المدخل العام

إلى

تفسير آيات الأحكام

١

١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٥/٤/١٤٨٤

٢٢٢,٦
الخالدي، صلاح عبدالفتاح
تفسير آيات الأحكام /صلاح عبدالفتاح الخالدي .ط١.- عمان-دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٥
( ) ص.
ر.إ.: ٢٠١٥/٤/١٤٨٤
الواصفات:/القرآن الكريم// آيات الأحكام/

دار النفائس
للنشر والتوزيع-الأردن

9 789957 802059

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 5693940 6 00962
فاكس: 5693941 6 00962
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com

المدخل العام
إلى
تفسير آيات الأحكام

الدكتور
صلاح عبد الفتاح الخالدي

المجلد الأول

دار النفائس
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

إنَّ الحمدَ لله نَحمدُه ونَستعينُه، ونتوبُ إليه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله، وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، صلواتُ الله وسَلامُه عليه، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ القرآنَ كتابُ الله الشاملِ، جعلَه اللهُ الحكيمُ تبياناً لكلِّ شيء، وصَرَّفَ فيه الآيات، وأودعَ فيه مختلفَ الموضوعاتِ والمضامين، التي يَحتاجُها المسلمون.

ومن أهمِّ موضوعاتِ القرآنِ الأحكامُ والتشريعات، فهو كتابُ حُكْمٍ وقضاء، وتشريعٍ وتوْجيه، وعَرْضٍ للآدابِ والأخلاقِ والفضائل.

وقد وَضَّحَ اللهُ في هذا القرآنِ الواجبات، وفصَّلَ فيه المحَرَّمات، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وأحكامُ القرآنِ وتشريعاتُه في السورِ المدنية، لأنها تحتاجُ إلى مجتمعٍ قرآنيٍّ قائم، لتُنَفَّذَ فيه، وهذا المجتمعُ لم يَكُنْ في مكةَ قبل الهجرة.

وأحكامُ القرآنِ عديدة، شاملَةٌ لمختلَفِ نواحي حياةِ المسلمين، على المستوى الفرديّ، وعلى المستوى الاجتماعيِّ.

عَرَضَ القرآنُ أحكامَه المتعلِّقَة بالعبادات، من صلاةٍ وصِيامٍ وزكاةٍ وحَجّ... وأحكامَه المتعلِّقَةَ بالمعاملاتِ، كالبيعِ والشراءِ والدَّيْنِ والرَّهْنِ... وأحكامَه المتعلِّقَةَ بالعُقوباتِ، كالقصاصِ والدِّيَةِ والكَفّارَة، وحَدِّ السرقة، وحَدِّ الحَرابَة وحَدِّ الزنا... وأحكامَه المتعلِّقَةَ بالأُسرة، كالزّواجِ والطَّلاقِ والعِدَّةِ والنفقةِ والرَّضاع... وأحكامَهُ المتعلِّقَةَ بالجهادِ والقِتال، وأحكامَ الأسرى، والعلاقاتِ مع الكفار... وتحدَّثَ عن المُحَرَّمات، كالخمرِ والميسر، والزِّنا واللواط، وحَدِّ السرقةِ والحَرابة... ووَجَّهَ المسلمينَ إلى الآدابِ والأخلاقِ والفضائل، ونهاهم عن الرذائلِ والقبائِح...

وأوجبَ اللهُ على المسلمينَ الالتزامَ بأحكامِه التي عَرَضَها في القُرآن، وبَيَّنَ أنه لا يجوزُ لمسلم أنْ يُخالِفَها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

واعتبرَ أنَّ مِنْ شَرْطِ الإيمانِ قَبولَ حُكْمِ الله، والرِّضا به، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥].

وأخبرَ اللهُ أنَّ الأحكامَ التي شرعَها للمسلمينَ في القرآنِ مَيسورَةٌ، لا عُسْرَ فيها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦].

و«آيات الأحكام» عديدةٌ في القرآن، وهي شامِلَةٌ لمختلفِ الموضوعاتِ والتشريعات، كما أنَّها مُوَزَّعَةٌ في مُختلفِ السورِ المدنيَّة.

واهتَمَّ العلماءُ والمفَسِّرونَ والفقهاءُ بآياتِ الأحكام، وأقبَلوا عليها، يتدَبَّرونَها ويُفَسِّرونَها، ويُبَيِّنونَ ما فيها من أحكام، ويَدْعونَ المسلمينَ إلى الالتزامِ بها.. وركَّزَ المفَسِّرون على آياتِ الأحكام في تفاسيرِهم، واسْتَخْرَجوا الأحكامَ منها.

وتفاوَتَتْ أنظارُ العُلَماءِ والفُقَهاءِ في آياتِ الأحكام، وتفاوَتَتْ أفْهامُهم لها، ومن ثم اخْتَلَفوا في فهمِها وتفسيرِها، وفي استخراجِ الأحكامِ منها والاختلافُ في فهمِ القرآنِ وتفسيرِه واقع، ومستمرٌ عَبْرَ التاريخِ الإسلامي.

وألَّفَ العلماءُ السابقونَ كُتُباً في تفسيرِ آياتِ الأحكام، وكان العالِمُ يَنظرُ في آياتِ الأحكام بمنظارِ مذهَبِهِ الفقهيّ، ويُفَسِّرُها على أُصولِ ذلك المذهب، وتَجَلّى هذا في كتابِ «أَحكامِ القرآن» لابن العَرَبي المالكيّ، و«أحكامِ القرآنِ» لابن الفرسِ الأندلسيِّ المالكي، كما تَجَلّى في «أحكامِ القرآن» الذي جمَعَه البيهَقيُّ من أقوالِ الشافعي، و«أحكامِ القرآن» للكِيا الهَرّاسي الشافعي، وتَجَلى في «أحكامِ القرآن» للجَصّاصِ الحنفي...

وألَّف العُلَماء المُعاصِرونَ كُتُباً في تفسيرِ آياتِ الأحكام، ومن أشهرِها «تفسير آياتِ الأحكام»، الذي ألَّفَه مجموعةٌ من علماءِ الأزهر، وأشرفَ على تَنْقيحِه وترتيبِه وتجهيزِه الشيخُ محمد علي السايس، ومن التفاسيرِ المعاصرةِ لآياتِ الأحكام كتابُ «روائعِ البيانِ في تفسيرِ آياتِ الأحكام» للشيخ محمد علي الصابوني.

وقد اعْتَمَدَتْ كُلياتُ الشريعةِ وأصولِ الدينِ في الجامعاتِ المدنيَّة والإسلاميةِ مادَّةَ «تفسيرِ آياتِ الأحكام» في مناهِجِها الدراسية.

ولما كنتُ طالِباً في كليةِ الشريعةِ بجامعةِ الأزْهَر في الفترةِ (١٩٦٦-١٩٧٠) قَرَّرُوا علينا هذه المادَّة، وكانَ الكتابُ المقَرَّرُ علينا في الأزهر «تفسيرَ آياتِ الأحكام» بأجزائِه الأربعة، الذي نَقَّحَه ورَتَّبَه الشيخُ محمد علي السايس، وكان المطلوبُ منا في كلِّ سنةٍ دراسِيَّةٍ جزءاً، وكان أُستاذُنا الدكتورَ الشيخ «مصطفى مجاهد» رحمه الله.

وكانَ الشيخ «محمد علي السايس» رحمه الله يمتَحِنُنا الامتحانَ الشفويَّ في التفسيرِ، وكنّا نُعاني منه في الامتحانِ الشفويِّ ما نعاني...

وقد دَرَّسْتُ مادَّةَ «تفسيرِ آياتِ الأحكام» لطلبةِ البكالوريوسِ وطلبةِ الماجستير أكثرَ من مرة، في كليةِ أُصولِ الدينِ في جامعةِ العلومِ الإسلامية، وكلية الشريعةِ في الجامعة الأردنية.

وكتابُ تفسيرِ آياتِ الأحكامِ لمحمد علي السايس أكثرُ فائدةً للطلاب، لكنَّه فيه صُعوبة، وكتابُ تفسيرِ آياتِ الأحكام لمحمد علي الصابوني أسهل، لكن فيه استطراداتٌ لا داعي لها، وخلافاتٌ لا لُزومَ لها.

وقد وَجدْتُ -أثناء تدريسي الجامعيِّ للمادة- أنَّ كُتُبَ «أحكام القرآن» القديمةَ لا تُحَقِّقُ الغَرَض، وأنَّ كتب «تفسيرِ آياتِ الأحكام» المعاصرةَ لا تكفي.

وَجَدْتُ أنَّ الحاجَةَ ماسَّةٌ لتأليفِ كتابٍ جديدٍ في تفسيرِ آياتِ الأحكام، يتلافى النقص في الكتبِ الموجودة، ويستدركُ ما فاتَ تلك الكتب.. فهداني اللهُ سبحانه وتعالى إلى تأليفِ هذا الكتاب، والحمدُ لله الذي وَفَّقَ وسَدَّدَ وأعان...

استفَدْتُ من ما تيسَّرَ لي من كُتُبِ «أحكامِ القرآن»، وكتُبِ «تفسيرِ آياتِ الأحكام»، وكتبِ التفسيرِ والقراءاتِ وإعرابِ القرآنِ.

ومن كتبِ التفسيرِ التي رَجَعْتُ إليها: تفسيرُ الطبري، وتهذيبي لتفسير الطبري، وتفسيرُ ابنِ كثير، وتهذيبي لتفسيرِ ابنِ كثير، وتفسيرُ الزمخشري، وتفسيرُ القرطبي، وتفسيرُ ابنِ عاشور، وأضواءُ البيانِ للشنقيطي، و«في ظلال القرآن» لسيد قطب.

ورجْعتُ إلى كتاب «الدُّرِّ المصونِ في علوم الكتاب المكنون» للسَّمينِ الحلبي، وإلى كتابِ «الجَدْولِ في إعرابِ القرآن» لمحمود صافي، وكتابِ «المُيَسَّرِ في القراءاتِ الأربعة عشرة» لمحمد فهد خاروف.

ورجْعتُ إلى مجموعةٍ من كُتُبِ أحكامِ القرآنِ وتفسيرِ آياتِ الأحكام، وكان بين يديَّ أثناءَ إعدادِ هذا الكتاب الكتبُ التالية:

١- أحكامُ القرآن للشافعي جمع البيهقي.
٢- أحكامُ القرآن للكيا الهَرَّاسيّ الشافعي.
٣- الإكليلُ في استنباطِ التنزيلِ للسيوطي.
٤- أحكامُ القرآنِ للجَصّاصِ الرازي الحنفي.

٥- أحكامُ القرآنِ للقاضي أبي بكر ابنِ العربيِّ المالكي.

٦- أحكامُ القرآنِ لابنِ الفَرَسِ الأندلسي المالكي.

٧- أحكامُ القرآنِ لإسماعيلِ بن إسحاق المالكي.

٨- أحكامُ القرآنِ للقاضي المُوزعيّ اليمني.

٩- تفسيرُ آياتِ الأحكام لمحمد علي السايس.

١٠- روائعُ البيانِ في تفسيرِ آياتِ الأحكام لمحمد علي الصابوني.

وقد استفدْتُ من هذه الكتبِ وغيرِها في هذا الكتاب، جزى اللهُ أصحابَها العلماءَ خيرَ الجزاء.

وقسَّمْتُ آياتِ الأحكامِ التي تحدَّثْتُ عنها في الكتابِ إلى مجموعات، وأعطيتُ كلَّ مجموعةٍ رقماً. وبَلَغَتْ أرقامُ المجموعاتِ تسعةً وثمانينَ رقماً... وعرضْتُ هذه الآياتِ حسبَ ترتيبِ المصحف.

وكانَ كلامي على تفسيرِ الآياتِ واستخلاصِ أحكامِها كما يلي:

١- أُسَجِّلُ الآياتِ المنوِيَّ تفسيرُها وعَرْضُ أحكامِها.

٢- أذْكُرُ معاني الكلمات.

٣- أذكرُ ما صحَّ من أسبابِ نزولِ الآيات، إنْ وُجِدَ لها أسباب نزول.

٤- أذكرُ ما في الآياتِ من قِراءاتٍ عشريَّةٍ صحيحة، وأنسبُ كلَّ قراءة إلى إمامها من القراء العشرة، وأُشكلُ الكلمة على كلِّ قراءَة، وأُبينُ مَعْناها وتوجيهَها على كلِّ قراءة.

٥- أتكلمُ عن تفسيرِ الآيات، وأُقَسِّمُها إلى جملٍ متتابعة، وأُعطي كلَّ جملةٍ رَقَماً.

٦- أُنهي كلامي عن تفسيرِ الآياتِ بعَرْضِ ما فيها من أحكامٍ ودلالاتٍ منوَّعَة.

وكانَ ترتيبُ الكلامِ عن تفسيرِ الآياتِ وأحكامِها كما يلي:

أولاً: معاني الكلمات.

ثانياً: أسبابُ النزول.

ثالثاً: القراءات.

رابعاً: التفسير.

خامساً: الأحكام والدلالات.

٧- عندَ تفسيري للآياتِ أتكلمُ عن جُمَلِها وكَلماتِها، وأذكرُ ما وَرَدَ فيها من أحاديثَ صحيحة عن رسولِ الله ﷺ ، وأعرض إعرابَ بعض كلماتِها، وأذْكُرُ معناها.

٨- كُنْتُ أحرصُ على عَدَمِ ذكْرِ الخلافِ في التفسير أو في الإعراب، حتى لا أُشْغِلَ القُرّاءَ بالأقوالِ المختلفةِ والمتعارضةِ في التفسير.

ولذلك كنتُ أذكرُ القولَ الراجحَ في التفسيرِ أو الإعراب، أو الأحكامِ المستخلَصَةِ من الآية، وأستدلُّ لهذا القولِ الراجح.

٩- نَزَّهْتُ الكتابَ عن ذِكْرِ أو إيرادِ أحاديثَ غير صحيحة، وعن إيرادِ قراءاتٍ شاذَّة ليستْ عشريّة. وكُنتُ أُخَرِّجُ الحديثَ من كتبِ السُّنَّة، وأذكرُ راويه من الصحابةِ، وأُحيلُ في الهامش على الكتابِ الحديثيِّ الذي ذَكَرَه، وأذكرُ رَقَمَه فيه.

١٠- في عَرْضي لأحكامِ الآياتِ ودلالاتِها حرصْتُ على ما يلي:

أ- استخراجُ الدلالاتِ المنوَّعَةِ المختلفةِ العَديدة، التي يمكن أنْ تُؤْخَذَ من الآيات، وهي ما بينَ دلالاتٍ اجتماعيةٍ أو بيانية أو سياقية أو أخلاقية أو علمية أو حضارية، مع بيانِ كيفيةِ استخراجِها من الآيات.

ب- حَرصْتُ على الإشارة إلى الأبعادِ الواقعيةِ المعاصرةِ لإيحاءاتِ الآيات، وكانتْ إيحاءاتُها الواقعيةُ مختلفة، ما بينَ سياسيةٍ واجتماعيةٍ وأخلاقيةٍ واقتصادية، وغيرِ ذلك.

ج- في استخراجِ الأحكامِ من الآياتِ كنتُ حَريصاً على البَقاءِ مع كلماتِ الآيات، وعلى إحسانِ تدبُّرِها وفهم مَعْناها، وعلى الالتفاتِ إلى إشاراتِها وإيحاءاتِها، واستِنْطاقِها للوقوفِ على حقائِقِها ومُقَرَّراتِها.

د- في وُقوفي أمامَ الآياتِ لاستخراجِ أحكامِها كنتُ أستبعدُ عن ذِهْني المقرراتِ الفقهية المذهبيَّةَ المختلفة، وأدخلُ عالَمَ الآياتِ بدونِ مقرَّراتٍ مسبقة، وكنتُ أتركُ لها تعليمي، وإرشادي إلى أحكامِها المختلفة.

وكنتُ أسيرُ مع الآياتِ حيثُ سارَتْ، وأدورُ معها حيثُ دارَتْ، وأحرصُ على حُسْنِ الفهمِ عنها.

هـ- كنتُ أحرصُ على الاستشهادِ على أحكامِ الآياتِ بما صَحَّ من حديثِ رسولِ الله ﷺ إنْ وُجدتْ، ولذلك كانت الأحكامُ التي عرضْتُها مستنبطةً من الآياتِ ومن أحاديثِ رسولِ الله ﷺ.

و- لم أشَأْ أنْ أجْعَلَ هذ الكتابَ مَعْرِضاً للفقهِ المقارن، وعَرْضاً لأقوالِ المذاهبِ الأربعة، وخلافاتِهم الفقهية حولَ أحكامِها، كما فعلَ معظمُ مَنْ كتبوا في أحكامِ القرآن، وفي تفسيرِ آياتِ الأحكام، مثلُ محمد علي السايس ومحمد علي الصابوني، على وَجْهِ الخصوص.

فهذا الكتابُ في تفسيرِ آياتِ الأحكام، وليس في الفقهِ المذهبيِّ على مَذْهبٍ من المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ، ولا في الفقهِ المُقارَن، الذي يُقارِنُ بين الفقْهِ على المذاهبِ الأربعة.

ز- ليسَ معنى كلامي انتقاصَ عُلمائِنا وفقهائِنا ومذاهبنا الفقهية الأربعةِ وغيرِها، عَلِمَ الله، فَمَنْ أنا؟ وماذا أُساوي أمامَ قامات فقهائِنا وعلمائِنا، فما أنا بجانبهم إلا كنبتَةِ بَقْلٍ بجانبِ أُصولِ نَخْلٍ، ورَحِمَ اللهُ امرأً عَرَفَ قَدْرَ نفسه.

وتقديرُ العلماءِ السابقين واحترامُهم والثناءُ عليهم والتأدُّبُ معهم واجبٌ دينيّ، وأدَبٌ أخلاقي، ولو خالَفْتُهم في بعضِ أقوالِهم.

ح- وبناءً على ما سبقَ فإنني في الحديثِ عن أحكام الآياتِ لم أتعمَّدْ أنْ أُوافِقَ أيَّ مذهبٍ من المذاهِبِ الفقهيةِ الأربعة أو غيرِها، كما أنني لم أتعمَّدْ مخالفَةَ أيِّ مذهبٍ منها.

كلّ ما فعلتُه أنني تجاوَزْتُ تلك الخلافاتِ الفقهيةِ، وذهبتُ إلى رأس النبعِ الصافي، وتعامَلْتُ مع الأُصولِ التي استمدَّت المذاهبُ أقوالَها منها.

ط- ولذلك قد يجدُ بعضُ القراءِ مُوافَقَتي في حُكْمٍ ذكرْتُه لمذْهبٍ فقهيٍّ مُعَيّنٍ، بينما سيجدُ في حكمٍ آخَرَ موافَقَتي لمذهبٍ فقهيٍّ آخر، وهكذا...

وقد يَستغربُ بعضُ الإخوةِ من ذلك، ويقولُ عني: ما مذهبُ الشيخ الفقهيّ، لم نعرفْ مَذْهَبَه من خِلالِ كتابه! وهل هو شافعيٌّ أمْ حنفيٌّ أم مالكيٌّ أم حنبلي؟ ...

لستُ في هذا الكتابِ مُلْتَزِماً بأيٍّ من المذاهبِ الأربعة -مع أنني شافعيُّ المَذْهب- وإنما أنا أسيرُ مع الآيات، وأُضيفُ إليها ما صَحَّ من أحاديثِ رسولِ الله ﷺ.

وأُقدمُ هذا الكتابَ للأحبابِ الكرام، وأدْعوهم إلى أنْ يَعْتَبروه مَدخلاً عامّاً لتفسيرِ وفَهْمِ واستنطاقِ آياتِ الأحكام، ولذلك سمَّيْتُه «المدخلُ العامُّ إلى تفسيرِ آياتِ الأحكامِ».

وأرجو من أحبابي الكِرام أنْ يَنْصَحوني إنْ وَجَدوا في الكتاب خطأً، كما أرجوهم أنْ يُكرموني بدعوةٍ صالحةٍ بظهْرِ الغيبِ إنْ وجدوا فيه فائدةً أو منفعة.

وإلى الله أتوجه بهذا العمل، وأرجو منه سبحانه حُسْنَ القَبول، وجزيلَ الأجر والثواب، ودوامَ التوفيق والتأييد والسداد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الجمعة ٤/ ٧/ ١٤٣٦هـ - ٢٢/ ٥/ ٢٠١٥م

الدكتور
صلاح عبدالفتاح الخالدي

١

الاستعاذة والبسملة

أولاً: حول الاستعاذة:

«الاستعاذةُ»: مصدرٌ من السُّداسيِّ: «اسْتَعاذَ». تقولُ: استعاذَ المؤمنُ بربِّه استعاذةً.

والفعلُ الثلاثيُّ «عاذَ»، بمعنى: لجَأَ. تقولُ: عاذَ المؤمنُ برَبِّه، أي: لجَأَ إليه، وطَلَبَ منه أنْ يَحميَه.

والرباعيُّ «أعاذَ»، وهو مُطاوِعُ: «عاذَ». تقولُ: عاذَ المؤمنُ بربِّه فأعاذَه، أيْ: لجَأَ المؤمنُ إلى رَبِّه وطَلَبَ حمايتَه، فاستجابَ له وحَماه.

وفي السداسيِّ: «اسْتَعاذَ» معنى الطلب، تقولُ: أنا أَستعيذُ بالله من الشيطان. أيْ: أطلبُ من الله أنْ يَحميَني منه.

وقد وجَّهَنا اللهُ إلى أنْ نَعوذَ به في أكثر من سورة، كما في السورتَيْن المُعَوِّذَتَيْن، اللتَيْنِ خَتَمَ بهما كتابَه الكريم.

قالَ تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق:١-٢]، أي: ألوذُ وأحْتَمي بالله رَبِّ الفَلَق، ليحمِيَني من شَرِّ ما خَلَق.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤﴾ [الناس:١-٤]، أي: ألْتَجِئُ إلى الله ربِّ الناسِ وملكِهم وإلههم، وأرجو منه أنْ يَحميني من شَرِّ الشيطانِ الوسواسِ الخَنَّاس.

وقد أَمَرَنا اللهُ أنْ نَستعيذَ به من الشيطان الرجيم، وَوَرَدَ هذا الأمْرُ في أكثرَ من آيةٍ من آياتِ القرآن:

١ - أمَرَنا بذلك عندما تَعْتَرِينا هَمَزاتُ الشياطين. قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون:٩٧-٩٨].

٢- وأمَرَنا بذلك عندما يَنزَغُنا الشيطانُ بنزَعاتِه. قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف:١٩٩-٢٠٠].

٣- وأمَرَنا بذلك عندما طَلَبَ منَّا دَفْعَ السيئةِ بالحَسَنَة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت:٣٤-٣٦].

ثانياً: حكم الاستعاذة:

أمَرَ اللهُ بالاستعاذةِ من الشيطانِ عند قراءةِ القرآن. قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَـٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَـٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل:٩٨-١٠٠].

﴿إِذَا﴾: ظَرْفُ زمانٍ للمستقبل، يتضمنُ معنى الشرط. وجملَةُ: ﴿قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾: فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾: جوابُ الشرط.

وبما أنَّ ﴿إِذَا﴾ للمستقبل، فإنَّ المعنى: عندما تُريدُ أن تَقرَأَ القرآنَ اسْتَعِذْ بالله من الشيطان.

والأمْرُ موجَّهٌ للرسولِ ﷺ ، لكنه ليس خاصّاً به، إنما هو عامّ، يشملُ كلَّ مسلم ومسلمة، حتى قيامِ الساعةِ، لأنَّ خِطابَ الرسولِ ﷺ خِطابٌ لأمَّتِه، ما لم يقمْ دَليلٌ على التخصيص.

و﴿فَٱسْتَعِذْ﴾: فعلُ أمْرٍ.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ هنا ليسَ للوجوب، وإنما هو للنَّدْبِ والاستحباب. والاستعاذَةُ بالله من الشيطانِ عندَ قراءَةِ القرآنِ سُنَّةٌ عن رسولِ الله ﷺ .

وتكونُ الاستعاذَةُ عندَ التلاوة، وقُبَيْلَ البَدْءِ بها.

وهذه الآيةُ كقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

ومعلومٌ أنَّ الوضوءَ يكونُ قُبيلَ الدخولِ في الصلاة.

ثالثاً: مواضع الاستعاذة:

قلنا إنَّ الاستعاذَةَ بالله من الشيطانِ سُنَّةٌ، والأمْرُ في الآيةِ للنَّدْب عند جمهورِ العلماء، وأنها تكونُ قُبيلَ البدءِ بالتلاوة.

والاستعاذَةُ أنْ تَقولَ: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم. والأفضلُ أن تَقولَ: أعوذُ بالله السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيم، لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت:٣٦].

ومواضِعُ الاستعاذَةِ هي:

١ - عندَ البَدْءِ بتِلاوَةِ القُرآن، فقَبْلَ أنْ يَشرعَ المؤمنُ بالتلاوةِ يستعيذُ بالله قائلاً: أعوذُ بالله السميعِ العليم من الشيطانِ الرجيم. سواءٌ تَلا أوَّلَ السورةِ أم مِن وَسَطِها، ويُتْبِعُ البسملةَ الاستعاذَةَ، قائلاً: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢- عندَ الدُّخولِ في الصلاة، وفي الركعةِ الأُولى فقط، سواءٌ أكانت الصلاةُ فَرْضاً أمْ سُنَّةً أم نافِلَة.

عندما يكَبِّرُ المسلمُ تَكبيرةَ الإحرامِ في صَلاةِ الفرضِ يَقرأُ دُعاءَ التَّوَجُّه، ثم يَنطقُ بالاستعاذةِ والبسملة، ثم يشرعُ في قراءةِ الفاتحة.

وعندما يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحْرام في صَلاةِ السُّنَّةِ والنافلة يَنطقُ بالاستعاذةِ ثم البسملة، ثم يَقرأُ الفاتحة.

٣- عندَ النوم، يَنطقُ المسلمُ بالاستعاذةِ ثم البسملة، ثم يَقرأُ أذكارَ وأدعيةَ النَّوْم...

والاستعاذَةُ في هذه المواضِعِ سُنَّةٌ وليستْ واجبةً، كما سبقَ أنْ ذكرنا...

وكان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى استعاذَ بالله قَبْلَ أنْ يقرأَ الفاتحة...

روى أبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجةَ وأحمدُ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليلِ اسْتَفْتَحَ صَلاتَه وكَبَّرَ. وقالَ: سبحانَكَ اللهمَّ وبحَمْدِك، وتَبارَكَ اسْمُك، وتَعالى جَدُّك، ولا إلهَ غَيْرُك.

ثم يقولُ: أعوذُ بالله السَّميعِ العَليم، من الشيطانِ الرحيم، من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ...»[1].

والسُّنَّةُ الإسْرارُ بالاستعاذَةِ وعدَمُ الجهرِ بها عندما تَكونُ في الصلاة، لأنَّ الرسول ﷺ لم يَجْهَرْ بها.

أما الاستعاذَةُ خارجَ الصلاةِ فلو جَهَرَ بها المسلمُ فلا مانع، عند تِلاوَةِ القرآنِ وغيرِها.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٧٧٥، والنسائي: ٢/ ١٣٢، وابن ماجة برقم: ٨٠٤، وأحمد: ٣/ ٥٠.

رابعاً: حول البسملة

البَسْمَلَةُ: اختصارٌ لقولِكَ: «بسمِ الله الرحمنِ الرحيم». وهذا من بابِ «النَّحْتِ». والنَّحْتُ اختصارُ جملَةٍ بكلِمَة، وهذا من لطائف اللغةِ العربية.

- البَسْمَلَةُ: منحوتَةٌ من قولك: بسمِ الله الرحمن الرحيم.
- والحَمْدَلَةُ: منحوتَةٌ من قولك: الحمدُ لله رب العالمين.
- والصَّلْوَلَةُ: منحوتَةٌ من قولك: صَلّى اللهُ عليه وسلم.
- والهَيْلَلَةُ: منحوتَةٌ من قولك: لا إله إلاَّ الله.
- والحَوْقَلَةُ: منحوتَةٌ من قولك: لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله.
- والدَّمْعَزَةُ: منحوتَةٌ من قولك: أدامَ اللهُ عِزَّكَ.
- والطَّبْقَلَةُ: منحوتَةٌ من قولك: أطالَ اللهُ بَقاءَك.

و«بسمِ الله الرحمنِ الرحيم» شبهُ جملة، فليستْ جملةً اسميَّة، ولا جملةً فعلِيَّة.

الباءُ: حَرْفُ جَرّ. و«اسْمِ»: مجرورٌ بالباء. ولفْظُ الجلالَةِ «الله»: مُضافٌ إليه. و«الرحمنِ»: صفةٌ لفظِ الجلالةِ مجرورة. و«الرحيم»: صفةٌ ثانيةٌ له مَجرورَة.

والراجحُ أنَّ شبهَ الجملةِ: «بسم الله الرحمنِ الرحيم» متعلِّقَةٌ بفعلٍ مضارعٍ محذوف، يُحددهُ حالُ الناطقِ بالبسملة، فهو يختلفُ من شخص لآخر.

إذا نطقَ شخصٌ بالبسملة عند كَلامِهِ يكونُ التقدير: أَتَكَلَّمُ بِسمِ الله...

وإذا نَطَقَ بها شخصٌ آخرُ عندَ أكْلِه يكونُ التقدير: آكُلُ بسمِ الله...

وإذا نطقَ بها عند مَشْيِه يكونُ التقدير: أَمْشي بسمِ الله.

وتقديرُ ما تعلَّقَتْ به شبهُ الجملةِ فِعْلاً مضارِعاً أَوْلى، لأنَّ الفعلَ المضارع يدلُّ على التجددِ والتفاعُلِ والاستمرارِ.

خامساً: معاني كلمات البسملة:

البسملَةُ: شبهُ جملةٍ مكوَّنَةٌ من أربعةِ أسْماءٍ مجرورَةٍ: «بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ».

والراجِحُ أنَّ الباءَ هنا للاسْتِعانَة.

فعندما يَنطقُ المسلمُ بالبسملةِ عندَ قيامِه بأيِّ عمل، يَكونُ المعنى: أستعينُ على عَمَلي بالله الرحمن الرحيم.

وهذه الاستعانَةُ من المؤمنِ بالله على عملِه فيها دلالتان:

الأولى: اعترافُ المؤمنِ بضَعْفِه وعَجْزِه، وأنه لا يَستطيعُ أنْ يقومَ بأيِّ عَمَلٍ وَحْدَه، مهما ملك من القُوَّة، فهو فقيرٌ إلى الله، مُحْتاجٌ إليه.

الثانية: اعتقادُه بقوَّةِ الله المطلَقَة، فهو سبحانه القويُّ القادر، الفَعّال لما يُريد. ولذلك يلجأُ المؤمنُ إليه، ويَستعينُ به، ويَستمِدُّ منه القوَّةَ والتوفيق.

١ - «بِسْمِ»:

الراجحُ أنَّ الجَذْرَ الثلاثيَّ للاسْمِ هو: «سَمْوٌ». وهذا الجَذْرُ يَقومُ على الرِّفْعَة.

وحُذِفَتْ من «اسْمِ» الواوُ، التي هي لامُ الكلمة، وجيء بالهمزةِ، لتسهيلِ النطقِ بالسّاكِن، و«اسْمٌ» على وَزْن: «افْعٌ»: لأنَّ أَصْلَه: سَمْوٌ.

تقولُ: سَما، يَسْمُو، سَمْواً، أيْ: عَلا وارْتَفَعَ.

والاسْمُ هو: اللفظُ الذي يُطْلَقُ على الشيء. وهو اسْمٌ لأنه تَنْويهٌ بالمُسَمَّى، وعَدَمُ إطْلاقِ الاسْمِ على المُسَمَّى إهانَةٌ وتَحْقيرٌ له.

وجمعُ الاسْمِ: أسْماءٌ.

وأُسْقِطت الألف خطّاً من «اسْمِ» في «بِسْمِ» للتَّخفيف، بسببِ كَثْرَةِ استعمالِ البَسْمَلَةِ في الكتابة، بينما بَقيتْ في قولِه تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق:١] بسببِ قِلَّةِ الاستعمال.

٢- «الله»:

اسْمٌ يُطْلَقُ على رَبِّ العالمين، اخْتَصَّ به سبحانَه، فلا يُطْلَقُ على غيرِه.

والراجحُ أنَّ لفظَ الجلالَةِ «الله» مشتَقٌ.

والراجحُ أنَّ جَذْرَه الثلاثيَّ: «أَلَهٌ».

والراجحُ أنَّ مادَّةَ: «أَلَهٌ» تَقومُ على العِبادَةِ.

والراجحُ أنَّ «أَلَهَ» من بابِ «فَتَحَ». نقولُ: أَلَهَ، يَأْلَهُ، أَلْهاً. مثلُ: فَتَحَ، يَفْتَحُ، فَتْحاً.

تقولُ: أَلَهَ المؤمنُ ربَّه، أيْ: عَبَدَه.

المؤمنُ آلِهٌ لرَبِّه، أيْ: عابِدٌ له. والرَّبُّ مَألوهٌ، أيْ: مَعْبودٌ.

والإلاهة: العبادة. والتألُّه: التعبُّد.

ولفظُ الجلالة: «الله» أَصْلُه: إلهٌ. والإله هو المَعْبودُ.

ولما أُدخلَتْ عليه ألْ التعريفِ صارَ: الإِله. وحُذِفَت الهمزةُ للتَّسهيل، ثم أُدغمت اللاّمُ في اللاّم، فصارَت الكلمةُ: الله.

والفَرْقُ بين «الله» و«إله»: أنَّ «اللهَ» عَلَمٌ على واجبِ الوُجودِ، المعبودِ بحَقّ، فلا يُطْلَقُ على غيرِه.

أما «إلهٌ» فإنهُ يُطْلَقُ على الله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ۝٥﴾ [الصافات:٤-٥]. ويُطْلَقُ على غيره من الآلهةِ المعبودَةِ بالباطِلِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص:٣٩].

والفَرْقُ بينهما أيْضاً أنَّ لفظَ الجلالةِ «الله» لا يُستعمَلُ إلا مُفْرَداً لأنه اسْمٌ خاصّ بالله الواحِدِ الأحَد.

أما «إلهٌ» فإنهُ يُستعمَلُ مُفرَداً، كما في قولِه تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٠].

ويُستعمَلُ مُثنًّى، كما في قولِه تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النحل:٥١].

ويُستعمَلُ جَمْعاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢].

٣- «الرحمنِ الرحيمِ»:

هذان اسْمان، مُشْتَقّانِ من الرَّحْمَة.

وجَذْرُهما الثلاثي: «رَحْمٌ» على وَزْنِ «فَعْلٌ».

وتقومُ المادَّةُ على الرأْفَةِ والإعطاء. تقولُ: رَحِمَ الرجُلُ الفقيرَ، أيْ: رَأَفَ به ورَقَّ له وأعْطاه مالاً...

ورحمةُ الله بالناس إنْعامٌ وإعْطاء، فهو يرحَمُ عِبادَه، أي: يُنعِمُ عليهم ويُعْطيهم.

والدليلُ على اشتقاقِ «الرحمنِ الرحيمِ» من الرَّحْمَة ما رواه أبو داود والترمذيُّ وأحمد عن عبدالرحمنِ بنِ عوف عن رسولِ الله ﷺ قال: «قالَ الله تعالى: أنا الرحمن، خلَقْتُ الرَّحِم، وشَقَقْتُ لها اسْماً من اسْمي، فَمَنْ وَصَلَها وَصَلْتُه، ومَنْ قَطَعَها قَطَعْتُه...»(١).

و«رَحْمٰن»: مصدرٌ على وَزْنِ: فَعْلان. أصْلُه: رَحْمٌ. على وَزْنِ: فَعْلٌ. وأُدخلَتْ عليه الألِفُ والنونُ -أي رحمان- للمبالغةِ والامْتِلاء. وإذا خُتِمَ المصدرُ بالألِفِ والنون دَلَّ على الامْتِلاءِ من الشيء. تقولُ: شَبْعان ورَيّان، وغَضْبان وزَعْلان...

و«رَحيم»: صفةٌ مُشَبَّهَة، على وَزْنِ: فَعيل. وهي بمعنى اسْمِ الفاعِلِ: راحِمٌ. تقولُ: اللهُ رَحيمٌ بعبادِه، أي: راحِمٌ لهم.

(١) رواه أبو داود برقم: ١٩٩٥، والترمذي برقم: ١٩٠٨، وأحمد: ١/ ١٩٤.

والفرقُ بين الاسْمَيْن «الرحمن الرحيم» في ما يلي:

في «الرحمنِ» مبالغةٌ أكْثرُ من ما في «الرحيم»، لأنَّه مَصْدَرٌ مَختومٌ بالألَفِ والنون، ولأنه خمسةُ أحْرُف، و«الرَّحيمُ» أربعةُ أحْرف، والقاعِدَةُ تقررُ أنَّ زيادَةَ المَبْنى تدلُّ على زيادةِ المَعْنى...

والراجحُ في التفريقِ بينهما أنهما اسمانِ مُباركان، يَستغرقانِ جميعَ أنْواعِ الرحمةِ ومظاهرِها ومَجالاتِها وصُوَرِها. وأنهما يَتكاملان في الدلالةِ على ذلك.

ويُمكنُنا القولُ: إن الرحْمن صفةُ ذاتٍ، يوصَفُ بها الله سبحانه، تَدُلُّ على اتِّصافِه سبحانه بالرَّحْمَة... أما الرحيمُ فإنه صِفَةُ فِعْل: يدلُّ على تَعَلُّقِ صفةِ الرحمةِ بالناس المرحومين، ولذلك تَعَدَّى إلى المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأحزاب:٤٣].

أما الرحمنُ فقد وَرَدَ في سِياقِ إخْبارِه سبحانَه عن ذاتِه واستوائِه على عَرْشِه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الفرقان:٥٩].

ويَلْتَقي الاسمانِ الجليلان «الرحمنُ الرحيمُ» على إثباتِ صفةِ الرحمةِ لله تعالى. صِفَتُه في ذاتِه لأنه رحْمن، وصِفَتُه في أفْعالِه لأنه رَحيم.

واللطيف في ترتيبِ الأسماءِ الثلاثةِ في البسملة، حيثُ بَدَأتْ بالاسم الخاصّ بالله، الذي لا يُسَمَّى به غيرُه، ثم ذَكَرَت الصفةَ الخاصَّةَ بالله، التي لا يوصَفُ بها غيرُه، ثم ذَكَرَت الصفةَ التي تُطْلَقُ على الله وعلى غيره من عباده: «الرحيم».

سادسا: أحكام تتعلق بالبسملة:

سنعرضُ في ما يلي أهمَّ الأحْكامِ المتعلقةِ بالبسمَلَة، ونذكُرُ الراجحَ منها، موجِّهينَ له، مستدَلِّينَ عليه بعونِ الله.

أ- هل البسملة آيةٌ من الفاتحة؟

اتفقَ العلماءُ بشأنِ البسملَةِ في القرآنِ على أمْرَيْن:

الأول: اتفقوا على أنها جزءٌ من آيةٍ في سورةِ النمل، وهي قولُه تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النمل: ٣٠-٣١].

ومَنْ أنكرَ كونَها جُزءاً من هذه الآيةِ فقد كَفَرَ، لأنه أنْكَر جُزْءاً من القرآن.

الثاني: اتَّفقوا على عَدَمِ ذِكْرِها في بدايةِ سورةِ التوبة، وهي السورةُ الوحيدةُ في القرآن التي لم تَبْدَأْ بالبسملَة.

ولعلَّ الحكمةَ من إسْقاطِها من سورةِ التوبةِ أنَّ السورةَ نازلةٌ بإعلانِ الجهادِ على الكفار، ووُجوبِ الغلظةِ في قِتالِهِم، وإنهاءِ العُهودِ معهم، وهذه أُمورٌ قتاليةٌ عنيفَةٌ شديدة، لا تتفقُ مع الرحمة.

واختلفَ العلماءُ بعد ذلك في البسملة: هل هي آيةٌ من الفاتحة، ومِن كُلِّ سورةٍ أمْ لا؟

ولَسْنا في معرضِ استِعْراضِ الأقوالِ المختلفة، وأسْماءِ أصْحابِها، وأدلَّةِ كُلِّ قول، إنها يهمنا تقريرُ القولِ الراجح، والاستدلالُ له، والله أعلم.

الراجحُ أنَّ البسملةَ آيَةٌ من الفاتحة، ومن كُلِّ سورةٍ في القرآن، إلا سورة التوبة.

ومن الأدلةِ على هذا القولِ الراجح:

١- ما رواهُ البخاريُّ عن قتادةَ، قال: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مالك عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كانَتْ مَدّاً... ثم قَرَأَ: «بسمِ الله الرحمنِ الرحيم»، يَمُدُّ «بسمِ الله»، ويَمُدُّ: «الرحمن»، ويَمُدُّ: «الرحيم»[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٠٤٦.

المعنى: كانَ رسولُ الله ﷺ يَمُدُّ صَوْتَه عندما يقرأُ الفاتحة، ويَقِفُ على كلّ آية.

والشاهِدُ في الحديثِ أنه كان يَفتتحُ قراءةَ الفاتحةِ بالبسمَلَة. ودَلَّ هذا على أنَّ البسملَةَ آيَةٌ من الفاتحة.

٢- روى مسلمٌ عن أَنَسِ بنِ مالك رضي الله عنه قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم بينَ أظْهُرِنا إذْ أغْفى إغفاءَة، ثم رَفَعَ رأْسَه مُتَبَسِّماً، فقُلْنا: ما أضحَكَكَ يا رسولَ الله؟ قال: أُنزلَتْ عليَّ آنِفاً سورَة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ (١).

الشاهدُ في الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ افْتَتَحَ قراءةَ سورةِ الكوثرِ بالبسملة، وهذا دليلٌ على أنَّ البسملةَ آيَةٌ في بدايةِ كُلّ سورة.

٣- جمعُ القرآنِ في عهدِ عثمانَ رضي الله عنه ، حيثُ أثبتت اللجنَةُ المكلفَةُ بجَمْعِ القرآنِ البسملَةَ في أوَّلِ كل سورة، إلا سورةَ التوبة، مع أنهم كانوا حَريصينَ على تجْريدِ القرآن من ما ليس منه، حيثُ حَذَفوا القراءاتِ التفسيريةِ وغيرِها.

ودَلَّ فعلُهم هذا على ترجيحِهِم أنَّ البسملَةَ آيَةٌ في مطلَعِ كُلِّ سورة، ولو لم تَكُنْ آيَةً لحَذَفوها كما حَذَفوا من القرآنِ ما ليسَ منه.

ب- ما حكمُ قراءَةِ البسملةِ في الصلاة؟

اختلفَ العلماءُ والفقهاءُ في حكمِ قراءَةِ البسملَةِ في الصلاة.

والراجحُ وُجوبُ قراءَةِ البسملةِ في كُلِّ ركعَةٍ في الصلاة، سواء أكانتْ صلاةَ فَرْض، أم صلاةَ سُنَّة، أم صلاةَ نافِلَة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٤٠٠.

ومن الأدِلَّةِ على ذلك:

١- قراءَةُ رسولِ الله ﷺ:

- فقد روى البخاريُّ عن قتادَةَ قال: سُئِلَ أَنَسُ بن مالكٍ رضي الله عنه عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «كانَتْ قراءَتُه مَدّاً. ثم قَرَأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» يَمُدُّ: بسمِ الله. ويَمُدُّ: الرحمن. ويَمُدُّ الرحيم»[١].
- وروى أبو داود عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَطِّعُ قراءَتَه: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم»[٢].

معنى: «كانَ يُقَطِّعُ قِراءَتَه»: كانَ يَقْرَأُ الفاتحةَ آيَةً آية، ويَقِفُ على كُلِّ آيَة.

والشاهِدُ في الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يفتتحُ قراءَةَ الفاتحةِ بالبسملَة.

٢- قَرَأَ البسملَةَ في الصلاةِ طوائِفُ من الصحابَة والتّابعين، ومَنْ بعدَهم من الأئمةِ والعلماءِ والفقهاء.

٣- قراءَةُ البسملةِ في الصلاةِ مبنيَّةٌ على القولِ بقرآنيَّتِها، فَمَنْ رَجَّحَ كونَها آيَةً من الفاتحةِ أوجبَ قراءَتَها في الصَّلاة، لأنَّ قراءةَ الفاتحةِ رُكْنٌ في الصلاة. وهذا هو الراجح.

ج- ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟

اختَلَفَ العلماءُ في الجهْرِ بالبسملة في الصلاة، فمنهم مَنْ أَوْجَبَ الجهرَ بها، ومنهم مَنْ أجازَ الإسْرارَ بها.

وروايات الصحابةِ حولَ الجهرِ بالبسملَةِ مختلِفَة:

فقد صَحَّتْ رواياتُ بعضِ الصحابةِ في أنَّ الرسولُ ﷺ كانَ يجهرُ بالبسملَة في الصلاة:

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٠٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٤٠٠١.

١- روى أبو داود عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالَتْ: «كان رسولُ الله ﷺ يُقَطِّعُ قِراءَتَه: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين»[١].

الشاهد أنَّ أُمَّ سلمة رضي الله عنها كانتْ تَسمعُ رسولَ الله ﷺ يَجهرُ بالبسملةِ في الصَّلاة.

٢- روى النسائيُّ أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه صلَّى، فجهَرَ بالبسملَة في الصَّلاة، ولما فَرَغَ من الصلاةِ قال للناسِ خَلْفَه: «إنِّي لأشْبَهُكُم صلاةً برسولِ الله ﷺ»[٢].

٣- جَهَرَ بقراءَةِ البسملةَ في الصلاةِ طَوائِفُ من الصَّحابَة، منهم الخلفاءُ الأربعةُ: أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ، ومنهم ابنُ عباس وأبو هريرة وابنُ عمر رضي الله عنهم.

٤- جَهَرَ بقراءَةِ البسملةِ في الصَّلاةِ طوائفُ من التَّابعين ومَنْ بعدَهم من الأئمةِ والعلماءِ والفقهاء.

وصَحَّتْ رواياتٌ أُخْرى عن الصحابة في عَدَمِ جَهْرِ رسولِ الله ﷺ بالبسملَةِ في الصَّلاة، وفي عَدَمِ جَهْرِ بعضِ الصَّحابة بها في صَلاتِهم:

١- روى مسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءَةَ بالحمدُ لله رب العالمين...»[٣].

كانَ ﷺ يَفتِتحُ قراءَةَ الفاتحةِ بآيةِ «الحمد لله رب العالمين». ومعنى هذا أنه لم يَكُنْ يَجهرُ بالبسمَلَةِ في الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٠٠١.
(٢) أخرجه النسائي: ٢/ ١٣٤.
(٣) أخرجه مسلم برقم: ٤٩٨

٢- روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود عن أنس بنِ مالكٍ ﷺ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمان، فكانوا يَفتتحونَ بالحمدُ لله ربِّ العالمين»[١].

وفي روايةٍ أُخرى لمسلمٍ عن أَنَسٍ ﷺ قال: «صَلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، فلم أسْمَعْ رَجُلاً منهم يَقْرَأُ: بسمِ الله الرحمن الرحيم»[٢].

وفي روايةٍ أُخرى لمسلمٍ عن أَنَسٍ ﷺ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يَستفتحونَ بالحمدُ لله رب العالمين، لا يَذْكرونَ بسمِ الله الرحمن الرحيم في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخرِها»[٣].

٣- لم يجهرْ بالبسملةِ في الصلاةِ طوائفُ من الصَّحابة والتابعين، ومَنْ بعدَهم من الأئمةِ والعلماءِ والفقهاء.

د- الراجح في الجهر بالبسملة في الصلاة:

اخْتَلَفت الرواياتُ الصحيحةُ عن رسول الله ﷺ والصحابةِ والتابعين في الجَهْرِ بالبسملةِ في الصلاة.

فصحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ جَهَرَ بها في الصَّلاة، كما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ. وصَحَّ أنه ﷺ لم يَجْهَرْ به كما رَوَتْ عائشةُ ﷺ.

وروى أَنَسُ بنُ مالكٍ ﷺ روايَتَيْن مختلفتين، فصَحَّ عنه روايةُ جَهْرِ النبيِّ ﷺ بها، وصَحَّ عنه أيضاً روايةُ عَدَمِ الجهر بها! وليس في هذا تعارضٌ أو تناقُض، ولا يُتَّهَمُ أَنَسُ بنُ مالكٍ في هاتَيْن الروايتين.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٧٤٣، ومسلم برقم: ٣٩٩، وأبو داود برقم: ٧٨٢.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٣٩٩.

(٣) أخرجه مسلم بالرقم نفسه: ٣٩٩.

لقد سمعَ أَنَسُ بنُ مالكٍ ﷺ الرسولَ ﷺ يَجهرُ بالبسملَةِ أحْياناً، فروى ذلك، كما أنه سمعَ الرسولَ ﷺ وهو يَبْدَأُ قراءةَ الفاتحةِ بآيةِ «الحمد لله رب العالمين» فروى ذلك.

كما أنَّ أَنَسَ بن مالكٍ ﷺ سمعَ الخلفاءَ أبا بكر وعمرَ وعثمانَ ﷺ يَجهرونَ بالبسملةِ في الصلاة، فروى ذلك، كما أنه سمعَهم أحياناً يَبدَؤون الصلاةَ بـ «الحمد لله رب العالمين» فروى ذلك.

وهذه الرواياتُ الصحيحةُ عن رسول الله ﷺ وبعضِ الصحابةِ في الجهرِ بالبسملةِ في الصلاة أحياناً، وفي عدمِ الجهرِ بها أحياناً أُخرى، تدلّ على مشروعيةِ الجهرِ بها، ومشروعيةِ الإسْرار بها!

فالراجحُ في هذه المسألةِ جَوازُ الجهرِ بالبسملَةِ في الصلاة، إعْمالاً للرواياتِ الدالَّةِ عليه، وجَوازُ عَدَمِ الجهرِ بها، وبَدْءِ القراءَةِ الجهرية بـ «الحمد لله رب العالمين» إعمالاً للروايات الأُخرى.

فالجهرُ بها سُنَّة، والإسْرارُ بها سُنَّةٌ أيضاً. والعلماءُ القائلونَ بالجهر بها على صواب، والعلماءُ القائلونَ بعدمِ الجهرِ بها على صوابٍ أيضاً، لوُرودِ الأمرينِ عن رسولِ الله ﷺ وأصحابه الكرام. وقد أجمعَ العلماءُ على صحَّةِ الجهرِ بالبسملة، كما أجْمَعوا على صِحَّةِ الإسرارِ بها أيضاً.

ومع جَوازِ الأمْرَيْن الجهرِ بها والإسرار، إلاّ أنّني أميلُ إلى الجهرِ بها، لكنني لا أُنكرُ على مَنْ أَسَرَّ بها.

وألْفِتُ النظرَ إلى أنَّ عَدَمَ الجهرِ بالبسملَةِ في الصلاةِ لا يَعْني عَدَمَ قراءتِها، فقد تَرَجَّحَ أنَّ البسملَةَ آيةٌ من الفاتحة، ومعْنى هذا أنه يجبُ قراءَتُها، لأنها جُزْءٌ من الفاتحة، لكنَّ الخِلافَ في الجهرِ بها وليس في قراءتِها، فالذين أخذوا برواياتِ عَدِمِ الجهرِ بها يَجِبُ عليهم أنْ يَقْرَؤُوها سِرّاً في صَلاتِهم... والله أعلم.

هـ- مسائل تتعلق بالبسملة:

تتعلقُ بالبسملةِ بعضُ المسائلِ والآدابِ والمستَحَبّات، منها:

١- **تُسْتَحَبُّ البسملةُ عند الأكْل**: روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عمرَ بن أبي سَلَمَة ﷺ قال: كنتُ في حِجْرِ النبيِّ ﷺ، وكانَتْ يَدي تَطيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي النبيُّ ﷺ: «يا غُلامُ: سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ مِنْ ما يَليكَ»[1].

عمرُ بنُ أبي سَلَمَة رَبيبُ النبيِّ ﷺ، ابنُ زوجِه أُمِّ سَلَمَة، أرشدَه الرسولُ ﷺ إلى أنْ يُسَمِّيَ اللهَ عندَ الأكل، وأنْ يأكلَ بيمينه، وأن يأكلَ من ما يَليه.

ودلَّ هذا على أنَّ التسميةَ عندَ الأكْل سُنَّة.

وأُشيرُ إلى أنَّ السُّنَّةَ أنْ يقولَ الإنسانُ عند الأكْلِ: «بسمِ الله» فقط، ولا يَنطقُ بالبسملَةِ كامِلَة: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢- **تُستحبُّ التسميةُ عندما يُجامِعُ الرجلُ امرأتَه**: روى البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لو أنَّ أحَدَكم إذا أرادَ أنْ يأْتِيَ أهْله قال: بسم الله، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا. فإنه إنْ يقَدَّرْ بينَهما وَلَدٌ لم يَضُرَّه الشيطانُ»[2].

٣- **يَجِبُ النطقُ بالبسملةِ عند ذَبْحِ الحيواناتِ أو الطيورِ لِيَحِلَّ أكْلُها**، لأنَّ اللهَ أوْجَبَ ذِكْرَها عند الذَّبح، ونَهى عن أكْلِ ما لم يُذْكَر اسْمُه عليه ووَصَفَه بأنه فِسْق. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

ومعنى هذا أنه يجبُ على الذابحِ أنْ يَقولَ عند الذبح: بسمِ الله.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٣٧٦. ومسلم برقم: ٢٠٢٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٤١. ومسلم برقم: ١٤٣٤.

٤ - تستحب التسمية عند بداية الكلامِ في الحديث والخطبة والدرس.

٥ - تُستحبُ التسميةُ عند دخولِ الخلاء.

٦ - تُستحبُّ التسميةُ عند الوضوء.

٧- تُستحبُّ التسميةُ عند الدُّعاءِ والذكر.

٢

سُورَةُ الفَاتِحَةِ

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ١-٧].

أولاً: التفسير:

سورَةُ الفاتحةِ سَبْعُ آيات، وفي ما يلي التفسيرُ التحليليُّ المختَصَرُ لآياتِها الكريمات:

١ - ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾:

هذه هي الآيَةُ الأولى من سورةِ الفاتحة، وقد تكلَّمْنا عنها في الدرس السابق، ورجَّحْنا أنها آيَةٌ من الفاتحة، ومن كُلِّ سورَة، إلا سورةَ التوبة.

ورجَّحْنا أنها شبهُ جُملة، متعلقةٌ بفعْلٍ مضارِعٍ، يُحَدِّده حالُ الناطقِ بها، مثلُ: آكُلُ بسمِ الله. أو: أَمْشي بسمِ الله.

ورَجَّحْنا أنَّ الباءَ فيها للاسْتِعانَة، وأنَّ مَعْنَى البسملة: أقومُ بعَمَلي مُسْتَعيناً بالله الرحمنِ الرحيم، فهو الذي يُعينُني ويُوَفِّقُني.

٢ - ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾:

﴿الْحَمْدُ﴾: مبتدَأٌ مرفوع. و﴿لِلَّهِ﴾: شبهُ جملةٍ في محلِّ رَفْعِ خَبَر. و﴿رَبِّ﴾: صفةٌ لفظِ الجلالة «الله»، وهو مُضاف. و﴿الْعَالَمِينَ﴾: مُضافٌ إليه مجرور.

و«الحمدُ»: هو الثناءُ على الله سبحانه، والحمدُ كلُّه لله، الذي يستحقُّ الحمدَ.

و«الرَّبُّ» هو: المالكُ والسَّيِّدُ والمُرَبِّي والحافِظ.

و«العالمين»: العُقَلاءُ الذين خَلَقَهم الله في هذا الكون، وهم الأصنافُ الثلاثةُ: الملائكةُ والإنْسُ والجِنُّ.

وإذا كانَ اللهُ ربَّ هؤلاء العالمينَ العُقَلاء، فإنه رَبُّ غيرِهم من المخلوقات من الحيوانات والجمادات من بابِ أَوْلى.

وهذه الآيةُ جملةٌ اسميَّة، تدلُّ على الثباتِ والاستقرار، أيْ ثَبَتَتْ واستقرَّت الحقيقةُ الاعتقاديَّة، وهي: الحمدُ بكلِّ صُوَرِه وحالاتِه وألوانِه ومظاهِره، إنما هو لله.

٣- ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾:

هذه الآيةُ الثالثةُ مُكَوَّنَةٌ من اسْمَيْن، وهي مرتبطةٌ مع الآيةِ السابقةِ ارتباطاً مباشِراً، حتى في الإعراب.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾: اسْمان مَجْروران، وهما صِفَتانِ للَفْظِ الجلالة المجرورِ في الآيةِ السابقةِ: ﴿لِلَّهِ﴾.

وقد سبقَ أنْ تكلَّمْنا عن مَعْنى «الرحمن الرحيم» عند تَحْليلِنا لكلماتِ البسمَلَة.

٤- ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾:

﴿مَٰلِكِ﴾: اسْمٌ مَجْرور، لأنه صفَةٌ رابعةٌ للَفْظِ الجلالةِ المجرور: ﴿لِلَّهِ﴾. والتقديرُ: الحمدُ لله، الربِ، الرحمنِ، الرحيمِ، المالكِ.

و﴿مَٰلِكِ﴾: مُضاف. و﴿يَوۡمِ﴾: مُضافٌ إليه، وهو أيْضاً مُضاف، و﴿ٱلدِّينِ﴾ مُضافٌ إليه مجرور.

واللهُ المالكُ لكُلِّ شيء في الدنيا والآخرة، وفي السمواتِ والأرضِ وما بينهما، فهو مالِكُ المُلْكِ سبحانه.

لكنَّه أضافَ المالِكَ في الآيةِ ليَوْمِ الدين لأنه لا أحَدَ يملكُ في يومِ الدين شيئاً، وكلُّ الناسِ يُبْعَثون لا يَملكون شيئاً.

والمرادُ بالدِّينِ هنا الجزاء. تقولُ: دانَ خَصْمَه، أيْ: حاسَبَه وجازاه. ويومُ الدينِ هو يومُ القيامَة، لأنه يكونُ فيه الدِّينُ، أي: الحِسابُ والجَزاء.

وفي ﴿ مَٰلِكِ ﴾ قِراءَتان متواترتان:

الأُولى: قراءَةُ عاصِمٍ والكِسائِيِّ ويَعْقوبَ وخَلَف: «مالِكِ» بالألف. على أنَّ الكلمةَ اسْمُ فاعِل. تقول: مَلَكَ، يَمْلِكُ، فهو مالِكٌ.

الثانيةُ: قراءَةُ الستةِ الباقين: نافِع وابنِ كثير وابنِ عامر وأبي عمرو وأبي جعفر وحمزة: «مَلِكِ» بدونِ ألِف، على أنَّ الكَلمةَ صفةٌ مشبهةٌ على وَزْنِ: «فَعِلٌ».

فاللهُ مالِكُ يومِ الدِّين وهو مَلِكُه، وصاحبُ الأمْرِ فيه.

٥- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾:

«إيّا»: ضَميرٌ منفصلٌ في مَحَلِّ نَصْبِ مفعولٍ به مُقَدَّم. والكافُ في: ﴿إِيَّاكَ﴾ حَرْفُ خِطابٍ لا محلَّ له من الإعْراب.

و﴿نَعْبُدُ﴾: فعلٌ مضارعٌ مرفوع. والفاعِلُ مستتر تَقْديرُه: نَحْنُ. والواوُ في ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾: حرفُ عَطْف. وجملةُ: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾: معطوفةٌ على جُملةِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

هذه الآيةُ مُكَوَّنَةٌ من جملةٍ فعليَّة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، عُطِفَتْ عليها جملةٌ فعليَّةٌ أخرى هي: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. والتقديرُ: نَعْبُدُكَ ونَسْتَعينُك.

والعبادَةُ هي: الخضوعُ والطّاعَةُ. والاستعانَةُ هي: طَلَبُ العَوْنِ والمساعَدَةِ والتَّأْييد.

وتقديم المفعول به ﴿إِيَّاكَ﴾ في الجملتين للتخصيص. والخطاب فيهما لله سبحانه. ومعناه قصر العبادة على الله، وقصر الاستعانة بالله وحده.

٦- ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾:

«اِهْدِ»: فعلُ أمْرٍ مبنيٌّ على حَذْفِ حرف العِلَّة، لأنَّ الماضيَ منه «هَدَى». والفاعِلُ ضميرٌ مستتر، تَقْديرُه: أَنْتَ. و «نا»: ضَميرٌ متصلٌ في مَحَلِّ نَصْبِ مفعولٍ به أوّل.

و﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾: مفعولٌ به ثانٍ. و﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: صِفَة له.

و﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾: الطريقُ الذي يَسيرُ عليه إنسان.

و﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: غيرُ المُعْوَجِّ.

و﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: هو الإسلامُ على عُمومِه وشُمولِه، المتمثِّلُ بالقرآنِ والسُّنَّة، وسيرةِ رسولِ الله ﷺ، وحياةِ الصَّحابة، وفَهْمِ التابعين.

والهدايَةُ تأْتي بمعْنى الدلالةِ والإرشاد، وتأْتي بمعنى التَّوفيقِ والتَّثْبيت.

وهي هنا بالمَعْنى الثاني، لأنَّ المؤمنينَ اسْتَجابوا لدعوةِ الله وإرشادِه، وعَرَفوا الحَقَّ واهْتَدَوْا إليه، وهم يَطلبونَ من الله الثَّباتَ عليه.

ومَعْنى الآية: اللهمَّ ثَبِّتْنا على صِراطك المستقيم، بحيثُ نَبْقى عليه حتَّى نَلْقاك.

٧- أ- ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾:

هذه هي الآيَةُ السابعةُ من سورةِ الفاتحة.

﴿صِرَٰطَ﴾: بَدَلٌ من المفعولِ الثاني في الآيةِ السابقة: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾، وهو مُضاف. و﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسْمُ مَوْصولٍ، في مَحَلِّ جَرٍّ مُضافٍ إليه.

و﴿أَنْعَمْ﴾: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ على السُّكون، لاتِّصالِه بالضميرِ الفاعِل.

والتّاءُ في: ﴿أَنْعَمْتَ﴾: خِطابٌ من المؤمنينَ لله تعالى، وهو في مَحَلِّ رَفْعِ فاعِل.

وشبهُ الجملة ﴿عَلَيْهِمْ﴾: متعلِّقَةٌ بالفعلِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾.

والجملةُ الفعليةُ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ صِلَةُ الموصول. والتقديرُ: صِراطَ المُنْعَمِ عليهم.

وبما أنَّ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ...﴾ بَدَلٌ من ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ فإنَّ التَّقدير: اهْدِنا صِراطَ المُنْعَمِ عليهم.

فجملَةُ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بيانٌ للصِّراط المستقيم، الذي يَطلبُ المؤمنونَ من الله أنْ يُثَبِّتَهم عليه.

ويدلُّ هذا على أنَّ الصراطَ المستقيمَ لا يُعْرَفُ ولا يَظْهَرُ ولا يَسْتَبِينُ إلاَّ من خلالِ السّائرينَ عليه، ولذلك وَضَّحَ المؤمنونَ المقصودَ بالصِّراطِ المستقيمِ الذي يطلبونَ الثَّباتَ عليه، بأنه صِراطُ المؤمنين الصالحينَ السائرينَ عليه، الذينَ أَنْعَمَ اللهُ عليهم.

والمرادُ بالإنعامِ هنا الإنْعامُ بالإيمان، فهو أعظمُ نِعْمَةٍ على المؤمن، وعليه قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١٧].

ب- ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾:

﴿غَيْرِ﴾: بَدَلٌ من ﴿ٱلَّذِينَ﴾ المضافُ إليه في الآيةِ السابقة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ...﴾.

والتقديرُ: صِراطَ غَيْرِ المغضوبِ عليهم.

و﴿غَيْرِ﴾ مُضاف: واسْمُ المفعول ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾: مُضافٌ إليه.

وشبهُ الجملة: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ متعلقةٌ باسْمِ المفعولِ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ .

والمعنى: يَطْلُبُ المؤمنونَ من الله أنْ يُثَبِّتَهم على الطريقِ المستقيمِ الموصلِ إليه، ويُبَيِّنونَ أنَّ هذا الصراطَ المطلوبَ هو صراطُ المؤمنين المُنْعَمِ عليهم بالإيمانِ والثباتِ على الحق، ويزيدونَ الصراطَ بَياناً بأنه غَيْرُ صِراطِ الكفارِ المغضوبِ عليهم.

ج- ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾:

الواوُ: حَرْفُ عَطْفٍ.

﴿وَلَا﴾: حَرْفُ نَفْيٍ.

و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾: مَعطوفٌ على المَجْرور: ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾، وهو مَجرورٌ بالياء، لأنه جمع مُذَكَّرٍ سالم.

و﴿لَا﴾ النافيةُ بمعْنى «غَيْرِ» المذكورَةِ في الجملةِ السابقة، والتقديرُ: غَيْرِ المَغْضوبِ عليهم وغَيْرِ الضّالّين...

صراطُ المؤمنينَ المُنْعَم عليهم صِراطٌ منيرٌ مُبارَك، يَطلبُ المؤمنون من الله أنْ يُثَبِّتَهم عليه، وهو غيرُ صِراطِ الكفارِ الذين غَضِبَ اللهُ عليهم لكفرِهم، وغيرُ صراطِ الضالّين، المبتَعِدين عن الحق.

وأخْبَرَنا رسولُ الله ﷺ أنَّ أبرزَ الأقوامِ المغضوبِ عليهم هم اليهود، وأبْرَزَ الأقوامِ الضّالّين هم النَّصارى.

روى الترمذيُّ وأحمدُ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمِ الطّائِيِّ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن المغضوبِ عليهم؟ فقال: «هم اليهود». قلت: والضّالون؟ فقال: «هم النصارى»[1].

(١) أخرجه الترمذي برقم: ٢٩٥٣. وأحمد: ٤/ ٣٧٨.

ثانياً: من أسماء سورة الفاتحة:

لهذه السورةِ المباركةِ أسماء، من أهَمِّها:

أ- **الفاتحة**: أو فاتحةُ الكتاب. وسُميتْ بذلك لأنَّ اللهَ جَعَلَها أوَّلَ سورة افتتَح بها القرآن.

ب- **أُمُّ القُرآنِ**: الأُمُّ هي المرجعُ والأصْل. والفاتحةُ أُمُّ القرآن، أي: هي أصْلُه الذي يَرجعُ إليه مختلفُ سُوَر القُرآن.

روى الترمذيُّ وأحمدُ عن أبي هريرةَ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «الحمدُ لله ربُّ العالمين هي أُمُّ القُرآن، وأُمُّ الكتاب، والسبعُ المثاني، والقرآنُ العظيم...»[1].

ج- **أُمُّ الكتاب**: المرادُ بالكتابِ هنا القُرآن، وأُمَّ الكتاب هي أصْلُه، لأنَّ كُلَّ موضوعاتِ كتابِ الله ترجعُ إليها.

والرسولُ ﷺ هو الذي سَمَّاها «أُمَّ الكتاب»، كما في الحديثِ السابقِ عن أبي هريرةَ ﷺ.

د- **الحمدُ لله رب العالمين**: أطْلَقَ عليها هذا الاسْمَ رسولُ الله ﷺ في الحديثِ السابق: «الحمدُ لله رَبِّ العالمين هي أُمُّ القرآن». وهذا الاسمُ أُخِذَ من الآيةِ الثانيةِ من آياتِها.

هـ- **السبعُ المثاني**: أَطْلَقَ عليها هذا الاسْمَ رسولُ الله ﷺ في الحديث السابق. وهي السبعُ المثاني لأنها سَبْعُ آيات، ولأنها تُثَنَّى وتُكَرَّرُ وتُقْرأُ في كلِّ ركعةٍ في الصلاة.

و- **الصّلاةُ**: وَرَدَ هذا الاسْمُ في الحديثِ القدسيِّ، الذي رواه مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجة وأحمدُ عن أبي هريرة ﷺ عن رسولِ الله ﷺ: قال: قالَ الله عز وجل: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيني وبينَ عَبْدي نِصْفَيْن، ولِعَبْدِي ما سألَ...».

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: ٣١٢٣. وأحمد: ٢/٤٤٨.

ثم تَحَدَّثَ عن تقسيمِ آياتِ الفاتحةِ. وسنعودُ لهذا الحديثِ بعدَ قليلٍ إنْ شاءَ الله. وهي «الصَّلاةُ» لأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ إلاَّ بقراءتِها.

ومن أوصافِ سورةِ الفاتحة:

أ- الواقِيَة: لأنها تقي المؤمنَ من السوءِ بإذْنِ الله.

ب- الشافِيَة: لأنَّ فيها الشِّفاءَ بإذْنِ الله.

ج- الرُّقْيَةُ: لأنه يُقْرَأُ بها عند رُقْيَةِ المريض.

د- الكَنْزُ: لأنها كَنْزُ القرآن.

هـ- أساسُ القرآن: لأنَّ مَعانِي وموضوعاتِ القرآنِ تَرجعُ إليها.

ثالثاً: نزول سورة الفاتحة:

سورَةُ الفاتحةِ مَكِّيَّة، ومن أوائِلِ ما نَزَلَ من القرآنِ بمكَّة، ولا اعتبارَ لقولِ مَنْ قالَ: إنها مدنية، ولا اعْتِبارَ لقولِ مَنْ قالَ: إنها نَزَلَتْ مَرَّتَيْن، مَرَّةً بمكَّةَ ومَرَّةً بالمدينة، فلا دَليلَ على هذا القول.

وسورَةُ الفاتحة هي السورةُ الخامسةُ في النزول:

أوَّلُ ما نَزَلَ من القرآنِ مقدمةُ سورةِ العَلَق.

ثم مقدمةُ سورةِ القَلَم.

ثم مقدمةُ سورةِ المزَّمِّل.

ثم مقدمةُ سورةِ المدَّثِّر.

ثم سورةُ الفاتحةِ كاملة.

فهي السورةُ الخامسة، حسبَ ترتيبِ النّزول، وكانَ نُزولُها بعد مقدِّمَةِ سورة المدَّثِّر. وهي أولُ سورةٍ نزلَتْ كامِلَة، وكان نزولُها في أيامِ الدعوةِ الأُولى في مكة.

وسورَةُ الفاتحةِ هي السَّبْعُ المثاني؛ لما صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحمدُ لله ربِّ العالَمين هي: أُمُّ القُرآن، وأُمَّ الكتاب، والسبعُ المثاني»[(١)].

وهي السبعُ المثاني بنَصِّ القرآن. قالَ تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الحجر: ٨٧].

﴿سَبْعًا﴾: مفعولٌ به ثانٍ لفعْلِ ﴿آتَيْنا﴾.

و﴿ٱلْقُرْءَانَ﴾: معطوفٌ على ﴿سَبْعًا﴾ مَنْصوب. و﴿ٱلْعَظِيمَ﴾: صَفَة.

وعَطْفُ ﴿ٱلْقُرْءَانَ﴾ على ﴿سَبْعًا﴾ من بابِ عَطْفِ العامِّ على الخاصّ، لأنَّ «السَّبْعَ المثاني» بعضٌ من القرآن، وسورَةٌ من سُوَرِه.

والفاتحة هي السبعُ المثاني، لأنَّ الآيَةَ التي أخْبَرَتْ عن ذلك في سورةِ الحِجْر، وهي سورَةٌ مكِّيَّة.

والفاتحةُ سَبْعٌ، لأنَّ آياتِها سَبْعٌ بإجماعِ الفقهاءِ والمفَسِّرين. لكنَّ الخلافَ بين العلماءِ في عَدِّ آياتِها السَّبْع:

- فمن اعتبرَ البسملَةَ هي الآيَةَ الأولى من السُّورَة، كانت الآيَةُ السابعةُ قولَه تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾.
- ومَن اعتبرَ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ هي الآيَةَ الأُولى من السورة، كانت الآيَةُ السادِسَةُ عندَه هي: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾، والآيَةُ السابعةُ عنده هي: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

وقد رَجَّحْنا أنَّ البسملةَ هي الآيةُ الأُولى من الفاتحة، فالآيَةُ السابعةُ هي: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾.

(١) أخرجه الترمذي برقم: ٣١٢٣، وأحمد: ٢/ ٤٤٨.

رابعاً: من فضائل الفاتحة:

وَرَدَتْ فَضائِلُ الفاتحة في القرآنِ وحديثِ رسولِ الله ﷺ.

١- أشارَ القُرآنُ إلى فضلِ سورَةِ الفاتحة، وذلك في قولِه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧].

ذَكَرَت الآيَةُ أنَّ الفاتحةَ هي السبعُ المثاني، وعَطَفت ﴿ٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ عليها، وهذا تَقْريرٌ لفَضْلِها.

٢- روى البخاريُّ وأبو داود والنسائي وابنُ ماجَة عن أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى رضي الله عنه قال: كنتُ أُصَلِّي، فَدَعاني رسولُ الله ﷺ، فلم أُجِبْه حتَّى صَلَّيْت، فأتَيْتُه، فقال: ما مَنَعَك أنْ تَأْتِيَني؟

قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أُصَلِّي.

قال: ألَمْ يَقُل اللهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ... ﴾ [الأنفال: ٢٤].

ثم قال: لأعَلِّمَنَّك أعْظَمَ سورَةٍ في القرآن، قبلَ أنْ تَخْرُجَ من المسجد. فأخَذَ بيدي، فلما أرادَ أنْ يَخرجَ، قلتُ: يا رسولَ الله: إنك قلْتَ: لأعلمنك أعظمَ سورَةٍ من القُرآن!

قالَ: «نَعَمْ. الحمدُ لله ربِّ العالمين هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه..»(١).

٣- روى الترمذيُّ والنسائيُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ وهو يُصَلِّي، فقال: يا أُبَيّ. فالتفتَ إليه، ثم لم يُجِبْه! ثم قال: يا أُبَيّ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٤٧٤، وأبو داود برقم: ١٤٥٨، والنسائي برقم: ٩١٣، وابن ماجة برقم: ٣٧٨٥.

فخَفَّفَ أُبَيٌّ، ثم انصرفَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: السلامُ عليك يا رسولَ الله. فقالَ ﷺ : وعليكَ السلام. ما مَنَعَكَ يا أُبَيٌّ إذْ دعوتُك أنْ تُجيبَني؟

قالَ: يا رسولَ الله: إني كنتُ في الصَّلاة.

قال: أوَلَسْتَ تَجِدُ في ما أوحى اللهُ إليَّ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟

قال: بلى يا رسولَ الله، لا أعودُ.

قال: أتحبُّ أنْ أُعَلِّمَكَ سورة، لم يَنْزِلْ لا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزَّبور، ولا في الفُرْقانِ مثلَها؟

قلتُ: نَعَمْ يا رسولَ الله.

قال: إنِّي لأرْجو أنْ لا تخرجَ من هذا البابِ حتى تَعْلَمَها...

فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بيَدي يُحَدِّثُني، وأنا أتَباطَأُ، مخافةَ أن يَبلغَ قبلَ أنْ يَنقضيَ الحَديث.

فلما دَنَوْنا من البابِ قلتُ: يا رسولَ الله: ما السورَةُ التي وعدْتَني؟

قال: ما تَقْرَأُ في الصَّلاة؟

فقرأتُ عليه أُمَّ القُرآن.

فقال: والذي نَفْسي بيدِهِ، ما أنزلَ اللهُ في التوراةِ ولا في الإنجيلِ ولا في الزَّبور ولا في الفُرقان مثلَها، إنها السبعُ المثاني، والقرآنُ العظيم الذي أُعطيتُ»[1].

٤- روى مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ والترمذيُّ وابنُ ماجَة، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ، قال: «إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: قالَ اللهُ عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبينَ عَبْدي نِصْفَيْن، ولِعَبْدي ما سَأَلَ:

(١) أخرجه الترمذي برقم: ٢٨٧٥، والنسائي برقم: ٩١٤.

فإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قالَ الله: حَمَدَني عَبْدي.

وإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، قال اللهُ: أثْنى عليَّ عَبْدي.

وإذا قالَ العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قالَ اللهُ: مَجَّدني عَبْدي. وقالَ مَرَّة: فَوَّضَ إليَّ عَبْدي.

وإذا قالَ العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قالَ الله: هذا بَيْني وبينَ عبدي ولعبدي ما سأل.

وإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال اللهُ: هذا لعَبْدي، ولِعَبْدي ما سأل»[(١)].

٥- روى مسلمٌ والنسائيُّ عن عبدالله بن عَبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: بينما رسولُ الله ﷺ، وعندَهِ جِبْريل، إذ سمعَ نَقيضاً فوقَه، فرفَعَ جبريلُ بصرَه إلى السماء، فقالَ: هذا بابٌ قد فُتِحَ من السماءِ، ما فُتِحَ قَط...

فنزل منه مَلَكٌ، فقالَ للرسولِ ﷺ: «أبْشِرْ بنورَيْنِ قد أُوتيتَهما، لم يُؤْتَهُما نبيٌّ قبلَك: فاتحةُ الكتاب، وخَواتيمُ سورةِ البقرة، لم تَقْرَأ حرْفاً منهما إلا أُوتيتَه...»[(٢)].

٦- روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كُنَّا في مَسيرٍ لنا، فنزَلْنا، فجاءَتْ جارِيَة، فقالَتْ: إنَ سَيِّدَ الحَيِّ سَليمٌ، وإنَّ نَفَرَنا غُيَّبٌ، فهل منكم راقٍ؟

فقامَ معها رجُل، ما كنَّا نَأْبنُهُ برُقْيَة، فَرَقاهُ، فَبَرَأ، فأمَرَ له بثلاثينَ شاة، وسَقانا لَبَناً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٣٩٥، وأبو داود برقم: ٨٢١، والنسائي: ٢/ ١٣٥، والترمذي برقم: ٢٩٥٣، وابن ماجة برقم: ٨٣٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٨٠٦، والنسائي: ٢/ ١٣٨.

فلما رَجَعَ قُلْنا له: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَة؟ أَوْ كُنْتَ تَرْقي؟

فقالَ: لا. ما رقَيْتُ إلاَّ بأُمِّ الكتاب!

قلنا: لا تُحْدِثوا شيئاً، حتى نَأْتِيَ رسولَ الله ﷺ ...

فلما قَدِمْنا المدينةَ ذكرناهُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «وما كانَ يُدْرِيهِ أنها رُقْيَة، اقْسِموا، واضْرِبوا لي بسَهْم...»[1].

خامساً: أحكام تتعلق بالفاتحة:

١ - حُكْمُ قراءَةِ الفاتحةِ في الصَّلاة:

الراجحُ أنه يَجِبُ قراءَةُ الفاتحةِ في كُلِ ركعَةٍ في كُلِّ صَلاة، سواءٌ أكانت الصلاةُ فَرْضاً أمْ نافلة، وذلك لوُجودِ أحاديثَ صحيحةٍ تدلُّ على وُجوبِ ذلك، وتُقَرِّرُ بُطْلانَ الصَّلاةِ التي لم تُقْرَأْ فيها الفاتِحَة:

أ- روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِت رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتِحةِ الكتاب...»[2].

يَنفي رسولُ الله ﷺ وُجودَ صَلاةِ الشخصِ الذي لم يَقْرَأْ بفاتحَة الكتاب، وعَبَّرَ عن النفيِ بحَرْفِ «لا»، وهي «لا» النافيةُ للجِنْسِ.

والنافيةُ للجنسِ تَنْفِي جِنْسَ الشيء. فدلَّ الحَديثُ على نَفْيِ وُجودِ الصَّلاة، لأنه انتفى وُجودُ رُكْنٍ فيها وهو قراءَةُ الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٧٥٦، ومسلم برقم: ٣٩٤، وأبو داود برقم: ٨٢٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٧٥٦، ومسلم برقم: ٣٩٤، وأبو داود برقم: ٨٢٢.

ب- روى مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجَة عن أبي هريرةَ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لم يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهي خداجٌ، فهي خَداجٌ، فهي خَداجٌ، غيرُ تَمامٍ... »[1].

الخَداجُ: الناقِص، الذي لا يستطيعُ الحياة، كالمولودِ الخداج، وبه وَصَفَ الرسولُ ﷺ الصلاةَ التي لم تُقْرَأ فيها الفاتِحَةُ، ثم أَكَّدَ ذلِك بقولِه: غَيْرُ تَمامٍ.

أي: هذه الصَّلاةُ ناقِصَة وليسَتْ تامَّة، وهي خَداجٌ ناقِصَة: لعَدَمِ وُجودِ رُكْنٍ فيها، وهو قراءةُ الفاتحة.

٣- فِعْلُ رسولِ الله ﷺ ، حيثُ كان يقْرَأ الفاتحةَ في كُلِّ ركعةٍ في الصلاة، ويُواظِبُ على ذلك.

ومُواظَبَتُه على قراءَةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ دَلَّ على وُجوبِها.

وبذلك اجْتَمَعَ قولُه وفعْلُه ﷺ على وُجوبِ قِراءةِ الفاتحةِ في الصلاة، واجْتماعُ قولِهِ وفعلِه من أقوى الأدلَّةِ على وُجوبِ ذلك.

٤- فِعْلُ الصحابَةِ الكِرام: حيثُ كانوا يَقْرَؤُونَ الفاتحةَ في الصلاة، ويُواظِبون على ذلك.

ولبعْضِهم كَلامٌ في اشتراطِ قراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاة. مثلُ عبدِالله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وأُبَيِّ بن كَعب، وعُبادَةِ بن الصَّامِت، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ .

وبذلكَ اجتَمعَ قولُ الصحابةِ وفِعْلُهم على وُجوبِ قِراءَةِ الفاتحةِ في كُلِّ ركعةٍ في الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٣٩٥، وأبو داود برقم: ٨٢١، والترمذي برقم: ٢٩٥٣، والنسائي: ٢/ ١٣٥، وابن ماجة برقم: ٨٣٨.

٢- حكم قراءةِ المأموم الفاتحة في الصلاة:

رَجَّحْنا وُجوبَ قراءَةِ الفاتحةِ في كُلِّ ركعةٍ في الصَّلاة، وإنْ لم يَقْرَأها فصَلاتُه باطِلَة، وقَدَّمْنا الأدِلَّةَ على ذلك.

وهذا الحكْمُ في صَلاةِ المُنفَرِد، ويَنطبقُ على الإمامِ في صَلاةِ الجَماعَة.

أما المأمومُ في صَلاةِ الجماعَةِ ففي حَقِّه تَفْصيل:

أ- الراجحُ أنه يجبُ عليه قراءَةُ الفاتحةِ في الصّلاةِ السِّرِيَّة، وهي صَلاةُ الظهر والعَصْر، والركعةُ الثالثةُ من صَلاةِ المغرب، والركعةُ الثالثةُ والرابعةُ من صَلاةِ العشاء، وذلك اعتماداً على الأحاديثِ السابقة.

على أنه يَجِبُ على المأمومِ قَطْعُ قراءةِ الفاتِحَة إذا رَكَعَ الإمام، وعليه أنْ يركَعَ مع الإمام، لأنَّ متابعةَ الإمامِ في الركوعِ والسُّجودِ وغيرِهما واجب. ويتحملُ الإمامُ عَدَمَ إكْمالِ المأمومِ قراءَةَ الفاتحة.

ب- في الصلاةِ الجهريةِ يستمعُ المأمومُ قراءةَ الإمام، ويُنْصِتُ له، ولا يَجوزُ له أنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ أثناءَ قراءَةِ الإمامِ لها.

وبعدَ أنْ يَنتهيَ الإمامُ من قراءَةِ الفاتحة، فإنْ سَكَتَ سَكْتَةً خَفيفَةً يَقْرَأُ المأمومُ الفاتحة، فإنْ شَرَعَ الإمامُ في قراءَةِ القرآنِ قَطَعَ المأمومُ قراءةَ الفاتحة، وأنْصَتَ لقراءَةِ الإمام، وإنْ لم يُكْمِل المأمومُ قراءةَ الفاتحةَ يتحمَّلُ الإمامُ ذلك.

ج- لا يجوزُ للمأمومِ أنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ وإمامُهُ يَقرأُ القرآن، والدَّليلُ على ذلك:

١- قولُه تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وانشغالُ المأمومِ بقراءَةِ الفاتحةِ أثناءَ قراءَةِ الإمام يَحولُ بينَه وبينَ الاستماعِ والإنصاتِ، المأمورِ به في الآية.

٢- ما رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا وإذا قَرَأَ فأنْصِتوا...»[(١)].

د- إذا أدركَ المأمومُ الركوعَ مع الإمامِ يكونُ قد أدرَكَ الركعة، وحُسِبَتْ له رَكْعَة، وذلك بأنْ يأتيَ المأمومُ والإمامُ راكع، فيُكَبِّرَ تكبيرةَ الإحرام، وتكبيرةَ الركوع، ويَطمئنَّ راكعاً، ويُسَبِّحَ تَسبيحةً واحدة، قبلَ أنْ يرفعَ الإمامُ رأسَه من الركوع.

وفي هذه الحالة تسقطُ قراءةُ الفاتحةِ عن المأموم.

سادساً: التأمين بعد الفاتحة:

«آمين»: اسْمُ فعلِ أمْرٍ، بمعْنى: اسْتَجِبْ.

يُعقِّبُ المؤمنُ على قراءَتِه الفاتحَةَ في الصلاةِ بقولِهِ: آمين.

وهو بقولِه: «آمين» يُخاطِبُ اللهَ، ويَرجوهُ أنْ يَستجيبَ له، وأنْ يُعطيَه ما طَلَبَ منه في كلماتِ سورةِ الفاتحة.

و«آمين» بالألفِ الممدودَة، على وَزْن: ياسين.

والتأمينُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ من السُّنَّة، في صلاةِ الفردِ وصلاةِ الجماعة، يُسِرُّ بها المصَلُّون في الصلاةِ السِّرِّيَّة، ويَجهرونَ بها بصوتٍ عالٍ في الصلاةِ الجهريَّة. والدَّليلُ على أنَّ التأمينَ في الصلاة من السُّنَّة:

١- ما رواهُ مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجَة عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا رَفَعَ فارْفَعوا، وإذا قالَ: «غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالّين» فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ الله»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٤١١، وأبو داود برقم: ٦٠٤، والنسائي برقم: ٩٢١.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٤٠٤، وأبو داود برقم: ٢٧٩، وابن ماجة برقم: ٨٤٧، والنسائي: ٢/ ٢٤١.

٢- ما رواهُ مسلمٌ عن أبي هريرةَ ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قالَ أحَدُكم في الصَّلاةِ: آمين، والملائكةُ في السماء: آمين، فوافَقَتْ إحْداهما الأُخرى، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنْبِه»[1].

٣- فِعْلُ رسولِ الله ﷺ، فقد روى أبو داود وابنُ ماجة عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قالَ: آمين. حتى يَسْمَعَ مَنْ يَليهِ من الصفِّ الأوّل»[2].

٤- وروى أبو داود والترمذيُّ عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ ﵁ قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقالَ: آمين. مَدَّ بها صوْتَه»[3].

والسُّنَّةُ للإمامِ أنْ يجهرَ بالتَّأْمينِ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّة، بحيثُ يَسمعُ المصَلّونَ خَلْفَه تأمينَه، بدليلِ فعلِ رسولِ الله ﷺ، حيثُ روى ذلك أبو هريرة ووائِلُ بن حُجْرٍ ﵄.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هُريرةَ ﵁، عن رسول الله ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّه مَنْ وافقَ تأمينُه تَأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»[4].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٤١٠.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٩٣٤، وابن ماجة برقم: ٨٥٣.
(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٩٣٢، والترمذي برقم: ٢٤٨.
(٤) أخرجه البخاري برقم: ٨٧٢، ومسلم برقم: ٤١٠.

٣

السحر كفر والساحر كافر

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٠١-١٠٢].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - نَبَذَ: طَرَحَ ورَمَى وألقى.

٢ - تَتْلو الشياطينُ: تُحدِّثُ وتَكْذِبُ وتَتَقَوَّلُ.

٣ - السِّحْرُ: ما دَقَّ وخَفِيَ سَبَبُه ولَطُفَ مَدْخَلُه.

٤ - بابِلُ: مدينَةٌ في جَنوبِ العراق، مشهورةٌ في التاريخِ القَديم.

٥ - هاروتُ وماروتُ: اسْمانِ لِمَلَكَيْنِ أنْزَلَهما اللهُ في مدينةِ بابِل.

٦ - فِتْنَة: اختبارٌ وامتحان، ينتجُ عنه نَجاحٌ أو رُسوب.

٧- خَلاقٌ: حَظٌّ ونَصيبٌ.

٨- شَرَوْا: باعوا.

ثانياً: التفسير:

١- ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ .

﴿لَمَّا﴾: ظرفُ زَمانٍ للماضي، يتضمنُ مَعْنى الشرط. وجملَةُ: ﴿جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾: فعلُ الشرط. وجملةُ ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ﴾: جوابُ الشرط.

ومعنى ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾: الرسولُ الخاتمُ ﷺ مُؤَيِّدٌ ومتوافِقٌ مع ما في التوراةِ من الحَقّ، وهو ما لم يُحَرِّفْهُ اليهودُ منها.

و﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ في جملة ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ مفعولٌ به لفعل «نَبَذَ»، والمرادُ به التوراة، لأنها كِتابُ الله النازلُ على موسى عليه السلام .

ومعنى الجملة: ألْقى فَريقٌ من اليهودِ كتابَ الله -وهو التوراة- وطَرَحوه، مع أنهم يَزعمونَ الإيمانَ به.

وهم نَبَذوا التوراةَ وألْقَوها غاضِبين منها، لأنها تحدثَتْ عن الرسولِ الخاتمِ، وبَشَّرَتْ به، وذَكَرَتْ صِفاتِه، وهي موجودَةٌ في محمدٍ ﷺ ، ولذلك غَضِبَ اليهودُ من التوراة، لأنها شَهِدَتْ ضدَّهم.

ورَسمت الجملَةُ صورةً مرذولةً لحركَةِ نَبْذِ وإلقاءِ اليهودِ للتوراة، وذلك في قولِها: ﴿ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾، أي: ألْقَوا التوراةَ وطَرَحوها لتسقط على الأرضِ خَلْفَهم، وهذا فعلٌ لا يصدُرُ عن مؤمنين!!

﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾: نَبْذُ اليهودِ للتوراة، وإلْقاؤُها وراءَ ظهورهم فعلٌ قَبيح، لا يَصْدُرُ عن مؤمنينَ عالِمين، إنما يصدُرُ عن كافرينَ جاهِلين، ولذلك شَبَّهَتْهم الجملةُ بمَنْ لا يعلمونَ.

٢ - ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾:

تُبينُ هذه الجملةُ سوءَ فِعْلِ اليَهود، فهم نَبَذُوا التوراةَ وطَرَحوها وَراءَ ظهورهم، وتَركوا الحقّ الذي فيها، وأخَذوا بَدَلَها الأكاذيبَ التي كانت الشياطينُ تتحدَّثُ بها، وتَفْتَري على مُلْكِ سليمان.

واليهودُ بهذا الاستبدالِ القبيحِ أخَذوا الباطلَ بَدَلَ الحَق.

والمرادُ بالشياطينِ في الجملةِ أحبارُ اليهودِ الكاذبون، وهم شَياطينٌ لأنهم كَفَروا بالحق، واتَّبَعوا الباطل. وكُلُّ كافِرٍ فهو شَيْطان.

واللَّطيفُ في الآيةِ أنها نَفَتْ عن اليهودِ العِلْمَ، ووَصَفَتْهم بالشيْطَنَة.

وفعلُ ﴿تَتْلُوا﴾ ضُمِّنَ فِعْلَ: تَتَقَوَّلُ، بمعنى: تَفْتَري وتَكْذب، لأنه تَعَدَّى إلى ما بعْدَه بحرفِ «على».

والمعنى: كان الشياطينُ اليهودُ يَتَقَوَّلون ويَكْذِبون ويَفْتَرونَ على مُلْكِ سليمان. وكانَ تَقَوُّلُهم وافتِراؤُهم على ملْكِ سليمانَ زَعْمَهم أنَّ سليمانَ عليه السلام كان ساحِراً، وأنه حَكَمَ الجِنَّ وأخضَعهم بالسِّحر، وأنه كان يتعامَلُ مع النّاسِ بالسِّحر، وأنهم تَعَلَّموا السحرَ من سليمان.

٣ - ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾:

الراجحُ أنَّ الواوَ في أولِ هذه الجملةِ استئنافية. وأنَّ الجملةَ مستأنفةٌ لتكذيبِ الشياطينِ اليهودِ في تَقَوُّلِهم وافترائِهم على مُلْكِ سليمانَ عليه السلام.

هم زَعَموا أنَّ سليمانَ كان ساحِراً، وأنه حَكَمَ النَّاسَ بالسِّحْر.

فكَذَّبَهم اللهُ في هذه الجملةِ المستأنفة، بأنْ نَفَى عن سليمانَ ﷺ الكفرَ، وأثْبَتَه لهم، أي: نَفَى عنه مُمارسَةَ السحر.

و﴿مَا﴾: حَرْفُ نفي. نَفَى الكفرَ عن سليمانَ ﷺ.

وجملةُ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾: معطوفَةٌ على جملةِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ﴾.

والجملةُ الفعلية ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ في مَحَلِّ نصبِ حال، صاحِبُه ﴿ٱلشَّيَٰطِينَ﴾. والتقديرُ: ولكنَّ الشياطينَ كَفَروا مُعَلِّمينَ الناسَ السحرَ.

نَفَتْ هذه الجملةُ الكفرَ عن سليمانَ ﷺ، وأثْبَتَتْه للشياطينِ اليهود. وهم كَفَروا لأنهم كانوا يُعَلِّمونَ الناسَ السِّحْرَ.

ونَفْيُ الكفرِ عن سليمانَ ﷺ من خِلالِ نَفْيِ السحرِ عنه، دَليلٌ على أنَّ السحرَ كُفْرٌ، لذلك نفاهُ اللهُ عن سليمانَ ﷺ.

ومجيءُ الجملةِ الحالية: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ في سياقِ إثباتِ الكفرِ للشياطين دليلٌ آخرُ على أنَّ السحرَ كُفْرٌ، وأنَّ السحرة كُفارٌ.

٤ - ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ﴾:

الراجحُ أنّ الواوَ حرفُ عَطْف.

والراجحُ أنَّ ﴿مَا﴾ اسْمُ موصولٍ بمعنى: الذي. و﴿أُنزِلَ﴾: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهول. ونائبُ الفاعلِ تَقْديرُه: هو، يَعودُ على ﴿مَا﴾، والجملةُ الفعليةُ صلةُ الموصول. و﴿بِبَابِلَ﴾: ممنوعٌ من الصرفِ للعلميةِ والعجمة، مجرورٌ بالفتحة. و﴿هَٰرُوتَ﴾: بدلٌ من ﴿ٱلۡمَلَكَيۡنِ﴾، مجرورٌ بالفتحة، لأنه ممنوعٌ من الصَّرْف، للعلميةِ والعُجْمَة، و﴿وَمَٰرُوتَ﴾: مَعْطوفٌ عليه.

والراجحُ أنَّ جملةَ ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ معطوفةٌ على اسْمِ الموصولِ ﴿مَا﴾، الذي هو مفعولٌ به، في جملة: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾.

ويكونُ المعنى: اتَّبَعَ اليهودُ الأكاذيبَ المَتْلُوَّةَ التي تَلَتْها الشياطينُ، واتَّبعوا السِّحْرَ المُنَزَّلَ على المَلَكَيْنِ ببابلَ هاروتَ وماروتَ.

وسنتكلمُ عن قصةِ هاروتَ وماروتَ وإنزالِ السحرِ عليهما بعدَ قليلٍ إنْ شاء الله.

٥- ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾:

الراجحُ أنَّ الواوَ هنا استئنافِيَّة، والجملة مستأنفةٌ تُبيِّنُ ماذا كانَ المَلَكان يَقولانِ لأهْلِ بابِل، وهما يُعَلِّمانِهم السِّحْر.

والفاءُ في ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ الفاءُ الفصيحةُ الداخلةُ على جَوابِ الشرط، وحَرْفُ الشرطِ وفعلُ الشرطِ محْذوفان. والتقديرُ: إنْ تَعَلَّمْتَ السِّحْرَ منّا فلا تكْفُرْ.

كانا يَقولانِ له: نُعَلِّمُك السحرَ حتى تَحْذَرَه، وتَعرفَ حقيقَتَه، وتَعليمُنا لك فتنةٌ وامتحانٌ، فإن لم تعملْ بالسحرِ نجحتَ في الامتحان، وإنْ عملْتَ بالسحرِ وأوقعتَ الضررَ بالناسِ كَفَرْتَ، لأنَّ العملَ بالسحرِ كُفْر.

ومعنى: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾: لا تَعْمَلْ بالسِّحر، ولا تَضُرَّ به الناسَ، فإنْ فعلْتَ ذلك كفرت.

٦- ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾:

الراجحُ أنَّ الفاءَ استئنافية، وأنَّ الجملةَ مستأنفة، لبيانِ فِعْلِ أهْلِ بابل، بعدَ انتهاءِ مهمةِ المَلَكَيْن، وعودَتِهما إلى السماء.

لم يأخذْ أهلُ بابلَ بتَحذيرِ المَلَكَيْن، واسْتَخْدَموا السحرَ الذي تعلَّموه منهما بإيقاعِ الضررِ في الناس.

٧- ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾:

الراجحُ أنَّ الواوَ استئنافية، والجملةُ مستأنفةٌ، لبَيانِ أنَّ ضَرَرَهم لا يُصيبُ الناسَ إلاّ بإذْن الله.

وإذْنُ الله هو عِلْمُه وقَدَرُه. أي: عَلِمَ اللهُ أنهم سيَضُرّونَ الناسَ، وشاءَ ذلك وأرادَه وقَدَّرَه، لأنه لا يَقعُ شيءٌ في هذا الكونِ إلا بعِلْمِ الله ومشيئَتِه وإذْنِه وإرادَتِه.

ولا يَلزمُ من إذْنِه سبحانه رضاه، فاللهُ لا يَرْضَى بإيقاعِ الضررِ بالنّاس، لكنّه يَعلمُ ذلك ويَشاءُ حُصولَه.

تَنْفي هذه الجملةُ قدرةَ السحرةِ على إيقاعِ الضَّرَرِ بالآخَرين، وتَجعلُ ذلك بإذْنِ الله، فإنْ أَذِنَ اللهُ بذلك وَقَعَ الضَّرَر، وإنْ لم يَأْذَنْ به لم يَقَع.

٨- ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾:

الواوُ عاطفة.

وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على جملَةِ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ﴾.

وهي تَعقيبٌ على العلمِ الذي تَعَلَّمَه أهلُ بابل، واسْتَخْدَموه في الإضرارِ والتَّفريقِ بين الناس، وتُقررُ أنه يَضُرُّهم ولا يَنفعُهم، فلا فائدة منه، ولا خيرَ فيه.

٩- ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾:

الراجحُ أنَّ الواوَ استئنافية، وأنَّ الجملةَ مستأنَفَة، تُبَيِّن خسارَةَ أهْلِ بابل، الذين عَمِلوا بالسِّحْرِ، وأوْقَعوا الضَّرَرَ بالآخَرين.

والمعنى: الذي يَشْتَري السِّحْر مَحْرومٌ من كُلِّ خَيرٍ في الآخِرَة.

١٠- ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾:

الراجحُ أنَ الواوَ هنا عاطِفَة، وأنَّ هذه الجملةَ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾.

لقد باعوا أنفسَهم بالسحر، وبذلك خسِروا أنفسَهم وحياتَهم، وكانت الصفقةُ بائسةً خاسرة، ولو كانوا يعلمونَ قبحَ جريمتِهم لما أقدموا عليها.

ثالثاً: خلاصة قصة هاروت وماروت:

تُشيرُ الآيةُ إلى قصةِ هاروتَ وماروتَ في مدينةِ بابل.

وقد تكلمَ الأخبارِيّونَ والمفَسِّرونَ كثيراً عن هذه القِصَّة، وأوْرَدوا حولَها تفصيلاتٍ كثيرة، ليس عليها دَليلٌ في مصادِرِنا الإسلاميةِ المأمونةَ، المحصورَةِ في آياتِ القرآنِ الصريحة، وأحاديثِ رسولِ الله ﷺ المرفوعةِ الصحيحة... ونحنُ نرفضُ تلك التفصيلاتِ المخالفةِ لإسْلامِنا، ونتوقَّفُ في التفصيلاتِ التي سَكَتَ عنها إسْلامَنا، ونُقرر أنه لا يوجَدُ في القرآنِ كلامٌ عن قصةِ هاروتَ وماروتَ غيرَ الإشارةِ في هذه الآيَة، ولا يوجَدُ عنها أيُّ كلامٍ في أحاديثِ رسولِ الله ﷺ .

وخلاصَةُ القصةِ المفهومةُ من هذه الآية أنه كانَ فَريقٌ من اليهودِ يُقيمونَ في مدينةِ بابِلَ العراقية، وذلك بعدَ وَفاة سليمانَ عليه السلام بفَتْرة، حيثُ غَزا المملكةَ اليهوديةَ في الأرضِ المقدَّسَةِ البابليّونَ بقيادةِ بختنصر، وأخذوا اليهودَ أسرى إلى بابل، وأقامُوا فيها قُروناً.

وكانَ السحرُ منتَشِراً بين اليهود، وكانوا يُخَوِّفونَ الآخرينَ بالسِّحْر، ويُمارِسونَ السحرَ في مدينةِ بابل.

وكانَ أحبارُ اليهودِ يَكْذِبونَ على سليمان عليه السلام ، الذي أقامَ مملكةً إسلاميةً في الأرْضِ المقَدَّسَة، وحَكَمَ فيها الإنْسَ والجِنَّ، وكانَ الأحْبارُ يَزعمونَ أنَّ سليمانَ عليه السلام كان ساحِراً، وأنه حَكَمَ الناسَ بالسِّحْرِ... وكَلَّفَ اللهُ مَلَكَيْنِ من الملائكة، اسمُ أَحدِهما «هاروتُ» واسمُ الآخَر «ماروتُ» أنْ يَنْزِلا من السَّماءِ إلى بابِل، وأنْ يَكونا في صورةِ رجلَيْن، وأنْ يُعَلِّما الناسَ السحر، وأنْ يَكْشِفا لهم حقيقتَه، حتى لا يَخافوا من السَّحَرَة.

وكانَ المَلَكانِ يُحَذِّرانِ الناسَ من العَمَلِ بالسِّحْرِ، ويَقولانَ لهم: إنما نحن فِتْنَةٌ واخْتِبارٌ لكم، فلا تَعْمَلوا بالسحر، ولا تَضُرُّوا به الآخَرين، والسِّحْرُ كُفْرٌ، فلا تَكْفُروا وتُمارسوا السحر.

ولما انتهتْ مهمةُ الملكَيْن صَعَدا إلى السَّماء، مَلَكَيْن كريمَيْن، كما نَزَلا منها... ولم يأْخُذ اليهودُ في بابِل بنصيحةِ وتحذيرِ المَلَكَيْنِ، وصارُوا يُمارسونَ السِّحْرَ، ويُفَرِّقونَ به بين المرءِ وزوجِه، ويَضُرُّونَ به الآخَرين بإذْنِ الله...

وحَكَمَ اللهُ على أولئك اليهودِ السَّحَرَةِ الذين أوْقَعوا الضَّرَرَ بالآخَرينَ بأنهم شياطين، وأنهم كافِرون، وأنهم كاذِبونَ مُفْتَرونَ على سليمانَ عليه السلام.

وأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ، التي تَحَدَّثَتْ عن هاروتَ وماروتَ، والسحرِ والسحرة.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١ - اليهودُ شياطين:

وَرَدَتْ كلمةُ «الشياطين» مَرتين في الآية: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ...﴾.

والمرادُ بالشياطينِ في الآية الأحبارُ اليهودُ الكافرون السَّحَرَة. هؤلاء الشياطينُ اليهودُ كانوا يَتَقَوَّلونَ ويَكْذِبونَ على مُلْكِ سليمان.

وهؤلاء الشياطينُ اليهودُ كُفار، لأنهم كانوا يُعَلِّمونَ الناسَ السِّحْر.

ووَصَفَ القرآنُ اليهودَ بأنهم شَياطينُ أيضاً، في سياقِ حديثِهِ عن الصِّلَةِ بين المنافقينَ واليَهود. قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤].

﴿شَيَاطِينِهِمْ﴾: هم اليَهود.

ويُؤْخَذُ من الآيتينِ أنَ اليهودَ الكافرينَ شَياطين، لأنَّ كُلَّ كافِرٍ من الإنسِ والجِنِّ فهو شيطان.

٢- السحر كفر والساحر كافر:

الراجحُ أنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ، وأنَّ الساحِرَ كافر.

وهذا ما صَرَّحَتْ به الآيَةُ في أكْثَرَ مِن جملَة:

أ- نَفت الآيةُ الكفرَ عن سليمانَ النبيِّ المَلِكِ ﷺ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾، وكَذَّبَت الشياطينَ اليهودَ الذين افْتَرَوْا عليه، بأنه كانَ يَحكمُ الناسَ بالسحر.

ونَفْيُ الآيةِ الكفرَ عن سليمانَ ﷺ من خلالِ نَفْيِ السِّحْرِ عنه، دَليلٌ على أنَّ السحرَ كُفْرٌ.

ب- أثبتت الآيَةُ الكفرَ للشياطينِ السحرة: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.

وسبقَ أنْ قُلْنا إنَّ الجملةَ الفعليَّة: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ في محلِّ نَصْبِ حال. أي: الشياطينُ السحرَةُ كَفروا حالَة كونِهم يُعَلِّمونَ الناسَ السحر.

ومعنى هذا أنَّ السحرَ كُفْرٌ، وأنَّ الساحِرَ كافر.

ج- عندما كانَ هاروتُ وماروتُ يُعَلِّمانِ الناسَ السحرَ ليَحْذَروه، كانا يَنْهيانِهم عن العملِ به لأنه كُفْرٌ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

لم يقولا له: لا تَعْمَلْ بالسِّحر، إنما قالا له: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾. وهذا دَليلٌ آخرُ صَريحٌ على أنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ...

٣- ما هي أنواع السحر في القرآن؟

السحر في القرآنِ مَذْموم، وهو ليسَ نوعاً واحداً، حيثُ ذَكَرَ القرآنُ نوعَيْنِ من السِّحر:

الأول: سِحْرٌ تَخييليٌّ لا حقيقةَ له: وهو السحرُ الذي يقومُ على التمويهِ والتخييلِ والخِداع، وخِفَّةِ اليَد، وسُرعةِ الحركة، والتأثيرِ على أعصابِ ومشاعرِ وعُيونِ المشاهدين، بحيثُ يوهِمُهم الساحرُ أنه يُؤَثِّرُ ويُغَيِّرُ، وما هو إلاَّ خِداع.

ومن هنا النوعِ الوهْمِي التخييليِّ سِحْرُ سَحَرة فرعونَ أمامَ موسى عليه السلام.

- أخبرَ اللهُ أنَّ السحرةَ سَحَروا أعْيُنَ الناس. قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾ [الأعراف:١١٥-١١٦]. لم يُغيِّروا بسِحْرِهم الأشياء، ولم يَكُن لسِحْرِهم حقيقة، إنما مَوَّهوا على المُشاهِدين، وسَحَروا أعْيُنَهم، وخَيَّلوا لهم، واسْتَرْهَبوهم، ومَلَؤوا قُلوبَهم رَهْبَةً وخَوْفاً، وظَنَّ المُشاهِدونَ الخائفونَ أنَّ لسِحْرِ السحرةِ حقيقة.
- كانَ من إتقانِ السَّحَرَةِ لسِحْرِهم التخييليِّ أنْ خُيِّلَ لموسى عليه السلام أنه حقيقة، وما هو كذلك. قال تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ ﴾ [طه:٦٦-٦٨]. لمَّا خُيِّلَ لموسى عليه السلام أنَّ حِبالَهم وعِصِيَّهم أفاعيَ تَسْعَى تَخَوَّفَ، فتَدارَكَه اللهُ وثَبَّتَه...

الثاني: سحر حقيقي: هذا السحرُ موجودٌ، وله حَقيقَة، ويمكنُ أنْ يُؤَثِّرَ في مَنْ وُجِّهَ له، وأنْ يُغَيِّرَ فيه، وأنْ يَضُرَّه بإذْنِ الله.

ومن هذا النوعِ سِحْرُ سَحَرَةِ بابل، الذي تَعَلَّموهُ من المَلَكَيْن، حيثُ كانوا يَضُرّونَ به الآخَرين، ويفَرِّقونَ به بينَ المَرْءِ وزَوْجِه. قال تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾.

٤ - السحرُ يَضُرُّ بإذْنِ الله:

الراجحُ أنَّ الساحرَ قد يوقِعُ الضَّرَر في الآخَرين، وأنَّ السِّحْرَ قد يَضُرُّ، وقد يُؤَدِّي إلى التَفريق بين المرءِ وزَوْجِه. وهذا ما وَرَدَ صَريحاً في الآيَة. قالَ تعالى:

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾.

السحرةُ كافِرونَ ومُجرِمونَ ومُخَرِّبون ومُفسِدون، وهم يَقْدِرونَ على التَفريق بينَ المرءِ وزوْجِه، وهذا يَدُلُّ على أنَّ لسِحْرِهم أحياناً حقيقةً وتأثيراً ويُؤَثِّرُ في الزوْجَين، ويُفَرِّقُ بينهما.

وحتى لا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ الساحِرَ قَوِيّ، وقادِرٌ على كُلِّ شيء، بَيَّنَت الآيةُ أنَّ السحرَةَ لا يَضُرّونَ أَحَداً إلاّ بإذْنِ الله: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾.

وإذْنُ الله هنا عِلْمُه ومشيئَتُه وإرادَتُه، فاللهُ يَشاءُ الشَّرَّ ويَعْلَمُه ويأْذَنُ به، لكنَّه لا يَرضى عنه، ويُعاقِبُ صاحِبه.

٥ - هل هناك سحر حلال؟

قلنا إنَّ السِّحْرَ لم يَرِدْ في القرآنِ إلاّ في سِياقِ الذَّمِّ والإنْكارِ، لكنْ أَخْبَرَنا رسولُ الله ﷺ عن سِحْرٍ مَحْمودٍ، وهو سِحرٌ حَلالٌ وطيب!

روى البخاريُّ عن عبدالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَجُلانِ من المشْرق، فخَطَبا، فعَجِبَ الناسُ لبَيانِهِما. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من البَيانِ لسِحْراً»[1].

وقصةُ هذا الوفْدِ لطيفَة، واردَةٌ في رواياتِ السيرة:

روى البيهقيُّ عن عبدالله بنِ عباس رضي الله عنهما قال: جَلَسَ إلى رسولِ الله ﷺ قيسُ بنُ عاصم والزِّبْرِقانُ بنُ بَدْر وعمرُو بنُ الأهْتم، التَّميميّون. ففَخَرَ الزِّبْرِقانُ فقال: يا رسولَ الله: أنا سَيِّدُ تَميم، والمُطاعُ فيهم والمُجاب، أمنعُهم من الظُّلم، وآخذُ لهم حقوقَهم. وهذا يَعلمُ ذلك. يعني عمرَو بنَ الأهْتَم.

فقالَ عمرُو بنُ الأهْتَم: إنَّه لشَديدُ العارِضَة، مانِع لجانِبِه، مُطاعٌ في أُذُنَيْه...

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٧٦٧.

فقالَ الزِّبْرِقانُ: واللهِ يا رسولَ الله لقد عَلِمَ مَنِّي غَيْرَ ما قال، وما مَنَعَه أنْ يتكلَّمَ إلاَّ الحَسَد!

فقال عمْرُو بنُ الأهْتَم: أنا أحْسُدُك! والله إنَّك لَئيمُ الخال، حَديثُ المال، أحمَقُ الوَلَد، مُضَيَّعٌ في العشيرة.

ثم قال: والله يا رسولَ الله، لقد صَدَقْتُ فيها قُلْتُ أوَّلاً، وما كَذَبْتُ في ما قلتُ آخراً، ولكنّي رجلٌ إذا رضيت قُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ، وإذا غَضِبْتُ قلتُ أقْبَحَ ما وَجَدْتُ، ولقد صَدَقْتُ في الأُولى والأُخرى.

فقالَ ﷺ: «إنَّ من البَيانِ لسِحْراً»[1].

كانَ بَيانُ وتعبير عمرِو بنِ الأهْتَم عالِياً، فمَدَحَ الزِّبْرِقانَ بكلامٍ فَصيحٍ وصادِق، ولما غَضِبَ منه ذَمَّهُ بكَلامٍ فَصيحٍ صادقٍ أيضاً.

فأثنى الرسولُ ﷺ عليه لقوَّةِ بَيانِه وتعبيرِه، واعْتَبَرَ بيانَه سِحْراً.

والمرادُ بالسِّحْرِ هنا قوةُ التأثيرِ في المستمعين بكلامٍ فصيحٍ صحيح.

فالسِّحْرُ الحَلالُ المحمودُ المرغوبُ هو تعبيرٌ قِويٌّ، وبَيانٌ رائِع، يؤثِّرُ في الآخَرين ويجعلُهم يُؤَيِّدونَ المتكَلِّمَ، ويُعْجَبونَ به.

٦- حكمُ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وتَعليمِه:

هل يجوزُ أنْ يتعلَّمَ المسلمُ السِّحْرَ؟ وهل يَجوزُ تَعليمُ المسلمِ السِّحْرَ؟

الراجحُ أنهُ يَجوزُ تعلُّمُ السحرِ وتَعليمُه، وهذا ما دَلَّتْ عليه الآية.

أنزلَ اللهُ المَلَكَيْن ببابل، وأمَرَهما أنْ يُعَلِّما الناسَ السحرَ، ليَعْرفوا حقيقَتَه، ولئلاّ يَخافوا من السَّحَرَة، وحَذَرَ المَلَكانِ الناسَ من العمل به: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

(١) دلائل النبوة للبيهقي: ٥/ ٣١٦-٣١٧.

كانَ المَلَكانِ يُعَلِّمانِ النَّاسَ السِّحْرَ، والملائكةُ لا يُعَلِّمونَ الناسَ ما لا يَجوز، فاللهُ هو الذي أمَرَهما بتعليمِهم السِّحْرَ.

واللهُ أمرهما أنْ يُحَذِّرا الناسَ من العمل بالسِّحْرِ الذي تَعَلَّموهُ منهما: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي: لا تَعْمَلْ بالسِّحْرِ لأنه كُفْرٌ.

والإسلامُ يُبيحُ للمسلمِ أنْ يتعلَّمَ الأشياءَ الضارَّةَ والمُحَرَّمَة ليَحْذَرَها، وأنْ يتعرَّفَ على الأفكار الباطلةِ ليُفَنِّدَها. وصَدَقَ أبو فراس الحمداني حين قال:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لا لِلشَّرِّ لكِنْ لِتَوَقِّيهِ
وَمَنْ لا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنَ الخيرِ يَقَعْ فيهِ

ليست المشكلة في تَعَلُّمِ الشَّرِّ وتَعليمِه، إنما المشكلَةُ في العَمَلِ به.

والسِّحْرُ له قواعِدُ وأُصولٌ، وكيفيةُ عَمَلٍ ومُمارَسَة، ويمكنُ الاطلاعُ على هذه القواعِد، ولا مَحْظورَ في الاطِّلاعِ عليها ومعرفِتِها وتَعَلُّمِها، إنما المحظورُ والحَرامُ هو العملُ بالسحر وممارَسَتُه.

فالراجحُ أنَّ تَعليمَ السحرِ مُباحٌ، وأنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ مُباحٌ، لكن بشَرْطَيْن:

١ – لا يكونُ تَعليمُه لأيِّ شَخْص، بل يجبُ أنْ يَتَّصِفَ الشخصُ الذي يتعلَّمُه بالعلمِ والفهمِ والذكاء، وقوةِ الإيمانِ والتَّدَيُّن، والصَّلاحِ والتقوى، لئلا يستخدمَ السحرَ في الإضرارِ والحَرام، فإنْ لم يكنْ بهذه الصفات لا يجوزُ تَعليمُه.

٢ – عند تعليمِ الذَّكيِّ التَّقيِّ يَجبُ أخْذُ العهد عليه بأنْ لا يَعْمَلَ به، وأنْ لا يُضَرَ به الآخَرين، وتَذكيرُه بالله، وتَخويفُه من عَذاب الله.

٧– دلالات من الآيتين:

عند إمعانِ النظرِ في الآيَتَيْن فإنَّنا سنخرجُ منهما بما يلي:

١- القرآنُ مُصَدِّقٌ للتوراةِ، في الصَّحيحِ منها الذي لم يُحَرِّفْه اليَهودُ، وهو مُكَذِّبٌ للتوراةِ في الجانبِ الذي حَرَّفَه اليهودُ منها.

٢- اليهودُ لم يُكَذِّبوا القرآنَ فقط، بل كَذَّبُوا ونَبَذوا ما لم يُعْجِبْهم من التوراةِ نفسِها، وتعامَلوا مع التوراةِ بالمزاجيةِ والهَوى.

٣- اليَهودُ تَرَكوا الحَقَّ، واتَّبَعوا الباطِلَ، وكُلُّ مَنْ لم يكُنْ مع الحَقِّ فهو مع الباطِلِ، لأنه لا يوجَدُ خَيارٌ ثالِث.

٤- كانَ اليهودُ يَفْتَرونَ ويَكْذِبون على نبيِّهم سليمانَ عليه السلام، ويَتَّهمونَه بأنه ساحِر.

٥- اليهودُ شَياطينٌ من شَياطين الإنس، لأنهم كفار، وكلُّ كافِرٍ شَيْطانٌ.

٦- السِّحْرُ كُفْر، ولذلك نَزَّهَ اللهُ عنه رسلَه وأنبياءَه، ومنهم سليمانُ عليه السلام.

٧- السَّحَرَةُ كفارٌ في ممارستهم للسحرِ وإضرارِ الآخَرينَ به.

٨- يُمكنُ إتْقانُ السِّحر وتَعَلُّمُه.

٩- يُمكنُ للملائكةِ أن يتحوَّلوا في الظاهِرِ إلى رجال، وأنْ يَتَصلوا بالناسِ ويَعيشوا معهم، كما حَصَلَ من الملَكَيْن هاروتَ وماروتَ في مدينةِ بابل.

١٠- يَجوزُ تَعَلُّمُ وتَعليمُ السحرِ ليَحْذَرَه الناس، كما فَعَلَ المَلَكانِ في مدينَةِ بابل.

١١- عندَ تعليمِ الناسِ الشَّرَّ والباطل يَجِبُ تَحْذيرهم من العمل به، كما فعل الملكان مع أهل بابل.

١٢- اللهُ يمتحنُ الناسَ بالخيرِ والشَّرّ، ويَجعلُ ذلك فِتْنَةً لهم، ولذلك امتحنَ أهْلَ بابِلَ بهاروتَ وماروتَ، فَرَسبوا في الامتحان ومارَسوا السحر. قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء:٣٥].

١٣- السِّحْرُ قد يكونُ تَخْييلاً وخِداعاً، ولا حقيقةَ واقعيةَ له، وقد يكونُ حَقيقياً وموجوداً في عالَمِ الواقِع.

١٤- السحرُ قد يُؤَثِّرُ في المَسْحور، ويَضُرُّه، ويُصيبُه بالأمراضِ الجسميَّةِ والنفسية.

١٥- قد ينجحُ الساحِرُ في إيقاعِ الضَّرَرِ في المَسْحور، وقد يُفَرِّقُ به بينَ المرءِ وزَوْجِه.

١٦- الساحِرُ لا يَضُرُّ أحَداً إلاَّ بإذْنِ الله، والسِّحْرُ لا يُؤَثِّرُ في الإنسان إلاّ بإذْنِ الله، لأنه لا يقعُ شيءٌ في هذا الكونِ إلا بإذْنِ الله.

١٧- إذْنُ الله بالشَّرِّ يقومُ على العلمِ والمشيئةِ والإرادَة، ولا يَنتجُ عنه الرضى والمحبَّة، فاللهُ يأْذَنُ بالشَّرِّ لكنه لا يَرضى به، ولذلك يعاقب صاحِبه.

١٨- الأصْلُ في العِلمِ أنْ يكونَ نافِعاً، ينتفع به صاحبُه، لكنَّ العلمَ قد يكونُ ضارّاً أحياناً، يَضُرُّ صاحبَه ويُؤْذيه.

١٩- الذي يَستبدلُ السيئَ بالطيِّبِ والشَّرَّ بالخَيْرِ خاسِرٌ هالك، مَحرومٌ من كلِّ خَيْرٍ في الدنيا والآخرة.

٢٠- السَحَرَةُ خائِبونَ خاسِرونَ أغْبياء، باعُوا أنفسَهم بالسحر، وهذه صفقةٌ خاسِرَةٌ بائسة.

٢١- السَّحَرَةُ الكافرونَ لا يعلمونَ مصلحَتَهم، فلو كانوا يَعلمونَها لما كانوا سَحَرَةً.

٨- من لطائف الآية:

١- من لطائفِ الآية (١٠٢) أنَّ العِلْمَ مذكورٌ فيها ستَّ مرّات، وأنه جاءَ بثلاثِ صِيَغ، وكُلُّ صيغَةٍ وَرَدَتْ مرتَيْن:

الأولى: صيغةُ الثلاثي: «عَلِمَ»، مذكورةٌ مرَّتَيْن: الفعلُ الماضي: ﴿عَلِمُواْ﴾ والفعلُ المضارع: «يَعْلَمونَ».

الثانية: صيغةُ الرباعي: «عَلَّمَ» مذكورَةٌ مَرَّتَيْن: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ﴾، و﴿يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ﴾.

الثالثة: صيغةُ الخماسي: «تَعَلَّم»، مذكورَةٌ مرتَيْن: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾. ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ﴾.

وسبحانَ الله، الحكيم، مُنَزِّلِ القرآنِ الحكيم، الذي قَسَّمَ الصِّيَغَ ووَزَّعَ عليها الكلمات بتناسق.

٢- من روائع لطائف الآية (١٠٢) أنَّ «ما» مذكورَةٌ فيها عَشْرَ مَرَّات، وأنها مُوَزَّعَةٌ توزيعاً رائِعاً مُتناسقاً: جاءَت اسْمَ موصولٍ خَمْسَ مرات، وجاءَتْ حرفاً خمس مرات:

«ما» اسم موصول:

١- ﴿مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ﴾.

٢- ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ﴾.

٣- ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾.

٤- ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾.

٥- ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾.

«ما» حرف:

١- ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ ﴾.

٢- ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ ﴾.

٣- ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾.

٤- ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾.

٥- ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴾.

فما هذه الدقة التعبيرية الملحوظة في هذا القرآن المعجز؟!

٤

أهمية ضبط المصطلحات

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [البقرة:١٠٤].

أولاً: معاني الكلمات وسبب النزول:

١ - راعِنا: فعلُ أمْرٍ من المُراعاةِ والاهتمام والتمهُّلِ والتَّأَنِّي.

٢ - انْظُرْنا: فعلُ أمْرٍ من الإنْظار، وهو الإمهالُ والتأخير.

سببُ نزول الآية:

كانَ المسلمونَ يقولونَ للرسولِ ﷺ: يا رسولَ الله راعِنا. وكان ذلك تَأَدُّباً منهم مع رسولِ الله ﷺ، يَطْلُبونَ منه أنْ يُراعيَهم ويُمهلَهم ويَتَأنّى عليهم.

فجاءَ اليهودُ وحَرَّفوا هذه الكلمة، وصاروا يقولون: يا أبا القاسِمِ راعِناً... وجَعَلُوها شَتْماً للرسولِ ﷺ، يتَّهمونَه بالرُّعونَة، وهِيَ السَّفهُ والخِفَّةُ والطَّيْش...

فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ، يَنهى فيها المسلمين عن استخدامِ كلمةِ: راعِنا، بسببِ تحريفِ اليهودِ لها، ووَجَّهَهم إلى كلمةٍ بديلَة: انْظُرْنا...

قال قتادة: «راعنا» قول كانت تقوله اليهود استهزاءً بالرسول ﷺ، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم[1]...

---

(١) تفسير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، ٢/ ٤٦٠، رقم: ١٧٢٨ بترقيم شاكر.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ :

افتتحت الآيَةُ بهذه الجملة، التي وَجَّهَ اللهُ فيها النداءَ للمؤمنين.

وحكمةُ بدءِ الآيَةِ بهذا النِداء تَنبيهُ المؤمنين، وتهيئتُهم، ليسْتَعِدُّوا لتَلَقِّي التوجيهِ بعدَه، والالتزامِ به، وكأنَّ هذا النِّداء إيعازٌ لهم.

ولذلك قالَ عبدُالله بنِ مسعود ﷺ : إذا سَمِعْتَ اللهَ يقولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأَرْعِها سَمْعَك، فما بعدَها خَيْرٌ يأْمُرُ به، أو شَرٌّ يَنهى عنه.

٢ - ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾:

«راعِ»: فعلُ أمْرٍ مبنيٌّ على حَذْفِ حَرْفِ العِلَّة، لأنَّ المضارعَ منه يُراعي بالياء. والفاعلُ تقديرُه: أنت. و«نا» في محَلِّ نَصْبِ مفعولٍ به.

و«راعِ» رُباعيٌّ. تقولُ: راعى، يُراعي، رَاعِ.

وهو بمعْنى: المراعاةِ والإمهالِ والتَّأَنِّي، وعَدَمِ العجلةِ والسُّرْعة.

٣ - ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف. وجملةُ: ﴿قُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾ معطوفَةٌ على جملةِ: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾.

﴿قُولُواْ ﴾: فعلُ أمْرٍ وفاعِلُه. و«انْظُرْ»: فعلُ أمْر. وفاعِلُه تقديرُه أنْتَ. و«نا»: في محلِّ نَصْبِ مفعولٍ به.

وجملةُ: ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ ﴾ معطوفَةٌ على جملة: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾.

ومعنى: ﴿ٱنظُرۡنَا ﴾: أَمْهِلنا وتَأَنَّ علينا، ولا تتعَجَّلْ علينا.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- **حرمَةُ قولِ: ﴿رَٰعِنَا﴾:** نهى الله المسلمينَ عن قولِ كلمةِ: ﴿رَٰعِنَا﴾، بعدَ أنْ حَرَّفَ اليهودُ مَعْناها.

والأصْلُ في النَّهْيِ أنْ يكونَ للتحريم، إلاّ إذا صَرَفَه عن التَّحريمِ دَليل.

ومعنى هذا أنَّ مَنْ يَقولُ: ﴿رَٰعِنَا﴾ للرسولِ ﷺ بعدَ نزولُ الآيةِ فإنه يكونُ آثِماً، لأنه ارتكَبَ حَراماً.

٢- **التوجيهُ إلى قولِ: ﴿ٱنظُرْنَا﴾:** بعدَ أنْ نهى اللهُ المسلمينَ عن قولِ: ﴿رَٰعِنَا﴾، وَجَّهَهُم إلى قولِ: ﴿ٱنظُرْنَا﴾.

أي: أنْ يَطْلُبوا من رسولِ الله ﷺ أنْ يُنْظِرَهم ويُمْهِلَهُم، ويَتَأَنّى عليهم ويرفق بهم، ولا يتعجلَ عليهم.

والأمرُ هنا للإباحَةِ والتَّوجيه، لأنه واقعٌ بعدَ الحَظْرِ والنَّهْيِ.

واللطيفُ أنَّ الأمْرَ ذُكِرَ بعدَ النَّهي، وأنه عُطِفَ على النَّهي.

واللطيفُ أيضاً أنه بعدَ أنْ حَرَّمَ اللهُ على المسلمينَ قولاً ذَكَرَ لهم البَديلَ المباح، وأرشدَهم إليه، وهذا من رحمةِ الله بالمسلمين، ومن يُسْرِ الأحكامِ الشرعية.

٣- **تحريف اليهود الكلام:** تَحريفُ الكَلامِ مُتَجذِّرٌ في الشخصيةِ اليهودية، فقد أخذوا كلمةً طيبة، وحَرَّفوها وحوَّلوها إلى كلمةٍ خبيثة.

وقد فَصَّلَتْ هذه الحادثة التي أشارَتْ لها الآيَةُ آيَةٌ من سورةِ النساء، وهي قولُه تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء:٤٦].

تُخبرُ الآيةُ أنَّ اليهودَ قالوا للرسولِ ﷺ ﴿رَٰعِنَا﴾ من بابِ اللَّيِّ بالألسنةِ والطَّعْنِ في الدين: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِ﴾، وتُخبرُ الآيةُ أنَّ الأوْلى بهم أنْ يقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا﴾.

٤- **وجوب الأدب في الخطاب**: كان المسلمونَ يتأدَّبونَ مع الرسولِ ﷺ وهم يُكلِّمونَه ويُخاطبونَه، وهذا من احترامِهم له. فلَّما أساءَ اليهودُ الأدَبَ معه، وجَعَلوا الكلمةَ شتماً له حَرَّمَ الله تلك الكلمةَ على المسلمين، ليَبْقَوا مُتَأَدِّبين معه.

٥- **أهمية ضبط المصطلحات**: حَرَّمَ اللهُ على المسلمينَ النطقَ بكلمةٍ مَعْناها طَيِّبٌ عندهم، لأنَّ اليهودَ لَوَّثُوها وحَوَّلوها إلى سَبٍّ وشَتْم، ودَلَّ هذا على أنَّ المُباحَ إذا أُسيءَ استعمالُه، وَوُظِّفَ في الخبثِ والسوء صارَ حَراماً، وأنَّ حُسْنَ النيَّةِ لا يُبررُ استعمالَ الحرامِ، ولا يُبَرِّرُ للمسلمِ أنْ يَقول: قَصْدي من قولِ كذا شريفٌ ونِيَّتي فيه طَيِّبَة، لأنَّ هذا القولَ صارَ مُلَوَّثاً.

ويدلُّ هذا على أهميةِ ضبطِ المصطلحاتِ المستخدمَةِ في الحياةِ الفكرية والسياسيةِ والأخلاقيةِ والاجتماعية، فإذا ما كانَ لمصطلحٍ مُعَيَّنٍ معنى خبيثٌ سيِّئٌ عندَ الكفارِ فإنه لا يَجوزُ للمسلمينَ استخدامُه، ولو كانوا يَقصِدونَ منه معنىً طيباً.

٥

النسخ في القرآن

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة:١٠٦].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - نَنْسَخُ: نُزيلُ.

٢ - الآيةُ: الجملَةُ من القرآنِ، مُحَدَّدَةٌ في بدايتِها ونهايتِها.

٣- نُنْسِها: من النسيان، وهو الترك.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ :

﴿مَا﴾: اسْمُ شَرْطٍ في محلِّ نَصْبٍ مفعولٍ به مُقَدَّم، بمعنى: «أيَّ».

و﴿نَنسَخْ﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ لأنه فِعْلُ الشَّرْط. والفاعِلُ تَقْديرُه: نَحْنُ. وشبهُ الجملةِ ﴿مِنْ ءَايَةٍ﴾ في محَلِّ نَصْبٍ تَمييزٍ للمفعولِ به. و﴿ءَايَةٍ﴾ بمعْنى جمعِ المُؤَنَّث: آيات.

والتقديرُ: أيَّ آيةٍ نَنْسَخْ من الآيات.

و﴿أَوْ﴾: حَرْفُ عَطْف. و﴿نُنسِهَا﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزوم، لأنه معطوفٌ على ﴿نَنسَخْ﴾. وعلامَةُ جَزْمِه حَذْفُ حَرْفِ العِلَّة، لأنَّ أصلَه: نُنْسي. والفاعِلُ تقديرُه: نَحْنُ.

و «نُنْسِ» يَنصبُ مفعولَيْن: المفعولُ الأولُ مَحْذوف، وتقديرُه: كافُ الخطابِ الموجَّهَةُ للنبيِّ ﷺ. والضميرُ المتصلُ «ها» في مَحَلِّ نَصْبِ مفعولٍ به ثان. يَعودُ على ﴿ءَايَةٍ﴾. والتَّقدير: نُنْسِكَها، أي: نَجعلُك تَنْساها.

والنسخُ هنا بمعنى: الإزالَة أو النَّقْل. والإنْساءُ بمعْنى التَّرْكِ والتَّأْخير.

والمعنى: أيَّ آيةٍ من الآياتِ نَنْسَخْها ونُزِلْها، أو نَتْرُكْها ونُؤَخِّرْها.

٢- ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾:

﴿نَأْتِ﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ لأنَّه جَوابُ الشَّرْط، وعلامَةُ جَزْمِه حَذْفُ الياء، لأنَّ أصْلَه: نأتي. وفاعِلُه تَقديرُه: نحن. و﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾: متعلِّقٌ بالفعل. و﴿أَوْ﴾: حرفُ عطف. و﴿مِثْلِهَآ﴾: معطوفٌ على ﴿بِخَيْرٍ﴾ مجرور.

والضميرُ المؤنَّثُ في ﴿مِّنْهَآ﴾ يَعودُ على ﴿ءَايَةٍ﴾.

والجملةُ الفعلية: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾: جوابُ الشَّرط.

والمعنى: وَعَدَ اللهُ في هذه الآيةِ أنه إن نَسَخَ آيةً من آياتِ القرآنِ وأزالَها، فإنه سَيَأْتي بآيةٍ أُخرى، هي خيرٌ من الآيةِ الأولى، أو مِثْلُها.

٣- ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾:

الهمزَة للاستفهامِ التقريري. و﴿تَعْلَمْ﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزوم. ولفظُ الجلالةِ ﴿ٱللَّهَ﴾: اسْمُ ﴿أَنَّ﴾. و﴿قَدِيرٌ﴾: خَبَرَ ﴿أَنَّ﴾. والجملةُ الاسميةُ من ﴿أَنَّ﴾ واسْمِها وخَبَرِها سَدَّتْ مَسَدَّ مفعولَيْ ﴿تَعْلَمْ﴾ والتقديرُ: ألم تعلم اللهَ قَديراً.

والمَعْنى: اللهُ قَديرٌ على كُلِّ شيء، وهو فَعّالٌ لما يُريد، ولا يَعْجِزُه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماء.

ومن مظاهر قدرَتِه المطلقَةِ أنه يَنْسَخُ ويُلْغي ويَرْفَعُ ما يَشاءُ من أحكامِ آياتِه، ويأتي بآيَةٍ أُخرى هي خَيْرٌ من الآيةِ الأولى أو مثْلُها...

ثالثاً: القراءات في الآية:

١ - في كلمةِ: ﴿نَنسَخْ﴾ قراءتانِ صحيحتان:

الأولى: قراءَةُ التسعة: ابنِ كثير ونافعٍ وأبي جعفر وأبي عمرو ويَعقوبَ وعاصمٍ وحمزةَ والكسائيِّ وخَلَفٍ: ﴿نَنسَخْ﴾ بفَتْحِ النون الأولى.

و﴿نَنسَخْ﴾ على هذه القراءةِ فعلٌ مضارع، فعلُه الماضي ثُلاثي. تقول: نَسَخَ، يَنْسَخُ، نَسْخاً، ونحنُ نَنْسَخ.

وهو ينصبُ مفعولاً واحِداً. تقولُ: نَسَخَ الرجلُ الكتابَ. ونحنُ نَنْسَخُ الكِتابَ.

ومفعولُ ﴿نَنسَخْ﴾ على هذه القراءةِ هو اسْمُ الشَّرْطِ ﴿مَا﴾ المُقَدَّمُ. والتقدير: نَنْسَخْ أيَّ آيةٍ من الآيات.

والنَّسْخُ هنا بمعنى الإزالَةِ والرفع. والمعنى: نَنْسَخُ حُكْمَ آيَةٍ ونَرْفَعُه ونُزيلُه. كَنَسْخِ وُجوبِ تَقديمِ الصَّدَقةِ عندَ مُناجاةِ الرسولِ ﷺ، أي: إزالَةُ الوجوب.

الثانية: قراءَةُ ابنِ عامر الشامي: «نُنْسِخْ» بضَمِّ النُون الأولى وكسر السين. و«نُنْسِخْ» على هذه القراءة فعلٌ مضارع، ماضيه رباعي: أَنْسَخَ.

تقولُ: أَنْسَخَ، يُنْسِخُ، إنْساخاً.

وقد يأتي الثلاثيُّ والرباعيُّ بمعنى واحد، فيكونانِ لُغَتَيْنِ في الكلمة. مثلُ: بَدَأَ وأبْدَأَ، وحَلَّ وأَحَلَّ.

والراجحُ أنَّ قراءةَ ابنِ عامر: «نُنْسِخْ» على اللغةِ الثانيةِ في الكلمة، وأنها بمعنى قراءَةِ التسعة، فتَلْتَقي القراءتانِ على تأكيدِ نَسخِ الآية، وأنه بيدِ الله، فهو الذي يَنْسَخُ الآيةَ ويُنْسِخُها، أي: يَرفعُ حُكْمَها ويُزيلُه.

٢- في كلمة: ﴿نُنسِهَا﴾ قراءتان متواترتان:

الأولى: قراءة الثمانية: نافعٍ وأبي جعفر وابنِ عامر ويعقوبَ وعاصمٍ وحمزةَ والكسائيِّ وخلف: ﴿نُنسِهَا﴾ بضمِّ النونِ الأُولى.

و«نُنْسِ» ماضيه الرباعيّ: «أَنْسَى». تقولُ: أَنْسَى، يُنْسي، إنساءً. وهو في الآية مجزومٌ لأنه معطوفٌ على فعل الشرط، وعلامة جزمه حذف الياء.

وهو يَنصبُ مفعولَيْن. تقولُ: أنْسى الرجلُ صاحِبَه العِلْمَ.

والمفعولُ الأول في ﴿نُنسِهَا﴾ محْذوف، والهاءُ هي المفعولُ الثاني، والتقديرُ: نُنْسِكَها. الكاف المحذوفَةُ هي المفعولُ الأوَّل، وهي خِطابُ الله لرسولِه ﷺ.

ومعنى: نُنْسِكَها، نجعلُكَ تَنْساها.

والنِّسْيانُ هو التَّرْكُ. وهو هنا بمعنى الإبْقاء.

أي: نجعلُكَ تَتْرُكُ الآيةَ وتُبْقيها وتَعْمَلُ بها، ولا تَرفَعُ وتُلْغي حُكْمَها.

الثانية: قراءَةُ ابنِ كثير وأبي عمرو: «نَنْسَأْها». بفَتْحِ النونِ وسُكون الهمزة.

و«نَنْسَأْ»: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بالسُّكونِ على الهمزة، لأنه مَعطوفٌ على المجزومِ: ﴿نَنسَخْ﴾. والفاعِلُ تقْديرَه: نحن. والهاءُ تَعودُ على ﴿ءَايَةٍ﴾ في محلِّ نَصْبِ مفعولٍ به.

و«نَنْسَأْ» فعلٌ مضارعٌ، ماضيه الثلاثيُّ: نَسَأَ. تقولُ: نَسَأَ، يَنْسَأُ، نَسْئاً.

وهو يَنصب مَفعولاً واحِداً. تقولُ: نَسَأَ الرجلُ الشيءَ، أي: أَخَّرَهُ.

والنَّسْأُ: التَّأخيرُ. وعليه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة:٣٧]. وهو تأخير حُرْمَةِ أحد الأشهر الحُرُم إلى شهرٍ آخر.

والمعْنى على هذه القراءة: نَنْسَأُ الآيَةَ ونُؤَخِّرُها، أي: نُبقيها بدونِ نَسْخ.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١ – **من معاني النسخ في القرآن**: وَرَدَ النسخُ في القرآنِ بالمعاني التالية:

أ- **الرفعُ والإزالَةُ**: نَسْخُ الشيء: إزالَتُه ومَحْوُه ورَفْعُه. وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ...﴾ [الحج:٥٢]، أي: يَمْحو اللهُ ويُزيلُ ما يُلقي الشيطانُ.

ب- **النَّقْلُ**: نَسْخُ الشيءِ: نَقْلُه من مَكانٍ إلى مَكان، وعليه قولُه تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية:٢٩] أي: كُنّا نطلبُ من الملائكةِ أنْ تَنْسَخَ وتنقلَ أعمالَكم، وتُسَجِّلَها في الكتاب.

ج- **التَّبديلُ**: بتبديلِ آيَة مَكانَ آيَة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل:١٠١].

أي: إذا وَضَعْنا آيَةً مكانَ آيةٍ أُخرى في القرآنِ اتهمك الكفارُ بالافتراء.

٢ – **المراد بالنسخ في الآية**: النسخُ في آية سورة البقرة: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ بمعنى الرفعِ والإزالَة.

والمرادُ به نَسْخُ حكمِ الآيةِ ورَفْعُه وإلْغاؤُه.

ومعنى الآية: يُخبرُ اللهُ أنه إنْ يَنسخْ حُكْمَ آيَةٍ من آياتِ القُرآنِ، ويَرفعْه ويُلغِهِ فإنه يَأْتِي بحَكْمٍ آخَرَ مكانَه هو خَيْرٌ منه، وإنْ يُؤَخِّرْ حُكْمَ آيَةٍ من آياتِ القرآنِ ويُبقِه، ويَترُكْه بدونِ نَسْخٍ وإلغاءٍ، فإنه يَأْتِي بحُكْمٍ هو مِثْلُه.

واللطيفُ في الآيةِ أنها جملةٌ شرطية:

فعلُ الشرطِ مُكَوَّنٌ من أمْرَيْن، عُطِفَ الثاني على الأولِ بحرْفِ ﴿أَوْ﴾ الدّالِّ على التّنويع: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾. ويَدُلُّ حَرْفُ ﴿أَوْ﴾ على أنَّ الثاني مقابلٌ للأول وليسَ مُؤَكِّداً له. أي: نَسْخُ الآية هو نَسْخُ حُكْمِها الذي قَرَّرَتْه، وذلك برَفْعِه وإزالَتِه وإلْغائِه. والمقابِلُ له هو إنْساءُ الآيةِ أو نَسْؤُها، وذلك بإبْقاءِ حُكْمِها وتَرْكِه بدونِ نَسْخ.

وجوابُ الشرطِ مُكَوَّنٌ من أمْرَيْن، عُطِفَ الثاني على الأوَّلِ بحرْفِ ﴿أَوْ﴾ نفسِه، الدَّالِّ على التَّنْويع، والأمْرُ الثاني مُقابلٌ للأمْرِ الأول، وليس مُؤَكِّداً له: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ أي: نأْتي بحكْمٍ هو خيرٌ من الحكْمِ المَنْسوخ، أو نَأْتي بحكْمٍ هو مثلُ الحُكْمِ الأول.

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

والرائعُ في الآية دِقَّةُ التوزيعِ والتقسيم: الأمْرُ الأوَّلُ في جوابِ الشرطِ للأمْرِ الأوَّلِ في فِعْلِ الشرْط، والأمْرُ الثاني في جوابِ الشرطِ للأمْرِ الثاني في فِعْلِ الشَّرْط.

ويكونُ التوزيعُ الرائعُ هكذا:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾... ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾.

و﴿أَوْ نُنسِهَا﴾... ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

ويكونُ معنى الآية على هذا التوزيعِ الدقيقِ هكذا:

إنْ نَسَخَ اللهُ حكمَ آيةٍ من القرآنِ ورَفَعَه وألْغاه، فإنه يَأْتي بَدَلَه بحكْمٍ آخر هو خَيْرٌ منه للمسلمين: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾.

وإنْ أنْسى اللهُ حُكْمَ آيَة وتَرَكَه بدونِ نَسْخ، وأنْسَأَهُ وأخَّرَه وأبْقاه، فإنه يَأْتي بحكْمٍ آخَرَ هو مثْلُه، من بابِ تَأْكيدِه: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾... ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

خامسا: النسخ المذكور في القرآن:

اختلفَ العلماءُ في النَّسْخِ قَديماً وحَديثاً، فمنهم مَنْ بالَغَ في نَفْيِ وُجودِه في القرآن، ومنهم مَنْ بالغَ في القولِ بوجودِه، حيثُ أوْصَلَ الآياتِ المنسوخَةَ إلى مئاتٍ، ومنهم مَنْ تَوَسَّطَ.

واختلفَ العلماءُ أيضاً في أقسامِ النسخِ في القرآن، فمنهم مَنْ قالَ بنَسْخِ الحكمِ والتلاوةِ معاً، ومنهم من قالَ بنَسْخِ التلاوَةِ دون الحكم، ومنهم من قال بنَسْخِ الحكمِ دونَ التلاوة، ومنهم من قالَ بنَسْخِ القرآنِ بالسُّنَّة.

ولن نَدْخُلَ في هذا الاختلافِ والنقاشِ والاحتجاجِ والاستدلال، واستعراضِ الأقوالِ وأصحابِها وأدِلَّتِها والاختلافاتِ الكثيرةِ بينها.

ومَنْهَجُنا في هذا الكتابِ ذِكْرُ القولِ الراجح، والاستدلالُ والاحتجاجُ له، ومَنْ أرادَ استعراضَ الخلافاتِ فلْيراجع الكتبَ الموضوعة لذلك.

الراجحُ أنَّ النَّسْخَ الوحيدَ المذكورَ في القرآن هو نَسْخُ حُكْمِ الآيَةِ التي أنْزَلَها اللهُ دونَ تلاوتِها، والراجحُ أنَّ اللهَ لم يَنْسَخْ ويَرْفَعْ ويُلْغِ آيَةً أنْزَلَها من القرآن، والراجحُ أنَّ كُلَّ القرآنِ الذي أنزلَه على رسولِهِ موجودٌ بين أيدينا في مصاحفِنا.

والراجحُ أنَّ الآياتِ المنسوخَةَ أحْكامُها قليلةٌ جداً، فبعدَ استعراضِ عَشَراتِ الآيات ومئاتِها التي قيل بالنسخ فيها، لم يَثْبت النسخُ إلاَّ في ستِّ آياتٍ منها فقط.

نَسْخُ الحكم مع بَقاءِ التلاوةِ في سِتِّ آياتٍ من القرآن:

١ - نسخُ التخييرِ في صيامِ رمضان بالإلزام: المنسوخُ هو التخييرُ للقادرِ على الصيام، وذلك في قولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة:١٨٤].

والناسخُ هو إلزامُ كلِّ مسلمٍ قادرٍ مقيمٍ بصيامِ رمضان، وذلك في الآية التالية، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢- نسخُ الحسابِ على حديثِ النفس: الحكمُ المنسوخُ هو محاسَبَةُ الإنسانِ على حديثِ نفسه، ولو لم يُبْدِه ويُظْهِرْه، وهو المذكورُ في قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ [البقرة:٢٨٤].

والحكمُ الناسخُ هو تجاوُزُ الله عن حديثِ النفس، وعدمُ محاسبتِه الإنْسانَ إلاّ على قولِه أو فعلِه، وهو المذكورُ في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة:٢٨٦].

٣- نسخُ حبسِ الزانياتِ بجَلْدِهن: الحكمُ المنسوخُ هو حبسُ الزانيات، المذكورُ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء:١٥].

والحكمُ الناسخُ هو جَلْدُ غيرِ المحصَناتِ منهن مائةَ جلْدَة، المذكورُ في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢].

٤- نسخ قتال عشرة من الكفار بقتال اثنين: الحكم المنسوخُ هو وُجوبُ ثَباتِ المسلمِ أمامَ عشرةٍ من الكفار، وهو المذكورُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال:٦٥].

والحكمُ الناسخُ هو التخفيفُ على المسلمين، وإيجابُ الوقوفِ أمامَ اثنين بدلَ عشرة، وهو المذكورُ في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال:٦٦].

٥- نسخُ دفعِ الصدقةِ عندَ مناجاةِ الرسولِ ﷺ : الحكمُ المنسوخُ هو إيجابُ دفعِ الصدقةِ عند مناجاةِ الرسولِ ﷺ . وهو المذكورُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ﴾ [المجادلة:١٢].

والحكمُ الناسخُ هو إعْفاؤُهم من وُجوبِ تقديمِ الصدقة، وإباحَةُ مناجاتِهم بدونِ دَفْع، وهو المذكورُ في الآية التالية، قال تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ﴾ [المجادلة:١٣].

٦- نسخ وجوبِ قيامِ الليل: الحكمُ المنسوخُ هو وُوجبُ قيامِ الليل، المذكورُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل:١-٤].

والحكمُ الناسخُ هو نَسْخُ وُجوبِ قيامِ الليل، المذكورُ في آخرِ السور، في قولِه تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل:٢٠].

٦

صلاة النافلة لغير القبلة

سُورَةُ البَقَرَة

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة:١١٥].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - المشرقُ: اسْمُ مكانٍ يطلَقُ على جهةِ الشَّرْق، حيثُ شروقُ الشمس.

٢ - المغربُ: اسمُ مكانٍ يُطْلَقُ على جهةِ الغَرْب،حيثُ غروبُ الشمس.

٣ - أينما: ظرفُ مكانٍ يتضمَّنُ مَعْنى الشرط.

٤ - تُوَلُّوا: تَتَوَلَّوْنَ في الصلاةِ، أي: تتوَجَّهونَ فيها.

٥ - ثَمَّ: اسْمُ إشارَةٍ للبَعيد، بمعْنى هناك.

٦ - وَجْهُ الله: ذاتُ الله.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ :

الراجحُ أنَّ الواوَ استئنافية، والجملةُ بعدَها مُسْتَأْنَفَة.

والمعنى: الكونُ كُلُّه مِلْكٌ لله مالِكِ المُلْك، فالمشرقُ والمغربُ لله، والشمالُ والجنوبُ ملك لله أيضاً.

٢- ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾:

الفاءُ حرفُ عَطْف، والجملةُ بعدَها معطوفَةٌ على ما قبلَها.

﴿أَيْنَمَا﴾: ظرفُ مكانٍ يتضمنُ مَعْنى الشرط. وهو متعلِّقٌ بفعلِ: ﴿تُوَلُّوا۟﴾.

و﴿تُوَلُّوا۟﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزوم، وهو فِعْلُ الشَّرط، والواوُ فيه في محلِّ رفعِ فاعِل. وأصْلُه: تُوَلُّون. ومفعولُه محذوف والتقديرُ: تُوَلُّوا وُجوهَكم.

والفاءَ واقعةٌ في جوابِ الشرط. و﴿ثَمَّ﴾: اسْمُ إشارةٍ للبَعيد بمعنى: هناك، وهو في محَلِّ رَفْعِ مبتدأ. و﴿وَجْهُ﴾: خَبَرٌ مرفوع، وهو مضافٌ، ولفظُ الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾: مُضافٌ إليه. وجملةُ ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾: جوابُ الشرط.

والمرادُ بوَجْهِ الله ذاتُه، فاللهُ سبحانه له وَجْهٌ يَليقُ بعظمتِه، ليس كوجوهنا. قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧].

والمعنى: في أيِّ مكانٍ تكونون، وتُوَلّونَ وُجوهَكم في الصلاة، فإنَّ صَلاتَكُم صحيحة، لأنكم تَتوجَّهونَ إلى الله.

يُخبرُ اللهُ المسلمين أنهم لا يُوَجِّهونَ وُجوهَهُم مُصَلِّينَ إلا وَجّهوها إليه سبحانه، في أيِّ مكانٍ كانوا، في مَشرقٍ أو مَغربٍ أو شَمالٍ أو جنوب، لأنَّ اللهَ سبحانه في كلِّ مكانٍ بسمْعِه وبَصَرِه وعِلْمِه وهو مع كُلِّ إنسانٍ أينما كان، بسمعِه وبصرِه وعلمِه.

وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة:٧].

٣- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾:

اللهُ واسِعٌ، وسِعَ كُلَّ شيءٍ بعِلْمِه وسمْعِه وبَصَرِه، فلا يَخفى عليه في هذا الكونِ شيءٌ.

وهو سبحانَه وَسِعَ كلَّ خَلْقِه بفضْلِه ورزقِه، ورحمتِه وكرمِه، وَوَسِعَهم بعلْمِه وسمْعِه وبَصَرِه، فلا تخفى عليه خافيةٌ منهم.

ولأنه سبحانَه واسِعٌ عَليم، فإنه يكونُ مع عبادِه المصَلِّين، في أيِّ مكانٍ يَكونونَ فيه، يَراهم ويَسمعُهم ويَعلمُ أحوالَهم، ويَرضى عبادتَهم، ويتقبَّلُ منهم صَلاتَهم، ويُثيبُهم عليها.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١ - اللهُ في كلِّ مكانٍ بعلْمِه وسمعِه وبصرِه: اللهُ مالكُ الملك، له ملكُ المشرقِ والمغربِ والبقاعِ كُلِّها. وهو موجودٌ سبحانَه في كل مكان، بعِلْمِه وسمعِه وبصرِه، لا يَخفى عليه أيُّ شيءٌ في أيِّ مكانٍ سبحانه وتعالى.

وعلى هذه الحقيقةِ الاعتقادية آياتُ القرآن، منها قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد:٤].

أي: معكم أيْنَما كُنتم ببصرِه، يُبصرُ أعمالَكم ويَعْلَمُها.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة:٧].

ومنها قولُه تعالى في هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي: هُناكَ -في المكانِ الذي تُصَلّون فيه- اللهُ، بعِلْمِه وسَمْعِه وبَصَرِه.

٢ - إثباتُ الوَجْهِ لله: يُؤْخَذُ من قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ إثْباتُ الوَجْهِ لله، ونؤمنُ أنَّ لله سبحانه وَجْهاً يَليقُ بعظمَتِه، ليسَ كوُجوه المخلوقين، وذلك ما قَرَّرَتْه آياتُ القرآن، منها هذه الآية.

ومنها قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨].

ومنها قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧)﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧].

٣- جوازُ صلاةِ النافلة لغير القبلة: يُؤْخَذُ من الآيةِ جَوازُ صَلاةِ النافلةِ لغيرِ القِبْلَة، لأنَّ الآيةَ تُبيحُ للمُصَلّينَ أنْ يُوَلُّوا وُجوهَهم حيثُ شاؤُوا، وأنَّ وَجْهَ الله حَيْثُما وَجَّهوا وُجوهَهم: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥)﴾.

وهذا هو هَدْيُ رسولِ الله ﷺ:

أ- روى مسلمٌ عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على راحِلَتِه حيثُما تَوَجَّهَتْ به[١].

وفي روايةٍ أخرى لمسلمٍ أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، وهو مُقْبِلٌ من مكَّةَ إلى المدينة، على راحِلَتِه، حيثُ كانَ وَجْهُه، وفيه نَزَلَ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

الشاهِدُ في الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ قادِماً من مكَّة إلى المدينة، أي: كانَ مُسْتَدبراً القِبْلَةَ وليسَ مُتَوَجِّهاً إليها، وأنه صَلَّى على راحِلَتِه المتوجِّهَةِ لعكْسِ القِبلَة. وأنَّ فِعْلَه هذا مُتوافقٌ مع الآية.

وفي روايةٍ ثالثةٍ لمسلمٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على حِمارٍ، وهو مُوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ... »[٢].

وخَيْبَرُ شمالُ المدينة، أي: كانَ مُتَوَجِّهاً عكسَ القِبْلَة.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٧٠٠.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ٧٠٠.

ب- روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ على راحِلَتِه، قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، ويُوتِرُ عليها، غيْرَ أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة»[(١)].

ومعنى: «يُسَبِّحُ على راحِلَتِه»: يُصَلِّي سُبْحَتَهُ، والسُّبْحَةُ هي صَلاةُ ركعتَيْنِ نافلة، وهذا ما وَرَدَ صريحاً في روايةٍ لمسلم عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَتَه حيثُما تَوَجَّهَتْ به راحلَتُه.

ومعنى: «قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ تَوَجَّه»: لم يكنْ يَستقبل القبلةَ في صلاةِ النافلة، فقد يَتَوَجَّهُ إلى عكسِ القبلَة، كما صَلَّى ﷺ على راحلتِه وهو مُتَوَجِّهٌ من مكةَ إلى المدينة، كذلك وهو مُتَوَجِّهٌ من المدينةِ إلى خَيبر، كما أخْبَرَ ابنُ عُمَر.

ومعنى قولِ ابن عمر: «غَيْرَ أنَّه لا يُصَلِّي عليها المكتوبَةَ»: كانَ لا يُصلي الصلاةَ الواجبةَ على الراحلة، لأنَّ استقبالَ القبلةِ شَرْطٌ في الصلاةِ الواجبة، وأنَّ الصلاةَ تَحتاجُ إلى ركوعٍ وسُجود، وهذا لا يَتَيَسَّرُ على الدابة.

ج- هذا ما فَعَلَه بعضُ الصحابة:

قالَ سعيدُ بنُ جبير: كانَ عبدُالله بنُ عُمَرَ يُصَلِّي صلاةَ النافلةِ حيثُ توجَّهَتْ به راحِلَتُه، ويَذْكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلك، وكانَ يَتَأَوَّلُ هذه الآيةَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[(٢)].

وروى مسلمٌ عن أنَس بن سيرينَ قال: تَلَقَّيْنا أنَسَ بنَ مالِكٍ حينَ قَدِمَ الشامَ، فتَلَقَّيْناهُ بعَيْنِ التَّمْرِ، فرأَيْتُه يُصَلِّي على حِمار، ووَجْهُهُ ذلك الجانب. فقلتُ له: رأيتُكَ تُصَلِّي لغيرِ القِبْلَة؟ فقالَ: «لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه لم أفْعَلْه...»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٠٩٨، ومسلم برقم: ٧٠٠.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ٧٠٠.
(٣) أخرجه مسلم برقم: ٧٠١.

٤- حكمُ صلاةِ مَنْ عُمِّيَتْ عليه القبلة: مَنْ عُمِّيَتْ عليه القبلةُ بسببِ ظَلامٍ أو غيرِه وصَلَّى، ثم عَرَفَ أنَّ صَلاتَه كانَت لغيرِ القِبْلَة، ففي المسألةِ خِلافٌ بينَ المذاهبِ والعلماء، فمنهم مَنْ يَرى بُطلانَ صَلاتِه لأنه صَلَّى لغيرِ القِبْلَة، وعليه الإعادةُ إذا لم يَخْرُج الوقْتُ، وعليه القضاءُ إذا خَرَجَ وَقْتُ الصلاة.

ومنهم مَنْ يَرى صحَّةَ الصلاة، وأنه ليسَ عليه القضاءُ إذا خَرَجَ وقْتُها، لكنْ يُسْتَحَبُّ ويُنْدَبُ له إعادَةُ الصلاة إذا لم يَخرجْ وَقْتُها.

الراجحُ هو القولُ الثاني أخذاً بعمومِ الآيَة، التي تُقررُ أنه أينما تَوَلَّى المصَلِّي فَثَمَّ وَجْهُ الله، وأخذاً بالسُّنَّةِ التي أسقَطَتْ اسْتِقْبالَ القبلةِ عن صَلاةِ النافلةِ على الدَّابَّة.

٧

الصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام

سورة البقرة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥].

أولاً: معاني الكلمات:

١- البيت: المسجدُ الحرامُ المحيطُ بالكعبة.

٢- مثابَة: اسْمُ مكانٍ من «ثابَ» بمَعْنى: رَجَعَ. أي: هو مكانُ رجوع الحُجَّاجِ والمعتمرين.

٣- أَمْنٌ: مصدَرٌ بمعْنى اسْمِ المكانِ، أي: جَعَلْنا البيتَ مَأْمَناً يَأْمَنُ فيه الناس.

٤- مقام: اسْمُ مكانٍ من القيام، أي: المكانُ الذي كانَ يقفُ عليه إبراهيمُ عليه السلام عندما بنى الكعبة، وهو الحَجَرُ المعروفُ بجانبِ الكعبة.

٥- مُصَلّى: اسْمُ مَكان، من «صَلّى»، يُطلَقُ على المكانِ الذي تُؤَدَّى فيه الصلاة.

٦- عَهِدْنا إلى إبراهيم: أَوْصَيْناهُ وأَمَرْناهُ.

٧- العاكفين: المعْتكفينَ بالمسجدِ الحرام، لا يَخرجونَ منه مُدَّةَ الاعتكاف.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾:

الواوُ: حَرْفُ عَطْف. وهذه الآيةُ معطوفَةٌ على الآية السابقة: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾.

﴿وَإِذْ﴾: ظَرْفٌ للزَّمان، في مَحَلِّ نَصْبِ مفعولٍ به لفعلٍ مَحْذوف، تقْديرُه: اذْكُرْ إذْ.

يمتَنُّ اللهُ على عبادِه بأنْ جَعَلَ البيتَ الحرامَ المحيطَ بالكعبةِ المُشَرَّفَةِ مثابةً للناس، يَثوبونَ إليه ويَرجعون، فإذا أتَمَّ أحَدُهم نُسُكَه من طوافٍ أو عمرةٍ أو زيارةٍ وغادَرَ البيتَ الحَرام، ثابَ وعادَ ورَجَعَ إليه، واشتاقَ إليه إنْ عَجَز عن العوْدة.

وهذا استجابةٌ لدعوة إبراهيمَ عليه السلام، التي أخْبَرَ عنها قولُه تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم:٣٧].

ولذلك قالَ ابنُ عباس رضي الله عنهما: لا يَقْضي الناسُ من البيتِ الحَرام وَطَراً، فإنهم يَأْتونَه، ثم يَرجعونَ إلى أهْلِهم، ثم يعودون إليه.

كما جعلَ اللهُ البيتَ الحرامَ أمْناً. أي: مَكاناً للأمْنِ والطمأنينة، وعندما يكونُ فيه المؤمنُ يَكونُ آمِناً. وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧].

٢ - ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾:

الواوُ استئنافِيَّة. و﴿اتخِذوا﴾: فعلُ أمْرٍ وفاعِلُه. وشبْهُ الجملة: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾: في محل نصب مفعول به أول. و﴿مُصَلًّى﴾: مفعولٌ به ثانٍ.

و﴿مَقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ هو الحَجَرُ الذي كانَ إبراهيمُ عليه السلام يَقومُ ويقفُ عليه وهو يبني الكعبة.

وقد كانَ هذا الحجرُ مُلْتَصِقاً بجدارِ الكَعَبَة، فصارَ يُؤَثِّرُ على حركةِ الطائفين حولَ الكعبة، فأبْعَدَه عمرُ رضي الله عنه عن الكعبةِ قَليلاً. وما زالَ مقامُ إبراهيمَ في مكانِه قريباً من الكَعْبَة.

يأمُرُ اللهُ الطائفين أنْ يُصَلّوا ركعتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوافِ بعدَ الانتهاءِ منه عندَ مقامِ إبراهيم.

٣- ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ (١٢٥)﴾:

يُخبِرُ الله أنه طَلَبَ من إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلام أنْ يُطَهِّرا بيتَه الحرامَ من كُلِّ قَذَرٍ ورِجْس، من الأصنام وغيرها، وأن يُجَهِّزاهُ لعبادِهِ من الطائفين الذينَ يطوفونَ حولَ الكعبة، والعاكِفينَ المُعْتَكِفينَ في المسجدِ الحرام، والمُصَلِّينَ من الراكعينَ الساجدين.

ثالثاً: القراءات في الآية:

في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قِراءَتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ نافعٍ وابنِ عامر: «واتَّخَذُوا» بفتْحِ الخاء.

«اتَّخَذوا» على هذه القراءة فعلٌ ماضٍ وفاعِلُه.

والجملةُ خبريَّة، يُخبرُ اللهُ فيها أنَّ المؤمنينَ السابقينَ اتَّخَذُوا من مَقامِ إبراهيم مصَلًّى، حيثُ كانوا يُصَلُّونَ عنده، عندما يَأْتونَ إلى بيت الله الحرام.

الثانية: قراءةُ الثمانية: ابنِ كثير وأبي جعفر وأبي عمرو ويَعقوبَ وعاصِم وحمزةَ والكِسائِيِّ وخَلَف: «واتَّخِذُوا» بكَسْرِ الخاء.

على أنَّ «اتَّخِذُوا» فعلُ أمْرٍ وفاعِلُه. والأمْرُ مُوَجَّهٌ من الله للمسلمين، يَأْمُرُهم بأنْ يُصَلُّوا عندَ مقامِ إبراهيم ﷺ.

رابعاً: موافقة عمر حول مقام إبراهيم:

روى البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجة عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قالَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: «وافَقْتُ رَبِّي في ثلاث: فقلتُ: يا رسولَ الله: لو اتَّخَذْنا من مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى، فنزلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾. وقلتُ: يا رسولَ الله: لو أمَرْتَ نساءَك أنْ يَحتجِبْنَ، فإنه يَكَلمهنَّ البَرُّ والفاجر، فنزلَتْ آيةُ الحجاب. واجتمعَ نِساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيْرَةِ عليه، فقلْتُ لهنَّ: عسى ربُّه إنْ طَلَقَهُنَّ أنْ يُبْدِلَه أزواجاً خيراً منكُنَّ... فنزَلت الآية...»[1].

يُخبرُ عمرُ رضي الله عنه أنه اقترحَ على رسولِ الله ﷺ أنْ يأمرَ المسلمينَ بالصَّلاةِ عندَ مَقامِ إبراهيمَ ﷺ، فأنزلَ اللهُ الآيةَ يأمرُ المسلمينَ فيها باتِّخاذِ مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى.

وكانَ اقتراحُ عمرَ رضي الله عنه مُوافِقاً لما يُريدُه الله، حيثُ أنزلَ الله الآيَةَ بعد ذلك موافِقَةً لاقتراحِ عُمَر.

ويدلُّ هذا على موهبةِ وذكاءِ وربانيةِ عمرَ رضي الله عنه.

خامساً: الأحكام والدلالات:

١- البيتُ الحرامُ مَثابَةٌ للناس، كلَّما غادَروهُ ثابوا وعادُوا إليه، وتَعَلَّقَتْ قلوبُهم به، وهَوَتْ أفئدَتُهم إليه، لا يَشْبَعونَ منه، ولا يَمَلُّونَ زيارَتَه.

٢- لا يَجوزُ أنْ يَحولَ أحَدٌ مهما كان بينَ مَثابَةِ المسلمين إلى البيتِ الحرام، ولا أنْ يمنعَ أيَّ مسلمٍ من زيارته والاعتكافِ فيه، لأنَّ هذا حقٌّ جعلَه اللهُ لكلِّ مسلم.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٠٢، ومسلم برقم: ٢٣٩٩، والترمذي برقم: ٢٩٦٢، والنسائي برقم: ١٠٤٠٩، وابن ماجة برقم: ١٠٠٩.

٣- البيتُ الحَرامُ مَأْمَنٌ للمسلمين، وهم يَأْمَنونَ أَمْناً شامِلاً عندما يَكونونَ فيه، يَأْمَنونَ على أنفسِهِم وأموالِهم وأعراضِهم. ولا يَجوزُ تَخويفُهم أو الاعتداءُ عليهم أو إيذاؤُهم.

٤ - «الناس» في الآية: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ عامٌّ يُرادُ به الخُصوص. هو عامٌّ لأنه جمعٌ مُعَرَّفٌ بأل التَّعريف، وهذا الجمعُ من ألْفاظِ العُموم، لكنَّه يُرادُ به الخصوص، يُرادُ به المسلمون، فهم الذين يُمَكَّنون من دُخولِ البيتِ الحرام والاعتكاف فيه.

أمّا الكافرونَ والمشركونَ فهم مَمْنوعونَ من دُخولِ المسجدِ الحرام. قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

٥ - مقامُ إبراهيمَ عليه السلام هو الحَجَرُ الذي كانَ يقومُ عليه وهو يبني الكعبة، وأثَرُ قَدَميْه موجودٌ على الحَجَر حتى الآن، وهذا الحجر ما زال مَوْجوداً بجانبِ الكعبة، مع مُضِيِّ آلافِ السِّنين على بِناءِ إبراهيمَ عليه السلام للكعبة، ولعلّ هذا آيَةٌ من آياتِ الله.

٦ - هَدْيُ رسولِ الله ﷺ الصَّلاةُ عندَ مَقامِ إبراهيمَ بعد الانتهاء من الطَّواف، وهذا ما فَعَلَهُ ﷺ.

روى مسلمٌ والترمذيُّ عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما، في وَصْفِه حَجَّةَ رسولِ الله ﷺ، قال: «لمَّا طافَ رسولُ الله ﷺ استَلَمَ الركن، فرَمَلَ ثلاثاً، ومَشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مَقامِ إبراهيم، فقرأ قولَه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فجعلَ المَقامَ بينَه وبينَ البيت، فصَلَّى ركعَتَيْن»(١).

أيْ أنَّ الرسولَ ﷺ نَفَّذَ الأمْرَ في هذه الآية.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٢١٨، والترمذي برقم: ٨٥٦.

٧- يُسَنُّ لمنْ فَرَغَ من الطَّوافِ أنْ يُصَلِّيَ ركعتَيْن سُنَّةَ الطواف، عندَ مَقامِ إبراهيمَ عليه السلام إنْ تَيَسَّرَ ذلك، فإنْ كانَ المكانُ مُزْدَحِماً صَلَّى في مكانٍ آخر.

وذلك تَنْفيذاً للأمْرِ في الآية، واقتداءً بالرسولِ ﷺ في فِعْلِه.

٨- الأمْرُ في الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ للنَّدْبِ وليس للوُجوب، لأنَّ صَلاةَ الركعتَيْن بعدَ الطواف من السُّنَّة.

٩- تَطهيرُ البيتِ الحَرام واجب، سواءٌ كانَ التطهيرُ حسِّيّاً من النجاساتِ المادية، أم كانَ التطهير معنويّاً من الشركِ بالله وعبادةِ الأصنام.

١٠- أَمَرَ اللهُ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلام أنْ يُطَهِّرا بَيْتَه للطائفين، وهم الذين يَطوفونَ حول الكعبة، داخلَ البيتِ الحرام. ويُستحبُّ للمسلمِ أنْ يَطوفَ بالكعبةِ كُلَّما دَخَلَ البيتَ الحرام، وأنْ يُكْثِرَ من الطَّوافِ النافلة، وتَحِيَّةُ الكعبةِ الطَّواف، ومَعلومٌ أنَّ الطَّوافَ سَبْعَةُ أشواط، وأنه لا يَجوزُ أنْ يقلَّ عن ذلك.

١١- العاكفونَ هم المعتكفونَ في البيتِ الحَرام، والاعتكافُ هو الإقامَةُ في المسجدِ مُدَّةً من الزَّمَن، قد تكونُ يَوماً، وقد تكونُ أَقَلَّ منه، وقد تَكونُ أكثر، وإذا خَرَجَ من المسجدِ انقطعَ الاعْتِكاف.

والاعتكافُ في المسجدِ الحرام عبادَة، وفاعِلُ ذلك مَأْجورٌ عندَ الله. ويلزمُ من الاعتكافِ النومُ في المسجدِ، وهذا يَدُلُّ على جَوازِ النَّوْم في المسجدِ الحرامِ وغيرِه.

١٢- رُتِّبَت الأسْماءُ الأربعةُ في الآية: ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ على أساس التدرُّج من الأقلِّ للأكْثَر. فالعاكفونَ أكْثَرُ عَدَداً من الطائفين، والركَّعُ السُّجودُ أكثرُ عدداً من الطائفين.

لأن الطَّوافَ لا يجوزُ إلاّ حولَ الكَعْبَة، فلا يوجَدُ طائفونَ إلاّ في المسجدِ الحَرام.

أما العاكفونَ فهم المعتكفونَ في المساجِد، وكُلُّ مَسجدٍ يَجوزُ فيه الاعتكاف، فالعاكفونَ أكْثَرُ من الطائفين.

والرُّكَّعْ السُّجودُ هم المُصَلُّون، وهم مَوجودونَ في كُلِّ مكان، لأنَّ الصلاةَ تَجوزُ في المساجدِ وغيرِها، فالرُّكَّعُ السُّجودُ أكثرُ عدداً من العاكفين، لأنه لا يَجوزُ الاعتكافُ إلاَّ في المسجدِ، والصلاةُ تَجوزُ في المسجد وغيرِه.

٨

اعتراض السفهاء على تحويل القبلة

سُورَةُ البَقَرَة

قال تعالى: ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [البقرة:١٤٢].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - السُّفهاء: أصحابُ العقولِ الصغيرة، الطائشون، المعترضونَ على حكْمِ الله.

٢ - ما وَلاَّهُم: ما الذي صَرَفَهم وحَوَّلَهم.

٣ - القِبلة: المكانُ الذي يتوجَّهَ المصلّون إليه في الصلاة، ويَستقبلونَه.

ثانياً: سبب النزول:

روى البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجة عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: «أَوَّلُ ما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ نَزَلَ على أَخْوالِه من بَني النَّجار، وأنه صَلَّى قِبَلَ بيتِ المَقْدِس ستةَ عَشَرَ شهراً أو سبعةَ عَشَرَ شهراً، وكان يُعجبُه أنْ تكونَ قبلَتُه قِبَلَ البيت، فأنزلَ الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ... ﴾ [البقرة:١٤٤] فتوجَّهَ نحوَ الكَعْبَة. فقالَ السفهاءُ من الناسِ وهم اليهودُ: ما وَلاَّهُم عن قبلتِهم التي كانوا عليها...»[١].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٠، ومسلم برقم: ٥٢٥، والترمذي برقم: ٣٤٠، والنسائي: ١/ ٢٤٣، وابن ماجة برقم: ١٠١٠.

يُخبرُ البَراءُ بنُ عازبٍ ﷺ أنه لمَّا هاجَرَ رسولُ الله ﷺ أمَرَه اللهُ أنْ يَتَوَجَّهَ بصَلاتِه نحو بيتِ المقدس، وأنه استمرَّ على ذلك سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أو سبعةَ عَشَرَ شهراً، وأنَّ اليهودَ فَرِحوا بذلك، لأنهم يتوجَّهونَ في صَلاتِهم نحوَ بيتِ المَقْدِس، وكان الرسولُ ﷺ يُحِبُّ أنْ يوجِّهَه اللهُ إلى الكعبة، فلما حَوَّلَه إلى الكعبة اعترَضَ اليهودُ وأنكروا ذلك، فأنزلَ اللهُ الآية.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾:

أخبرَ اللهُ المسلمين بما سيقولُه السفهاءُ، مُعْتَرِضينَ على تَحويلِ القبلَة، قبلَ أن يُحَوِّلَ القبلَة، وقبلَ أنْ يقولوا هذا القول.

وهذه الآيةُ (١٤٢) نازلَةٌ قبلَ الأمْرِ بتحويلِ القبلَةِ إلى الكعبة، في آيةِ: (١٤٤).

والسّينُ في ﴿سَيَقُولُ﴾ للمستقبَلِ القَريب، والمعنى: عندما نُحَوِّلُ قبلَتَكُم إلى الكعبة، سيعترِضُ السفهاءُ قائِلين: ما وَلاَّهم عن قبلَتِهم؟

والسُّفَهاءُ جمعُ: سَفيه. والسَّفيهُ هو الخفيفُ الطائِشُ التافِه، ذو العقلِ الصغير، الذي يَعترِضُ على الحَق.

والسُّفهاءُ الذينَ اعْتَرَضوا على تحويلِ القبلةِ هم اليهود، وهم سُفهاءُ لأنهم اعْتَرَضوا على حُكْمِ الله، ولا يَعترِضُ على حكمِ الله إلاّ سفيهٌ صَغيرُ العَقْل.

والاستفهامُ في ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾: للإنْكارِ والاعتراض. والضميرُ الغائبُ «هم» يَعودُ على المسلمين.

أيْ: سيعترِضُ السفهاء اليهودُ قائِلين: ما الذي صَرَفَ المسلمينَ وحَوَّلَهم عن القبلةِ الصحيحةِ التي كانوا يُصَلُّونَ إليها؟ وهي بيتُ المقدس.

وقَصْدُ السفهاءِ اليهودِ من هذا الاستفهام الإنكاريِّ اتِّهامُ المسلمينِ بالتَّلاعُبِ في الدين، وأنهم يُغَيِّرونَ قِبْلَتَهم وِفْقَ هواهم، وهم على باطلٍ وضلال.

٢ - ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾:

يُوَجِّهُ اللهُ رسولَه ﷺ للرَّدِّ على اعتراضِ السُّفهاءِ اليهود، ويُلَقِّنُه الحُجَّةَ في جِدالِهم، ويَأْمُرُه أنْ يَقولَ لهم هذا القول.

اللهُ مالكُ الملك، والكونُ مِلْكٌ له، والبقاعُ والأماكنُ مِلْكٌ له، والمشرقُ والمغربُ وما بينهما مِلْكٌ له. ومعنى هذا أنه سبحانه يَملكُ القبلةَ التي كانَ المسلمونَ عليها، والقبلةَ الجديدةَ التي وَجَّهَهم إليها، فالكعبةُ وبيتُ المقدسِ بالنسبةِ إلى الله سواءٌ في كَوْنِ كُلٍّ منهما قبلة، ولهذا وَجَّهَهَم إلى بيتِ المقدس، ثم وَجَّهَهم بعدَ ذلك إلى الكعبة.

٣ - ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾:

هذه الجملةُ مستَأْنَفَة، لتَقْريرِ اهْتِداءِ المسلمينَ إلى القبلة

الهدايةُ بيدِ الله، فهو الذي يَهْدي الشخصَ الذي يُريدُ هِدايَتَه إلى الطريقِ الصحيح، والشخصُ الذي يُريدُ اللهُ هدايَتَه هو الذي يَرغبُ في الهِداية ويُريدُها ويَبحثُ عنها، أما المعرضُ عن الهدايةِ والرافضُ لها فإنَّ اللهَ لا يُريدُ هدايتَه، لأنه هو الذي رَفَضَها، وبذلك جَنى على نفسِه.

وحكمةُ خَتْمِ الآيةِ بهذه الجملة، الشهادةُ للمسلمين، والثناءُ عليهم، وتقريرُ حقيقةِ هدايتِهم إلى الصراطِ المستقيم، وأنَّ تحويلَهم إلى القبلةِ الجديدةِ من صُوَرِ هدايةِ الله لهم.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١ - المؤمنُ يَرضى بحكْمِ الله، ويوقِنُ بصحَّتِه، ولا يَعترضُ عليه، لأنه يُؤمنُ أنَّ اللهَ هو العليمُ الحكيم، فلا خَطَأَ في أحكامِه سبحانه.

٢- لا يَعترضُ على حكمِ الله إلاّ سفيهٌ خفيفٌ طائِش، وغَبيٌّ جاهِل، مهما ادَّعى أنه كبيرُ العقل، واسعُ المعرفة، قَوِيُّ الذكاء.

٣- اليهودُ سُفهاءُ جُهَلاء، لعدمِ اتباعِهم الحق، وهم كاذِبونَ في زَعْمِ أنهم حُكَماء.

٤- في الآيةِ إخْبارٌ عن غيبِ المستَقْبَل، دالٌّ على أنَّ القرآنَ كَلامُ الله، فقد أخبرت الآيَةُ عن ما سَيقولُه السفهاءُ، معتَرِضينَ على تَحويلِ القِبْلَة، وذلك قبل تحويلِ القبلَةِ وقبلَ نُطْقِهم بذلك القول. وقد وَقَعَ ما أخْبَرَتْ عنه الآية، ونَطَقوا بهذا الاعتراض.

٥- أخْبَرَ اللهُ المسلمين عن ما سَيقولُه السفهاءُ معترضين، وذلك حتى لا يُفاجَؤُوا بقولِهم عندما يَقولونَه، وعَلَّمَ اللهُ المسلمينَ ما يَقولونَه للسفهاءِ في نَقْضِ اعتراضِهم.

٦- القرآنُ حاضِرٌ دائماً، في المواجهةِ بين المسلمينَ وأعدائِهم، يَقودُهم في هذه المواجهة، ويُعَرِّفُهم على أعْدائِهم، ويَنقضُ شُبُهاتِ الأعداء، ويُحَصِّنُ المسلمين أمامَهم.

٧- يَأْمُرُ اللهُ بما شاءَ من الأحكام، ويَنسخُ منها ما يشاء، وهو المالكُ لهذا الكون، والمتصرفُ فيه، والقائمُ عليه، وهو الفَعّالُ لما يُريد، وهو العليمُ الحكيمُ الخبير، لا خَطَأَ في أوامِرِه عندما يَأمُرُ، ولا تَراجُعَ منه عن أحكامه، عندما ينسخ منها ما يشاء.

٨- الهدايةُ بيدِ الله، هو الذي يَهْدي مَنْ يُريدُ هدايَتَه إلى الحق، ويُوَفِّقُه إليه، ويُثَبِّتُه عليه، ويَحفظُه ويَرعاهُ في سَيْرِه عليهِ. والذي يُريدُ اللهُ هدايتَه هو الراغبُ فيها والباحثُ عنها والطالبُ لها، أما المُعْرِضُ عنها الرافضُ لها فإنه مَحرومٌ منها.

٩

حكمة تحويل القبلة

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٤٣) ﴾ [البقرة:١٤٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١ – أمة وسطاً: أمة خيِّرة عادلة متوازنة، هي خير الأمم.

٢ – شهداء على الناس: تشهدون عليهم يوم القيامة.

٣ – القبلة التي كنت عليها: الصلاة إلى بيت المقدس.

٤ – ينقلب على عقبيه: ينصرف عن الحق، ويسير مع الباطل.

٥ – كبيرة: شاقة وثقيلة وصعبة.

٦ – إيمانكم: المراد به هنا صلاتكم السابقة إلى بيت المقدس.

ثانياً: سبب النزول:

روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال في حديث عن تحويل القبلة: «... وكان الذي قد مات على القبلةِ قبل أن تُحوَّل قِبَل البيت رجالاً قُتلوا، لم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾...»[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٤٨٦، ومسلم برقم: ٥٢٥.

وفي رواية عن البراء بن عازب ﷺ ، قال: «... فقال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا من مات منا قبل أن نصرف إلى الكعبة، وكيف بصلاتنا نحو بيت المقدس، فأنزل الله قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾».

يخبر البراء بن عازب ﷺ أنه لما حوَّل الله القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، تساءل بعض المسلمين عن حكم صلاتهم السابقة إلى بيت المقدس، هل هي مقبولة أم مردودة، كما تساءل آخرون عن صلاة إخوانهم الذين ماتوا أو قُتلوا قبل تحويل القبلة، من حرصهم عليهم واهتمامهم بهم، فطمأنهم الله جميعاً بأن صلاتهم مقبولة، وأنزل هذه الجملة من الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا﴾ :

الراجحُ أنَّ الواوَ استئنافِيَّة، والجملةُ مستأنفةٌ لبَيانِ وَسَطِيَّةِ الأُمَّةِ وفضْلِها.

﴿وَكَذَٰلِكَ﴾: شبهُ جملةٍ متعلقةٌ بمفعولٍ مُطْلَقٍ لفِعْلِ «جَعَلْنا»، والتقديرُ: جَعَلْناكم جَعْلاً كذلك. والخطابُ من الله للمسلمين.

وهذه الجملةُ مرتبطةٌ مع الجملةِ الأخيرةِ من الآيةِ السابقة: ﴿يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٤٢﴾﴾.

والتقديرُ: كما هَدى اللهُ المؤمنينَ السابقينَ إلى الصراطِ المستقيم، كذلك هَدَيْناكم وَجَعْلناكم أُمَّةً وَسَطاً.

والجَعْلُ هنا بمعنى التَّصْيير، ولذلك نَصَبَ مفعولَيْن، والتقديرُ: صَيَّرْناكُم أُمَّةً وَسَطاً، وحَوَّلْناكم من أُمَّةٍ ضائِعَةٍ مجهولةٍ إلى أُمَّةٍ وَسَطٍ شاهِدَةٍ على الأُمم.

والوَسَطُ هو المُتَوَسِّطُ، وهو خيْرُ الأشياءِ وأفْضَلُها، وهو بينَ رذيلَتَيْن: الإفراطِ والمغالاة.

والأُمَّةُ الوَسَطُ هي الأُمَّةُ الخَيِّرَةُ العادِلَة، والمعتدِلَةُ المُتوازِنَة.

والمسلمونَ أُمَّةٌ وَسَطٌ في كل شيء، وَسَطٌ في العقيدةِ والشريعة، وفي الفِكْرِ والسُّلوك، وفي الاقتصاد والسياسَة، وفي الاجتماعِ والعلم، وفي الزَّمانِ والمكان، وفي الفَرديَّةِ والجماعِيَّة، وفي كُلِّ شيء.

والأُمَّةُ الوَسَطُ هي خيرُ الأُمَم، وقد شهدَ اللهُ لها بذلك. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠].

٢ - ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾:

اللامُ للتعليل.

وهذه الجملةُ تعليلٌ للجملةِ السابقة، وجوابٌ على تَساؤُلٍ قد يُثارُ حولها: لماذا جعلَ اللهُ المسلمين أُمَّةً وَسَطاً؟ الجوابُ: ليَكونوا شهداءَ على الناسِ.

المسلمون خَيْرُ الأُمم، لوَسَطِيَّتِهِم وعدالتهم، ولهذا جعلهم الله شهداءَ على الأُمم الأُخرى، والرسولُ ﷺ خَيْرُ الخَلْق، وهو إمامُ هذه الأُمَّةِ ورسولُها، ولهذا جعلَه اللهُ شاهِداً عليها، قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء:٤١].

وقالَ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ﴾ [الحج:٧٨].

والمسلمونَ شُهداءُ عُدول، ولهذا يَشْهَدونَ للأنبياءِ السابقين على أقْوامِهِم.

روى البخاريُّ والترمذيُّ وابنُ ماجةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يُدْعَى نوحٌ يومَ القيامة، فيُقالُ له: هل بَلَّغْتَ؟ فيقولُ: نَعَم.

فيُدعَى قومُه. فيُقالُ لهم: هل بَلَّغَكُم؟ فيقولون: ما جاءَنا من نَذير!

فيُقالُ لنوحٍ عليه السلام: مَنْ يَشهدُ لك؟ فيقولُ: محمدٌ ﷺ وأُمَّتُه.

قالَ ﷺ: فذلك قولُه تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾. والوَسَطُ العَدْلُ... فتُدْعَوْنَ، فتَشْهَدونَ له بالبلاغ، ثم أشْهَدُ عليكم...»[١].

هذا الحديثُ خَيْرُ تفسيرٍ من رسولِ الله ﷺ لهذه الآية.

٣- ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾:

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾.

تَنُصُّ هذه الجملةُ على حكمةِ تحويلِ القبلةِ، من الكعبةِ إلى بيتِ المقدس.

لقد كانت الكعبة قبلَةً للصلاةِ في مكَّةَ، على الراجح، فلما هاجَرَ الرسولُ ﷺ إلى المدينةِ حَوَّلَه اللهُ إلى بيتِ المَقْدِس، لمدةِ ستةَ عَشَرَ شَهْراً أو سبعةَ عشرَ شَهراً، وبعدَ ذلك أعادَ اللهُ القبلةَ إلى الكعبة، فكانَتْ محطَّاتُ القبلَةِ ثلاثاً: الكعبةُ، ثم بيتُ المقدس، ثم الكعبة. فلماذا كانَ التحويلُ إلى بيتِ المقدس؟

كانَ التحويلُ امْتِحاناً واخْتِباراً من الله للمؤمنين، ليَظْهَرَ المؤمنُ المُتَّبعُ للرسولِ ﷺ، المُنفذُ لأمْرِ الله، ويَظهرَ الخاسِرُ في الامتحان، المعترضُ على أمْرِ الله، الذي تَرَكَ الحقَّ، وانقلبَ على عَقِبَيْه، واتَّبع الباطل.

ولا يُؤْخَذُ فعلُ ﴿لِنَعْلَمَ﴾ على ظاهِرِه، فليسَ معناهُ إحْداثَ وإيجادَ علمٍ لله سبحانه، على أنَّ اللهَ كانَ لا يَعلمُ ذلك، وعَلِمَه بعدَ الامتحان. إنَّ علْمَ الله بذلك قبلَ خَلْقِ الكون، فهو قد أحاطَ بكُلِّ شيءٍ عِلْماً.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٣٣٣٩، والترمذي برقم: ٢٩٦١، وابن ماجة برقم: ٤٢٨٤.

المرادُ بالفِعْلِ ﴿لِنَعْلَمَ﴾: لِنُظْهِرُ عِلْمَنا بذلك للمسلمين، فعندما يَظْهَرُ العلمُ لهم يعلمونه.

٤ - ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾:

الواوُ: اعتراضِيَّة، والجملةُ معترِضَةٌ لتقريرِ حقيقةِ مشقَّةِ تَحويلِ القبلَةِ عن الكعبة.

تُؤَكِّدُ هذه الجملةُ المعترضةُ أنَّ تحويلَ القبلةِ من الكعبةِ إلى بيتِ المقدس كانَ أمراً كبيراً وشاقاً وصَعْباً وثقيلاً، ولا يُنَفِّذُه إلا المؤمنونَ الملتزمون بشَرْعِ الله، وهم الذين هَداهُم اللهُ، وَوفَّقَهم لتَنْفيذِ أوامِره.

المؤمنونَ المنَفِّذونَ لأوامرِ الله يُسارِعونَ في التنفيذِ طلباً لمرضاةِ الله، ويوقنونَ أنَّ اللهَ حَكيمٌ عَليم في أوامره، وأنها عينُ الصواب، وأن موقفَهم منها هو المسارعَةُ بالتنفيذِ، فالأوامر الربانيةُ سهلةٌ يَسيرة، ممتعة لهم، يُؤَدّونها بتفاعُلٍ ونشاط.

أما الآخرون فهذه الأوامرُ الإلهيةُ كبيرةٌ شاقَّةٌ عليهم.

٥ - ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾:

الواوُ: حرف عطف، وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على جملةِ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾.

والمرادُ بالإيمانِ هنا الصلاة. وقد ذَكَرْنا في أسبابِ النُّزول أنَّ هذه الجملةَ أنزلَها اللهُ لِيَطْمئِنَّ المؤمنون على صَلاتِهم السابقةِ إلى بيتِ المقدس، وصلاةِ إخوانِهم الذين ماتوا قبلَ التحويل.

والمعنى: تَقَبَّلَ اللهُ صلاتَكم وصلاةَ إخوانكم إلى بيتِ المقدس، وحَفِظَها لكم، وأثابَكم عليها، وما ضَيَّعَها، لأنه لا يُضِيعُ أجْرَ مَنْ أحْسَنَ عملاً.

٦- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾:

الرؤوفُ من الرأفَة، وهي الشَّفَقَةُ والرعايَةُ، ودَفْعُ الضُّرِّ وإزالَةُ الأذى، والرحمةُ أعَمُّ من الرأفة، اللهُ يَرْأَفُ بالناس ويَدْفَعُ عنهم الأذى، وهو يَرحَمُهم ويُنعمُ عليهم ويُعْطيهم.

وكأنَّ هذه الجملةَ تَعليلٌ لما قبلَها، وهو قَبولُ صلاةِ المسلمينَ إلى بيتِ المقدس، وعدمُ رَفْضِها أو تَضييعِها، إنه فعلَ ذلك بالمؤمنينَ لأنه رؤوفٌ رحيمٌ بهم.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- أخرجَ الله الأُمَةَ المسلمة، وجَعَلَها خيرَ أُمَّة، وشهدَ لها بأنها الأُمَّةُ الوَسَط، وهي الوسَطُ بين الأمم، أي: أكثرُ الأُممِ إنْصافاً وتوازناً وعدالةً.

٢- جاءَتْ ﴿وَسَطًا﴾ نكرة، وهذا التنكيرُ للعُمومِ والشُّمول، فتشملُ كلَّ مظاهِرِ وأنواعِ ومَجالاتِ الوسطية، التي تَعْني التوازن، بدون إفراط أو مغالاة.

الأُمةُ المسلمةُ هي الأُمَّةُ الوَسَطُ في التصورُ الاعتقاديّ، وفي التفكيرِ والعِلْم، وفي التَّشريع والتخطيط، وفي الروابطِ والصِّلات، وفي الزمانِ والمكان.

٣- من لطائفِ هذه الآيةِ أنها جاءَتْ في وَسَطِ سورةِ البقرة، فآياتُ سورةِ البقرة مائتانِ وسِتٌّ وثمانون آية، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ رقمُها مائةٌ وثلاثٌ وأربعونَ! وهذا الرقمُ ليس مُصادَفَة، بل هو مقصودٌ ومُراد. إنَّ كلمةَ ﴿وَسَطًا﴾ في وَسَطِ آياتِ السورةِ بالضبط.

٤- الوسطيةُ تَكْليف، ويترتَّبُ عليها الرسالةُ والمهمة، والقيادَةُ والمسؤولية، ولذلك جعلَ اللهُ هذه الأُمَّةَ الوسطَ شاهِدَةً على باقي الأُمم، لتميُّزِها برسالتِها ومنهجِها ووسطيتِها.

٥- حكمةُ تحويلِ القبلة من الكعبة إلى بيت المقدس ابتلاءُ واختبارُ المسلمين، وامتحانُ إيمانِهم والتزامِهم.... هل يُنَفِّذونَ أمْرَ الله، ويتبعونَ الرسولَ ﷺ، أم يتعاملونَ مع ذلك بالهَوى والمزاجِيَّة؟

ولقد كانَ الصحابَةُ عِباداً ربانِيِّين، فسارَعوا إلى تنفيذِ أمْرِ الله، ولم يتخلَّفْ منهم أحَد.

٦- اللهُ يَبْتَلي مَنْ شاءَ من عِبادِه بما شاءَ من أوامِره، وهو حَكيمٌ عَليمٌ في ابتلائِه، الذي يُريدُ منه تَمحيصَ المؤمنين، وتقويةَ إيمانِهم، وتَمييزَ صُفوفهم.

٧- الابتلاءُ بالتكاليفِ شاقٌّ على مُعظمِ المسلمين، وثَقيلٌ على مشَاعِرِهم وأعْصابِهم، وهم يتفلَّتونَ منه، لكنَّه سَهْلٌ مَيسورٌ على المؤمنين المُلْتَزِمين بشرع الله.

٨- كانَ الصحابةُ يهتَمُّونَ بإخوانِهم ويَحِرِصون عليهم، ولذلك سألوا عن صلاة إخوانِهم الذين ماتوا قبلَ تحويلِ القِبْلَة.

٩- اللهُ رؤوفٌ رحيمٌ بالمؤمنين، ولذلك تَكَفَّلَ لهم بحفْظِ عبادتِهم وإثابتِهم عليها.

١٠- أطلقت الآيةُ على الصلاةِ كلمةَ إيمان: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾. وهذا دَليلٌ على دُخولِ العملِ في الإيمان، فالإيمانُ ليس مجردَ تصديق، وإنما هو تصديقٌ ونُطقٌ وعَمَل، ولذلك وصِفَت الصلاةُ بأنها إيمان.

١٠

استقبال الكعبة في الصلاة

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة:١٤٤].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - تَقَلُّبُ وَجْهِك: تَرَدُّدُ نَظَرِك والإِكْثارُ منه.

٢ - لَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً: لَنُوَجِّهَنَّكَ إلى قِبْلَة.

٣ - تَرْضاها: تُحِبُّها.

٤ - وَلِّ وَجْهَكَ: تَوَجَّهْ في صَلاتِك.

٥ - شَطْرَ: جِهَةَ وناحِيَة.

٦ - المَسْجِد الحرام: الكَعْبَة.

٧ - حَيْثُما كُنْتُم: في أيِّ مكانٍ كُنْتُم.

ثانياً: سبب النزول:

روى البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائي وابنُ ماجة عن البَراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه قال: «صلى رسولُ الله ﷺ نحوَ بَيْتِ المَقْدسِ سِتَّةَ عَشَرَ شهراً أو سَبْعَةَ عَشَرَ

شهراً، وكان ﷺ يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبة، فأنزلَ اللهُ قولَه تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾، فتَوَجَّهَ نحوَ الكَعْبَة.

وقالَ السفهاءُ من الناس، وهم اليَهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾.

فَصَلّى مع النبيِّ ﷺ رَجلٌ، ثم خَرَجَ بعدما صَلَى، فمَرَّ على قوم من الأنْصارِ في صلاةِ العصر، نحوَ بيت المَقْدِس، فقال: هو يَشهدُ أنه صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ، وأنه تَوَجَّهَ نحوَ الكَعْبَة... فتَحَرَّفَ القومُ، حتى توجَّهوا نحو الكعبة»[(١)].

وروى مسلم وأبو داود عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي نحوَ بيتِ المقدس، فنزلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمَة، وهم رُكوعٌ في صلاةِ الفَجْر، وقد صَلُّوا رَكْعَة، فنادى: ألا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلَتْ... فمالوا كما هم نَحْوَ القِبْلَة[(٢)].

وروى البخاريُّ ومسلمٌ حادِثَةَ التحويلِ عن البَراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه بلفْظٍ آخَر، قالَ فيه: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ إلى بيتِ المَقْدِس سِتَّةَ عَشَرَ شهراً أو سَبْعَةَ عَشَرَ شهْراً، وكانَ يُعجبُه أنْ تكونَ قِبْلَتُه قِبَلَ البيت، وأنه صلى أولَ صلاةٍ صَلاَّها صَلاةَ العَصْر.

وصَلّى معه قومٌ، فخَرَجَ رجُلٌ مِنْ مَنْ كانَ صَلَّى معه، فمَرَّ على أهْلِ المسجدِ وهم راكعون، فقالَ: أشْهَدُ بالله لقد صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّة، فداروُا كما هم قِبَلَ البَيْت...»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٠، ومسلم برقم: ٥٢٥، والترمذي برقم: ٣٤٠، والنسائي: ١/ ٢٤٣، وابن ماجة برقم: ١٠١٠.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ٥٢٦، وأبو داود برقم: ١٠٤٥.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ٤٤٨٦، ومسلم برقم: ٥٢٥.

يُؤْخَذُ من هذه الرواياتِ أنه لَمَّا هاجَرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينةَ حَوَّلَ اللهُ القبلةَ من الكعبةِ إلى بيتِ المَقْدِس، وأنَّ الرسولَ ﷺ صلى إلى بيتِ المَقْدِس سِتَّةَ عَشَرَ شهراً أو سبعةَ عَشَرَ شهراً، وأنه ﷺ كانَ يُحِبُّ التوجُّهَ إلى الكعبة، ولذلك كان ينظرُ إلى السماء، ويتمنَّى لو يَرى جبريلَ عليه السلام نازِلاً بأمْرِ الله بذلك.

ونَزَلَ جبريلُ عليه السلام بالأمْرِ بالتَّوَجُّهِ إلى الكعبة، وصلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ العَصْرِ إلى القبلةِ الجَديدة.

وخرجَ رجلٌ مِنْ مَنْ صلَّى معه إلى القبلةِ الجديدةِ من المسجدِ النبويِّ مُتَوَجِّهاً إلى أهْلِه، ومَرَّ بالمسجدِ الذي في الحيّ، وكان المُصَلّون مُتَوَجِّهينَ إلى بيتِ المقدس، فقالَ لهم: أشهدُ لقد صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ العصرَ نحوَ الكعبة... فدارُوا وأكْمَلوا صلاةَ العَصْرِ نحو الكعبة.

وسُمِّيَ في ذلك الحي مسجدٌ: «بذي القِبْلَتَيْن»، وهو ما زالَ موجوداً، في الشمالِ الغربيِّ للمدينة.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾:

أخبرَ اللهُ رسولَه ﷺ أنه رآه وهو يُقَلِّبُ وَجْهَهُ إلى السَّماء، ويَرفعُ بَصَرَه إلى الأُفُقِ الأعلى، يتمنى أنْ يَرى جبريلَ عليه السلام نازِلاً من عندِ الله، ومعه أمْرٌ بتحويلِ القبلةِ من بيتِ المقدس إلى الكعبة.

وحرفُ التوكيدِ ﴿قَدْ﴾ إذا دَخَلَ على الفعلِ الماضي دَلَّ على التحقيق، وإذا دَخَلَ على الفعلِ المضارعِ دَلَّ على التشكيك، إلاّ إذا كانَ الفعلُ المضارعُ مُسْنَداً إلى الله فإنه يَدُلُّ على التحقيقِ، لأنه لا تَشكيكَ في أفعالِ الله.

وقَلَبَتْ ﴿قَدْ﴾ المضارعَ إلى ماضٍ، فمَعْنى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾: قد رَأَيْنا تَقَلُّبَ وَجْهِك.

ويدلُّ المصدرُ ﴿تَقَلُّبَ﴾ على تَرديدِ النَّظَرِ والإكثارِ منه.

وكان رسولُ الله ﷺ يتمنَّى نُزولَ جِبريلَ بتحويلِ القبلَة، لكنَّه لم يَطلبْ ذلك من الله، أدَباً منه معَ الله.

٢- ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ...﴾:

الفاءُ حَرْفُ عَطْف. وجملَةُ ﴿لَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ مَعطوفَةٌ على جملةِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾، واللامُ: لامُ القَسَم.

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ من التَّولية، وهي التَّوجيه. تَقولُ: وَلاَّهُ إليه، أي: وَجَّهَهُ إليه. و: وَلاَّهُ عَنه: صَرَفَهُ عنه.

والفاءُ العاطفة للسَّببية، أي أنَّ ما قَبْلَها سَبَبٌ في ما بَعْدَها. فبِسببِ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُقَلِّبُ وَجْهَه في السماءِ وَجَّهَهُ اللهُ إلى القبلة المَرْضِيَّة.

٣- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾:

الفاءُ هي الفاءُ الفصيحة، وهي التي تدخلُ على جوابِ الشَّرْط، وتُفْصِحُ عن أداةِ شَرْطٍ وفِعْلِ شَرْطٍ محذوفَيْن، والتَّقدير: إذا وَلَّيْناكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ.

بعدَما وَعَدَ اللهُ رسولَه ﷺ أنْ يُوَجِّهَهُ قبلَةً يَرْضاها أمَرَه أن يتوجَّهَ جهةَ المسجدِ الحرام، لأنه هو القبلةُ الجديدة.

و«وَلِّ»: فعلُ أمْرٍ، والأمْرُ هنا للوُجوب، والمرادُ بتَوْليةِ الوَجْهِ التَّوَجُّهُ في الصّلاة، واستقبالُ القبلة.

والشَّطْرُ هو الجهةُ والناحية، أي: وَجِّهْ وَجْهَكَ في الصلاةِ جهةَ المسجدِ الحرامِ في مكة، الذي بداخِله الكعبة.

٤ - ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف. والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة.

كانَ الخطابُ في الجملةِ السابقةِ لرسولِ الله ﷺ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ولئلاَّ يُظَنُّ أنَّ هذا الحُكْمَ خاصٌّ به ﷺ وَرَدَتْ هذه الجملَةُ، خِطاباً من الله للمسلمين في كُلِّ زَمانٍ ومكان، يأمرهم بتوليةِ وُجوهِهم شَطْرَ المسجدِ الحَرام.

العُمومُ في هذه الجملةِ للأماكِن كُلِّها، في ظَرْفِ المكانِ: «حيثما»، مَنْعاً للتخصيصِ بالمدينة، والعُمومُ للمسلمين في الخِطاب: ﴿كُنتُمْ﴾. و﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ مَنْعاً لتخصيص الحكمِ بالرسولِ ﷺ .

ودَلَّ هذا الأمْرُ لعُمومِ المسلمين على وُجوبِ التوجُّهِ إلى الكعبةِ في صَلاتِهم.

٥ - ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾:

الواوُ استئنافية، والجملةُ مستأنفَةٌ، لتقريرِ حقيقةِ عِلْمِ أهْلِ الكتابِ بأنَّ الإسلامَ هو الحق، وأنَّ أحكامَه هي الحق.

يُخبِرُ اللهُ المسلمينَ في هذه الجملة أنَّ أهْلَ الكتابِ من اليهودِ والنصارى يَعْلمونَ أنَّ الإسلامَ دينٌ حَقٌّ من عندِ الله، وأنَّ أحكامه وتشريعاتِه صحيحةٌ وصائبة، ولكنَّهم كفروا به واعْتَرَضوا عليه عِناداً...

٦ - ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾:

الواو استئنافية، وهذه الجملةُ مستأنفة، لتهديد الكفار من أهلِ الكتاب، فمع أنهم يَعرفونَ أنَّ الإسلامَ هو الحقّ إلاَّ أنهم كفروا به، ولذلك هَدَّدَهم اللهُ بالعذاب.

يُخبرُ اللهُ أنه ليسَ غافِلاً عن أعمالِ الكفار السيئة، وإنما هو عالمٌ بها، ومُطَّلِعٌ عليها، وسيحاسِبُهم يومَ القيامَةِ عليها، فهذه الجملةُ تَهديدٌ من الله لهم.

رابعاً: القراءات في الآية:

في قولِه: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءَةُ حمزةَ والكسائيِّ وأبي جعفر وابن عامر ورَوْحٍ عن يعقوب: «تَعْمَلون» بالتّاء، على أنَّ الجملةَ خِطابٌ من الله للمسلمين، يُخبرُهم فيه أنه ليسَ غافلاً عن أعمالِهم الصالحة، وإنما يَعْلَمُها ويَراها ويُسَجِّلُها لهم، ويُثيبُهم عليها. وهذه بُشرى من الله لهم.

وفي الآية على هذه القراءَةِ الْتِفاتٌ من الغائِبِ إلى المُخاطَب. فكانت الجملةُ السابقةُ إخباراً عن الكافرين من أهلِ الكتاب: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾. وفي هذه الآية الْتِفاتٌ بخِطابِ الله للمؤمنين، وتَبْشيرِه لهم: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾.

الثانية: قراءَةُ ابنِ كثير ونافع وعاصم والكسائي وأبي عمرو وخَلَف ورُويس عن يعقوب: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ بالياءِ في الفعل.

على أنَّ هذه الجملةَ كالجملةِ السابقة، إخبارٌ من الله عن الكفارِ من أهل الكتاب، إنهم يَعْمَلونَ أعمالاً سيئة، يَكْفُرون ويُكَذِّبونَ بالحَقِّ، ويعترضون على القبلة وهم يَعْلَمون الحَقَّ في ذلك، واللهُ يَعلمُ أعمالَهم، وسيحاسِبُهم عليها. فالآيَةُ تَهديدٌ من الله للكفار.

خامساً: النسخ في الآية:

الحديثُ في الآيةِ عن استقبالِ الكعبةِ في الصَّلاة، لأنَّ الكعبةَ هي القبلة الجديدة. وهذا الحكمُ ناسخٌ للحكمِ السابق، وهو كونُ بيتِ المقدسِ قِبْلَة.

ولقد مَرَّتْ قبلةُ المسلمينَ في الصلاةِ بثلاثِ مَراحل:

المرحلةُ الأولى: استقبالُ الكعبةِ في الصلاة، وهذا الحكْمُ في السُّنَّة، واستمرَّ طوالَ الفترة المكيَّة، التي استمرَّتْ ثلاثَةَ عَشَرَ عاماً، كانتْ قبلةُ المسلمينَ فيها الكعبة.

المرحلةُ الثانية: استقبالُ بيتِ المقدسِ في الصَّلاة، وكان هذا بعدَ الهجرة، واستمرَّ ستةَ عَشَرَ شهراً أو سبعةَ عَشَرَ شهراً، كما قالَ البَراءُ بن عازبٍ ﷺ.

ونَسْخُ القبلةِ من الكعبةِ إلى بيتِ المقدس، مثالٌ على نَسْخِ السُّنَّةِ بالسُّنَّة، وهذا موجودٌ في عدةِ أحكام.

المرحلةُ الثالثة: استقبالُ الكعبةِ في الصلاة، وهذا الحكمُ في هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

هذه الجملةُ ناسخةٌ للحكمِ السابقِ، الذي جعلَ بيتَ المَقْدِس قِبْلة، فهذا مِثالٌ لنَسْخِ السُّنَّةِ بالقرآن.

ومعلومٌ أنَّ القرآنَ يَنسَخُ السُّنَّة، لكنَّ الراجحَ أنه لا يَجوزُ أنْ تَنْسَخَ السُّنَّةُ القُرآنَ، لأنها أدنى مَنزلةً من القرآن، ولا يَنْسَخُ الأدْنَى الأعْلى.

سادساً: الأحكام والدلالات:

١- نسختِ الآيَةُ استقبالَ بيتِ المقدسِ في الصلاة، وذلك حُكمٌ ثَبَتَ في السُّنَّة، وهذا دَليلٌ على جَوازِ نَسْخِ القرآنِ للسُّنَّة.

٢- كانَ الرسولُ ﷺ يُحِبُّ أنْ يُعادَ للقِبلةِ الأُولى الكعبة، لأنَّ الكعبةَ أفضلُ بُقْعَةٍ في الأرض، ولأنها ترتبطُ مع أبي الأنبياءِ إبراهيمَ ﷺ، ولأنَّ اليهودَ أساؤُوا توجيهَ المسلمينَ إلى بيتِ المقدسِ، ولأنَّ التحويلَ إلى بيتِ المقدس حَقَّقَ أهدافه التربوية.

٣- أدَبُ الرسولِ ﷺ مع الله، فمع أنه يَتَمَنَّى في نفسِه إعادَةَ القبلَةِ إلى الكَعْبةِ إلا أنه لم يَطْلُب ذلك من الله، وكان راضِياً بحكْمِ الله، مُنَفِّذاً له، مع تَمَنِّيه نَسْخَ ذلك الحكمَ وتَبديلَه.

٤- لَبَّى اللهُ سبحانه رَغْبَةَ رسولِه ﷺ، وأرادَ إرْضاءَه، ولذلكِ أنزلَ جبريلَ عليه السلام بنَسخِ القبلَة.

٥- تبليغُ الصحابِي المصَلّين الحكْمَ الجَديد، وإخبارُهم بإعادةِ القبلةِ إلى الكَعْبَة، دليلٌ على إحساسِ كُلِّ مسلمٍ بواجِبه في النصيحةِ والتبليغِ، وقيامِه بهذا الواجب.

٦- لما سمعَ المُصَلّونَ بتغييرِ القبلَةِ سارَعوا بالتنفيذِ وهم في الصَّلاة، فأكْمَلوا صَلاتَهم نحو الكعبة. ودلّ هذا على مسارعة الصحابة لتنفيذ أوامر الله، وعدم تأجيل ذلك.

٧- قَبِلَ المُصَلّون كلامَ أخيهِم عن تحويلِ القبلة، وتحَوَّلوا نحو الكعبة، ودَلَّ هذا على أنَّ خَبَرَ الواحِدِ حُجَّة، كما دَلَّ على وُجودِ الثقة بين المسلمين، فبمجردِ أنْ سَمِعوا كَلامَه صَدَّقُوه، ودلَّ على أنَّ الصحابة كُلَّهم عُدولٌ صادِقون، لا يَحتاجونَ إلى تعديل.

٨- الأمْر بتوليِةِ الوَجْهِ نحو المسجدِ الحرامِ، من بابِ التعبيرِ بالجزءِ وإرادةِ الكُلّ، لأنَّ المسلمَ يتوجَّهُ بكُلِّ كيانِه نحو القِبلَة.

٩- أمَرَ اللهُ المسلمينَ أيْنَما كانوا بتوليةِ وُجوههم نحوَ المسجدِ الحرام، وهذا عامٌّ يَشملُ كلَّ المسلمين حتى قيامِ الساعة، وكانَ العمومُ من جانبَيْن:

أ- عُمومُ الأشخاص المتمثِّلُ في ضمير الجمع: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

ب- عمومُ الأماكن، المتمثِّلُ في ظرف المكانِ ﴿وَحَيْثُ﴾.

١٠- الأمْرُ بالتوجُّهِ نحو الكعبةِ للوجوب، ومعلومٌ أنَّ استقبالَ القبلَةِ شَرْطٌ لصحةِ الصلاة.

ومعنى هذا أنَّ مَنْ لم يَستقبل القبلةَ في الصَّلاةِ، أو صَلَّى إلى غيرِ القبلةِ فإنَّ صَلاتَه باطِلَة.

١١- يَسقطُ استقبالُ القبلةِ في حالَتَيْن:

الأُولى: عندَ نُشوبِ المعركةِ مع الأعداء، فيُصَلِّي المُصَلِّي صلاتَه إيماءً، ويَتحركُ أثناءَ الصَّلاةِ كيفَما شاء، يَميناً ويَساراً وأماماً وخَلفاً، ويَسقطُ عنه استقبالُ القبلةِ والركوعُ والسجود.

الثانية: عند صَلاةِ النافلةِ على الدَّابّة، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾، وبِدليلِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ.

١٢- الذي يُصَلِّي داخلَ المسجدِ الحرامِ ويَرى الكعبةَ أمامَه يجبُ عليه أنْ يستقبلَ عينَ الكَعْبَة، لأنه يَراها، ولأنه أينَما كانَ داخلَ المسجدِ فإنَّ الكعبةَ أمامَه.

١٣- الذي يُصَلي خارجَ المسجدِ الحرام يَجبُ عليه انْ يستقبلَ جهةَ الكَعبة، لأنَّ مَعْنى الشَّطرِ الجِهَة، وهذا هو مَعْنى الأمْرِ في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ ﴾.

ومعرفةُ القبلةِ مَيْسورَةٌ في زَمانِنا لوُجودِ أجهزة دقيقةٍ تُحَدِّدُ القبلةَ بدقَّة، فأينما كانَ المسلمُ، في أيِّ مكانٍ من الأرض، فيُمكنُه تحديدَ القبلةِ بتلكَ الأجهزةِ، وبذلك يتوجَّهُ نحوَ جهةِ الكَعْبة.

١٤- كانَ الأمْرُ في الآيةِ بتوليةِ الوَجْهِ شَطرَ المسجدِ الحَرام، وليس بتوليةِ ذاتِ الكَعْبَة، ودَلَّ هذا على أنَّ المُصَلِّيَ خارجَ المسجدِ الحرام يَكْفيهِ استقبالُ جِهَةِ الكَعْبَة، لأنه قد يَستحيلُ عليه إصابَةَ عينِ الكعبة.

١٥- توليةُ الوجْهِ نحوَ عينِ الكعبة لمن يَرى الكعبةَ أمامَه داخِلَ المسجدِ الحرام، لا يَتَعارَضُ مع نَظَر المُصَلِّي أثْناءَ صَلاتِه. فمِنَ المستحَبِّ للمُصَليِّ أنْ ينظرَ إلى مكانِ سُجودِه إنْ كانَ قائماً، وأنْ يَنظرُ إلى قَدَمَيْهِ إن كانَ راكِعاً، وأنْ يَنْظرَ إلى يَدِه اليُمنى إن كان جالِساً للتشهد.

فلا يَلْزَمُ من توليةِ الوَجْهِ أنْ يَنظرَ إلى عينِ الكَعْبَة في الصَّلاةِ، فتوليةُ الوَجْهِ نحو الكعبةِ شيء، والنَّظَرُ أثْناءَ الصَّلاةِ إلى ما ذَكَرْناه شيءٌ آخر.

١٦- يُسْتَحَبُّ النظرُ إلى الكعبةِ لمن كانَ داخِلَ المسجدِ الحرام، إذا لم يَكُنْ في صلاة، فالنَّظَرُ إليه وتَذَكُّرُ تاريخِها، واستحضارُ عَظمتِها ومنزلتِها، يَزيدُ الإيمانَ واليقين، ويُضْفي على النفسِ الطمأنينةَ والسعادة.

١١

وجوب السعي بين الصفا والمروة

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة:١٥٨].

أولاً: معاني الكلمات:

١- الصَّفا: الصخرةُ المَلْساء. وهو جبل صغير من مشاعر مكة.

٢- المَرْوَةُ: الحَجَرُ الأبيَضُ الصَّلْب. وهو جبل بمكة من المشاعر يذكر مع الصفا.

٣- شعائرُ الله: العَلاماتُ والمَعالِمُ الدَّالَّةُ على دينِ الله وشَرْعِه.

٤- حَجَّ البيتَ: قَصَدَ البيتَ الحَرامَ لأداءِ مَناسِكِ الحَجّ.

٥- اعْتَمَرَ: تَوَجَّهَ نحوَ البيتِ لأداءِ العُمْرَة.

٦- لا جُناحَ عليه: لا حَرَجَ ولا إثْمَ عليه.

٧- أنْ يَطَّوَّفَ بهما: أنْ يَسْعَى بينَ الصَّفا والمَرْوَة.

٨- شاكِرٌ: يتقَبَّلُ العبادَةَ من أصحابِها، ويُثيبُهم عليها.

ثانياً: سبب النزول:

١- روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن عروةَ بنِ الزبير. قال: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها: أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن

شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾، فوالله ما على أحَدٍ جُناحٌ أنْ لا يَتَطَوَّفَ بهما !

فقالتْ عائشةُ رضي الله عنها : بِئْسَما قُلْتَ يا ابنَ أُخْتي، إنها لو كانَتْ على ما أوَّلْتَها عليه، لكانَتْ: فلا جُناحَ عليه أنْ لا يَطَّوَّفَ بهما.

ولكنَّها إنما أُنزلَتْ لأنَّ الأنصارَ قبلَ أنْ يُسْلِموا كانوا يُهِلّونَ لِمُناةَ الطاغية، التي كانوا يَعبدونَها عند المُشَلَّل، وكانَ مَنْ أَهَلَّ لها يَتحرجُ أنْ يَطّوَّفَ بالصَّفا والمروة.

فسألوا عن ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقالوا: يا رسولَ الله: إنَا كُنّا نتحرجُ أنْ نطوفَ بالصفا والمروةِ في الجاهلية، فأنزل اللهُ عز وجل قولَه تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾.

وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بينهما، فليس لأحَدٍ أنْ يَدَعَ الطَّوافَ بينهما(١).

٢- وروى مسلمٌ عن عروةَ بن الزُّبَيْرِ قالَ: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها : إني لأظُنُّ. رَجُلاً لو لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروة ما ضَرَّه! قالتْ: لِمَ؟ قلتُ: لأنَّ اللهَ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾... فقالتْ: ما أَتَمَّ الله حَجَّ امرئٍ ولا عُمرتَه لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوَة، ولو كانَ كما تَقولُ لكان: فلا جُناحَ عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما...

أتَدْري فيما كانَ ذلك؟ إنما كانَ ذلك أنَّ الأنْصارَ كانوا يُهلُّون في الجاهليةِ لِصَنَمَيْنِ على شَطِّ البَحْر، يُقالُ لهما: إساف ونائلة، ثم يَجيئون فيَطوفونَ بينَ الصَّفا والمروة، ثم يَحْلِقونَ، فلما جاءَ الإسلامُ كَرِهوا أنْ يَطُوفوا بينهما، للذي كانوا يَصْنَعونَ في الجاهلية، فأنْزَلَ اللهُ الآيةَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٦٤٣، ومسلم برقم: ١٢٧٧، وأبو داود برقم: ٣٩٠١، والترمذي برقم: ٢٩٦٩ والنسائي: ٥/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٢٧٧.

٣- روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: «كانت الأنصارُ يَكْرَهونَ أنْ يَطوفوا بينَ الصَّفا والمروة، حتى نزَلَت الآية»[١].

تَدُلُّ روايةُ عروةَ بنِ الزبير رحمه الله على أنه أخْطأَ في فهم الآية، لأنَّ الآيَةَ نَفَت الإثْمَ عن مَنْ طافَ بالصَّفا والمروة، وفَهِمَ منها أنَّه لا حُرْمَةَ ولا إثْمَ على مَنْ طافَ بهما، وسببُ خَطَئِه في الفَهْمِ عَدَمُ علمِه بسببِ نزولِ الآية، ودَلَّ هذا على أنَّ العلمَ بسببِ النّزولِ ضروريٌّ لحُسْنِ فَهْمِ الآية، وعَدَمِ الخطأ في فَهْمِها.

ولجَأَ عروةُ إلى خالتِه عائشةَ ﷺ -لأنَّ أُمَّه أسْماءُ ﷺ- فَوَضَّحَتْ له معنى الآيةِ بذكْرِ سببِ النزولِ.

أخبرَتْه عائشةُ ﷺ أنَّ أهْل المدينةِ في الجاهليةِ، كانوا يُحْرِمون بالحَجِّ من الصَّنَمِ مَناةَ، أو الصَّنَمَيْنِ إسافٍ ونائِلَة، وكانوا يطوفون بالكعبة، لكنهم كانوا يَتَحَرَّجون من الطَّوافِ بالصَّفا والمروة... فلما أسْلموا وطَلَبَ منهم الرسولُ ﷺ السَّعْيَ بين الصَّفا والمروةِ اسْتَمَرُّوا على تحرُّجِهم، فأنزلَ اللهُ الآيَةَ بنفْيِ الإثمِ عن ذلك، لإزالَةِ تَحَرُّجِهم.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾:

أخبرت الآيَة أنَّ الصَّفا والمروَةَ من شَعائِرِ الله.

والصَّفا هي الصخرةُ المَلْساءُ عندَ بداية المَسْعى، والمروَةُ هي الصخرةُ الأُخرى عند نهايةِ المَسْعى.

وسُمِّيا بهذَيْنِ الاسْمَيْن في الجاهليَّة، قبلَ الإسلامِ بفترةٍ طَويلَة، وخَلَّدَ اللهُ اسْمَيْهما بذِكْرِهما في كتابِه الكريم...

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٦٤٨، ومسلم برقم: ١٢٧٨.

وأخبرَ اللهُ أنهما من شعائرِ الله، والشَّعائِرُ جمعُ: شَعيرَة، والشَّعيرَةُ من الإشْعار، وهو الإعلام.

ومَعْنى كونِ الصَّفا والمروَةِ من شَعائِرِ الله أنهما من معالِمِ دينِ الله، ومن العَلاماتِ الدَّالَّةِ على عبادَةِ الله، ومن الأماكنِ التي يُعْبَدُ اللهُ عندها، ولا سِيَّما أنهما قَريبتانِ من الكعبة.

وكانَ بَدْءُ كونِ الصَّفا والمروَةِ من شعائِرِ الله، سَعْيَ هاجَرَ بينَهما، تبحثُ عن مُغيثٍ لها ولابنِها الرَّضيع.

روى البخاريُّ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: وَضَعَ إبراهيمَ هاجَرَ ورَضيعَها إسماعيلَ في ذلك المكان المبارك، وليس عندَهما أحَدٌ في ذلك الوَقْت. ومن ما جاءَ في الكلامِ عن هاجَرَ قولُه: ... حتَّى إذا نَفَدَ ما في السِّقاءِ عَطِشَتْ وعَطِشَ ابْنُها، وجَعَلَتْ تنظرُ إليه يَتَلَوَّى، فانطلَقَتْ كراهِيَةَ أنْ تَنْظُرَ إليه، فوجَدَت الصَّفا أقْرَبَ جَبَلٍ في الأرضِ يَليها، فقامَتْ عليه، ثم استقبلَت الوادي، تَنظرُ هل تَرى أحداً، فلم تَرَ أحَداً، فهبَطَتْ من الصفا، حتى إذا بَلَغَت المروةَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِها، ثم سَعَتْ سعيَ الإنسانِ المجهود، حتى جاوَزَت الوادي... ثم أتَت المروَة فقامَتْ عليها، ونظَرَتْ هل ترى أحَداً، فلم تَرَ أحَداً، ففعلَتْ ذلك سَبْعَ مرّات.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: قالَ النبيُّ ﷺ «فذلك سَعْيُ الناسِ بينهما...»[1].

أخبرَ رسولُ الله ﷺ أنَّ هاجَرَ رحمَها اللهُ هي أوَّلُ مَنْ سعى بينَ الصَّفا والمروَة، وأنَّ الناسَ استمرّوا في السعيِ بينهما في الجاهلية، ولما جاءَ الإسْلامُ جَعَلَ السَّعْيَ بينَهما ركناً من أركانِ الحجِّ والعمرة، فهذا مَعْنى كونِهما من شعائِرِ الله، ومن المعالِمِ الباقيةِ على دينِ الله منذُ السيدة هاجَرَ قبلَ عَشَراتِ آلافِ السنين وحتَّى قيامِ السَّاعَة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٣٣٦٣.

٢ - ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾:

الفاءُ استئنافية. والجملةُ مستأْنَفَة لرَفْعِ الحَرَجِ عن السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمروَة.

بعدَ أنْ أخبرَ اللهُ في الجملةِ السابقةِ أنَّ الصَّفا والمروَةَ من شعائرِه سبحانه، رَفَعَ في هذه الجملةِ الحَرَجَ والإثْمَ عن الشخصِ الذي يَسْعى بينهما، لأنَّ الأنصارَ كانوا يَتَحرَّجون من السعي بينَهما في الجاهلية.

٣ - ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾:

الواوُ: حرفُ عَطْف. وجملةُ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ معطوفَةٌ على جملةِ ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾.

الجملةُ السابقةُ رفعت الحرجَ عن السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمروة، وجَعَلَت السعيَ بينَهما مَشْروعاً، وهذه الجملةُ أباحَت التطوعَ في الحَجِّ والعمرة، واعتبرتْ هذا التطوُّعَ خيراً، وهذا التطوُّعُ مقبولٌ عندَ الله، يتقبَّلُه اللهُ من صاحبه، ويَشكُرُه عليه، وشُكْرُ الله على العملِ بقَبولِه، وحِفْظِه لصاحِبه، ومنحِه الأجْرَ والثوابَ عليه، ومضاعفَةِ ذلك الأجْرِ، فهو سبحانَه يُثيبُ الأجْرَ والثوابَ الكثيرَ على العملِ القليل. قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠].

رابعاً: القراءات في الآية:

في قولِه تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءَةُ ابنِ كثيرٍ ونافعٍ وأبي جعفر وابنِ عامر وأبي عمرو وعاصم: «ومَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً».

على أنَّ «تَطَوَّعْ»: فعلٌ ماض على وَزْنِ: تَفَعَّلَ. والذي تَطَوَّعَ هو الذي أدَّى الحَجَّ أو العمرةَ نافِلَة، لأنَّ التَّطَوُّعَ هو أداءُ النوافِلِ من الشعائرِ التعبدية.

الثانية: قراءةُ حمزةَ والكسائيِّ ويعقوبَ وخَلَف: «ومن يَطَّوَّعْ خَيْراً» بتشديدِ الطّاءِ والواو، وإسكانِ العَيْن.

على أنَّ «يَطَّوَّع» فعلٌ مضارعٌ مَجْزومٌ لأنه فعل الشرط. والفعلُ: «يَطَّوَّعْ» بتَشديدِ الطاءِ والواوِ. وأصْلُه: «يَتَطَوَّعْ» على وَزْن: يَتَفَعَّلْ. قلبت التّاءُ طاءً، ثم أُدغمت الطّاءُ في الطّاء، فصارَ الفعلُ: يَطَّوَّعْ.

والتعبيرُ بالمضارعِ على هذه القراءةِ لاستحضارِ صورةِ هذا المتطوِّعِ بالحجِّ أو العمرة.

خامساً: الأحكام والدلالات:

١- الراجحُ أنَّ السعيَ بينَ الصَّفا والمروَةِ في الحَجِّ والعمرةِ رُكْنٌ، لا يَجْبُرُه شيء، وأنَّ مَنْ لم يَسْعَ بينهما فَحَجُّهُ باطل، وعمرتُه باطِلَة.

ودليلُ ذلك فعلُ رسولِ الله ﷺ.

أ- روى مسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما وَصْفَه الطَّويلَ لِحَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، ومِن ما جاءَ في وَصْفِه قولُه: «... ولما فَرَغَ رسول الله ﷺ من طَوافِه بالبيت، عادَ إلى الركْنِ فاستَلَمَه، ثم خَرَجَ من بابِ الصَّفا، وهو يقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ثم قال: أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به»[1].

ب- روى أحمدُ عن حبيبةَ بنتِ أبي تَجْراةَ رضي الله عنها قالتْ: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَطوفُ بين الصَّفا والمروة، والناسُ بينَ يَدَيْه، وهو وَراءَهم، وهو يَسْعى، حتى أرى ركبتَيْه من شِدَّةِ السَّعْيِ، يَدورُ به إزارُه، وهو يَقول: «اسْعَوْا، فإنَّ اللهَ كتب عليكم السَّعْيَ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٢١٨.
(٢) أخرجه أحمد: ٦/ ٤٢١، ٤٢٢.

ج- روى النسائيُّ عن جابرِ بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ بَدَأَ السعيَ بالصَّفا، وقال: «ابْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ به»[١].

أي: ابْدَؤُوا السَعْيَ بالصَّفا، لأنَّ اللهَ بدأَ الآيةَ بالصَّفا: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

د- قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها : «ما أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ ولا عُمْرَتَهَ إذا لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروَة».

وقالَتْ عائشةُ رضي الله عنها أيضاً: «لقد سَنَّ رَسولُ الله ﷺ الطَّوافَ بينهما، فليسَ لأحَدٍ أنْ يَدَعَ الطَّوافَ بينهما».

٢- يَجِبُ على السّاعي أنْ يبدَأَ سَعْيَه بالصَّفا. بدليلِ فعلِ الرسولِ ﷺ وقوله. فعندما قامَ بالسَّعيِ بَدَأَ بالصَّفا.

وقالَ ﷺ : «ابْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ به».

وبدليلِ صياغةِ الآية، حيثُ بدَأَتْ بالصَّفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ .

وتقديمُ الصَفا على المروةِ للابتداء، وهذا ما بَيَّنَه رسولُ الله ﷺ عندما قال: «ابدؤوا بما بدأ الله بِه».

٣- السَّعْيُ بين الصَّفا والمروةَ سبعةُ أشْواط، من الصَّفا إلى المروةِ شَوْط، والعودَةُ من المروَةِ إلى الصَّفا شَوْطٌ آخر وهكذا.

٤- لا يَقِلُّ السَّعْيُ عن سبعِ أشْواط.

٥- الطهارةُ من الحَدَثِ الأصْغَرِ ليسَتْ شَرْطاً في السعي، فيَجوزُ أنْ يَسعى المؤمنُ وهو على غيرِ وُضوء، بعكسِ الطوافِ حيثُ الوضوءُ شرطٌ فيه.

---

(١) أخرجه النسائي: ٥/ ٢٣٩.

٦- ليسَ في السعيِ سَعْيُ قدوم، ولا سَعْيُ وداع، فالسعيُ الواجبُ هو الركنُ في الحَجِّ أو العمرة، بعكْسِ الطَّواف، الذي فيه طَوافُ قدومٍ وطَوافُ وَداع.

٧- من السُّنَّةِ الرَّمَلُ بين الميلَيْن الأخْضَرَيْنِ للرجال، في كُلِّ شوطٍ من أشواطِ السعي، والرَّمَلُ هو الإسراعُ في المشي أثناءَ السعي، وهو قريبٌ من الهَرْوَلَة.

٨- لا يُسْتَحَبُ الإكثارُ من السَّعيِ أو التطوُّعُ فيه، فالواجبُ هو سَعْيٌ واحِد، بعكسِ الطواف، حيث يُسْتَحَبُّ الإكثارُ منه.

٩- يكونُ التطوَّعُ بالإكثارِ من الحَجِّ والإكثارِ من العمرة، كما يكونُ التطوُّعُ بالإكثارِ من الطَّوافِ حوَل الكعبة، والإكثارِ من صلاةِ النوافلِ في المسجدِ الحرام، والإكثارِ من الاعتكافِ فيه. أما السعيُ فلا تطوُّعَ فيه.

١٠- الصَّفا والمروَةُ من شعائرِ الله، ومن معالمِ عبادَةِ الله، ومن العلاماتِ على المكانِ حولَ البيتِ الذي فَضَّلَه اللهُ على باقي الأماكن. وقد بَدَأَ هذا المَعْلَمُ منذ أنْ بنى إبراهيمُ عليه السلام البيتَ، قبلَ عشراتِ آلافِ السنين، وسَيَبْقى حتى قيامِ الساعة.

١١- كانَ المشركونَ في الجاهليةِ يَسْعَوْنَ بين الصَّفا والمروة، والإسلامُ لم يَمْنَعْ هذا السَّعْيَ بحجةِ أنَّ الكفارَ كانوا يَفْعَلونه، إنما أعْطاهُ بُعْداً إسْلامِيّاً، عندما جَعَلَه رُكْناً في الحجُّ أو العمرة.

١٢- اللهُ كريمٌ يُضاعِفُ الأجْرَ لعِبادِه، وهو شاكِرٌ يتقبَّلُ عباداتِهم، ويُثْني عليهم بها، ويَزيدُ ثوابَهم عليها، وهذا شُكْرُه سبحانه.

١٢

الأكل من الطيبات

سُورَةُ البَقَرَة

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة:١٧٢].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - الطَّيِّبات: المأْكولاتُ الحلال.

٢ - رَزَقْناكم: أعطيناكم ومَنَحْناكم.

٣- اشْكُروا لله: اثْنوا على الله، واعْتَرِفوا له بالتَّفَضُّلِ والإنْعام.

٤ - تَعْبُدون: تَخْضَعون.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ :

يُنادي اللهُ المؤمنين، ويَصِفُهم بأحَبِّ الصِّفاتِ إليهم، وهي صفَةُ الإيمان. وكثيراً ما يَسبقُ هذا النداءُ المُحَبَّبُ للمؤمنين التكاليفَ والتوجيهاتِ والأحكام. وذلك لتهيئةِ المؤمنين لتَلقِّي الأحْكام، وتَفعيلِ وتَنشيط الإيمانِ في قلوبهم، ليَتَفاعَلوا مع الأحكام، ويَلْتَزِموا بها، وهذا رَبْطٌ قرآنيٌّ حَكيمٌ للأحكامِ الشرعيةِ بالعقيدةِ الحيَّةِ المحرِّكَة.

ولقد قال عبدالله بنُ مسعود رضي الله عنه: إذا سمعْتَ اللهَ يقولُ في القرآنِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأَرْعِها سَمْعَكَ، فإنه خيرٌ يأْمرُ به أو شرٌّ ينهى عنه[1].

٢- ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾:

يَأْمُرُ اللهُ المؤمنينَ أنْ يَأْكُلوا من الطَّيِّباتِ التي رَزَقَهم إيَّاها.

والطَّيِّباتُ هي المأكولاتُ الحَلالُ.. والأَكْلُ الحلالُ هو الأَكْلُ الزّاكي النافعُ المُفيدُ المُمْتِع.

وهذه المأكولاتُ الطَّيِّباتُ الحلالُ رِزْقٌ رَزَقَهم اللهُ إيّاها، ومنحةٌ أنعمَ بها عليهم.

واللهُ وَحْدَه هو الرّازقُ والمُعْطي المانح، والرزقُ بيدِه وَحْدَه، ولا رازقَ في الحقيقةِ غيرُه، وقد يكونُ غيرُه سَبَباً في إيصالِ الرزق، أمّا مُقَدِّرُ الرزقَ ومُعْطيه فهو الله.

والأمْرُ في ﴿كُلُوا۟﴾ للوُجوب، وليس الواجِبُ الأكْلَ، فهذا أمْرٌ ضَروريٌّ يحتاجُه جسمُ الإنسان، وإذا جاعَ الإنسانُ بَحَثَ عن الطَّعام، وهو لا يَحتاجُ إلى أمْر. إنما الواجبُ هو أكْلُ الحَلال، فالأمْرُ يتعلق بصنفِ الطَّعامِ المأكولِ وليس بعمليةِ الأكْل.

والمُقابِلُ للمأكولاتِ الطيباتِ هو المأكولاتُ الخَبائِث، وإذا كانت الطَّيِّباتُ هي المباحاتِ الحَلال فإنَّ الخَبائِثَ هي المُحَرَّمات، وإذا كان أكْلُ الطَّيِّباتِ واجباً، فإنَّ أكْلَ المُحَرَّماتِ الخبائِثِ حَرامٌ.

وبمعنى هذه الآيةِ قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨].

وتَلْتَقي الآيتانِ على تَقْريرِ حقيقةِ أنَّ كُلَّ أكْلٍ حَلالٍ فهو طَيِّب، وأنّه لا طَيِّبَ إلا الحَلال، وأنَّ الحرامَ لا يُمكنُ أنْ يَكونَ طَيِّباً.

---

(١) الدر المنثور، ١/ ٢٥٢.

وقد أكَّدَ على هذا المعنى رسولُ الله ﷺ، فقد روى مسلمٌ والترمذيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً، وإنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمنينَ بما أَمَرَ به المُتَّقين، فقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون:٥١]، وقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢].

ثم ذَكَرَ الرجُلَ يُطيلُ السَّفَر، أشْعَثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماء، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُه حَرام، ومَشْرَبُه حَرام، ومَلْبَسُه حَرام، فأنَّى يُسْتَجابُ له؟»[1].

٣- ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف. والجملةُ معطوفَةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿كُلُواْ ...﴾. والمعنى: اشْكُروا النِّعَمَ التي أنعمَ اللهُ بها عليكم، ومنها الطيباتُ التي أباحَها لكم، وَوَجِّهوا هذا الشكْرَ لله المنْعِم، مُعْتَرِفينَ بفضْلِه وإنْعامِه، ومُثْنينَ عليه، ذاكِرين له.

ويَكونُ شكْرُ النعمةِ لله بالقَلْبِ واللِّسانِ والجَوارِح.

٤- ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾:

هذه جملةٌ شرطية.

والمعنى: إن كنتم عابدينَ حَقّاً لله، فاشْكروا النِّعَمَ له، وكلوا من رزقه الحلال. ورَبَطت الآيةُ بين عبادَةِ الله وبينِ الشُّكْرِ له سبحانه، واعتبرت الشكرَ للمنعم سبحانه من صُوَرِ العبادةِ له.

ودَلَّ هذا على أنَّ أكْلَ الطَّيِّبِ الحَلالِ صورَةٌ من صُوَرِ العِبادةِ الصادقةِ لله، وأنَّ شُكْرَ المنعمِ سبحانه من صُوَرِ العبادةِ لله أيضاً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٠١٥، والترمذي برقم: ٢٩٨٩.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- يَجِبُ على المسلمِ أنْ يَأْكُلَ الطيبَ الحَلالَ، وأنْ يَتَحَرَّى الحَلال، وأنْ يحرصَ على عدمِ أكْلِ الحرام.

٢- الحَلالُ هو الطيبُ الزّاكي اللَّذيذُ المفيد، والحَرامُ خَبيثٌ ضارٌّ مَكْروه.

٣- حَرْفُ الجَرِّ ﴿مِن﴾ في: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ﴾ للبيان، يبينُ أنَّ الطَّعامَ الحَلالَ هو من الطيبات، التي يستطيبُها المؤمنُ ويتلَذَّذ بها، ولذلك يأكلها باستمتاع.

٤- إسنادُ الفعلِ إلى الله في ﴿رَزَقْنَٰكُمْ﴾ إسْنادٌ حقيقيّ، يَدُلُّ على أنَّ اللهَ وَحْدَه هو الرازق، وأنَّ الرزقَ بيدِه وَحْدَه.

٥- يَجِبُ على كُلِّ مسلمٍ أنْ يَشْكُرَ اللهَ على نِعَمِه التي لا تُحْصى، وأنْ يَعترفَ بأنها منه، ويُكْثِرَ من الثَّناءِ عليه. ومِن شُكْرِه له استخدامُ هذه النعمِ في طاعَتِه، ولهذا أمَرَ اللهُ المسلمينَ بشُكْرِه: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾.

٦- عَطْفُ الأمْرِ بالشُّكْرِ على الأمْرِ بالأكْلِ يَدُلُّ على أنَّ الشكرَ ثمرةٌ من ثِمارِ الأكْل، وأنه يَجِبُ على المسلم أنْ يُتْبِعَ الأكْلَ الشُّكْرَ، فعندما يَستفيدُ من الأكْلِ ويَستمتعُ به يتذكَّرُ الرازقَ المُنْعِمَ فيتوَجَّهُ إليه بالشكر.

٧- الكلامُ عن عبادَةِ الله في سِياقِ الأمْرِ بأكْلِ الحَلالِ وشُكْرِ الله يَدُلُّ على أنَّ أكْلَ الطَّيِّبِ الحَلالِ وشُكْرَ الله المنعِمِ من صُوَرِ العِبادَةِ لله، فكما يَعْبُدُ المؤمنُ ربَّه بالصَّلاة والذِّكْرِ كذلكَ يعبُدُه بأكْلِ الحَلالِ والشُّكْر.

٨- العبادَةُ لله تَستغرقُ حياةَ المسلم، وتَشْمَلُ كُلَّ أقوالِه وأفعالِه وتَصرُّفاتِه، وليستْ مقصورةً على الشَّعائِرِ التعبدِيَّة.

١٣

المحرمات من الحيوانات

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - حَرَّمَ عليكم: مَنَعَكُم.
٢ - المَيْتَةُ: الحَيَوانُ أو الطَّيْرُ الذي خَرَجَتْ روحُه بدونِ تَذْكِيَة.
٣ - ما أُهِلَّ به لغيرِ الله: ما ذُبِحَ لغيرِ الله، أو ذُكِرَ عليه اسْمُ غيرِ الله.
٤ - اضْطُرَّ: وَقَعَتْ به الحاجَة، ودَفَعَتْه الضَرورَة.
٥ - الباغي: الطالبُ للحَرامِ والراغِبُ فيه.
٦ - العادي: المُتَعَدِّي والمُجاوِزُ للحَدِّ.
٧ - لا إثْم عليه: لم يَرتكب الحَرامَ ولم يَقَعْ في الإثْم.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ :

أخبرَ اللهُ المُسلمينَ أنه حَرَّمَ عليهم هذه الأصنافَ الأربعة، والتَّحريمُ مَعْناه المَنْع، أي: مَنَعَهم من تَناوُلِها.

والمَيْتَةُ هي الحيوانُ أو الطيرُ الذي ماتَ حَتْفَ أنْفه، أي: خَرَجَتْ روحُه بدونِ تذكيةٍ أو ذَبْحٍ شرعي.

و﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾ في الظاهِرِ مفعولٌ به، وفي الحقيقة مُضافٌ إليه لمُضافٍ محذوف، وهو الأكل. والتقدير: حَرَّمَ عليكم أكْلَ المَيْتَة.

﴿وَٱلدَّمَ﴾ مَعْروف، وهو الذي يسيلُ من الحيوانِ أو الطيرِ عند ذَبْحِه، وقد حرَّمَه اللهُ لخُبْثِه وضَرَرِه.

وهو هنا عامّ، لكنّه مُخَصَّصٌ في آيةٍ أُخرى بالوَصْف، وذلك في قولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

والدَّمُ المسفوح هو السائِل.

﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾: لأنَّ الحديثَ عن الأكْلِ قال: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ وليس هذا تقْييداً، فليس المحرَّمُ لحمَ الخِنزير وَحْدَه، وإنما كُلُّ ما يتعلَّقُ بالخنزير مُحَرَّم.

﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾: ما ذُبِحَ لغَيْرِ الله، أو ذُكِرَ عليه اسْمُ غيرِ الله عندَ ذَبْحِه، وقد حَرَّمَه اللهُ لأنه ذُبِحَ لغيرِ الله.

والإهْلالُ رفعُ الصوت، وكانَ العَرَبُ في الجاهليةِ يَرْفَعونَ أصْواتَهم عندما يَذْبحون ذَبائِحَهم، ويَذْكرونَ عليها أسماءَ أصْنامِهم.

٢ - ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾:

الفاءُ: حرفُ اسْتِئْناف، والجملة بعْدَها مستأنَفَة، لتُبَيِّنَ إباحَةَ الأكْل من هذه المُحَرَّماتِ للمضطر.

بعدَ أنْ ذَكَرت الجملةُ السابقةُ المُحَرَّماتِ الأربعة، ذَكَرَتْ هذه الجملةُ إباحةَ هذه المُحَرَّماتِ للمضطر.

والمضطرُّ هو الذي أصابَه الضَّرَرُ، ولم يَجِدْ ما يأكُلُه من الحَلالِ الطَّيِّبِ المباح، ولم يَجِدْ أمامَه إلا ذلك المُحَرَّمَ كالميتةِ أو لحم الخنزير، وإنْ لم يَأكلْ منه ماتَ جوعاً، فهذا المضطرُّ دَفَعَتْه الحاجَةُ والضرورةُ إلى أكْلِ الحَرام. وقد أباحَ اللهُ له الأكْلَ من ذلك الحَرام، حفاظاً على حَياتِه، ورَفَعَ عنه الإثْمَ والحَرَج. وهذا من رحمةِ الله بالمسلمين، ومن يُسْرِ الشريعةِ الإسلامية.

٣- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾:

رَفَعَت الجملةُ السابقَةُ الإثْمَ والحَرَجَ عن مَنْ اضْطُرَّ إلى أكْلِ شيءٍ من المُحَرّمات، وجاءَت هذه الجملةُ لتعليلِ ذلك الحكم، وبَيانِ أنَّ اللهَ رَفَعَ الإثْمَ عنه لأنَّه غَفورٌ رَحيم.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- نوعُ الحَصْرِ في الآية: حَصَرَت الآيَةُ المُحَرَّماتِ بالأصنافِ الأربعة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾.

فهل الحَصْرُ حقيقيٌّ؟

لو كانَ الحَصْرُ حَقيقيّاً، لكانَت المُحَرَّماتُ هي هذه الأربعةُ فقط، وكُلُّ ما سِواها يكونُ حَلالاً.

عِلْماً أنَّ هناك مُحَرَّماتٍ غيرَها، ثَبَتَتْ بالأحاديثِ الصحيحة:

أ- روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ رضي الله عنه قالَ: «نَهى رسولُ الله ﷺ عن أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع»[1].

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٥٣٠. ومسلم برقم: ١٩٣٢.

ب- وروى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ»[١].

ج- وروى مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «كُلُّ ذي نابٍ من السِّباع فأكْلُه حَرام»[٢].

تَدُلُّ هذه الأحاديثُ الصحيحةُ على حُرْمَةِ أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطُّيور.

وذُو النّابِ من السِّباع هو الذي يَأْكُلُ الحيواناتِ ويَفترسُها بنابِهِ، كالأسَدِ والنّمرِ والذِّئب، وذو المُخْلَبِ من الطَّيْرِ هو الذي يَفترسُ الطُّيورَ بمخلَبِه، كالصَّقْرِ والنسر.

د- وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ لُحومَ الحُمُرِ الأهْلِيَّة[٣].

بناءً على هذه الأحاديثِ الصحيحةِ فإنَّ الراجحَ أنَّ الحَصْرَ في الآيةِ حَصْرٌ «إضافيٌّ».

والمَعنى: حَصْرُ المُحَرَّماتِ بما أباحَه الجاهليّون من هذه الأشياء، تَكْذيباً لهم، فهم قد أباحوا أكْلَ الميتةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنزير وما ذُبِحَ لغيرِ الله. فتقولُ لهم الآية: إنما حَرَّمَ اللهُ عليكم هذه الأصنافَ الأربعةَ التي أبَحْتُموها.

وإذا وَرَدَ حَديثٌ صَحيحٌ عن رَسولِ الله ﷺ يُحَرِّمُ أصْنافاً أُخرى يَجِبُ الأخْذُ به، وإضافَةُ تلك الأصنافِ المذكورَةِ فيه إلى ما وَرَدَ في هذه الآية، كتحريم كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطُّيور.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٩٣٢.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٩٣٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٥٥٢٧، ومسلم برقم: ١٩٣٦.

٢- ما الذي حُرِّمَ من هذه الأصناف؟ حَرَّمَ اللهُ أصْنافاً أربعةً: الميتة والدَّمَ ولَحْمَ الخِنْزير وما أُهِلَّ به لغير الله. فما الذي حُرِّمَ من هذه الأصْناف؟

اخْتَلَفَ العلماءُ في ذلك!

كما اخْتَلفوا في الكلمةِ المُقَدَّرَةِ في قولِه: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾؟ التي هي المفعولُ به في الحقيقة؟

والراجحُ أنَّ الكلمة المُقَدَّرَةَ هي الأكْلُ، والتقدير: إنما حَرَّمَ عليكم أكْل المَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخنزير وما أُهِلَّ به لغيرِ الله.

والراجحُ أنَّ الآيَةَ تُحَرِّمُ أكْلَ هذه الأصنافِ الأربعة، أما وُجوهُ الانتفاعِ الأُخرى بهذه الأصناف الأربعة فإنَّ الآيَةَ سَكَتَتْ عنها، ولا بُدَّ من البَحْثِ عن أحاديثَ صحيحةٍ لتحريمِها، فإنْ لم ترِدْ أحاديثُ بتحريمِها بَقِيَتْ على الإباحَة.

ومن المُحرَّمِ من المَيْتَةِ في غَيْرِ الأكْل بيعُها واستعمالُ شَحْمِها في الدَّهْنِ وغيرِه. فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ عن جابرِ بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفتْح: إنَّ اللهَ ورسوله حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ والميتَةِ والخنزيرِ والأصْنام. فقيلَ: يا رسولَ الله: أرأيتَ شُحومَ الميتة، فإنه يُطْلَى بها السُّفُن، ويُدْهَنُ بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا. هو حرام». ثم قال ﷺ: «قاتل اللهُ اليَهودَ، إن الله عز وجل لمّا حَرَّمَ عليهم شُحومَها، أجْمَلوهُ، ثم باعُوه، فأكلوا ثَمَنَه...»[1].

حَرَّمَ القرآنُ أكْلَ هذه الأصْناف الأربعة، وحَرَّمَت السُّنَّةُ بيعَها واستعمالَ أجزائِها. ولَعَنَ اللهُ اليهودَ الذين تحايَلوا على حُكْمِ الله، فعندما حَرَّمَ اللهُ عليهم الشَّحْمَ ذَوَّبوه وباعوه وأكلوا ثَمَنَه، فلَعَنهم الله.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٢٣٦، ومسلم برقم: ١٥٨١.

٣- ما الذي يباح من الميتات؟ ﴿ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ اسْمُ جنسٍ مَعَرَّفٌ بأل التعريف، ويَدُلُّ على العُموم، لأنَّ كُلَّ اسْمِ جنسٍ مُعَرَّفٍ بألْ يَدُلُّ على العُموم.

وظاهِرُ الآيةِ تحريمُ الميتةِ بكلِّ أصنافِها وأنواعِها.

لكنَّ هذا العموم في ﴿ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ مُخَصَّصٌ بنُصوصٍ أُخرى، دَلَّتْ على إباحةِ بعضِ أنواعِ المَيْتاتِ، منها:

أ- إباحَةُ ميتةِ البحر: أباحَ اللهُ كلَّ أنواعِ الأحياءِ البحريةِ الموجودةِ في البحار، من الأسْماكِ والحيتان وغيرِها، عِلْماً أنَّ هذه الأحياءَ البحريةَ تموتُ عندما تخرجُ من الماء، وهذا تخصيصُ عُمومِ ﴿ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ في هذه الآية.

والدَّليلُ على تخصيصِ هذا العُمومِ القرآنُ والحديثُ:

- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة:٩٦]. هذه الآيةُ خَصَّصَت المَيْتَة، من بابِ تخصيصِ القرآنِ بالقرآنِ، ودَلَّتْ على إباحَةِ مَيْتَةِ البحر.
- روى أبو داود والترمذيُّ عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله: إنّا نركَبُ البَحْرَ، ونحملُ مَعَنا القليلَ من الماء، فإنْ توضَّأنا به عَطِشْنا؟ أفنتوضَّأ بماءِ البَحْرِ؟ فقالَ ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه»[1].
- «الحِلُّ مَيْتَتُه» بهذا العُموم الدّالِّ على إباحَةِ كُلِّ مَيْتاتِ البَحْر. وهذا مِثالٌ على تخصيصِ القرآنِ بالسُّنَّة.

ب- إباحَةُ الجَنينِ الذي ذُكِّيَتْ أُمُّه: مَعلومٌ أنه إذا ذُبِحَت الأُنثى الحاملُ من الأنعام -ناقةٌ أو بقرةٌ أو شاة- فإنَّ جَنينَها يَموت في بَطْنِها. فهلْ هذا الجَنينُ مَيْتَةٌ يَحرمُ أكْلُه بنَصِّ الآيةِ أم هو مُذَكّىً حَلالٌ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩.

خَصصت السُّنَّةُ عُمومَ الآيَةَ، واعتبرَتْهُ مُذَكّىً حَلالاً.

روى أبو داودُ عن أبي سعيدِ الخدْرِيِّ ﷺ قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن الجَنين، فقال: «كُلوهُ إنْ شِئْتُم».

وفي لفظٍ آخَرَ قالَ أبو سعيد الخدري ﷺ. قُلْنا: يا رسولَ الله: نَنْحَرُ النّاقَةَ، ونَذْبَحُ البَقَرَةَ والشاة، فنجدُ في بَطْنِها الجَنينَ، أنُلْقيه أمْ نَأْكُلُه؟ قال: «كُلوه إنْ شِئْتُم، فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أُمِّه»[1].

بَيَّنَ لهم ﷺ أنْ أكْلَ ذلك الجَنينِ مُباح، وعَلَّلَ ذلك بأنَّ ذكاتَه ذَكاةُ أُمِّه، وأنه ليس مَيْتَة، وخَيَّرَهم في أكْلِه بقولِه: «كُلوهُ إنْ شئْتُم».

ومعلومٌ أنه لا يُسْتَساغُ أكْلُ الجَنينِ إلاّ إذا تَمَّ تَخْليقُه، ونَبَتَ شَعْرُه، وقَبْلَ ذلك يكونُ قطعةَ لَحْمٍ لا تستسيغُه النَّفْسُ.

وهذا مثالٌ آخَرُ على تَخْصيصِ السُّنَّةِ لعُمومِ القرآن.

ج- **إباحةُ جلدِ المَيْتَة:** خَصَّصت السُّنَّةُ عُمومَ المَيْتَةِ في الآيَةِ تَخْصيصاً ثالثاً، وذلك عندما اسْتَثْنَتْ من تَحريمِ المَيْتَةِ إباحَةَ الانتفاعِ بجِلْدِها.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عباس ﷺ قال: تُصُدِّقَ على مَوْلاةٍ لمَيْمونَةَ بشاة، فماتَتْ، فمَرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: هَلاّ أخذتُم إهابَها، فدَبَغْتُموه، فانتفَعْتُم به. فقالوا: إنها مَيْتَة، فقال: إنما حَرُمَ أكْلُها[2].

رأى رسولُ الله ﷺ شاةً مَيْتَةً، فدَعا مَنْ معه إلى سَلْخِها وأخْذِ جِلْدِها ودَبْغِه والانتفاعِ به، ولما استَوْضَحوه بَيَّنَ لهم أنَّ الذي حَرُمَ من الميتةِ أكْلُها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٤٩٢، ومسلم برقم: ٣٦٣.
(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٤٩٢، ومسلم برقم: ٣٦٣.

ودَلَّ هذا على أنَّ المُحَرَّمَ من الأصنافِ الأربعةِ المذكورةِ في الآيةِ هو الأكْلُ، والتقديرُ: حَرَّمَ عليكم أكْلَ المَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخنزير، وما أُهِلَّ به لغيرِ الله. وأنه لا يَحْرُمُ أيَّ شيءٍ من غيرِ الأكْلِ إلاّ بدليلٍ آخر.

٤- ما هو المحرم من الدم؟ عَطَفَت الآيَةُ الدَّمَ على المَيْتَة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾، ﴿ وَالدَّمَ ﴾ في الآيةِ عامٌّ ومُطْلَق، فهل هو مُحَرَّمٌ على عُمومِه وإطْلاقِه؟ وأنَّ كُلّ دَمٍ مُحَرَّم، قليلُه وكثيرُه سواء؟

أ- قَيَّدَتْ آيَةٌ أُخرى الدَّمَ المُطْلَقَ في هذه الآية، فالدَّمُ المُحَرَّمُ هو الدَّمُ المسفوح، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام:١٤٥].

والدَّمُ المسفوحُ هو الدَّمُ الذي يَسيل، ويَخرجُ من الذَّبيحةِ بغزارة بعد الذبح.

ومَعلومٌ أنَّ من مظاهرِ تفسيرِ القرآنِ بالقرآن تَقييدُ المُطْلَق، وهذا مثالٌ له، فالدَّمُ في آيَةِ سورةِ البقرةِ مُطْلَق، لكنَّه مقيَّدٌ في آيَةِ سورة الأنعام.

ب- خَصَّصَت السُّنَّةُ عُمومَ الآيَة، فالدَّمُ في الآيَةِ عامٌّ، لأنه اسْمُ جنسٍ مُعَرَّفٌ بأل، لكنَّ السُّنَّة أباحَتْ بعضَ أنواعِ الدَّم.

روى ابنُ ماجةَ عن عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتان ودَمان، فأمَّا المَيْتَتانِ فالحوتُ والجَرادُ، وأما الدَّمانِ فالكَبِدُ والطِّحال»[1].

خَصَّصَ الحَديثُ عُمومَ المَيْتَةِ بإباحَةِ السَّمَكِ والجرادِ.

وخَصَّصَ عُمومَ الدَّمِ بإباحَةِ الكَبِدِ والطِّحال، والكَبِدُ والطِّحالُ دَمٌ بنَصِّ الحَديث، ولكنهما لَيْسا دَماً مَسْفوحاً، إنما هما بَيْنَ اللَّحْمِ والدَّمِ.

(١) أخرجه ابن ماجة برقم: ٣٣١٤، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة برقم: ٢٦٧٩.

٥- ما هو المحرم من الخنزير؟ المذكورُ في الآية هو «لَحْمُ الخِنْزير»، فهل هذا تَقْييدُ المُطْلَق؟ وهل المُحَرَّمُ من الخِنزيرِ هو لَحْمُه؟ وهل يمكنُ الانتفاعُ بالخِنْزيرِ في غَيْرِ الأكْل؟

الراجحُ أنَّ ذِكْرَ «لحم الخنزير» في الآيةِ ليس تَقْييداً، والراجحُ أنه لا يجوزُ الانتفاعُ بأيِّ جُزءٍ من الخنزير، لا يجوزُ الانتفاعُ بشَحْمِ الخنزير أو عَظْمِه أو شَعْرِه، ولا يجوزُ إدْخالُ أيِّ جُزْءٍ من جِسْمِه في أيِّ شيء من الطَّعامِ أو الشَّرابِ أو اللِّباسِ أو غيرِه.

لا يجوزُ ذلك لأنَّ نَجاسَةَ الخِنزيرِ نَجاسَةٌ مُغَلَّظَة، فهو كالكَلْبِ في ذلك، بل هو أشَدُّ من الكلبِ خُبْثاً وقَذارَةً ونجاسَة.

وذُكِرَ لَحْمُ الخِنزيرِ في الآيَةِ لأنها تتحدَّثُ عن أكْلِ هذه الأصنافِ الأرْبَعة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾.

السِّياقُ في الأكْلِ، حيثُ قالَ تعالى في الآيةِ السابقة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾. وأباحَ في آخرِ الآيةِ أكْلَ المُحَرَّمِ للضرورة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ولذلك ذُكِرَ اللحمُ من الخنزير، ليتناسَبَ مع السياق.

٦- ما هو الذي أهل به لغير الله؟ الإهْلالُ هو رَفْعُ الصَّوْتِ عندَ الذَّبح، وكانَ العَرَبُ في الجاهليةِ يَرفعونَ أصواتَهم بذكْرِ أسْماءِ آلهتِهم عند الذَّبح، وهذا من الذَّبحِ لغيرِ الله.

والراجحُ أنَّ ما أُهِلَّ به لغيرِ الله يَشملُ نوعَيْنِ من الذَّبائح:

الأول: ما ذُكِرَ عليه اسْمُ غيرِ الله:

إذا ذَكَرَ الذَّابحُ عندَ الذبح أيَّ اسْمٍ غيرِ اسمِ الله، فهذا مُحَرَّم، مهما كان الاسْمُ المذكور، سواءٌ كانَ صَنَماً يعبدُهُ المشركون، أم غيرَ ذلك.

والراجحُ أنه إذا ذَكَرَ النصرانيُّ اسْمَ المسيح عليه السلام، فإنَّ ذَبيحَتَه حرام، لأنها مِن ما أُهِلَّ به لغيرِ الله.

الثاني: ما ذُبِحَ لغيرِ الله:

أيَّةُ ذَبيحةٍ تُذْبَحُ لغيرِ الله، ويُتَقَرَّبُ بها إلى غيرِ الله، فهي مُحَرَّمَة، لأنها من ما أُهِلَّ به لغيرِ الله، مَهما كانت هَوِيَّةُ أو دينُ الذابح، حتى لو ذَكَرَ عليها اسمَ الله.

ومعنى هذا أنَّ الذَّبيحَة لا تُباحُ إلا بشَرْطَيْن:

- أنْ لا يَذْكُرَ عليها اسْمَ غيرِ الله.
- أنْ لا تُذْبَحَ لغيرِ الله، ولا يُتَقَرَّبَ بها لغيرِ الله.

٧- من هو الباغي والعادي؟: أباحَ اللهُ للمضطرِّ أنْ يأكلَ مِن ما حَرَّمَ عليه، بشَرْطِ أنْ يكونَ غيرَ باغٍ ولا عاد: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾. ومعنى هذا أنه لا يجوزُ له الأكْلُ إذا كان باغِياً أو عادِياً.

فمَنْ هو الباغي والعادي؟

﴿بَاغٖ﴾: اسْمٌ مَنْقوص، حُذِفَت منه الياء، و﴿عَادٖ﴾: اسمٌ منقوصٌ آخَر، حُذِفَتْ منه الياءُ أيضاً، وتُعادُ لهما الياءُ عند التَّعريف، فيُقالُ: الباغي والعادي.

و«الباغي»: اسمُ فاعلٍ من: بَغَى. تقولُ: بَغى، يَبْغي، بَغْياً، فهو باغٍ.

والباغي هو الطالِبُ للشيءِ بَغيْرِ حق، وهو ظالمٌ مَذموم.

والعادي اسْمُ فاعلٍ من: عَدا. تَقولُ: عَدا، يَعْدُو، عَدْواً، فهو عادٍ. والعادي هو المُتَعَدِّي المُتجاوِز، الذي يَتَعَدَّى الحَدَّ، ويَتَجاوَزُ الأمْرَ.

والباغي والعادي في الآيةِ بَغْيُهما وعَدْوُهما في الأكْلِ من المُحَرَّماتِ لغيرِ ضرورة: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾.

أي: يَجوز للمضطَّرِّ أنْ يَأْكُلَ من ما حَرَّمَه اللهُ عليه للضرورة، بشَرْطِ أنْ لا يكونَ في أكْلِه من الحَرامِ باغِياً أو عادِياً.

والراجحُ أنَّ الباغي هو الطالبُ للأكْلِ من الحَرام، الراغبُ فيه، الذي يَبْغي ذلك الحَرامَ ويُريدَه، ويَشْتَهيه، ويَستمتعُ به، أي: يأْكُلُ من الحرامِ بدونِ حاجة.

والراجحُ أنَّ العادِيَ هو المُعْتَدي بأكْلِه من الحرام، أي: هو الذي يَجِدُ الحَلال، ولكنَّه يَتَجاوَزُه إلى الحرام.

ولا يَجوزُ للباغي والعادي أنْ يَأْكُلا من المُحَرَّمات، لأنهما ليسا مضطَّرَّيْنَ إلى ذلك، والرخصَةُ إنما هي للمضطرِّ وليسَ للباغي أو العادي.

٨- **المقدار الذي يأكله المضطر**: المضطَّرُّ إلى أكْلِ بعضِ المُحَرَّماتِ لا إثم عليه: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾.

والمضطرُّ هو الذي دَفَعَتْه الحاجَةُ، وألجأَتْهُ الضرورَةُ إلى أكْلِ المَيْتَة، أو غيرِها من المُحَرَّمات.

ولا يكونُ مضطرّاً إلاّ إذا كانَ جائِعاً جوعاً شديداً، وأوْشَكَ على الموتِ جوعاً، ولم يَجِدْ شيئاً من الحَلالِ يأكُلُه. يجوزَ لهذا المضطرِّ الأكْلُ من ما حَرَّمَه اللهُ عليه.

وهناك خِلافٌ في مقدارِ ما يأكُلُه المضطرُّ من ما حرَّمَ اللهُ عليه.

والراجحُ أنه يَأْكُلُ ما يَسُدُّ به رَمَقَه، ويَحفظُ به حياتَه، ويَدْفَعُ عنه الهَلاكَ والموتَ جوعاً، وذلك لأنَّ أكْلَه من الحَرامِ للضرورة، والضرورةُ تُقَدَّرُ بقَدَرِها.

والراجحُ أنه لا يَجوزُ له أنْ يَشْبَعَ من ذلك المُحَرَّم، ولا أنْ يَستمتعَ ويتلَذَّذَ به، لأنه لا مُتْعَةَ ولا لَذَّةَ به، إنما هو يأكلُ ليدفَعَ عنه الهلاكَ، إلى أنْ يَجِدَ الطعامَ الحَلالَ الطَّيِّبَ المفيد.

١٤

القصاص في القتلى

سُورَةُ البَقَرَة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة:١٧٨].

أولاً: معاني الكلمات:

١ – كُتِبَ عليكم: فُرِضَ وأُوجِبَ عليكم.

٢ – القِصاصُ: قَتْلُ القاتِلِ المُتعَمِّد.

٣ – عُفيَ له: أُسْقِطَ الحَقُّ في القَتْلِ قِصاصاً.

٤ – اتِّباعٌ بالمعروف: متابعةُ وليِّ القتيل للدية ومطالبتُه بها بالمعروف من غير إزعاج.

٥ – أداءٌ إليه: دَفْعُ أَهْلِ القاتِلِ المالَ المطلوب.

٦ – ذلك تَخْفيف: التَّنازُلُ عن القَتْلِ قِصاصاً إلى الدِّيَة: تخفيفٌ من الله.

٧ – مَن اعْتَدى: مَنْ قَتَلَ القاتِلَ بعدَ ما عَفى عنه.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾:

يُخبرُ اللهُ المؤمنين أنه أوْجَبَ وفَرَضَ عليهم القِصاصَ في القَتْلى، فَمَنْ قَتَلَ آخر عامِداً مُتَعَمِّداً، وَجَبَ على وَلِيِّ أمْرِ المسلمين قَتْلُه قِصاصاً، إلاّ إذا تنازَلَ أهْلُ القَتيلِ إلى الدِّيَة.

والقِصاصُ اسمٌ مأخوذٌ من القَصِّ، والقَصُّ هو المساواةُ وتَتَبُّعُ الأثَر، ومنه قَصُّ الشَّعَر، وهو تَتَبُّعُ الشَّعَرِ الزائدِ بالقَطْع، ليتساوى الشَّعَرُ من حيثُ الطول.

وقَتْلُ القاتِلِ المُتَعَمِّدِ قِصاصٌ، لأنَّ وَلِيَّ أمْرِ المسلمين يَتَتَبَّعُ القاتِل، ويَأْخُذُه، ويَفْعَلُ به مِثْلَ ما فَعَلَ هو بالقَتيل، ويُساويه به في القَتْلِ وإزهاقِ الروح.

٢ - ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾:

هذه الجملُ الثلاثةُ بيانٌ وتَفصيلٌ لإجْمالِ الجملةِ السابقة، فمن مَظاهِر القصاصِ والمساواةِ قَتْلُ الحُرِّ بالحرِّ، وقَتْلُ العَبْدِ بالعَبْد، وقَتْلُ الأنْثى بالأُنثى.

وجاءَ هذا التفصيلُ لبيانِ تساوي النَّوْع بنَوْعِه، ووُجوب إيقاعِ القِصاصِ بالقاتِلِ إذا قَتَلَ واحِداً من نوعِه.

ذَكَرَ القِصاصَ بين الأحْرار، فإذا قَتَلَ الحُرُّ حُرّاً عَمْداً يُقْتَلُ به، وذَكَرَ القِصاصَ بين العبيد، فإذا قَتَلَ العبدُ عَبْداً يُقْتَلُ به، وذَكَرَ القصاصَ بين الإناث، فإذا قَتَلت الأُنثى أُنثى تُقْتَلُ بها.

٣ - ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾:

الفاءُ استئنافية، والجملةُ مستأْنَفة، تتحدَّثُ عن تشريع الدِّيَةِ لمن تنازلَ عن حقِّه في القصاص.

فبعدما شرَعَت الجملةُ السابقةُ القصاص: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ شَرَعَتْ هذه الجملةُ لوليِّ أمْرِ القَتيل التنازلَ عن الاقتصاص من القاتل، وأجازَتْ للوليِّ أنْ يطلبَ ديةَ القَتيل منه، كلَّها أو بعضَها.

والمرادُ بالعَفْو هنا الإسْقاط، أي أن يُسْقِطَ وليُّ القتيل حَقَّه في قَتْل القاتلِ قِصاصاً. والهاءُ في ﴿لَهُۥ﴾ و﴿أَخِيهِ﴾ تعودُ على القاتِل، فهذا القاتِلُ المجرمُ قَتَلَ أخاهُ، وتَنازَلَ وليُّ أمْرِ القَتيل عن قَتْلِه، وهذا عَفْوٌ وإسْقاط.

وتتوجَّهَ الآيةُ إلى وَلِيِّ أمْرِ القتيل، وتُطالِبُه بحُسْنِ طَلَبِ الدِّيَة ومُتابَعَتِه، وتجعلُ ذلك بالمعروفِ والمقبول، بدونِ استفزازٍ أو إزعاج. وتقول له: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

كما تتوَجَّهُ الآيةُ إلى القاتِل، وتُطالِبُه بأنْ يَدْفَعَ الدِّيَة، ويُؤَدِّيَها إلى وليّ القَتيلِ بإحسانٍ وسَماحَةٍ وطَواعِية: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

٤ - ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾:

ذلك التّنازُلُ عن القِصاص إلى الدِّيَة تَخْفيفٌ من ربكم ورحمة.

هذه الجملةُ اعْتِراضيَّة، تُعَلِّلُ الحكْمَ في الجملةِ السابقة، وتُبينُ رحمةَ الله بالمسلمين، عندما أجازَ لوليِّ القَتيلِ العَفْوَ عن قَتْلِ القاتِل، ومُطالبَته بدَفْعِ الدِّيَة، وهذا التشريعُ تَخْفيف من الله على المسلمين، ورحمةٌ بهم، ونعمةٌ أنْعَمَ بها عليهم، وعلى المسلمين أنْ يَشْكُروا اللهَ على هذا التخفيفِ والرحمة، وعلى أهْلِ القاتِلِ والقتيل الالتزامُ بتوجيهاتِ القرآن، في الاتباعِ بالمعروفِ والأداءِ بإحسان.

٥ - ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾:

هذه الجملةُ تَهديدٌ ووَعيدٌ لوَلِيِّ القَتيل، الذي تَنازَلَ عن القصاصِ إلى الدية، فإذا اعْتَدى على القاتِلِ بعدَ ما أخَذَ منه الدية، فإنه يكونُ ظالِماً له، وعاصِياً لله، ولذلك يُعَذِّبُه اللهُ عَذاباً أليماً.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١ - المساواة في القصاص:

القصاصُ نفسُه مُساواة، وتَتَبُّعُ الأشياءِ غيرِ المُتَساوِيَةِ مع غيرِها، وقَطْعُها، لتحقُّق المساواة، كَقَصِّ الشَّعَرِ والأظافِرِ وغيرِها.

وكانَ العربُ في الجاهليةِ يَعْتَدون في عِقابِ الجاني القاتِل، فلا يَكْتَفونَ بقَتْل القاتِل، إنما يَقْتُلونَ آخَرينَ من أقارِبه وأهْلِه، فنهى اللهُ عن ذلك، وجَعَلَ العِقابَ في القاتِل فقط، وأجازَ قَتْلَه قِصاصاً.

ودلَّ قولُه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾: على مشروعيةِ قَتْلِ القاتِلِ المتَعَمِّدِ قصاصاً.

والراجحُ أنَّ هذا عامٌّ في كُلِّ مسلمٍ قاتِل، قَتَلَ أيَّ مسلمٍ آخر، مهما كانَ وَصْفُ المسلمِ القاتِل، ومهما كان وَصْفُ المسلمِ القتيل.

هذا هو الراجحُ لأنَّ القصاصَ مساواة، أي مُساواةُ العُقوبَةِ بالجِنايةَ، فالقاتِلُ جانٍ، قَتَلَ مُسْلِماً وأزْهَقَ روحَه، ولا بُدَّ أنْ تكونَ العقوبةُ مساويةً للجِنايَة قِصاصاً، لذلك يُقْتَل هذا الجاني قِصاصاً، إلاّ إذا تَنازَلَ وَلِيُّ القتيل.

٢ - المساواة بين الأصناف:

بعدما شَرَعَت الآيَة القِصاصَ في كلِّ قاتِلٍ عامِد، بَيَّنَت المساواة في أصْنافِ المسلمين، وذَكَرتْ ثَلاثَةَ نَماذجَ لهذه المساواةِ المطلوبة، فقالَتْ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾. وهذا من بابِ البيانِ والتفصيل، وتأكيد المساواةِ بين الأصْنافِ والقِصاصِ من القاتِلِ إذا قَتَلَ واحِداً من صنفِه.

- المساواةُ في القصاصِ بينَ الأحرارِ من الرجالِ واجِبَة، فإذا قَتَلَ الحُرُّ حرّاً عَمْداً قُتِلَ به: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾.

- والمساواةُ في القِصاص بين العَبيدِ واجِبَة، فإذا قَتَلَ العبْدُ عَبْداً عَمْداً قُتِلَ به: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾.
- والمساواةُ في القِصاصِ بين النِّساءِ واجِبَة، فإذا قَتَلت الأُنْثى أُنْثى قُتِلَتْ بها: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

٣- قَتْلُ الحُرِّ بالعبْدِ والرجلِ بالمرأة:

قالوا إنَّ العبدَ أدنى منزلةً من الحُرِّ، وإنَّ المرأةَ أدنى منزلةً من الرجُل، فلو قَتَلَ العَبْدُ حرّاً قُتِلَ به قِصاصاً، ولو قَتَلَت امرأةٌ رجُلاً قُتِلَتْ به قِصاصاً.

أمَّا قَتْلُ الأعْلى بالأدنى قِصاصاً فقد اخْتَلَفَ فيه العلماء، أي: إذا قَتَلَ الحُرُّ عَبْداً هل يُقْتَلُ به؟

وإذا قَتَلَ الرَّجلُ امرأةً هل يُقْتَلُ بها؟

اختلفَ في ذلك العلماءُ والفُقَهاءُ والمُفسِّرون.

والراجحُ عندنا قَتْلُ الأعْلى بالأدنى قِصاصاً، من بابِ المساواة في الجنايةِ والعُقوبة، فإذا قَتَلَ الحُرُّ عَبْداً الراجحُ أنه يُقْتَلُ به، وإذا قَتَلَ الرجلُ امرأةً الراجحُ أنه يُقْتَلُ بها.

والأدلةُ على هذا القول الراجح:

أ- عُمومُ «القَتْلى» في الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ فالكلمةُ جمعٌ مُعَرَّفٌ بأل التَّعريف، وهذه الصيغةُ من صِيَغِ العُموم، وهي تَنطبقُ على كُلِّ قَتيل، سواءٌ كانَ رَجُلاً أم امرأة، حُرّاً أمْ عَبْداً، والقِصاصُ على قاتِله مهما كان، سواءٌ كانَ مُماثِلاً له، أمْ كان أعْلى منه، أم كانَ أدنى منه منزلة.

ب- الاتفاقُ على قَتْلِ الأدنى بالأعْلى، فيُقْتَلُ العبدُ بالحُرِّ، وتُقْتَلُ المرأةُ بالرجل، ومن بابِ المساواةِ والعَدْلِ قَتْلُ الأعْلى بالأدنى، أيْ: يُقْتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ، ويُقْتَلُ الرجُلُ بالمرأة.

ج- الاتفاقُ على القِصاصِ في الجُروحِ والأطْراف، فيُقْتَصُّ من الحُرِّ إذا أتْلَفَ عينَ أو سِنَّ أو أُذُنَ عَبْدٍ أو امرأةٍ، والقِصاصُ في القَتْلِ كالقِصاصِ في الأطراف، بل هو أوْلى، لأنَّ حرمةَ النفسِ أهَمُّ من حرمَةِ الطَّرَف.

د- الاتِّفاقُ على إقامَةِ الحَدِّ على الحُرِّ إذا سَرَقَ مالَ العَبْدِ، وعلى الرجُلِ إذا سرقَ مالَ المرأةِ، لحرمَةِ مالِ العَبْدِ والمرأة، وإقامَةُ الحَدِّ عليه قِصاصاً بالقَتْلِ أوْلى، لأنَّ حُرْمَةَ النفس أهَمُّ من حُرْمَةِ المال.

هـ- الإسلامُ ساوى بينَ المسلمين، أحراراً وعَبيداً، ورِجالاً ونساءً، وصان أموالَهم وأعراضَهم ودماءهم، ويجب أن يكونوا مُتساوِينَ في القِصاص، فلا تَفرقة بينَهم في الحقوقِ على أساسِ الجنسِ أو اللونِ أو المُسْتَوى الاجتماعي، لا تفرقة بينهم في ذلك، ولا طَبَقية بينهم، ولا يتميزونَ ويتفاضلونَ إلا بالتقوى.

و- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء:٣٣].

الآيةُ عامَّةٌ في كُلِّ مَن قُتِلَ مَظْلوماً، رَجُلاً كانَ أو امرأة، وحُرّاً كانَ أو عَبْداً، فإنَّ اللهَ جعلَ لِوَلِيِّه سُلْطاناً، وله الحَقُّ في أنْ يَطْلُبَ القِصاصَ من القاتِل، رجلاً كانَ أو امرأة، وحُرّاً كانَ أو عَبْداً.

ز- قَرَّرَ رسولُ الله ﷺ تَساوي المسلمينَ في الدِّماء.

روى أبو داود عن عَلِيِّ بن أبي طالِبٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال: «المؤمنونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهم، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهم، ويَسْعى بذِمَّتِهم أدْناهم»[1].

ويَدُلُّ قولُه: «تتكافَأُ دِماؤُهم» على تَساوِيهم في حُرْمَةِ الدِّماء، مهما كانوا، رِجالاً أو نِساء، وأحْراراً أوْ عَبيداً، ولذلك يُقْتَصُّ مِنْ قاتِلِ المسلمِ عَمْداً مهما كان صِنْفُه.

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٥٣٠.

٤ - قَتْلُ المسلمِ بالذِّمِّي:

الذِّمِّيُّ هو الكافرُ الخاضِعُ للدولةِ الإسلامية، الذي تَعَهَّدتْ له الدولةُ الإسلاميةُ بحِفْظِ نفسِه وعِرْضِه ومالِه، مُقابلَ عَقْدِ الذِّمَّةِ معه.

وإذا لم يكنْ هناك عَقْدُ ذِمّةٍ بينَه وبينَ الدولةِ الإسلامية فإنه لا يكونُ محفوظَ النَّفْس.

فإذا قَتَلَ مُسلمٌ كافراً ليس ذِمِّيّاً، فالراجحُ أنه لا يُقْتَلُ به، لعَدَم وُجودِ عَقْدِ ذِمَّةٍ معه.

وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ مسلمٍ بكافِر.

روى البخاريُّ وأبو داود والترمذيُّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِر»[1].

أي: لا مساواةَ بين المؤمنِ والكافِر، فإذا قَتَلَ مُؤْمِنٌ كافِراً فإنه لا يُقْتَلُ به قِصاصاً.

فإذا كانَ الكافِرِ ذِمِّيّاً فإنَّ الحكْمَ يَختلف، لأنه يكونُ مَحْقونَ الدَّم، مَحْفوظَ المال، مَصونَ العِرْض، لأنه بعَقْدِه الذِّمَّةَ مع الدولةِ الإسلامية، فإنَّ الإمامَ يتعهَّدُ له بحمايَةِ نفسِه ودَمِه ومالِه وعِرْضِه.

وإذا اعتدى عليه مسلمٌ بأخْذِ مالِه أو انتهاكِ عِرْضِه عوقِب.

والراجحُ أنه إذا قَتَلَه مسلمٌ فإنه يُقْتَلُ به، لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ حَقَنَ دَمَه وحَماه، فلا بُدَّ أنْ يُعاقَبَ قاتِلُه.

وعَلَيْنا أنْ نُفَرِّقَ بين الكافِرِ الذِّمِّيِّ والكافِرِ غيرِ الذِّمِّيِّ، في حِمايَةِ دَمِ ومالِ وعِرْضِ الأوَّلِ دونَ الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١١٢، وأبو داود برقم: ٤٥٣٠، والترمذي برقم: ٢٦٥٨.

٥- قتلُ الجماعة بالواحد:

إذا قَتَلَ جماعَةٌ مُسْلِماً فهل يُقْتَلون به؟

اخْتَلَفَ العلماءُ في ذلك، فمِنهم مَنْ قَتَلَهم به، ومِنْهم مَنْ مَنَعَ ذلك.

والراجحُ هو قَتْلُ الجماعَةِ بالواحِدِ.

ودَليلُ ذلك أنَّ سَبْعَةً من الرجالِ قَتَلُوا غُلاماً في اليَمن، في خِلافَةِ عمرَ بنِ الخطاب ﷺ، فقَتَلَهُمْ عُمَرُ به قِصاصاً، وقالَ: «لو تَمالأَ عليه أهلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهم به»(١).

ولو لم تُقْتَل الجماعةُ بالواحِد لضاعَتِ الدِّماءُ والحُقوق، وتَجَرَّأَ المُعْتَدون على التَّعاوُنِ والتآمُرِ على القَتْل، فإذا عَلِموا أنهم إنْ فَعَلوا ذلك قُتِلوا، ارْتدَعوا وانْزَجَروا وتَوَقَّفوا عن القَتْل.

٦- كيفية تنفيذ القصاص:

كيفَ يُنَفَّذُ القِصاصُ في القاتِل؟ هل يُقْتَلُ على الصِّفَةِ التي قَتَلَ هو بها؟

بمعْنى أنه إذا قَتَلَ شَخْصاً برَضْخِ رأْسِه بحَجَر هل يُقْتَلُ برَضْخِ رَأْسِه بحَجَر؟

اختلفَ العلماءُ في ذلك.

والراجحُ أنه يُقْتَلُ بالسَّيْف، أو بإطْلاقِ الرَّصاصِ عليه، ويكونُ ذلك بأسْرَعِ وَقْت، لأنَّ القِصاص يَعْني إزْهاقَ روحِه عِقاباً له، وليسَ تَعْذيباً له أو اعْتِداءً عليه، فلو قَتَلْناه على الصِّفَةِ التي قَتَلَ بها، بالتَّحريقِ أو التغريقِ أو التكسيرِ أو التقطيع، نكونُ قد عَذَّبْناه واعْتَدَيْنا عليه.

ولو قَتَلْناه على الصِّفَةِ التي قَتَلَ بها يكونُ هذا تَمْثيلاً به، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُثْلَة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٨٩٦.

روى البخاريُّ عن عبدالله بنِ يزيدِ الأنصاريِ ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن النُّهْبَةِ والمُثْلَةِ[١].

والنُّهْبَةُ السرقةُ العلنيَّةُ، والمُثْلَةُ التمثيلُ بالقاتِلِ عند قَتْلِه قِصاصاً.

وأمَرَ رسولُ الله ﷺ بإحسانِ القَتْلِ والذَّبْحَ.

روى مسلمٌ عن شَدَّادِ بنِ أوْسٍ ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شيء، فإذا قَتَلْتُم فأحْسِنوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحْتُم فأحْسِنوا الذِّبْحَة، ولْيُحِدَّ أحَدُكُم شَفْرَتَه، ولْيرِحْ ذبيحَتَه...»[٢].

وإذا كان قتلُ الحيوان يحتاج إلى إحسان، فكيف بقتل الإنسان؟ إنَّ قَتْلَ القاتل بالطريقة التي قتل بها مثلة وتعذيب له، وليس إحساناً لقتله.

٧- من الذي ينفذ القصاص؟

مَن الذي يَحكمُ بالقِصاصِ على القاتِل؟

الذي يَحكم بالقِصاص على القاتِل هو القاضي، عندما يَدْرُسُ القضيَّةَ من جَميع جَوانِبِها، ويَثبتُ له بأنَّ القاتِلَ قَتَلَ عَمْداً.

والذي يُنَفِّذُ حُكْمَ القاضي هو السُّلْطانُ الحاكم، يَقومُ بتنفيذِ الحُكْمِ وقَتْلِ القاتِلِ المتعَمِّد، ولا يَجوزُ لأولياءِ المَقْتولِ أنْ يَقْتُلوا القاتِل،لأنَّ هذا تَعَدٍّ على القاضي، وافْتِئاتٌ على السُّلْطان.

٨- من الذي يتنازل إلى الدية؟

إذا حَكَمَ القاضي بالقِصاصِ على القاتِلِ المُتَعَمِّدِ فإنَّ الأمْرَ مَوْكولٌ إلى وَلِيِّ القتيل، فإنْ أصَرَّ على قَتْلِه قِصاصاً فله ذلك، ولا يُلامُ على مطالَبَتِهِ بحَقِّه.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٧٤.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٩٥٥.

ولِوَلِيِّ القَتيل أنْ يَعْفُوَ عن القِصاصِ من القاتِل، وأنْ يُطالِبَ مُقابِلَه بالدِّيَة، وإنْ طالَبَ بالدِّيَةِ وَجَبَ على أهْلِ القاتِلِ دَفَعُها له، لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

وَلِيُّ القَتيلِ يَتَنازَلُ إلى الدِّيَةِ أوْ يَعْفو عن القاتِل، بشَرْطِ أنْ لا يكونَ للقتيلِ أطْفالٌ صِغار، فإنْ كانَ له أطْفالٌ صِغارٌ بَقِيَ الحُكْمُ مُعَلَّقاً حَتّى يَكْبَروا.

١٥

الوصية للوالدين والأقربين

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - كُتِبَ عليكم: فُرِضَ عليكم.
٢ - حَضَرَ أَحَدَكم الموتُ: اقْتَرَبَتْ وَفاتُه.
٣ - تَرَكَ خَيْراً: تَرَكَ مالاً.
٤ - الوصيةُ: أمْرٌ بتَصَرُّفٍ بمالٍ بعدَ مَوْتِ الآمِرِ.
٥ - بالمعروف: بالعَدْلِ والتَّوَسُّط.
٦ - جَنَفاً: مَيْلاً عن الحَقِّ إلى الباطِل.
٧ - إثماً: وَصِيَّةً بالظُّلْم ووُقوعاً في الحَرام.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ :

هذه الآيَةُ مُكَوَّنَةٌ من سِتَّ عَشْرَةَ كلمة، كلُّها جملَةٌ واحِدَة، تتحدَّثُ عن تَشريعِ الوصية.

يُخبرُ اللهُ المؤمنينَ أنه شَرَعَ لهم الوَصِيَّة، والوَصِيَّةُ هي أنْ يَجعلَ المسلمُ جُزءاً من مالِه لشخصٍ آخَرَ بعدَ وَفاتِهِ.

فإذا ما أحَسَّ المسلمُ بقُرْبِ مَوْتِه، وتَرَكَ مالاً أو مَتاعاً، فيَجوزُ له أنْ يوصِيَ بجُزْءٍ من ذلك المالِ لوالِدَيْه أو لأقارِبه، على أن تكونَ الوصيةُ بالمعروفِ والعَدْلِ، ولا ظُلْمَ فيها ولا حِرْمانَ للوَرَثَة. وهذه الوصيةُ التي شَرَعَها اللهُ حَقٌّ على المؤمنين المتّقين، هم الذينَ يَستفيدونَ منها، ويَزيدُ أجْرُهم عليها، ويَنتفعُ بها أقارِبُهم.

٢ - ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ﴾ :

الفاءُ استئنافِيَّة. والجملةُ مستأنفةٌ لبَيانِ وُقوعِ الإثْمِ على مَنْ بَدَّلَ الوصية.

تَتَحَدَّثُ الآيَةُ عن إثْم الذي يُغَيِّرُ ويُبَدِّلُ في الوصيةِ بعدَ موتِ المُوصي، وتُبينُ أنَّ الموصيَ لا إثْم عليه، إنما الإثمُ على مَنْ غَيَّروا وبَدَّلوا في الوصية، وهم آثِمونَ لأنهم ارْتكَبوا حراماً.

٣ - ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ (١٨١) ﴾ :

خُتمت الآيَةُ بتقريرِ حقيقةِ أنَّ اللهَ سميعٌ عليم، لأنها تَتَحَدَّثُ عن إثْمِ الشَّخْصِ الذي يُبدلُ كَلامَ المُوصي بعدَ سَماعِه له، فإذا كانَ هذا الرجُلُ يَسمعُ كَلامَ الموصي ثم يُبَدِّلُه فعليه أنْ يتذَكَّرَ أنَّ اللهَ سميعٌ عَليم، يَسمعُ تَغييرَه وتبديله، ويَعلمُ حاله، وتَذَكُّرُه لهذيْن الاسميْن من أسْماءِ الله يدفَعُه إلى التوقُّفِ عن التَّبديل.

٤ - ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ :

الفاء استئنافيَّة، والجملةُ بعدَها مستأنفَةٌ لرفْعِ الإثمِ عن الذي يُصْلِحُ بين الموصي وَوَرَثَتِه.

فبعدما تَوَعَّدَت الآيَةُ السابقةُ مَنْ يُبَدِّلُ أو يُغَيِّرُ وَصيةَ الموصي بالعَذاب، جاءَت هذه الآيَةُ تُجيزُ لفاعِلِ الخيرِ والراغبِ في الإصْلاح التدخُّلَ في الأمر،

والإصلاحَ بين الموصي وأهْلِه، إذا كانَ بينَهم خِلاف، وكانَ الموصي غاضِباً منهم، ويُخشى أنَّ يَضُرَّهم بوَصِيَّته أو يحرمَهم من الميراث.

والجَنَفُ هو المَيْلُ عن الحَقِّ إلى الباطل، والانحرافُ إلى الضَّرَر، وذلك بأنْ يَميلَ في وصيَّتِه إلى حرمانِ وَرَثَتِه من التركة، فيُوصي بمالِه أو جزءٍ منه إلى غيرِهم ليَحْرِمَهم، وهو بذلك يَقَعُ في الإثم. عند ذلك يَتَدَخَّلُ هذا الرجُلُ ويُصلحُ بينَ الموصي وأهْلِه، ويَدْعوه إلى أنْ يُغَيِّرَ في الوصيةِ لئلاّ يَظْلِمَهم ويَحْرِمَهم.

٥ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٨٢﴾:

خُتمَت الآيَةُ بهذينِ الاسمينِ من أسْماءِ الله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، لأنها نَفَت الإثْمَ عَنْ مَنْ يُصْلِحُ بينَ الموصي وَوَرَثَتِه، فإذا أصْلَحَ بينهم فلا إثْمَ عليه لأنَّ اللهَ غفورٌ رحيم.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١ - هل الوصيةُ واجبةٌ أم سُنَّة؟

اختلفَ العلماءُ في حُكْمِ الوَصيَّة، هل هي واجِبَةٌ مُطْلَقاً، أمْ سُنَّةٌ مُطْلَقاً، أم في الأمر تَفْصيل؟

الراجحُ أنها ليستْ واجبَةً وُجوباً عَيْنِيّاً، وإنما هي سُنَّةٌ مَشْروعَة، ولا تَجبُ إلاّ في حالَةٍ واحدة.

ودَليلُ أنها سُنَّة ما يلي:

أ- قولُه تعالى في آيةِ الوصيّة: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾، ومَعْنى: «حَقاً»: ثابِتاً. أي: جَعَلْنا الوصيَّةَ أمْراً ثابتاً على المُتَّقين. وكَوْنُها حَقاً على المُتقين دَليلٌ على عَدَمِ وُجوبِها، ولو كانَتْ واجبةً على كُلِّ مسلمٍ لقالَت الآيَة: حقاً على المسلمين.

ب- عَدَمُ إيصاءِ بعضِ الصَّحابةِ عندَ الموت، ولو كانت الوصيةُ واجبَةً وُجوباً عينيّاً لما تَرَكوها.

والراجحُ أنَّ الوصيةَ لا تَجِبُ إلاّ في حالَةٍ واحِدَة، وهي أنْ يكونَ على الرجلِ ديونٌ وحُقوقٌ للآخرين، ولا يَعلمُ بها أهْلُه وورثَتُه، فإنْ لم يكتبْ وصيةً بهذه الديونِ والحقوقِ ضاعَتْ، وكان هو آثِماً لتقصيرِه في ذِكْرِها.

يَجِبُ على الرجلِ في هذه الحالة أنْ يَكْتُبَ وَصيَّتَه، وأنْ يُحَدِّدَ فيها أصحابَ الدُّيونِ والحقوق، ومقاديرَها، وتفاصيلَها، وأنْ يطلُبَ من ورَثتِه سَدادَها من مالِه قبل تقاسُمِ تركَتِه، فإنْ لم يفعلْ كانَ آثِماً.

٢- ما معنى كَتْبِ الوصية؟

أخبَرَ اللهُ المؤمنين أنه كَتَبَ عليهم الوَصِيَّة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾.

وعندما تَبْني الفعلَ للمعلومِ تقول: كَتَبَ اللهُ عليكم الوصيةَ.

فما مَعْنى الكَتْبِ هنا؟

ذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّ الكَتْبَ كَتْبُ فَرْضٍ وإيجاب، ولذلك قالوا بوُجوبِ الوصيةِ على كلِّ مسلمٍ ومسلمة.

وقد رَجَّحْنا أنَّ الوصيةَ سُنَّة وليسَتْ واجِبَة، فما مَعْنى الكَتْبِ على هذا القول؟

الكَتْبُ نوعان:

الأول: كَتْبُ تَشريعٍ وإيجاب، وذلك بأنْ يُشَرِّعَ اللهُ تَشريعاً، ويوجبَه على المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]. ونعلمُ أنَّ صومَ رمضانَ رُكْنٌ من أركانِ الإسلام.

الثاني: كَتْبُ تَشْريعٍ فقط. أي شَرَعَ اللهُ الأمْرَ للمسلمينَ، وَوَجَّهَهم وأرشدَهم إليه، وهذا في الأمْرِ الذي يُقْصَدُ به الإرشاد، ولا يكونُ للوجوب، كما في الإشهادِ على الدَّيْنِ في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وكَتْبُ الوصيةِ على المسلمين من هذا النوع، فهو سبحانَه يُرْشِدُهم إلى الوصية. ولذلك رَجَّحْنا أنها سُنَّةٌ وليستْ واجبة. والله أعلم.

٣- معنى حضور الموت:

وَجَّهَ اللهُ المسلمَ إلى الوصيةِ عندما يَحْضُرُه الموتُ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾. جَوابُ الشرطِ مَحْذوف، والتقديرُ: إذا حَضَرَ أحَدَكُم الموتُ فَلْيوصِ.

واللطيفُ في الآيةِ أنها قَدَّمَتْ المفعولَ به: ﴿أَحَدَكُمُ﴾، وأخَّرَتِ الفاعلَ: ﴿ٱلْمَوْتُ﴾، وحِكمةُ إسْنادِ الحُضورِ إلى الموتِ أنه هو الذي يأتي للإنسان، ولا يَذهبُ الإنسانُ إليه بإرادَتِه. وحكمةُ تأْخيرِه أنَّ الإنسانَ يكرَهُ الموت، ولا يُحِبُّ أنْ يأتيه.

ومعنى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾: إذا بَدَتْ أماراتُ الموتِ وعَلاماتُه ومُقَدِّماتُه، ويَعتقدُ الإنسانُ أنَّ الموتَ قد اقترَبَ، عند ذلك يكتبُ وصيَّتَه.

ومن السُّنَّةِ أنْ تكونَ الوصيةُ مكتوبَةً جاهِزَةً دائماً، حتى لو كانَ الإنسانُ شاباً سَليماً قَوِيّاً.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئٍ مسلم، له شيءٌ يُريدُ أنْ يوصِيَ فيه، يَبيتُ ليلَتَيْن، إلاّ ووصيَّتُه مكتوبةٌ عِنْدَه»[1].

قالَ ابنُ عمر: ما مَرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك إلاّ وعِندي وَصِيَّتي.

٤- بماذا يوصي الموصي؟

دَعت الآيةُ المسلمَ إلى أنْ يوصِيَ إنْ تَرَكَ خَيْراً. وجملَةُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ شَرْطية، حُذِفَ منها جوابُ الشرط، والتقدير: إنْ تَرَكَ خَيْراً فَلْيوصِ.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٧٣٨، ومسلم برقم: ١٦٢٧.

والمرادُ بالخيرِ المال. وأُطْلِقَ الخيرُ على المالِ في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات:٨].

و﴿خَيْرًا﴾ في الآيةِ نَكِرَة: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾. وهذا التَّنكيرُ للعُموم، ولم يَرِدْ حَديثٌ صَحيحٌ يُحَدِّدُ مِقْدارَ المالِ الذي يوصي الموصي منه، وقد اختلفَ العلماءُ في تَحديده، والراجحُ أنه عامٌّ، يشملُ كُلَّ مَبْلَغٍ من المال، مهما قَلَّ أو كَثُر، أَخْذاً بعُمومِ الآية.

فإنْ لم يَتْرُك الرجلُ مالاً، ولو كانَ قليلاً، فمن المستَحَبِّ أن يوصِيَ أهلَه، ناصِحاً ومُوَجِّهاً لهم، يوصيهم بتقوى الله والعملِ الصالحِ والصبرِ والاحتسابِ والابتعادِ عن المعاصي، وكُلِّ ما فيه خير.

حتى الذي تَرَكَ مالاً، وأرادَ أنْ يوصِيَ بجُزْءٍ من مالِه، فمن المستُحَبِّ أنْ يُوصِيَ أهْلَه بالخيرِ أيضاً، ويَنْصَحَهم ويُوَجِّهَهم ويُذَكِّرَهم.

ولا يجوزُ أنْ يوصِيَ المسلمُ بالحرامِ والمعصية، كأنْ يوصيَ أهْلَه بحرمانِ أحَدِ أبنائِه من الميراثِ لغضَبِه عليه، أو يوصيَ بهَجْرِ ومُقاطَعَةِ فُلان، أو يوصيَ بالنُّواحِ عليه عند مَوْتِه.

٥- هل آية الوصية منسوخة؟

دعت الآيةُ الموصي إلى أنْ يوصيَ للوالدَيْن والأقربين. ونَزَلَتْ آياتُ المواريثِ بعد ذلك في سورةِ النساءِ، وحَدَّدَتْ للوالدَيْنِ والأقربين نصيبَهم من التركة، فهل يأْخُذُ الوالدانِ والأقربونَ مَرَّتَيْن من مالِ الموصي؟ مرةً بالوصيةِ ومرَّة بالميراث!

اختلفَ العلماءُ في هذهِ المسألة.

ذَهَبَ جمهورُ العلماءِ من المفَسِّرين والفقهاء إلى القولِ بالنَّسخ، وقالوا: آيةُ الوصيةِ في سورةِ البقرةِ منسوخَةٌ بآيةِ المواريثِ في سورةِ النساء.

وذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّ الآيةَ منسوخَةٌ بحَديثِ رسولِ الله ﷺ.

روى الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن عَمرِو بنِ خارِجَةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَهم وهو على راحِلَتِه، فقال: «إنَّ اللهَ قَسَمَ لكُلِّ وارثٍ نَصيبَه من الميراثِ، فلا يَجوزُ لِوارِثٍ وَصِيَّة»[1].

وقد كانَتْ خُطْبَةُ رسولِ الله ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّة.

وهل تَنْسَخُ السُّنَّةُ القرآنَ؟ خِلافٌ بينَ العلماء، والراجحُ أنها لا تَنْسَخ.

وذهبَ علماءُ إلى أنَّ آيةَ الوصيةِ مُحْكَمَةٌ غيرُ مَنْسوخة، وَوَفَّقوا بينها وبينَ آيَةِ المواريث.

والراجحُ هو أنَّ الآيَةَ مُحْكَمَة، وأنه لا نَسْخَ فيها، وأنه يُمْكنُ الجمعُ بينَها وبينَ آيَةِ المواريث.

وقد نَزَلَتْ آيَةُ الوصيةِ قبلَ آيَةِ المواريث، ودَعت الآيَةُ إلى الوصيةِ للوالدَيْن والأقْرَبينَ بالمعروف، وهذا عامٌّ في كُلِّ الوالِدَيْن والأقربين، ودَليلُ العُمومِ الجمعُ: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ لأنَّ الكلمتَيْن جمعٌ مُعَرَّفٌ بأل التَّعريف، وهذا من صِيَغِ العُموم.

ثم جاءَتْ آيةُ المواريثِ لِتُبَيِّنَ الأنصبةَ المُحَدَّدَةَ لكلِّ وارِثٍ من الوالِدَيْن والأقْربين، وبهذا خَصَصَتْ عُمومَ آيةِ البقرة.

ومَعلومٌ أنه إذا خُصِّصَ العامُّ فإنه يَبقى العامُّ على عُمومِه بعدَ اسْتِخْراجِ واسْتِثْناءِ الخاصّ.

ومعنى هذا أنَّ الورثةَ من الوالِدَيْنِ والأقربينَ لا وَصِيَّةَ لهم، لأنَّ لهم نَصيباً مُحَدَّداً من الميراث، وتَبْقى الوصيةُ لغيرِ الوَرَثَةِ من الوالِدَيْنِ والأقْرَبين.

ومَعْنى هذا أنَّ آيةَ المواريثِ ليستْ ناسِخَةً لآيَةِ الوَصِيَّة، لأنَّ الوَصِيَّةَ باقِيَةٌ لغيرِ الوَرَثَةِ من الوالِدَيْنِ والأقْرَبين، وإنما هي مُخَصَّصَةٌ لها.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: ٢١٢١، والنسائي: ٦/ ٢٤٧، وابن ماجة برقم: ٢٧١٢ واللفظ له.

٦- لا وصية لوارث:

قلنا إنَّ آيَةَ المواريث خَصَّصَتْ عُمومَ آيَةِ الوصِيَّة، وجَعَلَتْ للوَرَثَةِ من الوالدَيْن والأقربين أنصبةً مُحَدَّدَةً من التركة، فهل يَجوزُ للموصي أنْ يوصيَ لبَعْضِ الوَرَثَة؟

ذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى جَوازِ ذلك، ومَنَعَه علماءُ آخَرون.

وظاهِرُ آيةِ المواريثِ عَدَمُ جوازِ ذلك، لأنَّ الوَرَثَةَ أخَذوا نَصيبَهم بالميراث، فهل يَأْخُذُ الوارِثُ من مالِ مُوَرِّثِه مَرَّتَيْن: مرةً بالميراثِ ومَرَّةً بالوصية؟

الذينَ مَنَعوا الوصيَّةَ للوارِثِ اعْتَمَدوا على حَديثِ رسولِ الله ﷺ:

روى الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجة عن عَمْرو بن خارِجَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَهم وهو على راحِلَتِه، فقال: «إنَّ اللهَ قَسَمَ لكُلِّ وارِثٍ نَصيبَه من الميراث، فلا يَجوزُ لِوارِثٍ وَصِيَّةٌ»[١].

كانَتْ خُطبةُ رسولِ الله ﷺ عامَ الفَتْح، في السَّنَةِ الثامِنَة. وهذا الحديثُ الصَّحيحُ مُخَصِّصٌ آخَرُ لعُمومِ آيةِ الوصيةِ في سورةِ البقرة، حيثُ نفى الوصيةَ للوارث، وبهذا نَعْرِفُ أنَّ آيَةَ الوصيةِ لها نَصّانِ مُخَصِّصانِ: آيَةُ المواريث، والحَديثُ الصحيح.

ويبقى السؤالُ قائماً: هل تَجوزُ الوصيةُ للوارث؟

الراجحُ أنها جائِزَةٌ بشَرْطِ موافقةِ وإجازةِ باقي الوَرَثة.

ودَليل الجوازِ أنَّ التَّرِكَةَ انْتَقَلَتْ بموتِ المُوَرِّثِ إلى الورثة، فلم يَعُدْ له بعدَ موتِه حَقٌّ فيها، فإذا أوصى لأحَدِ الوَرَثَةِ فإنَّ الأمْرَ مَوْكولٌ إلى الوَرَثَة، إنْ أجازوا الوصيةَ للوارث أُمْضِيَتْ وَنُفِّذَتْ، وإنْ لم يُجيزوها أُلْغِيَت، ولهم الحَقُّ في عَدَمِ إجازَتِها.

---

(١) سلف تخريجه ص١٥٥.

ودَليلُ جَوازِ الوصيةِ للوارث عمومُ قولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١].

ودَليلُ اشتراطِ موافقةِ باقي الوَرَثَةِ أنّ التركةَ صارَتْ حَقّاً ومِلْكاً لهم، وهم الذين تَنازَلوا عن جُزْءٍ من حَقِهم إنْ أجازُوها، ولهم أنْ لا يَتَنازلوا عن حَقِّهم إنْ مَنَعوها.

٧- ما هو مقدار الوصية؟

ما هو مِقْدارُ الوَصِيَّة؟

الوصيةُ في الآيَةِ عامَّةٌ غيرُ مُحَدَّدَةٍ بمقْدار: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾.

ومعنى: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ بالعَدْل.

لكنَّ السُّنَّةَ خَصَّصَتْ عُمومَ الآيَة، وبَيَّنَتْ أنَّ حَدَّها الأعْلى هو الثُّلُث.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن سعد بن أبي وَقّاص رضي الله عنه أنه مَرِض في مكَّة، فدَخَلَ عليه رسولُ الله ﷺ يَعودُه. فبَكى سَعْدٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: ما يُبْكيكَ؟ قالَ: خَشيتُ أنْ أموتَ بالأرْضِ التي هاجَرْتُ منها. فقالَ النبيُّ ﷺ: اللهمَّ اشْفِ سَعْداً، اللهم اشْفِ سَعْداً، اللهم اشْفِ سَعْداً.

وقال سَعْد: يا رَسولَ الله: إنَّ لي مالاً كثيراً، وإنما يَرِثُني ابْنَتي، أفأُوصي بمالي كُلِّه؟

قال ﷺ: لا.

قال: فبالثُّلُثَيْن؟

قال ﷺ: لا.

قال: فالنِّصْفُ؟

قال ﷺ : لا.

قال: فالثُّلُث؟

قال ﷺ : «الثُّلُثُ. والثُّلُثُ كثير. وإنك أنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أغْنياء خَيْرٌ من أنْ تَذَرَهم عالةً يَتَكَفَّفونَ الناسَ»(١).

وقد عَلَّق ابنُ عباس رضي الله عنهما على الحديثِ بقوله: «لو أنَّ الناسَ غَضّوا من الثُّلُث إلى الرُّبْع، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثير»...(٢).

وإذا كانَ الرسولُ ﷺ حَدَّدَ حَدَّ الوصيةِ الأعلى بالثُّلُثِ، فالراجِحُ أنه لا يَجوزُ للموصي أنْ يُوصِيَ بأكْثَرَ من الثُّلُث، وبخاصَّةٍ إذا كانَ له وَرَثَة.

والراجحُ أنه يَجوزُ للوَرَثَةِ أنْ يوقِفُوا تنفيذَ ما زادَ على الثلث، لأنَّ هذا حَقُّهم، وليسَ حَقَّ الموصي بعدَ وَفاتِه.

ولا يَجوزُ للوَرَثَةِ أنْ يوقِفُوا تنفيذَ ما كانَ أقَلَّ من الثُّلُث، لأنَّ هذا حَقُّ الموصي.

٨- تبديل الوصية حرام:

يَجوزُ للموصي أنْ يُغَيِّرَ ويُبَدِّلَ في الوصيةِ كما يَشاء، ما لم يُوصِ بظُلْمٍ أو إثْمٍ أو حرمان، وأنْ يُجَدِّدَ فيها ما يَشاءُ بالزيادَةِ أو النقص.

فإذا تُوُفِّيَ الموصي أصْبحت الوصيةُ مُلْزِمَةً للوَرَثَة، ولا يَجوزُ لهم أنْ يُغَيِّروا أو يُبَدِّلوا فيها، ويَجِبُ عليهم أنْ يُمضوها على الوَجْهِ الذي حَدَّدَه الموصي، فإن غَيَّروا أو بَدَّلوا فيها وَقَعوا في الإثْمِ والحرام. قال تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ .

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٧٤٢، ومسلم برقم: ١٦٢٨.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٧٤٣.

٩- وجوب الإصلاح بين الموصي وورثته:

يَجِبُ على أهْلِ الخَيْرِ الإصلاحُ بينَ الموصي وورَثَتِه، إذا غَضِبَ منهم، وأرادَ حرمانَهم من الميراث، وأنْ يَضُرَّهم ويَظْلِمَهم بالوصية، وعلى هؤلاءِ المصلحين تَذكيرُ الموصي بتَقْوى الله، ودعوتُه إلى عَدَم ظلمهم، وحَمْلُه على تغييرِ الوصية إنْ كان فيها إضرارٌ بهم.

١٦

ايجاب الصيام على التخيير

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤].

أولاً: معاني الكلمات:

١- الصِّيامُ: الإمساكُ عن الشيء.

٢- عِدَّةٌ: الأشياءُ المعدودَةُ عَدّاً. وهو مصدرٌ بمعْنى اسْمِ المفعول، أي: أيامٌ مَعْدودات.

٣- أُخَرُ: جمعُ تَكْسيرٍ، مفرَدُه: أُخْرى.

٤- يُطيقونَه: يَقْدرونَ على أدائِه.

٥- فِدْيَةٌ: مَبْلَغٌ من المالِ يَدْفَعُه مَنْ تَرَكَ الصيام لعُذر.

٦- تَطَوَّعَ خَيْراً: زادَ على الواجِبِ عليه عِندَ إخراجِ الفِدْيَة.

٧- أنْ تَصوموا خَيْرٌ لكم: صيامُكم رمضانَ أفضلُ من الإفطارِ وإخراجِ الفِدْيَة.

ثانياً: القراءات في الآية:

أ- في قولِه تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ثَلاثُ قراءاتٍ صحيحة:

الأُولى: قراءةُ نافِعٍ وأبي جعفر ورواية ابنِ ذَكْوانَ عن ابنِ عامر: «فديةُ طعامِ مساكينَ».

بإضافَةِ الفِدْيَةِ إلى الطَّعام، وإضافَةِ الطَّعامِ إلى المساكين، و«مساكين» جمعٌ مفرَدُه «مِسْكين» و«فِدْيَةُ»: مبتدأٌ مُؤَخَّرٌ مَرْفوع، خَبَرُه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾.

الثانية: قراءةُ هِشامٍ عن ابنِ عامر: «فديةٌ طعامُ مساكينَ» بتَنْوين: ﴿فِدْيَةٌ﴾ و«مَساكينَ» بالجَمْع. على أنَّ ﴿طَعَامُ﴾ بَدَلٌ مَرْفوعٌ من المبتدأ المُؤَخَّر: ﴿فِدْيَةٌ﴾، بَيَّنَ أن الفديةَ هي طَعامُ مساكين.

الثالثة: قراءةُ ابنِ كثير وأبي عمرو ويعقوب وعاصِمٍ وحمزةَ والكِسائيِّ وخَلَفَ: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بتنوين ﴿فِدْيَةٌ﴾، ورفع ﴿طَعَامُ﴾ على أنه بدل من ﴿فِدْيَةٌ﴾. و: ﴿مِسْكِينٍ﴾ بالإفْراد، لأنَّ الفديةَ إطْعامُ مسكينٍ واحِدٍ عن كُلِّ يَوْمٍ.

ب- وفي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قراءاتان متواترتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثيرٍ ونافع وأبي جعفر وابنِ عامر وأبي عمرو ويعقوب وعاصم: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ بالتّاءِ وتخفيف الطاء وفَتْحِ العَيْن، على أنَّ ﴿تَطَوَّعَ﴾ فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ على الفتح، وهو خُماسِيٌّ على وَزْنِ: تَفَعَّلَ.

الثانية: قراءةُ حمزةَ والكسائيِّ وخلف: «فَمَنْ يَطَّوَّعْ» بالياءِ وتشديدِ الطاء وتسكينِ العَيْن. على أنَّ «يَطَّوَّعْ» فعلٌ مضارعٌ مجزوم، لأنه فعلُ الشرط. ماضيه الخماسيّ «تَطَوَّعَ». تقولُ: تَطَوَّعَ، يَتَطَوَّعُ. وأُدغمت التاءُ في الطّاءِ فصارَتْ: يَطَّوَّعْ.

ثالثاً: التفسير:

١ - قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ... ﴾.

يُخاطِبُ اللهُ المؤمنينَ في هذه الآية، ويُخبرُهم أنه كَتَبَ عليهم الصِّيامَ، وجَعَلَه واجِباً عليهم، ورُكْناً من أركانِ الإسلام. ومن بابِ تَرغيبِهم في الصِّيامِ أخبرَهم أنهم ليسوا أوَلَ مَنْ أوْجَبَ عليهم الصيام، فقد أوْجَبَه على المسلمينَ الذين من قبلِهم، وهم أتْباع الأديانِ السابقة، الذين آمَنوا بالأنبياءِ والرسلِ السابقين.

ومَعنى هذا أنَّ الصِّيامَ كانَ عبادةً مشتركة، وَرَدَ في كُلِّ الرسالاتِ السابقة، وأوجَبَه اللهُ على كُلِّ المسلمينَ السابقين، ثم أوجَبَه على هذه الأُمَّة.

٢ - قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ :

يُبينُ اللهُ للمسلمينَ في هذه الجملةِ حِكْمَةَ إيجابِ الصِّيامِ عليهم، ويُرشدُهم إلى عِلَّة أمْرِهم به.

إنَّ حكمةَ تَشريعِ الصِّيامِ هي التَّقوى، وإنَّ اللهَ يُريدُ من المسلمينَ أنْ يُحَقِّقوا من صيامِهم التقوى، وأنْ تزدادَ التَّقوى عندهم، وهو سبحانَه عليمٌ حَكيم، يَعلمُ أنَّ مَنْ صامَ على الطريقةِ الصَّحيحةِ حَقَّقَ التَّقوى في حياتِه.

و«لَعَلَّ» في كَلامِ النَّاسِ للتَّرَجّي والاحْتِمال، تقولُ لصاحِبك: ادرُسْ لَعَلَّكَ تَنجح. لأنك لا تعلمُ هل يَنجح أمْ لا. أمَّا «لَعَلَّ» في كَلامِ الله فإنَّها للجَزم، لأنَّ اللهَ يَعلَمُ كُلَ شيء، فلا ظَنَّ ولا احْتِمالَ في كَلامِ الله.

٣ - ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ :

بَعْدَ أنْ كَلَّفَ اللهُ المسلمينَ بالصِّيام في قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ بَيَّنَ لهم أنَّ هذا الصِّيامَ أيامٌ مَعْدودات، وذلك تَرغيبٌ لهم في الصِّيام. والأيامُ المعدوداتُ أيامٌ قليلة، تعَدُّ عَدّاً على الأصابع.

٤ - ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ :

الفاءُ حَرْفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على الجملةِ السّابقة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ . فبعدَ أنْ كَلَّفَ اللهُ المسلمينَ بالصِّيامِ في الجملةِ السابقة، ذَكَرَ في هذه الجملةِ الرخصةَ بالفِطْرِ للمريضِ والمسافر.

كُتِبَ الصِّيامُ على المسلمين، إذا كانوا أصِحّاءَ مُقيمين، ومَنْ لم يَكُنْ صَحيحاً أو مُقيماً فإنَّ اللهَ رَخَّصَ له بالفِطْر.

وتقررُ هذه الجملةُ الرخصةَ للمريضِ في أنْ يُفْطِرَ بسببِ المَرَض، الذي يُؤَثِّرُ فيه الصِّيام، كأنْ يَزدادَ المَرَضُ، أو يتأَخَّرَ بُرْؤُه، كما تُقَرِّرُ الرخصةَ للمُسافِرِ في أنْ يُفطِرَ بسببِ سَفَرِه.

والمريضُ والمسافرُ إذا أفْطَرا، يَقْضيانِ الأيامَ التي أفْطَراها، ويكونُ ذلك القَضاءُ بعدَدِ الأيامِ التي أفْطَراها.

وفي قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كلمةٌ مُقَدَّرَة. والتَّقديرِ: فَمَنْ كانَ منكم مَريضاً أو على سَفرٍ فأفْطَرَ فعليه عِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر.

٥ - ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ :

الواو: حَرْفُ عَطْف. وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ .

و«يُطيقونَ»: فعلٌ مضارع، ماضيه الرباعيُّ: أطاقَ.

والإطاقَةُ: القدرةُ على فِعْلِ الشيء. تقولُ: أنا أُطيقُ فعلَ كذا، أيْ: أقْدِرُ على فِعْلِه. وإنْ كُنْتَ لا تَقْدِر تقول: أنا لا أُطيقُ فعْلَه.

ومَعْنى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾: على الذينَ يَقْدِرونَ على الصِّيام، ويَستطيعونَ الصيامَ بدونِ عُسْرٍ ومَشَقَّة، ولا يريدونَ أنْ يَصوموا، لأنهم مُخَيَّرون في الصِّيامِ، عليهم دفعُ فديةٍ مقابِلَ عَدَمِ صيامِهم...

والفديةُ هي الطعامُ الذي يُقَدَّمُ للمسكين، أو المالُ الذي يُقَدَّمُ له لشراءِ الطّعام، وسُمِّيَ هذا فِدْيَةً لأنَّ المسلمَ عندما يُقَدِّمُه يَفْتَدي نفسَه من العَذابِ والنّار، لأنه إنْ لم يُقَدِّمْه يَكون عاصِياً،وبذلك يُعَرِّضُ نفسَه للعَذاب.

وحَدَّدَتْ هذه الجملةُ مقدارَ الفِديةِ بأنها طَعامُ مِسْكين، والمسكينُ هو المحتاجُ الذي لا يَجِدُ مالاً يكفيه، فيُقَدَّمُ له طعامُ وَجْبَةٍ واحدةٍ أساسية، أو قيمتُه الماليّة.

٦ - ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾:

الفاءُ حرفُ عَطْف. وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة السابقة.

الجملةُ السابقةُ أوْجَبتْ على مَنْ لم يَصُمْ دَفْعَ فِدْيَةٍ بإطعامِ مسكين، ورَغَّبَتْ هذه الجملةُ دافعَ الفديةِ بالتَّطَوُّع، وذلك بالزيادَةِ على الواجِبِ عليه، كأنْ يُطْعِمَ أكثرَ من مِسْكين.

والتَّطَوُّعُ هو التَّبَرُّعُ، وأداءُ شيءٍ ليس واجِباً عليه، تَقَرُّباً إلى الله، ورغبةً في الثوابِ. والتَّطَوُّعُ هنا بِفِعْلِ الخَيْر، وهذا التَّطَوُّعُ والتَّبَرُّعُ خَيْرٌ لصاحِبِه، لما يَنالُ من ثَوابٍ عظيم.

والتطوُّع هنا خاصٌّ بإخراجِ الفدية، وليس عامّاً في كُلّ تطَوُّع، في الصِّيامِ أو العبادات، فالواجبُ إطْعامُ مسكين، والتَّطَوُّعُ إطْعامُ أكثرَ من مِسْكين، أو إعطاءُ المسكينِ أكثرَ من الإطْعام.

٧- ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤﴾:

الواوُ: حَرْفُ عَطْف. والجملةُ معطوفَةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.

أجازت الجملةُ السابقةُ للمُطيقين الصِّيامَ أو الإفطارَ وإخراجَ الفِدْيَة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، ورَغَّبَتْ هذه الجملة المعطوفَةُ عليها المطيقينَ القادرين بالصِّيام، عندما أخبرَتْهم أنَّ صِيامَهم خيرٌ لهم، وعندما يعلمون أنَّ صيامَهم خيرٌ فسوفَ يَصومونَ للحصولِ على ذلك الخير.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١ - التَّدَرُّجُ في إيجابِ الصيام:

الراجحُ أنه كان هناكَ تَدَرُّجٌ في صِيامِ شَهْرِ رَمَضان، من بابِ اليُسْرِ في هذا التكليف. والراجحُ أنه مَرَّ بمرحلتَيْن:

الأُولى: إيجابُ الصِّيامِ على التَّخيير، وليسَ الإلْزام، فكانَ المسلمُ القادرُ على الصِّيام مُخَيَّراً، إنْ شاءَ صام، وإنْ شاءَ أفطر ودَفَعَ فِدْيَةً طَعامَ مسكين. وهذا التَّخييرُ في هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾.

الثانية: إيجابُ الصِّيامِ على الإلْزام، حيثُ وَجَبَ على كُلِّ مسلمٍ قادرٍ صَحيحٍ مُقيمٍ الصِّيامُ، ولا يَجوزُ له الإفْطار، وذلك في قولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ [البقرة:١٨٥].

وسنقدِّمُ الأدِلَّةَ على هاتَيْن المرحلتَيْن، ونُبينُ المنسوخَ والناسخَ في الكلامِ عن الآيةِ التالية إنْ شاءَ الله.

٢ - صيام الذين قبل المسلمين:

أخبرَ اللهُ المسلمين أنه كَتَبَ عليهم الصيامَ كما كَتَبَه على الذينَ من قبلِهم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ .

وقد اختلفَ العلماءُ في صِيامِ الذينَ من قبلِ المسلمين، وفي تحديدِ وَجْهِ الشَّبَه في ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ ...﴾.

والراجحُ أنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ هو الصِّيامُ نفسُه، بدونِ تحديدِ أيامٍ أو شُهور، فلا نَعرفُ كيفَ كانَ السابقونَ يصومون، ولا عَدَدَ الأيامِ التي يَصومونَها، ولا اسْمَ الشهرِ الذي كانوا يَصومونَ فيه، لعدمِ وُجودِ أدِلَّةٍ على ذلك.

وَجْهُ الشَّبَه بين صيامِنا وصِيامِ مَنْ قَبْلَنا هو في الإمْساكُ عن المُفَطِّرات، لأنَّ الصِّيامَ هو الإمساكُ.

٣- جواز تعليل الأحكام:

بَيَّنَت الآيَةُ الحكمةَ من تكليفنا بالصِّيام، وهي تَحقيقُ التقوى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. ودَلَّ هذا على جَوازِ تَعْليلِ الأحكام والتشريعات، فإذا ذُكرت الحكمةُ في الآيةِ أو الحديثِ أَخَذْنا بها، وإنْ لم تُذْكَرْ فَكَّرْنا وأعْمَلْنا عُقولَنا، وحاوَلْنا معرفةَ الحكمة، وهذا عامٌّ في كُلِّ الأحكام، من العباداتِ والمعاملاتِ وغيرِها.

٤- هل كان صيام قبل رمضان؟

لما أخْبَرَنا اللهُ أنه أوجبَ علينا الصِّيام، ذَكَرَ أنَّ الصِّيامَ أيامٌ مَعْدودات. وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في المرادِ بالأيامِ المَعْدودات، وهل وَجَبَ على المسلمينَ صِيامٌ قبلَ شَهْرِ رَمَضان؟

ليسَ الكلامُ عن صِيامِ النافِلَة، فقد كانَ المسلمونَ يَصومونَ النافلةَ وهم في مكةَ قبلَ الهجرة، إنما الكَلامُ عن الصِّيامِ الواجب، والمرادِ بالأيَّامِ المعدوداتِ في الآية: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، فهل وَجَبَ على المسلمينَ صِيامُ أيَّامٍ قبلَ رمضان؟

الراجحُ أنه لم يَجِبْ على المسلمينَ صِيامُ يَوْمٍ أو أيامٍ قبلَ رَمضان، ولم يَرِدْ بذلك حديثٌ صحيحٌ مرفوعٌ عن رسولِ الله ﷺ، ولا في كَلامٍ معتمدٍ عن الصحابة، فأولُ صِيامٍ وَجَبَ عليهم هو صِيامُ رَمَضان.

والراجحُ أنَّ المرادَ بالأيامِ المعدوداتِ في الآيةِ هي أيامُ شهرِ رمضان، وأيامُه معدوداتٌ لأنها سُرعانَ ما تمُرّ، وتمْضي بسرعة، لا يكادُ الإنسانُ يشعرُ بها. وَوَصْفُ شهرِ رمضانَ بالأيامِ المَعدوداتِ من بابِ الترغيبِ بالصيام.

٥- الإطاقة هي القدرة الميسورة:

اختلَفَتْ أقوالُ العلماءِ في تفسيرِ الإطاقةِ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، لأنه فاتَ كثيرٌ منهم مُلاحَظَةَ التدرُّجِ في الصِّيام، فمنهم مَنْ قَدَّرَ حَرْفَ نفيٍ، وجعلَ الفعلَ منفياً، فاللهُ يَقولُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، فجَعَلَ الإطاقَةَ عَدَمَ القدرةِ على أداءِ الفعلِ، أو أداءَه بمنتهى الشدةِ والمشقةِ والضيق، وهذا الكلامُ مرجوحٌ مردود.

إن الإطاقةَ هي القدرَةُ الميسورةُ. تقولُ: أنا أُطيقُ أنْ أفعلَ كَذا، أي: أنا أقْدِرُ على فِعْلِه بيُسر.

ويجبُ أن نفرِّقَ بينَ إثباتِ الإطاقةِ ونفيِها، وقد وَرَدَتْ مثبتَةً ومنفيةً في سورةِ البقرة.

وَرَدَتْ مُثبتةً في آياتِ الصِّيام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾، وكانَتْ بمعنى القدرةِ على الأداءِ بيُسْرٍ وسُهولَة.

وَوَرَدَتْ منفيةً في قصةِ طالوت، في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٤٩] أي: لا قدرةَ لنا...

ولا نَنسى أنَّ جملةَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ منسوخَة.

٦- معنى: صيامكم خير لكم:

رَغَّبَ اللهُ المسلمينَ في الصيام فقالَ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

وأخطأَ بعضُهم في فَهْمِ المقصودِ من هذه الجملة، ورَبَطَها مع الرخصة للمريضِ والمسافرِ بالإفطارِ في الجملةِ السابقة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . وقالَ: يَجوزُ للمسافرِ أنْ يُفْطِر، ولكنَّ الأفضلَ له أنْ يَصوم، لأنَّ اللهَ يقول: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وهذا استشهادٌ مَرْدود، لأنه في غيرِ موضعه، فالخِطابُ في قولِه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ...﴾ ليس للمسافرين، وإنما هو للمقيمينَ الأصِحّاءِ القادِرين على الصِّيام. وهذه الجملةُ من الآيةِ مَنْسوخَةٌ أيضاً، لأنها في المرحلةِ الأولى من تشريعِ الصِّيام التي بَيَّنّاها. فهذه الجملةُ ترغيبٌ من الله لهؤلاء المُخَيَّرينَ بينَ الصِّيامِ والإفطار، يَدْعوهم إلى الصِّيامِ لأنه خيرٌ لهم من الإفطار.

٧- التطوع خير للمتطوع:

رَغَّبَ اللهُ مَنْ عليهم فِدْيَةٌ طعامُ مِسكينٍ بالتَّطَوُّع، وذلك بإطعامِ أكْثَرَ من مسكين، أو زيادةِ المسكينِ على وَجْبَةٍ واحِدة، وعَبَّرَ عن هذا بجملةٍ شرطية: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

ويُؤْخَذُ من هذه الجملةِ أنَّ التَّطَوُّعَ في العِباداتِ والأعمالِ الصالحةِ خَيْرٌ للمتَطوِّع، وهذا التَّطَوُّعُ دَليلُ حِرْصِ المؤمن على الإكثارِ من العملِ الصالح، والتطوُّعُ هو الزيادَةُ على الواجب، في العِباداتِ وغيرِها. وهو خَيْرٌ للمتطوِّع لأنه يَنالُ بهذا التطوُّعِ مَحَبَّةَ الله، ويُزَكّي نفسَه، ويرْتَقي بإيمانِه، ويَزدادُ ثوابُه، وتعلو منزلَتُه عند ربه.

٨- بين الصيام والصوم:

من لطائفِ التعبيرِ القرآنيِّ التفريقُ بين الصِّيامِ والصَوْم، لأنه لا تَرادُفَ في القرآن، ولا بُدَّ من مُلاحَظَةِ الفرقِ بين الألفاظِ المتقاربة.

الصَّوْمُ والصِّيامُ مَصْدَران للفعلِ الثلاثيِّ: «صام»، وكِلاهما بمعْنى الإمْساكِ عن الشيءِ وتركِه.

لكنَّ الفرقَ بينهما في الشيء الذي يَصومُه الصائمُ ويُمسكُ عنه:

الصِّيامُ وَرَدَ في القرآنِ في سياقِ الإمساكِ عن المُفَطِّراتِ من الفَجْرِ إلى غُروبِ الشمس، وهو الصِّيامُ الشرعيُّ المعروفُ، كصِيامِ رمضان وصيامِ الكفارات.

أمَّا الصومُ فقد وَرَدَ في القرآنِ في الإمْساكِ عن الكلام، وذلك في قصةِ مريم. قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم:٢٦].

الصومُ في القرآنِ الإمساكُ عن الكَلام.

والصِّيامُ في القُرآنِ الإمساكُ عن الطَّعام.

٩- الفرقُ بين «خَيْرٍ» و«خَيْرٍ»:

وَرَدَتْ كلمةُ: «خَيْرٌ» ثلاثَ مَرَّات في الآية: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾.

وليستْ بمعْنى واحدٍ في هذه المَرَّات، لا في الاشْتِقاقِ ولا في المَعْنى، وهذا من لطائفِ القرآن.

في المَرَّة الأُولى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ هي مَصْدَر، والمرادُ به الخَيْرُ نفسُه، وهو الشيءُ النافعُ المطلوبُ المرغوب.

وكانت في المرةِ الثانيةِ أفْعَلَ تَفْضيل، وليسَ مَصْدَراً: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ وأصْلُها: «أخْيَرُ»، على وَزْنِ: أفْعَلُ. والتَّقدير: فهو أخْيَرُ له. أيْ: هو أفْضَلُ له. وحُذِفَتْ مِن «أخيَرُ» الهمزَةُ للتخفيف.

وكذلك كانَتْ في المَرَّةِ الثالثةِ أفْعَلَ تفضيل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: أنْ تصوموا أخْيَرُ لكم.

١٧

إيجاب الصيام بالإلزام

سُورَةُ البَقَرَة

قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة:١٨٥].

أولاً: معاني الكلمات:

١ – رَمَضانُ: اسْمُ الشهرِ المبارَك، أُخِذَ من الرَّمَضِ، وهو اشْتِدادُ الحَرّ، وكانَتْ تَسميَةُ الشهرِ بهذا الاسْمِ في الصيفِ حيثُ الحَرّ الشديد.

٢ – القرآنُ: مَصْدَرٌ مشتَقٌّ من القِراءة، وهو: كَلامُ الله المنزَّلُ على محمدٍ ﷺ.

٣– هُدى: الهُدى هو الدَّلالَةُ والإرْشاد. وهو مصدَرٌ بمعْنى اسْمِ الفاعِل: هادٍ.

٤ – البَيِّناتُ: الآياتُ الواضحاتُ الظاهرات.

٥ – شَهِدَ الشهرَ: شاهَدَه وحَضَرَه وهو مُكَلَّفٌ شَرعاً.

٦ – على سَفَر: مُسافِراً فِعْلاً.

٧– لتُكْمِلوا العِدَّة: يَكتملُ عَدَدُ أيامِ الشهرِ بأنْ تَصوموها كاملة.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾:

أخبرَ اللهُ في الآيةِ السابقةِ أنَّ الصِّيامَ الذي كَتَبَه على المسلمين أيَّامٌ مَعدودات، وأخبرَ في هذه الآيةِ أنَّ تلك الأيامَ المعدوداتِ هي شَهْرُ رَمَضان.

والشَّهْرُ هو مُدَّةُ دَوْرَةِ القَمَر، منذُ ولادَتِه هِلالاً إلى انتهائِه مَحاقاً، وسُمِّيَ شَهْراً لاشتهارِهِ وظُهورِه ومَعرفةِ الناسِ له.

وأُضيفَ الشهرُ إلى رَمَضان، وهو أَحَدُ شهُورِ السنةِ الهجرية، ومِن مزايا شهرِ رَمَضانَ أنَّ اللهَ الحَكيمَ ابتدأَ فيه إنزالَ القرآنِ على قلبِ رسولِ ﷺ، حيثُ كانَ إنزالُه في ليلةِ القَدْر، وهي الليلةُ المباركةُ إحْدى ليالي شهرِ رمضان.

وَوَصَفَ اللهُ القرآنَ بأنه هُدىً للناسِ جميعاً، مؤمنينَ وكافِرين، يُرشدُهم إلى الحَق، ويَدُلُّهم على الصواب... وهذا القرآنُ ليس هدىً وإرشاداً فقط، وإنما هو آيات بَيِّنات وبَراهينُ واضِحة، تُخاطِبُ العُقولَ لتَهْتدي، وهذه الآياتُ البَيِّنات فرْقان، فَرَّقَتْ بين الحَقِّ والباطِل، وكلُّ ما في القرآنِ هُدىً وحَق، وكُلُّ ما خالَفَه ضَلالٌ وباطِل.

٢ - ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

بعدَ أنْ أخبرت الجملةُ السابقةُ عن إنزالِ القرآنِ في شهرِ رمضان، جاءَتْ هذه الجملةُ تَكْليفاً من الله لكلِّ مسلم شَهِدَ شهرَ رَمَضانَ أنْ يَصومَه.

وشُهودُ الشهرِ يَعْني حُضورَه فيه، أيْ: يدخُلُ عليه شَهرُ رمَضانَ وهو مكَلَّف.

أيْ: أنْ يكونَ مُسلماً بالِغاً عاقِلاً...

واللاَّمُ في ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ لامُ الأمر، وهذا الأمْرُ للوُجوب.

فهذه الجملةُ نَصٌّ في إيجابِ الصِّيامِ على كُلِّ مسلمٍ مكَلَّف، وقد نَسَخت التَّخييرَ في الآيةِ السابقة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

٣- ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

أوجبت الجملةُ السابقةُ الصِّيامَ على كُلِّ مسلمٍ مكَلَّف، وقَدَّمَتْ هذه الجملةُ الرخصةَ لبعضِ أصحابِ الأعذارِ بالإفطار، فالمريضُ الذي يُؤَثِّرُ عليه الصِّيامُ فيَزيدُ مَرَضَه، والمسافِرُ الذي غادَرَ بَلَدَه، لهما أنْ يُفطِرا، وعليهما أنْ يَقْضِيا الأيامَ التي أفْطراها بعدَ انقضاءِ رمضان.

٤- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾:

هذه الجملةُ تعليلٌ لجملةِ إيجابِ الصيام: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وجَوابٌ على سُؤالٍ قد يتبادَرُ للذهن: لماذا أوجبَ اللهُ علينا الصيام، وفيه ما فيه من مَشَقَّةِ الجوعِ والعَطَشِ والتعب؟ تُجيبُ الجملةُ بأنَّ اللهَ أوجبَ الصيامَ لنيلِ التقوى، وهو سبحانه يُريدُ اليُسْرَ بالمسلمين، ولا يُريد بهم العسرَ والشدةَ والضيق...

٥- ﴿وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾:

الجملةُ الأولى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ﴾ معطوفَةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾. وهي مُؤَوَّلَةٌ بمَصْدَر، والجملَتانِ اللاحِقتانِ معطوفَتان عليها. والتقدير: يريدُ اللهُ بكم اليُسر، ويريدُ منكم إكمالَ العِدَّة، ويريدُ منكم تكبيرَه على هُداه لكم، ويريدُ منكم شُكْرَه.

ومعنى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ﴾: يريد اللهُ منكم أن تَصوموا أيامَ شهرِ رمضان كلَّها، ولذلك أوجبَ على مَنْ أفطرَ لعُذْرٍ كالمريضِ والمسافرِ أن يَقْضِيَ الأيامَ التي أفْطَرَها، حتى لا تَنقصَ أيامُ صيامِه.

ومعنى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: أوجبَ اللهُ عليكم الصيام، وأرادَ بكم اليُسْرَ، لتُكَبِّروه على هَدْيِه لكم.

والعلةُ الثالثةُ لإيجابِ الصيامِ هي شكرُ المؤمنين لله على ما أنعمَ به عليهم من النِّعَم. وتكبيرُ الله وشكرُه ثمرَةٌ من ثمراتِ الصيام.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١ - حول إنزال القرآن في رمضان:

أخبرَ اللهُ أنه أنزلَ القرآنَ في رمضان: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾. وَوَرَدَتْ آياتٌ أخرى فيها كلامٌ آخرُ عن إنزالِ القرآن، قد يَظُنُّها بعضهم متعارضةً مع هذه الآية.

أخبرَ اللهُ أنه أنزلَ القرآنَ في ليلةِ القَدْر. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر:١].

وأخبرَ اللهُ أنه أنزلَ القرآنَ في ليلةٍ مباركَة: قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣].

وهذه الآياتُ لا تَعارُضَ بينَها، ويُمكنُ الجمعُ بينَها بسهولَة:

أنزلَ اللهُ القرآنَ في ليلةِ القَدْرِ، كما تُقررُ آيَةُ سورةِ القَدْر، وليلةُ القَدْرِ هي الليلةُ المباركَة، كما تُقررُ آيَةُ سورةِ الدخان، وهذه الليلةُ المباركَةُ هي إحدى ليالي شهرِ رمضان، كما تقررُ آيَةُ سورة البقرة.

ومَعْنى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾: شهرُ رمضان الذي كانَ ابتداءُ إنزالِ القرآنِ فيه. ونَعلمُ أنه استمرَّ إنزالُ القرآنِ ثلاثةً وعشرينَ عاماً، مُدَّةُ بعثة الرسولِ ﷺ.

٢- المنسوخ والناسخ في إيجاب الصيام:

المنسوخُ في آياتِ إيجابِ الصيامِ هو قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة:١٨٤].

وأوجبتْ هذه الآيَةُ المنسوخَةُ صِيامَ رمضانَ على المسلمِ المكَلَّفِ القادِرِ على التخيير، فإنْ شاءَ صام، وإنْ شاءَ أفطرَ مع القدرةِ على الصيام، وأخرجَ فِدْيَةً بإطعامِ مِسْكين.

والناسخُ في آياتِ إيجابِ الصيامِ هو قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ [البقرة:١٨٥].

هذه الآيَةُ نَسَخَت التخييرَ في الصِّيامِ مع القُدْرَة، وأَوْجَبَت الصِّيامَ على كُلِّ مُسلمٍ مكَلَّفٍ قادِر، بصيغةِ الأمْر: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، وأبْقَت الرخصةَ بالإفطارِ والقَضاءِ للمريضِ والمسافرِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٣- الدليل على النسخ والتدرج في الإيجاب:

معلومٌ أنَّ إيجابَ الصيامِ كانَ مُتَدَرِّجاً، ومَرَّ بمرحلتَيْن، مرحلةِ التَّخييرِ ثم مرحلةِ الإلْزام، وأنَّ المرحلةَ الثانيةَ ناسخةٌ للمرحلةِ الأولى، ودليلُ هذا النسخِ كَلامُ الصحابة.

أ- روى أبو داود عن مُعاذِ بنِ جبل ﷺ قال: «...وأُحيلَ الصيامُ ثَلاثَةَ أحْوال...

قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فجعلَ يَصومُ من كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيام، وصامَ عاشوراء... ثم إنَّ اللهَ فَرَضَ عليه الصيام، وذلك في قولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾.

فكانَ مَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أفْطَرَ وأطْعَمَ مِسْكيناً، وأجْزأ ذلك عنه.

ثم أنزلَ اللهُ الآيةَ الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ فأوجبَ اللهُ صِيامَ رمضانَ على المقيمِ الصَّحيحِ، ورَخَّصَ فيه للمَريضِ والمسافرِ، وثَبَّتَ الإطْعامَ للكَبيرِ الذي لا يستطيعُ الصِّيام..»[١].

ونؤخِّرُ الحديثَ عن الحالِ الثالثِ لحينِ تفسيرِ آيةِ (١٨٧) بإذن الله.

ب- روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضي الله عنه قال: «لما نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كانَ مَنْ أرادَ أنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدي، حتَّى نزلَت الآيةُ التي بَعْدَها فَنَسَخَتْها...»[٢].

وفي روايةٍ عندَ مسلمٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضي الله عنه قال: كُنّا في رمضانَ على عهْدِ رسولِ الله ﷺ مَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أفْطَرَ وافتدى بطعامِ مِسْكين، حتى نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

وبما أنَّ الروايةَ عن معاذِ بنِ جبلٍ وسلَمةَ بنِ الأكْوَعِ رضي الله عنهما في الصَّحيح وَجَبَ علينا اعْتِمادُها والقولُ بها، لأنَّ الصحابةَ أدرى المسلمين بالمَنْسوخِ والناسخ، لأنهم شاهَدوا جَوَّ نُزولِ القرآن.

ونَسْخُ التخييرِ في صِيامِ رمضانَ بالإلْزامِ من صُوَرِ التدرُّجِ في التشريع، وهو دَليلٌ على رحمةِ الله بالمسلمين، وعلى إرادتِه اليُسْرَ بهم.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٥٠٧.
(٢) أخرجه البخاري برقم: ٤٥٠٧، ومسلم برقم: ١١٤٥، وأبو داود برقم: ٢٣١٥.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ٤٥٠٧، ومسلم برقم: ١١٤٥، وأبو داود برقم: ٢٣١٥.

٤ - حكمة تكرار الحديث عن الرخصة بالإفطار:

وَرَدَ الحديثُ عن الرخصةِ بالإفطارِ للمريضِ والمسافرِ في الآيةِ الأُولى المنسوخَة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأُعيدَ في الآيةِ الثانيةِ الناسخة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقد يَتَساءَلُ بعضُهم عن حكمتِهِ ذِكْرِ هذه الجملةِ في الآيَة الثانية.

الآيَةُ الأُولى منسوخَة، نُسِخَ فيها التخييرُ في إيجابِ الصِّيامِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. وقد يَظُنُّ بعضُهم أنَّ الرخصةَ التي فيها مَنسوخَةٌ أيضاً، وهي التي في جملةِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأنه لا يَجوزُ للمريضِ والمسافرِ الفِطر، ومن أجْلِ إزالَةِ هذ الظَّنِّ أُعيدَ الكَلامُ عن إفْطارِ المريضِ والمسافرِ في الآيةِ الثانيةِ الناسخة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لِتُقَرِّرَ بَقاءَ هذه الرخصةِ لهما.

٥ - المرض المبيح للفطر:

أباحَ اللهُ للمريضِ الفِطرَ بسببِ المَرَض، على أنْ يَقضيَ الأيامَ التي أفطَرَها، بعدَ أنْ يتعافى من مرضه، ويَستطيعَ الصِّيام، فإن كانَ مَرَضُه مُزمِناً ولا يَستطيعُ القَضاءَ أخْرَجَ الفِدْيَة.

وجاءَ الوصفُ عامّاً غيرَ مُقَيَّد: ﴿...وَمَن كَانَ مَرِيضًا ...﴾.

والراجحُ في المَرَضِ المُبيحِ للفطرِ هو المَرَضُ الذي يُؤَثِّرُ فيه الصِّيام، فإنْ صامَ المَريضُ ازْدادَ مَرَضُه، ووَقَعَ في العُسْرِ والضيقِ والمَشَقَّة، ولم يَستطع الصِّيام، أو تَأَخَّرَ شِفاؤه، فهذا له أنْ يُفطر.

ولا يَجوزُ له أنْ يُفْطِرَ بِسبِبِ أي مَرَض، مَهما كانَ خَفيفاً، كوَجعٍ في الإصبع أو السِّنِّ، فهناكَ أمراضٌ خَفيفة، لا يؤثِّرُ فيها الصِّيام، وهناك أمراضٌ يَكونُ عِلاجُها بالصِّيام.

ولا بُدَّ للمريضِ من مراجعة الطبيبِ المخْتَصّ الذي يَتَّقي رَبَّه، لمعرفةِ مَدى حاجتِه للإفطار، فإنْ طَلَبَ منه أنْ يُفْطِرَ وجبَ أنْ يَستجيبَ له.

٦- السفر المبيح للفطر:

أباحَ اللهُ للمسافرِ الفطرَ بسببِ السَّفَر، على أنْ يَقْضِيَ الأيّام التي أفْطَرَها بعدَ عودَتِه من السَّفَر.

وجاءَ التعبيرُ بصيغَةِ ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وهذا التَّعبيرُ ملحوظٌ ومَقْصود. وحَرْفُ «على» له دِلالَتُه، بمعنى أنه لا يَجوزُ لمن يُريدُ السَّفَرَ أنْ يُفطرَ إلاّ إذا كانَ ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

والذي على سَفَرٍ هو الذي غادَرَ بيْتَه ومكانَ إقامَتِه، وركبَ وسيلةَ السفرِ فعلاً، دابَّةً أو سيارة أو طائرةً أو غيرَ ذلك.

ويُؤْخَذُ من قولِهِ: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أنه لا يَجوزُ لمن أرادَ السَّفَرَ أنْ يُفطِرَ وهو ما زالَ في بيتِه أو في بَلَدِه، وأنه لا بدَّ أنْ يكونَ على سَفَر، وأنْ يَخرجَ من مكانِ إقامَتِه.

واختلفَ العلماءُ في مسافةِ السَّفَرِ المبيحِ للفِطْر، والراجحُ أنه السَّفَرُ الذي تُقْصَرُ فيه الصَّلاة، وهو الذي نهى رسولُ الله ﷺ المرأةَ أنْ تَقْطَعَه إلاّ معَ مَحْرَم، وهو مَسيرةُ ثلاثَةِ أيامٍ بلياليهن. وقد قَدَّرَه السابقونَ بأربعةٍ وعِشْرينَ فَرْسَخاً، وقُدِّرَ في زمانِنا بثمانين كيلومتراً.

٧- أيها أفضل للمسافر؟

أيُّهما أفضلُ للمسافرِ الصيامُ أمْ الإفطار؟

الراجحُ أنَّ المسافرَ مُخَيَّرٌ بين الصيامِ والإفطار، فإنْ صامَ كانَ مَأْجوراً، وإنْ أفْطَرَ أخَذَ بالرخْصَة.

والراجحُ أنَّ الصِّيامَ والإفْطارَ يتعلَّقانِ بطبيعَةِ السفرِ وَوَضْعِ المسافِرِ وحالتِه:

فإنْ قَدِرَ المسافرُ على الصِّيامِ بدونِ مَشَقَّةٍ أو تَعَبٍ أو تعطيلِ عَمَلٍ فالصِّيامُ في حَقِّه أوْلى، مع أنه لا يُلامُ إنْ أفطَرَ، وإنْ كانَ السفرُ مُتْعِباً، ولَحقت المشَقَّةُ المسافِر، فالفِطرُ في حَقِّه أوْلى.

والدليلُ على أنَّ المسافرَ بالخَيارِ بينَ الصِّيامِ والإفطارِ ما رواهُ مسلمٌ عن أَنَسِ ابن مالكٍ ﷺ قال: كنّا نخرجُ مع رسولِ الله ﷺ في رمضان، فمِنّا الصائِمُ ومِنّا المفطر، فلم يُعِب الصائِمُ على المُفطِرِ، ولا المفْطِرُ على الصّائم[1].

وسأَلَ حمزةُ بنُ عُمَرَ الأسلميُّ ﷺ رسولَ الله ﷺ فقالَ له: يا رسولَ الله: إنِّي كَثيرُ الصِّيام، أفأصومُ في السَّفَر؟

فقالَ ﷺ: «إنْ شئْتَ فَصُم، وإنْ شِئْتَ فأفْطِر»[2].

وإنَّ شَقَّ الصِيامُ على المسافِرِ وتَعِبَ منه فليس من البِرِّ الصِّيام.

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود عن جابِرِ بنِ عبدالله ﷺ قال: رأى رسولُ الله ﷺ رَجُلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقالَ: ما هذا؟

قالوا: صائم.

قالَ ﷺ: «ليسَ من البِرِ الصِّيامُ في السَّفَر...»[3].

وقد دَعا رسولُ الله ﷺ الصَّحابَةَ إلى الإفْطار، عندما توجَّهوا إلى فَتْحِ مَكَّةَ في رمضان.

روى البخاري ومسلمٌ عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ قال: سافَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى مكةَ ونحنُ صِيام، فنَزَلْنا منزلاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنكم قد دَنَوْتُم من

(١) أخرجه مسلم برقم: ١١٨.
(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٩٤٢، ومسلم برقم: ١١٢١.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ١٩٤٦، ومسلم برقم: ١١١٥، وأبو داود برقم: ٢٤٠٧.

عَدُوِّكم، والفِطْرُ أقوى لكم... فكانَتْ رُخْصَة، مِنّا مَنْ صام، ومِنّا مَنْ أفْطَر»، ثم نزَلْنا مَنْزِلاً آخر، فقال: «إنكم مُصَبِّحو عَدُوِّكم والفِطْرُ أقْوى لكم فافْطِروا، وكانت عَزْمَةً، فأفْطَرْنا... ولقد رأَيْتَنا بعد ذلك نَصومُ مع رسولِ الله ﷺ في السَّفَر...»[١].

وقد صامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ في يَوْمٍ شَديدِ الحَرّ...

روى مسلمٌ عن أبي الدَّرْداءِ ﵁ قالَ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في شَهْرِ رَمَضان، في يوم شَديدِ الحَرّ، حتّى إنْ كانَ أحَدُنا لَيَضَعُ يَدَه على رأْسِه من شِدَّةِ الحَرّ، ما فينا صائِمٌ إلاّ رسولُ الله ﷺ وعبدُالله بنُ رواحة[٢].

٨- دلالة ﴿مِنكُم﴾ في الآية:

خاطَبَ الله المسلمين في حديثِه عن الرُّخصَةِ بالفِطْرِ للمَريضِ والمسافر فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وتَدُلُّ شبهُ الجملةِ ﴿مِنكُم﴾ على أنَّ هذا الحكْمَ خاصٌّ بالمسلمين، ومعلومٌ أنَّ أحكامَ الشَّريعةِ خاصَّةٌ بالمسلمين، وأنَّ الكفارَ غيرُ مُخاطَبين بالفُروع والأحكام، إنما هم مُطالَبونَ بالإيمانِ والدُّخولِ في الإسلام، وبعد ذلك يُطالَبونَ بالفُروع.

٩- دلالة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ :

وَرَدَ إيجابُ القضاءِ على مَنْ أفْطَرَ بعُذْرٍ بصيغَةِ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وهذه الصيغَةُ مَقْصودَةٌ ومُرادَة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١١٢٠.
(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٩٤٥، ومسلم برقم: ١١٢٢.

إنها تدلُّ على أنَّ القضاءَ ليس مُتَتابعاً، وليسَ على الفَوْر، فالذي عليه القضاءُ مُخَيَّرٌ في اختيارِ الأيامِ التي يقضي فيها.

والذي يَدُلُّ على هذا كلمةَ: «عِدَّةٌ» بهذا التَّنْكير، الدّالِّ على العُموم. وكلمةُ «أُخَر» الدَّالَّةُ على العُموم أيضاً.

لكن يُحَثُّ المسلمُ على المسارعةِ في القضاء، لئلاّ تكونَ ذمَّتُه مشغولَةً بالقَضاء. لأن الآجالَ بيدِ الله، وإنْ ماتَ وقصَّرَ في القضاءِ كان مُؤاخَذاً.

١٨

أحكام الإمساك والإفطار والاعتكاف

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ
لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ
وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ
ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)﴾ [البقرة:١٨٧].

أولاً: معاني الكلمات:

١ – أُحِلَّ لكم: أُبيحَ لكم بعدَما كان ممنوعاً.

٢ – الرَّفَثُ: الجِماعُ.

٣ – هُنَّ لِباسٌ لكم: يَسْتُرْنَكُم كما يَسْتُرُ اللِّباسُ الجِسْمَ.

٤ – تَخْتانونَ أنْفسَكم: تَخونونَ أنفسَكم بفِعْلِ المَمْنوع.

٥ – الآنَ باشِروهن: أُبيح لكم جِماعُ نسائِكم.

٦ – ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لكم: اطْلُبوا ما أعْطاكُم الله.

٧ – الخيطُ الأبيضُ: بَياضُ النهار.

٨ – الخيطُ الأسود: سَوادُ الليل.

٩ – عاكِفونَ: مُعْتكِفون مُقيمونَ في المساجد.

١٠ – حُدودُ الله: شرائعُ وأحكامُ هذا الدين.

ثانياً: أسباب النزول:

١- روى البخاريُّ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن البَراءِ بنِ عازبٍ ﵁ قال: كان أصْحابُ محمدٍ ﷺ إذا كانَ الرجلُ صائِماً فَحَضَرَ الإفطارُ فنامَ قبلَ أنْ يُفْطِر، لم يأكُلْ ليلَته ولا يومَه حتى يُمسي، وإنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصارِيَّ كانَ صائِماً، فلما حَضَرَ الإفْطارَ أتى امرأتَه، فقالَ لها: أعندَكِ طَعام؟ قالَتْ: لا. ولكنْ أنطلقُ فأطْلُبُ لك، وكان يومَه يَعمل، فغَلَبَتْه عَيْناه فنامَ فجاءَتْه امرأتُه، فلما رأتْه قالَتْ: خيبةً لك. فلما انتصفَ النَّهارُ غُشِيَ عليه، فُذكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فنزلَتْ هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرِحوا بها فَرَحاً شَديداً، ونَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [١].

٢- روى البخاريُّ عن البَراءِ بنِ عازبٍ ﵁ قال: لَمَّا نَزَلَ صومُ رَمضانَ كانوا لا يَقْرَبونَ النِّساءَ رَمَضانَ كُلَّه، وكانَ رِجالٌ يَخونونَ أنفسَهم، فأنزلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ...﴾[٢].

٣- روى أحمد في المسند عن كَعْبِ بنِ مالك ﵁ قالَ: كانَ الناسُ في رَمَضان إذا صامَ الرجُلُ فأمسى فنام، حَرُم عليه الطعامُ والشرابُ والنِّساءُ حتى يُفْطِرَ من الغَد... فرجعَ عمرُ بنُ الخطابِ من عندِ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلة، وقد سَمِرَ عندَه، فوجدَ امرأتَه قد نامَتْ، فأرادَها، فقالَت: إنّي قد نِمْتُ، فقالَ: ما نِمْتِ. فوَقَعَ عليها... وصنَعَ كعبُ بنُ مالكٍ مِثْلَ ذلك. فغدا عمرُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره... فأنزلَ اللهُ الآيةَ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٩١٥، وأبو داود برقم: ٢٣١٤، والترمذي برقم: ٢٩٦٨، والنسائي: ٤/١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٣٥٠٨.

(٣) أخرجه أحمد: ٣/ ٤٦٠، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند برقم: ١٥٨٦٠.

٤- روى أبو داودُ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كانَ الناسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا صلّوا العَتَمَةَ، حَرُمَ عليهم الطَّعامُ والشرابُ والنِّساءُ، وصامُوا على القابِلَة، فاخْتانَ رَجُلٌ نفْسَه، فجامَعَ امرأَتَه وقد صَلَّى العشاء، ولم يُفْطِر... وأرادَ اللهُ عز وجلَّ أنْ يجعل ذلك يُسْراً لمن بَقِيَ ورُخْصَةً ومَنْفعة، فقالَ سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ...﴾ وكان هذا من ما نَفَعَ اللهُ به الناسَ، ورَخْصَ لهم ويَسَّرَ(١).

٥- روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودُ والترمذيُّ عن عَدِيِّ بنِ حاتِم الطَّائِيِّ رضي الله عنه قال: لما نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إلى عقالَيْن أحَدُهما أسْوَد، والآخَرُ أبيض، فجعلْتُهما تحتَ وِسادتي، ثم جَعلْتُ أنظرُ إليهما فلا يتبيَّنَ لي الأبيضُ من الأسود، ولا الأسودُ من الأبيض، فلَما أصبحتُ غَدَوْتُ على رسولِ الله ﷺ فأخبرتُه بالذي صَنَعْتُ، فقال: إنْ كانَ وِسادُكَ إذَنْ لعَريض، إنما ذلك بَياضُ النّهارِ من سَوادِ الليل(٢).

٦- روى البخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ عن سهل بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم يَنْزِلُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكانَ رِجالٌ إذا أرادوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أحَدُهم في رِجْلِه الخيطَ الأبيضَ والخَيطَ الأسود، ولم يَزَلْ يأكُل حتى يتبيَّنَ له رؤيتُهما، فأنزلَ اللهُ بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يَعْني الليلَ والنهار(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم: ٢٣١٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٩١٦، ومسلم برقم: ١٠٩٠، وأبو داود برقم: ٢٣٤٩، والترمذي برقم: ٢٩٧٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ١٩١٧، ومسلم برقم: ١٠٩١، النسائي في الكبرى برقم: ١١٠٢٢.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ :

أخبرَ اللهُ المسلمينَ في هذه الجملةِ أنه أحَلَّ وأباحَ لهم معاشرةَ نسائِهم وجماعَهن في ليلِ رمضان.

وفعلُ ﴿أُحِلَّ﴾ يدلُ على أنَّ الرفَثَ كان ممنوعاً مُحَرَّماً ثم أُبيحَ وأُحِلَّ، وهذا امتنانٌ من الله على المسلمين، لأنه أباحَ لهم ما كان حَرَّمَه عليهم.

والرَّفَثُ إلى النساء هو الإفضاءُ إليه، الذي يَنتجُ عنه جماعُهن.

٢ - ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ :

هذه الجملةُ الاسميةُ تعليلية، تُعَلِّلُ الجملة السابقة، فاللهُ أحَلَّ للرجالِ جِماعَ نسائِهم في ليلِ رمضان لأنه لا يَستغني أحَدُهما عن الآخر.

الرجلُ والمرأةُ كلاهُما لباسٌ للآخر. واللباسُ هو الذي يَسْتُرُ الجسمَ ويُغَطِّي العورَة، وهو نعمةٌ من الله على الناس.

ولا يُرادُ باللِّباس هنا ظاهرُه، القائمُ على التغطية، فهما يَتَعرَّيان عند المعاشرة الزَّوجية، إنما المرادُ به التغطيةُ المعنويَّة، التي تقومُ عليها الزوجيَّة. فالمرأةُ تُلَبِّي حاجاتِ زوجِها، الجنسيةَ والنفسيةَ والعصبيةَ والشعوريةَ والاجتماعيةَ والإنسانية، وتُغَطِّي نقائِصَه المختلفة، وهو مع امرأتِهِ كذلك، يُغَطِّي نَقائِصَها، ويُلَبِّي لها حاجاتِها، وكلٌ منهما «يُكَمِّلُ» الآخر، ويَسْتُرُ عورَةَ الآخر، ولا يَستَغْني أحَدُهما عن الآخر، لأنَّ كُلاً منهما يُعِفُّ صاحِبَه، ويَستُرُه، ويُحَصِّنُه من الفجورِ والتَّعَرِّي والانْحِراف.

وقد استفادَ النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ من هذه الكنايةِ القرآنية عندما قال:

إذا ما الضَّجيعُ ثَنَى جِيدَها ... تَثَنَّتْ فكانَتْ عَلَيْهِ لِباسا

٣- ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾:

هذه الجملةُ مستأْنفة، تُبَيِّنُ علْمَ الله بالأخطاءِ التي وَقَعَ فيها بعضُ الصَّحابة.

﴿تَخْتَانُونَ﴾ فعلٌ مضارع، ماضيه خماسيٌّ بتاء الافْتِعال: اخْتانَ. والاخْتِيانُ مُراوَدَةُ الخِيانَة، ومُراوَدَةُ الخيانةِ تَحَرُّكُ الرغبةِ والشهوةِ للوقوعِ في المعصيةِ والمخالَفَة، وسيطرةُ خواطِرِ المعصيةِ على النفسِ لِفِعْلِها.

أخبرَ اللهُ المسلمين أنه عَلِمَ اخْتِيانَهم لأَنْفُسِهم، ووُقوعَهم في المُخالَفَة، لأنه أحاطَ بكلِّ شيءٍ عِلْماً، وذَكَرَ لهم ذلك لإظهارِ امْتِنانِه عليهم، ورحمتِه بهم.

وكان اخْتيانُهم لأنفسِهم جِماعُ بعضِهم لِنسائِهم في ليلِ رمضانَ بعدَ النَّوم، وكانَ هذا مُحرَّماً عليهم، وحَصَلَ هذا الاخْتِيانُ من عُمَرَ بنِ الخَطاب وكَعْبِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنهما، وسارَعا بعدَ المعصيةِ والاخْتِيانِ بالتوبةِ والاستغفار...

٤- ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾:

الفاءُ: حَرْفُ عَطْف، وهذه الجملَةُ معطوفَةٌ على جملَةٍ محذوفَة، والتقدير: فتُبْتُم إلى الله فتابَ عليكم.

امْتَنَّ اللهُ في هذه الجملةِ على المُؤْمنينَ بأنه تابَ عليهم بعدَ أنْ تابُوا إليه، وعَفا عنهم مُخالَفَتَهم، وغَفَرَ لهم ذَنْبَهم.

٥- ﴿فَالْـَٔانَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾:

الفاءُ استئنافية، والجملةُ مستأْنَفَة، يَدْعو اللهُ فيها الرجالَ إلى مُباشَرَةِ ومُعاشَرَةِ أزواجِهم، بعدَ ما أباحَ لهم ذلك في ليلِ رمضان.

أَمَرَ اللهُ الرجال بمباشَرَةِ ومُعاشَرَةِ نِسائِهم في لَيْلِ رمضان، بعدَ ما كانوا مَنْهيينَ عنها، والأَمْرُ هنا للإباحَة وليسَ للوجوب، لأنه بعدَ الحَظْرِ والمَنْع، ومَعلومٌ أنَّ الأَمْرَ بعدَ الحَظْرِ للإباحَة.

والجِماعُ مُباشَرَة، لأنه تَلْتَقي بَشَرَةُ الرجلِ والمرأةِ فيه.

وأَمَرَ اللهُ الرجالَ أنْ يَطْلُبوا ما كَتَبَه لهم من المباشرةِ والجِماع، لأنَّ جملةَ ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ معطوفَةٌ على جملةِ ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾، فهيَ من نَتائِجها.

والراجحُ أنَّ ما كتبَه اللهُ وقَدَّرَه لهم هم الأولاد، ومعلومٌ أنَّ الرجلَ يُريدُ أنْ تحملَ امرأَتُه وتُنجبَ له الأولاد.

٦- ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ :

أَمَرَ اللهُ المسلمينَ -رِجالاً ونِساءً- بالأكْلِ والشُّرْبِ طيلةَ ليلِ رمضان، من مَغيب الشمسِ إلى طُلوعِ الفَجْر.

وهذا الأمْرُ في ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ للإباحَةِ وليس للوجوبِ، لأنَّ الأمْرَ بعدَ الحَظْرِ للإباحَة.

وعَبَّرَ عن سوادِ الليلِ بالخَيطِ الأسود، وبَياضِ النهارِ بالخيطِ الأبيض. ومعلومٌ أنَّ الفجرَ الصادقَ يكونُ خَطّاً أبيضَ مُعْتَرِضاً في الأُفُقِ وَسْطَ الظّلام، فهو كالخيطِ الدّقيق، ثم يَكبر ويَتوسَّعُ على حسابِ الظَّلامِ والسَّواد، إلى أنْ يَتَلاشى الظَّلامُ نهائياً.

والمرادُ بالتَّبيّنِ الظُّهورُ والوضوح. و«مِنْ» الأُولى: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ابتدائية. و«مِنْ» الثانية: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بَيانِيَّة، تُبَيِّنُ أنَّ المرادَ بالخيطينِ سَوادُ الليلِ وبَياضُ النهار، ولا يتبيَّنُ الخَيْطانِ إلا عند الفجرِ الصادق.

وإطْلاقُ الخيطِ على الضوء والنور والشّعاعِ وارِدٌ في لغةِ العرب، حتى قبلَ نُزولِ القرآن. قالَ الشاعرُ الجاهليّ:

فَلَمّا أضاءَتْ لنا سُدْفَةٌ ... وَلاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنارا

والسُّدْفَةُ الضّوء.

٧- ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ :

طلبت الجملةُ السابقةُ من المسلمينَ الإمساكَ عن الطَّعامِ والشَّراب وسائرِ المُفَطِّراتِ عند الفجر: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

وتَطلبُ هذه الجملةُ منهم الاستمرارَ في الإمْساكِ والصِّيام حتى المغرب.

وإتمامُ الصِّيامِ إكْمالُه، وعَدَمُ إفْسادِه بالمُفطِّرات.

وحَرفُ الجَرِّ «إلى» يَدُلُّ على الغايةِ والانتهاءِ. والمرادُ بالليلِ دُخولُ الليل، وذلك عندَ غُروبِ الشمسِ مباشَرَة.

وعَبَّرَ بالحَرْفِ «ثُمَّ» الدَّالِّ على التَّراخي وطولِ المُدّة، ليشملَ كُلُّ ساعاتِ النَّهار، من طُلوع الفجرِ إلى غُروبِ الشمس.

٨- ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ :

الواوُ: حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

في الجملةِ السابقةِ أباحَ اللهُ للرجالِ مُباشرةَ وجماعَ نِسائِهم في ليلِ رمضان، وفي هذه الجملةِ نهى اللهُ الرجالَ عن جِماعِ نِسائِهم وهم مُعتكفونَ في المساجد.

والاعتكافُ في المساجد الإقامَةُ فيها مُدَّةً من الزَّمان، والقيامُ أثناءَ الاعتكافِ بأداءِ النوافلِ من صَلاةٍ وتلاوةِ قُرآن وعِلْمٍ وذكْر، ولا يَجوزُ للرجلِ الخروجُ من المسجدِ أثناءَ الاعتكاف إلا لحاجَةٍ ضرورية، ومباشرةُ الرجل لامرأتِه تُبطِلُ الاعتكاف.

والاعتكافُ في المسجدِ من السُّنَّة، ويَجوزُ الاعتكافُ في أيِّ مَسْجدٍ جامع، تُقامُ فيه الصَّلَواتُ الخمس، والصِّيامُ ليس شَرْطاً في الاعتكاف، وليسَ له مُدَّةٌ مُعَيَّنَة، فيَجوزُ الاعتكافُ لأيِّ مُدَّةٍ من الزمان، مهما قَلَّتْ.

٩- ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ :

حُدودُ الله أحكامُه، والمنهياتُ التي نَهى المسلمينَ عنها، وذُكِرَتْ في الجُمَلِ السابقة، مثلُ: وُجوبِ الإمْساك عندَ الفجر، ووجوبِ إتمامِ الصِّيامِ إلى الليل، والامتناعِ عن مباشرةِ النساءِ أثناءَ الاعتكاف.

وهذه الأحكامُ حُدود، لأنَّ الحَدَّ هو المانِع، الذي يُمْنَعُ الإنسانُ من تَجاوُزِه، ويُلْزَمُ بالوُقوفِ عندَه. وهذه الأحكامُ يلتزمُ بها المسلمُ ولا يُخالفُها.

ونهى اللهُ المسلمين عن الاقترابِ من الحُدود: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، لأنَّ النهيَ عن الاقترابِ منها نَهْيٌ عن الوصولِ إليها ومخالفَتِها من بابِ أوْلى. ولأنَّ موضوعَ هذه الحدودِ شَهَواتٌ تَشْتَهيها النفوسُ وترغبُ فيها، وهي شَهواتُ الطعامِ والشرابِ والجِماعِ، ولذلك ناسَبَ أنْ يَقول: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، لأنَّ الاقترابَ من الشهواتِ المرغوبةِ يقودُ إلى الوقوع فيها.

١٠- ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ :

هذه جملةٌ استئنافية، تُبَيِّنُ حكمةَ ذِكْرِ الأحكامِ في الآية، فاللهُ ذَكَرها وبَيَّنَها للمسلمينَ ليَلْتَزموا بها، ويَتَّقوه.

بَيَّن اللهُ ما يريدُ في هذه الآية (١٨٧) للناس، وعَرَضَ فيها بعضَ الأحكامِ المتعلقةِ بالصيامِ والاعتكاف، وذلك ليَتَّقوه سبحانه، ويلْتَزِموا بهذه الأحكام ولا يُخالفوها أو يَتَجاوَزُوها.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الناسخ والمنسوخ في إمساك الصائم:

يدلُّ قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ على أنَّ هذا الرَّفَثَ -الجماعَ- كانَ مُحَرَّماً ثم أُحِلَّ وأُبيحَ، وهذا يُشيرُ إلى وُقوعِ نَسْخٍ في هذا الحُكْمِ.

وقد صَحَّ أنه في بداية إيجاب صَوْم رمضانَ كان الإمساكُ عن المُفَطِّراتِ في ليلِ رَمضانَ تحذف واجِباً بالنَّومِ وليس بطُلوعِ الفَجْر، فَمَنْ نامَ وَجَبَ عليه الإمْساكُ عن المفطراتِ حتى مساءِ اليوم التالي، حتى لو كانَ نومُه بعدَ المغرب. ثم نَسَخَ اللهُ في هذه الجملةِ من الآيةِ هذا الحكمَ رَحْمَةً بالمسلمين، وأباحَ لهم الطعامَ والشرابَ والجماعَ حتى الفجر.

وقد وَرَدَتْ رواياتٌ صَحيحةٌ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ تُقَرِّرُ ذلك:

١ - روى البخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ عن البَراءِ بنِ عازب ﵁ قال: «كانَ أصحاب رسولِ الله ﷺ إذا كانَ الرجلُ صائِماً فَحَضَرَ الإفطارَ فنامَ قبلَ أنْ يُفْطِر، لم يُأْكُل ليلتَه ولا يومَه حتى يُمسي. وإنَّ قيسَ بن صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائِماً، فلما حَضَرَ الإفْطارَ أتى امرأتَه فقال لها: أعندَك طَعامٌ؟ قالتْ: لا. ولكن أنطلقُ فأطْلُبُ لك، وكانَ يومَه يَعمل، فغلَبَتْه عَيْناهُ فنامَ، فجاءَتْ امرأتُه، فلما رأتْه قالَتْ: خيبةً لك... فلما انتصفَ النَّهارُ غُشِيَ عليه. فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فنزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحاً شديداً»[1].

٢- روى أحمدُ في المسند عن كَعْبِ بنِ مالكٍ ﵁ قال: كانَ الناسُ في رمضانَ إذا صامَ الرجلُ فأمْسى فنامَ، حُرِّمَ عليه الطَّعامُ والشَّراب والنِّساء، وصامُوا إلى القابِلَة، فاخْتَانَ رَجُلٌ نفسَه، فجامَعَ امرأتَه وقد صَلَّى العشاء، وأرادَ اللهُ عز وجل أنْ يَجعلَ ذلك يُسْراً لمنْ بَقِيَ ورُخْصَةً ومَنْفَعَةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[2].

وكانَ الحكْمُ السابقُ بتحريمِ الطَّعامِ والشَّرابِ والجماعِ بعدَ النَّومِ في الليل قد ثَبَتَ بالسُّنَّة، والناسخ له قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٩١٥، وأبو داود برقم: ٢٣١٤، والترمذي برقم: ٢٩٦٨، والنسائي ٤/ ١٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٠ وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند برقم: ١٥٨٦٠.

وهذا نموذجٌ لنسخ القرآنِ للسُّنَة، ومعلومٌ أنَّ الراجحَ أنَّ السُّنَّةَ لا تنسخُ القرآن، ولكنَّ القرآنَ يَنْسَخُ السُّنَّة.

والناسخُ في الآيةِ جملَتان، نَسَخَتا الحُكْمَ الذي وَرَدَ في السُّنَّة:

الجملةُ الأولى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾: نَسَخَتْ حُرْمَةَ مباشرةِ النِّساءِ في ليلِ رمضان بعدَ النوم، وجَعَلَتْه مُباحاً.

الجملة الثانية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ نَسَخَتْ حُرْمَةَ الطعامِ والشراب في الليلِ بعد النوم، وجَعَلَتْه مُباحاً حتى الفجر.

٢ - الأمر بعد النهي للإباحة:

وَرَدَ الأمْرُ في جملتَيْن في الآية:

الجملةُ الأولى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ أمَرَ اللهُ الأزواجَ بمباشرةِ وجِماعِ نِسائِهم في ليلِ رمضان، وهذا الأمْرُ للإباحَةِ وليسَ للوُجوب، لأنه جاءَ بعدَ المنع من ذلك الذي وَرَدَ في السُّنَّة. والقاعِدَةُ الأُصوليةُ أنَّ الأمْرَ بعدَ المنْعِ والحَظْرِ للإباحَة.

الجملةُ الثانية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ أمَرَ اللهُ المسلمينَ بالأكْلِ والشربِ ليلَ رمضانَ حتى الفَجر، وهذا الأمْرُ للإباحَةِ أيضاً للقاعدةِ السَّابقة.

٣- تأخير نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ :

أنزلَ الله قولَه ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ والْتَبسَ الأمْرُ على بعضِ الصَّحابة، وحَمَلوا الكلامَ على ظاهِرِه، فأخَذوا خَيْطَيْنِ حَقيقيَّيْن، وصارُوا يَنظرونَ إليهما وَسْطَ الظلام، واستمروا يَأْكلونَ حتى تَبَيَّنَ لهم لونُ كُلٍّ منهما.

ودَليلُ ذلك ما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعديِّ ﷺ قالَ: «أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكانَ رِجالٌ إذا أرادوا الصومَ رَبَطَ أحَدُهم في رِجْلِه الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسود، ولم يَزَلْ يأكل حتى يتبيَّنَ له رؤيَتُهما، فأنزلَ اللهُ بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعَلِموا أنه إنما يَعني الليل والنهار»[1].

ومن الذينَ الْتَبَسَ عليهم الأمْرُ عَدِيُّ بنُ حاتمِ الطّائي ﷺ، وكان قَدْ تأخَّرَ إسلامُه، حيثُ أسلمَ بعدَ فَتْحِ مَكَّة.

روى البخاريُّ مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ عن عَدِيِّ بنِ حاتم ﷺ، قال: «لما نَزَلَت هذه الآيَة: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقالَيْن، أحَدُهما أسود، والآخَرُ أبيض، فجَعلْتُهما تحتَ وِسادَتي، ثم جعلتُ أنظرُ إليهما، فلا يَتَبيَّنُ لي الأبيضُ من الأسود، ولا الأسودُ من الأبيض. فلما أصبحتُ غَدَوْتُ على رسولِ الله ﷺ، فأخبرتُه بالذي صَنَعْتُ، فقال: إنْ كانَ وِسادُكَ إذَنْ لعريض. إنما هو بَياضُ النهارِ من سوادِ الليْل»[2].

لَّما الْتَبَسَ الأمْرُ على بَعْضِ الصَّحابَة، وحَمَلُوا الخيطَيْنِ على ظاهِرِهما، أزالَ اللهُ اللَّبسَ، وأنزلَ شبهَ الجملَةِ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، أي أنَّها لم تَنزلْ مع الجملةِ السابقة، وإنما أُنزلَتْ بعدَها... وهذا دَليلٌ على أنَّ بعضَ آياتِ القرآنِ لم تَنزلْ كُلُّها دفعةً واحِدَة، وإنما قد يتأخَّرُ نُزولُ بعضِ كلماتِها لحكمةٍ يُريدُها الله.

وموقفُ بعضِ الصحابةَ -ومنهم عَدِيُّ بنُ حاتِم- لا يَدُلُّ على جَهْلٍ باللغةِ أو غَباء، فهم فُرْسانُ الفَصاحَةِ والبلاغة، ويَعلمونَ أنَّ الخيطَ الأبيضَ قد يُستعملُ في

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٩١٧، ومسلم برقم: ١٠٩١، والنسائي في الكبرى برقم: ١١٠٢٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٩١٦، ومسلم برقم: ١٠٩٠، وأبو داود برقم: ٢٣٤٩، والترمذي برقم: ٢٩٧٠.

بَياضِ النَّهار، لكنَّهم أخَذوا الجملةَ من الآيَةِ على ظاهِرِها، حتى لا يَتَلاعَبوا بكلماتِ الآيَة، ولا يُؤَوِّلوها، ولا يُحَرِّفوا مَعْناها. وهذه شهادَةٌ لهم لا ضِدُّهم.

٤ - إباحة الأكل والشرب طوال الليل:

يَدُلُّ قولُه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على إباحَةِ الأكْلِ والشربِ طوالَ لَيْلِ رمضان، من المغربِ إلى الفَجْر.

ويَجوزُ الاستمرارُ في الأكْلِ حَتَّى أذانِ الفَجْر، فإنْ أَذَّنَ الفَجْرُ أمْسَكَ عن الطَّعامِ والشَّراب، ولا يَجوزُ أنْ يَأْكُلَ أو يَشربَ أثناءَ الأذانِ أو بعدَه. فإنْ كانَ في فمِه لقمةُ طعامٍ وأذَّنَ الفَجْرُ فلا مانِعَ أنْ يَمضَغَها أو يبلَعَها، وإنْ كانَ في فمِه جرعَةُ ماءٍ وأذّنَ الفجْرُ فلا مانِعَ أنْ يَشْرَبَها.

ويَجبُ على المسلمِ الانتباهُ والاحتياطُ حتى لا يَأْكُلَ بعدَ الفَجْر ويبطلَ صومُه. ويُستحبُ للمسلمِ تَناوُلُ السَّحور، وهو من سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، وقد حثَّ المسلمينَ عليه.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أنَسِ بنِ مالك رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بَرَكَة»[١].

ويُستحبُّ تَأْخيرُ السُّحورِ ليكونَ قُبيلَ الفَجْر:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أنَسِ بنِ مالك رضي الله عنه قال: قالَ زَيْدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه: «تَسَحَّرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، ثم قُمْنا إلى الصَّلاة.

قالَ أنس: قُلْتُ لزيدِ بنِ ثابت: كم كانَ بين السَّحورُ والأذان؟

قالَ: قَدْرُ خمسينَ آيَة»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٩٢٣، ومسلم برقم: ١٠٩٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٩٢١، ومسلم برقم: ١٠٩٧.

وأذانُ الفجرِ الذي يَجِبُ الإمساكُ عندَهُ هو أذانُ الفَجْر الثاني وليسَ الأذانَ الأوَّل، ويَجوزُ السَّحورُ والطعامُ والشرابُ بعد الأذان الأوَّل.

وقد أجازَ رسولُ الله ﷺ الأكْلَ والشربَ بين الأذانَيْن.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ ﵂ عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّكُم أذانُ بلالٍ عن سُحورِكم، فإنه يُنادي بلَيْل، فكُلوا واشْرَبوا حَتَّى تَسْمَعوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكْتوم، فإنه لا يُؤَذِّنُ حتى يَطلعَ الفَجْر...»[١].

وكانَ بلالٌ ﵁ يُؤَذِّنُ الأذانَ الأوَّل، وذلك تَمهيدٌ للأذانِ الثاني، الذي كان يُؤَذِّنُه عبدُالله بنُ أُمِّ مَكْتوم ﵁، وكانَ أذانُه إعلاناً بدخولِ الفَجْر.

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ ﵁ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكُم أذانُ بِلالٍ عن سُحورِه، فإنّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْل، لِيُنَبِّهَ نائِمُكم، ولِيَرْجِعَ قائِمُكُم...»[٢].

٥ - مباشرة المرأة والإصباح على جنابة:

أباحَ اللهُ للرجالِ مباشرةَ نِسائِهم طوالَ ليلِ رمضان، من غُروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفَجْر: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

ويَجوزُ للرجلِ مباشَرَةُ امرأتِه بين الأذانَيْنِ، فإنْ أذَّنَ الأذانُ الثاني وَجَبَ أنْ يَنْزَعَ ويَتَوقَّفَ عن الجِماع.

ومَعْنى هذا أنه قد يَدخل الفَجْرُ على الزوجَيْنِ وهما على جَنابَة، لأنه قد يكونُ الزوج قد فَرَغَ من الجِماعِ قبل الأذانِ الثاني بدَقيقةٍ.

ويَدُلُّ هذا على صِحَّةِ صِيامِ الجُنُب، وعلى أنَّ الجَنابَةَ لا تُبطلُ الصِّيام.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٢٢، ومسلم برقم: ١٠٩٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٢١، ومسلم برقم: ١٠٩٣، وأبو داود برقم: ٢٣٤٧.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنُباً من جِماعٍ غيرِ احتِلام، ثم يَغتسلُ ويَصومُ[١].

وروى مسلمٌ وأبو داود عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله: تُدركُني الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ، أفأصوم؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وأنا تدركُني الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصوم»[٢].

ويُحَثُّ الصائمُ الجُنُبُ على المسارَعَةِ إلى الاغتسال وإزالَةِ الجنابةِ، ليُؤَدِّيَ الصَّلاة.

ودَعا اللهُ الأزواجَ عندِ جِماعِ نِسائِهِم إلى ابتغاءِ وطَلَبِ ما كَتَبَه لهم من الجِماع، وهو الأولاد، وإنجابُ الأولادِ هَدَفٌ من أهْدافِ الزواجِ والجِماع، وليس الجِماعُ مجردَ قضاءِ شهوة، وإنما هو عبادَةٌ لله، واستمرار للحياة.

٦ - الصيام إلى الليل:

أمَرَ اللهُ بصيامِ كلِّ يومٍ من شهرِ رَمَضان، من طُلوعِ الفَجْر، إلى أذانِ المغرب: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾.

وحرفُ «ثُمَّ» للتَّراخي، وذلك ليشملَ كُلَّ ساعاتِ النَّهارِ الواجبِ صيامُها.

وحرفُ «إلى» يَدُلُّ على الانتهاء، أيْ أنّ الصِّيامَ مستمرٌّ إلى الليل، والمرادُ بالليل هنا بِدايَةُ الليل، التي تكونُ عندَ غُروبِ الشمس.

ومن السُّنَّةِ تَعجيل الفِطْر، بأنْ يكونَ بعدَ غُروبِ الشمسِ مباشَرَة:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا، وأدبرَ النَّهارُ من هاهنا، فقد أفْطَرَ الصائم»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٩٢٥، ومسلم برقم: ١١٠٩.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ١١١٠، وأبو داود برقم: ٢٣٨٩.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٢٦، ومسلم برقم: ١١٧٢.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن سهلِ بنِ سعدِ السّاعِدِيِّ ﵁ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ النّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ»(١).

٧- العاكفون في المساجد:

نهى اللهُ الرجالَ المعتكفينَ في المساجدِ عن مباشرةِ نِسائِهم: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

ومُعاشَرَةُ المعتكفِ لامرأتِه تُبطلُ اعْتِكافَه.

والاعتكافُ من العُكوف، وهو الإقامَة، فالمعتكفُ مُقيمٌ في المسجد مُدَّةً من الزمان، قد تكونُ ساعات، وقد تكونُ أياماً، ويُمْضي وَقْتَه في العبادَةِ والذكْرِ والعلمِ والإقبالِ على الله. ولا يَخرجُ من المسجدِ إلا لضَرورة، على أنْ لا يُجامعَ امرأتَه أثناءَ خُروجِه.

وذِكْرُ الاعتكافِ بعدَ الصِّيامِ في الآيةِ دَليلٌ على ارتباطِ الاعتكافِ بالصوم. ومن السُّنَّةِ أنْ يعتكفَ الصائمُ في رمضان، وهذا هو هَدْيُ رسولِ الله ﷺ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ ﵂، قالت: كانَ رسولُ الله يَعتكفُ العشرَ الأواخِرَ من شهر رَمَضان، حتى تَوَفَّاهُ الله(٢).

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُدْنِي إليَّ رَأْسَه وهو مُعْتَكِف، فأُرَجِّلُه وأنا حائض، وكان لا يَدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجَةِ الإنسان(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٣١، ومسلم برقم: ٢٩٧.
(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٢٦، ومسلم برقم: ١١٧٢.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٣١، ومسلم برقم: ٢٩٧.

١٩

تحريم أكل المال بالباطل

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة:١٨٨].

أولاً: معاني الكلمات:

١- لا تَأْكُلوا: لا تَأْخُذوا وتَنْتَفِعوا.

٢- أموالُكُم: مُمتلكاتُكم من النقد وغيره.

٣- بالباطِل: بالحَرام.

٤- تُدْلوا بها: تُقَدِّموها وتُعْطوها.

٥- بالإثْمِ: بالحَرام.

ثانياً: التفسير:

١- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ :

يَنهى اللهُ المسلمينَ عن أنْ يَأْخُذَ بعضُهم أموالَ بعضٍ بالحرام. وليس النهيُ عن أكْلِ الأمْوالِ فقط، وإنما هو نَهْيٌ عن كُلِّ صُوَرِ أخْذِ الأموالِ ومصادَرَتِها والاستيلاءِ عليها، سواءٌ كان بالأَكْلِ أمْ بغيرِه، وإنما عَبَّرَ بالأكْلِ لأنه غايةُ وهَدَفُ أخْذِ معظمِ الأموال.

والأموالُ في الآيَةِ لا يُرادُ بها الأموالُ النقديَّةُ المستعملَةُ في البيعِ والشراءِ فقط، وإنما هي عامة، تَشملُ جَميعَ الممتلكاتِ التي يمتلكُها المسلمُ، من الأموال النقدية والمنقولةِ وغيرِ المنقولة، والمتاعِ والأثاثِ والعَقارِ، وغير ذلك.

والباطلُ هو الحرامُ، وهو أخْذُ المالِ بدونِ وَجْهِ حَقّ، وهو يشملُ كُلَّ وسيلةٍ لأخْذِ مالِ الآخَر ليسَتْ مباحَةً، مثلُ السرقةِ والغَصْبِ والنهب، والتحايلِ والخداعِ، والقمارِ والتزويرِ، وغيرِ ذلك.

وأخْذُ المالِ بالحَرامِ أخْذٌ له بالباطل، لأنَّ الباطلَ هو الخَطَأُ المقابلُ للصواب، والمنكرُ المقابلُ للمعروف، وهو زائلٌ مسحوق، لا خَيْرَ ولا بركةَ ولا نفعَ فيه.

٢- ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾:

الراجحُ أنَّ الواوَ حرفُ عَطْف، والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وهي في سياقِ النهيِ السابق، والتقديرُ: لا تأكُلوا أموالَكم بينكم بالباطِل، ولا تُدْلوا بها إلى الحُكّام.

ومَعْنى ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾: تُلْقوا بالأموالِ إلى الحُكّام، وتُقَدِّموها لهم، يُقالُ: أدْلى دَلوَه، أي: ألْقاهُ في البئر، و: أدْلَى الشيءَ، أي: طَرَحَه. وأدْلى بالشيءِ إليه، أي: قَدَّمَه إليه. والحُكّامُ هم القضاةُ الذين يَقْضونَ ويَحْكُمون.

يَنهى اللهُ المسلمينَ عن أنْ يُقَدِّموا أموالَهم للقُضاةِ لِيَقْضُوا لهم بغيرِ الحَق، أوْ يُعْطوها رَشْوَةً للحكامِ والمسؤولينِ ليأْكُلوا أموالَ آخرين بالحرام.

٣- ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾:

هذه الجملَةُ تَعليلٌ للجملةِ السابقة، فهم يَدفعون أموالَهم للحكام والقضاة ليَحْكُموا لهم في المسائِلِ والقضايا، وبذلك يأكلونَ أموالَ الآخرين بالحرام. وهذا الفعل منهم حرام، ولذلك نَهاهم اللهُ عنه.

٤ - ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾:

هذه الجملةُ الحاليةُ للتنفيرِ من فعلِه، فكيفَ يفعلون ذلك وهم يَعلمونَ حرمَتَه؟

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١ - حُرمَةُ أَخْذِ الأموال بدونِ وَجْهِ حَقّ، لأنَّ اللهَ نَهى المسلمين عن ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾. والنَّهيُ أساساً للتَّحريم، ما لم يَقُمْ دَليلٌ على صَرْفِه إلى الكَراهَة.

٢- كُلُّ صُوَرِ أخْذِ المالِ بالباطِل محرَّمة مثلُ: السرقةِ، والغصبِ، والخداعِ، والتحايل، والجَحْدِ والإنكار...

٣- لا يَجوزُ للمسلمِ أنْ يرفَعَ الدعوى للقاضي أو الحاكمِ لأخْذِ حَقِّ غيرِه، إذا كانَ يعلمُ أنه ليسَ على حَقّ.

٤- حُكْمُ الحاكِمِ لا يُغَيِّرُ حقيقةَ الأمْرِ، ولا يُحِلُّ حَراماً، ولا يُحَرِّم حلالاً، لأنه بَشَر، يُخطِئُ ويُصيب، ويَحكُمُ بما يَبدو له، فإنْ حَكَمَ لإنسانٍ بما لا حَقَّ له فيه فلا يَجوزُ له أخْذُه.

ودَليلُ هذا حَديثُ رسولِ الله ﷺ، إضافةً إلى الآية:

روى البخاريُّ والترمذيُّ والنسائيُّ عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بَشَر، وإنما يَأْتيني الخَصْمُ، فلعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِه من بَعْض، فأقضيَ له، فمَنْ قَضيْت له بحَقِّ مسلِم، فإنما هي قطعَةٌ من نار، فَلْيَحْمِلْها، أو ليَذَرْها»[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٥٨، والترمذي برقم: ١٣٣٩، والنسائي ٨/ ٢٣٣.

وفي لفظِ مسلمٍ، قال ﷺ: «إنكم تَخْتَصِمونَ إليّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِه من بَعْضٍ، فأقْضِيَ له على نحوِ ما أسْمَعُ منه. فَمَنْ قَطَعْتُ له من حَقِّ أخيه شَيْئاً لا يَأْخُذْه، فإنما أقطعُ له به قِطْعَةً من النار...»[1].

٥- لا يدلُّ قولُه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟...﴾ على حُرْمَةِ أكْلِ الأموالِ فقط، وإنما هو عامٌّ في حرمَةِ أخْذِ حَقِّ الآخرين، بأيِّ صورَةٍ من الصوَرِ الباطلةِ المُحَرَّمة، والتعبيرُ بالأكلِ ليس تَخْصيصاً للحكم، إنما هو تمثيلٌ بذكْرِ مثالٍ للأخذ المُحَرَّم.

٦- كلمةُ ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ لا تَدُلُّ على تَخْصيصِ الحكْمِ بالأموالِ فقط، فالحكمُ بالتحريمِ عامٌّ يشملُ كُلَّ ممتلكاتِ الآخرين، سواء كانتْ أموالاً نَقْدية، أم أثاثاً أم مَتاعاً أمْ عقاراً، كما يشملُ كُلَّ حُقوقِ الآخَرينَ المادية والمعنوية، فلا يَجوزُ أخْذُ أيِّ شيءٍ من ذلك.

٧- يَدلُّ قولُه: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ على تَحريمِ الرشوة، والرشوةُ من الرِّشى، وهو الحَبْلُ يُنَزَّلُ في البئر، ويُسَمَّى ذلك الحبلُ: «رِشاءً»، وهذا الإرشاءُ إدلاء، لأنَّ الإدْلاءَ إرسالٌ وإلْقاءٌ وإعطاء.

الرشوةُ كُلُّ مالٍ أو مَتاعٍ أو نَفْعٍ يُقَدَّمُ للحاكِمِ أو القاضي أو المسؤولِ أو الموظَّفِ بدونِ حَقّ.

والهاءُ في «بها» تَعودُ على الأموال. والمرادُ بالحُكام كُلُّ من كانَ حاكِماً أو قاضياً أو موظَّفاً أو مسؤولاً، يُقَدَّمُ له مالٌ أو نَفْع رشوةً، ليُغَيِّرَ حُكْمَه، أو يُعطيَ الشخصَ ما لا يَجوزُ له.

هذه الرشوة صورَةٌ من صُوَرِ أخْذِ المالِ بالباطِل، ودافِعُها آثِمٌ لأنَّه يُدْلي بها الحُكّام، وآخِذُها آثِمٌ لأنه يَأْخُذُ ما لا يَحِقُّ له.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٧١٣.

٨- أخْذُ أيِّ حَقٍّ لآخَرَ إثْمٌ، والإثْمُ هو الوُقوعُ في الذَّنْبِ والحَرام، وهو إثْم لأنه يُعَرِّضُ الشخصَ للعِقابِ والعذاب: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ .

٩- من لطائِفِ الآيةِ أنها حَرَّمَتْ أخْذَ حُقوقِ الآخَرين بجملتَيْن، أدْخَلَت الباءَ في كُلِّ جملةٍ على الحرام:

الجملةُ الأُولى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ حَرَّمَتْ هذه الجملَةُ أخْذَ مالِ أو حَقِّ الآخَرين مُباشَرَة، وأدْخلت الباءَ على الباطل، وهذه الباءُ للإلْصاق. وشبهُ الجملةِ ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ في محَلِّ نَصْبِ حال، أيْ: لا تأْكُلوا أموالَكم بينكم مُبْطِلينَ.

الجملةُ الثانية: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾: حَرَّمَتْ هذه الجملةُ أخْذَ مال أو حَقِّ الآخَرين اعتماداً على حُكْمِ الحاكِم، إمَّا لخَطَئِه في الحكْم، وإما لإعطائِه رشوة، وأدْخَلَتْ باءَ الإلْصاقِ على الإثْم ﴿بِالْإِثْمِ﴾، وشبهُ الجملةِ في محَلِّ نَصْبِ حال. والتقدير: لتأكلوا أموال الآخرين آثمين. وكلا الحالين حرام.

٢٠

من أحكام القتال

سُورَةُ البَقَرَة

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - ثَقِفْتُموهم: أدْرَكْتُموهم وظَفِرْتُم بهم وأخذْتُموهم.

٢ - الفتنةُ: الامتحانُ والابتلاء.

٣ - انْتَهَوْا: تَوَقَّفوا عن قِتالِكم.

ثانياً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأُولى: قراءةُ ابنِ كثيرٍ ونافعٍ وأبي جعفر وابنِ عامر وأبي عمرو وعاصم ويعقوب: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ﴾ بالألفِ في الأفعالِ الثلاثة: ﴿تُقَٰتِلُوهُمْ﴾ و﴿يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ و﴿قَٰتَلُوكُمْ﴾.

على أنَّ الألِفَ في الأفعالِ الثلاثةِ للمفاعَلَةِ والمشاركة، ويدلُّ كُلُّ فعلٍ من الأفعالِ الثلاثةِ على نُشوبِ القتالِ بين المؤمنينَ والكافِرين، فالكُفارُ قاتَلوا المسلمين، والمسلمون رَدُّوا على ذلك وقاتَلوهم.

الثانية: قراءةُ حمزةَ والكِسائيِّ وخلف: ﴿ولا تَقْتُلوهم عند المسجدِ الحرامِ حتَّى يَقْتُلوكم فيه، فإنْ قَتَلوكم فاقْتُلوهم﴾.

على أنَّ الأفعالَ الثلاثةَ بدونِ ألف: «تَقْتُلوهم» و«يَقْتُلوكم» و«قَتَلوكم». ويكونُ الفعلُ على هذه القراءةِ ثُلاثياً، تقولُ: قَتَلَ، يَقْتُلُ.

والكفارُ على هذه القراءة هم الذين بَدؤوا العدوانَ وقَتَلوا المسلمين، والمسلمون ردوا عليهم.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾

يأمرُ اللهُ المؤمنين أنْ يُقاتلوا الأعداءَ الذين يُقاتِلونَهم، وأنْ يَكونَ قِتالُهم في سبيلِ الله، وخالِصاً لله، وأنْ لا يكونَ فيه رِياء. وهذه الآيةُ من أوائلِ الآياتِ المدنيةِ التي أباحَتْ قِتالَ الأعداءِ، وأمَرَتْ به. وقد كانَ المسلمونَ في مكةَ مَنْهِيِّين عن القتالِ، ومأمورينَ بكَفِّ الأيدي عنه.

والراجحُ أنَّ أولَ الآياتِ في إباحَةِ القتالِ هي قولُه تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحج: ٣٨].

ونزلَتْ بعدَها هذه الآية التي تَأْمُرُ بقِتالِ الأعداءِ المُقاتِلين، لأنَّ هؤلاءِ الأعداءَ يُقاتِلونَ المسلمين، فيجبُ على المسلمينَ أنْ يَرُدُّوا عليهم بالمِثْل. والمعنى: كما هم يُقاتِلونكم فعليكم أنتم أنْ تُقاتِلوهم. فهي تَهييجٌ للمسلمينَ على قِتالِهم.

وهذه أوَّلُ مراحِلِ القِتال، وهي قِتالُ الأعْداءِ المقاتِلين، وهذه المرحلةُ أعْقَبَتْها مراحِلُ، في حَديثِ القرآنِ عن القِتالِ والجهاد.

٢- ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ :

بعدَ أنْ أمَرَ اللهُ المؤمنينَ بقِتالِ الأعداءِ المقاتِلينَ أتبعَ ذلك بالنَّهيِ عن الاعتداءِ أثناءَ القِتال، وذلك لأنَّ القِتالَ مَظِنَّةُ العُدوان، إذا اندفعَ المقاتلونَ فيه، بدونِ ضابط، ولذلك جاءَ النهيُ عن العُدوانِ ليكونَ ضابطاً للمؤمنين أثناءَ القِتالِ.

والنَّهْيُ في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ للتَّحريم، فإذا اعْتَدى مُقاتِلونَ مسلمونَ على غيرِ المقاتلينَ من الكفارِ كانوا بذلك آثمين مُعَرَّضينَ للعَذاب، والاعتداءُ في القتالِ قد يكونُ بقِتْلِ غيرِ المُقاتلين من الأطفالِ والشيوخِ والنساء، وقد يكون بتَخْريبِ أهْدافٍ مدنيةٍ غيرِ عسكرية.

وعَطْفُ النهيِ في ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ على الأمْرِ السابق في ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ أُسْلوبٌ بلاغيٌّ لَطيف، وَوَجْهُ الارتباطِ فيهما أنَّ كُلاً منهما فيه مَعْنى الطَّلب، في الأمْرِ بالقِتال طَلَبُ فِعْل، وفي النهيِ عن الاعتِداءِ طَلَبُ تَرْك.

ومن بابِ المبالغةِ في التَّحذيرِ من الاعتداءِ ذَكرت الآيَة أنَّ اللهَ لا يحبُّ المُعْتَدين، وإنْ كانوا من المسلمين المقاتِلين، فإذا عَلِمَ المُقاتِلونَ أنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدين تَوَقَّفوا عن الاعتداءِ حتى لا يَخْسَروا محبَّةَ الله.

٣- ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ :

الواوُ حرف عطف.

وجملةُ ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ معطوفةٌ على جملةِ ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

الجملةُ السابقةُ أوجبتْ على المؤمنين قِتالَ المُقاتِلين، وهذه الجملةُ استمرارٌ في التوكيدِ على قِتالِ هؤلاءِ الأعداءِ المُقاتِلين، فأمَرَتْ بقَتْلِهم في كُلِّ زَمانٍ ومكان، وعلى كُلِّ حال، وأيْنَما وَجَدوهم، إلاّ في المسجدِ الحَرام.

والثَّقْفُ هو الإدْراكُ والإمْساكُ والظَّفَر. أي: اقْتُلوا هؤلاءِ المقاتِلينَ لكم في أيِّ مَكانٍ تَقْدِرونَ عليهم فيه.

وهم الذين جَنَوْا على أنفسِهم، لأنهم هم الذين بَدَؤوا العُدوانَ والقِتال، ولا يَجوزُ أنْ يسكتَ المسلمونَ على العُدوان، فعليهم أنْ يَرُدُّوا عليه بالمِثْل، والبادِئُ أظلم.

٤ - ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾:

الواوُ حَرْفُ عَطْف.

وجملة: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ معطوفَةٌ على جملةِ: ﴿اقْتُلُوهُمْ﴾.

أوجبت الجملةُ السابقةُ على المسلمين قَتْلَ الأعْداءِ المعتدينَ في كُلِ مكان، وأوجبتْ هذه الجملةُ على المسلمينَ إخراجَ الأعداءِ المعتدين المحتلّينَ من الأماكنِ التي احْتَلّوها وأخْرَجوا أصحابها المسلمينَ منها.

ومعنى هذا الأمْر وُجوبُ تَحريرِ البلادِ والبقاعِ والأماكنِ التي احْتَلَّها الأعداءُ وأخْرَجوا أهْلَها المسلمين منها، ووجوبُ إخراجِ المحتلّين منها، ووجوبُ إعادَةِ أهْلِها المسلمينَ إليها، وعَدَمُ القَبولِ باحتلالِها، وعَدَمُ الاعترافِ للمحتلّين بالحَقّ فيها.

٥ - ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾:

الواوُ اعتراضيّة، وهذه الجملةُ معترِضَة، لتقريرِ هذه الحقيقة.

والفتنة أساساً هي الابتلاءُ والامتحان، ويُرادُ بها هنا ابتلاءُ الكفارِ للمؤمنين، واضطهادُهم وتعذيبُهم ليرتَدُّوا عن دينِهم، ويتخلّوْا عن الحَق، هذا الاضطهادُ والتعذيبُ أشَدُّ وأقْسى مِنْ قَتْلِ المسلمينَ لواحِدٍ من الكافرين. فالمرادُ بالقَتْلِ هنا قَتْلُ المسلمينَ لشخصٍ أو أشخاصٍ من الكافرين.

إنَّ اضطهادَ الكفارِ للمؤمنين اعتداءٌ عليهم، ومصادَرَةٌ لحريّاتِهم، وإيذاءٌ لإنسانيتِهم، ولذلك حَرَّمَها الإسلام، وأمَرَ المسلمين بقتالِ هؤلاءِ الكفار المعتدينَ على حريةِ وإنسانيةِ وكرامةِ الناس، والإسلامُ دعوةٌ إلى «تَحريرِ» الناسِ وتكريمِهم، وحَرْبٌ على الذين يُذلّونَهم ويَستعبدونَهم ويَفتنونَهم...

٦- ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾:

الواوُ حرفُ عطف. وهذه الجملةُ معطوفةٌ على جملةِ: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

أوجبَ قولُه تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ على المسلمينَ قَتْلَ الكفارِ المعتَدينَ في كُلِّ مَكان، واستثنتْ هذه الجملةُ المسجدَ الحرامَ من ذلك العُموم، ونَهى اللهُ المسلمينَ عن قتالِ الكفارِ عندَ المسجدِ الحرام، والمرادُ بالمسجدِ الحَرامِ المسجدُ المحيطُ بالكعبة، ووُصِفَ بأنه حرامٌ لأنَّ اللهَ حَرَّم فيه القِتالَ، وجعَلَه واحةَ أمْنٍ وأمان، ومنحَ اللهُ الأمانَ لكلِّ مَنْ دَخَلَه، منذُ إبراهيمَ عليه السلام، قال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧].

والنهيُ للتَّحريم، فيحرُمُ على المسلمينَ البَدْءُ بقتالِ الكافرين إذا كانوا عندَ المسجدِ الحرام.

ومعلومٌ أنَّ هذا كانَ في السنواتِ الأُولى بعدَ الهجرة، حيثُ كانَتْ قريشٌ الكافرةُ في مكَّة. وقد زالَ وجودُ الكفارِ من مَكَّةَ بعدَ السنةِ التاسعةِ من الهجرة، ونُزولِ آياتِ سورةِ التوبة.

ولا يَجوزُ قِتالُ الكافِرينَ عندَ المسجدِ الحرامِ إذا كانوا هم يُراعونَ حرمةَ المسجدِ الحرام، ولا يُقاتلونَ المسلمين: ﴿حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، أي: يستمرُّ هذا الحكمُ إلى أنْ يُقاتِلَ الكفارُ المسلمينَ في المسجدِ الحرام أو عندَه أو حولَه، فإن قاتَلوا المسلمينَ انتَهى هذا المنعُ.

٧- ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾:

إنْ قاتَلَ الكفارُ المسلمين عند المسجدِ الحرام أو داخِلَه كانوا هم المجرمين، البادِئينَ بالقِتالِ والعدوان، ولم يُراعوا حرمَةَ وأمانَ المسجدِ الحرام، عند ذلك وَجَبَ على المسلمين رَدُّ عُدوانِهم، وقتالُهم وقتلُهم.

٨- ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ :

المُشارُ إليه في ﴿كَذَٰلِكَ﴾ هو الحُكْمُ في جملةِ ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، وهو إباحَةُ قَتْلِ المُعْتَدينَ البادئينَ بالقِتالِ عندَ المسجدِ الحرام، مُجازاةً وعِقاباً لهم.

والمعنى: جَزاءُ الكافِرينَ المعتدينَ على المسلمينَ في أيِّ زَمانٍ أو مَكان هو مثلُ ذلك الجزاءِ الذي جوزِيَ به الكافِرونَ المعْتَدونَ في المسجِدِ الحرام، لأنهم يستحقونَ ذلك الجزاءَ عِقاباً لهم.

وفي هذه الجملةِ انتقالٌ من الحالةِ الخاصَّة، وهي قِتالُ الكفارِ عندَ المسجدِ الحرام، إلى القاعدةِ العامَّة، التي تنطبقُ على الكافرينَ المُعْتَدينَ، في أيِّ زمانٍ ومكان.

٩- ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾ :

الفاءُ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفة على جملةِ ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾.

أباحَ قولُه تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ قِتالَ الكفارِ المُعْتَدين، حتى لو كانوا عندَ المسجدِ الحرام، ودَعَتْ هذه الجملةُ المؤمنينَ إلى التوقفِ عن قتالِ وقَتْلِ هؤلاءِ الكفارِ إن انْتَهَوْا.

ومَعْنى ﴿ٱنتَهَوْا۟﴾: توقَّفوا وكَفُّوا عن ما هم عليه.

وما هو الذي هم مُطالبونَ بالانتهاءِ عنه ليتوقَّفَ المسملونَ عن قتالِهم؟

إنَّهم مُطالَبونَ بالانتهاءِ عن أمْرَيْن:

الأول: أنْ يَنْتَهوا عن ما هم عليه من كُفْرٍ وشِرْك، وذلك بالدُّخولِ بالإسلامِ.

الثاني: أنْ يَنْتَهوا عن العُدوانِ على المسلمين، ويتوقَّفوا عن قِتالِهم.

هم بالانتهاءِ الأول يَنالونَ مغفرةَ الله، لأنَّ اللهَ غفورٌ رحيم، واللهُ لا يَغفرُ للكافرِ إلاّ إذا انْتَهى وتَوَقَّفَ عن كُفْرِه. وهم بالانتهاءِ الثاني يَنالونَ الأمانَ من المسلمين، حيثُ يتوقّفونَ عن قَتْلِهم.

وبمعنى هذه الآيةِ قولُه تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنفال:٣٨].

١٠ - ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾:

الواوُ حرفُ عطف. وهذه الجملةُ معطوفةٌ على جملةِ: ﴿ٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

يأمرُ اللهُ المسلمينَ بقتالِ الكفارِ الذين يعتدون على الناس، ويَفْتِنونَهم، ويَمنعونَهم من الإيمان، ويَستمرُّ قتالُهم لهم حتى يتوقَّفوا عن الفِتْنَة والاضطهاد، ويكونَ النّاس على دينِ الله.

وليستْ هذه الجملَةُ ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ تكراراً للجملةِ السابقة: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾.

فالجملةُ السابقةُ تأمُرُ بقِتالِ الكفارِ المُعْتَدِينَ على المسلمين السابقينَ عندَ نُزولِ القرآن، من كفارِ قريشٍ ومَنْ كانوا مثلهم. أما هذه الجملةُ فإنها تأمُرُ المسلمينَ بقِتالِ الكفارِ المُعْتَدين على مَنْ أسْلَموا في أيِّ زمانٍ مَكان.

يَستمرُّ قِتالُ المسلمينَ للكفارِ المعتدينَ على المسلمين في أيِ زَمانٍ أو مكان، ويمنعونَهم من الدخولِ في الإسلام، ولا يتوقَّفُ قِتالُهم إلاّ إذا توقَّفوا عن فتنة المسلمين، ومَنْعِهم من الإسلام.

وتُوَجَّهُ الدعوةُ إلى هؤلاءِ الكفار للدخولِ في الإسلام، ليكونَ الدينُ لله، ومعلومٌ أنَّ الناسَ جَميعاً مدعُوّونَ للدُّخولِ في الإسلام، لأنه الدينُ الوحيدُ المقبولُ عند الله.

١١ - ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ :

يَدعو اللهُ لمسلمينَ إلى عَدَمِ قتالِ الكافرينَ إن انْتَهَوْا، والذي يَنْتَهونَ عنه هو كُفْرُهم أولاً، ثم فتنةُ المسلمينَ منهم واضطهادُهم ليرتَدّوا عن الإسلام، عندَما يَنتهونَ عن ذلك لا يَجوزُ العدوانُ عليهم، أما إنْ لم يَنْتَهوا عنه فيجبُ استمرارُ قِتالِهم، لأنهم ظالمون، وقتالُ الظالمينَ واجب.

وعَبَّرَ عن قتالِ الظالمينَ بالعُدوان: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ من باب المشاكلة.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١ - هذه الآيَةُ من أوائِلِ الآياتِ التي فَتَحَتْ بابَ القِتال، ودَعَت المسلمينَ إلى قتالِ المعتدين.

والراجحُ أنَّ أوَّلَ ما نَزَلَ في القتالِ هو الإذْنُ للمؤمنينَ بالقِتالِ، لأنهم ظُلِموا من قِبَلِ الكافِرين. قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج:٣٩].

وهذه هي الآيَةُ الثانيةُ طَلَبَتْ من المسلمينَ قِتالَ أعدائِهم المُقاتِلين لهم.

٢- أمَرَ اللهُ المسلمينَ بقِتالِ أعدائِهم المُقاتِلينَ لهم، وهذا الأمْرُ للوُجوب، ومَعْنى هذا أنهم إنْ لم يُقاتِلوا المُقاتِلين يكونونَ غيرَ مُنَفِّذينَ للأمْر، وتاركينَ للواجِب، وهذا فيهِ إثْمٌ.

٣- ليسَ الأمْرُ في قولِه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ خاصّاً بالمسلمينَ في المدينة زمن رسول الله ﷺ، بل هو عام يشمل المسلمين في أيِّ زَمانٍ ومَكان، فأيْنَما وُجِدَ مسْلمونَ يُقاتَلونَ من قِبَلِ أعدائِهم، فهم مأمورونَ بقتالهم، وإنْ

لم يَفْعَلوا ذلك كانوا آثِمين، فمِنْ غيرِ المقبولِ أن يُقاتِلَ الأعداءُ المسلمين، وأنْ يَقِفَ المسلمونَ مَكْتوفي الأيْدي.

٤ – القتالُ ليس بمَعْنى الجهاد، لأنَّه لا تَرادُفَ في القُرآن... فالقِتالُ في اللُّغَة هو الإخضاع، تَقولُ: قَتَلَه، أيْ: أخْضَعَه. وعلى هذا قولُ الشاعِر:

تَقَتَّلْـــتِ لي حَتَّـــى إذا مـــا قَتَلْتِنـــي تَنَسَّـكْتِ مـا هـذا بِفِعْـلِ النَّواسِـكِ

أي: خَضَعْتِ لي، ولَمَّا أخْضَعْتِني لَكِ تَنَسَّكْتِ.

وقِتالُ القَوْمِ إخْضاعٌ لهم.

ويَقومُ القتالُ على استخدامِ الأسلحةِ وإطْلاقِ النار.

أما الجهادُ فهو أعَمُّ من القِتال، لأنه يقومُ على بَذْلِ أقْصى الجهدِ في نُصْرَةِ دينِ الله، فكُلُّ عَمَلٍ لنصرةِ الإسلامِ جِهاد، على المستوى الفرديِّ والجماعِي، سواءٌ كانَ بالعِلْم أو بالكلام أو الكتابةِ أو الدعوةِ أو العملِ أو الموقف أو القتال. القِتالُ صورةٌ واحِدَةٌ من صُوَرِ الجهادِ الكثيرة، وأُسلوبٌ من أساليبِ الجهادِ العَديدَة.

والقاعِدَةُ تُقرر: كُلُّ قِتالٍ جِهادٌ، وليسَ كُلُّ جِهادٍ قِتالاً.

٥ – يَدُلُّ قولُه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على تَحديد هَدَفِ القِتالِ، في أوَّلِ آيةٍ تأمرُ المسلمينَ به، إنّ هَدَفَ القِتالِ هو نصرةُ دينِ الله، وهذا القتالُ هو في سَبيلِ الله، لرفْعِ كلمةِ الله، وهذا التحديدُ استبعادٌ للأهدافِ الأرضيةِ من القِتال، التي عرفَتْها البشرية. والإسلامُ حَريصٌ على تَحديدِ الهدف، وضَبْطِ الوَسيلة، ليتميَّزَ المقاتِلونَ المسلمونَ في حَرْبِهم وقتالِهم.

٦ – تحديدُ هَدَفِ القِتالِ بأنه لرفْعِ كلمة الله، يَجعلُ هذا القتالَ عِبادَةً لله، وهذا ارْتقاءٌ من الإسلامِ بهذا العَمَل، فيجعَلُه صورةً من صُوَرِ عِبادَةِ الله والتقَرُّبِ إليه. والمقاتِلُ عابِدٌ لله في قتالِه الأعداء، وهذه العبادَةُ منه أفضلُ من عِباداتِ النَّوافل.

وقَرَّرَ هذا المعنى رسولُ الله ﷺ. فقد روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سبيلِ الله كَمَثَلِ الصّائِمِ القائِم، القانِتِ بآياتِ الله، لا يَفْتُرُ من صيامٍ ولا صَلاةٍ، حتى يَرجعَ المجاهِدُ في سَبيلِ الله»(١).

ومن لَطيفِ القولِ أنَّ عبدَالله بنَ المبارَك رحمَه اللهُ كان مُجاهداً في سبيلِ الله على الثُّغور، وكان صاحِبُه الفضيلُ بنُ عِياضٍ رحمه الله مُجاوراً في بيتِ الله الحَرامِ، معتكفاً فيه... فبَعَثَ له ابنُ المبارَك رسالةً ينتقدُه فيها، وقال له أبياتاً من الشِّعرِ، منها:

يـا عابِـدَ الحَـرَمَيْنِ لَـوْ أبْصَـرْتَنا ... لَعَلِمْـتَ أنَّـكَ بالعِبـادَةِ تَلْعَـبُ
مَـنْ كـانَ يَخْضِـبُ خَـدَّهُ بدُموعِـهِ ... فَنُحورُنـا بِـدِمائِنا تَتَخَضَّـبُ
أوْ كـانَ يُتْعِـبُ خَيْلَـهُ في باطِـلٍ ... فَخُيولُنـا يَـوْمَ الصَّـبيحَةِ تَتْعَـبُ
رِيـحُ العَبـيرِ لَكُـمْ وَنَحْـنُ عَبيرُنـا ... وَهَـجُ السَّـنابِكِ وَالغُبـارُ الأطْيَـبُ

فلما قَرَأَ الفضيلُ بنُ عياضٍ الرسالةَ والأبيات بَكى، وقالَ: صَدَقَ أبو عَبْدِالرَّحمن ونَصَحَني(٢).

٧- بما أنَّ القتالَ في سَبيلِ الله عِبادَةٌ من أفْضَلِ العباداتِ لله، فإنَّه يكونُ أخلاقِيّاً نَظيفاً، له آدابٌ لا بُدَّ من مُراعاتِها، وتوْجيهاتٌ لا بُدَّ من الأخْذِ بها، ولذلك نَهَت الآيَةُ المسلمينَ عن الاعْتِداءِ على الآخَرينَ أثْناءَ القِتال، وحرَّمَتْ ذلك، وقَرَّرَتْ أنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المعتَدين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾.

ومن صُوَرِ الاعتداءِ قَتْلُ غيرِ المُقاتِلينَ، من النِّساءِ والأطفالِ والرُّهبانِ والطاعنين في السن، أو تَدميرُ البُيوت، أو قطعُ الأشجار.

وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٨٧٨.

(٢) تفسير آيات الأحكام للصابوني، ١/ ٢١٢، نقلاً عن ابن عساكر.

روى مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ عن بريدَةَ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «اغزوا بسمِ الله، في سبيلِ الله، قاتِلوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا ولا تَغْدُروا ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلوا الوَليد، ولا أصحابَ الصَّوامع...»[1].

وروى البخاريّ ومسلمٌ عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «وُجِدت امرأةٌ في بعضِ مَغازي رسولِ الله ﷺ مَقْتولَة، فأنكرَ رسولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّساءِ والصبيان»[2].

٨- أوجبَ اللهُ على المسلمين قِتالَ وقَتْلَ المُعْتَدينَ عليهم، في أيِّ مكان وَجَدوهم فيه، وتَمَكَّنوا منهم وقَدِروا عليهم، والمعتدونَ هم الذينَ جَنُوا على أنفسِهم، لأنهم هم الذين بَدَؤوا بالقَتلِ والعُدوان، والبادئُ أظلم.

ويُؤْخَذُ من قولِه تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ما يُسمّى بالحربِ المَفْتوحَة، غيرِ المُقَيَّدَةِ بمكان، ففي أيِّ مَكانٍ في الأرض يتمكَّنُ المسلمونَ من الجُنديِّ الكافِرِ المقاتِلِ لهم يَقْتُلونَه.

٩- إذا احتلَّ الكفارُ جُزْءاً من بلادِ المسلمين فإنه يجبُ على المسلمين قتالُ المحتلّين، وتَحريرُ ذلك الجزءِ المحتَلّ، وإخراجُ الكفارِ منه، ولا يَجوزُ لهم السكوتُ عن احتلالِه وإخراجِ أهْلِه منه، ودَليلُ ذلك أمْرُ المسلمين بإخراجِ الكفار: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ .

١٠- الكفارُ يَفْتِنونَ المسلمين، ويُعَذِّبونَ ويَضطَهِدون مَنْ قَدِروا عليه منهم، وهذا اعتداءٌ منهم على إنسانيتِه وحريتِه، وهذه الفتنةُ أشَدُّ من القَتْل، وهذا دليلٌ على ظُلْمِ الكافرينَ وبغْيِهم وإفْسادِهم، وعدمِ احترامِهم للإنسانِ وعقْلِه وحريتِه واختيارِه: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٧٣١، أبو داود برقم: ٢٦١٢، والترمذي برقم: ١٦١٧.
(٢) أخرجه البخاري برقم: ٣٠١٤، ومسلم برقم: ١٧٤٤.

١١- الإسلامُ يُعْلِي قيمةَ الإنسان، ويَحترمُ إنْسانِيَّته، ولذلك أنْكَرَ على الكفارِ فتنةَ وتَعذيبَ المؤمنين، واعتبرَ ذلك أشَدَّ من القتل، واعتبرَ هذا عُدواناً من الكافرينَ على المؤمنين، ودَعا إلى قتالِهم بسببِ ذلك، ليتحرَّرَ المسلمونَ المعَذَّبونَ عندَهم.

١٢- المسجدُ الحرامُ واحَةُ أمان، ومَنْ دَخَلَه كانَ آمناً، ولذلك نهى اللهُ المسلمينَ عن قِتالِ وقَتْلِ الكفارِ الذين عندَه، إذا كانوا مُحْتَرِمينَ للمسجدِ الحرام، ومُراعين لحرمَتِه وأمنِه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

١٣- إذا قاتَلَ الكفارُ المسلمينَ في المسجدِ الحرام أو عندَه، يكونون هم البادِئينَ بالعُدوان والبادئُ أظلم،عند ذلك يَجوزُ للمسلمينَ قتالُهم وقتْلُهم: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾.

١٤- الإسلامُ حريصٌ على هَيْبَةِ المسلمين وقوتِّهم وعزتِّهم، وعلى تأديبِ الكفارِ الذين يعتدونَ عليهم، ويشرعُ من الأحكامِ ما يُحقِّقُ هذه الهيبةَ وذلك التأديب، ولذلك شرع للمسلمينَ مجازاةَ وعِقابَ وتأديبَ الكفارين المعتدين، في أيِّ زمانٍ ومكان: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ (١٩١)﴾.

١٥- الإسلامُ يَدعو الكفارَ إلى الانتهاءِ عن الاعتداءِ على المسلمين، والتوقُّفِ عن قتالِهم، فإنِ انْتَهَوْا وتوقَّفوا فعلى المسلمين أنْ يتوقَّفوا عن قتلِهم.

١٦- الإسلامُ يَدعو الكفارَ إلى الانتهاءِ والتوقفِ عن ما هم فيه من كُفر، والدخولِ في الإسلام، فإنْ فعلوا ذلك صاروا مسلمينَ صالحين، ونالوا مغفرةَ الله الغَفورِ الرحيم: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢)﴾.

١٧- الإسلامُ يَدعو المسلمين إلى الاستمرارِ في قتلِ الكفارِ المعتدين على إخوانهم، بفتنتِهم وتعذيبِهم ليرتَدُّوا عن دينِهم، وجعلَ غايَةَ القتالِ التي يتوقَّفُ عندها توقُّفَ الفتنةِ والتعذيب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

ومعنى هذا أنَّ القِتالَ يهدفُ إلى تحريرِ الإنسانِ المُسْتَعْبَدِ المعتدى عليه عند الكفار، واحترامِ إنسانيتِهِ، ورفعِ الظلمِ والعدوانِ عنه.

٢١

الحرمات قصاص

سُورَةُ البَقَرَة

قال تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٤-١٩٥].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - الشهرُ الحرامُ: الشهرُ الذي يحرمُ القتالُ فيه.

٢ - الحُرُماتُ قِصاص: الالتزامُ بالحُرُماتِ مُتبادَل.

٣ - اعْتَدُوا عليه: رُدُّوا اعتداءَه عليكم.

٤ - التَّهْلُكَة: الهلاكُ والخسارة.

ثانياً: سبب النزول:

روى أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن أسْلَمَ أبي عمران قال: كُنّا في القسطنطينية، وعلى أهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عامر، وعلى أهلِ الشام فُضالَةُ بنُ عبيد، فخَرَجَ صفٌّ عظيمٌ من الرومِ، فصَفَفْنا لهم، فحَمَلَ رجلٌ من المسلمينِ على صَفِّ الرومِ، حتى دَخَلَ فيهم، فصاحَ الناسُ، وقالوا: سبحانَ الله، ألْقى بيدِهِ إلى التَّهْلُكَة...

فقامَ أبو أيوبَ الأنصاريُّ رضي الله عنه، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: أيها الناس: إنكم تَتأوَّلونَ هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نَزَلَتْ هذه الآيةُ فينا معاشرَ الأنصار.

إنّا لما أعزَّ اللهُ دينَه، وكثَّرَ ناصِريه، قالَ بعضُنا لبعضٍ سِرّاً: قد أكْرَمَنا اللهُ بصحبةِ رسولِ الله ﷺ ونَصْرِه، حتى فَشا الإسلام، وكَثُرَ أهْلُه، وكُنا قد آثَرْناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وَضَعت الحربُ أوْزارَها، فلو أقَمْنا في أموالنا فأصْلَحنا ما ضاعَ منها.

فأنزل اللهُ في كتابِه يَرُدُّ علينا ما هَمَمْنا به: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. فكانت التَّهْلُكَةُ تَرْكَنا الغَزْوَ، والإقامَةَ في الأموال.

قالَ أسلم: فما زالَ أبو أيوبَ غازِياً في سبيلِ الله، حتى قَبَضَه الله، ودُفِنَ في أرَضِ الروم(١).

وروى البخاريُّ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه قال: «نزلَتْ هذه الآيةُ في النَّفَقَة»(٢).

أي: نزلت الآيةُ في تَرْكِ النفقةِ في سبيلِ الله.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾:

المرادُ بالشهرِ الحَرامِ الشهرُ الذي حَرَّمَ اللهُ فيه القِتال، فالحرامُ بمعْنى اسْمِ المفعول: المُحَرَّم.

والأشهرُ الحُرُمُ أربعة، مذكورةٌ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢٥١٢، والترمذي برقم: ٢٩٧٢، والنسائي برقم: ١١٠٢٨، وابن ماجة برقم: ٤٧١١.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٤٥١٦.

وهذه الأشهرُ الحُرُمُ هي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرمٌ ورجب... وهي حُرُمٌ لأنَّ اللهَ حَرَّمَ فيها القِتال.

ومَعْنى «الحرام»: الذي يُمْنَعُ فيه القِتال.

و﴿ٱلشَّهْرُ﴾ في الجملةِ مبتدأٌ مرفوع، لكنَّه في الحقيقةِ مُضافٌ إليه لمضافٍ مَحذوف، والتقديرُ: حرمةُ الشهرِ الحرامِ بحرمةِ الشهرِ الحرام.

لأنَّ الكلامَ ليس عن الشهرِ الحرام، إنما الكلامُ عن حُرمةِ القتالِ فيه.

وذُكِرَ الشهرُ الحَرامُ مَرَّتينِ في الجملة، لأنّ الكلامَ عن فريقَيْن: عن المؤمنين وأعدائِهم. ففي المَرَّةِ الأولى أُريدَ به جانبُ المؤمنين، وفي المرةِ الثانية أُريدَ به جانبُ الكافرين.

ومَعْنى الجملة: الْتَزِموا أيها المؤمنونَ بعدَمِ القتالِ في الشهرِ الحرام بشرْطِ التزامِ الكفارِ به، لأنَّ حرمةَ القِتالِ في الشهرِ الحرامِ واجبةٌ عليهم كوجوبِها عليكم، فإنْ لم يَلْتَزِموا بها، وانْتَهكوا حُرْمَتَها، واعْتَدَوْا عليكم، سَقَطَ الالتزامُ بها عنكم، وجازَ لكم قِتالُهم في الشهرِ الحَرام.

قال الحسنُ البصري: لَمَّا عَلِمَ المشركونَ أنَّ الرسولَ ﷺ نُهِيَ عن قِتالِهم في الشهرِ الحرامِ أرادوا قِتالَه فيه، فأباحَ اللهُ قِتالَهم.

أي: إن اسْتَحَلّوا ذلك فيه فقاتِلْهم[1].

٢- ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ، بمثابةِ تَعليلٍ لها، فالجملةُ السابقةُ أباحَتْ للمسلمينَ قِتالَ الأعداءِ في الشهرِ الحرام إذا ابتدأَ الكفارُ القتالَ فيه.

(١) تفسير القرطبي، ٢/ ٢٣٦.

وقد يَتساءَلُ بعضُهم: لماذا أباحَ اللهُ قِتالَ الكفارِ في الشهرِ الحرامِ إذا بَدؤُوا القتال؟

الجوابُ في هذه الجملة: لأنَّ الحُرُماتِ قِصاص!

والحرُماتُ بمعْنى الأُمورِ المحَرَّمَة، التي حَرَّمَها اللهُ على المسلمين. والحُرُماتُ جمعُ مؤَنّثٍ سالمٍ، مفرَدُه: حُرْمَة. تقولُ: حُرْمَةٌ وحُرُمات، مثلُ: ظُلْمَةٌ وظُلُمات.

وعَبَّرَ بالجمعِ لأن المرادَ بها عِدَّةُ حُرُمات، كحُرْمَة الشهرِ الحرام، وحرمةِ المسجدِ الحرام، وحرمة الإحرام، وحرمةِ الاعتداءِ على الأموالِ والأعراضِ والأنْفُس... وغير ذلك.

والمرادُ بالقِصاص: المماثَلَةُ والمُساواةُ.

والمعنى: التزامُكم بالامتناعِ عن انتهاكِ المحَرَّماتِ في القتال مشروطٌ بامتناعِ الكفارِ عنها، فالقِصاصُ فيها: امتِناعُكُم مُماثِلٌ ومُساوٍ لامتِناعِهم.

فإن انتهكوا هم تلك الحُرُمات، وفَعَلوا المحَرَّمات، جازَ لكم عِقابُهم على ذلك، وإنْ قاتَلوكم في الشهرِ الحرام جازَ لكم قِتالُهم فيه، لأنَّ الحُرُمات قِصاص، والتَّساوي بينكم وبينهم واجبٌ في دَرَجةِ الالتزام بها، وعدمِ انتهاكِها ومخالفتِها...

٣- ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ :

الفاءُ حرفُ عطف. والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، باعتبارِها نتيجةً لها.

إذا كانت الحُرُماتُ قِصاصاً، وإذا كان انتهاكُ الكفارِ لحرمَةِ الشهرِ الحرامِ يُسقطُ حُكْمَ عَدَمِ قتالِكم فيه، فإنه يَجوزُ لكم قِتالُهم.

تُجيزُ الجملةُ الشرطيةُ قِتالَ المسلمين للكفار، حتى في الشهرِ الحرام، إذا اعتدى الكفارُ عليهم.

وعَبَّرَ باسْمِ الشرطِ «مَنْ» الدّالِّ على العُمومِ، فأيُّ شخصٍ أو فريقٍ أو جيشٍ يَعْتَدي على المسلمين، يَجِبُ على المسلمين قتالُه وتأديبُه ورَدُّ عدوانِه على اختلافِ الزمانِ والمكان.

والاعتداءُ عامٌّ أيضاً، فأيُّ صورةٍ من صورِ اعتداءِ المعتدينَ على المسلمين توجب على المسلمينَ رَدَّ اعتدائِهم.

وعَبَّرَت الجملةُ عن رَدّ اعتداءِ المعتَدين بالاعتداءِ: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾، وهذا من بابِ المشاكَلَة. والمشاكَلُة هي اتفاقُ الكلمتَيْن في اللفظ، مع اختلافِهما في المعنى.

فاعتداءُ الكفارِ على المسلمينَ مَذمومٌ وباطلٌ وقَبيح، لكنَّ اعتداءَ المسلمين عليهم محمودٌ وواجب وصَحيح، لأنه ليس اعتداءً في الحقيقة، إنما هو إبطالٌ ومواجهةٌ لاعتداءِ الكفار.

ومجازاةُ الكفارِ على اعتدائِهم ليس مُطْلَقاً ولا مَفْتوحاً، إنما هو مقيدٌ، ومَشروطٌ بأنْ يكونَ مُماثِلاً ومُساوياً لاعتدائِهم، ولا يَزيدُ عليه، لأنَّ الحُرُماتِ قِصاص، ويُشترطُ في القِصاصِ المساواةُ والمماثلة، فإنْ لم يكنْ رَدُّ العدوانِ بالمِثْلِ صارَ المظلومُ ظالماً، وصارُ المعتدى عليه معتدِياً، واللهُ لا يحبُّ المعتدين.

٤ - ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ :

الواوُ استئنافية، والجملةُ بعدَها مستأْنفة، للتعقيبِ على الأحكامِ التي قَرَّرَتْها الجُمَلُ الثلاثةُ السابقة.

رَبَطت هذه الجملةُ الأحكامَ التشريعيةَ السابقةَ بتقوى الله، ومع أنَّ الأمْرَ بتَقوى الله مطلق، إلاّ أنَّ أبرزَ ما تنطبقُ عليه هي الأحكامُ السابقة، أي: اتقوا اللهَ في قِتالِ المقاتِلين في الشهرِ الحرام، واتقوا اللهَ في الاقتصاصِ منهم، واتقوا اللهَ في رَدِّ اعتدائهم، واتقوا اللهَ في جعلِ الرَّدِّ مُماثلاً لاعتدائِهم.

وهذا التعقيبُ ربطٌ للأحكامِ والتشريعاتِ بالعقيدةِ والتقوى، وذلك لضمانِ الالتزامِ بها، وعَدَمِ مخالفتِها.

إنَّ القِتالَ في الإسلامِ محكومٌ بالأخلاقِ والآداب، ومرتبطٌ بالمبادئِ والقيم، فهو قِتالٌ أخلاقيٌّ شَريفٌ نَظيف، تُظَلِّلُه تقوى الله. والمقاتِلونَ عابدونَ لله، مُتّقونَ له، واللهُ مع المتقين، يُحِبُّهم ويُؤيدهم، ويُعطيهم الجزاءَ الجزيل.

٥- ﴿أَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

الواوُ استئنافية، والجملةُ بعدَها مستأْنَفَة، تتحدَّثُ عن الإنفاقِ على الجهاد.

أمرت الآيةُ السابقةُ بالجهادِ بالأنفس وقِتالِ المعتدين: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

وهذه الجملةُ أمرتْ بالجهادِ بالمالِ والإنفاقِ على المجاهدين، ومعلومٌ أنَّ الجهادَ يَحتاج إلى إنفاقٍ وتمويل.

ومفعولُ ﴿وَأَنفِقُواْ﴾ محذوف، والتقديرُ: أنْفِقوا أموالَكم في سبيلِ الله.

وتَقييدُ الإنفاقِ بأنه في سبيلِ الله، شرطٌ لقَبولِه عندَ الله، فلا بدَّ أنْ يكونَ المنفِقُ مُخلِصاً لله، يُريدُ بالإنفاقِ وجهَ الله، بعيداً عن الرياءِ والمباهاة.

اشترط القرآنُ أنْ يكونَ القِتالُ في سبيلِ الله لقَبولِه عند الله: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠].

واشترطَ أنْ يكونَ الإنفاقُ في سبيلِ الله لقبولِه عندَ الله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٦- ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾:

الواوُ حرفُ عطف، والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة. فبعدما أمرَ اللهُ المؤمنين بالإنفاقِ على الجهادِ نهاهم عن تركِه، لأنَّ تركَ الإنفاقِ يُعطلُ الجهاد، وهذا إلْقاءُ الأنفسِ إلى الهلاك والخسارة.

ومفعولُ ﴿تُلْقُوا﴾ محذوف، والتقديرُ: لا تُلْقوا أنفسَكم بأيديكم إلى الهلاك. أي: لا تُهلِكوا أنفسَكم بأيديكم.

والباءُ في ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ سَببيَّة. أي: لا تُهلِكوا أنفسَكم بسببِ إمساكِ أيديكم عن الإنفاق.

والتَّهْلُكَةُ اسْمُ مصدرٍ بمعْنى الهلاك.

تقولُ: هَلَكَ هَلاكاً وتَهْلُكَة.

والتهلُكةُ تكونُ بعدمِ الإنفاقِ على الجهاد، وليس بالاندفاعِ في القِتال.

ولذلك قالَ حذيفةُ بنُ اليمانِ ﷺ : نَزَلَتْ هذه الآيةُ في النَّفقة.

أي: تَنهى الآيةُ عن عَدَمِ الإنفاقِ على الجِهاد، وتعتبرُ عدمَ الإنفاقِ هَلاكاً وخسارَةً للأُمة.

وقد يظنُّ بعضُ المسلمين أنَّ الاندفاعَ في القتالِ والإقدامَ والبسالةَ والشجاعةَ إلقاءٌ بالنفسِ إلى التهلُكة، ويُطالبونَ بالتوقفِ عن ذلك.

وقد صَوَّبَ أبو أيوب الأنصاريُّ ﷺ هذا الظنَّ المردودَ والفهم الخاطئ، وهو يحاصِرُ الرومانَ مع المجاهدين على أسوارِ القسطنطينية، كما ذكَرْنا في أسبابِ نُزولِ الآية، وبيَّنَ أنَّ التهلُكةَ والخسارةَ في عَدَمِ إنفاقِ الأموالِ على المجاهدين والقعودِ عن الجهاد، والانشغالِ بالأُمورِ الشخصيةِ عن مواجهةِ الأعداءِ وقتالِهم.

٧- ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ :

الواوُ حرف عطف. والجملةُ معطوفةٌ على الأمْرِ بالإنفاق.

فبعدَما أمرَ اللهُ المؤمنينَ بالإنفاقِ على القتال أمَرَهم بالإحسان، وأخبرهم أنه يحبّ المحسنين.

والإحسانُ هو الإتقانُ والإجادَة، فمَنْ عَمِلَ عَمَلاً وجبَ عليه أنْ يُحسنَه، وأنْ يؤدِّيَه على أرفعِ وأفضلِ حالةٍ من الإتقانِ.

والأمرُ بالإحسان عامٌّ في الآية: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾، ليشمل الإحسانَ في كلِّ عَمَل، وكلِّ عبادة.

وأوَّلُ ما ينصرفُ إليه الإحسانُ في الأوامرِ الواردةِ في هذا السياقِ القرآني، ومن ذلك الإحسانُ في قتالِ الأعداء، والإحسانُ في ردِّ اعتدائِهم، والإحسانُ في الإنفاقِ على الجهاد.

ومن الإحسانِ الالتزامُ بتوجيهاتِ القرآنِ في الجهاد، ليكون جِهاداً أخلاقياً نَظيفاً، ومن الإحسانِ أيضاً المراقبةُ الحيَّةُ لله أثناءَ العملِ والعبادة، والإنفاقُ على الجهادِ. وقِتالُ الأعداءِ عبادَةٌ من أفضلِ العبادات، وعندما يُؤَدِّيها المجاهدون بإحسانٍ ومراقبةٍ لله، كأنهم يرونَه سبحانه، يكونون مُحسنين، وبذلك يَنالون محبةَ الله، الذي يحبُّ المحسنين.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- يَحرمُ على المسلمينَ البدءُ بقتالِ الأعداءِ في الأشهرِ الأربعةِ الحُرُم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرمٌ ورَجَب.

٢- إذا قاتَلَ الأعداءُ المسلمينَ في الشهرِ الحرام، يَجوزُ للمسلمينَ قتالُهُم فيه، لأنَّ الأعداءَ هم الذين بَدؤوا، والبادئُ أظلم، ومن غيرِالمقبولِ أنْ يَعتديَ الأعداءُ على المسلمين، وأنْ لا يَرُدَّ المسلمونَ الاعتداء.

وقد كانَ رسولُ الله ﷺ يَرُدُّ على اعتداءِ الكفارِ في الأشهرِ الحُرُم.

روى أحمد عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يَغْزو في الأشهرِ الحَرام، إلا أنْ يُغْزى، فإذا حَضَرَهُ أقامَ حتى يَنسلخَ[1].

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٥.

وحارَبَ رسولُ الله ﷺ هَوازِن وثَقيفاً في شوالَ من السنةِ الثامنة، ولما انهزمَتْ ثَقيفٌ تَحَصَّنوا في الطائفِ، فحاصَرَهم الرسولُ ﷺ في ذي القعدة وهو من الأشهرِ الحُرُم.

٣- من أحكام القتالِ في القرآن إباحةُ قِتالِ الكفارِ في كُلِّ مكانٍ إلا في المسجدِ الحرام، فلا يجوزُ للمسلمينَ أنْ يبدؤوهم فيه بالقتال، إلاّ إذا بَدؤُوا هم بقتالِ المسلمين، عندَ ذلك يُقاتلونهم فيه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾[البقرة:١٩١].

ومن أحكامِه في القتالِ أيضاً إباحَةُ قِتالِ الكفارِ في أيِ زَمان، إلا في الأشهرِ الحُرُم، فلا يَجوزُ قِتالُ الكفارِ في الأشهرِ الحرُم، إلاّ إذا بَدَؤوا هم القِتال، عند ذلك يَجوزُ قِتالُهم وردُّ اعتدائِهم: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

٤- حرمةُ المكانِ في المسجدِ الحرامِ مشروطَة، وحرمةُ الزمانِ في الشهرِ الحرام مشروطة، لأنَّ الحُرُماتِ قِصاص.

إذا التزمَ الكفارُ بحرمةِ المكانِ التزمَ بها المسلمون، وإذا التزموا بحرمَةِ الزمان التزمَ بها المسلمون، أما إذا انتهكوا حرمةَ المكان وقاتَلوا المسلمين في المسجدِ الحرام، فإنهم يفقدون ضمانةَ المسجدِ الحرام وأمانَهُ لهم، ويقاتلُهم المسلمون. وإذا انتهكوا حرمةَ الزمانِ وقاتَلوا المسلمينَ في الشهرِ الحرام فَقَدوا ضمانَةَ الشهرِ الحرامِ وأمانَه لهم، وقاتَلَهم المسلمونَ فيه.

٥- يَجبُ على المسلمينَ أنْ يَرُدّوا اعتداءَ الكافرين عليهم، ومن أجل ردِّ عدوانِهم أباحَ اللهُ للمسلمين ما كانَ حَرَّمَه عليهم، وهو قتالُ المعتدين في المسجدِ الحرام وفي الشهرِ الحرام.

٦- الالتزامُ بالمبادئ واجب على المسلمينَ والكافرين، ويجبُ أنْ يكونَ هذا الالتزامُ متبادَلاً بينَ الطرفين، وإذا أرادَ الكفارُ أنْ يلتزمَ المسلمونَ بها فلا بدَّ أنْ يَلتزموا هم بها.

ومن غيرِ المقبولِ أنْ يُطالِبَ الكفارُ المسلمينَ بالالتزامِ بها بينما هم ينتهكونَها، وقد دَعا القرآنُ إلى المساواةِ بين الفريقيْن في الالتزام: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ .

٧- العلاقاتُ مع الكفارِ لا بدَّ أنْ تقومَ على احترامِ الكفارِ للمسلمين، والمساواةِ في التعامل معهم، وليس على احتقارِ المسلمين واستذلالهم واستضعافِهم. ولا يَجوزُ للكفارِ أنْ يَكيلوا بمكيالين. فلا يَجوزُ لهم انتهاكُ المُحَرمات والاعتداءُ على المسلمين، فإذا رَدَّ المسلمونَ على اعتدائِهم اتَّهموهم بانتهاكِ المُحَرَّمات، وتَباكوا هم عليها... إنَّ الذينَ يَبْدَؤون بانتهاكِ الحُرُماتِ يَفقدونَ ضماناتِها، لأنَّ هذه الضمانات لا تحمي المُعْتَدين، فلا الشهرُ الحرامُ ولا المسجدُ الحرامُ يَحميانِ الكفارَ المعتدينَ المنتهكينَ حرمتَهُما.

٨- ليس رَدُّ اعتداءِ الكفارِ مُطْلَقاً، بل هو مقيَّدٌ، ويجبُ أنْ يكونَ مُساوياً لاعتدائِهم: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ .

فإنْ زادَ الرَّدُّ على الفعلِ كان المسلمون ظالمين، وتحوَّلوا من مُعْتدى عليهم إلى معتدين، وبذلك يكونون آثِمين. وهذا من عَدْلِ الإسلام حتى في التعاملِ مع الأعداء.

٩- قتالُ الكفارِ المعتدين عبادَةٌ لله، والمجاهدون مُلْتَزمون بتوجيهاتِ الإسلامِ وآدابِه في ممارستِه، ويتَّقونَ اللهَ أثناءَه، إنه جِهادُ الربانيِّين المتَّقين.

١٠- إباحَةُ قِتالِ المُعْتَدينَ في المسجدِ الحرامِ والشهرِ الحرام، دَليلٌ على أنَّ حُرمةَ الدماءِ والأموالِ والأعراضِ مقَدَّمَةٌ على حرمةِ المكانِ وحرمةِ الزمان، وهذا من مقاصدِ القرآن.

١١- وُجوبُ الإنفاقِ على الجهادِ والقِتال، وتجهيزِ المقاتلين، لأنَّ الأمْرَ في قوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ للوجوب، وإذا لم ينفق القادرُ عند تكليفه بالإنفاق يكونُ آثِماً.

وحتى يكونَ الإنفاقُ مَقْبولاً عندَ الله يجبُ أنْ يكونَ خالِصاً لوجْهِ الله.

١٢- التّثاقُلُ والقعودُ عن الجهاد، والتوقُّفُ عن الإنفاقِ، يقودُ إلى الهلاكِ والفسادِ والخسارة، ويُطْمِعُ الأعداءَ في الأُمّة.

١٣- في الجهادِ حياةُ وحيويةُ الأُمّة، وصِيانَةُ أوْطانِها، وحفظُ أموالِها، وتأديبُ أعدائِها، والاستبسالُ في القتالِ شجاعَة، والانغماسُ في الأعداءِ جِهادٌ مَبرور، ومَن استُشهدَ بذلك فهو شَهيدٌ مأجور.

١٤- أوجبَ اللهُ الإحسانَ على المؤمنينَ المجاهدينَ والمقاتلين، والمُنْفقينَ في سبيلِ الله، كما أوجبَه على المؤمنينَ في كلِّ عملٍ يعملونَه، وكلِّ عبادَةٍ يُؤَدُّونَها.

والإحسانُ يقومُ على إجادةِ أداءِ الشيء وإتقانِه والارتقاءِ به، والتوجُّهِ إلى الله في أدائِه، وابتغاءِ الأجْرِ منه وحْدَه سبحانه.

٢٢

من أحكام الإحرام بالحج أو العمرة

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة:١٩٦].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - أَتِمُّوا: أكمِلوا الأداءَ.

٢ - الحَجُّ: التوجُّهُ والقَصْدُ. وهو قَصْدُ البيتِ الحَرام.

٣ - العمرة: الزِّيارَة. وهي زيارَةُ البيتِ الحرامِ في غيرِ موسمِ الحَجّ.

٤ - أُحْصِرْتُم: حُبسْتُم ومُنِعْتُم من إكمالِ شِعائرِ الحَجِّ أو العُمْرَة.

٥ - اسْتَيْسَر: تَيَسَّرَ ووُجِدَ بسُهولَة.

٦ - الهَدْيُ: ما يَسوقُه الحاجُّ أو المعتمرُ معه من الأنعامِ ليُذْبَحَ في الحَرَم.

٧ - المَحِلُّ: اسْمُ مَكان، يُطْلَقُ على المكانِ الذي يَجوزُ ذَبْحُ الهَدْيَ فيه.

٨ - أذىً: الشيءُ المؤذي في شَعَرِ الرأسِ كالقَمْل.

٩ - فِدْيَةٌ: ما يُدفَعُ كفارَةً مقابلَ مخالَفتِه قواعِدَ الإحْرام.

١٠ - نُسُك: الذَّبيحةُ يَذْبَحُها هذا المضطرُّ في الحَرَم.

١١ - تَمَتَّعَ بالعُمرة: أدّى مناسِكَ العمرةِ قبلَ البدءِ بمناسِكِ الحَجّ.

١٢ - حاضري المسجدِ الحرام: مُقيمونَ في مكة حول الحرم.

ثانياً: سبب النزول:

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن عبدالله ابن مَعْقِل. قالَ: قَعَدْتُ إلى كَعْبِ بن عُجْرَة ﷺ وهو في المسجدِ، فسأَلْتُه عن هذه الآيَة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؟

فقال: نَزَلَتْ فيَّ. كانَ بي أذىً من رَأْسي، فحُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقَمْلُ يَتَناثَرُ على وجْهي، فقال: «ما كنتُ أرى أنَّ الجَهْدَ بلغَ منك ما أرى، أتجدُ شاةً؟

فقلْتُ: لا.

فنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: صيامُ ثلاثةِ أيام، أو إطعامُ سِتَّةِ مساكين نصفَ صاعٍ طَعاماً لكلِّ مسكين. فنزلَت الآيةُ فيَّ خاصَّة، وهي لكم عامَّة...»[1].

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾:

الحَجُّ لُغَةً: التوجُّهُ والقَصْدُ.

وشَرْعاً: التوجُّهُ إلى البيتِ الحَرامِ لأداءِ المَناسِك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٥١، ومسلم برقم: ١٢٠١، وأبو داود برقم: ١٨٥٦، والترمذي برقم: ٩٥٣، والنسائي برقم: ٢٨٥١، وابن ماجة برقم: ٣٠٧٩.

والعمرةُ لغة: الزِّيارَة.

وشَرْعاً: زيارَةُ البيتِ الحَرامِ للطَّوافِ والسعيِ في غيرِ وقْتِ الحَجِّ. وسُمِّيَتْ عُمْرَةً من الاعتِمار، واعْتِمارُ البيتِ الحِرامِ تَعميرُه بالناسِ وعَدمُ تَرْكِه فارِغاً.

وهذا الأمْرُ: ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ موجَّهٌ من الله للمسلمين، وهذا الأمْرُ للوُجوب.

وإتمامُ الشيء: إكمالُه، والإتيانُ به على أكْمَلَ وأوْفى وأحْسَنِ صورةٍ، وإتمامُ الحَجِّ والعمرةِ واجبٌ على مَنْ شَرَعَ فيهما. ويكونُ الشُّروعُ فيهما عندَ الإحرامِ من الميقات، ففي الميقاتِ يَلْبَسُ المسلمُ مَلابِسَ الإحرامِ، ويَنوي بالحَجِّ أو العُمرة، ثم يرفَعُ صوتَه بالتلبية، وبذلك يَكونُ قد بَدَأ بالحَجِّ أو العُمْرَة، ويَجِبُ عليه إتمامُ عِبادَتِه، ولا يتحلَّلُ إلاّ عندَ إكمالِ وإتمامِ نُسُكِه، أو إحْصارِه ومَنْعِه من الأداء.

وشبهُ الجملةِ ﴿لِلَّهِ﴾ تَقْييدٌ وتخْصيص، وهي تَدعو الحاجَّ أو المعتمرَ إلى أنْ يَكونَ ذلك منه خالِصاً لله، وأنْ يكونَ هو مُخْلِصاً لله، وأنْ لا يكون له فيه هَدَفٌ دنيويّ، أو عَمِلَه رِياءً ومباهاة وافتخاراً، فإنْ كانَ كذلك لا يقبَلُه اللهُ منه. وعلى الحاجّ أو المعتمر استحضارُ هذا المعنى الخالِصِ المُخْلِصِ لله عندما يَنوي عندَ إحرامِه، واستمرارُ استحضارِه حتى الانتهاءِ من نُسُكِه....

٢ - ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفَة على الجملةِ السابقةِ بحرفِ الفاء في ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ .

وهي بمثابةِ استدراكٍ على الجملةِ السابقة، فالجملةُ السابقةُ أوجَبتْ على كُلِّ مَنْ نوى بالحجِّ أو العمرةِ إتمامَهما، وعدمَ التحلُّلِ إلا بعدَ الفراغ من مناسِكِهما.

ولكنْ قد يحصلُ للمسلمِ أمْرٌ مُفاجئ، يَحولُ بينَه وبينَ إتمامِ أدائِهما، وهذا المانعُ لا إرادِيّ، فماذا يفعلُ هذا المُحْرِمُ؟

استدركتْ هذه الجملَة، وبَيَّنَت الحكمَ في ذلك.

والإحصارُ هو المَنْع. تقولُ: حَصَرَ الرجُلُ نفسه فعلَ كَذا، أي: امْتَنَعَ عن فعله، وأحْصَرَ الرجلُ خصْمَه فعلَ كذا، أي: مَنَعَه من فعلِه. وأُحْصِرَ الرجُلُ فعلَ كذا، أي: مُنِعَ من فعلِه.

فمعنى ﴿إِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: إنْ مُنِعْتُم -لأمْرٍ قاهرٍ مفاجئ لا إرادِيّ- من إتمامِ الحَجِّ أو العمرة.

والراجحُ أنَّ إحصارَ الحاجِّ أو المعتمرِ عامٌّ، يَشملُ كُلَّ مانعٍ قَهْرِيّ، يمنَعُ من إتمامِ ما بدَأه من حَجٍّ أو عُمْرَة. وقد يكونُ هذا المانعُ بسببِ عَدُوٍّ يتغَلَّبُ عليه ويوقفُه، وقد يكونُ بسببِ سِجْنٍ يوضَعُ فيه ويُحْبَسُ، وقد يكونُ بسببِ مَرَضٍ شَديدٍ يُقْعِدُه ويَشُلُّ حَرَكَته ويُعيقُه عن مواصلةِ نُسُكه، وقد يكونُ بسببِ ضَياعٍ، أو ذهابِ مالٍ، أو نفادِ نَفَقة، أو غير ذلك.

عندما يُحْصَرُ المُحْرِمُ بالحَجِّ أو العمرةِ كيفَ يَتَحَلَّلُ؟ لأنه لا يُمكنُ أنْ يَبقى بملابسِ الإحْرام أسابيعَ أو شُهوراً... لذلك جاءَ التيسيرُ من الله في هذه الجملة، حيثُ أمرَه اللهُ أنْ يذبَحَ ما كانَ مَيْسوراً عليه من الذبائح، فإنْ كانَ غَنِيّاً ذَبَح ناقَةً أو بَقَرَة، وإنْ كانَ أقَلَّ غنىً ذَبَحَ شاة.

إنَّ فعلَ ﴿ٱسْتَيْسَرَ﴾ يَدُلُّ على يُسْرِ الشريعةِ الإسلامية، وأنَّ اللهَ لا يكلفُ نَفْساً إلا وُسْعَها، فهذا المُحْصَرُ بذبَحُ ما تَيَسَّرَ له.

وسُمِّيَ الحيوانُ المذبوح هَدْياً، لأنه هَدِيَّةٌ يُهديها المُحْرِمُ بحَجٍّ أو عمرةٍ إلى بيتِ الله الحرام، وهذه الهديَّةُ دَليلٌ على محبَّتِه له، ولذلك يُقَدِّمُ له هذه الهَدِيَّة، وفيه مَعْنى الهُدى أيضاً، لأنه بذبْحِه للهَدْيِ يَزْداد هُدى وإيماناً وتَقوى لله.

٣- ﴿لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ :

دَعَت الجملةُ السابقةُ المُحْرِمَ المُحْصَرَ إلى أنْ يَذْبَحَ الهديَ قبلَ تَحَلُّلِه الاضطراري.

وتابَعَتْ هذه الجملةُ بَيانَ الحكْمِ بأنَّه لا يَجوزُ أنْ يَتَحَلَّلَ من إحرامِه إلاّ بعدَ أنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

والنَّهْيُ في ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ للتَّحريم والمَنْع، وحَلْقُ الرأْسِ يَعْني تَحَلُّلَ المُحْرِمِ من إحْرامِه، لأنه لا يَجوزُ أنْ يقصَّ أظافره أو أنْ يَحلِقَ رأسَه أثناءَ إحرامِه.

و﴿مَحِلَّهُۥ﴾ : اسْمُ مَكانٍ واسْمُ زَمانٍ، يَجوزُ إطْلاقُه على مكانِ ذَبْحِ الهَدْي، كما يَجوزُ إطلاقُه على زَمان ذَبْحِه.

و﴿حَتَّىٰ﴾ : غائِيَّة، ومَعْنى ﴿يَبْلُغَ﴾ : يَصِلَ.

والمعنى: يَجِبُ على المُحْرِمِ المُحْصَرِ أنْ يَنتظرَ حتى يَصِلَ الهَدْيُ الذي سيذْبَحُه مَكانَ ذَبْحِه وزَمانَه.

والسؤال: متى يَبْلُغُ الهَدْيُ مَحِلَّه؟ ومتى يَتَحلَّل المُحْرِمُ المُحْصَرُ؟

الجوابُ في فِعْلِ الرسولِ ﷺ.

روى البخاريُّ وأبو داود عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة ومَرْوانَ بنِ الحَكَمِ رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ زَمانَ الحديبيةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مائةٍ من أصحابِه، حتى إذا كانُوا بذي الحُلَيْفَة قَلَّدَ رسولُ الله ﷺ الهَدْيَ، وأَشْعَرَه، وأحْرَمَ بالعُمْرَة...»[1].

كان ذلك في السنة السادسةِ من الهجرة، حيث تَوَجَّهَ ﷺ مَع ألْفٍ وأربعائةٍ من أصحابِه لأداءِ العمرة، وأحْرَمَ ﷺ وأحْرَمَ أصحابُهُ معه بالعُمْرة، ولما كانوا في الحُدَيْبِيَة، مَنَعَتْهم قريشٌ من الوصولِ إلى الحَرَم، وصاروا مُحْصَرينَ في الحُدَيْبِيَةِ.

وجَرَتْ بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ قُرَيْشٍ مفاوضاتٌ مُطَوَّلَة، انتهتْ بعَقْدِ صلح الحديبية، وكان من بُنودِ الصُّلْح أنْ يَعودَ مع أصحابِه هذا العامَ إلى المدينة، على أنْ يَعْتَمِروا العامَ القادم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤١٧٨، وأبو داود برقم: ٢٧٦٥.

وقد تَأَثَّرَ الصحابَةُ لهذا المَنْعِ، لأنهم كانوا يَأمَلونَ أنْ يَصِلوا إلى البيتِ الحرام وأداءِ العُمرة.

ولما انتهتْ إجراءاتُ الصلحِ كان لا بُدَّ أنْ يَتَحَلَّلُوا باعتبارِهِم مُحْصَرين.

روى البخاريُّ وأبو داود عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَروانَ بنِ الحَكَمِ رضي الله عنهما قال: «... لما فرغَ رسولُ الله ﷺ من الكتابِ قال لأصحابه: «قوموا فانْحَروا ثم احْلِقوا».

فوالله ما قامَ منهم رَجُل، حتى قالَ ذلك ثلاثَ مرات... فلما لم يَقُمْ منهم أحَد، دخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فذَكَرَ لها ما لَقِيَ من الناس، فقالَتْ: يا نَبِيَّ الله: اخْرُجْ، ثم لا تُكَلِّمْ أحداً منهم كَلِمَة، حتىَ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وتَدعُوَ حالِقَك فيَحْلِقَك.

فخرجَ، فلم يُكَلِّم أحداً منهم، حتى فَعَل ذلك: نَحَرَ بُدْنَهُ، ودَعا حالِقَه... فلما رأوا ذلك قاموا، فنَحَروا، وجَعَلَ بعضُهم يَحْلِقُ بَعْضاً، حتى كادَ بعضُهم يَقْتُلُ بَعْضاً...»[1].

ذَبَحَ الرسولُ ﷺ هَدْيَهُ في الحديبية مكانَ إحْصارِه، وفعلَ أصحابُه مِثْلَه. وفِعْلُه ﷺ حُجَّة.

وهذا دَليلٌ على أنَّ «مَحِلَّ» الهَدْيِ المذكورَ في الآية هو مَكانُ إحْصارِ المُحْصَر، وأنه يَذْبَحُ هَدْيَه ثم يَحْلِقُ شعره ويَتحلَّلُ في ذلك المكان...

٤ - ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ :

تُتابعُ الآيَةُ عَرْضَ الأحكامِ المتعلقةِ بالإحْرام، فبعدَ أنْ ذَكَرَتْ حُكْمَ المُحْصَر، وأنَّ عليه أنْ يَذْبَحَ هَدْياً، ولا يتحلَّلَ إلاَّ بعدَ ذَبْحِ هَدْيه مكانَ إحْصارِه، تقدمُ الآيَةُ رخصَةً لمن كانَ مَريضاً أو به أذى في أنْ يُخالِفَ أحكامَ إحرامِه مُقابِلَ فِدْيَة.

وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على ما سَبَقَ بالفاء.

ونُزولُ هذه الجملةِ من الآيَةِ في كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه ، الذي أحْرَمَ مع رسولِ الله ﷺ ، وكان القَمْلُ يَتَناثَرُ من شَعْرِ رأْسِه على وَجْهِه، فرخَّصَ له رسولُ الله

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤١٧٨، وأبو داود برقم: ٢٧٦٥.

ﷺ بحَلْقِ شَعْره، مقابِلَ فِديةٍ من صيامٍ أو صَدَقَةٍ أو ذَبْحِ شاة، كما ذكَرْنا ذلك في سببِ نُزولِ هذه الجملةِ من الآية.

وشَرَعَتْ هذه الجملةُ رُخْصَةً لأيِّ مُسْلِمٍ مُحْرِمٍ بحَجٍّ أو عُمْرَة، وهو مَريضٌ أو به أذى، أنْ يفعلَ كما فعلَ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه.

والمريضُ المُحْرِمُ قد يكونُ مَرَضُه شديداً، يمنَعُه من الحركةِ والسيرِ، فهذا يكونُ مُحْصَراً، يتحلَّلُ مكانَ إحْصارِه.

وقد يكونُ مَرَضُه أخَفَّ، ويمكنُه السيرُ والحركةُ، فهذا ليس مُحْصَراً، ولكن إذا اضطرَّ إلى مخالفةِ بعضِ أحْكامِ الإحرامِ من حَلقِ شعرٍ أو لبسِ مَخيط، فإنه يفعلُ ذلك مقابِلَ فدْيَة.

وذكرت الجملةُ مَنْ كان به أذىً من رأسِه للنَّصِّ على ما كانَ يُعانيهِ كَعْبٌ رضي الله عنه، حيث كانَ الأذى في رأسِه يتمثَّلُ في القَمْلِ الذي تَساقَطَ منه.

وخَيَّرَتْ هذه الجملةُ هذا المضطرَّ بين ثلاثةِ أنواعٍ من الفدية، وهي إما صيامٌ أو صَدَقَةٌ أو ذَبْح.

وحَدَّدَ رسولُ الله ﷺ ذلك لكَعْبٍ رضي الله عنه، وذلك في قوله له: «أما تَجِدُ شاةً؟ قالَ: لا. قالَ: صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مساكين، لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاع».

الفِدْيَةُ إذَنْ ذَبْحُ شاةٍ إنْ تيسَّرَ ذلك، وهذا أفضلُ. فإنْ لم يَتَيَسَّرْ ذلك خُيِّرَ بينَ صيامِ ثلاثةِ أيام، أو إطعامِ ستَّةِ مساكين.

٥- ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ :

تَنتقلُ الآيةُ من الحديثِ عن رُخْصَةِ المُحْرِمِ المضطرِّ إلى مُخالفةِ شُروطِ الإحرام إلى الحديثِ عن رخصةِ التمتُّعِ بالعمرةِ قبلَ الحج، وتعطفُ الحكمَ الثاني على الحكمِ الأوَّلِ بالفاء.

والتمتُّعُ صورةٌ من صُوَرِ أداءِ العمرةِ مع الحجِ، وذلك بأنْ يُحْرِمُ من الميقاتِ بالعمرة، وعندما يصِلُ بيتَ الله الحرامِ يُؤَدِّي مناسِكَ العمرةِ من الطوافِ والسَّعْي، ثم يَتحلَّل، وتُباحُ له كلُّ محظوراتِ الإحرامِ، من لبسِ المخيط والحَلْقِ والقَصِّ ومعاشرةِ النساء، ثم يَنوي بالحَجِّ من مكانِ إقامتِه في مكةَ يومَ الثامنِ من ذي الحجة. وعليه أنْ يذبحَ هَدْياً في الحرمِ مقابلَ هذه الرُّخصة.

وجاءَ فعلُ الشَّرْط ﴿أَمِنتُمْ﴾ لأنَّ الكلامَ كان عن الإحْصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والأمْنُ هو الوصولُ إلى بيتِ الله الحرامِ بأمان، وليس الأمْنُ شَرْطاً لجوازِ التمتُّع، وإنما هو لبيانِ واقعِ المسلمينَ عند نزولِ الآية، حيث مُنِعوا من أداءِ العمرةِ في السنةِ السادسة، وأُحْصِروا في الحديبية.

وما تعلَّقَ به الفعلُ محذوف، والتقديرُ: إذا أمِنتُمْ من العَدُوّ. وتوجبُ هذه الجملةُ على مَنْ تمتَّعَ بالعمرةِ ذَبْحَ هَدْي: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي: عليه أنْ يَذْبَحَ هَدْياً يَتفقُ مع قُدْرَتِهِ الماليّة، فإمّا أنْ يَذبحَ ناقَة، وإمّا أنْ يَذبحَ بقرة، وإمّا أنْ يَذبحَ شاة.

واللطيفُ أنَّ الآيَةَ أوجبتِ الهَدْيَ على المُحْصَرِ بقولِها: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وأوجبت الهَدْيَ على المتمتعِ بالصيغة نفسها: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ودَلَّ هذا على يُسْرِ الشريعةِ الإسلامية، لأنَّ اللهَ لا يُكلفُ نَفْساً إلا وُسْعَها.

٦ - ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ :

تُتابعُ الآيةُ الحَديثَ عن الواجبِ على المتَمَتِّع، فالجملةُ السابقةُ أوْجَبَتْ عليه أنْ يَذْبَحَ هَدْياً، وتَلْتَفِتُ هذه الجملةُ إلى المتمتعِ الذي لا يَجِدُ ثَمَنَ الهَدْي، وعَطَفَتْ هذا الحكْمَ على الحكمِ السابق.

المتمتِّعُ الواجبُ عليه الهَدْي، ولا يَجِدُ ثَمَنَ الهَدْيِ ليذبَحَه، ينتقلُ للصِّيام، والواجبُ عليه صيامُ عشرةِ أيامٍ كامِلَة، وهذه الأيامُ مقسمَةٌ إلى قِسْمَيْن:

الأولَ: ثلاثَةُ أيام: يَصومُها المتمتعُ في الحَجِّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. ومَعْنى ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾: أثناءَ أدائِه مناسكَ الحج.

ومعلومٌ أنّ مناسِكَ الحَجِ تبدأُ من يومِ التَّرْوِيَة، وهو اليومُ الثامنُ من ذي الحِجَّة، وتَنْتَهي في اليومِ الثالثِ من أيامِ التَّشْريق، في اليومِ الثالثَ عشرَ من ذي الحِجَّة. أي أنَّ أمامَه ستةَ أيامٍ في الحَجِّ، يَصومُ منها أيةَ ثلاثةِ أيامٍ يُريدُها، حتى لوكانَ يومَ عَرَفَة، على الراجح.

الثاني: سبعةُ أيام: يَصومُها المتمتِّعُ إذا رجَعَ إلى وَطنِه: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. والمرادُ بالرجوعِ الوصولُ إلى بيتِه.

والراجحُ أنه لا يبدَأُ بصيامِ السبعةِ إلاّ إذا وَصَلَ بيتَه واستقرَّ، واستراحَ من وَعْثاءِ السَّفَر. وهو مُخَيَّرٌ في صيامِها متتابعةً أو مُتفرقة، لكنْ يُحَثُّ على الإسْراعِ في صِيامِها، حتى لا تَبْقى ذِمَّتُه مَشْغولة.

والأيامُ العَشرةُ الواجِبُ صِيامُها مُرادَةٌ بذاتِها، ورَقَمُها مَقصودٌ على الحقيقة، ولذلك أكَّدَت الجملةُ ذلك بقولِها: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، والمشارُ إليه هو الأيام، أي: تلك الأيامُ الواجبةُ عَشَرَةٌ كامِلَة. وذلك لتنفيَ الآيةُ أيَّ تَأْويلٍ خاطئ لها، بحملها على المجاز أو التكثير أو غيرِ ذلك.

٧- ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾:

المُشارُ إليه في اسْمِ الإشارَة: ﴿ذَٰلِكَ﴾ هو الحكمُ السابقُ، الذي يُجيزُ للحاجِّ التمتعَ بالعمرة، وأداءَها قبلَ الحج، وما تَرَتَّبَ عليه من وُجوبِ الهَدْيِ، وصِيامِ عشرةِ أيامٍ لمن لم يَجِد الهَدْي. والتقدير: ذلك الحكمُ في إباحَةِ التمتعِ.

وتُبينُ هذه الجملةُ أنَّ التمتعَ لمن لم يكنْ من أهْلِ مَكَّة، من أيِّ مَكانٍ جاء، أما أهلُ مكَّة فلا يَجوزُ لهم التمتُّع.

و﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هم المقيمونَ حولَ المسجدِ الحَرام، داخل منطقةِ الحَرَم، الذي يَحْرُمُ صَيْدُه وقَطْعُ شجرِه، وهم ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ لأنه يُمكنُهم القُدومُ إلى المسجدِ الحَرام في أيِّ وقتٍ لقُرْبِهم منه، كما أنه يُمكنُهم أداءُ العمرةِ في أيِّ يومٍ من السَّنَة...

أما القادِمونَ من المناطِقِ البَعيدة والبلادِ المختلفة، فإنه لا يتيسَّرُ القدومُ لهم لأداءِ العمرةِ في أيِّ وقْت، ولذلك رَخَّص الشرعُ لهم التمتعَ بالعمرةِ عندَ قدومِهم للحَجّ، وبعضُ الناسِ لا يتَيَسَّرُ له الوصولُ إلى المسجد الحرامِ في عُمُرِهِ إلا مَرَّةً واحِدَة.

والراجِحُ أنَّ مَدى ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هو منطقةُ الحَرَم كُلُّها، وليسَ البيتَ الحَرامَ فقط، ولا مكَّةَ فقط، وهي المنطقةُ المحدَدَةُ التي يَحرمُ صيدُها وقَطْعُ شَجَرِها وإقامةُ الكفارِ فيها.

٨- ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ :

ختمَ اللهُ هذه الآيةَ التشريعيةَ بهذهِ الخاتمةِ الحكيمة، وأمرَ فيها المؤمنينَ المكلَّفين بالأحكامِ بتَقْواه، والعلمِ بأنه شديدُ العقاب.

وحكمةُ هذه الخاتمةِ هي بَيانُ الضَّمانِ للالتزامِ بهذه الأحكامِ وعدم مُخالفتها، هذا الضمانُ الضامنُ هو تقوى الله، ومخافَتُه، وخشيةُ عقابه، لأنه شَديدُ العِقابِ للمخالِفين لأحْكامِه... تَقوى تَربطُ القلوبَ بالله، وتُوَجِّهُها إلى مراقبتِه، والحرصِ على مَرْضاتِه.

هذه هي طريقةُ القرآنِ الحكيمةُ في تَقريرِ الأحكامِ والتوجيهات لضمانِ الالتزام بها وعدم مخالفتها، إنه يربطُها بالعقيدة، ويَعرِضُها من خلال لَمسِ القلوبِ

وتوجيهها إلى الله، فالْتَقَت العقيدةُ والشريعةُ والتزكيةُ على الارتقاء بالمؤمنِ الملتزمِ بالأحكام.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الحجُّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ بإجماعِ العلماء، ودليلُ وجوبِه قولُ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصِيامِ رمضان، وحَجِّ البيت...»[١].

٢- الراجحُ أنَّ العمرةَ واجبةٌ كالحجّ، وأنها تجبُ في العمرِ مرةً على المستطيع كالحج، والفرقُ بينَها وبينَ الحجِّ أنَّ الحجّ ركنٌ من أركانِ الإسلام، والعمرةَ أقلّ درجةً منه.

ودليل وُجوبِ العمرةِ هذه الآية، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، حيثُ عطفَ العمرةَ على الحج، وأمر بإتمامِهما، والجامع بينهما هو الوجوب.

وروى مسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأصحابه في حَجَّةِ الوداعِ، وهو على المَرْوة: «لو أني استقبلْتُ من أمري مَا استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ، ولجعَلْتُها عمرة، فمَنْ كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، ولْيجعلْها عمرة».

فقامَ سُراقةُ بنُ مالك رضي الله عنه فقال: يا رسولَ الله: أَلِعامِنا هذا أم لأبَدٍ؟

فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعه، واحِدةً في الأخرى، وقال: «دَخَلت العمرةُ في الحج، دَخلت العمرةُ في الحج، لا بل لأبَدِ أبدٍ»[٢].

(١) أخرجه البخاري برقم ٨، مسلم برقم: ١٦.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٢١٨.

٣- مَنْ أحرمَ بحجٍّ أو عمرة وجبَ عليه إتمامُهما، ولا يجوزُ له التحللُ من إحرامِه إلا بعدَ الانتهاءِ من أداء المناسك، تنتهي العمرةُ بالسعي، وينتهي الحجُّ بانتهاءِ أيامِ التشريق، فالإحرامُ مُلزمٌ للمحرم.

ودليلُ الإلزام الأمرُ الصريحُ في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾. وإذا اضطرَّ المحرمُ إلى التحلل قبلَ الإتمام وجبَ عليه الذبح.

٤- قد يُحصر المحرم بالحج أو العمرة، وذلك بأن يُمنع من أداء المناسك، بسببٍ قاهرٍ لا إراديّ.

والراجحُ أنَّ الإحصارَ يشملُ كل مانعٍ لا إرادِي يمنعُ المُحرمَ بحجٍّ أو عمرةٍ من الوصولِ إلى الحَرَم.

ومن صُور الإحصارِ وجودُ عدوٍّ، أو إصابةُ المحرِم بمرضٍ شديدٍ يمنعُه من الوصولِ أو أداءِ المناسك، أو انتهاءُ نفقةِ المحرمِ وعجزُه عن مواصلةِ السير.

فالإحصارُ ليس خاصّاً بمنْعِ العدوّ على الراجح، لأنَّ الأحداثَ بعدَ الإحرامِ لا تخلو من مفاجآتٍ غير متوقَّعَة، قد تُقعدُ المُحْرِمَ وتَشلُّ حركتَه.

ودليل شُمولِ الإحصارِ لكلِّ مانعٍ قهريٍّ ما رواه أبو داود الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجةَ عن الحَجّاجِ بنِ عمرو الأنصاريِّ ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّة أُخْرى»[1].

اعتبرَ الحَديثُ مَنْ أصيبَ بكَسْرٍ أو عَرَجٍ مُحْصَراً.

٥- قد يكونُ الإحصارُ فرديّاً، كأنْ يُحْصَرَ الفردُ المُحْرِم، وقد يكونُ جماعِياً، كأنْ تُحصرَ مجموعةٌ من المُحْرِمين.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ١٨٦٢، والترمذي برقم: ٩٤٠ والنسائي ١٩٨/٥، وابن ماجة برقم: ٣٠٧٧.

وأولُ مَنْ أُحْصِروا رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، عندما توجَّهوا للعمرةِ في السنةِ السادسةِ من الهجرة، ومَنَعَتْهم قريشٌ منها، وأُحصِروا في أرض الحديبية.

٦- الأفضلُ لمن أحرمَ بالحج أو العمرة أن يشترط عند إحرامه، فإن أُحصرَ أو مُنعَ تحلَّل في إحصاره، وهو يشترط لأنه لا يدري ما سيحصلُ له أثناءَ سيره.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزبير رضي الله عنها فقالتْ: يا رسولَ الله: إني أُريدُ الحجَّ، وأنا شاكِيَة. فقال لها: «حُجِّي واشترِطي، وقولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني»[1].

أي: إنْ أُحْصِرْتُ في الطَريقِ بسببِ المَرَض فتَحَلُّلِي في مكانِ حَبْسي.

ودلَّ هذا الحديثُ على أنَّ المَرَضَ قد يكونُ سَبَباً من أسبابِ الإحصار، وأنَّ الإحْصارَ ليسَ بسببِ العدوِّ فقط، كما دلَّ على جوازِ الاشتراطِ عند نيةِ الإحرام.

فعلى مَنْ نوى الحجَّ أو العمرةَ أنْ يقولَ: اللهمَّ إنْ حَبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حبسْتَني...

٧- الهَدْيُ هو ما يذبَحُه الحاجُّ أو المعتمر، وهو من ثلاثة أصنافٍ من الأنعام، وهي الإبل والبقرُ والغَنم.

وسُمِّيَ هَدْياً لأنه مشتق من الهدِيَّة، فهو هديةٌ يُهديه الذابحُ للحرم، دَليلاً على محبتِه له، ويُلحظُ فيه معْنى الهُدى، والهُدى هو الاهتداءُ إلى الطريقِ الموصلِ إلى مرضاةِ الله، فهذا الهَدْيُ يَزيدُ صاحبَه هُدىً.

٨- أوجبَ اللهُ على المُحْصَرِ الممنوعِ من أداءِ المناسك ذَبْحَ هَدْي.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٠٨٩، ومسلم برقم ١٢٠٧.

٩- مِنْ يُسْرِ الشريعةِ تسهيلُ الأمرِ على المحْصَرِ المُلْزَم بذَبْح هَدْي، وذلك بعدم إلزامِه بصنفٍ منه معيَّن، وتركِ الأمْرِ ليَتَناسبَ مع وضعِه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فقد يَذبحُ ناقَة، وقد يَذَبح بقرة، وقد يَذبح شاة.

١٠- لا يجوزُ للمُحْصَرِ أنْ يتحلَّلَ إلا بعدَ أنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ.

١١- الراجحُ أن يذبَح المحصَرُ هديَه مكانَ إحصارِه، ويوزعَه على فقراءِ المنطقةِ التي هو فيه، وليس شَرْطاً أنْ يُرسلَه إلى الحرم.

ودليلُ هذا القولِ الراجحِ فعل الرسولِ ﷺ عندما أُحصرَ مع أصحابِه في الحديبية، حيثُ ذبحَ هَدْيَه في أرضِ الحديبية وتحلَّل، وفعلَ أصحابُه مثلَه. وهذا تنفيذٌ منهم لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

١٢- المحِلُّ في الآيةِ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ اسمُ مكانٍ على وزن: مَفْعِل. ويُطلقُ على المكانِ الذي يجوزُ ذبح الهَدْيِ فيه.

وهذا المَحِلُّ نوعان:

النوعُ الأول: مَحِلٌّ طبيعي: وهو مَكانُ ذبحِ الهَدْيِ في الأوضاعِ العادية، وهو الحَرَم، حيثُ يَذبحُ مَنْ وجبَ عليه الهديُ في منطقةِ الحَرَم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

النوع الثاني: مَحِلٌّ طارئ: وهو المكانُ الذي أُحصرَ فيه المُحْرِم، ومُنِعَ من الوصولِ إلى الحَرَم، وفيه يذبحُ هديَه، ويحلقُ رأسَه ويتحلَّل، وهذا ما فعلَه الرسولُ ﷺ وأصحابُه في الحديبية. وهو المقصودُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

١٣- المرضُ الذي يُصيبُ المحرمَ بالحجِّ أو العمرةِ على مستويَيْن:

المستوى الأول: مرضٌ شديد، يُقْعِدُ المحرمَ، ويشلُّ حركتَه، ولا يستطيعُ معه مواصلةَ سيرِه وأداءَ نسكِه، هذا المرَضُ يجعلُ صاحبِه مُحْصَراً، ينطبقُ عليه قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

المستوى الثاني: مرضٌ محتَمَل، يحتملُه المحرم، ويمكنُه أن يتحرَّكَ ويَسير، وأنْ يؤديَ نسُكَه، هذا المرَضُ لا يجعلُ صاحبَه مُحْصَراً، ويؤدّي المناسِك، لكن قد يخالفُ بعضَ موجباتِ الإحرام، فيلبسُ المخيط، أو يقصَّ الشعَر، وعليه الفدية. وينطبقُ عليه قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهذا ما حصلَ مع الصحابيِّ كَعْبِ بن عُجرَة ﷺ، وقد ذُكِرَتْ حادِثتُه في أسباب النزول.

١٤- يجوزُ للحاجِّ أنْ يحجَّ متمتعاً، بأنْ يؤدِّيَ العمرة، ثم يتحلَّل، ويبقى في مكة حتى يومِ الثامنِ من ذي الحجة، ومنها يُحرِمُ بالحج ويتوجَّه إلى مِنى ثم عَرَفات.

١٥- مَنْ حَجَّ متمتعاً وجبَ عليه أن يذبحَ هَدْياً مما تيسَّرَ له، إما ناقَة، وإما بقرة وإما شاة، لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

١٦- مَنْ وجَبتْ عليه الفديةُ لمخالفتِه محظوراتِ الإحرام، كأنْ يلبسَ المخيط أو يقصَّ الشعر، كان مخيَّراً في الفِدية، وتخييرُه بين ثلاثِ خِصال: إما ذَبْحٌ، وإما صِيامٌ، وإما صَدَقة، وهو المذكورُ في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأي خصلةٍ فعلَ أجزأتْه.

١٧- الفديةُ في القرآنِ مبهمة: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وقد بيَّنَتْها السنَّة، وذلك في حديثِ رسولِ الله ﷺ لكعبِ بن عُجرةَ ﷺ: «أما تجدُ شاة؟ قلتُ: لا. قل: صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستةَ مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع».

وهذا البيانُ صورةٌ من صورِ بيانِ السنَّةِ للقرآن.

١٨- الهَدْيُ المذكورُ في الآيةِ نوعان:

الأول: هَدْيُ الإحصار، ويذبَحُه المحصَرُ في مكانِ إحصارِه، وهو المذكورُ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

الثاني: هَدْيُ التمتُّع، وهو الذي يذبحُه منْ حَجَّ متمتِّعاً، وهذا لا يُذبحُ إلا في الحَرَم بعد يومِ النحر، وهو المذكورُ في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

واللطيفُ أنَّ مَن يذبحُ الهَدْي مخيَّرٌ بين ذبحِ الإبلِ أو البقرِ أو الغنم. واللطيفُ أيضاً أنَّ النَّوعين من الهَدْيِ مذكوران ضمنَ المتيسِّر، ومسبوقانِ بفعْلِ: ﴿ٱسْتَيْسَرَ﴾، في جملة: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

١٩- البديلُ عن هَدْيِ التمتعِ لمن لم يَجِدْ ثمنَه صيامُ عشرةِ أيام، من بابِ التيسيرِ عليه.

٢٠- يَجِبُ على مَنْ وجبَ عليه الصيامُ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ أثناءَ أدائِه الحجَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. وحرفُ الجرِّ ﴿فِي﴾ للظرف، ويَعْني أنْ يصومَ الأيامَ الثلاثة في أيامِ الحج.

ومعلومٌ أن أيامَ الحجِّ تبدأُ من يومِ التَّرْوِيَة في الثامنِ من ذي الحِجَّة. ومَعْنى هذا أنه لا يَجوزُ أن يصومَ قبلَ الثامنِ من ذي الحِجَّة. وإذا كانتْ أيامُ الحجِّ تنتهي باليومِ الثالثِ من أيامِ التشريق، فإنَّ الأيامَ الثلاثةَ تكونُ من أيامِ الحجِّ الستة.

٢١- الأيامُ السبعةُ الباقيةُ يصومُها الحاجَّ إذا رجع: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. والمرادُ بالرجوعِ الوصولُ إلى البيت، والاستراحَةُ فيه.

الراجحُ أنَّ الحاجَّ لا يصومُ في طريقِ العودة، إنما يبدأُ صيامَ الأيامِ السبعةِ بعدَ أنْ يرتاحَ في بيته.

٢٢- أكَّدَ القرآنُ على أنَّ الأيامَ الواجبَ صيامُها ثلاثةٌ في الحج، وسبعةٌ بعدَ الرجوعِ بقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ .

وهذه الجملةُ ليستْ حَشْواً، ولا تَحصيلَ حاصِل، إنما هي تأكيدٌ على حقيقةِ الرقم، وعلى تقسيم الأيامِ إلى القسمينِ المذكورين.

٢٣- المقُيمُ في منطقةِ الحرمِ لا يجوزُ له أنْ يحجَّ متمتعاً، لأنه يمكنُه أداءُ العمرةِ في كُلِّ وقت: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

٢٤- رَبَطَ القرآنُ أحكامَه وتشريعاتِه بتقوى الله لضمانِ الالتزامِ بها، وعدم مخالفتِها، ولذلك خُتِمَتْ هذه الآيةُ بجملة ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٢٣

من آداب الحج والعمرة

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة:١٩٧].

أولاً: معاني الكلمات:

١- أَشْهُرٌ مَعْلومات: أشهرٌ معروفاتٌ ثابتاتٌ لا تتغيَّر.

٢- فَرَضَ الحجَّ: أوجبَ الحجَّ على نفسِه عندَ إحرامِه.

٣- الرَّفَثُ: الجِماعُ ومقدِّماتُه والتعبيرُ عنه.

٤- الفُسوقُ: المَعصيةُ مهما كانَتْ.

٥- الجدالُ: النزاعُ والمخاصمة.

ثانياً: سبب النزول:

١- روى البخاريُّ وأبو داود والنسائي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كانَ أهلُ اليمنِ يحجّون، ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكِّلون. فإذا قَدِموا مكةَ سألوا الناسَ. فأنزلَ الله الآية: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ (١).

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٥٢٣، وأبو داود برقم: ١٧٣٠، والنسائي في الكبرى: ١١٠٣٣.

أخبرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ بعضَ أهلِ اليمن كانوا يُسيئونَ معنى التوكُّل على الله، ويظنّون أنه يعني عدمَ الأخذِ بالأسباب، فإذا سافروا من اليمنِ للحج لا يأخذونَ معهم الزادَّ من الطعامِ والشراب، بزعْمِ التوكلِ على الله، وكانوا في مكةَ يسألونَ الناسَ. فنهاهم اللهُ عن ذلك، وأمرهم بحملِ الزادِ من الطعامِ والشرابِ معهم.

٢- روى الطبريُّ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادُهم رَمَوْا بها، واستأْنَفوا زاداً آخر. فأنزلَ الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، فنُهوا عن ذلك، وأُمِروا أنْ يتزوَّدوا الدقيقَ والسويقَ والكعك[1].

ثالثاً: القراءات في الآية:

في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ثلاثُ قراءات صحيحة:

الأولى: قراءةُ عاصمٍ وحمزةَ والكسائيِّ وابنِ عامر ونافعٍ وخَلف: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ بالفتحةِ على الكلماتِ الثلاثة.

و«لا» -على هذه القراءة- هي النافيةُ للجنس. و﴿رَفَثَ﴾ اسمُ «لا»، مبنيٌّ على الفَتْحِ في محلِّ نَصْب، وخَبَرُها محذوفٌ تقديرُه: موجودٌ. و﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ متعلقٌ بالخبر. ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ معطوفةٌ عليها. ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ معطوفةٌ عليها. والتقديرُ: لا رَفَثَ موجودٌ في الحج، ولا فُسوقَ موجودٌ في الحج، ولا جدالَ موجودٌ في الحج.

الثانية: قراءةُ ابنِ كثير وأبي عمرو ويعقوبَ: ﴿فلا رَفَثٌ ولا فُسوقٌ، ولا جِدالَ في الحجِّ﴾ برفع الأُولَيَيْن: «لا رَفَثٌ ولا فُسوقٌ» وفتحِ الثالثة: «ولا جِدالَ».

---

(١) أخرجه الطبري برقم: ٣٧٢٩ بترقيم أحمد شاكر، وسنده صحيح، صحيح أسباب النزول: ٣٧.

على أنَّ «لا» في الأُولَيَيْنِ لنَفيِ الفَرْد، وهي تعملُ عَمَلَ «ليس»، و«رَفَثٌ» اسْمُ «لا» مرفوعٌ. و«في الحج» متعلقةٌ بخَبَرِها. والتقدير: لا رَفَثٌ واقِعاً في الحج ولا فُسوقٌ واقِعاً في الحج.

أما «لا» في الثالثةِ فإنها لنفيِ الجنس. و«جِدالَ»: اسْمُها مبنيٌّ على الفتحِ في محلِّ نصب، وخَبَرُها محذوفٌ تقديرُه: موجودٌ.

وعلى هذه القراءةِ الواوُ الأولى حرفُ عطف: «فَلا رَفَثٌ ولا فُسوقٌ». والواوُ الثانية في «ولا جِدالَ» حرفُ استئنافٍ. وجملةُ: «لا جِدال في الحج» مستأْنَفة، وليستْ معطوفةً على ما قبلها، والنفيُ في «ولا جِدالَ في الحج» أبلغُ من النفي في «فلا رَفَثٌ ولا فُسوقٌ».

الثالثة: قراءةُ أبي جعفر: ﴿فلا رَفَثٌ ولا فُسوقٌ ولا جِدالٌ﴾ بالرفع في الكلماتِ الثلاثة. على أنَّ «لا» هي النافيةُ للفرد، والعاملةُ عَمَلَ «ليس»، و﴿رَفَثٌ﴾: اسْمُها مرفوع، وخَبَرُها محذوف، والتقدير: لا رَفَثٌ موجوداً في الحج.

ومعلومٌ أنَّ النفيَ بلا النافيةِ للجنس أبلغُ وأكثرُ توكيداً من النفي بلا النافيةِ للفرد.

رابعاً: التفسير:

١ - ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ :

يخبرُ اللهُ في هذه الجملةِ الاسميةِ أنَّ أداءَ الحجِّ يكونُ في أشهرٍ معلوماتٍ ثابتات، لا تَغييرَ ولا تَبديلَ فيها.

و﴿ٱلْحَجُّ﴾ في الظاهرِ مبتدأ مرفوع، لكنَّه في الحقيقةِ مضافٌ إليه لمضافٍ هو المبتدأ، والتقدير: وَقْتُ الحَجِّ أشهر معلومات.

أي أنه لا يقعُ الحجُّ في غيرِ هذه الأشهر، فمن نوى الحَجَّ في غيرِها بطلَتْ نيتُه.

والراجحُ أنَّ هذه الأشهرَ هي شوالٌ وذو القعدةِ والعشرُ الأوائلُ من ذي الحِجَّة، والتي تنتهي بانتهاءِ أعمالِ الحجِّ بانتهاءِ أيامِ التشريقِ الثلاثة.

ولا يجوزُ أداءُ العمرةِ في هذه الأشهرِ المعلوماتِ إلاّ لمن نوى الحجَّ متمتِّعاً بالعمرةَ، أو قَرَنَ الحجَّ بالعُمرَة.

وعَبَّرت الجملةُ بالجمع ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ مع أنها شَهرانِ وعشرةُ أيام، لأنَّ الشهرَ الثالث «ذا الحجة» دخَلَ ثُلُثُه الأولُ فيها، فاعْتُبِرَ منها من بابِ التغليبِ وجبرِ الكسر، والدخولُ في اليومِ أو الشهر كاستكمالِه.

٢ - ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ :

الفاءُ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تبينُ ما يجبُ على مَنْ أحرمَ بالحجِ في هذه الأشهرِ المعلومات.

والضميرُ الذي في ﴿فِيهِنَّ﴾ يَعودُ على الأشهرِ المعلوماتِ، وما تعلقَ به فعلُ ﴿فَرَضَ﴾ محذوف، وهو «على نفسِه». والتقدير: فمن فرضَ على نفسِه فيهنَّ الحجَّ.

والفرضُ هنا الإيجابُ والإلزام. أي: أوجبَ على نفسِه أداءَ الحج. ويكون الفرضُ والإيجابُ بالإحرامِ مِن الميقاتِ والنيةِ والتلبية، فعندما يلبسُ ملابسَ الإحرام ينوي أداءَ الحج بصوتٍ مرتفع، ثم يُلَبِّي بصوتٍ عالٍ قائلاً: لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك. وبذلك يكون قد فرض على نفسِه الحجَّ، وعليه الالتزامُ بواجباتِ الإحرامِ وآدابِ الحج.

على مَنْ فَرَضَ على نفسِه الحَجَّ أنْ يتوقفَ عن مُحَرَّماتٍ ثَلاثة هي: الرفَثُ والفسوقُ والجدال. ولذلك نُفِيَتْ هذه الثلاثَةُ بلا النافيةِ للجنس.

والرفَثُ هو: الجِماعُ ومقدماتُه كالقُبلةِ والمُداعَبَة، والكلام عنه أمامَ النِّساء، حتى لا تستيقظُ الشهوةُ عندَه، أو يُثيرَ شهوتَهن...

والفُسوقُ هو الخُروجُ عن الطاعةِ إلى المعصية، وهو عامٌّ يشملُ أنواعَ المعاصي وهذه المعاصي، محرَّمةٌ في الحج وفي غيرِ الحج، لكنها في الحجِّ أكثرُ حرمَة، حيثُ الإحرام، والحالةُ الإيمانيةُ العالية، التي تتنافى مع الفُسوقِ والعصيان.

والجدالُ هو الخلافُ والخصامُ والنزاع، الذي يؤدِّي إلى الفُرقةِ والكراهية، ورفعِ الأصواتِ والحِدةِ والغضب، والسبِّ واللَّعن، وهذا الجدالُ والخصامُ يذهب بالأُخوةِ والمحبةِ التي يجبُ أن تسودَ الحجاج.

وعَبَّرت الجملةُ عن منعِ هذه الثلاثةِ بلا النافيةِ للجنس: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾. وأسلوبُ النفيِ أكثرُ توكيداً من أُسلوبِ النهيِ المباشر، والنفيُ بلا النافيةِ للجنس أبلغُ من النفيِ بلا النافيةِ للفَرد، لأنها تدلُّ على نفيِ حول جنسِ المنفِي، مهما كانت نسبتُه قليلة.

٣- ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وذكرت الحالةَ المقابلةَ لما في الجملةِ السابقة، فالجملةُ السابقة نَهَتْ عن أعمالٍ محرَّمَة، كالرفثِ والفسوق والجدال، وهذه الجملةُ وَجَّهَتِ الحُجَّاج إلى فعلِ الخير، وجاء التوجيهُ بأسلوبِ الترغيبِ والحثّ، فيكفي أنْ يتذكرَ الحُجاج المقْبِلونَ على الله أن اللهَ يَعلمُ كلَّ ما يفعلونَه من خير، حتى يُسارعوا إلى الإكثارِ منه. واللهُ لا يَعلمُ الخيرَ الذي يفعلُه الحُجاج فقط، وإنما يرضاهُ منهم، ويسجلُه لهم، ويثيبُهم عليه.

٤- ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ :

الواوُ استئنافية، والجملةُ مستأنفة، يأمرُ الله فيها الحجاجَ بالتزوُّد. وجملةُ ﴿تَزَوَّدُوا﴾ أمرٌ بالتزوُّدِ في سفرِ الحج، والمفعولُ به محذوف، والتقدير: تزوَّدوا الزادَ الذي يساعدُكم على أداءِ المناسك، من طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ وغيرِه.

وعَرَفْنا من سببِ النزولِ أنَّ هذه الجملةَ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ أنزلَها اللهُ ليُصَححَ نظرةَ بعضِ الحجاج، الذين لم يتزوَّدوا الزادَ المطلوبَ للحج بدعوى التوكُّل.

ويَشملُ الأمْرُ ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ نوعَيْنِ من التزوُّد:

١ - التزوُّد بالزادِ الماديّ، المتمثلِ بالطَّعام وغيرِه الذي هو غذاءُ الجسم.

٢ - التزوُّدُ بالزادِ الإيماني، المتمثلِ بالتقوى، الذي هو غذاءُ الروح.

٥ - ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾:

بعدَ أن اعتبرت الجملةُ السابقةُ أنَّ خيرَ الزاد التقوى، أمَرَ اللهُ في هذه الجملةِ الحُجّاجَ أنْ يَتَّقوهُ سبحانه، وتَقْواهُ بدوامِ مراقبتِه، واستحضارِ رَقابتِه ومَعِيَّتِه، والاستمرارِ على ذكْرِه وطاعتِه، وتوطينِ النفسِ على عدمِ معصيته.

ووَصَفَ اللهُ هؤلاءِ المخاطَبين بأنهم ﴿أُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ أي: أصحابُ العقولِ الواعيةِ الكبيرة، ويدلُّ هذا على أنَّ تقوى الله تَقودُ إلى تنشيطِ العقل وتكبيرِه وتفعيلِه والارتقاءِ به.

خامساً: الأحكام والدلالات:

١ - للحجِّ ميقاتٌ مكانيّ وميقاتٌ زمانيّ:

الميقاتُ المكانيُّ لا يَجوزُ تجاوُزُه إلا بإحرام، مثلَ «ذي الحُليفة» الذي هو الميقات المكانيُّ لأهلِ المدينةِ ومَنْ مَرَّ بها.

والميقاتُ الزمانيُّ وهو الزَّمانُ الذي لا يَجوزُ أداءُ الحَجِّ إلا فيه.

٢ - ميقاتُ الحجِّ الزمانيُّ هو الأشهرُ المذكورَةُ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

والراجحُ أن هذه الأشهرَ هي شهران وأكثرُ من عَشْرَةِ أيام، وهي: شوالٌ وذو القعدة، والأيامُ الأولى من ذي الحجَّة، وهي التي تنتهي في الثالثَ عشرَ من ذي الحجة، وهو نهايةُ أيامِ التَّشريق.

٣- الراجحُ أنه لا يَجوزُ الإحرامُ بالحجِّ في غيرِ هذه الأشهر، فإنْ نوى شخصٌ بالحَجِّ في غيرها جَعَلها عمرة.

٤- أشهرُ الحجِّ شهرانِ وثلاثةَ عَشَرَ يوماً، وعَبَّرتْ عنها الآيةُ بجمعِ التكسير: ﴿أَشْهُرٌ﴾ لأنَّ كَسْرَ الشهرِ يُعتبرُ شَهْراً، فاعْتَبْرتَ الثلاثةَ عَشَرَ يوماً شهراً، من باب التَّغْليب.

٥- وُصِفَتْ أشهرُ الحَجِ بأنها ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾، لأنَّ اللهَ جعلَها أشْهُراً للحج، وهي معروفةٌ للمسلمين، أعلمَهم اللهُ بها، وهي ثابتةٌ لا تتغيَّرُ ولا تتبدَّل، ولا نَسْأَ أو تأخيرَ فيها، كما كان يفعلُ العربُ في الجاهلية.

٦- تبدأ أعمالُ الحَجِّ بالإحرامِ من الميقات، ويَفرضُ الحاجُّ على نفسِه الحَج، ويلتزمُ بأحكامِه، ويَمتنعُ عن مُحَرَّماتِ الإحرام بمجردِ أنْ يلبسَ ملابسَ الإحْرام، ويَنوي الحَجَّ بصوتٍ مرتفع، ويَرفَعُ صوتَه بالتلبية.

٧- الجِماعُ يُبطلُ الحَج، وفِعْلُ مُقَدَّماتِه حَرام، كالقُبْلَةِ والمداعَبَة، ولا يَجوزُ للحاجِّ أنْ يتكلَّمَ بالرَّفَثِ والجماعِ أمامَ النِّساء.

٨- الفُسوقُ والعِصْيان حَرامٌ، في الحَجِّ وفي غيرِ الحَجّ، لكنَّه في الحَجِّ أشَدُّ حرمة، لأنَّ الأجواءَ الإيمانيةَ في المشاعر تحاربُه، والحالةُ الإيمانيةُ للحاجِّ لا تتفقُ معه، ولذلك كان أشَدَّ حُرْمَة.

٩- لا يَجوزُ أنْ يَحْتَدَّ الحاجُّ أو يغضب، أو يقومَ بجِدالٍ وخِصامٍ ونِزاعٍ مع إخوانه، لأنَّ هذا يَتنافى مع حالتِه الإيمانيةِ العالية.

١٠- حَرَّمَت الآيةُ المُحَرَّماتِ الثلاثةِ -الرفثَ والفُسوقَ والجدالَ- بأُسلوب النفي، وهو أكثرُ توكيداً وأبلغُ تحريماً من أسلوب النّهي المباشر، وجاءَ النفيُ بلا النافيةِ للجنس، التي تَنْفي حُصولَ جنسِ الشيءِ المنهيِّ عنه، مهما قَلَّتْ نسبتُه..

وجملةُ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ خَبَرٌ بمعْنى النَّهْي، كأنه قال: لا تَرْفُثوا ولا تَفْسُقوا ولا تُجادِلوا في الحج.

وأكَّدَ رسولُ الله ﷺ هذا المعنى:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ هذا البيتَ، فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ خرجَ من ذنوبِه كيوم ولَدَتْه أُمُّه»(١).

١١- الأمْرُ في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ للوجوب، فعلى مَنْ تَوَجَّهوا للحَجِّ أنْ يتزوَّدوا بالزادِ الضروريِّ من الطعامِ وغيرِه، وأنْ يَحْمِلوا معهم النفقةَ اللازمة.

١٢- المؤمنُ مأمورٌ بالتزوُّدِ بنوعَيْنِ من الزاد، في الحجِّ وغيرِه:

الأول: زاد ماديٌّ مَحْسوس، يقومُ على الطَّعامِ والشراب، وهذا ضروريٌّ للجِسْم.

الثاني: زادٌ معنويّ، يَقومُ على الإيمانِ والتَّقوى، وهذا ضروريٌّ للرُّوح، وهو خَيْرُ الزّاد، كما أخْبَرَ الله.

١٣- من لطائف التعبيرِ القرآنيِّ أنَّ الآيةَ السابقةَ (١٩٦) التي عرضَتْ بعضَ أحكامِ الحجِّ والعمرةِ مختومةٌ بالأمْرِ بالتقوى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾.

وهذه الآيةُ (١٩٧) التي عرضَتْ بعضَ آدابِ الحجّ والعمرةِ مختومَةٌ بالأمر بالتقوى أيضاً: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٨١٩، ومسلم برقم: ١٣٤٩.

ويدلُّ هذا على أهميةِ التقوى، وضرورةِ استحضارِها واستصحابِها في كلِّ الأوقاتِ والأماكن.

١٤- الآدابُ والتوجيهاتُ المذكورَةُ في هذه الآيةِ تَنسحبُ من الحجِّ على العمرة، وتشملُ العمرةَ أيضاً، فالمعتمِرُ يتوقَّفُ في العمرةِ عن الرَّفثِ والفسوقِ والجدال، ويتزوَّدُ للعمرةِ بالطعامِ والشراب، ولا يتحللُ من العمرةِ إلا بعدَ الانتهاءِ من أعمالِها.

١٥- من طرائفِ ما حصلَ أمامَ رسولِ الله ﷺ من أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه :

روى أبو داود وابنُ ماجةَ وأحمدُ عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها قالتْ: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ حُجّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْجِ نَزَلَ رسولُ الله ﷺ ونزلْنا، فجلستْ عائشةُ رضي الله عنها إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ، وجلستُ إلى جنْب أبي، وكانتْ زِمالةُ رسول الله ﷺ وزِمالةُ أبي بكر مع غُلامٍ لأبي بكر، فجلسَ أبو بكر يَنتظرُ أنْ يطلَعَ، فطلعَ وليس معه بَعيرُه. فقالَ له: أينَ بَعيرُك؟ قال: أضلَلْتُه البارحةَ! فقالَ أبو بكر: بَعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟! فطَفِقَ أبو بكرٍ يضربُه، ورسولُ الله ﷺ يَتبَسَّم، ويقول: انظروا إلى هذا المُحْرِمِ ما يَصْنَع!![(١)].

ويُفهمُ من كلامِ الرسولِ ﷺ الإنكارُ اللطيفُ على أبي بكر.

(١) أخرجه أبو داود برقم: ١٨١٨، وابن ماجة برقم: ٢٩٣٣، وأحمد في المسند: ٦/ ٣٤٤.

٢٤

من أعمال الحج

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩) ﴾ [البقرة:١٩٨-١٩٩].

أولاً: معاني الكلمات:

١- الجُناحُ: الحَرَجُ والإثْمُ.
٢- أنْ تَبْتَغوا: أنْ تُريدوا وتَطْلُبوا.
٣- الفَضْلُ: التجارةُ في الحَجّ.
٤- أفَضْتُم: دَفَعْتُم ونَفَرْتُم من عَرَفَة.
٥- عَرَفات: الجبلُ المعروفُ وما حولَه من سهل، الذي يقفُ عليه الحجاج.
٦- المشْعَرُ الحرام: مزدلفةُ التي يبيتُ فيها الحجاجُ ليلةَ العيد.
٧- أفيضوا: ادْفَعوا وسيروا من مزدلفةَ إلى مِنى.

ثانياً: سبب النزول:

١- سبب نزول جملة: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾:

أ- روى البخاريُّ وأبو داودِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «كانتْ عُكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المَجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كانَ الإسلامُ فكأنهم تأثَّموا فيه، فنزلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في موسمِ الحج»[1].

أخبرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ العربَ في الجاهلية كانوا يتجمَّعونَ في أسواقِهم، مثلُ أسواقِ عُكاظ ومَجَنَّة وذي المجاز، وكانوا يُتاجرونَ في تلك الأسواق، فلما جاءَ الإسلام، وأُمِرَ المسلمونَ بالحج، تأثَّمَ بعضُ المسلمينَ من التجارةِ في الحج، وظَنوا أنَّ البيعَ والشراءُ ينافي أعمالَ الحج، فأنزلَ اللهُ الآيةَ يُزيلُ ذلك التأثُّم، ويُبيحُ لهم التجارة.

ب- روى أبو داود وأحمد عن أبي أُمامَةَ التيميِّ قال: قلتُ لابنِ عمر: إنا نُكْري، فهلْ لنا من حج؟ قال: أليسَ تطوفونَ بالبيتِ، وتأتونَ المُعَرَّفَ، وتَرمونَ الجِمار، وتَحْلِقونَ رؤوسَكم؟ قلنا: بَلى.

قالَ ابنُ عمرَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألَه عن الذي سألْتَني عنه، فلم يُجِبْه، حتى نزلَ عليه جبريلُ بهذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . فدَعاهُ النبيُّ ﷺ فقالَ له: «أنتم حُجّاجٌ»[2].

٢- سبب نزول قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾:

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ قالَ: كانت العربُ تَطوفُ بالبيتِ عُراة، إلاّ الحُمْسَ -والحُمْسُ قريشٌ وما وَلَدَتْ- كانوا يَطوفونَ عُراةً، إلاّ أنْ تُعطيَهم الحُمْسُ ثِياباً، فيُعطي الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ. وكان الحُمْسُ لا يَخرجونَ من المُزْدَلِفَة، وكانَ الناسُ كلُّهم يَبْلُغونَ عَرفات.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٧٧٠، وأبو داود برقم: ١٧٣٤.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ١٧٣٣، وأحمد في المسند: ٢/ ١٥٥.

قالتْ عائشةُ رضي الله عنها : «الحُمْسُ هم الذين أنزلَ اللهُ فيهم قولَه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾. وكانَ الناسُ يُفيضونَ من عَرَفات، وكانَ الحُمْسُ يُفيضون من المُزْدَلِفَة، يقولون: لا نُفيضُ إلا من الحَرَم، فلما نَزَلت ﴿ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ رَجَعوا إلى عرفات» [1].

كانتْ قريشٌ تُسمّي نَفسَها الحُمْسَ، أي: المُتَحَمِّسونَ لخدمةِ المناسكِ والمشاعرِ المقدسة، وكانوا يتميَّزونَ عن الآخرين في الحَج، فبينما كانَ الآخرونَ يَطوفونَ بالبيتِ عُراةً كان القرشيّون يَطوفونَ بملابِسهم، وكان الآخرونَ يَقِفونَ يومَ عَرَفَة بعرفاتٍ، وكان القرشيون يَقفونَ بالمزدلِفة، لأنها من الحَرَم، وعرفات ليسَ من الحَرَم، وبعدَ الإسلامِ أمَرَ اللهُ القرشيّين أنْ يَقِفوا مع الناسِ بعرفات، ثم يُفيضوا مع الناسِ من عَرَفات.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾:

يُخاطبُ اللهُ المسلمينَ الحُجّاج، ويرفعُ عنهم التحرُّجَ والتأثُّمَ من المتاجرةِ بيعاً وشراءً، كما ذكرنا في سبب النزول.

ويُبينُ اللهُ لهم أنه لا حَرَجَ ولا إثْمَ عليهم إذا تاجَروا في موسمِ الحَجّ، وأنَّ البيعَ والشّراء، والكسبَ والكِراءَ، لا يَتَعارَضُ مع الحجِّ والإحرامِ وذكرِ اللهِ والإقبالِ عليه.

واعتبرت الآيةُ التجارةَ والكسبَ ابتغاءً من المسلمين الفضْلَ من الله، فاللهُ هو الذي يتفضَّلُ على عبادِه بالرِّزق، وقيامُهم بالتجارةِ والكسبِ سببٌ ماديٌّ منهم للحصول على الرزق، أما الرازقُ والمتفضِّلُ بالرزقِ فهو اللهُ سبحانه.

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٦٦٥، ومسلم برقم: ١٢١٩، وأبو داود برقم: ١٩١٠، والترمذي برقم: ٨٨٤، والنسائي برقم: ٣٠١٢.

وقد كانَ ابن عباس رضي الله عنهما يقرأُ الآيَةَ هكذا: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في موسمِ الحج»[1].

وكانَ يُضيفُ شبهَ جملةٍ «في موسم الحجِّ» عندما يقرأُ الآيَة. وهذه تسمى «القراءَةُ التفسيريَّة». وهي أنْ يُضيفَ الصحابيُّ كلمةً أو شبهَ جملةٍ أو جملةً عندما يقرأُ الآيَة، وهذه الإضافَةُ تفسيرٌ منه للآيَة، وهي ليستْ إضافَةً على الآيَة، بل هي تفسيرٌ لها.

فلما أضافَ ابنُ عباس رضي الله عنهما : «في موسم الحجِ» بَيَّنَ أنَّ الآيَةَ ترفعُ الجُناحَ والإِثْمَ عن التجارةِ في موسمِ الحج، وهذه الإضافَةُ تفسيرٌ منه للآيَة.

٢ - ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ :

الفاءُ حرفُ عَطْف. وهذه الجملةُ معطوفةٌ على ما قبلَها.

وتتحدَّثُ هذه الجملةُ عن الوقوفِ بعَرفات، ثم الإفاضة منه، والنزول على المشعَرِ الحرام.

و﴿عَرَفَٰتٖ﴾: اسْمُ جمعٍ، على صيغةِ جمعِ المؤنث السالم، مفردُه: عَرَفَة. تقول: عرَفَةٌ وعرَفات، مثلُ: حَلَقَة وحَلَقات.

وسُمِّيَ به ذلك المكانُ الذي يقفُ فيه الحجاج، وهو مَصْروفٌ وليس ممنوعاً من الصَّرف، لأنه يُعرَبُ إعرابَ جمعِ المؤنثِ السالم.

و﴿ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾: مُزْدَلِفَة التي بين عرفاتٍ ومِنى. وهي أقربُ إلى مِنى. وسُميت «مُزْدَلِفَة» من الزُّلْفى، وهي القُرب، وهي أقربُ إلى البيتِ الحرام.

و﴿ٱلۡمَشۡعَرِ﴾: اسْمُ مفعول من «الشِّعارِ»، وهو العَلامَةُ، و﴿ٱلۡحَرَامِ﴾ بمعنى اسمِ المفعول «مُحَرَّم»، وهو حَرامٌ لأنه واقعٌ في منطقةِ الحَرَم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٥١٩.

وسُميت المزدلفةُ المَشْعَرَ الحرامَ لأنها علامَةٌ من علاماتِ الحج، ومَشْعَرٌ من مشاعِره، وهي واقعةٌ في منطقةِ الحَرَم. أما عَرَفاتٌ فإنه خارجَ حُدودِ الحَرَم. والإفاضةُ من عرفاتٍ هي الدَّفْعُ والخروجُ من أرض عَرَفات، والتوجُّهُ إلى المَشْعَرِ الحرامِ مُزدلفة.

وسُمِيَ الخروجُ عن عرفاتٍ إفاضَةً لأنَّ في هذا الخروجِ كثرةً ملحوظة، وكأنَّ الحُجَّاجَ يَفيضونَ فيضاناً، وهم يَنْزلون من عرفاتٍ إلى وادي المزدلفة، وكأنهم سَيْلٌ بشريٌّ زاخِر.

والإفاضَةُ من عَرَفاتٍ تكونُ بعدَ الوقوفِ فيه. والوقوفُ في عَرَفَة أهَمُّ ركْنٍ من أركانِ الحج، ولا يجبُرُه شيء.

روى أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن عبدالرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيليِّ ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَجُّ عَرَفة. فَمَنْ أدركَ عَرَفَةَ قبلَ أنْ يَطلعَ الفجرُ فقد أدرك...»[1].

والراجحُ أنه يبدأُ الوقوفُ الواجبُ بعَرَفَة بعدَ الزوالِ -بعدَ الظهرِ- من يومِ عَرَفَة، ويستمرُّ حتى قبيل فجرِ يومِ النَّحْر...

وتكونُ الإفاضةُ من عَرَفاتٍ والتوجُّهُ إلى المَشْعَرِ الحرامِ مزدلفة بعدَ مغيبِ شمسِ يومِ عَرَفَة. ويُؤَخِّرُ الحجاجُ صلاةَ المغرب، ويُصلونَّها مع العشاء في مزدلَفَةَ جَمْعاً وقَصْراً.

وهذا ما فعلَه رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع، حيثُ أفاضَ من عَرَفاتٍ بعدَ مَغيبِ الشمس، وتوَجَّه إلى المشعَرِ الحرام، وصلَّى فيه المغربَ والعشاء، وبقيَ فيه حتى فَجْرِ يومِ النحر.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ١٩٤٩، والترمذي برقم: ٨٨٩، والنسائي: ٥/ ٢٥٦.

روى مسلمٌ عن جابرِ بن عبدالله رضي الله عنهما وَصْفَهُ المُفَصَّل لحَجَّةِ النبيِّ ﷺ. ومن ما جاءَ في هذه الإفاضَة: «... فلم يَزَلْ ﷺ واقِفاً بعَرَفة، حتى غَرَبَت الشمس، وذهبت الصُّفْرةُ قليلاً، حتى غابَ قرصُ الشمس، وأَرْدَفَ أُسامَةَ خَلْفَه. ودفعَ رسولُ الله ﷺ، وقد شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمام، حتى إنَّ رأسَها ليُصيبَ مَوْرِكَ رَحْلِه، ويقولُ بيدِه اليمنى: «أيها الناسُ: السكينةَ السكينةَ»... كلَّما أتى حَبْلاً من الحبالِ أرْخى لها قَليلاً حتى تَصعدَ... حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحد وإقامتَيْن، ولم يُسَبِّحْ بينَهما شيئاً. ثم اضطجعَ حتى طلعَ الفجر، فصلّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبح، بأذانٍ وإقامَة. ثم ركبَ القَصْواءَ، حتى أتى المشعَرَ الحَرامَ، فاستقبلَ القِبلة، فدعا اللهَ وكَبَّرَهُ وهَلَّلَه وَوَحَّدَه، فلم يَزَلْ واقِفاً حتى أسفرَ جِداً، فدفعَ قبل أنْ تَطْلَعَ الشمس...»(١).

لقد نَفَّذ رسولُ الله ﷺ أمْرَ الله بالإفاضةِ من عَرَفات، وأمْرَ الله بِذِكْرِه عندَ المشعَرِ الحرام، وكانَ بعملِه هذا قدوَةً لمن بعدَه.

وكانَ ذكْرُه لله بالصَّلاة، حيثُ صلى المغربَ والعشاءَ جَمْعاً وقصراً، وكانَ ذِكْرُه لله بالدُّعاء، حيثُ دعا اللهُ وكَبَّرَه وهَلَّلَه ووَحَّدَه.

ولا بدَّ للحُجاجِ أنْ يَذْكُروا اللهَ بهذيْنِ النوعيْن عندما ينامونَ في مزدلفة.

٣- ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾:

الواوُ حرفُ عَطف، وهذه الجملة معطوفة على الجملةِ السابقةِ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾. والكافُ في ﴿كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ للتَّعليل، والجملةُ بعدَها مصدَر، والتقدير: اذكُروا اللهَ لهدايَتِه لكم. أي: اذْكروه واشْكروهُ على هدايتِه لكم.

أمَرَ اللهُ الحجاجَ بذكْرِه عندَ المشعَرِ الحرام، بالصَّلاةِ والدعاء: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٢١٨.

ثم أمَرَهم بذكْرِه بعد ذلك لأنه هَداهم، فيكونُ ذكْرُهم له شكراً: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾.

وذَكَّرَهم بما كانوا عليه من الضَّلالِ والضياعِ والكفرِ والشركِ والخسارة والفساد: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾.

٤ - ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾:

﴿ثُمَّ﴾ حرفُ عطف. وهذه الجملةُ معطوفةٌ على جملة: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ﴾.

و﴿حَيْثُ﴾: ظرفُ مَكان. وجملةُ ﴿أَفَاضَ﴾ في محلِّ جَرٍّ مُضافٍ إليه. والتقدير: أفيضوا من حيثُ إفاضةُ الناس. أي: أفيضوا من المكانِ الذي أفاضَ منه الناس، ولا تتميَّزوا عنهم بوُقوفٍ أو إفاضة، والأمرُ في هذه الجملةِ مُوَجَّهٌ من الله لقريش، فقد كانوا يقفون في المشعَرِ الحرام، لأنه في الحرم، ولا يقفونَ مع الناسِ في عَرَفات، وكانوا يُفيضونَ من المشعرِ الحرام وليسَ من عرفات، بدعوى التميُّزِ عن الآخرين. كما ذكَرْنا في سبب نزولِ هذه الجملة.

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كانتْ قريشٌ ومَنْ دانَ دينَها يَقفونَ بالمزدلفة، وكانوا يُسَمّون الحُمْسَ، وسائِرُ الناسِ يَقِفون بعَرَفات. فلما جاءَ الإسلامُ أمَرَ اللهُ نبيَه ﷺ أنْ يأتيَ عَرَفات، ثم يقفَ بها، ثم يَفيضَ منها، فذلك قولُه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾»[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٦٦٥، مسلم برقم: ١٢١٩.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ﷺ قالَ: «أضْلَلْتُ بَعيراً لي، فذهَبْتُ أطلُبُه يوم عَرَفَة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ واقِفاً مع الناس بعَرَفَة. قلتُ: والله إنَّ هذا لمن الحُمْس، فما شأْنُه هاهنا؟!»[1].

والمرادُ بالناسِ الحُجّاجُ من غيرِ قريشٍ الذين يَقفونَ في عَرَفات، ويُفيضونَ من عرفاتٍ إلى مزدلفة.

إنَّ الأمْرَ بالإفاضةِ في الآيةِ السابقةِ للحُجّاجِ الواقِفين على عَرَفات، يأمُرهم اللهُ بالتوجُّهِ من عرفاتٍ إلى مزدلفة: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ .

أما الأمْرُ بالإفاضةِ في هذه الآيةِ فإنه موجَّهٌ من الله لقريشٍ، بهدف تصحيح خطئِهم بإفاضتِهم من مزدلفة، يَدعوهم فيه للوقوفِ بعَرَفَة ثم الإفاضةِ منها مع الناسِ الآخرين.

٥ - ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، يَدعو اللهُ فيها الحجاج الذين يُفيضونَ من عرفاتٍ إلى المشعرِ الحرامِ بالاستغفار.

وقد سبقَ أنْ أمَرَهُم سبحانه بذِكْرِه هناك: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ .

وهنا يأمُرُهم بالاستغفارِ بعد ذِكْرِه وشُكْرِه، من بابِ الشُّعورِ بالتقصيرِ في حَقِّه سبحانه، وهذا الشعورُ يدفَعُهم إلى الاعترافِ بذلك، والمسارعةِ إلى طلبِ المغفرة منه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٦٦٤، ومسلم برقم: ١٢٢٠.

واستغفارُ المؤمنِ ربَّه بعدَ أداءِ العبادَة، من صلاةٍ وصيامٍ وحَجٍّ وغير ذلك دعوةٌ له ليتواضَعَ بين يدي الله، ولإشعارِه بالتقصيرِ في حَقِّ الله، واعترافِه بأنه غيرُ معصوم، بل هو مُعَرَّضٌ للذنب.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- إباحَةُ التجارةِ والكسبِ والبيعِ والشراءِ في الحج. لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

٢- جَوازُ التشريكِ في النيَّة، بمعْنى أنْ يَنويَ المسلمُ الحجَ خالِصاً لله، لكنْ لا مانعَ أنْ تكونَ له نيةٌ ثانويةٌ فرعيةٌ جزئية بأنْ يُتاجرَ ويَربحَ فيه.

٣- تَحَرُّجُ وتأثُّم الصحابةِ من التجارةِ في الحجّ دَليلٌ على نجاحِ الإسلامِ في تربيتِهم والارتقاءِ بمستواهم الإيماني، وإيقافِهم عند حدودِ الله، ولذلك توقَّفوا في الأفعالِ التي كانوا يفعلونَها في الجاهلية، بانتظارِ حكْمِ الإسلامِ فيها ليلْتَزموا به.

٤- اعتبرت الآيةُ الرزقَ فَضْلاً من الله على المسلمين: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وهو تفضُّلٌ من الله يتفضَّلُ به عليهم، وهم يبتَغونَ ويَطلبونَ الرزقَ من الله وحدَه لأنهم يوقنونَ أنه الرّازق، وأن جهدَهم وسعيَهم سببٌ لنيلِ الرزقِ فقط.

٥- إباحةُ التجارةِ في الحج، يُشيرُ إلى أنَّ التجارةَ والسعيَ في طلبِ الرزق - ضمنَ الضوابِطِ الإسلامية- صورةٌ من صُوَر العبادَةِ لله، فالحجُّ عبادَةٌ لله، والسعيُ في طلبِ الرزق عبادَةٌ لله، ولذلك أباحَ اللهُ العبادة الثانيةَ أثناءَ أداءِ العبادةِ الأولى!

٦- الوقوفُ بعرَفَة ركنُ الحَجِّ الأكبر، الذي لا بَديلَ عنه، والراجحُ أنَّ الوقوفَ يبدأُ من ظهرِ اليوم التاسعِ من ذي الحجة، ويستمرُّ إلى طُلوعِ فَجْرِ يومِ النحر، بدليلِ فِعْلِ رسولِ الله ﷺ وقولِه. وتدلُّ الآيةُ على الوقوفِ بعرفة، وذلك في قولِه: ﴿أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ لأن الإفاضةَ تستلزمُ الوقوفَ قبلَها، فلا إفاضة إلا بعدَ الوقوف.

٧- عَبَّرت الآيةُ عن مغادرةِ عَرَفاتٍ إلى المزدلفة بالإفاضة، وتدلُّ هذه الكلمةُ على الخُروج بكثرةٍ واندفاع، لأنَّ الحجاجَ كانوا موقوفينَ على عرفات، فلما زالَ المانعُ أفاضُوا وانْدَفعوا، كما يَفيضُ السيلُ ويندفعُ بالماء.

٨- تبدأُ الإفاضةُ من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ بمجردِ مَغيبِ شمسِ يومِ عَرَفَة، كما فعلَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع.

٩- على الحجاجِ أنْ يلْتَزموا بالهُدوءِ والسكينةِ عندَ إفاضَتِهم من عرفاتٍ إلى المزلفةِ ليلاً، وعليهم أنْ يتخلوا عن الفوضى أو الإيذاء، لأنهم في عبادَةِ لله. ولذلك كانَ رسولُ لله ﷺ يَدعو أصحابَه إلى الهدوءِ والسكينة، ويقولُ: «أيُّها الناس: السكينةَ، السكينةَ».

١٠- المزلفةُ هي المشعَرُ الحرام، وهي مزدلفةٌ لأنها الأقربُ إلى بيتِ الله الحرام، وهي مَشْعَرٌ، أي هي العَلامَةُ الدالةُ على وجوبِ ذِكْرِ الله عندَها، وهي حَرامٌ لأنها داخلَ منطقةِ الحَرَم.

١١- وَرَدَ أمْرُ المؤمنينَ بذكْرِ الله مرتَيْن، وعُطفت المرةُ الثانيةُ على المرةِ الأُولى: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾، والثانيةُ ليستْ تِكراراً للأولى، لأنه لا تكرارَ في القرآن.

الأمرُ بالذكرِ في المرةِ الأولى مرتبطٌ بما قبلَه، لأنه جوابُ الشرط: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ ﴾ .

والأمر بالذكر في المرة الثانية مرتبط بما بعده، لأن بعده جملة تعليلية: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾.

١٢- يكون ذكْرُ الله عندَ المشعَرِ الحرام بنوعَيْنِ من الذِّكْر:

الأول: ذِكْرٌ واجب: وهو جمعُ المغربِ مع العشاء جمعَ تأخيرٍ وقَصْر.

الثاني: ذِكْرٌ مَسْنون: وهو الدُّعاءُ والتسبيحُ والتكبير.

وهذا ما فعلَه رسولُ الله ﷺ في مزدلفة.

١٣- كلما تذكَّرَ الصحابَة ما كانوا عليه في الجاهليةِ من كفرٍ وضَلال، وما صاروا إليه في الإسلام من هدى ورَشاد ازدادوا شكراً لله، واعْترافاً بفضله عليهم: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾.

١٤- الحجُّ مظهرٌ من مظاهرِ المساواةِ بين المسلمين، وإلغاءِ التمييزِ والتفريقِ بينهم، وهذا مقصَدٌ عظيمٌ من مَقاصدِ الإسلام.

ولذلك ألْغى الإسلامُ تميُّزَ قريشٍ على باقي الحجاج من غيرِ الحُمْس، ودَعاهم إلى الوقوفِ مع الناس في عَرفات، والإفاضةِ منه معهم: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ .

١٥- ذُكرت الإفاضَةُ مرتينْ في الآيتين، ليسَ فيهما تكرار، والثانيةُ غيرُ الأولى:

الأولى: إفاضَةُ الناسِ عموماً من عرفاتٍ إلى مزدلفة: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ...﴾.

الثانية: إفاضةٌ خاصَّةٌ بقريش، ودعوتها إلى الإفاضةِ من عرفاتٍ مع الناس، وليس الإفاضةَ المتكبِّرة من مزدلفة: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾.

٢٥

ذكر الله في أيام التشريق

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - قَضَيْتُم: أَدَّيْتُم.

٢ - مَناسِكُكُم: أعمالُ الحَجِّ.

٣ - خَلاقٌ: حَظٌّ ونَصيب.

٤ - نصيبٌ: جَزاءٌ.

٥ - أيامٌ مَعدودات: أيامُ التَّشريقِ الثَّلاثَة.

٦ - تَعَجَّلَ في يومَيْن: أقامَ في مِنى يومَيْن فقط.

٧ - تأَخَّرَ: أقامَ في مِنى الأيامَ الثلاثة.

٨ - تُحْشَرون: تُساقونَ بعد البعثِ للحساب.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ :

الفاءُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ .

يوجِّهُ اللهُ الحجاجَ إلى ما يفعلونَه بعد الانتهاءِ من أعمالِ الحجِّ في صباحِ يومِ النَّحر.

وقد كانَ الكلامُ في الآيةِ السابقة عن ذِكْرِ الله في مزدلفةَ عند المشعرِ الحرام، ثم صلاةِ فَجْرِ يومِ النحر في مزدلفة، ثم الإفاضةِ إلى منى، بحيثُ يكونُ الحُجّاج في مِنى عندَ شروقِ شمسِ يومِ النحر.

وهذا ما فعلَه رسولُ الله ﷺ يومَ حَجَ:

روى مسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما : «... وصلَّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ له الصُّبح، بأذانٍ وإقامة، ثم ركبَ القَصْواءَ حتى أتَى المشْعَرَ الحَرام، استقبلَ القِبْلَة، فدَعاه وكَبَّرَه وهَلَّلَه وَوَحَّدَه، فلم يزلْ واقِفاً حتى أسْفَرَ جِدّاً، فدفعَ قبلَ أنْ تطلعَ الشَّمس... ثم سَلَكَ الطريقَ الوسطى التي تَخرجُ على الجمرَةِ الكُبرى، فَرَماها بسبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ منها... ثم انصرفَ إلى المَنْحَر، فنَحَرَ ثلاثاً وسِتّينَ بيَدِه...»[١].

بعدَ أنْ ينتهيَ الحجاجُ من أداءِ مناسِكِهم صباحَ يومِ النَّحر، يوجِّههم اللهُ إلى الإكثارِ من ذِكْرِه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٢١٨.

ويتوجَّهُ الحُجَّاجُ من مزدلفةَ إلى مِنى بعدَ شُروقِ شمسِ يومِ النَّحر، ويَرمونَ جمرةَ العقبةِ الكبرى، وبذلك يكونونَ قد قَضَوْا مناسِكَهم، فيتحَلّلونَ من إحْرامِهم، ويَذبحون هَدْيَهم. ويتفرَّغونَ لَذِكْر الله، ويُقيمونَ في مِنى ثلاثةَ أيام.

كيفَ يكونُ ذِكْرُ الحُجاجِ لله بعدَ انتهائِهم من مناسِكِ الحَجِّ صَباحَ يومِ النحرِ؟ ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ .

لماذا تَشبيهُ ذكرهم لله بذكرِهم لآبائِهم؟

الإشارَةُ في هذا التشْبيهِ إلى ما كانَ يفعلُه العربُ الجاهليّون؟ فبعدَ ما يَفرغونَ من الحَجِّ يَقومونَ بالافتخارِ بذِكْرِ آبائِهم.

قالَ ابنُ عباس رضي الله عنهما : كانَ أهلُ الجاهليةِ يَقفونَ في الموسم، فيقولُ الرجلُ منهم: كان أبي يُطْعِم، ويَحمل الدِّيات. ليس لهم ذِكْرٌ غيرَ أفعالِ آبائِهم، فأنزلَ اللهُ الآية.

وشبهُ الجملةِ في: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ في محل نصب حالٍ من ﴿ذِكْرًا﴾، والتقدير: اذكُروا اللهَ ذِكراً كذِكْرِكِمْ آباءكم. أي: اذكُروا اللهَ ذِكْراً مثلَ ذِكْرِكم آباءَكم.

و﴿أَوْ﴾: حرفُ إضرابٍ، بمعنى «بل».

والراجحُ أنَّ ﴿أَشَدَّ﴾ معطوف على الحال ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾. و﴿ذِكْرًا﴾: مفعولٌ مطلق. والتقديرُ: أو اذكروا الله ذِكراً أشَدَّ من ذكْرِكم آباءَكم.

وَجَّهت الآيَةُ الحجاجَ إلى أنْ يكونَ ذِكْرُهم لله على مستويَيْن:

المستوى الأول: أنْ يكونَ ذِكْرُهم لله مُساوياً لذكْرِهم لآبائِهم: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ .

أي: اذْكُروا اللهَ ذِكْراً كَثيراً مُماثِلاً لذِكْركم آباءَكم.

المستوى الثاني: أنْ يكونَ ذِكْرُهم لله أشَدُّ ذِكْراً من ذِكرِهم لآبائهم: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

أيْ: اذْكُروا اللهَ ذِكْراً كثيراً هو أشَدُّ من ذِكْرِكم آباءَكم.

ودَعا على الارتقاءِ إلى المستوى الثاني الأعلى، بحرْفِ «أو» الذي هو للإضرابِ والانتقالِ بمعنى «بَلْ».

٢- ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠)﴾:

بعدَ أنْ أمَرَ اللهُ الحجاجَ أنْ يكونَ ذكْرُهم لله أشدَّ وأكثرَ من ذكْرِهم لآبائِهم بَيَّنَ أنَّ النَّاس ينقَسمونَ إلى فريقَيْن: فريقِ أهْلِ الدنيا، وفريقِ أهلِ الآخرة.

ذكرتْ هذه الجملةُ فريق أهلِ الدنيا، حيثُ اهتماماتُهم شخصيةٌ هزيلَةٌ تافهة، تَدورُ حولَ متاع الدنيا الزائل، ولذلك يَطلبونَ هذا المتاعَ حتى في الدُّعاء، فهم يطلبونَ من الله الدُّنيا، ولا يُفكرونَ في الآخِرَة. هؤلاء التافهونَ يُعطيهم الله ما كتبَه لهم من الدنيا، لكنهم يكونون في الآخِرة مُعْدَمين، لا يملكونَ أيَّ رصيدٍ من الخير، أو نصيبٍ من النجاح.

٣- ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾:

ذكرت الآيةُ الفريقَ الثاني، وهم أهْلُ الآخرة، المتوجِّهونَ إليها، والرّاغبونَ في نعيمها الدائم.

هؤلاء أكْبَرُ نَفْساً وأوسَعُ أُفُقاً وأرفعُ اهْتِماماً، إنهم يَعيشونَ في الدنيا، لكنَّ أنظارَهم تتطلَّعُ للآخرة، وعندما يَدْعونَ اللهَ يكونُ دعاؤُهم مُترجِماً عن كِبَرِ اهتماماتِهم. يَطلبونَ من الله أنْ يؤتيهم حسنةً في الدنيا وحسنةً في الآخرة، وأنْ يَقيَهم عذابَ النار.

﴿ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً ﴾: حسنة نكِرَة، تدلُّ على العُمومِ والشُّمول، وتَشمل كلَّ حَسَناتِ وخيراتِ الدنيا، بدون تخْصيص.

﴿ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ حسنةٌ نكرةٌ أيضاً، تدلُ على العمومِ والشُّمول، لتشملَ كلَّ حسنات وخيراتِ ونعيم الجنةِ في الآخرة.

وفرقٌ بعيدٌ بين الفريقَيْن والاهتمامَيْن والدعاءَيْن.

وقد قارَنَتْ عدةُ آياتٍ بين الفريقَيْن والاهتمامَيْن، منها قولُه تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴿١٨﴾ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴿١٩﴾ كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ﴿٢١﴾ ﴾ [الإسراء:١٨-٢١].

ودُعاءُ المؤمنين كبيري الاهتمامات من أشملِ وأفضلِ الدُّعاء، وكثيراً ما كان يَدعو به رسولُ الله ﷺ.

روى البخاريُّ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: «اللهمَّ ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرةِ حَسَنَة، وقِنا عذابَ النار»[1].

وروى مسلمٌ عن قتادةَ قال: سألْتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه : أيَّ دعوةٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ الدعاءَ بها؟ فقالَ: هي قولُه: «اللهمَّ ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنة، وقِنا عذابَ النار»[2].

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٥٢٢

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٩٠.

٤- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾:

الإشارةُ إلى المؤمنين الأذكياء، الذين سَألوا اللهَ حسناتِ الدنيا والآخرة، أولئك المفلحونَ الفائزون، يُعطيهم اللهُ النصيبَ الكبير، والجزاءَ الجزيلَ الجميل، والنعيمَ الأوفى في الجَنَّة، وهذا جزاءٌ ومكافأةٌ لهم على كِبَرِ اهتماماتِهم وسَعَة آفاقِهم.

أما أصحابُ النظراتِ الضيقةِ والاهتمامات التافهةِ من أهلِ الدنيا فإنَّ اللهَ يعطيهم ما يشاءُ في الدنيا، ويُحشرونَ إلى جَهنَّمَ في الآخرة.

٥- ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾:

الواوُ استئنافية. والجملةُ مستأنفةٌ تتحدثُ عن الأيامِ التي يَقْضيها الحجاجُ في مِنى، ذاكرينَ لله.

والأيامُ المعدوداتُ هي أيامُ التشريقِ الثلاثةَ، بعدَ يوم النحرِ، الذي لا يُحْسَبُ منها. وسُمِّيَتْ أيامَ التشريقِ لأنَّ الحجاجَ كانوا يُشَرِّقونَ اللحمَ فيها، ويَعرِّضونه للشمسِ ليَجِفَّ ويُستعملَ بعد ذلك.

و﴿مَّعْدُودَٰتٍ﴾: جمعُ مؤنثٍ سالم، مفردُه: مَعدودة، اسْمُ مفعولٍ مُؤَنَّث.

والراجحُ أنَّ المبيتَ في مِنى أيامَ التشريقِ واجب، فإنْ لم يَبِت الحاجُّ فيها وَجَبَ عليه الذَّبح.

ويَرمي الحاجُّ في هذه الأيامِ الثلاثة المعدودات الجمراتِ الثلاثة: الجمرةَ الصُّغرى والجمرةَ الوُسْطى وجمرةَ العقبة الكبرى.

وهذه الأيامُ أيامُ ذِكْرٍ لله، كما أنها أيامُ أكْلٍ وشُرْب.

روى مسلمٌ عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله»[1].

(١) أخرجه مسلم برقم: ١١٤١.

ويُكرهُ صِيامُ أيامِ التشريقِ الثلاثةِ للحاجِّ وغيرِه، إلاّ لمن وَجَبَ عليه الصيام بسببِ التمتع، الذي عليه أنْ يصومَ ثلاثةَ أيام في الحج، وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهْلِه.

روى البخاريُّ عن عروةَ عن عائشةَ ﵂، وعن سالمٍ عن عبدالله بنِ عمرَ ﵄ قالا: لم يُرَخَّصْ في أيامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمْنَ، إلاَّ لمن لم يَجِدِ الهَدْيَ[1].

وذِكْرُ الله المأمورُ به في هذه الأيامِ المعدودات عام، يَشملُ كلَّ أنواعِ الذكْر، مثلُ التسبيحِ والتحميدِ والتهليلِ والتكبيرِ والاستغفارِ والدعاء، وغيرِ ذلك. ومن صُوَرِ هذا الذكر التكبيرُ بعدَ الصلوات، بصيغةِ: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا الله، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ولله الحمد...

٦- ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾:

الفاءُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، التي أوجبَتْ على الحجاجِ الإقامةَ في مِنى أيامَ التشريقِ الثلاثة ذاكرينَ لله.

وأجازَتْ هذه الآيةُ لمن أرادَ أنْ يُسرِعَ ويتعجلَ أنْ يكتفيَ بيومَيْن، يُقيمُهما في مِنى، فإنْ غادرَ مِنى قبلَ غروبِ شمسِ اليومِ الثاني جازَ له ذلك، ولا إثمَ عليه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ﴾.

ومَنْ أرادَ إكمالَ الأيامِ الثلاثةِ في مِنى وتأَخَّرَ فيها فقد أتى بالأفضلِ والأكمل: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾.

٧- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾:

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ استئنافية، يأمرُ اللهُ فيها المؤمنينَ بأنْ يتَّقوه، ويُذكِّرُهم بحقيقةِ البعث والحشرِ والحسابِ والجزاءِ في الآخرة.

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٩٩٧.

وخَتمُ الآيةِ بالأمْرِ بتقوى الله والتذكيرِ بالآخرةِ وِفْقَ طريقةِ القرآنِ المطَّردةِ في ربطِ الأحكامِ والتشريعاتِ بالعقيدة، وذلك لضمانِ الالتزامِ بها، وتوجيهِ القلوبِ إلى الله، وإحياءِ تذكرِ الآخرةِ في هذه القلوب.

ولذلك نجحَ القرآنُ في تربيةِ المسلمين وهو يقدمُ لهم التشريعات.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- ذِكْرُ العربِ في الجاهلية مفاخِرُ فارغة، وذكْرُ المؤمنين ذكْرٌ إيجابي، لأنه تذكُّرٌ لفضلِ الله، وإقبالٌ عليه، وشكْرٌ له.

٢- ذكْرُ المؤمنينَ لله بعدَ الانتهاءِ من مناسكِ الحجِّ شُكْرٌ منهم لله، الذي أعانهم على أدائِها، ولولا إعانَتُه لهم لما أدوها.

٣- ذكْرُ الله عبادَةٌ من أفضلِ العباداتِ، التي يُؤَدِّيها العابدونَ الذاكرونَ له، ولهذا يقومون به أثناءَ أدائِهم عبادةَ الحج.

٤- أشارت الآياتُ إلى درجاتِ ذكْرِ الله، فذكْرُ الله متدرِّج، يَرتقي فيه الذاكرون من درجةٍ إلى درجةٍ أسمى:

الأولى: ذكْرُ الله كذِكرِ الآباءِ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾.

الثانية: ذكْرُ الله أولى من ذكْرِ الآباء.

الثالثة: ذكْرُ الله أشَدُّ من ذكْرِ الآباء: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

٥- الدعاءُ والتضرُّع إلى الله بعدَ ذكْرِ الله، فالذكْر تمهيدٌ للدعاءِ، وتهيئةٌ له، فالمؤمنُ يُقدمُ لدعائِه بالثناءِ على الله وتمجيدِه، ليكونَ هذا أدعى للاستجابةِ له، لأنَّ اللهَ يحبُّ الثناء.

٦- معظمُ الناسِ إقبالُهم على الدنيا، واهتماماتُهم تافهةٌ هزيلة، لا تتجاوزُ الطعامَ والشرابَ واللباس، والأمورَ الشخصية، ولا يفكرونَ إلا فيها، ولا يُخططونَ

إلا لها، ولا يطلبونَ إلاّ الزيادةَ منها: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾.

٧- الذكرُ يترجمُ عن ما في النفسِ والشعور، ويُشيرُ إلى ما يُشغلُ الإنسانَ ويهتمُّ به، فإنْ كانَ اهتمامَه هَزيلاً تافهاً ظَهرَ هذا على ذكْرِه وكَلامِه.

٨- الإسلامُ يملأُ على المسلمِ حياتَه ومشاعرَه وأفكارَه، ويُكبِّرُ له اهتماماتِه، وينقلُه من دائرةِ الاهتماماتِ الشخصيةِ الدنيوية التافهةِ إلى الدائرة الإنسانيةِ العالمية الأوسع، ويوجِّهُه إلى الارتقاءِ نحو الآخرة.

٩- تعقدُ الآياتُ مقارنةً بين فريقَيْنِ من الناس، موجودَيْنِ في الحيَاة، في كلِّ زمانٍ ومكان.

فريقُ أهْلِ الدنيا: اهتماماتُهم تافِهة، ونفوسُهم صَغيرة، وطلباتُهم هزيلة: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾. وفريقُ أهلِ الآخرة: المؤمنونَ الربانيّون، اهتماماتُهم عظيمة، ونفوسُهم كبيرة، ورسالتُهم إنسانية عالمية، ونظرتُهم للآخرة: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

١٠- وُجوبُ اختيارِ الكلماتِ الجامعةِ في الدعاء، ومن أفضلِ الدعاءِ طلبُ خَيْرَي الدنيا والآخرة، والاقتداءُ في هذا بالرسول ﷺ، حيثُ كانَ يَدعو كثيراً بهذا الدعاء: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

١١- فَرَّقَ القرآنُ بين الأيامِ المعدوداتِ والأيامِ المعلومات. الأيامُ المعدوداتُ أقلُّ عدداً من الأيامِ المعلومات، وهي المذكورةُ في قولِه تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وهذه الأيامُ المعدوداتُ هي أيامُ التشريقِ الثلاثة، الحادي عشر والثاني عشر والثالثُ عشر من شهرِ في الحجة.

أما الأيامُ المعلوماتُ فهي أكثرُ عدَداً، وهي المذكورَةُ في قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج:٢٨].

الأيامُ المعلوماتُ هي أيام ذَبْحِ الهَدْيِ في مِنى، وهي أربعةُ أيام، وهي يومُ النَّحر وأيامُ التشريقِ الثلاثةِ التي بَعده.

هذه الأيامُ المعدودات والمعلوماتُ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْر لله.

١٢- أيامُ ذِكْرِ الله خمسة، وهي أيامُ الحَجِّ الخمسة، كلُّها ذكْرٌ لله، وهذه الأيامُ الخمسةُ هي:

يومُ عَرَفَة: وفيه الإكثارُ من ذِكْر الله والتكبيرُ بعد الصلوات.

ويومُ النحر: وفيه نَحْرُ الهَدْي ورَمْيُ الجِمارِ والتكبيرُ وذكْرُ الله.

وأيامُ التشريقِ الثلاثة: وفيها استمرارُ الذبْح والذكرِ ورمي الجِمار.

١٣- الإقامَةُ في منى في الأيامِ المعدودات -أيامِ التشريق- واجبٌ من واجبات الحج، فإنْ لم يُقِمْ فيها الحاجُّ في مِنى وَجَبَ عليه ذبْحُ ذَبيحة.

١٤- أيامُ التشريقِ المعدوداتُ أيامُ أكْلٍ وشُربٍ وذكْرٍ لله، فاللهُ أمَرَ المؤمنين بذكْرِه فيها: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾.

ويكونَ ذِكْرُهم لله شُكْراً له سبحانه على نِعَمِه الكثيرةِ عليهم، وعلى إعانتِه له على أداءِ المناسك.

١٥- ليسَ ذِكْرُ الله في أيامِ التشريقِ خاصّاً بالحُجاجِ في مِنى، بل هو عامٌّ يشملُ المسلمينَ في كل مكان.

فالمسلمونَ يذكرونَ اللهَ في هذه الأيام، حيثُ يبدأُ التكبيرُ بعدَ الصلواتِ من صلاةِ ظهرِ يومِ عَرَفَة، ويَنتهي عصرَ اليومِ الثالثِ من أيامِ التشريق.

١٦- يُكْرَهُ صِيامُ هذه الأيامِ المعدودات، لأنها أيامُ أكْلٍ وشُرْب، وهذه الكراهةَ تَشملُ الحُجاجَ في مِنى، والمسلمينَ خارِجَ مِنى.

ولا يَصومُ هذه الأيامَ إلاّ الحاجُّ المتمتعُ الذي لم يَجد الهَدْي، ووجبَ عليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهله.

١٧- أجازَ اللهُ للحاجِّ المتعجلِ أنْ يُقيمَ يومَيْنَ -في مِنى- من أيام التشريق، وأنْ يُغادِرها قبلَ مَغيبِ شمسِ اليومِ الثاني، ولا إثمَ عليه في التعجلِ والمغادرة: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

١٨- تنتهي أعمالُ الحَجِّ بانتهاءِ اليومِ الثالثِ من أيام التشريق، وهو اليومُ الثالثَ عشرَ من ذي الحجة، ويمكنُ أداءُ العمرةِ بعدَ ذلك اليومِ لمن حَجَّ مفرَداً.

٢٦

بين خطأ المسلمين وخطيئات الكافرين

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة:٢١٧].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - قتالٌ فيه كَبير: قتالٌ مُنْكَرٌ وخَطأ.

٢ - الصَّدُّ: المَنْعُ.

٣ - الفِتْنَةُ: تَعذيبُ الناسِ ليتركوا الحَقّ.

٤ - حَبِطَتْ أعمالُهم: بَطَلَتْ وفَسَدَتْ وضاعَتْ.

ثانياً: سبب النزول:

نزلَتْ هذه الآيةُ بشأنِ سَرِيَّةِ عبدالله بن جحش ﷺ حيثُ قَتَل أحَدَ المشركينَ خَطأً في الشهرِ الحرام.

وروى أحداثَ هذه السَّرِيَّةِ رُواةُ السيرةِ والتفسيرِ بالمأثور(١).

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ٢/ ٢٥١٢-٢٥٦. و: دلائل النبوة للبيهقي، ٣/ ١٧-٢١. و: مغازي الواقدي، ١/ ١٣-١٩. و: تفسير الطبري، ٢/ ٣٥٦. وصحيح أسباب النزول للعلي: ٤٠-٤١.

وخلاصةُ هذه الأحداث أنه في رَجَب من السنة الثانية للهجرة شَكَّلَ الرسولُ ﷺ سَرِيَّةً مكونةً من ثمانيةٍ من المهاجرين بإمرةِ عبدالله بن جحش رضي الله عنه . وكتبَ لهم كِتاباً سِرِّيّاً، وأمَرَهم بالتوجُّه نحوَ الطائف، وأمَرَ قائدَ السَّرِيَّةِ أنْ لا يفتحَ الكتابَ السِّرِّيَّ إلاّ بعدَ مسيرةِ يومَيْن، ولما فتحَ الكتابَ وَجَدَ فيه أمْرَ الرسولِ ﷺ أنْ يتوجَّهَ بمَنْ معه إلى منطقة «نَخْلَة» بينَ مكةَ والطائف، وأنْ يرصُدَ فيها عيراً –قافلةً تجارية– لقريش.

ومَرَّتْ قافلةُ قريشٍ المحمَّلَةُ بالطعام، وكان فيها أربعةٌ من الرجالِ بقيادةِ عمروِ بن الحضرميّ.

واختلفَ المجاهدونَ في تحديدِ هذا اليوم، الذي مَرَّتْ فيه القافِلة: هل هو آخرُ يومٍ من شهرِ رَجَب، وهو شهرٌ حَرامٌ يَحرمُ فيه القتال، أم هو أولُ يومٍ من شهرِ شعبان؟

فقالَ بعضُهم: هذا آخِرُ يومٍ من شهرِ رجب، ويحرمُ عليكم أنْ تُقاتِلوهم فيه، وانْتَظِروا للغد.

وقالَ آخَرون: هذا هو أولُ أيامِ شهرِ شَعبان، ثم إنَّهم اليومَ في منطقةِ نَخْلَة، وهي منطقةٌ حَلال، وإنْ تركْتُموهم للغدِ فسيَدخُلونَ في منطقةِ الحَرَمِ.

ورجَّحَ المجاهدونَ الرأيَ الثاني، وقَرَّروا قِتالَهم، على أنَّ هذا اليومَ هو أولُ أيامِ شهرِ شَعْبان.

ورمى أحَدُ المجاهَدين –واقِدُ بنُ عبدالله– أميرَ القافلةِ عَمْرَو بنَ الحضرميّ بسَهْمٍ فقتَله، وهَرَبَ أحَدُ المشركين، وأَسَرَ المجاهِدون رَجُلَيْن، واستَولَوا على القافلة، وعادُوا إلى الرسولِ ﷺ في المدينةِ.

وتبيَّنَ أنَّ المجاهدينَ أخْطَؤوا في الحِساب، وأنَّ اليومَ الذي قَتَلوا فيه المشركَ واسْتَولوا على القافلةِ كان آخِرَ يومٍ من شهرِ رجب، أي أنَّ الحادثَةَ كانت في الشهرِ الحرام.

وشَنَّتْ قُرَيْشٌ حَرْباً إعلاميةً عنيفة، واتَّهمت الرسولَ ﷺ بعَدمِ احترامِ الأشهرِ الحُرم، وقَتْلِ الناسِ في الشهر الحرامِ، والاستيلاءِ على أموالِهم.

فأنزلَ اللهُ الآيَةَ يُبطلُ بها شبهاتِ واتهاماتِ قُرَيْش، ويذكُرُ فيها جرائِمَهم، التي هي أضعافُ خَطأِ الصحابةِ في القتلِ في الشهرِ الحرام[1].

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ ﴾ :

يُخاطبُ اللهُ رسولَه ﷺ ، ويُخبرُه أنَ الكفارَ يسألونَه عن حكْمِ القتالِ في الشهرِ الحرام.

وسُؤالُهم ليس من بابِ الاستعلام، فالكفارُ لا يتعلمونَ من الرسولِ ﷺ ، إنما سؤالُهم من بابِ الإحراجِ والإدانَة.

يقولونَ له: ما حكْمُ القتالِ في الشهرِ الحرام في دينِك؟ فإنْ قالَ: هو حَرامٌ! قالوا: كيفَ تأمُرُ رِجالَك به وهو حَرام؟ وإنْ قال: هو حَلالٌ! قالوا: كيف تَستَحلُّ شيئاً أجمعَ العربُ على تَحريمِه منذُ الآباءِ والأجداد؟

وليس السؤالُ عن الشهرِ الحرام بذاته، بل السؤالُ عن القتالِ فيه، ولذلك جاءَتْ كلمةُ ﴿ قِتَالٍ ﴾ بدل اشتمالٍ من المجرور: ﴿ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾، والتقدير: يسألونَك عن قِتالٍ في الشهرِ الحَرام.

ووُصِفَ «الشَّهرُ» بوَصْفِ ﴿ٱلْحَرَامِ﴾ لأنه يحرمُ فيه القِتال، فالحرامُ بمعْنى اسْمِ المفعول: مُحَرَّم.

والمرادُ بالشهرِ الحرامِ في الجملةِ شهرُ رَجب، لأنَّ المجاهدين قَتَلوا المشركَ غيرَ المقاتِلِ في آخرِ يومٍ فيه.

---

(١) انظر: تفاصيل أحداث السرية في كتابي: صور من جهاد الصحابة: ٢١-٣٦.

والأشهرُ الحرمُ التي يَحرمُ فيها القتالُ أربعةٌ، هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، واللهُ هو الذي حرَّمَها، وحرَّمَ القتالَ فيها. وهي المذكورةُ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ...﴾ [التوبة:٣٦].

٢- ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾:

أمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ أنْ يُجيبَ الكافرينَ على سؤالِهم الإحراجيِّ بوضوحٍ وصراحَةٍ واعترافٍ، وذلك بأنْ يقولَ لهم: القتالُ في الشهرِ الحرامِ كبير، أي: هو قبيحٌ شنيعٌ مرفوض.

والمرادُ بالكِبَرِ هنا كِبَرُ إنْكارٍ ورفضٍ، وهو كبيرٌ ومرفوض، لأنه مُحَرَّمٌ في دينِ الله.

ونرى هنا أنَّ اللهَ يَدعو رسولَه ﷺ إلى الاعتراف بخطأ أصحابِه الذين قَتَلوا عَمْرَو بنَ الحضرميِّ في آخرِ يومٍ من شهرِ رَجبِ المحرم.

واعترافُ الرسولِ ﷺ بخطأ أصحابِه في القَتْلِ شجاعَةٌ وثِقَة، والتزامٌ بالمنهجية، فهو لم يُبرزْ لهم خَطأَهم، ولم يُدافِعْ عنهم، مع أنَّ خَطأَهم كان بحسنِ نية، وعدمِ الدقةِ في الحساب، وقد يكونُ له ما يُبرره، لكنه اعترفَ بأنه كبيرٌ ومرفوض، وذلك ليُعلِّمَ المسلمينَ عبر الزمانِ والمكانِ الاعترافَ بالخطأ، وعدمَ الاندفاعِ في تبريرِه والدفاعِ عنه.

٣- ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ بعدَها مستأْنَفَة، تُسجلُ مسلسلَ الجرائمِ التي ارتكَبَها الكفارُ، الذينَ يتباكونَ الآنَ على المُحَرَّمات.

﴿صَدٌّ﴾ : مبتدأ. ﴿وَكُفْرٌ﴾: مَعطوفٌ على ﴿صَدٌّ﴾. والهاءُ في ﴿بِهِۦ﴾ تَعودُ على ﴿ٱللَّهِ﴾. و﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ معطوفٌ على الهاءِ في ﴿بِهِۦ﴾. و﴿إِخْرَاجُ﴾: معطوفٌ على ﴿كُفْرٌ بِهِۦ﴾ مرفوعٌ. و﴿أَكْبَرُ﴾: خبرُ المبتدأ ﴿صَدٌّ﴾.

والمعنى: الكفارُ ارتكبوا مجموعةً من الكبائِر، لا يُذكَرُ أمامَها قتْلُ ذلك الكافرِ في الشهرِ الحرام، وهذه الكبائرُ هي:

أ- صَدُّهم الناسَ عن سبيلِ الله، ونهيُهم عن الإيمان، ودعوتُهم إلى الكفرِ بالله وتكذيبِ رسولِه ﷺ.

ب- كفْرُهم بالله، وعبادَةُ غيرِهِ من الشركاء.

ج- كفْرُهم بالمسجد الحرام، لأنه بُني لعبادَةِ لله وحْدَه، ولكنَّهم مَلَؤوه بالأصنامِ التي عَبدوها من دونِ الله، وهذا كفْرٌ بالمسجدِ الحرام.

د- إخراجُهم أهْلَه منه، وأهْلُه هم المؤمنون المتَّبعونَ لرسولِه ﷺ، حيثُ اضطروهم إلى الخروج، والهجرةِ إلى المدينةِ مُكْرَهين.

وكلُّ واحدةٍ من هذه الكبائرِ أكبَرُ من قَتْلِ واحَدٍ بالخَطأ في الشهرِ الحرامِ، فكيف باجتماعِ هذه الكبائرِ الأربعِ في الكافرين؟

وأشيرُ إلى أن كلمةَ ﴿كَبِيرٌ﴾ في الجملةِ أفعلُ تَفضيل، ومعلومٌ أنَّ أفعَلَ التفضيلِ هنا يُشيرُ إلى قبحِ وشناعةِ الجريمةِ التي ارْتُكبتْ أكثرَ من الصفةِ المشبهة.

يقولُ للكفارُ: ما فعلَه الصحابةُ كبير، لكنْ ما فعلْتُموه أنتم من الجرائمِ أكبرُ من ذلك الفعلِ الكبيرِ بكثير!

٤- ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ :

الواوُ حرفُ عطف، والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، ومكمِّلَةٌ لها، فالجملةُ السابقةُ قررَتْ أن جرائمَهم الأربعةَ الكبيرةَ أكبرُ عندَ الله، وهذه الجملةُ تذكُرُ لهم جريمةً جديدةً، أكْبُر من جرائِمهم المذكورةِ سابقاً.

والمرادُ بالفتنةِ هنا اضطهادُ الكفارِ للمسلمينَ وتَعذيبُهم وإيذاؤُهم ليتخلَّوا عن دينِهم.

والمرادُ بالقَتْلِ قتلُ المجاهدينَ لذلك الكافرِ خطأً.

والمَعْنى: فتنتُكم أيها الكفارُ للمسلمينِ أكبرُ وأقبحُ من قَتْلِ المسلمينَ لأحَدِ أفرادِكم.

هي أكبَرُ لأنها اعتداءٌ منكم على المؤمنين، وانتهاكٌ لإنسانيتِهم وكرامتِهم وحريتهم.

٥- ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ بعدَها مستأنفة لبيان عَداوَةِ الكفارِ للمسلمين، واستمرارِ حربِهم لهم، بهدفِ ردَّتِهم عن دينِهم، والخطابُ موجَّهٌ من الله للمسلمين، يقولُ لهم: لا يزالُ الكفارُ يُقاتلونكم، فقتالُكُم مُقَرَّرٌ ثابتٌ لايتغيَّر، وحربُكم خطةٌ استراتيجية، وليستْ بسببِ خِلافٍ موقوت.

وهدفُهم من قتالِكم هو أنْ يَرُدُّوكم عن دينِكم الحَق، ويُعيدُوكم إلى ما هم عليه من باطِل... وإنْ نَجَحوا في هَدَفِهم يَكونوا قد انْتَصروا عليكم، عند ذلك يتوقفُ قتالُهم لكم.

وليس الكلامُ عن كفارِ قريش فقط، إنما الكلامُ عن الكفار في كلِّ زَمانٍ ومكان، والتاريخُ الإسلاميُّ الممتدُّ عبرَ القُرونِ حتى العصرِ الحاضرِ أصدَقُ دليلٍ على هذه الحقيقةِ القرآنية.

ومعنى هذا أنَّ قتالَ الأعداء لنا مستمرٌّ لن يتوقَّفَ، وأنَّ هذه الحربَ دينيةٌ في المقامِ الأوَّل، وإنْ حاوَلوا تمويهَها خِداعاً لنا...

٦- ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾:

الواوُ حرفُ عطف، والجملةُ تحذيرٌ من الله للمسلمينَ وتهديد، يُبينُ فيها العاقبةَ السيئةَ للذي يَستجيبُ للكفارِ ويُحقِّقُ هدفَهم فيه.

إذا ارتدَّ المسلمُ عن دينِه، وعادَ إلى الكفرِ، خسرَ الدُّنيا والآخرة، والكفارُ خاسرونَ لأعمالِهم، لأنَّ الكفرَ يُحبطُها ويُبطلُها ويُفسِدُها، فلا يَنتفعونَ بها، ولا يَستفيدونَ منها، ومَصيرُهم في الآخرةِ الخُلودُ مُعذَّبينَ في النار. ومَنْ يَرضى أنْ يكونَ بهذه النهايةِ السوداء أو على هذه الخسارةِ البليغة؟

الردةُ عن الإسلام تُبطلُ الأعمالَ كلَّها، والموتُ على الكفرِ يُؤدِّي إلى الخلودِ في النار.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الراجحُ أنَّ هذه الآيةَ مُحكَمةٌ لم تُنسَخ، وهي تُقررُ أنَّ قِتالَ الكفارِ في الشهرِ الحرامِ كبير، أي: أنه مُنكَرٌ وقَبيح.

٢- الراجحُ أنه لا يَجوزُ أنْ يبدَأَ المسلمونَ قتالَ الكفارِ في الأشهرِ الأربعةِ الحُرُم، بدلالةِ هذه الآية: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾.

وبدلالةِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [التوبة:٣٦].

والأربعةُ الحُرُمُ هي ذو القعدةِ وذو الحِجَّةِ ومُحَرَّمٌ ورَجَب. ومَعنى ﴿لَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾: لا تَنتَهكوا حرمَةَ هذه الأشهرَ الأربعة، ولا تَبْدَؤوا فيها بقتالِ الكفارِ، فإنْ فعلْتُم فقد ظلمْتُم أنفسَكم.

٣- الراجحُ أنه يجوزُ قِتالُ الكفارِ في الأشهرِ الأربعةِ الحُرُمِ إذا بَدَؤوا هم بقتالِ المسلمين، لأنهم هم الذين بدَؤوا القتال، والبادِئُ أظلم، ومِن غيرِ المقبولِ أنْ يتوقَّفَ المسلمونَ عن رَدِّ عدوانِ الكافرين لحينِ انقضاءِ الشهرِ الحرام، وأنْ يُمعِنَ الكفارُ في قتالِ المسلمين وهم مَكتوفو الأيدي بحجةِ حرمةِ الأشهرِ الحُرُم.

٤- الدليلُ على أنه يجوزُ أن يُقاتِلَ المسلمونَ الكفارَ في الأشهرِ الحُرُمِ رداً على عُدوانِ الكفارِ قولُه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤].

المعنى: يَحْرُمُ على المسلمين القتالُ في الشهر الحرام طالمَا الكفارُ ملتزمونَ بعدَمِ قتالِ المسلمين، فإذا لم يَلتزم الكفارُ بالحرمةِ واعْتدوْا على المسلمين، رُفِعت الحرمةُ عن المسلمين وجازَ لهم قِتالُ الكفار.

فالشهرُ الحرامُ بالشهرِ الحرام، والتزامُ المسلمينَ بالحرمةِ بشرطِ التزام الكفار بها، لأنَّ الحرماتِ قصاص.

وإذا اعتدَوْا على المسلمين قاتَلوهم، حتى لو كانَ ذلك في الأشهرِ الحرم: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾.

وإذا كانَ اللهُ أباحَ قتالَ الكفارِ عندَ المسجدِ الحرام إذا بَدؤوا قِتالَ المسلمين، ووردَ ذلك في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾، فإن هذا الحكْمَ ينسحبُ على الأشهرِ الحُرُم، ولذلك يَجوزُ قِتالُهم فيها إذا بدؤوا هم بالقِتال. وهذا ما فعلَه رسولُ الله ﷺ، وفعلَه المسلمونَ من بعدِه في جهادِهم.

٥- هُجومُ الصحابةِ على القافلةِ وقَتْلُهم ابنَ الحضرميِّ كانَ خطأً، مع أنه لم يكنْ مَقصوداً، والْتبسَ عليهم الحساب، وظَنّوه أوّلَ شهر حلال، لكنَّه كانَ خطأً غيرَ مبرَّر، وحسنُ النيةِ لا يَرفعُ حكْمَه. والصحابةُ ليسوا مَعْصومين، وقد يُخْطِئون، والجهادُ قد تقعُ فيه أخطاءٌ بحسْنِ نية.

٦- دَعا اللهُ رسولَه ﷺ إلى الاعترافِ بخَطَأ المجاهدين، وأنَّ ما فَعلوه كانَ «كبيراً». وفي هذا دلالةٌ للمسلمينَ على أنْ يَعترفوا بالأخطاء التي قد تقعُ منهم، وأنْ لا يَقوموا بتَبْريرِها وتوْجيهِها، أو الدفاعِ عنها، أو مخالفةِ المنهجِ مِن أجْلِ مَنْ صدرتْ عنهم أو منزلتِهم... فالخطأ خطأ، مهما كانَ نوعُه، ومهما كانتْ منزلَةُ مَنْ صدَرَ عنه!

٧- الكفارُ يستغلونَ الأخطاءَ التي تصدرُ عن بعضِ المسلمين، ويقومون بتكْبيرِها وتَضْخيمها، واتِّهامِ وإدانَةِ كلِّ المسلمين من أجلِها.

٨- الأعداءُ يُحاربونَ المسلمينَ حَرْباً «إعلاميَّة» عنيفةً شاملة، يوجِّهونَ فيها الاتهاماتِ ضِدَّهم، ويُثيرونَ الشبهاتِ حولَهم. وهذه الحربُ الإعلاميةُ مستمرةٌ عبرَ الزمانِ والمكان، وهي الأكثرُ والأعنفُ والأشَدُّ في هذه الأيام، حيثُ التقدمُ الإعلاميُّ التكنولوجيُّ المذهل.

٩- على المسلمينَ أنْ يَدْخُلوا الحربَ الإعلاميةَ والفكرية، وأنْ يَشتركوا فيها بعلْمٍ وخبرةٍ، وإحسانٍ وإتْقان، وأنْ يُحارِبوا الأعداءَ بأساليبهم نفسِها -المباحةِ شَرْعاً- وهذا جِهادٌ إعلاميٌّ واجبٌ ومَبْرور.

١٠- القرآن يقودُ المسلمينَ في حربِهم الإعلاميةِ في مواجهةِ الأعداء، ويُعلمُهم كيفيةَ خوضِها، وكيفيةَ تفنيدِ شُبهاتِ واتهاماتِ الأعداء، وكيفيةَ توجيهِ الأسلحةِ ضدهم، وكشْفِ سوءاتِهم وجرائِمهم.

١١- الأعداءُ يَتباكونَ على الحُرُماتِ، ويَظهرونَ بمظهرِ حُماةِ المقدَّساتِ والحقوقِ، مع أنهم أوَّلُ مَنْ ينقضونها ويُخالفونها... فكفارُ قريشٍ يتهمونَ المسلمين بعدمِ الالتزامِ بحرمةِ الأشهرِ الحُرُم، مع أنهم هم أولُ مَنْ لم يلتزموا بها...

١٢- الهجومُ على الأعداء، وكشفُ سَوْءاتِهم وخطاياهم وجرائِمهم واجبٌ في الحرب، وعدم الانشغالِ بالدِّفاعِ والتبرير، وإظهارِ المسلمينَ بمظهرِ المسالمين.

فالقرآنُ عَدَّدَ مجموعةً من جرائم الكفار، التي فَقَدوا بها أهليةَ الكَلامِ على الحُرُمات، فإذا كانَ قَتْلُ المسلمينَ أحَدَ الكفارِ كَبيراً، فإنَّ صَدَّ الكفارِ للمسلمين عن سبيلِ الله وتَعذيبَهم وإخراجَهم أكبرُ وأشنَعُ وأقبح...

والخطأُ الواحِدُ الفرديُّ لا يُذكرُ أمامَ مسلسلِ خطايا الكفار، ولا يَجوزُ للكفارِ أنْ يحتَموا بالشهرِ الحرام وهم أوَّلُ مَنْ نَقضوا حرمَتَه.

١٣- في الآيةِ مقابَلَةٌ بيانيةٌ رائعةٌ بينَ خَطأِ المسلمين الكبيرِ وأخطاءِ الكفارِ الأكبر:

﴿كَبِيرٌ﴾: صفةٌ مشبهةٌ على وَزْنِ: فَعيل، أي: هو قبيحٌ ومُنْكَر.

أما ﴿أَكْبَرُ﴾ فهو أفعلُ تفضيل، وحجمُهُ أكبرُ من حَجْمِ الكَبيرِ بأضعافٍ مضاعَفَة.

١٤- في الآيةِ مقابلةٌ رائعةٌ أخرى بينَها وبينَ آيةِ (١٩١)، والآيتانِ تتحدَّثانِ عن الفتنة، التي هي تَعذيبُ الكفارِ للمسلمينَ ليرتَّدوا عن دينهم.

قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١].

الفتنةُ هنا أشدُّ من القتْل لأنَّ الآيةَ تأْمُرُ المسلمينَ بقَتْلِ الكفارِ المقاتِلين في أيِّ مكان، وهذا القتالُ عَنيفٌ شَديد، ولذلك وُصِفَت الفتنةُ بأنها أشَدّ، لأنَّ الحديثَ عن مستوى الفتنةِ والقَتْل.

أما الآيةُ الأُخرى فإنها تتحدَّثُ عن حَجْمِ القَتْل، فهناك قتلٌ كَبير، وهو قتلُ المجاهدينَ أحَدَ الكفار، وهناك ما هو أكْبَرُ من القتل، وهو فتنةُ الكفارِ للمسلمين، فمن حيثُ الحجمُ الفتنةُ أكبرُ من القَتْل.

١٥- اعتداءُ الأعداءِ على المسلمين، وتعذيبُهم جريمةٌ عظمى، هي الأشدُّ والأعنفُ والأقسى والأكبر. وهي بهذا المستوى من الفظاعة لأنها اعتداءٌ على

إنسانيةِ الإنسانِ وحريته وكرامتِه. والكفارُ في كلِّ زمانٍ ومكان يستخدمون أشَدَّ وسائلِ الفتنةِ والتعذيبِ ضدَّ المسلمين، وسجونُهم المعاصرةُ أكبرُ شاهدٍ على ذلك، وتَسَرَّبَ منها بعضُ وسائلِ وأساليبِ الفتنة والتعذيب، والمَخْفِيُّ كانَ أعظمَ...

١٦ - الكفارُ مستمرّونَ في معاداةِ المسلمين وقتالِهم، وهذا مستمرٌّ عبرَ المكانِ والزمان، ولو توقَّفَ المسلمونَ عنهم فلن يتوقَّفوا هم عن قتالِ المسلمين، والتاريخُ الإسلاميُّ أصدقُ شاهِدٍ على هذه الحقيقةِ القرآنية: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾.

وبما أنَّ الحربَ مفروضَةٌ على المسلمين فلا بدَّ أنْ يستَعِدّوا لها، وأنْ يخوضوها، وأنْ يأْخُذوا بأسبابِ النصرِ فيها. وعليهم أنْ لايتوقعوا توقُّفَ الكفارِ عنها.

١٧ - حَربُ الكفارِ لنا حربٌ دينية، لأنَّ هدفَهم منها ردَّتُنا عن ديننا: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ...﴾.

وهم يُخفونَ هذا الهدف، حتى لا يَعودَ المسلمون إلى دينِهم، ويُمَوِّهونَ على المسلمين مُخادعينَ لهم، ويُعلنونَ للحربِ أهدافاً أخرى سياسية أو اقتصادية وهم كاذبون.

١٨ - إذا ارتدَّ مسلمٌ عن دينِه الحق، طُبِّقَتْ عليه في الدنيا أحكامُ المرتدّ في الشريعةِ الإسلامية، من حوارٍ ومناقشةٍ واستتابَة، فإنْ أصَرَّ على ردَّتِه وكفرِه يُقْتَل، وبذلك يكونُ خاسِراً خسارَةً مطلقة، في الدُّنيا والآخرة.

١٩ - الردّةُ محبطةٌ للعمل، ومَنْ ماتَ كافِراً بَطَلَ عملُه، ومَنْ عادَ للإسلامِ فالراجحُ أنَّ عليه إعادةَ الواجبِ عليه كالحج، لأنَّ الردةَ أبطلتْ عبادَتَه السابقة: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

٢٧

أسئلة وأجوبة

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة:٢١٩-٢٢٠].

أولاً: معاني الكلمات:

١- الخمرُ: الشرابُ المسْكِر، وسُمِّيَ خمراً لأنه يَسْتُرُ العَقْل، أي: يُغَطّيه ويَشُلُّه ويُفْسِدُه.

٢- الميسِرُ: القِمارُ. وسُمِّيَ بذلك لأنه أخْذٌ للمالِ بسُهولة، بدونِ جُهدٍ أو تَعَب أو نَشاط.

٣- إثْمٌ: ذَنْبٌ ومعصيةٌ وارتكابٌ للحرام.

٤- مَنافِعُ: المكاسبُ الماليةُ الناتجةُ عن بيعِ وصُنْعِ الخَمْر.

٥- العَفْوُ: الشيءُ الزائدُ عن الحاجَة.

٦- تخالطوهم: تَخْلِطوا أموالَكم بأموالِ اليَتامى.

٧- أعْنَتَكم: أوقَعَكم في الحَرَجِ والمشقَّةِ والشِّدَّة.

ثانياً: أسباب النزول:

١- سبب نزول آية الخمر: روى أبو داودَ والترمذيّ والنسائيّ وأحمدُ عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه يُحدثُ عن نفسِه، قال: اللهمَّ بَيِّنْ لنا في الخمرِ بَياناً شافياً، فإنها تذهبُ بالمالِ والعقل، فنزلَت الآية: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة:٢١٩].

فدُعِيَ عمرُ، فقُرِئَتْ عليه، فقال: اللهمَّ بَيِّنْ لنا في الخمرِ بَياناً شافِياً. فنزلَتْ آيةُ سورةِ النساء: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣]. فكانَ منادي رسولِ الله ﷺ إذا أقامَ الصلاةَ نادى: أنْ لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْران...

فدُعِيَ عُمَر، فقرئت عليه. فقالَ: «اللهمَّ بَيِّنْ لنا في الخمرِ بَياناً شافِياً. فنزلت الآيةُ التي في سورةِ المائدة، فدُعيَ عُمَر، فقُرِئَت عليه، فلما بَلَغَ قولَه تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩١]، قالَ عمرُ: انْتَهَيْنا، انْتَهَيْنا...»[١].

٢- سبب نزول آية اليتامى: روى أبو داود والنسائيُّ وأحمدُ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لما أنزلَ اللهُ قولَه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ ﴾ [النساء:١٠].

انطلقَ مَنْ كانَ عندَه يَتيم، فعزَلَ طَعامَه من طعامِه، وشرابَه من شرابِه، فجعلَ يَفْضُلُ من طعامِه فيُحْبَسُ له، حتى يأكُلَه أو يفسُد، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ ، فأنزل اللهُ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه...»[٢].

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٨٠، والترمذي برقم: ٣٠٤٩، والنسائي برقم: ٥٥٤٢، وأحمد: ٥٣.
(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧١، النسائي برقم: ٣٦٦٠، أحمد: ١/ ٣٢٥.

ثالثاً: القراءات:

١- في قولِه تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافعٍ وأبي جعفر وابنِ عامر وعاصِمٍ وأبي عمرو ويعقوبَ وخلف: ﴿إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ بالباء.

أيْ: في الخمر والميسرِ إثمٌ كَبيرٌ من حيثُ الدرجةُ والحجم، لأنَّ الكبيرَ يقابلُه الصغير. يقال: هذا حجْمُه كبير.

الثانية: قراءةُ حمزةَ والكسائيِّ: «إثْمٌ كَثيرٌ» بالثاء.

أي: في الخمرِ والميسرِ إثمٌ كثيرٌ في عددِه، لأنَّ الكثيرَ يقابِلُه القَليل، فالكثرةُ في العَدَدِ في مقابلِ القِلَّة.

والقراءَتان متكاملتان، فإذا كانَ فيهما إثمٌ كَثيرٌ من حيثُ العددُ كانَ كبيراً من حيثُ الحجمُ والدرجةُ والمستوى.

٢- في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ قراءتان متواترتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافعٍ وأبي جعفر وعاصمٍ وحمزة والكسائيِّ وابنِ عامر ويعقوبَ وخلف: «قل العَفْوَ» بالنصب.

و«العَفْوَ» على هذه القراءة مفعولٌ به لفعلٍ محذوف، والتقديرُ: أنْفِقوا العَفْوَ.

الثانية: قراءةُ أبي عمرو: «قل العَفْوُ» بالضَّم.

و«العَفْوُ» على هذه القراءةِ خَبَرٌ لمبتدأ محذوف والتقدير: هو العَفْوُ. أي: الذي تُنفقونَه هو العَفْوُ.

وتتكاملُ القراءَتان، فإذا كان المطلوبُ منهم إنْفاقُه هو العَفْوُ، على قراءةِ أبي عمرو البَصري، فإنهم ينفِّذونَ الأمْرَ ويُنفقونَ العفوَ، على قراءِ التسعة.

رابعاً: التفسير:

١- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ...﴾:

سألَ بعضُ الصحابةِ رسولَ الله ﷺ عن الخمرِ والمَيْسِر، وكانوا كارِهينَ لهما، منهم عمرُ بنُ الخطاب ﵁ ، الذي كانَ يقولُ: اللهمَّ بيِّن لنا في الخمرِ بَياناً شافِياً.

والخمرُ تطلقُ على كلِّ شرابٍ مسْكِر. وهي مأخوذةٌ من التَّخمير، وهو التغطية، ومنه الخمارُ الذي تُغَطِّي به المرأةُ وَجْهها.

وسُمِّيَتْ خَمْراً لأنها تُغَطِّي العقلَ وتستُرُه وتَذهبُ به، وعندما يَشربُها الإنسانُ ويَسكرُ بها يكونُ بلا عَقْلٍ ولا وَعْي، ويتصرَّفُ تَصرفاتِ مَنْ لا عَقْلَ له، وقد يرتكبُ جرائمَ ماديَّة أخلاقيَّة.

ويعيشُ شاربُ الخمرِ في عالمِ الأوهامِ والتخيُّلات، هارباً من الواقعِ، متخلِّياً عن إنسانيتِه ورسالتِه، يَدلُّ على ذلك قولُ أَحَدِ السُّكارى:

لا يَلَــذُّ السَّــكْرُ حَتَّــى   يَأْكُــلَ السَّــكْرانُ نَعْلَــهْ
وَيَــرى النَّمْلَــةَ فِــيلاً   وَيَظُــنُّ الفيــلَ نَمْلَــهْ

ورُؤِيَ أحَدُ السُّكارى يمسحُ وَجْهَه ببولِه، وهو يَدعو اللهَ قائلاً: اللهمَّ اجعَلْني من التَّوابين واجعَلْني من المتطَهِّرين!

والمَيْسِرُ: مصدرٌ ميميّ، على وَزْنِ: مَفْعِل. مأخوذٌ من اليُسْر، وهو السُهولَة.

والمَيْسِرُ هو القِمار، وسُمِّيَ القِمارُ مَيْسِراً لأنه أخْذٌ للمالِ بسهولَة، وبدون جهدٍ ولا تَعَبٍ ولا سَعْي، فالمُقامِرُ كَسولٌ وأنانيٌّ ونَفعيّ، وهدفَه الحصولُ على المالِ بأيسرِ طريق، وعلى حسابِ الآخرين.

وجاءَ الجوابُ على سؤالِ الصحابة بأنه فيهما إثمٌ كبير، ومنافعُ للناس:

الإثم هو الذنب الذي يقودُ إلى العقابِ والعذاب. ووُصِفَ هذا الإثمُ بأنه كبير، للإشارةِ إلى كِبَرِ حجمِه، وخطورتِه، وكثرةِ آثارِه، على مستوى الشخصِ الذي يشربُ الخَمْر، والأشخاصِ الذين يشربونَ الخمر ويَلعبونَ القِمار، وعلى مستوى المجتمع والأُمّة.

واعترفت الآيةُ أن في الخمرِ والميسرِ منافعُ للناس: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، والراجحُ أنَّ المراد بالمنافعِ المكاسبُ الماديةُ التي يحققُها الذين يصنعونَ الخمرَ وأدواتِ الميسر، والذينَ يُتاجرونَ بالخمرِ ويَبيعونَها، ويأخذونَ منها الأرباحَ الكبيرة، والذينَ يُجهزون موائدَ القِمار، ويَخدمونَ المقامرين.

وسُميتْ منافعُ لأنها مجردُ أموالٍ يأخذونَها ويَنتفعونَ بها، على حسابِ الأخلاقِ والقِيمِ والمبادئ.

وجملةُ: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ معطوفَةٌ على جملةِ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، التي هي معطوفةٌ على: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

وتُقررُ هذه الجملةُ نسبةَ الإثمِ الذي فيهما إلى المنافعِ للناس، إنَّ نسبتَه أكبرُ من نسبةِ النفع.

وإذا كانت المنافعُ تنحصرُ في الأموالِ والأرباحِ للتجارِ فقط، فإنَّ الآثامَ والأخطارَ والآثارَ أكبرُ بكثيرٍ من تلك الأرباح، وإنَّ هذه الآثارَ المدمرةَ تُصيبُ المجتمعَ الإسلاميَّ كلَّه.

فماذا تُساوي المنافع الماليةُ لفئةٍ قليلةٍ من التجار أمامَ آثارِ الآثامِ على الأُمَّةِ كلِّها؟

وهذه الآيةُ خطوةٌ متقدَمةٌ على طريقِ التدرُّجِ في تحريمِ الخمر، كما سَنبينُ في الأحكام والدلالاتِ إن شاء الله.

وهي ليستْ نصّاً في التحريم، ولا يُرادُ منها تحريمُ الخمرِ والميسر، لأنَّ التحريمَ القطعيَّ جاءَ بعد ذلك، إنما الهدفُ منها التنفيرُ من الخمر والميسر. ودعوةُ النفوس إلى كرهِهما، والتخلّي عنهما.

ولذلك قال عمرُ ﷺ: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بياناً شافِياً.

٢ - ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾:

تتحدَّثُ هذه الجملةُ عن سؤالٍ آخَرَ، موجَّهٌ من بعضِ الصحابةِ للرسولِ ﷺ، وهو سؤالٌ عن الإنفاق. ولعلَّ الرابطَ مع السؤالِ السابقِ هو الإنفاق، فكانَ الكلامُ في الجملةِ السابقةِ عن إنفاقِ المالِ في الباطلِ والإثم والحرام، فشارِبُ الخمر ينفقُ مالاً في شِراءِ الخمر، ولاعبُ القمارِ ينفقُ مالاً في المُقامرة، وانتقلَ السياقُ إلى إنفاقٍ آخرَ للمال، مقابلٍ لذلك الإنفاق، إنه إنفاقُ المالِ في وُجوهِ الخير، ابتغاءَ وَجْهِ الله، وذلك لتتكامَلَ الصورَةُ في التقابلِ بين الإنفاقِ في الحرامِ والإنفاقِ في الحلال.

سألوا الرسولَ ﷺ عن: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾؟ أي: عن مقدارِ ما يُنفقون؟ وما نسبةُ ما ينفقون في وُجوهِ الخير؟ وجاءَ الجوابُ على سؤالِهم من الله: أنْفِقوا أيها السائِلونَ العفوَ من أموالِكم.

والعَفْوُ هو المال المَعْفُوُّ عنه، وهو المالُ الذي يَفْضُلُ ويَزيدُ عن حاجاتِكم ومصروفاتِكم الأساسيةِ والضرورية.

ومعنى هذا أنه لا يَجوزُ إنفاقُ المالِ الضروري، الذي يحتاجُه المسلمُ لحاجاتِه الأساسيةِ من طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ وغيرِه.

وهذا ما أكّد عليه رسولُ الله ﷺ:

روى مسلم عن أبي أُمامَةَ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنكَ إنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خيرٌ لك، وإنْ تُمسكْه شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفاف»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠٣٦.

أي: الأفضلُ لك أنْ تُنفقَ ما زادَ من مالِك، وإمساكُه شَرٌّ لك، وإنْ لم يكنْ معكَ مال، ولم تُنفقْ لفقرِك فلا لَوْمَ عليك.

وروى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غِنى، واليَدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، وابْدأ بمَنْ تَعولُ»[1].

وبَيَّنَ ﷺ لرجلٍ كيفيةَ إنْفاقِه وِفْقَ الأولويات:

روى مسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لرجل: «ابْدَأْ بنفسِك، فتصَدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهْلِك، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلِذي قرابَتِك، فإنْ فَضَلَ شيءٌ عن ذي قرابَتِك فهَكذا وهَكذا...»[2].

وروى مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رجلٌ: «يا رسولَ الله عندي دينار؟

قال: أنْفِقْهُ على نفسِك.

قال: عندي آخر؟

قال: أنْفِقْه على أهلِك.

قال: عندي آخر؟

قال: أنفِقْه على وَلَدك.

قال: عندي آخر؟

قال: أنتَ أبْصَرُ...»[3].

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٤٢٦.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ٩٩٧.
(٣) أخرجه مسلم برقم: ٩٩٥.

٣- ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾:

هذه الجملةُ مكوَّنةٌ من آيتَيْن. خُتِمتْ آيةُ (٢١٩) بعبارةِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، وبُدِئَتْ آيةُ (٢٢٠) بعبارةِ ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾.

ولا يقف القارئُ على ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ مع أنها خاتمةُ آية، ويجبُ عليه أن يَصِلَها بما بعدَها، لأنها كلَّها جملةٌ واحدة، ويقف على عبارة ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾.

وهذه الجملةُ تعقيبٌ على الجملةِ السابقة، التي تَدْعو إلى إنْفاقِ العَفْوِ الفاضلِ والزائدِ من المال.

أخبرَ اللهُ المسلمين في هذه الجملةِ أنه يُبينُ لهم الآيات، ويُشرِّعُ لهم فيها الأحكام ليتفكروا في التصرفِ الأفضل، ويُوازِنوا بين الدنيا والآخرة، ويَعرفوا قيمةَ الدنيا بالنسبةِ للآخرة، وضآلةَ الدنيا بالنسبةِ لعظمةِ الآخِرَة، وزوالَ الدنيا بالنسبةِ للآخرة.

إنَّ مَنْ فَكَّرَ هذا التفكير، وأجْرى هذه الموازنة، يختارُ الآخرةَ وما فيها، وهذا يدفعُه إلى إنفاقِ الفَضْلِ من مالِه، إيثاراً للآخرةِ على الدنيا، وطلباً لنعيمها...

اللهُ يريدُ منا أنْ نتفكَّر، ومَنْ تفكَّرَ في الدنيا والآخرة، ووازَنَ بينهما، سيختارُ الآخِرَة...

٤- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾:

هذا هو السؤالُ الثالثُ في هذه المجموعة الموجَّهَةِ إلى الرسولِ ﷺ، ويتعلقُ بأموالِ اليَتامى: هل يَجوزُ خَلْطُ مالِ اليتيمِ مع مال الوَصِيِّ عليه؟

ووجْهُ الربطِ بين هذا السؤالِ والسؤالينِ السابقين هو المال، فالسؤالُ الأول حولَ إنفاقِ المالِ في الحرام، في الخمرِ والميسر، والسؤالُ الثاني حولَ إنفاقِ المالِ في الحَلال، وهو ما زادَ عن الحاجَة، وهذا السؤالَ حولَ الموقفِ من مالِ اليَتيم.

و﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ في الحقيقةِ مُضافٌ إليه لمُضافٍ محذوف، لأنَّ السؤالَ ليس عن اليتامى إنما عن أموالِهم، والتقدير: يسألونَكَ عن أموالِ اليَتامى.

وسببُ السؤالِ هو التحرُّجُ من الاقترابِ من أموالِ اليتامى، والخوفُ من خَلْطِ أموالِهم مع أموالِ الأوصياء، وقد ذكَرْنا ذلك في سببِ النزولِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

والجوابُ من الله أنه خَيَّرَ الأوصياءَ بينَ خَلْطِ أموالِ التيامى بأموالِهم مع المحافظةِ على إصلاحِ تلك الأموال، وبَيْنَ فصْلِها عنها.

والأفضل فصْلُ أموالِ اليتامى عن أموالِ الأوصياء، مع الحرصِ على إصلاحِ تلك الأموالِ وتنميتِها واستثمارِها: ﴿إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾.

ويَجوزُ خلْطُها بأموالِ الأوصياءِ، مع الحرصِ عليها وعدمِ أكْلِها: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾.

٥ - ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾:

الجملةُ مستأنفةٌ للتعقيبِ على الجملةِ السابقة، التي أباحَتْ مخالطةَ أموال اليتامى، بشرطِ تنميتِها وإصلاحِها وعدمِ أكْلها.

وتُقَرِرُ هذه الجملةُ إحاطةَ علْمِ الله بكلِّ شيء، ومن ذلك بالأوصياءِ على أموالِ اليتامى، فاللهُ يعلمُ الوصِيَّ على اليتيم، المفسدَ لمالِه، الراغبَ في أكْلِه، يُحاسبُه على ذلك، وهو يعلمُ الوصِيَّ الصالح، المصلحَ لمالِه، الحريصَ على تنميتِه واستثمارِه، ويُثيبُه على إصلاحِه.

وهذا التعقيبُ من بابِ ربطِ الأحكامِ والتوجيهاتِ بالعقيدة، لضمانِ الالتزامِ بها، وإحياءِ مراقبةِ الله في القلوب، وهذه طريقة القرآنِ المطردة في التشريعِ والأحكامِ والتربية.

٦ - ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، التي تُقررُ عِلْمَ الله بالمصلحِ والمفسِد، وتبيِّنُ هذه الجملةُ رحمةَ الله بالمسلمين، وإنعامَه عليهم بيسرِ التشريع.

لقد أباحَ للأوصياءِ على اليتامى خَلْطَ أموالِهم بأموالِ اليتامى، من أجل إصلاحِها وتنميتِها، وهذا من تيسيرِ الأمْرِ عليهم، ورفع العَنَت والشدَّةِ عنهم.

ولو شاءَ اللهُ إيقاعُ العَنَتِ والضيقِ بهم لفَعَل، ولكنه لم يَشأْ ذلك، ورَحِمَهم بيُسْرِ التشريع. وعليهم شُكْرُه سبحانه على رحمتِه، والحرصُ على إصلاحِ وتنمية أموالِ الأيتام.

خُتمتْ هذه الآيةُ التي شَرَّعَت التعامُلَ مع أموالِ اليتامى بالتأكيدِ على أنَّ اللهَ عزيزٌ حكيم.

اللهُ عزيزٌ، قويٌّ قادِر، يَنتقمُ مِنْ مَنْ يُخالفُه، وهذا تَهديدٌ للذينَ يُخالِفونَ من الأوصياءِ على أموال اليتامى، ويأكلونَها أو يفسدونَها.

واللهُ حكيم، وحكمتُه في تشريعاتِه وتوجيهاتِه، ومنها تلك المذكورة في هذه الآيات. والحكمةُ فيها تعني الصحةَ والصَّواب والمصلحة، فلا خطأ في ما أمر به ووجَّه إليه سبحانه.

خامساً: الأحكام والدلالات:

١ - هذه الآيةُ خطوةٌ على التدرُّجِ في تحريمِ الخمرِ، وهذا من حكمةِ التشريعِ القرآني، فلم يكنْ تحريم الخمرِ دفعة واحدة، وذلك لتمكُّنِ عادَةِ شربِ الخمرِ والسكر في حياةِ العرب، واقتضت الحكمةُ التدرجَ في تحريمها.

لقد مَرَّ تحريمُ الخمرِ بالمراحلِ التالية:

الأولى: التنفيرُ من الخمر، بذِكْرِها في مُقابلِ الرزقِ الحَسَن. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ [النحل:٦٧].

تَذُمُّ الآيةُ الذين يتَّخذون الخمرَ المسكرةَ من ثمراتِ النخيلِ والأعناب، والأَوْلى بهم اتخاذُ الرزقِ الحَسَنِ منها.

الثانية: تقريرُ وُجودِ الإثمِ الكبيرِ فيها للتَّنْفيرِ منها، وهذا ما وَرَدَ في هذه الآية: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة:٢١٩].

الثالثة: تَقْليلُ أوْقاتِ شُرْبِ الخمرِ والسُّكْر بها، وذلك بالنهيِ عن شُرْبِها قُبَيل الصلاة. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

الرابعة: التحريمُ القاطعُ للخمر، بقَرْنِها مع المَيْسِر المُحَرَّم، والدعوةُ إلى اجتنابِها. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

ومن نجاحِ القرآنِ في تربيةِ الصَّحابة، وفي التدرُّجِ في التشريع، أنهم لما سَمعوا الجملةَ الأخيرة، أجابوا على سؤالِها قائلين: انْتَهَينا رَبَّنا انتهينا.

فهذه الآيةُ تمثلُ الخطوةَ الثانيةَ من خَطَواتِ التدرُّجِ في تحريمِ الخمر.

٢- ذُكِرَ الفعلُ المضارعُ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ ثلاثَ مراتٍ في الآيتين، ويُشيرِ هذا الفعلُ إلى ظاهرةٍ لافتةٍ للنظر، وهي سؤالُ الصحابةِ الرسولَ ﷺ، وقد وَرَدَتْ في عدةِ آياتٍ من سورةِ البقرةِ أسئلةٌ موجهةٌ للنبيِّ ﷺ، منها سؤالُهم له عن الأهِلَّة، وعن ماذا يُنفقون، وعن الخمرِ والميسر، وعن اليتامى، وعن المحيض.

وهذه الظاهرةُ لافتةٌ للنظر، ويمكنُ أنْ نستخرجَ منها الدلالاتِ التالية:

أ- تدلُّ على تعمُّقِ العقيدة في قلوبِ الصحابة، ونَجاحِ الرسولِ ﷺ في تربيتهم، حيث صارت العقيدةُ توجِّهُهُمْ في حياتِهم، وصاروا لا يفعلونَ شيئاً إلاَّ بعد أنْ يَعرفوا حكْمَه، أحلالٌ هو أمْ حرام، ويأتونَ الرسولَ ﷺ سائلين.

ب- تدل على قوةِ وحيويةِ المجتمع الإسلامي في المدينة، وعلى نُمُوِّه وتَقَدُّمِه، بحيث جَدَّتْ فيه حاجاتٌ جديدة، تحتاجُ إلى معرفةِ حُكْمِها.

ج- تدلُّ على تحرُّجِ الصحابةِ من بعضِ الأفعال، وعدمِ إقدامِهم عليها إلا بعدَ معرفةِ حكْمها، وهم الذين كانوا في الجاهلية يفعلونَ كلَّ شيء، ولا يتوقَّفونَ عن شيء، ولا يتحرَّجونَ من شيء. لقد نقلهم الإسلامُ نقلةً بعيدة، صاروا فيها ربّانيّين، وقّافينَ عند الحُدود.

د- كانَ اللهُ بجلالِه وعظمتِه سبحانه وتعالى يتولّى الإجابةَ على أسئلتِهم، ويَجعلُ هذه الإجابةَ تشريعاً، وينزلُها على رسولِه ﷺ، ويخَلِّده في القرآن...وهذه رحمةٌ منه بالمسلمين، وتوجيهٌ له، وقيامُه على أمورِهم.

٣- الراجحُ أنَّ الخمرَ ليستْ خاصةً بالشرابِ المسكرِ المأخوذِ من العِنَب، إنما هي عامَّةٌ في كلِّ شِرابِ مسْكِر، مهما كان مصدَرُه، فقد يكونُ من عِنَب، وقد يكونُ من تَمْر، وقد يكونُ من شَعير... هذا الشرابُ المسكرُ يُسمّى خَمراً لأنه يُخَمِّرُ العقلَ ويُسكِرُه ويَذهبُ به. وهو حَرامٌ لعِلَّةِ الإسكار.

روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ ﵁، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ من هاتيْنِ الشجرتَيْنِ: الكَرْمَةُ والنخلَةُ»[1].

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٩٨٥.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله عن البِتْع؟ فقالَ: «كلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حَرام»[١].

وروى مسلمٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[٢].

وهذا الحديثُ نَصٌّ صَريحٌ في أنَّ كُلَّ شَرابٍ مُسْكِرٍ فهو خَمْرٌ، وبما أنه خَمْرٌ فهو حَرام.

٤- سُمِّيَ القِمارُ مَيْسِراً، والمَيْسِرُ مَصْدَرٌ ميميٌّ من اليُسْر، واليُسْرُ هو السهولَةُ في تَناوُلِ الشيء، وسُمِّيَ القِمارُ مَيْسِراً لأنَّ المقامِرَ يأخُذُ المالَ بسهولَة، وبدونِ جُهْدٍ أو كَدٍّ أو تَعَب، وهو عالَةٌ على الآخرين، يأخذُ أموالَهم التي يَسعونَ ويَجتهدونَ في تَحصيلِها.

٥- جَمَعَ القرآنُ بين الخمرِ والمَيْسرِ في التَّنْفير منهما، والنَّصِّ على تحريمِهما، وذلك لاجتماعِهما معاً على موائدِ القِمار، فالمقامِرونَ يشربونَ الخمرَ أثناءَ مقامرتِهم...

٤- لم تُحرم الآيَةُ الخمرَ، وإنما نَفَّرَت منها تَنْفيراً، عندما ذَكَرَتْ أنَّ فيها إثْماً كبيراً، وهذا التنفيرُ تمهيدٌ لتحريمِها، الذي جاءَ بعد ذلك في سورَةِ المائدة.

٥- اعترافُ القرآنِ بأنَّ في الخمرِ والميسرِ منافعَ للناسِ قليلة، إلى جانبِ ما فيهما من إثْمٍ كبيرٍ منهجيَّةٌ قرآنية، نتعلمُه من القرآن، في التعاملِ مع المخالِفين، وفي عَرْضِ الأفكارِ والأشياءِ المخالفة، فعندما نُناقشُ الأفكارَ المخالفةَ علينا أنْ نكونَ موضوعِيّين ومنهجِيّين وذلك بأنْ نُشير إلى ما فيها من خيرٍ أو صَوابٍ قليل، ثم نَعرضُ ما فيها من شَرّ وخطأٍ كثير، وذلك من بابِ الإنصافِ والموضوعية.

٦- ما في الخمرِ والميسرِ من منافعَ للناس هو منافعُ ماليّة دنيوية، ولأُناسٍ مخصوصين، وتتمثلُ في الأرباحِ والأموالِ التي يأخذونَها من المتاجرةِ بهما، وهذه

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٢، ومسلم برقم: ٢٠٠١.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٠٢.

المنافعُ القليلةُ لهؤلاء في مقابلِ الشُّرورِ والأضرارِ التي تُصيبُ شاربي الخمرِ ولاعبي القمار.

وهذه المنافعُ المالية مستمرّة مع تحريمِ الخمرِ والميسرِ بعدَ ذلك، ومعاملُ صنعِ الخمر ومحلاّتُ بيعِها تحققُ منافعَ ماليةً تتمثلُ في أرباحها الكثيرة.

٧- مع ما في الخمرِ والميسرِ من منافعَ لمنْ يُتاجرونَ بهما إلاّ أنَّ الله حرَّمهما، نظراً لما فيهما من إثمٍ كبير، فمعلومٌ أنه لا يوجَدُ شيءٌ هو شَرٌّ خالص، فكلُّ شَرٍّ فيه بعضُ الخير. والمعوَّلُ عليه في التحريم هو نسبةُ الشَّرِّ إلى الخير، ونسبة الضّرِّ إلى النفع، وكلُّ ما حَرَّمَه اللهُ نسبةُ الشّرّ فيه أكثرُ من ما فيه من خيرٍ قليل.

٨- الأصْلُ في المسلمِ أنْ يُنفقَ على المحتاجين من ما زادَ من مالِه، وهو العَفْوُ، ولا يَجوزُ له أنْ يُنفقَ من مالِه ما يحتاجُه في حاجاتِه الأساسية، لأنَّ النفقةَ على الأَهْلِ واجبة، والنفقةُ على المحتاجين مَسنونة، ولا يُقدَّمُ المَسْنونُ على الواجب، والمُنْفِقُ على أهْلِه يَنالُ الأجْرَ العظيمَ من الله، مع أنه يُؤدّي واجباً.

٩- وَرَدَ السؤالُ عن ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ مرَّتَيْنِ في آياتِ الدرس، ليسَ فيهما تكرار:

أ- كانَ السؤالُ في المرةِ الأُولى عن الذين يُعْطى لهم الإنفاقُ. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة:٢١٥].

أي: ما تُنفقونَه قَدِّموه للوالِدَيْنِ والأقربين واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل.

ب- كانَ السؤالُ في المرةِ الثانيةِ عن الشيءِ الذي يُنفِقونَه؟ قالَ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ﴾ أي: أنْفِقوا الشيءَ الزائدَ عن حاجاتِكم الأساسِية.

١٠- يُريدُ اللهُ منّا أنْ نُفكرَ، وأنْ نُعْمِلَ عقولَنا، وأنْ نُحْسِنَ وَزْنَ الأشياءِ والأفكار، لمعرفةِ قيمتِها، كي لا نُخْدَعَ بها، وكيلا نهتمَّ بالتوافه: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾.

١١ - مَنْ فكَّرَ في حقيقةِ الدنيا وقيمتِها، وفكَّر في الآخرةِ وحقيقتِها عرفَ قيمةَ الدنيا بالنسبةِ للآخرة، فيُقبلُ على الآخرة، ويَجعلُ الدنيا طريقاً للآخرة، ويُنفقُ طالِباً الأجر في الآخرة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

١٢ - الأفضلُ للأوصياءِ على اليتامى أنْ يَفصِلوا أموالَ اليتامى عن أموالِهم، وأنْ يَحرصوا على إصلاحِ واستثمارِ وتنميةِ تلك الأموال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾.

١٣ - يَجوزُ للأوصياءِ خلطُ أموالِ الأيتامِ بأموالِهم، لإحسانِ القيامِ عليها وتنميتِها. وليس معنى الخلط تضييعَ تلك الاموال، أو تذويبَها مع أموالِهم، فلا بدَّ من إثباتِها في سِجلاتٍ خاصة، وتمييزِها عن أموالِهم، وإن تَمَّ خَلطُها بها: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

١٤ - الذي يُصلحُ أموالَ اليتامى، ويُحسِنُ استثمارَها والقيامَ عليها أجرُه عظيمٌ عند الله، والذي يُفسدُ أموالَهم ويعتدي عليها ويأكلُها يَعلمُه الله، ويُعذبُه العذابَ الشديد في الآخرة: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

١٥ - يؤكدُ القرآنُ في كلِّ مناسبةٍ على يُسْرِ أحكامِه وتشريعاتِه، وأنَّ الله لم يجعلْ فيها إعناتاً أو مشقةً أو حَرَجاً للمسلمين، كما في قولِه تعالى في التعقيبِ على إباحةِ خَلْطِ أموالِ اليتامى بأموالِ الأوصياء: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

٢٨

حرمة نكاح المشركات

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة:٢٢١].

أولاً: معاني الكلمات:

١- لا تَنْكِحوا: لا تَتَزَوَّجوا.
٢- المُشركات: النساءُ غيرُ المسلماتِ وغيرُ الكتابيات.
٣- يُؤْمِنَّ: يَتَخَلَّيْنَ عن الشركِ ويدخُلْنَ في الإسلام.
٤- أَمَةٌ: أُنْثى رقيقةٌ ليسَتْ حُرَّةً.
٥- لا تُنْكِحوا: لا تُزَوِّجوا.
٦- المشركين: غيرُ المسلمين وغيرُ الكتابيِّين.

ثانياً: التفسير:

١- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾:

الواوُ حرفُ اسْتِئْناف، والجملةُ مستأنفةٌ لبَيانِ حُكْمِ نِكاحِ المشركات. والنهيُ مُوَجَّهٌ من الله للمسلمين، وهذا النهيُ للتَّحريم.

والمرادُ بالنِّكاحِ هنا عقدُ الزواجِ، وما ينتجُ عنه من معاشرةٍ زوجيَّة. والمشركاتُ جمعُ مُؤَنَّثٍ سالمٌ مُعَرَّفٌ بأل التعريف، وهو من صِيَغِ العُمومِ. والمرادُ به النِّساءُ غيرُ المسلماتِ وغيرُ الكتابيات، مهما كانتْ أديانُهُن، وهنَّ النساءُ اللَّواتي يؤمِنَّ بوجودِ الله، لكنْ يشركْنَ معه آلهةً أُخرى. كالمشركاتِ العربيات، والهندُوسِيَّات، والبوذيّات...

وتقررُ الآيةُ حُرْمَةَ الزواجِ بالمشركات، فالزواجُ بهنَّ باطل.

و: ﴿حَتَّىٰ﴾: حرفٌ يدلُّ على الغاية، أي: تَبْقى حرمةُ الزواجِ بالمشركاتِ قائمةً إلى أنْ يُؤْمِنَّ.

والمرادُ بالإيمانِ هنا دخولُهُنَّ في الإسلام، لأنَّ الدينَ عندَ الله الإسلامُ.

٢- ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، لبيانِ الفرقِ بين المؤمنةِ والمشركة، ولتعليلِ النهيِ في الجملةِ السابقة.

واللامُ في ﴿وَلَأَمَةٌ﴾: لام الابتداءِ، لتوكيدِ الحقيقةِ المذكورةِ في الجملة. والأَمَةُ المرأةُ الرقيقةُ غيرُ الحُرَّة.

هذه الأَمَةُ المؤمنةُ خيرٌ من الحُرَّةِ المشركة، وأفضلُ منها عندَ الله. ولو كانت المشركةُ أجملَ منها، وتُثيرُ إعجابَ الرجالِ بها لجمالِها.

وفاعِلُ ﴿أَعْجَبَتْكُمْ﴾ يعودُ على الحُرَّةِ المشركة. وجوابُ الشرطِ الذي في ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ محذوف، والتقدير: ولو أعجبتْكم الحُرَّةُ المشركةُ لمالِها أو جمالِها أو حَسَبِها، فإنَّ الأَمَةَ المُؤْمِنَةَ خيرٌ منها، وذلك بسببِ إيمانِها.

وتدعو هذه الجملةُ الرِّجالَ الراغبينَ في الزواجِ إلى البحثِ عن النساءِ المؤمناتِ الصالحاتِ، وأنْ يكونَ مَناطَ الإعجابِ والقَبولِ هو الإيمانُ والصلاحُ، وليس مجرَّدَ الجمالِ أو المال.

وأكَّدَ هذه الحقيقةَ القرآنيةَ رسولُ الله ﷺ:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: « تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها ولحَسَبِها ولجمالِها ولدينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَت يداك»[1].

وروى مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجةَ عن عبدالله بنِ عمروٍ رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «الدُّنيا مَتاعٌ، وخَيْرُ متاعِها المرأةُ الصالحة»[2].

٣- ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾:

الواو حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فبَعْدَ أنْ نَهَت الجملةُ السابقةُ عن تَزَوُّجِ المشركاتِ، نَهَتْ هذه الجملةُ المسلمينَ عن تَزويجِ بناتِهم للمشركين وغيرِ المسلمين.

و﴿تُنكِحُوا﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلا الناهيّة، ماضيه رباعيّ، وهو يتعدّى إلى مفعولَيْن، تقولُ: أنكحتُ الرجلَ ابْنتي، أي: زوَّجْتُه إيّاها. والمفعولُ الثاني في الجملةِ محذوف. والتقديرُ: لا تُنْكِحوا المشركينَ المؤمناتِ حتّى يؤمنوا.

والمرادُ بالإيمانِ هنا دخولُهم في الإسلام. و﴿حَتَّىٰ﴾: حرفٌ للغاية. أي: النهيُ عن تزويجِهم مشروطٌ بكفرِهم وشركِهم بالله، فإن آمَنوا ودَخلوا في الإسلامَ زالَ المنعُ، وجازَ تَزويجُهم المؤمنات.

٤- ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾:

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، لتعليلِ النهيِ في تلك الجملة، ولبَيانِ الفرقِ بين المؤمنِ والمشرك. تقررُ هذه الجملةُ انَّ الإيمانَ والصَّلاحَ هو أساسُ التَّفضيلِ والتفاضلِ بينَ الرجالِ الراغبينَ في النِّكاح.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٠٩٠، ومسلم برقم: ١٤٦٦.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٤٦٧، والنسائي برقم: ٢٢٢٢، وابن ماجة برقم: ١٨٥٥.

اللامُ: لامُ الابتداءِ لتوكيدِ الحقيقةِ التي تُقررُها الجملة. والعبدُ هو الرجلُ الرقيقُ المقابلُ للحُرّ.

هذا العبدُ المؤمِنُ خيرٌ مِن المشركِ الحُرّ، ولو أعجبَ الحُرُّ أهل المرأة، لمالِه أو حَسَبِه أو جمالِه أو منزلتِه، لأنَّ أساسَ التفضيلِ هو الإيمانُ والصلاح.

ويُقاسُ على المشركِ كلُّ كافِر، حتى لو كانَ كِتابيّاً، يَهودياً أو نصرانيّاً، فيحرمُ تَزويجُ المسلمةِ بأيِّ رجلٍ كافِر، مهما كان نوعُ كفرِه، كأنْ يكون مشْرِكاً، أو كتابيّاً، أو لا دينيّاً، فلا تُزَوَّجُ المسلمةُ إلاّ لرجلٍ مسلم.

٥- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ :

هذه الجملةُ تعليلٌ للنَّهيَيْن السابقين.

اسمُ الإشارةِ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ يشملُ المشركاتِ والمشركين.

لماذا لا يَجوزُ زواجُ المشركات؟ لأنهن يَدْعونَ إلى النار، إنَّ المرأةَ المشركةَ تُريدُ أنْ يكونَ الناسُ مثلَها، وإذا أنجَبَتْ أولاداً فستجعلُهم مشركين مِثْلَها، وكيفَ يَرضى المسلمُ أنْ يكونَ أولادُه مُشْركين.

والرجلُ المشركُ يَدْعو إلى الشِّرك، وإذا تَزَوَّجَ مسلمةً فإنه يَدْعوها إلى الشرك، وهذه دعوةٌ إلى النار، والمرأةُ تتبعُ زوجَها غالباً...

وكيفَ يتزوجُ المسلمُ امرأةً مشركةً تَدْعوهُ إلى الكفر؟ أيْ: تَدْعوهُ إلى النار؟ وكيفَ يُزَوِّجُ المسلمُ وَلِيَّته المؤمنةَ إلى رجلٍ كافرٍ يدعوها إلى الكفر؟ أيْ: يَدْعوها إلى النار؟

في مقابلِ هذه الدعوةِ الخبيثةِ هناك دعوةٌ طيبةٌ مباركة، إنها دعوةٌ إلى الجنةِ والمغفرة، والذي يوجِّهُ هذه الدعوةَ العظيمةَ هو الله سبحانه وتعالى، بعظمتِه وإكرامِه للمؤمنين، وأيُّ مؤمنٍ لا يُمكنُ أن يستجيب لهذه الدعوةِ الموجَّهَةِ له من الله العظيمِ؟ ويَذهبُ ليستجيبَ لدعوةِ الكافرين له إلى النار؟؟

٦- ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾:

هذه الجملةُ الفعليةُ معطوفةٌ على الجملةِ الفعليَّةِ السابقة: ﴿يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ﴾. وتُقررُ هذه الجملةُ أنّ اللهَ يريدُ أنْ يتذكَّرَ عِبادُه المؤمنونَ الحقائقَ القرآنية، ولذلك يُبيِّنُ آياتِه لهم، تلك الآياتُ التي تتضمنُ تلك الحقائقَ، ليَعرفوها ويلْتَزِموا بها.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- الآيةُ نصٌّ صَريحٌ في تَحريم زَواجِ المشركات: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ لأنَّ النَّهْيَ للتحريم، ومَنْ تزوَّجَ امرأةً مشركةً فنكاحُها باطلٌ بنصِّ الآيةِ، والنهيُ يَشملُ عقدَ الزواج وما ينتجُ عنه من معاشرةٍ زوجيَّة.

٢- الراجحُ أنَّ المرادَ بالمشركاتِ الكافراتُ من غيرِ الكتابيات، فكلمةُ ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ في الآية جمعٌ مُعرَّفٌ بأل، وهو من صيغِ العُموم، لكنَّه يُرادُ به الخُصوص، وهو غيرُ الكِتابيات.

٣- الراجحُ أنَّ الكتابياتِ لسْنَ مشركات، لكنهنَّ كافِراتِ، لأنَّ كُلَّ مَنْ كانَتْ غيرَ مسلمةٍ فهي كافرة. وقدْ أباحَ القرآنُ نِكاحَ الكتابيات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾ [المائدة:٥].

٤- تحريمُ نِكاحِ المشركاتِ مَوْقوتٌ بشِرْكِهن وكُفْرِهن، فإنْ تَخَلَّيْنَ عنه وآمَنَّ ودَخلْنَ في الإسلام، زَالَ هذا الحظر، وأُبيحَ زواجُهن على أنهنَّ مؤمنات.

٥- يجبُ أنْ نفرقَ بين الفعلِ المضارع مفتوحِ التاء: ﴿تَنكِحُواْ﴾، وبينَ الفعلِ المضارعِ مضمومِ التاء، وهو المذكورُ في الجملةِ الثانية ﴿تُنكِحُواْ﴾.

- «تَنْكِحُ» ماضيه ثُلاثي، تقولُ: نَكَحَ، يَنْكِحُ. وهو يتعدّى إلى مفعولٍ به واحد. وهو بمعنى: يَتزوج. تقولُ: يَنكحُ الرجلُ امرأةً، أي: يتزوَّجُها. ولذلك قال الله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ أي: لا تَتَزوَّجوا المشركات.

- ﴿تُنكِحُ﴾ بضمِّ التاءِ ماضيه رُباعي: «أَنْكَحَ». تقولُ: أَنْكَحَ، يُنْكِحُ. وهو يتعدّى إلى مفعولَيْن. تقولُ: أَنْكَحَ الرجلُ الخاطبَ المرأةَ، أي: زَوَّجَهُ إياها. ولذلك قالَ الله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ...﴾ أي: لا تُزَوِّجوا المشركينَ المؤمناتِ.

ومن طريفِ ما يُروى أنَّ أَحَدَ الأعرابِ سَمِعَ قارِئاً يقرأُ الآيةَ، فأخطأَ في قراءةِ الجملةِ الثانية، وقرأ الفعلَ الثاني بفَتْحِ العَيْن: «ولا تَنكحوا المشركين حتى يؤمنوا» فعلَّقَ على ذلك قائِلاً: لا والله، حتى لو آمَنوا ما نَكَحْناهم! أي: ما تزوَّجْناهم!!

٦- تُحرمُ الآيةُ تزويجَ المشركينَ المؤمنات. والمشركونَ هم غيرُ المسلمين وغيرُ الكتابيين، مهما كان دينُهم، سواءٌ كانوا هِنْدوساً أَمْ بوذيّين، أم لا دينيّين. وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾.

٧- الكتابيُّون من اليهودِ والنصارى يأْخذونَ حكْمَ المشركين، فلا يَجوزُ تزويجُ المسلمةِ ليهوديٍّ أو نصراني، وهذا الحكمُ بقياسِ الكتابيّين على المشركين، بجامعِ الكفرِ بينَ الفريقين، المشركونَ كافرون، والكتابيّون كافرون، ولا يَجوزُ تزويجُ المسلمةِ لأيّ كافر.

٨- قد يتساءَلُ بعضُهم: لماذا جازَ زواجُ المسلمِ بالكتابيّة، ولم يَجُزْ تزويجُ المسلمةِ للكتابيِّ، من بابِ المعاملةِ بالمثْل؟

إنَّ المسؤوليةَ في الزواجِ للرجل، والمرأةُ فيه تابعةٌ للرجل، والأولادُ تابعونَ للأب، وأمْرٌ طبيعيٌّ أنْ يتزوَّجَ المسلمُ الكتابية بهذا الاعتبار، لكن من غيرِ المنطقيِّ زواجُ الكتابيِّ بالمسلمة، لأنَّ المسؤوليةَ له، ولا يجوزُ أنْ يكونَ لكافرٍ سبيلٌ على المسلمِ أو المسلمة، وهذا ما ورد صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

وقد يفتنُ الزَّوجُ امرأَته عن دينِها الحق، لأنَّ القوامةَ في الأُسرةِ للرجُل. وأولادُها يتبعونَ دينَ أبيهم الباطِل، فكيفَ تُنْجِبُ المسلمةُ أوْلاداً ليكونوا يهوداً أو نصارى، والإسلامُ هو الدينُ الحق؟

٩- الزواجُ في الإسلامِ ليس مجردَ قضاءِ شَهْوَة، أو ممارسةٍ للجنس كما يُقال، إنما هو مَظهرٌ من مظاهرِ العبادَة، فكلٌّ واحِدٍ من الزوْجين يَعبدُ اللهَ من خلالِ الزواج وممارسةِ الجنس، ولا تكونُ العبادَةُ عِبادَةً إلا بأنْ يلتقيَ الزوجان روحيّاً وقلبيّاً وشعوريّاً وعاطفياً، ولا يتحققُ اللقاءُ بينهما على هذه الحقيقةِ إلا أنْ يجمعَهما الدينُ الحقُّ.

١٠- ليسَ المعتمدُ في الزواجِ المقاييسَ المادّيَة، كالمالِ أو الجمالِ أو الحَسَبِ والنَّسَب، مع أنَّ هذه الأُمورَ مراعاةٌ في الزواج، إنما المعتَمدُ هو المقياسُ الإيماني، ولذلك كان العبدُ المؤمنُ خيراً من الحُرِّ المشرك، وكانت الأَمَةُ المؤمنَةُ خَيْراً من الحُرَّةِ المشركة. والعَقيدةُ في الإسلام هي التي تحكمُ المسلم، وتتدخَلُ في تصرفاتِه، وتوجِّهُ له أُمورَ حَياتِه.

١١- الإيمانُ والصَّلاحُ هو الأساسُ في إنشاءِ البيوتِ وإقامةِ الأُسَر، في النظام الاجتماعيِّ الإسلامي، والأُسرةُ هي اللبنةُ الأُولى في هذا النظام، ولا بدَّ أنْ تنشأَ الأسرةُ على التوافُقِ الروحيِّ والعاطفيِّ بين الزوجين، ولن يتمَّ هذا التوافقُ إلا بالالتقاءِ على الدينِ الحَقِّ وهو الإسلام.

١٢- القرآنُ حريصٌ على تعليلِ الأحكامِ التي يَعرضُها، وعلينا أنْ نستفيدَ منه في التعليل، وبيانِ حكمةِ التشريعات... فلما نهى عن نكاحِ المشركات وإنكاحِ المشركين عَلَّلَ ذلك بأنهم يَدْعونَ إلى النار، وكيفَ تَنشأُ بُيوتُ المسلمين على الدعوةِ إلى النار؟

٢٩

بين اعتزال النساء ومعاشرتهن

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢-٢٢٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١- المَحيضُ: مصدرٌ ميميٌّ، على وَزْنِ: مَفْعِل. يُرادُ به الحَيْض.

٢- أذىً: ضَررٌ وقَذَرٌ.

٣- اعْتَزِلوا النِّساءَ: اتركُوا جِماعِهِنَّ أثْناءَ الحَيْض.

٤- لا تَقْرَبوهُنّ: لا تُجامِعوهُنَّ.

٥- يَطْهرْنَ: ينقطعُ دَمُ الحَيْضِ.

٦- تَطَهَّرْنَ: اغتَسَلْنَ بعدَ انقطاعِ الحَيْض

٧- ائتوهُنَّ: جامِعوهن.

٨- حَرْثٌ: الأرضُ المحروثَةُ الجاهَزةُ للبَذْرِ والإنْبات.

٩- أنّى شِئْتُم: على أيِّ كيفيةٍ شِئْتُم.

١٠- قَدِّموا لأنفسكم: التقديمُ مداعبةُ وملاعبةُ وتقبيلُ المرأة، تَمهيداً لجماعِها.

ثانياً: أسباب النزول:

أ- سبب نزول آية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ :

روى مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كانَ اليهودُ إذا حاضَت المرأةُ منهنَّ لم يؤاكِلوها، ولم يُشارِبُوها، ولم يُجامِعوها في البُيوت. فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك، فأنزلَ اللهُ الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يُؤاكِلوهُنَّ ويُشارِبوهُنّ، وأنْ يَكونوا معهُنَّ في البيوت، وأنْ يَفعلوا كلَّ شيءٍ إلاّ النِّكاحَ.

فبلغَ ذلكَ اليهودَ، فقالوا: ما يُريدُ هذ الرجلُ أنْ يَدَعَ من أمْرِنا شَيْئاً إلاّ خالَفَنا فيه. فجاءَ عَبَّادُ بنُ بِشْرٍ وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالا: يا رسولَ الله: إنَّ اليهودَ تقولُ كذا، أفلا نُجامِعُهن في المَحيضِ؟ فتغَيَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، حى ظَنَنَّا أنه غَضِبَ عليهما. فخرجا... فاستقبلَتْهما هديةٌ من لَبَن، فأرسلَ لهما رسولُ الله ﷺ فسَقاهما، فعَلِما أنه لم يَغْضَبْ عليهما[1].

ب- سبب نزول آية: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ :

- روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ، عن جابرِ بنِ عبدالله ﷺ قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا جامَعَها مِن ورائِها جاءَ الولدُ أحْوَلَ. فنزلَت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[2].

أي: إذا جامَعَها في الفَرْجِ، لكن من جِهَةِ الخَلْف. وما دَخَلُ هذا الجِماعِ في حَوَلِ الوَلَد، فاليهودُ كاذِبونَ في هذا الزَّعْم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٣٠٢، والترمذي، برقم: ٢٩٧٧، وأبو داود برقم: ٢٥٨، والنسائي برقم: ٢٨٨، ابن ماجة برقم: ٦٤٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٤٥٢٨، ومسلم برقم: ١٤٣٥، وأبو داود برقم: ٢١٦٣، والترمذي برقم: ٢٩٨٢، والنسائي برقم: ٨٩٧٣، وابن ماجة برقم: ٢٩٢٥.

- وروى أبو داودِ عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: كانَ هذا الحَيُّ من الأنصارِ -وهم أهْلُ وَثَن- مع هذا الحَيِّ من اليَهود -وهم أهلُ كتاب- وكانوا يَرونَ لهم فضلاً عليهم في العِلمِ، فكانوا يقتدونَ بكثيرٍ من فِعلهم.

وكانَ من أمْرِ أهلِ الكتابِ أنْ لا يَأْتوا النساءَ إلاّ على حَرْف، وذلك أسْتَرُ ما تكونُ المرأة، وكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أَخَذوا بذلك من فعلِهم. وكان هذا الحيُّ من قريش يَشرحونَ النساءَ شَرْحاً، ويتلَذَّذونَ بهنّ، مُقْبِلاتٍ ومُدْبِراتٍ ومُسْتلقيات.

فلما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ تَزَوَّجَ رجلٌ منهم امرأةً من الأنْصار، فذَهَبَ يصنَعُ بها ذلك، فأنكَرَتْه عليه وقالتْ: إنما كُنّا نُؤْتى على حَرْف، فاصْنَعْ ذلك، وإلا فاجْتَنِبْني!! فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزلَ اللهُ قولَه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مُقْبِلاتٍ ومُدْبِراتٍ ومستلقيات، يَعْني بذلك موضعَ الوَلَد[١].

- وروى الترمذيُّ وأحمد عن أُمِّ سلمةَ ﷺ قالَتْ: لما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ على الأنْصارِ، تَزَوَّجوا من نسائِهم، وكان المهاجرونَ يُجبُّونَ، وكانت الأنصارُ لا تُجبِّي، فأرادَ رجلٌ من المهاجرين امرأته على ذلك. فأَبَتْ عليه حتى تسألَ رسولَ الله ﷺ. فأتَتْه، فاسْتَحْيَتْ أنْ تسألَه، فسألَتْه أُمُّ سَلَمَة، فنزلَت الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ في صِمَامٍ واحد[٢].

ثالثاً: القراءات:

في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قِراءَتان صحيحَتان:

الأُولى: قراءَةُ ابنِ كثير ونافع وأبي جعفر وابنِ عامر ويعقوب وأبي عمرو وحفص عن عاصم: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتَّخفيف. على أنَّ المرادَ بالطهارةِ هنا الطُّهْرُ

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٦٤.

(٢) أخرجه الترمذي برقم ٢٩٨٣، وأحمد: ٦/ ٣٠٥

اللاإراديّ، وهو انقطاعُ دَمِ الحَيْض، ولا إرادةُ للمرأةِ في مَجيء الحيضِ ولا في انقطاعِه، وهي تَطْهُرُ بانقطاعِ الدَّمِ عنها.

الثانية: قراءةُ حمزةَ والكسائي وخلف وشعبةَ عن عاصم: «حتى يَطَّهَّرْنَ» بالتَّشديد. وأصْلُ الفعلِ: يَتَطَهَّرْنَ. على وَزْنِ يَتَفَعَّلْنَ. أُدْغمت التاءُ في الطاءِ، فصارَتْ طاءً واحدةً مُشَدَّدَة.

تقولُ: تَطَهَّرَ يَتَطَهَّرُ. والتَّطَهُّرُ أمْرٌ إرادِيّ: وتَطَهُّرُ المرأةِ الحائضِ يكونُ باغتسالِها.

رابعاً: التفسير:

١ - ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ :

المَحيضُ: يَأْتي مَصْدَراً ميمياً على وَزْن «مَفْعِل» من الفعل الماضي: حاضَ. تقولُ: حاضَتِ المرأةُ حَيْضاً ومَحيضاً. ويأتي اسْمَ مَكانٍ، يُطلقُ على مكانِ الحَيْضِ وهو فَرْجُ المرأة.

وحاضَ بمعْنى سال، والمحيضُ هو الدَّمُ الذي يَسيلُ من فرجِ المرأةِ عندَ دورتِها الشهرية.

ولم يكن العربُ يهتمّونَ بالحيض، ولا يتوقفونَ عن جماعِ المرأةِ أثناءَ الحيض. بينما كانَ اليهودُ على العكس، يَعتبرونَ المرأةَ نجسةً أثناءَ الحيضِ، فلا يُؤاكلونَها ولا يشاربونَها، ولا يجلسونَ معها، وإذا أمسكَتْ شيئاً بيدِها تَنَجَّسَ، وإذا جلستْ على شيءٍ تَنَجّسَ. فتكونُ المرأة منبوذَةً. فما ذَنْبُها وهذا أمْرٌ لا يَدَ لَها فيه!!

فسألَ الصحابةُ الرسولَ ﷺ عن المَحيض؟ ما حُكْمُه؟ وماذا يفعلونَ بالمرأةِ الحائضِ؟

فتولّى اللهُ سبحانه الجوابَ على سؤالِهم، وأنزلَ الوحيَ على رسولِه ﷺ أخبرَهم أنَّ المحيضَ أذى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: هذا الحَيْضُ النازفُ من فَرْجِ المرأةِ أذىً.

والأذى هو الضَّرَرُ والقَذَر. إنه ضررٌ بالمرأة، وضررٌ بالرجلِ إذا جامعَها أثناءَ الحَيْض، فهو أذىً مطلق.

وهو قَذَرٌ ونَتَنٌ ونَجَسٌ، ولذلك يجبُ تطهيرُ بَدَنِ ومَلابسِ المرأةِ منه.

٢- ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾:

هذه الجملةُ نتيجةٌ للجملةِ السابقة، فإذا كان المحيضُ أذىً وضَرراً، فعلى الأزواجِ اعتزالُ نسائِهم أثناءَ الدورة الشهرية.

الفاءُ في أولِ الجملةِ الفاءُ «الفصيحة»، وهي الفاءُ التي تدخلُ على جوابِ الشرط، بعدَ حذفِ أداةِ الشَّرطِ وفعلِ الشّرط، والتقدير: إذا عرفتُم أنَّ المَحيضَ أذى فاعْتَزِلوا النساءَ في المَحيض.

المرادُ بالنساءِ أزواجُ الرجال. والمرادُ بشبهِ الجملة: ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ في الدورةِ الشهرية، أثناءَ نُزولِ الحيضِ عليهن.

والمرادُ بالاعتزالِ الابتعاد. وهذا الأمْرُ موجَّهٌ للأزواجِ الرجال -لأنَّ الأزواجَ تُطْلَقُ على الرجالِ والنِّساءِ- يأمرُهم اللهُ بالابتعادِ عن أزواجِهم الحُيَّضِ، وعدمِ جماعِهِنّ.

وقد أكَّدَ الأمْرَ بالاعتزال بالنهيِ عن الاقترابِ منهن أثناءَ الحيض، وبقاءِ ذلك حتى ينقطعَ دَمُ الحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

و﴿حَتَّى﴾: حرفُ غاية. أيْ: لا تَقْربوهُنَّ إلى أنْ يَطْهُرْن.

ومعنى: ﴿يَطْهُرْنَ﴾: ينقطعُ دَمُ الحيض. والفعلُ -على قراءةِ حَفْصٍ عن عاصمٍ بالتخفيف- يدلُّ على انقطاعِ دَمِ الحَيْض، وهذا أمْرٌ لا إرادِيٌّ للمرأة، فلا إرادةَ لها ولا اختيارَ في نُزولِ دَمِ الحيضِ ولا مُدَّتِه ولا انقطاعِه، لأنَّ اللهَ خَلَقَ بناتِ حَوّاءَ على هذا.

وإذا كانَ اعتزالُ اليهودِ للمرأةِ الحائضِ اعتِزالاً مُطْلَقاً، لأنها نَجِسَةٌ قَذِرَةٌ منبوذَةٌ في رأيهم، فقد بَيَنَ رسولُ الله ﷺ في قولِه وفعلِه أنَّ الاعتزالَ وعدمَ الاقترابِ إنما هو في الجماعِ فقط، بمعنى أنه يحرمُ على الزوج جِماعُ امرأتِه وهي حائِض، ويُباحُ له كُلَّ صُوَرِ التلَذذِ والاستمتاعِ بها فيما دونَ الجماع.

الحكم الذي تُقررُه هذه الجملةُ، والذي أكَّدَه فعلُ الرسولِ ﷺ يدلُّ على وَسَطِيَّةِ الإسلامِ وتَوازُنِه، فهو وَسَطٌ بينَ مغالاةِ اليهودِ الذين نَبَذوا المرأةَ أثناءَ الحيضِ لنَجاسَتِها، وإفراطِ الآخرينَ الذينَ جامَعوها أثناءَ الحيضِ الذي هو أذى.

٣- ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فالجملةُ السابقةُ أَمَرت الرجالَ بعدمِ جماعِ النساءِ أثناءَ الحَيْض، وهذه الجملةُ أباحَتْ لهم هذا الجماعَ بعدَ ما يَتَطَهَّرْنَ.

وإذا كانَ الفعلُ الماضي: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ يدلُّ على انقطاعَ دَم الحيض، وهذا أمرٌ لا إراديٌّ للنِّساء، فإنَّ فعلَ ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ الخماسيّ يدلُّ على تَطَهُرِهِنَّ، والتطهُّر أمرٌ إراديّ، وهو بمعْنى الاغْتِسال.

يقالُ: طَهُرَت المرأةُ، أيْ: انقطعَ دَمُ حَيْضِها... ويقالُ: تَطَهَّرَت المرأةُ، أي: اغْتَسَلَتْ.

وأباحت الجملةُ للرجالِ معاشرةَ النِّساءِ بعد التَّطَهُّر، وليس بعدَ مجردِ الطُّهْر، ودلَّ هذا على حرمةِ جماعِ المرأةِ بعدَ انقطاعِ حَيْضِها وقبلَ اغتسالِها.

﴿تَطَهَّرْنَ﴾: فعلُ الشرط. و﴿فَأْتُوهُنَّ﴾: جوابُ الشَّرْط. ومعلومٌ أنه لا يوجَدُ جَوابُ الشرطِ إلا بعدَ وُجودِ فعلِ الشَّرْط، وهذه مسألةٌ معروفَة، ومعنى هذا أنَ الرجلَ لا يَأْتي امرأتَه إلا بعدَ تَطَهُّرها، أيْ: بعدَ اغتسالِها.

والإتيانُ في ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾: بمعنى الجِماع، لأنه هو المنهيُّ عنه في الجملةِ السابقةِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وهذا الأمْرُ للإباحةِ وليس للوُجوب، لأنَّ كُلَّ أمْرٍ بعدَ النَّهْيِ يدلُّ على الإباحَة.

و﴿حَيْثُ﴾: ظرفُ مَكان، يدلُّ على المكانِ الذي يَأْتي الرجُلُ امرأته منه، وهو الفَرْجُ فقط، ويَحْصُرُ الجماعَ في الفَرْجِ فقط.

إنَّ قولَه: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يدلُّ على تحريم اللِّواط، وهو وَطْءُ المرأةِ في دُبُرِها، فاللهُ أباحَ الجِماعَ في الفَرْجِ فقط.

ومعنى: ﴿أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أباحَ اللهُ لكم، فهو أمْرُ إباحَة، وهو الجماعُ في الفَرْجِ فقط.

٤ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾:

خُتمت الآيةُ بهذه الجملة، التي هي تَعقيبٌ على الجملِ السابقة، وفيها دعوة للمؤمنين ليكونوا من التّوابين ويَكونوا من المتطَهِّرين، ليَنالوا محبةَ الله التي يَحرصونَ عليها.

وذِكْرُ التَّوابينَ هنا لأنَّ بعضَ الرجالِ قد تَغلبُ عليه الشهوة، فلا يصبرُ حتى تتطهرَ امرأته وتغتسل، فيجامعُها أثناءَ الحَيْض، أو يُجامعُها بعدَ طهْرِها وقبلَ تَطَهُّرِها، وبهذا يقعُ في المخالَفَة، ويَجبُ عليه التوبةُ ليكونَ من التّوابين. و«تَوّابٌ» صيغَةُ مبالَغَةٍ على وَزْنِ: فَعّال.

وذِكْرُ المتطهِّرين دَعوةُ الرجالِ للتطهُّر، ليتناسبَ هذا مع نسائِهم المتطهراتِ المغتسلاتِ بعدَ الحيضِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾. فاتتوهن وهُنَّ متطهِّرات، ويجبُ على أزواجهنّ أن يكونوا متطهِّرين مثلَهُنَّ، أي: حَريصين على التطهُّرِ والاغتسالِ بمجردِ الجِماع.

والإخبارُ بأنَّ اللهَ يحبُّ التّوابينَ والمتطهِّرين ربْطٌ للأحكامِ بالعقيدة، لضَمانِ الالتزامِ بها، فيَكفي أنْ يعلمَ المؤمنون أنَّ اللهَ يحبُّ التوابين والمتطهِّرين، ليُسارعوا إلى التوبةِ والتطهُّر، ليَنالوا محبةَ الله.

وهذا ارتقاءٌ قرآنيٌّ بالممارسةِ الجنسية وقضاءِ الشهوة، وإعطاؤُها بُعْداً أخلاقياً طاهِراً نظيفاً، فهي ليستْ مجرد الْتِقاءِ جسدَيْن، وإنما هي نظافَةٌ وتطهُّرٌ، ووسيلةٌ نظيفةٌ لنيلِ محبةِ الله.

٥- ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾:

أباحَ اللهُ للرجالِ في الآيةِ السابقةِ معاشَرَةَ نسائِهم بعدَ طُهْرِهِنَّ وتطهُّرهنَّ واغتسالِهِن، وأخبرَهم في هذه الجملةِ أنَّ نساءَهم حَرْثٌ لَهم، وهذه الجملةُ تَعليلٌ للجملةِ السابقة، فلماذا يُعاشرونَ نِساءَهم؟ لأنهنَّ حْرثٌ لهم. والحَرْثُ هو الأرضُ المحروثَةُ المبذورَةُ الجاهِزَةُ للإنْباتِ.

وفي هذه الجملةِ تَشبيهُ المرأةِ بالأرضِ، فصاحِبُ الأرضِ يَبْذُرُها ثم يحرثُها، وهو يرجو من ذلك إنباتَها الزرعَ، الذي يأخذُ منه الحُبوبَ لياكُلَها. والزوجُ يعاشرُ امرأته لأهدافٍ عديدة، منها أنه يرجو أنْ تحملَ له الأولادَ، الذين يفتخرُ بهم ويأملُ أنْ يُساعِدوه في شيخوخَتِهِ. ففي الأرضِ بِذْرٌ وإنباتٌ وجَنْيُ حَب، وعند المرأةِ حملٌ وإنجابٌ وأولادٌ يكبرونَ ويُساعدونَ.

٦- ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾:

هذه جملةٌ شرطيةٌ نتيجةٌ للجملةِ السابقة، فبما أنَّ النِّساءَ حَرْثٌ لأزَواجهنَّ الرِّجال، فعلى الرِّجالِ أنْ يأتوهنّ ويُعاشرونَّ في أيِّ وَقْتٍ شاؤوا.

والفاءُ هي الفاءُ الفصيحةُ الداخلةُ على جوابِ الشَّرْط، والتقديرُ: إنْ رَغِبْتُم في نسائِكم حَرْثِكُم فائتوا حَرْثَكم أنّى شئتم.

و﴿أَنَّىٰ﴾: يَصلحُ أنْ يكونَ ظرفَ مكانٍ وظرفَ زمان، وهو مبنيّ على السكونِ في محلِّ نصبِ مفعولٍ فيه. والتقديرُ: ائتُوا نساءَكم، وجامِعوُهنَّ من أيِّ مكانٍ شِئْتُم، وفي أيِّ زَمانٍ شِئْتُم، وكَيْفَما شِئْتُم، وحيثُما شِئْتُم.

وهذه الجملةُ رَدٌّ على اليهودِ وتكذيبٌ لهم، كما ذكْرنا في سببِ النزول، فقد زَعَمَ اليَهودُ أنَّ الرجلَ إذا جامعَ امرأتَه من الخلفِ في القُبُلِ لا يَجوزُ، وأنَّ الولدَ سَيكونَ أحْوَل، وأنَّ الأنصارَ كانوا لا يأتونَ نساءَهم إلاّ على حَرْف.

فأباحَ قولُه: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الجماعَ على أيِّ كيفيةٍ يشاؤُها الزوج، وفي أيِّ مكان، وله أن يستمتعَ بامرأتِه مُقْبِلَةً ومُدْبِرةً ومستلقيةً ومحتبيةً.

ولا يحرمُ عليه إلا أمْرانِ: أن يُجامِعَها أثناءَ الحيض، وأنْ يَطَأَها في الدُّبُر.

ويدلُّ ظرفُ الزمانِ والمكانِ على إباحَةِ كلِّ صُوَرِ التلذُّذِ والاستمتاعِ وقضاءِ الشهوةِ وممارسةِ الجنسِ بين الزوجين إذا الْتَزما بأحكامِ الشريعة.

والأمْرُ في قولِه: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ معطوفٌ على الأمْرِ في ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ والخطابُ فيه للرِّجال. والمرادُ به التَّقديمُ للجماع، وذلك بأنْ يُمارِسَ مع امرأتِه مُقَدِّماتٍ قبلَ أن يُجامِعَها، وذلك لكي يوقِظَ شَهْوَتَها، حتى تُشارِكَه المتعةَ واللذّة، وهذه المُقَدِّمات تكون في المداعبةِ والملاعبةِ والتقبيلِ واللمس والتَّحسسِ وغيرِ ذلك، فإنْ أيقظَ شهوتَها بهذه الأعمالِ المرغوبةِ جامَعَها فشارَكَتْه المتعة. ولا يَجوزُ أنْ يَقَعَ عليها وأن يُجامِعَها فوراً بدونِ تَقديم، لأنَّ ممارسةَ الجنسِ معها تكونُ شِبْهَ عُقوبَة لها، وليس مُتعة.

القرآنُ العظيمُ يُعلِّمُنا كلَّ شيء، حتى إنه يعلمُنا كيفَ يمارسُ الرجلُ الجنسَ مع امرأتِه، وماذا يفعلُ معها حتى تُشاركَه المتعةَ المرغوبة، وذلك في قوله: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾.

٧- ﴿وَاتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ :

هذه الأوامرُ الثلاثَةُ من الله، في التعقيبِ على الأحكامِ والتوجيهاتِ التي تضمنَتْها الجُمَلُ السابقة، والهدفُ من هذه الأوامرِ تذكيرُ المؤمنينَ الذين وُجِّهَتْ لهم الأحكامُ بالعقيدةِ ومراقبةِ الله وتقواه، وذلك لضمانِ الالتزامِ بتلكَ الأحكام.

يقولُ اللهُ للمسلمين: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾. أي: اتَّقُوا اللهَ في كُلِّ شيء، ومن ذلك تقواه سبحانه في الالتزامِ بالأحكامِ المذكورة.

ويقولُ اللهُ للمسلمين: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ إنهم سيُلاقونَ اللهَ يومَ القيامة، ليحاسِبَهم على أعمالِهم، إنْ خَيْراً فخَيْر وإن شَرّاً فشَر.

والعلمُ بهذه الحقيقةِ واستمرارُ تذكُّرِها واستحضارِها يدفعُ إلى الالتزامِ بهذه الأحكامِ المتعلقة بالزَّوجين، وعدمِ مخالفَتِها.

وأَمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ أنْ يُبشرَ المؤمنين: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾، وهذه البِشارةُ مطلقةٌ في الآيَة، وهي تَبشيرُهم بكُلِّ خير يريدونَه، ومن ذلك المتعةُ واللذةُ التي يرغبونَها من المعاشرةِ الزوجية، والولدُ الذي يأتيهم بعدَها، والبِشارةُ بالفوزِ في الحسابِ عندما يُلاقونَ الله.

خامساً: الأحكام والدلالات:

١ - الحَيْضُ أذى، والمرأةُ أثناءَ الحيضِ تكونُ في أذىً وضَعْفٍ وضَرَر، ويكونُ الضَّرَرُ على جسمِها وأعصابِها ونفسيَّتِها وقوتِها وعملِها، ولا بدَّ لمن هم حولَها أنْ يُلاحِظوا هذا، ولا بدَّ لزَوْجِها أنْ يجعلَ هذا في الاعتبار، وهو يتعامَل معها، وأنْ يُعذِرَها إنْ قَصَّرَتْ في بعضِ واجباتِها الزوجيةِ أو الأُسريَّة.

٢ - كلمةُ ﴿أَذًى﴾ في الآية نَكرة، والتنكيرُ للعُموم والشمول، ومن ذلك أنَّ هذا الأذى والضررَ ينتقل للزَّوج إذا جامَعَها وهي حائض، فإنه يصيبُه بالضَّرَرِ والمرضِ الخطير، ولذلك حَرَّمَه الله.

٣- تَحريمُ جماعِ المرأةِ أثناءَ الحيضِ دَليلٌ على التوازنِ والتوسُّطِ في التشريعِ الإسلامي، فهو وسطٌ بين غُلُوِّ اليهودِ في احتقارِ المرأةِ الحائضِ واعتبارها نجسةً قذِرَةً منبوذةً وبين النظرةِ الجاهليةِ في جماعِ المرأةِ أثناءَ حَيْضِها، وهذا التوازنُ في كلِّ أحكامِ القرآن.

٤- أمَرَ اللهُ الأزواجَ باعتزالِ نسائِهم أثناءَ حيضِهن، وأكَّدَ هذا الأمْرَ بالنهيِ عن الاقْتِرابِ منهن، وعَطَفَ النهيَ على الأمر: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾، وعَطْفُ النهيِ على الأمْرِ من لطائِفِ التعبيرِ القرآني، بجامعِ الطَّلَبِ في كُلٍّ منهما، ففي الأمْرِ طَلَبُ الاعتزال، وفي النهي طَلَبُ عَدَمِ الاقتراب.

٥- الأمْرُ بالاعتزالِ والنهيُّ عن الاقترابِ مُبْهَمٌ، خيْرُ مَنْ يُبينُه رسولُ الله ﷺ، ومَعلومٌ أنَّ السنةَ القوليةَ والفعليةَ تبينُ مُبهم القرآن.

بَيَّنَ رسولُ الله ﷺ بفعْلِه أنه لا يَعتزلُ الرجلُ من امرأتِه أثناءَ حَيْضِها إلا الفرجَ، وأن كلَّ ما سواهُ يُباحُ له الاستمتاعُ به:

أ- روى مسلمٌ وأحمدُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في المرأةِ الحائِض: «اصْنَعوا كلَّ شيء إلاّ النكاحَ»[(١)].

والمرادُ بالنكاحِ هنا الجِماعُ.

ب- وروى مسلمٌ عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: كنتُ أتعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائض -والعَرْقُ القطعةُ من اللحم- فأُعطيه النبيَّ ﷺ فيضعُ فمَه في الموضعِ الذي وَضَعْتُ فيه فمي، وأشربُ الشرابَ فأناوِلُه، فيضَعُ فمَه في الموضعِ الذي كنتُ أشربُ فيه[(٢)].

ج- وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُني فأغسلُ رأْسَه وأنا حائض، وكان يَتَّكِئُ في حِجْري وأنا حائضٌ فيقرأُ القرآن[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٣٠٢، وأحمد في المسند: ٣/ ١٢٣.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ٣٠٠.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ٢٩٧، ومسلم برقم: ٣٠١.

د- روى أبو داود عن عكرمة، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ إذا أرادَ من الحائِضِ شيئاً ألْقى على فَرْجِها ثَوْباً(١).

هـ- وروى ابنُ جَريرٍ في التفسير أنَّ مسروقَ بنَ الأجدعِ سأَلَ عائشةَ ﵂: ما للرجلِ من امرأَتِه وهي حائِض؟

فقالتْ له: له كلُّ شيءٍ إلا فَرْجَها(٢).

وروى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ ﵂ قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يُباشِرَ امرأةً من نسائِه أمَرَها فاتَّزَرَتْ وهي حائِض(٣).

أي: باشَرَها من فوقِ المِئْزَر، ولم يُجامِعَها.

٦- تدلُّ تلك الأحاديثُ الصحيحةُ على أنه يَحِقُّ للرجلِ أنْ يَستمتعَ بامرأته وهي حائِض، بكلِّ صورِ الاستمتاع، وأنه لا يَحرمُ عليه إلا جِماعُها. وأنَّ الحائِضَ ليستْ نَجِسَةً قَذِرَة كما يَزعمُ اليَهود، بل هي طاهِرة، وأنَّ النجِسَ منها هو دَمُ الحَيْضِ فقط، وأنه يَجوزُ مُؤاكلتُها ومباشرتُها، والنومُ معها في فراشٍ واحدٍ تكريماً لها.

٧- إذا لم يَصْبِرِ الرجلُ على امرأتِه وهي حائِضٌ وجامَعَها، يكونُ قد عَرَّضَ نفسَه للأذى والضَّرَر، ويكونُ قد أَثِمَ لأنَّه خالَفَ نهيَ الله له.

والراجحُ أنَّ عليه الاستغفارَ والتوبةَ، وعدمَ العودَةِ إلى ذلك مرةً ثانية، وليس عليه كفارَة، لأنه لم يَرِدْ ذلكَ عن رسولِ الله ﷺ.

٨- وَرَدَ في الآيةِ فِعْلانِ مُسْنَدانِ إلى النِّساء الحُيَّضِ: يَطْهُرْنَ، وتَطَهَّرْنَ.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢٧٢.
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير برقم: ٤٢٤٥ بترقيم أحمد شاكر.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ٣٠٣، ومسلم برقم: ٢٩٤، وأبو داود برقم: ٩٦٧.

الفعلُ الأولُ: جُعِلَ غايَةً لاعتزالِهن: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. والجملةُ الفعليةُ في مَحَلِ جَرٍّ بالحَرْفِ ﴿حَتَّىٰ﴾. والتقدير: ولا تَقْربوهنَّ حتّى يَطْهُرْنَ. أي: حتّى يَنقطعَ دَمُ الحيضِ عنهنَّ.

الفعلُ الثاني: جُعلَ فِعْلاً للشَّرط، وجَوابُ الشرطِ إتْيانُ النِّساء: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، رَتَّبَت الآيَةُ إتيانَ النساء على تَطَهُّرِهن، والمرادُ بالتَّطَهُّرِ الاغتسال.

والراجحُ أنه لا يَجوزُ إتْيانُ النِّساءِ الحُيَّضِ بمجردِ انقطاعِ دَمِ الحيضِ وطُهْرِهِنَّ منه، بل يَجِبُ عليهن أنْ يتطهَّرْنَ ويغتسلْنَ، لأنَّ الآيَةَ رتَّبت الجماعَ على التَّطَهُّرِ والاغتسال، فلا يَجوزُ قبلَه.

٩- القرآنُ يَرْتَقي بالعمليةِ الجنسيةِ بينَ الزَّوْجَيْن، ليجعلَها وسيلةً للتَّطهر، ولنيلِ محبةِ الله، وليس مجردَ التقاءِ جسدَيْن، وقضاءِ الشهوةِ بين طَرَفين، ومعلومٌ أنَّ العمليةَ الجنسيةَ صورةٌ من صورِ العبادةِ لله.

١٠- القرآنُ يُكَذِّبُ اليهودَ في مزاعمِهم، وكان الرسولُ ﷺ حريصاً على مخالفةِ اليهودِ في أباطيلهم، وقد عرفوا هم ذلك منه، ولذلك قالوا: ما يُريدُ هذا الرجلُ أنْ يَدَعَ شيئاً من أمْرِنا إلا خالَفَنا فيه.

زعمَ اليهودُ أنَّ المرأةَ لا تُؤتى إلاّ على صورَةٍ واحِدة، فأباحَ القرآنُ معاشرَتَها على أيَّةِ صورةٍ ما دامَ الجِماعُ في الفَرْج. وأكدَ هذا المعنى رسولُ الله ﷺ.

١١- المرأةُ كالأرْض، والنِّساءُ حَرْثٌ، من تشبيهاتِ القرآن البليغةِ الرائعة، بجامعِ الحملِ والنماءِ فيهما، فالأرضُ المبذورةُ تتفاعَلُ مع ماءِ السماءِ، فتنتجُ الزرعَ الذي فيه الحَبّ، ورَحِمُ المرأةِ الجاهِزُ للإخصابِ ينتظرُ ماءَ الرجلِ ليتمَّ الحمل، الذي ينتجُ عنه الولدُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

١٢- ﴿أَنَّىٰ﴾: ظرفُ مَكانٍ وظَرْفُ زمان، وأُريدَ به في الآيةِ المكانُ والزمانُ معاً، وهذا من روائعِ القرآن، فمعنى قولِه: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: يُرادُ به الزمانُ، ويَكونُ معناه: ائتوا نساءَكم في أيِّ وقتٍ شِئْتُم من الليلِ أو النهار، ولا يُمْنَعُ ذلك الإتيانُ إلاّ في وَقْتٍ واحد وهو وَقْتُ نزولِ الحيضِ على المرأة، لأنه أذى.

ويُرادُ به المكان، ويكونُ مَعْناه استمتِعوا بنسائِكم في أيِّ صورَةٍ شِئْتُم، مُقْبلاتٍ ومُدْبراتٍ، ومستلقياتٍ ومُحْتَبيات، وعلى طَرَفٍ وعلى حَرْفٍ وجَنْب، بشرطٍ واحدٍ وهو أنْ يكونَ الجِماعُ في الفرجِ وليس في الدبر.

واللطيفُ أنَّ كُلَّ فتراتِ الزمانِ مباحَةٌ إلا فترةُ زمانٍ وأيامِ الحَيْض. وأنَّ كلَّ أجزاءِ جسمِ المرأة مباحَةٌ إلاّ الدّبر.

١٣- تحريمُ إتيانِ النساءِ في أدْبارِهن تَخصيص لعُمومِ ظَرْف المكان ﴿أَنَّىٰ﴾ في قولِه: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، ومعلومٌ أنَّ السنّة تُخصصُ عُمومَ القرآن.

روى ابنُ ماجةَ وأحمدُ عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي من الحَق، لا تَأْتوا النساءَ في أعْجازِهن»[١].

وروى النَّسائي في «عِشْرَةِ النِّساء» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها هي اللّوطيَّةُ الصُّغرى»[٢].

وروى أبو داود والنسائي في عشرة النِّساءِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «مَلْعونٌ مَنْ أتى امرأتَه في دُبُرِها»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم: ١٩٢٤، وأحمد في المسند: ٥/ ٢١٥.
(٢) أخرجه النسائي في عشرة النساء برقم: ١١١.
(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٦٢، والنسائي في عشرة النساء: برقم: ١٢٥.

١٤- قوله تعالى: ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ عامٌّ في كل صور تقديم الخير، التي يقدمُها المسلمُ لنفسه، ليجدَ هذا الخيرَ يومَ القيامة، فيفرحُ به، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل:٢٠].

لكنَّ ذِكْرَ هذه الجملةِ بعدَ إباحَةِ الاستمتاعِ بالمرأةِ يُشيرُ إلى تقديمٍ خاصٍّ يتناسَبُ مع المعاشرةِ الزوجية: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .

إنه يُشير إلى التقديم «الجنسيِّ»، المطلوبِ من الرجلِ قبلَ الجِماعِ، وذلك بإثارةِ شهوةِ امرأتِه قبلَ جماعِها، لتشاركَه المتعةَ واللذة، وذلك عن طريقِ القبلةِ واللمسِ وغير ذلك.

كما يُشيرُ إلى التقديم «العباديِّ»، الذي أرشَدَنا إليه رسولُ الله ﷺ ، ليجعلَ هذه المعاشرةَ الزوجيةَ صورةً من صورِ العبادةِ لله، وهذا من رَوعةِ التوجيهِ الإسلامي.

روى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «لو أنَّ أحَدَكم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قالَ: باسمِ الله: اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وجَنِّب الشيطانَ ما رزقْتَنا، فإنه إنْ يُقَدَّرْ بينَهما وَلَدٌ لم يضرَّه الشيطانُ أبداً»(١).

١٥- خَتْمُ الآياتِ التي تتحدَّثُ عن المعاشرةِ الزوجيةِ بالأمرِ بتقْوى الله وتذكيرِ المسلمينَ بيومِ القيامة مَقْصود: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ .

إنَّ القرآنَ يربطُ الأحكامَ التشريعيةَ بالعقيدةِ لضمانِ الالتزام بها، ولعدمِ مخالفتِها. ولتعميقِ حقائقِ العقيدةِ في كيانِ المسلم وحيويتِها، لتُوَجِّه حياتَه وِفْقَ شرعِ الله.

كما أنه يُشيرُ إلى سَعَة مَساحَةِ العبادَةِ لله، فهي تشملُ العلاقاتِ الزوجية، حتى المعاشرةِ الزوجية وممارسةِ الجنس عبادَةٌ لله تحكمُها توجيهاتُ القرآن، وتحتاجُ إلى تقوى الله أثناءَها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٤١، وأبو داود برقم: ٢١٦١، واللفظ له.

٣٠

بين يمين اللغو ويمين الإيلاء

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟
بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ
قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤-٢٢٧].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - عُرْضَةً: مانِعاً يَعترِضُ ويَمْنَعُ.

٢ - أنْ تَبَرّوا: مانِعاً لكم من عَمَلِ الخَيْر

٣ - لا يُؤاخِذُكم: لا يُحاسِبُكم.

٤ - اللغْوُ: اليَمينُ الساقِطة، غيرُ المقصودَة.

٥ - كسبَتْ قلوبُكم: قصدَتْه القلوبُ وتعمَّدَتْه.

٦ - يؤلون من نسائهم: يحلفون على الامتناع عن نسائهم.

٧ - تربص: انتظار.

٨ - فاؤُوا: رجعوا إلى المعاشرة الزوجية.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)﴾:

الواوُ استئنافية. والجملةُ بعدَها مستأنفَة للحديثِ عن الأَيْمان.

والأَيْمانُ جمعُ يَمين، وهو ما يَنطِقُ به المسلمُ عندما يَحلفُ على الشيءِ كأنْ يقول: والله لا أفعلُ كذا.

يَنهى اللهُ المسلمين عن جعْلِ الأَيْمانِ التي يَحلفونها عُرْضَةً ومانِعاً لهم عن فعلِ الخيرِ والإصْلاحِ بينَ الناس.

و﴿عُرْضَةً﴾: اسْمٌ بمعْنى الشيءِ الذي يعترضُ، ويتوسَّطُ بينَ الشيئَيْن، ليمنعَ حُصولَ الشيء. فهو بمعْنى اسمِ الفاعلِ: عارِضٌ. أي مانِعٌ يعترضُ ويمنَع.

ولفظ الجلالَةِ ﴿اللَّهَ﴾ في الحقيقةِ مجرورٌ بالباء، ومتعلقٌ باسمٍ محذوف، والتقدير: لا تَجْعلوا الحَلْفَ بالله عُرْضَةً.

وسببُ هذا النهيِ أنَّ المسلمَ قد يَغضبُ من شخصٍ أو أمرٍ فيحلفُ يَميناً بالله أنْ لا يفعلَ شيئاً معيَّناً فيه الخيرُ، بسببِ ذلك الغضب، فيكونُ يمينُه الذي حَلَفَه مانِعاً له من فِعْلِ الخَيْر، وإذا كُلِّمَ بالأمْر أحتَجَّ وتَعَلَّلَ بيمينِه، وبذلك جَعَلَ يَمينَه مانِعاً له من فِعْلِ الخير.

قد يَغضبُ أحَدُهم من صاحِبِه، فيحلفُ يَميناً أنْ لا يكلِّمَه أبداً، وقد يتوسَّطُ شَخْصٌ في الأمْرِ، فإذا طُلِبَ منه أنْ يُكلمَ صاحِبَه قال: لقد حَلَفْتُ يَميناً. فهذا جعلَ يمينَه عُرْضَةً ومانِعاً من تكليمِ صاحِبِه.

والمصدَرُ من الجملةِ المصدرية: ﴿أَن تَبَرُّوا﴾ في محل جرٍّ بَدَلٍ من الاسمِ المجرور: ﴿لِّأَيْمَانِكُمْ﴾. وما بعدَه معطوفٌ عليه. والتقدير: عُرْضَةً لأَيمانِكم، عُرْضَةً للبِرِّ والتقْوى والإصلاحِ بينَ الناس.

أي: لا تجعَلوا الحَلْفَ بالله مانِعاً لكم، يمنَعُكم من البرِّ والتَّقوى والإصلاحِ بين الناس.

وإذا حَلَفَ المسلمُ أنْ لا يَفعلَ شيئاً فيه الخيرُ والبِرُّ فالحَلُّ انْ يُكَفِّرَ عن يَمينِه، ويفعلَ ما حَلَفَ عليه.

وقد خُتِمَت الآيَةُ التي نَهَتْ عن جَعْلِ الأَيْمانِ مانِعاً من فِعْلِ الخَيْرِ باسْمَيْن من أسماءِ الله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٤﴾.

وهذه الخاتمةُ تتناسَبُ مع موضوعِ الآية، فاللهُ سَميعٌ يَسمعُ كُلَّ شيء، ومن ذلك الأَيْمان التي يَحلفُها الحالِفون، وهو عَليمٌ بكُلِّ شيء، ومن ذلك تلك الأَيْمانُ التي حَلَفوها، وجَعَلوها عُرْضَةً ومانِعاً من فِعْلِ الخَيْر، ولذلك نَهاهُم عنها، ودَعاهم إلى التكفير.

٢ - ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾:

بعدَ أنْ نهى اللهُ المسلمينَ عن جَعْلِ أَيْمانِهم مانِعاً لهم من الخيرِ والبِرِّ، قَسَّمَ الأَيْمانَ إلى قِسْمين:

أَيمانٌ غيرُ منعقدَة وغيرُ مَعْقودة، وهي أَيْمانُ اللَّغْوِ، وأَيْمانٌ منعقدة.

واللَّغْوُ مصدرٌ، بمعنى الكلامِ الساقِطِ غيرِ المقصود، تقولُ: لغا يَلْغو لَغْواً، أي: تَكَلَّمَ بكلامٍ تافِهٍ ساقِط، لا معنى له، ولا قَصْدَ فيه.

واللَّغْوُ في اليمينِ هو اليمينُ التي تخرجُ من فَمِ صاحِبِها بدونِ قَصْد، ولا تَعَمُّد الحَلْف، كأنْ يتكلَّمَ بكلام، ثم يَقولُ أثناءَ كلامِه: إي والله، أو بلى والله. لأنَّ لِسانَهُ تَعَوَّدَ على ذلك، دونَ أنْ يَقْصِدَ الحَلْف.

تُسَمَّى هذه اليمينُ غيرُ المقصودة يَمينَ اللَّغْو، وهي لا تأخذُ أحكامَ اليمين، ولذلك لا يُؤاخِذُ اللهُ صاحِبَها، ولا يُطالِبُه بالوفاءِ بها، وإنما هي مجردُ كلامِ لَغْوٍ.

٣- ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ :

الواوُ حرفُ عَطْف، والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وهي مقابلةٌ لها، فاللهُ أخبر المسلمينَ في الجملةِ السابقةِ أنه لا يُؤاخذُهم على أيْمانِ اللَّغو، وفي هذه الجملةِ أخبرهم عن الأَيْمانِ التي يُؤاخذهم بها، ويَجعلُ لها أحكامَها.

﴿وَلَٰكِن﴾: حرفُ استدراك، ولمّا يُخففُ هذا الحرفُ لا يَعملُ عَمَل «إنَّ»، ويكونُ للاستدراك فقط.

والأَيْمانُ التي يُؤاخِذُهم اللهُ بها ويحاسِبُهم عليها، ويرتِّبُ عليها أحكامَها، هي الأَيْمانُ التي كَسَبتْها قُلوبُهم، وهي الأَيْمانُ المقصودَةُ المنعقدة، التي يَعْقِدُها الحالِفُ في قَلْبه، ويَقْصدُها بلسانه.

هذه الأَيْمانُ التي كسبَتْها القُلوبُ إمّا أنْ يُمْضِيَها الحالِفونَ إذا كانت على شيء مُباح، وإما أنْ تكونَ عُرْضَةً ومانِعاً من الخير. فالأَيْمانُ الأولى التي يُمضيها الحالِفونَ ليس فيها كَفّارَة، والأَيْمانُ الأُخرى يُدْعى الحالفون إلى عدم إنفاذها، وإخراجِ الكفارةِ عنها.

وبمعنى هذه الآية آيةُ سورة المائدة، التي بَيَّنتْ كفارةَ اليمينِ المنعقدةِ إذا حَنَثَ فيها الحالِفُ. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

٤ - ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ :

خُتمت الآيَةُ التي قَسَّمَت الأَيْمانَ إلى قسمينِ بهذيْنِ الاسْمَيْن من أسماءِ الله، وهذه الخاتِمةُ تتناسَبُ مع موضوعِ الآية، فاللهُ غفورٌ ولذلك لم يُؤاخِذ الحالِفين باللغوِ

في أيمانِهم، واللهُ حَليمٌ يدْعو الحالِفين القاصدينَ إلى الحِلْم والتأنّي وعدمِ العَجَلةِ في أيْمانهم.

٥ - ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ :

كانَ الكلامُ عن الأيْمانِ التي يَحْلفُها بعضُ المسلمين، منها ما هو يَمينُ لَغْوٍ لا مُؤاخذةَ فيها، ومنها ما هي يَمينٌ منعقدة، وناسبَ هذا أنْ ينتقلَ السياقُ إلى الحديثِ عن يَمينٍ خاصة، وهي تلك اليمينُ التي يحلِفُها بعضُ الأزواج بالامتناعِ عن جِماعِ أزواجِهم.

و﴿يُؤْلُونَ﴾: فعلٌ مضارع، ماضيه رباعيّ. تقولُ: آلى، يُؤْلي، وهم يؤْلون. أي: يَحلفونَ اليمينَ على عَدَمِ جِماعِ أزواجِهم.

وامتناعُ الرجلِ عن جماعِ امرأتِه حالَةٌ قد يمرُّ بها بعضُ الرجال، إمّا لشعورٍ نفسيّ، وإما لسببٍ مع امرأتِه، كأنْ يغضبَ منها، أو تتكَبّرَ هي عليه، أو تتدلَّلَ عليه بإغرائِها وجاذبيَّتِها، وشعورِها بحاجتِه إليها وأنه لا يمكنُ أنْ يستغنيَ عها، فيسعى إلى تأديبِها، أو إلى عِلاجِ مشاعرِه السلبيةِ تجاهَها.

ولذلك يُؤْلي هذا الزوجُ، ويحلفُ اليمينَ على عَدَمِ معاشرتِها وجماعِها.

القرآنُ سمحَ له أنْ يبتعدَ عنها أربعةَ أشهر: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. والتربُّصُ هو الانتظار، والأربعةُ أشهرٍ كافِيةٌ لعلاجِ مشاعرِهِ أو تأديبِ امرأتِه، فإنْ زادَ ابتعادُه عنها عن أربعةِ أشهر أوقع بها الضررَ النفسيَّ والشعوريَّ والجنسيَّ.

والتحديدُ بأربعةِ أشهرٍ مقصود، لأنها المدَّةُ التي تتحمَّلُها المرأةُ في صَبْرِها على عَدَمِ جِماعِ زوجِها لها.

رُوِيَ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كانَ يَطوفُ في ليلةٍ من الليالي، ويتفقَّدُ أحوالَ الناسِ في المدينة، فسمعَ امرأةً وهي تقولُ:

تَطاوَلَ هذا الليلُ واسْوَدَّ جانِبُهْ وأرَّقَني أنْ لا حَبيبَ أُلاعِبُهْ
فوَاللهِ لولا اللهُ لا شَيْءَ غَيْرُهُ لَزُعْزِعَ مِنْ هذا السَّريرِ جوانِبُهْ
مَخافَةُ رَبِّي والحَياءُ يَكُفُّني وإكْرامُ بَعْلي أنْ تُنالَ مَراكِبُهْ

فلما سأل عن المرأةِ عِلَم أنَّ زَوْجَها في جَبَهات الجهاد، فسألَ ابنتَه حَفْصَةَ: كم تصبرُ المرأةُ عن زَوْجِها؟ فأخبرَته أنها تصبرُ أربعةَ أشهر، فأمَرَ أن لا تَزيدَ مدة الخروجِ للجهادِ عن أربعةِ أشهر[١].

٦ - ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾:

الفاءُ حرفُ عَطْف، والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تتحدَّثُ عن فعلِ الأزواجِ الذين يُؤْلونَ من نسائِهم بعدَ انتهاءِ أشهرِ التربُّصِ الأربعة: إنهم بينَ خيارَيْن:

الخيارُ الأول: أنْ يَفيئوا ويعودوا إلى نسائِهم، يُعاشرونَهنَّ. وعليهم أنْ يَستغْفِروا اللهَ على الأشهرِ الأربعة، لأنّ نساءَهم تضرَّرْنَ خِلالَها.

وهذا هو الخيارُ الأفضل، ولذلك بدأ القرآنُ به: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾.

والراجحُ أنه ليس عليهم شيء إن أخذوا بهذا الخيارِ، فاليَمينُ الذي حَلفوه الْتَزَموا به وأمْضوه، ولم يَحْنَثوا فيه، فلا كفارَةَ عليهم.

الخيارُ الثاني: أنْ يعْزِموا الطَّلاق، وذلك بأنْ لا يُريدوا نِساءَهم، ويَجْعَلوا هذا الإيلاءَ فرصة للتخلُّص منهن. عند ذلك عليهم أنْ يُطَلِّقوهن: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٢٨٠.

في هذه الحالةِ يُطَلِّقُ الرجلُ امرأتَه. والراجح أنه طَلاقٌ رجعيّ، فإنْ كانتْ طَلْقَةً أُولى أو طلقةً ثانية جازَ له مراجعتُها وإعادَتُها له.

وإنْ لم يُطَلِّقْها تَرْفَعُ أمْرَها للقاضي، ويستدعي القاضي زوجَها ويُلزِمُهُ بطَلاقِها، لكنه هو الذي يُطَلِّقُ، لأنَّ الطلاقَ بيدِه: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ .

وخُتمت الآيةُ بالاسْمَيْنِ من أسماءِ الله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾ من بابِ تذكيرِ الأزواجِ المُؤْلين، المطَلِّقين بسَمْعِ الله لكلامِهم وعِلْمِه بأحوالهم، كي لا يَظْلِموا نِساءَهم، ولا يتكلموا إلا بما يُرضي الله، السميعَ لكلامِهم والعليمَ بأحوالِهم.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- الأصلُ أنْ يكونَ الحلْفُ بالله حافِزاً للمسلمِ على فعلِ الخير، وباعِثاً له على الإصلاحِ بين الناس، لأنه تَعظيمٌ لله، والتزامٌ بالموضوعِ المقْسَمِ عليه.

٢- لا يجوزُ أنْ يكونَ الحلْفُ بالله مانِعاً للمسلم من عَمَلِ الخيرِ والإصلاحِ بين الناس، فإذا غضب من شيءٍ أقسمَ أنْ لا يفعلَه، فإنْ روجِعَ بذلك تعَلَّلَ بيمينِه، فهذا عَطَّلَ اليمينَ عن مهمَّتِه، وقد نَهاهُ اللهُ عن ذلك: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

٣- لا يليقُ بالمسلمِ أنْ يُكثِرَ من حَلْفِ الأيمان، لأنَّ حياتَه مع إخوانِه تقومُ على الثقةِ والصِدْق، وقد ذَمَّ اللهُ كُلَّ حَلاّفٍ مهين. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١)﴾ [القلم:١٠-١١].

٥- على المسلمِ أنْ يكونَ حَريصاً على الإكثار من عملِ البِرِّ والخير، وأنْ ينشطَ في الإصلاحِ بين الناس، وأنْ يتقيَ اللهَ في هذهِ الميادين الطيبة، وأنْ لا يَمتنعَ عن هذه الأعمال، تحتَ أيِّ سَبَب، حتى لو كانَ يَميناً يحلفُها وهو غَضْبان.

٦- علينا أنْ نلحظَ الفرقَ بين كلمتَيْن متقاربتين في الشَّكْل:

الأولى: كلمةُ «إيمان» بكسْرِ الهمزة، وهي مصدَرُ الفعلِ الرباعي «آمَنَ»: تقولُ: آمَنَ، إيماناً. والإيمانُ هو التصديق.

الثانية: كلمة: «أَيمان» بفتْحِ الهمزة، وهي جمعُ تكسير، مفردُه: يَمين تقولُ: يَمينٌ وأَيمان.

٧- الأَيمانُ التي يحلفُها المسلمُ إنْ كانتْ على فعلِ خَيْرٍ عليه أنْ يلتزمَ بها، لأنَّ فِعْلَ الخيرِ مَطْلوبٌ من المسلم، وحَلْفُه الأَيمانَ على فعلِه يَزيدُه اهْتماماً به، وحِرْصاً على فعلِه، فهي مَزيدُ توثيقٍ وتأكيد.

٨- إنْ حَلَفَ المسلمُ اليمينَ على فعلِ الحرامِ أو على عَدَمِ فعلِ الخير، فلا يَجوزُ له أنْ يُبررَ ذلك بحَلْفِ اليَمين، وعليه أنْ يفعل شيئَيْن:

الأول: أنْ لا يُمضي يَمينَه، وأنْ يوقِفَه ويَحْنَث فيه.

الثاني: أنْ يدفعَ كفارَةً عن يَمينِه الذي حَلَفَه.

ودليلُ هذا تَوجيهُ رسولِ الله ﷺ.

روى مسلمٌ والترمذيُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ لله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ، ثم رأى غيرَها خَيْراً منها فلْيُكَفِّرْ عن يَمينِه، ولْيَفْعَل الذي هو خَيْرٌ...»[1].

وروى البخاريُّ مسلمٌ والترمذيُّ عن عبدالرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «... وإذا حَلَفْتَ على يَمينٍ ثم رأيْتَ غيرَها خيراً منها، فَائْتِ الذي هو خَيْرٌ، وكَفِّرْ عن يَمينِك»[2].

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٦٥٠، والترمذي: ١٥٣٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٦٢٢، ومسلم برقم: ١٦٥٢، والترمذي برقم: ١٥٢٩.

وروى البخاريُّ ومسلم وأبو داود عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أحْلِفُ على يَمين، فأرى غيرَها خَيْراً مِنْها، إلاّ أتيتُ الذي هو خَيْرٌ، وتَحَلَّلْتُها»[1].

٩- اليمينُ اللغوُ ليس فيها مُؤاخذة ولا كَفَّارَة، وهذا من رحمةِ الله بالمسلمين.

والراجحُ أنَّ اليمينَ اللغوَ هي اليمينُ التي تَجْري على لسانِ المسلم بدونِ قَصْدٍ ولا تَعَمُّد، ومعلومٌ أنَّ بعض المسلمين قد يجري اليمينُ على لسانِه، لأنَّ هذه عادَتُه.

بدليلِ قولِه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

وبدليلِ ما رواهُ البخاريُّ عن عائشةَ ﷺ، قالت: «أُنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قولِ الرجلِ: لا والله، وبلى والله»[2].

١٠- اليمينُ التي يُؤاخِذُ اللهُ بها الحالِفين هي التي يُفكرُ فيها الحالِفُ ويتعمَّدُها ويقصدُها، وإنْ لم ينفِّذْها وجبتْ عليه الكفارَة.

١١- الإيلاءُ هو حَلْفٌ خاص، وهو أنْ يَحلفَ الرجلُ أنْ لا يُعاشِرَ امرأتَه، وهو مباحٌ شَرْعاً، لكنّه محدَّدٌ بأربعةِ أشهر، فإن التزمَ الحالِفُ بالمدَّةِ فلا كفارة.

١٢- قد يكونُ الإيلاءُ بأقلَّ من أربعةِ أشهر، حسبَ تَحديدِ الشخصِ المُؤْلي، فقد يؤْلِي الزوجُ بشهرٍ أو شهرَيْن، وهو ملزمٌ بالمدَّةِ التي آلى بها، ولا كفارةَ عليه.

ودليلُ هذا فعلُ رسولِ الله ﷺ، حيثُ آلى من نسائِه شهراً، لما تظاهَرْنَ عليه.

روى مسلمٌ عن عائشةَ ﷺ قالت: أقسمَ النبيُّ ﷺ أنْ لا يَدخلَ على نسائِه شهراً. فلما مَضَتْ تسعٌ وعشرون ليلةً أعُدُّهنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٦٢٣، ومسلم برقم: ١٦٤٩، وأبو داود برقم: ٣٢٣٦.
(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٦٦٣.

رسولَ الله : إنك أقسمتَ أنْ لا تدخُلَ علينا شهراً، وإنك دَخَلْتَ من تسعٍ وعشرين، أعُدُّهن، فقال: «إنَّ الشَّهْرَ تسعٌ وعشرون»[١].

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ الإيلاءَ مُباح، فقد فعلَه رسولُ الله ﷺ ، كما دَلَّ على أنه قد يكونُ بأقلَّ من أربعةِ أشهر، ودلَّ على أنَّ مَن التزمَ بالمدَّةِ التي حَدَّدَها في إيلائِه لا كفارَةَ عليه.

١٣- إباحَةُ الله للإيلاءِ في القرآن وفي فعلِ الرسول ﷺ ، دليلٌ على أنَّ هذا الإيلاءَ قد يكونُ علاجاً ناجحاً لبعضِ الحالات عندَ الرجل، أو عند امرأتِه، فقد يمرُّ الرجلُ بحالةٍ نفسيةٍ تتطلب منه الابتعادَ عن المعاشرةِ الزوجيةِ، فيُلزمُ نفسَه بالإيلاء، وقد تدعو الحاجَةُ إلى عِلاجِ تكبُّرِ المرأةِ أو أخطائِها أو تيهِها بإغرائِها بالإيلاء تأْديباً لها.

١٤- حدَّدَ اللهُ الحكيمُ أقصى مدةٍ للإيلاءِ بأربعةِ أشهر، لتحقيقِ الهدفِ من الإيلاء، فإنْ زادَ عن ذلك أوقعَ الضررَ بالمرأةِ، وتحوَّلَ من عِلاجٍ إلى إضرارٍ وتعذيبٍ للمرأة، وهذا لا يُبيحُه الإسلام.

١٥- أقصى مدَّة لصَبْرِ المرأةِ على عدمِ الجماعِ هي أربعة أشهر، كما مَرَّ مَعَنا في حادثةِ عمر مع المرأة التي اشْتَهَتْ زوجَها الغائبَ عنها في الجهاد. ولذلك جعل اللهُ هذه المدَّةَ أقصى مُدَّةٍ للإيلاء.

ومعنى هذا أنه لا يَجوزُ لرجلٍ أنْ يمتنعَ عن جماعِ امرأتِه أكثر من أربعةِ أشهر، ولو لم يَحلفْ على ذلك اليمين، فإنْ مضى عليه أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ دونَ جماعٍ كان آثِماً، إلاَّ إذا كانَ مريضاً أو عنده عَجزٌ جنسي.

١٦- إذا آلى الرجلُ أنْ لا يُعاشِرَ امرأتَه، ولم يُحدِّدْ مُدَّة، كأنْ يقولَ لها: والله لا أُجامِعُكِ أبداً، حُدِّدت المدة بأربعةِ أشهر، لأنَّ المُطْلَقَ في كلامِه يُقَيَّدُ بالمُقَيَّد في الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٠٨٣.

١٧ - إذا حَدَّدَ المولي مُدَّةً لامتناعِه عن معاشرةِ امرأتِه، ثم جامَعَها قبلَ انقضاءِ المُدَّة وَجَبَتْ عليه كفارةُ اليمين.

١٨ - إذا انْقَضت الأشهرُ الأربعةُ كان المولي بينَ خيارَيْن، وأيُّ خيارٍ يأخذُه ليس عليه كفارةُ اليمين، لأنه التزمَ بمدَّةِ لإيلاء:

الخيارُ الأول: أن يَفيءَ ويرجعَ إلى جماعِ امرأتِه، ويكونُ فيؤُهُ بجماعِها، ويكونُ الجماعُ واجِباً عليه، وهذا هو الأفضل، لأنه يعني استمرارَ الحياةِ الزوجيةِ، ولذلك بدأتْ به الآية: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦)﴾.

الخيارُ الثاني: أنْ يُطَلِّقَ امرأتَه، لأنَّ انقضاءَ مُدَّةِ الإيلاء بدونِ جِماعٍ لها دليلٌ على أنه لا يُريدُها امرأةً: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾.

١٩ - إذا لم يأخذ الزوجُ المولي بأحَدِ الخيارَيْن يستَدْعيه القاضي، ويأمرُه بالطلاق، رَفْعاً للضرر عن امرأتِه، لكنه هو الذي يوقعُ الطَّلاقَ بلسانِه.

٣١

المطلقات بين العدة والمراجعة

سُورَةُ البَقَرَة

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - المُطَلَّقات: اللواتي طُلِّقْنَ من ذوات الحَيْض.

٢ - يَتَرَبَّصْنَ: يَنتظِرْن.

٣- ثلاثةُ قُروء: ثلاثةُ أطْهار.

٤ - يَكْتُمْنَ: يُخْفِينَ.

٥- بُعولَتُهن: أزواجُهن.

٦ - رَدُّهُنَّ: إرْجاعُهنَّ للحياةِ الزوجية.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ :

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنفة للحديثِ عن المُطَلَّقات.

لقد كان الحديثُ في الجملةِ السابقةِ عن الذينَ يُؤْلونَ من نسائِهم، وأنهم بعد انقضاءِ الأشهرِ الأربعةِ إما أنْ يُعيدوا نِساءَهم إليهم وإمّا أنْ يُطَلِّقوهن.

وبمناسبةِ الحديثِ عن طَلاقِهن جاءَ الحديثُ عن المُطَلَّقاتِ وعِدَّتِهنَّ ومراجعَتِهن، وما يترتبُ على ذلك من أحكام.

﴿الْمُطَلَّقَٰتُ﴾: جمع معرَّفٌ بأل، وهو من صِيَغِ العُموم، لكنَّه جمعٌ يُرادُ به الخصوص، لأنه يتحدَّثُ عن نوعٍ خاصٍّ من المُطَلَّقات، وهُنَّ المُطَلَّقاتُ من ذواتِ الحَيْض، وهُنَّ لسنَ من الحوامِل.

و«المُطَلَّقاتُ» مفردُها «مُطَلَّقَة»، وهي اسْمُ مفعولٍ مُؤَنَّث.

والطلاقُ هو الحَلُّ والإرْسال. يُقالُ: أطْلَقَه. أي: حَلَّه وأرْسَلَه. وطَلَّقَ الرجلُ امرأته، أي: حَلَّ عُقدةَ الحياةِ الزوجية.

وتتحدَّثُ هذه الجملةُ عن عِدَّةِ النساءِ المُطَلَّقاتِ الحُيَّضِ غيرِ الحواملِ، وتُخبرُ أنها ثَلاثَةُ قُروء.

وعَبَّرت عن العدَّةِ بلفظِ ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾. والتَّرَبُّصُ هو الانتظارُ بشوقٍ ورغْبَةٍ ولَهْفَة، ينتظرُ المتربِّصُ انتهاءَ الأيامِ المعدودةِ على أحَرِّ من الجَمْر.

وتَرَبُّصُ المطَلَّقاتِ بأنفسهن، وكأنَّ أنفسَهنَّ تتفلَّتُ منهن، وهُنَّ يُمسكْنَ بأنفسهن، ويطلبْنَ منها التريُّثَ وعَدَمَ العَجَلَة.

و﴿قُرُوٓءٖ﴾: جمعٌ، مفردُه: قُرْءٌ. مشتقٌّ من القَرْءِ. وهو الجَمْعُ والضَّمُّ.

واختلفَ العلماءُ في القُروء، هل هي الحَيْضاتُ أم الأطْهار، والراجحُ لنا أنها الأطهارُ، لأدلةٍ سنَذكُرُها عندَ ذكرِ أحكامِ الآيةِ ودلالاتِها إنْ شاءَ الله.

وبما أنَّ الطلاقَ السُّنِّيَّ أنْ يُطَلِّقَ الرجلُ امرأته في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، فيكونُ هذا الطهرُ هو قُرْءَها الأول، فتَنتهي القُروءُ الثلاثةُ بانتهاءِ طُهْرِها الثالثِ، وتكونُ القروءُ الثلاثةُ ثلاثةَ أطهارٍ بينَهما حَيْضَتان. هذا هو الراجحُ والله أعلم.

٢ - ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فالمُطَلَّقاتُ المُعْتَدَّاتُ قد تَحملُ الواحِدَةُ منهن، فلا يَجوزُ لها أن تكتمَ حملَها الذي في رَحِمِها.

والراجحُ أنَّ المرادَ بما خَلَقَه اللهُ في أرحامِهِنَّ هو الوَلَد.

صَحيحٌ أنَّ السُّنَّةَ أنْ يُطَلِّقَ الرجلُ امرأَتَه في طهرٍ لم يُجامِعْها فيه لكنَّه قد يُجامِعُها قبلَ تَطليقِها، ويتمُّ الحَمْل، فلا يَجوزُ لها أنْ تكتُمَ حملَها، إنها قد تكتُمُ حملَها لئلا تَطولَ عِدَّتُها، لأنَّ عِدَّةَ الحامِلِ تنتهي بالولادة، وهي قد تتهربُ من طولِ العِدّة، فتكتمُ وتُخْفي حملَها، فنَهاها اللهُ عن ذلك.

وحتى لا تُخفي المُطَلَّقَةُ المعتدَّةُ حَمْلَها ذكَّرتها الآيةُ بالإيمانِ بالله واليومِ الآخر، وهذا تَرهيبٌ لها. إن إيمانَها بالله وباليومِ الآخر يُلزمُها بإظهارِ حملِها وعدمِ كتمانِه وإخفائِه.

وجملة ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فعلُ الشرط، وجوابُ الشرطِ محذوف، دلَّ عليه ما قبلَه، والتقدير: إنْ كُنَّ يؤمِنَّ بالله واليومِ الآخرِ فلا يكتُمْنَ ذلك الحمل.

٣ - ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فقد قَرَّرَت الجملةُ السابقةُ وجوبَ اعتدادِ المطلَّقَةِ بثلاثةِ قروء، وأوجبَتْ عليها الإخبارَ عن ما في رَحِمِها من حَمْل إنْ حَصَلَ ذلك.

وهذه الجملةُ تنتقلُ إلى الكلامِ عن الخطوةِ الثانية، وهي إعادةُ المُطَلَّقَةِ إلى عصمةِ الزوج.

و﴿بُعُولَتُهُنَّ﴾: أزواجُهن. وهي جمعُ «بَعْل»، والبَعْلُ هو الزوجُ. تقولُ: بَعْلٌ وبُعولٌ. مثلُ: فَحْلٌ وفُحول. وأُدْخلتْ عليه تاءُ التأنيث لأنه جمعٌ، فصارَ: بُعولَة.

والمراد بالرَّدِّ إعادَةُ المُطَلَّقات إلى الحياةِ الزوجية.

ويَعودُ اسمُ الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى العِدَّة التي تَعْتَدُّها المُطَلَّقات.

والمَعْنى: أزواجُ المُطَلَّقاتِ هم الأحَقُّ برَدِّهِنَّ وإعادَتِهِنَّ إلى الحياةِ الزوجية في العدَّة، التي هي ثلاثةُ قُروء، فإذا انتهت العِدَّةُ فقدوا حَقَّهم في الرَّدِّ، إلا بشُروطٍ أُخرى.

وجَعلت الجملةُ شرطاً على الأزواجِ عندَ رَدِّهِنّ، وهو الوارِدُ في عبارةِ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾.

و﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾: فعلُ الشَّرْط. وجوابُ الشَّرْطِ مَحْذوف، دلَّ عليه ما قبلَه، والتقديرُ: إنْ أرادوا إصْلاحاً رَدّوهُنّ.

والمرادُ بالإصْلاح: إصْلاحُ الحياةِ الزوجية.

الرجلُ طَلَّقَ المرأةَ لخلافاتٍ زوجيَّة بينهما، وهي الآنَ معتَدَّةٌ لمدةِ ثلاثةِ قروء، وهو الأحَقُّ برَدِّها وإرجاعِها إلى الحياةِ الزوجيةِ أثناءَ العِدَّة، بشرطِ أنْ تكونَ عنده الرغبةُ في إصلاحِ الأخطاء، وحَلِّ المشكلات، وحُسْنِ التعاملِ مع المرأةِ، وأن يبدأ معها بصفحةٍ جديدة، فيها الرغبةُ المشتركةُ منهما للإصلاح، فإنْ لم يُرِدِ الإصْلاحَ لا يَجوزُ له رَدُّها، لأنه يكونُ ظالِماً لها، والظلمُ محرم.

٤ - ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ تتحدَّثُ عن ما بعدَ رَدِّ المرأةِ المطلّقة، فقد جَعَلت الجملةُ السابقةُ الحقَّ للأزواجِ في إعادةِ المُطَلَّقاتِ بشرطِ الرغبةِ في الإصلاح، وتتحدَّثُ هذه الجملةُ عن أساسِ الإصلاحِ بينَ الزَوْجَيْن، ليكونَ دستوراً للحياةِ الزوجيةِ الجديدة، ويَصلحُ أنْ يكونَ دستوراً لكلِّ حياةٍ زوجية، ولو لم يَجْرِ بينَ الزوجينِ طَلاق.

﴿وَلَهُنَّ﴾: إشارةٌ إلى ما للنِّساء في الحياةِ الزوجيةِ من حُقوقٍ على أزواجهنَّ، ولا بدَّ للأزواجِ من إعطائِهنَّ هذه الحقوق إنْ أرادوا الإصلاحَ وحَلَّ المشكلات.

و﴿عَلَيْهِنَّ﴾: إشارَةٌ إلى ما على النساءِ في الحياةِ الزوجيةِ من واجبات، ويجبُ عليهنَّ أنْ يُؤَدِّينَها لأزواجِهن.

و﴿ بِالْمَعْرُوفِ﴾: ضمنَ أحكامِ الشريعةِ التي حَدَّدَتْ حُقوقَ النساءِ على أزواجِهنّ، وحَدَّدَت الواجباتِ عليهنَّ لأزواجهن. وهذا المعروفُ يَقومُ على التَّوازُنِ بين الحُقوقِ والواجبات، والعَدْلِ بينِ الزَّوْجَين، بحيثُ لا يَطغى أحَدُهما على الآخرَ، ولا يَظلمُ أحَدُهما الآخر.

النساءُ في الحياة الزوجية لا ظالماتٌ ولا مَظلومات، لأنّه لهنَّ من الحقوقِ مثلُ ما عليهن من الواجبات، بتناسُقٍ وتوازُن.

والرجالُ في الحياةِ الزوجية لا ظالمين ولا مظلومين، لأنه لهم من الحقوقِ على نسائِهم مثلُ ما عَليهم من الواجبات، بتناسُقٍ وتوازُن.

والحياةُ الزوجيةُ تقومُ على تَوازُنِ وتكامُلِ الحقوقِ والواجباتِ بين الزوجينِ، وما من حَقٍّ إلا ويُقابِلُه واجب. بهذا العدلِ والتناسُقِ والتوازُن.

وإذا أرادَ أحَدُ الزوجينِ أنْ يُطالبَ بحَقِّه على الآخر، فلا بُدَّ أنْ يقدِّمَ له الواجبَ عليه، وإن لم يفعلْ ذلك كان ظالماً ومُطَفِّفاً!!

وإذا قامت الحياةُ الزوجيةُ على هذا الأساس بينِ الحقوقِ والواجباتِ حُلَّت المشكلاتُ بين الزوجين، ولا يَكاد يَقَعُ الطلاق!

٥ - ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، ويُتابعُ السياقُ الحديثَ عن ترتيبِ العلاقاتِ بين الزَّوْجَيْن، بمناسبةِ الحديثِ عن عِدَّةِ المطَلَّقاتِ ومراجعتِهن.

الحياةُ بين الزوجينِ تقومُ على التَّوازُنِ بين الحقوقِ والواجباتِ لكُلٍّ منهما، كما قررت الجملةُ السابقة، لكنّ هذه المؤسسةَ الزوجيةَ تحتاجُ إلى مسؤول، يتولى إدارَتَها وتوجيهَها، بالتعاونِ مع الطرفِ الآخر فيها.

جعلَ اللهُ هذه المسؤوليةَ والإدارةَ للرجل، لأنّ اللهَ الحكيمَ خَلَقَ الرجالَ بمواصفاتٍ خاصةٍ لتَوَلّي القِوامَةِ والمسؤوليةِ، وخَلَقَ النساءَ بمواصفاتٍ خاصَّةٍ لتأديةِ رسالتِهنَّ في الحياة. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

والضميرُ في ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾ يَعودُ على النساء، والمرادُ بالنِّساءِ صِنْفان:

الصنفُ الأول: صنفٌ خاصٌّ، وهو النِّساءُ المذكوراتُ في الآية، وهنَّ النساءُ المُطَلَّقاتُ المُعْتَدّات.

لأزواجِهِنَّ درجَةٌ عليهن، وهي دَرَجَةُ مسؤولية، وهي مراجعَتُهُنَّ وإعادَتُهُنَّ إلى الحياة الزوجية.

الرجلُ هو الذي يتولَّى المسؤوليةَ والقِوامَةَ والإدارَةَ في كلِّ ما يتعلَّقُ بالزواج، وهذه هي الدَّرجةُ التي جعلَها اللهُ له. إنه هو الذي يَخْطِبُ المرأة، وهو الذي يدفعُ مهرَها، وهو الذي يتزوَّجُها، وهو الذي يفتحُ البيت، وهو الذي يُنفقُ على البيت، وهو الذي يُطَلِّقُ، وهو الذي يُراجِعُ ويُرجعُ امرأَته، وهو الذي يَدفعُ ما يتعلَّقُ بالنفقة. وغير ذلك.

وهذه الدرجةُ درجةُ تكليفٍ ومسؤولية وإدارة، وليستْ درجةَ تفضيلٍ وتشريف ومنزلة، لأنْ أساسَ التفضيلِ عندَ الله ليس الذكورةَ أو الأُنوثة بل هو التقوى.

الصنفُ الثاني: صنفٌ عام، وهو النساءُ المتزوجاتُ غيرُ المُطَلَّقات، فالدرجةُ في الأُسرةِ للرجلِ على المرأة، لأنَّ اللهَ جعلَ له القِوامَةَ والإدارَةَ والمسؤولية، ولا بُدَّ أنْ يُحسنَ إدارَةَ المؤسسةِ الزوجية، بالتنسيقِ مع المرأةِ ومشاورَتِها، لكنَّ القرارَ الحكيمَ في النهايةِ له.

٦- ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٢٨﴾ :

خُتمت الآيةُ التي تتحدثُ عن العِدَّة والمراجعةِ والحقوقِ والواجباتِ بين الزوجين ودرجةِ التكليفِ للرجال بهذين الاسمين من أسماءِ الله: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٢٨﴾. وهذان الاسْمانِ يتناسبان مع موضوعِ الآية:

اللهُ عَزيزٌ: ولذلك جعل للرجلِ قوةً وسلطاناً ودرجةً وقراراً على امرأته، ولذلك صارَ هذا الرجلُ عَزيزاً صاحِبَ قرارٍ في الأُسرة.

والله حكيمٌ: أحكامُه وتشريعاتُه صائبة صحيحة، لا خَطأَ فيها، ومن حكمتِه أنه جعلَ للرجل إدارةَ المؤسسةِ الزوجية، وطالبَه أنْ يُديرَه بحِكْمَة، حتى لا يظلم أفرادَ هذه المؤسسة.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- النِّساءُ بالنسبةِ للعِدَّةِ لسنَ على حالَةٍ واحِدَة، بل هُنَّ أصناف، ولكلِّ صنفٍ عِدَّتُه:

أ- امرأةٌ مُطَلَّقةٌ ليسَ لها عِدَّة، وهي المُطَلَّقَةُ قبلَ الدُّخولِ بها، لأنَّ العِدَّة تكون مسبوقَةً بزواج، وهذه لم تَتزَوَّجْ. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

ب- مُطَلَّقَةٌ تعتدُّ ثلاثةَ قُروء. وهي التي تَحيضُ وليستْ حامِلاً. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ج- المطلقةُ الحامِل: عِدَّتُها بوضْعِ حَمْلِها. قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

د- المطَلَّقةُ الكَبيرة، التي بَلَغتْ سِنَّ اليأْسِ ولا تَحيض، عِدَّتُها ثلاثةُ أشْهُر. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤].

هـ- المُطَلَّقَةُ الصَّغيرَة، التي لا تَحيضُ، عِدَّتُها ثلاثةُ أشهر أيضاً. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤].

أي: واللاّئي لم يَحضنَ لصغرهنَّ فعدتهُنَّ ثلاثةُ أشهر أيضاً.

و- المرأة التي ماتَ زوجُها وليستْ حاملاً، تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيام. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة:٢٣٤].

٢- العِدَّةُ هي المدَّةُ التي تَقْضيها المرأةُ المتزوِّجَةُ بعدَ طلاقِها أو وفاةِ زوجِها، وسُمِّيَتْ عِدَّةً لأنها مأخوذةٌ من العَدّ، سواءٌ عَدُّ الأيامِ أم عَدُّ الحَيْضاتِ أم عَدُّ الأطهار. ومدةُ هذه العدةِ تختلفُ من امرأةٍ إلى أُخرى وفق التفصيلِ السابق، وهذه المدَّةُ تعبُّديَّة، أمَرَ اللهُ الحكيمُ بها.

وليست الحكمةُ من العِدَّةِ براءَةَ الرحِم كما قالَ بعضُهم، لأنَّ المرأةَ التي بلغَتْ سِنَّ اليأسِ لا تحمل، ولأنَّ براءَةَ الرَّحِمِ عندَ ذوات الحيضِ تتحقَّقُ بحيضةٍ واحِدَة، فلماذا ثلاثةُ قروء؟ المدةُ إذْن تعبُّدية.

٣- الراجحُ أنَّ القُرْءَ هو الطهرُ وليس الحيض، مع أنَّ الذين قالوا هو الحيضُ كلامُهم وجيهٌ من حيث اللغة، لإطلاق القُرءِ على الحيضِ والطُّهرِ في اللغة.

والدليلُ على أنَّ القُرْءَ هو الطُّهر:

أ- الأصلُ في الطلاقِ هو الطَّلاقُ السُّنِّيُّ، والطَّلاقُ السُّنِّيُّ هو أنْ يُطَلِّقَ الرجلُ امرأتَه في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه. وهذا الطلاقُ السنيُّ تُراعى فيه عِدَّةُ المطَلَّقَة، وهو المقصودُ في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي: عندما تُطَلِّقونَ النساءَ عليكم أنْ تُراعوا عِدَّتَهُن، وذلك بتطليقِهِنَّ في طُهْرٍ ليس فيه جِماع.

ب- تركيبُ الجملةِ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ يدلُّ على أنَّ القُرْءَ هو الطُّهر.

جاءَ العَدَدُ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ مُؤَنَّثاً، وهذا يدلُّ على أنَّ المَعْدودَ مُذَكَّر. و ﴿قُرُوٓءٍ﴾ هو المَعْدود، وهو بمعنى: أطْهار. ومفردُ الأطْهارِ هو: طُهْر.

ولو كانت القروءُ هي الحَيْضات، ولو كانَ القُرْءُ هو الحَيْضَ لقال: ثلاثَ قُروء، أي: ثلاثَ حَيْضات؛ لأنَّ الحَيْضَةَ مُؤَنَّثَة.

فتأْنيثُ العَدَدِ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ ملحوظٌ ومَقْصودٌ ومُراد.

٤- المُطَلَّقَةُ في الطَّلاقِ الرجعي، وهو الطلقةُ الأولى والطلقةُ الثانية، تعتدُّ في بيتِ زوجِها، الذي هو بيتُها، وذلك لتَسْهُلَ مراجعَتُها. وهذا ما وَرَدَ صَريحاً في قولِه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٥- الرجلُ هو الذي يُطلِّقُ، والمرأةُ لا تُطَلِّقُ، وإنما يَقَعُ عليها الطلاقُ، والآيةُ تدلُّ على ذلك، وذلك في قولِها: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ والمُطَلَّقَاتُ جمعُ مؤَنَّث سالم، مفرده: مُطَلَّقة. وهي اسْمُ مفعولٍ مؤنث. واسْمُ المفعول يُؤْخَذُ من المبنيِّ للمجهول. تقولُ: طُلِّقَتْ فهي مُطَلَّقَة.

٦- المُطَلَّقَةُ المعْتَدَّةُ قد تَحْمِلُ أثناءَ العِدَّة، ويكونُ السببُ هو الخطأ في تقديرِ أيام الطهر وأيام الحيض، حتى لو قُلْنا إنَّ القرءَ هو الطهرُ أو هو الحيض، فإذا حَمَلَتْ أثناء العدة تحوَّلت العِدَّةُ من ثلاثةِ قُروء إلى أنْ تَضَعَ حملَها، وتكونُ مُدَّتُها تسعةَ أشهر.

وحتى لا تطولَ العِدَّةُ عليها فقد تُخْفي وتَكتُمُ حَمْلَها، وقد يُزَيِّنُ لها الشيطانُ التخلُّصَ من حملِها. لذلك جاءَ التحذيرُ الشديد من الله للمطلقاتِ إنْ حَمَلْنَ أثناء العِدة من كتمان الحملَ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ...﴾.

٧- القرآنُ حريصٌ على رَبْطِ الأحكامِ بالعقيدة، لضمانِ الالتزامِ بها، وإحياءِ معاني الإيمانِ وحقائقِ التقوى في النَّفسِ، وهذا ما وَرَدَ في تحذيرِ المطلَّقاتِ الحوامِلِ من كتمانِ الحَمْلِ، حيثُ أيقظَ حقيقةَ الإيمانِ في قلوبهنَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ .

٨- بما أنَّ الطَّلاقَ بيدِ الزوجِ، فيكونُ رَدُّ الزوجةِ وإرجاعُها إلى الحياةِ الزوجيةِ بيدِه أيضاً، ومن غيرِ المعقولِ أنْ يُطَلِّقَ هو، وأنْ يُطْلَبَ منها هي مراجعَتُه!

٩- اسْمُ الإشارةِ ﴿ذَٰلِكَ﴾ يَعودُ على العِدَّة، وعلى هذا يكونُ معنى قولِه: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾: يَرُدُّ الزوجُ امرأتَه في فترةِ العِدَّة. فإن انْتَهتِ العِدَّةُ بدونِ إرْجاع، وأرادَ الزوجُ إرجاعَها بعدَ العِدَّةِ احتاجَ إلى عَقْدٍ ومَهْرٍ جَديدَيْن.

١٠- لا يَجوزُ للزوجِ المُطَلِّقِ إرجاعُ طليقَتِه، إلاّ إذا أرادَ إصلاحَ الحياةِ الزوجية، وذلك بأنْ يبدأ مع امرأتِه صفحةً جديدة، على أساسِ الاحترامِ وتقوى الله. فإنْ أعادَها بنيَّةِ الإساءةِ والظلمِ كانَ آثماً.

١١- تقوم الحياةُ الزوجيةُ على التوازُنِ بينَ الحُقوقِ والواجباتِ فما من حَقٍّ لأحدِ الزوجَيْنِ إلا يُقابِلُه واجبٌ عليه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ .

١٢- القِوامَةُ في الحياةِ الزوجيةِ للرجل، وله الإدارَةُ في مؤَسَّسَةِ الأُسرة، ولذلك كانَ له درجةٌ على امرأته، والدرجةُ درجَةُ تكليفٍ وليس درجَةَ تَفْضيل وتشريف: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ .

١٣- اللهُ عزيزٌ حَكيم. خاتمةٌ مناسبةٌ للآيةِ التي تتحدَّثُ عن الطلاقِ والعِدَّةِ والمراجعةِ والقِوامة، وذلك لتذكيرِ الزوجِ الذي أعطاهُ الله هذه الصّلاحياتِ بعزَّةِ الله وحِكْمَتِه، وليُؤَدِّيَ الصَّلاحياتِ بعِزَّةٍ وحِكْمَة.

٣٢

الطلاق الرجعي والخلع

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - الطلاقُ: حَلُّ عُقْدَةِ النِّكاحِ.
٢ - إمْساكٌ: إعادَةُ المرأةِ إلى عصمةِ الزَّوجِ.
٣- تسريحٌ: إرسالُ المرأةِ إلى أهْلِها.
٤ - لا جُناحَ: لا حَرَجَ ولا إثْمَ.
٥ - افْتَدَتْ به: دَفَعَتْه لتُخَلِّصَ نفسَها.
٦ - حدود الله: أحكامه وتشريعاته.
٧- لا تعتدوها: لا تخالفوها.

ثانياً: سبب النزول:

روى الترمذيُ عن عائشةَ ﷺ، قالت: كانَ الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ما شاءَ أنْ يُطَلِّقَها، وهي امرأتُه إذا ارتجَعَها وهي في العِدَّة، وإنْ طَلَّقَها مائة مَرَّةٍ أو أكثر.

وقال رجلٌ لامرأتِه: والله لا أُطلِّقُك فتَبيني مني، ولا آويكِ أبداً.

قالتْ: وكيفَ ذاك؟

قال: أُطَلِّقُكِ، فكلما هَمَّتْ عِدَّتُكِ أن تَنقضيَ راجعْتُك.

فذهبت المرأةُ حتى دَخَلَتْ على عائشة، فأخبرتْها. فسكتتْ عائشةُ، حتى جاء النبيُّ ﷺ فأخبرَتْه، فسكتَ النبيُّ ﷺ، حتى نزلَ القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ (١).

تُخبرُ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ الطلاقَ كانَ في الجاهليةِ مُطْلَقاً، غيرَ مقيَّدٍ بعَدَدٍ مُعَيَّن، وأنَّ الرجلَ كانَ يُعيد امرأتَه في العِدَّة، ويُطَلِّقُها ويُعيدُها... واستمرَّ الأمْرُ على هذا في الإسلام.

وطَلَّقَ أحَدُ المسلمينَ امرأته، وهَدَّدَها بأنه سيُبقيها معلَّقَة، كلَّما أوشكَتْ أنْ تنتهيَ عِدَّتُها أرجعَها، ثم يُطَلِّقُها... وهكذا يستمرُّ على الطلاقِ والمراجَعَة! ولما اشْتكت المرأةُ إلى رسولِ الله ﷺ أنزلَ اللهُ الآية، التي حَدَّدَت الطلاقَ الرجعيَّ بأنه مَرَّتان.

وروى الترمذيُّ الحادثة عن عروةَ بنِ الزُّبير قالَ: كانَ الرجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثم ارتَجعها قبلَ أنْ تنقضيَ عِدَّتُها، كان ذلك لَه، وإنْ طَلَّقَها ألْفَ مَرَّة.

فعمدَ رجلٌ إلى امرأتِه فطلَّقها، حتى إذا شارَفَت انقضاءَ عِدَّتِها راجَعَها، ثم طَلَّقَها، ثم قالَ لها: لا والله، لا آويكِ أبداً... فأنزلَ اللهُ الآية.

ثالثاً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ قراءتان صحيحتان:

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: ١١٩٢.

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافعٍ وابنِ عامر وعاصمٍ وحمزَةَ والكسائيِّ وأبي عمرٍو وخَلَف: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ بفَتْح الياء.

على أنَّ الفعلَ المضارعَ «يخاف»، ماضيه الثلاثي: خافَ. تقولُ: خافَ، يَخافُ. وأصْلُ ﴿يَخَافَآ﴾ هو: يَخافان. وهو أحَدُ الأفعالِ الخمسة، وألِفُ التثنيةِ فيه تعودُ على الزوجَيْن، وهي في مَحَلِّ رَفْعِ فاعل، والنُّونُ منه محذوفةٌ لأنه منصوب.

ومَعْنى الخوفِ هنا الخشيةُ والحَذَر، أي: إنْ خَشِيا عدمَ إقامَةِ حُدودِ الله، جازَ للزوجِ أخْذُ شيءٍ من المهر.

الثانية: قراءةُ حمزةَ ويعقوب وأبي جعفر: «إلا أن يُخافا» بضَمِّ الياء على البناء للمفعول، فحذف الفاعل وناب عنه ضمير الزوجين.

على أنَّ الفعلَ المضارعَ «يُخاف» ماضيه الرباعيُّ: أخاف، وهو يتعدّى إلى المفعولِ به. تقولُ: أخافَ المؤمنُ عَدُوَّه. ومضارِعُه: يُخيفُ.

والتقديرُ على هذه القراءة: إلاّ أنْ يُخيفَ الحُكّامُ الزوجَيْن لعدمِ إقامتِهما حدودُ الله. وعندما تبْني الفعلَ للمجهول يَصيرُ المفعولُ به نائبَ فاعلٍ، فيكونُ التقدير: إلاّ أنْ يُخافَ الزوجانِ. وعندما تضَعُ الضميرَ مكانَ الاسم يكونُ التقدير: إلاّ أنْ يُخافا...

والقراءتان متكامِلَتان في الدلالةِ على المَعنى والحُكْم، فإذا أخافَ الحكامُ الزوجَيْن من عَدَمِ إقامتِهما حدودَ الله، وحَذَّروهما من ذلك، فإنّ هذا سيُؤدي بهما إلى أن يخافا ويَحْذرا أنْ لا يُقيما حُدودَ الله.

رابعاً: التفسير:

١ - ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ :

يَنتقلُ السِّياقُ من الحديثِ عن عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ ومراجعَتِها، إلى الحديثِ عن عَدَدِ الطلقاتِ التي تَجوزُ فيها المراجَعَة، وأحكامِ المهرِ والخُلْعِ والبَيْنونَة.

بَدأت الآياتُ بالحَديثِ عن الطَّلاقِ الرجعيّ، وأخبرَتْ بأنه مَرَّتان. والطَّلاقُ هو الحَلّ والفَكُّ والإرْسال، يُقالُ: أطلقَ العقْدَةَ، أي: حَلَّها وفَكَّها. وأطلقَ الدابَّةَ: فَكَّ قَيْدَها وأرسلَها.

والطلاقُ الشرعيُّ هو فَكُّ عقدَةِ النكاح، وإنهاءُ الحياةِ الزوجية. يقالُ: طَلَّقَ الرجلُ امرأتَه، أي: أطْلَقَها وأرسَلها ولم يُبْقِها زوجاً له.

والطَّلاقُ في هذه الجملةِ غيرُ موصوف، ولا بُدَّ من وَصْفِه لأنَّ الطلاقَ عدةُ أنواع. فأيُّ نوع منها الذي هو مرَّتان؟

الراجحُ أنَّ الصفةَ المقدّرةَ هي: الرجعيّ. فيكونُ التقدير: الطَّلاقُ الرجعيُّ مَرَّتان.

والطَّلاقُ الرجعيُّ سُمِّيَ بذلك من المراجَعَة، وهو الذي يَجوزُ للزوجِ فيه أنْ يُرجعَ ويَرُدَّ امرأتَه إلى عصمتِه أثناءَ العِدَّة.

و﴿مَرَّتَانِ﴾: مُثَنّى «مَرَّة». والمرَّةُ حُصولُ الشيء. والمرَّةُ الثانيةُ تكرارُ حصولِه في وَقْتٍ آخر.

والقرآنُ دَقيقٌ في استخدام كلمةِ ﴿مَرَّتَانِ﴾، فلم يَقُلْ «طَلْقَتان»، لأنه يَدُلُّ على حُصولِ الطلقتَيْن مرَّةً بعدَ مَرَّة، مع فاصِلٍ بينهما.

وتشريعُ القرآنِ الطلاقَ الرجعي بكونِه مَرَّتَيْن إلْغاءٌ لما كانَ عليه العربُ في الجاهليةِ وصَدْرِ الإسلام من العَبَثِ بالطلاق، كما ذكرْنا في أسباب النزول، حيثُ كانَ الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه مراتٍ عديدة، ويُعيدُها إلى عصمته قبل انتهاءِ العدة، وهذا ظلمٌ كبيرٌ لها.

يُطلقُها الطلقةَ الأولى، ثم تعتدُّ منه في بيتِه، ثم يفكرُ في الأمرِ ويُراجعُ حساباتِه، فيرى أنَّ الخيرَ في مراجعَتِها، فيعيدُها إلى عصمتِه... وبعدَ فترةٍ قصيرةٍ أو طويلةٍ تقعُ مشكلة جديدة فيطلّقُها... وهذه هي المرَّةُ الثانية، وبينَهما فاصِل، وتعتدُّ في بيتِه، ويُراجعُ حساباتِه، فيَرى أنَّ الخيرَ في مراجعَتِها، فيعيدُها إلى عصمته...

وتبدو الحكمةُ واضحةً في قَصْرِ الطَّلاقِ الرجعيِّ على مَرَّتَيْن، في حَلِّ المشكلات القائمةِ بين الزوجَيْن: إنَّ الطلقةَ الأُولى تجربةٌ أوَّلية، والطلقةُ الثانيةُ تجربةٌ أخيرة، ومعناها عدمُ توافُقِهما في حياةٍ زوجية، فلْيَسِرْ كلٌّ منهما في طريقة، بعيداً عن الآخر!!

٢ - ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ :

هذه الجملة معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، بحرفِ الفاء، وتتحدَّثُ عن ما يفعلُه الزوجُ المُطَلِّقُ بعدَ كُلِّ مرة، أثناءِ عِدَّةِ امرأتِه.

إنه بين خيارَيْن:

الخَيارُ الأول: أنْ يُعيدَ امرأتَه إلى عصمتِه: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾. «إمساكٌ» مبتدأٌ مؤخَّر، خَبَرُه مقَدَّمٌ محذوف، والتقدير: فعليه إمساكٌ. والتعبيرُ بالإمساكِ مقصود، لأنَّ الإمساكَ يستعمل في التمسُّكِ بالشيء العَزيزِ الثمين، الذي يُخشى ضَياعُه وسقوطُه. ولا أعَزَّ على الرجلِ من امرأتِه، التي عليه إمساكُها خشيةَ خسارَتِه لها.

وقُيِّدَ الإمساكُ بأن يكونَ بالمعروف، والمعروفُ هو المباحُ المقبولُ في عُرْفِ المسلمين، الذي يُقرُّه الإسلام.

ويعني الإمساكُ بالمعروف أنْ يُعيدها إلى عصمتِه، على أنْ يُحسنَ إليها، ويَعيشَ معها حياةً زوجيةً طيبة، بدونِ ظُلْم أو إيذاء.

الخيارَ الثاني: أنْ يُعيدَها إلى أهْلها: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

وحَرْفُ ﴿أَوۡ﴾ للعطف، ويدلُّ على التخيير، عَطَفَ التسريحَ على الإمساك. والتسريحُ هو الإرسال، وتسريحُ المُطَلَّقةِ بإرسالِها إلى أهلها. ووُصِفَ هذا التسريحُ بالإحسان. والإحسانُ إلى المطَلَّقةِ المسَرَّحَةِ يعني إعادَتها إلى أهْلِها مُعززَةً مُكَرَّمَة، وإعطاءَها كل ما لها من مالٍ وحقّ، وعَدَمَ ظُلْمِها وإيذائِها عند تَسريحِها.

لقد أخذها من أهلِها يومَ تزوَّجَها بمنتهى الاحترامِ والتقديرِ والتكريم، وعليه أنْ يُسَرِّحَها ويُعيدَها بالإعزازِ والإحسانِ والتقدير.

وقُدِّمَ الخيارُ الأول للإيحاءِ بأنه هو الأولى والأفضل، إنَّ إمساكَه لها واحتفاظه بها امرأةً مكرَّمَةً أفضلُ له ولها ولأولادِهما ولأهلِهما من تسريحِها وإنهاء الزوجية بينهما!!

٣- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة السابقة تتابعُ الحديثَ عن نتائج الطلاق، فالجملةُ السابقةُ خيّرت الأزواجَ بينَ إمساكِ نسائِهم بمعروفٍ أو تسريحِهنَّ بإحسان.

وتُخاطب هذه الجملةُ الأزواجَ الذين اخْتاروا تَسريحَ نسائِهم، وتَنْهاهُم عن أن يَأْخذُوا شيئاً من المهر الذي قدَّموهُ لنسائِهم.

ومَعْنى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾: يَحْرُمُ عليكم.

والمرادُ بقولِه: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ : دفَعْتُم لهنَّ من المَهْر.

و﴿شَيْـًٔا﴾: أيُّ مبلغٍ من المهرِ مهما كانَ قليلاً، حتى لو كانَ ديناراً أو دِرْهماً.

لقد تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ، وأعْطاها مَهْراً مقابلَ الزواج، واستمتَعَ بها، وعاشَ معها فترةً من الزمان، وصارَ هذا المهرُ حَقّاً ومِلْكاً لها، وليسَ لزوجِها حَقٌّ فيه.

فإنْ طَلَّقَها وسَرَّحَها، خرجَت من عصمتِه ومَهْرُها مَعَها، ولا يجوزُ له أنْ يأخذ منها شيئاً من ذلك المهرِ مهما كان قليلاً.

٤ - ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ :

هذه الجملةُ استثناءٌ من الجملةِ السابقة. فالجملةُ السابقة نَهَت الأزواجَ المُطَلِّقينَ عن أخْذِ شيءٍ من المهرِ الذي قَدَّموهُ لنسائِهم مقابل تسريحِهن بعدَ الطَّلاق.

واسْتَثْنَتْ هذه الجملةُ من ذلك النهيِ حالةً واحدة، وهي أنْ يخافَ الزوجانِ ألاّ يُقيما حدودَ الله إذا عادا إلى استئنافِ الحياةِ الزوجية، وفي هذه الحالة يَجوزُ للأزواج أخذُ شيءٍ من تلك المهور.

الراجحُ أنَّ ﴿إِلَّآ﴾: حرفُ استثناء. والمصدرُ من ﴿أَن يَخَافَآ﴾ في محلِّ جرٍّ بحرفٍ محذوف، وهو المستثْنى. والمستثنى منه هو ﴿شَيْئًا﴾، الذي هو المفعولُ به لفعلِ «لا تَأْخُذوا». والمصدر من ﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ في محلِّ نصْبِ مفعولٍ به لفعْلِ ﴿يَخَافَآ﴾. والضميرُ المثنى الفاعِلُ في ﴿يَخَافَآ﴾ و﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ يعودُ على الزوجَيْنِ المُطلَّقَيْن، والتقدير: لا تأخذوا شيئاً إلا حين خوفكم.

وفي هذه الجملةِ التِفاتٌ من المخاطبِ إلى الغائب، فقد خاطب الله الأزواجَ في الجملة السابقة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾. وأخبرَ عنهم إخْباراً في هذه الجملةِ بصيغةِ الغائب في: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

والمرادُ بالخوفِ هنا الخَشْيَة، والمرادُ بحدودِ الله هنا أحكامُه التشريعيةُ التي تنظمُ الحياةَ الزوجية.

وتُبيحُ هذه الجملةُ للزوجِ أنْ يأْخُذَ شيئاً من ما قَدَّمَه لطليقَتِه، إذا توقَّعَ أنْ لا يَعيشَ معها على أساسِ شرعِ الله.

وتقديرُ هذه الجملةِ مع الجملة السابقة: لا يَحِلُّ للزوجِ أنْ يأْخُذَ شيئاً من ما آتاهُ لطليقَتِه، إلاّ في حالةٍ واحدة، وهي أن يَخشى الزوجانِ أَنْ لا يَتَّفقا إذا تَراجَعا، عند ذلك يجوزُ للزوجِ أنْ يأخذَ شيئاً من ما دَفَعه لامرأته، بالاتفاقِ معها.

٥ - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالفاء، وهي تُفَصِّلُ الحكمَ الذي قررَتْه الجملةُ السابقة.

الجملةُ السابقةُ أباحتْ للزوجِ المُطَلِّقِ أنْ يأخُذَ شيئاً من ما دَفَعَه لطليقَتِه، إذا لم يكنْ مَجالٌ للاتِّفاق بينهما. لكن كيفَ يأخذُ ذلك؟ الجوابُ في هذه لجملة.

والخطابُ في هذه الجملة الشرطية لأصحابِ القرارِ من الوُلاةِ والقُضاةِ والمسؤولين في المسلمين، الذينَ تُرْفَعُ لهم القضايا ليَحكموا فيها.

وسببُ الخطابِ للحكام أنَّ المرأةَ المُطَلَّقَةَ قد ترفعُ أمْرَها للقاضي، وتطلبُ منه أنْ يُفرِّقَ بينها وبين طَليقِها، لأنه لا مجالَ للتعايُشِ بينهما، وتُعلنُ استعدادَها أنْ تُعطيَه ما دَفَعَه من مهرٍ مقابلَ ذلك.

يقولُ اللهُ للحكامِ والقضاة: إذا رُفِعَتْ لكم قضيةُ الزوجينِ المُطَلَّقَيْن، ورأيتُم عَدَمَ اتفاقِهما، وإن عادا زوجَيْن لن يُقيما حدودَ الله، ولن يَلتزما بأحكامِها، عند ذلك لا مانعَ انْ تَحْكُموا في التفريقِ بينهما.

والضميرُ الغائبُ في ﴿عَلَيْهِمَا﴾ يَعودُ على الزوجين المُطَلقيْن. وفاعل ﴿ٱفْتَدَتْ﴾ يعودُ على المرأةِ المطلَّقة.

ومَعْنى ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَافِيمَاٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾: لا إثْمَ ولا حُرْمَةَ على الزَّوْجَيْن المُطَلَّقَيْن في الاتفاقِ على مبلغٍ من المال مقابلَ التفريقِ بينهما: لا حرمةَ على المرأةِ أنْ تدفعَ مبلغاً من المالِ أو غيرِه، ولا حرمةَ على الرجلِ أنْ يأخُذَ ذلك.

وعبَّرت الجملةُ عن طَلَبِ المرأةِ التفريقَ بفعْلِ ﴿ٱفْتَدَتْ﴾، ومفعولُه محذوف، والتقديرُ: افْتَدَتْ به نفسَها. والهاءُ في ﴿بِهِۦ﴾ تعودُ على المهرِ أو المال الذي استَعَدَّتْ أنْ تدفَعَه، أي: افْتَدَتْ نفسَها بالمال.

والتعبيرُ بفعْلِ ﴿ٱفْتَدَتْ﴾ عجيب. وكأنَّ هذه المرأةَ أسيرةٌ عند هذا الرجل، لعدم وُجودِ توافُقٍ وانسجام بينهما، فلا مَعْنى لاستمرارِ حياتِها في هذا الارْتِهانِ، الذي تتعذَّبُ هي فيه، وتعذِّبُ الرجلَ فيه، لأنَّ الحياةَ الزوجيةَ بدونِ توافُقٍ عذاب. ولذلك تفتَدي هذه الأسيرةُ نفسَها بالمالِ، لتنالَ حُرِّيَّتَها.

وهذه الجملةُ صريحةٌ في إباحةِ الخلْع بين الزوجين المختلفَيْن.

والخُلْعُ هو أن تدفَعَ المرأةُ لزوْجِها المختلِفِ معها ما آتاها من مهر، أو مبلغٍ من المال أو عقارٍ أو غيرِه، مقابلَ أن يُطلِّقَها، وبذلك تتمُّ المخالَعَةُ بينهما، ويحكمُ القاضي بالتفريقِ بينهما.

وأولُ تطبيقٍ لهذه الجملةِ من الآية، وأولُ خُلْعٍ بين الزوجين المختلفين كان زمن رسولِ الله ﷺ .

روى أبو داود عن عَمرةَ بنتِ عبدالرحمن أنَّ حَبيبةَ بنتَ سَهْلٍ كانت تحت ثابتِ بنِ قيسِ بن شمّاس، وأنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى الصُّبْح، فوجَدَ حبيبةَ بنتَ سَهْلٍ عندَ بابِه في الغَلَس، فقالَ ﷺ : مَنْ هذه؟ قالت: أنا حَبيبةُ بنتُ سَهْل. قال: ما شأْنُكِ؟ قالت: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ. فلما جاءَ ثابتُ بنُ قيس قالَ له رسولُ الله ﷺ : هذه حبيبَةُ بنتُ سَهْل، فذكرتْ ما شاءَ اللهُ أنْ تَذْكُر. وقالَتْ حبيبةُ: يا رسولَ الله: كلُّ ما أعْطاني عِنْدي. فقالَ رسولُ الله ﷺ : خُذ منها. فأخَذَ منها، وجَلَسَتْ في أهْلِها[1].

وروى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتت النبيَّ ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ الله: ثابتُ بنُ قَيْس: ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكني أكْرَهُ الكفرَ في الإسلام. فقالَ ﷺ : أتَرِدِّينَ عليه حديقَتَه؟ قالَتْ: نَعَمْ. فقالَ له رسول الله ﷺ : اقْبَل الحديقةَ وطلِّقْها تَطليقة[2].

٦ - ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ :

هذه الجملةُ مستأنفةٌ في التعقيبِ على الأحكامِ المذكورةِ في الآية، تصِفُ هذه الأحكامَ بأنها حُدودُ الله، وتنهى المسلمينَ عن الاعتداءِ على تلك الحُدود.

والحدودُ جمعُ حَدّ، والحَدُّ هو الفاصِلُ بين الشيئين. وحُدودُ الله هي الأحكامُ التي شَرَعَها لعبادِه، وهي حُدودٌ لأنها فواصِلُ تَفْصِلُ بين الحقِّ والباطل، فهي كلُّها حقّ، وكلُّ ما خالَفَها فهو باطل.

والواجبُ على المسلمين الوقوفُ عند تلك الحُدود، والالتزامُ بها، وعَدَمُ مخالفَتِها، ولذلك جاءَ النهيُ عن الاعتداءِ عليها، أو تعدّيها وتجاوُزِها: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٥٢٧٣.

والإشارةُ في الجملة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إلى الأحكامِ المتعلقةِ بالطلاقِ والمراجعةِ والمخالعة، التي قرَّرَتْها الآية.

٧- ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾:

هذه الجملةُ نتيجةٌ للجملةِ السابقة، فقد دَعَت الجملةُ السابقةُ المسلمينَ إلى الالتزامِ بحدودِ الله وأحكامِه، ونَهَتْهم عن الاعتداء عليها.

وقَرَّرَتْ هذه الجملةُ أنَّ الذين يتعدُّونَ حُدودَ الله ويُخالفونَها هم الظالمون. والظالمونَ هم المتجاوزون للحد، المُعْتَدون عليه.

ووَصْفُ المخالفينَ لأحكامِ الطَّلاقِ والمراجعةِ والمُخالعة بأنهم ظالمون وَصْفٌ مُعَبِّر، يُقررُ أنَّ الظلمَ متحقق في كلِّ مخالفةٍ لحدودِ الله، ويبينُ أنَّ كُلَّ مَنْ خالَفَ حُدودَ الله فهو ظالم.

وظُلْمُ هؤلاءِ المتعدِّينَ لحدود الله مُطلقٌ وشامل، يتحقَّقُ فيه كلُّ ميادين ومجالاتِ الظلم.

إنَّ الرجلَ الذي يتعدَّى حدودُ الله في الطلاقِ والمراجعةِ والمخالعةِ ظالمٌ ظُلْماً شاملاً، إنه ظالمٌ لنفسِه لأنه تعدّى على حُدودِ الله، وأوقَعَها بالشقاءِ في الدنيا، والعذابِ في الآخرة. وهو ظالمٌ لامرأتِه التي طَلَّقَها، وأكَلَ حقَّها، وأصابَها بالإحباط والحسرة، وهو ظالمٌ لأبنائه لأنه ضيَّعَهم، وظالمٌ لأهلِه ولمجتمعِه ولأُمَّتِه، وهذا الظلمُ مُدَمِّرٌ في الدنيا، وهو ظلماتٌ يومَ القيامة.

خامساً: الأحكام والدلالات:

١- النكاح عقدةٌ وثيقةٌ محكَمَة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥] والطلاقُ حَلُّ تلكَ العقدةِ وفكُّها. قال تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

يلتقي الزوجانِ على سُنَّةِ الله، وعندما يختَلِفان، لا بد أنْ يفْتَرِقا على حكْم الله، والله هو الذي يجمعُ بينهما، واللهُ هو الذي يُفرق بينهما عند الاختلاف.

٢- الطلاقُ في قولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ محذوفُ الصفة، والتقديرُ: الطلاقُ الرجعيُّ مرتان.

والمرادُ بالطلاقِ الرجعيِّ الطلاقُ الذي يَجوزُ للزوجِ أنْ يراجعَ امرأتِه خلالَ العِدَّة، وأنْ يُعيدَها إلى عصمته.

٣- تحديدُ الطلاقِ الرجعيِّ بأنه مرّتان إبطالٌ وإلْغاءٌ لما كان عليه الأمْرُ في الجاهليةِ وبدايةِ الإسلام، من ظلمٍ كبيرٍ للمطلَّقات، حيثُ كان عددُ الطلقاتِ مطلقاً، فقد يُطلِّقُها عشراتِ أو مئاتِ المرات، ويُبْقيها مُعَلَّقَةً مظلومة.

٤- جَعْلُ الطلاقِ الرجعيِّ مرَّتين مظهرٌ من مظاهرِ حكمةِ التشريعِ القرآني، فالاختلافُ بين الزوجين أمْرٌ طبيعي، والأصْلُ أنْ لا يقودَ إلى الطلاق، فإنْ وصل إلى الطلاقِ أوقعَ الرجلُ الطلقةَ الأولى، لتكونَ تجربةً للاثنين، فإنْ كان هناك مجالٌ لاستئنافِ الحياةِ الزوجيةِ تراجعا، وإلا بانَتْ منه. وإنْ أوقعَ الطلقةَ الثانية يُمنَحُ فرصةً أخرى للتفكير، فإن كان بينَهما بقيَّةٌ من وُدٍّ تراجعا... فإنْ وقَعَت الطلقةُ الثالثة كانَتْ دليلاً على فسادِ الحياةِ الزوجية بينهما.

٥- الإخبارُ عن الطلاقِ الرجعيِّ بأنه مرتان مقصودٌ ومُراد، فقال: ﴿مَرَّتَانِ﴾ ولم يقل: «طَلْقَتان».

﴿مَرَّتَانِ﴾ مثنى «مَرَّة»، والمثنى يدلُّ على تكرارِ الحادثةِ مع فاصلٍ بينهما، وتكرارُها يدلُّ على وُقوعِها مرَّتَيْنِ منفصلتَيْن.

ويدلُّ على وُجوب تكرارِ الطَّلْقَتَيْن مع وجودِ فاصلٍ زمنيٍّ بينهما، وذلك لتتحقَّقَ حكمةُ التشريع القرآنيِّ في الطلاقِ الرجعيِّ.

فلو اندفعَ الرجلُ وأوقعَ الطلقاتِ الثلاثِ بلفظٍ واحدٍ وقال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، كان قد طلَّقَها مرةً واحدة وليسَ ثلاثَ مرات، ولو قالَ لها: أنتِ طالقٌ مائة، كانَتْ مرةً واحدة. ولو قالَ لها: أنت طالِقٌ. وبعدَ فترةٍ زمنيةٍ قال لها: أنتِ طالق، كان قد طلَّقَها مرتين.

٦- اختلفِ العلماءُ والفقهاءُ في الطَّلاقِ بالثلاث، فلو قالَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، هل يقعُ طلقةً واحدةً أم يقعُ ثلاثَ طَلْقاتٍ.

الراجحُ في هذه المسألةِ أنه يقعُ طلقةً واحدة، وهذا هو ما دلَّ عليه القرآنُ والسُّنَّة:

أ- قولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فلا بد من إيقاعِ كُلِّ طَلْقَةٍ على حِدَة، ولا بُدَّ من فاصلٍ زمنيٍّ بينهما، ليكونا مرَّتين.

ب- فَصَلَ القرآنُ الطلقة الثالثة عن المرتين، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾. ويدلُّ ظرفُ الزمانِ: ﴿بَعۡدُ﴾ على وُقوعِ الطلقةِ الثالثةِ بعد الطلقتَيْنِ في مرةٍ ثالثة.

ج- كانَ الطلاقُ بالثلاثِ يقعُ واحِدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وعلى عهدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وفي بدايةِ عهدِ عمر رضي الله عنه.

روى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وسنتَيْنِ من خلافةِ عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةً. فقالَ عمرُ بنُ الخطاب: إنَّ الناسَ قد استعْجَلوا في أمْرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمْضيناهُ عليهم. فأمضاهُ عليهم[١].

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٧٢.

وفي رواية ثانيةٍ لمسلمٍ عن طاووس: أنَّ أبا الصَّهْباءِ قال لابنِ عباس: ألم يكن الطلاقُ الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قالَ ابنُ عباس: قد كانَ ذلك، فلما كان في عهدِ عمرَ تتابعَ الناس في الطلاق، فأجازَه عليهم.

تُصرحُ هذه الروايةُ أنَّ الطلاقَ بالثلاثِ كان يُعَدُّ طلقةً واحدة، على عهدِ رسول الله ﷺ، وعلى عهدِ أبي بكر الصديق، وفي أولِ سنتين من خلافةِ عُمر. ورأى عمرُ رضي الله عنه أنَّ الناسَ صاروا يتعَجَّلون ويتساهلون في الطلاق، ويُكْثرون من الطلاقِ بالثلاث، فأراد أن يُؤَدِّبَهم ويُربيهم، كي لا يُطَلِّقوا بالثلاثِ مرةً واحدة، فجعلَ الطلاقَ بالثلاثِ ثلاثاً، ووافَقَه الصحابة.

لكنَّ الناسَ لم يَتَأَدَّبوا، واستمرّوا على الطلاقِ بالثلاث.

والأَوْلى أن نَعودَ إلى ما كانَ الأمْرُ عليه زمنَ رسولِ الله ﷺ وزَمَنَ الصِّديق رضي الله عنه، لا سيما أنه هو المتفقُ مع ما وَرَدَ في القرآن.

٧- يحقُّ للزوجِ في الطَّلاقِ الرجعيِّ، أنْ يُراجِعَ امرأَتَه أثناءَ العِدَّة، علماً أنه يجبُ أنْ تعتَدَّ في بيتِه، الذي هو بيتُها.

وتكونُ مراجَعتُه لها بأيِّ صورةٍ من صورِ المراجَعَة، فقد يَقولُ لها: أرجعتُك إلى عصمتي، وقد يُجامعُها، وقد يُقدمُ لها هديةً دليلاً على المراجعة. فإنْ راجَعَها خلالَ العِدّة توقَّفَ حسابُ العِدَّة، وعادَت امرأتُه إلى عصمتِه، وإن انْتهت عِدَّتُها ولم يُراجعْها بانَتْ منه بَينونةً صُغرى، أيْ: انتهت العلاقةُ الزوجيةُ بينهما، وانفصَلَتْ عنه. ولكنه يجوز له أنْ يُعيدَها زوجاً له، بعَقْدٍ ومَهْرٍ جَديدَيْن.

٨- إذا أرادَ الزوجُ إرجاعَ امرأتِه إلى عصمتِه أثناءَ عِدّتِها من الطلقةِ الأُولى أو الطلقةِ الثانية فلَه ذلك، وسَمَّت الآيةُ هذا إمساكاً. ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وتسميتُه إمساكاً مَقْصودَة، تلميحاً إلى أنه الأفْضَل، لأنَّ الإمساكَ يكونُ في الشيءِ الثمينِ العَزيز، الذي يُخشى سقُوطُه وكَسرُه، أو إفلاتُه، وكأنَّ الآيَةَ تقولُ له: امرأَتُك عَزيزَةٌ عليك، ويوشِكُ أنْ تنفلِتَ منك، فاكْسب الفرصةَ وأمْسِكْها.

وتقديمُ الإمساكِ على التسريحِ تلميحٌ آخَر على أنه هو الأفضلُ والأولى، ولا شك أنَّ الإبقاءَ على الحياةِ الزوجية أفضلُ من إنهائِها.

٩- قَيّدت الآيةُ الإمساكَ بالمعروف، وهو عُرفُ المسلمين المتفقُ مع أحكامِ الإسلام، وذلك شرطٌ للحياةِ الزوجية بينهما، فالواجبُ عليه أنْ يُعاشِرها ويعيشَ معها بالمعروفِ والمباح، بدون ظلمٍ أو إذلالٍ لها.

١٠- وَصَفت الآية عدم رغبةِ الزوجِ في إمساكِ امرأتِه بأنه تَسْريح، واختيارُ لفظِ ﴿تَسْرِيحٌ﴾ مقصود، وهو الإطْلاقُ والإرسال، كأنّ امرأتَه كانت أسيرة عنده، وبما أنه لا يُريدُها فعليه أنْ يُطْلِقَ سراحَها ويَمنحَها حريَّتَها، وعدمُ إبقائِها ذليلةً في الأسر عنده!

١١- قيَّدت الآيةُ التَّسريحَ بالإحسان، والإحسانُ هو التكريمُ والتقدير، لقد خَطَبَ الرجلُ امرأتَه بإحسان، وعامَلَه أَهْلُها بإحسان، وأكرموه وأحْسَنوا له وزوَّجوه، وبما أنه لا يُريدُها فعليه أنْ يُسَرِّحَها ويُعيدَها بإحسان وتكريم وتقدير، وأنْ يُعطيها كاملَ حقوقِها وزيادة. وكم من مُفارِقٍ يُسَرِّحُ امرأته بإحسان؟ وكم من مُطَلِّقٍ يبقى على صلةِ صداقةٍ مع أهل طليقته، مُحْسِناً إليها وإليهم؟

١٢- ما قدَّمَه الرجلُ لامرأتِه من مهرٍ وهدايا صارَ ملكاً لها، ولا يجوزُ أنْ يأخذَ منه شيئاً أثناءَ الحياةِ الزوجية إلا بطيبِ نفسٍ منها. وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء:٤].

وإذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه فإنه يحرمُ عليه أنْ يأخذَ شيئاً من ما قدَّمَه لها من مهرٍ أو هدِيَّة، لأنه ملكٌ لها، ولها أنْ تأخذَه معها: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ .

ولقد أَمَرَ الله الزوجَ بتسريحِ امرأتِه بإحسان، ومن التسريحِ بإحسان أن يُعْطِيَها كلَّ ما قَدَّم لها من مهر وهدايا، وإلا لم يكنْ مُحْسِناً لها.

١٣- يحَرَمُ على الزوجِ إمساكُ مطلَّقته وإعادَتها إلى عصمتِه إذا كان لا يُريدُها زوجاً له، وإنما يُريدُ إرجاعُها لغَلاءِ مهرِها أو خدمةِ أولادِه، فيُعيدُها ظالماً لها. كما أنه يحرم عليه إرجاعُه إذا كانَ يوقنُ أنَّ الخلافَ عميقٌ بينهما، وأنه لا مجالَ للتعاونِ والانسجامِ بينهما.

١٤- لا تَعودُ المُطَلَّقَةُ إلى زوجِها إلاّ برضاها وموافقتِها، ولها الحقُّ أنْ ترفضَ العودَة إذا كانتْ تعتقدُ أنه لا مجالَ للاتفاقِ بينهما، وبخاصةِ أنها جَرَّبَتْه وعرفَتْ طبيعتَه وأخلاقَه، ولا يجوزُ لها أنْ توافِقَ على العودة إن كانتْ ترى ذلك. بمعنى أنها ليستْ ملزمةً بالموافقةِ على العودة إن راجَعَها، فلا تتم العودةُ إلا برضاها.

ولكن عليها أنْ تتحملَ نتائجَ رفضِ العودة، وأنْ تدفعَ ما يترتبُ على ذلك.

١٥- يجبُ أنْ تنشأ الأُسرُ على أساسِ الالتزامِ بحدودِ الله، وأنْ يلتقيَ الزوجان على إقامة حدودِ الله، ولقد نَظَّمَ الله الصلةَ بينهما، وبيَّنَ لكلٍّ منهما ما له وما عليه. وإقامةُ حُدودِ الله سعادةٌ لهما ولأُسرتِهما، ومخالفةُ حدودِ الله شقاءٌ لهما ولأُسرتِهما.

وإذا تعمَّقَ الخلافُ بينهما، وحلَّتِ الكراهيةُ محَلَّ المودة، واستحالَتْ إقامةُ حدودِ الله بينهما يجبُ عليهما الافتراقُ، ويحرمُ عليهما أنْ يعيشا مُعَذَّبَيْن شَقِيَّيْن، فالله الذي نَظَّمَ الجمعَ بينهما عندَ الاتفاق بَيَّنَ الانفصالَ بينهم عند الافتراق. وهذا ما يوحي به قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

١٦- إذا رفضت المرأةُ العودةَ إلى زوجها فإنه يجبُ عليها أنْ تدفع له ما قدَّمَ لها من مهر، ليتمَّ الخلعُ وفسخُ الزواج بينهما. ولا إثمَ عليها بذلك الدفع، ولا إثمَ عليه بالأخذ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وهذا ما حكمَ به رسولُ الله ﷺ لثابتِ بن قيس على امرأتِه حبيبةَ بنت سهل.

١٧- عَبَّرَ القرآنُ عن دَفْعِ المُطَلَّقةِ المالَ مقابلَ الخُلع بالافتداء: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وهذا اللفظُ مقصودٌ وذو دلالة، وهو يُستعملُ في ما يدفَعُه الأسيرُ فديةً له مقابلَ إطلاق سراحِه وفكِّ أسْرِه.

هذا الفعلُ يدلُّ على أن وجودَ المرأةِ التي لا يرغبُ فيها زوجها في بيتِه أسْرٌ لها، وهو يُسيءُ معاملتَها، ويؤدّي تعمُّقُ الخلافِ بينهما إلى عَدَمِ إقامتِهما لحدودِ الله، فما معنى وُجودِها في بيتِه في هذه الأجواء؟ كأنها في هذا الجوِّ أسيرةٌ ومرتهَنَة، ولهذا تدفعُ لزوجِها الكارِهِ لها الذي طلّقها ما آتاها من مهْر، وهذا الدَّفْعُ افتداءٌ لها من هذا الجو: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

١٨- تدلُّ جملةُ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ على أنَّ المرأةَ تُخالِعُ زوجَها إذا كان هناك خلافٌ وشِقاقٌ بينهما، وهذا الشِّقاقُ أدى إلى طلاق، فهو طلَّقها طلاقاً رجعياً، وهي الآن في عدَّتها، وهو يريدُ إعادتها، وهي لا تُريدُ العودة، لأنه لا مجال للانسجامِ بينهما، وتُعيدُ له ما دَفَعه لها مقابلَ فسخِ الزواجِ بينهما.

ومعنى هذا أنَّ الخُلعَ بعد اختلافِ والشِّقاقِ والنزاع، فإنْ لم يكنْ بينَ الزوجينِ شِقاقٌ فلا خُلْعَ، والمختلعةُ من زوجها مذمومةٌ ومنافقة.

روى النَّسائيُّ وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «المُخْتَلِعاتُ والمُنْتَزِعاتُ هُنَّ المُنافقات»[1].

وذَمَّ رسولُ الله ﷺ أيّة امرأةٍ تطلبُ الطلاقَ من زوجِها بدونِ سببٍ مشروع.

روى أبو داود وابنُ ماجةَ وأحمدُ عن ثوبانَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «أيّما امرأةٌ سألَتْ زوجَها طلاقَها في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجَنَّة»[2].

١٩- الذي يحكمُ بالخُلْعِ هو القاضي أو الحاكم، فالمرأةُ ترفعُ الأمْرَ إليه، وتُخبِرُه بوجودِ الشِّقاق بينها وبين زوجها، وتُعلنُ استعدادَها دفعَ ما آتاها، فيحكمُ القاضي بالخُلْع، وهذا هو المفهومُ من قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) أخرجه النسائي: ٦/ ١٩٨، وأحمد: ٢/ ٤١٤.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٢٢٢٦، وابن ماجة برقم: ٢٠٥٥، وأحمد: ٥/ ٢٨٣.

عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾. فالخطابُ للحكام. والتقدير: إنْ خِفْتم عدمَ اتفاقِهما فاحْكُموا بينهما بالخُلع.

٢٠- الراجحُ أنَّ الخُلْع طلاق، فإذا دَفَعت المرأةُ لزوجِها ما اتَّفقا عليه، وحكمَ القاضي بالخُلع، اعتُبرَ هذا الخُلْعُ طلاقاً.

بدليلِ حكْم الرسولِ ﷺ بالخُلع، عندما قالَ لثابتِ بنِ قيسٍ رضي الله عنه: «خُذ الحديقةَ وطَلِّقْها تَطْليقة».

وهي تنفصلُ عنه بهذه الطَّلْقة، ولا تجوزُ له مراجعَتُها.

ويجبُ عليها أنْ تعتدَ ثلاثةَ قُروءٍ إنْ كانتْ من ذواتِ الحَيْض، وبعدَ انتهاءِ العِدَّةِ يُمكنُها أنْ تتزوَج.

٢١- اعتبرت الآيةُ الأحكامَ التي عرضَتْها بشأنِ الطلاقِ والرجعةِ والخُلْعِ حُدودَ الله، وهي أوامِرُه ونواهيه سبحانه، ودَعَتْ إلى عَدَمِ الاعتداءِ على حدودِ الله، وقرَّرَتْ أن من يُجاوزُ هذه الحدودِ ويتعدّاها فهو ظالمٌ لنفسِه ولأهْلِه ولأُمَّته.

إن الالتزامَ بحدودِ الله في شؤونِ البيتِ والأسرة يُحققُ السعادةَ والهناء، والمودة والتوافقَ والانسجام. إنَّ مخالفةَ حدودِ الله تؤدّي إلى الشِّقاق والنزاع، والبؤس والشقاء.

٢٢- من لطائفِ الآية أنَّ ﴿ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ وردتْ فيها أربعَ مرات وذلك لتعظيمِ هذه الحدودِ وتفخيمها، ومَلْءِ قلوبِ المسلمين مهابةً لها والتزاماً بها.

- ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ .
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ .
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ .
- ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ .

وأشير إلى أن هذه العبارة ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وردت مرتين في الآية التالية (٢٣٠) التي تابعت الحديث عن أحكام الطلاق. قال تعالى: ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ .

٣٣

ماذا بعد الطلقة الثالثة؟

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أولاً: التفسير:

كان الحديث في الآية السابقة عن الطلاقِ الرجعي، وعن مراجعة الرجل لامرأتِه، وتسريحِها إذا لم يَشَأْ رَدَّها، وعَدَمِ أَخْذِه شيئاً من ما أعطاها، إلا إذا كان عن طريقِ الخُلع.

وتنتقلُ هذه الآيةُ إلى الحديثِ عن الطلقةِ الثالثة، وعن ما يترتبُ عليها من أحكام، وعدمِ عودتِها إلى زوجِها إلا بعدَ أَنْ يتزوَّجها غيرُه، فإنْ طلَّقها الثاني عادَتْ للأوَّل.

١ - ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾.

الفاءُ استئنافية، والجملةُ مستأنفةٌ للحديثِ عن ما بعدَ الطلقةِ الثالثة.

المرادُ بالطَّلْقَة في ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ الطلقةُ الثالثة.

كان الطلاقُ في الآيةِ السابقةِ رجعياً: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ يراجعُها أثناءَ العدة.

والطلقةُ الثالثةُ مذكورةٌ في هذه الجملة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾، والتقدير: إنْ طلَّقها الطلقة الثالثة.

تطليقُه لها الطلقةَ الثالثة يعني تَعَمُّقَ الخلافاتِ بينهما، وفسادَ الحياةِ الزوجية، لقد أُعْطِيَ فرصةً أولى وفرصةً ثانية للإصلاح، وها هو يطلقُها الطلقة الثالثة، إنها تعني أنه لا مجالَ لعلاجِ مشكلاتِها، فالحَلُّ أنْ يَفْتَرِقا...

بعد ما يطلقُها الطلقةَ الثالثة لا تحلُّ له، ولم تَعُدْ زوجاً له، ولا يجوزُ أن تبقى معه، وعليها أنْ تَعْتَدَّ في بيتِ أهْلِها، ولا يجوزُ له أنْ يُراجِعَها أثناءَ عِدَّتِها.

وبعدَ انقضاءِ عِدَّتِها يمكنُ أنْ يتزوَّجَها رجلٌ آخر. فإنْ بدا لزوجِها الثاني أنْ يُطلِّقها، يجوزُ لزوجها الأول أنْ يتزوَّجها بعدَه.

و﴿بَعْدُ﴾: ظرفُ زمان، بُني على الضمِّ لأنه قُطِعَ عن الإضافة، وعندما تُقَدِّرُ المضافَ إليه تقولُ: فلا تحلُّ له من بعد الطلقة الثالثة.

و﴿حَتَّىٰ﴾: حَرْفٌ يدلُّ على انتهاء الغاية، أي: تبقى حرمةُ زواجه منها حتى يتزوَّجها غيرُهُ ثم يُطلِّقُها إنْ أراد.

والمرادُ بالنكاح هنا الجِماع، المبنيُّ على عقْدِ الزواج، وذلك بأنْ يتزوَّجَها الرجلُ الثاني، ثم يجامعَها.

٢ - ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة. تتحدَّثُ عن المرأةِ عندَ زوجِها الثاني.

إنْ طلَّقَها زوجُها الثاني، بدون اتفاقٍ مع زوجها الأول، وانتهتْ عِدَّتُها منه، فيمكنُ لزوجِها الأول أنْ يتقدَّمَ إليها ويتزوَّجَها. لكن بشرطِ أنْ يعتقدا بإمكانية العيشِ معاً، زوجَيْن متوافقين.

فاعلُ ﴿طَلَّقَهَا﴾ يعودُ على زوجِها الثاني. وضميرُ التثنيةِ المذكورُ أربعَ مراتٍ في عبارة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعودُ على المرأةِ وزوجِها الأول.

يمكنُ أنْ تعودَ المرأةُ إلى زوجِها الأول، بعدَ أن تنتهيَ عِدَّتُها من زوجِها الثاني.

ويمكنُ أنْ يتراجَعا إن اعْتَقدَا أنهما سيتّفِقان، وسيُقيمانِ حدودُ الله، ويَلْتَزمان بها.

أي أنَّ هذا الفاصلَ الذي فَصَلهما عن بعضِهما دلَّ على بقاءِ شيءٍ من الوُدِّ بينهما، وأنَّ هذا الوُدَّ يُمكنُ أنْ يُنشئَ حياةً زوجيةً جديدةً سعيدة. وجوابُ الشرطِ في ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ محذوف، دل عليه ما قبله. والتقدير: إنْ ظَنّا أنْ يُقيما حُدودَ الله فلا جُناحَ عليهما أنْ يتراجعا.

والظنّ هنا بمعنى اليقين والاعتقاد.

٣- ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾:

هذه الجملةُ تعقيبٌ على الأحكام التي عرضتْها الآية، وَصَفَتْ هذه الأحكامَ بأنها حُدود، وأضافَتْها إلى الله لتشريفِها وتعظيمِها والالتزامِ بها.

وقد مَنَّ اللهُ على المسلمينَ بأنْ بيَّنَ حُدودَه وفصَّلَها ووضَّحَها وعرَّفَهم عليها، وذلك ليعْرِفوها ويلتزموا بها ويُنَفِّذوها، وهذا البيانُ نعمةٌ من الله عليهم.

ثانياً: الأحكام والدلالات:

١ - الطلاقُ البائنُ هو الذي تَبينُ وتنفصلُ فيه المرأةُ عن زوجِها الذي طَلَّقَها. وهو نوعان:

الأول: طلاقٌ بائنٌ بينونَةً صغرى. وهو أنْ تنتهيَ عِدَّةُ المطلقةِ طلاقاً رجعياً، وهو بعدَ الطلقةِ الأولى أو الثانية، فإذا انتهتْ عِدَّتُها ولم يُراجِعْها، بانَتْ منه بَيْنونة صغرى، بمعنى أنه يمكن أنْ يتزوَّجَها أي شخص غيرُه، ويمكنُ أن يتزوَّجَها هو، بشرطِ موافقَتِها، لكن لا بُدَّ له من عقْدٍ ومَهْرٍ جديدين.

الثاني: طلاقٌ بائنٌ بينونةً كبرى. وهو أنْ يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَه الطلقةَ الثالثة. فبمجردِ أن يقولَ لها: أنتِ طالق، وتثبتَ الطلقةُ الثالثةُ تبينُ منه، وتُصبحُ محرَّمةً عليه، ولا تَحِلُّ له إلاّ بَعْدَ أنْ تنكحَ زوجاً غيرَه.

٢- الحكمةُ من تحريمِ المرأة على طليقِها بعد الطلقةِ الثالثة، أنَّ الطلاقَ أساساً حلٌّ للمشكلاتِ الزوجية بينهما. لقد أعطاهُ اللهُ الحكيمُ طلقتين، وأباحَ له مراجعةَ طليقَتِه فيهما. ويمكنُ أنْ تعتبرَ الطلقة الأولى محاولة، والطلقة الثانية محاولةً أخرى، فوقوعُ الطلقة الثالثةِ معناهُ فشلُ هذه المحاولات، وانتهاءُ تلك الفُرَص، ومعناه أيضاً تعمُّقُ الخلافاتِ الزوجية، وفسادُ الحياة الزوجية، وأنه لا مجالَ لأنْ يعيشا معاً زوجَيْن، وتتحوَّلُ الحياةُ الزوجيةُ إلى عذابٍ وشقاء، فالحلُّ أنْ ينْفَصِلا، ويسيرَ كلٌّ منهما في طريقِه.

٣- تتحدَّثُ الآيةُ عن ما بعدَ الطلقةِ الثالثةِ بصيغة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ ودليلُ أنَّ المرادَ بهذا الطلقةُ الثالثةُ ذكْرُ الطلقتين الرجعيَّتَيْن في الآية السابقة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ...﴾.

والمضافُ إليه في ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ تقديرُه: طلاقِها، أي: لا تَحِلُّ له من بَعْدِ طلاقِها الطلقةَ الثالثة، وإنما تصيرُ مُحَرَّمةً عليه، كأيِّ امرأةٍ أجنبية.

٤- يترتَّبُ على قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ أنها لا تَعْتَدُّ عندَه في البيت، لأنه لا مجال لمراجعتِها، إنما تَعْتَدُّ في بيتِ أهْلِها.

٥- بعدَ انتهاءِ عِدَّتِها يمكنُ أنْ يتقدَّمَ لها أيُّ رجلٍ ويتزوَّجَها زواجاً كاملاً، بعَقْدٍ ومهرٍ وزفافٍ وجِماع.

٦- المرادُ بالنكاحِ في جملة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ الجِماع، وليس مجرَّدَ عَقْدِ الزَّواجِ ودَفْعِ المهر، ولا حتى زفافِها إلى بيتِ الزَّوج، ولا حتّى نومِهما معاً في فِراشٍ واحد، إنما يَجِبُ أن يُجامِعَها جِماعاً زوجِيّاً كاملاً.

ومعلومٌ أنَّ النكاحَ في القرآنِ قد يُطْلَق على مجردِ عَقْدِ الزواج، كما في قولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا . . .﴾ [الأحزاب:٤٩].

وقد يُرادُ به الجِماع، كما في هذه الآية.

٧- أُسندَ الفعلُ المضارعُ ﴿تَنكِحَ﴾ إلى المرأةِ المُطَلَّقة، فالفاعلُ في ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ تقديرُه: هي، يَعودُ على المرأة. و﴿زَوْجًا﴾ مفعولٌ به. فما حكمةُ إسنادِ الفعلِ إليها؟

معلومٌ أنَّ الرجلَ هو الذي يَنْكِحُ المرأةَ، أي: هو الذي يَخْطِبُها ويطْلُبها، ويقدمُ لها المهرَ، ويُنفقُ عليها، وهو الذي يطلبُها للمعاشرةِ والجِماع، فهو الطالبُ وهي المطلوبة.

وحكمةُ إسنادِ الفعلِ إليها أنها هي المقصودةُ في هذا الزواجِ والنكاح، حتى في الجِماع وممارسةِ الجنس! إنَّ الزوج الثاني ليس مقصوداً لذاتِه، إنما المقصودةُ هي، لأنَّ الهدفَ من هذا النكاحِ والزواجِ والجماعِ هو ذِكْرُ الوسيلةِ لِحِلِّ إعادَتِها إلى زوجِها الأول، وهي لا تَحِلُّ له إلاَّ أنْ تنكِحَ هي زوجاً غيره، وتستمتعَ هي بذلك النكاح!

٨- يَدلُّ قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ على وجوب تحقق الوطْءِ والجِماعِ بينَها وبين زوجِها الثاني، فإن لم يتمّ ذلك الجماعُ لم يتحقق الزواج، ولا تَحِلُّ بذلك لزوجِها الأول.

وهذا ما أكَّدَه رسولُ الله ﷺ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلت امرأةُ رِفاعَة القُرَظيِّ، وأنا وأبو بكر عندَ النبيِّ ﷺ.

فقالت: إنّ رِفاعَةَ طَلَّقني البَتَّة، وإنَّ عبدَالرحمنِ بنَ الزُّبَيْر تَزَوَّجَني، إنما عنده مثلُ الهُدْبَة، وأَخَذَتْ هُدْبَةً من جِلبابِها، وخالدُ بنُ سعيد بالبابِ لم يُؤْذَنْ له، فقالَ: يا أبا بكر: ألا تنهى هذه عما تَجْهَرُ به بينَ يديْ رسولِ الله ﷺ؟ فما زادَ رسولُ الله ﷺ على التبسُّم.

ثم قالَ لها: كأنك تُريدين أنْ ترْجِعي إلى رِفاعة! لا. حتى تذوقي عُسَيْلَته، ويَذوقَ عُسَيْلَتَكِ[١].

تُخبرُ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ أنه طَلَّقَها ثلاثَ طَلْقاتٍ طَلاقاً بائناً، فتزوَّجَها عبدُالرحمنِ بنُ الزبير رضي الله عنه ولكنَّ ابنَ الزبيرِ عنده عجزٌ جنسي، ولا يستطيعُ جِماعَها، لأن ذَكَرَه كالقطعةِ من القماش ولا ينتصب.

فقالَ لها النبيُّ ﷺ إنه لا بد أنْ يُجامِعَها ابنُ الزبير حتى تَحِلَّ عودَتُها إلى رِفاعَةَ القرظيّ.

ودَلَّ هذا على أنَّ المرادَ بالنِّكاح في جملةِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ هو الجِماع، وأنَّ زوجَها الثاني لا بد أنْ يُجامِعَها حتى تَحِلَّ لزوْجِها الأول.

٩- تدلُّ الآيةُ على أنَّ زوجَها الثاني لا بدَّ أنْ يكونَ راغِباً في الزواج بها حقيقة، وأنه يُريدُها زوجة، ولا يلزمُ من زواجِه بها تطليقُها بعد جِماعها، فالأَصْلُ أنْ لا يُطَلِّقَها، فإنْ حَصلتْ خلافاتٌ بينهما وطلَّقَها، يُمكنُ أنْ يتزوَّجَها زوجُها الأوَّل بعد ذلك. هذا معنى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾. أي: يُطلِّقُها بعدَ زواجٍ تامٍّ ورغبةٍ خاصة.

ومعنى هذا أنه لا يجوزُ أنْ يكونَ زواجُها من الزوجِ الثاني باتفاقٍ وتنسيقٍ مع الزوجِ الأول، وأنْ يُؤْتَى بالزوج الثاني ليُحَلِّلَ عودَتَها إلى زوجِها الأول. فإنْ حصلَ ذلك كان الرجلانِ آثِمَيْن ومَلعونَيْن.

روى الترمذيُّ والنسائيُّ وأحمدُ عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَة، والواصِلة والمستوصلة، والمُحَلِّل والمُحَلَّل له[٢].

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٠٨٤، ومسلم برقم: ١٤٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ١١٢٠، والنسائي ٦/ ١٤٩، وأحمد: ١/ ٤٤٨.

والمحَلِّل هو الزوجُ الثاني الذي يُؤتى به ليحَلِّل عودةَ المرأةِ لزوجِها الأول، وهو المُحَلَّل له.

وسمَى رسولُ الله ﷺ هذا المُحَلِّل التَّيْسَ المُسْتَعار!.

روى ابنُ ماجة عن عقبةَ بنِ عامرٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أُخبرُكم بالتَّيْسِ المُسْتَعار؟

قالوا: بلى يا رسولَ الله؟

قال: هو المُحَلِّل. لَعَنَ اللهُ المُحَلِّل والمُحَلَّل له»[1].

ويكفي ذَمّاً للزوج الثاني المحلِّلِ أنْ يُشَبَّهَ بالتَّيْسِ المستعار! ومَنْ يَرضى أنْ يكونَ تَيْساً مُسْتَعاراً؟

١٠ – من لطائفِ صياغَةِ الآيةِ أنَّ جملةَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، مذكورةٌ مرتيْنِ في الآية:

– ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ .

– ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ .

وهي في المرتينِ فعلُ الشرط، والمفعولُ به في المرتيْن يعودُ على المرأةِ نفسِها، والفاعلُ في المرتيْنِ ضميرٌ مستترٌ تقْديرُه: هو.

واللطيفُ أن هذا الفاعلُ مختلف:

عادَ الفاعلُ في الجملةِ الأولى على زَوْجِها الأول. وعادَ الفاعلُ في الجملةِ الثانيةِ على زوجِها الثاني!!

(١) أخرجه ابن ماجة برقم: ٢/ ٢٣٢.

١١- حَرَصت الآيةُ على أنْ يُقيمَ الزوجانِ حُدودَ الله، وأنْ تنشأ الأُسرةُ على طاعةِ الله. ولذلك اشترطتْ لعودةِ المرأةِ لزوجِها الأول أنْ يُقيما حدودَ الله: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ .

ومَعنى هذا الشرطِ أنه لا يجوزُ لهما أنْ يتراجعا إنْ لم يُقيما بينهما حُدودَ الله، وإنْ لم يكن بينهما انسجامٌ واتفاقٌ، لأنَّ الحياةَ بينهما ستقومُ على العذابِ والبؤسِ والشقاء!

٣٤

توجيهات لأزواج المطلقات وأوليائهن

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣١-٢٣٢].

أولاً: معاني الكلمات:

١- بَلَغْنَ أجلهنَّ: أوشكَتْ عِدَّتُهُنَّ على الانقضاء.

٢- أَمْسِكوهن: أعيدوهُنَّ إلى الزوجية.

٣- سَرِّحوهُنَّ: أرْسلوهُنَّ إلى أهلِهن.

٤- ظَلَمَ نفسَه: آذى امرأتَه وآذى نفسَه.

٥- هُزُواً: سخريةً وانتقاصاً.

٦- لا تَعْضُلوهُن: لا تَمْنَعوهُنَّ.

ثانياً: سبب النزول:

سببُ نُزولِ قولِه تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾:

روى البخاريُّ وأبو داود والترمذي والنسائي عن مَعْقِل بنِ يَسارٍ ﷺ أنه زوَّجَ أُخْتَه رَجُلاً من المسلمين على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فكانتْ عندَه ما كانت، ثم طلَّقَها تطليقةً، ولم يُراجِعْها حتى انْقَضَت العِدَّة، فهَوِيَها وهَوِيَتْه، ثم خَطَبها مع الخُطّاب، فقالَ له: يا لُكَع: أكْرَمْتُك بها وزوَّجْتُكها، فطلَّقْتَها، والله لا ترجعُ إليك أبداً، آخرَ ما عليك.

فعَلِمَ اللهُ حاجتَها إليه، وحاجَتَه إليها، فأنزلَ قولَه تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فلما سَمِعَها مَعْقِلٌ قال: سَمْعاً لربيّ وطاعة! ثم دَعاهُ فقال: أُزَوِّجُك وأُكْرِمُك[1].

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾:

هذه الجملةُ مستأنفةٌ لاستكمالِ بعضِ الأحكامِ المتعلقةِ بالمراجعة. والخطابُ للأزواجِ المطلِّقين، في توجيههم إلى التصرُّف المناسِب.

وجملة ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معطوفةٌ على جملةِ ﴿طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والبلوغُ الوُصول.

والأجَلُ: المدَّةُ المحَدَّدَةُ لانتهاءِ الشيء. والمرادُ به هنا انتهاءُ العِدّة. والمرادُ بالطلاقِ هنا الطلاقُ الرجعيّ، وليس الطَّلاقَ البائن.

والمرادُ ببلوغِ الأجَلِ الاقترابُ من نهايةِ العِدَّة، بحيث تكونُ أيامُها أوشكَتْ على الانتهاء. ولا يُرادُ به الانتهاءُ من العِدَّة، لأنها إذا انتهت العِدَّة ولم يُراجِعْها زوجُها تكونُ امرأتُه قد بانَتْ فيه بَينونة صُغْرى.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٥٢٩، وأبو داود برقم: ٢٠٨٧، والترمذي برقم: ٢٩٨١، والنسائي برقم: ٦١-٦٢.

قُبيل انتهاء العدَّة يمكنُ للزوجِ أنْ يُراجِعَ امرأته، ويُعيدَها إلى عصمتِه، وإن لم يُرِدْ إعادَتَها عليه أنْ يُسَرِّحَها ويُرْجِعَها إلى أهْلِها.

وقُيِّدَ الإمساكُ بالمعروف: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، كما قُيِّدَ التَّسْريحُ أيضاً بالمعروف: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

والمعروفُ هو ما تعارَفَ عليه المسلمونَ من أعرافٍ وتصرفاتٍ وممارسات، بشرطِ أنْ يكونَ حلالاً في الإسلام.

والزوجُ مخيَّر بينَ الإمساك والتسريح، لكن الأوْلى والأفضلَ أنْ يُمسكَ امرأته، ولذلك جُعِلَ الإمساكُ هو الخيارَ الأول، وقُدِّمَ على التسريح.

٢- ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾:

أمرَت الجملةُ السابقةُ الأزواجَ أن يكونَ إمساكُهم نِساءَهم بالمعروف، وهذه الجملةُ نَهَتْهُم عن إمساكِهَنَّ لأجلِ الإضرارِ بهن، لأنَّ هذا الإمساكَ اعتداءٌ عليهنَّ، والاعتداءُ حَرامٌ كالإضرار.

وعُطِفَ النهيُّ في هذه الجملةِ على الأمْرِ في الجملةِ السابقة، وخُصَّ النهيُ عن إمساكهنَّ ضِراراً، مع أنه يندرجُ ضمن الإمساكِ بالمعروف، لأنَّ الإمساكَ بالمعروفِ يلزمُ منه عدمُ إمساكهنَّ ضِراراً، لكن لأهمية الموضوع خصَّه بالذِّكر.

و ﴿ضِرَارًا﴾: مفعولٌ لأجله، أي: لا تُمسكوهنَّ لأجل الإضرارِ بهن، وهذا اعتداءٌ عليهن.

٣- ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على جملةِ النهيِ السابقة ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾. واسمُ الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعودُ على الإمساكِ ضِراراً.

تُقررُ هذه الجملةُ أنَ كُلَّ من أعادَ امرأَتهَ إلى عصمتِه وأمسكَها من أجلِ الإضْرارِ بها، فهو معتدٍ عليها، وهو ظالم.

هو ظالمٌ لها لا شكَّ في ذلك، لكنَّ عاقبةَ الظلمِ تعودُ عليه، أي أنه بهذا الظلم يكونُ قد ظَلَمَ نفسَه... إنه أرادَ أنْ يظلِمها، لكنه بهذا الظلمِ ظَلَمَ نفسَه.

ومعنى هذا أنَّ الظلمَ مرتَعُه وخيم، وأنه يرتدُّ على الظالم، فهو المتضرِّرُ الأولُ من الظلم. ولو كان الظالمُ على وعْيٍ لما ظَلَم، لأنه هو الخاسر.

وكيفَ يكونُ قد ظَلَمَ نفسَه، إنه يُشْقي امرأتَه وأولادَه، ويُدَمِّرُ أُسرَتَه، وبذلك يَجْني على نفسِه. ثم هو يوقعُ نفسَه في المعصيةِ، وهذا ظُلمُ لها، ويومَ القيامة يُعَرِّضُ نفسَه للعذاب، وهذا ظلمٌ لها.

٤ - ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على النهيِ السابق، ينهى اللهُ فيها المسلمينَ عن اتِّخاذِ آياتِه هُزُواً. وهذا النهيُ مُوَجَّهٌ في المقامِ الأول للأزواجِ المطَلِّقين، فقد نهاهم في الجملةِ السابقةِ عن إمساكِ نسائِهم ضِراراً، والآنَ يَنهاهم عن الاستهزاءِ بآياتِ الله.

والمرادُ بآياتِ الله هنا آياتُ الأحكامِ، التي فيها التشريعاتُ من الأوامرِ والنواهي، ومنها أحكامُ الطلاقِ والعدَّة والمراجعة.

إن العابثينَ بالطَّلاقِ من المستهزئينَ بآياتِ الله، وإنَّ مَنْ يتعَسَّفونَ بالطلاقِ مُستهزئونَ بآياتِ الله.

جاءَ رجل إلى ابنِ عباس رضي الله عنهما فقالَ له: إني طَلَّقْتُ امرأتي مائة طَلقة!

فقالَ له ابنُ عباس: بانَتْ منكَ بثلاثٍ، وسبْعٌ وتسعون اتَّخذْتَ بها آياتِ الله هُزُواً!

وقالَ مسروق: الذي يتخذُ آياتِ الله هُزُواً هو الذي يُطلِّقُ لغيرِ سبب، ويُضارُّ امرأتَه بطلاقِها وارتجاعِها، لتَطولَ عليها العِدَّة.

وقالَ الحسنُ وقتادةُ وعطاءٌ والربيعُ ومقاتل: الذي يتخذُ آياتِ الله هُزُواً هو الرجلُ يُطلِّقُ ويقول: كنتُ لاعباً. فأُلْزِمَ بذلك(١).

وكان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يُشدِّدُ النكيرَ على من يتعسَّفُ ويتعجَّلُ في الطلاق، ويعتبرُه مِنْ من اتخذ آياتِ الله هُزُواً.

روى أبو داود عن مُجاهدٍ قال: كنتُ عند ابن عباس، فجاءَه رجلٌ، فقال: إنَّه طَلَّقَ امرأتَه ثلاثاً.

فسكَتَ ابنُ عباس، حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه... ثم قال: ينطلقُ أحَدُكم، فيركبُ الحَمُوقَةَ، ثم يقولُ: يا ابنَ عباس، يا ابنَ عباس! وإنَّ اللهَ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق:٢] وإنك لم تتَّقِ الله، فلا أجِد لك مخرَجاً. عصيتَ ربَّك، وبانَتْ منك امرأتُك، وإنَّ اللهَ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ..﴾ [الطلاق:١] أي: في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(٢).

٥- ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۝٢٣١﴾:

يلمسُ اللهُ قلوبَ الأزواجِ المطلِّقين، بعدَ أنْ قدَّمَ لهم التوجيهاتِ المتعلقةَ بالطلاقِ والمراجعة، وعدم الإضرار وعدم الاستهزاء ويحيي معاني وحقائق الإيمان في قلوبهم.

يطلبُ اللهُ منهم أن يتذكَّروا نعْمَتَه عليهم ورحمتَه بهم، ومن أعظم مظاهرِ هذه النعمةِ والرحمةِ إرسالُ رسولِه محمدٍ ﷺ، وإنزالُ كتابِه الكريمِ عليه، وما فيه من آياتٍ حكيمة، فيها الأحكامُ والتشريعات، وتنظيمُ حياةِ الأفرادِ والأُسر والمجتمعات.

---

(١) تفسير ابن كثير: تهذيب وترتيب: ١/ ٤٦٢-٤٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٩٧.

ومن ذلك تنظيمُ موضوعِ الطَّلاقِ والعِدَّة والمراجعة، والدعوةُ إلى عدم الظلمِ في ذلك.

إن تذكُّرَ هذه النِّعَم يؤدي إلى شكْرِ الله عليها، ويقود إلى الالتزامِ بأحكامِ الله، والابتعادِ عن الظلم والعُدْوان.

ومن باب الاستمرارِ في لمسِ قلوبِ المطلِّقين خصوصاً، والمسلمين عُموماً، يأمُرهم اللهُ بتقواه، واستحضارِ عِلْمِه سبحانه بكل شيء.

٦- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ :

هذه الجملةُ مستأنفة، إذ ينتقلُ السياقُ من تقديم التوجيهات إلى الأزواج المطلِّقين، إلى تقديم لتوجيهات إلى أولياء النِّساء المطلَّقات، ينهاهم عن ظلم نسائهم وعضْلهن، لتتكامل التوجيهاتُ القرآنية للطرفين.

واللطيفُ أنَّ في هذه الجملة خطابَيْن لطرفين:

- الخطابُ في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ للأزواجِ، لأنَّ الطلاقَ بيدِ الأزواجِ فقط.

- والخطابُ في قولِه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ لأوْلياءِ النِّساء، لأنه يَنهاهم عن منْعِهنَّ من العودة إلى أزواجهن.

ومعنى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: انتهتْ عدَّةُ المُطَلَّقةِ منهنّ.

واللطيف أن جملة ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ذُكِرَتْ مرتينِ في الآيتين المتتاليتين:

كان معنى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ في الآية السابقة: أوشكْنَ الوُصولَ إلى نهايةِ عِدَّتِهنّ، لكنَّ العِدَّة لم تنتَه، لأنه قال بعدها: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

أما معنى ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ في هذه الآية فهو انتهتْ عِدَتُهُنّ، وعُدْنَ إلى أهلهنّ، لأنه خاطبَ أولياءَهن بعدَها بقولِه: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ .

النهيُ في قولِه: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ للتحريم، أي: أنه يحرمُ على وليِّ المُطلَّقةِ أنْ يمنعها من العودة إلى زوجها.

وعودتهنَّ إلى أزواجهنّ مشروطةٌ بالاتفاقِ والتراضي: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾. وجوابُ الشرط محذوف دلَّ عليه ما قبلَه، التقديرُ: إذا تراضَوْا بينهم بالمعروفِ فلا تَعْضُلوهن.

والمعروفُ هو العرفُ الذي عليه المسلمون، وهو المُباحُ شرعاً، فإنْ تعارفَ الناسُ على أمْرٍ غير مُباحٍ شرعاً لا يسمى معْروفاً.

ومعنى هذا الشرط أنه إذا لم يتفق ولم يتراضَ الزوجانِ فلا يجوزُ عودتُهما، لأن حياتَهما لن تكونَ بالمعروف إنما تكونُ شقاءً وعذاباً.

٧- ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾ :

لمسَ اللهُ في هذه الجملةِ قُلوبَ أولياءِ المطلقات، الذين نَهاهم في الجملة السابقةِ عن مَنْعِ المطلقاتِ من العودةِ إلى أزواجهن.

اسمُ الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعودُ على الحكمِ في الجملة السابقة. والتقديرُ: ذلك النهيُ عن منعهنّ يوعَظُ به المؤمنون بالله واليوم الآخر، وكلما قويَ إيمانُهم بالله واليوم الآخر زادَ التزامُهم بهذا الحكْم.

٨- ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾:

هذه الجملةُ تعليلٌ للنهي السابق، الخطابُ فيها من الله لأولياء المطلَّقات، الراغباتِ في العودةِ إلى أزواجهن.

والمشارُ إليه هو تراضي المطلقات مع أزواجهن بالمعروف، الذي ينتجُ عنه عودتُهن إليهم.

والمعنى: عودةُ المطلقاتِ إلى أزواجهن أزكى لكم وأطهر. لماذا؟ تقررُ هذه الجملةُ حقيقةً قرآنيةً قاطعة، هي: عودةُ الحياةِ الزوجية بين الزوجين بالتراضي والتوافق والانسجام، أزكى وأطهرُ لهما، لأنهما يعيشان حياةً مشتركةً بالعفاف والفضيلةِ والحلال، وهذه هي التزكية والطهارة.

فإذا كانَ بين هذين الزوجين عِشْقٌ وحُبٌّ، ومنع الأولياء المرأة العودةَ إلى زوجها بالحلال، فيمكنُ أن يتم التواصلُ والعشقُ بينهما بالحرام والرذيلة، وهذا رِجْسٌ وفُجور.

وإنشاءُ الأُسر على أساسِ شرع الله، هو الأزكى والأطهرُ للأُمَّة، وهو نشْرٌ للعفاف والفضيلة في الأمَّة، والْتقاءُ الرجال والنساءِ بالحرامِ نشْرٌ للفجور والفواحش.

واللهُ يَعلمُ ما يُطهر الأمة فيدعوها إليه، والناسُ قد لا يعلمون مصلحتَهم، ولذلك عليهم أن يرضوا بحكْمِ الله الذي يعلمُ ما يُصلحُهم.

وهذه دعوةٌ لأولياء المطلقات إلى أنْ يلتزموا بحكْم الله، الذي يُريدُ لهم الأزكى والأطهر، ولا يقفِوا أمام عودةِ المطلقات إلى أزواجهن، لأنه يعلمُ وهم لا يعلمون.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١ - تكونُ مراجعةُ الزوج لمطلَّقته في الطلاقِ الرجعيِّ أثناءَ العدة، فإنْ أرادَها بعد انتهاء العدَّة احتاج إلى عقدٍ ومهرٍ جديدين، وإلى موافقتِها على الرجوع إليه.

٢- المرادُ ببلوغِ الأجلِ في جملة: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ قربُ انتهاءِ العِدَّة، والمشارفةُ على انتهائِها، وليس انتهاءَها، لأنه لا مراجعة بعد انتهائِها.

٣- وَرَدَ الإمساكُ أو التسريحُ مرتين في الآيات، وهناك اختلافٌ في التعبير فيهما، وفرْقٌ في المعنى، لأنه لا تكرار في القرآن:

قال في المرة الأولى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . وقال في المرة الثانية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ .

التركيزُ في المرة الأولى على الإمساكِ أو التسريح، ولذلك ذُكِرا باعتبارِهما مصدرين ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ .

ومراجعةُ المعتدَّة أثناء العِدَّة، والعِدَّةُ طويلة، لأنها ثلاثةُ قُروء، وهي حوالي ثلاثة أشهر.

أما الكلامُ في المرة الثانية فإن التركيزَ فيه على المرأة المطلَّقة، وليس على الإمساكِ أو التسريح، ولذلك عبَّر بالفعلِ وليس بالمصدر: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ .

ومراجعةُ المعتدة في المرة الثانية في آخرِ وقتِ العدة، بحيثُ ضاقَ الوقتُ على الزوج، ولم يبقَ أمامَه إلا فترة قصيرة، ولذلك جاء الكلامُ له بالأمر، وكأنَّ الآية تقولُ له: أدرِكْ نفسَك قبل انقضاءِ الوقت، وأمسِكْها بمعروف أو سرِّحْها بمعروف.

٤- تقديمُ الإمساكِ على التسريح: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ للإشارة إلى أنَّ الأفضلَ والأولى للزوج هو أنْ يُمسكَ امرأتَه وليس أن يُسرِّحَها.

٥- قيَّدت الآيةُ الإمساكَ والتسريحَ بالمعروف، وهذه دعوةٌ للأزواج إلى الانطلاق من المعروفِ والمباحِ والمقبول في الإمساك أو التسريح، لئلا يعتدوا أو يظلموا.

٦- نهى اللهُ الأزواجَ عن الإضرار بنسائِهم عندَ الإمساكِ بهن: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾، وهذا النهيُ للتحريم، فالإضرارُ بالنساء والاعتداءُ عليهن حرام.

٧- إذا ظلمَ الزوجُ امرأتَه عن طريقِ الإضرارِ بها فإنَّ عاقبةَ الظلمِ تقعُ به هو، وسيدَفعُ ثمن ظُلْمِه غالياً: ﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ .

٨- حُرمةُ التلاعبِ بأحكامِ الله، والاستهزاءِ والسخرية بها: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ .

٩- جملة ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ذُكرت مرتين في الآيتين، ليس فيهما تكرار:

- في المرة الأولى كان معناها: اقتربْنَ من بلوغ أجلهن، لأن فيها إمساكٌ بالمعروف، وهذا يكونُ قبيل انتهاء العدة، فإذا انتهت العدَّةُ فلا مراجعة ولا إمساك.

- وفي المرة الثانية كان معناها: وَصَلْنَ أجَلَهن وانتهت عِدَّتُهن، وعُدْنَ إلى بيوتِ أهلهن، لأنَّ النهيَ بعدَها للأولياءِ عن منْعِهن من العودة إلى أزواجهن.

البلوغُ الأول بلوغُ مقاربةٍ واقتراب، والبلوغُ الثاني بلوغُ وصولٍ وانتهاء!!

١٠- من روائع التعبير القرآني المعجز أنَّ ضميرَ جمع المخاطَبين المتصلَ مذكورٌ مرتين في آيةٍ واحدة، وأُريد به في كل مرةٍ مجموعةٌ من المخاطبين.

- في المرة الأولى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أُريد به أزواجُ المطلقات.

- في المرة الثانية: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ أُريدَ به أولياءُ المُطلَّقات.

واللطيفُ أنَّ خطابَ الأزواجِ كان فعلَ الشرط، وخِطابَ الأولياء كان جوابَ الشرط.

١١- النهيُ في ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ موجَّهٌ لأولياء المطلقات والنهيُ للتحريم، فيحرمُ على وَلِيِّ المطلقة منْعُها من العودة إلى زوجها عندَ تراضيهما، ويجبُ أن يكونَ الوليُّ حريصاً على مصلحة المرأة وليس ضِدَّها.

١٢- أُسندَ الفعلُ المضارعُ إلى المطلَّقات في جملة: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾، فهنَّ الفاعلُ وأزواجُهُنَّ مفعولٌ به. لأنَّ المُطلَّقاتِ هنَّ المقصوداتُ في السياق، وأزواجُهنَّ في المرتبة الثانية. والمرادُ بالنكاح هنا عَقْدُ الزواجِ وليس الجماع.

١٣- إذا لم يتفق الزوجان على العودة، ولم يتراضيا على الحياة المشتركة، فلا يجوزُ لهما أن يتراجعا، لأنَّ حياتهما الزوجية بدونِ تراضٍ أو انسجامٍ ستكونُ عذاباً وشقاء. ولذلك اشترط القرآنُ التراضيَ بينهما: ﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

١٤- الإيمانُ بالله واليوم الآخر من أقوى الوسائل على الاتِّعاظ بأمْرِ الله، والالتزام بأحكامه، وتقويةُ التقوى ضمان لحُسْنِ الالتزام.

١٥- الزواج السعيدُ وسيلةٌ لنشر الفضيلة والعفاف، والاتفاقُ والتعاونُ والانسجامُ بين الزوجين يؤدي إلى الحياة الزوجية السعيدة، وتزويجُ الرجال والنساء هو الأوْلى والأطهرُ للأُمَّة، ولذلك قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾.

٣٥

من أحكام الرضاع

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١- الوالداتُ: المطلَّقاتُ اللواتي وَلَدْن.

٢- حولَيْن: سَنتَيْن.

٣- المولودُ له: والِدُ الطِّفْلِ.

٤- بالمعروف: بالحلالِ المُتعارفِ عليه عند المسلمين.

٥- لا تُضارَّ: لا يوقَعْ بها الضررُ والأذى.

٦- الفِصالُ: فِطامُ الطفلِ الرَّضيع.

٧- لا جُناحَ: لا حَرَجَ ولا إثْمَ.

٨- تَسْتَرْضِعوا: تَطلُبوا المُرْضِعات.

ثانياً: القراءات:

١ - في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ﴾ ثلاثُ قراءاتٍ صحيحة:

الأولى: قراءةُ نافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن عامر وخلف: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾، بفتحِ الرّاءِ المُشَدَّدة.

على أنَّ «لا» ناهِيَة. و«تُضارَّ»: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلا الناهية، وهو مبنيٌّ للمجهول. أصْله: «تُضارَرُ» على وزن: تُفاعَلُ. ولما جُزِمَ الفعلُ صار: «لا تُضارَرْ». فأدُغمت الراءُ في الراء، وحُركتْ الراءُ بالفتحة، لأنها أخفُّ الحركات، فصارَ الفعلُ: لا تُضارَّ.

الثانية: قراءةُ أبي عمرو ويعقوب وابن كثير: «لا تُضارُّ».

«لا» على هذه القراءةِ نافية. و«تُضارُّ» فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ للمجهول مرفوع.

أصلُه: تُضارَرُ، ولما أُدغمت الراءُ في الرّاءِ صارَ الفعلُ: تُضارُّ.

والجملةُ المنفيةُ على هذه القراءةِ خبريَّة، يُخبرُ اللهُ فيها أنَّ الوالدةَ المُطلَّقةَ لا يوقَعُ بها الضررُ والأذى بسبب ولَدِها.

الثالثة: قراءةُ أبي جعفر: «لا تُضارْ» بتسكينِ الراء.

«لا» على هذه القراءةِ هي «لا» الناهية. و:«تُضارْ» فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلا الناهية. وهو مبنيٌّ للمجهول.

والفعلُ على هذه القراءة ثلاثيٌّ مبنيٌّ للمجهول. تقولُ: ضارَ، يضيرُ، ضَيْراً. والضَّيْرُ هو الأذى والظُّلم. المضارعُ المبنيُّ للمعلوم: يضيرُ. تقولُ: يَضيرُ الرجلُ المرأةَ بوَلَدِها، أي: يظلمُها ويوقعُ بها الضَّيْرَ والأذى.

وعندما يُبنى الفعلُ للمجهولِ تُقْلَبُ ياؤُه ألِفاً، فيصيرُ: لا تُضارُ والِدَةٌ بولَدِها.

وتلتقي القراءاتُ الثلاثةُ الصحيحةُ على الإخبارِ عن عدمِ إيقاعِ الضَّيْرِ والأذى بالمطلَّقة، والإخبارِ عن عدم إيقاعِ الضررِ بها، وبعدَ الإخبارِ يأتي التكليف، فينهى اللهُ الأزواجَ عن إيقاعِ الضَّيْرِ والضُّرِّ والأذى والظلم بها، بسبب حرصِها على وَلَدِها.

٢- في قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قراءاتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ نافع وأبي جعفر وابن عامر وأبي عمرو ويعقوب وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بمَدِّ الألفِ بعدَ الهمزة. على أن الفعلَ ماضٍ رباعيّ، وأصْلُه: أأْتى، فلما أُدغمت الهمزةُ بالهمزة صارَتْ: آتى. ومعنى: آتى: أعْطى.

والمعنى: لا جُناحَ عليكم إذا سَلَّمْتُم المرضعاتِ الأُجرةَ التي آتيتُموهُنَّ إياها، واتفقْتُم معهنَّ عليها. أي أنَّ الإيتاءَ هو الاتفاقُ على مبلغِ الأُجرة، والتسليمُ هو إعطاءُ المبلغِ إلى المرضعات.

الثانية: قراءةُ ابنِ كثير المكي: «سَلَّمتم ما أَتَيْتُم» بالهمزة. على أنَّ الفعلَ ثلاثيّ، تقولُ: أَتَى، يَأْتي، أي: جاء وقَدِمَ وحَضَرَ.

والمعنى: لا جُناحَ عليكم إذا سلَّمتم المرضعاتِ أُجرةَ إرضاعِهِنّ التي أتيتُم وحضرتُم من أجْلِ تسليمِهنَّ إليها.

وتتكاملُ القراءتان على أداء المعنى، فالآيةُ تقولُ لأهلِ الرضيع: إذا أتيتُم وقَدِمْتُم إلى المرضعاتِ فسلّموهنَ الأجرةَ وآتوهُنَّ إيّاها.

ثالثاً: التفسير:

١- ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف. والآيةُ مستأنَفَة. تتحدَّثُ عن بعضِ أحكامِ الرَّضاع. وهذه الآيةُ مرتبطةٌ مع الآياتِ السابقةِ التي تحدَّثَتْ عن الطَّلاق، إنَّ الطلاقَ يعني

عَدَمَ اتفاقِ الزوجَيْنِ على حياةٍ زوجيةٍ منسجمة، وقد يكونُ لهما أطفالٌ صِغارُ رُضَّع، بحاجةٍ إلى رعايةٍ وعناية. وتتكفلُ هذه الآيةُ بذكرِ الأحكام الدقيقة، التي تضمنُ حقوقَ هؤلاءِ الأطفال الرُّضَّع.

تتحدَّثُ هذه الجملة عن رَضاعِ الأطفال الرّضع، الذين طُلِّقَتْ أُمهاتُهم. والراجحُ أنَّ ﴿الْوَالِدَاتُ﴾ جمعٌ يرادُ به الخُصوص، فهو من صِيَغِ العُموم، لأنه جمعٌ معرَّفٌ بأل التعريف، لكنَّ عُمومَه غيرُ مراد، إنما المرادُ به الخُصوص.

والراجحُ أنَّ ﴿الْوَالِدَاتُ﴾ موصوفٌ محذوفُ الصفة، والتقدير: الوالداتُ المُطلَّقاتُ.

والدليلُ على أنَّ الحديثَ في الآيةِ عن الوالداتِ المُطَلَّقاتِ هو السياق، فالآياتُ السابقةُ كانت تتحدَّثُ عن الطلاقِ والخُلْعِ والعِدَّةِ والمراجعة، وهذه الآيةُ تتحدّثُ عن إرضاعِ أولادِ المُطلقّات.

وتُخبرُ جمَلُ الآيةِ عن أحكامِ الرَّضاعِ وأُجرةِ المرضع إذا كانتْ أُمُّه مُطلَّقة، لأنها إنْ كانتْ غيرَ مطلقة فإنها لا تأخذُ أجرةً على إرضاعِ طِفْلِها.

والجملةُ خبرية، تخبرُ أنَّ المطلقة الوالدةَ لها أنْ تُرضعَ ولَدَها حَوْلَيْن كاملين، إذا أرادتْ إكمالَ الحولَيْن، واتفقتْ مع والِدِه على ذلك.

و﴿حَوْلَيْنِ﴾ مُثْنى «حَوْل»، والحَوْلُ هو السَّنَة، وسُمِّيَتْ حَوْلاً من الحَوْل، وهو القَلْبُ والعَوْدَةُ، فالسَّنَةُ تنقلبُ وتعودُ باستمرار.

و﴿كَامِلَيْنِ﴾: صفةُ الحولَيْن، جيءَ بها لتأكيدِ حقيقةِ الحوْلَين، وأنه لا يُرادُ بها الكثرة، بل هما حَوْلان على الحقيقة.

وتدلُّ هذه الجملةُ على أنَّ أقْصى مُدةِ الرَّضاعِ للطفل حَوْلانِ كاملانِ، وهذا ليس أمْراً واجباً، بل هو تحديدُ أقصى مُدَّةِ الرَّضاعِ المفيد، ويجوزُ إرْضاعُه أقلَّ من حولَيْن، إذا اتفق أبواهُ على ذلك.

والراجحُ أن الرضاعَ الذي يثبتُ به التحريم هو ما كان دونَ الحولَيْن، فإن كانَ عمرُ الرضيع أكثرَ من حولَيْن فلا يَثبتُ التَّحريم.

وقد أكَّدَ هذه الدلالةَ القرآنيةَ رسولُ الله ﷺ:

روى الترمذيُّ عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ إلاّ ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدْي، وكانَ قبلَ الفِطامِ»[1].

ومعنى قوله: «فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدْي»: ما كانَ قبلَ الحولَيْنِ، في مَحَلِّ الرَّضاعةِ التي تَفْتُقُ الأمعاءَ وتبني الجسم.

٢- ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة السابقة، فالجملةُ السابقةُ أعطت الحَقَّ للوالداتِ المُطلَّقاتِ أنْ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حولَيْنِ كاملَيْن، إذا رغبْنَ في إرضاعِهم وأرَدْنَ ذلك.

وحتى لا تُظْلَمَ هؤلاء الوالداتُ المُطلَّقاتُ قَرَّرَتْ هذه الجملةُ أنهنَّ لهنَّ الأجْرُ على تلك الرَّضاعَة، فيجبُ على الآباءِ إعطاؤُهنَّ النفقةَ والكسوةَ مُقابِلَ الإرضاع، والذي يُحددُ مقدارَ ذلك هو المعروف، الذي تعارفَ عليه المسلمونَ فيما بينهم.

﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ هو والدُ الطفلِ الرَّضيع. وهذا التَّعبيرُ لاستِجاشَةِ رأْفَةِ الوالد، وكأنه يقولُ له: هذا الطفلُ مولودٌ لك، ومنسوبٌ إليك، وهو ابنُك، وأنتَ المستفيدُ منه عندما يَكْبر، ووالِدَتُه التي وَلَدَتْه لا تستفيدُ منه، لأنك طلَّقْتَها، وهي سترضعُ ابنكَ المولودَ لك، فأعْطِها حقَّها وأُجْرَتَها مقابلَ ذلك.

يجبُ على والدِ الطفلِ الرضيعِ أنْ يُعْطِيَ أُمَّه المرضعةَ أُجْرَتَها، وذلك بإعطائِها النفقةَ والكِسوة.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: ١١٥٢.

والذي يُحددُ مِقْدارَ النفقةِ والكسوةِ هو المعروف، وهو ما تَعارفَ عليه المسلمون، من غيرِ زيادةٍ ولا نُقصان، كما يُحدده حالةُ والِدِ الطفل، فَقْراً وغنى، وإعْساراً وإيساراً.

وهذه الجملةُ المجملةُ مُبيَّنَةٌ في قولِه تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق:٧].

٣- ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ :

هذه جملة معترضةٌ لعدمِ استغلالِ شفقةِ الوالِدِ على ابنِه، فتتعسّفُ المُطلَّقةُ المرضعةُ في تحديدِ النفقة والكسوة، وتطلبُ أكثرَ من وُسْعِه.

أية نفسٍ مسلمةٍ لا تُكلَّفُ إلاّ وُسْعَها وطاقتَها وقُدْرَتَها. قال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وبما أنَّ اللهَ لا يكلِّفُ نَفْساً إلا وُسْعَها، فإنه لا يوجِبُ على والِدِ المولودِ إعطاءَ أُمِّه المُطلَّقة من الأُجرةِ إلا ما كان ضِمْنَ وُسْعِه وقُدْرَتِه الماليَّة، والتي يُحَدِّدُها المعروفُ بينَ المسلمين. فإنْ طلبَتْ أكثرَ من ما في وُسْعِه لا يُستجابُ لها.

٤- ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ :

هذه جملة معترضةٌ ثانية، تنهى أيَّ واحِدٍ من الوالدَيْنِ عن إيقاعِ الضَّرَرِ والأذى بالآخر.

الجملةُ السابقةُ نَفَتْ تكليفَ الوالِدِ من الأُجرةِ ما كان فوقَ وُسْعِه، وهذه الجملةُ نَهَتْ عن إضرارِ أيٍّ من الوالِدَيْن، ليتكامل النهيُ مع النَّفْي، في تأكيدِ عدم الإضرارِ والإيذاء.

﴿لَا ﴾: ناهية. و﴿ تُضَآرَّ ﴾: مضارعٌ مجْزومٌ بلا الناهية، وحُرِّكَ بالفتْحِ بسببِ الإدْغام، أصْلُه: «لا تُضارَرْ». و﴿ وَٰلِدَةُۢ ﴾: نائبُ فاعل. والباءُ باءُ السببية. أي: لا يوقَع الضررُ والأذى على الوالدة، بسببِ حرصِها على وَلَدِها. والنَّهْيُ في:

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ موجَّهٌ للآباء. والمعنى: لا يجوزُ للوالِدِ أنْ يوقِعَ الضررَ والأذى بالوالدةِ المُطلَّقة، بأنْ يستغلَّ حِرْصَها على وَلَدِها، وشَفَقَتَها عليه، ورغبتَها في إرضاعِه، فلا يُعطيها أُجْرَتها، أو يُنقصَ لها منها.

وعبارةُ: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ معطوفةٌ على العبارةِ السابقة، بنيَّةِ تكرار النَّهي. والتقدير: ولا يُضارَّ مولودٌ له بوَلَدِه.

والنهيُ في هذه العبارة موجَّهٌ للمُطلَّقات. والتقديرُ: ولا تُضارَّ المُطلَّقةُ والِدَ المولودِ بسببِ إشفاقِه على وَلَدِه، فتطلب أُجرةً مرتفعةً ليستْ ضمنَ وُسْعِه.

وفي العبارتَيْنِ المتعاطفتَيْن تحقيقُ العَدْل، وإعلانُ عَدَمِ مُحاباةِ طَرَفٍ على حسابِ الآخر، وعَدمِ الانحيازِ له. فلم يَكْتَفِ بنهْيِ الآباءِ عن الإضرارِ بالوالداتِ، وإنما نهى الوالداتِ عن الإضرارِ بالآباءِ أيضاً.

٥ - ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على جملةِ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وما بينَهما جُمْلَتان مُعْتَرِضتان، وهما: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

والتقديرُ: وعلى المولودِ له رزقُهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وعلى الوارِثِ مثلُ ذلك.

أوجَبت الجملةُ السابقةُ على والِدِ الطفلِ أنْ يدفعَ لمطلَّقَتِه المرضعَةِ نفقَتَها وكِسوَتَها بالمعروف.

لكن ماذا إذا كانَ الوالِدُ غيرَ مَوْجود، كأنْ يكونَ مُتوفّى؟ هل يَضيعُ ذلك الطفلُ الرضيعُ الذي طُلِّقَتْ أُمُّه؟

كلا، إن اللهَ الرحيمَ تولّى المحافظةَ على ذلك الطفل الضعيف، ولهذا نَقَلَ وُجوبَ دفع أُجرةِ إرضاعِ الطفل عن والِدِه عند عَدَمِه إلى الوارث.

الوارثُ قد يكونُ والدَ الأبِ -جدَّ الطفل- وقد يكونُ ابنَه، وقد يكونُ أيَّ وارثٍ آخر، يرِثُه بعدَ موتِه، يجبُ على هذا الوارثِ أن يدفع لأُمِّه المطلَّقةِ أُجرتَها مقابلَ إرضاعِها له، حتى لا يَضيعَ هذا الصَغيرُ العاجز.

٦- ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾:

الفاءُ استئنافية، والجملةُ مستأنَفَة، عادَ الحديثُ فيها إلى الزوجيْنِ المُطلَّقيْن، تُجيزُ لهما الاتفاقَ على إرضاعِ ابنِهما أقَلَّ من حولَيْن.

أخبرت الجملةُ الأولى أنه يحِقُّ للوالداتِ المُطلَّقاتِ أنْ يُرضِعْنَ أولادَهنَ حولَيْنِ كامِلَيْن، إنْ رغبْنَ في ذلك.

لكنَّ هذا ليس أمْراً، ولا حُكْماً مُلْزِماً، فيجوزُ أنْ يتَّفِقا على إنقاصِ مُدَّةِ الرضاعةِ عن سنتين.

الفِصالُ الفِطامُ، فقد يريدُ الزوجانِ المُطلَّقانِ فَطْمَ ابنِهما على أقَلَّ من حولَيْن، ولا حَرَجَ ولا حُرْمَةَ عليهما في ذلك، فهو جائز، لكن بشَرْط أن يتمَّ عن تَراضٍ منهما، بأنْ يَرضى كُلُّ واحِدٍ منهما، وبشرطِ أنْ يتشاوَرَا عليه، ويُفكِّرا فيه، وأنْ يكونَ هَدَفُهما مصلحةُ الطفلِ الرضيع، وليس الهدفُ التهرُّبَ من الرَّضاع.

ودعوةُ الزوجيْنِ المطلَّقيْنِ إلى الالْتقاءِ والاجتماع والتشاورِ والتفكير، ثم إصدارِ الحكم الذي يُراعي مصلحةَ الرضيع، توجيهٌ لهما إلى الاهتمامِ بالرضيع، وعَدَم تضْييعِه وسْطَ خلافاتِها، وتقديمِ مصلحَتِه على مصلحَتَيْهما.

٧- ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

الواوُا ستئنافية، والخطابُ فيها لآباءِ الأطفالِ الرُّضَّع، تتحدَّثُ فيه الجملةُ عن حُكْم جديدٍ تُراعى فيه مصلحةُ هؤلاءِ الصغار الضعفاء. فقد كانَ الكلامُ في الجُمَلِ السابقةِ عن رَضاعِ الأطفال إذا وافَقَتْ والداتُهم المُطلَّقاتُ على إرضاعِهم.

ماذا يفعلُ الآباءُ إذا تُوُفِّيَتْ بعضُ الوالداتِ المرضعاتِ المطلَّقات؟ وماذا يفعلونَ إذا رَفَضَتْ بعضُ الوالداتِ إرضاعَ أولادِهن؟ وماذا يفعلونَ إذا لم يتوصَّلوا إلى اتفاقٍ معهنَّ على الأَجْرَ؟

تُجيزُ لهم هذه الجملةُ البحثَ عن مَراضِعَ أُخْرَيات، والاتفاقَ معهنَّ على الرَّضاعَةِ مُقابلَ أُجْرَةٍ مُعيَّنة.

﴿ تَسْتَرْضِعُوٓاْ ﴾: فعلٌ مضارعٌ منصوب، ماضيه سُداسيّ: اسْتَرْضَعَ. والهمزةُ والسينُ والتاءُ فيه للطَّلَب. ومعناه: أنْ تَبْحَثوا لأولادِكم عن مُرْضِعاتٍ غيرِ والداتِهم.

ويَنصبُ الفعلُ مفعولَيْن، المفعولُ الأولُ محذوف، و﴿ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾: مفعولٌ به ثان. والتقدير: أنْ تَسْتَرْضِعوا النساءَ أولادَكم.

وعندما يتفقُ الآباءُ مع أولئك المُرْضِعات، يجبُ عليهم أنْ يُؤْتوهُنَّ ويُقدِّموا لهنَّ الأجرةَ المتفقَ عليها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ .

المهمُّ أنْ لا يَهْلَكَ الطفلُ جوعاً، فإنْ تَعَذَّرَ إرضاعُ أُمِّه المُطَلَّقَةِ له، لسببٍ من الأسباب، وَجَبَ على أبيه استئجارُ مرضعةٍ جديدةٍ له، مقابلَ أُجرةٍ يسلِّمها لها بالمعروف.

وبمعنى هذه الجملة قولُه تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق:٦].

٨- ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ :

هذه الجملةُ استئنافية، خَتَمَ اللهُ الحكيمُ الجُمَلَ السبعةَ التي ضَمَّنْها الآية بها.

لقد عَرَضَت الجُمَلُ السابقةُ مجموعةً من الأحكامِ المتعلقةِ بإرضاعِ أطفالِ الزوجَيْن المُطلّقَيْن. وناسبَ أنْ تُخْتَمَ تلكَ الأحكامُ بهذه الخاتمة، على طريقةِ القرآنِ الرائعةِ في عَرْضِ الأحكام، إنه يعرضُها من خلالِ العقيدة، وإنه يَستجيشُ في

خاتِمتها حقائقَ الإيمان، ويُحيي في القلوبِ تقوى الله، ويربطُ الأرواحَ بإحسانِ مراقبتِه، وذلك لضمانِ الالتزامِ بالأحكامِ وعَدَمِ مُخالَفَتِها.

يأمرُ اللهُ كلَّ مَنْ له صلةٌ بالأطفالِ الرُّضَّعِ الذينَ طُلِّقَتْ والداتُهم بأنْ يتّقوهُ سبحانه، سواءٌ كانوا آباءَ الأطفال أم أُمّهاتِهم أم ورثَةَ آبائِهم، أم المرضعاتِ المُسْتَرْضَعات، كما يأمرهم الله بتذكُّرِ واستحضارِ بصَره سبحانه بأعمالِهم. واستحضارُ هذا وعِلْمُه كفيلٌ بحُسْنِ الالتزام.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الرَّضاعُ الذي يثبتُ به التَّحريمُ هو أنْ يكونَ عمرُ الرضيعِ سنتين، فما دون. فإنْ كانَ عمرُه أكثرَ من سَنَتَيْن لم يثبُتْ به التحريم. ويُشترطُ أنْ يرضعَ الرَّضيعُ خمسَ رَضَعاتٍ متفرِّقاتٍ مُشْبِعات.

وإنْ رَضَعَ الكبيرُ من امرأةٍ مرضعٍ كانَ هذا تَرَفاً، ولا يثبتُ به التَّحريم. ومن طريفِ ما يُروى في ذلك ما ذكره الجَصَّاصُ الحنفيُّ عن أبي حُصين عن أبي عطية قال: قَدِمَ رجلٌ بامرأتِه من المدينَة، فوضَعَتْ، فتوَرَّمَ ثَدْيُها، فجعَلَ يَمُجُّه ويَصُبُّه، فدخلَ في بَطْنِه جرعَةٌ منه. فسألَ أبا موسى الأشعري، فقالَ: بانَتْ منك امرَأَتُك!!

فأتى ابنَ مسعودٍ فأخبَرَه، فأقبلَ بالأعرابيِّ إلى أبي موسى الأشعري، فقالَ له: أترى هذا الأشمطَ رَضيعاً؟ إنما يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ ما يُنْبِتُ اللحمَ والعَظْم!!

فقالَ أبو موسى الأشعريُّ: لا تسألوني عن شيء، وهذا الحَبْرُ بينَ أظهرِكم[1]!

٢- أطولُ مدةٍ للرَّضاعِ سنتان كامِلَتان، فإنْ رَضَعَ بعد السنتين كان هذا تَرَفاً لا معنى له ولا يَليق.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٣.

٣- يجوزُ أنْ يكونَ الرَّضاعُ أَقَلَّ من حولَيْن، إذا كانَتْ صحَةُ الرضيعِ تتحمَّلُ ذلك، ولذلك جعلَ اللهُ السنتين للراغبِ في تمام الرضاعة: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ .

٤- يجوزُ للمُطلَّقةِ أنْ تُرْضِع ابْنَها سنتين كاملتين، وأنْ تأخُذَ أجرة السنتين الكاملتين من والِدِ الطفل.

٥- الأُمُّ المُطلَّقةُ أوْلى بإرضاعِ ابنِها من أيِّ مُرضعَةٍ أُخرى، ولا تُبْعَدُ عن الرَّضاعة إلا إذا تعسَفَتْ في طلبِ أُجرَتِها.

٦- الأُمُّ غيرُ المُطلَّقة يجِبُ عليها إرضاعُ وَليدِها، وهي لا تأْخُذُ على رضاعِه أجرةً ولا نفقة، لأنها مع زوجِها، وهذا الابنُ مشتركٌ بينهما.

٧- الرضاعةُ الطبيعيةُ ضروريةٌ للطفل، ولا يُساوي أيُّ حليبٍ صناعيٍّ حليبَ الأُمِّ، كما أنَّ رضاعة الطفل من ثديِ أُمِّه من أهمِّ وسائل الحماية من سرطان الثدي، وامتصاص الأطفال ثديَ الأمِّ وقايةٌ من السرطان، وانتشارُ هذا السرطان بين غيرِ المُرْضعات.

٨- المرادُ بالوالداتِ في الآية الوالداتُ المُطلَّقات، لأنَ السياقَ في الحديثِ عن الطلاق، فالكلمةُ من العامِّ الذي يُرادُ به الخُصوص. أما الوالداتُ غيرُ المطلَّقات فلا تتحدَّثُ عنهن الآية.

٩- الولدُ يُنسَبُ إلى أبيه، وليس إلى أُمِّه، سواء كانت أُمُّه مطلَّقةً أمْ غير مطلَّقة. ولذلك قال الله: ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ .

١٠- يجبُ على والدِ الطفلِ الرضيعِ دفعُ أُجْرَةِ رضاعِه إلى أُمِّه، وإعطاؤُها ما تستحقُّه من نفقةٍ وكِسوة: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ .

١١- الأساسُ في تحديدِ الأُجرةِ والنفقة والكِسوة هو ما تعارَفَ عليه المسلمون في ذلك. بما لا يكونُ فيه ظلمٌ للرجلِ أو للمرأة.

١٢- عندَ اختلافِ الوالِدَيْن يرحمُ اللهُ ابنَهما الرضيعَ الضَّعيف، ويُشَرِّعُ من الأحكامِ والتوجيهاتِ ما يضمَنُ له حُقوقه. فإذا عَجَزَ الرضيعُ الضعيفُ عن المطالبةِ بحقوقِه ضَمِنَها له ربُّ العالمينَ رحمةً به!

١٣- حتى لا تُبالغَ المطلقةُ في تحديدِ أُجرةِ رَضاعِها لطفلِها، أخبرَها اللهُ أنه لا يُكلفُ نَفْساً إلا وُسْعَها، ومعنى هذا أنَّ وُسْعَ الأبِ هو الذي يُحددُ قيمةَ الأُجْرَة، فإن طَلَبَتْ أكثرَ من وُسْعِهِ لا يُستجابُ لها.

١٤- يَحرمُ على الأبِ إيقاعُ الضَّرَرِ والأذى بالمطلَّقة، التي تُرضعَ ابْنَها، مُستغِلاً شفقتَها عليه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾.

١٥- بالمقابل يَحرمُ على المطلَّقة إيقاعُ الضررِ والأذى بأبيه، مستغلَّةً خوفَه عليه، وحرصَه على مصلحته: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

١٦- من عدالةِ الأحكامِ والتوجيهاتِ القرآنية عَدَمُ انحيازِ القرآنِ لأحَدِ الطرفَيْنِ المختلفَيْن: الرجلُ والمرأة، وعدمُ محاباتِه أحَدَهما على حسابِ الآخر: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

١٧- إذا فقِدَ الأبُ أو ماتَ لم يَهلك الرضيعُ جُوعاً، وتنتقلُ المسوؤليةُ عليه إلى وارِثِ الأب، المهمُّ أنْ تُصانَ حُقوقُ هذا الضعيف: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

١٨- يجبُ على الزوجَيْن المختلفَيْن أنْ يلتقيا ويتشاوروا بشأنِ مصلحةِ ابنِهما، وأنْ يتوصَّلا إلى قرارٍ مُرْضٍ يُحقِّقُ مصلحتَه، وأنْ يُقدِّما مصلحته على مصلحتَيْهما، وأنْ يُؤَجِّلا خلافاتِهما أو يتناسَياها من أجْلِه. ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾.

١٩- أخلاقُ الإسلامِ هي التي تحكمُ الحياةَ بين الزوجين المختلفين، فهو قد طَلَّقَها، لكنْ لا يَضُرُّها، وهي لا تُحِبُّه، لكنها لا تُضرُّه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

٢٠- إذا امْتنعت الأُمُّ المطلقةُ عن إرضاعِ طِفْلِها، أو لم تتفقْ مع أبيه على إرضاعِه وَجَبَ على أبيه البحثُ عن مُرضعٍ أُخرى، والاتفاقُ معها على أُجرةٍ مقابِلَ إرْضاعِه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

٢١- إذا قصَّرَ الأبُ في استئجارِ مرضعَةٍ له حتى ماتَ الطفلُ كانَ أبوهُ مُذْنِباً ومسؤولاً عن مَوتِه، ويُحاسبُه اللهُ على تقصيره.

٢٢- لم تَكُن الرضاعةُ الاصطناعيةُ موجودةً عند السابقين، ولكنَّها متيَسِّرَةٌ ومنتشرةٌ في هذا الزمان، وهي تقومُ على حَليبِ الأطفالِ المُجفَّف، ويمكنْ أنْ تَحَلَّ مشكلاتٍ كثيرةً بشأنِ رضاعةِ الأطفالِ عند الطلاق.

٢٣- تقوى الله وإحسانُ مُراقَبَتِه وتَذَكُّرُ أسمائِه وصفتِه، وملءُ القلبِ مهابةً وتعظيماً له، من أضْمَنِ الوسائلِ القرآنية للالتزامِ بأحكامِه المتعلقة بالرَّضاعِ والكسوةِ والنفقةِ والأُجرة.

٣٦

عدة المتوفى عنها زوجها

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أولاً: معاني الكلمات:

١- الذينَ يُتَوَفَّوْنَ: الذين يموتونَ وتُقْبَضُ أرواحُهم.

٢- يَذَرون: يَتْركونَ وراءَهم.

٣- أزواجاً: نِساءً.

٤- يتربَّصْنَ: ينتظِرْن.

٥- عشراً: عَشْرَ ليال.

٦- بَلَغْنَ أجلَهن: انْقَضَتْ عدَّتُهن.

٧- لا جُناحَ: لا حَرَجَ ولا إثم.

٨- بالمعروف: بالمُباح.

ثانياً: التفسير:

يَنتقلُ السياقُ من الحديثِ عن أحكامِ الطَّلاقِ والعِدَّةِ والنَّفَقَةِ والسكنى والإرضاع إلى بعضِ الأحكامِ المتعلقةِ بوفاةِ الأزواج.

تتحدَّثُ الآيةُ عن عِدَّةِ المرأةِ التي تُوَفِّيَ زَوْجُها، وتصرُّفِها بعد انتهاءِ عِدَّتها.

١ - ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ :

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنفة، للحديثِ عن عِدَّة مَنْ تُوفِّيَ عنها زوجُها، وتُقررُ هذه العِدّة بأنها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام.

والراجحُ في تركيبِ هذه الجملةِ أنَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾: اسمُ موصولٍ في محلِّ رَفْعِ مبتدأ. والجملةُ الفعليةُ ﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾: صلةُ الموصول. والجملةُ الفعلية: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ معطوفةٌ عليها. والجملةُ الفعلية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ في مَحَلِّ رفعِ خبرٍ لمبتدأ محذوف، والتقدير: أزواجُهم يتربَّصْن... والجملةُ الاسمية: أزواجهم يتربصن: في محلِّ رفعِ خبرِ: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾. والتقديرُ: المُتَوَفّونَ التّاركونَ أزواجاً أزواجُهم متربِّصاتٌ بأنفسهم.

والتَّوَفّي هو القبضُ، والذي يَتَوفّى هو اللهُ، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

والإنسانُ هو الذي يُتَوفّى، أيْ: تُقْبَضُ روحُه بعدَ انتهاءِ عمرِه، ولذلك يكونُ فعلُه مبنيّاً للمجهول.

وفعلُ ﴿يَذَرُونَ﴾: بمعنى: يَتركون. والذي وَرَدَ من هذا الفعلِ هو الفعلُ المضارع: «يَذَرُ»، وفعلُ الأمر: «ذَرْ». ولم يُستعملْ فعلُه الماضي: «وَذَرَ»، ولا مصدَرُه: «وَذْراً».

والأزواجُ جمعُ زَوْج، والزوجُ كلمةٌ مشتركَة، تُطلقُ على كُلٍّ من الرجلِ والمرأة، لأنَّ كُلّاً منهما زوجٌ للآخر، والأزواجُ تطلَقُ على الرجالِ وعلى نسائِهم.

والمرادُ بالأزواجِ هنا النساء، لأنَّ الرجالَ تُوَفُّوا وتَرَكوا أزواجَهم. هؤلاء الأزواجُ النِّساءُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

والتربُّصُ هو الانتظار، أي: ينتظرنَ بأنفسِهنَّ أثناءَ العِدَّة.

﴿أَرْبَعَةَ﴾: ظرفُ زمان منصوب. وهو مُؤنَّثٌ لأنَّ المعدودَ مُذَكَّر: ﴿أَشْهُرٍ﴾ و﴿وَعَشْرًا﴾: معطوفٌ على ﴿أَرْبَعَةَ﴾ منصوب. وهو مذكرٌ، لأنَّ معدودَهُ المحذوفَ مُؤنَّث. والتقدير: وعَشرَ ليال.

وأنَّثَ المَعْدود: عَشْرَ ليالٍ، لأنَّ المعتمدَ في العَدِّ هو الليالي، تقولُ: هذا يومٌ وليلة.

وتقرِّر هذه الجملةُ أنَّ عِدَّةَ المتوفّى عنها زوجُها أربعةُ أشهر وعشرةُ أيام.

والراجحُ أنّ هذا العددَ بهذا الرقم تَعَبُّديٌّ، وليسَ لبراءَةِ الرَّحِمِ كما قالَ بعضهم، لأنَّ براءَةَ الرحم تَتَحقَّقُ بأول حَيْضَة، فلماذا أربعةُ أشهر؟

وقالَ آخرون: إن هذه المدَّةَ وفاءٌ للزوجِ الذي تُوُفّي، وهذا ليسَ مقبولاً، فلماذا عشرةَ أيامٍ بعد الأربعة أشهر؟ وما دَخْلُها بالوفاءِ للزوج؟

الراجحُ أنَّ الأعدادَ في القرآنِ تَعَبُّدِيَّة، وأننا قد لا نعرفُ حِكمةَ ذِكْرِ الأعداد، وكلُّ أحكامِ القرآنِ يُمكِنُ إظهارُ حِكْمَتِها إلاّ الأعدادَ، ونحن نُسلِّمُ بها لأنها أوامرُ الله الحكيم الخبير.

وعمومُ الآيةِ غيرُ مُراد، فهو مَخصوص، بمعنى أنه إذا كانت المتوفّى عنها زوجُها حامِلاً فإنَّ عِدَّتها تنتهي بالوَضْع، وعِدَّةَ الأمَةِ على النِّصْف، وهي شهرانِ وخمسةُ أيام.

٢ - ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تُخبرُ عن ما تفعلُه المعتدّاتُ بعد العِدَّة.

والمرادُ ببلوغ الأجل انتهاءُ العِدَّة، لأن البُلوغَ هو الوصول، والأجَلُ هو المُدَّةُ المحددةُ لانتهاءِ الشيء، فإذا انتهت المُدَّةُ قيل: بَلَغَ أجَلَه.

أي: إذا أمْضَت المتوفى زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيام، فقد أكملَتْ عِدَّتها، وصارَتْ صالحَةً للزواج

والخِطابُ في: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لأولياءِ هؤلاءِ النساء.

وأباحَ اللهُ لهؤلاء النساء أن يَفْعَلْنَ ما يُرِدْن فِعْلَه، على عُمومِه وإطلاقه، بشرطِ أن يكونَ بالمعروف.

والمعروفُ هو المُباحُ شرعاً، الذي تَعارَفَ عليه المسلمونَ في هذه المسألةِ وأباحَه الشَّرْع.

أي: يُباحُ للمرأةِ التي تُوُفِّيَ زوْجُها أنْ تفعلَ أيَّ شيءٍ مُباحٍ شرعاً، حتى الزواج.

ولا حرجَ على أوليائِهن في موافقتِهم على أيِّ فِعْلٍ مُباحٍ يفعَلْنَه. وحتى لا يكونَ الأمْرُ فوضى فلا بُدَّ من استئذانِهنَّ من أوليائِهنَّ لأيِّ فِعْلٍ، من بابِ تنظيمِ الأمور، ولذلك خاطبَ الأولياءَ برفْعِ الحَرَجِ عنهم: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾.

٣- ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾:

الواوُ استئنافية، وهذه الجملةُ خاتمةٌ لهذه الآية، وفقَ طريقةِ القرآنِ الحكيمةِ في التشريع، حيثُ رَبَطَ أحكامَ الآيةِ بالعقيدة.

ذَكَّرَ اللهُ الأولياءَ والنساءَ بحقيقةِ علمه بأعمالِهم كُلِّها، فهو خبيرٌ وعالمٌ بها، وهو مُطَّلِعٌ عليها، ويُسَجِّلُها بخيْرِها وشرِّها، ثم يُحاسبُهم عليها.

وتَذَكُّرُهم بهذه الحقيقةِ الاعتقادية الإيمانية كَفيلٌ بيَقَظَتِهم وانتباهِهم، وحِرْصِهم على عدمِ القيامِ بأعمالٍ حَرَّمَها اللهُ عليهم.

وإنّ تَذَكُّرَ النساءِ بهذه الحقيقةِ يُقَيِّدُ حريةَ تَصرّفهنّ التي قَرَّرَها قولُه تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، كيلا يفعلن إلا المعروفَ المباح، الذي يَسُرُّهنَّ أنْ يعلَمَه اللهُ منهنّ، ويُسجِّلَه لهن.

وتذكُّرُ أوليائِهن بهذه الحقيقةِ يدفَعُهم إلى عدمِ منْعِهن من أي عملٍ مُباحٍ يَقُمْنَ به.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١ – التوفيق بين آيتين بشأن عدة المتوفى عنها زوجها:

أمامنا آيتان من سورة البقرة، تتحدَّثانِ عن عِدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها، بينهما شيءٌ من التَّعارُضِ الظاهِرِيّ:

الآيةُ الأولى التي معنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾.

والآيةُ الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠].

الآيةُ الأولى تتحدَّثُ عن تربُّصِهِنَّ بأنفسهنَّ أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْراً.

والآية الثانيةُ تتحدَّثُ عن متاعِهِنَّ حَوْلاً غيرَ إخراج.

ولإزالةِ التعارضِ الظاهِرِيِّ بينهما قال قومٌ بالنسخ، واعْتَبَروا الآية رقم (٢٤٠) هي التي نزلَتْ أولاً، قبل الترتيب النهائيِّ للمصحف، وجَعَلَتْ عِدَّةَ مَنْ تُوُفِّيَ زوجُها حَوْلاً كاملاً. ثم نَزَلَتْ بعدَها آيةُ (٢٣٤) ونَسَخَتْها، وجَعَلَت العِدَّةَ أربعةَ أشْهُرٍ وعشرةَ أيام.

ولَسْنا مع القائلينَ بالنسخ، ولا نرى آية (٢٣٤) ناسِخَةً لآيةِ (٢٤٠) النازلة قبْلَها كما قالوا.

إننا نرى أنَّ ترتيبَ الآيتينِ في السورةِ على أساس ترتيبِهما في النزول، وأنَّ آيةَ (٢٣٤) نازلةٌ قبلَ آيةِ (٢٤٠).

ولا تَعارُضَ بين الآيتَيْن في الحقيقة، لأنَّ كُلَّ آيةٍ تتحدَّثُ عن أمْر.

الآيةُ الأولى تتحدَّثُ عن عِدَّةِ التي تُوُفِّيَ زوجُها، وتُحَدِّدُها بأربعة أشهرٍ وعشرةِ أيام، كما بيَّنّا: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

والآيةُ الثانيةُ لا تتحدَّثُ عن عِدَّتِها، لأنَّ الآيَةَ الأُولى هي التي تكفَّلَتْ بذلك. إنما تتحدَّثُ عن إقامَتِها في بيتِ زوجِها المتوفَّى مُدَّةَ حولٍ كامل، إذا أرادَتْ ذلك: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

أي: هذه المرأةِ أنْ تُقيمَ في بيتِ زوجِها المتوفَّى حَوْلاً كاملاً، من هذا الحول أيامُ عِدَّتِها الأربعةُ أشهر وعشَرَةُ أيام، وهي مُخَيَّرَةٌ في هذه الإقامة، فإنْ أرادَتْ أنْ تُقيم سنةً فلا يَجوزُ لأهْلِ زوجِها إخراجُها: ﴿مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ .

وبما أنها مُخَيَّرَةٌ في هذه الإقامةِ السنويةِ فإنها يَجوزُ لها أنْ تَخْرُجَ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ .

إذن لا تَعارُضَ بين الآيتين حتى نقولَ بالنسخ، فالآيةُ الأولى تتحدَّثُ عن العِدَّةِ الإجبارية، التي يَجِبُ أنْ تعتدَّها المرأةُ في بيتِ الزوجِ المُتَوَفَّى، والآيةُ الثانيةُ تتحدَّثُ عن الإقامةِ الاختياريةِ لها في بيتِ الزوجِ إنْ أرادَتْ.

وقالَ بعدمِ النسخِ بين الآيتينِ مجاهد.

روى البخاريُّ عن مجاهدٍ قال: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، كانت هذه العِدَّةُ، تعتدُّ عندَ أهْلِ زوجِها واجب، فأنزلَ اللهُ قولَه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ

مِن مَّعْرُوفٍ﴾، فجعلَ اللهُ لها تَمامَ السَّنة، سَبْعَةَ أشهرٍ وعشرينَ ليلةً وصيَّة، إنْ شاءَتْ سكنَتْ في وَصِيَّتِها، وإنْ شاءَتْ خَرَجَتْ...»[١].

وقالَ الإمامُ ابنُ كَثير: «وقالَ عَطاءٌ قَريباً من قولِ مجاهد: إنْ شاءَتْ اعتَدَّتْ عندَ أهلِ زوجِها، وسكنَتْ في بيتِه، وإنْ شاءَتْ خَرَجَتْ... وكانَ مجاهدٌ وعَطاءٌ في قولِهما بعدمِ النسخِ معتَمِدينَ على كلامِ ابنِ عباس... وهذا الرأيُ الذي ذَهَبَ إليه ابنُ عباسٍ ومجاهِدٌ وعَطاءٌ له اتجاه، وكلماتُ الآيةِ تُشيرُ إليه، وتُساعِدُ عليه. وقد اختارَ هذا القولَ جماعةٌ، منهم الإمامُ أبو العباسِ ابنُ تيميَّة وآخرون...»[٢].

٢- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

صَرَّحت الآيةُ بأنَّ المتوفّى عنها زوجُها تعتدّ بأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيام. ويُستثنى من ذلك المرأةُ الحاملُ التي يُتَوَفّى زوجُها.

والراجحُ أنّ الحاملَ التي تُوُفّيَ زوجُها تَنتَهي عِدَّتُها بالولادة، فإذا وَلَدَت انقضَتْ عِدَّتُها.

والدليلُ على ذلك القرآنُ والحديث.

- من القرآنِ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. الآيةُ صريحةٌ في تحديد عدَّةِ الحاملِ بالوضْعِ مهما كانتْ صِفَتُها، سواءٌ كانت مُطلَّقةً أم مُتوفّى زوجُها.

- ومن السُّنَّة قصَّةُ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّة:

روى البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ سُبَيْعَةَ بنتَ الحارِثِ الأسلميَّةَ رضي الله عنها كانتْ تحتَ سَعْدِ بنِ خَوْلَة، وكانَ مِنْ مَنْ شَهِد بَدْراً، فتوفِّيَ عنها في حجَّةِ الوداع، وهي حامِل، فلم تَنْشُبْ أنْ وضَعَتْ حَمْلَها بعد وفاتِه، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسِها، تجَمَّلَتْ للخُطّاب.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٥٣١.

(٢) تفسير ابن كثير تهذيب وترتيب: ١/ ٤٨٩.

فدَخل عليها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَك، فقالَ لها: ما لي أراكِ متجمِّلَةً، لعلك تُرَجِّينَ النِّكاح؟ والله ما أنتِ بناكِحٍ حتى تمرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ.

قالت سُبَيْعَة: فلما قالَ لي ذلك، جَمَعْتُ عليَّ ثِيابي حينَ أمْسَيْتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فسألْتُه عن ذلك، فأفْتاني بأني قد حَلَلْتُ حينَ وَضعتُ حَمْلي، وأمَرَني بالتزوُّجِ إنْ بَدا لي[1].

لقد وضَعَتْ سُبَيْعَةُ رضي الله عنها حَمْلَها بعدَ وفاةِ زوجِها بأيام، فأخبرها رسولُ الله بأنها قد انتهَتْ عِدَّتُها.

- وكان ابنُ عباس رضي الله عنهما يَرى أنها تعتدُّ بأبعدِ الأجلَيْن، فإنْ انتهتْ أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام ولم تَضَعِ كانتْ عِدَّتُها بالوَضْع، وإنْ وَضَعَتْ قبلَ الأشهرِ كانتْ عِدَّتُها بالأشهر! وخالَفَه في هذا جُمهورُ الصحابة. ثم رجَعَ ابنُ عباسٍ بعدَ ذلك عن رأيه.

روى مسلمٌ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ: أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبدالرحمن وابنَ عباسٍ اجْتَمَعا عند أبي هريرة رضي الله عنه ، وهما يذكرانِ المرأة تُنْفَسُ بعدَ وفاةِ زوْجِها بليال. فقالَ ابنُ عباس: عِدَّتُها آخِرُ الأَجلَيْن. وقال أبو سلمة: قد حلّتْ. فجَعَلا يتنازعانِ في ذلك.

فقالَ أبو هريرة رضي الله عنه : أنا مع ابنِ أخي أبي سَلَمَة.

فبَعثُوا كُرَيْباً -مَوْلى ابنِ عباس- إلى أُمِّ سلمةَ يسألُها عن ذلك. فجاءَهم فأخبرهم أنَّ أُمَّ سلمةَ قالتْ: إنَّ سُبَيْعَةَ الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاةِ زوجِها بليال، وإنها ذَكَرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فأمَرَها أنْ تتزوَّجَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٣٩٩١، ومسلم برقم: ١٤٨٤.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٤٨٥.

وكانَ عبدُالله بنُ مسعودٍ ﷺ يُنكرُ على مَن يقول: تعتدُّ بأبعد الأجلين، وكان يقولُ: لماذا تجعلونَ عليها التَّغْليظ، ولا تجْعلونَ عليها التَّخفيف.

٣- ينطبقُ على الآية قاعدةُ: تخصيص العام:

النساءُ اللَّواتي تُوُفِّيَ أزواجهنَّ لفظٌ عام، لكن هذا العُموم مخْصوص، إذ استُثْنِيَ منه الحوامِلُ منهن، فالمرأةُ الحاملُ عِدَّتُها بالوَضْع. والذي خَصَّصَ عمومَ هذه الآية هو قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

٤- ﴿أَزْوَٰجًا﴾ كلمةٌ عامةٌ تُطلقُ على الرجالِ والنساء، والذي يُحَدِّدُ المرادَ منها هو السياق:

- يُرادُ به النساء، وذلك عندما يُضافُ إلى ضميرٍ مُذَكَّر، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب:٥٠] أي: نِسائِهم.

- ويُرادُ به الرجال، وذلك عندما يُضافُ إلى ضميرٍ مؤنَّث، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢] أي: رِجالهنَّ.

٥- الخطابُ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ للمسلمين، ومعنى هذا أنَّ هذا الحكمَ خاصٌّ بالمسلمين، فامرأةُ المتوفّى المسلمِ هي التي تعتدُّ عِدَّةَ الوفاة، أما إذا كانَ المتوفّى غيرَ مسلمٍ فالحكمُ لا يشملُ امرأتَه.

٦- فعلُ ﴿وَيَذَرُونَ﴾ لا يُستعملُ من مادَّتِه إلا المضارعُ والأمر. تقولُ: يَذَرُ. ذَرْ. واتفقَ اللُّغويون على إماتَةِ ماضيه -كما يقولون- فلا تكادُ تَجِدُ فِعْلَ: «وَذَرَ» في الاستعمال العربي.

٧- كلمةُ ﴿أَزْوَٰجًا﴾ عامة، تشملُ كلَّ امرأةٍ تزوَّجَها المسلمُ المُتوفّى، سواء كانت امرأةً مسلمةً أم كتابية، حُرَّةً أم أَمَة، دَخَلَ بها المتوفّى أم لم يَدْخُلْ بها.

فلو كانت امرأةُ المتوفّى يهوديةً أو نصرانية وَجَبَ عليها أنْ تعتدَّ، والعِدَّةُ ليس من أجلِها، بل احتراماً لزوجِها المسلمِ المتوفّى.

٨- اختلفَ العلماءُ في عِدَّةِ الأَمَةِ التي توفّيَ زوجُها، سواءٌ كانَ حُرّاً أم عبداً، فذهبَ الجمهورُ إلى أنها على النِّصْفِ من عِدَّةِ الحُرَّة، أي أنها تَعتدُّ شهرَيْنِ خمسةَ أيام، وذلك قياساً على تنصيفِ حَدِّ الزنا.

ولكنَّ الراجحَ أنها تَعتدُ أربعةَ أشهر وعشراً، لدخولِها ضمن مفهومِ ﴿أَزْوَاجًا﴾ ولا يوجدُ دليل على التَّنْصيف، وقياسُ العِدَّة على الحَدِّ غيرُ مكْتمِل، فهو قياسٌ مع الفارق.

٩- إذا تزوَّجَ امرأة، بأنْ عَقَدَ عليها العَقْدَ، ثم تُوُفِّيَ قبل أنْ يدخُلَ بها، فالراجحُ أنه يجبُ عليها أنْ تَعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرة أيام، لدخولِها ضمنَ كلمةِ ﴿أَزْوَاجًا﴾ .

ودليلُ ذلك أيضاً فتوى عبدِالله بن مسعودٍ ﷺ التي تَوافَقَ فيها مع فَتْوى رسولِ الله ﷺ .

روى أبو داود والترمذيُّ والنسائي وابنُ ماجه عن عبدالله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ أنه سُئِلَ عبدُالله بنُ مسعودٍ ﷺ عن رجلٍ تزوَّج امرأة ثم ماتَ عنها قبلَ أنْ يَدخُلَ بها، ولم يُفْرَضْ لها.

فقالَ ابن مسعود: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يكنْ صواباً فمنَ الله، وإن يكُنْ خَطَأً فمنّي ومِن الشيطانِ، واللهُ ورسولُه بَريئان منه... لها صَداقُ مِثْلِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العِدَّة، ولها الميراث.

فقامَ مَعْقِلُ بنُ يسارِ الأشجعيُّ ﷺ فقالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنتِ واشِق.

ففرحَ عبدُالله بنُ مسعود بذلك فَرحاً شديداً[١].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢١١٤، والترمذي برقم: ١١٤٥، والنسائي: ٦/ ١٢١، وابن ماجة: ١٨٩١.

وجاءَ في لفظِ أبي داود: «... فقامَ ناسٌ من أشجعَ فيهم الجَرّاحُ وأبو سِنان، فقالوا: يا ابنَ مسعود: نحنُ نشهدُ أنَّ رسول الله ﷺ قَضاها فينا، في بَرْوعَ بنتِ واشِق - وإنَّ زوجَها هِلالَ بنَ مُرَّةَ تُوُفِّي - كما قَضَيْتَ.

ففرحَ عبدالله بنُ مسعود فَرَحاً شديداً، حين وافقَ قَضاؤُه قضاءَ رسولِ الله ﷺ»[1].

لما قضى ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه للمرأة التي تُوُفِّيَ زوجُها قبلَ الدخولِ بها بالمهرِ والميراث وأنَّ عَلَيها العِدَّة، أخبرَه رجالٌ من أشْجَعَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى به. فهِلالُ بنُ مُرَّةَ الأشجعيُّ تَزَوَّج «بَرْوَعَ بنتِ واشِقِ الأشجعية»، وتُوُفِّيَ قبلَ أنْ يدخُلَ بها، فحَكَمَ لها الرسولُ ﷺ بالمهرِ والميراث وقضى عليها أنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الوفاة.

١٠ - الراجحُ أنَّ عِدَّةَ المتوفيِّ عنها زوجُها تعبُّدية، أمَرَنا اللهُ الحكيمُ بها تَعَبُّداً، وبعضُهم قد يذكرونَ فيها حِكَماً غيرَ مُسَلَّمَة، كبراءَةِ الرَّحِمِ أو غيرِ ذلك، لأنَّ اللهَ حَدَّدَها بأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيام، والأعدادُ في القرآنِ للتعبُّد، وقد لا تُدْرَكُ لها حكمةٌ مقبولَة.

١١ - يَدُلُّ قولُه تعالى: ﴿ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ على استمرارِ الزوجية بينَ الرجلِ المتوفى وامرأتِه، فاعتبرَتْهنَّ الآيةُ أزواجاً لهم بعدَ وَفاتِهم...

لقد كانت زَوْجاً له حتى آخِرِ نَفَسٍ من حياتِه، وماتَ وهي زوجٌ له. ولما قال: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ باعتبار ما كان، وسمّاهُنَّ القرآنُ ﴿أَزْوَاجًا﴾.

وهناك أخطاءٌ شائعة في هذا الأمر، فبعضُهم يظنُّ أنَّ زوجَه حُرِّمَتْ عليه بمجردِ وفاتِه، وأنه لا يجوزُ لها أنْ تنظرَ إليه بعدَ وفاته.

إنها زوْجُه، ويمكنُ أنْ تنظرَ إليه بعدَ وفاته، ويمكنُ أن تُودِّعَه وتَلْمَسَه، ويمكنُ أنْ تُقَبِّلَه... وإذا كانت هي المتوفاة فيُمكنُ لزوجِها أنْ يُوَدِّعَها وأنْ يلمَسَها

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢١١٤.

وأنْ يُقَبِّلَها، وأن يُشاركَ في إنزالِها إلى قبرها، وأنْ يحملَها ويُسَوِّيَ وَضْعَها في قَبْرِها، لأنه زوجُها حتى آخرِ لحظةٍ من حَياتِها...

١٢- جاء العدَدُ مُذَكَّراً، وهو كلمةُ «عَشْرٍ» في العِدّة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وهذا دَلَ على أنَّ المعدودَ مُؤَنَّث، وهو «ليالٍ»، لأنَّ مفرَدَه: لَيْلَة. والتقديرُ: أربعةَ أشهرٍ وعشر ليال.

والمعتمَدُ في عَدِّ الأيامِ هو الليالي، فاليومُ يُعَدُّ مع ليلَتِه، وبما أن اليومَ يبدَأُ من الليل، لذلك اعتُمدت الليلةُ في العَدّ. وهذه الآيةُ كقولِه تعالى: ﴿ يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [طه:١٠٣-١٠٤].

١٣- قولُه تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ خَبَرٌ في الظاهر، لكنَّه في حقيقَتِه أمْر، فهو أمْرٌ في صورَةِ الخَبَرِ كما يقولون. والتقدير: فلْيَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن. أي: يجبُ عليهن التربُّصُ هذه المُدَّة.

١٤- ما الذي تتربصُ المعتدَّةُ بنفسِها عنه خلالَ مدةِ العِدَّةِ؟ أي: ما الذي تمتنعُ عنه المعتدَّةُ أثناءَ عِدَّتِها؟

إنها تُمْنَعُ من الخِطْبَةِ والزَّواجِ، فلا يَجوزُ لرجلٍ أنْ يَخْطِبَها، ولا يَجوزُ أنْ يَعقدَ عليها، ولا يجوزُ أنْ يتزوَّجَها، خلالَ العِدَّة.

أما ما سوى ذلك فقد سَكَتَتْ عنه الآية، والمسكوتُ عنه مُباح، بمعنى أنه يَجوزُ لها أنْ تفعلَ أي فِعْلٍ مُباحٍ شَرْعاً أثناءَ عِدَّتها، من حيثُ الدخولُ والخروجُ والزيارةُ وغيرُ ذلك.

بمعنى أنها يُمكنُ أن تخرجَ لقضاءِ حاجاتِها، وشراءِ مشترياتها، ومتابعةِ أمورها، وأداءِ أعمالِها، والقيامِ بوظيفتِها إنْ كانت موظفة، وأنْ تزورَ أقاربَها، وأنْ تنتقلَ في البلاد، وأنْ تُلَبِّيَ الدَّعوات. هذا كلُّه مُباحٌ لها، ولا يؤثِّرُ على عِدَّتِها..

١٥- الأصْلُ أنْ تعتدَّ عِدَّةَ الوفاةِ في بيتِ زوجِها المتوفى، ولها الحقُّ أنْ تزيدَ في الإقامةِ على العِدَّة، وأنْ تمكثَ فيه حوْلاً بدونِ إخراج، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾. وإنْ كانَ لها أولادٌ فيمكنُ أنْ تُقيمَ مع أولادِها في بيتِ زوجِها المتوفى سنواتٍ أو عُقوداً.

وإنْ كانتْ إقامَتُها في بيتِه أثناءَ العِدَّةِ متعذِّرَة، فلها أنْ تعتدَّ في بيتِ أهْلِها. كأنْ لا يكونَ لها أولاد، وهي شابة، فكيف تبقى وحيدةً أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيام، أو أنْ يكونَ لها أولادٌ صِغار، ولا يوجَدُ مَنْ يتكفلُ بحاجاتِها، فتعودُ إلى بيتِ أهْلِها.

١٦- بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ يُباحُ للمعتَدَّة ما كانَ مُحَرَّماً عليها، فيمكنُ أنْ تُخْطَبَ وأنْ تتزوَّج، وأنْ تعملَ أيَّ شيءٍ مباح، بدونِ حَرَجٍ أو إثم.

وتزوُّجُ المتوفّى عنها زوجُها بعد عِدَّتِها قد يكونُ مستَغْرَباً عند بعض الناس، لكنه لا حَرَجَ فيه، بل هو مِنْ ما يُحَثُّ عليه.

١٧- اللَّطيفُ أنه جاءَ الخِطابُ للمسلمين في نفيِ الجُناحِ عنهم في فِعْلِ المعْتَداتِ المشروع: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. فقالَ: لا جُناحَ عليكم. ولم يَقُلْ: لا جُناحَ عليهن.

وفي هذا دلالةٌ على مسؤوليةِ الأُمَّةِ المسلمةِ عن تصرُّفاتِ أفْرادِها، رِجالاً ونساء، وأنه لا يجوزُ لأحدِ التفلُّتُ من الأحكامِ بحجَّةِ الحريةِ الشخصية. ويجبُ على الأمَّةِ القيامُ بواجبِها الشرعيِّ في الرقابة على تصرفاتِ أبنائها، ومحاربةِ مَظاهرِ المخالفاتِ والمعاصي عندهم.

١٨- كانت خاتمةُ الآيةِ خاتمةً إيمانية، بالتذكيرِ بعِلْمِ الله بأعمالِ المسلمين: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾.

وذلك لتربيةِ المسلمينَ على مراقبةِ الله، وتقويةِ المهابةِ منه في قلوبهم، وتذكُّرُ المُعْتَدّاتِ لهذه الحقيقةِ كَفيلٌ بالْتِزامهنَّ بأحكامِ الشريعة.

٣٧

توجيهات للراغبين بخطبة المعتدات

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أولاً: معاني الكلمات:

١- لا جُناحَ عليكم: لا حَرَج ولا إثْمَ عليكم.

٢- عَرَّضتُم: ألمَحْتُم ولَوَّحْتُم وأفْهَمْتُم.

٣- خِطْبَةُ النِّساء: طَلَبُ الزواجِ منهن.

٤- أكْنَنْتُم: أخفيتُم وأسررتُم.

٥- سِرّاً: عَقْدُ الزواج.

٦- قَوْلاً معروفاً: الكلامُ الحَلالُ وهو التَّعريضُ بالخِطْبَة.

٧- لا تَعْزِموا: لا تَقْطَعوا وتَجْزِموا.

٨- عُقْدَةُ النكاحِ: عَقْدُ الزَّواج.

٩- يبلغ الكتابُ أجَلَه: تَنْتهي عِدَّةُ المتوفّى عنها زوجُها.

ثانياً: التفسير:

كانَ الكلامُ في الآيةِ السابقةِ عن المعْتَدّات، اللواتي تُوُفِّيَ أزواجهنّ، أمَرَهنَّ اللهُ بالعِدَّة.

وانتقلَ السِّياقُ في هذه الآيةِ للرِّجال الراغبينَ في الزّواجِ بتلك المُعْتَدّات. وقَدَّمَ لهم التوجيهاتِ والأحكام، وبيَّنَ لهم الجائزَ والممنوعَ في ذلك.

١ - ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ :

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنفةٌ لعَرْضِ أحكامِ خِطبةِ المعْتَدّات. والخطابُ في ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ للرجالِ الراغبينَ في تزوُّجِ المُعتَدَّات.

و﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ جمعٌ مُعَرَّفٌ بأل، وهو من صِيَغِ العموم، لكنَّه هنا عامٌّ يُرادُ به الخُصوص، وهو النساءُ المُعْتَدّاتُ عِدَّةَ الوفاة، اللواتي تحدَّثَتْ عنهنَّ الآيةُ السابقة.

أباحَت الجملةُ التعريضَ بخِطْبَةِ أولئك النساء، وذلك بنفي الجُناح عنهم، أي: نفي الإثمِ والحَرَجِ عنهم.

ومعنى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾: لا إثْمَ عليكم في التَّعريض، ونَفْيُ الإثْم عن التعريض يدلُّ على إباحَتِه وجَوازِه.

والتعريضُ بالشيء: الإلْماحُ به، والتَّلويحُ بذِكْرِه، بأسلوبِ التَّورية، بدونِ تصريحٍ، وإظهارِ المقصودِ بلَفْظٍ صريح.

وخِطبةُ النساء المعْتَدَّات: التوريةُ بطلبِ الزواجِ بهنّ.

قالَ ابنُ عباس رضي الله عنهما : التعريضُ بالخِطْبَةِ: كأنْ يقولَ: إنّي أُريدُ الزواجَ، وإنَّ النساءَ لَمِنْ حاجَتي، ولوددتُ أنْ يُيَسِّرَ اللهُ لي امرأةً صالحة.

وهكذا قالَ في جَوازِ التعريضِ مجاهدٌ وطاووس وعكرمةُ وسعيدُ بن جبير وإبراهيمُ النخعيُّ والشعبيُّ والحسنُ وقتادةُ والزهريُّ وغيرهم[١].

وإباحةُ التَّعريضِ بخطبةِ المرأةِ المعتدَّةِ يَدُلُّ على حُرمةِ التصريحِ بخِطبتِها أثناءَ العِدّةِ، كأنْ يقولَ لها بصراحة: إنني أُريدُ أنْ أتزوَّجَك، وأنتظرُ انتهاءَ عِدَّتَك لأتقدمَ لِخطبتك!!

وقوله: ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ يذكرُ الحالةَ المقابلةَ للتعريضِ المُباحِ بالخِطْبَة، وهي إخفاءُ الرغبةِ بالزَواجِ بها في النَّفْس.

﴿ أَوْ ﴾: حرفُ عطفٍ يدلُ على التَّنويع والتَّقابُل، فيُباحُ التَّعريضُ بخِطْبَةِ المعتدَّة، كما يُباحُ إخْفاءُ الرغبةِ بها في النَّفْس.

٢- ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾:

هذه الجملةُ المستأنفةُ تعليل للجملةِ السابقة، التي أباحَ اللهُ فيها التعريضَ بخِطبةِ المعتَدّات، أو إخفاءَ الرغبةِ فيهنَّ في الأنفس. لماذا أباحَ اللهُ ذلك؟

الجوابُ في هذه الجملة: أباحَ اللهُ لكم ذلك، لأنه عَلِمَ سبحانه أنكم ستذكُرونهنَ. وتعترفُ هذه الجملةُ بالميلِ الفطريِّ من الرجالِ للنِّساءِ، والرغبةِ في الزواجِ بهن، وحديثُ الأنفسِ بهن، فاللهُ فَطَرَ الرجالَ على الميلِ للنِّساء، وفَطَرَ النِّساءَ على الرغبةِ في الرجال، والإسلامُ نَظَّمَ هذه الحاجةَ الفطريةَ والنفسيَّةَ والجسديةَ والغريزيَّة، وجعل لها سبيلاً واحداً مشروعاً وهو الزَّواج.

هنا يقولُ اللهُ للرجال: إنه عَلِمَ أنكم ستَذْكرونَ النساءَ المعتدّات، وترغبونَ في الزواجِ بهنَّ بعد العِدَّة، ولذلك أباحَ لكم التعريضَ بخِطْبتهن.

---

(١) تفسير ابن كثير تهذيب وترتيب: ١/ ٤٧٢.

ودَلَّتْ هذه الجملةُ على إباحَةِ رغبةِ الرجلِ في الزواجِ بامرأةٍ معيَّنة، والتفكيرِ فيها، وذكرِها في النفسِ، تمهيداً للتقدُّم العلنيِّ لِخِطْبَتِها.

٣- ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فالجملةُ السابقة تُقررُ عِلْمَ الله بذكْرِ الرجالِ للمعتدّاتِ في أنفسِهم، وهذه الجملةُ تبيحُ لهم ذِكْرَهُنَّ في أنفسهم، بشرطِ عَدَمِ التصريح بخِطْبَتِهن.

وقبلَ هذه الجملةِ كلمة مقدَّرة، والتقدير: اذكُروهنَّ، ولكنْ...

﴿وَلَٰكِن﴾: حرفُ استدراك. ولأنَّه مُخَفَّف، فإنه لا يعملُ عمل «إنَّ».

وبعدَه نهيٌ، يَنهى اللهُ الرجالَ عن مواعَدَةِ المعتَدّاتِ الزواجَ، والاتفاقِ معهنَّ عليه، بعدَ انتهاء العِدَّة.

و﴿سِرًّا﴾: مفعولٌ به ثان.

والراجحُ أنَّ المرادَ بالسِّرِّ الزواجُ، من عَقْدٍ وزِفافٍ ومُعاشرةٍ زوجية، وهو سِرٌّ لأنَّ الْتقاءَ الزوجينِ على المعاشرةِ والجِماعِ يكونُ في السِّرِّ والسِّتر، وفي غرفةٍ مغْلَقَة، لا يَراهما فيها أحد.

ويدلُّ الفعلُ ﴿تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ على المفاعَلَةِ والمشاركةِ المنهِيِّ عنها. وذلك بأنْ يَعِدَها الزواجَ بعدَ انتهاء عِدَّتِها، وتَعِدُه هي بالموافَقَة !

والمعنى: عَلِمَ اللهُ أنكم ستذكرونَ المعْتَدّاتِ في أنفسِكم، وترغبونَ في نِكاحِهنَّ، لا مانع، اذْكُروهن، لكنْ لا تَذْكُروهُنَّ ذِكْراً عَلَنياً صَريحاً، ولا تُواعِدوهُنَّ الزواجَ مُواعَدَةً علنيَّة، فهذا مُحَرَّم.

والاستثناءُ في قولِه: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ استثناءٌ مُنقطع، أي أنَّ المستثنى من غيرِ جنسِ المستَثْنى منه.

أي: تَمَّ المعْنى عندَ قولِه: لا تواعِدوهُنَّ سِرّاً. وكلامٌ مستأْنَفٌ بعدَه: لكنْ أنْ تَقولوا قَوْلاً مَعْروفاً. فهذا القولُ المعروفُ ليس من المواعدةِ سِرّاً.

المواعَدةُ سِرّاً حرام، والقولُ المعروفُ حَلال.

والمرادُ بالقولِ المعروفِ التعريضُ بخِطْبَةِ المعتَدّات.

٤ - ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، التي نَهَتْ عن مواعَدَةِ المعْتَدّاتِ النكاح، تلكَ الجملةُ نَهَتْ عن المواعدةِ والاتفاق، وهذه الجملةُ نَهَتْ عن العَزْمِ على عَقْدِ النكاح أثناءَ العِدَّة، والعزمُ على عقْدِ الزواجِ خطوةٌ عمليَّةٌ بعدَ مواعدتِهِنَّ عليه.

والمرادُ بعُقْدَةِ النكاح عَقْدُهُ، لكنَّ العقدَةَ أبلغُ من العَقْد، لأنها مُبالَغَةٌ في الربطِ والتوثيقِ والشَّدِّ.

ومعنى قولِه: ﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾: حتى تنتهيَ عِدَّةُ المرأةِ التي تُوُفِّيَ زوجُها.

والمرادُ بالكتابِ هنا حُكْمُ الله، الذي أَمَرَ باعتدادِها، ويبلغُ الكتابُ أجَلَه، ويصلُ الحكْمُ غايَتَه عندما تُكملُ المعتدَّةُ أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيام.

وقد نهى اللهُ عن العَزْمِ على عَقْدِ النكاح، وهذا أبلغ من النهيِ عن عقدِ النكاح، لأنه ليسَ نَهْياً عن إجراءِ العَقْدِ فقط، بل هو نهيٌ عن العَزْمِ عليه والجَزْمِ به.

إنَّ قولَه تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ يَدُلُّ على حُرْمَةِ التصريحِ بخِطبتِهن.

وقولَه تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ يدلُّ على حرْمةِ وَعْدِهِنَّ بالزواج.

وقولَه تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ يدل على حُرْمةِ عقدِ الزواج عليهنَّ أثناءَ العِدَّة.

وبما أنَّ عَقْدَ الزواج على المعتدَّةِ حَرام، فإنه باطِل، ويجبُ فسخُ العَقْدِ عليها إنْ حَصَل.

وبعدما تَنتهي عِدَّتُها يمكنُ أنْ يتقدَّمَ لها ويَخْطِبَها.

٥- ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٣٥﴾﴾:

يأمرُ اللهُ المسلمين أنْ يتذكَّروا شُمولَ عِلْمِهِ سبحانه لكُلِّ شيء، ومن ذلك عِلْمُه سبحانه بما في أنفسِهم من أحاديثَ وخواطِر، وهذا يدفَعُهم إلى الحَذَر من أحاديثِ النفسِ الباطلَةِ والمحَرَّمَة، فكيفَ يَسمحونَ لأنفسِهم أنْ تُحدِّثَهم بالمنكراتِ والمعاصي، واللهُ يعلمُ هذه الأحاديث؟ وهذا كقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق:١٦].

لماذا دَعا اللهُ المسلمينَ إلى تذكُّرِ عِلْمِه بما في أنفسِهم؟

لأنَّ الآيةَ أباحَتْ لهم إكنانَ الرغبةِ في الزواجِ من المعْتَدّات، وإخفاءَها في داخلِ أنفسِهم، وذِكْرَهُنَّ في أنفسِهم: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾.

إنَّ تَذَكُّرَ واستحضارَ هذه الحقيقةِ الإيمانيةِ كفيلٌ بضَبْطِ مشاعِرِهم وخَواطِرِهم وأفكارِهم بشأن الرغبة في خِطبةِ المعتَدّات بضوابطِ الشريعة.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- الخِطابُ في قولِه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ للرجالِ الراغبينَ في الزواجِ بالمعْتَدّات.

٢- رفعُ الجُناحِ والإثم في ﴿لَا جُنَاحَ﴾ يدلُّ على أنَّ الأمْرَ مُباح.

٣- التعريضُ بالشيء: التلميحُ به والتورية، والكلامُ بعبارةٍ تُشيرُ إلى المقصود إشارَةً لَماحة، وفي الحديث: «إن في المعاريضِ لمندوحةٌ عن الكَذِب». كما حصلَ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرِ الصدّيقِ رضي الله عنه في رِحلةِ الهِجْرَة، حيثُ سألَها أحَدُ رجالِ

القبائلِ في الطريق: مَن أنتما؟ فأشارَ أبو بكرٍ إلى النبيِّ ﷺ وقال عنه: إنه هادٍ يَهديني الطريقَ! فتَركهما الرجُلُ، لأنه فَهِمَ أنَّ الرسولَ مُرشدٌ خَبير بالطُّرُق، وأرادَ الصِّدِّيقُ أنه يَهديه الطريقَ إلى الله.

٤- يَجوزُ التَّعريضُ بخِطْبَةِ المرأةِ المعْتَدَّة، عن طريقِ الكلمةِ اللّماحَةِ المفيدةِ للغَرَض، كأنْ يقولَ أمامَها: أسألُ اللهَ أنْ يرزُقَني امرأةً صالحة... فتفهمَ هي أنها هي المقصودَة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٥- إذا كانَ التَّعريضُ بخِطْبَة المعتدَّةِ مُباحاً فإنَّ التصريحَ بخِطْبَتِها حَرام، ومَنْ فعلَ ذلك كانَ آثِماً.

٦- خِطْبَةُ المرأةِ طَلَبُ الزَّواجِ بها. مشتَقٌّ من الخَطْبِ، وهو الأمْرُ المُهِمُّ الذي يدفعُ صاحبَه إلى الكلام.

وفرقٌ بين الخُطْبَةِ بالضَّمِّ والخِطْبَةِ بالكَسر. فالخُطْبَةُ بالضَّمِّ إلْقاءُ خُطبةِ الجمعةِ أو غيرها، والخِطْبَةُ بالكَسرِ طَلَبُ الزواجِ بالمرأة.

٧- النساء: جمعٌ مُعَرَّفٌ بألِ التعريف، وهو من صِيَغِ العُموم، لكنَّه في الآيةِ جَمْعٌ يُرادُ به الخُصوص، وهو النِّساءُ المُعْتَدّاتُ اللواتي تُوُفِّيَ أزواجُهن: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٨- عَطْفُ قولِه: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ على الأمْرِ المباحِ في ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ يدلُّ على أنه مُباح، أي: لا جُناحَ عليكم في ما أكننتُم في أنفسِكم من الرغبةِ في الزواجِ بالنِّساءِ المعْتَدّات، بعد انتهاءِ العِدَّة.

فيجوزُ للرجلِ الراغبِ في الزواجِ أنْ يُفكِّرَ في المرأةِ المعتدَّةِ التي توفيَ زوجُها، وأنْ ينويَ التقدمَ إليها بعدَ انتهاءِ عِدَّتِها.

٩- جوازُ التفكيرِ في الزواج بالمرأةِ ليس خاصّاً بالمعْتَدّات، فيجوزُ للرجل أنْ يُفكرَ في الزواج بأي امرأةٍ غير متزوِّجة وغير معتدة، وأن ينويَ الزواجَ بها.

١٠- حكمَةُ تَحريم التصريح بخطبةِ المعتَدَةِ لوفاةِ زوجِها احترامُ مشاعرِ تلك المرأة، فهي حزينةٌ لوفاته، وتتذكَّرُ مظاهِرَ العِشْرَةِ والحياةِ الزوجيةِ معه، وكلَّ ما حولَها يُذَكِّرُها به، ولا بُدَّ من مراعاةِ حالَتِها وأحْزانِها، واحترام مشاعِرِها، ولا يَليقُ إنسانياً أنْ يتقدَّمَ إليها رجلٌ ليتزوَّجَها وهي بهذه الحالةِ النفسيةِ الإنسانية.

١١- أباحَ اللهُ للرجالِ ذِكْرَ النِّساءِ المعْتَدّات، والكلمةُ الدالةُ على الإباحةِ محذوفةٌ دلَّ عليها السِّياق، وذلك في قولِه: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾. والتقديرُ: علمَ اللهُ أنكم ستذكرونَهن، فاذْكُروهُنَّ ولكنْ لا توعِدوهُنَّ سِرّا.

١٢- يُباحُ للرجلِ الراغبِ في الزواجِ أنْ يذكُرَ أيَّةَ امرأةٍ غيرِ متزوِّجَةٍ وغيرِ معتدَّة، وأنْ يَنويَ الزواجَ بها، وأنْ يجمعَ المعلوماتِ عنها، وأنْ يسألَ عنها، وأنْ يتحدَّثَ عنها، وأنْ يذكُرَها، كلُّ هذا ضمنَ إطارِ الشريعة.

١٣- لا يَجوزُ اتفاقُ الرجلِ مع المعتَدَّةِ على الزَّواج، وأنْ يَتواعَدا عليه بعدَ انقضاءِ العِدَّة. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾.

وفعلُ ﴿تُوَاعِدُوهُنَّ ﴾ يدلُّ على المشاركَةِ في الوَعْدِ بينَه وبينَها، فإنْ حَصَلَ ذلك كانا آثِمَيْن، وهذه المواعَدةُ بينهما تصريحٌ بالخِطْبَةِ، وهي حرامٌ.

١٤- اعتبرت الآيةُ النكاحَ سِرّاً: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾. والسِّرُّ هو الخَفاء، لأنه ينتجُ عن عَقْدِ الزواجِ الزفافُ والمعاشَرَةُ الزوجية، وهذه المعاشرةُ الزوجيةُ تكونُ في السِّرّ.

١٥- بعدَما أباحت الآيةُ التعريضَ بخِطبةِ المعتَدّات، اعتبرتْه قولاً مَعْروفاً، والقولُ المعروفُ هو المباحُ شرْعاً: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ ﴾.

وكثيراً ما وردتْ كلمةُ ﴿مَّعْرُوفًاۚ ﴾ في آياتِ الزواجِ والطلاقِ والعِدَّة، وهو المباحُ الذي تَعَارَفَ عليه المسلمون.

١٦- المرادُ بالنِّكاحِ في قوله: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ عقدُ الزواج. ومعلومٌ أنَّ النكاحَ قد يُرادُ به عقدُ الزواج، وقد يُرادُ به الجِماع.

١٧- نَهى اللهُ الرجالَ عن عَقْدِ الزواجِ على المعتدّاتِ أثناءَ العدة، وهذا النهيُ للتَّحريم، ومَعْنى هذا أنَّ عقدَ الزواجِ على المعتدَّةِ حَرامٌ وباطل، وأنه يَجبُ فسخُ هذا العَقْدِ فوراً.

وبعدَ انتهاءِ العِدَّة يمكنُ أنْ يتقدَّمَ لها الرجلُ ويَخْطِبَها.

٣٨

من أحكام الطلاق قبل الدخول

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ
وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى
بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

أولاً: معاني الكلمات:

١- النساء: المرادُ بهنَّ هنا المَخْطوبات.

٢- تَمَسّوهُنّ: تُجامِعوهُنّ. فالمَسُّ هو الجماع.

٣- فريضَة: هي المهْرُ الذي يُدْفَعُ للمَرْأة.

٤- مَتِّعوهُنَّ: ادفَعوا لهنَّ مبلَغاً من المالِ مُقابِلَ طَلاقِهِن.

٥- الموسِعُ: الغَنِيُّ الذي توسَّعَ وامتدَّ مالُه.

٦- قَدَرُهُ: وِفْقَ حالتِه الماليَّةِ واستطاعتِه.

٧- المُقْتِر: الفقيرُ الذي قَلَّ مالُه، وضاقَ رزْقُه.

٨- المَعروف: المباحُ الذي تَعارفَ عليه المسلمون.

٩- حَقّاً: واجِباً مَفْروضاً.

١٠ - يَعْفونَ: يُسامِحْنَ عن حَقِّهِنَّ في المَهْر.

١١ - عقدةُ النكاح: عَقْدُ الزواج.

١٢ - الفضْلُ بينكم: الحياةُ الزوجيةُ بينَ الزوجين.

ثانياً: القراءات:

١ - في قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ قراءتان صحيحتان.

وقد وَرَدَتْ هذه الكلمةُ مَرَّتَيْن: في قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، و﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافعٍ وأبي جعفر وابنِ عامر وأبي عمرو ويعقوب وعاصم: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ بدونِ ألف. على أنه مُضارِعٌ من الثلاثيِّ: «مَسَّ»، والمَسُّ هو الجِماع، وأُسنِدَ الفعلُ إلى المُطَلِّقينَ، فالمسُّ من طَرَفٍ واحِد، لأنَّ الرجلَ هو البادئُ بالمَسّ والطالبُ له، وهو الذي يَدفعُ آثارَ المَسِّ مُثْبَتاً ومَنفياً.

الثانية: قراءة حمزةَ والكسائيِّ وخَلف: «تُماسُّوهُنَّ» بالألِف.

على أنه مضارِعٌ من الرباعيِّ: «ماسَّ»، على وَزْنِ: فاعَلَ. والألِفُ فيه ألِفُ مُشارَكَة. ويدلُّ على أنَّ المماسَّةَ مشتركةٌ من الرجلِ والمرأة، هو يَمَسُّها، وهي تَمَسّه، فيكونُ بينَهما مماسَّةٌ مشتركَة.

٢ - في قولِه: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ قراءتان صحيحَتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافعٍ وأبي عمرو ويعقوب وخلف وشعبة عن عاصم وهشام عن ابن عامر: «قَدْرُهُ» بتسكينِ الدّالِ في الكلمتَيْن في الجملة. على أنه مصدَرُ الفعلِ الثلاثي. تقولَ: قَدَرَ، يَقْدِرُ، قَدْراً. وهو بمعنى القُدْرَة. أي: على الموسِعِ وِفْقَ قُدْرَتِه، وعلى المُقْتِرِ وفقَ قُدْرَتِه.

الثانية: قراءةُ حمزةَ والكسائيِّ وأبي جعفر وروايةُ حفصٍ عن عاصم وابنِ ذكوان عن ابن عامر: ﴿قَدَرُهُۥ﴾ بفتحِ الدّال في الكلمتَيْن، على أنه اسْمٌ بمعنى المِقْدار. أي: على الموسِعِ مِقْدارُ استطاعتِه، وعلى المقترِ مِقْدارُ استطاعتِه.

ثالثاً: التفسير:

ينتقلُ السياقُ من الحديثِ عن خِطْبَةِ المعتَدّاتِ إلى الحديث عن الطّلاق قبلَ الدُّخول، فإذا عَقَدَ رجلٌ عقدَ الزواجِ على امرأةٍ ثم طَلَّقَها، فهل يجوزُ هذا أم لا؟ وماذا لها من حُقوقٍ عليه؟ تتكفَّلُ الآياتُ بالحديثِ عن ذلك الأمْرِ، وعَرْضِ أحكامِه.

١ - ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾:

يُخبِرُ اللهُ الرجالَ الراغبينَ في طلاقِ نسائِهم قبلَ دخولِهم بهنَّ أنَّ ذلك جائز.

ومعنى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾: لا إثْمَ ولا حُرْمَةَ عليكم.

و﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: جمعٌ معرَّفٌ بأل، فهو من صِيَغِ العُموم، لكنه جمعٌ يُرادُ به الخُصوص، وهو نوعٌ مُعَيَّنٌ من النِّساء، ذُكِرَتْ صِفَتُهنَّ فيما بعد: ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ...﴾.

و﴿مَا﴾: مصدريَّةٌ ظرفيَّة، بمعْنى «وَقْت»، وبعدَها مصدرٌ منفيٌّ. والتقدير: إن طلقتُم النِّساءَ وَقْتَ عَدَمِ مَسِّهِنّ.

وجملةُ: ﴿طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ فعلُ الشَّرْط، وجوابُ الشَّرْطِ محذوف، دَلَّ عليه ما قبلَه، والتقديرُ: إنْ طلقْتُم النِّساءَ وَقْتَ عَدَمِ مَسِّهِنَّ فلا جُناحَ عليكم.

والمرادُ بالمَسِّ هنا الجِماع، لأنَّ المَسَّ هو الإصابَةُ والالْتِصاق، وهذا يتحققُ في الزوجَيْنِ أثناءَ الجِماع.

والمَسُّ في القرآنِ في العلاقاتِ الزوجيةِ والأُمورِ الجنسيَّةِ يُرادُ به الجِماع.

و﴿أَوۡ﴾ حَرْفُ عَطْف.

وجملة: ﴿تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ مَعطوفَةٌ على جملةِ ﴿لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ والمرادُ بالفريضةِ المهرُ المُسَمّى المُتَفَقُ عليه عند عَقْدِ الزواج، وهو فريضةٌ لأنه واجِبٌ على الزوج، يدفَعُه لامرأتِه.

وبما أنَّ جملةَ ﴿لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ منفيّة، فإنَّ الجملةَ المعطوفَةَ عليها منفيَّةٌ أيضاً. والمعنى: ما لم تمَسّوهُنّ أو لم تَفْرِضوا لهنَّ فريضَة. وعندما تُؤَوَّلُ بمصدَرٍ منفيٍّ يكونُ التقدير: إنْ طلَّقْتُم النِّساءَ وقتَ عَدَمِ مَسِّهِنّ، ووَقْتَ عَدَمِ فَرْضِ مَهْرٍ لهنَّ، فلا جُناحَ عليكم.

دَلَّتْ هذه الجملةُ على جوازِ الطَّلاقِ قبلَ الدُّخول، وجوازِ الطلاقِ إذا لم يُسَمِّ الزوجُ للمرأةِ مَهْراً.

كما دلَّتْ على أنَّ المهرَ ليس شَرْطاً في صِحَّةِ العَقْد، فيمكنُ أنْ يتمَّ عَقْدُ الزواجِ بدونِ ذِكْرِ المَهْر.

٢ - ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، ومبنيَّةٌ عليها.

فالجملةُ السابقةُ أجازَتْ طَلاقَ المرأةِ قبلَ الدُّخول، وقبل أنْ يُسَمّى لها مهرٌ مُسَمّى. وهذه الجملةُ تبيِّنُ الواجبَ لها على زَوْجِها.

﴿مَتِّعُوهُنَّ﴾: فعلُ أمْر. و﴿مَتَٰعَۢا﴾: مفعولٌ مطلق، وبينهما جملَةٌ معترضةٌ للحديثِ عن تفاوُتِ المتعة. والتقديرُ: مَتِّعوهُنَّ مَتاعاً.

والمتعةُ هي: ما يُقَدِّمُه الرجلُ المطَلِّقُ لمطَلَّقَتِه التي لم يُسَمِّ لها مَهْراً، من مالٍ أو مَتاعٍ أو غيرِه، تَطييباً لخاطِرِها، وجَبْراً لكَسْرِها، وتعويضاً لها.

والأمْرُ هنا للوُجوب، والحديثُ عن المُطَلَّقاتِ قبلَ الدخول، واللواتي لم يُسَمَّ لهنّ مهرٌ محَدَّد. والراجحُ أنَّ المتعةَ واجبةٌ للمطَلَّقَةِ قبلَ الدخول، التي لم يسَمَّ لها مَهْر.

وهذه المتعةُ واجبةٌ على الزوجِ المطَلِّقِ بالمَعْروف، وهو الذي تَعارَفَ عليه المسلمونَ بما يتفقُ مع الشريعة.

وتبيِّنُ الجملةُ المعترضةُ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ تَفاوُتَ تحديدِ مقدارِ المتعةِ الواجبة، وفقَ حالةِ المطَلِّقِ الماليّة.

الموسِعُ هو الرجلُ الذي وَسَّعَ اللهُ عليه رزْقَه، وكَثَّرَ عليه أموالَه، فصارَ موسِعاً كثيرَ المال، المتعةُ الواجبةُ عليه لمطلَّقَتِه أكثرُ مِقداراً.

والمُقْتِرُ هو الذي ضَيَّقَ اللهُ عليه رزْقَه، وقَلَّلَ عليه مالَه، فصارَ مُقْتِراً ضَيِّقَ الحال، المتعةُ عليه أقَلُّ مِقْداراً.

وهذا من يُسرِ الشريعةِ الإسلاميةِ، لأنَّ التكليفاتِ الماليةِ تُراعى فيها حالَةُ المكَلَّفِ المالية.

٣- ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾:

هذه جملةٌ استئنافية، تعقيبٌ على الجملةِ السابقةِ، التي أوجبت المتعةَ للمطلَّقَةِ قبلَ الدخول، التي ليسَ لها مَهْرٌ مُسَمّى.

تؤكِّدُ هذه الجملةُ وُجوبَ المتعةِ لتلك المُطَلَّقَة، وذلك في إخبارها أنَّ المتعةَ حَقٌّ واجِبٌ على المُحْسِنين.

﴿حَقًّا﴾: مفعولٌ مطلَقٌ لفعلٍ محذوف، تَقْديرُه: حَقَّتْ. وفاعِل «حَقَّتْ» يَعودُ على المتعَة. والتقديرُ: حَقَّت المتعةُ حَقّاً على المحسِنين.

ومَعْنى: حَقَتْ حَقّاً: وَجَبَتْ وُجوباً.

والمحسِنون هم الأزواجُ المُطَلِّقون، ووَصْفُهُم بالإحسانِ لَمْسٌ لقُلوبِهم، وتأثيرٌ على نزعةِ الكَرَمِ والإحسان في نفوسِهم، ليتَفاعَلوا ويُحْسِنوا بدفْعِ المُتْعَة.

٤ - ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾:

هذه الآيةُ معطوفةٌ على الآيةِ السابقةِ، تتحدَّثُ عن الصنفِ الثاني من أصنافِ النساءِ المطَلَّقاتِ قبلَ الدخول. وهُنَّ المُطَلَّقاتُ اللَّواتي حُدِّدَ لهنَّ مهْرٌ مُحَدَّد.

عَبَّرَت الجملةُ عن المهرِ بقولِها: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وهذه الجملةُ حاليّة، في محَلِّ نَصْبِ حال.

والمَهْرُ فريضَةٌ مَفْروضَة، لأنه واجبٌ على الزوج، يدفعُه لامرأتِه مقابلَ استمتاعِه بها، واستحلالِه معاشَرَتَها.

وجملةُ ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ جوابُ الشرط. و﴿نِصْفُ﴾: خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: فالواجبُ عليكم نِصْفُ ما فرضْتُم.

والموصولُ ﴿مَا فَرَضْتُمْ﴾ في محَلِّ جَرٍّ مُضافٍ إليه.

والحكمُ الذي تُقرره هذه الجملة: أنه يجبُ للمطَلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ التي سُمِّيَ لها مَهْر نِصْفُ ذلك المهرِ المسَمّى.

٥ - ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾:

هذه الجملة استثناءٌ من الجملةِ السابقة، والاستثناءُ هنا مُنْقَطع، وهو ليسَ من جنسِ المستَثْنى منه في الجملةِ السابقة.

لقد أوجبت الجملةُ السابقةُ للمطَلَّقة قبلَ الدُّخولِ ولها مهرٌ مُسَمَّى نصفَ ذلك المَهْر، وأمَرَت الزوجَ المطَلِّقَ أنْ يدفَعَ لها ذلك.

هذا هو الحكمُ الشرعيُّ للمُطَلَّقةِ على مُطَلِّقِها.

والْتَفَتَتْ هذه الجملةُ إلى المُطَلَّقات اللَّواتي لهنَّ الحَقُّ في نِصفِ المَهرِ المُسَمّى، وسَمَحَتْ لهنَّ بالعَفْوِ والتنازُلِ عن حَقِّهِنَّ والسماحِ به.

ومعنى هذا أنه لو طالَبَت المُطَلَّقَةُ بحَقّها الشرعيّ وأخَذَتْ نصف المهرِ كاملاً، فإنها تُعطى ذلك، ولا تُلامُ عليه، لأنه حَقٌّ لها بحكْمِ الله.

لكنَّها تُدْعى في هذه الجملةِ إلى التّسامي، والارتقاءِ إلى الأفضلِ والأكمل، وأنْ تقولَ لمطَلِّقِها: أنا أعفو لك وأتنازلُ عن حقي، الذي حكمَ اللهُ به لي.

فاعِلُ ﴿يَعْفُونَ﴾ هو نونُ النسوة. والمصدَرُ من ﴿أَن يَعْفُونَ﴾ في محلِّ جَرٍّ بحرفٍ مقَدَّر، والتقديرُ: إلاّ بَعفْوِهن وتَنازلِهن عن حقِّهن.

والتعبيرُ بالمعروفِ في هذه الجملةِ مقصود، لأنه عفوُ الكريمِ القادرِ المُتسامح، وليس تَنازُلَ العاجِزِ الخاسر، والمَثَلُ يقولُ: العفوُ عندَ المقدرة!

فهذه المطَلَّقَةُ لها الحَقُّ في أخْذِ نصفِ المَهر، لكنَّها من موقِعِ العِزَّةِ والكرامة تقول: أنا أعفو وأتنازلُ عن حَقّي كَرَماً مني على مَنْ طَلَّقَني وتكريماً له!!

و﴿أَوْ﴾ في قولِه: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ للتَّنويعِ والعطف.

والراجحُ أنَّ الذي بيدِهِ عقدةُ النكاح هو وليُّ أمرِ المرأةِ، كأنْ يكونَ أباها أو أخاها، وأنْ تكونَ المرأةُ صغيرةً وموكِّلَةً لولِيِّ أمْرِها.

ووُصِفَ وَلِيُّها بأنه بيدِه عقدةُ النكاح لأنه وَكيلُها في الموافقةِ على الزواجِ، ولم يتمّ عقدُ الزواجِ إلا بموافَقَتِه، وهو الآنَ وكيلُها في إجراءاتِ الطلاق.

فيجوزُ لوليِّها الذي وَكَّلَتْه بالطَّلاقِ أنْ يعفوَ ويَتنازَلَ عن نصفِ المهر.

والاسم ﴿عُقْدَةُ﴾ أكثرُ توكيداً من المصْدَرِ «عَقْد»، مع أنَّ ﴿عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ حُلَّتْ وفُسِخَ النكاحُ في الحالةِ التي أمامَنا.

إن ﴿عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ لم تُعْقَدْ وتُربطْ إلاّ بإذنِ وموافقةِ وَلِيّ المرأة، والزوجُ المطَلِّقُ هو الذي حَلَ العقدةَ بالطَّلاق، فيكونُ تَنازُلُ وعَفْوُ الوليِّ مبالغةً منه في تكريمِ هذا المُطَلِّق.

٦- ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ :

هذه الجملةُ استئنافيةٌ تُرغِّبُ المُطلَّقاتِ وأولياءَهن بالعَفْو. بعد أنْ سَمحتْ لهم الجملةُ السابقةُ بالعَفْو، والتنازلِ عن نصفِ المهرِ أو بعضِه.

تقولُ الآيةُ للمطلَّقاتِ وأوليائهن: لكم الحَقُّ في أنْ تَأْخُذوا نِصْفَ المهر المُسَمى، ويجوزُ لكم أنْ تعْفوا وتتنازَلوا عنه، والعَفْوُ والتنازلُ أفضل، لأنه أقْرَبُ للتَّقوى.

جملةُ ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ﴾ في محَلِّ رَفْعِ مبتدأ، و﴿أَقْرَبُ﴾: خَبَرُه. والتَّقديرُ: عفوكُم أقربُ للتَّقوى.

وهذه الجملةُ تلمسُ قُلوبَ هؤلاء الذين لهم الحَقُّ الشرعيُّ في أَخْذِ نِصْفِ المَهْر، وتُخبرهم أنَّ المسألةَ ليستْ مسألةَ حُكْمٍ وحَقٍّ فقط، لكنَّها مسألةُ أخلاقٍ وقيمٍ وفضائل، مسألةُ تَقْوى لله، ومَنْ أرادَ تحقيقَ التَّقوى فطريقُه أنْ يتنازَلَ عن بعْض حَقِّه!

٧- ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، يُوَجِّهُ اللهُ فيها أصحابَ الحَقِّ في نصفِ المهرِ إلى التفضُّل والتكريم، وذلك بالعَفْوِ عن حَقِّهم في نصفِ المَهْر.

يُذَكِّرُ اللهُ فيها المُطلَّقاتِ بما كانَ بينهنّ وبينَ أزواجِهنَّ من مشاعِرَ وعواطِفَ مشتركة، ويَدْعوهُنَّ إلى عَدَمِ نسيانِ هذه المشاعِر. وعَدَمُ نِسيانِها من قِبَلِهنّ يَدْعوهنَّ إلى التفضُّلِ على الأزواجِ المطلِّقين، والعَفوِ والتنازلِ عن حَقِّهن الماليِّ عليهم.

٨- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ :

هذه خاتمةٌ كريمةٌ لهذه الآية، التي أعْطَتْ حَقّاً للمطلَّقاتِ قبلَ الدخولِ بنصفِ المهر، ودعَتْهنَّ -وأولياءَهن- إلى العفوِ والتنازل.

تجيءُ هذه الخاتمةُ بتذكيرِ الطَّرَفيْن بشمولِ علمِ الله وسمعِه وبصرِه، فكلُّ أعمالِهم مكشوفةٌ أمامَ بَصَرِ الله سبحانه.

وتَذَكُّرهم لهذه الحقيقةِ يَقودهم إلى عدمِ القيامِ بأعمالٍ حَرَّمَها عليهم، لأنه يَراهم وهم يعملونها، ويَقودُهم إلى الأخذِ بما أرشدَهم إليه، لأنهم يَعفون ويتنازلون عن حقوقِهم الماليةِ بتفاعُلٍ وحيويَّة، لأنَّ اللهَ يراهم ويرضى عملَهم!

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الطلاقُ بيدِ الرجال، ولا يجوزُ للنِّساءِ أنْ تُطَلِّقَ، ولذلك كانَ الفعلُ مُسْنَداً إلى الرجال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ .

٢- جوازُ عَقْدِ الزواجِ بدونِ مَهْرٍ مُسمَّى، فالمهرُ ليس رُكْناً في عَقْدِ الزواجِ كالإيجابِ والقَبولِ والوَليِّ والشاهِدَيْن. ويجوزُ تسميةُ المهرِ بعد ذلك، وإنْ لم يُسَمَّ لها مَهْرٌ فلَها مَهْر المِثْل.

ودليلُ جوازِ العَقْدِ بدونِ مَهْرٍ أنَّ آية (٢٣٦) تحَدَثَتْ عن المُطَلَّقَةِ قبلَ الدُّخول ولم يُسَمَّ لها مهر: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

أي: يجوزُ لكم أنْ تُطَلِّقوهنّ حتى لو لم تَفْرِضوا لهنَّ فريضة، ولهنَّ المُتْعَة.

٣- جوازُ طلاقِ المرأةِ قبلَ الدُّخولِ بها. و﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ عامٌّ يُرادُ به الخُصوص، والمرادُ به النساءُ المطلَّقاتُ قبلَ الدخول.

٤- المرادُ بالمَسِّ في الأمورِ الزوجيةِ الجِماع، وهو مَسٌّ لالْتِقاءِ جَسَدي الزوجَيْن والْتِصاقِهما أثناءَ المعاشرة: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.

٥- المهرُ حَقٌّ للمرأةِ على زوجها، وهو فَرْضٌ وواجِبٌ عليه، يجبُ أنْ يدفَعَه إليها، ولهذا سَمّاهُ القرآنُ ﴿فَرِيضَةً﴾ وذلك في قولِه: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

٦- لا يجوزُ الاستمتاعُ بالمرأةِ إلاّ بعد دَفْعِ مهرٍ لها، فإنْ لم يكنْ لها مهرٌ مُسَمَّى وَجَبَ لها مهرُ المِثْل، وإنْ طَلَّقها وليس لها مَهْرٌ وَجَبَ عليه أنْ يُمَتِّعَها، بإعطائِها مبلغاً من المالِ تطييباً لخاطِرِها.

٧- المتعةُ مالٌ أو مَتاعٌ يجبُ على الزوجِ أنْ يدفَعَه لامرأتِهِ إذا طلَّقَها، وسُمِّيَ هذا المالُ مُتْعَة، لأنها تستمتعُ به، ويكونُ عِوَضاً لها عن فسخِ خِطبتِها.

٨- إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه قبلَ الدخول ولم يُسَمِّ لها مَهْراً، وَجَبَ عليه أنْ يُمَتِّعَها مُتْعَة، وهذه المتعةُ مالٌ أو مَتاعٌ أو لباسٌ أو غيرُه. ودليلُ الوُجوبِ فِعْلُ الأمْرِ في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

٩- الشريعةُ مُيَسِّرَة في تقديرِ قيمةِ المُتْعَة، لأنَّ أوضاعَ الناسِ المالية متفاوتَة، فالمتعةُ على الغَنِيِّ الموسِع أكثرُ قيمةً ومقداراً منها على المُقْتِرِ الفقير: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

١٠- المتعةُ لكلِّ مُطَلَّقَة، سواءٌ دَخَلَ بها زوجُها أمْ لا، وسُمِّيَ لها مهرٌ أمْ لا، ولكنَّ هذه المتعةَ نوعان:

النوعُ الأول: متعةٌ واجبَةٌ، وهي المتعةُ للمرأةِ المطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ وليس لها مهرٌ مُسَمّى، ودليلُ وُجوبِها لهذا الصنفِ من المطلَّقاتِ قولُه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

ودليلُ وجوبِه أيضاً قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩].

أمَرَ اللهُ بإعطاءِ المتعةِ الواجبةِ لكلِّ مُطَلَّقةٍ قبلَ الدُّخول، وهي التي لم يُسَمَّ لها مهرٌ. أمْرُ ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ في سورة الأحزاب، بمعنى الأمر ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ في سورة البقرة، وهُنَّ اللواتي طُلِّقْنَ قبلَ الدُّخول، وليس لهنَّ مَهْرٌ مُسَمَّى.

النوعُ الثاني: متعةٌ مستحبَة: وهي المتعةُ التي تُقَدَّمُ لكلِّ مُطَلَّقةٍ من غيرِ الصنفِ الأول. مثل: المُطَلَّقَةِ قبلَ الدخول ولها مهرٌ محدد، والمطلَّقَةُ بعدَ الدخولِ ولها

مَهْر. هذه المتعةُ مستحبَّةٌ لهؤلاءِ المطلَّقاتِ لأنهن أخَذْنَ مهورَهنَّ أو أنصافَ مهورِهن، فتكونُ المتعةُ المستحبةُ مبالغةً في تَطييبِ خاطِرهن.

ودليلُ استحبابِ المتعةِ لهؤلاءِ قولُه تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة:٢٤١].

وقولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٢٨].

١١- يُؤْخَذُ من آيَةِ (٢٣٦) دليلانِ على وجوبِ المتعةِ للمطلَّقَةِ قبلَ الدخول، وليس لها مَهْرٌ مُسَمَّى.

الدليلُ الأول: الأمْرُ في جملة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ والأمْرُ للوجوب.

الدليلُ الثاني عبارة ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾، مع تقديرِ الفعل: حَقَّت المتعةُ حَقاً على المحسنين.

١٢- إذا طُلِّقت المرأةُ قبلَ الدُّخول بها ولها مهرٌ مُسَمّى، فإنه يجبُ لها نِصْفُ ذلك المهر: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ .

١٣- يجوزُ للمطلَّقةِ التي وَجَبَ لها نِصفُ المهرِ أنْ تتنازلَ وتعفوَ عن حَقِّها كلِّه، أو عن جزءٍ منه، وعَفْوُها كرمٌ منها على مُطلِّقِها، وهي مأجورةٌ على ذلك.

١٤- إذا كانت المطلَّقَةُ التي وَجَبَ لها نصفُ المهرِ قد وكَّلَتْ وليَّ أمْرِها بإتمامِ إجراءاتِ الطَّلاق فإنه يجوزُ له أنْ يتنازلَ ويَعفوَ عن حقِها في ذلك، لأنه وكيلُها في العَفْو: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ .

١٥- من روعةِ التعبيرِ القرآني وُرودُ الفعلِ المضارع ﴿يَعْفُوَا۟﴾ مرتين في جملةٍ واحدة، كانَ في المرةِ الأولى مَبنياً، وكانَ في المرة الثانية مُعْرَباً منصوباً. وهي جملةُ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ .

أ- فعلُ ﴿يَعْفُونَ﴾: فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ على السكونِ الذي على الواوِ، لاتصالهِ بنونِ النِّسوة. ونونُ النسوةِ في محلِّ رفعِ فاعل. وهو في محلِّ نصب، لأنه منصوبٌ بالحرفِ المصدريّ «أنْ»، والمصدرُ من ﴿أَن يَعْفُونَ﴾ في محلِّ نَصْبِ مستثْنى، والتقديرُ: إلاّ عَفْوَهُنَّ.

ب- فعلُ: ﴿يَعْفُوَا﴾: فعلٌ مضارعٌ منصوب، وعلامةُ نصبه الفتحةُ على الواو. وفاعِلُه اسمُ الموصولِ: ﴿ٱلَّذِى﴾. وهو منصوبٌ لأنه مسبوقٌ بحَرْفِ «أنْ». والمصدرُ: ﴿يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى﴾ في محلِّ نَصْب، لأنه معطوفٌ على المصدرِ الأول، والتقدير: إلاّ عَفْوَهُنَّ أو عَفْوَ أوليائِهن.

ومعنى هذا التفريقُ بين قولِك: الرجالُ يَعْفونَ. وقولِك: النِّساءُ يَعْفونَ.

الفعلُ الأولُ: مرفوعٌ بثُبوتِ النّونِ لأنه من الأفعالِ الخمسة، والواوُ فيه واوُ الجماعةِ هي الفاعل، والواوُ الأصليةُ التي هي لامُ الكلمةِ محْذوفة، وأصلُ الفِعْل: يَعْفُوُون. و: يَعْفونَ على وَزْنِ: يَفْعُون.

والفعلُ الثاني: النساءُ يَعْفُوْنَ. مبنيٌّ على السكونِ لاتِّصالِه بنونِ النسوة، والواوُ الساكنةُ فيه لامُ الكلمة، وهو على وَزْنِ: يَفْعُلْنَ.

وهذا من دقةِ التعبيرِ القرآنيِّ المعْجِز.

١٦- يَمْزِجُ القرآنُ الحكيم بينَ الأحكامِ التشريعيةِ والتوجيهاتِ الأخلاقية، والحثِّ على الفضائِل. أعْطى حَقّاً للمطلَّقاتِ قبلَ الدخولِ نصفَ المهر، لكنَّه دَعاهُنَّ إلى العفوِ عن حَقِّهن، ورغَّبَهنَّ فيه، واعتبرَ هذا طريقاً للتقوى، وهو أقربُ للتقوى، وارْتقى بهنَّ إلى الأفضل والأسمى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

١٧- دَعا القرآنُ الطرفَيْنِ الأزواجَ ونِساءَهم المطلَّقات إلى تذكُّرِ حياةِ الخطوبةِ التي عاشوها معاً، بما فيها من مشاعِرَ وعَواطِفَ ومودَّة، وإلى عدمِ نسيانِها بلحظاتها السعيدة، وتذكُّرُها يَدْعوهم إلى التكرمِ والتفضُّل، والعفوِ والسَّماحَة، وعَدَمِ الوقوفِ عند الأحكامِ والحقوقِ المحدَّدَةِ فقط، فأينَ التذمُّمُ والتذكُّر؟؟

٣٩

المحافظة على الصلوات

سُورَةُ البَقَرَةِ

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩].

أولاً: معاني الكلمات:

١- حافِظوا على الصلوات: داوِمُوا على الصَّلَوات.
٢- والصَّلاةِ الوسْطى: وداوِموا على أداءِ الصَّلاةِ الوُسْطى.
٣- قانِتين: كونوا ساكِتينَ أثناءَ الصَّلاة.
٤- رِجالاً: صَلّوا راجِلينَ واقفينَ على أرجُلِكم.
٥- رُكباناً: صَلّوا راكِبينَ على دوابِّكم أثناءَ القِتال.

ثانياً: التفسير:

يَنتقلُ السياقُ من الحديثِ عن أحكامِ الطَّلاقِ والعِدَّةِ والمُتعةِ إلى الحديثِ عن الصلوات والمحافظةِ عليهنّ.

وَوَجْهُ الربطِ بينَ الموضعَيْنِ البعيدَيْن عن بعضِهما في الظاهرِ هو أنَّ كُلًّا منهما عِبادَة، فالمؤمنُ يعبُدُ اللهَ في أداءِ الصلاة، ويعبُدُ اللهَ في التزامِ الأحكامِ الشرعية، المتعلقةِ بالأسرةِ وغيرِها.

ويَطيبُ لي أنْ أُسجلَ هنا هذا الربطَ الرائع، الذي فَتَحَ اللهُ به على سيد قطب رحمه الله قال: «إنما العبادَة.. عِبادَةُ الله في الزواج. وعبادَتُه في المباشرةِ والإِنْسال. وعبادَتُه في الطلاقِ والانفصال. وعبادَتُه في العِدَّةِ والرجعة. وعبادَتُه في النفقةِ والمُتْعَة. وعبادَتُه في الإمساكِ بمعروفٍ أو التسريح بإحسان. وعبادَتُه في الافتداءِ والتَّعويض. وعبادَتُه في الرَّضاعِ والفِصال. وعبادَةُ الله في كلّ حركةٍ وكلِّ خَطْرَة. ومن ثم يَجيءُ -بين هذه الأحكَام- حكمُ الصلاةِ في الخوفِ والأمْن... وتندمجُ وعبادَةُ الصلاةِ في عباداتِ الحياة، الاندماج الذي ينبثقُ من طبيعةِ الإسلام... إنَّ هذه عبادات، وطاعةُ الله فيها من جنسِ طاعَتِه في الصَّلاة، والحياةُ وِحْدَة، والطاعاتُ فيها جملة، والأمرُ كُلُّه من الله...»(١).

١ - ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ :

الأمْرُ موجَّهٌ من الله للمسلمينَ بالمحافظةِ على الصلوات، والصلواتُ المفروضَةُ خمسُ صَلَواتٍ في اليومِ والليْلَة.

ولم يَأمر اللهُ المسلمينَ بأداءِ الصَّلاة، فهذا مَفروغٌ منه، ومعلومٌ بَداهَة، إنما أمرهم بالمحافظةِ عليها. والمحافظةُ عليها بأدائِها في أوقاتِها، وعدمِ تضْييعِها، والمداومةِ عليها، وإحسانِ أدائِها وإقامَتِها.

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ معطوفةٌ على ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ مجرورة، مع أنها داخلةٌ ضمن ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، باعتبارِها واحدةً منها، وهذا العطفُ من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامّ، للتنبيهِ على أهميةِ هذا الخاصّ.

والراجحُ أنَّ المُرادَ بالصلاةِ الوُسْطى صلاةُ العصر، وسنفصِّلُ القولَ في ذلك عند ذكرِ الأحكامِ والدلالاتِ بإذْن الله.

---

(١) في ظلال القرآن: ١/ ٢٣٨.

٢- ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة. أمَرَ الله المسلمينَ في الجملةِ السابقةِ بالمحافظةِ على الصَّلواتِ، بأدائِها في أوقاتِها. وتنتقلُ هذه الجملةُ إلى أداءِ الصلاة، يأمُرُ اللهُ المسلمين فيها بأنْ يكونوا قانتينَ أثناءَ أدائِها.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ : أدّوا الصلاةَ خالِصَةً لله، وكونوا مُخْلِصين في أدائِها لله، وأدّوها وأنتم قائِمون واقِفون بينَ يَدَيِ الله.

و﴿قَـٰنِتِينَ﴾ : حالٌ مَنْصوب، وصاحِبُ الحالِ الفاعِلُ في ﴿قومُوا﴾.

والقُنوتُ هو الخضوعُ والخشوعُ لله أثناءَ أداءِ الصَّلاة. فلا بدَّ للمُصَلّي من أنْ يُؤَدِّيَ صَلاتَه بسكينَةٍ وَوَقار، وخُضوعٍ وخشوع، وتَذَلُّلٍ لله، وسكونٍ لحركاتِه وأطرافِه، وتَجميعٍ لنظراتِه واهتماماتِه.

ومن القنوتِ الواجبِ في الصلاة السكوتُ، وعَدَمُ النطقِ بأيّ كلامٍ خارجٍ عن موضوعِ الصلاة، والكلامُ الخارجُ عنها يُنافي القنوتَ فيها، ومبطلٌ لها.

٣- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فقد أمَرت الجملةُ السابقةُ بالمحافظةِ على الصلَواتِ الخمسِ في وقْتِ الأمْن، وإحسانِ القيامِ والقنوتِ والركوعِ والسجودِ فيها.

وانْتَقلت هذه الجملةُ للحديثِ عن الصَّلاةِ في حالةِ الخوف، ويكونُ ذلك وَقْتَ نشوبِ القِتالِ بين المسلمين وأعدائِهم.

وهذه الجملةُ شرطية. جملةُ «خِفْتُم»: فعلُ الشَّرط. وجملةُ: ﴿رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ جوابُ الشرط.

﴿ رِجَالًا ﴾: حالٌ منصوب. و﴿ رُكْبَانًا ﴾: حالٌ آخرَ مَعطوفٌ عليه، وقد حُذِفَتْ جملةُ الحال، والتقدير: فإنْ خِفْتُم عَدُوَّكم فَصَلّوا رِجالاً.

و﴿ رِجَالًا ﴾ جمعُ تكسير، مفردُه راجِل، والراجِلُ هو الماشي الذي يسيرُ على رِجْلَيْه. و﴿ رُكْبَانًا ﴾ جمعٌ مفرَدُه راكِب، وهو الذي على ظهرِ دابَّتِه. والمعنى: عندَ نُشوبِ المعركةِ مع الكفارِ تسقطُ عن المجاهِدين صلاةُ الجماعة، ويسقطُ عنهم استقبالُ القِبْلَة، ويسقطُ عنهم الركوعُ والسجود. ويُصَلّون كيفَما تَيَسَّرَ لهم.

يدخلُ المجاهدُ في الصلاةِ وهو يتحرَّكُ في الميدان، ويهاجمُ الأعداء، ويَجوزُ أنْ يتحرَّكَ يَميناً وشِمالاً، وأن يتقدّمَ أو يتأخر وهو يُصلي، ويشتبكُ مع عدوِّه وهو يُصَلّي، ويقرأ الفاتحةَ وما تيسَّرَ من القرآن، ويومئ برأسِه إيماءً، عِوَضاً عن الركوع والرفع والسجود. وإنْ كانَ راكِباً دابَّتَه صلَّى على هذه الكيفيةِ المتيسِّرة وهو يُجاهِدُ راكِباً عليها.

وما أجملَ هذه الصلاةَ الجهاديةَ الحركيَّةَ المتحركة. ودلَّ هذا على أهميةِ الصَّلاة، بحيثُ إنها لا تسقطُ عن المجاهدِ وهو يقومُ بأفضلِ وأشرفِ عمل، ويُجاهدُ أعداءَ الله.

٤ - ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تأمَرُ بإقامةِ الصلاةِ بأركانِها عند زوالِ الخوفِ وحُصول الأمن.

﴿أَمِنتُمْ﴾: فعلُ الشرط. و﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ جواب الشرط.

والمعنى: عندما تنتهي المعركة، وتعيشونَ بأمانٍ، فصلُّوا صَلواتِكم مُحافظين عليها، وقوموا لله قانِتين فيها، وائتوا بأرْكانِها من قيامٍ وركوعٍ ورفعٍ وسجود، واذكُروا اللهَ فيها كما عَلمكم كيفيَّتَها وأذكارَها.

والمرادُ بذِكْرِ الله هنا الصلاة، لأنها كلَّها ذِكْرٌ لله. أي: أدّوها كما عَلمكم الله كيفيَّتَها وأذكارَها، ولم يكنْ عندكم عِلْمٌ سابِقٌ بها.

وهذه الآيةُ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣].

وهناك كيفيةٌ أخرى لأداء الصلاةِ جماعةً في حالِ الخوف، ذكرَتْها آيةُ (١٠٢) من سورة النساء، سنتحدَّثُ عنها عندما نَصِلُها إن شاءَ الله.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- عبادةُ الله هي الأمْرُ الجامعُ الذي يَجمعُ مختلفَ مجالاتِ حياةِ المسلمِ ونشاطاتِه، فهو يعبدُ اللهَ في الصلاةِ والصومِ والزكاة، وهو يَعبدُ اللهَ في البيعِ والشراء، ويعبدُ اللهَ في الزواجِ والطلاق، وغيرِ ذلك. ولذلك وَرَدَ الأمْرُ بالمحافظةِ على الصلواتِ ضمنَ الحديثِ عن أحكامِ الطلاق.

٢- أمَرَ اللهُ المؤمنينَ بالحافظةِ على الصلوات، والأمْرُ للوُجوب، وتكونُ المحافظةُ عليها بأدائِها في أوقاتِها، وإحسانِ ركوعِها وسجودِها، والمداومةِ عليها: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ﴾ .

وقد أثْنى اللهُ على محافظةِ المؤمنين على الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤)﴾ [المعارج:٣٤].

وأثْنى على ديمومتِهم على الصلاة، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣)﴾ [المعارج:٢٣].

٣- من المحافظةِ على الصَّلواتِ أداؤُها في أوَّلِ وَقْتِها، وهذا من أفضلِ عباداتِ المؤمنِ وأعمالِه.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفْضَل؟

قالَ: الصلاةُ على وَقْتِها.

قلتُ: ثم أيّ؟

قالَ: الجهادُ في سبيلِ الله.

قلتُ: ثم أيّ؟

قال: بِرُّ الوالدين[(١)].

٤- عُطِفَ الأمْرُ بالمحافظةِ على الصلاةِ الوُسْطى على الأمْرِ بالمحافظةِ على الصلوات، من بابِ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ، لأنَّ الصلاةَ الوُسطى هي إحْدى الصلوات. وإبرازُها بالذكْرِ لأهميتِها وتأكيدِ المحافظةِ عليها: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ .

٥- الراجحُ أنَّ المرادَ بالصلاةِ الوُسْطى صلاةُ العصر، ودليلُ هذا ما صَحَّ من حديثِ رسولِ اله ﷺ .

روى مسلمٌ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب: شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسْطى، صلاةِ العَصْر، ملأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم ناراً. ثم صلاّها بينَ العِشاءَيْن: بينَ المغربِ والعشاء[(٢)].

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «حَبَسَ المشركونَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ العصر، حتى احْمَرَّت الشمسُ أو اصْفَرَّتْ. فقالَ رسولُ الله ﷺ : شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسْطى صلاةِ العصر، مَلأَ اللهُ أجوافَهم وقُبورَهم ناراً»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٢٧، ومسلم برقم: ٨٥.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ٦٢٧.
(٣) أخرجه مسلم برقم: ٦٢٨.

وروى مسلمٌ عن جابرِ بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يومَ الخندق، جعلَ يَسُبُّ كُفارَ قريش. وقال: يا رسولَ الله : والله ما كِدتُ أنْ أُصَلِّيَ العصرَ حتى كادَتْ أنْ تَغربَ الشمس. فقالَ رسولُ الله ﷺ : فوالله إنْ صَلَّيْتُها! فنزلْنا إلى بُطْحان، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ وتوضَّأْنا، فصلّى رسولُ الله ﷺ العصرَ بعدما غَرَبَت الشمسُ، ثم صلّى بعدَها المغرب[1].

هذه الأحاديثُ الصحيحةُ صَريحةٌ في أنَّ الصلاةَ الوسطى هي صَلاةُ العَصر، كما صرَّحَ رسولُ الله ﷺ ، ولا يَجوزُ الاختلافُ في أمْرٍ حَسَمَه رسولُ الله ﷺ ، ولا يجوزُ القولُ بأيِّ قولٍ يُخالِفُ قولَ رسول لله ﷺ .

فلا مَعنى لأنْ يقولَ بعضُهم هي صلاةُ الصبح، وأنْ يقولَ آخرونَ هي صلاةُ الظهر، أو صلاةُ المغرب أو العشاء، بعد هذه الأحاديث الصحيحة.

ومعنى كونِ صلاةِ العصر هي الصلاةَ الوُسطى أنها متوسطةٌ بين الصلواتِ الخمس، فقَبْلَها صلاتانِ نهارِيَّتان، وبعدَها صَلاتانِ ليليَّتان.

٦- وَصْفُ صلاةِ العصر بأنها الصلاةُ الوسطى، وتخصيصُها بالذكرِ وعَطْفُها على الصلواتِ دَليلٌ على فَضْلِها ومنزِلَتِها العالية.

ولذلك حَذَّرَ رسولُ الله ﷺ من تَرْكِ صلاةِ العصرِ خاصة.

روى مسلمٌ عن عبدالله بنِ عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ فاتَتْهُ صلاةُ العَصْرِ فكأنَّما وُتِرَ مالَه وأهْلَه»[2].

٧- من الأدلةِ على أنَّ الصلاةَ الوسطى هي صلاةُ العَصْرِ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانتْ تكتبُها في مُصْحَفِها كقراءَةٍ تفسيرية.

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٥٩٦، مسلم برقم: ٦٣١.
(٢) أخرجه مسلم برقم ٦٢٦.

روى مسلمٌ عن أبي يونسَ مولى عائشة رضي الله عنها قال: أمَرَتْني عائشةُ أنْ أكتبَ لها مُصْحَفاً. وقالتْ: إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فأخْبِرْني. فكتبتُ المصحف، ولما وَصَلْتُ الآيةَ أخبَرْتُها، فأمَرَتْني أنْ أكْتُبَها هكذا: حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العَصْرِ وقوموا لله قانتين.

وقالتْ: هكذا سمعْتُها من رسولِ الله ﷺ[1].

سمعَتْ من رسولِ الله ﷺ أنَّ الصلاةَ الوسطى هي صلاةُ العصر، كما سَمِعَ معها بعضُ الصحابة، بناءً على الأحاديثِ السابقة.

وأمَرَتْ أبا يونُسَ كاتبَ المصحفِ أنْ يَضَعَ هذه الكلمة: «وصلاةِ العَصْرِ» بجانبِ كلمةِ ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ القرآنيةِ في الآية، تفسيراً منها للآية، وليسَ على أنها كلمةٌ قرآنية، فعائشةُ رضي الله عنها توقِنُ أنها ليستْ من القرآن.

وهذا يُسَمّى «القراءةَ التفسيرية»، وهي أنْ يَضَعَ الصحابيُّ في مصحفِه كلمةً بين كلماتِ الآية، تفسيراً منه لإحدى كلماتِها، وهو يوقنُ أنها تفسيرٌ منه للآية، وليستْ من كلماتِ القرآن.

٨- أمَرَ اللهُ المصَلّين أنْ يَقوموا له: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ وفي هذا دلالةٌ على وُجوبِ القِيامِ أثناءَ الصلاة، وهو الوقوفُ على القَدَمَيْن، والقيامُ ركنٌ من أركانِ الصلاة، ولا يَسقطُ إلا عَنْ مَنْ كان عاجِزاً عنه.

٩- المرادُ بالقُنوتِ في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ الخشوعُ والخضوعُ لله، والسكوت عن أيِّ كلام خارجِ الصلاة، وإذا تكلَّمَ المصلّي بأيِّ كلامٍ خارجِ الصلاة أثناءَ الصلاة فصلاتُه باطِلَة.

ومن الأدلةِ على وُجوبِ السُّكوتِ في الصلاة:

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٦٢٩.

- ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ أنَّه سَلَّمَ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فلم يَرُدَّ ﷺ، ولما فرغ رسول الله ﷺ من صلاتِه قال: «إنَّ في الصلاةِ لَشُغُلاً»[1].

- ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ عن زيد بنِ أرقَمَ ﷺ قال: كانَ الرجلُ يكلمُ صاحبَه في عهدِ النبيِّ ﷺ في الحاجةِ في الصلاة، حتى نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فأُمِرْنا بالسُّكوت[2].

- ما رواه مسلمٌ عن معاويةَ بنِ الحَكَم السُّلَمِيِّ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ، إنما هي التسبيحُ والتَّكبيرُ وذِكْرُ الله»[3].

١٠- الصلاةُ لا تسقطُ عن المسلم بأيِّ حال، حتى المجاهدونَ مأمورونَ بالصلاة، أثناءَ نُشوبِ القتال، فإذا كانت الصلاةُ لا تسقطُ عندَ اشتدادِ المعركة، فمتى تسقطُ عن المكلَّفين؟

١١- الذي يسقطُ عن المجاهدينَ أثناءَ المعركةِ هو بعضُ أركانِ الصلاة: مثل استقبالِ القبلة، والوقوفِ قائماً، والركوعِ، والسجودِ، وعدمِ الحركة، حيثُ يُصَلِّي كلُّ مقاتِلٍ بالكيفيةِ التي تتيسَّرُ له، واقِفاً، أو ماشياً، أو راكباً، ويومئُ إيماءً بالركوعِ والسجود، ويقرأُ في الصَّلاةِ وهو يطلقُ النار، ويتحركُ كيفما يشاء. لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وهذا ما فعلَهُ أصحابُ رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١١٩٩، ومسلم برقم: ٥٣٨.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٢٠٠، ومسلم برقم: ٥٣٩، وأبو داود برقم: ٩٤٩، والترمذي برقم: ٤٠٥.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٥٣٧.

- روى أبو داود عن عبدِالله بنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، عندما كَلَّفَه رسولُ الله ﷺ بقَتْلِ خالدِ بنِ سفيان الهُذَلي، قال: «فرأيتُه وقد حَضَرَتْ صلاةُ العصر، فقُلْتُ: إني لأخافُ أنْ يكونَ بيني وبينَه ما إنْ أُؤَخِّرَ الصلاة، فانطلقتُ أمشي، وأنا أُصلي أومئُ إيماءً نحوَه...»(١).

وروى البخاريُّ عن عبدِالله بن عمرَ ﷺ قال: «فإنْ كانَ خوفٌ هو أشَدَّ من ذلك، صَلّوا رِجالاً قِياماً على أقْدامِهم، أو رُكباناً، مُستَقْبِلي القبلةِ، أو غيرِ مُسْتَقْبليها.

قالَ نافعٌ مولى ابنِ عمر: لا أُرى عبدَالله بن عمرَ ذكر ذلك إلاّ عن رسولِ الله ﷺ»(٢).

١٢- عند انتهاء المعركةِ وزوالِ أسبابِ الخوف يَعودُ أداءُ الصلاةِ إلى ما كانَ عليه، من استقبالِ القبلةِ والقيامِ والركوعِ والسجود: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

(١) أخرجه أبو داود برقم: ١٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٤٥٣٥.

٤٠

توجيهات قرآنية بشأن الإنفاق

سُورَةُ البَقَرَةِ

حثتْ آياتُ القرآنِ الكثيرةُ على الإنفاقِ في سبيلِ الله، والإكثارِ من الصدقةِ لوجْهِ الله.

وفي القسمِ الأخيرِ من سورةِ البقرةِ عِدَّةُ توجيهاتٍ قرآنيةٍ بشأنِ هذه النفقة، من حيثُ ترغيبُ المسلمين فيها، ونهيُهم عن ما لا يتفقُ معها من ممارساتٍ وتصرُّفات.

وهذه التوجيهاتُ القرآنيةُ أحْكامٌ تشريعيةٌ للمسلمين، لتكونَ نفقاتُهم وصدقاتُهم مقبولةً عند الله.

وسنقفُ مع أهمِّ هذه التوجيهاتِ في هذا المبحثِ إنْ شاء الله.

أولاً: مضاعفة النفقة إلى سبعمائة ضعف

أ- قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة:٢٦١].

ترغبُ هذه الآيةُ المؤمنين في الإنفاقِ في سبيلِ الله، وتحثُّهم عليه، وتستخدمُ أسلوب التمثيلِ والتصوير الحيّ، الذي يلمسُ القلوب والمشاعر. إنها تُقدمُ صورةً للنفقةِ المضاعَفة، هي صورةُ حَبَّةٍ وُضِعَتْ في الأرض، فأنبتت سبعَ سنابل، في كلِّ سنبلةٍ مائةُ حَبَّة، أي أنَّ الحبَّة أنتجتْ سبعمائةِ حَبَّة. وهكذا النَّفَقة، تضاعَفُ إلى سبعمائةِ ضعف، ويزيدُ اللهُ على ذلك لمن يشاء، لأنه يُعطي عن سَعَةٍ وغِنى وتفضُّلٍ وكَرَم، فهو الواسِعُ العَليم.

ووجْه الشبه بين النفقةِ في سبيل الله وبينَ الحَبَّةِ في باطِنِ الأرضِ هو النَّماءُ والحياةُ أولاً، ثم الزيادة والمضاعفةُ ثانياً.

أيُّ نماءٍ كهذا النماء، ومن الذي يضاعِفُ هذه الأضعاف المضاعفة؟ إنه اللهُ الغنيُّ الكريم وَحْدَه، ولا يمكنُ لمخلوقٍ أنْ يُعطيَ مِثْلَ هذا!

ومَنْ هو ذلك الشخصُ الذي لا يُنفقُ من مالِه في سبيلِ الله، وهو يرى هذه النتائجَ والأرباحَ المضاعَفَةَ الجزيلة؟

القرآنُ في حثِّه وترغيبِه يَصِلُ إلى النفسِ والقلبِ والمشاعرِ والأحاسيس، ويُحركُ الشخصيةَ إلى ما يريدُه من الخير.

وهذا التمثيل والتصويرُ ليس مجرد ترغيبٍ خياليٍّ مبالغٍ فيه، إنما هو حقيقةٌ واقعية، فأيّ دينارٍ ينفقُه المؤمنُ في سبيل الله، فإنَّ الله يضاعِفُه إلى سبعمائة دينارٍ حقيقة، ويزيدُ اللهُ الكريمُ على ذلك لمن يشاء.

وقد أكّدَ رسولُ الله ﷺ هذه الحقيقةَ المذكورةَ في الآية، وبيّنَ أنَّ اللهَ يضاعفُ الحسنةَ إلى سبعمائة ضعف:

- روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ عملِ ابنِ آدَمَ يُضاعَفُ، الحَسَنَةُ بعَشْرَةِ أمثالِها، إلى سبعمائةِ ضِعْفٍ، إلى ما شاءَ الله»[(١)].

- وروى مسلمٌ عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ ﷺ أنَّ رَجلاً تصدَّقَ بناقةٍ مَخْطومَةٍ في سبيلِ الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَكَ بها يومُ القيامةِ سبعُ مائةِ ناقةٍ، كلُّها مَخْطومَة»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم برقم: ١١٥١.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٨٩٢.

ب- الأحكام والدلالات:

١- أهميةُ الترغيبِ في النفقةِ والحثّ عليها، وتحفيزِ المؤمنِ إليها.

٢- القرآنُ يستخدمُ الأسلوبَ الأكثر تأثيراً في الترغيبِ، وهو أسلوبُ التمثيلِ والتصويرِ الحيِّ الحيوي.

٣- الصورةُ الحيةُ المرسومةُ حقيقية، وليست مبالغة، ومضاعَفَةُ النفقةِ إلى سبعمائة ضعفٍ حقيقة، وليست تخييلاً دعائياً، والحديثُ المذكور قبلَ قليلٍ أكّدَ حقيقة المضاعفة والرقمِ المذكور.

٤- مضاعفةُ النفقةِ إلى سبعمائة ضعفٍ نتيجةٌ لكَرَمِ الله، وليستْ غريبةً على عطاءِ الله وتفضُّله، فإنه سبحانه كريمٌ يُعطي بدونِ حساب.

٥- وُجوبُ أنْ يكونَ الإنفاقُ خالِصاً لله، خالياً من المباهاةِ والرياء، ليقْبَلَه الله: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٦- تشبيهُ مضاعفةِ الأجْرِ بمضاعفةِ حَبّات السنابلِ مُختارٌ ومقصود، لأنَّ في الحَبَّةِ وسنابِلِها السبعِ النماءُ والحيويةُ والحياة والإشرافُ والخُضْرَةُ، والجمالُ والثمرةُ والنتيجة، وهذه أمورٌ ملحوظةٌ في المشبَّه، وهو حيويةُ وحياةُ ونماءُ النفقة في صاحِبها وفي المُنْفَقِ عليه، وفي المجتمع الإسلامي.

٧- يزيدُ اللهُ أجْرَ الحَسَناتِ وفقَ حكمتِه، وإيمانِ المنفق، وطبيعةِ الإنفاقِ وأثَرِه، فهناك حسنةٌ بحَسَنَة، وهناك حَسَنةٌ بعشْر، وهناكَ حَسَنةٌ بمئة، وهناكَ حَسَنةٌ بسبعمائة، وهناك حسناتٌ أكثر من كُلِّ هذا.

٨- الذي يُنفقُ يدفعُ في الظاهر، لكنَّه يأْخُذُ في الحقيقة، الدينارُ الذي يدفعُه، يأخذُ مقابلَه سبعَمائة دينار! هو المستفيدُ والآخذُ والكاسبُ والرابح! ومن الذي لا يقبلُ بهذا؟

ثانياً: عدم المن والأذى بالصدقة

أ- قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٢-٢٦٣].

بعد تقرير حقيقةِ مضاعفةِ النفقةِ إلى سبعمائة ضعفٍ وأكثر، ينتقلُ السياقُ إلى المنفقين، ويبينُ أنَّ المنفقينَ الذين يقبلُ الله نفقاتِهم ويضاعِفُها لهم هم الذين يُنفِقون مُخْلِصينَ لله، ويبتغون بذلك الأجر من الله، ولا يُتْبعون نفقتَهم بالمَنِّ على مَنْ يُنْفِقونَ عليهم، ويؤذونهم بذلك المَنّ. هؤلاء المُنْفِقون الكُرَماءُ يتقبَّلُ اللهُ نفقاتِهم، ويأْجُرُهم عليها أجراً مضاعفاً، ويمنحهم الراحة والهدوء والطمأنينة، فلا يخافون من أمرٍ قادم، ولا يحزنون على أمْرٍ فائتٍ.

ومعنى ﴿لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾: لا يُقَدِّمون الصدقة للمُحتاج، وبعد ذلك يمُنون عليه بها، فهذا إتْباعٌ باطِل، لأنَّ هذا دليلٌ على استكبارِ ولُؤْمِ مَنْ يفعلُ ذلك، وهؤلاء المخلصون لا يفعلونَه.

ويلتفتُ السياقُ إلى مَنْ يُتْبِعونَ الصَّدَقاتِ بالمَنِّ والأذى، ويُخبرُهم أنَّ اللهَ غَنيٌّ عن صدقاتهم، وأن المحتاجين أغنياءُ عن أموالِهم، فلْيَحتفظوا بأموالِهم لأنفسِهم اللئيمة.

ويقررُ السياقُ أنَّ الأفضلَ من الصدقة المَمْنونَةِ المتْبوعة بالأذى هو القول المعروفُ والكلمةُ الطيبة، والعَفْوُ عن المُسيء: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ ﴾.

ب- الأحكام والدلالات:

١- الإنفاقُ في سبيلِ الله يُهذِّبُ نفسيةَ المؤمن المنْفِق، ويُطَهِّرُ مشاعرَه، ويرتقي بالمعاني الإنسانية عندَه، ويسمو به إلى العلياء.

٢- المنفِقُ في سبيل الله مُخْلِصاً لله، يتقرَّبُ إلى المحتاجين، ويُحسنُ إليهم، ويُعاملُهم بمحبةٍ ومودَّة، بل يشكُرُهم لأنهم قَبِلوا نفقَته، وعن طريقهم نالَ مضاعفةَ الحَسَنات إلى سبعمائة ضعف، لذلك يقول لهم: يا إخواني أرجوكم أنْ تُحْسنوا إليَّ، وأنْ تقبلوا مني هذا المال!

٣- المنفِقُ المخلصُ لله يمنحه اللهُ السكينة والهدوءَ والطمأنينة، فلا يُصابُ بالقلق والتوتر الذي عليه المادِّيون غيرُ المؤمنين، وهو لا يخافُ على مستقبلِه، لأنه بيدِ الله، وهو مطمئنّ لرعايةِ الله، ولا يحزنُ على ما مضى، حتى لو كان ضُراً وابتلاءً، لأنه راضٍ بقَدَرِ الله.

٤- الأصلُ أنْ يُتبعَ المتصدِّقُ صدَقَته بالشُّكْر لله، الذي أعانه على الصدقة ووفَّقَه إليها، وأن تَزيدَه تواضعاً وتَذَلُّلاً لله، وحُسْنَ تعامُلٍ مع المحتاجين.

٥- إذا أنفقَ المستكبرُ المُرائي اللّئيمُ فإنه يُتْبعُ نَفَقَتَه بالمَنِّ والأذى، لأنه ليس مخلِصاً لله، وليس عندَه شعورٌ إنسانيٌّ إسلاميٌّ بالإحسانِ إلى المحتاجين، إنما شعورُه تكبُّرٌ واستعلاءٌ، واحتقارٌ وإذلالٌ لمن يُقَدِّمُ لهم المال، وحرصُه على أنْ يكونوا عَبيداً له.

٦- المَنُّ على المُحتاجِ عند إعطائِه المالَ إيذاءٌ شاملٌ، إيذاءٌ للمنفق المَنّان، لأنَّ النفقةَ لم تُهَذِّبْ نفسيتَه وشعورَه، وإيذاءٌ للآخِذِ لأنه يُشعرُه بالدونيَّة، ويُوَلِّدُ عندَه الحقدَ على الغنيِّ والكرهَ له، وهذا إيذاءٌ للمجتمع كلِّه.

٧- الصدقةُ التي يَتْبَعها أذى ليستْ خيراً ولا إنْفاقاً، ولا تربيةً وتهذيباً، وإنما هي تدمير، تدميرٌ لإنسانيةِ المُعْطي، وتدميرٌ لإنسانيةِ الآخِذ، وتعميقٌ للكراهيةِ والحقدِ بينهما، وتدميرٌ لقِيَمِ الخيرِ في المجتمع، ولذلك لا يُريدُها الإسلام، ولا يتقبَّلُها الله.

٨- القولُ المعروفُ والكلمةُ الطيبةُ ونَشْرُ التَّسامُحِ والمغفرةِ بين المسلمين خيرٌ وأفضلُ من الصدقةِ الممنونةِ المؤذية.

ثالثاً: المن والأذى يبطل الصدقة

أ- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

١- رئاءُ الناس: ينفقُ رياءً ليراه الناسُ ويَشْكُروه.
٢- صَفْوانٌ: صخرةٌ ملساء وحجرٌ أجرد.
٣- وابِل: مَطَرٌ غزير.
٤- صَلْداً: مَكشوفاً بعدما زالَ عنه التراب.

كانَ الكلامُ عن نوعينِ من الصدقةِ والنفقة:

صَدَقَةٌ في سبيلِ الله، خالصة لله، مقبولةٌ عندَ الله، مضاعفةٌ إلى سبعمائةِ ضعف. وصدقةٌ متبوعةٌ بالمَنِّ والأذى، صاحبُها مستكبرٌ لئيمٌ، غيرُ مقبولةٍ عند الله.

ويلتفتُ السياقُ بعد الإخبارِ إلى الخطابِ والتكليفِ والتوجيه:

يَنهى اللهُ المؤمنين عن إبطالِ صَدَقاتِهم بالمَنِّ والأذى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾.

وهذا النهيُ للتحريم، وهو حُكْمٌ شرعيٌّ واضِح. أي: يحرمُ على المسلمِ المتصدِّقِ أنْ يَمُنَّ على مَنْ يُعطيه، وهذا المَنُّ إيذاءٌ له.

ويُخبرُهم اللهُ أنَّ هذا المَنَّ والأذى يُبطلُ صَدَقاتِهم ويُحبطُها ويذهبُ بها، فلا تَصِلُ إلى الله.

وعلى طريقةِ القرآنِ التصويريةِ المؤثِّرَة، لترسيخِ المَعْنى، وتحقيقِ التفاعلِ والتأثُّرِ، يقدِّمُ مَشْهداً مُصَوَّراً حَيّاً متحرِّكاً مؤثِّراً، لمن يُتْبِعُ صَدَقَتَه بالمَنِّ والأذى، ويُبطلُها به.

هذا المَنّانُ المُؤذي قَلْبُه خالٍ من المشاعر والعواطفِ والإنسانية، وليستْ نفقَتُه دليلَ خيرٍ في قَلْبِه، إنما هو يُنفقُها رِياءً ومباهاةً وافتخاراً، طالِباً منهم شُكْرَه ومَدْحَه والإشادَة بكَرَمِه.. وهو بهذِهِ النفقةِ يُريدُ أنْ يُغَطِّيَ جَفافَ قَلْبِه وخُلُوَّه من الإنسانية.

تقدِّمُ له الآيةُ هذا المَثَلَ المُؤَثِّر، وهذا المشهدَ المُصَوَّرَ الحيّ، المأخوذَ من عالَمِ الأرضِ والزراعة:

مَثَلُه في الجَفافِ والصَّلادَةِ كَمَثَلِ حَجَرٍ كبيرٍ أمْلَس، عليه طبقةٌ رقيقةٌ من التراب، هذه الطبقةُ تُغَطِّي صلادَتَه وقَسوتَه، لكنها موقوتةٌ، فما أنْ ينهمرَ عليه المَطَرُ وابِلاً غَزيراً، حتى يذْهَبَ بذلك التُّرابِ الساترِ الرقيق، ويكشفَ الحَجَرَ على حقيقتِه، ويترُكَه صَلْداً بارِزاً للعيان.

وهكذا المنفقُ المَنّانُ المُؤْذِي المُرائي، يخسرُ ما ينفقُه، ولا يقبلُه الله، ويفضحُه عندما يُريدُ أنْ يظهرَ بمظهْرِ المتصدِّقِ الكريمِ والمحسنِ الكبير!

مَن الذي يرضى أنْ يكونَ هكذا، بعد هذا المشهدِ المصوَّرِ المُؤَثِّر؟

ب- الأحكام والدلالات:

١- طريقةُ القرآنِ الرائعةُ في عرضِ الأحكامِ أنه يمهِّدُ للأحكامِ بالترغيبِ والترهيبِ والتأثيرِ والتنبيه، وعندما تكونُ القلوبُ جاهزةً يقظةً يقدمُ لها الحكْمَ، فتتفاعَلَ معه.

فبعدما رَغَّبَ في النفقة، وبيَّنَ ما عند الله للمُنْفِقينَ الصادقين، وحَذَّرَ من إتْباعِ الصّدقةِ بالمَنِّ والأذى، قَدَّمَ حُكْمَهُ في النهيِ عن إتْباعِ الصَّدَقاتِ بالمَنِّ والأذى.

٢- يَحرم على المسلمِ أنْ يَمُنَّ على مَنْ يُنفقُ عليه ويُؤذي شُعورَه، لأنَّ اللهَ نهى عن ذلك، وهذا النهيُ للتحريم: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾.

وقد أكَّدَ رسولُ الله ﷺ على ذلك:

روى مسلم عن أبي ذرٍّ الغِفاريِّ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمهم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنظرُ إليهم، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم: المَنَّانُ بما أعطى، والمُسْبِلُ إزارَه، والمُنَفِّقُ سلعَتَه بالحلفِ الكاذب»(١).

٣- المَنُّ على المحتاجِ وإيذاؤه مبطلٌ للصَّدَقة، لأنَّ الله لا يقبلُ صَدَقةً متبوعةً بالمنِّ والأذى، ولذلك نهى اللهُ المؤمنين عنه، لئلا تَبطُل صدقاتُهم: ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾.

٤- الرِّياءُ يُبطلُ عملَ المُرائي عندَ الله، والذي يُنفقُ مالَه رياءَ الناس، يخسرُ هذا المال، لأنَّ اللهَ لا يقبَلُه منه ولا يَأجُرُه عليه.

٥- المَنَّانُ بما أعْطى متكَبِّرٌ صَلْدُ القلب، وخالٍ من المشاعرِ والعواطفِ الإنسانية، ويحتقرُ الفقراء، ولذلك هو خاسرٌ يومَ القيامة.

٦- الإنفاقُ في سبيلِ الله ساترٌ طيِّب، يسترُ كثيراً من عَوْراتِ النفسِ والمشاعرِ، ويُغْطي مظاهِرَ الضعفِ والنقصِ في كيانِ المسلم.

وعدمُ الإنفاقِ الخالصِ لله يكشفُ العوراتِ النفسيةِ والشعوريةِ والأخلاقية، ويُظهرُ رذائِلَ ذلك المُرائي المُتكبِّر.

رابعاً: وجوب الإنفاق من الطيب الجيد

أ- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

الطَّيِّبات: الجَيِّداتُ المرغوبات.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٠٦.

لا تَيَمَّموا: لا تَقْصِدوا.

الخبيثُ: الرديءُ السَّيِّئ غيرُ المرغوب.

أنْ تُغْمِضوا فيه: أن تأخذوه على كُرْهٍ وتأفُّفٍ وتَقَزُّز.

تتحدثُ الآيةُ عن ما ينفقُه المنفقون، بينما تحدَّثت الآياتُ السابقةُ عن آدابِ الإنفاقِ وثمراتِه، ومتى يُقْبَلُ ومتى يبطُل.

يأمرُ اللهُ المؤمنين أنْ يُنفقوا على المحتاجينَ من الطَّيِّبِ الذي يكسبونه.

والطيِّبُ هو الموصوفُ بصفتين: أنْ يكونَ حلالاً، وأنْ يكونَ جَيِّداً مرغوباً فيه.

والأمرُ للوجوب، ومعنى هذا أنه لا يجوزُ إنفاقُ الحرام، ولا يجوز إنفاقُ الرديء.

وهذا الطيبُ نوعان:

النوعُ الأول: كلُّ ما يكسبُه المؤمنُ من مالٍ أو دخلٍ أو متاعٍ أو عَقار.

والنوعُ الثاني: كلُّ ما أخرجَتْه الأرضُ من زروعٍ وحُبوبٍ وخُضارٍ وثِمار.

وبعدما أمَرَ اللهُ المؤمنين بالإنفاقِ من الطيِّبِ الجَيِّد نَهاهم عن الإنفاقِ من الخبيثِ الرديء، ولم يكن النهيُ عن الإنفاقِ في الحقيقة، إنما كانَ النهيُ عن تيمُّمِ الخبيثِ وقصدِه والتوجُّهِ إليه، وهذا أبلغُ في النهي: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

ومن بابِ التنفيرِ من إنفاقِ الخبيثِ الرديء، يلمسُ نفسياتِ المنْفِقين ومشاعِرَهم، ويقدمُ لهم صورةً شاخِصةً معبِّرَةً، يقولُ لهم: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾.

أي: إذا قَدَّمَ لكم شَخْصٌ هذا الخبيثَ الرديء، فإنكم لا تأْخُذونَه إلا مُكْرَهين، وتكونونَ متأفِّفينَ مُتَقَزِّزين، وإذا أُجبرتُم على تناوُلِه تتناوَلونه وأنتم مُغْمِضونَ أعينكم، حتى لا تَروهُ وتُشاهدوه.

وإغماضُ العينِ عندَ تناولِ الشيءِ المكروهِ الصعبِ صورةٌ معروفة، عند من يتناولُ دواءً مُرّاً صَعْباً.

والهدفُ من هذه الصورةِ المُنَفِّرَةِ دعوةُ المُنفقينَ إلى أنْ يُعامِلوا المحتاجينَ كما يُحبونَ أنْ يُعاملَهم به الآخَرون. والقاعدةُ تقولُ: عامل الناسَ كما تُحِبُّ أنْ يُعامِلوكَ به.

ومن بابِ المبالغةِ في التنفيرِ من إنفاقِ الخبيثِ الرديء خُتمت الآيةُ بذكرِ اسمين من أسماءِ الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ .

أي هو الغنيُّ عن ذلك الخبيثِ الرديء، فلا تُنْفِقوه، وهو الحميدُ المستحقُّ الحمد، فاحْمَدوهُ واشكروهُ بإنفاق الطيبِ الجَيِّد.

ب- الأحكام والدلالات:

١- يجبُ على المسلمِ أن يُنفقَ من الطيِّبِ الجَيِّدِ والحَلال، حتى يقبلَه الله منه ويأجُرَه عليه. ودليلُ الوُجوبِ الأمْرُ في قولِه ﴿أَنفِقُواْ﴾.

٢- حرفُ الجَرِّ ﴿مِن﴾ في عبارة ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ للتَّبعيض، أي: أنْفِقوا من بعضِ ما كسبتم.

ويؤخَذُ من هذا التَّبعيضِ كراهةُ إنفاقِ مالِ المسلمِ كلِّه، لأنه قد يندمُ على ذلك، أو قد يَلومُه بعضُ أهْلِه.

٣- إنفاقُ الطيِّبِ الجَيِّدِ النَّفيسِ يشملُ نوعي الإنْفاق، الإنفاقُ الواجبُ المتمثلُ بالزكاة، والإنفاقُ المستحَبُّ المتمثلُ بالصَّدَقة.

٤- يدلُّ اسْمُ الموصولِ ﴿مَا﴾ في عبارة: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ على شُمول المُنْفَقِ لكلِّ ما يكسِبُه المسلمونَ من أموالٍ وغيرِها، بشَرْطِ أنْ يكونَ كَسْبُ تلك الأموالِ من حَلال.

٥ – التَّعبيرُ بقولِه: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ عَجيبٌ وذو دِلالَة، ويُخْطِئُ مَنْ يَقْصِرُه على الزروعِ والخُضارِ التي أخرجَها اللهُ من الأرض، يَجِبُ الإنفاقُ من هذه الخُضارِ والثمارِ والحبوبِ، صحيح، ولكن يجبُ إدْخالُ الأنواعِ المعاصرةِ لما أخرجَه اللهُ من الأرض، وهي من أنْفَسِ وأغْلى المصادرِ الطبيعية، وفي مقدّمتها النفطُ والذهبُ والغاز.

والإنفاقُ من أثمانِ هذه المصادرِ يكفي حاجةَ الفقراء.

٦ – يَحرمُ على المسلم إنفاقُ الخَبيثِ الرّديء، الذي لا يُمكنُ أنْ يأْخُذَه هو إلا على مَضَضٍ وإغماض، ودليلُ الحرمةِ النهي: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾.

٧– إذا كانَ المسلمُ لا يأخذُ الرَّديءَ إلا على مَضَضٍ وكراهِيَة، فكيف يقبلُ أنْ يُقَدِّمَه لأخيه المحتاج؟ يجبُ عليه أنْ يُحِبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِه، وأنْ يحترمَ مشاعِرَ أخيه المحتاج.

خامساً: الصدقات بين الإبداء والإخفاء

أ– قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١﴾ [البقرة:٢٧١].

ذَمَّت الآياتُ السابقةُ المرائين، الذين يُراؤُون بصدقاتِهم، كما في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٧٠].

وقد يَفهمُ بعضُهم من هذه الآياتِ عدمَ جوازِ إظْهارِ الصَّدَقات، وقد يتساءل: هل يجوزُ إبداءُ الصَّدَقات.

فجاءَت هذه الآيةُ تُجيبُ على ذلك التساؤُلِ، لتُبيحَ الأمْرَيْن: إبداءُ الصَّدَقات وإخْفاؤُها.

وجاءَ التعبيرُ عن كُلِّ حالةٍ بجملة شرطية:

الحالةُ الأُولى: الصدقاتِ وإظهارُها:

﴿تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: فعلُ الشرط. ﴿فَنِعِمَّا هِىَ﴾: جوابُ الشرط.

و«نِعِمّا» مكونةٌ من كلمتين: «نِعْمَ»: فعلٌ ماضٍ جامدٌ للمَدْح، و«ما» نكرةٌ مُبْهَمَةٌ بمعنى «الشيءُ» في مَحَلِّ رَفْعِ فاعل.

وأصْلُ الجملةِ: «نِعْمَ ما». أُدغمت الميمُ في الميم، فصارَتا ميماً واحِدَةً مُشَدَّدَة، ثم كُسِرَت العَيْن، لتُوافِقَ كَسرةَ النّونِ فصارَت الكلمةُ «نِعِمّا»، والجملةُ الفعلية: «نِعِمّا» في مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ مُقدَّم.

و﴿هِىَ﴾: ضميرٌ منفصلٌ يعودُ على ﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾. وهو في محلِّ جرٍّ مُضافٍ إليه لمضافٍ محذوف، هذا المضافُ المحذوفُ هو المبتدأُ المُؤَخَّرُ.

والتقديرُ: نِعْمَ الشيءُ إبْداءُ الصَّدَقات.

و﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: تشملُ الصدقةَ الواجبةَ وهي الزكاة، والصدقةَ التطوُّعيَّة، المتمثلةَ في الإنفاقِ في سبيلِ الله.

والحالةُ الثانية: إخفاءُ الصَّدَقاتِ والإِسْرارُ بها:

وقد فضَّلَت الآيةُ الإخْفاءَ على الإبداء، حيثُ عَطَفَتْ إيتاءَها الفقراءَ على إخْفائِها: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾. ووصَفَتْ هذا الإخْفاءَ بأنه خيْر: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. أي: هذا الإخفاءُ خَيْرٌ من الإبْداء.

ويؤخذُ من الآيةِ أنَّ الإسرارَ بالصدقةِ وإخْفاءَها أفضلُ من إبدائِها وإظهارها.

وهذا ما أكَّدَهُ رسولُ الله ﷺ عندما اعتبرَ مَنْ يُخْفي الصَّدَقَةَ من السبعةِ الذين يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ القيامة.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّه... ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ فأخْفاها حتى لا تَعلمَ شِمالُه ما تنفقُ يَمينُه»[1].

ب- الأحكام والدلالات:

١ - ﴿الصَّدَقَت﴾: جمعٌ معرّفٌ بأل، وهو من صِيَغ العُموم، وهو يشملُ كُلَّ أنواعِ الصَّدَقات، سواء كانت صَدَقاتٍ واجبةً كالزكوات، أم صدقاتٍ مستحبَّةً كالتَّبَرُّعات.

٢ - أجازت الآيةُ إبداءَ وإظْهارَ الصَّدَقات، كما أجازَتْ إخْفاءَها.

٣- الراجحُ أنَّ إظْهارَ الصدقةِ الواجبةِ كالزكاةِ أولى وأفضل، لأنَّ هذا الإظهارَ دليلٌ على تنفيذِ المُزَكّي لأمْرِ الله، وهو سبيلٌ لنَفْيِ التهمةِ عنه، وليكونَ قدوةً للآخرين إذا كان عالماً داعيةً من أهلِ القدوة، يتأثَّرُ به المسلمون.

٤- الراجحُ أن إخفاءَ الصدقةِ التطوعيَّةِ والإسرارَ بها أولى وأفضل، وقد وَصَفَتْه الآيةُ بأنّه خَيْر.

و﴿خَيْرٌ﴾: أفعلُ تَفْضيل، والتفضيلُ على ظاهِرِه، المُفَضَّلُ عليه هو الإبْداء. والمعنى: إخْفاءُ الصدقاتِ خيرٌ وأفضلُ من إظْهارِها الجائز.

٥- عَطَفت الآيةُ جملةَ ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ على جملة ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾، وهذا العطفُ دليلٌ آخرَ على تفضيل الإخْفاءِ على الإبداء.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٦٠، ومسلم برقم: ١٠٣١.

لأنه معلومٌ أنَّ المتصدِّقَ يُؤْتِي صدقَتَه التطوعيةَ للفقراءِ بيدِه، وعندما يُسلِّمُها للفقيرِ فإنه يُخْفيها عن الآخرين، بل يُخفي ما في يمينِه عن ما في شِمالِه، كما ورد في الحديث: «حتى لا تعلمَ شِمالُه ما تُنفقُ يَمينُه».

٦- لماذا إخفاءُ الصَّدَقَة النافلةِ أفضل؟

هو الأفضلُ ليكونَ هذا الإعطاءُ أبْعَدَ عن الرِّياء.

وهو الأفضلُ لأنّ فيه مراعاةً لنفسيةِ الفقير، وسِتْراً عليه، وعدمَ إيذائِه أو إذلالِه، بإظهارِه وهو يَمُدُّ اليدَ بذِلّة.

٧- على المتصدِّقِ أنْ يستحضِرَ نيّتَه عند الحالتين: الإبداءُ والإخْفاء، وأنْ ينوي بذلك التقرُّبَ إلى الله، ليبتعدَ عن الرِّياء، وتكونَ مقبولةً عند الله.

٨- التصدُّقُ على الفقراءِ والمحتاجين من مظاهرِ تكفيرِ السيئات ومغفرةِ الذنوب، ولذلك يحرصُ المتصدِّقُ على الإكثارِ منه: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

سادساً: لمن تعطى الصدقات؟

أ- قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة:٢٧٣].

تتحدَّثُ الآيةُ عن الذين تُعطى لهم الصَّدقات، وتقدِّمُ مجموعةً من صِفاتِهم، وترسمُ لهم صورةً شاخِصَة، متكاملة الملامح والسِّمات، فما أنْ ينتهيَ القارئُ من تلاوةِ الآية وتأمُّلِها حتى يراهم في خيالِه واقفينَ أمامَه.

ومن معاني كلمات الآية:

١- أُحْصِروا: حُبِسوا ومُنِعوا مِن الحركة.
٢- ضَرْباً في الأرض: سَفَراً وتَنَقُّلاً في الأرض.
٣- الجاهلُ: غيرُ العارِفِ المُطَّلِع.
٤- التعفُّف: الترفُّع عن السؤال، وإظهارُ عَدَمِ الحاجة.
٥- سيماهم: علامَتُهم البارزةُ الظاهرةُ على وجوهِهم.
٦- إلْحافاً: إلْحاحاً في السؤالِ وإكثاراً منه.

بدأت الآيةُ بشبهِ الجملة ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ وهي خَبَرٌ لمبدأٍ محذوف، تقديرُه: الصدقاتُ للفقراءِ المحتاجين. أي: إعطاءُ الصدقاتِ لهؤلاءِ.

وقدَّمت الآيةُ مجموعةً من صفاتِهم:

- إنهم ﴿أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: هؤلاء الفقراءُ أوقَفوا أنفسَهم على سبيلِ الله، وهو الجهاد، وامْتنعوا عن أي عملٍ يَدِرُّ دَخْلاً، لأنّ الإحْصارَ هو الحَبْسُ والمَنْع، والامتناعُ عن العملِ والنشاط.

- إنهم: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾: لا يستطيعُ هؤلاء الفقراءُ المُحْصَرون الموقوفون للجهادِ السفرَ والتنقلَ في الأرضِ للتجارةِ والكَسْب.

والضربُ في الأرضِ هو الانتقالُ والحركةُ والسفرُ فيها، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ...﴾ [المزمل:٢٠].

- إنهم مُتَعَفِّفون، بحيثُ ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾. والتعفُّفُ هو بذلُ الجهدِ في الترفُّعِ عن إعلانِ الحاجة، وإظهارِ العِفَّة وعدمِ الحاجة، وإخفاءِ الحالةِ الحقيقية، والظهورِ بمظهرِ الغنيّ...

وإذا رآهم المسلمُ الذي لا يعرفُهم عن قُرْب، يظنُّهم أغنياءَ لا يحتاجونَ شيئاً، لأنه جاهِلٌ بحقيقةِ حالِهم.

- مع تعفُّفِهم وجُهدِهم في إخفاءِ حاجَتِهم بصعوبة، إلا أنك أيها الناظرُ إليهم: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾. وسيماهم هي ملامحُهم الظاهرةُ الخارجية، التي يَراها الناظِرُ إليهم، تبدو تلك السِّيما الكاشفةُ مَهْما حاولوا إخفاءَها بتعففِهم. وتتمثل تلك السيما بشحوبِ الوَجْه واصْفِرارِه بسببِ الجوع، وتظهرُ على ملابسهم بسبب الفقر.

والدليلُ على أنَّ السيما هي الملامحُ الخارجيةُ التي يَراها البصيرُ قولُه تعالى: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ [محمد: ٣٠].

- إنهم ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ وهذه صفةٌ أخرى عجيبةٌ لهم، وهي نتيجةٌ لتعفُّفِهم. إنَّ كرامَتَهم التي دَعَتْهم إلى إخفاءِ حاجَتِهم مَنَعْتهم من التعرُّضِ للناسِ بالسؤالِ وطلبِ المساعدةِ وقضاءِ الحاجةِ.

إنَّهم لتعفُّفِهم لا يسألونَ الناس، فَضْلاً عن أنْ يسألوهم بإلحاحٍ وإلحاف!

والمفعول الثاني للفعل المنفيِّ ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ﴾ محذوف، والتقدير: لا يسألونَ الناسَ مالاً.

و﴿إِلۡحَافٗا﴾ حال، وهو مصدَرٌ بمعنى اسم الفاعل، أي: لا يسألونَ الناسَ مالاً مُلْحِفين. والإلْحافُ هو الإلْحاح.

إنهم لا يُلْحِفونَ بالسؤال، بل لا يسألونَ أصْلاً.

وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ أنَّ هؤلاء الفقراءَ المتَعَفِّفينَ هم الذين يستحقونَ الصدقة.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ ؓ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليس المسكينُ هذا الطَّوّافُ، الذي تَرُدُّه التمرةُ والتَّمرتان، واللُّقمةُ واللُّقمتان، والأُكْلَةُ والأُكْلَتان، ولكنَّ المسكينَ هو الذي يتعفَّفُ، ولا يَجِدُ غِنى يُغْنيه، ولا يُفْطَنُ له فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يسألُ الناسَ شيئاً»[1].

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٤٧٩، ومسلم برقم: ١٠٣٩.

ب- الأحكام والدلالات:

١- اللامُ في قوله: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ للتَّخْصيص، ومعنى هذا أنَّ الصدقاتِ خاصةٌ بهؤلاء الفقراء، الموصوفين في الآية.

ومعنى هذا أنه لا يجوزُ إعْطاؤُها للأغْنِياء.

٢- صفاتُ المُحْتاجين الذين يُعْطَوْنَ من الصَّدقاتِ هي:

- هم فقراءُ محتاجون ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ .

- هم أوْقَفوا أنفسَهم على الجهاد، وامتَنَعوا عن أيِّ عملٍ دنيويّ: ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ .

- هم لا يستطيعون السفرَ في الأرض والتنقُّلَ فيها للتجارة: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

- هم مُتَعَفِّفونَ كِرام، والذي لا يعرفُهم يظُنّهم أغنياء: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ .

- تعفُّفهم يمنعُهم من سؤال الناس: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ﴾.

- لا يُلِحّونَ في المسألة: ﴿...إِلْحَافًا﴾.

٣- يجوزُ للمسلمِ أنْ يحبسَ نفسَه على الجهادِ في سبيلِ الله، وبذلك يتوقَّفُ عن العملِ والكسبِ الدنيوي، ولا يُلامُ على هذا العمل، بل يُعطى من المالِ لإعانَته.

٤- إذا لم يستطع المسلمُ السفرَ للتجارة، والتنقلَ في الأرضِ للكسبِ كان فقيراً، يُعطى من الصَّدَقَة.

٥- يَرِدُ الجهلُ بمعْنى عَدَمِ المعرفة، ولا يُلام الجاهِلُ على جَهْلِه هذا، لأنه ليس مطلوباً من المسلمِ أنْ يعرفَ حقيقةَ حالاتِ كلِّ المسلمين.

٦- الأصْلُ في المسلمِ المحتاجِ أنْ يتعفَّف، وأن يبذل جهدَه في إخفاءِ حاجَتِه، وأنْ يصبرَ ويتجلَّدَ، ويُري مَنْ يراهُ أنه غَنِيّ.

٧- على المسلمِ المتصدِّقِ أنْ يكونَ بصيراً، وأنْ لا تخدَعَه مظاهِرُ التعفُّفِ عند الأعِزَّةِ الكرامِ، بل يتحرّى حاجَتَهم ويُعطيهم...

٨- مهما يُحاولُ المُتَعَفِّفُ الكريمُ إخفاءَ حاجَتِه وفقرِه إلا أنَّ سيماهُ تكشفُ تلك الحاجة، وتَظهرُ علاماتُ الفقرِ والجوعِ على ملامحِه الخارجيةِ أو لباسِه. ولا بُدَّ للمتَصَدِّق أنْ يُمعنَ النظرَ في سيماه، ليقفَ على مقدارِ حاجَتِه.

٩- على المسلمِ المتصدِّقِ أنْ لا يُخْدَع بذلك السائل، الذي يتعرّضُ له ويسألُه الصَّدقة، فغالب السائلينَ مُتَسَوِّلونَ غيرُ محتاجين.

١٠- المسلمُ المتعفِّفُ العزيزُ الكريم لا يسألُ الناسَ مساعدةً أو صدقة، وعزَّتُه تمنَعُه من السؤال، مع حاجَتِه، وإذا كانَ لا يسألُ، فإنه لا يُلِحُّ ولا يُلْحِفُ في السؤالِ من بابِ أوْلى.

هذا العزيزُ الكريمُ المحتاجُ هو الذي يُعطى من الصَّدَقات.

٤١

تحريم الربا ومحقه

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)﴾

[البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - الرِّبا: الزيادةُ على المالِ مقابلَ الأجَل.

٢- يتخبَّطُه الشيطان: يضربُه الشيطانُ ضَرْباً شديداً عشْوائياً.

٣- المَسُّ: الجُنون.

٤- موعظةٌ من ربه: تذكيرٌ من ربِّه.

٥- انْتَهى: توقَّفَ عن التعامُلِ بالرِّبا.

٦- سَلَفَ: مَضى وسَبَق.

٧- يمحقُ: يَسحقُ ويُهلكُ ويَذْهبُ به.

٨- يُرْبي: يَزيدُ ويُنَمِّي ويُضاعِف.

ثانياً: التفسير:

كانَ الكلامُ في الآياتِ السابقةِ عن الصورةِ الوَضيئةِ المشرقةِ النافعةِ، إنفاقِ المالِ في سبيل الله، وإفادةِ الفقراءِ والمحتاجين، وإسعادِ المجتمعِ بذلك المالِ وذلك الإنفاق، ومضاعفةِ أجْرِ المنفقينَ المتصدِّقين.

وينتقلُ السياقُ القرآنيُّ الحكيمُ إلى الصورةِ الأُخرى المقابلة، وهي صورةٌ مظلمةٌ قَبيحة، إنها صورةُ كسبِ المالِ بدونِ تجارةٍ ولا جُهْد، إنها صورةُ الرّبا الكالح، الذي يُشَوِّهُ النظامَ الاقتصادي، وصورةُ المرابي القبيحِ الأناني، الذي يمتصُّ أموال الآخرينَ بأنانيةٍ فاسِدَة.

وقد قَبَّحَ القرآنُ الرِّبا، ونَفّرَ منه، وعَرَضَ صورةً منفِّرَةً للمرابين، وشَنَّ عليهم حَرْباً قرآنيةً عنيفةً، ليبتعدَ المسلمون عنهم، ولا يتعاملوا معهم.

وسنقفُ مع جُمَلِ الآياتِ التي شَنَّتْ على الربا والمرابين هذه الحرب بإيجاز.

١ - ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ :

تقدِّمُ هذه الآيةُ صورةً شاخِصةً منفرةً لهؤلاء المرابين المجرمين، ليراهم المسلمون على حقيقَتِهم فيبتَعِدوا عنهم.

وعَبَّرَ عن تعامُلِ المُرابينَ بالرّبا بلفظِ الأكْل: ﴿يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، وليس هذا بتقييد، فكلُّ صورةٍ من صورِ التعامُلِ بالرِّبا حَرام، بَيْعاً أو شراءً أو إشْهاداً أو كفالَةً أو غيرَ ذلك.

هؤلاء المُرابونَ لا يقومونَ إلا كما يقوم الذي يتخبَّطُه الشيطانُ من المَسّ.

والتخبُّطُ الضَّرْبُ الشديد، بدونِ تحديدٍ أو ترتيبٍ أو تخطيط، وإنما هو ضربٌ بعشوائية، يشملُ كُلَّ أنواعِ الجسم.

والمَسُّ هو الجُنون. والإنسانُ المَمْسوسُ بعَقْلِه هو الذي أُصيبَ بعَقْلِه، وفَقَدَ صَوابَه، وسيطرَ عليه التوتُّرُ العصبيُّ والاضطرابُ النفسي، وكانتْ أعصابُه ملتهبةً مَعطوبة، ومشاعِرُه مضطربة.

هذا الممسوسُ يتخبَّطُه الشيطان، ويضربُه على كُلِّ أنحاءِ جِسْمِه، فيزيده توتُّراً واضطراباً وقلقاً وانْفِعالاً، فكيفَ يكونُ حالُه مَأْساوياً؟

متى يقومُ المرابي هذه القيامةَ، على هذه الصورةِ الكالحةِ القَبيحة؟

يقومُها في الآخِرَةِ عندما يُبعثُ من قبرِه، ليراهُ المبعوثونَ ويعرفوه، والتقدير: الذينَ يأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ من قُبورِهم يومَ القيامةِ إلا كما يقومُ الذي يتخبَّطُه الشيطانُ من المَسّ.

ولكنَّ هذا القيامَ ليس في الآخرةِ فقط، وإنما يقومونَ في الدنيا أيضاً على هذه الصورة، وهي صورةٌ حقيقية، تُعبِّرُ عن حقيقةِ ما في نفوسِهم ومشاعرِهم وأعصابِهم، من قلقٍ وتوتُّرٍ وانْفِعال.

المرابونَ في حياتِهم خائفونَ على أوضاعِهم وأموالِهم واقتصادِهم، قَلقونَ على حساباتِهم وأرصدتِهم وأسهمِهم وسَنداتِهم، مشاعِرُهم وأعصابُهم مرتبطةٌ بأسعارِ الفوائدِ والأسهم والسندات، ترتفعُ بارتفاعِها، وتهبطُ بانخفاضِها!

استَعْبَدَهم المالُ الحرامُ الذي يجمعونَه، وعاشوا حياتَهم في قلقٍ واضطراب، وتوتُّر وعذاب، ممسوسين في عُقولِهم، يتخبَّطُهم الشيطانُ ويتلاعَبُ بهم.

٢- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ :

هذه الجملةُ تعليلية، تُعللُ الحقيقةَ التي عليها المرابون، والمشارُ إليه هو قيامُهم متخبِّطين. والتقديرُ: ذلك القيامُ الانفعاليُّ الذي يقومونَه في الدُّنيا متوتِّرينَ مضطربينَ بسببِ أكْلِهم الربا، وتَحريفِهم الحقائِق، حيثُ ساووا بينَ الرِّبا المحرَّمِ

والبيعِ المباح، والباء في الجملة للسببية، أي أنهم ممسوسون متوترون بسبب قولهم: إنما البيع مثل الربا.

وقولهم هذا خطير، ومن باب التحريف والتلاعب. إنهم يحرفون الحقائق، ويخلطون بين الحلال والحرام.

لم يساووا في ادعائهم الباطل بين البيع الحلال والربا الحرام، إنما ذهبوا إلى درجة أكثر قبحاً وبشاعة! لقد جعلوا الربا أصلاً، وجعلوا البيع فرعاً. ثم حملوا البيع على الربا، وشبهوه بالربا.

لو قالوا: إنما الربا مثل البيع لكانوا مجرمين محرفين، فما بالك بهذا «التشبيه المقلوب» حيث شبهوا الأصل بالفرع، شبهوا البيع بالربا.

ووجه الشبه بين الربا والبيع عندهم هو المنفعة والفائدة. يقولون: عندما نبيع نربح ونتنفع ونستفيد، ونضيف المال إلى أموالنا، وعندما نتعامل بالربا نفعل الشيء نفسه، ولهذا البيع عندنا مثل الربا!

٣- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ :

هذه الجملة مستأنفة، للرد على تحريف المرابين، عندما شبهوا البيع بالربا، فالله كذبهم في قولهم: إنما البيع مثل الربا.

قررت الجملة حكماً شرعياً مسنداً إلى الله، وهي حِلُّ البيع وحرمة الربا.

وإسنادُ التحليلِ والتحريم إلى الله إسنادٌ حقيقي، لأنه هو وحده الحاكم المشرع، صاحب الحق في التشريع والتحليل والتحريم، فما أَحلَّه سبحانه فهو الحلال، وما حرمه سبحانه فهو الحرام.

كأنَّ هذه الجملة تقول للمرابين: كيف تشبِّهون البيع بالربا؟ والأول حلال أَحَلَّه الله، والثاني حرام حرمه الله؟

لا يمكن أن يُقبلَ في الإسلام المساواةُ بين البيع الحلال والربا الحرام، فضلاً عن تفضيلِ الربا الحرام على البيع الحلال.

٤ - ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ :

هذه جملة ثانية مستأنفة، فالجملة السابقة قَرَّرَتْ حِلَّ البيع وحرمة الربا، والأصل في المسلم أن يكون وقفاً عند حدود الله، ملتزماً بأحكامه.

وتبين هذه الجملة موقف المسلم من الربا، بعدما حرمه الله، لقد وعظ الله هذا المسلم موعظة بليغة، عندما أخبره بحرمة الربا، وعليه أن يلتزمَ بهذه الموعظة، وينتهيَ عن أكل الربا، ويتوقفَ عن التعامل معه.

إنه إنْ فعل ذلك فله ما سلف ومضى وانقضى من ماله، الذي جمعه بدون ربا، وأمرُه إلى الله.

٥ - ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة السابقة تذكرُ الصورةَ المقابلةَ لموقفِ الناسِ من تحريمِ الربا، فالجملةُ السابقةُ ذكرت الذي يلتزمُ بحكْمِ الله ويتوقَّفُ عن الربا. وهذه الجملةُ تحدثَتْ عن الصورةِ المقابلةِ المظلمة، صورةِ الذي يأكلُ الربا بعدَما حرَّمَه الله.

المرادُ بالعودةِ في قولِه: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ العودةُ إلى الرِّبا بعدَ تحريمِه، وعودَتُه إليه بسببِ عدمِ ٱلْتزامِه بحُكْمِ الله.

هؤلاء العائدونَ إلى الربا مُعَذَّبونَ في الآخرة، فهم أصحابُ النار، هم فيها خالدون. وخلودُهم في النار بسببِ كُفْرِهم، وهم كفارٌ لأنهم استحلُّوا ما حَرَّمَ الله، وهم بهذا كَذَّبوا اللهَ، فاستحقّوا الخُلودَ في النار.

٦- ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ :

هذه الجملةُ استئنافيةٌ تُبيّنُ محقَ الربا وإرْباءَ الصَّدقات، بعدَ الحديثِ عن تحريمِ الربا، وتهديدِ المستحلّين له، المُصِرّينَ عليه.

مَحْقُ الشيءِ هو إهلاكُه وإتْلافُه وإزالَتُه والذَّهابُ به.

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: حقيقةٌ قرآنيةٌ قاطِعَة، تنطبقُ على الناسِ في كلِّ زمانٍ ومكان، وهي أكثرُ انْطِباقاً على الناسِ في هذا الزمان، الذي أقامتْ فيه الدولُ والبنوكُ والمؤسساتُ والشركات والوزاراتُ برنامجَها الاقتصاديَّ وعملياتِها التجاريةَ على التعامُلِ بالربا، أخْذاً وعَطاءً وتعامُلاً.

يُرابي المُرابونَ بهَدَفِ زيادةِ المال، وهذا المالُ يَزيدُ في الظَّاهر، لكنَّ اللهَ يَمحقُ هذا المالَ الناتجَ عن الرِّبا، ويَسحقُه ويُهْلِكُه، وذلك بأنْ يذْهَبَ ببرَكَته، ويُفرِّغَه من الخيرِ والنفعِ والفائدةِ الحقيقية، فيكونُ هذا المالُ «المَمْحوقُ» عِبْئاً على المُرابين، منزوعَ البركة، فيكونُ سبباً في الخسارةِ الاقتصادية.

ودِرْهَمٌ واحِدٌ من المالِ عن طريقِ الرِّبا، إذا وُضِعَ في مِئاتٍ أو آلافِ الدنانير فإنه يُفْسِدُها ويُتْلِفُها ويُهْلِكُها ويذهبُ ببركتِها. وقليلٌ من الخبيثِ يذهب بالكثيرِ الطيب.

وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وهذا ما أكَّده رسولُ الله ﷺ: روى الرَّبيع بن عُمَيْلَة عن عبدالله بنِ مسعود رضي الله عنه عن رسول ﷺ قال: «إنَ الرِّبا وإنْ كَثُر، فإنَّ عاقبَتَهَ تصيرُ إلى قُلٍّ...»(١).

أي: قد يُزيدُ الرِّبا المالَ ويُكثِّره من حيثُ مجموعُه، لكنَّ عاقبتَه ونتيجتَه تؤدي إلى تقليلِ ذلك المال، لأنَّ ذلك المالَ ممحوقٌ مَسحوقٌ هالِك.

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٣٩٥.

ومعنى هذا أنْ لا يغْتَرَّ المسلمُ بالزيادةِ الموقوتةِ في المال، وعليه أنْ يلحظَ المستقبل، والعبرةُ بالخَواتيم.

وفي مقابِلِ مَحْقِ الله للمالِ الناتجِ عن الرِّبا فإنَّ اللهَ ذَكَرَ الصورةَ المقابلَ المباركةَ النامِية، إنها صورةُ تَصَدُّقِ المتصدِّقين بالصَّدقات، يبتغونَ بها الأجْرَ من الله، يُرْبي اللهُ هذه الصدقاتِ، ويُزيدها ويُنمِّيها، ويباركُ فيها.

هذه الصدقات تُقلِّل قيمةَ المالِ قليلاً وتُنْقِصُه، لكنَّها في النهايةِ تُزيدُه بأمْرِ الله، حيثُ يبارِكُ اللهُ في هذا المال، ويُسعِدهُ به صاحبَه، ويعينُه على حُسنِ استثمارِه وحُسن إنفاقِه.

وقد أكّدَ هذه الحقيقةَ قولُه تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم:٣٩].

كما أكّدها رسولُ الله ﷺ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بعِدْلِ تَمْرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يقبلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّب، فإنَّ اللهَ ليَقْبَلُها بيمينِه، ثم يُرَبِّيها لصاحِبها، كما يُرَبِّي أحَدُكم فُلُوَّه، حتى تكونَ مثلَ الجَبَل»(١).

روى الترمذيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ اللهَ عز وجل يقبلُ الصَّدَقة، ويأْخُذُها بيمينِه، فيُرَبِّيها لأحَدِكم، كما يُرَبِّي أحُدكُم مُهْرَهُ أو فُلُوَّه، حتى إنَّ اللُّقمةَ لتصيرُ مثل جبلِ أُحُد... وتصديقُ ذلك في كتابِ الله قولُه تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾»(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٤١٠، مسلم برقم: ١٠١٤.
(٢) أخرجه الترمذي برقم: ٦٦١.

٧- ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦﴾ :

هذه الجملةُ استئنافية، تعقيبٌ على الجملِ السابقةِ التي حرّمَت الرِّبا، ودعَت المسلمين إلى التوقُّفِ عنه.

﴿كَفَّارٍ﴾: صيغةُ مبالغة على وَزْنِ: «فعّال»، وهو المبالِغُ في كُفْرِه وتكذيبه ومخالفته.

و﴿أَثِيمٍ﴾: صفةٌ مشبهةٌ على وَزْنِ: «فَعيل»، وهو المستمرُّ على ارتكابِ الحرام، والمُصِرُّ على التعاملِ بالربا، وبذلك يقعُ في الإثم، ويستحقُّ العقاب.

يُخبرُ اللهُ في هذه الجملة، أنه لا يُحبُّ أيَّ شخصٍ كَفارٍ أثيم. وإذا كانَ لا يُحبُّ هذا الكَفّارَ الأثيم، فإنه يُبغِضُه ويكرَهُه، ولا يوفِّقُه إلى خير، ويُعذبُه يومَ القيامةِ في نارِ جهنم...

وختْمُ الآيةِ بهذه الجملةِ يدلُّ على أنَّ الذي يستحلُّ الرِّبا ويُصِرَّ على التعاملِ به بعدَ كُلِّ هذا يكونُ كَفّاراً أثيماً، أي أنَّ مُستحلَّ الربا كافِر.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- الربا حَرام، قليلُه وكثيرُه سواءٌ في الحُرْمَة.

في هذه الآية نصٌّ قرآنيٌّ صريحٌ في تحريم الربا، وهو قولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وهذا النصُّ الصريحُ لا يَحتملُ التأويل.

و﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ في الآيةِ اسْم جِنْس، وهو ينطبقُ على كُلِّ ربا، سواء كانَ قليلاً أم كثيراً. فأيُّ مبلغٍ على أيِّ قرْضٍ يُعتبرُ رباً، فلو أقرضَ شخصٌ شخصاً ألفَ دينار وزادَ على المبلغ خمسةَ دنانير، يكونُ قد تعامَلَ بالربا ووقعَ في الحرام.

وقولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران:١٣٠] يؤكِّدُ هذه الآيةَ في تحريمِ الربا.

ولا تدلُّ آيةُ سورةِ آلِ عمران على إباحةِ الرِّبا القليلِ وتحريمِ الربا الكثيرِ المضاعَفِ أضعافاً مُضاعَفَة، كما قد يَظُنُّ بعضُهم، وقد يُفتي به بعضُ أصحابِ الأهواءِ.

إنَّ قولَه: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ وَصْفٌ لبيان الواقعِ، وليس قَيْداً على التحريم.

إنَّ الرِّبا في الماضي والحاضرِ والمستقبلِ على المستوى الفرديِّ والدوليِّ يَؤُولُ إلى أنْ يكونَ أضْعافاً مُضاعَفَة، لأنه إذا عَجَزَ المدينُ عن الدَّفْعِ ضوعِفَتْ عليه «الفائدة» التي هي الربا، فيصيرُ الربا أضعافاً مُضاعَفَة.

وقد أكَّد على تحريمِ الربا كُلِّه، قليلِه وكثيرِه، رسولُ الله ﷺ.

روى مسلمٌ عن جابرِ بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في حَجَّةِ الوَداعِ يومَ عرَفَة: «... وكُلُّ رِبا في الجاهليةِ موضوعٌ تحتَ قَدَمَيَّ هاتين، وأولُ رِباً أَضَعُ رِبا العَبّاس»[1].

وكلُّ مَنْ له صِلَةٌ بالربا فهو مَلْعونٌ بلعنةِ الله، كما أخبرَ رسولُ الله ﷺ.

روى مسلمٌ عن جابرِ بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُؤْكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيْه. وقال: هم سَواءٌ»[2].

٢- هذه الآياتُ في تحريمِ الرِّبا من آخِرِ الآياتِ نُزولاً، وكانَ نزولُها في آخِرِ أيامِ رسول الله ﷺ أيْ أنها مُحْكَمَةٌ لم تُنْسَخْ.

روى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: آخِرُ ما أنزلَ اللهُ على رسولِه ﷺ آيةُ الرِّبا[3].

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٢١٨.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٥٩٨.
(٣) أخرجه البخاري، برقم: ٤٥٤٤.

ولذلك أكَّد رسولُ الله ﷺ على تحريمِ الربا في خُطبةِ الوداع التي خَطَبَها في يومِ عَرَفَةَ في حجَّةِ الوداع، التي عاشَ بعدَها قليلاً.

٣- الرِّبا كلُّ زيادةٍ على القَرْضِ مُقابِلَ الأجَل، وهو مقابِلُ القَرْضِ الحَسَن، وهو المنتشرُ في هذا العصر، بين الدولِ والبُنوكِ والمؤسساتِ والشركاتِ والأفرادِ والجماعات. وهو من الكبائر.

٤- عَبَّرَت الآيةُ عن التعامل بالربا بالأكْل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وهذا ليس تقْييداً، أي: ليسَ المحرمُ في الربا أكْلَه فقط، وإنما المحرَّمُ كلُّ صورِ التعاملِ بالرِّبا، أخذاً وإعطاءً، وكلُّ من له صِلَةٌ بالرِّبا فهو آثِم، بل هو مَلْعون، الآخِذُ والمُعْطي والكاتبُ والشاهِد. وهم في الإثمِ والحرمةِ واللَّعنةِ سواءٌ. كما أخبرَ رسولُ الله ﷺ.

٥- نَفَّرَ القرآنُ من الربا، عندما عَرَضَ للمرابين صورةً مشوَّهَةً معبِّرة، إنهم يقومون كما يقومُ الذي يتخبَّطُه الشيطانُ من المَسّ. وصورَةُ الممسوسِ المصروعِ المجنون المضروبِ صورةٌ منفِّرةٌ كريهة، لا يرضى أيُّ إنسانٍ ذي عقْلٍ أنْ تكونَ له.

وقد نفَّرَ رسولُ الله ﷺ من الربا بأن عَرَضَ للمرابي صورةً كريهةً بشعةً مقرفة.

روى البخاريُّ عن سَمُرَة بن جُنْدبٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في حديثِ المَنامِ الطويل. قال: «... فأتَيْنا على نهرٍ أحْمَرَ، مثل الدَّم، وإذا في النهرِ رَجُلٌ سابِحٌ يَسْبَح، وإذا على شَطِّ النهرِ رَجُلٌ، قد جمع عندَه حجارةً كثيرة، وإذا ذلك السابحُ يَسْبَحُ، ثم يأتي ذلك الذي قد جَمَعَ الحجارةَ عندَه، فَيَفْغَرُ له فاه، فيُلْقِمُه حجراً».

وفسَّر ذلك الذي يسبحُ في الماءِ الأحمر كالدم، والذي يُلْقَمُ الحجارةَ بأنه آكِلُ الربا[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٧٠٤٧.

٦- المشبَّه في الصورةِ القرآنية هو: ﴿ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ وتدلُّ الآيةُ على أنَّ الشيطانَ يمكنُ أنْ يُسَلَّطَ على الإنسان المتوتِّر، وأنْ يُصيبَ عَقْلَه، وأن يتخبَّطَه ويضربَه ويؤذيَه، ويمكنُ أنْ يُسيطرَ عليه، وأنْ يتلَبَّسَه، وأن يشُلَّ حياتَه.

٧- الذينَ يتعاملونَ بالرِّبا يعيشونَ حياتَهم بتوتُّرٍ وقَلَقٍ واضطراب، فهم يقومونَ في حياتِهم كما يقومُ الذي يتخبَّطُه الشيطانُ من المَسِّ والجنون.

وهذا من آثارِ الرِّبا المدمّرةِ على نفسياتِ ومشاعِرِ المتعاملين به، بينما نرى آثارَ الصَّدَقَةِ والإنفاقِ الإيجابيةَ على نفسيّاتِ ومشاعِرِ أصْحابِها، لأنها تمنَحُهم الهدوءَ والراحةَ والرِّضا والطمأنينة. وفَرْقٌ بينَ هذا وهذا!

٨- المُتعامِلونَ بالرِّبا يُغالِطونَ ويُحَرِّفون، ويَزعمونَ أنَّ الربا ضرورةٌ اقتصادية، وأنه يستحيلُ إقامةِ اقتصادٍ بدونِ ربا، وأنَّ البيعَ مثلُ الربا، فلماذا نَرْضى بالبيعِ ولا نرضى بالربا؟

ومن مغالطتِهم أنهم شَبَّهوا البيعَ بالربا، وجعلوا الربا أصْلاً، والبيعَ فَرْعاً.

٩- القرآنُ يتكفَّلُ بتفنيد ادّعاءاتِ المرابين، ونقضِ شُبهاتِهم، وتكذيبِهم في ادعاءاتهم. هم قالوا: إنما البيعُ مثلُ الربا، والقرآنُ كذَّبهم فقال: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.

والقرآنُ يبينُ حقيقةَ ما عليه المرابون، ويُقدمُ لهم صورةً شاخِصَةً كاشِفَة، ليَعرفهم المسلمون على حقيقتِهم، وليعرفوا هم حقيقتَهم لعلَّهم يستيقظون، وذلك في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

١٠- أُسندَ الفِعْلان ﴿وَأَحَلَّ﴾ و﴿وَحَرَّمَ﴾ في الجملة ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ إلى الله، وهذا إسنادٌ حقيقي، يدلُّ على أنَّ التَّحليلَ والتحريمَ بيدِ الله وحده، ولا يجوزُ لبَشَرٍ أنْ يُمارسَ هذا الأمر، وعلى البشرِ تلقِّي حُكْمِ الله وعَدَمُ مخالفَتِه، فما أحَلَّه الله فهو الحَلال، وما حرَّمَه اللهُ فهو الحرام.

١١ - المسلمُ وقّافٌ عند حُدودِ الله، ويتلقّى أحْكامَه لتنفيذِها، وإذا علمَ أنَّ اللهَ حرَّمَ الربا فإنه ينتهي ويتوقَّف عنه: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ .

١٢ - الذي يتعاملُ بالربا مرتكبٌ للكبيرَة، ويُعَرِّضُ نفسَه للعذابِ في النارِ يوم القيامة.

أما إنْ أنْكَرَ حرمةَ الربا، وزعمَ أنَّ الرِّبا حَلال، فهو كافرٌ خارجٌ من هذا الدّين، وهو مخلَّدٌ في نارِ جهنم، لأنه أنكرَ مَعْلوماً من الدين بالضرورة، وكَذَّبَ اللهَ في تحريمِه الربا.

١٣ - الرِّبا مفسدةٌ اقتصادية، وهو وَباء مدمِّر، ويستحيلُ أنْ ينجحَ اقتصادٌ يقومُ على الربا، أو أن تربحَ تجارةٌ تتعامَلُ بالربا.

والرِّبا محوقٌ مسحوق هالك، تكفَّلَ اللهُ بمحْقِه وإهْلاكه. وهذا هو السببُ الأولَّ في الفشل الاقتصاديّ المعاصر، والأزمات الماليةِ العالمية.

٤٢

حرب الله على المرابين

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ
(٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ
تَعْلَمُونَ (٢٨٠) ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠].

أولاً: معاني الكلمات:

١- ذَروا: اتْرُكوا.

٢- ائْذَنوا: اعْلَموا وأَيْقِنوا.

٣- ذو عُسْرَةٍ: عَجْزُ المَدينِ عن سَدادِ دَيْنِه.

٤- نَظِرَةٌ: إمْهالٌ وتأخير

٥- مَيْسَرَة: يُسْرُ الحالِ وتوفُّرُ المال.

ثانياً: القراءات:

١- في قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافع وأبي جعفر وابنِ عامر وأبي عمرو وخلف ويعقوب والكسائي وروايةُ حفصٍ عن عاصم: ﴿فَأْذَنُواْ﴾ بسُكونِ الهمزةِ وفتْحِ

الدال. على أنَّ فعلَ الأمْر «ائْذَنْ»ماضيه الثلاثي: أَذِنَ. وفي الأمْرِ همزَتان: الأولى همزةُ الوَصْل والثانيةُ همزةُ الفعلِ الأصلية.

والفعلُ الثلاثي «ائْذَنْ» لازِم. ومَعْنى: ﴿فَأْذَنُواْ﴾: فاعْلَموا.

الثانية: قراءةُ حمزة وروايةُ شعبة عن عاصِم: «فَآذِنوا» بمَدِّ الألِفِ وكسرِ الذال. على أنَّ ماضيَ الفعلِ رُباعيّ، هو: «آذَنَ» وهو متعدٍّ إلى المفعول به، وهو هنا محذوف، والتقدير: فآذِنوا أنفسَكم بالحَرْب.

والمعنى: أَعْلِموا أنفسكم وأَخْبِروها بالحَرب.

٢- في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافع وأبي جعفر وابن عامر وأبي عمرو ويعقوب وحمزة والكسائي وخلف: «وأن تَصَّدَّقوا» بتشديدِ الصادِ والدّال.

على أنَّ أصْلَ الفعلِ بتاءَيْن: الأولى تاءُ المضارعةَ والثانية تاءُ الخماسي: تَتَصَدَّقوا. وقُلبت التاءُ الثانيةُ صاداً للتخفيف، ثم أُدغمت الصادُ في الصاد، فصارَ الفعلُ: تَصَّدَّقوا.

الثانيةُ: قراءةُ عاصِم: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ بتخفيف الصّادِ وتشديدِ الدال. على أنَّ أصلَ الفعل بتاءَيْن: «تَتَصَدَّقوا». وحُذِفَت التاءُ الثانية التي هي تاءُ الخماسيِّ للتخفيف، فصارَ الفعلُ: تَصَدَّقوا.

ثالثاً: التفسير:

كانَ الكلامُ في الآياتِ السابقةِ عن تحريمِ الرِّبا من النواحيِ التشريعية، فاللهُ الحاكم المشرِّعُ هو الذي حَرَّمَ الربا، ودَعا إلى التوقُّفِ عنه.

وتنتقلُ هذه الآياتُ من التشريعِ إلى التَّنْفيذ، وتَدعو المسلمينَ إلى الالتزامِ بحكْمِ الله، والتوقُّفِ عن التعامُلِ بالرِّبا، وتقدمُ توجيهاتٍ للدائنِ في تعاملِه مع المَدين، وتُقرِّرُ هذه الآياتُ إعلانَ حَرْبِ الله على المرابين.

١ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾ :

تُمهدُ الآيةُ للأمر بتركِ الربا باستجاشةِ الإيمان والتقوى في قلوبِ المؤمنين. فتُناديهم بالنِّداءِ المحبَّبِ إلى قُلوبِهم، وتصفُهم بصفةِ الذين آمنوا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ .

وقبلَ أنْ تنهاهم عن الربا تأمُرُهم بتقوى الله، وإذا حَقَّقوا التقوى فإنهم سيتركونَ الرِّبا حَتْماً: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ .

وبعدَ الأمْرِ بتَرْكِ الربا تعودُ الآيةُ إلى استجاشَةِ ولمسِ الإيمانِ في قلوبِهم، وتستخدمُ في ذلك جملةً شرطية: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨)﴾. وقد حُذِفَ من الجملةِ الشرطية جوابُ الشرط، الذي يُمكنُ أنْ يُؤْخَذَ من السياق. والتقديرُ: إن كنتُم مؤمنين فذَروا ما بَقِي من الربا.

وهذه الجملةُ الشرطيةُ فيها تَهديد، لأنها تربطُ بينَ الإيمانِ وترك الربا، ومَعْناها أنَّ المؤمنينَ حقاً يتركونَ الربا. وتدلُّ على أنَّ مَنْ لم يتوقَّفوا عن الربا فليسوا بمؤمنين.

وهذا التهديد يعملُ عملَه في قُلوبِ الحريصينَ على إيمانِهم، ولذلك يتركونَ الربا لأنه يتعارض مع إيمانِهم.

ونُوَجِّهُ هذه الآيةُ بهذا التركيبِ المقصودِ للذين ما زالُوا يتعامَلون بالربا، ويَزعمونَ أنهم مؤمنون، واللهُ يقول لهم: إنْ كُنتم مؤمنين فذَروا ما بقي من الربا.

الواو في: ﴿وَذَرُوا۟﴾ حَرْف عَطْف وجملةُ: ﴿ذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ معطوفة على جملة ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ .

و﴿ذَرُوا۟﴾ فعلُ أمْرٍ بمعنى: اتْرُكوا ما بقيَ من الربا، وفعلُه الماضي: «وَذَرَ».

وحكمةُ الأمْرِ بتَرْكِ ﴿ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ أنَّ هذه الجملةَ مرتبطةٌ بالجملةِ السابقة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

تدلُّ الجملةُ السابقةُ على أنَّ مَنْ له معاملةٌ ربويةٌ قبلَ أن يُحَرِّمَ اللهُ الربا، فعليه أنْ يُتِمَّ معامَلَتَه، لأنَّ ﴿لَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ .

لكن قد يَفهمُ بعضُهم أنَّ معنى ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ له كلُّ تلك المعاملةِ بكلِّ نتائِجِها، حتى الربا الناتج عنها، وهذا فهمٌ خاطئ، صوَّبَتْه هذه الجملة: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾.

أي: صحيحٌ أنَّ له ما سلف، وعليه أنْ يُمضيَ تلك المعاملةَ المالية، لكن عليه أنْ يتركَ الربا الناتجَ عنها. فلو أدانَ شخصٌ آخَرَ دَيْناً بمائة دينار، مقابلَ ربا مقْدارُه عشرةُ دنانير. فمعْنى ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ له أن يُتمَّ المعامَلَةَ ولا يُلْغيها، فله عندَ المدينِ مائةَ دينار. لكنَّ العشرةَ دنانير ليستْ له، وعليه أنْ يترُكَها، لأنها داخلةٌ في جملةِ: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ .

٢ - ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، التي أمَرت المؤمنينَ بتَرْكِ الربا، تُخاطبُ الذين لم يَلتزِموا بالحكْمِ السابق، ولم يتركوا ما بَقِيَ من الربا، وأصروا على التعامُل به.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾: إنْ لم تتركُوا الرِّبا، اعتَبرت الآيةُ تَرْكَ الربا فِعلاً.

و﴿لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾: فعلُ الشرط. و﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ...﴾ جَوابُ الشرط.

يَطلبُ اللهُ من هؤلاء المُصِرِّينَ على الرِّبا أنْ يعلَموا ويوقِنوا بأنَّ اللهَ قد أعلنَ عليهم الحرب.

تقول: ائْذَنْ بكَذا، أي: اعلَمْ به، وأيقنْ بأنّه حاصِل.

و: ﴿حَرْبٍ﴾: نكِرَة. وتَنكيرُها لتَهويلِها وتَضْخيمِها، ولعُمومِها وشُمولِها.

هذه الحربُ معلَنَةٌ عليهم من الله العظيم، ومن رسولِه ﷺ ، وإعلانُ الحربِ من الله على المُصِرّينَ على الربا مبالَغَةٌ في تَحريمِ الرِّبا والتنفيرِ منه، وبَيانِ خطرِه وآثارِه المدمِّرَة. فاللهُ لا يُعلنُ الحربَ إلاّ على الأمْرِ القَبيحِ الخطيرِ المدَمِّر، ولا يُحاربُ إلا المفسدَ المخرِّبَ المدمِّرَ للحياة.

وكأنَّ هذه الجملةَ تدعو المرابين على الاستعدادِ لهذه الحرب، وحشدِ أسلحتِهم فيها!! ومَنْ هم أولئك الأغبياءُ الذينَ يَصْمدونَ في حربٍ أعلنَها اللهُ عليهم؟ وأيةُ قوةٍ مهما عَظُمَتْ هل يمكنُ أنْ تصمدَ في هذه الحرب، فضلاً عنْ أنْ تنتصرَ فيها؟

وهذه الحربُ أعلَنها اللهُ على الذينَ يأكلونَ الرِّبا في الدنيا قبلَ الآخِرَة، وحربُهم في الآخرة تَعذيبُهم في نارِ جهنم.

وحربُهم في الدُّنيا عامَّةٌ شامِلَة، إنها حَرْبُ الله على الأفرادِ الآكلينَ للربا، وعلى المجتمعاتِ المتعاملةِ بالرِّبا، وعلى الحكوماتِ والدول التي أقامَتْ نِظامَها الاقتصاديَّ على الربا، وعلى البشريةِ المنكوبةِ بآثارِ الربا.

أوضحُ ما تكونُ الحربُ بُروزاً في هذا الزمان، إنها الحربُ الإلهيةُ الساحقةُ الماحقةُ المدمِّرة، التي أتَتْ على كلِّ شيء في نُظُم هذه الجاهليةِ المعاصرة، التي تحكَّمَتْ في النظامِ الاقتصاديِّ العالمي... حربٌ على الأموال، وحربٌ على الاقتصاد والإنتاج، وحربٌ على المؤسساتِ والشركات، وحربٌ على الدولِ والحكومات، وحربٌ على الأعصابِ والمشاعِر، وحربٌ على الهدوءِ والسعادةِ والطمأنينة.. إنها حربٌ شاملةٌ شملتْ كُلَّ دولةٍ وحكومة، وكلَّ وزارةٍ ومؤسسة، وكُل شركةٍ واستثمارٍ وكلَّ بنكٍ ومصرف، وكلَّ راتبٍ أو تجارة، وكلَّ أسرةٍ وعائلة، وكل فردٍ أو جماعة...

البشريةُ كلُّها تَصْطَلي بهذه الحرب، وتدفعُ ثمنَها الباهظ... والشياطينُ المخربونُ هم سببُ هذه الحرب.

٣- ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة التي دَعَتِ المؤمنينَ إلى تركِ الربا، فما هو موقفُ الناسِ من هذه الدعوة؟ إنهم إمّا أنْ يستجيبوا لها ويُنفِّذوها، وإما أنْ يَرفُضوها.

كانَ جزاءُ الرافضين لها في الجملةِ السابقة: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. وهذه الجملة تحدَّثَتْ عن الواجبِ على المستجيبين لها.

يقولُ اللهُ للمؤمنين المستجيبين: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ .

﴿تُبْتُمْ﴾ أي: تركْتُم الربا، ورجعْتُم إلى الله، وطلبتُم منه أنْ يغفرَ لكم. وتكونُ التوبةُ عن ذَنْب، ومعنى هذا أنَّ أكْلَ الربا معصيةٌ تتطلبُ التوبةَ إلى الله.

والتوبةُ تستلزمُ التوقُّفَ عن الربا، فلا مَعنى للتوبةِ والاستغفارِ والمسلم ما زالَ واقِعاً بالذنب آكِلاً للربا.

ماذا للمُتعاملينَ بالربا التائبينَ عنه؟

الجوابُ في جَوابِ الشرط: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

ورؤوسُ الأموالِ أُصولُها، وسُميت الأُصولُ رؤوساً.

أموالُ المرابينَ قِسمان: أصولٌ وزوائد. الأُصولُ هي الرؤوس. والزوائدُ هي الرِّبا، التي تُسَمِّيها الجاهليةُ المعاصرةُ «فوائد»، وما هي بفوائِد!

هذه الزوائِدُ المحرَّمةُ تخلّى عنها التائبون عن الربا في الجملةِ السابقة: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾.

أما أُصولُ أموالِهم ورؤوسُها فإنها لهم، لهم الحقُّ أنْ يأْخُذوها من المدينين: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ .

وبعدَ ما بيَّنَت الجُمَلُ السابقةُ ما يتركُه التائبونَ عن الربا وما يأْخُذونَه، قرَّرت الجملةُ التاليةُ القاعدةَ الإسلاميةَ القرآنيةَ في العَدْل، ووُجوبِ العملِ به مع الطَّرَفَيْن، الدّائِنينَ والمَدينين، وهذا العَدْلُ يَعْني إعْطاءَ كُلِّ طَرَفٍ حَقَّه: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

وكأنَّ هذه الجملةَ تعليلٌ للأحكامِ السابقة:

- لماذا أمَرَ اللهُ الدائنين بتَرْكِ الربا في قوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا﴾؟ الجوابُ: كي لا يظْلِموا المَدينين بأخْذِ جزءٍ من أموالِهم: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾.

- ولماذا أمَرَ اللهُ المَدينينَ أنْ يُعيدوا رؤوسَ أموالِهم إليهم؟ لأنها حَقٌّ لهم، فإن لم تُرَدّ إليهم أموالُهم كانوا مظلومين: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

٤ - ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجُمَلِ السابقة، تُقدمُ حُكْماً جديداً لحالةٍ جديدة، في عملياتِ القَرْضِ المباحِ شَرْعاً، البعيدِ عن الربا.

أباحت الجملةُ الأخيرةُ السابقةُ للدّائِنِ أنْ يأْخُذَ رَأْسَ مالِه من المَدين، وذلك عندَ حُلول الأجَل، أي: يَحينُ موعِدُ سَدادِ الدَّيْن.

إنْ كانَ المَدينُ موسِراً ذا مال وَجَبَ عليه سَدادُ الدَّيْن، ولكنْ إذا كانَ مُعْسِراً لا مالَ عندَه فما هو الحَلّ؟

الجوابُ في هذه الجملة، التي تَدْعو الدائنَ إلى أنْ يُمهلَ المَدينَ حتى تتيسَّرَ أحوالُه.

هذه الجملةُ شَرْطيّة. و﴿كَانَ﴾: فعلٌ ماضٍ تامٌّ، بمعنى «وُجِدَ»، يحتاجُ إلى فاعل، والفاعِلُ ﴿ذُو﴾ وهو مرفوعٌ بالواو لأنه من الأسماءِ الخمسة، و﴿عُسْرَةٍ﴾ مضافٌ إليه.

والكلامُ عن المدين: أي: إنْ حانَ موعِدُ سَدادِ الدَّيْنِ ووُجِد المَدينُ ذو عُسْرَة، ليسَ معه مالٌ يسدُّ به دَيْنَه، فعلى الدائنِ أنْ يُمهلَه.

و﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾: جوابُ الشرط. ﴿فَنَظِرَةٌ﴾: خبرٌ لمبتدأ محْذوف، والتقدير: فالواجبُ على الدائنِ نَظِرةٌ إلى مَيْسَرَة.

و﴿عُسْرَةٍ﴾: مصدرٌ بمعنى العُسر، وهو الشِّدة، وعدمُ وجودِ مالٍ مع المدين.

﴿نَظِرَةٌ﴾: اسمُ مصدرٍ من الرباعيِّ «أَنْظِر» بمعنى: الإنظار وهو الإمهالُ والتأخير. يُقالُ: أنْظَرَه، أي: أمْهَلَه وأخَّرَه.

و﴿مَيْسَرَةٍ﴾: مصدرٌ ميمي بمعنى اليُسْر. والمرادُ باليُسْرِ هنا تَيَسُّرُ أحوالِ المَدين، ووُجودُ مالٍ معه، يستطيعُ به سَدادَ الدَّيْن.

وجملةُ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أمْرٌ في صورةِ الخبَر، يأمرُ اللهُ فيه الدائنَ أنْ يُنْظِرَ ويُمهل المَدينَ المعسِرَ إلى أنْ يُيَسِّرَ اللهُ له أمْرَه.

والراجحُ أنَّ هذا الأمْرَ للوُجوب. وهو مأجورٌ على هذا الإنظارِ والتأخير.

ماذا يمكنُ أن يفعلَ الدائنُ مع المَدينِ المُعْسِر؟

هل يعامِلُه بالربا، ويَزيدُ الرِّبا مقابلَ الزيادة في الأجَل؟ لقد حَرَّمَ اللهُ ذلك. هل يُلحُّ عليه في المطالبة، ويُضَيِّقُ عليه حياتَه؟ إنه مُعْسِرٌ لا يستطيع السَّداد، وهو بذلك يُؤْذيه ويُذِلُّه! فأينَ الإنسانيةُ والأُخوة!

هل «يُجَرْجِرُه» إلى المحاكمِ والقُضاة؟ وماذا يَفعلونَ به وهو مُعْسِر؟

الحَلُّ الأمثَلُ والأفضلُ للدائنِ أنْ يُنْظِرَ ويُمْهِلَ أخاهُ المُعْسِر، وأنْ يؤخِّرَ سَدادَ دَيْنِه لفترةٍ أُخرى، وأنْ يتفق معه على ذلك، واللهُ يُثيبُه.

وهذا الحَلُّ الأخويُّ الكريمُ لا تعرفُه لغةُ الأرقام والحساباتِ الربوية، التي لا تُؤمنُ إلاّ بالحِساب... وتقولُ لك: ماذا استفادَ هذا الدائِنُ من الإنْظارِ وقد عَطَّلَ مالَه المحجوزَ عند المَدين؟

لا تعلمُ هذه اللغةُ ماذا أعَدَّ الله لهذا الدائنِ الكريمِ من الأَجْرِ والثواب.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أتى اللهُ بعَبْدٍ من عَبيدِه يومَ القيامة، فقالَ له: ماذا عملْتَ في الدنيا؟».

فقالَ: ما عَمِلْتُ لك يا ربِّ مثقال ذَرَّةٍ في الدنيا، أرجوكَ بها. لكنك كنتَ أعطيْتَني فضْلَ مال، وكنتُ رَجُلاً أُبايعُ الناس، وكان من خُلُقي الجَوازُ، فكنتُ أُيَسِّرُ على الموسِر، وأُنظرُ المُعْسِر.

فقالَ له الله: أنا أحَقُّ مَنْ يُيَسِّرُ... ادخُل الجَنَّةَ[1].

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «كانَ رجلٌ يُداينُ الناسَ، فإذا رأى مُعْسِراً قالَ لِفتيانِه: تجاوزوا عنه، لعلَّ الله أنْ يتجاوَزَ عنا... فتجاوَزَ اللهُ عنه»[2].

٥- ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، الخِطاب فيها للدائنين الذينَ أُعْسِرَ مَدينونُهم، يَدْعوهم اللهُ فيها إلى ما هو خيرٌ لهم في المسألة.

دَعَتْهم الجملةُ السابقةُ إلى إنْظارِ المعْسِرينَ إلى وَقْتِ اليُسر.

وهذه الجملةُ دَعَتْهم إلى الارتقاءِ إلى ما هو أعْلى وأسمى وأفضل، وهو أنْ يتصدّقوا على المدينين المعْسِرين، ويُسْقِطوا الدَّيْنَ عنهم!

المصدرُ من ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ في رفْعِ مبتدأ. و﴿خَيْرٌ﴾: خبر.

أي: صدَقَتكُمْ على المدينينَ المعْسِرينَ خيرٌ لكم من مطالَبَتِهم بالدَّيْن، أو إنظارِهم وإمهالهِم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٣٩١، ومسلم برقم: ١٥٦٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٣٤٨٠، ومسلم برقم: ١٥٦٢.

وهذه قمةٌ سامقةٌ لا يعرفُها الماديُّون الذين لا يؤمنونَ إلا بالعملياتِ الحسابيةِ المالية، فَضْلاً عن أنْ يُحاوِلوا الارتقاءَ إليها.

إنها قمةُ الخيرِ والفضلِ التي يدعو القرآنُ أصحابَ الأموالِ ليرتَقوا إليها، كي ينالوا الأجْرَ العظيمَ عندَ الله.

وجوابُ الشرطِ لقوله: ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ محذوف، دلَّ عليه ما قبلَه، والتقديرُ: إنْ كنتم تعلمون ذلك فتَصَدَّقُوا على المدينينَ المُعْسِرين، وأَسْقِطوا عنهم الدَّيْنَ، كُلَّه أو بعضَه.

لماذا التصدقُ وإزالَةُ الدَّيْنِ خَيْرٍ؟

لما أعَدَّ اللهُ لمن فعلَ ذلك من الأجرِ والثواب، كلُّ أموالِ الدُّنيا لا تُساوي جُزءاً يَسيراً من ذلك الأجر.

وقد بيَّنَ ذلك رسولُ الله ﷺ، وعلَّمَه أصحابَه، فكانَ الدائِنُ منهم يتصدَّقُ على المدينِ المُعْسِر، ويَحُطُّ عنه دَيْنَه.

روى مسلمٌ عن أبي اليُسْرِ -كعبِ بنِ عمرو- الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: كانَ لي دَيْنٌ على فُلانِ ابنِ فلانٍ الحَراميِّ، فأتيتُ أهْلَه فَسَلَّمْتُ، فقلتُ: ثَمَّ هو؟

قالوا: لا.

فخرجَ عليَّ غُلامٌ له جَفْرٌ، فقلْتُ له: أينَ أبوكَ؟

قال: سمعَ صوتَكَ فدخَلَ أريكةَ أُمِّي.

فقلْتُ: اخْرُجْ إليَّ، فقد علمتُ أينَ أنت!

فخرجَ. فقلتُ له: ما حَمَلَكَ على أن اختبَأْتَ مني؟

قال: أنا والله أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لا أكْذِبُك، خشيتُ أنْ أُحَدِّثَكَ فأكْذِبَك، أو أعِدَكَ فأُخْلِفَكَ، وأنتَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، كنتُ والله مُعْسِراً.

فقلتُ له: آلله؟

قال: الله!

فأتى أبو اليُسْرِ بصحيفَتِه. فمحاها بيدِه.

ثم قالَ له: إنْ وَجَدْتَ قضاءً فاقْضِني، وإلاّ أنْتَ في حِلّ.

ثم قالَ أبو اليُسر: أَشْهَدُ، لقد أَبْصَرَتْ عيناي هاتان، وسمعتْ أُذُنايَ هاتان، ووَعى قلبي رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «مَنْ أنْظرَ مُعْسِراً، أو وضَعَ عنه، أظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّه...»(١).

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- بعدَ ما حَرَّمَ اللهُ الربا في قولِه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ جاءَ التكليفُ المباشِرُ للمؤمنينَ بالتخلّي عنه، وذلك في قولِه: ﴿ذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾.

وهذا من بابِ وجوبِ الالتزامِ والتنفيذِ بعدَ التَّشريعِ والتوجيه، لأنَّ موقفَ المؤمنِ من الحكمِ الشرعيِّ بعدَ أنْ يعرفَه هو أنْ يلتزمَ به، فإنْ كان واجِباً أدّاه، وإنْ كانَ حَراماً تجنَّبَه. فالمعرفة في الإسلام ليست مجردَ ثقافة، إنما هي معرفةٌ منتجةٌ للعَمَل.

٢- يؤخَذُ من الآياتِ الخطواتُ المتَدَرِّجَةُ التي لا بُدَّ أنْ يَخْطوها الدائِنونَ في التعامُلِ مع المدينينَ في القُروضِ الربوية.

فلو أنَّ شَخْصاً ذا مالٍ أقرضَ شَخْصاً آخَرَ قرْضاً بالربا، فما هي الخطواتُ التي يقومُ بها؟

الخطوةُ الأولى: أنْ ينتهيَ ويتوقَّفَ عن التعامُلِ بالرِّبا بعدما حَرَّمَه الله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٣٠٠٦.

الخطوةُ الثانية: له أنْ يُمْضِيَ تلك الصفقةَ التي عَقَدَها مع المدين، وأنْ لا يُلغيها: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

الخطوةُ الثالثة: له من الصفقةِ قَرْضُه فقط، بدونِ الرِّبا المترتِّبِ عليه، أما الربا المترتِّبُ عليه فلا حَقَّ له فيه: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾.

الخطوةُ الرابعة: له مالُه الذي أعطاهُ قَرْضاً للمدين، بعد أنْ تخَلَى عن الزيادةِ الربوية: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

الخطوةُ الخامسة: إذا حانَ موعدُ سَدادِ الدَّيْن، وكانَ المَدينُ مُعْسِراً، فيجبُ على الدائنِ أنْ يُنْظِرَه ويُمْهِلَه حتى يتيسَّرَ وضْعُه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

الخطوةُ السادسة: إذا استمرَّ إعسارُ المَدينِ يُرَغَّبُ الدائنُ في العَفْوِ عنه، والتصدُّقِ عليه، وإسقاطِ الدَّيْنِ، ومسامحَتِه به: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

بهذه الخطواتِ السِّتِّ المتدرِّجَةِ يأخذُ القرآنُ بيدِ المسلم، ويرفعُه من وَهْدَةِ الربا السافلةِ، ويرتقي به إلى قمةِ الكرمِ والتصدقِ والإحسان، ويتصدقُ في النهاية على المدينِ المُعْسِرِ بدلَ أنْ يُضاعفَ عليه الربا!!

٣- من طريقة القرآن الرائعةِ في التشريع أنه يمهِّدُ لأحكامِه التشريعيةِ بإيقاظِ الإيمانِ في النفوسِ، وتقويةِ تقوى الله ومراقبتِه في القلوب، ولذلك ذُكِرَ هذا قبلَ أمْرِ المؤمنين بتَرْكِ الربا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾.

ومعنى هذا أنه كلما قَوِيَ الإيمانُ زادَ الالتزامُ بأحكامِ القرآن، وعَدَمُ الالتزام بها دليلٌ على ضَعْفِ الإيمان.

٤- لا يتركُ الربا إلا مؤمن: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾، ومعنى هذا أنه لا يَجتمعُ الإيمانُ وأكْلُ الربا في قلبِ إنسانٍ مؤمن، وعلى المسلمينَ المُصِرِّينَ على التعامُلِ بالربا مراجعةُ إيمانِهم.

٥- لا حَقَّ للدّائِنِ في الربا، وإن اتفقَ مع المدينِ على ذلك، ولقد دَعاهُ الله إلى ترْكِه في قولِه: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾. إنّ اتفاقَ الطرفَيْن على الربا، ورِضاهما به، لا يجعَلُه حَلالاً.

٦- اعتبرَ القرآنُ تَرْكَ الربا والتخلّيَ عنه فِعْلاً، وذلك في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ أي: إن لم تتركوا الربا. واعتبارُ التركِ فِعْلاً يدلُّ على قُوةِ ترك الرّبا، وأثرِه في إصلاحِ الاقتصاد، وهذا الإصلاحُ فعلٌ مبرور.

٧- اللهُ القويُّ العظيمُ أعلَنَ الحربَ على المتعاملينَ بالربا، وعلى الأنظمةِ الماليةِ والاقتصاديةِ القائمةِ على الربا، وعلى الحكوماتِ الآخذةِ للربا، وهذه حربٌ محسومَة، فهؤلاء جَميعاً هم الخاسرونَ في هذه الحرب.

وهذه الحربُ الإلهيةُ عامةٌ شاملة، تشملُ جميعَ جوانبِ ومرافقِ الحياة، ونرى هذه الحربَ الشاملةَ على البشريةِ واضحة: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٨- الربا جريمةٌ اجتماعيةٌ واقتصاديةٌ وأخلاقية، وهو أساسُ دَمارِ الدول والمجتمعات، وهلاكِ الاقتصادِ والأموال.

٩- العقود الربويةُ فاسدة، لا قيمةَ لها ولا اعتبارَ في الإسلام، حتى لو رضيَ بها الطرفان، ووقَّعا عليها، وعليها الشهودُ والكُفَلاء، ووُثِّقَتْ رسمياً وقانونياً. إنَّ الإسلامَ لا يعترفُ بها ولا يُقِرُّها، ويعتبرُها لاغِيَة، لا تترتبُ عليها أيُّ نتيجة قانونيةٍ أو جزائية.

هي فاسدةٌ لاغيةٌ لأنها مُحَرَّمَة، ولا قيمةَ لأيِّ عقدٍ محرَّمٍ في الإسلام.

١٠- للدائِنِ في الصفقاتِ والعقودِ الربويةِ رأسُ مالِه فقط، ولا يجوزُ له أنْ يَزيدَ عليه أيَّ مبلغٍ من الربا. وهذا ما قررَه القرآن: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

١١- الإسلامُ يقررُ مبدأَ العَدل، ولا يرضى أنْ يُظْلَمَ عندَه أحَد، ولذلك كان عادِلاً مع الطرفينِ في الصفقةِ الربوية، لم يَظْلِمْ أياً منهما: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

لم يَظلم المَدينَ، فلم يُرَتِّبْ عليه أيَّ مبلغٍ زيادةً على القرضِ الذي أخَذَه.

ولم يَظلم الدائن، فلم يُلْغِ من مالِه الذي أقرضَه للمدينِ شيئاً.

١٢- التعبيرُ عن ترْكِ الربا بالتوبةِ مقصود: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ . والتوبةُ لا تكونُ إلا بسببِ ارتكابِ الذنب. وهذا دليلٌ على أنَّ الربا معصيةٌ كبيرة وذَنْبٌ فَظيع.

١٣- قد يلتزمُ المقترضُ المَدينُ بَدفْعِ الدَّيْنِ أو جزءٍ منه في وَقْتٍ معيَّن، وفقَ حساباتِه، لكنه قد يعجزُ عن الدفعِ في ذلك الوقت، وقد يمرُّ بحالةٍ من الإعسارِ والشدة وضيقِ ذاتِ اليد، لم تكنْ متوقَّعَةً ولا محسوبة.

١٤- على الدائنِ أنْ يراعي حالةَ المدين، وأنْ يتعامَلَ معه تعامُلاً أخلاقياً أخويّاً، وأنْ لا يكونَ تعامُلَه معه وِفْقَ الأوراقِ والمواعيدِ والتوقيعاتِ والقوانينِ فقط.

١٥- يَحُثُّ القرآنُ الدائنَ على إنْظارِ وإمهالِ المدينِ المعسِرِ العاجِزِ عن سَدادِ الدَّيْن، وانتظارِ إيسارِه وحصولِه على المال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ .

وله بهذا الإنظارِ أجْرٌ عَظيمٌ عند الله، وكلُّ أموالِ الدُّنيا لا تُساوي شيئاً أمامَ هذا الأجر والثواب.

١٦- يَدْعو القرآنُ الدائنُ إلى أنْ يرتقيَ إلى قمةٍ أعلى في التعاملِ مع المَدينِ المُعْسِر، وهي أنْ يتصدَّقَ عليه، ويَمحوَ عنه الدَّيْنَ، ويُسامحَه فيه، فهذا هو الأحسنُ والأفضل له، لما له من حسنِ الجزاءِ عندَ الله ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ .

٤٣

توجيهات قرآنية بشأن الدَّين

سُورَةُ البَقَرَةِ

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

أولاً: معاني الكلمات:

١- تدايَنْتُم: أخَذَ بعضُكُم من بعضٍ دَيْناً.

٢- أجَلٌ مسمّىً: وَقْتٌ مُحَدَّدٌ لسَدادِ الدَّيْنِ.

٣- بالعَدْلِ: بالحَق، بدونِ زيادةٍ أو نُقْصان.

٤- لا يأْبَ: لا يَرْفُض ويَمتنع.

٥- يُمْلِلُ: يُملي ويُلقي الكلامَ على الكاتب.

٦- الذي عليه الحقّ، المَدينُ.

٧- أنْ تَضِلَّ: أنْ تَنْسى تَفاصيلَ الدَّيْنِ.

٨- دُعُوا: طُلِبَ منهم الحُضورُ لأداءِ الشهادَة.

٩- لا تَسْأَموا: لا تَمَلّوا ولا تَتَكاسَلوا.

١٠- أقْسَطُ: أعْدَلُ.

١١- أدْنى: أقْرَبُ.

١٢- تِجارَةٌ حاضِرَة: مَدفوعَةُ الثمن، وليستْ دَيْناً.

١٣- تُديرونَها بينكم: تَتَداوَلونَها.

١٤- لا يُضارّ: لا يوقَعْ به الضَّرَرُ والأذى.

١٥- فُسوقٌ: معصيةٌ وذَنْب.

ثانياً: القراءات:

١- في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ ثلاث قراءات صحيحة:

الأولى: قراءةُ نافع وأبي جعفر وابنِ عامر وعاصم والكسائي وخلف: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ بفتح همزة ﴿أَن﴾ على أنّها حرفٌ مصدريّ ونصب. و﴿تَضِلَّ﴾: مضارعٌ منصوب. وفتحُ الذّالِ وتشديدِ الكاف في ﴿فَتُذَكِّرَ﴾، على أنْ ماضيه رباعيٌّ مضعَّفُ العين: «ذَكَّرَ». تقولُ: ذَكَّرَ، يُذَكِّرُ، وهي تُذَكِّرُ. وهو منصوبٌ لأنه معطوفٌ على «تَضِلَّ».

الثانية: قراءةُ ابنِ كثير وأبي عمرو ويعقوب: «أنْ تَضِلَّ إحْداهما فتُذْكِرَ إحْداهما الأُخرى».

بضَمِّ التاءِ من «تُذْكِرَ»، وسكونِ الذالِ، وتخفيفِ الكافِ المكسورَة. على أنَّ «تُذْكِرَ» مضارعٌ منصوب، معطوفٌ على ﴿تَضِلَّ﴾، ماضيه الرباعيُّ بالهمزة: «أذْكَرَ».

تقول: أذْكَرَهُ الشيء، أي: جعَلَه يَذْكُرُه.

الثالثة: قراءةُ حمزةَ الكوفي: «إنْ تَضِلَّ إحداهما فتُذَكِّرُ إحْداهما الأُخرى». بكسرِ همزةِ «إنْ» ورفْعِ الفعل: «فَتُذَكِّرُ».

على أنَّ: «إنْ» حرفُ شَرْطٍ. و«تَضَلَّ»: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ لأنه فعلُ الشرط، أصْلُه «تَضْلِلْ»، وحُرِّكَ بالفتْحِ بسببِ إدغامِ اللامِ في اللام، وجملة «فَتُذَكِّرُ إحداهما الأُخرى» جوابُ الشرط.

و«تُذَكِّرُ»: فعلٌ مضارعٌ مرفوع لأنه في محلِّ رَفْعِ خبرٍ لمبتدأ محذوف، والتقديرُ، الواجبُ تَذْكيرُ إحْداهما، الأخرى.

٢- في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافع وأبي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي وأبي عمرو ويعقوب وخلف: «أنْ تكونَ تجارةٌ حاضرةٌ».

برفْعِ «تجارةٌ حاضرةٌ». على أنَّ «تكون» فعلٌ تامٌّ بمعنى: توجَد، و«تجارةٌ» فاعل. و«حاضِرَةٌ»: صفة. والمعنى: إلاَّ أنْ توجَدَ تجارَةٌ حاضِرَةٌ.

الثانية: قراءةُ عاصم: ﴿أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ بنصبِ: تجارةً حاضرةً. على أنَّ ﴿تَكُونَ﴾ فعلٌ ناقِص. واسْمُه تقديرُه «هي». و﴿تِجَٰرَةً﴾: خبرُ ﴿تَكُونَ﴾ و﴿حَاضِرَةً﴾: صفةٌ منصوبة.

٣- في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافع وابنِ عامر وأبي عمرو ويعقوب وحمزة وعاصم والكسائي وخلف: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾. براءٍ مشَدَّدَةٍ مفتوحة.

على أنَّ ﴿لَا﴾ ناهية، و﴿يُضَآرَّ﴾ فعلٌ مضارعٌ مجزوم، وهو مبنيٌّ للمجهول، أصْلُه «يُضارَرْ». وأُدغمت الراءُ في الراء، فصارَتْ راءً واحِدَةً مشدَّدَة، وحُرِّكَتْ بالفَتْحة، لأنها أخفُّ الحركات. و﴿كَاتِبٌ﴾: نائِبُ فاعل.

أي: لا يَجوزُ للدائنِ أو المدين إيقاعُ الضَّرَرِ بكاتبِ الدَّيْن.

الثانية: قراءةُ أبي جعفر المدني: «لا يُضَارْ» بسكونِ الراء. على أنَّ «لا» ناهية. و«يُضَارْ» فعلٌ مضارعٌ مَجزوم، وهو مبنيٌّ للمجهول. وماضيه ثلاثي، وهو: «ضارَ». تقولُ: ضارَ، يَضيرُ، ضَيْراً. وعندما تبني المضارعَ «يَضيرُ» للمجهول، يصيرُ: «يُضَارُ».

والضَّيْرُ هو الأذى، أي: لا يُؤذى كاتِبٌ ولا شَهيد.

ثالثاً: التفسير:

هذه الآيةُ آيةُ الدَّيْن، وهي أطولُ آيةٍ في القرآن، ملأَتْ صفحةً كاملةً من صفحات المصحف.

وقد كانَ الكلامُ عن تحريمِ الربا ومَحْقِه، وعن إعلانِ الحربِ على المرابين، وعن إنظارِ المَدينِ المُعْسِر، ودَعوةِ الدائنِ إلى التصدُّقِ عليه بإسقاطِ الدَّيْن...

وانتقلَ السياقُ إلى الحديثِ عن وسائلِ حِفْظِ الدَّيْن، وفَصَّلَ السياقُ القولَ في كيفيةِ حفظِ الدَّيْنِ، بكتابتِه والإشهادِ عليه.

ويَطيبُ لي إيرادُ كلامِ سيد قطب الرائعِ، في الصياغةِ المعجزةِ لهذه الآية المطوَّلَة، قال: «وإنَّ الإنسانَ لَيقفُ في عَجَبٍ وفي إعجاب، أمامَ التعبيرِ التشريعيِّ في القُرآن، حيثُ تتجلّى الدقَّةُ المعجزةُ العجيبةُ في الصِّياغَةِ القانونية، حتى ما يُبَدَّلُ لفظٌ بلَفْظ، ولا تُقَدَّمُ فقرةٌ عن موضِعها أو تُؤَخَّر، وحيثُ لا تَطْغى هذه الدِّقَّةُ المطلقةُ في الصياغةِ القانونيةِ على جمالِ التعبيرِ وطلاوتِه، وحيثُ يُرْبَطُ التشريعُ بالوجدانِ الديني رَبْطاً لطيفَ المَدْخَل، عميقَ الإيحاء، قويَّ التأثير، دونَ الإخلالِ بترابُطِ النَّصِّ

من ناحيةِ الدلالةِ القانونية، وحيثُ يَلْحَظُ كُلَّ المُؤَثِّرات المحتملةِ في موقفِ طَرَفي التعاقد، موقفِ الشُّهودِ والكُتّاب، فيَنْفي هذه المؤثرات كلها، ويحتاطُ لكلِّ احتمالٍ من احتمالاتِها... وحيثُ لا ينتقلُ من نقطةٍ إلى نقطة إلا وقد استوفى النقطة التشريعية، بحيثُ لا يعودُ إليها، إلا حيث يقعُ ارتباط بينها وبينَ نقطةٍ جديدةٍ يقتضي الإشارةُ إلى الرابطةِ بينهما....

إنَّ الإعجازَ في صياغةِ آياتِ التشريعِ هنا لهو الإعجازُ في صياغةِ آياتِ الإيحاءِ والتوجيه... بل هو أوضحُ وأقوى، لأنَّ الغرضَ هنا دقيق، يحرفُه لفظٌ واحد، ولا يَنوبُ فيه لفظٌ عن لفظ. ولولا لإعجازُ ما حقَّقَ الدقةَ التشريعيةَ المطلقة، والجمالَ الفنيَّ الطلقَ على هذا النحوِ الفريد...»[1].

والآن نفسرُ جُمَلَ هذه الآيةِ بإيجاز:

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾:

تبدأُ آيةُ الدَّيْنِ بالنداءِ من الله للمؤمنين، وَوَصْفِهم بالإيمان، وهي الصفة المحبَّبَةُ إلى نفوسهم، إيقاظاً للإيمانِ في قلوبِهم، تمهيداً للتوجيهاتِ والإرشاداتِ التي سيقدمُها لهم.

أمَرَ الله المؤمنين بكتابةِ الدَّيْنِ الذي بينَهم، وتحديدِ موعِدِ سَدادِه.

و﴿تَدَايَنَ﴾: فعلٌ ماضٍ خماسي، على وَزْن: «تَفاعَلَ».

ولا تَفاعُلَ أو مشاركةَ في الدَّيْن، لأنَّ المَدينَ هو الذي يَأْخُذُ المال.

ولكنَّ الخطابَ للمؤمنينَ بقِسْميْهم: الدائِنين والمدينين، ولذلك جاءَ الفعلُ بألِفِ المفاعَلَة: ﴿تَدَايَنتُم﴾.

والدَّيْنُ: مبلغٌ من المالِ يأخذُه الشخصُ من شخصٍ آخر، على أنْ يُعيدَهُ له.

(١) في ظلال القرآن: ١/ ٣٣٤.

والأَجَلُ: المدَّةُ المحدَّدَةُ لانتهاءِ الشيء.

والمُسَمَّى: المُحَدَّدُ المعَيَّنُ المنضبط.

ويُؤخذُ من عبارَةِ ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وُجوبُ تحديدِ وَقْتِ سَدادِ الدَّيْن، بالسَّنَةِ والشهرِ واليوم، حِفْظاً للحُقوق، ومَنْعاً للَّبْس.

﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾: جوابُ الشرط. وهو فعلُ أمْرٍ موجَّهٌ لعُمومِ المؤمنين، بقسميهم: الدائنين والمدينين.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ ﴿ٱكْتُبُوهُ﴾ ليسَ للوُجوب، بمعْنى أنّ كتابةَ الدَّيْنِ ليستْ واجِبَة، إنما هو للإرشادِ والتوجيهِ والاستحباب. بمعْنى أنه من المستحَبّ للطرفيْن أنْ يكتبا الدَّيْن، أنْ يُحَدِّدا وقتَ سَدادِه بالضبط، فإن لم يكتباه، فلا شيءَ عليهما.

الصارفُ للأمر عن الوجوبِ إلى الاستحبابِ هو فعلُ الصحابة، فلو كانَ الأمْرُ للوجوب لكَتَبوا كُلَّ دَيْنٍ بينهم، مع أنهم لم يفعلوا ذلك.

٢ - ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تأمرُ الكاتبَ أنْ يكتبَ بالعدل، وقد أَمَرَ اللهُ المؤمنين في الجملةِ السابقةِ بكتابةِ الدَّيْن، وذلك إذا كانَ الدائنُ والمدينُ كاتِبَيْن.

فإنْ كانا غيرَ كاتِبَيْن، أو كانَ أَحَدُهما غيرَ كاتبٍ، احْتاجا إلى طرفٍ ثالث. وكانت الكتابةُ قليلةٌ بين العَرَبِ في العصرِ الجاهليّ، وفي بدايةِ الإسلام، ولذلك كان الطَّرفان في مسألةِ الدَّيْنِ يحتاجان إلى كاتبٍ ثالث، وقد فَصَّلَت الآيةُ في جُمَلِها المتتابعةِ الكلامَ عن هذا الكاتب.

اللامُ في ﴿وَلْيَكْتُب﴾ لامُ الأمْرِ. فعندَما يتفقُ الطَرفانِ على إحضارِ كاتبٍ بينَهما يكونَ مأموراً أنْ يكتبَ الدَّيْنَ بالعدل.

والعَدْلُ هو الحَقّ، بمعْنى أنْ لا ينحازَ الكاتِبُ للدائِنِ أو المَدين، وأنْ لا يَظلمَ أحَدَهما، وعليه أنْ يكتبَ ما يُقالُ له بالحَق، بدونِ زيادةٍ أو نقصان.

٣- ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾:

هذه الخطوةُ الثالثةُ في عمليةِ كتابةِ الدَّيْنِ والإشهادِ عليه، معطوفةٌ على الخطوةِ السابقة، فبعدَما أمَرَ الله الكاتِبَ أنْ يكتبَ بالحَقّ، التفتَتْ هذه الجملةُ إليه تَنْهاه عن رَفْضِ الكتابة.

و﴿لَا﴾: ناهِيَة. و﴿يَأْبَ﴾: مضارعٌ مجزومٌ بحذْفِ حرفِ العلة، أصلُه: يأبى. والمعنى إذا طَلَبَ الطَّرفانِ من الكاتبِ أنْ يكتبَ الدَّيْنَ فلا يجوزُ له أنْ يرفضَ الكتابةَ ويمتنعَ عنها.

ومعنى: ﴿أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾: أنْ يكتبَ مُقابلَ ما عَلَّمَه اللهُ الكتابة، فاللهُ عَلَّمَهُ الكتابَة، وهذه نعمةٌ من الله عليه، وعليه أنْ يشكرَه على هذا التعليم، وذلك بخِدمَةِ الطرفَيْن المحتاجَين إليه.

وبعد أنْ نَهاهُ اللهُ عن الامتناعِ عن الكتابةِ أكَّدَ أمْرَه بالكتابَة، فأعادَ الأمْرَ عليه: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾. وهذه التأكيدات، بسببِ ندرةِ الكتابةِ وَقْتَ نُزولِ الآية.

٤- ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾:

هذه الخطوةُ الرابعةُ معطوفةٌ على سابقتِها. ينتقلُ فيها السياقُ من الحديثِ عن كاتِبِ الدَّيْنِ إلى الحديثِ عن الذي يُملي عليه ما يَكْتُب.

الذي يُملي عليه هو المدين، مع وُجودِ الدائنِ واستِماعِه، لأنه هو الذي عليه الحَقّ، وكأنَّ هذا الإملاءَ على الكاتبِ اعترافٌ منه بأنْ عليه الحَقّ، وأنه ملزَمٌ بأداءِ ما عليه.

﴿وَلْيُمْلِلِ﴾ بمعنى: يُملي ويُلْقي الكلامَ. يقالُ: أَمْلَلَ إمْلالاً. أي: أَمْلى إملاءً.

والمعنى: على المَدينِ أنْ يُمْلِيَ على الكاتِبِ ما يكتُبُه، وأنْ يُحَدِّدَ مِقدارَ ما عليهِ من الدَّيْنِ، وَوَقْتَ سَدادِهِ المُحَدَّد.

والْتفتت الجملةُ إلى هذا المَدينِ الذي يُملي على الكاتِب، ولَمَسَتْ قلبَه لمسةً إيمانية، وذَكَّرَتْه بالله، وأمرتْه بتَقْوى الله، وذلك كيْ يكونَ كلامُه صحيحاً ودَقيقاً.

والراجحُ أنَّ فاعِلَ ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ يعودَ على المَدينِ الذي يُملي، وليس على الكاتبِ الذي يَكْتُب.

ومِن تقوى المَدينِ المُمْلي أنْ لا يُنْقِصَ من الدَّيْنِ الذي عليه شيئاً، ولذلك نَهاهُ اللهُ عن البَخْسِ والإنقاص: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ .

٥ - ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ :

هذه الخطوةُ الخامسةُ من خَطَواتِ كِتابَةِ الدَّيْن، معطوفةٌ على ما قبلَها بالفاء. أمَرت الخطوةُ السابقةُ المَدينَ انْ يُمْلِلَ على الكاتِبِ الدَّيْنَ، ولكنَّ المدينَ قد يكونُ عاجِزاً عن الإملاء، فما هو الحَلّ؟

الجوابُ في هذا لجملة التي الْتفَتَتْ إلى هذه الحالة.

ذَكَرَتْ ثلاثةَ احتمالاتٍ لعَجْزِ المَدينِ عن الإملاء على الكاتب:

قد يكونُ سَفيهاً، أي: ليس ناضِجاً، يعجزُ عن إحسانِ التصَرُّف.

وقد يكونُ ضعيفاً، أي: صغيراً، أو مَريضاً، أو مَحْصوراً.

وقد يكونُ غيرَ قادرٍ على الإمْلال: لأيِّ سببٍ آخر.

في هذه الحالةِ ينتقلُ الإملاءُ إلى وَليِه، وهو الرجلُ الكبيرُ الواعي القادر، وقد يكونُ أباً للمَدين، أو أخاً أو ابناً له، أو أحد أقاربه.

يقومُ هذا الوَلِيُّ بالإملاءِ على الكاتب، ويجبُ أنْ يُمليَ بالعدلِ والحقِّ والصِّدق، فلا يُخفي شيئاً يحتاجُ إلى كتابة: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

٦- ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾:

ينتقلُ السياقُ من الكلامِ عن كتابةِ الدَّيْنِ إلى الكلامِ عن الإشْهادِ عليه. فالواو حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنفة.

الهمزةُ والسينُ والتاءُ في فعلِ الأمرِ للطَّلب، والأمْرُ موجَّهٌ للمسلمين عُموماً، وللدائنِ والمدينِ على وجْه الخصوص.

بعدَ الانتهاءِ من الكتابةِ الدقيقةِ للدَّيْن على الدّائنِ والمَدينِ أنْ يَبحثا عن شاهِدَيْن يَشْهدانِ عليه.

ويدلُّ الطلبُ في ﴿ ٱسْتَشْهِدُوا﴾ على البحثِ والتَّحري لإحضارِ شاهدَيْن. والراجحُ أنَّ الأمْرَ في ﴿ٱسْتَشْهِدُوا﴾ ليسَ للوجوب، وإنما هو للإرشادِ والاستحباب، من بابِ المبالغةِ في التوثيق، حِفْظاً للمال.

والصارفُ له عن الوجوبِ إلى الاستحبابِ هو فعلُ الصَّحابة، حيثُ فَهموا منه ذلك، ولم يستشْهِدوا على كُلِّ حالاتِ كتابةِ الدَّيْن.

وطَلَبتِ الجملةُ شهيدَيْن اثنَيْن يَشْهدان، وصِفاتُهما هي:

أ- أنْ يَكونا اثنيْن، بدلالةِ المُثَنَّى: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾.

ب- أنْ يَكونا رجلَيْن، لأنَّ ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ مثنّى «شَهيد»، ولقوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾.

ج- أنْ يَكونا مسلِمَيْن، لقوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ ﴾، والخطابُ للمسلمين.

د- الراجحُ أنْ يكون حُرَّيْن، لأنَّ الحُرَّ كاملُ التصرُّف، أما المسلمُ العبدُ فإنه لا يتصرَّفُ ولا يتحركُ إلا بإذنِ سيِّده.

ولعلَّ طلبَ استشهادِ شهيديْن، لأنَّ كتابةَ الدَّيْنِ تقومُ بين اثنين: الدائنِ والمدين. والشاهِدان يجبُ أنْ يكونا حاضريْن موجودَيْن عندَ كتابةِ الدَّيْن، لأنَّ الشهادةَ من الشُّهود، والشهودُ هو الحُضور.

٧- ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة السابقة، وتنتقلُ إلى نقطةٍ أُخرى، وهي: إنْ لم يَجِد الدائنُ والمدينُ شهيدَيْن رجلَيْن فماذا يَفْعَلان؟ يكفي رجُلٌ وامرأتان.

﴿فَرَجُلٌ﴾: خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقديرُ: فهما رَجُلٌ وامرأتان.

ولا بدَّ أنْ يكونَ الرجلُ والمرأتان من المسلمين، لأنه لا يجوزُ أنْ يشهدَ غيرِ المسلمِ على عُقودِ المسلمين.

والمرأتانِ عِوَضٌ عن الشاهدِ الثاني غيرِ الموجود. وهما امرأتان مقابلَ واحِد، وفي الميراثِ نَصيبُ الذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيين.

واشترطت الجملةُ أنْ يكونَ الشهداءُ الثلاثةُ مَرضيّين عند الشخصَيْن: الدّائنِ والمدين: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ أي أنْ لا يَنحازوا لأحدِهما، وأنْ لا يعترضَ عليهم أحَدٌ منهما.

ولا بد أنْ يكونَ هؤلاءِ الشهداءُ المرضيّون عُدولاً، متديِّنين صالِحين، حتى تكونَ شهادَتُهم صحيحةً وعادلة، وأنْ تكونَ مقبولةً عند أدائِها...

٨- ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ :

هذه الجملةُ تعليلٌ للعبارةِ السابقة، التي طَلَبَت استشهادَ امرأتَيْن عِوَضاً عن الرجلِ الثاني.

فقد يسألُ سائِل: لماذا المرأتانِ عوضٌ عن الشاهدِ الثاني؟

يَأتيه الجوابُ في هذه الجملة: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

مَعْنى: ﴿تَضِلَّ﴾: تَنْسى.

أي: إنْ نَسِيَتْ إحدى الشاهدتَيْن تفاصيلَ كتابةِ الدَّيْن الدقيقة، ذَكَّرَتْها الشاهدة الثانية ما نَسِيَتْه.

والمصدرُ من ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ في محلِّ نصبِ مفعولٍ لأجله، وهو في الحقيقةِ مضافٌ إليه لمضافٍ محذوف هو المفعولُ لأجله، والتقدير: خشيةَ ضلالِ إحداهما.

والفاءُ في ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ حرفُ عطف و«تذكِّرَ»: معطوفٌ على ﴿تَضِلَّ﴾ منصوب.

والمعنى: جعلَ اللهُ امرأتَيْن شاهدتَيْنِ خشيةَ نِسيانِ إحْداهما بعضَ التفاصيل، فتُذَكِّرُها الشاهدةُ الأخرى تلك التفاصيل.

٩- ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾:

هذه الجملةُ مستأنفة، تنتقلُ من تحمُّلِ الشهادةِ على الدَّيْنِ عند كتابتِه إلى أداءِ الشهادَةِ عند طلبهم.

تحمُّلُ الشهادةِ في قولِه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

حَضَرَ الشهودُ كتابة الدَّيْن، وعرفوا تفاصيلَه، وحمَّلوا الشهادَة، وبذلك صاروا شُهوداً.

وإذا اختلفَ الطَّرَفان: الدائنُ والمَدينُ، ولجَأا إلى القضاء، وطَلَبَ القاضي الشهودَ للشهادَة، وجبَ عليهم الحضورُ لأدائِها.

﴿وَلَا﴾ ناهية. و﴿يَأْبَ﴾: مضارعٌ مجزوم بحذفِ حرفِ العِلَّة. أيْ: لا يمتنع الشهودُ من أداءِ الشهادةِ إذا دُعوا إليها.

وسبقَ أنْ نَهَت الآيةُ الكاتِبَ عن الامتناعَ عن الكتابة: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾. وهنا تنهى الشهودَ عن الامتناعِ عن الأداء: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾.

١٠ - ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾:

هذه الجملةُ مستأنفَة. تنتقلُ للكلامِ مع طرَفي المدايَنَة: الدائنِ والمدين، وتؤكِّدُ الأمْرَ السابق لهما بكتابةِ الدَّيْن: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾.

ومَعْنى ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟﴾: لا تتكاسلوا ولا تَملُّوا.

والهاءُ في ﴿تَكْتُبُوهُ﴾: تعودُ على الدَّيْن. و﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾: حالان من الدَّيْن.

والمعنى: لا تتكاسَلوا أيها الدّائنونَ والمَدينونَ عن كتابةِ الدَّيْنِ، مهما كانتْ قيمتُهُ، سواءٌ كان صغيراً لا يتجاوزُ عشراتِ الدنانير، أم كان كبيراً بعَشَراتِ الآلافِ من الدنانير.

وعندما تكتبونَ الدَّيْنَ كما عَلَّمَكُم الله، عليكم أنْ تُحَدِّدوا وَقْتَ سَدادِ، باليومِ والشهرِ والسَّنَة: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾.

والتأكيدُ على كتابةِ الدَّيْنِ بهذه الجملةِ لما لهذه الكتابةِ من أهميةٍ خاصةٍ لحفظِ الحُقوق، وإحقاقِ الحق، ومنعِ الظلم.

١١ - ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾:

هذه الجملةُ تعليلٌ آخرَ لترتيباتِ كتابةِ الدَّيْنِ، والإشهادِ عليه، وبيانٌ لحكمةِ هذه الترتيبات.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾: اسْمُ إشارَة، والمشار إليه الإجراءاتُ السابقة، والتقدير: ذلكم التوجيهُ في كتابةِ الدَّيْنِ هو الأقسطُ والأقومُ والأقربُ لعَدِم الرَّيْب.

هو الأقسطُ عندَ الله: هو الأكثرُ عَدْلاً، لأنه لا يُضَيِّعُ حَقَّ دائن، ولا يَظلمُ مَديناً.

وهو الأقومُ للشهادة: يَجعلُها مستقيمةً صحيحة، تُظهرُ الحَقَّ وتنصُرُه.

وهو الأقربُ إلى الرضا واليقين، والابتعادِ عن الرِّيَبِ والشك.

إنَّ اللهَ يُحبُّ القسطَ والعدلَ، ولذلك أمَر بهذا الإجراء، ويُحبُّ أنْ تُؤَدَّى الشهادةُ على وجهها، ويُحِبُّ أنْ يُزيلَ مظاهرَ الريب.

١٢- ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾:

انتقلَ الحديثُ في الآيةِ عن ترتيباتِ كتابةِ الدَّيْنِ والإشهادِ عليه، وتعليلِ تلك الترتيبات، إلى موضوعِ البيعِ والشِّراءِ النقدي.

وعَبّرَ عن هذا الانتقالِ بصيغةِ الاستثناء.

والراجحُ أنَّ الاستثناءَ هنا مُنْقطع، لأنَّ الكلامَ السابقَ انتَهى، والكلامُ بعدَ الاستثناءِ على موضوعٍ جديد. والمصدرُ من: ﴿أَن تَكُونَ﴾ في مَحَلِّ نَصْبِ مستثنى.

اسمُ ﴿تَكُونَ﴾ تقديرُه: المبايَعَة. و﴿تِجَـٰرَةً﴾: خَبَرٌ منصوب. ومعنى: ﴿حَاضِرَةً﴾: مقبوضَةَ الثمن.

ومعنى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾: تتداولونَها بينكم، بَيْعاً وشراء، يدفعُ المشتري الثَّمن، ويَقبِضُ البضاعة.

هذه التجارةُ المتداوَلَةُ بين المسلمينَ بَيْعاً وشراءً لا داعِيَ لكتابتها. ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾: لا حَرَجَ عليكم في عَدَمِ كتابَتِها. ولماذا تُكْتَبُ؟ وما الدّاعي للكِتابَة؟

كتابةُ الدَّيْنِ لتوثيقِه وحفظِه، وفي التجارةِ المتداوَلَةِ كُلٌّ أَخَذَ حَقَّه، البائِعُ دفعَ السِّلْعة وَقَبَضَ الثمن، والمشتري دَفَعَ الثمنَ وقبضَ السِّلْعَة، ثم انتهى الأمر. فلا داعي للكتابة.

١٣ - ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ :

هذه الجملةُ استئنافية، ينتقلُ سِياقُ الآيةِ فيها من الحديثِ عن عَدَمِ كتابةِ التجارةِ المتداوَلةِ إلى الحديثِ عن الإشهادِ عليها.

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾: فعلُ أمْرٍ، وهو موجَّهٌ للمتَبايعين، البائعِ والمشتري، للإشهادِ على المبايَعَة، وهي السِّلْعَةُ المتبادَلَةُ بينهما.

و﴿إِذَا﴾: مجردُ ظرفِ زمانٍ للمستقبل بمعنى «حين»، ولا تدلُّ على الشرطِ هنا.

و﴿تَبَايَعْتُمْ﴾: فعلٌ ماضٍ خماسيّ يدلُّ على المفاعلةِ والمشاركةِ بين الطرفين.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ بالإشهادِ على السلعةِ المباعَةِ للإرشادِ والاستحباب، وليسَ للوجوب، ويكونُ على الصفقاتِ الكبيرة، أما السِّلَعُ التافهةُ ذاتُ الثمنِ الزهيد فلا داعيَ للإشهادِ عليها، كأنْ يَبيعَ البائعُ خُبْزاً بدينار.

والصارفُ له عن الوجوبِ إلى الاستحبابِ فعلُ الصحابة، حيثُ لم يكونوا يُشْهِدونَ على بُيوعِهم، ولو كانَ الإشهادُ واجباً لما تَركوه.

والبيوعُ التي لا يجبُ الإشهادُ عليها هي مقبوضَةُ الثمن.

١٤ - ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ :

هذه الجملةُ استئنافية، تعقيباً على التوجيهاتِ السابقة، بشأنْ الدَّيْنِ والبيع، من حيثُ الكتابةُ والإشهاد.

تطلبُ هذه الجملةُ أنْ لا يُضارَّ الكاتبُ والشهيد.

والراجحُ أنَّ ﴿ لَا ﴾ ناهِيَة. و﴿ يُضَآرَّ ﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزوم، وأصلُه «يُضارَرْ». فلما أُدغمت الراءُ في الراء، صارَ الفعلُ «يُضارَّ».

والراجحُ أنَّ ﴿يُضَآرَّ﴾ مبنيٌّ للمجهول، وأصْلُه: يُضارَرْ. والراجحُ أنَّ ﴿كَاتِبٌ﴾ نائِبُ فاعل. و﴿شَهِيدٌ﴾: معطوفٌ عليه.

ومعنى هذا أنَّ النهيَ للطرفَيْن: الدائنِ والمَدينِ، والبائعِ والمُشْتَري، يَنهاهُم اللهُ عن إيقاعِ أيِّ ضَررٍ أو أذى بأيِّ كاتبٍ أو أي شهيد، ويجبُ أنْ يتمَتَّعا بالحريةِ ليقوما بمهمتِهما في الكتابةِ والشهادة، لحفظ الحقوقِ والأموال.

١٥ - ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وتعليلٌ لها.

فاللهُ نهى كلاً من الطرفَيْنِ في الدَّيْنِ والبَيْع عن إيقاعِ الضُّرِ والأذى بالكاتِبِ والشهيد.

وهنا يُخبرُهم أنهم إنْ أوْقَعوا بهما الضررَ والأذى فإنهم يرتكبونَ فُسوقاً ومعصية.

ومفعولُ ﴿تَفْعَلُوا﴾ محذوف. والتقدير: إنْ تفعلوا الضَّرَرَ، وتوقعوهُ بالكاتبِ أو الشهيد، فإنَّ هذا الفعلَ فُسوقٌ بكم.

وبما أنَّ إيقاعَ الضررِ بالكاتبِ أو الشهيدِ فُسوقٌ وعِصْيانٌ فإنَّ المسلمينَ يتوقَّفون عنه.

وقد نَفَّرَ اللهُ من إيقاعِ الضَّررِ بالكاتب والشهيدِ بأسلوبَيْن:

أسلوبُ النهيِ المباشِرِ في الجملة السابقة: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ .

وأسلوبُ ذَمِّه لأنه فُسوقٌ في هذه الجملة: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾.

١٦ - ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾ :

هذه الجملُ الثلاثة المترابطةُ خاتمة هذه الآيةِ المفصَّلةِ المطوَّلة، وتعقيبٌ على ما فيها من توجيهاتٍ وتشريعاتٍ وترتيبات.

والراجح أنَّ الواوَ في كلِّ جملةٍ استئنافيةٌ، وكلُّ جملةٍ مستأْنَفَة، لتقريرِ حقيقةٍ وتأكيدِها:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: يأمر اللهُ المسلمينَ بتَقْواه، وذلك بالتزامِ التوجيهاتِ المذكورةِ في الآيةِ، للمحافظةِ على الحقوقِ في الدَّيْنِ والبَيْع.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾: هذه جملةٌ استئنافيةٌ وهي جملةٌ خبريَّة، يُخبرُ اللهُ فيها المسلمين أنه يُعلمُهم العلمَ النافع، الذي يَحفظ حقوقَهم.

ولا يصحُّ اعتبارُ هذه الجملةِ معطوفةً على الجملةِ السابقة، لأنّ الجملةَ السابقةَ طلبيّة، وهذه الجملةُ خبريَّة، ولا يَصحُّ عطفُ الخبريةِ على الطلبية.

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾: هذه جملةٌ اسميةٌ استئنافية، ولا يصحُّ عطفُها على ما قبلَها، لأنه لا تُعْطَفُ جملةٌ اسميَّة على جملةٍ فعليَّة.

وتُقررُ هذه الجملةُ شُمولَ علمِ الله لكلِّ شيء.

واللافتُ للنظرِ ذِكْرُ لفظِ الجلالةِ ﴿اللَّهُ﴾ في كلِّ جملةٍ من الجملِ الثلاثة، وذلك لإحياءِ المهابَةِ والتعظيمِ لله في قلوبِ المؤمنين، المخاطَبين بتوجيهاتِ الآية.

رابعا: الأحكام والدلالات:

١ - الحديثُ عن تفاصيل كتابةِ الدَّيْنِ إذا كانَ الدائنُ والمَدينُ لا يَكتبان، أو أحدُهما لا يَكْتُب، لذلك يَحتاجانِ إلى ثالثٍ ليَكْتُب، أما إذا كان الاثنانِ يكتبانِ فلا يَحتاجانِ إلى ثالثٍ ليكتب، ولا إلى مَنْ يُملي عليه.

وقد كانت الكتابة نادرةً في مطلعِ عصْرِ الإسلام، ولذلك احتاجَ الصحابةُ والتابعونَ إلى هذه التفاصيلِ حتى لا تضيعَ حقوقُهم المالية.

وفي العصر الحاضرِ لا تَكادُ نجدُ مُسلماً لا يكتب، ولذلك لا يحتاجُ الطَّرَفانِ الكاتبانِ إلى مَنْ يكتبُ لهما.

٢- تدلُّ هذه التفاصيلُ الدقيقةُ على حِرْصِ الإسلامِ على الحقوقِ الماليةِ وغيرِها، وعلى تحقيقِ العدلِ بين المسلمين، وعدمِ ظلمِ أيٍّ واحدٍ منهم.

٣- الحديثُ عن تفاصيلِ كتابةِ الدَّيْنِ والإشهادِ عليه يدلّ على أنَّ الدَّيْنَ مُباحٌ شَرعاً، والإسلامُ يحثُّ عليه، ويَعِدُ الدّائِنَ بالأجْرِ والثّواب، لأنه أعانَ أخاه المَدينَ، ونَفَّسَ عنه كَربَهُ.

٤- لا بدَّ من توقيتِ الدَّيْنِ، والتَّحديدِ الدقيقِ لسَدادِه، باليوم والشهرِ والسَّنَة: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

٥- الأصْلُ أنْ يُكتبَ الدَّيْنُ بالتَّفصيل، الدائنُ والمدينُ والمبلَغُ ووَقْتُ سَدادِه بالتفصيل، وكيفيةُ سَدادِه، وأنْ يكونَ الكلامُ واضِحاً لا لبسَ فيه.

٦- إذا كانَ الشخصانُ كاتِبَيْنِ يتولَى كتابةَ الدَّيْنِ المَدينُ، لأنه إقرارٌ منه بأنَّ عليه الدّيْن، ويوقِّعُ عليه هو والدائنُ والشاهدان.

٧- إذا كانا غيرَ كاتِبَيْن -وهذا نادرٌ في زمانِنا- استعانا بثالثٍ ليكتبَ لهما، ويتولَّى المَدينُ إملاءِ الكلامِ على الكاتِب، وإنْ عجزَ عن الإملاءِ قامَ وَلِيُّه بالإملاءِ نيابةً عنه، وبعدَ ما يَكتبُ الكاتبُ، يقرأُ على الطرفَيْن ما كتب، ويأخذُ موافقتَهما وإقرارَهما على ذلك.

٨- الراجحُ أن كتابةَ الدّيْنِ مندوبَةٌ مستحبَّةٌ وليستْ واجبة، بدليلِ عدمِ التزامِ الصحابةِ بالكتابة. والتزامُ السُّنَّةِ أوْلى، وعلى المَدينِ أنْ لا يتأثَّرَ إذا طَلَبَ منه الدائنُ

كتابةَ الدَّيْن، وعلى الدّائن أنْ لا يتكاسَلَ عن كتابةِ الدَّيْن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾.

٩- لا بدَّ أن يكونَ الكاتبُ ثِقَةً عَدْلاً، صاحبَ دين، وأنْ يكونَ مُحايداً، غيرَ منحازٍ لأيِّ طرف، وأنْ يكتبَ بالعدلِ والحق، وأنْ لا يَظلمَ أحداً: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾.

١٠- على الشخصِ الثالثِ الكاتبِ أنْ يتقيَ اللهَ بالكتابة، وأنْ لا يُنْقصَ من قيمةِ الدَّيْنِ شيئاً: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾.

وأمْرُه بتقوى الله الْتفاتٌ من القرآنِ إلى أهميةِ حالتِه الإيمانية، القائمةِ على تقوى الله وحُسْنِ مُراقَبَتِه. وهذا عرضٌ للأحكامِ من خلالِ العقيدة والإيمان.

١١- الراجحُ أنَّ الإشهادَ على الدَّيْنِ مَندوبٌ وليس واجباً، بدليلِ عَدَمِ إشهادِ الصحابَةِ على دُيونهم، وهذا الإشهادُ المندوبُ لمزيدِ التوثيقِ والحفظِ للدَّيْن.

١٢- الأصْلُ أنْ يُؤتى بشاهِدَيْن اثنين، يَشهدانِ على الورقةِ التي كُتِبَ عليها الدَّيْن، وأنْ يُوَقِّعا على الشَّهادة.

ومعنى كونِهما شاهِدَيْن أنْ يكونا موجودَيْنِ حاضرَيْنِ عندَ كتابةِ الدَّيْن، لتكونَ شهادتُهما صحيحة، لأنّ الشهادَةَ من الشُّهود.

١٣- ذَكَرَ القرآنُ بعضَ صِفاتِ الشاهِدَيْن، فلا بدَّ أنْ يَكونا اثنين، وأنْ يَكونا رجلَيْن، وأنْ يَكونا مسلمَيْن، وأنْ يَكونا حُرَّيْن: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.

١٤- تقومُ امرأتانِ مَقامَ الشّاهِدِ الرجلِ عندَ عَدَمِ وُجودِه، ولا بدَّ أنْ تكونا مسلمتَيْن حُرَّتَيْنْ، قياساً على الشاهِدَيْن: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

١٥- لماذا امرأتانِ اثْنَتانِ مقابلَ رجُلٍ واحِد؟ لأنه إذا نَسِيَتْ إحدى المرأتَيْن بعضَ تفاصيلِ الدَّيْن، ذَكَّرَتْها المرأةُ الأُخرى.

ومعلومٌ أنَّ النساءَ في الغالبِ لا تَعنيهنَّ التفاصيلُ الدقيقةُ للأُمورِ الماليةِ التجارية، ولا يسألْنَ عنها، وإذا عَرَفْنَها فسرعانَ ما ينسيْنَها ويحذفْنَها من الذاكرة، ولذلك جيءَ بشاهدتَيْن لتذَكِّرَ كلُّ واحدةٍ الأُخرى عندَ نسيانها: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

١٦- إذا اختلفَ الدائنُ والمدينُ ووَصَلَ الأمْرُ إلى القضاء، وطُلِبَ الشّاهدانِ لأداءِ الشهادة، فإنه يجبُ عليهما الحضور، ويَحرمُ عليهما التغيُّبُ والامْتِناع، لأنَّ في غيابِهما ضَياعَ الحُقوق: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾.

١٧- القرآنُ يُعَلِّلُ بعضَ الأحكام، ويذكرُ حكمَتَها، لتزدادَ القناعةُ بها، فالالتزامُ بالتوجيهاتِ حول كتابةِ الدَّيْنِ وإشهادِه، هو الأفضلُ والأقومُ والأعدلُ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾.

ولا مانعَ أنْ نفكرَ في ذِكْرِ بعضِ حِكَمِ الأحكامِ الشرعية، مستفيدين في ذلك من القرآن.

١٨- التجارةُ المتداوَلَةُ بينَ المسلمين، القائمةُ على البيعِ والشراءِ والدفعِ والقبضِ، لا داعيَ لكتابتها، لأنَّ الكتابةَ للدَّيْنِ لِحفْظِه، ولا شيءَ يُحْفَظُ في هذه التجارة، وهذا من التيسيرِ على المسلمين: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

١٩- الإشهادُ على البَيْعِ مَنْدوبٌ ومستَحَب، وليسَ واجباً، بدليلِ فعلِ الصحابة، حيث لم يُشْهِدوا على بُيوعِهم، ولو كانَ الإشهادُ واجباً لما تَركوه.

والأفضلُ الإشهادُ على الصفقاتِ الكبيرة، أما عملياتُ البيعِ الصغيرةِ فعدمُ الإشهادِ عليها أوْلى، من بابِ تيسيرِ الأمْرِ على المسلمين.

٢٠- الشهادةُ نوعان:

النوعُ الأول: شهادةُ تَحَمُّل: وهي أنْ يحضرَ الشاهدان كتابةَ الدَّيْنِ أو صفقةَ البيع. والراجحُ أنها ليستْ واجبة، إلاّ إذا لم يوجَد إلا الشاهدان، فتصيرَ واجبةً في هذه الحالة.

النوع الثاني: شهادَةُ أداء: وهي أنْ يُطلبَ مِن مَن شَهدوا شهادَةَ التحمُّلِ أنْ يُؤَدوها أمامَ القضاء، وذلك بأنْ يُدْعى الشهودُ للقاضي لأداءِ الشهادة، وهذه واجبةٌ على الشهود، ويَحرمُ عليهما الامتناعُ عنها، لأنَّ في هذا تضْييعاً للحقوق: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾.

٢١- يجبُ تأمينُ الحريةِ للكاتبِ والشهيدِ للكتابةِ والشهادة، كما يجبُ تأمينُ الحريةِ للشُّهودِ لأداءِ الشهادةِ أمامَ القضاء، حتى يؤَدّوا واجبَهم بدونِ ضغطٍ أو تهديدٍ أو تخويف.

٢٢- يحرمُ على أيِّ طَرَفٍ إيقاعُ الضَّرَرِ والأذى بأيِّ كاتبٍ أو شهيد، ومَنْ فَعَلَ ذلك وَقَعَ في الإثم الشديد: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

٢٣- القرآنُ يَربطُ الأحكامَ بالعقيدة، ويظلِّلُها بظِلالِ العقيدة، ولهذا ختمَ هذه الآيةَ بخاتمةٍ عقيدية: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾.

واللطيفُ في هذه الجملةِ الخاتمةِ أنَّ الواوَ في الجملِ الثلاثةِ حرفُ استئناف، وليستْ حرفَ عَطْف.

واللطيفُ أيضاً تكرارُ لفظِ الجلالةِ ﴿ٱللَّهَ﴾ في كلِّ جملةٍ منها، وذِكْرُها ثلاث مراتٍ متتابعات، لتقويةِ مهابةِ الله في قلوبِ المسلمين.

٤٤

توجيهات قرآنية بشأن الرهن

سُورَةُ البَقَرَةِ

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٨٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - رِهانٌ: جمعُ رَهْن. وهو ما يُقَدَّمُ تَوْثيقاً وحِفْظاً للدَّيْن.

٢ - مقبوضَة: يأْخُذُها ويَستلمُها الدائنون.

٣ - أمِنَه: وَثِقَ به.

٤ - لِيُؤَدّ: ليُسلِّمْ.

٥ - لا تَكْتُموا: لا تُخْفوا.

ثانياً: القراءات:

في قولِه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ نافع وأبي جعفرٍ وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. على أنَّ ﴿رِهَانٌ﴾ جمعُ تكسيرٍ على وزن «فِعال». مفرَدُه: رَهْنٌ.

الثانية: قراءةُ ابنِ كثير وأبي عمرو: «فَرُهُنٌ مَقْبوضَة». على أنَّ «رُهُنٌ» جمعُ تكسيرٍ مفرَده «رَهْنٌ»، على وَزْنِ: «فُعُلٌ».

والقراءتانِ متقارِبَتان لأنَّ «رِهانٌ» و«رَهُنٌ» صيغَتانِ من صِيَغِ جمعِ التكسير.

ثالثاً: التفسير:

ما زالَ الكلامُ في السياقِ عن وسائِلِ توثيقِ الدَّيْنِ وحفظِه، وقد ذَكَرت الآيةُ السابقةُ وسيلةَ كتابةِ الدَّيْنِ والإشهادِ عليه، وفَصَّلَتْ كيفيةَ الكتابةِ والإملاءِ والإشهاد.

وانتقلَ السياقُ في هذه الآيةِ إلى الحديثِ عن وسيلةٍ جديدةٍ لتوثيقِ الدَّيْنِ وحفظِه، وهي وسيلةُ الرَّهْن. وبَيَّنَ كيفيةَ تقديم الرَّهْن وتسليمه.

١ - ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ :

هذه الجملةُ مستأنفة، تنتقلُ إلى الحديثِ عن وسيلةٍ جديدةٍ لحفْظِ الدَّيْن، وهي تقديم رَهْنٍ مقابلٍ له.

الخطاب في ﴿كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ للمسلمينَ الدائنينَ والمدينين.

إن كانَ بعضُهم مسافِراً، واستدانَ بعضُهم من بعض، وكانوا لا يَكتبونَ، ولم يَجِدوا كاتِباً يكتبُ لهم فما العَمَل؟ وكيفَ يكونُ حفظُ الدَّيْن؟

تطلبُ الجملةُ من المَدينِ تقديمَ رَهْنٍ إلى الدائن، وتدعو الدائنَ إلى استلامِ ذلك الرَّهْن، والاحتفاظِ به إلى حينِ سَدادِ المَدينِ الدَّيْن.

و«رِهانٌ»: جمعُ: رَهْنٌ.

و«رَهْنٌ»: اسمٌ بمعنى اسمِ المفعول: مَرْهون.

و﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾: صفةُ الجمع «رِهان»، مفردُه اسمُ المفعول: مَقْبوضٌ.

والمعْنى: على المَدينِ أنْ يقدِّمَ شيئاً مَرْهوناً مَقْبوضاً للدائِن.

وأصْل الرَّهْنِ الحَبْسُ. تقولُ: رَهَنَ الرجُلُ الشيءَ، أيْ: حَبَسَه. ومعنى الرَّهنِ هنا: أنْ يُقَدِّمَ المَدينُ شيئاً من متاعِه للدّائِن، ويُسَلِّمَه له، مقابلَ دَيْنِه الذي أعطاهُ له.

ويكونُ الرهنُ مَقْبوضاً بيدِ الدّائن، فإنْ سَدَّ المَدينُ الدَّيْنَ رَدَّ الدائِنُ له الرَّهْن.

وجاءَ التعبيرُ في الجملةِ بأسلوبِ الشرط، جملةُ: ﴿كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فعلُ الشرط، وجملةُ ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ جوابُ الشرط.

والراجحُ أنَّ الشرطَ هنا لا مَفهومَ له، بمعنى أنَّ السفرَ شرطٌ في الرَّهْن، أخذاً بظاهرِ الآيَة، فلا يُقَدِّمُ المَدينُ رَهْناً إلا إذا كان مُسافراً ولم يَجِدْ كاتِباً!

الراجحُ أنَّ هذا ليسَ شرطاً للرَّهْن، وإنما ذُكِرَ السفرُ وعدمُ وُجودِ الكاتب، باعتبارِه حالةً حاضِرَةً وضروريةً لتوثيقِ الدَّيْنِ وحفظِه، قد يمرُّ بها الدائنُ والمدين. وكونُها حالةً ضروريةً لا يجعلُها شَرْطاً للرَّهْن.

والراجحُ أنه يَجوزُ إعطاءُ الرَّهْنِ في الحَضَر، ومع وجودِ الكاتب. فإذا كانَ الدائنُ والمَدينُ مقيمين، وكانا كاتِبَيْن، فيَجوزُ أنْ يُعطيَ المَدينُ للدائنِ شيئاً من ممتلكاتِه رَهْناً، مقابلَ الدَّيْن.

والدليلُ على أنَّ السفرَ ليس شَرْطاً في الرهن، وأنه يجوزُ للمقيمينَ التعامُلُ بالرَّهنِ فعلُ رسول الله ﷺ.

روى البخاريُّ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ، ودرعُه مرهونَةٌ عندَ يهودِيّ، على ثلاثينَ وَسْقاً من شعير، رَهَنَها قوتاً لأهْله[1].

يُخبرُ أنَسٌ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ احتاجَ إلى طعامٍ يقدمُه قُوتاً لأهلِه، فاستدانَ ثلاثينَ وَسْقاً من شعير، من رجلٍ يهوديٍّ في المدينة، وقَدَّمَ له دِرْعاً رَهْناً.

---

(١) رواه البخاري برقم: ٢٠٩٩.

٢ - ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالفاء. والخطابُ فيها للدائنينَ والمدينين.

والدائِنونَ هم الذين قَدَّموا قُروضاً للمدينين.

والمَدينونَ هم الذين قَدَّموا للدائِنين رِهاناً مقْبوضة. وهذا يشملُ الفريقَيْن سواءٌ كانوا مُسافرين أم مقيمين.

ومعلومٌ أنه لا بُدّ أنْ يُذْكرَ للدَّيْنِ وَقْتٌ محدَّدٌ، وأجَلٌ مسمى لسَدادِه و﴿بَعْضُكُم﴾ فاعل. و﴿بَعْضًا﴾: مفعولٌ به.

ويمكنُ أنْ يشملَ الفاعِلُ الدّائِين والمَدينين، كما أنه يُمكنُ أنْ يشملَ المفعولُ به الدائنينَ والمَدينين، وهذا من روعةِ التعبيرِ القرآنيِّ المعجز.

ومعْنى: ﴿أَمِنَ﴾ هنا: وَثِقَ وشَعَرَ بالأمانِ وعَدَمِ ضَياعِ الحَقِّ.

واللطيفُ أنَّ الدّائِنَ والمدينَ كُلٌّ منهما أَمِنَ الآخَرَ ووَثقَ به.

الدائنُ أَمِنَ المَدينَ، ولذلك أعْطاهُ الدَّيْنَ.

والمَدينُ أَمِنَ الدائِنَ، ولذلك أعطاهُ الرهْنَ مقابِلَ الدَّيْنَ.

وإذا حانَ وقتُ سَدادِ الدَّيْنِ فيجبُ على كُلِّ مَنْ اؤْتُمِنَ منهما أنْ يؤَدِّيَ أمانَتَه التي بين يديهِ للشخصِ الآخرِ الذي ائْتَمَنَه...

يَجِبُ على المَدينِ المُؤْتَمَنِ أنْ يُؤَدِّيَ للدّائِنِ أمانَتَه، وهي الدَّيْن.

ويجبُ على الدّائِنِ المُؤْتَمَنِ أنْ يُؤَدِّيَ الرَّهْنَ للمَدين، لأنه أمانَة للمَدينِ عنده.

ومعنى هذا أنَّ كُلاً من الدائِنِ والمدينِ مُؤْتَمِنٌ -بكسر الميم- ومُؤْتَمَنٌ -بفتح الميم-، وكلٌّ منهما يؤدِّي أمانَتَه لأخيه، ويتلقى الأمانةَ التي له عندَ أخيه!

وحتى يُؤَدِّيَ المُؤْتَمَنُ أمانَتَه على أُصولِها أَمَرَه اللهُ أنْ يتعامَلَ مع أخيهِ بالتَّقْوى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾. وذِكْرُ الاسمَيْنِ المبارَكَيْنِ: «الله، والرب» لتقويةِ المهابةِ لله في قَلْبِ المُؤْتَمَنِ المُؤَدِّي.

واللاّفِتُ للنظرِ تكرارُ مادَّةِ «أَمْنٌ» ثلاثَ مراتٍ في الآية:

الفعلُ الماضي الثلاثي: ﴿أَمِنَ﴾، والماضي الخماسيُّ المبنيُّ للمجهول: ﴿ٱؤْتُمِنَ﴾. والاسمُ: «أمانة».

ويُشيرُ ذلك إلى وُجوب تحقُّقِ الأمْنِ والأمانةِ بين المسلمين، وتوفُّرِ الأمانِ المالي والتجاريِّ بينهم، لتكون حياتُهم آمنةً مطمئِنَّةً.

٣- ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾:

هذه الجملةُ مستأْنَفَة. تُعتبرُ خاتمةَ توجيهيةً لهذه التوجيهاتِ القرآنية بشأنِ الدَّيْنِ والبيعِ والرَّهْن.

يَنهى اللهُ فيها الشهداءَ عن كتمانِ الشهادةِ وإخفائِها، وهذا النهيُ للتَّحريم، فإنْ كَتَموا الشهادة وَقَعوا في الحَرام.

وسبقَ أنْ نهى اللهُ الشهداءَ عن الامتناعِ عن أداءِ الشَّهادَة، وذلك في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾.

والشهداءُ يشهدونَ على ثلاثةِ أنواعٍ من المعامَلاتِ المالية: شهداءٌ على الدَّيْنِ، وشُهداءُ على البَيْع، وشُهداءُ على الرَّهْن.

وهم شهداءُ لأنهم تَحَمَّلوا الشهادَة، ورَضوا أنْ يكونوا شُهداء، فإذا طُلِبَ منهم أداءُ الشهادة وجبَ عليهم الاستجابة، وحَرُمَ عليهم الامتناعُ والتغيُّب. وكِتمانُ الشهادةِ وإخفاؤُها يُؤَدّي إلى ضَياعِ الحُقوق، ولهذا يقعُ كاتِمُها في الإثم.

وليس هو الآثِمَ فقط، وإنما قلبُه هو الآثِم أيضاً، لأنَّ قلبَه هو مركزُ التحكُّمِ في سلوكِه وأفعالِه وأقوالِه، وكتمانُ الشهادَّةَ دليلُ على فسادِ قلبِه الآثِم.

٤- ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾ :

هذه الجملةُ المستأنفةُ خاتمةٌ لهذه الآيةِ التوجيهية، تُذَكِّرُ المسلمينَ المخاطَبينَ بالجملِ السابقةِ بهذه الحقيقةِ الاعتقادية، حقيقةِ علمِ الله بكلِّ أعمالِهم وتذكُّرُهم لهذه الحقيقةِ كفيلٌ بالتزامِهم بالتوجيهاتِ القرآنية وعدمِ مخالَفتِها...

وهذا من طريقةِ القرآنِ التشريعيةِ في عَرْضِ أحكامِه من خلالِ العقيدة، وختْمِها بخاتمةِ العقيدة، لضمانِ الالتزام بهذه الأحكام.

واللطيفُ ختمُ الآيةِ السابقةِ بالتذكيرِ بشمولِ علْمِ الله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾.

وختمُ هذه الآيةِ بعِلْمِ الله بأعمالِ المكَلَّفين: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الرَّهْنُ مباحُ شرعاً وهو صورةٌ عن صورِ حفظِ الدَّيْنِ وتوثيقِه. وهو أنْ يقَدِّمَ المدينُ شيئاً من مَتاعِه للدائن، حتى يَرُدَّ له دَيْنَه.

٢- الرهنُ يجوزُ في السَّفَرِ وفي الحَضَر، بدليلِ فعلِ رسولِ الله ﷺ، حيثُ رهنَ دِرْعَه عندَ يهودي مقابلَ ثلاثينَ وَسْقاً من شعير.

٣- ذِكْرُ السَّفَر في الآية: ﴿۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا﴾ ليسَ تَقْييداً للرَّهْنِ بأنْ يكونَ في السَّفَرِ فقط، وإنما للتأكيد عليه، ولبيان أهميتِه في السَّفَر.

٤- ﴿رِهَٰنٞ﴾ جمعُ: رَهْنٍ. وهو بمعنى اسْمِ المفعول: مَرْهون، والمَرْهونُ هو المحبوس، لأنَّ هذا المتاعَ المرهونَ مَحْبوسٌ عندَ الدائن.

٥- وُصِفَت الرِّهانُ في الآيةِ بأنَّها مَقْبوضَة، أي يَقبضُها الدائِنون ويستلمونَها. وهذا القبضُ نوعان:

الأول: قبضٌ ماديٌّ مَحْسوس، بتسليم المَتاعِ المرهونِ للدّائن، وذلك إذا كانَ الرَّهْنُ صغيراً خفيفاً، يمكنُ تسلُّمُه ونقْلُه، كأَنْ يكونَ مَتاعاً أو لِباساً.

الثاني: قبضٌ معنويّ، بمعْنى حَجْزِ الدائنِ للشيء، وحيازَتِه حيازَةً معنويَّة، كأنْ يكونَ الرهنُ بَيْتاً أو أرضاً، بحيثُ لا يجوزُ للمدينِ التصرُّفُ فيه أو بيعُه، لأنَّ الدائنَ يحجزُه.

٦- يقبضُ الدائنُ الرهنَ مقابِلَ دَيْنِه ويحجزُه، لكنه لا يملكُه، ولا يتصرفُ فيه، ولا ينتفعُ به، وإن انتفعَ به كانَ مُرابياً آكِلاً للرِّبا، ويجبُ أن يُمكِّنَ المدينَ من الاستفادةِ منه، إنْ كان متاعاً غيرَ منقولٍ كالبيتِ أو الأرض، لكنَّه لا يبيعُه لأنه مَرْهون.

٧- إذا سَدَّ المدين الدَّيْنَ أعادَ الدائنُ له المرهون، وإنْ لم يسدَّه في الوقْتِ المحدَّدِ صادرَ الدائنُ الرَّهْن، فإما أنْ يشتريَه، وإما أنْ يَبيعَه، ويأخذَ مالَه، وما زادَ من ثمنِ الرهنِ يُعيدُه إلى صاحبِه المدين.

٨- الدائن والمدينُ يأمنُ كُلٌّ منهما الآخر، وينطبقُ عليهما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ كلٌّ منهما يصلحُ أنْ يكونَ مُؤْتَمِناً ومُؤْتَمَناً.

الدائنُ مُؤْتَمِنٌ لمالِه عندَ المدَين، وهو مُؤْتَمَنٌ على مُلكِ المدينِ المرهونِ عندَه.

والمَدينُ مُؤْتَمِنٌ لرَهْنِه عندَ الدائن، وهو مُؤْتَمَنٌ على مالِ الدائنِ الذي معه.

٩- كلٌّ من الدائنِ والمدينِ يندرجُ ضِمنَ قولِه تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾.

يُؤَدِّي المَدينُ المُؤْتَمَنُ الأمانَةَ التي بينَ يديْهِ للدائنِ أولاً، وهي مالُه. ثم يَرُدُّ الدائِنُ على المدينِ رَهْنَه، وهو الأمانَةُ التي اؤْتُمِنَ عليها.

١٠- التعبيرُ بالأمْنِ والائْتِمانِ والأمانةِ في الدَّيْنِ والرَّهْن، والعلاقةِ بينَ الدّائِنِ والمَدين، مَلحوظٌ ومَقصود، ويُشيرُ إلى وُجوبِ تَحقّقِ الأمانِ بينهما، ووُجودِ الأمانِ في العملياتِ الاقتصاديةِ والتجارية والمالية، وهذا الأمان ضروريٌّ للعملِ التجاريِّ والماليّ.

وائتمانُ كُلِّ واحِدٍ لأخيه دَليلٌ على تعامِلِهما بروحِ الأُخوةِ والمودةِ والثقة، وليس مجردَ تَعاملٍ مادِّيٍّ حسابيٍّ فقط.

١١- القرآنُ حريصٌ على مواصلةِ تذكيرِ كُلِّ طَرَفٍ بتَقْوى الله، ولمسِ قلبِه لمسةً إيمانية، وذلك لضمانِ التزامِه بشرعِ الله، وتنفيذه لأحكامِه، ففي موضوعِ مطالبةِ كلّ مُؤْتَمَنٍ بأدائِهِ أمانته ذَكَّرَتْه الآيةُ بتقوى الله: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

١٢- نهى اللهُ أيَّ شاهِدٍ يشهدُ على أيِّ معاملةٍ ماليةٍ بينَ الدائنِ والمدينِ عن كتمانِ الشهادةِ وإخفائِها، وهذا النهي للتَّحريم، لأنه بكتمانه الشهادة يُضيعُ الحقوق.

ومعنى هذا أنه إذا دُعِيَ الشاهِدُ لأداءِ الشهادة، وَجَبَ عليه تلبيةُ الدُّعوة، وهو مأجورٌ في الأداءِ والحضور.

١٣- أسندَ القرآنُ الإثْمَ إلى قلبِ كاتِمِ الشهادَة، وذلك مبالَغَةً في تحذيرِه من الكتمان، وفي الضربِ على وَتَرِ القلب، الذي هو الأساسُ في الاستجابةِ والالتزام، وفي الصَّلاحِ والاستقامة.

٤٥

رخصة تعدد الزوجات

سُورَةُ النِّسَاءِ

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٣-٤].

أولاً: معاني الكلمات:

١- إنْ خِفتُم: إنْ خَشيتُم وتوقَّعتُم.
٢- أنْ لا تُقْسِطوا: أنْ لا تَعْدِلوا.
٣- في اليَتامى: في النساءِ اليَتيمات.
٤- ما طابَ لكم: مِلْتُم إليه ورَغِبتُم فيه.
٥- مَثْنى: وَصْفٌ بمعنى: اثنين اثنين.
٦- ثلاثُ: وَصْفٌ بمعنى: ثلاثةً ثلاثةً.
٧- رُباع: وَصْفٌ بمعنى: أربعةً أربعة.
٨- أدْنى: أقْرَب.
٩- أنْ لا تعولوا: أنْ لا تَجوروا ولا تَظْلِموا.
١٠- صَدُقاتِهن: مُهورهن.
١١- نِحْلَة: عَطِيَّة صافِيَة عن طيبِ نَفْس.
١٢- هَنيئاً مريئاً: نُزولُ الطعامِ إلى المعدةِ عبرَ المريءِ بيُسْرٍ وسُهولَة.

ثانياً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً ...﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابن كثير ونافعٍ وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبي عمرو ويعقوب وخلف: ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ بالنصب.

وهو منصوبٌ على أنه مفعولٌ به لفعلٍ محذوف، والتقديرُ: انْكِحوا واحِدَةً.

الثانية: قراءةُ أبي جعفر المدني: «فواحِدَةٌ» بالرَفع.

وهو مرفوعٌ على أنه مبتدأ، خَبَرُه محذوف، والتقديرُ: فواحِدَةٌ كافيةٌ. وجملةُ ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ سواءٌ كانت فعليةً أو اسمية فهي جوابُ الشرط.

ثالثاً: سبب النزول:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ أنه سأل عائشة ﵂، عن قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾؟

قالتْ: يا ابنَ أُختي، هي اليتيمَةُ تكونُ في حَجْرِ وليِّها، تشاركُه في مالِه، فيعجبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ أنْ يتزوَّجَها، بغيرِ أنْ يُقسطَ في صَداقها، فيُعطيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه، فنُهُوا أنْ يَنكحوهنَّ إلاّ أن يُقْسِطوا لهنّ، ويَبلغوا بهنّ أعلى سنَّتهن من الصَّداق، وأُمِروا أنْ يَنكحوا ما طابَ لهم من النساءِ سواهُنَّ.

قالَ عُروة: قالتْ عائشةُ: ثمَّ إنَّ الناسَ اسْتَفْتُوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآيةِ فيهن، فأنزلَ اللهُ قولَه تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧].

قالت: والذي ذَكَرَ اللهُ تعالى أنه يُتْلى عليكُم في الكتابِ الآيةُ الأولى التي قالَ اللهُ فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ .

وقولُ الله في الآيةِ الأُخرى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾: رغبةُ أحدِكم عن اليتيمةِ التي تكونُ في حِجْرِه، حين تكونُ قليلةَ المالِ والجمالِ، فنُهوا أنْ يَنْكِحوا ما رَغِبوا في مالها وجَمالِها من يتامى النساءِ إلاّ بالقِسْط، من أجلِ رغبتِهم عنهنَّ[1].

سأل عروةُ بنُ الزبير خالَتَه عائشةَ رضي الله عنها عن الآية، وما هو الربطُ بين الحديثِ عن اليَتامى ونِكاحِ النساء.

فأخبرتْه عن سببِ نزولِ الآية، وأنه ردٌّ على الطَّمَع في بعضِ أموالِ النِّساءِ اليتيمات.

قد يكونُ عندَ الرجلِ امرأةٌ يتيمة، يَجوزُ له الزواجُ منها، كأنْ تكونَ ابنةَ عَمِّه، وعندَها مال، فيُريدُ هذا الرجلُ أن يتزوَّجَها، لا رغبةً فيها، وإنما طمعاً في مالِها، فأنزلَ اللهُ الآيةَ يَنهاه عن ذلك، لأنه ظُلْم لها.

وهذا ما أكَّدَتْه الآيةُ الأخرى (١٢٧). وقد جمعت عائشةُ رضي الله عنها بين الآيتين.

رابعاً: التفسير:

١ - ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف.

يُخاطبُ اللهُ في هذه الجملةِ الرجالَ الراغبين في الزواج، الذين لا يَعدلونَ مع اليتيمات، ويوجِّهُهم إلى أنْ يتزوَّجوا غيرَهن.

وقد بَيَّنَتْ عائشةُ رضي الله عنها أن الآيةَ نازلةٌ في الرجلِ الذي تكونُ عندَه اليتيمةُ المباحةُ له، ويريد أن يتزوَّجَها، ليس رغبةً فيها، وإنما طَمَعاً في مالِها، فنفاهُ اللهُ عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٩٤، ومسلم برقم: ٣٠١٨.

وجملةُ: ﴿خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ﴾ فعلُ الشرط.

والمرادُ بالخوفِ هنا الخشية والتوقُّع.

والمرادُ باليتامى النساءُ اليتيماتُ اللَّواتي في حُجورِ أوليائِهن، الذينَ يباحُ لهم الزواجُ بهنّ. فهو جمع معرَّفٌ بأل التعريف، وهو من صِيَغِ العموم، ولكنه يرادُ به الخصوص، وهي النِّساءُ اليتيمات.

وجوابُ الشرطِ محذوف، والتقديرُ: إنْ خفتُم ألاّ تقسطوا في اليتامى فلا تَنكِحوهُن، وانْكِحوا ما طابَ لكم من النساء.

لقد نهى اللهُ الرجلَ عن نكاحِ النساءِ اليتيماتِ بمجردِ الخوفِ من عدمِ العدلِ معهن، وتوقُّعِ ظلمهنَّ، ومعنى هذا أنه لا بدَّ أنْ يبتعدَ المسلمُ عن الذَّنبِ قبلَ وقوعِه، وأن لا يَنتظرَ حتى يُذنبَ ويَتورط.

والأمرُ في: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ للإباحَة، لأنه بعدَ النهي، والأمْرُ بعدَ النهيِ للإباحة.

وعَبَّرَ بالموصولِ العامِّ ﴿مَا﴾، الذي يشملُ العاقلَ وغيرَ العاقِل، ولم يُعبِّرْ بالموصولِ ﴿مَنَ﴾ الخاصِّ بالعاقل، لأن المقصودَ به صنفُ ونوعُ النساء، وهو ذلك الصنفُ الطيبُ الذي ترغبُه النفسُ، والتقدير: انْكِحوا الصنفَ الطيبَ من النساء.

والتعبيرُ بكلمةِ ﴿طَابَ﴾ مقصود، لأنه يشير إلى أنّ الزواجَ السعيدَ الناجحَ هو الذي يقوم على تفاعلِ نُفوسِ الأزواجِ ورضاها وطيبها.

و﴿مَثۡنَىٰ﴾: حالٌ منصوب، ﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ حالانِ معطوفان عليه منْصوبان. وصاحِبُ الحال هو الموصولُ ﴿مَا﴾. والتقدير: انْكِحوا الطيبَ لكم من النساءِ حالة كونِه مثنى وثُلاثَ ورُباعَ. وهذه الألفاظُ الثلاثة: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أوصاف، معدولَةٌ عن الأرْقام، ولهذا هي ممنوعَةٌ من الصرفِ للوصفيَّةِ والعَدْل.

﴿مَثْنَىٰ﴾: وَصْفٌ يُرادُ به رقمُ اثنَيْنِ مكرّراً، أي: اثنتَيْن اثنتَيْن.

﴿وَثُلَٰثَ﴾: وصفٌ يُرادُ به رقمُ ثلاثةٍ مُكرّراً، أي: ثلاثةً ثلاثةً.

﴿وَرُبَٰعَ﴾: وصفٌ يرادُ به رقمُ أربعةٍ مكرّراً، أي: أربعةً أربعةً.

والوصفيّةُ في هذه الألفاظ، كالوصفيةِ في قولِه تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ﴾ [فاطر: ١].

وحَرْفُ الواوِ في ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ يدلُّ على التّخيير والتّنويع. فمنْ أرادَ التزوُّجَ باثنتين جازَ له ذلك، ويقالُ عنه: تزوَّجَ مثْنى... ويمكنُه أن يتزوَّجَ بثلاثٌ، ويقالُ عنه: تزوجَ ثُلاثَ. ويمكنُه أن ينتقلَ للخطوةِ الثالثة، فيقالُ عنه: تزوَّجَ رُباعَ، أي: تزوَّجَ أربعَ نِساء.

وهذا التنويع يدل على التخيير.

٢ - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾:

الفاءُ حرفُ عَطْف. وهذه الجملةُ الشرطيةُ معطوفةٌ على الجملةِ الشرطية السابقة، حيث أباحت الجملةُ السابقةُ التزوُّجَ بأربعِ نساء، وطَلَبَت هذه الجملةُ من الذي يَخشى عَدَمَ العَدْلِ الاكتفاءَ بامرأةٍ واحدة.

جملة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾: فعلُ الشَّرْط.

والعدلُ المطلوبُ عدلٌ بينَ الزوجات، وما تعلَّقَ به الفعلُ مَحذوف، والتقدير: إنْ خفْتُم ألاّ تَعْدِلوا بينَ الزوجات.

والمصدرُ المنفيُّ في: ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ في محلِّ نصبِ مفعولٍ به، والتقدير: إنْ خِفْتُم عَدَمَ العَدْل.

وجوابُ الشرطِ مَحذوف، والتقديرُ: إنْ خِفْتُم عَدَمَ العدلِ بين الزوجاتِ فلا تُعَدِّدوا.

﴿فَوَٰحِدَةً﴾: مفعولٌ به لفعلٍ محذوف، تقديرُه: فتزوَّجوا واحِدَة. وهذه الجملةُ معطوفةٌ على جوابِ الشرطِ المحذوف.

ويكونُ تقديرُ الجملةِ الشرطية هكذا: فإنْ خفتم عَدَمَ العَدْلِ بينَ الزوجاتِ فلا تُعَدِّدوا، وتزوَّجوا واحِدَةً.

والخوفُ هو الخشيةُ والتوقُّع. وقد ذُكِرَ في الجملةِ السابقة.

وتدُلُّ هذه الجملةُ الشرطيةُ على أنه لا يجوزُ التعَدُّدُ عند عدم العدل بين الزوجات.

ومعنى هذا أنَّ التعدُّدَ بين الزوجاتِ مشروطٌ بالعَدْلِ بينهن، وبذلك يكونُ التعدُّدُ حَراماً إذا لم يتحقَّق العدل.

و﴿أَوْ﴾ في ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ للتخيير، فمن لم يستطع الزواجَ بواحدةٍ حُرَّةٍ تزوَّجَ أَمَةً، هي مِلْكُ يَمينِ رَجُلٍ آخر، لأنَّ تكلفةَ زواجِ الأَمَةِ أَقَلُّ من تكلفةِ زواجِ الحُرَّة.

٣- ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾:

هذه الجملةُ تَعليلٌ للجملتَيْن الشرطيَّتَيْنِ السابقتَيْن.

ومعنى: ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ هنا أقْرَبُ.

و﴿تَعُولُوا۟﴾: فعلٌ مضارعٌ منصوبٌ بحذْف النون. تقول: عالَ، يَعولُ، عَوْلاً. بمعنى: مالَ. وعالَ الميزانُ: مالَ وانحرفَ.

ومعنى ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾: أنْ لا تَظلِموا ولا تَجوروا، والظلْمُ عَوْلٌ لأنه ميلٌ وانحرافٌ عن العَدْل.

وهذه الجملةُ تَعليلٌ لعَدَمِ ظلْمِ اليتيماتِ في جملةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. والتقديرُ: إنْ خفتمُ ألاّ تُقْسِطوا في اليَتيماتِ فلا تنكحوهن، وعَدَمُ نكاحِهِنَّ أقربُ إلى عَدَمِ ظلمهِنَّ وعولِهِنَّ.

وهذه الجملةُ تعليلٌ ثانٍ لعَدَمِ ظلمِ الزوجاتِ المُعَدَّدات، في جملةِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، والتقديرُ: إنْ خِفتُم ألاّ تعدِلوا بينَ الزوجاتِ فلا تُعَدّدوا، وعدَمُ التعددِ أقربُ إلى عدمِ عولِهِنَّ وظلمهن.

واللَّطيف هو تعليلُ جملتَيْنِ بجملةٍ واحدة، وهذا تأكيدٌ على حرصِ القرآنِ على العدلِ ومنعِ الظلم، وهذا مقصدٌ قرآنيٌّ عظيم، شرعَ الأحكامَ واشترطَ الشُّروط لتحقيقِه.

٤ - ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾:

الواوُ حرفُ عطف.

وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، حيثُ أباحَتْ تلك الجملةُ نِكاحَ النِّساء، وجاءَتْ هذه الجملةُ لتأمرَ أزواجهنَّ بدفعِ مهورِهن.

والأمْرُ في ﴿وَءَاتُوا﴾ للوجوب، أي: يجبُ إعطاءُ النساءِ صَدُقاتِهنّ.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ موجَّهٌ للأزواج، وليسَ لأولياءِ النساء، لأنه لا حَقَّ لوليِّ المرأةِ في مهرِها، ولا يجوزُ أنْ يأخذَ منه شيئاً، إلا عن طيبِ نفسِها.

و﴿النِّسَاءَ﴾: مفعولٌ به أول. و﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾: مفعولٌ به ثان. و﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾: مُهورُهن.

وهو جمعُ مؤنّثٍ سالم، مفرَدُه: صَدُقَة. وهو مشتقٌّ من الصِّدْق، الذي هو عكسُ الكَذِب. ويدلُّ هذا على أهمية المَهْر، وضرورةِ أنْ يكونَ حَقيقياً وصادِقاً، وأنْ يكونَ مترجِماً عن حقيقةِ مشاعرِ الزوجِ الصادقةِ نحو امرأتِهِ.

و﴿نِحْلَةً﴾: حال. وصاحِبُ الحالِ هو ﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾. وهذا المصدرُ بمعنى اسمِ المفعول: مَنْحول. والتقديرُ: آتوهُنَّ صَدُقاتِهنَّ مَنْحولات.

والنِّحْلَةُ هي العطيةُ والهبةُ تكَرُّماً بدونِ مقابل.

وَصَفَت الآيةُ المَهْرَ بأنه نِحْلَة، أي: هو عطيَّةٌ وهِبَة، يَهَبُها الزوجُ لامرأتِه، وهديَّةٌ يقدِّمُها لها، تكريماً لها، وبدونِ مقابلٍ يريدُه منها، ويكونُ هذا المهرُ دَليلاً على حُبِّه لها، وصِدْقِ مشاعرِه نحوَها.

إنه يحبُّها، وصادِقٌ في حُبِّها، ودليلُ صِدْقِه في حُبِّه هذه النِّحْلَةُ التي يَنحَلُها لها، والهديةُ التي يُعطيها لها، من بابِ تكريمِها.

ووصْفُ المهرِ بأنه نِحْلَة يَرُدُّ القولَ بأنَّ المهرَ للمرأةِ مقابلَ استمتاعِه بها ومعاشرتِه لها، لأنَّ الاستمتاعَ مشتركٌ بينه وبينها، هو يستمتعُ بها ويستفيدُ منها، وهي أيضاً تَستمتعُ به وتستفيدُ منه.

٥ - ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالفاء.

أمرت الجملةُ السابقةُ الأزواجَ بإعطاءِ زوجاتِهم مهورَهنّ، واعْتبرت المُهورَ حَقاً للزَّوجات، لا بدَّ أنْ يستلِمْنَه...

وهذه الجملةُ أباحَتْ للزوجاتِ إعطاءَ أزواجِهن جُزءاً من تلكَ المُهور، لأنهنَّ مالِكاتٌ لهذه المُهور، ولهنَّ حريةُ التصرفِ في تلك الأموال.

وعَبَّرت الجملةُ عن تبرعِهِنَّ لأزواجهنَّ بعبارة: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ أي: تنازَلْنَ عنه لكم.

والطِّيبُ هنا بمعْنى الرِّضا، وهو يتناسَبُ مع الطيبِ في الآيةِ السابقة:

الرجالُ ينكِحونَ ما طابَ لهم من النساء: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

والنساءُ يعطِينَ أزواجهنَّ ما طابَتْ نفوسهنَّ به: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾.

والضميرُ في ﴿مِّنْهُ﴾ يعودُ على المهر. و﴿نَفْسًا﴾: تمييز.

والأصلُ أنْ يُقَدَّمَ التمييز، وأنْ تكونَ الجملةُ: فإنْ طبنَ لكم نفْساً عن شيء منه، وكان تقديمُ شبهِ الجملةِ على التمييزِ للتركيزِ عليه للأهمية.

إنْ طابَتْ نُفوسُ الزوجاتِ لأزواجهنَّ عن شيءٍ من مهورِهن جازَ لهم أخْذُه بهذا الشرط.

وجملةُ ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾: جوابُ الشرط.

والمرادُ بالأكلِ هنا الأخذ، لكنَّه عَبَّرَ عنه بالأكْلِ لأنه هَدَفُ معظمِ المعاملاتِ المالية بين الناس.

و﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾: حالانِ منصوبان، وصاحبُ الحال هو الهاءُ في: ﴿مِّنْهُ﴾ العائِدُ على المهر. وكُلُّ واحدةٍ من الكلمتينِ صفةٌ مشبهَةٌ على وَزْنِ: فَعيل.

والهانئُ هو السائغ، الذي يَنزلُ إلى المعدةِ بيُسْرٍ وسُهولَة، والمريءُ هو المارئُ الذي يَستمرؤُه الجسم ويتغذّى عليه ويستفيدُ منه.

وبما أنه مُباحٌ حَلالٌ فهو هنيء مَريء، ولو كانَ حراماً فسيكونُ ضارّا مؤذياً.

خامساً: الأحكام والدلالات:

١- ﴿ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ جمعٌ معرَّفٌ بألْ، وهو من صيغِ العُموم، ويُطلقُ على الذُّكور والإناث. تقولُ: هم يتامى، وهُنَّ يتامى. فهو لفظٌ مشترَكٌ بين الرجالِ والنساء.

٢- يُرادُ باليتامى في الآية النساءُ الكبيراتُ البالغاتُ الصالحاتُ للزواج: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾.

ويدلُّ هذا على عَدَمِ حَصْرِ اليَتيمِ بالطفلِ الصَّغير، ويُمكنُ إطلاقُه على الكبير البالغِ من الرجالِ والنساء.

٣- يدلُّ قولُه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ على أنه على المسلمِ أنْ يتوقّفَ عن فعلِ الشيء، إذا خشيَ أنْ لا يكونَ حَلالاً، وتَوَقَّعَ أنْ يكونَ حراماً. فتوقُّعُ حرمةِ الشيءِ كافٍ لترْكِه، تَوَرُّعاً وترْكاً للشُّبُهات، ولأنّ مَنْ حامَ حولَ الحِمى يوشِكُ أنْ يرتَعَ فيه.

٤- مَنْعُ الظلمِ وتحقيقُ العَدْلِ مقصدٌ من مقاصِدِ القرآنِ الأساسية، حَثَّ عليه ورغَّبَ فيه، وشَرَعَ الأحكامَ الضروريةَ لتنفيذِه وتطبيقِه.

مَنَعَ الزواجَ من اليَتيماتِ إذا كانَ في ذلك ظُلْمٌ لهن: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فلا تَتزوّجوهن.

ومَنَع تَعَدُّدَ الزوجاتِ إذا لم يكنْ عَدْلٌ من الأزواجِ معهن: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ معهنَّ فلا تَتزوَّجوهن.

٥- أمَرَ اللهُ الراغبينَ في الزواجِ بنكاحِ ما طالبَ لهم من النساء، أي: نِكاحِ مَنْ رَغِبوا فيهن، ورضيَتْ نفوسُهم بهنَّ.

واختيارُ فعلِ ﴿طَابَ﴾ مقصود، لأنه يدلُّ على أنَّ الزواجَ يقومُ بينَ شخصَيْنِ، حياتُهما تقومُ على الطيبِ والرِّضا والتفاعُلِ والانشراح، وتلاقي المشاعرِ والأحاسيس، وهذا يؤدي إلى السعادةِ الزوجية.

٦- الألفاظُ الثلاثةُ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أوْصاف، يُرادُ بها الأعداد، وتدلُّ على رخصةِ التَّعَدُّد، فللرجلِ أنْ يتزوَّج امرأتَيْن وثلاثاً وأربعاً.

٧- الأمْرُ في قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ للإباحة وليس للوجوب، لأنه جاءَ بعدَ النهي: فلا تنكحوهن وانكحوا ما طاب لكم.

ولو كانَ الأمْرُ للوُجوبِ لوجَبَ على كُلِّ رجلٍ أنْ يتزوَّج أربعَ نِساء!!

٨- التَّعددُ رخصةٌ من الله للرجال، وهو أمْرٌ مباح شَرْعاً، ولو عَدَّدَ الرجلُ وتَزَوَّجَ بأربعٍ فلا يُلامُ على ذلك، ولا يُنْكَرُ عليه فعلُه.

وهذه الرخصةُ ليستْ مبَرَّرَة، بمعنى أنه لابد أنْ يكونَ سببٌ للتعدُّد، كأنْ تكونَ امرأتُه لا تُنجب أولاداً أو تكونَ مريضة. فيمكن له أنْ يُعَدِّدَ بدونِ سبب، وأنْ يَنْكِحَ المرأةَ التي طابَ به نَفْساً.

ولا يحتاجُ تشريعُ التعددِ إلى دفاعٍ عنه، فهو ليس خطيئةً تحتاجُ إلى دفاعٍ وتبرير، ويكفي لقبولِه واليقينِ بحكمتِه وصوابِه تشريعُ الله له، وإذنُه به، ونحنُ نوقنُ أنَّ اللهَ عليمٌ حكيم، وأنَ تشريعَه صوابٌ لا خَطَأَ فيه.

وعلى النساءِ اللَّواتي رغبَ أزواجُهن بالتعدُّدِ أنْ يرضينَ به، وأنْ لا يعترِضْنَ عليه، لأنَّ اللهَ شرَّعَه.

٩- لمّا أباحَ اللهُ التعددَ جعلَه مَشروطاً، وليس مُطْلَقاً، وشرطُه هو تحقيقُ عَدْلِ الرجلِ بينَ نسائِه، وعدم ظلْمِ واحدةٍ منهنّ، فإنْ خَشِيَ عدمَ العَدْلِ بينهنَّ لم يَجُزْ له التعدُّد. وهذا صريحُ قولِه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: بينَ نسائِكم، فلا تُعَدِّدوا وتَزَوَّجوا واحِدَة.

يُقررُ القرآنُ أنه لا يجوزُ التعدُّدُ لمنْ لم يَعْدِلْ بينَ نسائِه، فإنْ عَدَّدَ وظَلَمَ كان آثِماً.

١٠- العدلُ المطلوبُ بين الزوجاتِ هو العدلُ الظاهريُّ الماديّ، القائمُ على المبيتِ والطعامِ والشرابِ وحسنِ المعاملة، وهو المرادُ بقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.

وهناك عَدْلٌ لا يمكنُ تحقيقُه بينَ الزوجات، وهو ميلُ القلبِ في الحُبِّ والمشاعِرِ والأحاسيسِ، بمعنى أنه يمكنُ للزوج أنْ يُحِبَّ إحدى نسائِه أكثر من الأُخريات، وأن يَميلَ إليها ويرغبَ فيها أكثرَ منهن، وهذا ليس واجباً عليه، لأنه لا سُلطانَ له على خَفَقانِ قَلْبِه وانفعالِ مشاعِره. المهمُّ والواجبُ عليه هو تحقيقُ العدلِ الظاهِريّ.

وقد صَرَّحَ القرآنُ بعدمِ إمكانيةِ العَدْلِ القلبيّ، وذلك في قولِه تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء:١٢٩].

وهذا ما فعلَه رسولُ الله ﷺ، حيثُ كان يَعدلُ بين نسائِه العدلَ الواجبَ في المبيتِ والنفقة، ويعترفُ بأنَّ التسويةَ بينهنّ في الحُبِّ لا يقدرُ عليها، فقد كانَ يُحبُّ عائشةَ رضي الله عنها أكثرَ من غيرِها، لكنّه لم يكنْ يَزيدُها في المعاملةِ على حسابِهنَّ...

روى أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ بينَ نسائِه فيَعْدِل، ثم يقول: «اللهمَّ هذا قَسْمي في ما أمْلك، فلا تَلُمْني في ما تَمْلِك، ولا أمْلِك» يعني: ميلَ القلب[1].

١١- تدلُّ الآيةُ على أنَّ الأصْلَ في الزواجِ هو التعدُّد، وأنَّ الاكتفاءَ بواحدةٍ هو خلافُ الأصل.

بدأت الآيةُ بالتعدُّد: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ أي أنَّ القادِرَ على العَدْلِ المطلوبِ فالأصْلُ له أنْ يُعَدِّدَ.

ثم ذَكرتْ أنَّ الاكتفاءَ بواحدةٍ ليس لمن قَدِرَ على العَدْل، بل منْ خافَ عَدَمَ العَدْل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ .

١٢- مَنْ لم يستطع الزواجَ بامرأةٍ حُرَّةٍ لضيقِ ذاتِ اليَد وقلَّةِ المال فيمكنُه أنْ يتزوَّجَ بأَمَة، هي مِلْكُ يمينٍ لسيِّدِها، فإنْ تزوَّجَها ذلك الرجلُ حَرُمَ على سيِّدِها معاشرَتُها: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾.

١٣- يمكنُ تصنيفُ الرجالِ بالنسبةِ للزواجِ إلى ستةِ أصناف:

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٣٣، والترمذي برقم: ١١٤٠، والنسائي: ٧/ ٦٣، وابن ماجة برقم: ١٩٧١.

رجلٌ تزوَّجَ أربعَ نساء... ورجلٌ تزوَّجَ ثلاثَ نساء.

ورجل تزوَّجَ امرأتَيْن... ورجلٌ تزوَّجَ امرأةً واحِدَة.

ورجلٌ تزوَّجَ أَمَةً واحدة... ورجلٌ لم يتزوَّجْ.

١٤- تعدّى فعلُ ﴿تُقۡسِطُواْ﴾ إلى ما بعَده بحرفِ ﴿فِي﴾ وذلك في قولِه تعالى ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ أي: لا تُقْسِطوا في نِكاحِ اليتامى. والقِسْطُ في الشيء: العدلُ فيه.

بينما تَعَدّى فعلُ ﴿تَعۡدِلُواْ﴾ بظرفِ الزمان ﴿بَيۡنَ﴾، وذلك في قولِه تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ والتقديرُ: إنْ خِفتُم أنْ لا تَعْدِلوا بينَ النساء. وقد ذُكِرَ الظرفُ ﴿بَيۡنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ [النساء:١٢٩].

وحكمةُ هذا الاختلافِ في التعبير:

القِسْطُ يكونُ في التعاملِ وفي الحُكْم، يُقالَ: أقْسَطَ في حكْمِه.

أما العدلُ فإنه يكونُ بينَ أطرافٍ موجودة. يُقالُ: عَدَلَ الرجلُ بينَ الناس.

١٥- القرآنُ يُعللُ أحكامَه وتشريعاتِه، لتزدادَ قَناعةُ المؤمنين بها، وعلى العلماءِ أن يَقْتَدوا به في ذلك.

قولُه: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ تعليلٌ لحكمَيْنِ قبلَه:

الحكمُ الأول: عدمُ نكاحِ اليتامى القريباتِ طمعاً في مالِهن: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ فلا تَنْكِحوهُن.

لماذا لا تَنْكِحوهن؟ الجواب: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾.

الحكمُ الثاني: عَدَمُ تعددِ الزوجات عند توقُّعِ عدمِ العدلِ بينهن: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فلا تُعَدِّدوا الزوجات.

لماذا لا تُعَدّدوا؟ الجواب: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ .

١٦- المهرُ حقٌّ للمرأة، يجبُ أنْ يُسلَّمَ لها، ولا نِكاحَ إلا بمهر. ويُؤْمَرُ الزوج بتسليمِه للمرأة: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾. والأمْرُ للوجوب، ولا يجوزُ لزوجِها أو وليِّ أمرِها أن يأخذَ شيئاً منه إلا برضاها.

١٧- سُمِّيت المهورُ في الآية بالصَّدُقات، والصَّدُقاتُ من الصِّدْق، والصِّدقُ مرتبطٌ بالقلب والشعور، وتقديمُ الزوجِ مهراً لامرأتِه دليلٌ على صِدْقِ مشاعرِهِ معها، وصِدْقِ حُبِّه لها.

١٨- أمَرَ اللهُ الأزواجَ بتقديمِ المهورِ لنسائِهم نِحْلَةً وعطيَّة، عن طيبِ نفس، باعتبارِه هديَّةً طيبةً منه لها، من بابِ تكريمِها، وهو هديَّةٌ بدونِ مقابل، فالهدفُ من المهرِ هو التكريم.

١٩- الخطابُ في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ للأزواجِ وليس للأولياء، وإذا كان وليُّ أمْرِ المرأةِ أباها، فلا يجوزُ له أنْ يأخذَ شيئاً من مهرِها مهما كان قَليلاً، إلا برضاها.

بعضُ الآباءِ يَطمعونَ في مُهورِ بناتِهم، فيأخذونَه رغماً عنهن، وهذا أمرٌ محرَّم، وفاعِلُه آثِم.

٢٠- للمرأةِ شخصيةٌ اعتباريَّة، لها تقديرُها وتكريمُها، أباحَ اللهُ لها تملُّكَ المالِ والمتاع، فالمهرُ حقّ لها، تتملَّكُه وتتصرَّفُ فيه.

٢١- لا يجوزُ للزوج أنْ يأخذَ شيئاً من مهرِ امرأتِه إلا بإذنِها، وعن طيبِ نفسٍ منها: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾. والتعبيرُ بطيبِ النفسِ عن إذْنِها مقصود، لأنها قد تأذنُ له بلسانِها مرغمةً وهي كارهة، وهذا ليس إذْناً حقيقياً.

إذْنُها الحقيقيُّ قائمٌ على رِضاها النفسي، بمعنى أنْ تَطيبَ نفسُها بإعطاءِ زوجِها جُزءاً من مهرِها أو مالِها، وتُقدمُه له وهي مسرورةٌ راضية. وإن لم يكنْ كذلك لا يُعتبرُ إذْناً.

٢٢- المالُ الحلالُ الذي يأخذُه الأزواجُ من نسائِهم يكونُ هَنيئاً مَريئاً لهم: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ أي: يكونُ نافِعاً مُفيداً.

أيُّ غذاءٍ يتناولُه المسلمُ يؤثِّرُ على جسمِه، فإنْ كانَ من مالٍ حَلالٍ يكونُ هذا الغِذاءُ نافِعاً مفيداً للجسم، ويكونُ هَنيئاً في تناوُلِه، ومَريئاً في عواقِبِه ونتائجه.

وإنْ كانَ من مالٍ حرام لن يكونَ نافِعاً مُفيداً، بل يكونُ ضارّاً مُؤْذِياً، ولن يكونَ هَنيئاً مَريئاً، بل يكونُ صَعْباً قاسِياً.

٤٦

توجيهات قرآنية بشأن أموال اليتامى

سُورَةُ النِّسَاءِ

حافظَ القرآنُ على اليتامى، وعلى أموالِهم، وقدَّمَ في آياتِه التوجهاتِ الكفيلةَ برعايةِ اليتامى، والمحافظةِ على أموالِهم، ومنها توجيهاتٌ في بدايةِ سورةِ النساء، وسنقفُ مع أهمها بإذن الله:

أولاً: التحذير من أكل أموال اليتامى:

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء:٢].

الخطابُ في هذه الآيةِ للأوصياءِ على اليتامى، من أجدادٍ أو أعمامٍ أو غيرِهم، صارَتْ أموالُ اليتامى بينَ أيديهم، ليُحسِنوا إدارَتَها والإشرافَ عليها، يحذِّرهم اللهُ من أكلِها أو تبديلِها.

أ- التفسير:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾:

اليتامى جمعُ يَتيم، وهو الذي ماتَ أبوهُ وهو صغير، ويشملُ الذكورَ والإناث، ولا بدَّ لهذا اليتيمِ من وَصِيٍّ يتكفَّلُه ويدبِّرُ أمْرَه.

الأمرُ موجَّهٌ للأوصياءِ، يأمُرُهم الله أنْ يُعطوا اليتامى أموالَهم عندما يكبَرون، وذَكَرَتْ آياتٌ قادمةٌ تفاصيلَ ذلك الإيتاء.

أما قبلَ بُلوغِ اليتامى فلا بدَّ للأوصياءِ من حُسْنِ إدارَةِ أموالِ اليتامى، وذلك بفَصْلِها عن أموالِهم، ثم استثمارِها وتنميتِها.

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ :

بعدَما أمَرَ اللهُ الأوصياءَ بالمحافظةِ على أموالِ اليتامى نَهاهم عن الاعتداءِ عليها، ومن صورِ الاعتداءِ أنْ يُبَدِّلوا الخبيثَ بالطيب.

والمعنى: لا تتركوا أموالَكم الحَلال، وتأْخُذوا بَدَلَها أموالَ اليتامى الحَرام. فالخبيثُ هو الحرامُ، والطيِّبُ هو الحَلال.

وفي عمليةِ التبدُّلِ تدخلُ الباءُ على المتروكِ، وليس على المأخوذ. تقولُ: تَبَدَّلَ الخاسرونَ الحرامَ بالحَلال. أي: أخَذوا الحرامَ وتَرَكوا الحلالَ.

والتبدُّلُ المنهيُّ عنه في الجملةِ قد يكونُ جزئياً، كأنْ يأخذَ شاةَ اليتيمِ السمينةَ ويضعَ له مكانَها شاةً هزيلة، أو أنْ يأخذَ أرضَه النافعةِ، ويضعَ له مكانَها أرضاً بوراً، وقِلْ مثلَ هذا في أي متاعٍ أو عقارٍ أو مالٍ أو طعامٍ أو تجارة.

والخبيثُ هو الفاسِدُ الضارّ، وكلُّ حرامٍ في القرآنِ فهو خبيثٌ ضارّ، أما الحلالُ فهو الطيبُ النافعُ المفيد.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ :

هذا النهيُ معطوفٌ على النهيِ السابق، وهو مُوَجَّهٌ للأوصياءِ على اليتامى، يَنهاهم اللهُ فيه عن أكْلِ أموالِ اليتامى الذينَ تحتَ وصايَتِهم، وهو ثمرةٌ للنَّهيِ السابق. فقد نَهاهُم عن تَبَدُّلِ الخبيثِ بالطَّيِّب، ومن صورِ هذا التبدُّلِ أكْلُ أموالِ اليتامى.

والفعلُ المضارعُ: ﴿تَأْكُلُوا﴾ بمعنى: تَضُمُّوا، لأنه تَعَدّى إلى ما بعدَه بحرْف ﴿إِلَى﴾. فالمعنى: لا تَضُمّوا أموالَهم إلى أموالِكم.

والنهيُ عن ضَمِّ أموالِ اليتامى لأنه خَلْطٌ لها مع أموالِ الأوْصياء، وهذا الخلطُ لها تمهيدٌ لأكلِها، وتذويبِها مع أموالِ الأوصِياء.

والأصلُ في الأوصياءِ أنْ يَفْصِلوا أموالهَم عن أموالِ اليتامى، وأنْ يَعْمَلوا على استثمارِ وتنميةِ أموالِ اليتامى.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢﴾ :

الحوبُ هو الإثمُ. وهو الناتجُ عن ارتكابِ الحَرام.

والضميرُ في ﴿إِنَّهُۥ﴾ يعودُ على المنهيِّ عنه في الجملةِ السابقة، وهو أكلُ أموالِ اليتامى، وضَمُّها إلى أموالِ الأوصِياء.

هذا الأكلُ لأموالِ اليتامى، وضَمُّها إلى أموالِ الأوصياء، أمْرٌ مُحَرَّمٌ، وهذا المحرَّمُ يوقِعُ صاحبَه في الإثم، ومَنْ فعلَ ذلك يكونُ آثِماً.

ب- الأحكام والدلالات:

١- قد يكونُ لليتامى أموال، بمعنى أنَّ مورِّثَهم قد يتركُ لهم أموالاً، فليسَ شرطاً في اليتيمَ أن يكونَ فقيراً محتاجاً، فقد يكونُ غنيّاً، ويستثمرُ أموالَه الوصيُّ عليه.

٢- يجبُ على الأوصياءِ أنْ يفرِزوا أموالَ اليتامى، وأنْ يفصِلوها عن أموالِهم، وأن يستثمروها، وأن يجعلوا لها قُيوداً لحفظِها، فإذا كَبُرَ اليتامى سلَّموها لهم.

٣- نهى اللهُ الأوصياءَ عن تبديلِ أموالِهم بأموالِ اليتامى، فإذا كانَ مالُ اليتيمِ جيداً ومالُ وَصِيِّه رديئاً، فلا يَجوزُ أنْ يبدِّلَ الرديءَ بالجيِّد. لأنَّ هذا يدلُّ على أنانيةِ الوصيِّ، وعدمِ حرصِه على مصلحةِ اليتيم.

٤- اللطيفُ في التعبيرِ القرآنيِّ استعمالُ مصطلحي «الخبيث والطيب»، وإطلاقُ لفظِ الخبيثِ على الحرام، ولفظِ الطيبِ على الحلال، وهذا يُعطي الأحكامَ الشرعيةَ بُعْداً أخلاقياً. وكلُّ حرامٍ فهو خَبيثٌ ضارٌّ فاسِد، وكلُّ حلالٍ فهو طيبٌ مفيدٌ نافع.

٥- لا يجوزُ للأوصياءِ أنْ يَضُمّوا أموالَ اليتامى إلى أموالِهم، لأنَّ هذا يَقودُ إلى أكْلِها والقضاء عليها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

٦- أكلُ أموالِ اليتامى جريمةٌ كبيرة، وذَنْبٌ عظيم، وقد وَصَفَه اللهُ بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾.

إنه ليسَ مجردَ ذَنْب، بل هو ذنب كبير، ويترتبُ عليه إثْمٌ عظيم.

ثانياً: عدم إعطاء اليتامى الأموال:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء:٥].

أ- التفسير:

هذه الآية معطوفةٌ على ما سَبَق، يأمرُ اللهُ فيها بعدمِ إعطاءِ السفهاءِ الأموالَ.

وقد أمَرَ اللهُ في آيةٍ سابقةٍ بإيتاءِ اليتامى أموالَهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢].

وفي هذه الآيةِ أزالَ اللبسَ بشأنِ ذلك الإيتاء.

١- ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾:

السُّفهاءُ جمعُ سَفيه، وهو صفةٌ مشبهَةٌ على وزنِ فَعيل. مشتقٌّ من السَّفَه، والسَّفَهُ هو الخِفَّة، والمرادُ بها خِفَّةُ التفكيرِ، وخِفَّةُ التحليلِ، وخِفّةُ التصرُّفِ، وخِفَّةُ الحَرَكة.

والسَّفيهُ هو الخَفيفُ في أفعالِه، الذي لا يُحسنُ التصرُّف، لتَفاهةِ فكرِه واهتمامِه.

وقد يكونُ السَّفَهُ بسببِ الصِّغَرِ في العُمُر، وقد يكونُ بسببِ النقصِ في العقل، وقد يكونُ بسبب التبذيرِ والإسرافِ وسوءِ الإنفاق.

يَنهى اللهُ عن إعطاءِ السفهاءِ الأموالَ التي جَعَلَها اللهُ قِواماً للحياة.

و«قواماً»: مفعولٌ به ثانٍ لفعلِ «جَعَلَها» .

وفي: «قواماً» قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير وأبي جعفر وعاصم وحمزة والكسائي وأبي عمرو ويعقوب وخلف: ﴿قِيَٰمًا﴾ بالألف. وهو مصدرٌ من: قامَ. تقولُ: قامَ، قِياماً. مثلُ : صامَ، صِياماً.

الثانية: قراءة نافع وابن عامر: «قِيَماً» بدونِ ألف، وهو مصدرٌ آخر، تقول: قامَ، قِيَماً. وعليه قوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام:١٦١].

والقراءَتانِ مُتكاملتان، لأنهما مَصْدَران بمعنى واحِد.

والمالُ قِيامٌ لحياةِ المسلمين، تقومُ به حياتُهم الماديةُ والاقتصاديةُ والمعاشية، من طعامٍ وشرابٍ ولِباسٍ ومعاش.

والنهيُ في ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ موجّهٌ للأوصياءِ على اليتامى السفهاءِ الصغار، يَنهاهم اللهُ عن تسليمِهم أموالَهم، حتى لا يُضَيِّعوها.

و﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ لفظٌ من صِيَغِ العُموم، لأنه جمعٌ معرَّفٌ بأل التعريف. وهو يَنطبقُ على كلِّ مَنْ لا يُحسنونَ التصرُّفَ بأموالِهم، لسَفههم ونقْصِ عقولِهم وتفكيرِهم، كاليتامى الصغار، والمجانين، والأغبياءِ، والمسرفين المبَذِّرين.

وبناءً على تَعميمِ مفهومِ ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ ليشملَ كُلَّ سَفيهٍ خَفيفٍ، لا يُحسنُ التصرُّفَ في المال، نرى أنَّ النهيَ ليس خاصاً بالأوْصياءِ على اليتامى، وإنْ كانَ يشملُهم، إنه مُوَجَّهٌ للأُمَّةِ المسلمة، باعتبارِها كِياناً معنوياً، مُمَثَّلاً بالخليفةِ ونظامِ الحكم والقُضاة، يَنهى اللهُ هؤلاء المسؤولينَ عن إعطاءِ السفهاءِ الأموالَ التي هي قِوامُ حياةِ الأُمَّة.

وبناءً على تعميمِ الخطابِ لمسْؤولِي الأُمَّةِ المسلمةِ ندركُ حكمةَ إضافةِ الأموالِ إلى المأمورين: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾. ولم يقل: «أموالَهم» لأنَّ آثارَ أموالِ السفهاءِ ليستْ خاصةً فيهم، وإنما هي آثارٌ تنعكسُ على الأُمَّةِ المسلمةِ بمجموعِها، سَلْباً وإيجاباً.

٢- ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فبعدَ أنْ نهى اللهُ الأوصياءَ والمسؤولينَ عن إعطاءِ السفهاءِ الأموالَ أمرهم في هذه الجملةِ بالإنْفاقِ على السُّفهاءِ من أموالِهم، وطَلَبَ منهم أنْ يَرزُقوا السفهاءَ ويَكسوهم، واللطيفُ أنَّ التعبيرَ قال: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل: ارْزُقوهُم منها.

إنَّ «مِنْ» يدلُّ على التبعيض. أي: ارزُقوهم من أموالِهم. وهذا ليسَ مرادَ العبارة، لأنَّ استمرارَ السَّحْبِ من تلك الأموالِ يُؤدّي إلى نَفادِها.

أما «في» فإنه يدلُّ على الظَّرْف، ويُشيرُ إلى وجوبِ استثمارِ تلك الأموال، والإنفاقِ على أصحابِها السفهاءِ من أرباحِها وليس من أصْلِها.

وأمَرَ اللهُ أن يُقالَ للسُّفَهاءِ قَوْلاً معروفاً: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾. وذلك تَطييباً لخاطِرِهم، لأنه تَم الحَجْرُ عليهم، وعَدَمُ إعطائِهم أموالَهم، وهذا يُؤثِّرُ عليهم، فطلبت الآيةُ الإحسانَ إليهم بالقولِ المعروف.

والقولُ المعروفُ هو القولُ الطيبُ الذي يتعارَفُ عليه المسلمون، والذي تُسَرُّ به النُّفوس، وتَنْشرحُ به الصدور، وتَرْضى به القُلوب.

ب- الأحكام والدلالات:

١- هناكَ تعارُضٌ في الظاهِرِ بينَ قولِه تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾. فكيفَ أمَرَ بإيتائِهم الأموالَ ثم نَهى عن ذلك؟

الإيتاءُ نوعان: الأول: إيتاءُ حِفْظ. بمعنى جمعِ أموالِ اليتامى وحفظِها، وتنميتِها، والاحتفاظِ بها لحينِ كِبَرِهم وبُلوغِهم ورُشدِهم، وهذا ما أمرتْ به الآية السابقة. أي: احْفَظوا أموالَ اليتامى حتى يَكْبَروا.

الثاني: إيتاءُ دَفْعٍ وتسليم، بمعنى أنْ يُسَلِّموهم أموالَهم، ويَدْفَعوها لهم، وهذا لا يجوزُ إذا كانوا سُفَهاء، صِغاراً أو أغبياء، لأنهم لو اسْتَلَموها فسوفَ يُضَيِّعونَها، وهذا ما نَهَتْ عنه هذه الآية!

٢- النهيُ في قولِه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا...﴾ موجَّهٌ للأوصياءِ على الأيْتامِ الصِّغارِ السُّفهاء، لكنَّه ليس خاصاً بهم، بل هو مُوَجَّهٌ إلى الأُمَّةِ المسلمة، ممثَّلَةً بالمسؤولين عنها، يَنهاهُم اللهُ عن إعطاء السفهاءِ الأموال.

٣- السفهاءُ وَصْفٌ عامٌّ ينطبقُ على كُلِّ مَنْ لا يُحسنون التصرُّفَ في الأموال، إما لصِغَرٍ في العُمْر، لأنَّ الصغيرَ لا يملكُ خبرةً بالأُمورِ المالية، وإما لغَباءٍ وخَبَل، وإما لصِغَرِ عَقْل وجنون، وإما لتبذيرٍ وإسرافٍ وعدم حِكمةٍ في الصَّرْفِ المالي.

كلُّ هؤلاء سُفَهاء، لا يجوزُ تسليمُهم الأموال، حتى لا يُضَيِّعوها.

٤- عدمُ إعطاءِ السفهاءِ الأموالَ معناهُ الحجزُ عليها، وكَفُّ أيديهم عنها، وهذا هو الحَجْرُ عليهم.

والحجرُ على السفيه هو حَبْسَ أموالِه، ومنعُه من التصرُّف فيها، وهذا السفيهُ قد يكونُ صَغيراً جاهِلاً، وقد يكونُ كَبيراً غَبياً ناقصَ العقل، وقد يكونُ مُسْرِفاً مُبَذِّراً.

٥- إضافةُ الأموالِ إلى المخاطَبين في: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ يُلحظُ فيها الرقابةُ الجماعيةُ للأُمَّةِ المسلمةِ على الأموالِ الفردية، والوظيفةُ الاجتماعيةُ لهذه الأموال

صحيحٌ أنّ هذه الأموالَ مِلْكٌ لأصحابها، لكنَّ الأُمَّةَ المسلمةَ بمجموعِها تستفيدُ منها، فلا بدَّ لأصحابِها من أنْ يُنْفِقوها بما يُحقِّقُ مصلحةَ الأُمَّةِ وقُوتَها الاقتصاديةَ المالية، فإنْ أنفقَ هؤلاء أموالَهم بإسرافٍ وتبْذيرٍ وفسقٍ وانحراف، أثَّروا

بذلك على الأُمَّة، وأضعفوا اقتصادَها وأخلاقها، وبذلك صاروا سفهاء، يجبُ على الأُمَّةِ أنْ تحجُرَ عليهم.

٦- المالُ قِوام حياةِ الأفرادِ في المجتمعِ الإسلامي، وهو قِوامُ حياةِ الأُمَّةِ بمجموعها: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾.

٧- الحَجْرُ على أموالِ السُّفهاءِ لا يعني حرمانَهم منها، إنها أموالُهم، لكنَّهم لسَفهِهم وسوءِ تصرُّفِهم يُمْنَعون منها، فيتولَّى الأوصياءُ عليهم الإنفاقَ عليهم منها، وتقديمَ الطعامِ والشرابِ والكسوةِ لهم، وقضاءِ حاجاتِهم منها: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾.

٨- يجبُ الإحسانُ إلى السفهاءِ الذين حُجِرَ عليهم، ومُنِعوا من التصرفِ في أموالِهم وتَطييبِ خاطِرِهم، ومخاطبتِهم بالكلامِ الطيِّب، وهذا بُعْدٌ أخلاقيٌّ للأحكامِ الشرعية: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾.

ثالثاً: إجراءات إعطاء اليتامى الأموال:

قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ [النساء: ٦].

أ- التفسير:

نَهت الآيةُ السابقةُ عن إعطاءِ الأموالِ للسُّفهاء، ومن هؤلاءِ السفهاءِ اليتامى الصغارُ، الذين لا يُحسنونَ التصرُّفَ في أموالِهم.

وتتحدَّث هذه الآيةُ عن اليتامى بعدَ أنْ يَكْبَروا ويَنْضُجوا ويُحْسِنوا التصرُّفَ في أموالِهم، وتُبينُ هذه الآيةُ إجراءاتِ إعطائِهم أموالَهم.

١ - ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ :

الراجحُ أنَّ الواوَ حرفُ عَطف، وأنَّ هذه الجملةَ معطوفةٌ على النهيِ السابق: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

وعطفُ الأمْرِ على النهي وارِد، على أنَّ كُلاً منهما فيه معنى الطَّلَب، النهيُ فيه طَلَبُ عَدَمِ إعطائِهم الأموال، والأمْرُ فيه طَلَبُ امتحانِهم.

والأمْرُ في ﴿ابتَلُوا﴾ موجَّهٌ للأوصياءِ على اليتامى.

والابتلاءُ هو الامتحانُ والاخْتِبار.

على الأوصياءِ أنْ يَختَبِروا مَنْ عندَهم من اليتامى، من الذكورِ والإناث، وهَدَفُ الاختبارِ هو تدريبُهم على حُسْنِ التصرُّفِ في الأمورِ المالية، وتعويدُهم على إحسانِ المعاملاتِ والبيعِ والشراء، وضبطِ الأشياء، وتنظيمِها وتقديرِها، ليكونَ كلُّ شيءٍ بمقدار، بعيداً عن التبذيرِ والإسراف.

وهذا الأمْرُ للوجوب، أي: يجبُ على الأوصياءِ أن يمتَحِنوا هؤلاء اليَتامى، ويبدأُ امتحانُهم من سِنِّ التمييز، ويكونُ في السنة السابعة أو الثامنةِ من عمر اليتيم.

في هذه السِّنِّ يبدأُ الوصيُّ بتعويدِ اليَتيم على العَمَل، وتدريبِه على حسْنِ التصرُّف، بأنْ يُعطيَه مبلَغاً قليلاً من المال، ليشتري به سلعةً معيَّنة، ثم يستمرُّ في تَدريبه وإعطائِه الأموالَ وشِراءِ الحاجات البسيطة، ويرْتَقي معه في المشتريات إلى الأكبر والأغلى سعراً، وهكذا...

واستمرارُ هذا اليتيمِ في الشراءِ بعد تَمييزِه يوجِدُ عندَه خِبرةً ومعرفة، ومَلَكَةً وحنكة، وقدرةً على حسنِ التصرُّفِ والتعاملِ والبيعِ والشراء، وضبطِ المال، وحُسنِ تقديرِه، وحسنِ إنفاقِه وصرفِه.

ويستغرقُ هذا الامتحانُ عدَّةَ سنواتٍ من عمرِه، من حينِ تَمييزِه إلى حينِ بُلوغِهِ، وقد تَزيدُ على سبْعِ سنوات، وهي كفيلةٌ بتدريبِه وتعليمِه إنْ كانَ عندَه استعدادٌ لذلك.

أَمَرَ اللهُ الأوصياءَ بامتحانِ اليتامى إلى أنْ يَبْلُغوا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾.

و﴿ حَتَّىٰٓ ﴾: حرفُ غايةٍ وجَرّ، وتدلُّ على انتهاءِ ما قبلَها بمجيءِ ما بعدَها. و﴿إِذَا﴾: ظرفُ زمانٍ للمستقبل، بمعنى «وَقْت». وهي هنا مجردُ ظَرْف، وليس فيها معنى الشَّرْط. وهذا هو الراجح.

والقاعدةُ أنه إذا وَقَعَتْ «إذا» بعدَ «حتّى» كانَتْ للظَّرْفِ فقط، وهذا هو الراجحُ عند جمهور النحويين.

وجملةُ ﴿بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ في مَحَلِّ جَرٍّ مضافٍ إليه، و﴿إِذَا ﴾ في محلِّ جرٍ بالحرفِ ﴿حَتَّىٰٓ﴾. والتقديرُ: حتّى وقتِ بلوغِهم النكاح.

والمرادُ ببلوغِهم البلوغُ الشرعي، الذي يتمُّ به تكليفُ الشخصِ بالأحكامِ الشرعيةِ.

وبُلوغُ الفتاةِ يكونُ بنُزولِ دَمِ الحيضِ، وبلوغُ الفتى يكونُ بالاحتلام، أو نباتِ شعْرِ العانة، فإنْ تأَخّرَ ذلك اعتُبِرَ البلوغُ ببلوغِ خمسَ عشرةَ سنةً عند الذكورِ والإناثِ على الراجح.

واعتُبر هذا السِّنُّ أو هذه العلاماتُ بُلوغاً للنكاح لأنه لو تزوَّجَ الفتى كانَ قادِراً على الإنجاب، ولو تزوَّجت الفتاةُ كانت قادرةً على الحَمْل.

وجملةُ ﴿بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ غايةٌ لحرفِ الجَرّ ﴿ حَتَّىٰٓ ﴾، وتدلُّ على نهايةِ الابتلاء، بمعنى أنه على الأوصياءِ أن يستمرّوا في ابتلاءِ وامتحانِ اليَتامى، من سِنِّ التمييز إلى سنِّ البلوغ، لتعويدِهم على التصرُّفِ وحفظِ المال.

والدليلُ على أنَّ سِنَّ البلوغُ هو خمسَ عشرةَ سنة، حكمُ رسولِ الله ﷺ :

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ على رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سَنَةٍ، فلم يُجِزْني وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، فأجازَني»[1].

٢ - ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾:

الراجحُ أنَّ الفاءَ حرفُ عطف، وأنَّ هذه جملةٌ جديدة، معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وهي مبنيةٌ عليها، ونتيجةٌ لها.

أمَرَ اللهُ في الجملةِ السابقةِ الأوصياءَ بامتحانِ اليتامى لحِينِ بلوغِهم، وهذه الجملةُ تتحَّدثُ عن نتائجِ الامتحانِ الإيجابية.

ومعنى هذا استمرارُ امتحانِ اليتامى وتدريبِهم وتعويدِهم إلى وَقْتِ البلوغ، وبعدَ البلوغِ ينظرُ الأوصياءُ في وضْعِهم.

وهذه الجملةُ شرطية. عبارةُ: ﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فعلُ الشرط، وعبارةُ: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ جوابُ الشرط.

والإيناسُ النظرُ إلى الشيء المرغوبِ عن بُعْد، والرّضا به والتفاعلُ معه.

والمرادُ به هنا الإحساسُ والعلمُ.

والرشدُ هو النضجُ وحسنُ التصرُّفِ والاتزانُ.

و﴿رُشْدًا﴾ نكِرة، وتَنكيرُها لتكريمِها، وليس لعمومِها وشمولِها. إذ ليسَ المرادُ تَوَفُّرُ وتحقُّقُ كلِّ أنواعِ الرشد، المالي والتجاري والديني والإيماني، إنما هو رُشْدٌ خاصّ، وهو الرشدُ المتعلِّقُ بالأموالِ التي ستقدَّمُ إليهم، والقائمُ على حسنِ صرفِ الأموالِ والمتاجرةِ بها، وحسنِ التصرُّفِ فيها، وحسنِ المحافظةِ عليها، بحيثُ لا يُضيعونَها ولا يبذرونَها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٦٦٤، ومسلم برقم: ١٨٦٨.

وهذا الرشدُ يكونُ نتيجة الامتحانِ والتدريبِ السابق.

وهذا الرشدُ يقومُ على الفطنةِ والذكاء، وحسنِ الانتباه، وحسنِ التخطيطِ والتصرُّف، وهذا يُلحظُ في هذا البالغ ويُدْرَكُ، وتشيرُ إليه شخصيتُه وتصرُّفاتُه.

وعندَ إيناسِ الرشدِ من اليَتامى يَجِبُ على الأوصياءِ أنْ يُسَلِّموهم أموالَهم: ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾.

وكونِ هذه العبارةِ جوابَ الشرط يدلُّ على أنه لا يجوزُ إعطاؤُهم الأموالَ إلا بعد إيناسِ الرشدِ منهم، وبعدَ بلوغِهم التكليفَ الشرعيّ.

ومعنى هذا أنه لا يَجوزُ إعطاؤُهم الأموالَ قبلَ البُلوغ، حتى لو كانَ عندَ بعضِهم رشدٌ وحسنُ تصرُف، وأنه لا يجوزُ إعطاؤُهم الأموالَ إنْ لم يكونوا راشِدين.

الراجحُ أنَّ غير الراشدِ سَفيه، مهما كانَ عمرُه، فاليَتامى الذين بلغوا النكاح ولم يَنجحوا في الامتحان، وليس عندَهم رشدٌ في صرفِ الأموال، هؤلاء سُفهاء، ولا يجوزُ تسليمُهم الأموال، وتُطبَّقُ عليهم الآيةُ السابقة: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾.

٣- ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾:

الراجحُ أنَّ الواوَ استئنافية، وهذه الجملةُ مستأْنَفة، الْتَفَتَ السياقُ فيها إلى الأوْصياءِ في فترة إشرافِهم على أموالِ اليتامى، وقبلَ تسليمها لهم، يَنهاهم فيها عن أكْلِ أموالِ اليتامى في تلك الفترة.

﴿وَلَا﴾ ناهية. والنهيُ للتحريم، وفاعِلُ المنهيِّ عنه واقعٌ في الحرام.

و«ها»: تعودُ على أموالِ اليتامى. وهي في محلِّ نصبِ مفعولٍ به.

و﴿إِسۡرَافٗا﴾ مصدر، وهو حالٌ منصوب، لأنه بمعنى الجمعِ: مُسْرِفين.

﴿وَبِدَارًا﴾: اسمُ مصدَر، وهو حالٌ آخَر، لأنه بمعنى الجمع: مُبادِرين.

والمصدرُ من ﴿أَن يَكۡبَرُواْ﴾ في محلِّ جَرٍّ مُضافٍ إليه لمضافٍ محذوف، هو المفعولُ لأجله، والتقدير: خَشيةَ كِبَرِهم.

والإسرافُ هو التبذيرُ في الإنفاق، وصرفُ المالِ على أشياءَ لا داعيَ لها. والبدارُ والمبادرةُ الإسراعُ إلى الشيءِ خوف فقْدِه وفَوْتِه.

والتقديرُ: لا تأكُلوا أموالَ اليتامى مُسرفين، ومبادرين مُسرعين إليها، خشية بلوغِهم وكِبَرِهم.

وهذا الْتفاتٌ إلى نفسيات الأوصياءِ ومشاعرِهم، وخواطِرهم وأفكارهم، فقد يخشى بعضُهم أنْ يكْبَرَ اليتامى فيأخُذوا أموالَهم، ولذلك يَهجمُ على أموالِهم، يأكلُها ويُنقصُها ويُبذِّرها، مُبادراً مُسرِعاً إليها، يريدُ أنْ يسبقَ اليتامى إليها.

٤ - ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾:

الراجحُ أنَّ هذه الواو حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنفة، تتحدَّثُ عن الأخْذِ من أموالِ اليتامى.

لقد نهى اللهُ الأوصياءَ في الجملةِ السابقةِ عن الأكْلِ من أموالِ اليتامى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾.

وبيَّنَ في هذه الجملةِ حُكْمَ الأخْذِ من أموالِهم مُقابلَ الإشرافِ عليها.

الأوْصياءُ قِسمان: أوصياءُ أغنياء، وأوصياءُ فُقراء.

دَعا اللهُ الوصيَّ الغنيَّ إلى أنْ يستعفف.

واللامُ في ﴿فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾ لامُ الأمْر، و«يَستعففْ» مُضارعٌ مجزوم، وما تعلَّقَ به الفعلُ محذوف، والتقديرُ: لِيستعففْ عن أموالِ اليتامى.

والهمزةُ والسينُ والتاءُ على الثلاثيِّ تدلُّ على الطلَب غالِباً. تقول: عَفَّ، وتقولُ في السداسيّ: اسْتَعَفَّ، أي: طَلَبَ العِفَّة.

والمعنى: الغنيُّ ليسَ محتاجاً إلى مالِ اليتيم، وعليه أنْ يُشرفَ على مالِه حِسْبَةً لله تعالى، وأجْرُه عظيمٌ عندَ الله، ولا يأخذَ من مالِه شيئاً مقابِلَ الإشراف.

والأمْرُ في ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ للنَّدْبِ وليسَ للوجوب، فلو أخَذَ الغنيُّ من مالِ اليتيمِ أُجرةً له جازَ له ذلك، ولم يكنْ آثِماً، لكنَّ الأفضلَ والأكملَ له أنْ يترفَّعَ عن ذلك ويَستعفف.

أما الوصِيُّ الفقيرُ فإنه يجوزُ له أنْ يأخذَ من ذلك المالِ بالمعروف، والمعروفُ هو الذي تعارَفَ عليه المسلمون، وكانَ بمقدارٍ مقبول، دونِ مبالغةٍ ولا زيادة.

وكلَّما قَلّ ما يأخذُه الفقيرُ كلما كانَ أفضل، ونكادُ نقولُ: مالُ اليتيمِ بالنسبةِ للوصيِّ أشبهُ ما يكونُ بالميتةِ للمضطر، فهو لا يأكلُ منها إلا بمقدارِ الضرورة، وهكذا الفقيرُ يأخذُ مقدارَ الضرورة.

وهذا ما أكَّدَ عليه رسولُ الله ﷺ:

روى أبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجة عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: ليس لي مال، ولي يَتيمٌ؟

فقالَ ﷺ: «كُلْ من مالِ يَتيمِك، غيرَ مسْرِفٍ ولا مبَذِّرٍ، ولا مُتَأثِّلٍ مالاً، ومن غيرِ أنْ تَقِيَ مالَكَ بمالِه...»(١).

ومعنى: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً: لا تجمعْ مالاً من مالِه.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢٨٧٢، والنسائي: ٦/ ٤٥٦، وابن ماجة: ٢٧١٨.

وبيّنَ أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ ﵁ نظرَته إلى بيتِ المال، وأخْذَه حاجَتَه الضروريةَ منه، فقالَ: إني أنزلْتُ نفسي من هذا المالِ منزلةَ وليِّ اليَتيم، إن استغنيتُ استعْفَفْتُ، وإن احتجْتُ استقرَضْت، فإنْ أيسرْتُ قضيتُ!

٥- ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾:

الفاءُ حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنفة، تقدِّمُ التوجيهَ للأوصياءِ عند دفعِهم الأموالَ لليتامى.

عند تسليم اليتامى أموالَهم فعلى الأوصياء أنْ يُشْهِدوا عليهم.

﴿أَشْهِدُوا۟﴾: فعلُ أمْرٍ. ومفعولُه محَذوف والتقديرُ: أشْهِدوا الشُّهودَ عليهم.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ للنَّدْب، وذلك حتى لا يتَّهِمَ اليتامى أوصياءَهم بأكْلِ أموالِهم.

ولم تذكر الآيةُ عَدَدَ الشُّهود، لكنَّ هذا يُقاسُ على الدَّيْنِ، لأن كُلاً منهما أمْرٌ ماليّ، وإذا اسْتُشْهِدَ على الدَّيْنِ بشاهِدَيْن، فهنا يُسْتشهدُ على تسليمِ الأموالِ بشاهِدَيْن.

ويكونُ التَّسليمُ والإشهادُ مُفَصَّلاً، بمعنى أنْ يُقَدِّمَ الأوصياءُ سجلاتٍ مُفصَّلَة ودقيقةً للأموال، وما أُخِذَ منها وما زِيدَ عليها مدَّةَ الوصاية... وعند تسليمِ الأموالِ والقيودِ يوقِّعُ اليتامى والشهودُ والأوصياء، ويحتفظُ كُلُّ طَرَفٍ بنسخةٍ منها.

٦- ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾:

الواوُ حرفُ استئناف. وهذه الجملةُ خاتمةٌ لهذه الآيةِ الحكيمة، التي تُقدمُ إجراءاتِ الوصايةِ على أموالِ اليتامى ودفْعِها إليهم.

﴿كَفَىٰ﴾: فعلٌ ماض. ولفظُ الجلالة «الله» مجرورٌ لفظاً مرفوعٌ محَلاًّ، لأنه فاعل. و﴿حَسِيبًا﴾: تمييز.

والمعنى: يَكفيكُم اللهُ حَسيباً، يحسبُ عليكم أموالَكم وأعمالَكم وأقوالَكم، ويُسجلُ كلَّ ما يصدرُ عنكم، وسيحاسبُكم على كلِّ ذلك يومَ القيامة.

واختيارُ ﴿حَسِيبًا﴾ وختمُ الآيةِ بها مَقْصود، لأنَّ التوجيهاتِ فيها تقومُ على المالِ والصرفِ والحساب، من حيثُ امتحانُ اليتامى، وتعويدُهم على الصَّرْفِ المالي، وأكلُ الوصيِّ الفقيرِ بالمعروف، والإشهادُ على تسليمِ الأموالِ لليتامى. كلُّ هذا يحتاجُ إلى حساب، ولذلك ذَكَّرت الخاتمةُ بكونِ الله حَسيباً، وكفى به حَسيباً.

ب- الأحكام والدلالات:

١- على الأوصياءِ أن يمتَحِنوا اليتامى بعدَ سِنِّ التمييز، لتَعْويدِهم وتدريبِهم على حسنِ التصرُّف، ويستمرُّ هذا التدريبُ من سنّ التمييزِ إلى سنِّ البلوغ، ويستغرقُ حوالي سبعَ سنوات، وهي مدة كافيةٌ للتدريبِ والتعويد.

٢- عَلاماتُ البلوغِ عندَ الفتاة نزولُ الحيض، وعندَ الفتى الاحتلامُ أو نَباتُ شعْرِ العانَة.

وإنْ تأخَّرَتْ هذه العلاماتُ عند أحَدِهما فالراجحُ أنَّ البلوغَ يكونُ بخمسَ عَشْرَةَ سنةً لحديثِ ابنِ عمر السابق.

وفي زمانِنا قد تظهرُ العلاماتُ على الفتاةِ أو الفتى في سنِّ الثانية عشرة، وبذلك يكونُ مكلَّفاً شرعياً ومُلْزَماً بالأحكام الشرعية.

وأخبرَتْني إحدى النساءِ أنَّ ابنَتَها عمرُها تسعُ سنوات وجاءَتْها الدورةُ الشهرية، ونزلَ عليها دمُ الحيْض.

٣- المرادُ برشْدِ اليتيمِ رشْدٌ خاصّ، وهو حسنُ التصرُّفِ في المال، وضبطُ الشراء، وحفظُ المال، بحيثُ لا يُخْدَعُ عند الشراء، ولا يُبَذِّرُ ولا يُسرف. وجاءَ ﴿رُشْدًا﴾ نكرةً للاهتمامِ وليس للعُموم.

٤- رشدُ اليتيمِ عندَ البلوغ يُؤْنَسُ ويُلْحَظُ، ويُمكنُ للوصيِّ المراقبِ أنْ يراه ويُحِسَّ به، لا سيما أنه يكونُ بعدَ سنواتِ التدريبِ والامتحان.

٥- لن ينجحَ كلُّ اليتامى في الامتحان، ولن يكونَ عندَ كُلِّهم رشدٌ بعد سنواتِ التدريبِ والامتحان، فهناك أغبياءُ لن ينفعَ معهم التدريب، هؤلاءِ لا تُسَلَّمُ لهم أموالُهم، لا بعدَ البُلوغِ، ولا بعدَه بسنوات، ويُحجَرُ على هؤلاءِ الأغبياءِ، لأنهم سُفَهاء.

٦- لا يجوزُ للوصِيِّ أنْ يطمعَ في مالِ اليتيم، وأن يسارعَ إلى أكْلِه قبلَ أنْ يكبَرَ اليتيمُ ويأخذَه، ويحرمُ عليه أنْ يُسرفَ في أخْذِه والصَّرْفِ منه. ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾.

٧- إذا كانَ الوصِيُّ على اليَتيم غنيّاً فعليه أنْ يستعففَ عن مالِه، لأنَّ اللهَ أغْناه، فلا يحتاجُ إلى ذلك المال، ولْيجعلْ إشرافَه على مالِ اليتيم حِسْبةً لله، يبتغي به الأجْرَ من الله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

٨- إذا كانَ الوصيُ فقيراً أجازَ القرآنُ له أنْ يأخُذَ من مالِ اليتيم مقداراً قليلاً، بقدْرِ الضرورة: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٩- لا يجوزُ للوصيِّ أنْ يَجمعَ من مالِ اليتيم، ولا أنْ يأخُذ منه جزءاً زائداً عن حاجَتِه.

١٠- على الوصيِّ أنْ يحتفظَ بسِجلاّتٍ ماليةٍ دقيقة، يسجِّلُ فيها تفاصيلَ أموالِ اليتيم، منذُ بدءِ وصايتِهِ عليه، من حيثُ البيعُ والشراءُ، والزيادةُ والنقص، والصرفُ والربح، بالتواريخ الدقيقةِ المحَدَّدة.

١١- عندما يُريدُ الأوصياءُ تسليمَ الأموالِ لليتامى عليهم أن يُشْهِدوا عليهم، وذلك بأنْ يأتي الوصِيُّ بشاهِدَيْن، ويأتي بسجِلاّتِ المالِ التي عندَه، ويُسلمَ ذلك كلَّه لليتيم، وتُسجَّلُ التوقيعاتُ على التَّسليم، ويحتفظُ كلُّ طرفٍ بنسخةٍ من تلك السجلات، للرجوعِ إليها عندَ الحاجة.

رابعاً: أموال اليتامى نار في البطون:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

أ- التفسير:

هذه الآيةُ خاتمةُ آياتِ هذه السور، التي تتحدثُ عن أموالِ اليتامى، وجاءتْ هذه الآيةُ مؤكِّدَةً لما وَرَدَ في الآياتِ السابقةِ من تحريمِ أكْلِ أموالِ التيامى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾.

١ - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾:

﴿ٱلَّذِينَ﴾: في محلِّ نصبِ اسمِ ﴿إِنَّ﴾. و﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: صلةُ الموصول. و﴿ظُلْمًا﴾: حال. وجملةُ ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾: في محلِّ رَفْعِ خَبَرِ ﴿إِنَّ﴾.

و﴿ظُلْمًا﴾: مصدر، وجاءَ حالاً لأنه بمعنى اسمِ الفاعِل. والتقدير: يأكلونَ أموالَ اليتامى ظالِمين.

والمرادُ بالظلمِ هنا العُدوان، أي: يعتدونَ على أموالِ اليتامى، ويأخذونَها بدونِ حق.

وهؤلاءُ الظالمون قد يكونونَ أوصياءَ على اليتامى، وأُمناءَ على أموالِهم، وقد يكونون آخَرينَ غيرَهم.

المهمُّ أنَّ النصَّ يشملُ كلَّ مَن امتدَّتْ يَدُه إلى أموالِ اليتامى، وأخَذَ منها بدونِ حَقّ عاقبةُ اعتداءِ هؤلاءِ الآكلينَ الظالمين النار يأكلونَها في بطونِهم.

هم أكلوا أموالَ اليتامى ظُلماً وهذه الأموالُ حَوَّلَها اللهُ إلى نارٍ تدخُل بطونَهم وتأكلُها.

ومعلومٌ أنَّ الأكْلَ لا يكونُ إلاّ في البُطون، ومع ذلك ذُكرت البُطونُ في الآية: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ من بابِ التأكيدِ والمبالغةِ في التهديدِ والوعيدِ والتَّنْفير.

إنَّ صورةَ النارِ تدخل إلى بطونِ هؤلاء المعتدينَ الظالمينَ صورةٌ شاخِصَة، وهي صورةٌ مفزعةٌ مخيفة. تَصَوَّر النارَ تدخُلُ البطنَ، والظالمُ يأكلُها مُكْرَهاً مُجْبَراً، وهي تأكلُ ما في بطنه من معدةٍ وأمعاء.

واللافتُ للنظرِ أنّ الجزاءَ من جنسِ العمل، فهؤلاء المعتَدون طَمّاعون. سيطرَ عليهم الطمعُ والجشع، واعْتَدوا على أموالِ اليتامى الضعفاء، وأكَلوها، فعاقَبَهم اللهُ بالنارِ تأكلُ بطونَهم وما فيها.

٢- ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾:

هذه الجملةُ معطوفَةٌ على الجملةِ السابقة، تذكرُ عقوبةً أُخرى يُعاقَبُ بها هؤلاء المعتدونَ الظالمون، وهي تعذيبُهم في نارِ جهنم.

السَّعيرُ اسْمٌ من أسماءِ النار. وهو صفة مشبهة على وزن: فعيل. والسَّعيرُ هي المتسعِّرَة، أي: الملتهبةُ المشتعلةُ الحارِقَة.

هذه السَّعيرُ تحرقُ هؤلاءِ الظالمينَ من الخارج، والنارُ المشتعلةُ في بطونِهم تحرقُها من الداخلِ، وبذلك تجتمعُ عليهم الناران، وتلتقيانِ عليهم، وهم يَصْلَوْنَ ويَحترقونَ، بين نارٍ داخلية ونارٍ خارجية.

ماذا تُساوي الدنانيرُ القليلةُ التي أخذوها من أموالِ اليتامى أمامَ هذه النيرانِ الحارقة؟ وكم خَسِروا مقابِلَ ذلك الطمعِ والعدوان؟

وهذا العقابُ الشديدُ يتناسبُ مع قُبْحِ وبشاعةِ الجريمة.

ولذلك عَدَّ رسولُ الله ﷺ أكْلَ مالِ اليتيمِ من السبعِ الموبقات.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبوا السبعَ الموبقات».

قيلَ: يا رسولَ الله: ما هُنَّ؟

قال: «الشركُ بالله، والسحرُ، وقتْلُ النفس التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحق، وأكْلُ الربا، وأكْلُ مالِ اليتيم، والتولِّي يومَ الزحف، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمنات»[1].

ب- الأحكام والدلالات:

١- مجيءُ عدة آياتٍ تُحرمُ أكْلَ أموالِ اليتامى يدلُّ على قُبحِ وبَشاعةِ وعِظَمِ هذه الجريمةِ، مما اسْتَدعى هذا التحذيرَ والتنفيرَ منها، والوعيدَ عليها، بآياتٍ عديدةٍ مؤثِّرة.

٢- مجيءُ هذه الآياتِ العديدةِ المؤثرةِ يدلُّ على العُدوانِ الكبيرِ الذي كان يوجَّهُ إلى اليتامى وأموالِهم، والظلمِ الصارخِ الذي كان يُصَبُّ عليهم، في الجاهليةِ العربية السابقةِ على الإسلام، مما اسْتَدعى إلى شَنِّ هذه الحربِ عليه.

٣- ليس النهيُ عن أكلِ أموالِ اليتامى فقط، وإنما النهيُ عن أخْذِها في أي صورةٍ من الصُّوَر، وإنما ذُكِرَ الأكْلُ في الآيةِ لأنه هو الغالِب، ولأنه عاقبةُ أيِّ أخْذٍ لتلكَ الأموال.

٤- أكْلُ أيِّ مبلغٍ من أموالِ اليتامى حَرام، مهما كان مقْدارُه، سواء كانَ ديناراً أمْ كانَ آلافَ الدنانير.

٥- قَيَّدَت الآيةُ الحرمةَ بأكْلِ الأموالِ ظُلماً، وهذا التَّقييدُ لإخراجِ الأكْلِ المسموح به شَرْعاً، وهو أكْلُ الفقيرِ منه بالمعروف، فليسَ الحرامُ هو أيَّ أكْلٍ لأموالِ اليتامى، إنما الحرامُ أكْلُها ظلماً.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٩٧٣، ومسلم برقم: ٩٠.

٦- الظلمُ هو العدوانُ على الآخرين وتجاوُزُ الحلالِ إلى الحَرام، وكلُّ مرتكبٍ للحرامِ فهو ظالمٌ مُعْتَدٍ، ولذلك هَدَّدَه اللهُ بالعذابِ.

٧- الأصْلُ في الوَصِيِّ أنْ يكونَ حَريصاً على أموالِ اليتيم، وعلى تنميتِها وحفظِها، فإذا أكَلَها خانَ الأمانة، وكان معتدياً ظالماً.

٨- المالُ الحرامُ داءٌ يُصيبُ صاحبَه، ونارٌ تحرقُ بَطْنَه، ووَباءٌ يَظهرُ أثرُه السلبيُّ على بَدَنِه وعملِه وحياتِه.

٩- يُعذبُ اللهُ آكِلَ مالِ اليتيمِ بنارَيْن: نارٍ داخليةٍ تأكُلُ بَطْنَه، ونارٍ خارجية تأكلُ جِلْدَه، وتشوي لَحْمَه، وهو يتقلّبُ ويَصْلى بين هاتين النارَيْن.

٤٧

ميراث الأبناء والآباء والأزواج

سُورَةُ النِّسَاءِ

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء: ١١-١٢].

أولاً: معاني الكلمات:

١- يوصيكُم: يأمُرُكم.

٢- حظٌّ: نَصيبٌ ومِقْدار.

٣- الأُنْثَيَيْن: مُثَنّى أُنْثى، وهي المقابلةُ للذكَر.

٤- فوقَ اثنَتَيْن: أكْثَرُ من اثنَتَيْن، ثلاثةٌ فأكثر.

٥ - فريضةً: فَرْضٌ أوجبَه اللهُ عليكم.

٦ - أزواجُكم: نِساؤُكم.

ثانياً: أسباب النزول:

روى أبو داود والترمذيُّ وابن ماجةَ عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأةُ سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ رضي الله عنه إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ الله: هاتانِ ابْنَتا سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ، قُتِلَ أبوهما معكَ في أُحُدٍ شَهيداً، وإنَّ عَمَّهما أخَذَ مالَهما، فلم يَدَعْ لهما مالاً، ولا يُنْكَحانِ إلاّ ولهما مالٌ.

فقالَ ﷺ: يَقْضِي اللهُ في ذلك.

فأنزلَ اللهُ آيةَ الميراث، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى عَمِّهما، فقالَ له: «أعْطِ ابنتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وأُمَّهما الثُّمُن، وما بَقِيَ فهو لَكَ»(١).

وروى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: عادَني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، في بني سَلِمَةَ ماشِيَيْن، فوجَدَني رسولُ الله ﷺ لا أعْقِل شيئاً، فدَعا بماءٍ فتوضَّأ منه، ثم رَشَّ عليّ، فأفَقْتُ.

قلتُ: ما تأمُرُني أنْ أصنعَ في مالي يا رسولَ الله؟

فأنزلَ اللهُ الآيةَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(٢).

ثالثاً: القراءات:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ﴾ قراءتان صحيحتان:

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢٨٩١، والترمذي برقم: ٢٠٩٢، وابن ماجة برقم: ٢٧٢٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٩٤، ومسلم برقم: ١٦١٦، وأبو داود برقم: ٢٨٨٧، والترمذي برقم: ٢٠٩٦.

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير وابنِ عامر وعاصمٍ وحمزة والكسائي وأبي عمرو ويعقوب وخلف: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ بالنصب.

على أنَّ «كانَ»: فعلٌ ماضٍ ناقص. والتاءُ للتأنيث. واسْمُ «كان» محذوف، تقديرُه: البنتُ. و﴿وَٰحِدَةً﴾: خبرُ «كانَ» منصوب. والتقدير: إنْ كانت البنتُ واحدةً.

الثانية: قراءةُ نافعٍ وأبي جعفر: «وإنْ كانت واحِدَةٌ» بالرفع.

على أنَّ «كانَ»: فعلٌ ماضٍ تام. و«واحِدَةٌ»: فاعلٌ مرفوع. والتقدير: إنْ وُجِدَتْ واحدةٌ وارثَةٌ.

٢- في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ نافع وأبي جعفر وحمزة والكسائي وأبي عمرو ويعقوب وخلف وروايةُ حفصٍ عن عاصم: ﴿وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ﴾ بالياءِ في الفعل.

على أنَّ ﴿يُوصِي﴾ مضارع للمعلوم، والفاعلُ تقديرُه «هو» يعودُ على المُوَرِّثِ الميت، أي: يوصي الميتُ بالوصية.

الثانية: قراءةُ ابنِ كثير وابنِ عامر ورواية شعبةَ عن عاصِم: «وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ» بالألفِ المقصورة.

على أنّ «يوصَىٰ»: مضارعٌ مبنيٌّ للمجهول. ونائبُ الفاعلِ يَعودُ على الإيصاء، والتقديرُ: يوصى الإيصاءُ بالوصية.

رابعاً: التفسير:

آياتُ المواريثِ ثلاثةٌ في سورة النساء، لا رابعَ لها: آية: ١١ وآية ١٢، وآية: ١٧٦ من سورة النساء.

وحددت هذه الآياتُ كيفيةَ توزيعِ التركةِ على الورثة.

وتتحدَّثُ الآيةُ الأولى عن تقسيمِ التركةِ بين الأبناءِ والآباء.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ﴾:

هذه الجملةُ مقدمةُ آيتي المواريث، وتمهيدٌ لأحكامِ قسمة التركةِ على الوَرَثَة.

الخطابُ في هذه الجملةِ للمسلمين، يوصيهم اللهُ في أولادِهم، أي: يأمُرُكم اللهُ بتوزيعِ التركةِ على أولادِكم وباقي الوَرَثَة.

وافتتاحُ آيتي المواريثِ بهذه الجملةِ إشارةٌ إلى البُعْدِ التشريعي، حيثُ تقررُ هذه الجملةُ مصدَرَ تشريعِ توزيعِ التركات، إنَ هذا التشريعَ من الله، لأنَّ المُشَرِّعَ والحاكِمَ في النِّظامِ الإسلاميِّ هو الله.

المسألةُ التشريعيةُ بالنسبة للمواريثِ واضحة: اللهُ هو الرازق، هو الذي رزقَ الإنسان، ومنَحَه المالَ والمتاعَ والعَقار، فالرزقُ منه سبحانه، والإنسانُ المرزوقُ مستخْلَفٌ فيه، ومطلوبٌ أنْ يُنفقَ منه بما يُرضي الله.

وعندَما يأتي المسلمَ أجَلُه ويتوفّاه الله، فإنَّه يتركُ رِزْقَ الله خَلْفَه، ويُعيدُ هذا الرزقَ لمانِحِه سبحانه، وهو الذي يتكفَّلُ بتوزيعِ هذا الرزقِ على الورثةِ وفقَ حكمتِه سبحانه.

وقد كانَ العربُ في الجاهليةِ ظالمينَ في توزيع التركات، يَحرمونَ الإناث، وقد يَحرمونَ بعضَ الأبناء، ويستولي على الميراثِ الأبناء الأقوياء.

وأبطلَ اللهُ التوزيعَ الجاهليَّ للتركات، وتكفَّلَ هو سبحانه بتوزيعِها بما يُحقِّقُ العدلَ للورثة.

و﴿أَوۡلَـٰدِكُمۡ﴾ في الحقيقةِ مُضافٌ إليه لمضافٍ محذوف، والتقديرُ: يوصيكُم اللهُ في ميراثِ أولادِكم. أي: يأمركم أنْ تُوَزِّعوا أموالَكم على أولادِكم كما بيَّنَ لكم.

وتشيرُ الجملةُ إلى رحمةِ الله بالأولادِ الوارثين، وأنه سبحانه أرحَمُ بالأولادِ من آبائِهم وأُمهاتِهم، ولهذا أوصى الآباءَ بالأبناءِ رحمةً بهم.

وقد بيَّنَ رسولُ الله ﷺ أنَّ اللهَ أرحمُ بالأولادِ من أُمهاتِهم.

روى البخاريّ مسلمٌ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: رأى رسولُ الله ﷺ امرأةً من السبيِ تبحثُ عن وَلَدِها، فلما وجدَتْه أخذَتْه فألْصقَتْه بصدْرِها فأرضعَتْه.

فقالَ رسولُ الله ﷺ : أترونَ هذه طارحَةً وَلَدَها في النار؟

قالوا: يا رسولَ الله: لا.

قال: فوالله للهُ أرحم بعبادِه من هذه بوَلَدِها[1].

وتُقسَّمُ الآيةُ الأولى من آياتِ المواريثِ بعد هذه المقدَّمةِ إلى ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأول: يُبيِّنُ ميراثَ الأبناء، وهو: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ .

القسمُ الثاني: يُبيِّنُ ميراثَ الآباء. وهو: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾.

القسمُ الثالث: تعقيبٌ على توزيعِ الميراث. وهو: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

القسم الأول: ميراث الأبناء

١ - ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾:

هذه الجملةُ هي القاعدةُ في تقسيمِ الميراثِ على الأبناء، وأساسُ توزيعِ التركةِ عليهم.

---

(١) أخرجه برقم: ٥٩٩٩، ومسلم برقم: ٢٧٥٤.

قد يتركُ المُوَرِّثُ خلْفَه أولاداً وبنات، وأساسُ التقسيمِ هو أنْ يكونَ نصيبُ الابنِ الذكرِ ضعفَ نصيبِ البنتِ الأُنثى.

﴿لِلذَّكَرِ﴾: خَبَرٌ مقدَّم. و﴿مِثْلُ﴾: مبتدأ مؤخر.

والحَظُّ هو النصيبُ والمقدار، والمرادُ به مقدارُ ما يأْخُذُه من التركة.

و﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: مضافٌ إليه مجرورٌ بالياءِ لأنه مُثَنّى، مفردُه أُنثى، وهي المقابِلَةُ للذكر. تقول: هي أُنثى، وهما أُنثَيان.

وكانت المرأةُ مظلومةً في الجاهلية، لا تأخذُ شيئاً من الميراث، سواءٌ كانت أُمّاً أم أُختاً أمْ بنتاً، بل كانت تورَثُ كما يورَثُ المتاع.

وأنصفَها اللهُ الحَكَمُ العَدْل، وأعطاها نَصيبَها من الميراث، سواءٌ كانتْ أُمّاً أم بنتاً أم أُختاً.

وقد يستغربُ بعضُهم إعطاءَ الابنِ الذكرِ ضِعْفَ نصيبِ البنتِ الأُنثى، وقد يَظُنُّ أنَّ المشَرِّعَ يَنحازُ إلى جانبِ الذَّكَر، ويُحابيهِ على حسابِ الأُنثى، ولذلك أعطاهُ ضِعْفَ ما أعطى الأُنثى!

وهذا اتهامٌ لشرعِ الله بالمحاباةِ والهَوى، والظلمِ والعُدوان، وحاشا لله، إنه هو الحكيمُ العليمُ سبحانه.

معلومٌ أنّ الشرعَ يكلِّفُ الرجلَ بالتكاليفِ المالية الكثيرة، ولا يكلفُ المرأةَ بأي شيٍ منها، والنظامُ الاجتماعيُّ الإسلاميُّ يُرتبُ على الرجلِ الصرفَ والإنفاقَ في كثيرٍ من الأُمورِ المالية، ولا يطلبُ من امرأةٍ إنفاقَ شيء.

الرجلُ هو الذي يَخْطِبُ المرأة ويدفعُ لها المهر، وهو الذي يَفْتَحُ البيت، ويُنفقُ على مَنْ فيه من امرأةٍ وأولاد، ويتحملُ كلَّ ما يتعلّقُ بالأمورِ المالية.

ويسمحُ الإسلامُ للمرأةِ أنْ تتملَّك، وكانت الجاهليةُ تمنَعُها من التملُّك، ولا يطلبُ الإسلامُ منها أنْ تُنفقَ ديناراً واحداً، حتى لو كانت تملكُ مئاتِ الألوف.

الرجلُ يدفعُ دائماً، أباً أو أخاً أو ابناً أو زوجاً، والمرأةُ تأخذُ دائماً، أماً أو أُختاً أو بنتاً أو زوجة.

فمن العدلِ أن يأخذ الشخص المنفِقُ ضعفَ ما يأخذُ الشخصُ الآخِذ، ولهذا كانت هذه الجملة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قاعدةَ تقسيمِ التركةِ بين الأبناءِ والبنات.

٢- ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾:

الفاءُ حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنفة، تُبيِّنُ نصيبَ البناتِ الوارثات. وتتحدَّثُ عن الشخصِ الذي ماتَ، وتركَ بناتٍ وارثاتٍ فوق اثنتين.

اسمُ ﴿كُنَّ﴾ النونُ يعودُ على البنات. والتقديرُ: إنْ كانت النباتُ الوارثاتُ نساءً فوق اثنتيْن.

و﴿فَوْقَ﴾: ظرفُ مكانٍ منصوب لأنه مفعولٌ فيه، و﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾: مضافٌ إليه، مجرورٌ بالياء.

ومعنى ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾: البناتُ الوارثاتُ أكثرُ من اثنتَيْن، كأنْ يكونَ عددُهنّ ثلاثةً فأكثر.

وجملة: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ جوابُ الشرط. وفاعلُ ﴿تَرَكَ﴾ يعودُ على المورِّث الميِّت.

تُصرحُ الجملةُ أنه إنْ تركَ المورِّثُ أكثرَ من البنتَيْن، اشتركْنَ كُلُّهنَّ في الثلثيْنِ من التركة، مهما كان عَدَدُهُنَّ.

وظرفُ المكانِ ﴿فَوْقَ﴾ أصيلٌ ومقصودٌ ومراد، وليسَ كلمةً زائدة، كما قد يَظُنُّ بعضُهم، إذْ ليسَ في القرآنِ كلمةٌ زائدة.

والدليلُ على أنَّ المرادَ بعبارةِ ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ أكثرُ من بنتَيْن، التعبيرُ بضميرِ الجمعِ في: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. ولو كانتا اثنتين لقالَ: فلهما ثُلُثا.

أما إنْ تَرَكَ المُوَرِّثُ ابنتيْن اثنتَيْنِ فقط، فإنهما تأْخُذان الثلثين من ما تَرَكَ.

والدليلُ على ذلك قياسُهما على الأُختيْن الوارثتين كلالَة، في آخرِ سورةِ النساء، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾: [النساء:١٧٦].

فإذا أخَذَت الأُخْتانِ الثلُثَيْن، أخذت البنْتانِ الثلثَيْن من بابِ أولى. وهذا ما حَكَمَ به رسولُ الله ﷺ لابنَتَيْ سعدِ بن الربيع ﵁، حيثُ أعطاهما الثلثَيْن، وأعْطى أُمَّهما الثُّمُن، وأعطى الباقي لعمِّهما.

٣- ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾:

الواوُ حرفُ عطف وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تذْكُرُ حُكْمَ حالةٍ أُخرى، وهي وُجودُ بنتٍ واحدةٍ وارثةٍ فقط.

إنْ تَرَكَ المُوَرِّثُ بنتاً واحدةً فقط، فإنها تأْخُذُ نِصْفَ التركة.

القسم الثاني: ميراث الأبوين

ذُكِرَ ميراثُ الأبويْن في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

تتحدَّثُ هذه الجملُ عن ثلاثِ حالاتٍ لميراثِ الأبويْن، ولْنحلِّلْ هذه الجملَ بالتفصيل بإذن الله.

١- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾:

الواوُ استئنافية، والجملة مستأنفة، ينتقلُ فيها السياقُ من الحديثِ عن ميراثِ الأولادِ إلى الحديثِ عن ميراثِ الأبوَيْن.

وتتحدَّثُ هذه الجملةُ عن الحالةِ الأولى من حالاتِ ميراثِ الأبوين، وهي أن يترك الميتُ وَلَداً مع الأبويْن، فيأخذُ كلُّ واحدٍ منهما السُّدُس.

شبهُ الجملة: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ في محلِّ رفعِ خبرٍ مقدَّم. وشبهُ الجملة ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بَدَلٌ من ﴿لِأَبَوَيْهِ﴾. و﴿ٱلسُّدُسُ﴾: مبتدأٌ مؤخَّرٌ مرفوع.

وجملةُ: ﴿كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾: فعلُ الشرط. وجوابُ الشرطِ محذوف، دلَّ عليه ما قبلَه، والتقدير: إنْ كانَ له وَلَدٌ فلكلٍّ واحد من أبَوَيْه السُّدُس.

والمرادُ بالوَلدِ في الجملة ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الأولادُ، مهما كان عدَدُهم، سواءٌ كانَ له وَلَدٌ واحِد أم أولادٌ كثيرون، وسواءٌ كانوا ذكوراً أم إناثاً.

إذا تَرَكَ الميِّتُ والِدَيْن وولداً أو أولاداً أخذ أبوه سُدُسَ التركة، وأخَذَتْ أُمُّه السدسَ الثاني.

٢- ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالفاء، وتتحدَّثُ عن الحالةِ الثانيةِ من حالاتِ ميراثِ الأبَوَيْن.

إذا لم يكنْ للميت وارِثٌ إلا الأبوان، بمعنى أنْ ينفردَ الأبوان بالميراث، فتأخُذُ أُمُّه ثُلُثَ التركة، وباقي التركةِ يكون للأبَ، أي: يأخُذُ الثُّلُثَيْن، وبذلك يكونُ قد أخذ ضعفَ ما أخذت الأُم.

فإن كانَ للميتِ وَلَدٌ عادَ الأبوانِ إلى الحالةِ الأُولى، وهي أنْ يأخذَ كلٌّ منهما السُّدُس.

٣- ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة بالفاءِ أيضاً. وتتحدثُ عن الحالةِ الثالثةِ من حالاتِ ميراثِ الأبوَيْن، وهي ميراث الأبوين مع وُجودِ إخوةٍ للميت:

أ- أن يترُكَ الميتُ أخاً واحِداً، فإنه لا يرِث، لأنَّ الأبَ يحجُبُه، فتأْخُذُ الأُمُّ الثلث، ويأخذُ الأبُ الثُّلُثين، والأخُ محجوب.

ب- أنْ يتركَ الميتُ أخَوَيْنِ اثنين، فالراجحُ أنَّ الأُمَّ تأخُذُ الثُّلُث، ويأخذُ الأبُ الثلثين، والأخوانِ محجوبان.

ج- أنْ يترك الميتُ أكثرَ من أخَوَيْن، كأنْ يكونوا ثلاثةً فأكثر، فهؤلاء يُنْقِصونَ نصيبَ الأُمِّ من الثُلثِ إلى السُّدُسِ بنصِّ الجملةِ المذكورة، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. والأبُ يحجبُ الإخوةَ فلا يَرِثون، وباقي التركةِ للأب، بعد ما تأخذُ الأُمُّ السُّدُس.

وأُعطيتْ باقي التركةِ للأبِ لأنه هو المسؤولُ عن الإنفاقِ على الأُمِّ، وعلى أبنائِها إخوة الميِّت.

القسم الثالث: التعقيب على ميراث الأبناء والآباء

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

١- ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾:

هذه العبارةُ شبهُ جملة، مرتبطةٌ بالتقسيمِ على الورثةِ في الجملِ السابقة، وهي متعلقةٌ بفعلٍ محذوف، والتقديرُ: يستحقُّ الورثةُ الميراثَ من بعد وصيةِ الميِّتِ أو دَيْنٍ عليه.

وقدَّمَت الجملةُ وصيةَ الميِّتِ والدَّيْنِ على توزيعِ التركةِ على الوَرَثَة.

وقدَّمت الجملةُ الوصيةَ على الدَّيْنِ في الذِّكْرِ، لأنها أنسبُ للحديثِ عن توزيعِ الميراث.

مع أنَّ قضاءَ دَيْنِ الميتِ مقدَّمٌ على إنفاذِ وصيَّتِه.

قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه : إنكم تَقْرَؤُونَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى بالدَّيْنِ قبلَ الوصِيَّة.

ويُقَدَّمُ الدَّيْنُ على الوصيةِ لأنه حقٌّ ماليٌّ على الميِّت، لا بُدَّ من أدائِه، وذمَّتُه مرهونةٌ به، وإنْ لم يُسَدَّ الدَّيْنُ فهو عرضَةٌ للعذابِ عندَ الله، والوصيَّةُ تبرُّعٌ بالخير، وقضاءُ الحقِّ مُقَدَّمٌ على التبرُّع.

و﴿أَوۡ﴾ في العبارةِ للتنويع، حيثُ ذَكَرت العبارةُ نوعَيْنِ من المصروفاتِ الماليَّة يُقَدَّمانِ على توزيعِ التركةِ على الوَرَثَة.

يجبُ أنْ يُحصَرَ الدَّيْنُ الذي على الميِّت، بالمقدارِ والأسماء، وأنْ يُقضى هذا الدَّين.

ومن الدَّيْنِ المقَدَّمِ تجهيزُ دَفْنِ الميِّت، لأنَّ هذا أمْرٌ واجبٌ.

والوصيةُ تقدَّمُ على توزيعِ الميراثِ بشرطَيْن:

الأول: أنْ لا تَزيدَ على ثُلُثِ التركة.

الثاني: أنْ لا تكونَ لوارث، فإنْ أوْصى بأقَلَّ من الثُّلُثِ لوارثٍ لا تُجازُ إلا بموافَقَةِ كُلِّ الورثة، فإن اعترض واحِدٌ منهم أُوقِفَتْ.

ومعنى هذا أنه يكونُ ترتيبُ تقسيمِ تركةِ الميِّتِ هكذا:

سَدادُ الدَّيْنِ، ثم إنفاذُ الوصيةِ بالشَّرطَيْن السابقَيْن، ثم توزيعُ الباقي على الوَرَثَة.

٢- ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ :

هذه الجملةُ تعقيبٌ على تفاصيلِ تقسيمِ التركة، وتعليلٌ لها.

لقد ألْغى اللهُ نِظامَ التوريثِ الجاهليّ، لأنه كان يقومُ على الظلمِ وأكْلِ الحقوق، حيثُ كانوا يَحرمون الأُمّهاتِ والبنات من الميراث، ويستولي على الميراثِ الابنُ الكبير.

وأَمَرَ اللهُ بتقسيمِ التركةِ بعدالَة، وساوى بين الأبناءِ والآباء، وبين الذكور والإناث في أصْلِ الميراث، وجَعَلَ لكلِّ واحدٍ نصيباً من التركة.

قد يَخُصُّ الأبُ بعضَ أبنائِه بالميراثِ لأنه يَظُنُّ أنه هو الأكثرُ نَفْعاً له، ويُحرِمُ بعضَ أبنائِه لأنه يظُنُّ أنه لا نفعَ عندهم له، فيُخطئُ في ظَنِّه، ويكونُ الذي خصَّه ليس هو الأنفع، وإنما يكونُ الآخَرُ هو الأنفعَ له.

ولأنه لا يَدري أيّ الورثَةِ أقربُ له نَفْعاً، فعليه أنْ يُسَلِّمَ الأمْرَ إلى الله، وأنْ يرضى بتقسيمِ الله، وأنْ يُنَفِّذَهُ عن رِضاً وطَواعية.

وتوزيعُ التركةِ ليس خاضِعاً للنَّفْعِ والرِّضا، وإنما هو حقٌّ للورثةِ على مُوَرِّثِهم، وعلى المُوَرِّثِ أنْ يعطيَ كل ذي حقٍّ حقَّه، ولا ينتظرَ منهم نَفْعاً.

٣- ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾:

هذا تعقيبٌ آخرُ على توزيعِ التركةِ على الورثة.

﴿فَرِيضَةً﴾: مفعولٌ مطلَقٌ لفعلٍ محذوف، والتقديرُ: فُرِضَ هذا التوزيعُ فريضةً من الله.

والفرضُ هو الواجب، الذي لا بدَّ من أدائِه.

واللافتُ للنظرِ أنَّ آيةَ المواريثِ افْتُتِحتْ بجملةِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، واخْتُتِمتْ بجملة ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾، وذلك للتأكيدِ على وُجوبِ الالتزام بهذا التقسيمِ الإلهي، فهو وصيةٌ من الله يجبُ الأخْذُ بها، وهو فريضةٌ من الله يجبُ أداؤُها.

وخُتمتْ هذه الآيةُ بذكرِ اسمَيْنِ من أسماءِ الله، فاللهُ عليمٌ حكيم، وهذان الاسمانِ الجليلانِ هما الأنسبُ مع موضوعِ الآية.

اللهُ عليم، أحاطَ بكُلِّ شيءٍ عِلْماً، وتوزيعُ التَّركةِ مَظهرٌ من مظاهرِ علمِه. واللهُ حكيم، أحكامُه صحيحةٌ صائبةٌ لا خطأَ فيها، فتوزيعُه سبحانه هو الصواب.

القسم الرابع: ميراث الأزواج بعضهم من بعض

يَنتقلُ الجزءُ الأول من الآية الثانية من آياتِ المواريث إلى الحديثِ عن ميراثِ الأزواجِ من بعضِهم، ما هو نَصيبُ الرجالِ من نسائِهم، وما هو نصيبُ النساءِ من رجالِهن؟

١ - ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنفة، تتحدَّثُ عن ما يرثُه الرجلُ من امرأتِه إنْ كانَ لها أولاد.

﴿وَلَكُمْ﴾: خَبَرٌ مقدَّم. و﴿نِصْفُ﴾: مبتدأٌ مؤخَّر. و﴿لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ فعلُ الشرط. وجوابُ الشرطِ محْذوف، دلَّ عليه ما قبلَه، والتقدير: إنْ لم يكنْ لأزواجكم وَلَدٌ فلكم نِصْفُ ما تركْن.

والخطابُ في الجملةِ للرِّجال. وأُضيفَت الأزواجُ إليهم: ﴿أَزْوَٰجُكُمْ﴾ والمرادُ بهنَّ نِساؤُهم.

و﴿وَلَدٌ﴾: اسمُ جنس، يشملُ الوَلَدَ والأولادَ العديدين.

إذا ماتت الزوجة، وليس لها وَلَد أو أولاد، فإنَّ زوجَها يأخذُ نصفَ تركتِها.

٢ - ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾:

الفاءُ حرفُ عَطْف، والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تذكُرُ الحالةَ الثانيةَ للزوجةِ التي ماتَتْ.

إن كانَ للزوجةِ الميتةِ وَلَدٌ أو أولاد، فإنَ نَصيبَ زوجِها ينقصُ من النصفِ إلى الرُّبُع.

وكلمةُ ﴿وَلَدٌ﴾ عامَّة، تشملُ أيَّ وَلَدٍ منها سواءٌ كان لها وَلَدٌ واحِدٌ أم أكثرُ من وَلَد، وسواءٌ كانوا ذُكوراً أم إناثاً، وسواءٌ كان أولادُه منها أمْ من غيرِها.

٣- ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ :

شبة الجملةِ متعلقةٌ بفِعْلٍ محذوف، والتقدير: تستحقونَ ذلك من بعدِ وصيةٍ يوصينَ بها أو دَيْن.

وفاعِلُ ﴿يُوصِينَ﴾ يعود على ﴿أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾.

والراجحُ تقديمُ الدَّيْنِ على الوصية، ويكونُ توزيعُ تركةِ المرأةِ التي ماتَتْ على الترتيبِ التالي:

إخراجُ الدَّيْن... ثم إنفاذُ الوصية... ثم توزيعُ الباقي على الوَرَثَة.

وإنفاذُ الوصيةِ بالشرطيْنِ السابقيْن: أنْ لا تزيدَ الوصيةُ على ثُلُثِ التركة، وأنْ لا تكونَ لوارثٍ إلا بموافقةِ الوَرَثَة.

ومعنى هذا أنه يجوزُ للمرأةِ أن تستدينَ الدّيْن، وأنْ تتملَّكَ المال، وأنْ توصي بالوصية، فلها شخصيةٌ اعتباريَّةٌ ماليَّة.

٤- ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ :

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على ما سَبَق، تتحدَّثُ عن ميراثِ النساءِ من أزواجهنّ.

إذا ماتَ الزوجُ، ولم يكنْ له وَلَد، فإنَّ امرأته تأخذُ الربعَ من التركة.

وإنْ كانَ للرجلِ امرأةٌ واحدة أخَذَت الرُّبُع، وإنْ كانَ له أكثر من زوجةٍ اشتركْنَ كلُّهنَّ في الرُّبُع.

٥- ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالفاء، وتتحدَثُ عن الحالةِ الثانيةِ لميراثِ النساءِ من أزواجهن.

﴿لَهُنَّ﴾: خبرٌ مقدَّم. و﴿ٱلرُّبُعُ﴾: مبتدأ مؤخَّر. و﴿لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾: فعلُ الشرط. وجوابُ الشرطِ محذوف دَلَّ عليه ما قبله، والتقدير: إنْ لم يكنْ لكم وَلَدٌ فلنسائِكم الثُّمُن من ما تركْتُم.

و﴿وَلَدٌ﴾ عامّ، يشملُ كلَّ وَلَدٍ للرجُلِ المتوفّى، سواءٌ كانَ ذَكَراً أمْ أُنثى، ومن امرأتِه التي توفِّيَ عنها، أو من نسائِه الأُخْرَيات ويدخُلُ فيه الوَلَدانِ والثلاثةُ والأكثرُ من ذلك.

إنَّ وجودَ وَلَدٍ أو أولاد للرجلِ المتوفّى يَنزلُ بنصيبِ امرأتِه أو نسائِه من الرُّبُعِ إلى الثُّمُن.

٦- ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ :

هذه هي المَرَّة الثالثةُ التي تَرِدُ فيها هذه العبارة، في التعقيبِ على تقسيمِ المواريث.

وقَررتْ هذه العبارة هنا أنَّ نِساءَ الرجالِ المتوفّين لا يأخُذْنَ نصيبَهنَّ من التركةِ إلاّ بعدَ سَدادِ الدَّيْنِ، وإنفاذِ الوصيةِ التي أوصُوا بها. فالخطابُ في ﴿تُوصُونَ بِهَآ﴾ للرجالِ الذين تَركوا خَلْفَهم نِساءَهم وارثات.

وَرَدَتْ هذه العبارةُ في التعقيبِ على ميراثِ الأبناءِ من الآباء، وميراثِ الآباءِ من الأبناء.

وَوَرَدَتْ مرةً ثانيةً في التعقيبِ على ميراثِ الرجالِ من نسائِهم.

ووردَتْ مرةً ثالثةً في التعقيب على ميراثِ النساءِ من أزواجِهن.

ويدلُّ هذا على أهميةِ سَدادِ دَيْنِ المتوفى وإنفاذِ وصيتِه قبلَ تقسيم تَركتِه.

خامساً: الأحكام والدلالات:

١- حَقُّ التشريعِ والحكمِ خاصٌّ بالله، لذلك هو الذي تَوَلّى توزيعَ وتقسيمَ التركةِ على الوَرَثة، وتوزيعُه سبحانه هو العادلُ والصائب، والمنَزَّهُ عن الهوى والمزاجية.

٢- التقسيمُ الدقيقُ للتركةِ كما وَرَدَ في آياتِ المواريثِ إلْغاءٌ لما كانَ يفعلُه الجاهليّون في الميراث، وكان يقومُ على المزاجيةِ والظلمِ، والهوى والحرمان، حيثُ كانوا يحرمونَ النساء، فأنْصفهنَّ الله وأعطاهنَّ حقَّهنّ.

٣- التقسيمُ الدقيقُ للتركة على الورثةِ يدلُ على أهميةِ المواريث، وأهميةِ ضبطِها بدِقَّة، لأنها حُقوقٌ وأمْوال، ولذلك قُسِّمَتْ إلى أنْصافٍ وأثْلاثٍ وأرباعٍ وأسْداسٍ وأثمان.

٤- أوصى اللهُ الآباءَ بأولادِهم، ودَعاهُم إلى الاهتمامِ بهم والعَدْلِ معهم، وعدمِ ظلمِهم وأكْلِ حقوقِهم، وهذا من رحمةِ الله بالأولاد، فهو سبحانَه أرحمُ بهم من آبائِهم، بل أرحَمُ بهم من أنْفُسِهم: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾.

٥- للتَّوارُثِ أسبابٌ ثلاثة، تكفَّلَتْ آياتُ المواريثِ بتحديدِها بدقَّة:

السببُ الأول: التوارُثُ عن طريقِ النَّسَب، وهو ميراثُ الأبناءِ من الآباءِ، وميراثُ الآباءِ من الأبْناء، وهو ما بيَّنَتْه الآيةُ الأولى.

السببُ الثاني: التوارثُ عن طريقِ الزوجيَّة، وهو ميراثُ الأزواجِ من نسائِهم، وميراثُ النساءِ من أزواجهنَّ، وهو ما بيَّنَتْه آيةُ المواريثِ الثانية.

السببُ الثالث: التوارُثُ عن طريقِ القَرابة، وهو ميراثُ الكَلالَة، عندَ انتفاءِ سببِ النَّسَبِ وسببِ الزوجيَّة، وهو ما بيَّنَتْه آيةُ المواريثِ الثانية، والآيةُ الثالثةُ في آخرِ سورةِ النساء.

٦- القاعدةُ العادلةُ في تقسيمِ التركةِ بينَ الأبناء هي: الذَّكَرُ يأْخُذُ ضِعفَ ما تأْخُذُه الأُنثى، وليس في هذا محاباةٌ للذَّكَر أو انحيازٌ له، بل هو العدلُ بعينِه، فالرجلُ هو الذي يدفَعُ دائماً، أباً كانَ أو ابناً أو أخاً أو زوجاً، والمرأةُ لا يُطْلَبُ منها أنْ تدفَعَ شيئاً، وإنما هي تكسبُ وتأْخُذُ دائماً، أُماً كانت أو أُختاً أو بنتاً أو زوجةً، واللهُ عليمٌ حكيمٌ في ما يُشَرِّع.

٧- ﴿ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ جمع، وهو من صِيَغِ العُموم، وهو يشملُ الذكورَ والإناث، لكنه لا يشملُ كُلَّ الأولاد، فهو جمعٌ يُرادُ به الخُصوص.

هناك أولادٌ لا يَرِثون من آبائِهم، منهم:

أ- أبناءُ الأنبياء: ما تَرَكه الأنبياءُ فهو صَدَقَة، لا يَرِثُهم أولادُهم.

ب- قاتِلو آبائِهم: مَنْ قَتَلَ أباهُ فإنه يُحْرَمُ من الميراث.

ج- اختلافُ الدِّين: لا يرثُ المؤمنُ من أبيه الكافر، ولا الكافِرُ من أبيهِ المؤمن.

٨- ميراثُ البناتِ من آبائهنَّ له أربعُ حالات:

الأولى: اجتماعُ الأبناءِ مع البَنات: يكونُ للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾.

الثانية: وجودُ أكثرَ من اثْنتيْن: ثلاثةٌ فما فوق: يَشترِكْنَ جَميعاً في الثُّلُثَيْن: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾.

الثالثة: وُجودُ ابنتَيْن اثنتَيْن فقط: لهما الثُّلُثان من التركة، قياساً على الأُختَيْن في ميراثِ الكلالَة: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾.

الرابعة: وُجودُ بنتٍ واحدةٍ فقط: لها النصفُ من التركة: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ .

٩- ميراثُ الأبوَيْن له ثلاثُ حالات:

الأولى: أنْ يجتَمِعا مع الأولاد. كأنْ يكونَ للميِّتِ وَلَدٌ أو أكْثر، ذَكَراً أو أنثى. لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس.

الثانية: أنْ ينفَرِدا بالميراث، بأنْ لا يكونَ للميتِ وارِثٌ غيرَهما، فللأمِّ الثُّلث، وباقي التركةِ للأب، وهو الثُّلُثان: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾.

الثالثة: أنْ يجتمعَ الأبوانِ مع إخْوَةٍ للميت، سواءٌ كانوا إخوةً أشقاءَ له، أم كانوا إخوةً لأب، أم كانوا إخوةً لأمّ. هؤلاءِ الإخوةُ لا يَرِثُونَ لأنَّ، الأبَ يحجبُهم، لكنهم يَنزلونَ بنصيبِ الأُمِّ من الثُلُثِ إلى السّدُس، ويكون باقي التركةِ للأب: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ .

ولا بدَّ أنْ يكونَ للميتِ إخوة، ثلاثةٌ فأكثر، حتى ينقصَ نصيبُ الأُمِّ من الثلث إلى السُّدُس.

فإن كانَ للميتِ أخٌ واحِدٌ أو أخَوانِ اثْنان فالراجحُ أنَّ الأُمَّ تأخذُ الثلثَ وليس السُّدس. لأنَّ الآيَةَ ذَكَرَتْ ﴿إِخْوَةٌ﴾ وهي جمعُ تكسير، والواحدُ والاثنانَ ليسوا إخوة، بل أخٌ وأخَوَان.

١٠ - ميراثُ الرجلِ من امرأتِه له حالَتان:

الأولى: أنْ لا يكونَ لامرأتِه وَلَدٌ أو أولاد، منه أو من غيره، فله النصفُ من التركة: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾.

الثانية: أنْ يكونَ لامرأتِه وَلَد، سواء كان الولدُ ذَكَراً أم أنثى، وسواءٌ كان واحِدا أم أكثر، وسواءٌ كانوا منه أو من غيره، فإن نصيبَ الزوجِ ينزلُ من النصفِ إلى الرُّبع: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ .

١١ - ميراثُ المرأةِ من زوجها المتوفّى له حالَتان:

الأولى: أنْ لا يكونَ لزوجِها وَلَد، منها أو من غيرِها، فلها الرُّبعُ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ .

الثانية: أنْ يكونَ له وَلَد، منها أو من غيرِها، ذَكَراً أو أُنثى، واحِدٌ أو أكثر، فإنَّ نصيبَها ينزلُ من الربعِ إلى الثُّمُن: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ .

١٢- لا يأخذُ أيُّ وارِثٍ نصيبَه من الميراث، سواءٌ كانَ من الآباءِ أو الأبناءِ أو الأزواج إلاّ بعدَ سَدادِ دَيْنِ الميِّت وإنفاذِ وصيَّته.

١٣- يُقَدَّمُ سَدادُ الدَّيْنِ على إنفاذِ الوصيَّة، لأنه حَقٌّ على المتوفّى، وإنْ لم يتمّ سَدادُه يكونُ المتوفّى عُرضَةً للعذاب.

ومَهْرُ امرأته المؤَجَّلُ الذي لم يُدْفَع لها يكونُ ضمنَ الدَّيْن، فيُدفَعُ لها ذلك المهرُ قبلَ إنفاذِ الوصيةِ وتقسيم التركة.

١٤- لا تُنَفَّذُ وصيةُ المُوَرِّثِ المتوفّى إلاّ بشرطَيْن:

الأول: أنْ لا تزيدَ على ثُلُثِ التركة.

الثاني: أنْ لا تكونَ لوارِث، إلا إذا وافقَ على ذلك كُلُّ الوَرَثَة.

١٥- أوجبَ اللهُ على المسلمينَ الالتزامَ بما شرعَه لهم في تقسيمِ الميراث، وذلك في قولِه لهم: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

والفريضةُ هي الفرضُ اللازم.

١٦- خَتْمُ آيةِ توزيعِ المواريثِ بذكْرِ الاسْمَيْنِ من أسماءِ الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ مقصود، وهذان الاسمان هما الأنسبُ في هذه الخاتِمة، فاللهُ العليم، قَسَّمَ المواريثَ على الورثةِ وفْقَ علمِه الشامل، وهو الحكيم، الذي كُلُّ أحكامِه صائبة، فلا خَطَأَ في تقسيمِه للمواريث.

٤٨

ميراث الكلالة

سُورَةُ النِّسَاءِ

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

أولاً: معاني الكلمات:

١- كَلالَةٌ: ضَعْف. وهو الذي لا وارِثَ له من أصولِه وفُروعِه.
٢- يوصَى بها: التركيزُ على الوصيةِ وليس الموصي.
٣- مُضارّ: الذي يوقِعُ الضَّرَرَ والأذى في الوَرَثَة.
٤- وصيةٌ من الله: عَهْدٌ من الله للمسلمين.

ثانياً: التفسير:

هذه الآيةُ الثانية عشرة من سورةِ النساءِ مكوَّنَةٌ من جزأين:

الجزءُ الأول: يتحدَّثُ عن ميراثِ الرجالِ من نسائِهم، وميراثِ النساءِ من رجالِهن، وهو الميراثُ الذي سببُه الزوجية: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ...﴾.

وقد تكلَّمْنا عن هذا الجزء من الآيةِ في المبحثِ السابق.

الجزءُ الثاني: يتحدَّثُ عن ميراثِ الكلالة، وهو هذا الجزءُ الذي أمامنا.

من هو الذي يورَثُ كَلالَة؟

«كَلالَةٌ»: مصدرٌ على وَزْنِ: فَعالَة. تقولُ: كَلَّ، يَكِلُّ، كَلاًّ.

و: كَلَّ الرجلُ إذا ضَعُفَ، و: رَجُلٌ كَلٌّ: رَجُلٌ ضعيف. و: الكلالةُ: الضَّعْفُ. و: رَجُلٌ يورَثُ كَلالَةً: رَجُلٌ ضعيف، تَركَ وَرَثَةً ضِعافاً.

وورثَةُ الرجلِ نوعان:

- ورثَةٌ يتَّصلونَ به بسببٍ قوي، وهم الورثَةُ الأصول، كالأبِ والأُمّ، والورثَةُ الفروعُ، كالابن والبنت.
- ورثةٌ يتَّصلونَ به بسببٍ ضعيف، وهم الإخوانُ والأخَوات.

وقد تكونُ «كَلالَة» صفةً للوارِث، الذي يَرِثُ الميِّت، وهو ما لم يكنْ من الورثةِ الأُصولِ ولا الفروع، كالإخوة. يقالُ: هذا الأخُ يَرِثُ كلالَةً.

وقد تكونُ صفةً للمُوَرِّثِ المتوفى، فيُقال: هذا الميِّتُ يورَثُ كلالَةً.

ولم تَرِدْ «كَلالَةٌ» في القرآنِ إلا صفةً للمُوَرِّثِ المتوفى، كما سيمرُّ معنا.

والمتوفّى الذي يورَثُ كلالةً هو الذي لم يتركْ وارِثاً من الأُصول، ولا من الفُروع، وإنما تركَ ورثةً من الحواشي، وهم الإخوانُ والأخوات، سواءٌ كانوا إخوةً أشقاء، أم إخوةً لأب، أم إخوةً لأُمّ.

وقد سُئلَ أبو بكرٍ الصديقُ ﷺ عن الكلالَة، فقال: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يكُنْ صَواباً فمنَ الله، وإنْ يكُنْ خَطَأً فمِنّي ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه بريئان من ذلك. الكَلالَةُ: مَنْ لا وَلَد له ولا والِد.

ولما وَلِيَ عمرُ ﷺ قال: إني لأسْتَحْيي أنْ أُخالِفَ أبا بكرٍ في رأْيٍ رآه.

وقالَ ابنُ عباس رضي الله عنهما: كنتُ آخِرَ الناسِ عَهْداً بعُمَر رضي الله عنه، فسمعْتُه يقول: القولُ ما قلْتُ.

قُلْتُ له: وماذا قُلْتَ؟

قال: قُلْتُ: الكلالةُ: مَنْ لا وَلَد له ولا والِد.

وهكذا قالَ عليٌّ بنُ أبي طالب، وعبدُالله بن مسعود، وعبدُالله بن عباس، وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهم.

وهو قولُ الشعبيِّ والنخعيِّ والحسنِ وقتادة وجابرِ بنِ زيد. وبه يقولُ أهلُ المدينةِ والكوفة والبصرة، وهو قولُ الفقهاءِ السبعة، والأئمةِ الأربعة، وجمهورِ السلف والخَلَف[1].

الذي يورَثُ كلالَةً هو المتوفَّىٰ الذي لم يترُكْ وارِثاً له من صُلْبِه أو فرْعِه، إنما وَرِثَهُ الإخوانُ والأخَوات.

ميراثُ الكلالة قسمان:

القسمُ الأول: الوَرَثَةُ إخوانٌ وأخَواتٌ لأُمّ. وبيَّنَه الجزءُ الثاني من الآيةِ الثانيةِ عشرة من سورةِ النساء.

القسم الثاني: الورثَةُ إخْوانٌ وأخَواتٌ أشِقّاء، أو إخوانٌ وأخواتٌ لأب، وبينَته الآيةُ الأخيرةُ من سورةِ النساء.

القسم الأول: ميراث الكلالة للإخوة من الأُمّ:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١٢].

(١) تفسير ابن كثير، تهذيب وترتيب: ٢/ ٧٣٦.

أولاً: التفسير:

١- ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنَفَة، تتحدَّثُ عن ميراثِ الكلالَة، إذا تَرَكَ المُوَرِّثُ إخوةً لأُمّ.

و﴿كَانَ﴾: هنا فعلٌ ماضٍ تامٌ، بمعنى «وُجِدَ». و﴿رَجُلٌ﴾: فاعلُ ﴿كَانَ﴾. و﴿يُورَثُ﴾: مضارعٌ مبنيٌّ للمجهول. ونائبُ الفاعِلِ تقديرُه: هو، يعودُ على: ﴿رَجُلٌ﴾. و﴿كَلَٰلَةً﴾: حالٌ منصوب. وصاحِبُ الحالِ نائبُ الفاعل.

وصَحَّ كونُ ﴿كَلَٰلَةً﴾ حالاً، لأنها بمعْنى اسمِ الفاعل: كالٌّ.

والمعنى: إذا ماتَ الرجلُ -أو المرأةُ- ولم يترِكْ وَرَثَةً من أُصولِه ولا من فُروعِه، وكان وريثُه أخاه لأُمِّهِ أو أُختُه لأُمِّه، أخَذَ هذا الوارثُ سُدُسَ التركة، سواءٌ كانَ أخاً أو كانَ أُختاً.

و﴿أَوِ﴾ في ﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ حرفُ عَطْفٍ يدلُّ على التَّنْويع، و﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ معطوفٌ على ﴿رَجُلٌ﴾.

ومَعْنى هذا أنَّ الميِّتَ الذي يورَثُ كَلالَةً قد يكونُ رَجُلاً، وقد يكونُ امرأةً، والحُكْمُ في الاثنَيْنِ واحد.

والمرادُ بالأخِ هنا الأخُ لأُمّ. والمرادُ بالأُخْتِ الأخْتُ لأُمٍّ أيضاً. ودليلُ هذا القراءةُ التفسيريةُ لسعدِ بن أبي وَقّاصٍ ﷺ، حيثُ قرأها هكذا: «وله أخٌ أو أُختٌ لأُمٍّ».

حيثُ أضافَ ﷺ كلمة «لأُمٍّ» تفسيراً منه للآية. ووافقَه على ذلك الصحابةُ والعلماءُ اللاحقون، واعتبروا الآيةَ تتحدَّثُ عن الأخِ لأُمٍّ أو الأُخْتِ لأُم.

نصيبُ الأُخْتِ لأُمٍّ في ميراثِ الكلالَة مُساوٍ لنصيبِ الأخِ لأُمّ، وهذا ما وَرَدَ صريحاً في عبارة: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

وهذا غيرُ نصيبِ الأولادِ في الوراثةِ من النَّسب، حيثُ يُعْطى الذَّكرُ مثلَ حَظِّ الأُنثيَيْن.

وإذا كانَ إخوةُ الكلالةِ اثنين: أخوَيْن أو أُختَيْن، أو أخاً وأختاً أخَذَ كلُّ واحدٍ منهما السدس: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

أي: أخَذَ كلُّ واحِدٍ من الاثنَيْن السُّدُس، وبذلك يأخُذُ الاثنانِ السُّدُسَيْن.

٢- ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾:

الفاءُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تتحدَّثُ عن الحالةِ الثانيةِ من حالاتِ ميراثِ الكَلالَة، وهي أنْ يكونَ الإخوةُ لأُمِّ الميتِ أكْثَرَ من اثنَيْن، فالجملة السابقةُ تتحدَّث عن اثنين، وتُعطي كلَّ واحِدٍ منهما السُّدس، وهذه الجملةُ تتحدثُ عنهم إذا كانوا أكثرَ من ذلك.

اسْمُ ﴿كَانَ﴾ يعودُ على الإخوةِ لأُمّ. واسْمُ الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعودُ على الاثنَيْن في ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾.

والمعنى: إنْ كانَ إخوةُ المتوفى لأُمِّه أكثرَ من شخصَيْن، كأنْ يكونوا ثلاثةَ أشخاص أو أكثر، اشتركوا في ثُلُثِ التركة.

ويتَساوى في الثُّلُثِ ذُكورُهم وإناثُهم.

٣- ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾:

هذه العبارةُ شبهُ جملةٍ متعلقةٌ بفعلٍ محذوف، والتقدير: يستحقّونَ ذلك من بعدِ وصيَّة.

أي: لا يأخُذُ الإخوةُ لأُمٍّ هذه الأنصبةَ من المواريثِ إلا بعدَ سدادِ دَيْنِ المتوفّى وإنفاذِ وصيَّتِه.

وجاءَ الفعلُ المضارع: ﴿يُوصَىٰ﴾ مبنياً للمجهول، ولعلَّ هذا ليتناسَب مع الفعلِ السابقِ المبنيِّ للمجهول: ﴿يُورَثُ﴾.

وما قُلناه في الجملةِ السابقة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ يقالُ هنا، في تَقديمِ الدَّيْنِ على الوَصِيَّة، وإنفاذِ الوصيةِ على تقسيمِ التركةِ الكَلالَة.

والذي أضافَتْه هذه الجملةُ هنا هو كلمةُ: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾.

و﴿غَيۡرَ﴾: حال. و﴿مُضَآرّٖۚ﴾ مضافٌ إليه. وصاحِبُ الحالِ هو نائبُ فاعِلِ ﴿يُوصَىٰ﴾ العائدُ على الموصي المتوفى.

و﴿مُضَآرّٖ﴾: اسمُ فاعلٍ من الرباعيِّ: «ضَارَّ». تقولُ: ضارَّ، فهو مُضارٌّ. وأصْلُه: مُضارِر، على وَزْنِ: مُفاعِل. ولما أُدغمت الراءُ في الراءِ صارَ: مُضارٌّ. والمعنى: تُنفَذُ وصيةُ الموصِي قبلَ تقسيمِ التركة بشرطِ أنْ لا يوقِعَ المُوصي الضَّررَ والأذى في وصيَّتِه، كأنْ يوصي بحرمانِ أَحَدِ الورثةِ من الميراث.

فإنْ ضَرَّ أحداً بها أُوقِفَتْ ولم تُنَفَّذ.

٤ - ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾:

هذه خاتمة الآيةِ التي بيَّنَتْ ميراثَ الزوجين، وميراثَ الإخوةِ لأُمٍّ من الذي يورَثُ كَلالَة.

ذَكَرَت الخاتمةُ أنَّ هذه التفاصيلَ وصية من الله.

﴿وَصِيَّةٗ﴾: مفعولٌ مطلَق حُذِفَ فِعْلُه، التقدير: يوصيكم اللهُ وصيةً.

والوصيَّةُ هي العهدُ الملْزم والأمْرُ الواجب.

أي أنَّ اللهَ أوصى المسلمين بهذا التوزيعِ للميراث، وعَهِدَ إليهم به، وأمرهم بتنفيذِه والالتزامِ به.

وذَكَّرَهم بأنه هو العَليمُ الحَليمُ الحكيمُ سبحانه.

ثانياً: الأحكام والدلالات:

١- الكَلالَةُ من الكَلِّ وهو الضَّعْف. والكَلالَةُ في الميراثِ سَبَبٌ ضَعيفٌ للتَّوارث.

٢- أسبابُ التّوارُثِ نوعان:

- سببٌ قويٌّ: وهو تَوارُثُ الأُصولِ والفُروع، من الآباءِ والأبناء.
- سَبَبٌ ضَعيف: وهو توارَثُ الإخوانِ والأخَوات، عند عَدَم وُجودِ وارِثٍ من الأُصولِ والفُروع، وهو المسمّى توارُثُ الحواشي. ولذلك وُصِفَ بأنه ميراثُ الكَلالَة.

٣- الراجحُ أنَّ «الكَلالَة» هو الذي يَموتُ، وليسَ له وارثٌ من أُصولِه ولا من فُروعِه، أي: لا والِدَ له ولا وَلَد، وإنما يَرِثُه إخوانُه وأخَواتُه.

٤- نَقْلُ الميراثِ إلى الإخوانِ والأخوات عندَ عَدَم وُجودِ الآباءِ والأبناء دليلٌ على حِرْصِ الإسلامِ على الحُقوقِ المالية ومحافظتِه عليها.

لقد حافَظَ الإسلامُ على مالِ المسلمِ في حياته، ودَعاهُ إلى حفظِه وحسنِ استثمارِه وتنميتِه، كما حافَظَ على مالِه بعد وفاتِه، وبيَّنَ لمنْ يُعطى من الورثَةِ بالتفصيل، فإنْ لم يوجَدْ ورَثَةٌ من الأُصولِ والفروع، بَيَّنَ لمن يُعطى من الحواشي.

٥- وجودُ أيِّ وارثٍ من الأُصولِ أو الفُروع يحجبُ الإخوان والأخَوات، ولا يَرِثُ أيُّ أخٍ أو أُخت إلا إذا لم يوجَدْ وارِثٌ من الأُصولِ أو الفُروع.

٦- ﴿كَلَٰلَةً﴾ في ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ حالٌ لنائبِ الفاعلِ في ﴿يُورَثُ﴾، وهذا الحالُ صفةٌ للمُوَرِّث، وهو موروثٌ كلالَة، أي قرابةُ الذينَ وَرِثوه ضعيفة، وهم إخوانُه وأخواتُه.

٧- عَطْفُ ﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ على ﴿رَجُلٌ﴾ في عبارة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ يدلُّ على أنَّ الموروثَ كلالَةً قد يكونُ رَجُلاً، وقد يكونُ امرأة.

٨- في عبارةِ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ قراءَةٌ تفسيريةٌ لسعدِ بنِ أبي وَقّاص ﷺ، بيَّنَ فيها المرادَ بالأخِ والأُخْت، هي: وله أخٌ أو أُخْتٌ لأُمّ.

ومعْنى هذا أنَّ سَعْداً ﷺ يرى أنَّ الآيَةَ تتحدَّثُ عن تقسيمِ التركةِ على الإخوانِ والأخوات لأم، وهم إخوانُ وأخواتُ المُوَرِّثِ من أُمِّه، أما إخوانُه وأخَواتُه من أبيه فتحدثَتْ عنهم الآيةُ الأخيرةُ من سورة النساء.

وهذا رأيُ الصحابةِ والتابعين وجمهورِ العلماءِ اللاحقين.

٩- ميراثُ الكلالَةِ للإخوانِ والأخَواتِ من الأُمِّ له حالَتان:

الأولى: أنْ يكونَ للمتوفّى أخٌ واحِدٌ او أُخْتٌ واحِدَةٌ من أُمِّه، فنَصيبُه السُّدُس. إنْ كانَ أخاً واحِداً أخَذَ السُدس، وإنْ كان أُخْتاً واحدةً أخذت السُّدُس: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾. وإن اجتمعا معاً، أي: كان له أخٌ واحِدٌ وأُخْتٌ واحِدَةٌ أخَذَا السدسَيْن، لكلِّ واحدٍ منهما السُّدس.

الثانية: أنْ يكونَ للمتوفّى أكثرُ من أخٍ أو أُخت من أُمه، كأنْ يكونَ له أخَوانِ أو أكثر، أو أنْ يكونَ له أُختان أو أكثر، اشتركُوا جميعاً في الثُّلث: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

قالَ الإمامُ ابنُ كثير: «الإخوةُ من الأُمِّ يُخالِفونَ بقيةَ الورثةِ من وُجوه:

- إنّهم يَرِثونَ مَنْ أدْلوا به، وهي الأُمّ.
- إنَّ ذُكورَهم وإناثَهم في الميراثِ سواء.
- لا يَرِثون مع أبٍ أو جَدٍّ، ولا ابنٍ ولا ابنِ ابْن.
- لا يُزادونَ على الثّلثُ، وإن كَثُرَ ذُكورُهم وإناثُهم»[1].

١٠ - لا تُوَزَّعُ التركةُ على مَنْ يَرِثونَ كَلالَةً إلاّ بعدَ سَدادِ دَيْنِ الميّتِ وإنفاذِ وصيّته: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

وهذا ما وَرَدَ في توزيعِ التركةِ على الورثةِ الأُصولِ والفروعِ والأزواج.

١١ - يجبُ أنْ تكونَ وصيةُ الموصي المتوفّى بالخيرِ والنَّفْع، ولا يجوزُ أنْ يقصِدَ بوصيَّتِه إيقاعَ الضَّرَرِ بالآخَرين، ولهذا جاءَ الوَصْفُ بقوْلِه: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾.

ومعنى هذا أنه إذا كانَ المتوفّى مُضارّاً في وصيَّتِه، أوقعَ الضُّرَّ والأذى بآخرين، فإن لا يجوزُ إنفاذُ وصيَّتِه، ويجبُ إيقافُها.

ومعلومٌ أنَّ الوصيةَ التي لا ضَرَرَ فيها تُنَفَّذُ وتُمْضىٰ بشرطِ أنْ لا تَزيدَ على الثلث، وأنْ لا تكونَ لوارثٍ إلا بموافقةِ كُلِّ الوَرَثَة.

١٢ - عَدَلَتْ خاتمةُ الآيةِ عن ذِكْرِ اسْمِ الله «حكيم» إلى اسمِ الله: «حَليم»، فقالتْ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾.

ولعلَّ حكمةَ ذِكْرِ «حليم» هنا هي تذكيرُ الموصي بحِلْمِ الله سبحانه، وذلك ليَتَّصِف هو أيضاً بصفةِ الحِلْمِ وهو يكتُبُ وصيَّتَه، فقد يغضبُ الموصِي من بعضِ الوَرَثَة وقد يَدعوهُ الغضبُ إلى إضْرارِهم وحرمانِهم، وبذلك يَظلمُهم ويمنَعُهم حَقَّهم، فذكَّرَتْه الآيةُ بحِلْمِ الله، ودَعَتْه إلى أنْ يكونَ حَليماً مع الذين أغْضَبوه.

---

(١) تفسير ابن كثير، تهذيب وترتيب: ٢/ ٧٣٦-٧٣٧.

القسم الثاني: ميراث الكلالة للإخوة من الأب والأم:

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

أولاً: التفسير:

تتحدَّث هذه الآيةُ -وهي الثالثةُ من آياتِ المواريث- عن القسمِ الثاني من ميراثِ الكلالَة، وهو أنْ يكونَ الإخوةُ إخوةً أشقاء، أو إخوةً لأبَ، سواءٌ كانوا ذُكوراً أم كانوا إناثاً.

سبب نزول الآية:

هذه الآية الأخيرةُ من سورة النساء، نزلَتْ جواباً على أسئلةِ الصحابةِ لرسول الله ﷺ.

أي أنَّ سببَ نُزولِها هو توجيهُ تلك الأسئلةِ للرسولِ ﷺ.

سألَ عن الكلالَةِ جابرُ بنُ عبدالله رضي الله عنهما.

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود الترمذيُّ والنسائي وابنُ ماجة عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما، قال: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ لا أعْقِل، فتوضّأ، ثم صَبَّ عليَّ.

فقلتُ: إنه لا يَرِثُني إلا كَلالَة، فكيفَ الميراث؟

فأنزلَ اللهُ آيةَ الفرائِض(١).

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٩٤، ومسلم برقم: ١٦١٦، وأبو داود برقم: ٢٨٨٦، والترمذي برقم: ٢٠٩٦، والنسائي برقم: ١٣٨، وابن ماجة برقم: ٩٥٨.

وفي روايةٍ أُخرى عن جابرٍ ﵁ قال: مرضْتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعودُني، فوَجَدني قد أُغْمِيَ عَلَيَّ، فأتَى ومعه أبو بكرٍ وعمرَ يمشِيان، في بني سَلِمة، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ ، فصَبَّ عليَّ من وَضوئِه، فأفَقْتُ. فقُلْتُ: يا رسولَ الله: كيفَ أصنعُ في مالي، وإنما يَرِثُني كَلالَة؟ فلم يُجِبْني رسولُ الله ﷺ ، فأنزلَ اللهُ الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

أخبرَ جابرُ بنُ عبدالله ﵄ أنه مَرِضَ مرضاً شديداً، وكانَ في أهْلِه من بني سَلِمَة، وفي روايةٍ أنَّ هذا كانَ قبلَ خُروجِ الرسولِ ﷺ إلى الحج، وكان في السنةِ التاسعةِ من الهجرة، ولما أتاهُ الرسولُ ﷺ يَعودُه، ومعه أبو بكر وعمرُ ﵄ ، تَوَضَّأَ وصَبَّ عليه الماءَ، فأفاق.

فسألَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ عن كيفيةِ التصرُّفِ في مالِه؟ ولمنْ يُعطى مالُه إذا توفِّيَ، فقد كان يورَثُ كلالَة، وكانَ لهُ تسعُ أخَواتٍ شقيقات. فأنزلَ اللهُ الآية.

١ - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ :

كانَ نزولُ هذه الآيةِ بعد الآيةِ الثانية عشرة من سورةِ النساء، التي تحدَّثَتْ عن ميراثِ الكلالةِ إذا كان الوارثُونَ إخوةً للمتوفَّى من أُمِّه.

وقد أثارَتْ تلك الآيةُ أسئلةً في أذْهانِ الصحابة، استَفْتوا فيها رسولَ الله ﷺ، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ إجابَةً على أسئلَتِهم.

وكانَ بينَ نزولِ الآيتَيْن فترةً من الزمان، ودَلَّ هذا على أنَّ نُزولَ سورةِ النساءِ كان مُفَرَّقاً، ولم يكنْ جملةً واحدة.

وكان من السائلينَ جابرُ بنُ عبدالله ﵄ كما ذَكَرْنا قبلَ قَليل. وكانَ من السائلينَ عمرُ بنُ الخَطّاب ﵁ .

روى مسلمٌ عن عمرَ بنِ الخطابِ ﵁ ، قال: ما سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ أكثرَ من ما سألْتُه عن الكَلالَة؟

حتى طَعَنَ رسولُ الله ﷺ في صَدْري، وقالَ: «يكفيكَ آيةُ الصيفِ التي في آخِرِ سورةِ النساءِ»[١].

سَمّى رسولُ الله ﷺ هذه الآيَةَ آيَةَ الصَّيْف، لأن نُزولَها كانَ في الصَّيْف، ودَعا عمرُ رضي الله عنه إلى الاكتفاءِ بالآيةِ لفَهْمِ موضوعِ الكلالة.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: جملةٌ كامِلَة، مكوَّنَةٌ من فعلٍ وفاعلٍ ومفعولٍ به.

وعبَّرَ بالمضارعِ مع أنَّ الاستفتاءَ مضى قبلَ نُزولِ الآيةِ لاستحضارِ الاستفتاء. وعَرَفْنا من السائلينَ المستَفْتين عُمَرُ بنُ الخطاب وجابرُ بنُ عبدالله رضي الله عنهما.

وُجِّهَ الاستفتاءُ للرسولِ ﷺ، وتولّى اللهُ العظيمُ الجوابَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

وتَكَرَّمُ الله بتقديمِ الجوابِ بيانٌ لمصدَرِ الإفتاءِ والحكمِ والتَّشريع، أنه اللهُ سبحانه، فالحاكمُ والمشرِّعُ هو الله.

وشبهُ الجملةِ ﴿فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ يمكنُ أنْ تكونَ متعلقةً بالفعلِ: يستفتونك، ويمكنُ أن تكونَ متعلِّقَةً بالفعل: يُفْتيكم.

والراجحُ أنها متعلِّقَةٌ بالفعلَيْن، وهذا من روائعِ التعبير القرآني، والتقديرُ: يستفتونَكَ في الكلالة، قلِ الله يُفتيكم في الكلالة.

٢- ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾:

الحديثُ في هذه الجملةِ عن الحالةِ الأولى من حالاتِ الكَلالةِ إذا كانَ الإخوةُ الوارثون إخوةً أشِقّاءَ أو إخوةً من الأب.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٥٦٧.

﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾. إنْ ماتَ رجلٌ ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾: لم يُنجِبْ أولاداً ولا بنات، وليس له أبٌ ولا أُمٌّ أيضاً.

﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ﴾: هذه الأُختُ شقيقة، أو أُختُ المتوفّى من أبيه.

هذه الأُخْتُ تأخذُ نصفَ التركة.

ولو كانَ المتوفّى امرأةً، ولها أُخت، فإنها تأْخُذُ نصفَ التركةِ أيضاً، فكلمةُ ﴿ٱمۡرُؤٌاْ﴾ تشملُ الذكَرَ والأُنثى.

و﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ تشملُ الوالِدَ أيضاً، لأنَّ هذا هو تعريفُ الكَلالَة.

الأُخْتُ تأخذُ من تركةِ أخيها أو أُختِها النصف، لأنها أُختٌ شقيقةٌ أو أُختٌ لأب، أما الأُخْتُ التي أخذَتِ السدسَ فإنها أُخْتٌ لأُمّ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾. فلا تعارُضَ بين الآيتَيْن والجملتَيْن.

٣- ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة بالواو، وتتحدَّثُ عن الحالَةِ الثانيةِ من حالاتِ ميراثِ الإخوةِ الأشِقّاء.

﴿وَهُوَ﴾: يَعودُ على الأخِ الشقيق، أو الأخِ لأب.

المتوفى في هذه الحالةِ هي الأُخْتُ، وهذه الأُخْتُ موروثَةٌ كَلالَة، بدليلِ قوله: ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾.

والمراد بالوَلَد الذكَرُ والأُنثى، والواحدُ والاثْنينِ والأكثرُ من ذلك، وليس لها وارِثٌ من الأبويْنِ أيضاً.

مَن الذي يَرِثُ المتوفّاةَ في هذه الحالة؟ يَرِثُها أخوها.

والراجحُ أنَّ أخاها يرِثُها في كُلِّ تركَتِها، أي: يأْخذُ كلَّ تركَتِها، لأنه ليسَ لها وارِثٌ سواه، وهذا صَريحُ العبارة: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾. أي: يَرِثُها في كُلِّ تركَتِها.

٤ - ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة بالفاء. وتتحدَّثُ عن الحالةِ الثالثةِ من حالاتِ ميراثِ الإخوةِ في الكَلالَة.

المتوفّى رجلٌ أو امرأة، ولم يتركْ من الورثَةِ إلا أُختَيْن، وقد تكونُ الأُخْتانِ شقيقتَيْن، وقد تكونانِ أُختَيْنِ لأب، هاتانِ الأُخْتانِ تأخذانِ الثلثَيْن من التركة.

وإنْ تركَ المتوفّى أكْثَرَ من أُختَيْن كأنْ يتركَ ثلاثَ أخواتٍ أو أربعاً اشتركْنَ جميعاً في الثلثَيْن.

٥ - ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بحرفِ الواو. وتتحدَّثُ عن الحالةِ الرابعةِ لهؤلاءِ الإخوةِ، الوارثينَ لأخيهم أو أُختهم.

هؤلاء الوارثونَ إخْوة، فيهم الرجالُ وفيهم النساء.

﴿إِخْوَةً﴾: خَبَر ﴿كَانُوٓاْ﴾. و﴿رِّجَالًا﴾: بَدَلٌ من ﴿إِخْوَةً﴾ منصوب.

وجملةُ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ جوابُ الشَّرط.

عندما يجتمعُ هؤلاءِ الإخوةُ من الرجالِ والنساء يتقاسَمونَ التركةَ على أساسِ: للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيين.

وهذا هو أساسُ تقسيمِ الميراثِ بينَ الورثَةِ الأُصولِ والفُروع، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

٦- ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾:

هذه الجملةُ خاتمةُ الآية، التي بيَّنَتْ ميراثَ الكلالةِ للإخوةِ الأشقاء والإخوةِ لأب، وجاءَ البيانُ فيها جواباً من الله على سؤالِ الصحابةِ حولَ الكلالَة.

تُعللُ هذه الجملةُ الجوابَ الإلهي، وتُخبرُ المسلمينَ أنَّ اللهَ بَيَّنَ لهم أحكامَ الكلالَةِ ليَعرِفوها ويَلْتَزموا بها، كي لا يَضِلوا.

ومفعولُ المضارعِ ﴿يُبَيِّنُ﴾ محذوف، والتقدير: يُبينُ اللهُ لكم الأحكامَ.

والمصدرُ من ﴿أَن تَضِلُّوا﴾ في محلِّ جَرٍّ مُضافٍ إليه لمضافٍ محذوف هو المفعولُ لأجله، وهو «خَشْيَةَ». والتقديرُ: يُبينُ اللهُ لكم الأحكامَ خشيةَ ضَلالِكم.

وفي هذه الجملةِ إشارةٌ إلى رحمةِ الله بالمسلمين، وحرصِه على هدايتِهم، وحمايتِهم من الضَلال والخسارة.

وبيانُ الله للمسلمينَ مظهرٌ من مظاهرِ عِلْمِه سبحانه الذي أحاطَ بكلِّ شيء، فهو سبحانه بكلِّ شيءٍ عليم.

ثانياً: الأحكام والدلالات:

١- أنزلَ اللهُ في الميتِ الذي يورَثُ كَلالَةً آيَتَيْن:

الآيةُ الأولى: هي الجزءُ الثاني من الآيةِ الثانية عشرة من سور النساء، وبيَّنَ ميراثَ الورثةِ إذا كانوا إخوةَ الميِّتِ من أُمِّه.

الآيةُ الثانية: هي الآيةُ الأخيرةُ من سورةِ النساء، وبيَنَتْ ميراثَ الإخوةِ إذا كانوا إخوةً أشقاء للميتِ أو إخوةً له من أبيه.

وتتكامَلُ الآيتان، وليس بينهما تعارُض، فلا تَعارَض بينَ آياتِ القرآن.

٢- أثارت الآيةُ السابقةُ تساؤلاتٍ حولَ ميراثِ الكلالَةِ عندَ الصحابة، فتوجَّهوا بالأسئلةِ إلى رسولِ الله ﷺ، كسؤالِ عمر وسؤالِ جابر رضي الله عنهما: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

٣- السؤالُ موجَّهٌ إلى رسولِ الله ﷺ، وتكرَّمَ اللهُ بالجوابِ عليه، وفي هذا إشارةٌ إلى أمرَيْن:

الأول: رحمةُ الله بالمسلمين، واهتمامُه بهم، قيامُه على أمورِهم.

الثاني: تقريرُ مصدرُ الحكمِ والتشريع، وأنه هو اللهُ وحدَه، والرسولُ ﷺ لا يُشرِّعُ إلا بما يأذنُ اللهُ له به.

٤- يُستعملُ فعلُ ﴿هَلَكَ﴾ بمعنى: ماتَ. والموتُ صورةٌ من صُوَرِ الهلاك: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾.

ومن هذا قولُ مؤمنِ آلِ فرعونَ عن موتِ يوسُفَ عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ﴾ [غافر:٣٤].

٥- ذَكَرَت الآيةُ أنَّ الموروثَ كلالَةً هو مَنْ ليسَ له وَلَدٌ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾. وهذه صورةٌ من صُوَرِ الكَلالَة، وهناكَ صورةٌ أُخرى، وهي أنْ يكونَ ليسَ له والِدٌ، لأنَّ الموروثَ كلالَةً هو الذي ليسَ له وارِثٌ من الأُصولِ أو الفُروع.

٦- المرادُ بالأُختِ في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ الأُختُ الشقيقةُ والأخت من الأبِ فقط، أما الأُختُ من الأمِّ فتكفلَّت الآيةُ الثانية عشرة من سورةِ النساء بها.

٧- كلمةُ ﴿وَلَدٞ﴾ في الموروثِ كلالَة: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ يُراد بها الذَّكَر، وليس هذا من بابِ الحَصْر بل من بابِ التَّغْليب، فلو تَرَكَ المَيِّتُ بنْتاً، لم يكنْ موروثاً كلالَة، فالراجحُ أنَّ إخوانَه وأخواتِه لا يَرثونَ منه إذا تَرَكَ بِنْتاً، فابنتُه مثلُ ابنِه تحجبُ إخوانَه وأخواتِه.

٨- ذكرت الآيَةُ أربعَ حالاتٍ لمن يورَثُ كلالَةً وله إخوةٌ أشقّاء أو إخوةٌ لأب:

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ للميتِ أُختٌ واحِدَة، فإنها تأخذُ نصفَ التركة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

فإنْ كانَ الميتُ أُنثى، وكانَ لها أُخْتٌ فإنها تأخذُ النصفَ منها أيضاً.

الحالة الثانية: أنْ يكونَ الميتُ أُنثى، ويرثُها أخوها الشقيق أو أخوها من أبيها، فإنه يأخذُ كُلَّ تركَتِها: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. كذلك إنْ كانَ الميتُ ذَكَراً، فإنَّ أخاهُ الوحيدَ يأخذُ كلَّ تركته.

الحالةُ الثالثة: أنْ يكونَ للميتَ أُخْتان، فإنهما تأخذانِ الثلثَيْنِ من التركة: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

فإنْ كانَ للميتِ أكثرُ من أُختَيْن، كأنْ يكونَ له ثلاثُ أَخَوات أو أكثر، اشتركَتْ جميعُ الأَخَواتِ في الثلثَيْن.

وإنْ كان الميتُ أُنثى فإنَّ أُخْتَيْها تأخذانِ الثلثَيْن، وإنْ كُنَّ أكثرَ من اثنتين اشتركْنَ في ثُلُثَيْ تركةِ المتوفاة.

الحالة الرابعة: إذا كانَ للميتِ عددٌ من الإخوةِ والأخوات، اشتركَ الجميعُ في وراثَتِه، ووُزِّعَت التركةُ عليها، على أساس أنْ يكونَ للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْن: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وهذا عامٌّ في الميت الموروث كلالَة، سواءٌ كانَ ذَكَراً أمْ كانَ أُنثى.

٩- من نِعَمِ الله على المسلمينَ أنه بَيَّنَ لهم الأحكامَ والتشريعاتِ ليَهتدوا بها، وليبْتَعدوا عن الضَّلال والانحراف. وإنَّ الهدى والاستقامةَ والصلاحَ والخيرَ في الالتزامِ بشرعِ الله، وإنَّ الضلالَ ملازمٌ لكلِّ الذين لا يَلتزمونَ بشَرْعِ الله. كما أنَّ الأحكامَ الجاهليةَ تقودُ إلى الضلالِ والضياعِ لا محالَة.

٤٩

حول مهور النساء

سُورَةُ النِّسَاءِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء:١٩-٢١].

أولاً: معاني الكلمات:

١- كَرْهاً: بالإكْراه وعدمِ الرضا والقبول.

٢- لا تَعْضُلوهن: لا تَمْنَعوهنَّ من حقوقِهن.

٣- فاحِشَةٌ مبيِّنة: معصيةٌ قبيحةٌ مُنكَرَةٌ واضِحَة.

٤- زَوْجٌ: امرأة.

٥- قِنْطارٌ: مالٌ كثير.

٦- بُهتاناً: باطِلاً وحَراماً.

٧- أفْضى إليه: وصلَ إليه.

٨- ميثاقاً غَليظاً: هو عقدُ الزواج، وهو وثيقٌ شديدٌ ملْزِم.

ثانياً: القراءات:

١ - في قوله تعالى: ﴿أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى قراءةُ ابنِ كثير ونافع وأبي جعفر وابن عامر وأبي عمرو وعاصم ويعقوب: ﴿كَرْهًا﴾ بفتح الكاف.

والكَرْهُ هو الإكراهُ والإجبار، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت:١١].

الثانيةُ: قراءةُ حمزة والكسائي وخلف: «كُرْهاً» بضم الكاف.

والكُرْهُ بالضَّمّ هو المشقَّةُ والتعب، لقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥].

وقيل: هما لُغَتان بمعْنى واحد.

٢ - في قوله تعالى: ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قراءتان صحيحتان.

الأولى: قراءةُ نافع وأبي جعفر وابنِ عامر وحمزة والكسائي وأبي عمرو ويعقوب وخلف، وروايةُ حفصٍ عن عاصم: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ بكسْرِ الياء.

على أنَّ ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾: اسمُ فاعِلٍ مؤنَّث، وهي صفةُ «فاحِشَة». والفاحشة المبيِّنَةُ هي الفاحشةُ الكاشفةُ الواضحة.

الثانية: قراءةُ ابنِ كثير وروايةُ شعبةَ عن عاصم: «مُبَيَّنَة» بفتحِ الياء.

على أنَّ «مُبَيَّنَة» اسمُ مفعولٍ مؤنث. والفاحشةُ المبيَّنَةُ هي الفاحِشَة المكشوفة.

أي: أنتم أيها الأزواجُ بيَّنْتُم فاحِشَةَ نسائِكم وكَشفْتُموها وأشهدتُم عليها، وبذلك صارَت الفاحشةُ مُبَيَّنَة.

ثالثاً: التفسير:

تتحدَّثُ هذه الآياتُ عن أوضاعِ النساء، وإعطائِهنَّ مهورَهنّ، وتُعيدُ لهنَّ اعتبارَهنَّ وكرامتَهنّ، وترفعُ الظلمَ الذي كان يوقعُه بهنَّ الناسُ في الجاهلية.

وقد أبطلَتْ هذه الآياتُ كثيراً من الأعمالِ الظالمةِ التي كان يوقعُها الرجالُ بتلك النِّساء، سواء كانوا أولياءَ لهنَّ أمْ كانوا أزواجاً لهنّ. وقد تحدَّث بعضُ الصحابةِ والتابعين عن بعضِ تلك التصرُّفاتِ الظالمة، ومن تلك الأقوال:

- قالَ ابنُ عباس رضي الله عنهما: كانَ إذا ماتَ الرجلُ في الجاهلية، كانَ أولياؤُه أحَقَّ بامرأتِه، إنْ شاءَ بعضُهم تزوَّجَها، وإنْ شاؤوا زوَّجوها، وإنْ شاؤوا لم يُزَوِّجوها، فهم أحَقُّ بها من أهْلِها. فأنزلَ اللهُ الآيةَ يَنهى المسلمين عن ذلك.
- وفي روايةٍ أُخرى عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: كانَ الرجلُ إذا ماتَ وتَرَكَ امرأة، ألقى عليها حميمُه ثوبَه، ومَنَعَها من الناس، فإنْ كانتْ جميلَةً تزوَّجَها، وإنْ كانت دَميمةً حَبَسَها حتى تموتَ فيرِثَها.
- وقالَ زيدُ بن أسلم: كان أهلُ يثربَ في الجاهلية إذا ماتَ الرجلُ منهم، وَرِثَ امرأتَه مَنْ يرِثُ مالَه، وكان يَعْضُلُها حتى يَرِثَها، أو يزوِّجَها مَنْ أراد.
- وقال السُّدي: كانت المرأةُ في الجاهلية إذا ماتَ زوجُها، جاءَ وليُّه فألقى عليها ثوبَه، فإنْ كانَ له ابنٌ صغيرٌ أو أخٌ حَبَسَها حتى يَشِبَّ، أو تموتَ فيرِثَها.
- وقال مجاهد: كانَ الرجلُ تكونُ في حِجْرِه اليتيمة، هو يَلِي أمْرَها، فيحبسُها رجاءَ أنْ تَموتَ امرأتُه فيتزوَّجَها، أو يزوِّجَها ابنَه.

ورُوِيَ نحوُ هذا عن الشعبيِّ وعَطاء بن أبي رباح وأبي مجلز والضحاك والزهري وعطاء الخراساني ومقاتل[1].

---

(١) تفسير ابن كثير، تهذيب وترتيب: ٢/ ٧٤٣-٧٤٤.

١ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ :

بدأ اللهُ الجملةَ بنداءِ المؤمنين، ووصْفِهم بأحبِّ صفةٍ إليهم، وهي صفةُ الإيمان، وذلك لإيقاظِ الإيمان في قلوبِهم، وتَهيئتِهم لتلقِّي الأوامرِ والنواهي والالتزام بها.

وهدف هذه الجملةِ إبطالُ أفعالِ الجاهليين بشأنِ المرأة، ورفْعِ ظلمِهم عنها، واحترامِ ذاتِها وإنسانيتها.

أخبرَ اللهُ المؤمنين أنه لا يَحِلُّ لهم أنْ يَرِثوا النساءَ كَرْهاً.

و﴿لَا يَحِلُّ﴾ نفيٌ، وفي حقيقته نَهْي، فهو نَهْي صريحٌ عن وراثةِ النِّساء. أي: يحرمُ عليكم ذلك الفعل.

والمصدرُ من ﴿أَن تَرِثُواْ﴾ فاعِلُ ﴿لَا يَحِلُّ﴾. والتَّقدير: لا يَحِلُّ لكم وراثَةُ النساء.

و﴿كَرْهًا﴾: حالٌ منصوب. وصاحبُ الحالِ هو ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾، وهو بمعنى اسمِ الفاعل، والتقدير: لا يحلُّ لكم: وراثَةُ النساءِ كارِهاتٍ.

والكَرْهُ مصدَرٌ بمعنى الإكراهِ والرفضِ وعدمِ الرضا والقَبول.

كانوا في الجاهلية يظلمونَ المرأةَ ويأكلونَ حَقَّها، ويقضونَ على إنسانيتِها، ولا يعتبرونَها إنساناً له روحٌ وكرامة، بل يعتبرونَها مَتاعاً من مَتاعِ زوجِها وأثاثِ بيتِه.

وإذا ماتَ زوْجُها وَرِثَها أبناؤُه كما يَرثونَ أثاثَ البيت، ويأتي ابنُه ويُلقي ثوبَه على امرأةِ أبيه، لتكونَ مِلْكاً له، إنْ شاءَ تزوَّجَها، أو زوَّجَها من يريد، وإنْ كانَ لها مالٌ أخَذَه.

وهذا ظلمٌ كَبيرٌ لا يُقِرُّه الإسلام، الذي جاءَ لتحريرِ الإنسانِ ورفْعِ الظلمِ عنه، ولهذا حرَّمَ اللهُ على أهلِ الزوج وراثَةَ امرأتِه كما يورَثُ مَتاعُ بيتِه، وهُنَّ كارِهاتٌ هذا التصرُّفَ الباطل.

والخطابُ في ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا﴾ لأهلِ الزوجِ المتوفّى وأبنائِه، لأنهم هم الذين كانوا يَرِثونَ نِساءَ آبائِهم كارهات.

وهذا الخطابُ يشملُ كلَّ الذين أرادوا وِراثَةَ النساء كَرْهاً، حتى لو كانوا من أولياءِ النساءِ وأهْلِهن.

و﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ عامة، تشملُ أيّ صنفٍ من أصنافِ النِّساءِ، أرادَ أولياؤُهنَّ الظالمون وراثَتَهنَّ كما يورَثُ المتاع، سواءٌ كانوا من أهلِهن، أو كانوا من أهلِ أزواجِهن.

٢ - ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ :

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، ترفعُ ظلماً آخَرَ عن النساء المظلومات.

والراجحُ أنَّ «لا» هنا ناهِيَة، وأنَّ «تَعْضلوا» مجزوم بحَذْف النون. وجملةُ ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ معطوفةٌ على جملةِ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾.

وجازَ عطفُ النهيِ على النَّفْي، لأنَّ النفيَ في حقيقتِه نَهْيٌ، والتقديرُ: لا تَرِثوا النساء كَرْهاً، ولا تَعْضُلوهُنَّ.

والعَضْلُ هو المَنْع. أي: لا تمنَعوا النساءَ من أخذِ حقوقهن، والتصرفِ في أموالهنّ ومهورهنّ.

وفي العَضْلِ مَعْنى القهرِ والأذى والضَّرر.

والخطابُ في ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج، لأنَّ الأزواجَ كانوا يَظلمونَ نساءَهم ويقهرونَهنّ ويوقعونَ بهنَّ الضَّرر والأذى، ويَمنعوهنَّ من التصرُّف في مهورِهن وأموالِهن.

ومعنى ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ : لتأخُذوا منهنَّ بعضَ ما سلَّمتم لهنَّ من المُهور.

كانَ الرجلُ في الجاهليةِ يُعطي امرأتَه مهرَها، ثم يطمعُ فيها ويريدُ أنْ يأخذَه منها، ولذلك كان يَقهرُها ويَظلمُها، ويوقعُ بها الضررَ والأذى، ويمنَعُها من التصرُّفِ في أموالِها، ويجعلُ حياتَها معه شَقاءً وعَذاباً، مما يضطرُّها إلى أنْ تُحررَ نفسَها منه، بأنْ تتنازلَ له عن مهرِها ومالِها، كلِّه أو بعضِه، مقابلَ أنْ يُطلِّقَها وتَستريحَ منه، فنهى اللهُ الأزواجَ عن هذا الظلم.

٣- ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾:

الراجحُ أنَّ الاستثناءَ هنا منقطع، بمعنى الاستدراك، فالجملةُ السابقةُ نَهَت الأزواجَ عن ظُلمِ نسائِهم وعَضْلِهن، لأخْذ بعضِ مهورِهن.

والاستثناءُ المنقطعُ أجازَ للأزواجِ أخذَ ما أعطوهنَّ من مُهورٍ، وذلك عندما يرتكبنَ فاحشةً واضحةً بيِّنة. وهذا ليس ظُلْماً ولا عَضْلاً لهنّ، لأنهنَّ هنَّ اللواتي جَنَيْنَ على أنفسِهن بارتكابِهنَّ الفاحِشَة.

إذا ارتكبت المرأةُ فاحشةً مبيِّنَة فيجوزُ لزوجِها أنْ يأخذَ ما آتاها من مَهر، بأنْ تُفْدِيَ نفسَها وتُخالِعَه، وتُعطيَه ما آتاها من مهرٍ مقابِلَ تطليقِها وتسريحِها.

والفاحشةُ هي المعصيةُ الكبيرةُ القَبيحة.

والراجحُ أنَّ هذه الفاحشةَ ليستْ خاصَّةً بالزِّنا، صَحيحٌ أنَّ الزِّنا من أفحشِ الفَواحِش، لكنها عامَّةٌ في كلِّ ذنبٍ ترتكبُه المرأةُ، كعصيانِ زوجِها وسَبِّه وشَتْمِه.

٤- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على النَّهي: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فبعدَما نهى اللهُ الأزواجَ عن ظلمِ نِسائِهم أمرهم أنْ يُعاشروهُنَّ بالمعروف.

والمعاشَرَةُ المخالَطَة، والمرادُ بها حسنُ المعاملةِ في الحياةِ الزوجية. والمعروفُ هو المُباحُ الذي أباحَه الشرع، وتَعارَفَ عليه المسلمون، وصارَ عُرفاً لهم.

وهذا المعروفُ يشملُ الأقوالَ الطيبةَ والأفعالَ الحَسَنَة، والتصرفاتِ والممارساتِ والسلوكياتِ المحبَّبَةَ الجيِّدَة، وكلُّ عملٍ يصدُرُ عن الزوجِ لإدخالِ السرورِ والسعادةِ على امرأتِه.

إنَّ هذه الجملةَ القرآنيةَ الموجزةَ هي أساسُ الحياة الزوجيةِ السعيدة، فإذا عاشَرَ الأزواجُ نِساءَهم بالمعروفِ وأكرموهُنَّ سادَ الأمْنُ والهدوءُ والوئامُ البيوت.

ودَعا رسولُ الله ﷺ كُلَّ زوجٍ إلى أنْ يُحسنَ معاشَرَتَه لامرأتِه.

روى أبو داود والترمذيُّ عن عائشةَ ﵂، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأَهْلي»[1].

٥ - ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾:

الفاءُ استئنافية، والجملةُ مستأنفةٌ تَدعو الأزواجَ الذين يَكرهونَ أشياءَ من نسائِهم إلى عَدَمِ العجلَةِ في طَلاقِهن، وتطلبُ منهم الصبرَ على أخطائهن.

جملةُ: ﴿كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ فعلُ الشرط. وجوابُ الشرطِ محْذوف، والتقدير: إن كرهتُموهن فاصْبِروا عليهنَّ، ولا تتعَجَّلوا في طَلاقِهنّ.

والجملةُ بعدَها تعليلٌ للصَّبْرِ عليهن: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾.

تدعو الآيةُ الزوجَ إلى أنْ يكونَ عادِلاً في نظرَتِه لامرأتِه، هناك أمورٌ عند امرأتِه يكرَهُها منها، لكنْ هناك أشياءُ طيِّبَةٌ عندَها يُحِبُّها فيها، فلا توجَدُ امرأةٌ خاليةٌ من الأخطاءِ مهما حَسُنَتْ، كذلك لا توجَدُ امرأةٌ شَرّاً خالِصاً بدون إيجابيات.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٧٩٩، والترمذي برقم: ٣٨٩٥.

عندما يكرهُ الزوجُ من امرأتِه أخطاءَها يَجِبُ عليه أنْ يَلتفتَ إلى حسناتِها، ثم يوازِنَ بينَ الأمرين بعدالَةٍ وإنصاف، عند ذلك سيجدُ أنَّ إيجابياتِها تزيدُ على سلبياتها، فيصبرُ على سلبيتِها إكراماً لإيجابياتها.

ثم إنَّ اللهَ الحكيمَ قَدَّرَ أنْ تكونَ امرأةً له، وعليه أنْ يرضى بقَدَرِ الله، واللهُ سيجعل في هذه المرأةِ خيراً كثيراً له، فعليهِ أنْ يُسلمَ أمْرَه لله، وأنْ يَصبرَ على ما يكرهُه منها، وأنْ لا يفقدَ الأمَلَ والفَرَجَ والرجاءَ في المستقبل، وعليه أنْ يوقِنَ أنَّ اللهَ سيجعلُ بعدَ عُسْرٍ يُسراً.

ودَعا رسولُ الله ﷺ الأزواجَ إلى الإنصافِ في التعاملِ مع نسائِهم، ووَضْعِ ما لَهن بجانبِ ما عليهن، ثم تقويمِهن.

روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَفْرَكْ مُؤمنٌ مؤمنة، فإنْ سَخِطَ منه خُلُقاً، رضيَ منها آخرَ»[١].

وكم كانَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه حكيماً عندما نَصَحَ رَجُلاً أتاهُ يُخبره أنه يُريدُ أنْ يُطَلِّقَ امرأتَه، فلما سألَه عن السببِ أخبره أنه لا يُحبُّها.

فقالَ له عمر: وهل بُنيت البيوتُ على الحُبِّ فقط؟ فأينَ الرِّعايَة؟ وأينَ التذَمُّم؟

٦ - ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾:

الواوُ استئنافية، وينتقلُ السياقِ إلى الأزواجِ الذين لم يأْخُذوا بالتوجيهِ القرآنيِّ السابق، ولم يَصْبروا على نِسائهم، وأرادوا تطليقَهنّ والخلاصَ منهنّ.

فقد يُطَلِّقُ بعضَ الأزواجِ نساءَهم، ويرغبونَ في الزواجِ بغيرهنّ، ويُفكرونَ في أخذ مهورِ بعضِ المُطَلَّقاتِ، لتكونَ مُهوراً للجَديدات، فالتفتَ إليهم السياقُ يَنهاهم عن ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٦٩.

والاستبدالُ هنا بمعْنى التَّبديل.

يقولُ اللهُ للأزواجِ المطَلِّقين: إنْ طَلَّقْتُم أزواجَكُم، وأردتم الزواجَ بأزواجٍ غيرِهن فلا تأْخُذوا شيئاً من مُهورِ المطلَّقات.

والمرادُ بالزوج هنا المرأة، ومعلومٌ أنَّ الزوجَ يطلقُ في القرآنِ على الرجلِ والمرأة، فالرجلُ زوجٌ لامرأتِه، والمرأةَ زوجٌ لرجُلِها.

وجملةُ ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ في محَلِّ نَصْبِ حال، ويُقَدَّرُ حرفُ «قَد» بعدَ واوِ الحال، والتقديرُ: وقد آتيتُم إحداهُنَّ قِنْطاراً.

والقِنْطارُ المالُ الكثير، ويُستعملُ في المبالغَةِ في الكثْرَة.

لو أعطى الرجلُ امرأَته قِنْطاراً من المالِ مَهْراً لها، ثم طلَّقَها، فلا يَجوزُ أنْ يأخذَ منه أيَّ شيء، حتى لو كانَ قَليلاً تافِهاً.

﴿فَلَا﴾: ناهِيَة. والنهيُ هنا للتَّحريم.

ولا يجوز للرجلِ أخذُ شيءٍ من مهرِ امرأَتِه بعدَ طلاقِها، لأنه حقٌّ لها، وبعدَ طَلاقِها انقطَعَتْ صلتُه بها، فلا يأخذ شيئاً من مالِها.

وبما أنَّ الرجلَ يُريدُ أنْ يتزوَّجَ امرأةً أُخرى، فلا بدَّ أنْ يُعطيَها مَهْراً من مالِه، وليس من مالِ امرأتِه المطَلَّقَة.

ويُؤخذُ من الآيةِ جَوازُ أنْ يكونَ المهرُ مالاً جَزيلاً كَثيراً، حتى لو بَلَغَ قِنْطاراً.

وقد دعا عمرُ بنُ الخطابِ ﵁ إلى عَدَمِ تَكثيرِ المُهورِ فصَوَّبَتْ له امرأةٌ عجوز، فتراجَع.

روى الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجَةَ عن مسروقٍ قال: رَكِبَ عمرُ بنُ الخطاب منبرَ رسولِ الله ﷺ ، فقالَ: أيُّها الناس: ما إكثارُكُم في صَداقِ النِّساء؟ وقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وإنما الصَّدُقاتُ فيما بينَهم أربعُمائة درهم فما دون ذلك،

ولو كانَ الإكثارُ في ذلك تقوى عندَ الله أو كرامَةً لم تَسْبِقوهم إليها! فلا أعرفَنَّ رَجلاً زادَ في صَداقِ امرأةٍ على أربعمائةِ درهم!

ولما نَزَلَ اعترضَتْه امرأةٌ من قريش، فقالَتْ: يا أميرَ المؤمنين: نَهَيْتَ الناسَ أنْ يَزيدوا في صَداقِ النِّساءِ على أربعمائة دِرْهم؟

قالَ: نعم.

قالَتْ: أما سمعْتَ ما أنزلَ اللهُ في القرآن؟

قالَ: وأينَ ذلك؟

قالتْ: في قولِه تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾.

فقالَ عمر: اللهمَّ غفرانَك، كُلُّ الناسِ أفقهُ منك يا عمر!

ثم رجعَ فركبَ المنبر، فقالَ: أيها الناسُ: إني كنتُ نهيتُكم أنْ تَزيدوا في صَداقِ النِّساء على أربعمائةِ درهم... فمَنْ شاءَ أنْ يُعطيَ من مالِه ما أحَبَّ، عن طيبِ نفسٍ، فلْيَفْعَل(١).

وبعدَ ما نهى اللهُ الأزواجَ عن أخذِ شيء من مُهورِ مطلَّقاتِهم أنكرَ عليهم أخْذَ ذلك المال المُحَرَّم، فقال: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾.

البهتانُ هو الباطلُ والزور. والإثمُ هو نتيجةُ الحرام، فكلُّ مَنْ ارتكبَ الحرامَ وَقَعَ في الإثم.

ويَكفي أن يعلمَ المسلمُ أنَّ ما يأخذُه حَرامٌ ومنكرٌ وبُهْتان وإثْمٌ، ليتوقَّفَ عنه ولا يأخذَه.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: ١١١٤، والنسائي: ٦/ ١١٧، وابن ماجة برقم: ١٨٨٧.

٧- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾:

في هذه الآيةِ إنكارٌ آخَرَ على أخْذِ الأزواجِ مُهورَ مطلَّقاتِهم، يُضافُ إلى الإنكارِ السابق.

والمرادُ بالإفضاءِ هنا الوصول، ويَشملُ كلَّ صورةٍ من صورِ الإفضاءِ بينَ الزوجين، الإفضاءِ الجسديِّ والنفسيّ والشعوريِّ والعاطفيِّ والإنسانيِّ والاجتماعيِّ والأخلاقيِّ وغير ذلك، هو أفضى إلى امرأتِه هذه الإفضاءات، وهي أفضَتْ إليه هذه الإفضاءات. ألا تدعو هذه الإفضاءاتُ والمنافعُ والمكاسبُ الزوجَ إلى أنْ لا يفكرَ في أخْذِ ما قَدَّمَ لامرأتِهِ من مهرٍ مقابِلَها.

واعتبرت الآيةُ عَقْدَ الزواجِ ميثاقاً غليظاً، أخذَتْه النساءُ على أزواجهن، والميثاقُ هو العهدُ الملزمُ الذي يجبُ الالتزامُ به، وهو ليس مجردَ ميثاق، بل هو ميثاقٌ غَليظ، وهذا من بابِ المبالغةِ والتوكيد على قوَّتِه وتوثيقِه.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- التشريعاتُ الجاهليةُ القديمةُ والمعاصرة تَظلمُ المرأةَ وتحتقرُها وتستعبدُها، وتُحوِّلُها إلى سلعةٍ تجارية، ووسيلةِ إغراءٍ وشهوة، أو تَجعلُها متاعاً منزلياً، يورَثُ كما يورَثُ أيُّ متاع.

ولا يُحررُ المرأةَ من هذا الاستعبادِ ويعيدُ لها كرامَتَها وإنسانيتَها إلا الإسلام.

٢- الإرثُ انتقالُ ملكيةِ الموروثِ من شخصٍ لشخص، وهذا في الممتلكاتِ والمنقولات، من المالِ والعقارِ والأثاثِ والمتاع.

وتحويلُ النِّساءِ إلى موروث، تنتقلُ ملكيتُه من شخصٍ لشخصٍ فيه إهانَةٌ واحتقارٌ وظلمٌ للنساء.

٣- للتحريم في القرآنِ صِيَغٌ، منها صيغةُ النَّفي، كما في قولِه تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ﴾ فنَفْيُ الحَلالِ عن الشيءِ إثباتُ الحرمَةِ له، فهذه الصيغةُ نصٌّ صَريحٌ في التحريم.

٤- لا تَرادُفَ بين الكَرْهِ والكُرْهِ في القرآن.

والراجحُ أنَّ الكَرْهَ هو الإكْراهُ والإجبارُ، كما في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ .

أما الكُرْهُ -بالضم- فهو المشقَّةُ والتَّعَبُ والإعْياء، كما في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥].

٥- الخطابُ في قولِه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ لأهلِ الزوجِ المتوفّى، كأولاده، والمرادُ بالنِّساءِ أزواجُ الآباء، وفي هذا النهيِ إبطالٌ لأعرافِ الجاهليةِ في التعاملِ مع نساءِ الآباء المتوفّين.

٦- الخطابُ في قولِه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواجِ، يَنْهاهُم اللهُ عن ظلمِ نسائِهم وقَهْرِهنّ وإذْلالِهنّ، ودفعِهنَّ للتنازلِ عن بعضِ حقوقِهن ليُخَلِّصْنَ أنفسَهنّ.

واللطيفُ أنه عَطَفَ خِطابَ الأزواجِ في ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ على خِطابِ الأولياءِ في: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾، لأنَّ كلّ خِطابٍ تكليفٌ وطَلَبُ ترك.

الخطابُ الأولُ رَفَع ظلمَ الأولياءِ عن النِّساء، والخطابُ الثاني رَفَعَ ظُلْمَ الأزواجِ عن النِّساء، وعَطَفَ الثاني على الأول، وفي هذا تأكيدٌ على محاربةِ الظلمِ ودَفْعِه.

٧- لا يجوزُ للزوجِ أنْ يأخذَ شيئاً من المهرِ الذي دفعَه لامرأتِه إلا بِرِضاها، وإنْ قهرَها وظلمَها لتُعطيه بعضَ المهرِ لتتخلَّصَ من ظلْمِه يكونُ قد ارتكبَ جريمتَيْن:

الجريمةُ الأولى: قَهْرُها وظُلْمُها: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

الجريمةُ الثانية: أخْذُ بعضِ مَهْرِها: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

٨- إذا ارتكبَتِ المرأةُ فاحِشَةً مبيِّنة يجوزُ لزوجِها أنْ يستَرِدَّ بعض ما دَفَعَ لها من مهرٍ تعويضاً له، وهذه الفاحشةُ قد تكونُ فحشةَ الزنا، وقد تكونُ فاحشةَ النشوزِ والعصيانِ والإيذاء، وشتمِ الزوج وسَبِّ أهْلِه: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾.

٩- ﴿عَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾: جملة قرآنية حكيمة، تصلح أن تكون دستوراً للحياة الزوجية السعيدة، وقاعدةً لحل الخلافات الزوجية. والمبادرونَ في إنجاح الحياة الزوجية هم الأزواج، والنساءُ يتجاوبن معهم عندما يجدن منهم حسن المعاشرة والمعايشة.

١٠- لا توجد امرأة بدون أخطاء، فلكل امرأة أخطاؤها، كما أنه لا يوجد رجل بدون أخطاء، فلكل رجل أخطاؤه. والمطلوب من الرجل أن يكون عادلاً في تقويم امرأته وتسجيل أخطائها، وذلك بأن يتذكرَ حسناتها وإيجابياتِها، ويضعَ السلبيات بجانب الإيجابيات، ثم يُقَوِّمَها بعد ذلك. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾.

١١- قد يكرهُ الرجلُ بعضَ الصفات من امرأته، ولا مانع من ذلك، وله الحق فيه، لكن يجب عليه أن لا يظلمها، ولا يجوز له أن يطلقها بسبب ما يكرهه منها، فهناك جوانب إيجابية في شخصيتها، عليه أن يتذكرَها ليُحْسِنَ إليها.

١٢- تدعو الآية الأزواجَ إلى الرضا بقدر الله، وانتظار الفرج والخير في المستقبل، وأن لا يكونوا أسرى اللحظةِ الحاضرة المغلقة، فالله الحكيم قَدَّرَ أن تكون فلانة امرأة لفلان، والله يريد به الخير، وما يكرهه منها عسى أن يجعل الله فيه خيراً كثيراً.

١٣- حذف جواب الشرط من قوله: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾ دعوةٌ قرآنية للرجل إلى عدم العجلة والتسرع بطلاق امرأته، بمجرد أن يكره منها شيئاً، وعليه أن يتأنى ويستوعبَ المشكلة. وتقديرُ جواب الشرط: فإن كرهتموهن فلا تتعجلوا بطلاقهن، وعسى أن يجعل الله فيهن خيراً كثيراً لكم.

١٤- لا يجوز للرجل أن يأخذَ شيئاً من المهر الذي دفعه لامرأته إذا طلقها، لأن هذا المهرَ صار حقاً وملكاً لها، وطلاقُها لا يعني فقدانَها هذا الحق.

١٥- أخذُ الرجلِ أيَّ مبلغ من مال امرأته بدون رضاها وموافقتها بهتانٌ وزور، وأكلٌ للمال بالباطل، وهو ذنب كبير يقود للإثم المبين.

١٦- على كلٍّ من الزوجين بعد انفصالهما أن يتذكرا حياتهما الزوجية المشتركة بالخير، وما فيها من إفضاءات ومشاركات.

١٧- الزواج رباط إسلامي وثيق بين الزوجين، وهو عهدٌ ملزمٌ لكل منهما، وميثاق غليظ يجب احترامه والتفاعل معه.

١٨- أوصى اللهُ الرجالَ بالنساء، لأنهنَّ الطرَفُ الأضعفُ غالباً، وأمَرَ بإحسانِ معاشَرَتِهن، وتحمُّلِ أخطائِهنّ، وعدمِ الاعتداءِ عليهنّ، وأخْذِ شيءٍ من أموالِهن بدون رضاهنّ.

وقد أكّد على هذه الوصيةِ رسولُ الله ﷺ، وركّزَ عليه في خُطْبَةِ الوَداع، وهي آخِرُ خُطبةٍ عامَّةٍ خَطَبَها.

روى مسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قالَ في خُطبةِ الوَداع: «... اسْتَوْصوا بالنِّساءِ خَيْراً، فإنكم أخذتُموهن بأمانَةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله»[1].

والمرادُ بكلمة الله الميثاقُ الغليظُ الذي هو عقدُ الزواج.

١٩- يُؤخذُ من الآيةِ أنه لا حَدَّ لأكثَرِ المَهر، وأنه يَجوزُ أنْ يكونَ المهرُ مالاً كثيراً يُساوي قِنطاراً: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾. والقنطارُ يذكرُ في المال الكثير، الذي قد يكونُ آلافاً أو عشراتِ الآلاف. وكم كانَتْ تلك المرأةُ حَصيفَةً وذكيَّةً

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٢١٨.

عندما رَدَّتْ على عمرَ ﵁ كلامَه، وكم كانَ عمرُ ﵁ كَبيراً عند ما تراجَعَ عن رأيِه، وأخَذَ برأيِ المرأة، وهو وَقّافٌ عندَ حُدودِ الله.

لكن يُحثُّ المسلمونَ على تَقْليلِ المُهور، وتَيسيرِ إجراءاتِ الزَّواج، وكلما قَلَّ مهرُ المرأةِ كَثُرَتْ بركَتُها.

٥٠

المحرمات من النساء

سُورَةُ النِّسَاءِ

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ
كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى
حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ
ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم
مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [النساء:٢٢-٢٤].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - لا تَنْكحوا: لا تَتَزَوَّجوا.
٢ - سَلَفَ: مضى وانْقَضى.
٣ - مَقْتاً: كُرْهاً وبُغْضاً شَديداً.
٤ - ساءَ سَبيلاً: طريقاً سَيِّئاً للزواج.
٥ - ربائِبُكُم: بَناتُ نسائِكم.

٦- حُجورِكم: بيوتكم.

٧- لا جُناحَ عليكم: لا إثمَ ولا حَرَجَ عليكم.

٨- حَلائِل أبنائِكم: نِساءُ أبنائِكم.

٩- الذين من أصلابكم: الذين أنْجَبْتموهم ووَلَدْتموهم.

١٠- المُحْصَنات: المتَزَوِّجات.

ثانياً: سبب النزول

أخرجَ ابنُ كثير عن عَدِيٍّ بنِ ثابتٍ عن رجلٍ من الأنصارِ قال: لما تُوُفِّيَ أبو قيسِ بنُ الأسلت -وكانَ رجُلاً من صالحِي الأنصار- خَطَب ابنُه قيسٌ امرأتَه. فقالَت له: إنما أعُدُّكَ وَلَداً لي، وأنتَ من صالحِي قومِك، ولكني آتي رسولَ الله ﷺ.

فأتَتْه فقالَتْ: إنَّ أبا قيسٍ توفِّيَ، وإنَّ ابنَه قَيْساً خَطَبَني، وهو من صالحِي قومه، وإنما كنتُ أعُدُّه وَلَداً، فما ترى؟

فقالَ لها: ارجعي إلى بيتِك وانْتَظِري.

فأنزلَ اللهُ الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١].

ثالثاً: التفسير:

ذَكَرَ اللهُ في هذه الآياتِ النِّساءَ المُحَرَّماتِ، اللَّواتي حَرَّمَ على الرجالِ الزواجَ بهنَّ، وأسبابُ التحريمِ ثلاثة:

الأول: النسب: حيثُ حرَّمَ اللهُ المُحَرَّماتِ من الأصول، ومن الفُروع، ومن الأطْراف.

---

(١) تفسير ابن كثير، تهذيب وترتيب: ٢/ ٧٤٨-٧٤٩.

الثاني: الرَّضاعِ، حيثُ حَرَّمَ اللهُ من الرَّضاع ما حَرَّمَ من النَّسَب.

الثالث: المُصاهَرَة: حيثُ حَرَّمَ اللهُ المصاهَرَةَ بينَ الآباءِ والأبناء والإخوان.

وسنقفُ مع هذه التفاصيل بعدَ التفسيرِ بإذن الله.

١ - ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾:

الواوُ استئنافية. والجملةُ مستأنفة، تُقررُ حرمةَ نِكاحِ نساءِ الآباء.

وقد كانَ هذا مُباحاً في الجاهلية، يتزوَّجُ الابنُ امرأَةَ أبيه، ويعتبرُ هذا من مَظاهِرِ بِرِّه بأبيه، فأبْطَله اللهُ وحَرَّمَه.

﴿لَا﴾: ناهِيَة. و﴿تَنكِحُوا۟﴾: مضارعٌ مجزومٌ. بحَذْفِ النون.

وعَبَّرَ بالموصولِ ﴿مَا﴾ الذي يشملُ العاقلَ وغيرَ العاقِل، لأنه ليس المرادُ نِساءَ الآباء بذواتهنّ فقط، فلو كان هذا هو المرادُ لعَبَّرَ باسمِ الموصول «مَنْ» إنما المرادُ به النكاحُ نفسُه.

المراد بالنكاح هنا الزواج، سواءٌ كانَ عَقْدَ الزواج، أم كانَ غايَتَه ونتيجَتَه وهي الجماع.

و﴿ نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ يشملُ هذيْن الجانبَيْن من الزَّواج: عَقْدَ الزواج، والدُّخولَ بالزوجة.

فإذا عَقَدَ الأبُ على امرأةٍ عَقْدَ الزواج، ثم ماتَ قبلَ الدخولِ بها حَرُمَ على ابنِه نكاحُها، وإذا دَخَلَ بها كانتْ حرمَتُها على ابنِه واضِحَة.

والمرادُ بالجمع ﴿ءَابَآؤُكُم﴾ الأصولُ، فيشملُ الأبَ والجَدَّ، فتَحْرُمُ امرأةُ الأبِ على الابن، كما تَحْرُمُ امرأةُ الجَدِّ على الحَفيد.

والاستثناءُ في قولِه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ استثناءٌ منقطعٌ على الراجح.

لقد تمَّ المَعنى في قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، وتقَرَّرَ حُرمةُ نِكاحِ نساءِ الآباء.

وبعدَ الاستثناء قَرَّرَت الآيةُ حُكْماً جَديداً، وهو العفْوُ عن ما مَضى وسَلَفَ قبلَ نزولِ الآية، فإذا تزوَّجَ رجلٌ امرأةَ أبيه قبل نُزولِ الآيةِ لم يكُنْ آثِماً، لأنه لا حرمةَ إلاَّ بعدَ النَّص، ولا إثمَ إلا بعدَ الحُرْمَة.

لكن منْ كانَ متزوِّجاً امرأةَ أبيه قبلَ نزولِ الآية، فإنه يجبُ عليه مفارقَتُها بعدَ نُزولِ الآية، فإنْ لم يفعل ذلك كان آثِماً.

وإذا تزوجَ رجلٌ امرأةَ أبيه بعد نُزولِ الآيةِ يكونُ مرتكباً كبيرةً شَنيعةً.

وقد أهْدَرَ رسولُ الله ﷺ دَمَ مَنْ فعلَ ذلك:

روى أبو داود والنسائي وابنُ ماجَةَ وأحمد عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه، قال: مَرَّ بِي ابنُ عمي الحَارثُ بنُ عمرو، ومعه لواءٌ قد عقدَه له رسولُ الله ﷺ، فقلْتُ له: أيْ عَمِّ. أينَ بعثَك رسولُ الله ﷺ.

فقالَ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى رَجلٍ تزَوَّجَ امرأةَ أبيه، فأمَرَني أنْ أضربَ عُنُقَه...(١).

ولم يأمر الرسولُ ﷺ بضرْبِ عنُقِه إلا لأنه ارتكبَ كبيرة، وفَعَلَ فاحِشَةً قَبيحة.

٢ - ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا (٢٢)﴾:

هذه الجملةُ تعليلٌ للنهي السابق: ووصْفٌ للمنهيِّ عنه بالصفةِ المناسبةِ له.

قد يسألُ سائِل: لماذا نهى اللهُ عن نكاحِ امرأةِ الأب؟

الجوابُ في الآية، لأنه فاحِشَةٌ وَمَقْتٌ وسَبيلٌ سَيِّئٌ.

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٤٥٧، والنسائي: ٦/ ١٩٠، وابن ماجة برقم: ٢٦٠٧، وأحمد: ٤/ ٢٩٠.

الهاءُ في ﴿إِنَّهُۥ﴾ تعودُ على ذلك النكاح.

والفاحشةُ: الفِعلَةُ القبيحةُ المرذولة، التي بلغت النهايةَ في الفُحْشِ والقُبح.

والمَقْت: البغضُ الشديد، والكراهيةُ البائسة.

﴿وَسَآءَ﴾: فعل ماضٍ بمعنى: قَبُح. و﴿سَبِيلًا﴾: تمييز. أي: هذا النكاحُ الفاحشُ الممقوتُ طريقٌ قَبيحٌ سَيِّئٌ مَرْذولٌ للزواجِ والاستمتاع.

ووَصْفُ نِكاحِ امرأةِ الأبِ بهذه الصفاتِ الثلاثة للتَّنفير منه، وإيجادِ الكراهيةِ له في نفوس المسلمين، وذلك لأنه كانَ أمراً مَقبولاً في الجاهلية، وصورةً من صُوَرِ بِرِّ الابنِ بأبيه، بأنْ يخلُفَه على امرأتِه، فأرادت الآيةُ المبالَغَة في التنفير منه، واقتلاعِ أي قَبولٍ له في نفسياتِ المسلمين.

٣- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾:

انتقلَ السياقُ من الحديثِ عن تحريمِ نكاحِ امرأةِ الأبِ إلى المحَرَّماتِ الأُخرى.

وأسبابُ تَحريمِ هذه المُحَرَّماتِ ثلاثة، وهي: النَّسَبُ والرَّضاعُ والمُصاهَرَة.

والتحريمُ على أساسِ النَّسَبِ يقومُ على أصْلٍ جامِع، وهو الاشتراك، فالمرأةُ المشاركةُ للرجلِ في أصلٍ من الأُصولِ محرَّمةٌ عليه.

وهذه الجملَةُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ خَبريَّة، لكنَّها طلبيةٌ في الحقيقة، لأنَّ التحريمَ طَلَبُ عَدَمِ الفعل.

والتّاءُ في ﴿حُرِّمَتْ﴾: تاءُ التأنيث. و﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾: نائبُ فاعِل. و﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ في الحقيقةِ مُضافٌ إليه لمضافٍ محْذوف، والتقديرُ: نكاحُ أُمَّهاتِكم. أي: حُرِّمَ عليكم نِكاحُ أُمَّهاتكم.

وقدَّرْنا نائبَ الفاعِلِ «نكاح» لأنَّ المُحَرَّمَ في الأُمَّهاتِ وباقي المُحَرَّمات هو نكاحُهن.

ولعلَّ حكمةَ حَذْفِ المُضاف وإقامةِ المُضافِ إليه مَقامَه هي التنفيرُ منه، وصِيانَةُ الأُذُنِ عن سَماعه لقُبحِه وبشاعَتِه.

والمُحَرَّماتُ بسبب النَّسَبِ سَبْعَة:

١ - ﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾: الأُمَّهاتُ جمعُ «أُمّ»، والأُمُّ هي الوالدةُ التي وَلَدَت الرجل.

وليس المرادُ بالأُمَّهاتِ الوالداتُ فقط، بل تشملُ الكلمةُ كلَّ امرأةٍ تشتركُ مع الرجلِ بصلةِ الوِلادة، سواءٌ كانت من جهةِ الأبِ أم كانتْ من جهةِ الأُمّ. مثلُ الجَدَّةِ من جهةِ الأبّ، والجدَّةِ من جهةِ الأُمّ، لأنَّ الجَداتِ مُتَّصلاتٌ بالرجلِ عن طريقِ الولادة.

٢- ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾: البَناتُ جمعُ «بِنْت». وهي كُلُّ امرأةٍ للرجلِ عليها وِلادةَ، سواءٌ كانتْ بِنْتاً مباشرةً أَنْجبَها، أم كانَ بينها وبينه واسِطَة، كأنْ تكونَ بنتَ ابنِه، أو بنتَ بنتِه، وإنْ نَزَلَتْ كبنتِ بنتِ بنتِه أو بنتِ ابنِ ابنِه، أو غيرِ ذلك.

٣- ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾: الأَخواتُ جمعُ «أُخت». وهي كلّ امرأةٍ شاركَت الرجلَ في أبيه وأُمِّه، أو في أحدهما، وتشملُ ثلاثةُ أنواعٍ من الأَخوات: الأُختُ الشقيقة، وأُختُ الرجلِ من أبيه، وأُختُ الرجلِ من أُمِّه.

٤- ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾: جمعُ «عَمَّة». وهي كلُّ امرأةٍ شاركتْ والدَ الرجلِ في أصْلِه، لأنَّ العَمَّة هي أُختُ الأب، ويدخلُ فيها عَمَّةُ الأبِ وعَمَّةُ الجَدِّ، إنْ وُجِدَت.

٥- ﴿وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾: جمعُ «خالَة»، وهي كلُّ امرأةٍ شاركَت أُمَّ الرجل في أصْلِها، لأنَّ الخالَة أُختُ الأُمّ، وتشملُ خالَةَ الأب، كما تشملُ خالةَ الجَدِّ والجَدَّة، إنْ وُجِدَتْ.

٦ - ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ﴾: كلُّ بنتٍ لأخي الرجلِ، سواءٌ كانَ أخاهُ الشقيق، أم أخاهُ لأبيه، أم أخاه لأُمّه. ويحرمُ على الرجلِ بنتُ بنتِ أخيه أيضاً.

٧ - ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾: كلُّ بنتٍ لأُخْتِ الرجل، سواء كانت أُختَه الشقيقة، أمْ كانتْ أُختَه لأبيه، أم كانت أختَه لأُمِّه، ويحرمُ على الرجل أيضاً بنتُ بنتِ أُختِه.

٤ - ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾:

تتحدثُ هذه العبارةُ عن السببِ الثاني من أسبابِ تحريمِ النِّساء وهو الرَّضاع.

الواوُ في ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ..﴾ حرفُ عَطْف، و﴿أُمَّهَـٰتُكُمۡ﴾ مرفوعة لأنها معطوفةٌ على ﴿أُمَّهَـٰتُكُمۡ﴾ الأولى، التي هي نائبُ فاعل.

والتقدير: وحُرمتْ عليكم أُمهاتُكم اللائي أرضعنكم.

والموصولُ: ﴿ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ في محلِّ رفعِ صِفَة، والتقدير: وأُمهاتُكم المُرْضِعاتُ.

وقد حَرَّمَتْ هذه العبارةُ صنفَيْنِ من النِّساء المُحَرَّماتِ من الرضاع:

الأول: الأُمّهاتُ المرضعات: والمرادُ بها جميعُ أُصولِ الرجلِ من الرضاع.

الثاني: الأخَواتُ من الرَّضاعة، والمرادُ بهنَّ جميعُ فُروعِ الرجلِ من الرَّضاعَة.

والمُحَرَّماتُ من الرَّضاعِ سبعٌ وليسَ اثنتَيْن، فالآيةُ أجملت القولَ بذكْر صنْفَيْن، الصنفِ الأول رمزٌ لكلِّ الأصول، والصنفُ الثاني رمزٌ لكلِّ الفروع.

والمحرَّماتُ من الرضاع هُنَّ:

١ - الأُمّهاتُ من الرضاع: وتشمل الجدّات وإنْ عَلَوْنَ. فتحرُمُ على الرجلِ أُمُّه من الرَّضاع، وجَدَّتُه لأبيه من الرَّضاع، وجدَّتُه لأُمِّه من الرَّضاع، وأُمُّ جَدَّتِه من الرَّضاع.

٢- العَمّاتُ من الرَّضاع: يَحرمُ على الرجلِ كلُّ امرأةٍ شاركَتْ أباهُ من الرضاع في أصْلِه، كعمَّتِه، وعمَّةِ أبيه، وعمَّةِ جَدِّه أو جَدَّتِه.

٣- الخالاتُ من الرَّضاع: يحرمُ على الرجل كلُّ امرأةٍ شاركَتْ أُمَّه من الرضاع في أصْلِها، كخالتِه وخالةِ أُمِّه، وخالةِ جَدِّه أو جَدَّتِه.

٤- الأخواتُ من الرضاع: يحرم على الرجلِ كلُّ امرأةٍ شاركَتْه في أبيه من الرَّضاع، أو أُمِّه من الرضاع، كأُخْتِه الشقيقةِ من الرضاع، أو أُختِه لأبيه من الرَّضاع، أو أُختِه لأُمِّه من الرَّضاع.

٥- البناتُ من الرَّضاع: يحرمُ على الرجل كلُّ امرأةٍ له عليها صلة ولادة من الرَّضاع، كأنْ تكونَ ابنتَه المباشرةَ من الرضاع، وهي التي أرضعَتْها امرأتُه، أو تكونَ ابنةَ ابنِه من الرَّضاع، أو ابنةَ بنتِه من الرَّضاع.

٦- بناتُ الأخِ من الرضاع: يحرمُ على الرجلِ كلُّ بنتٍ لأخيه من الرضاع، لأنه عَمُّها من الرضاع.

٧- بناتُ الأُختِ من الرَّضاع: يحرمُ على الرجلِ كلُّ بنتٍ لأُخْتِه من الرضاع، لأنه خالها من الرضاع.

وهكذا كانت المحَرَّماتُ من الرضاع سبعةَ أصناف، هي نفسُها أصْنافُ المُحَرَّماتِ النَّسَب، المذكورةُ في الآية.

ودليلُ هذا حديثُ رسولِ الله ﷺ:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: يا رسولَ الله: لو كان فُلانٌ حَيّاً (لعَمِّها من الرَّضاعة) يَدخلُ عليَّ؟

فقال لها ﷺ: «نَعَم. إنَّ الرضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَة»[1].

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٦٤٦، ومسلم برقم: ١٤٤٤.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: استأْذَنَ عليَّ أفْلَحُ، فلم آذَنْ له، فقالَ: أتحتجِبينَ مني وأنا عَمُّك؟

قلتُ: وكيفَ ذلك؟ قال: أرضعَتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي! فسألْتُ رسولَ الله ﷺ فقالَ: صَدَقَ أفْلَح، ائذَني له[1].

وفي روايةٍ أُخرى عندَ البخاريِّ ومسلم عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: استأذَنَ عَلَيَّ أفْلَحُ بنُ قُعَيْس (عمُّها من الرضاعة) فأبيتُ أنْ آذَنَ له، فأرسَلَ إليَّ قائِلاً: إنني عَمُّك، أرضعَتْك امرأةُ أخي، فأبيتُ أنْ آذَنَ له، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فذكرْتُ ذلك له، فقال: «لا تَحْتَجبي عنه، فإنه عَمُّك، وإنه يَحرمُ من الرَّضاعَةِ ما يحرمُ من النَّسَب».

وروى مسلمٌ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله: ما لَكَ تَنوقُ في قريش وتَدعُنا؟

فقال: «وعندَكم شيءٌ؟».

قلتُ: نعم. ابنةُ حمزَة.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنها لا تَحِلُّ لي، إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضاعَة»[2].

وذلك أن ثُوَيْبَةَ أرضعَتْ حمزَةَ وأرضعت النبيَّ ﷺ.

وفي رواية أخرى قال: «إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة، وإنه يَحْرُمُ من الرضاعَ ما يُحرمُ من النَّسَب».

وسبقَ أنْ بيَّنّا في تفسير آيةِ الإرضاعِ أنَّ الراجحَ أنَّ الرضاعَ الذي يثبتُ به التحريمُ هو أن يكون عمرُ الرضيعِ سنتين فما دون، فإن زادَ عمرُه عن سنتين لم يثبتْ به تحريم، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾ [البقرة:٢٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٦٤٤، ومسلم برقم: ١٤٤٥.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٤٤٦.

وأنَّ الراجحَ أنه لا بدَّ أنْ يرضَعَ الرضيعُ خمسَ رضعاتٍ متفرِّقاتٍ مُشْبِعاتٍ. لما رواه مسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزلَ من القرآنِ عشْرُ رَضعاتٍ مَعلومات يُحرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ مَعْلومات[1].

٥- ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾:

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الأصنافُ من المحرَّماتِ معطوفةٌ على المحرَّماتِ السابقة، ولذلك جاءَتْ مرفوعة.

وتتحدَّثُ هذه الكلماتُ عن السببِ الثالثِ من أسبابِ التحريم، وهو المُصاهَرَة.

والمحرَّماتُ بسببِ المصاهرةِ أربع:

١- امرأةُ الأب: وقد وردَ تحريمُها في الآيةِ السابقة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وقد تكلَّمْنا عن تَحريمِها قبلَ قليل.

٢- أُمُّ الزوجة: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، تحرمُ أُمُّ الزوجةِ بمجردِ خِطبةِ ابنتِها، وقبلَ أنْ يدخُلَ بها زوجُها، وتَحرمُ هذه الأُمُّ على خاطِبِ ابنتِها، ولو طلَّقَ البنتَ قبلَ الدخولِ بها، وفقاً للقاعدةِ التي تقولُ: العقدُ على البناتِ يُحَرِّمُ الأُمَّهات.

٣- ابنةُ الزوجة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾. «رَبائبُ» جمعُ: ربيبة، وهي صِفَةٌ مشبَّهةٌ على وَزْنِ: فَعيلَة. بمعنى اسمِ المفعول: مَربوبة.

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٥٣.

والربيبةُ بنتُ الزوجة، وسُمِّيَتْ ربيبَةً من التربية، وذلك لأنَّ زوجَ أُمِّها يتولَّى تربيتَها، ويتكفلُ بأُمورِها.

فالرّبائبُ المذكورةُ في الآيةِ بَناتُ الزوجات. وقد وُصفتْ هذه الربائبُ بصفةِ: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾.

والحُجورُ جمعُ: حِجْر، والمرادُ به البيتُ ومكانُ الإقامَة.

أي: هذه الربائبُ مُقيماتٌ في حُجورِكم وبيوتِكم أيها الأزواج. وهذه الربائبُ لا تَحْرُمُ على الرجالِ إلاّ إذا دَخَلوا في أُمَّهاتِهن: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

والمرادُ بالدخولِ هنا الجماع.

فإن لم يتمّ الجماعُ والدخولُ بالأُمهاتِ فلا تَحرَمُ بناتُهنّ، وهذا ما صرحَّتْ به الآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

أي: إنْ لم تُجامِعوا الأُمهاتِ فلا حرجَ عليكم أن تتزوَّجوا بَناتِهن.

ومعنى هذا أنه إنْ خَطَبَ رجلٌ امرأة، ثم بَدا له أنْ يفسَخ خِطْبَتَها، فيجوزُ له أنْ يتزوَّجَ ابنتَها، لأنَّ الآيةَ أباحَتْ ذلك: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وهذا وِفْقاً للقاعدة: لا تَحرمُ البناتُ إلا بالدُّخولِ بالأُمَّهات.

والموصولُ في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ليسَ تَقْييداً للحكْم، بمعنى أنه لا تَحرمُ ابنةُ الزوجةِ على زوجِ أُمِّها إلا إذا كانَتْ في حِجرِه ومقيمةً في بَيْتِه!

هذا ليسَ مُراداً، فابنةُ الزوجةِ محرَّمَةٌ على زوجِ أُمِّها، سواءٌ كانت في حِجْرِه أم لا. وهذه الجملة: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لبَيانِ الغالبِ في الربائِبِ، فمعظم الربائبِ مقيماتٌ مع أُمَّهاتهنّ.

وقد أكَّدتِ السُّنَّةُ ما قرَّرَتْه الآية، وبيَّنَ رسولُ الله ﷺ حُرْمَةَ الربيبة.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أُمِّ حبيبةَ رضي الله عنها قالَت: قلتُ: يا رسولَ الله: انْكِحْ أُخْتي ابنةَ أبي سُفيان!

قال: أوَ تحبِّين ذلك؟

قالت: نعم. لستُ بك بمُخْلِيَة، وأحَبُّ مَنْ يُشاركُني في خيرٍ أُخْتي.

قال: فإنْ ذلك لا يَحِلُّ لي.

قالت: فإنّا نُحَدَّثُ أنك تُريدُ أنْ تَنْكِحَ بنت أبي سَلَمَة؟

قالَ: بنتُ أُمِّ سَلَمَة؟

قالت: نعم.

قال: «إنها لو لم تَكُنْ ربيبَتي في حِجْري ما حَلَّتْ لي، إنها ابنَةُ أخي من الرَّضاعة، أرضعَتْني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ، فلا تعرِضنَّ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ»[1].

بيَّنَ رسولُ الله ﷺ أنَّ ابنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ مُحَرَّمَةٌ عليه لسببَيْن:

الأول: أنها ربيبَتُه ابنةُ أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها.

الثاني: أنها ابنةُ أخيه من الرضاعة: أبو سَلَمَة رضي الله عنه.

٤ - زوجَةُ الابن: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

«حَلائِلُ»: جمعُ حَليلَة، وهي صفةٌ مشبهةٌ على وَزْنِ فَعيلَة. وهي المرأةُ التي تَحِلُّ لزوْجِها، يُجامعُها ويُعاشرُها.

أُضيفَت الحَلائلُ إلى الأبناء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾. أي: زوجاتُ أبنائِكم، اللَّواتي يَحِلُّ لهم معاشَرَتُهنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥١٠١، ومسلم برقم: ١٤٤٩.

وزوجَةُ الابنِ محرَّمَةٌ على أبيه، وهي محرَّمَةٌ على الأبِ بمجردِ خِطْبَتِها وقبلَ الدُّخول بها.

ووُصِفَ الأَبناءُ بأنهم من الأَصلاب: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أي: الأبناءُ على الحقيقة، الذين أنجبَهم الآباء.

وهذا الوَصْفُ ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ قَيْدٌ، لأنّ البنوَّةَ نوعان:

الأول بُنُوَّةٌ حقيقية: وهي بُنُوَّةُ الابنِ الذي أنجبَه الرجلُ، فهذا تحرمُ زوجتُه على أبيه.

الثاني: بُنُوَّةٌ اعتبارِيَّة: وهي بُنُوَّةُ الابنِ بالتَّبَنّي، وكانَ هذا منتشِراً بين العربِ في الجاهلية، وكانَ مُحَرَّماً على الأبِ التزوجُ بامرأةِ ابنِه بالتَّبَنّي. وقد أبطلَ الإسلامُ التَّبَنّي، وأمرَ أنْ يُنْسَبَ الابنُ بالتبنّي إلى أبيه الحقيقي فقال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأَبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب:٥].

ومن إبطالِ التَّبَنّي وآثارِه أمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ أنْ يتزوَّج امرأةَ زيدِ بنِ حارثة رضي الله عنه الذي كان قد تَبَنّاه.

٦- ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على ما سَبَق. والمصدرُ من ﴿أَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ في مَحَلِّ رَفْع، لأنه مَعطوفٌ على نائبِ الفاعلِ في أول الآية: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾.

والتقديرُ: وحُرِّمَ عليكم جمْعكم بينَ الأُختين.

تتحدّثُ هذه الجملةُ عن المحَرَّماتِ حُرمَةً مُؤَقَّتة، والمذكورُ فيها الجمعُ بين الأُختَيْنِ، أي أن يتزوَّجَ الرجلُ أُختَيْن في زمانٍ واحد.

والأُخْتانِ تَشْملان:

أ- الأُختانِ الشقيقَتان من النّسَبِ.

ب- الأُختانِ من الرَّضاع.

ج- الأخْتانِ لأبٍ.

د- الأُختانِ لأُمّ.

والمحرَّم هو الجمعُ بين الأُخْتَيْن، وهذا تحريمٌ مُؤَقَّت، فإنْ ماتَت الزوجةُ أو طُلِّقَتْ يجوزُ لزَوْجِها أنْ يتزوَّجَ من أُخْتِها.

والاستثناءُ في قولِه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناءٌ منقطع، فالمعنى تمَّ في الجملةِ قبلَ الاستثناء: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

وجاءَ الاستثناءُ المنقطعُ ليبيِّنَ عدم إثْم مَنْ جمعَ بينَ الأُخْتَيْنِ قبلَ نُزولِ الآيَة، لأنه لا حرمةَ ولا إثْمَ قبل وُجود النّصّ، وقد كانَ الجمعُ بين الأُختَيْنِ موجوداً في الجاهلية.

ومَنْ جمعَ بين الأُختَيْنِ قبلَ نُزولِ الآيةِ يجبُ عليه أنْ يُطَلِّقَ إحداهما، ولا إثْم عليه.

روى أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجةَ عن فيروزِ الدَّيْلَميِّ ﷺ قال: أسلمْتُ وعندي أُخْتان، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُطلِّقَ إحداهما[1].

وأضافَت السُّنَّةُ إلى الأُخَتَيْن العماتِ والخالاتِ، فقد نهى رسولُ الله ﷺ عن الجمعِ بينَ المرأةِ وعَمَّتِها، والجمعِ بين المرأةِ وخالَتِها.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢٢٤٣، والترمذي برقم: ١١٢٩، وابن ماجة برقم: ١٩٥١.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٥١٠٩، ومسلم برقم: ١٤٠٩.

وفي روايةٍ أُخرى قالَ رسولُ الله ﷺ : «لا تُنْكَحُ العَمَّةُ على بنتِ الأخِ، ولا ابنةُ الأُخْتِ على الخالَة»[١]..

وخُتمت الآيةُ بالتذكيرِ بمغفرةِ الله للمسلمينَ المُذْنبين، ورحمتِه بهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾. لأنَّ فيها العفوَ عما سَلَفَ من الجمعِ بين الأُخْتيْن، فالله لا يُؤاخِذُ مَنْ فعلَ ذلك لأنه غفورٌ رَحيم.

٧- ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف. وهذه الجملةُ معطوفةٌ على ما سَبَق.

ويُتابعُ السِّياقُ الحديثَ عن المحرَّمات.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: في الحقيقةِ نائبُ فاعلٍ لفعلٍ محذوف، والتقدير: وحُرِّمَتْ عليكم المُحْصَناتُ من النِّساء.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: جمعُ مؤنثٍ سالم، مفردُه: «مُحْصَنَة»: وهي اسْمُ مفعولٍ مؤنث. والمُحْصَنَةُ من الإحصان، وهو الحمايةُ والمَنعَة، والحِصْنُ: الذي يَحمي ويَمنعُ صاحِبَه.

والمتزوجَةُ مُحْصَنَةٌ محميَّةٌ محروسَة، والذي أحْصَنَها وحَماها وحَرَسَها هو زوجُها، فهو المُحْصِنُ لها.

والمُحْصَنات هنا هنَّ النِّساءُ المتزوِّجات، وأيةُ امرأةٍ متزوجةٍ فهي محرَّمةٌ على غيرِ زوجِها، بمعنى أنه لا يجوزُ لأحد أنْ يَخْطِبَها أو يتزوَّجَها، لأن زَوْجَها جعلَها مُحْصَنَة.

فإنْ تُوفيَ زوجُها وانتهتْ عِدَّتُها جازَتْ خِطْبَتُها، وإنْ طلَّقَها زوجُها وانتهتْ عدَّتُها جازَتْ خِطْبَتُها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥١١٠، ومسلم برقم: ١٤٠٨.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- القرآنُ ألْغى وأبطلَ ما كانَ عليه أهلُ الجاهليةِ من باطل، ومن ذلك ما يتعلقُ بامرأةِ الأب، حيثُ كانَ الابنُ يتزوجُ امرأةَ أبيه، فحرَّمَ اللهُ ذلك.

٢- نهى اللهُ الأبناءَ عن نِكاح نساءِ آبائِهم ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. وهذا النهيُ للتحريم، وفاعِلُ ذلك مرتكِبٌ كَبيرَة.

٣- مَنْ تزوجَ امرأةَ أبيه فهو حَلالُ الدَّم، وقد أهدرَ رسولُ الله ﷺ دَمَه، وأمَرَ بضَرْبِ عنقه.

٤- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ يَشملُ صورتَيْنِ من الزواج، وهما: إجراءُ العقد، والدخولُ في الزوجةِ، وهما مُحَرَّمَتانِ بالنسبةِ لامرأةِ الأب.

٥- ﴿نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ يشملُ صورتَيْنِ من نِكاحِ الأبِ أيضاً، وهما: إجراءُ عَقْدِ الزواجِ، والدخولُ في الزوجة.

ومعنى هذا أنه إذا عَقَدَ الأبُ عقدَ الزواجِ على امرأةٍ حَرُمَتْ على ابنِه، ولو تزوَجَ الأبُ امرأةً ثم طَلَّقَها حَرُمَتْ على ابنِه أيضاً.

٦- تُقاسُ على امرأةِ الأبِ امرأةُ الجَدّ، فيَحرمُ على الرجلِ تَزَوُّجُ امرأةِ جَدِّه التي طَلَّقَها أو ماتَ منها.

٧- مَنْ تَزوجَ امرأةَ أبيهِ قبلَ نزولِ الآيةِ ليس آثِماً، لأنه لا حرمةَ ولا إثمَ إلاّ بعدَ النصِّ والتشريع.

لكن مَنْ فعلَ ذلك قبلَ نزولِ الآية وَجَب عليه فسخُ الزواجِ فوراً بعدَ نُزولِها.

٨- نَفَّرَ القرآنُ من نكاحِ امرأةِ الأبِ، ليوجدَ الاشمئزازَ منه في قلوب المؤمنين وذلك في وَصْفِه بثلاثِ صِفاتٍ قَبيحَةٍ منفرة: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾.

٩- النساءُ المحرَّماتُ نوعان:

النوعُ الأول: حرمةٌ مؤَبَّدَة: وهي المرأةُ التي لا يَجوزُ الزواجُ بها مطلقاً، كالأخت والبنت.

النوعُ الثاني: حرمةٌ مؤقَّتة: وهي المرأة التي لا يَجوزُ الزواجُ بها لظرفٍ خاص، فإذا زالَ الظرفُ جازَ الزواجُ بها، كأُختِ الزوجةِ وعمَّتِها.

وأسبابُ التحريمِ حرمةً مؤبَّدَةً ثلاثة: بسببِ النَّسَب، وبسببِ الرضاع وبسببِ المصاهرة.

١٠- التحريمُ بسببِ النَّسَب: يَنطبقُ هذا التحريمُ على كلِّ امرأةٍ مشتركةٍ مع الرجلِ في أصْلِه.

والمحرَّماتُ بسببِ النَّسَبِ سَبْعٌ:

أ- الأُمَّهاتُ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾: وتَشملُ الأُمَّ الوالِدَة، والجَدَّةَ لأب، والجدَّةَ لأُمّ، وأُمَّ الجَدَّةِ إنْ وُجِدَتْ.

ب- البَنات: ﴿... وَبَنَاتُكُمْ ﴾: وتشمل بنتَ الرجل، وبنتَ بنْتِه، وبنتَ ابنِه، وبنتَ بنتِ بنتِه، وبنتَ بنتِ ابنِه إنْ وُجِدَتْ.

والراجحُ أنه يحرُمُ على الرجلِ ابنَتُه من الزِّنا، وحفيدَتُه من الزنا.

ج- الأخوات ﴿...وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾: وتشملُ كلَّ أُخْتٍ للرجل سواء كانت أُختاً شقيقة أمْ كانت أُختَه لأبيه، أم كانت أُخْتَه لأُمِّه.

د- العَمّات ﴿...وَعَمَّـٰتُكُمْ ﴾: وتشملُ كُلَّ عَمَّةٍ للرجل، وهي أختُ أبيه، كما تشملُ عَمَّةَ أبيه، وعَمَّةَ جَدِّه إنْ وُجِدَتْ.

هـ- الخالات ﴿...وَخَـٰلَـٰتُكُمْ ﴾: وتشملُ كُلَّ خالةٍ للرجل، وهي أُخْتُ أُمِّه، كما تشملُ خالَةَ أبيه وخالَةَ أُمِه.

و- بناتُ الإخوة ﴿...وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾: وتشملُ بنات أيِّ أخ، سواءٌ كانَ أخاً شقيقاً، أم كانَ أخاً لأب، أمْ كانَ أخاً لأُمّ، كما تشملُ بَناتِ بَناتِ الإخوة، وبناتِ أبناءِ الإخوة.

ز- بناتُ الأخَوات ﴿...وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾: وتشملُ بناتِ أيِّ أُخْتٍ للرجل، سواءٌ كانت أُختاً شَقيقة، أم كانَتْ أُخْتاً لأب، أم كانت أُخْتاً لأُمّ، كما تشملُ بناتِ بَناتِ الأَخوات وبَناتِ أبناءِ الأخوات.

١١- المحرَّماتُ بسبب الرَّضاع، وهنَّ النساءُ اللَّواتي لهنَّ صلةٌ بالرجلِ من حيثُ الرضاع.

والرَّضاعُ الذي يثبتُ به التحريم أنْ يكونَ عمرُ الرضيعِ أقَلَّ من سنتَيْن، وأنْ يرضَعَ من المرأةِ خمسَ رَضَعاتٍ متفرقاتٍ مشبعات.

والذي يَحْرُمُ من الرضاع هو الذي يَحرمُ من النَّسَب، لقوله ﷺ : «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَب».

وبما أنَّ المحرَّماتِ من النسَبِ سَبْعٌ، فإنَّ المُحَرَّماتِ من الرَّضاع سبعٌ أيضاً. وهُنَّ:

أ- الأُمهاتُ من الرَّضاع: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وتشملُ جدَّةَ الأبِ وجَدَّةَ الأُمّ من الرَّضاع، وإنْ عَلَوْن.

ب- الأخَواتُ من الرَّضاع: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وتشملُ أخواتِه الشقيقاتِ من الرضاع، وأخواتِه لأبيه، وأخواتِه لأُمّه.

ج- عَمّاتُه من الرَّضاع: وتشملُ عَمَّتَه، وعَمَّةَ أبيه، وعَمَّةَ جَدِّه.

د- خالاتُه من الرضاع: وتشملُ خالَتَه، وخالَةَ أُمّه، وخالَةَ جَدَّتِه.

هـ- بناتُ الأخِ من الرَّضاع: وتشملُ بناتِ إخوانِه كُلِّهم من الرضاع، لأنّه عمُّهنّ.

و- بَناتُ الأُختِ من الرضاع: وتشملُ بناتِ أخواتِه من الرَّضاع، لأنه خالُهن.

ز- بَناتُ الرجلِ من الرَّضاع: وتشملُ بنتَه المباشرةَ من الرَّضاع، وبنتَ ابنِه، وبنتَ ابنتِه من الرضاع.

١٢- المحرَّماتُ بسببِ المصاهرة: المحرَّماتُ بسبب المصاهرة أربع:

أ- زوجة الأب: سواءٌ دخلَ الأبُ بها، أمْ عَقَدَ العقدَ عليها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

ب- زوجةُ الابنِ الحقيقي، الذي أَنجبَه الأبُ فِعلاً، سواءٌ دخلَ بها أم عقدَ العَقْدَ عليها: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

ج- أُمُّ الزوجة: تحرمُ أُمُّ الزوجةِ بمجرَّدِ العَقْدِ على ابنتِها، ولو لم يدخُلْ بها: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

د- بنتُ الزوجة: ولا تحرمُ بنتُ الزوجةِ إلا بعدَ الدُّخولِ بالأُم: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

١٣- ذَكرت الآيةُ النساءَ المحرَّماتِ حرمَةً مُؤَقَّتَة، وأضافت السُّنَّةُ بعضَ المحرَّمات.

والمحرَّماتُ حرمةً مؤقَّتَةً محرَّماتٌ لظَرْفٍ خاصّ يدعو لتحريمِهن، فإذا زالَ ذلك الظرفُ زالَ التحريم. وأُبيحت المرأةُ في هذه الحالة.

والمحرَّماتُ حرمةً مؤقَّتَةً أربع:

أ- الجمع بين الأُختَين: سواءٌ كانَتا أُختَيْن شقيقَتَيْن، أم أُختَيْن لأب، أم أختَيْن لأُمّ، أم أُختَيْن من الرَّضاع. فإن عَقَدَ الرجلُ عَقْدَه على امرأةٍ حَرمتْ عليه كلُّ

أَخَواتِها، ولو لم يدخُلْ بها. فإنْ طَلَّقَ الرجلُ المرأة، أو ماتَتْ، حلَّتْ له أُختُها ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.

ب- الجمعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها، بذلك العُموم.

ج- الجمعُ بين المرأةِ وخالَتِها.

وحُرمةُ الجمعِ بينهما ثابتةٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ عن رسول الله ﷺ .

د- أيُّ امرأةٍ مسلمةٍ متزوِّجة: يحرمُ على الرجلِ خِطبةُ أي امرأةٍ متزوِّجَة، لأنها مُحْصَنَةٌ محروسةٌ محمِيَّة، حَرَسها زوجُها وحَماها. والمعتدَّةُ عِدَّةَ طَلاقٍ أو وفاةٍ مُحْصَنَة، تَحرمُ خِطبتُها، ويَحرُم زواجُها والدخولُ فيها أثناءِ العِدَّة: ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

٥١

وسائل الإصلاح بين الزوجين

سُورَةُ النِّسَاءِ

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

[النساء: ٣٤-٣٥].

أولاً: معاني الكلمات:

١- قَوّامون: جمعُ قَوّام، وهو القائمُ بالحفظِ والرعايةِ والعِناية.
٢- قانِتات: جمعُ قانِتَة، وهي المطيعةُ لله، الخاضعةُ له، المنفِّذَةُ لأحكامه.
٣- حافِظاتٌ للغيب: يَحفظْنَ أزواجَهنَّ أثناءَ غِيابِهم، ويُحافِظْنَ على أعراضِهن.
٤- تخافون: تَتوقَّعون.
٥- نُشوزُهن: عِصْيانُهنَّ لأزواجِهن، وتكبُّرُهنَّ واستعلاؤُهنَّ عليهم.
٦- عِظوهنَّ: مِن الوَعْظِ والتذكيرِ والتحذيرِ والتخويف.
٧- المضاجِع: أماكنُ الاضطجاع، التي يخلو فيها الزوجانِ ويَنامان.
٨- لا تبغوا عليهن: لا تَظْلِموهن، ولا تَعْتَدوا عليهنّ.
٩- الشِّقاقُ: الخِلافُ والنزاعُ والفُرقة.

ثانياً: التفسير:

تتحدَّثُ الآيَتانِ عن تَنظيمِ مؤسسةِ الأُسرة، وضَبطِ الأُمورِ فيها، وتوزيعِ الأعمالِ والصّلاحيات والاختصاصاتِ فيها، وتحديدِ واجباتِ الرجلِ والمرأةِ فيها.. وتُبينُ وسائلَ علاجِ النُّشوزِ والخلافاتِ فيها، وكيفَ يتصرَّفُ الرجلُ إذا بَدأت امرأتُه بالنُّشوزِ عليه وعصيانِه، فإنْ لم ينجَحْ في علاجِها لَجَأَ إلى التحكيم، باختيار حَكَمَيْن لحَلِّ الخلافات، فإن لم يَنجح الحَكَمانِ في حَلِّ الخِلافِ لم يَبْقَ إلاّ الطَّلاقُ بينهما.

١ - ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾:

المرادُ بالرجالِ هنا المتزوِّجون، والمرادُ بالنساء المتزوِّجاتُ أيضاً، وعندما يتزوَّجُ الرجلُ المرأةَ، فإنه يُنشئُ مؤسسةَ الأُسرة، وهذه المؤسسةُ تحتاجُ إلى إدارةٍ ورعاية، وإلى ضبطِ الأُمورِ فيها، وإلى تحديدِ الصلاحياتِ والواجبات، وإلى حَلِّ المشكلاتِ والخِلافات.

لِـمَن القوامَةُ في مؤسسةِ الأُسرة؟ إنها للرجال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

و﴿قَوَّٰمُونَ﴾: مفردُه «قَوّام»، وهو صيغةُ مبالَغة من: قائِم. والقِوامَةُ من القيام، وهي الرعايةُ والعنايةُ والحِفظُ والإشراف.

والأُسرةُ مكوَّنَةٌ من الزوجَيْن والأولاد، ولا بدَّ لها من «قَيّام» عليها، يتولّى أمْرَها، وإن لم يكنْ فيها «قَيّامٌ» كانَ الأمْرُ فيها فوضى، ولن تنجحَ مؤسسةٌ الأمْرُ فيها فوضى.

القِوامَةُ في الأسرةِ للرجل، لأنه هو الذي أهَّلَه اللهُ للقوامة، ومنحَه من الصِّفاتِ والسِّمات ما يُحقِّقُ به القِوامَة، فإن كانت القِوامَةُ في الأُسرةِ للمرأةِ اضطربت الأُمور، وفَسدت الأحوال، وانهارت الأُسرَة، وتخرَّجَ الأولادُ غيرَ أسوياء.

٢ - ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ :

قَرَّرَت الجملةُ السابقةُ أن القِوامةَ في الأسرةِ للرجل. وبَيَّنَتْ هذه الجملةُ المؤَهِّلاتِ التي آتاها اللهُ للرِّجال، وجعلَتْهم مُؤَهَّلين للقِوامة.

وذكرت الجملة سببَيْن لجعلِ القوامَةِ فيهم: تفضيلُهم في القِوامة على النساء، وإنفاقُهم أموالَهم على الأسرة.

الباء في ﴿بِمَا فَضَّلَ﴾ بناءُ السببية. و«ما» مصدرية. والمصدر مَجرورٌ بالباء، والتقديرُ: بتفضيلِ بعضِهم على بعض.

و﴿بَعْضَهُمْ﴾: الرجال. و﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ النساء.

وهذه الجملةُ صريحة في تفضيلِ الرجالِ على النِّساء، ولذلك كانَت القِوامَةُ في الأُسرةِ لهم.

فما المرادُ بالتفضيل؟ وهل الرجالُ أفضلُ من النِّساءِ على الإطلاق؟

التفضيلُ هنا ليس على الإطلاق، وليس على أساسِ الجِنْس، وليس جنسُ الرجالِ أفضلَ من جنسِ النِّساء.

التفضيلُ العامُّ لا يقومُ على الجنس، إنما يقومُ على الإيمانِ والتقوى، وهذا ما صرَّحَ به قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

الرجلُ الصالحُ أفضلُ عندَ الله من مئاتِ النساءِ غيرِ الصالحات. والمرأةُ الصالحةُ أفضل عندَ الله من مئاتِ الرجالِ غير الصالحين.

تَفضيلُ الرجالِ على النساءِ في موضوعِ القِوامَةِ تفضيلُ مُؤَهِّلات.

لقد خَلَقَ اللهُ الرجالَ بصفاتٍ خاصَّةٍ ليُؤَدّوا رسالَتَهم، وخَلَقَ النِّساء بصفاتٍ خاصّة ليُؤَدّينَ رسالتَهن. وهناك أُمورٌ جسديةٌ ونفسيةٌ وشعوريةٌ يشتركُ فيها الرجالُ والنساء، لكن هناك فروقٌ فرديةٌ بين الجِنسَيْن، وهذا خَلْقُ الله الحكيم، الذي يَعلمُ مَنْ خلقَ وهو اللطيفُ الخبير.

تتميزُ النساءُ على الرجالِ غالِباً بمزيدٍ من العاطِفَةِ والاندفاعِ والانفعال، والليونةِ والرِّقَّة، والشاعرية والجاذبية، وذلك لأداءِ مهمَّتِهن.

ويَتميَّزُ الرجالُ على النساءِ غالباً بمزيدٍ من التفكيرِ والحسابِ والتأنِّي، والتخطيطِ والنظرِ في عواقبِ الأُمور، ومزيدٍ من الخشونةِ والصَّلابة، وتحمُّلِ الأعباءِ والتكاليف، والاحتمالِ والأمل، وذلك لأداءِ مهمَّتِهم.

وإدارةُ مؤسسةِ الأُسرةِ تحتاجُ إلى هذه الصفاتِ التي جعلَها اللهُ الحكيمُ في الرجال، ولذلك كانوا هم المؤَهَّلينَ للقوامةِ. والنِّساءُ لا يتمتعْنَ بهذه الصفاتِ الاحتمالية، فإذا تولَّيْنَ قِوامَةَ الأسرةِ على أزواجهنَّ أفسدْنَها وعَطَّلْنَها.

والسببُ الثاني الذي خَصَّ اللهُ به الرجالَ، وأهَّلَهم به للقوامةِ على الأُسرةِ هو إنفاقُهم الأموالَ على الأُسرة: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾.

الإنفاقُ على الأُسرةِ واجب على الرجلِ، والمرأةُ لا يُطْلَبُ منها أن تُنفقَ شيئاً على أُسرتها، والإنفاقُ الحكيمُ يُؤَهِّلُ للقِوامَةِ والإدارة.

٣- ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾:

بعدَ أن قَررت الآيَةُ القوامةَ بيدِ الرجال، وعَلَّلَتْ ذلك بسببين، انتقلتْ للحديثِ عن نساءِ الأُسرةِ التابعاتِ للرجال، وقسمتْ هؤلاءِ النساءَ إلى قِسْمين: نساءٌ صالحات، ونساءٌ مُخالفاتٌ ناشِزات.

والكلامُ في هذه الجملة عن القسمِ الأول، وبدأتْ به لأنه الأفضلُ والأكرم.

الفاءُ في الجملةِ استئنافية، وبعدَها جملةٌ اسمية. ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾: صفةٌ لموصوفٍ مَحذوف، والتقدير: فالنساءُ الصالحات.

وصفت الجملةُ النساءَ الناجحات في الحياةِ الزوجية بثلاثِ صفات:

١- هُنَّ صالِحاتٌ: عابِدات لله، مُطيعاتٌ لأزواجِهنّ، يَجعلْنَ قَوامَةَ الأُسرةِ لهم، ويُطعْنَهم، وينفِّذْنَ ما يَطْلبنَ منهنَّ.

٢- هُنّ قانِتات: والقُنوتُ هو الخضوعُ والطاعَة، وهؤلاءِ النساءُ خاضعاتٌ لله، مطيعاتٌ له، وطاعتُهُنْ لله يَنتجُ عنها طاعَتُهنَّ لأزواجهنَّ، وخضوعُهُنَّ لهم.

٣- هنَّ حافِظات للغيب: يَحفظْنَ أوامِرَ الله، مع أنه سبحانَه من الغيب، لأنهنَّ لا يَرونَه. وحِفْظُهنَّ لأمْرِ الله يَنتجُ عنه حِفْظُهنَّ لأزواجهنَّ في غيبتِهم عنهن.

إنهنَّ حافظاتٌ لبيوتِهنَّ وأعراضِهنَّ وأموالِهنَّ في غيبةِ أزواجهنّ، ولهذا يَكُنَّ ناجحاتٍ في حياتِهنَّ الزوجية.

واعتبرَ رسولُ الله ﷺ هؤلاء الحافظاتِ خيرَ النّساء:

روى أحمد عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «خَيْرُ النِّساءِ امرأةٌ: إذا نظرْتَ إليها سَرَّتْك، وإذا أمَرْتَها أطاعَتْك، وإذا غبْتَ عنها حفظتْكَ في نفسِها ومالِك»[1].

٤- ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ :

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على الجملةِ السابقة، تذكرُ القسمَ الثاني من النِّساء، وهُنَّ غيرُ المطيعاتِ لأزواجهنَّ.

و«النُّشوزُ»: مصدر، بمعنى التَّكَبُّرِ والارتفاع، والنَّشْزُ هو المكانُ المرتفع.

ونُشوزُ المرأة حالَةٌ مقابِلَةٌ لخُضوعِها وطاعَتِها، فالُمطيعَةُ لزوجِها سعيدةٌ به وتُسعِدُه، أما المرأةُ الناشِزَة فإنها العاصيةُ المخالِفةُ له.

ووُصِفَت المخالِفَةُ بالناشِزَة لأنَّ الأصْلَ في المرأةِ الناجحةِ طاعةُ زوجِها، فإذا عَصَتْه وخالَفَتْه فقد تَكَبَّرَتْ عليه، ورأتْ نفسَها أكْبَرَ منه، وارتفعَتْ نفسُها عليه، وتمردَّتْ على قِوامَتِه.

ومعنى ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: تتوقَّعونَ نُشوزَهن، فالخوفُ هنا هو الخِشيةُ والتوقُّع، وظُهورُ علاماتِ التمردِ عندَ المرأة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ٢٥١، والحاكم: ٢/ ١٦١، والحديث صحيح.

أماراتُ نُشوزِ المرأةِ ظُهورُ التغيُّرِ في معاملتِها لزوجها، كالعُبوسِ بعد طَلاقةِ الوجه، والخشونَةِ بعدَ الليونة، والإدبارِ بعد الإقبال، وعدمِ المسارعةِ في الأعمال بعدَ النَّشاطِ فيها، والنُّفورِ من الزوجِ والابتعادِ عنه، وكلامِه ببُرودٍ أو اشمئزاز، وعدمِ ارتياحِها له ولكلامِه.

عندَ ظهورِ هذه الأماراتِ فعلى الزوجِ أنْ يبدَأَ بالعِلاج.

ولا يجوزُ للزوجِ أنْ ينتظِرَ حتى تنشزَ المرأةُ علانية، وأنْ تَجهرَ بعصيانِه، وتُعلنَ التمرُّدَ عليه. فإنْ حصلَ ذلك لم يَنفع معها علاج.

الزوجُ الحكيمُ الذي يبدأُ بعلاج المرض عندَ بدايَتِه، وقبلَ أنْ يَتمكَّنَ ويَستفحل. وكم كانَ القرآنَ حكيماً ودَقيقاً عندما عَبَّرَ بالخوفِ والتوقُّع: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.

عندَ ظُهورِ أماراتِ وبداياتِ النشوزِ ماذا يَفعلُ الأزواجُ الحكماء؟

عليهم أنْ يتخذوا ثلاثَ وسائلَ لعلاجِه:

الأولى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: الوَعْظُ: الزجْرُ والتحذيرُ والتخويف، وعلى الأزواجِ أن يَعِظوا نساءَهم، بأنْ يَدْعوهُنَّ إلى تقوى الله وطاعته، وعدمِ عِصيانه، وأنْ يُذَكِّروهُنّ بحقِّهم عليهنَّ، ووُجوبِ طاعتِه، وأنَّ مخالَفَتَهم معصيةٌ يعاقِبُهنَّ اللهُ عليها.

إنَّ طاعةَ المرأةِ لزَوْجِها عبادَةٌ منها لله، وهذا ما أَكَّدَه رسولُ الله ﷺ.

روى أحمد عن عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا صَلَّت المرأةُ خَمْسَها، وصامَتْ شهرَها، وحفظتْ فَرْجَها، وأطاعَتْ زوجَها، قيل لها: أُدخلي من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئْتِ»[١].

(١) أخرجه أحمد: ١/ ١٩١.

وروى أبو داود عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لو كنتُ آمِراً أحَداً أنْ يسجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ الزوجةَ أنْ تسجدَ لزوجِها، من عِظَم حَقِّها عليه»[1].

الثانية: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾:

معظمُ الزوجات ينفعُ معهنَّ الوَعْظُ والتذكيرُ والتحذير، لأنهنَّ حَريصاتٌ على أُسَرِهِنَّ وبُيوتِهنّ.

وإذا لم يُؤَثِّر الوعَظُ في بعضِ الزوجات، وتابعْنَ نُشوزَهُنَّ لجأ أزواجهنُّ إلى الوسيلةِ الثانية، وهي الهَجْرُ في المضاجع.

والمضاجِعُ جمعُ تكسير، مفردُ: مَضْجَع. وهو اسْمُ مكان، يُطلقُ على مَكانِ اضطجاعِ الزوجَيْن ونومِهما. وهو كنايةٌ عن الجِماعِ والمعاشرةِ الزوجية.

بعضُ الزوجاتِ قد يعتمدْنَ على إغرائِهنّ، وحاجةِ أزواجهنَّ إليهنّ، ويَجعلنَ هذا سَبَباً لتكَبُّرِهنَّ واستعلائهنَّ عليهم. فجاءَتْ هذه الوسيلةُ القرآنيةُ عِلاجاً ناجحاً لنشوزِهِنَّ، فعندما يُمسكُ الزوجُ نفسَه، ويتحكَّمُ في شهوتِه، ينجحُ في علاجِ نشوزِ امرأتِه.

وقَيَّدت الآيةُ الهجرَ بأنْ يكونَ في المضجع، أي بعدَم معاشرتِه لها، بأن يُديرَ لها ظهرَه عند النوم ولا يمسَّها، ويُخبرَها بأنَّ هذا الهجرَ عِقابٌ لها على بداياتِ نُشوزِها.

وهذا الهجرُ ليس هَجْراً لها في الكلام، فهو يكلِّمُها، ويَطلبُ حاجاتِه منها. ولا بدَّ أنْ يَخفى الهجرُ على أولادِهما، حتى لا يتأثّروا بذلك.

الثالثة: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾:

إذا لم يُجْدِ الوعظُ نَفْعاً مع بعضِ الزَّوجات، فإنه ينفعُ معهنَّ الهجرُ في المضاجع، حيثُ يتخلَّيْن عن نُشوزِهن، ويَعُدْنَ إلى طاعةِ أزواجِهن.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٤٠.

لكن هناك قِلَّةٌ من الزوجاتِ لا يتأَثَّرْنَ بالوسيلتَيْنِ المذكورتَيْن للإصلاح، لأنَّ نفوسَهنَّ فيها شُذوذٌ نفسيٌّ وشعوري، هذه القلةُ القليلةُ النادرةُ من الزَّوجاتِ لا ينفعُ معها إلا وسيلةُ الضرب، لأنَّ نفسيَّتَها الشاذَّةَ لا تَستجيبُ إلا للضرب، واللهُ العليمُ الحكيمُ يعلمُ ذلك، ولذلك أباحَ للزوجِ الذي ابتُلِيَ بزوجةٍ من هذه القِلةِ النادرةِ أنْ يضرِبَها، وإذا ضُربت الزوجةُ من هذا الصنفِ عادَتْ واستقامَتْ وأطاعَتْ.

وهذا الضربُ تأديب، وليسَ انتقاماً، ولذلك لا بُدَّ أنْ يكونَ ضَرْباً خفيفاً غيرَ مُبَرِّح، ولا يتركُ أثراً في الجسم.

روى أبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن مُعاوِيَةَ بن حَيْدَةَ القشيريِّ ﷺ أنه قال: يا رسولَ الله، ما حَقُّ امرأةِ أحدِنا عليهِنَّ؟

قال: «أن تُطعمها إذا طعِمَتْ، وتَكْسوَها إذا اكْتسيتْ، ولا تضربَ الوجْهَ، ولا تُقَبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت...»[(١)].

وأمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَكونَ الضربُ غيرَ مُبَرِّح:

روى مسلمٌ عن جابرٍ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في حَجَّةِ الوداع: «واتَّقوا اللهَ في النساء، فإنهنَّ عوانٍ عندكم، ولكم عليهنَّ أنْ لا يوطئْنَ فُرُشَكُم أحَداً تَكرهونَه، فإنْ فعلْنَ فاضربوهُنَّ ضَرباً غيرَ مُبَرِّح، ولهنَّ رزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمَعروف»[(٢)].

ومعَ أنَّ الضربَ غيرَ المبرِّحِ مُباحٌ إلا أنَّ الأزواجَ الأخيار لا يَضربونَ نِساءَهم.

روى أبو داود وابنُ ماجةَ عن إياسِ بن أبي ذُباب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَضْرِبوا إماءَ الله».

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ١٢٤٢، والنسائي في الكبرى برقم: ١١١٠٤، وابن ماجة رقم ١٨٥٠.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٢١٨.

فجاءَ عمرُ ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله: ذَئِرت النّساءُ على أزواجِهنّ.

فرخَّصَ رسولُ الله ﷺ في ضَرْبِهنَّ.

فأطافَ بآلِ رسولِ الله ﷺ نِساءٌ كثير، يَشْتكينَ أزواجَهن.

فقالَ رسولُ اله ﷺ : «لقدْ أطافَ بآلِ محمدٍ ﷺ نساءٌ كثير، يَشتكينَ أزواجهَّن، ليس أولئك بخِيارِكم»[1].

٥- ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝٣٤﴾ :

الفاءُ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على الجملةِ السابقة، التي عَرَضَت الوسائلَ الثلاثَ لعلاجِ نُشوزِ امرأة.

وتلك الوسائلُ الثلاثُ مُجْدِيَةٌ مع معظمِ الزوجات:

كثيرٌ من الزوجاتِ يُجْدي معهنَّ الوعظُ، حيثُ يتأثَّرْنَ ويتخلَّيْنَ عن النشوزِ، ويُطِعْنَ أزواجهن، وينطبقُ عليهن فعلُ: ﴿أَطَعْنَكُمْ﴾.

وكثيرٌ من النساء يُجْدي معهنَّ الهجْرُ في المضاجع، ويتخلَّيْنَ عن النُّشوزِ، ويُطِعْنَ أزواجهنّ، وينطبقُ عليهنَّ فعل: ﴿أَطَعْنَكُمْ﴾.

والنساءُ اللواتي لا يصلحهنَّ إلاّ الضربُ يُجدي معهنَّ وسيلةُ الضربِ غيرِ المُبَرِّح، ويُطِعْنَ أزواجهنّ، ويَنطبقُ عليهنَّ فعلُ ﴿أَطَعْنَكُمْ﴾.

فاللطيفُ في التعبير القرآنيِّ انطباقُ فعلِ الشَّرْطِ ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ على النساءِ اللواتي استُخدمتْ معهنَّ الوسائلُ الثلاث.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٤٦. وابن ماجة برقم: ١٩٨٥.

إنْ أطاعَت النساءُ أزواجهنَّ انتهت المشكلة، لأنَّ المشكلة في النُّشوزِ وعَدَمِ الطاعة، وبما أنَ الطاعةَ تحقَّقتْ فعلى الأزواجِ التوقّفُ عن الوسائلِ العلاجية، وبالذاتِ الضَّرب. ولذلك جاءَ نهيُ الأزواجِ الصَّريحِ عن ظلمِهن والاعتداءِ عليهن: ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ والبغيُ هو العدوان.

وخُتِمَت الآيةُ بذِكرِ اسْمَيْنِ من أسماءِ الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾، لأنَّ الآيَةَ تتحدَّثُ عن وسائلِ علاجِ استعلاءِ الزوجةِ على زوجِها، وتكبُّرِها عليه، إنها تظنُّ أنها أعْلى منه، وأنها أكبرُ منه، فأخبرَها اللهُ بأنه هو العليُّ وهو الكبير.

٦- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ :

الواوُ: حرفُ اسْتِئْناف، والجملةُ استئنافيَّة، تتحدَّثُ عن حالةٍ أخرى من حالاتِ الخلافاتِ الزوجية.

تحدثت الآيةُ السابقةُ عن نُشوزِ المرأةِ وعِصيانِها لزوْجِها، وذَكرتْ ثلاثَ وسائلَ لعِلاجِ ذلك النُّشوز.

وانتقلَ السِّياقُ في هذه الآيةِ للحديثِ عن حالةٍ أُخرى من حالاتِ الخلافاتِ الزوجية، وهي أنْ يكونَ النفورُ من الزوجيْن، وأنْ يَقَعَ بينَهما الخلافُ والنزاعُ والشِّقاق.

والشِّقاقُ من الشَّقِّ وهو الفَصْل، وذلك بأنْ يتَّسِعَ الخلافُ بينهما، ويكونَ كلٌّ واحِدٍ في شِقٍّ مُقابلٍ للآخر، وبينهما افْتِراقٌ ونزاع.

هو يتأذّى منها، وهي تتأذّى منه.

والخطابُ في الآيةِ للحكامِ ووُلاةِ الأُمور، الذين يُراقبونَ أحوال المسلمين ويَلونَ أُمورَهم.

ومعنى قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾: إنْ وقفْتُم أيها الحكامُ على تعمُّقِ الخِلافِ والنزاعِ والفرقةِ بين الزوجَيْن المختلفَيْن.

الشقاقُ بين الزوجينِ انتشَرَ حتى وَصَلَ إلى الحكام. ولا بدَّ أنْ يحرصَ الحكامُ وولاةُ الأمْرِ على حَلِّ مُشْكلاتِ المسلمين، وحُلولِ الوفاقِ مكانَ الفرقةِ بينهم، حتى الشقاقِ بين الزوجيْن يحرصونَ على حَلِّه.

على وُلاةِ الأمْرِ أنْ يختاروا حَكَماً من أهْلِ الزوج، وحَكَماً من أهْلِ الزوجة، ولا بدَّ أنْ يكونَ الحَكَمانِ على مستوى من الاستقامةِ والتقوى، والفطنةِ والذكاء، وحسنِ البحثِ والنظر، والتحليلِ والاستنباط.

والفاعِلُ في ﴿ فَٱبْعَثُواْ ﴾ يَعودُ على وُلاةِ الأُمور، ولو عادَ على الزوجَيْن لقال: ابعثا.

واختيارُ الحَكَمَيْن من أهلِ الزوجَيْن لمعرفتِهما بالزوجَيْن، واطِّلاعهما على أحوالِهما، وهذانِ الحَكَمانِ لَيْسا وكيلَيْن عن الزوجَيْن، وإنما هما حَكَمانِ، لهما حَقُّ إصدارِ الأحكامِ المُلزمةِ للزوجَيْن.

ودلَّ هذا على جَوازِ التحكيمِ في المسائلِ الخلافيةِ بينَ المسلمين، ولا يُسَمَّيانِ حَكَمَيْن إلاّ بعدَ قَبولِ الزوجَيْن بهما حَكَمَيْن، وتَعَهُّدِهما بقَبولِ حُكْمِهما.

٧- ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ :

بعدَ أنْ أمَرت الجملةُ السابقةُ باختيارِ حَكَمَيْن من أهلِ الزوجَيْن الْتفتَتْ هذه الجملةُ إلى الحَكَمَيْن، وذَكَرَتْ أنهما لن ينَجحا في التوفيقِ إلا إذا أرادا الإصْلاح.

فاعِلُ ﴿ يُرِيدَآ ﴾ يَعودُ على الحَكَمَيْن، والمرادُ بالإصلاحِ الإصلاحُ بين الزوجَيْنِ المختلفَيْنِ المتنازعَيْن.

ومعنى هذا أنه يجبُ أن يكونَ الحَكَمانِ على الحِياد، وأنْ لا يَنْحازا إلى أحَدٍ من الزوجَيْن، فلا يَجوزُ أنْ يكونَ حَكَمُ الزوجِ مُنْحازاً إليه، ولا أنْ يكونَ حَكَمُ الزوجةِ مُنحازاً إليها، فإن فَعَلا ذلك مالا إلى الباطِلِ وما أرادا الإصلاح.

ولا بدَّ أنْ تكونَ نيةُ الحَكَمَيْنِ خالِصَةً لله، وأنْ يَطلُبا منه سبحانه التوفيقَ في البحثِ والعدالةَ في الحُكْم.

والراجحُ أنَّ الضميرَ في: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يَعودُ على الزوجَيْن المختلفَيْن، فإنْ أرادَ الحَكَمانِ الإصْلاحَ بين الزوجَيْن، فسوفَ يَصلانِ إلى حُكْمٍ عادل، وبذلك يَنْجحانِ في إزالَةِ الخلافِ بين الزوجَيْن، وبذلك يُزيلانِ أسبابَ الشقاقِ، ويوفِّقُ اللهُ بينهما.

ولأنَّ الآيَةَ تتحدَّثُ عن التحكيم، والتحكيمُ يحتاجُ إلى عِلْمٍ وخبرة، وإلى بحثٍ ونظر، خُتمت الآيةُ بهذيْن الاسمَيْن من أسماءِ الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٥﴾.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- القرآنُ يُنظمُ أُمورَ المسلمين ويَضبِطُها، ومن ذلك ضبطُه الأمورَ في مؤسسة الأسرة، وتحديدُ الواجبات، وتوزيعُ الصلاحيات، وتقديمُ التوجيهات التي تضمنُ بقاءَ هذه المؤسسة، وأداءَ رسالَتِها.

٢- من بابِ ضَبطِ وتنظيمِ الأُمورِ في مؤسسةِ الأُسرةِ جعلَ الله إدارَة المؤسسةِ بيدِ الرجل، لأنه هو المؤَهَّلُ لذلك.

٣- قِوامَةُ الرجلِ على المرأة في الأُسرةِ تكليفٌ وليس تَشريفاً، ومسؤوليةٌ وأمانة، لأنه لا بد من شخصٍ مؤهَّلٍ يتولى شؤونَ الأسرة، ويضبطُ الأُمُورَ فيه.

٤- جعلَ اللهُ القوامةَ على الأسرةِ للرجل، لأنه منحُه من الصِّفاتِ والمواهبِ ما يعينُه على أداءِ هذا الواجب، مثل التفكير والعقلانيةِ والتأنّي، والنظرِ في عواقِبِ الأُمور، والقدرة على التحمُّل، والصلابةِ والخشونةَ، وقوةِ الإرادة.

والمرأةُ في هذه الأُمورِ أدنى -غالباً- من الرجلُ، ولذلك لا تَصلحُ للقوامةِ والإدارة، فإنَّ تولَّتْ إدارةِ المؤسسةِ ضيَّعَتْها.

٥- اللهُ حكيمٌ في خَلْقِه، خلقَ الرجلَ بصفاتٍ خاصَّة، تُعينُه على أداءِ رسالَتِه، وخلقَ المرأةَ بصفاتٍ خاصَّة تعينُها على أداءِ رسالَتِها، وعندما يتمُّ التزاوجُ بينهما تُضَمُّ صِفاتُ الرجلِ إلى صفاتِ المرأةِ لإيجادِ مؤسسةِ الأُسرة، وتربيةِ الأولاد، وتُكونُ الصلةُ بينهما قائمةً على التعاونِ والتنسيقِ والتكامل، وليس على الصراعِ والتنازُع، وبذلك تَلْتَقي مُواصفاتُ الرجل مع مواصفاتِ المرأة، وتوظَّفُ كلُّها لإنجاحِ الأسرة، تحتَ إدارةِ وقِوامَةِ الرجل.

٦- الرجالُ مُفَضَّلونَ على النساء، وهذا صَريحُ الآية: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وهذا تفضيلٌ خاص، وليس تَفْضيلاً عامّاً مُطْلَقاً، إنه تفضيلٌ يتعلقُ بالقِوامَةِ والإدارة والقيادةِ، فالرجالُ أفضلُ من النساءِ في هذا الجانب، ولذلك جعل اللهُ قِوامَةَ الأسرةِ لهم.

أما التكريمُ عندَ الله فليس على هذا الأساس، إنما هو على أساسِ التقوى، فالأتقى هو الأكرمُ عندَ الله، رَجُلاً كانَ أو امرأة.

وإذا كانَ الرجالُ أفضلَ من النساء في الإدارة والتأنّي والصلابة، فإن النساءَ أفضلُ من الرجالِ في العاطفةِ والرِّقَةِ والليونةِ والاندفاع. وما أجملَ أنْ يلتقيَ ما فُضِّلَ به الرجالُ مع ما فُضِّلَ به النِّساء، وأنْ يتكاملَ الجانبانِ لإنشاءِ أسرةٍ إسلاميةٍ مباركة.

٧- الإنفاقُ على الأسرةِ واجبٌ على الرجال، وهذا من أسبابِ تفضيلِهم على النساءِ، ولا يجبُ على النِّساءِ أنْ يُنفقْنَ شيئاً على الأُسرة، مهما ملكْنَ من الأموال.

وإنفاقُ الأموالِ من لوازِمِ القِوامَةِ والإدارة، ولو أنفقَت المرأةُ على الأُسرة فسوفَ تتيهُ على الرجلِ -غالباً- وتعتبر نفسَها شريكةً في القوامَةِ لإنفاقِها المال.

٨- على المرأةِ طاعَةُ زوجها في عَدَمِ معصيةِ الله، فإنْ أمَرَها بمعصيةٍ لا تُطيعُه، لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق.

وطاعتُها لزوجها اعترافٌ منها بقوامَته وقيادتِه للأُسرة، وطاعَتُها له من طاعَتِها لله، وهي مأجورةٌ على هذه الطاعة.

٩- أثنى اللهُ على النساءِ الصالحاتِ المطيعاتِ في مؤسسةِ الأُسرة، ووَصَفَهن بصفاتٍ إيجابيةٍ فاضلة: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾.

ومن مظاهرِ السعادةِ في الأُسرةِ أنْ يُرزقَ الرجلُ بامرأةٍ فاضلة بهذه الصفات، وهذه المرأةُ بهذه الصفاتِ خيرُ النساءِ عند الله.

١٠- إذا لاحظ الرجلُ من زوجتِه مظاهرَ بداياتِ النُّشوزِ فعليه أنْ يَبدأ بالعلاج، ولا يجوزُ أنْ يُهملَ الأمْرَ، حتى يقوى ويستفحلَ النشوزُ عندها، لأنه إذا تمكَّنَ منها فقد يصعُبُ العلاجُ أو يستحيل. وهذا ما عَبَّرَ عنه القرآن بالخوفِ، وهو التوقُّعُ وظُهور البدايات: ﴿وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.

١١- على الزوجِ أنْ لا يُسارِعَ بطلاق المرأةِ عندَ بداياتِ نُشوزِها، وعليهِ أنْ يقومَ بعِلاجِ الأمْرِ، من بابِ حرصِه على الأُسرة، وعَدَمِ هدمِها وإلْغائِها بالطلاق.

١٢- أرشدَ اللهُ الزوجَ إلى الخَطَواتِ الحكيمةِ الناجحةِ في عِلاجِ نُشوزِ المرأةِ:

أ- أنْ يقومَ بوعْظِها وتَذكيرِها بتقوى الله، وتَحذيرِها من عاقبةِ نشوزِها. وغالبُ النساءِ يتأثَّرْنَ بالوَعظ، ويَعُدْنَ إلى الطاعة: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾.

ب- إذا لم ينفع الوعْظُ عليه أنْ يَهجرَها في المضجَع، بأنْ يُديرَ لها ظهرَه عندَ النوم، ولا يُعاشِرَها، ويُخبرَها أنه فعل ذلك لنشوزِها وعصيانِها له. وكثيرٌ من النساءِ ينفعُ معهنَّ هذا العِلاج، ويَعُدْنَ على الطاعة: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾.

ج- إذا لم يَنفعْ مع المرأةِ الناشِزِ الوعْظُ والهجْرُ في المضجَعِ لجَأَ الزوجُ إلى الأسلوبِ الثالثِ وهو الضرب، وذلك بأنْ يَضْرِبَها ضرباً خفيفاً غير مبرح: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾.

١٣- اللهُ الحكيمُ العَليمُ يعلمُ أنَّ هناك قِلَّةٌ نادرةٌ من النساءِ عندهنَّ شُذوذٌ نفسي، ولا يُجدي معهنَّ إلا أُسلوبُ الضَّرْب، ولذلك أباحَه الله لأزواجِهنّ، ولا غرابةَ في هذا، وليس فيه إهانةٌ أو احتقارٌ للمرأة، وقد أرشدَ إلى الوعظِ والهجرِ في المضجعِ، قبلَ اللُّجوءِ إلى هذا الضرب.

١٤- ترتيبُ الخَطَواتِ الثلاثةِ في علاجِ نُشوزِ المرأةِ مَلحوظٌ ومقصود، ومعنى هذا أنه لا يجوزُ الضربُ قبلَ الوَعْظِ والهجرِ في المَضْجَع، وإنْ تَخَلَّت المرأةُ عن نُشوزِها بإحدى الخطوتَيْن الأُولَيَيْن، فلا يَجوزُ لزوجِها أنْ يضربَها، فإن ضَرَبَها كان ظالِماً متعدِّياً.

١٥- نعترفُ أنَّ بعضَ الأزواجِ يتعسّفونَ في استعمالِ الحق، ويظلمونَ نساءَهم، ولا يَسيرونَ وفقَ الترتيبِ القرآني، فيَلْجَؤُونَ إلى الضَّرْبِ أولاً، وبذلك لا يُعالجونَ نُشوزَ نسائِهم.

ثم إنهم يَضربونَ نِساءَهم بدونِ سبب، أو بسببٍ تافِه، ويكونُ ضَرْبُهم لهنَّ مُبرّحاً مُؤذياً، وقد يُحدثُ فيهنَّ عاهة... هؤلاء الأزواجُ ظالمونَ مُعتدون، وآثِمون عند الله، ومُخالفونَ للقرآنِ والسّنّة.

١٦- إذا تخلّت الزوجاتُ عن نشوزِهنّ وعُدْنَ إلى طاعةِ أزواجِهن توقَفَ الأزواجُ عن عقابِهنّ بالهَجْرِ في المضاجعِ أو الضَّرْب، ولا يجوزُ ضربُ الزوجاتِ المطيعات: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

١٧- إذا لم تَنْفَع الأساليبُ الثلاثةُ مع المرأةِ الناشِزِ، وتعمَّقَ الخِلافُ بين الزوجَيْن فالحلُّ في التحكيم، وذلك بأنْ يتدَخَّلَ القاضي أو وَلِيُّ الأمْر، ويختارَ حَكَماً من أهلِ الرجل وحكَماً من أهل المرأة، ويبحثُ الحكمان الأمر، ويوصِيانِ بالحَلِّ المناسبِ للمشكلة.

١٨- الحَكَمانِ حَكَمانِ على الزوجَيْن المتخاصِمَين، وليسا مجردَ وكيلَيْن عنهما، وعلى الزوجَيْن أنْ يرضَيا بحكْمِهما، ولهما أنْ يحكُما بأيّ حكمٍ مناسبٍ لحلِّ المشكلة، وقد يحكُمان بالطلاق، إنْ تعذَّرَ الوِفاقُ بين الزوجَين.

١٩- أَمَرَ اللهُ وُلاةَ الأمْرِ بالتدخُّلِ لحلِّ الخلاف في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ ودَلَّ هذا على حرصِ وُلاةِ الأمْرِ على حَلِّ مشكلاتِ المسلمين، وتدخُّلِهم في خصوصياتِ الأُسر والعائلاتِ لحلِّ تلك المشكلات.

٥٢

كفارة وعقوبة القتل في الإسلام

سُورَةُ النِّسَاءِ

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١- القَتْلُ الخَطَأ: قَتْلُ الإنسانِ بدونِ قَصْدِ قَتْلِه.

٢- تحريرُ رَقَبة: عِتْقُ عَبْدٍ، وجَعْلُه حُرّاً.

٣- دِيَةٌ: ما يُعْطى لأهلِ القتيلِ تعويضاً لهم عن قَتْلِه.

٤- مُسَلَّمَةٌ: مَدْفوعَةٌ ومُؤَدّاة.

٥- أنْ يَصّدّقوا: أنْ يتصدَّقَ أهلُ القتيل، ويتنازَلوا عن حَقِهم.

٦- ميثاقٌ: عهدٌ وتحالفٌ واتّفاقٌ وتعاون.

٧- متعمِّدٌ: أنْ يَقْتُلَه وهو قاصِدٌ وعامد.

٨- لَعَنَه الله: طَرَدَه وأبْعَدَه من رحمتِه.

ثانياً: التفسير:

دَمُ المسلمِ حَرام، ولا يَجوزُ قتلُ المسلمِ إلاّ بسببٍ مشروع.

وقد وَضَّحَ هذا رسولُ الله ﷺ:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن رسولِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم، شَهِدَ أنْ لا إله إلا الله، وأنيّ رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثَّيِّبُ الزاني، والتارك لدينه المفارِقُ للجماعة»[1].

أباحَ الإسلامُ قتلَ المسلم قِصاصاً، وإذا كان مُتَزَوّجاً وزَنى، وإذا ارتَدّ. وأوجبَ اللهُ القِصاصَ في قولِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة:١٧٨].

والذي يُقيمُ الحَدّ ويتولّى قتْلَ المسلمِ الجاني هو الإمامُ، أو مَنْ ينيبُه.

وما عدا الحالاتِ الثلاثِ المذكورةِ فإنه يحرمُ على المسلم قتلُ أيِّ مسلمٍ آخر.

١ - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾:

شبهُ الجملة ﴿ لِمُؤۡمِنٍ ﴾ في محلِّ نصب خبر ﴿كَانَ ﴾ مُقَدَّم. والمصدرُ من: ﴿أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا ﴾ في محَلِ رَفْعِ اسمِ ﴿كَانَ ﴾ مؤخر. والتقديرُ: ما كانَ قتلُ مؤمنٍ صادِراً عن مؤمِن.

وجملةُ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا ﴾ جملةٌ خبريَّةٌ تامة، تقُررُ حقيقةً قاطِعة، وهي أنه لا يمكنُ لمؤمنٍ صالح أنْ يقتُل المؤمنَ الآخر، لأنه أخوه في الإيمان، له عندَه التكريمُ والتقدير، ولذلك لا يُفكِّرُ في قَتْلِه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٨٧٨، ومسلم برقم: ١٦٧٦.

ولأنَّ جريمةَ القتلِ وسفكَ الدمِ كبيرةٌ وخطيرة، لذلك لا يمُكنُ أنْ تُصدرَ عن مؤمنٍ صالح.

والتعبيرُ بالإيمانِ في الجملةِ مَلْحوظ ومَقْصود، وهو يشيرُ إلى أنَّ الإيمانَ هو المانِعُ الذي يمنعُ الإنسانَ من ارتكابِ هذه الجريمة.

ومعْنى هذا أنه إذا أَقدمَ مسلم على قتلِ مسلمٍ آخرَ فإنَّ الإيمانَ عِندَه ضعيفٌ وناقِص، ولا يردَعُه عن جريمةِ القتل.

وبعدَ أنْ قَرَّرَت الجملةُ هذه الحقيقة، جاءَ الاستثناء: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

والراجحُ أنَّ هذا الاستثْناءَ منقَطِع بمعنى الاستدراك: «لكن». و﴿خَطَـًٔا﴾ صفةٌ لموصوفٍ محذوف، هو المفعولُ المطلَقُ، والتقديرُ: إلاّ قَتْلاً خَطأً، أي: لكنْ يُمكنُ أنْ يَقْتُلَه قَتلاً خَطأً.

والاستدراكُ يقررُ حقيقةً جديدة، وهي أنّ المؤمنَ يمكنُ أنْ يقتلَ مؤمناً آخَرَ قَتْلاً خطأً.

والقتلُ الخطأُ أنْ يكونَ بغيرِ قصدِ القتْل. كأنْ يُطلقَ النارَ على حيوانٍ ليَصيدَه، فيُصيبَ شخصاً.

وهذه الجملةُ من الآيةِ مجملَة، تُخبرُ عن إمكانيةِ أنْ يقتلَ المؤمنُ مُؤْمناً آخَرَ خَطأً.

٢ - ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وتتحدَّثُ عن الواجبِ الشرعيِّ على مَنْ قَتَلَ مؤمِناً خَطَأً.

ماذا يَجبُ على المؤمنِ الذي قَتَلَ مُؤْمِناً قَتْلاً خَطأً؟

يَجِبُ عليه أمْران:

الأول: وَرَدَ في قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾:

الفاءُ واقعةٌ في جوابِ الشرطِ المفهومِ من الموصول: ﴿وَمَن قَتَلَ﴾.

و﴿تَحۡرِيرُ﴾: خَبَرٌ لمبتدأ محذوف، والتقديرُ: الواجِبُ عليه تَحريرُ رقَبَة.

﴿تَحۡرِيرُ﴾: مصدَرُ الفعلِ الرباعي: «حَرَّرَ». والمرادُ به العِتْق.

والمرادُ بالرَّقَبَةِ الشخص، من بابِ إطلاقِ الجُزْءِ وإرادَةِ الكُلّ، لأنَّ الرقبَةَ جُزْءٌ من بَدَنِ الإنسانِ.

و﴿مُّؤۡمِنَةٖ﴾ صفة، وهي مؤَنَّثَة، لأنَّ الموصوفَ مُؤَنَّث.

والمرادُ بالرقبةِ المؤمنةِ العَبْد، وتحريرُ الرقبةِ بعِتْقِ العَبْد، وتَشملُ الرقبةُ المؤمنةُ أصْنافَ العبيدِ التالية:

أ- الذَّكَرُ البالغ.
ب- الأُنثى البالغة.
ج- الذَّكَرُ الصغير.
د- الأُنثى الصغيرة.

أي أنَّ كُلَّ عبدٍ مؤمنٍ يَجوزُ عِتْقُه واعتبارُه كَفَارَة، سواءٌ كانَ ذَكَراً أم أُنثى، صَغيراً أمْ كَبيراً.

الثاني: وَرَدَ في قوله: ﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف. ﴿دِيَةٞ﴾: معطوفَةٌ على: ﴿تَحۡرِيرُ﴾. والتقدير: والواجبُ عليه دَفْعُ دِيَةٍ إلى أهْلِ القتيل.

﴿دِيَةٞ﴾: اسمٌ من الفعلِ الماضي «وَدَى». تقولُ: وَدى، دِيَةً، على وَزْنِ: عِلَة.

والدِّيَةُ: ما يدفَعُه القاتِلِ إلى أهلِ القَتيلِ من مالٍ أو أنْعام، تَطْييباً لخاطِرهم.

و﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: صِفَةُ ﴿دِيَةٌ﴾ مرفوعة. وهي اسْمُ مَفعولٍ مُؤَنَّث. من الماضي الرباعي: «سَلَّمَ». والمسلَّمَةُ هي المدْفوعَة.

والهاء في: ﴿أَهْلِهِۦ﴾ تعودُ على القتيل.

أي: يَجِبُ على القاتِلِ قَتْلاً خطأً أن يدفعَ دِيَةً، وأنْ يُسَلِّمَها إلى أهْلِ القَتيل.

والراجحُ أنَّ الاستثناءَ في: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ مُنقطع. و﴿إِلَّآ﴾ بمعنى حرف الاستدراك: «لكن» مثلُ الجملةِ السابقة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

أي أنَّ ما قبلَ الاستثناءِ تَمَّ وانْتَهى. وما بعدَ الاستثناءِ يُقررُ حُكْماً جديداً.

والمصدرُ من: ﴿أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ في محلِّ نَصْبٍ مستثنى. والتقديرُ: إلاّ تَصَدُّقَهم.

وأصلُ ﴿يَصَّدَّقُواْ﴾: يَتَصَدَّقوا. وهو فعلٌ مضارعٌ منصوبٌ بحذفِ النون. ولما أُدغمت التاءُ في الصاد صارَ الفعل: يَصَّدَّقوا.

والمرادُ بالتصدُّقِ هنا العفوُ عن الدِّيَة، كلِّها أو بعضِها، والتنازلُ عنها، وعدمُ مطالَبَةِ القاتلِ بها.

ولا يُقْبَلُ عفوُ أهْلِ القَتيلِ عن القاتل وتصدُّقُهم عليه إلا إذ كانَ كلُّ الورثةِ كِباراً بالِغين، وكانَ تَصَدُّقُهم على القاتِلِ عن اختيارٍ ورضاً.

والراجحُ أنَّ القتلَ الذي تَجِبُ فيه الكفارَةُ والدِّيَةُ نوعان:

الأول: القتْلُ الخطأ: وهو أنْ لا يقصدَ القاتِلُ القتلَ، كأنْ يَسقطَ الشخصُ أثناءَ سيره، فيقعَ على شخصٍ آخرَ فيَقْتُلَه.

الثاني: القتلُ شبه العَمْد: وهو ما كانَ متوسِّطاً بينَ القتْلِ العمدِ والقتْلِ الخَطَأ، وقد يُسَمّى: «عَمْدُ الخَطَأ».

وشبهُ العمدِ ما كانَ عَمْداً في الضَّرْب، خَطَأً في القَتْل. وذلك كأنْ يَضربَ شَخْصٌ آخَرَ بسوطٍ أو عصا، وهذا لا يَقْتُلُ، لكنَّ المضروبَ يَموتُ بسببِ الضرب، فاللهُ الحكيمُ يُقَدِّمُ إنهاءَ حياتِه بذلك الضَّرْبِ غير القاتِلِ عموماً.

والدِّيَةُ في قَتْلِ الخَطَأ مُخَفَّفَة، وهذا ما حَكَمَ به رسولُ الله ﷺ.

روى النسائيُّ والترمذيُّ عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قضى رسولُ الله ﷺ في دِيَةِ الخَطَأ: عشرينَ بنتَ مخاض، وعشرينَ بَني مخاضٍ ذُكوراً، وعشرينَ بنتَ لَبُونٍ، وعشرينَ جذَعَة، وعشرينَ حِقَّة[١].

أي أنَ الدِّيَة في قَتْلِ الخطأ مائةٌ من الإبل، مُخَمَّسَةً إلى خمسةِ أقْسام:

أ- عِشْرونَ ناقةً بنتَ مخاض: وهي الناقَةُ التي أتَمّت السنةَ الأولى من عمرها.

ب- عشرونَ بَعيراً ابنَ مخاض: وهو البَعيرُ الذي أتمَّ السنةَ الأولى من عمره.

ج- عشرونَ ناقةً بنتَ لَبون: وهي الناقةُ التي أتَمّتْ سنَتَيْنِ من عمرِها.

د- عشرونَ ناقَةً حِقَّةً: وهي الناقةُ التي أتَمّتْ ثلاثَ سنوات من عمرها.

هـ- عشرونَ ناقةً جَذَعَةً: وهي الناقةُ التي أتَمّتْ أربعَ سنواتٍ من عمرِها.

والدِّيَةُ في شبهِ العَمْدِ مغَلَّظَة، لأنَّ القتْلَ مُغَلَّظ. وهي مائةٌ من الإبل. كما يلي:

أ- ثلاثون ناقةً حِقَّةً، وهي التي أتمتْ ثلاثَ سنوات.

ب- ثلاثونَ ناقَةً جَذَعَةً، وهي التي أعتمتْ أربعَ سنوات.

ج- أربعون ناقةً خَلِفَةً، وهي الحواملُ في بطونِها أولادُها

---

(١) أخرجه النسائي: ٨/ ٤٣، والترمذي رقم: ١٣٨٦.

ودليلُ هذا التغليظَ حديثُ رسولِ الله ﷺ.

روى أبو داود والنسائيُّ ابنُ ماجة عن عبدالله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ لله ﷺ خَطَبَ يومَ الفتح، فقالَ: «... ألا إنَّ دِيَةَ الخَطأ - شبهُ العَمْدِ، ما كان بالسَّوْطِ والعَصا- مائةٌ من الإبل منها أربعونَ في بطونِها أولادُها...»[1].

٣- ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾:

الفاءُ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وتتحدَّثُ عن الحالةِ الثانية من حالاتِ القَتْلِ الخَطَأ.

إذا كانَ القتيلُ المؤمنُ من قومٍ أعداءٍ للمسلمين فالواجبُ على القاتِلِ تحريرُ رَقبةٍ مؤمنَةٍ فقط.

اسْمُ ﴿كَانَ﴾ تقديرُه «هو» يَعودُ على القتيل. و﴿عَدُوّٖ﴾: صفةٌ مجرورةٌ للقوم. وجملَةُ ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ في محلِّ نصبِ حال، وصاحبُ الحالِ اسمُ ﴿كَانَ﴾ المحذوف. وجملةُ ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ جوابُ الشرط.

والقتيلُ المؤمنُ عامٌّ يشملُ الرجلَ والمرأة.

والرقبةُ المؤمنةُ عامَّةٌ، تشملُ كلَّ عَبْد، سواءٌ كانَ رَجلاً أم امرأة، وصغيراً أم كبيراً.

وأوجبت الجملةُ على القاتلِ تَحريرَ رقبةٍ مؤمنةٍ فقط، ولم توجب عليه دفعَ دِيَةٍ إلى أهْلِه، وهذا من رَوعةِ أحكامِ القرآن، لأنَّ القومَ الكفارَ أعداءٌ للمسلمين، ولو دَفَعَ القاتِلُ لهم دِيَةً من الإبل أو المالِ، فإنهم سوفَ يستعينونَ بها على حَرْبِ المسلمين، ولا يجوزُ للمسلمينَ أنْ يَدْفعوا أموالَهم للكفارِ الأعداء، حتى لا يقاتِلوهم بها.

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٥٨٨، والنسائي برقم: ٤٧٩١، وابن ماجة برقم: ٢٦٢٧.

٤- ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ :

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وتتحدَّثُ عن الحالةِ الثالثةِ من حالاتِ القتيلِ المؤمن.

إنْ كانَ القَتيل مُؤْمِناً، وقومُه ليسوا مؤمنين، لكنَّهم ليسوا مُحاربين أيضاً، وإنما بينَهم وبينَ المؤمنين ميثاقٌ ومُعاهدَة، فالواجبُ على القاتِلِ أمران:

أ- دِيَةٌ مُسَلَّمَة إلى أهْلِه، وهي مائةٌ من الإبِل مُخَمَّسَةٌ: عشرونَ بَناتِ مَخاض، وعشرونَ أبناءَ مَخاض، وعشرونَ بناتِ لَبون، وعشرونَ حِقَّة، وعشرونَ جَذَعَة.

ولا بد أنْ يُسَلِّمَ القاتلُ هذه الدِّيَةَ إلى أهلِ القتيل: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾.

ب- تَحريرُ رقبةٍ مؤمنة: على عُمومِها وشُمولِها لكلِّ عَبْد. وإنما وَجَبَ عليه دفْعُ الدِّيَة إلى أهْلِ القتيلِ المؤمن وهم كُفارٌ، لأنهم ليسوا مُحارِبين للمسلمين، وإنما هم مُعاهِدون لهم، خاضِعون لسلطانِهم، فلا خوفَ منهم.

ومعلومٌ أنَّ الدِّيةَ على العاقِلَة، وهم أقاربُ القاتِل، يَدفعُ كلُّ واحِدٍ ما عليه من الدِّيَة، من بابِ التعاوُنِ والتكافل.

٥- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ :

الفاءُ حرفُ عَطْف، والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة. تتحدَّثُ عن مَنْ لم يَجِد الرقبةَ المؤمنةَ ليُعْتِقها.

﴿مَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فعلُ الشرط. ومفعولُه محذوف، والتقدير: مَنْ لم يَجِدْ رَقَبَةً مؤمنةً ليُعتقَها.

والفاءُ الثانيةُ واقِعَةٌ في جوابِ الشرط. وجملةُ ﴿ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ جوابُ الشرط. و﴿صِيَامُ﴾: خَبَرٌ لمبتدأ مَحْذوف، والتقدير: فالواجبُ عليه صِيامُ شهرين.

ينتقلُ القاتِلُ في الكفارةِ من عِتْقِ الرقَبَةِ إنْ لم يَجِدْها إلى صيامِ شهرَيْن متتابعَيْن.

والشهران بالتوقيتِ القمريِ الهجري، ويجبُ أنْ يكونا متتابعَيْن، بمعنى أنْ لا يُفطرَ في أيِّ يومٍ مهما بدونِ عذرٍ شرعيّ، فإنْ أفطرَ يوماً بدونِ عذْرٍ بَطَلَ التتابعُ والصيامُ، وبَدَأَ الصِّيامَ من جَديد.

والدِّيَةُ حَقٌّ لأهْلِ القَتيل، أما الكفارَةُ فإنها حَقٌّ لله، سواءٌ كانَت بعتقِ رَقَبةٍ مؤمنة، أم ببديلها وهو صِيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْن.

٦- ﴿ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ :

هذه الجملةُ تعقيبٌ على الجُمَلِ السابقة، التي بيَّنَتْ حالاتِ القتلِ الخَطَأ، وعقوبَةَ القاتِلِ في كلِّ حالة.

و﴿ تَوْبَةً ﴾: مفعولٌ لأجْله، متعلِّقٌ بجملَةٍ فعليةٍ محذوفة، والتقديرُ: شُرِعَ ذلك لكم توبةً من الله عليكم.

ومعنى هذا أنْ القاتِلَ خَطَأً إن دَفَعَ الدِّيَةَ والكفارَةَ كما فَصَّلَت الآية، وتابَ تَوْبَة صادِقة، فإنَّ اللهَ يتوبُ عليه ويغفرُ له، ولا يُؤاخِذُه بهذا الذَّنب.

وخُتمت الآيةُ بذكْرِ اسْمَيْنِ من أسماءِ الله، وهما الأنسب لموضوعِ الآية، لأنَّ الآيَةَ تتحدَّثُ عن كفارةِ قَتْلِ الخَطَأ، والذي شرعَ الكفارةَ هو الله، وهو العَليمُ في تشريعه، والحكيمُ في أوامِره سبحانه.

٧- ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ :

الواوُ استئنافية، وهذه الآيَةُ كلُّها جملَةٌ واحِدَةٌ مستأنفة، تتحدَّثُ عن عقوبةِ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً متعَمِّداً.

و﴿مَن﴾: اسْمُ شَرْط. و﴿يَقْتُلْ﴾ مضارع مجزوم لأنه فعلُ الشرط.

و﴿مُتَعَمِّدًا﴾ حالٌ من فاعِل ﴿يَقْتُلْ﴾. وجملَةُ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ جوابُ الشرط. و﴿خَٰلِدًا﴾: حالٌ منصوب.

والقاتِلُ المتعمدُ هو الذي يقصدُ القَتْلَ ويتعمَّدُه، ويفعلُه بعدَ إصرارٍ وتخْطيطٍ.

وقد رَتَّبَت الآيةُ على هذا لمجرمِ القاتِلِ المتعَمِّدِ أربعَ عُقوبات:

أ- جعلَ اللهُ جَزاءَه وعِقابَه خُلودَه معذَّباً في نارِ جهنم ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾.

ب- أوقعَ اللهُ به غَضَبَه: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾.

ج- صَبَّ اللهُ عليه لَعْنَتَه وطَرَدَه من رحمَتِه: ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾.

د- هيَّأ اللهُ له العذابَ العظيم: ﴿وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

وهذه العقوباتُ دليلٌ على عِظَمِ جَريمةِ قَتْلِ المسلم عَمْداً وسَفْكِ دَمِه، واعتبارِها من الكبائر، ودَليلٌ على عَظَمةِ دمِ المسلم، ووُجوبِ حَفْظِه وحمايَتِه.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- المؤمنُ لا يقتلُ مُؤْمِناً آخَرَ متعَمِّداً، وليسَ هذا من شَأْنِه، وجاءَ التعبيرُ عن هذه الحقيقةِ بصيغةٍ ذاتِ دلالة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾.

إنَّ نفيَ الكينونَةِ والشأنِ أبلغُ من نَفْيِ الفِعل.

٢- وُجودُ الإيمانِ وقُوَّتُه عاصِمٌ يَعصمُ المؤمنَ من التفكيرِ في قَتْلِ المؤمن، فَضْلاً عن الإقدامِ على قَتْلِه.

لماذا لا يفكِّرُ في قتْله؟

لأنه أخوه في الإسلامِ والإيمان، ولأنه يَلْتَقي معه على طاعَةِ الله، ولأن بينَه وبينَ أخيه مودَّةٌ ومحبَّة.

٣- إقدامُ المسلمِ على قَتْلِ المسلمِ دَليلٌ على ضَعْفِ الإيمانِ عِندَه، ولا بدَّ أنْ يُعالَجَ ضَعْفُ الإيمانِ عندَه قبلَ عِلاجِ جريمةِ القَتْل.

٤- ما بعدَ الاستثناءِ المنقطعِ في الآية حُكْمٌ جَديد: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾. وهذا الاستثناءُ بمعنى الاستدراك، والتقدير: لكنْ يُمكنُ للمؤمنِ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً خَطَأً.

٥- الجملةُ الأولى من الآيةِ ذَكَرَت القتلَ مرتَيْن. ما قبلَ أداةِ الاستثناء: ﴿إِلَّا﴾ كانَ القتْلُ منفِيّاً، ليس من شأنِ المؤمنِ الإقْدامُ عليه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾.

وما بعدَ ﴿إِلَّا﴾ كانَ القتلُ مثْبَتاً، يُمكنُ أنْ يَصدرَ عن المؤمن، وهو القتلُ الخَطأ: ﴿... إِلَّا خَطَـًٔا...﴾.

٦- المؤمنُ المقتولُ خَطَأً له ثلاثُ حالات، ولكُلِّ حالةٍ جَزاؤُها:

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ أَهْلُ المقتولِ مُؤْمنين، عندَ ذلك يجبُ على القاتِلِ أمران: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، كفارَةٌ لجريمَتِه، ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِ القَتيل، جَبْراً لخواطِرِهم: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

الحالةُ الثانية: أنْ يكونَ أَهْلُ المقتولِ المؤمنِ قَوْماً كافرينَ مُعادينَ مُحارِبين للمسلمين، عند ذلك يجبُ على المسلمِ القاتِلِ عِتْقُ رقبةٍ مُؤمنة، ولا يجوزُ أنْ يَدْفَعَ لأهلِ القتيلِ الدِّيَة، حتى لا يستعينوا بها في حَرْب المسلمين: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

الحالةُ الثالثة: أنْ يكونَ أَهْلُ المقتولِ المؤمنِ قَوْماً كافِرينَ ليسوا مُعادينَ للمسلمين، وإنما بينهَم وبينَ المسلمينَ عَهْدٌ وميثاق، عندَ ذلك يَجبُ على المسلمِ

القاتِلِ عتقُ رقبةٍ مؤمنة ودَفْعُ دِيَةٍ مسلَّمَةٍ إلى أهله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

٧- الكفارةُ في الحالاتِ الثلاثةِ تقومُ على عِتْقِ الرَّقَبَةِ المؤمنة، وهذا يشملُ كلَّ عبدٍ مُؤْمِنٍ، سواءٌ كانَ ذَكَراً أمْ أُنثى، صغيراً أمْ كبيراً: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

فإنْ لم تَكُن الرقبةُ مُؤْمِنَةً لا يجوزُ عِتْقُها، وإنْ أعتَقَها المسلمُ القاتِلُ لم تُجزئْ. ولم تَقَعْ كَفَّارَة.

٨- نَصَت الآيةُ على إيمانِ الرقبةِ في الحالاتِ الثلاثةِ المذكورة، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

ولاشتراطِ إيمانِ الرقبةِ المُحَرَّرَةِ حِكْمَةٌ لَطيفة، وهي أنَّ القَتيلَ مُؤْمِن، وبقَتْلِه يكونُ مكانُه شاغِراً، ولا بدَّ أنْ يقفَ أحَدُ المؤمنينَ مكانَه، ومَعلومٌ أنَّ المؤمنَ العبدَ لا يملكُ نفسَه ولا أمره، وإنما هو تَبَعٌ لسَيِّدِه، فيكونُ عِتْقُه مَنْحَ حريةٍ له، وبذلك يَكونُ حُرّاً وسَيِّداً، ويقفُ مكانَ المسلمِ المَقْتول في الصَّفِّ المسلم.

٩- لا بُدَّ أنْ تُسلَّمَ وتُدفعَ دِيَةُ القَتيلِ إلى أهْلِه، لأنها حَقٌّ لهم وتَطييبٌ لخاطِرِهم، ولذلك وُصِفَتْ في الآيةِ بأنها ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

ومعلومٌ أنّ الذي يدفعُ دِيَةَ المقتول خَطأً هم العاقِلَة من أهل القاتِلِ وأقارِبَه.

١٠- أجازَت الآيةُ لأهْلِ القَتيل أنْ يَتنازَلوا عن الدِّيَة، أو عن جزء منها، واعْتَبَرَتْ هذا التنازلُ تَصَدُّقاً منهم على القاتِلِ وأهْلِه، وهذا بشرطِ أنْ يكون كلُّ ورثةِ القتيلِ كباراً بالغين ليصحّ تنازُلُهم: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾.

١١- القتلُ الخطأُ نوعان، وليسَ في أيٍّ منهما قِصاص.

الأول: قتلٌ خَطأٌ ظاهِرٌ حقيقيّ: وهو أنْ لا يَقصِدَ المسلمُ قتْلَ المسلم، فيقتُلَه خَطَأً، كأنْ يُطلقَ النارَ على صَيْدٍ فيُصيبَ مسلِماً ويقتُلَه.

الثاني: قتلٌ شبهُ عَمْد: وهو ما كانَ عَمْداً في الضَّرْب، خَطَأً في القَتْل، أو هو: عَمْدُ الخَطَأ، كأنْ يضربَ المسلمُ آخَرَ بعَصا لا تقتل، ولكنَّ الآخَرَ يَموتُ بسببِ ذلك.

١٢- في القتلِ الخَطَأ دِيَةٌ مُخَفَّفَة، وهي مائةٌ من الإبلِ مُخَمَّسَة.

أما الدِّيَةُ في القَتْلِ شبهِ العمدِ فإنها مُغَلَّظَة، لأنها مائةٌ من الإبل، منها أربعونَ من النِّياقِ حوامِل، أولادُها في بطونِها.

١٣- إذا لم يَجد المسلمُ القاتِلُ رقبةً مؤمِنَةً يعتِقُها كَفارة، يَنتقلُ إلى الصِّيام، ويجبُ عليه أنْ يَصومَ شهرَيْن متتابعَيْن، والتّتابُعُ شَرْطٌ في الصِّيام، فإنْ أفطرَ يَوماً بدونِ عذْرٍ شرعيّ بَطَلَ الصِّيام وبَدَأَ من جديد.

١٤- الإسلامُ حَريصٌ على تَحريرِ العَبيد وإلْغاءِ الرِّقّ، ولذلك أكثرَ من الأمْرِ بإعتاقِ الرقاب، كفارَةً لكثيرٍ منَ المُخالَفات. وقد نجحَ الإسلامُ في ذلك، حتى أُلْغِيَ نظامُ الرِّقِّ على مستوى عالمي، فلا يوجَدُ عَبيدٌ بالمفهومِ المعروفِ في العالمِ الآن.

والدليلُ على هذه الحقيقةِ أنه في كُلِّ حالةٍ من حالاتِ القتلِ الخَطَأ الثلاثَة، كانت الكفارَةُ عتقَ رَقَبَةٍ مؤمِنَة.

١٥- الإسلامُ يُقَدِّرُ العُهودَ والمواثيق، ويحرصُ على الوفاءِ بها، ويجعلُ لها اعْتِباراً خاصاً، ولذلك يجعلُ للكفارِ الملتزمينَ بالعُهودِ حُكْماً واعتباراً خاصّاً، لا يجعلُه للكافرينَ المحارِبين، كما في تفريقِه بين أهلِ القتيلِ المسلمِ المحاربين وأهلِ القتيلِ المسلم المُعاهِدين.

١٦- اعتبرَ القرآنُ الدِّيَةَ والكفارَةَ على القَتْلِ الخطأِ وشبهِ العَمْد توبَةً من الله، أيْ أنَّ اللهَ يفتحُ أمامَ المسلمِ القاتِلِ خَطَأً بابَ التوبة، ويَدعوه إلى التوبةِ الصادقةِ، بفعْلِ ما أوجَبَه عليه.

وهذا من رحمةِ الله بعبادِه المؤمنين، ورعايتِه له، وتَدْبيرِه لأُمورِهم.

١٧- تشريعُ الدِّيَةِ والكفارةِ على القتْلِ الخَطَأ من بابِ حفظِ القرآنِ للحقوق، وتحقيقِه للأمن، ومنعِه للعُدوان، فعندما يعرفُ أهلُ القتيلِ أنَّ حقوقَهم محفوظةٌ يطمئنونَ، ولا يَأْخُذونَ حَقَّهم بأيديهم، وفي هذا انتشارٌ للفوضى وأخْذٌ بالثأرِ والثأرِ المضاد.

والإسلامُ حَريصٌ على تحقيقِ الأمْنِ بينَ المسلمين، وعلى حفظِ حقوقِهم ودمائِهم، ولذلك لم يُضَيِّعْ دماءَ المسلمين، وأوجبَ على القاتِلِ الدِّيَةَ.

١٨- إذا كانَ أهلُ القَتيلِ المسلمِ مُحاربين فعلى قاتِلِه المسلمِ الكفارةُ فقط، وقد أسقطَ القرآنُ عنه الدِّيَة، ولم يأْمُرْه بدفعِها إلى أهلِ القَتيل.

وهذا من حكمةِ وروعةِ القرآنِ في أحكامِه، لأنَّ الدِّيَةَ لو دُفِعَتْ للأعداءِ فسوفَ يَستَعينونَ بها على حربِ المسلمين.

ومَعنى هذا أنَّ الإسلامَ يمنعُ إعطاءَ الأموالِ للأعداءِ، حتى لا يُحارِبوهم بها، لأنَّ الأموالَ أساسُ الحرب.

وإذا كانَ الإسلامُ الْتَفَتَ إلى هذا الأمْرِ على مستوى الحادِثِ الفرديّ، وقلَّما نرى مسلماً يُقْتَلُ خَطَأً وأهْلُه كافرونَ مُحاربون، فما بالكم في الدُّوَلِ والأنظمةِ والمؤسساتِ والشركات! وماذا نَقولُ الآنَ في مواردِ وأموالِ المسلمين التي تذهبُ إلى الكفارِ الأعداء، وهي بالمليارات، ثم تُعادُ إلى المسلمين أسلحةً وقَذائف يُحارَبونَ بها، وتُدَمَّر بلادُهم بها!!

١٩- كلُّ هذه التفصيلاتِ في القَتْلِ الخَطَأ وشبهِ العَمْد، أما القتلُ العمدُ فهو الجريمةُ العظمى، والمنكرُ أكبر، وقد هَدَّدَ اللهُ المجرمَ الذي يقتُلُ مسلماً متعَمِّداً بمجموعةٍ من العقوبات، مذكورةٌ في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾.

وأوجبَ اللهُ على القاتِلِ المتعمِّدِ القَتْلَ قِصاصاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة:١٧٨].

ومن صفاتِ المؤمنينَ الصالحينَ عِبادِ الرحمنِ أنهم لا يَقْتُلونَ النفسَ إلاّ بالحق. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨].

وأخبرَ رسولُ الله ﷺ أنَّ زَوالَ السمواتِ والأرضِ أهْوَنُ من قتْلِ المسلم. روى الترمذيُّ والنسائيُّ عن عبدالله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَزوالُ السمواتِ والأرضِ أهْوَنُ عندَ الله من قَتْلِ رجلٍ مُسْلم»[1].

(١) أخرجه الترمذي برقم: ١٣٩٥، والنسائي برقم ٣٩٨٧.

٥٣

قصر الصلاة في السفر والحرب

سُورَةُ النِّسَاءِ

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء: ١٠١-١٠٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - ضَرَبْتُم في الأرض: سِرْتُم وتنقَّلتُم وتحركْتُم فيها.
٢ - ليس عليكم جُناح: ليس عليكم حَرَجٌ ولا إثم.
٣ - أنْ تَقْصُروا من الصلاة: أنْ تُنْقصوا من الصَّلاة.
٤ - عَدُوّاً مُبيناً: عَدُوّاً مَكْشوفاً ظاهِرَ العَداوَة.
٥ - حِذْرَهُم: انتِباهَهم واحْترازَهم وحيطَتَهم.
٦ - وَدَّ الذينَ كَفَروا: تَمَنّوا ورَغِبوا.

٧- إذا اطْمَأْنَنْتُم: إذا آمنتُمْ وزالَ عنكم الخوفُ والخَطَر.
٨- أقيموا الصَلاة: صَلّوا صَلاةً تامةَ الركوعِ والقيامِ والسجود.
٩- كتاباً موقوتاً: كتاباً مُحَدّداً في الوقتِ والزمان.

ثانياً: سبب النزول:

روى أبو داود والنسائيُّ وأحمد عن أبي عياش الزُّرَقِيِّ ﵁، قال: كُنّا مع رسولِ الله ﷺ بعُسْفان، فاستَقْبَلَنا المشركون، عليهم خالِدُ بنُ الوليد، وهم بيننا وبين القِبْلَة.

فصلّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ. فقالوا: قد كانوا على حالٍ، لو أصَبْنا غِرَّتَهم.

ثم قالوا: تأتي عليهم الآنَ صَلاةٌ هي أَحَبُّ إليهم من أبنائِهم وأنفسِهم.

فنزلَ جبريلُ ﵇ بهذهِ الآياتِ بينَ الظهرِ والعَصْر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

فحَضَرَتْ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ، فأخَذوا السِّلاح.

قال: فَصَفَفْنا خَلْفَه صفَّيْن، ثم رَكَع، فرَكَعْنا جميعاً، ثم رَفَع، فرفَعْنا جميعاً، ثم سَجَدَ النبيُّ ﷺ بالصَّفِّ الذي يَليه، والآخَرونَ قِيامٌ يحرسونَهم، فلما سَجَدوا وقامُوا، جلسَ الآخَرونَ فسجَدوا في مَكانِهم، ثم تقدَّم هؤلاءِ إلى مَصافِّ هؤلاء، وجاءَ هؤلاءِ إلى مَصافِّ هؤلاء، ثم رَكَعَ، فركَعوا جَميعاً، ثم رَفَعَ، فرفَعوا جَميعاً، ثم سجدَ النبيّ ﷺ والصَّفُّ الذي يَليه، والآخَرونَ قيامٌ يَحرسونَهم، فلما جَلَسَ جَلَسَ الآخرونَ فسَجدوا، فَسَلَّمَ عليهم، ثم انْصرف.

صَلاّها رسولُ الله ﷺ مرتَيْن، مَرَّةً بعُسْفانَ، ومرَّةً بأرضِ بَني سُلَيْم...[1].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ١٢٣٦، والنسائي برقم: ١٩٣٨، وأحمد: ٤/ ٥٩.

ثالثاً: التفسير:

تتحَدثُ الآياتُ عن قَصْرِ الصلاةِ في السَّفَر، وعن قَصْرِ الصلاةِ في الجهاد، عندَ الحَرْبِ مع الكفار، وتُبينُ الآياتُ كيفيةَ الصَّلاةِ في الحالَتَيْن، وفَسّرَ رسولُ الله ﷺ الآياتِ تَفْسيراً عملياً، وذلك عندما صَلَّى بأصحابِه ﷺ.

١ - ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ :

الواوُ استئنافية، والجملةُ تتحدَّثُ عن قَصْرِ الصَّلاةِ عندَ السَّفَر.

﴿ إِذَا ﴾: ظرفٌ للمستقبل مع شرط. و﴿ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾: فعلُ الشَّرْط. و﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ جوابُ الشرط، والمصدرُ من ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ في محَلِّ جَرٍّ بحرفِ جَرٍّ محذوف، والتقديرُ: في قَصْرِ الصَّلاة. و﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ فعلُ الشرط، وجوابِ الشرطِ محذوف، والتقديرُ: إنْ خِفْتُم أنْ يَفتنكم الذينَ كَفروا فاقْصُروا من الصلاة.

والضربُ في الأرضِ السيْرُ والتحرُّكُ في هذا، والسَّفَرُ والانتقالُ من مكانٍ إلى آخر.

وقد يكونُ الضربُ في الأرضِ سَفَراً وخُروجاً للجهاد.

وقد يكونُ سَفَراً وخُروجاً للتجارة.

وقد يكونُ سَفَراً وخروجاً للرحلةِ والنظرِ والاعتبار.

وفي كلِّ هذه الحالاتِ يَجوزُ قَصْرُ الصلاة، فلا يكونُ قصرُ الصلاةِ للذين خَرجوا للجهادِ فقط، إنما يكونُ قصْرُ الصلاةِ لمن سافَروا للتجارة، ولم يسافروا للارتحالِ والاعتبار. وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

والذين يضربونَ في الأرضِ يَبتغونَ من فضْلِ الله هم الذين يُسافرونَ للتجارة، فهؤلاءِ يَقْصُرونَ من الصلاة.

ولم تتحدَّث الجملةُ عن مسافَةِ السَّفَر الذي تُقْصَرُ فيه الصَّلاة، وفي المسافةِ خِلافٌ بين المذاهبِ والعُلماء.

والراجحُ أنَّ القَصْرَ يكونُ في ما يُمكنُ أنْ يُسمّى سَفَراً، وذلك بأن لا تقلَّ مسافتُه عن سِتَّةَ عشرَ فَرْسَخاً، وهو حوالي ثمانينَ كيلومتراً بمقاييس هذا الزمان.

والقَصْرُ من الشيء، هو الإنْقاصُ منه. والقَصْرُ من الصَّلاةِ الإنقاصُ منها.

والقَصْرُ من الصلاةِ نوْعان:

الأول: قَصْرٌ في العَدَد، وذلك بإنقاصِ الصلاةِ الرباعيةِ من أربعِ ركْعاتٍ إلى ركعتَيْن.

الثاني: قصْرٌ في الكيفية، وذلك بإنقاصِ بعضِ أركانها ، والسَّماحِ ببعضِ الحركاتِ والانتقالِ فيها... وهذا يكونُ في صلاةِ الجهاد في قتال الكفار.

واللطيفُ أنَّ الآية الأولى (رقم ١٠١) تتحدثُ عن قصرِ الكمية في السَّفَر، وأنَّ الآيةَ الثانية (١٠٢) تتحدَّثُ عن قصرِ الكيفيةِ في الجهاد.

ويدلُّ قولهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ على أنَ بعضَ الصحابةِ كانوا يتحرَّجونَ من قصْرِ الصلاة، إذْ كيف تُصَلّى الرباعيةُ ركعتَيْن؟ ولذلك رَفَعَت الجملةُ الحَرَجَ والإثمَ عن مَنْ قَصَرَ الصلاةَ قصرَ كميَّة.

أباحَت الآية للمسلمينَ المسافِرينَ قَصْرَ الصلاةِ عندَ السَّفَر، ولم يتحدث القرآنُ عن الجمعِ بين الصلاتَيْن بسببِ السَّفَر، وقد ثبتَ هذا الجمعُ في حديثِ وفعلِ رسولِ الله ﷺ.

ويكونُ القصرُ في الصلاةِ الرباعية، وهي ثلاثُ صَلَوات: الظهرُ والعصرُ والعشاء.

أما الجمعُ فيكونُ بين الظهرِ والعَصر، جمعَ تَقْديم في وَقْتِ الأولى منهما، أو جمعَ تأخير في وقْتِ الثانيةِ منهما، وكذلك يكونُ بين المغربِ والعشاء جمعَ تقديمٍ أو تأخير.

ويجوزُ للمسافِرين أنْ يأْخُذوا برخصَتَي الجمعِ والقصرِ أثناء السَّفَر.

٢ - ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ :

هذه الجملةُ استئنافية، تتحدثُ عن فتنةِ الكافرينَ للمسلمين.

وقد انتهت الجملةُ السابقةُ بتقريرِ حقيقةِ إباحةِ قصرِ الصلاةِ للمسافرين، وأنه رخصةٌ من الله لهم.

وتحدثتْ هذه الجملةُ الاستئنافيةُ عن فتنةِ الكافرينَ للمسلمين، وربطَتْ ذلك مع القَصْر.

وجملةُ: ﴿ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فعلُ الشرط. والمصدرُ من ﴿ أَن يَفْتِنَكُمُ ﴾ في محلِّ نَصْبِ مفعولٍ به، والتقدير: إنْ خفتُم فتنةَ الذينَ كفروا.

وجوابُ الشرطِ محذوف، دلَّ عليه ما قبلَه، والتقدير: إنْ خفتمْ أنْ يفتنكم الذين كفروا فاقْصُروا الصَّلاة.

والمرادُ بالفتنةِ الابتلاءُ والمحنة، والكفارُ حريصونَ على فتنةِ المسلمين وقتالِهم، وعلى اضطهادِهم وتعذيبِهم، وأَخْذِهم وإذلالِهم، ويستغلّونَ كلَّ فرصةٍ لتحقيقِ ذلك... ولا بدَّ أنْ يعرفَ المسلمون هذه الحقيقة، ليَعرفوا حقيقة هدفِ الكفار منهم.

والراجحُ أنَّ الشرطَ في الآيةِ ليس قَيْداً للرُّخصة، بمعنى أنه ليس شرطاً لقصْرِ الصلاة خوفُ المسلمين من فتنةِ الكافرين، كما قد يَفهمُه بعضُهم من الآية.

إنما هذا الشرطُ خَرَجَ مخرجَ الغالبِ في وقت نزولِ الآية. وهذا كقوله تعالى في المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ...﴾ [النساء:٢٣].

الرَّبيبةُ بنتُ الزوجةِ مُحرَّمَةٌ على زَوْجِ أُمِّها، سواء كانت في حجْرِه أم لا، وهذا لوصفُ خَرَجَ مخرَجَ الغالبَ.

والدليلُ على أنَّ هذا الشرطَ ليس قَيْداً، وأنَّ قَصْرَ الصلاة للمسافرين جائزٌ حتى في حالةِ الأمنِ فَهْمُ الصحابةِ وفِعْلُ رسولِ الله ﷺ.

روى مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ ابنُ ماجةَ عن يَعْلى بنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قال: سألْتُ عمر بنَ الخَطابِ رضي الله عنه، فقلْتُ: قولُه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، وقد أَمِنَ النّاسُ؟

فقالَ لي عمر: عجبْتُ من ما عجبْتَ منه، فسألْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟

فقالَ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَه»(١).

فَهِمَ يَعْلى بنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أنَّ الشرطَ في قَصْرِ الصَّلاةِ قَيْد، وأنه لا تُقْصَرُ الصَّلاة إلاَّ عندَ الخوفِ من الكفار، فإذا أَمِنَ المسلمون فلا قَصْرَ! فسألَ عن ذلك عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فأخبرَه عمرُ بأنه سألَ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فأخبرَه أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ ليس مَشْروطاً بالخوف، وإنما هو رخصةٌ من الله، تَصَدَّقَ بها على المسلمين.

وروى البخاريُّ مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ عن حارثَةَ بنِ وَهْبٍ الخزاعيِّ رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ بمنى، أكثرَ ما كانَ الناس أمْناً، ركعتَيْن...»(٢).

وروى البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ عن أَنَسِ بنِ مالك رضي الله عنه قال: «خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ من المدينةِ إلى مَكَّة، فكانَ يُصَلِّي ركعتَيْن ركعتَيْن، حتى رَجَعنا إلى المدينة»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٦٨٦، وأبو داود برقم ١١٩٩، والترمذي برقم: ٣٠٣٤، والنسائي برقم: ١٤٣٢، وابن ماجة برقم: ١٠٦٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٠٨٣، ومسلم برقم: ١٩٦، وأبو داود، ١٦٩٥، والترمذي: ٨٨٢.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ١٠٨١، ومسلم برقم: ٦٩٣، والترمذي برقم: ٥٤٨، والنسائي: ١٤٥٣.

ويؤخذُ من قولِه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ عداوةُ الكفارِ للمسلمين، وحرصُهم على فتنتِهم وتعذيبِهم، وردَّتِهم عن دينهم، وملءِ حياتِهم بالتوترِ والانفعال.

٣- ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾:

هذه جملةٌ مستأنَفَة، خُتمتْ بها هذه الآية، تُقررُ حقيقةَ عداوَةِ الكفارِ للمسلمين.

وهي تَعليل للجملةِ الشرطيةِ السابقة، التي تحدثَتْ عن فتنةِ الكفار للمسلمين.

إنَّ الكفارَ حَريصونَ على فتنةِ المسلمين واضطهادِهم، ليرْتَدّوا عن دينهم، ويتخَلَّوْا عن الحَقّ. وهم يَفعلونَ ذلك بهم لأنهم أعداءٌ لهم، يُعادونَهم عداوةً ظاهِرةً بينةً واضِحَة، وهي عَداوةٌ جذريةٌ عميقة، لا يمكنُ أنْ يترُكوها.

وعندما يقررُ القرآنُ هذه الحقيقة، فإنه يهدفُ إلى تعريف المسلمينَ بما عليه الكافِرون من عداوةٍ لهم، ليتعرَّفوا عليهم ويَحْذَروهم ويُواجِهوهم، ويثْبُتوا على الحَقِّ الذي هم عليه.

وكوْنُ الكفارِ أعداءً للمسلمين حقيقةٌ قرآنية، يُصَدِّقُها التاريخُ الممتدُّ عَبْرَ قُرون، حيثُ لم يتوقَّفِ الكفارُ عن عداوةِ المسلمين من خلالِها، مما يؤكِّدُ أنها عداوةٌ استراتيجيةٌ جَذْرِيَّة، وليستْ عداوةً عرضيةً طارئة.

٤- ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ بعَدها مستأنَفَةٌ، تتحدَّثُ عن قَصْرِ الصلاةِ أثناءَ الخُروجِ للقتال.

والخارجونَ للجهادِ مُسافِرونَ ومجاهدون، ويَجمعونَ بين القَصْرِ بسببِ السَّفَر، والقصرِ بسببِ القتال. والقَصْرُ بسببِ السفرِ يكونُ قَصْرَ كميّةٍ، بإنقاصِ عددِ الركعاتِ، من أربعٍ إلى ركعتَيْن. بينما القصْرُ بسببِ القتالِ يكون قَصْراً في الكيفية، بالسماحِ ببعضِ الحركاتِ وغيرِها.

وقَصْرُ الصلاةِ بسببِ القِتال له كيفيات، وتحدَّثَت الآيةُ عن إحدى هذه الكيفيات:

والخطابُ في الآيةِ لرسولِ الله ﷺ ، والحديثُ فيها عن صلاةِ الجماعةِ عندَ الخروجِ للقتال، إذا كانَ العدوُّ في جهةِ القبلة.

وليسَ الحكمُ خاصّاً بالرسول ﷺ ، كما قد يفهمُه بعضُهم، ويقولُ: إنَّ الصلاةَ عند القتالِ على هذه الكيفيةِ خاصةٌ بالرسولِ ﷺ ، لأنَّ الخطابَ له فيها.

الراجحُ أنَّ الحكمَ عامّ، يَنطبقُ على كلِّ إمامٍ أو قائِدٍ للمجاهدين في أيِّ زمانٍ أو مكان.

والقاعدةُ الأُصوليةُ القرآنيةُ تقررُ أنَّ خِطابَ الرسولِ ﷺ خطابٌ لأُمَّتِه.

وفَهِمَ الصحابةُ والمجاهدونَ العُمومَ من هذا الحكْم، ولذلك صَلّوا الصَّلاةَ على هذه الكيفيةِ في جهادِهم.

تتحدّثُ الآيةُ عن صلاةِ الرسولِ ﷺ بالصحابةِ المجاهدين ركعتَيْن. وذلك بأنْ يُقسِّمَهم إلى طائفتَيْن، ويُصَلّي بكلِّ طائفةٍ ركْعَة.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾: إذا أردْتَ أنْ تُصَلّيَ في المجاهدينَ صلاةَ الجماعة. وجملةُ: ﴿كُنتَ فِيهِمْ﴾: فعلُ الشرط.

والفاءُ في: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ حرفُ عطف. والجملة الفعلية: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معطوفَةٌ على ﴿كُنتَ فِيهِمْ﴾.

والفاءُ الثانيةُ في ﴿ فَلْتَقُمْ ...﴾ واقعةٌ في جوابِ الشرط. وجملة: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ جوابُ الشرط.

والحديثُ في هذه الجملةِ عن الطائفةِ الأولى، التي تصلّي مع الإمامِ الركعةَ الأُولى. وتقفُ خلفَها المجموعةُ الثانيةُ تَحرسُها.

وقد تحدثت الجملةُ عن الطائفةِ الأُولى التي دَخَلتْ في الصلاةِ خَلْفَ الإمام، وسكتَتْ عن الطائفةِ الثانيةِ الواقفةِ للحِراسة. والتقدير: وإذا كنتَ فيهم، فأقمتَ لهم الصلاة، فلْتقمْ طائفةٌ منهم مَعك، ولْتقفْ طائفةٌ أُخرى خلفَهم تحرسُهم.

والواوُ في قوله: ﴿ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾ حرفُ عَطْف. وجملَةُ: ﴿ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾ معطوفةٌ على الجملةِ المحذوفةِ الخاصّةِ بالطائفةِ الثانيةِ الحراسة، وفاعِلُ ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ ﴾ لا يَعودُ على الطائفةِ الأولى المصلِّيَة، وإنما يَعودُ على الطائفةِ الثانية. والتقدير: ولْتقفْ خلْفَهم طائفةٌ أخرى، ولْيأْخُذوا أسلحَتَهم.

والفاءُ في: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ حرفُ عطف. وجملةُ ﴿إِذَا سَجَدُواْ﴾ معطوفةٌ على جملةِ ﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾. وفاعِلُ ﴿سَجَدُواْ﴾ يَعود على الطائفةِ الأُولى المصلِّية.

والفاءُ في ﴿ فَلۡيَكُونُواْ ﴾ حرفُ عَطْف. والضميرُ في «يكونوا» يعودُ على الطائفة الثانية الحارسة، بَدليلِ قوله: ﴿ مِن وَرَآئِكُمۡ ﴾. والمضافُ إليه في ﴿وَرَآئِكُمۡ ﴾ يَعودُ على الطائفة الأُولى المصَلِّيَة.

إنَّ عودَةَ الضَّمائرِ المتصلةِ في هذه الجملةِ القرآنية من مظاهرِ روعة التعبيرِ القرآنيِّ المعْجِز، ونُلَخِّصُها فيما يلي:

- الضميرُ المتصلُ في ﴿فِيهِمۡ﴾ يعودُ على المجاهدينَ جَميعاً.
- والضميرُ المتصل في ﴿مِّنۡهُم ﴾ يَعودُ على المجاهدين جميعاً أيضاً، لأنَّ حرفَ الجَرِّ: ﴿مِّنۡهُم ﴾ للتَّبعيض.
- والضميرُ الفاعل في ﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ﴾ يعودُ على الطائفةِ الثانيةِ الحارسة.
- والضميرُ المتصلُ في ﴿أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ يعودُ على الطائفةِ الثانية.
- والضميرُ المتصلُ في ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعودُ على الطائفةِ الأُولى المصلِّية.

- والضميرُ المتصلُ في ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ يعودُ على الطائفةِ الثانيةِ الحارسة.
- والضميرُ المضافُ إليه في ﴿وَرَآئِكُمْ﴾ يَعودُ على الطائفةِ الأُولى المصلِّيَة.

٥- ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ :

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ استئنافيةٌ تتحدَّثُ عن الطائفةِ الثانيةِ الحارسة، الواقفةِ خَلْفَ الجماعةِ الأُولى المصلِّية.

الإمامُ يُصلّي بالطائفةِ الأولى ركعَة، ثم يجلسُ بانتظارِ الجماعةِ الثانية، وتقومُ الطائفةُ الأولى تُصلِّي الركعةَ الثانيةَ وتُسَلِّم، وبذلك تُدركُ فضلَ صَلاةِ الجَماعة. وتتحرَّك إلى الخَلْفِ وتَقفُ للحراسة.

ثم تأتي الجماعةُ الثانيةُ وتدخُلُ في الصلاةِ، ويُصلّي به الإمامُ ركعتَه الثانية، وهي الركعة الأُولى في حسابها، ويُسلِّم، وتقومُ تُكمِّلُ صلاتَها.

وَصَفَ اللهُ في هذه الجملةِ الطائفةَ الثانيةَ الحارسَةَ بأنها ﴿طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾، وأمرهم اللهُ أنْ يُصَلّوا مع الإمام: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾.

وبهذا تكونُ كلُّ طائفةٍ قد صَلَّتْ مع الإمامِ ركعة، وبذلك تكونُ قد أدركَتْ صَلاةَ الجماعة.

وهذا يدلُّ على فضلِ ومنزلَةِ وأهميةِ صلاةِ الجماعَة، فإذا كانتْ صلاةُ الجماعةِ تُصَلّى على هذه الكيفيةِ العجيبةِ في الحربِ والقِتال، فما بالُكَ بأهميتِها والحرصِ عليها في وَقْتِ السِّلْمِ والإقامَةِ والأمان؟

٦- ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ :

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنفةٌ تتحدَّثُ عن الطائفةِ الأُولى التي أتمتْ صَلاتَها، ووَقَفَتْ للحراسةِ خلْفَ الطائفةِ الثانية التي تُصلّي الآنَ مع الإمام.

يأمرُ اللهُ أفرادَ هذه الطائفةِ الأولى الواقفينَ الآنَ للحراسةِ أنْ يأْخُذوا حِذْرَهم وأسلحتَهم.

والحِذْرُ هو الانتباهُ واليقظَةُ والاحتراس، وإحسانُ مراقبةِ الكفارِ، حتى لا يَهْجُموا على المصلِّين.

وعلى هؤلاءِ الحُرّاسِ اليَقِظين أنْ يأْخُذوا أسلحتَهم، وأنْ يَجعلوها جاهِزَةً للإطلاقِ والاستعمال.

واللطيفُ أنَّ اللهَ أَمَرَ أفرادَ الطائفةِ الثانيةِ الواقفينَ للحِراسَةِ بأَخْذِ أسلحتِهم فقط: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

بينما أَمَرَ أفرادَ الطائفةِ الأُولى الواقفةِ للحراسةِ بأَخْذِ حِذْرِهم وأسلحتِهم، وهذا أبلغ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

٧- ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾:

الجملةُ مستأنفةٌ تعليلٌ للتَّوجيهاتِ السابقةِ، بوجوبِ تمَتُّعِ المُجاهدين الحُرّاسِ بالحذَرِ وتجهيزِ أسلحتِهم، إنه يَجبُ عليهم ذلك ليُفَوِّتوا على الكافرينَ أهدافَهم ضدَّ المسلمين.

ومَعْنى ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: رَغِبوا وتَمَنَّوْا. إنهم يتمنَّوْنَ لو غَفِلَ المسلمونَ عن أسلحتِهم وأمتعتِهم التي يحملونها ليَنْقَضّوا عليهم ويُهاجِموهم ويَقْضوا عليهم.

٨- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾:

الواوُ حرفُ استِئْناف، والجملةُ مستأنَفَة، يُبيحُ اللهُ فيها للمسلمين أنْ يتخفَّفوا من أسلحتِهم وأنْ يَضَعوها في ظَرْفٍ خاصّ.

يُخبرُ اللهُ المجاهدينَ أنه لا جُناحَ ولا حَرَجَ عليهم أنْ يَضَعُوا أسلحتَهم عند إيذائِهم بالمَطَر وما يُشابِهُه، أو عندما يَكونون مَرْضى... وهذه الرخصةُ لهم رَفْعاً للمشقَّةِ والضيقِ عنهم.

ورفعُ الحرجِ عنهم بوضْعِ الأسلحةِ في هذه الحالَة، يدلُّ على وُجوب أخذِهم السلاح في ما سِواها، ويدلُّ هذا على أهميةِ التسلُّح، وأهميةِ الاستمرارِ بحمل السّلاح.

ومع أنَّ الجملةَ أباحَتْ للمجاهدينَ وَضْعَ السِّلاحِ في ظَرْفٍ خاص، إلا أنها لم تأْذَنْ لهم بتَرْكِ الحَذَر، بل أمَرَتْهم باستمرِا الحَذَر: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ﴾، لأن أخْذَ الحَذَرِ والانتباهَ مطلوب في كل حال.

٩ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢﴾:

هذه الجملةُ خاتمةٌ للآية، التي أمرت المسلمينَ بأخْذِ الحَذَر، والاستمرارِ في حَمْلِ السِّلاح، وهذا فيه تَعَبٌ ومَشَقَّةٌ لهم، سَبَّبَه لهم الكافرون، ولذلك ناسَبَ أنْ تُختمَ الآيَةُ بهذه الخاتِمَة، التي تُخبرهم عن العذابِ المُهينِ الذي أعَدَّه اللهُ للكافرين.

وتتناسَبُ هذه الخاتمةُ مع خاتمةِ الآيةِ السابقة، التي أخبرتْ عن عداوةِ الكافرين للمؤمنين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢﴾.

فبما أنَّ الكافرينَ كانوا عَدُوّاً مبيناً للمؤمنين، لذلك أعَدَّ اللهُ لهم عذاباً مهيباً.

١٠ - ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾:

الفاءُ حرفُ استئناف، والجملَةُ بعدَها استئنافِيَّة، يُوَجِّهُ اللهُ فيها المجاهدين الذين أدّوا الصلاةَ على الكيفيةِ التي ذكَرَتْها الآية.

وجملةُ: ﴿قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ...﴾ جوابُ الشرط.

أي: إذا فرغتُم من أداءِ الصلاةِ على الكيفية المذكورةِ، فأكثِروا من ذِكرِ الله، في مختلفِ أحوالِكم، واذْكُروا اللهَ قائِمينَ وقاعِدينَ وعلى جنوبكم.

والدَّعوةُ إلى الإكثارِ من ذِكْرِ الله عندَ جهادِ الأعداءِ ومواجهتِهم، ليكونَ المجاهدونَ مع الله، وليستحضروا قوةَ الله وقدرتَه وعظمتَه، ولتصغُرَ في عيونِهم قوةُ الكافرين، فيزدادوا حَماساً ضدَّهم.

والجملةُ الشرطيةُ الثانية: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ معطوفةٌ على الشرطيةِ الأُولى.

ومعنى ﴿ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾: حَصَلتُم على الطمأنينةِ والأمان، وانتهت المواجهةُ مع الكفارِ، وعُدْتُم إلى بيوتِكم.

عندَ ذلك عليكم أنْ تُقيموا الصلاة: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، وإقامةُ الصلاةِ بأدائِها كاملةً تامة، بعدَدِ ركعاتِها وركانِها وسنَنِها وهيئاتِها وآدابها، كما أمركم الله.

ومعلومٌ أنَّ الصلاةَ في الإقامةِ والحَضَرِ أتَمُّ وأكْمَلُ من الصلاةِ في الجهادِ والسفر.

ومن لطائفِ التعبيرِ القرآنيِّ في هذه الجملةِ أنها مكوَّنَةٌ من جملتَيْن شرطيتَيْن، كلُّ جملةٍ منهما مكوَّنَةٌ من أداةِ شرطٍ وفعلِ شرطٍ وجوابِ شرط.

الجملةُ الأولى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾.

والجملةُ الثانية: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وإنَّ حرفَ الفاء مذكورٌ في كل جملةٍ مرتيْن، ومجموعُ ذِكْرِه أربعُ مرات.

الفاءُ الأُولى في الجملةِ الأولى والجملةِ الثانية حَرْفُ عَطْف.

والفاءُ الثانية في الجملة الأُولى والجملةِ الثانية واقعة في جوابِ الشرط.

١١- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ :

هذه الجملةُ استئنافية، خُتمتْ بها هذه الآياتُ التي بيَّنَتْ كيفيةَ الصَّلاةِ عندَ السفرِ المطْلَق، وعندَ السَّفَرِ الخاصِّ بالجهاد.

وتُقررُ هذه الخاتمةُ أنَّ الصَّلاةَ موقوتَةٌ محدَّدَةٌ بأوقاتِها وأعدادِها وأركانِها، وتؤكدُ على وجوبِ الالتزامِ بمواعيدِها، وإحسانِ أدائِها.

وقد بَيَّن رسولُ الله ﷺ وَقْتَ كُلِّ صلاةٍ من الصلواتِ الخمس، من بدايتِه إلى نهايَتِه وخروجِه، وأوجبَ علينا أداءَ كُلِّ صلاةٍ في وقتها.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الضَّرْبُ في الأرضِ السيرُ فيها والخروجُ والسَّفَر، وقد يكونُ السفرُ خُروجاً للجهاد، وقد يكونُ خروجاً للتجارةِ، وقد يكونُ خُروجاً للرحلة. ويَجوزُ للمسافِرِ قصْرُ الصلاةِ في كُلِّ سَفَر.

٢- نَفَت الآيةُ الجُناحَ والحَرَجَ عن المسافرين إذا قَصَروا الصَّلاةَ في السَّفَر: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وذلك لأنَّ بعضَ المسافرين قد يَتَحَرَّجونَ من قَصْرِ الصَّلاة، فرفَعَت الآيةُ التحرُّجَ، واعْتبرتْ هذا القصرَ رُخصةً من الله.

٣- قَصْرُ الصلاةِ في كُلِّ ما يُمكنُ أنْ يُسَمِّي سَفَراً، وأقَلُّ مسافةٍ للسفرِ ستَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، وهي حوالي ثمانين كيلومتراً، فإذا قَطَعَ المسافرُ هذه المسافَةَ جازَ له قَصْرُ الصلاة.

٤- ثَبَتَت رخصةُ قَصْرِ الصلاةِ الرباعيةِ بالقرآنِ والسُّنَّة، أما الجمعُ بَيْنَ الصَّلَواتِ فقد ثبتَ في سنّةِ رسولِ الله ﷺ، وفي فعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وقد يكونُ الجمعُ في الخروجِ للجهاد وفي الخروجِ للتجارةِ والخروجِ للزيارة. وهو رخصةٌ كالقَصْر.

٥- الشرط في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ ليس قَيْداً على رخصةِ جمعِ الصلاةِ وقَصْرِها، وإنما هو خرجَ مخرجَ الغالبِ على أحوالِ خُروجِ الصحابة. ويَجوزُ جمعُ الصلاة وقَصْرُها في السفرِ والجهاد، ولو كانَ المسافرونَ آمِنين.

٦- يَدُلُّ قولُه: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ على أنَّ فتنةَ المسلمينَ وتعذيبَهم واضطهادَهم ليرتَدّوا عن دينِهم هدفٌ ثابتٌ للكفار، ويَحرِصونَ على استخدامِ كُلِّ الوسائلِ المتاحةِ لتحقيقِه.

٧- عَداوةُ الكفارِ للمسلمينَ عميقَةٌ متجذرة، وواضحةٌ بيِّنَة، كما أنها ثابتة لا تتغير، ولا بدَّ للمسلمين من أنْ يعْرِفوا هذه الحقيقة، ويَتَعامَلوا مع الكفارِ من خلالِها.

٨- قَصْرُ الصلاةِ في السَّفَرِ إنْقاصٌ منها، وله صورَتان:

الأولى: قَصْرُ كَمِّيَّة: بإنقاصِ عددِ الركعات، من أربعٍ إلى اثنتين، وهذا في القَصْرِ بسببِ السَّفَر.

الثانية: قَصْرُ كيفية: بإنْقاصِ بعضِ أعمالِها، والسماحِ ببعضِ الحركةِ والانتقالِ فيها، وذلك في الصَّلاةِ عندَ القتال.

٩- الصلاةُ جماعَةً في الحَرْبِ سَمّاها الفقهاءُ صلاةَ الخَوفْ، ولعلَّهم أخذوا هذا الاسْمَ من قولِه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾.

والأَوْلى أنْ لا تُسَمّى بهذا الاسْم، لأنها لا خَوْفَ فيها، إنما هي عنوانٌ للشجاعةِ والثِّقَة، فلا يُصَلّي المسلمونَ أثناءَ حَرْبِ الكفارِ جماعةً إلا وهم أقوياءُ شُجعان، ثابِتون واثِقون! والأَوْلى أنْ تُسَمّى صلاةَ الحرب.

١٠- ليستْ صلاةُ الجماعة قَصْراً في الحَرْبِ خاصَّةً بالرسولِ ﷺ، وإنما هي عامَّة، تشملُ كُلَّ إمامٍ أو قائِدٍ أو أميرٍ من بعدِه.

وخِطابُ الرسولِ ﷺ في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ليسَ للتخصيص، وإنما هو لأنه رسولٌ مبلِّغٌ قُدْوَة، يَقْتدي به الأئمةُ والأُمراءُ والقادةُ من بعده.

وقد صَلّى هذه الصلاةَ جماعةٌ من الصحابة في فتوحاتِهم وخُروجِهم، وصَلاّها المجاهدونَ من بعدِهم.

١١- إحدى كيفيات صلاةِ الجماعةِ أثناءَ الخروجِ للحربِ والمواجهةِ مع الكفار ما فصَّلَتْها الآية:

يَصُفُّ القائدُ المجاهدينَ صفَّيْنِ خَلْفَه. ويدخُلُ في صلاةِ ركعتَيْن، ويدخُلُ معه في الصَّلاةِ الصَّفُّ الأوَّل، أما الصفُّ الثاني فيبقَوْن واقِفين، وأيديهم على أسلحتِهِم، يَحرسونَ إخوانَهم المصَلِّين، وعندما يُنْهي القائدُ الركعةَ الأُولى يبقى جالِساً ينتظر. ويقفُ المصَلُّونَ يُصَلُّونَ الركعةَ الثانية، كالمَسْبوقين في صلاةِ الجماعَةِ في المَسْجد.. ثم يُسَلِّمونَ... ويتحرَّكونَ خَلْفَ الصَفِّ الثاني ليَحرسوهم. ويتقدَّمُ أفرادُ الصَّفِّ الثاني مكانَهم، ويَدخلونَ في الصَّلاةِ خَلْفَ الإمامِ القائِد، يُصَلِّي بهم الركْعَة، التي هي ثانية في حَقِّه، وأُولى في حَقِّهم، ويُسَلِّمُ، ويقومونَ يُصَلّونُ الركعةَ الثانيةَ كالمسبوقين.

وبذلك يكونُ الفريقانِ قد صَلَّيا صلاةَ الجماعَة، كلّ فريقٍ صَلّى مع الإمامِ ركْعَة! كما أنَّ الفريقَيْن جَمَعا بينَ الصلاةِ وحَمْلِ السِّلاحِ والحِراسَةِ والحَذَر.

١٢- صلاةُ الجماعَةِ قَصْراً بالكيفيةِ السابقة التي فَصَّلَتْها الآيَةُ دَليلٌ على أهميةِ صلاةِ الجماعة، فإذا كان المجاهدونَ في الميدان يُؤَدُّونها على هذه الكيفيةِ الجهادية الحركية، فما بالُكَ بالآمنينَ المقيمينَ في الحَضَر؟

كما يَدُلُّ هذا على أهميةِ الصلاةِ نفسِها، وأنها زادٌ أساسيٌّ وضروريٌّ للمجاهِدين.

١٣- إذا نَشِبت المعركةُ مع الكفارِ فلا يُمكنُ أداءُ الصلاةِ جماعة على الكيفيةِ السابقة، ويُصَلّي كُلُّ فَرْدٍ من المجاهدينَ مُنْفَرِداً، ويُومِئُ إيماءً بالركوعِ والسجود،

ويتحرَّكُ ويُقاتِلُ أثناءَ الصَّلاة، ويَسقطُ حكمُ استقبالِ القبلة، ورُكْنُ الركوعِ والسجود، ويبُاحُ له الحركةُ والمشيُ والانتقالُ أثناءَ الصلاة.

وقد أدّى الصحابَةُ الصَّلاةَ على هذه الكيفيةِ في قتالِهم، كما أدّاها المجاهِدونَ من بعدِهم.

١٤- قد يتعَذَّرُ على المجاهدين أداءُ الصلاةِ جماعَةً كما فَصَّلَت الآيَة، وفُرادى بدونِ ركوعٍ أو سُجود، وذلك أثناءَ اشتدادِ المعركة، عندَ ذلك يَضطرون إلى تأجيلِ الصلاة، وقَضائِها بعد خروجِ وقتِها، وهم ليْسوا آثِمين بذلك، بل هم مُجاهدون مَأْجورون.

١٥- صَلاةُ الجماعةِ ركعتَيْن كما فَصَّلَتْها الآيَةُ ممكنَةٌ في الحروبِ السابقةِ مع الكفار، التي خاضَها الصحابَةُ والمجاهِدونَ من بَعدهم، لكنها قد لا تكونُ ممكنَةً في المعاركِ الحالية، لأنَّ الحروبَ السابقةَ كانتْ تعتمدُ على السيفِ والرُّمْح، ورَمْيِ السِّهامِ والنِّبال، وهذه أسلحةٌ يمكنُ الاحترازُ منها.

أما الحروبُ المعاصرةُ فإنها تستخدمُ أسلحةً حديثةً فتّاكةً، كالرَّصاصِ والصواريخِ والقنابلِ والقذائفِ، وبعضُها تقذفُه الدباباتُ والطائرات عن بُعْد، وهذا لا يسمحُ بصَفِّ الفريقَيْن، لأنَّ قذيفةً واحِدةً تُبيدُهما. عند ذلكِ قد يَلجَأُ المجاهدونَ المعاصرون إلى الصلاةِ مُنْفَردينَ.

١٦- أوجبَ اللهُ على المجاهِدين -وعمومِ المسلمين- أخْذَ الحَذَرِ ودقةَ اليقظة والانتباه، في النظرةِ إلى أعدائِهم الكفار، فالكفارُ أذكياء في التآمُرِ والكيدِ والمكرِ وإخفاءِ الأهداف، والإشغالِ بمعاركَ فرديةٍ بعيدة، والخداعِ والتمويه.

ولا بُدَّ أنْ يَبقى المجاهِدونَ في غايةِ الانتباهِ والحذَرِ والذَّكاءِ والفِطْنَة.

١٧- تَدْعو الآيَةُ المجاهدينَ إلى مواصلةِ حَمْلِ السلاح، والبقاءِ على أتَمِّ الاستعداد، ونَهْيُهُم عن وَضْعِ السِّلاح، إلاّ في حالاتٍ خاصة، وذلك حتى لا يتمكَّنَ الأعداءُ منهم: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

ودلّ هذا على أهميةِ التسُلُّحِ والإعداد، واستمرارِ التسلُّحِ والرباط، وهو عنصرٌ أساسيٌّ من عناصرِ قوةِ المسلمين.

١٨- أخبرَنا القرآنُ عن أُمنيةِ ورغبةِ الكفارِ في أنْ يغفلَ المسلمون عن أسلحتِهم، ليهجُموا عليهم، ويَميلوا عليهم ميلَةً واحدة.

وهذه الرغبةُ مستمرَّةٌ عند كفارِ هذا الزمان، وهم يتَّخِذونَ مختلفَ الوسائلِ لإبعادِ المسلمين عن التسلُّح والسِّلاح، ليبْقوا تحتَ سيطرةِ الكفار. ويجبُ على المسلمين المعاصرين أنْ يُفَوِّتوا على الكفارِ رغْبَتَهم، وأنْ يُعِدّوا لهم كلَّ ما اسْتَطاعوا من قُوَّةٍ وسِلاح.

١٩- ذِكْرُ الله كثيراً، من أهَمِّ الأسلحةِ الضروريةِ للمجاهدين، وهو ذِكْرٌ جهادِيّ حركيٌّ تربويٌّ مُثبِّت، وليس مجردَ أذكارٍ باللسان.

٢٠- عندَ الأمْنِ والسلامَةِ والاطمئنان يجبُ أنْ يُقيمَ المُصَلّونَ الصلاة، وأنْ تكونَ صَلاتُهم مطمئنةً تامَّةً، خاشِعَةً مُؤَثِّرَة.

٢١- الصلاةُ كتابٌ موقوت، منضبطٌ محدَّد، لا تسقطُ عن المسلمِ إلا بالموت.

المدخل العام إلى تفسير آيات الأحكام

الدكتور
صلاح عبد الفتاح الخالدي

المجلد الثاني

دار النفائس
للنشر والتوزيع

١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٥/٤/١٤٨٤

٢٢٢,٦
الخالدي، صلاح عبدالفتاح
تفسير آيات الأحكام /صلاح عبدالفتاح الخالدي .ط١.-عمان-دار النفائس للنشر والتوزيع،٢٠١٥
( ) ص.
ر.إ.: ٢٠١٥/٤/١٤٨٤
الواصفات:/القرآن الكريم// آيات الأحكام/

دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن

9 789957 802059

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 5693940 6 00962
فاكس: 5693941 6 00962
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤

مراعاة حقوق الضعفاء والنساء

سُورَةُ النِّسَاءِ

قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩) وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) ﴾ [النساء:١٢٧-١٣٠].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - يَسْتَفْتونَكَ: يسألونَكَ طالِبِينَ منك الحُكْمَ في المسألَة.
٢ - يَتامى النِّساء: النِّساءُ اليتيمات.
٣ - تَرغبونَ أنْ تنكحوهن: لا تريدونَ الزواجَ بهنّ.
٤ - خافَتْ من بعْلِها: توقَّعَتْ من زوجِها.
٥ - نُشوزُ الزوج: ترفُّعُه وابتعادُه عن امرأَتِه.
٦ - الأنفسُ الشُّحُّ: الأنفسُ البخيلَة.

٧- لا تَميلوا كُلَّ الميل: لا تَجوروا وتتجافوا عن النِّساء.
٨- المُعَلَّقَة: الموقوفة، فلا هي زوجَةٌ فِعْلِيَة ولا مُطَلَّقَة.
٩- من سَعَتِه: من رِزْقِه وفَضْلِه.

ثانياً: سبب النزول:

١- سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ :

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عروةَ بنِ الزبير أنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ في الآية: «هي في الرَّجل، يكونُ عندَه اليتيمة، هو وليُّها ووارِثُها، وهي شريكَتُه في مالِه، حتى في العَذْقِ من النَّخْل، فيَرغبُ عنها أنْ يَنْكِحَها، ويكْرَهُ أنْ يزوِّجَها رجُلاً غيرَه، فيَشْرُكُه في مالِه بما شَرَكَتْه، فيَعْضِلُها ويمنَعُها عن الزواج. فأنزلَ اللهُ الآيَةَ في النَّهيِ عن ذلك»[١].

وفي لفظٍ آخَرَ عندَ البخاريِّ ومسلمٍ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالَتْ في الآية: «...هي في رغبةِ أحَدِكم عن اليَتيمة، التي تكونُ في حِجْرِه، حينَ تكونُ قليلة المالِ والجَمال، فنُهوا أنْ يَنْكِحوا ما رَغِبوا في مالِها وجَمالِها مِن يَتامى النساءِ إلا بالقسط، من أجْلِ رغبتِهم عنهنَّ...»

وخُلاصَةُ سببِ النُّزولِ كما ذكَرَتْه عائشةُ رضي الله عنها أنه كانَ الرجلُ تكونُ عندَه اليتيمةُ التي يَحِلُّ له زَواجُها، كأنْ تكونَ ابنةَ عَمِّه، وتكونُ هذه اليتيمةُ شريكةً له في المال، وهو لا يُريدُ أنْ يتزوَّجَها، ويرغَبُ عنها، لكنَّه لا يُريدُ أنْ يُزَوِّجَها غيرَه، حتى لا يكونَ ذلك الزوجُ شَريكاً له وبذلك يَظلمُها ويَعْضُلُها ويمنَعُها من الزواج. فأنزلَ اللهُ الآيَةَ يَنْهى الرجالَ عن ذلك الظلم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٩٤، ومسلم برقم: ٣٠١٨.

٢- سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾:

روى الحاكمُ والبيهقيُّ عن سعيدِ بن المسَيّب أنَّ ابنةَ محمدِ بنِ مسلمةَ رضي الله عنه كانَتْ عندَ رافعِ بنِ خَديجٍ رضي الله عنه، فكَرِهَ منها أمْراً، إما كِبَراً أو غَيْرَهُ، فأرادَ طَلاقَها، فقالتْ: لا تُطَلِّقْني، واقْسِمْ لي ما بَدا لك. فأنزلَ اللهُ الآيةَ[1].

وفي روايةٍ أُخرى عند الحاكمِ عن سعيدِ بن المسَيّب، عن رافعِ بنِ خَديج رضي الله عنه، أنه كانَتْ تحتَه امرأة، قد خَلا من سِنِّها، فتزوَّجَ عليها شابَّة، فآثَرَ البِكْرَ عليها، فأبَت امرأتُه الأُولى أنْ تُقِرَّهُ على ذلك، فطَلَّقَها تَطليقَة، حتى إذا بَقِيَ من أجَلِها يَسيرٌ، قال: إنْ شئتِ راجعْتُكِ وصَبَرْتِ على الأَثَرَةِ، وإنْ شئتِ تركْتُكِ، حتى يَخْلُوَ أجَلُكِ.

قالت: راجِعْني، وأَصْبِرُ على الأَثَرَة.

فراجَعَها، ثم آثَرَ عليها، فلم تَصْبِرْ على الأَثَرَة. فطَلَّقَها الأُخرى، وآثَرَ عليها الشّابَّة، فذلك الصُّلْحُ الذي أنزل اللهُ فيه الآية.

ثالثاً: التفسير:

تتَحَدَّثُ الآياتُ عن يَتامى النِّساءِ والمستَضْعَفين، وعن إعطائِهم حقوقَهم، ورَفْعِ الظلمِ عنهم، وعن تنازلِ المرأةِ عن بعضِ حقوقها عِلاجاً للمشكلاتِ الزوجية، وتُبَيِّنُ العدلَ الممكنَ والعدلَ المستحيلَ بينَ الزَّوْجات، وتَدْعو الزوجَيْن إلى الانفصالِ عند تَعَذُّرِ الاتفاقِ بينهم.

١- ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾:

الواوُ استئنافية. والجملةُ مستأنفة تُبينُ الحكْمَ في بعضِ شُؤونِ النِّساءِ واليتامى والمستَضْعَفين.

(١) أخرجه الحاكم: ٢/ ٣٠٨، والبيهقي: ٧/ ٢٩٦.

الاستفتاءُ هو: طَلَبُ الإفتاءِ، لمعرفةِ الحكمِ الشرعيِّ في المسألَة، هل هو حَرامٌ أمْ حلال، وهل يَجوزُ أم لا يَجوز؟

والهدفُ من الاستفتاءِ ومعرفةِ الحكْمِ الشرعيّ هو العِلْمُ به أولاً، ثم الالتزامُ بعدَ ذلك بالحكم، فإنْ لم يَكُن التزامُ بالحُكْمِ فلا مَعنى للاستفتاء.

وقد كانَ الصحابةُ حَريصينَ على معرفةِ الحكم، ليَلْتَزِموا به، وكانوا لا يُقْدِمونَ على أيِّ فعلٍ إلاّ بعد معرفةِ حُكمه، وهذا التحرُّجُ والتوقُّفُ منهم دليلٌ على قُوَّةِ إيمانِهم وصِدْقِ التزامِهم.

وقد وَجَّهَ الصحابةُ الاستفتاءَ للرسولِ ﷺ، لأنه هو المؤَهَّلُ للجواب، لأنه رسولٌ يَتَلَقَّى الجواب من الله.

و﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ مُضافٌ إليه لمُضافٍ محْذوف، والتقديرُ: يستفتونَك في شُؤونِ النِّساء.

وقَدَّرْنا المضافَ المحذوفَ لأنَّ السؤالَ لم يكن عن ذَواتِ وأشكالِ النِّساء، إنما كانَ عن بَعْضِ شُؤونِهِنَّ وأحوالهنَّ وحقوقهنّ.

والذي دَفَعَ الصحابةَ إلى الاستفتاءِ في شُؤون النساءِ هو نزولُ آياتٍ في مطلع سورةِ النساء تَدْعو إلى عَدَمِ ظلمِ النِّساءِ اليتيمات وعَدَمِ أكْلِ حقوقهن، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾ [النساء:٣].

وهذا ما وضَّحَتْه عائشةُ رضي الله عنها في سَببِ نُزولِ الآية.

وقد تولّى الله العظيمُ بذاتِه الجوابَ على سؤالِ الصحابَة، وأمَرَ نبيَّه ﷺ أنْ يُصَرِّحَ بذلك، ويقولَ للسائلين: ﴿ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ أي: سمعَ اللهُ سؤالَكم، وأجابكم عليه.

وتَوَلّى اللهُ بنفسِه الجوابَ لأنه هو الحاكمُ والمشرِّع، وهذا من مظاهِرِ رحمتِه سبحانه بالمسلمين، ورعايتِه لهم، وعنايتِه بهم.

٢- ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾

الواوُ حرفُ عَطْف. و﴿مَا﴾: اسمُ موصولٍ بمعْنى «الذي». وجملةُ: ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ صلةُ الموصول. و﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾: القرآن.

والراجحُ أنَّ اسْمَ الموصول ﴿مَا﴾ مَعطوفٌ على لفظِ الجلالة: ﴿ٱللَّهُ﴾ الذي هو مبتدأ. فالموصولُ مرفوعٌ على أنه مبتدأ. وخَبَرُه مَحْذوف. والتقدير: والذي يُتْلى عليكم في الكتابِ يُفْتيكم في النساءِ أيضاً.

وهذه الجملةُ تفصيلٌ لإجمالِ الجملةِ السابقة، فبعد ما ذَكَرت الجملةُ السابقةُ أنَّ اللهَ هو الذي يُفْتي في يَتامى النِّساء، بَيَّنَتْ هذه الجملةُ أنه سبحانه أفْتى بذلك في آياتِ القرآنِ التي أنزلَها على رسولِه ﷺ، والتي تُتْلى على المسلمينَ المستَفْتين.

وكأنَّ هذه الجملةَ جَوابٌ على سُؤالٍ يُثار: أينَ أفْتى اللهُ في شَأْنِ النساء؟

الجواب: في ما يُتْلى عليكُم في الكِتاب!

وهذه الجملةُ أحالَتْ على الآياتِ الأُولى من سورةِ النساء، التي تحدَّثَتْ عن حُقوقِ اليَتامى، والزواجِ من يَتامى النساء، والعدلِ معهن، ورفْعِ الظلمِ عنهن، من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الآيات:٢-١٠].

وقد أحالَتْ عائشةُ رضي الله عنها على الآياتِ الأُولى السابقة، في تفسيرِها لهذه الآيات.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عروةَ بنِ الزبيرِ أنه سأَلَ عائشةَ رضي الله عنها عن قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ...﴾؟

فقالَتْ: يا ابنْ أُختي: هيَ اليتيمة، تكونُ في حِجْرِ وَلِيِّها، تُشاركُه في مالِه، فيعجبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ أنْ يتزوَّجَها، بغيرِ أنْ يُقسِطَ في صَداقِها، فيُعطيها مثلَ ما

يُعطيها غيرُه. فنُهُوا أنْ يَنْكِحوهنَّ، إلاَّ أنْ يُقْسِطوا لهن، ويَبْلُغوا بهنَّ أعلى سُنتِهنّ من الصَّداق، وأُمِروا أنْ يَنْكِحوا ما طاب لهم من النساءِ سواهنّ...

ثم قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها: ثم إنّ الناسَ استَفْتَوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآيَة، فأنزَلَ اللهُ قولَه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ والذي ذَكَرَ اللهُ أنّه يُتْلى عليكم في الكتاب، هي الآيةُ الأولى التي قالَ فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

ثم قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها: «وقولُ الله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبةُ أحَدِكم عن يَتيمتِه، التي تكونُ في حِجْرِه، حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجمالِ، فنُهُوا أنْ يَنْكِحوا ما رَغِبوا في مالِها وجمالِها من يتامى النساءِ إلا بالقِسط، من أجْلِ رغبتِهم عنهن...»[1].

اللهُ يُفْتي المسلمينَ في شؤونِ النساء، ويَشرع لهم الأحكامَ الخاصَّةَ بذلك، وذَكَر لهم هذه الأحكامَ في آياتِ القرآنِ التي أنزلَها إليهم: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾.

ماذا في آياتِ القرآنِ في شؤونِ النساءِ والمستضعفين؟

فيها المسائلُ التاليةُ التي ذَكَرَتْها عباراتُ هذه الجملة:

أ- ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

ب- ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾.

ج- ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٩٤، ومسلم برقم: ٣٠١٨.

ونقفُ وقفةً موجزةً مع كلِّ مسألَة:

أ- شبهُ الجملة ﴿فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ متعلقةٌ بالفعلِ ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ﴾، فآياتُ الكتابِ التي تُتْلى عليكم تتحدَّثُ عن يَتامى النِّساء.

والمقصودُ بها الآياتُ السابقةُ في أولِ السورة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

والمرادُ بيَتامى النِّساء اليتيماتُ الصَّغيراتُ اللواتي في حِجْرِ أوليائِهن، حيثُ كانَ الرجلُ تكونُ عندَه اليتيمةُ التي يَجوزُ له الزواجُ بها، وهي تُشارِكُه في مالِهِ، كما ذكَرَتْ عائشةُ رضي الله عنها.

ووُصِفَتْ ﴿يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بوصْفِ: ﴿ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾.

﴿ٱلَّـٰتِى﴾: اسْمُ موصول، في مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٍ ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾.

والخطابُ في ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ لأولياءِ النساءِ اليتيمات، شركاؤُهنَّ في المال.

ومعنى ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾: أموالُهنّ، التي جعَلَها اللهُ لهنّ.

شُركاءُ يَتامى النساءِ في الأموالِ يَطمعونَ فيها، ويُريدونَ أنْ يأكُلوها، ولا يُؤْتونَها لليتيمات، كما قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها.

وجملةُ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ مَعطوفَةٌ على جملة: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾.

والمعنى: يَتامى النِّساءِ لا تُؤْتونَهنَّ ما كُتِبَ لهنّ ويَرغبونَ أنْ تَنكحوهن.

وفعلُ ﴿تَرْغَبُونَ﴾ له معنَيان مُتَضادّان، حسبَ الحرفِ الذي تَعَدّى به إلى ما بعده.

- إنْ تَعَدَّى بحرْفِ «في» يكونُ بمعْنى الرغبةِ في الشيء وإرادَتِه. تقولُ: رَغِبَ في فِعْلِ كذا، أي: أرادَه.

- وإنْ تعدى بحرْفِ: «عن» يكونُ بمعنى تَرْكِ الشيءِ والعُزوفِ عنه. تقولُ: رَغِبَ فُلانٌ عن فِعْلِ كَذا، أيْ: عَزَفَ عنه وتَرَكَه.

واللطيفُ في التعبيرِ القرآنيِ المعجزِ أنه حَذَفَ ما تَعَلَّقَ به الفعل، فقالَ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾، وهذا الحذفُ مقصود، وذلك ليشملَ الفعلُ المعنَيَيْن: الرغبةُ في النكاح، والرغبةُ عنه.

لقد أخبرَتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ أولياءَ يَتامى النساءِ انْقَسَموا إلى قِسْمَيْن:

- قسم رَغِبوا في نِكاحِهنَّ، وهنَّ اليَتامى الغنيّاتُ الجميلات، وأرادوا نِكاحهنَّ طَمَعاً في مالِهن، ولم يُؤْتوهُنَّ ما كَتَبَ اللهُ لهن من المال، فنهاهم اللهُ عن ذلك.

هذا القسمُ يناسِبُه تقْديرُ حَرفِ «في»، فيكونُ المعنى: يَتامى النِّساء اللاتي لا تؤتونَهنَّ ما كَتَبَ الله لهنَّ، وترغبونَ في نِكَاحهن طَمَعاً في أكْلِ مالِهنّ، لا تَفْعَلوا ذلك.

- وقسمٌ رَغِبوا عن نكاحِهنّ، وهنّ اليتامى الفَقيراتُ غيرُ الجَميلات، رَغِبوا عن نكاحهنَّ وعَزَفوا عنه لعَدَم جمالِهن، لكنَّهم عَضَلوهُنَّ ومنعوهنَّ من الزواج، من آخرين، فنَهاهم عن ذلك، لأنه ظلمٌ لهنَّ.

واللطيفُ في التعبيرِ القرآنيِّ المعجزِ إدْخالُه القسمَيْنِ في العبارة: وتَرغبونَ في أنْ تَنْكحوهنَّ لجَمالِهنَّ... وترغبون عن أنْ تَنْكحوا أُخْرَياتٍ منهنَّ لعَدَمِ جمالِهنَّ....

ب- شبهُ الجملة: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾: معطوفة على شبهِ الجُملة: ﴿فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، ومشتركةٌ معها في الفعل: ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ﴾.

والتقديرُ: وما يُتْلى عليكم في الكتاب في المستَضْعَفينَ من الوِلدان.

أي: وأمركم اللهُ في آياتِ القرآنِ بعدمِ ظلمِ المستَضْعَفينَ من الوِلدان الصِّغار، ووُجوبِ إعطائِهم حقوقَهم.

ودَلَّ هذا الاهتمامُ بالمستضعَفينَ من الوِلدانِ على مِقْدارِ الظلم الذي كانوا يُعانونَ منه في الجاهلية، وهم لضعْفِهم عاجزونَ عن دَفْعِ الظلمِ عنهم، وأخْذِ حقوقهم، فنَصَرَهم الله، وأوصى بهم في آياتِ القرآن.

ج- المصدرُ من ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾:

هذا المصدَرُ معطوفٌ على شبهِ الجملة: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ فهو في مَحَلِّ جَرٍّ، بتقديرِ حرفِ الجَرِّ «في». والتقديرُ: وفي أنْ تقوموا لليتامى بالقسط. أي: وفي قيامِكم لليتامى بالقِسط.

الأمْرُ في هذا المصدرِ للمؤمنينَ بالقسطِ في اليَتامى، والعدل معهم، وذلك برفْعِ الظلمِ عنهم، وإعطائِهم حُقوقَهم.

والخلاصةُ: أمَرَ اللهُ المؤمنينَ في آياتِ القرآن التي أنزلَها إليهم بثلاثةِ أوامر:

- أمَرَهم بالقسطِ في يَتامى النِّساءِ.
- وأمرهم بالقسطِ في المستَضْعَفينَ من الوِلْدانِ.
- وأمَرَهم بالقسطِ في اليتامى على العُموم.

٣- ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾:

الواوُ حرفُ استئناف، والجملة استئنافيَّة، خَتَمَ اللهُ بها هذه الآيَة، التي أوصى فيها باليتامى والوِلدانِ والمستضعَفين والنساء.

وهي جملةٌ شرطية. و﴿تَفْعَلُواْ﴾: فعلُ شرطٍ مَجزوم بحذفِ النون. وجملةُ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾: جوابُ الشَّرْط.

يُذَكِّرُ اللهُ المؤمنين بأنه أحاط بكلِّ شيء عِلْماً، وأنه يعلمُ كُلَّ خيرٍ يفعلونَه، مهما كانَ قليلاً، حتى لو كانَ مِثْقالَ ذَرَّة، ويعطيهم عليه الأجْرَ الجَزيل.

٤- ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ بعدَها مستأنفة، تتحدَّثُ عن بعضِ ما أنزلَه اللهُ في آياتِ القرآن، من ما يتعلَّقُ بالنساء، وحَلِّ الخلافاتِ بينَ الزوجَيْن.

والآيةُ جملةٌ شرطية. جملَةُ ﴿امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ جوابُ الشَّرْط.

و﴿امْرَأَةٌ﴾ فاعلٌ لفعلٍ محْذوف يفسِّرُه ما بعده. والتقديرُ: إنْ خافَت امرأةٌ، خافَتْ من بَعْلِها نُشوزاً. والبعلُ هو الزوج. والخوفُ هنا التوقُّع، عند ظهورِ أماراتِ وعلاماتِ الشيء.

ونُشوزُ الزوجِ ترفُّعُه على امرأتِه، وجَفاؤُه لها، وملَلُه منها.

والإعراضُ عن المرأةِ الإدبارُ والانصرافُ عنها، كأنّه لا يُحبُّ الجلوسَ معها، ولا يَرغبُ في الحديثِ معها. والإعراضُ أقلُّ درجةً من النُّشوز.

عندما تَرى المرأةُ أماراتِ وبداياتِ النُّشوزِ والترفُّع على زوْجِها، عليها أنْ تُسارعَ إلى علاجِ الأمْرِ، قبلَ تمكّنِه واستفحالِه.

وقد أمرتْ آيةٌ سابقةٌ في مطلعِ السورةِ الرجالَ بعلاجِ بداياتِ نُشوزِ نسائِهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ودلَّ هذا على أنَّ المرأةَ قد تَنْشُزُ على زوجِها، وقد ذكرَ القرآنُ عِلاجَ نُشوزِها لاستمرارِ الحياةِ الزوجية.

كما دلَّ على أنَّ الرجلَ قد يَنشزُ على امرأتِه، وذَكَرَ القرآنُ عِلاجَ نشوزِه لاستِمرارِ الحياةِ الزوجية.

عندَ ظهورِ أمارات نشوزِ الزوجِ على المرأةِ أنْ تتفقَ معه على حَلّ، وأنْ تَتوصَّلَ معه إلى صلح: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾.

الضميرُ في ﴿عَلَيْهِمَآ﴾ يَعودُ على الزوجين. وفاعِلُ ﴿يُصْلِحَا﴾ يَعودُ على الزوجين.

تَدْعو الآيةُ الزوجَيْنِ إلى اللقاء، والبحثِ عن حَلّ، والاتِفاقِ على الإصلاح: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾.

ومن وسائِلِ الإصلاحِ تَنازُلُ المرأةِ عن بعض حقوقِها الزوجية، حتى تبقى على عصمةِ زوجِها، ولا يُطَلِّقَها.

وهذا ما فعلَتْه ابنةُ محمدِ بنِ مسلمةَ مع زوجِها رافعِ بن خديج، رضي الله عنهما، حيثُ تنازلتْ له عن حَقِّها في المبيتِ والمعاشرة، مقابلَ أنْ لا يُطَلِّقَها، كما ذكَرْنا في سببِ النزول.

للمرأةِ على زوجِها حَقُّ المبيتِ والمعاشرة، وقد تَتَنازَلُ عن هذا الحقِّ إلى امرأتِه الأُخرى، لتُرضيه بذلك، ولو لم يكنْ بينهما خِلافات.

وهذا ما فعَلَتْهُ أُمُّ المؤمنينَ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها، مع رسولِ الله ﷺ، حيثُ تنازَلَتْ عن حَقِها في المبيتِ إلى ضُرَّتِها عائشةَ رضي الله عنها، إرضاء للرسولِ ﷺ.

روى مسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «لما كَبُرَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ جَعَلَتْ يومَها من رسولِ الله ﷺ لعائِشَةَ، وقالتْ: يا رسولَ الله: جعلْتُ يومي منكَ لعائشةَ. فكانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومَيْنِ: يومُها ويومُ سَوْدَةِ»[1].

وروى أبو داودَ عن عُروةَ بنِ الزبير أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ له: يا ابنَ أُختي: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنا على بَعْضٍ في القَسْمِ، من مُكْثِه عندَنا، وكانَ قَلَّ

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٦٣.

يومٌ إلا وهو يَطوفُ علينا جَميعاً، فيدْنو من كُلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسيس، حتى يبلُغَ إلى التي هو يومُها، فيَبيتُ عندَها...

ولقد قالتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ حينَ أَسَنَّتْ، وفَرِقَتْ أنْ يُفارِقَها رسولُ الله ﷺ: يا رسولَ الله: يومي لعائشةَ!! فقَبِلَ ذلك رسولُ الله ﷺ منها. وفي ذلك وأشباهِه أنزلَ اللهُ قولَه تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾[1].

وبعدَ أنْ دَعَت الآيةُ الزوجَيْنِ إلى الإصْلاح عقَّبَتْ على ذلك بالترغيبِ بالصُّلح، حيثُ قالَتْ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾.

وهذه الجملةُ الاسميةُ جملةٌ اعتراضية، تُقررُ أنَّ الصلحَ خَيْر.

والتعريفُ في ﴿وَٱلصُّلۡحُ﴾ للعَهْد، لأنه مذكورٌ في الجملةِ السابقة: ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾.

فالصلحُ هنا ليس على إطلاقِه وعُمومِه، وإنما هو صُلْحٌ خاصّ، وهو موضوعُ الآية، وهو الصلحُ بين الزوجَيْن المختلفَيْن، الذي يَقودُ إلى علاجِ نُشوزِ الزَّوْج.

و﴿خَيۡرٌ﴾: أفْعَلُ تَفضيل. ومقابِلُه هو الخلافُ والنشوزُ والطلاق.

والمعنى: الصُّلْحُ بين الزوجَيْن المختلفَيْنِ خيرٌ من الخِلافِ بينهما. وفي هذا ترغيبٌ للمرأةِ إلى التنازلِ عن بعضِ حُقوقِها للتوصُّلِ إلى الصُلح.

وبعدَ ترغيبِ الزوجَيْنِ في الصلحِ تقررُ الآيَةُ شُحَّ النُّفوسِ في التنازلِ عن بعضِ حُقوقِها: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾.

الواوُ حرفُ عطف. وهذه جملةٌ اعتراضيَّةٌ ثانيةٌ معطوفةٌ على الجملةِ الاعتراضيةِ السابقة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٣٥.

التّاءُ في ﴿وَأُحْضِرَتِ﴾ للتأنيث. و﴿ٱلْأَنفُسُ﴾ نائبُ فاعِل. و﴿ٱلشُّحَّ﴾: مفعولٌ به.

وعندما تَبني الفعلَ للمعلوم تقول: وأحْضَرْتُم الأنْفُسَ الشُّحَّ. وفي هذه الجملةِ تقريرٌ لحقيقةٍ في النفوسِ المختلفة، وهي الشُّحُّ بالحقوق، والحرصُ عليها، والبخلُ بها، وعدم التنازلِ عنها.

وكأنَّ في تَقريرِ هذه الحقيقةِ النفسيةِ الفطريةِ اعتذارٌ عن عَدَمِ تَنازلِ أحَدِ الزوجَيْن أحْياناً عن حقوقه، فالشُّحُّ متمكِّنٌ من كثيرٍ منَ النفوس، وبالذاتِ عند وُجودِ خلافاتٍ بين الطرفين.

٥ - ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾:

الواوُ استئنافية. والجملةُ مستأنفةٌ، خاتمةٌ للآية التي تَدعو إلى حلّ الخلافِ بين الزوجَيْن.

يَدعو اللهُ الزوجَيْنِ في هذه الجملة إلى الإحسانِ والتقوى، ليَنالوا منه سبحانه الأجْر، لأنه خبيرٌ بما يَعْمَلون، يعلمُ أعمالَهم الصالحة، ويَرْضاها منهم، ويُثيبُهم عليها.

وهذه الجملةُ الخاتمةُ شرطيَّة. جملةُ: ﴿تُحْسِنُواْ﴾: فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿تَتَّقُواْ﴾ معطوفةٌ عليها. وجملةُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾: جَوابُ الشرط.

والخطابُ في الآيةِ للطرفَيْن: الرجالِ وأزواجِهم من النِّساء. وفي الخطابِ دعوةٌ للطرفَيْنِ للإحسانِ والتَّقْوى، وعدمِ البَقاءِ مع الشُّحِّ والبخل.

إنْ أحسنَت النِّساءُ للأزواجِ، واتَّقَيْنَ اللهَ، تَوَصَّلْنَ إلى اتفاقٍ مع رجالهنّ. وإنْ أحسنَ الرجالُ واتَّقوا اللهَ أعْطوا النساءَ حقوقَهن ولم يَظلِموهن.

وإحسانُ كُلِّ واحدٍ من الزوجَيْن إلى شريكِه مع تَقواهُ لله طَريقٌ مضمونٌ لحَلِّ الخلافاتِ الزوجية، وإيصالِ الحقوقِ لأصحابها.

٦- ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف، والجملة بعدَها مستأنفة، تقررُ أنَّ بعضَ صُوَرِ العَدْلِ بينَ النساءِ مستحيلة.

وهذه الجملةُ مرتبطةٌ مع الآيةِ السابقة، التي دَعَت الزوجَيْن إلى الاتفاقِ على الإصلاح وحَلِّ الخلافاتِ بينهما.

والخطاب للأزواج، المأمورينَ بالعَدْلِ بين نسائِهم.

وتَنْفي الجملةُ إمكانيةَ تحقيقِ العَدْلِ بين النِّساء، مع شِدَّةِ الحرص. والمصدرُ من ﴿ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ في محَلِّ نصبِ مفعولٍ به. والتقدير: لَنْ تستطيعوا العدْلَ بينَ النِّساء.

وجملةُ ﴿حَرَصْتُمْ﴾: فعلُ الشرط، وجوابُ الشَّرْطِ محْذوف دَلَّ عليه ما قبلَه. والتقديرُ: ولو حَرَصْتُم على العَدْلِ بين النِّساء فلن تستطيعوا تحقيقَه...

فما هو العدْلُ المنفيّ، الذي لا يُمكنُ للأزواجِ تحقيقُه بين نسائِهم؟ وما هو التوفيقُ بين هذا العدلِ المنفيِّ وبينَ عَدْلٍ وقِسْطٍ أوجبَه اللهُ عليهم؟

العدلُ والقِسْطُ الواجبُ مذكورٌ في قولِه تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣].

يؤخَذُ من الآيتَيْنِ أنهما عَدْلانِ اثْنان:

العدلُ الأوَّلُ الواجبُ على الأزواجِ في تعامِلِهم مع نسائِهم، وهو ما أوجبَتْه الآيةُ الثالثةُ من السورة، وجَعلَتْه شَرْطاً في إباحةِ التعدُّد. هو العدلُ الظاهريُّ الخارجيُّ في المعاملةِ والسلوك والنفقة والمعاملة.

والعدلُ الثاني المستحيل، وهوما ذَكَرَتْه آيةُ (١٢٩) من هذه السورة: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾. وهذا العدلُ المستحيلُ هو العدلُ القلبيّ والشعوريّ، القائمُ على المحبةِ والرغبةِ والإحساس.

وهذا العدلُ منفيٌّ بين الزوجاتِ لأنه لا سُلطانَ للزوجِ على قلبِه وحُبِّه ومَيْلِه. ومعنى هذا أنه قد يُحِبُّ إحدى نسائِه أكثرَ من الأُخريات، وقد يَميلُ إليها أكثرَ من الأُخريات.

وبما أنه لا سلطانَ للزوجِ على حُبِّه وقَلْبِه، فاللهُ لم يوجِبْه عليه، بل أخبرَ أنه لن يستطيعَ تحقيقَه مع حرصِه عليه.

وهذا ما أكدَّه رسولُ الله ﷺ ، فقد كانَ يَعدلُ العدلَ الأولَ الواجبَ بين نسائه، ويَعتذرُ عن العدلِ الثاني الذي لا سُلطانَ له عليه.

روى أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن عائشةَ ﵂، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ بينَ نسائِه فيَعْدِل، ثم يقولُ: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أمْلِك، فلا تَلُمْني في ما تَملكُ ولا أمْلِك».

قالَ أبو داود: يعني: ميلَ القلب[1].

ومعلومٌ أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَعدلُ بينَ نِسائِه، وهو إمامُ العَدْل، ومَنْ يَعدلُ إذا لم يَعدلْ هو؟

ومعلومٌ أنه ﷺ كانَ يُحِبُّ عائشةَ ﵂ أكثرَ من باقي نِسائِه، ويَميلُ إليها أكثرَ منهنَّ، لكنَّه كانَ يَعدِلُ معهنَّ كلِّهن.

(١) رواه أبو داود رقم: ٢١٣٤، والترمذي برقم: ١١٤٠، والنسائي: ٧/ ٦٣، وابن ماجة برقم: ١٩٧١.

٧- ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾:

هذه الجملةُ متعلقةٌ بالجملةِ السابقة، ونتيجةٌ لها.

وهي جملةٌ شرطيَّة، الفاءُ فيها واقعةٌ في جوابِ الشَّرط، وجملَةُ: ﴿لَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ جَوابُ الشرط، وأداةُ الشرطِ محذوفَةٌ، وفعلُ الشَّرْطِ محذوف، والتقديرُ: إنْ لم تَعْدِلوا العدلَ القلبِيَّ فلا تَميلوا كلَّ المَيْل...

والميلُ الانحرافُ، ويتحدَّدُ مَعْناهُ بحسبِ حَرْفِ الجَرِّ المتعلقِ به...

- فإذا تَعَدّى بحرفِ الجَرِّ «إلى» كانَ بمعْنى المبالغَةِ في الرغبةِ والطَّلب، يُقالُ: مالَ الرجلُ إليها. أي: بالَغَ في الرغبةِ فيها.

- وإذ تعدّى بحرفِ «عَنْ» كانَ بمعْنى العُدولِ والانْصِراف، تقولُ: مالَ الرجلُ عَنها. أي: انصرَفَ عنها.

ويَحتملُ الفعلُ في الآيةِ الحرفَيْن، ويكونُ التقدير: لا تَميلوا إلى بعضِ نسائِكم كلَّ المَيْل، فإنْ فعلْتُم ذلك كنتم قد مِلْتُم عن بعضِ نسائِكم كُلَّ الميلِ، وبذلك تكونون قد تركْتُم هذه الزوجةَ كالمُعَلَّقَة.

إنَّ المبالَغَةَ في الميلِ إلى بعضِ النِّساء تتضمَّنُ مُبالغَةً في الميلِ عن نساءٍ أُخْرَيات.

وبذلك يكون الزوجُ ظالماً مرتَيْن: مرةً في ميلِه كُلَّ الميل إلى إحدى نسائِه، ومرَّةً في ميلِه كلَّ الميلِ عن امرأتِه الأُخرى.

واللطيفُ في الآيةِ أنها لم تَنْهَ الزوجَ عن الميل، إنما نَهتْه عن الميلِ كُلَّ الميل.

والحكمةُ من هذا أنَّ الميلَ القَلبيَّ إلى إحدى النِّساءِ، والميلَ القلبيَّ عن إحدى النساءِ أمْرٌ لا بُدَّ منه، وهو فِطريٌّ في النفس، ولا سلطانَ للإنسانِ عليه، ولهذا هو مُباح.

إنما المحرَّمُ هو المبالغةُ في المَيْل، التي تجعلُه مَيلاً ظاهرياً مادياً مَلحوظاً. وشَبّهت الآيةُ المرأةَ التي مالَ عنها زوجها بالمعلقة: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

ومنظرُ المرأةِ المُعَلَّقَةِ منظر كَريه مُؤْذ، لأنها غيرُ آمِنَةٍ ولا مستقِرَّة.

والمرأة المُعَلَّقَةُ هي التي مالَ عنها زوجُها كُلَّ المَيْل، فلا هي زوجةٌ تَنالُ حاجاتِها من زوجِها، ولا هي مُطَلَّقة، طَلَّقَها زوجُها وفارَقَها، لتتزوَّجَ زوجاً غيرَه.

وقد حَذَّرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ مالَ عن إحدى نسائِه.

روى أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَتْ له امرأتان، فمالَ إلى إحْداهُما، جاءَ يومَ القيامَةِ وشِقُّه مائل»[1].

ويدلُّ الحديثُ على أنَّ الجزاءَ من جنسِ العَمَل، فمَنْ مالَ عن إحدى امرأتَيْه فقد ظَلَمَها وآذاها، ولهذا يعاقِبُه اللهُ يومَ القيامةِ ويفضَحُه، ويسيرُ بشِقٍّ مائِل! ومَنْ يَسُرُّهُ أنْ يكونَ هكذا يومَ القيامة؟!

وقد وازن القرآنُ بين الميلِ القلبيِّ الضروريِّ فأباحَه، والميلِ الظاهريِّ المكشوفِ المؤذي فحرَّمَه ونهى عنه.

٨- ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾:

الواو حرفُ استئناف، وخَتَمَ اللهُ الآيَةَ بهذه الجملةِ الشَّرْطية، التي دَعا فيها الأزواجَ إلى الإصْلاحِ والتقوى.

القوامَةُ في الأُسرةِ للرجال، وأخبرَتْهم الآيةُ أنهم لا يَستطيعونَ تحقيقَ العدلِ القلبيِّ بين نسائِهم، ودَعَتْهم إلى عَدمَ الميلِ الكبير عن بعضِ نسائِهم... وناسَبَ هذا أنْ تُختَمَ الآيةُ بدعوتِهم إلى الإصلاحِ والتقوى.

على الأزواجِ إصلاحُ شُؤونِ الأُسْرَة، وحَلُّ المشكلاتِ مع نسائِهم، وإلى تقوى الله في هذا الإصلاح.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٣٣، والترمذي برقم: ١١٤١، والنسائي: ٧/ ٦٣، وابن ماجة: ١٩٦٩.

وخُتمت الجملةُ بذكْرِ اسْمَيْنِ من أسماءِ الله، وهما: الغفورُ الرحيم. وذِكْرُ هذين الاسمَيْن دونَ غيرِهما من أسماءِ الله مقصود، لأنَّ الآيَةَ تحدثَتْ عن العدلِ المستحيل، ونَهَتْ عن الميل الكبير... وهذا يتطلَّبُ من الأزواجِ الاستغفارَ على تَقْصيرِهم، واستحضارَ أنه هو الغفورُ الرحيم.

٩- ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف، والجملةُ بعدَها مستأنفةٌ، تتحدَّثُ عن الحلِّ الأخيرِ للمشكلاتِ الزوجية، وقد سبقَها حلولٌ أُخْرى في الآياتِ السابقة.

إذا لم تَنْفَع الحلولُ المذكورَةُ في الآياتِ السابقة، ولم تُؤَدِّ إلى حَلٍّ للخلافاتِ بينَ الزوجين، فلم يَبْقَ إلا الحلُّ الأخير الذي تُقَدِّمُه هذه الآية... وهو الطلاق.

﴿يَتَفَرَّقَا﴾: فعلُ الشرطِ مجزومٌ بحذفِ النون. و﴿يُغْنِ﴾: جوابُ الشرطِ مجزومٌ بحَذْفِ حرفِ العِلَّة.

واللهُ حكيمٌ في تشريعِ الطلاق، لأنه يَعلمُ أنَّ بعضَ الأزواجِ بينهم تَنافُرٌ قلبيّ وروحيّ، ولا تنجحُ كلُّ الوسائلِ المشروعةِ في حَلِّ خلافِهما، ولذلك لا بُدَّ أنْ يتفرَّقا، وأنْ يسيرَ كلٌّ منهما في طريقِه.

وقد وَعَدَ اللهُ الزوجَيْنِ المفترقَيْن بأنْ يُغِنيَ كُلَّ واحدٍ منهما من سَعَتِه وفضْلِه ورزْقِه، وسوف يُوَفِّقُ الرجلَ لاختيارِ امرأةٍ أخرى تُوافقُه، وسوف يوفقُ المرأة لزوجٍ مناسبٍ لها.

واللهُ واسعٌ لأنه سيغني كُلاً من سَعَتِه، وهو حكيمٌ في تشريعِ الطلاق.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١-نقلَ القرآنُ الصحابةَ نقلةً بعيدةً في تَحَرِّي الحلال، والحَذَرِ من ارتكابِ الحرام، والتحرُّجِ من الوقوعِ في المعاصي، والتوقُّفِ في أيِّ فعلٍ حتى يَعرفوا أنه

حَلال، فبينما كانوا لا يَهْتَمّونَ بهذه الأُمورِ في الجاهلية، صاروا مُلْتَزِمين بها بعد ما أسلموا.

ويبدو هذا مِنْ ظاهرةِ توجيهِهم الأسئلة للرسولِ ﷺ، يَستفتونه في أفعالِهم وتصرُّفاتِهم.

٢- تَوَجَّهَ الصحابةُ بأسئلتِهم واستفتاءاتِهم للرسولِ ﷺ لأنه هو المصدَرُ في التشريعِ والتحليلِ والتحريم. وكانوا يسألونَه عن أيِّ فعلٍ قبلَ أنْ يَفعلوه. وكانَ هدفُهم من الاستفتاءِ معرفةُ الحكْمِ، للالتزامِ به، ليس لمجردِ المعرفة، فكانوا يَفْعلونَ الحلال، ويتوقّفونَ عن فعلِ الحرام. لقد عاشوا عملياً حقيقةَ المعرفةِ المُنشأةِ للعمل.

٣- سألَ الصحابةُ الرسولَ ﷺ عن بعضِ شؤونِ النساء، وتولّى اللهُ العَظيمُ الجوابَ بنفسِه سبحانه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ وهذا من رحمةِ الله بهم، وتَوَلّيهِ أمورَهم، وقيامِه عليهم وحُضورِه ومعيَّتِه لهم.

٤- نُزولُ آياتٍ في مطلعِ سورةِ النساء تَدْعو المسلمين إلى العدل في النِّساء، وتَنهاهم عن ظلمَهنّ في الزواجِ وغيرِه، دفَعَهم إلى التخوُّفِ والتحرُّج، والتوقُّفِ عن الإقدامِ على بعضِ الأفعالِ خشيةَ وقوعِهم في الحرام، ومن ذلك تَزَوُّجُ الرجلِ بإحدى قريباتِه اليتيماتِ، طَمعاً في مالِها أو جمالِها، أو عضلُها ومنعُها من الزواجِ بغيرِه، لئلا يذهبَ مالُها إلى غيره.

٥- كانت النساءُ اليتيماتُ يعانينَ من ظلمٍ وعُدوانٍ وأكْلٍ للحقوق، واعتداءٍ على الأموال، ويقعُ هذا عليهنّ من أوليائِهن وأقربِ الناسِ إليهن، والقرآنُ ثورةٌ على الظلمِ والعُدوان، ولذلك نهى المسلمينَ عن ذلك.

٦- أخبرت الآيَةُ أنّ القرآنَ يُفتي المسلمينَ في بعضِ الأحكام، وعليهم أنْ يَتَدَبَّروا آياتِ الأحكامِ للوقوفِ على ما فيها: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾.

٧- اليَتامى اسْمٌ يُطلَقُ على الرجالِ والنِّساء تقولُ: يَتامى الرجالِ ويتامى النساء، وإذا أُطلقَتْ كلمةُ «اليتامى» فإنها تشمِلُ الجنسَيْن.

٨- المُستضعَفون من الرجالِ والنِّساءِ عاجزونَ عن أخْذ حقوقِهم، ودَفْعِ الظلمِ عنهم، لضعْفِهم وقلَّةِ حيلَتِهم، وقد تولّى اللهُ القوي نَصرتَهم، لذلك حَرَّمَ ظلْمَهم، وأمَرَ بإيصالِ حقوقِهم إليهم: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾.

٩- يَحملُ فعلُ «رَغِبَ» معنيَيْن متقابلَيْن، ويُحَدِّدُ المعنى الحرفُ الذي تعدى به إلى ما بعده. إذا أردتَ الشيءَ تقول: رَغِبْتُ فيه. وإذا انصرَفْتَ عن الشيءِ تقولُ: رغبتُ عنه.

وقد وَرَدَ الفعلُ في الآيةِ مُطْلقاً، وذلكَ ليحتملَ المعنيين، ويشمل الصنفَيْن من الرجالِ الأولياء:

- وترغبونَ في أنْ تَنكحوهُنّ: خِطابٌ للأولياءِ الراغبينَ في زواجِ يَتامى النساءِ طَمَعاً في مالِهنّ، وهنَّ الغنيّاتِ الجَميلات.

- وترغبونَ عن أنْ تَنكحوهنَّ: هو خِطاب للأولياءِ الراغبينَ عن زواجِ يَتامى النِّساء، والمُنْصَرفين عنهنّ، لفقرهنَّ وعدمِ جَمالِهنّ.

ويكونُ تقديرُ المعنى: ويَرغبُ بعضُكم في أنْ يَنْكِحوهنّ، ويرغبُ بعضُكم الآخَرُ عن أنْ يَنكحوهن.

وهذا من روائعِ التعبيرِ القرآنيِّ المعجز.

١٠- تؤكّدُ الآيةُ أنَّ المَهْرَ حَقٌّ للمرأةِ على زوجها، وأنّه يَجبُ أن يقَدِّمَه إليها، وإذا لم يَفعلْ كانَ ظالِماً آثِماً آكِلاً لحقِّها: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾.

١١- يُرَغِّبُ القرآنُ المسلمينَ بفعْلِ الخَيْر، ويُحَفِّزُهم على الإكثارِ منه، ويُذَكِّرُهم بأنَ اللهَ يَعلم ذلك ويُسَجِّلُه لهم: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾.

١٢- النشوزُ ليسَ خاصّاً بالنساء، بل هو مشتركٌ بين الرجالِ والنساء، وهو خَطَأً وانحرافٌ قد يقعُ به كلٌّ من الزوجَيْن. نُشوزُ الزوجاتِ وَرَدَ في بدايةِ سورةِ النساء: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ...﴾. ونُشوزُ الأزواجِ عالجَتْه هذه الآيات: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ...﴾.

١٣- الإسلامُ لا يَنتظرُ حتى يتمكَّنُ المرضُ ويستفحل، لأنه قد يَستحيلُ عِلاجُه، وإنما يُسارعُ إلى عِلاجِه عندَ ظُهورِ أماراتِه وبداياتِه.

من ذلك نُشوزُ المرأةِ، يبدأُ الرجُلُ بعِلاجه عند ظُهورِ أماراتِه. ونُشوز الرجلِ تبدأُ المرأةُ بعِلاجِه عندَ ظُهورِ بداياتِه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

١٤- المرأةُ الصالحةُ حريصةٌ على بَيْتِها وأُسرتِها، واستمرارِ حياتِها الزوجية، وتختارُ الوسائلَ المختلفةَ التي تُحقِّقُ هذا الهدف، وعندما يبدأُ زوجُها بالنُّشوزِ والابتعادِ عنها، تُقبِلُ هي عليه، وتتنازَلُ عن بعضِ حقوقِها عندَه، من أجْلِ بقائِها زوْجاً له: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

١٥- الصُّلْحُ خَيْرٌ: حقيقةٌ قرآنيةٌ قاطعة، وقاعِدةٌ إسلاميةٌ معتمدة في حَلِّ الخلافاتِ الزوجية، ولا بد لكلٍّ من الزوجَيْنِ أنْ ينطلقَ منها في حلِّ الخلافاتِ مع الطرفِ الآخر.

إذا اختلَفَ الرجلُ مع امرأتِه فلا يُفَكِّرْ في الطلاقِ والفراق، وعليه أنْ يُفَكِّرَ في الصلحِ معها، والتنازلِ لها للحفاظِ على البيت، لأنَّ الصلحَ معها خيرٌ، بنصِّ الآية. والمرأةُ كذلك تُقَدمُ كُلّ ما يَقودُ للصلحِ مع زوجِها، ولو بالتنازلِ عن بعضِ حقوقِها، لأنه هو الخير.

١٦- النفوسُ مفطورةٌ على الشُّحِّ والبخل، والاحتفاظِ بالأشياءِ والحقوق، وعدمِ التنازلِ عنها، أو التبرعِ بها، ولا يُسْتَغْرَبُ تمسُّكُ الناسِ بها. والآيَةُ تقررُ ذلك: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾. ولكنَّ الإسلامَ يرْتَقي بالمسلم، ويَدْعوهُ إلى التخَلّي عن

الشُّحّ المتجذِّر في نفسيته، والتكرم على الآخرين، بالإعطاءِ والبَذْل: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر:٩].

١٧- يَدْعو القرآنُ الزوجَيْنِ إلى أنْ يَعيشا حياتَهما الزوجيةَ بتفاهُمٍ وانْسجامٍ وسعادة، وذلك بأنْ يحرِصَ كلٌّ منهما على أنْ يُحْسِنَ للآخَر، ويَستحضرَ تقوى الله في صِلَتِه به، وبالإحسانِ والتقوى يُزيلانِ مَظاهِرَ التوتُّرِ والانفعال، ويَنْشرانِ جَوَّ التعاونِ بينهما، وهما مأجوران على ذلك: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٢٨﴾.

١٨- عَدْلُ الرجلِ مع نسائِه نوْعان:

- عَدْلٌ ممكن، وأوجَبَه اللهُ عليهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣].

وهذا العدلُ ظاهريٌّ في الأعمالِ والتصرفاتِ والسلوكيات والنفقات.

- وعَدْلٌ مستحيل، لا يمكن لرجلٍ أنْ يوجِدَهُ مهما حَرَصَ على ذلك، ولذلك أعْفاهُ اللهُ منه، وأخبرَه بأنه لنْ يستطيعَه، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ﴾.

وهذا عَدْلٌ في المحبَّةِ والميلِ النفسي والرغبةِ القلبيةِ والانشراحِ الشعوري، وهذا لا سُلْطانَ له عليه، ويَجوزُ للرجلِ أنْ يُحِبَّ إحْدى نسائِه أكثرَ من غيرها.

١٩- يَدُلُّ فعلُ «مالَ» على معنيَيْن متقابلَيْن، والذي يُحَدِّدُ معناه هو الحرفُ الذي يتعدّى به إلى ما بعدَه. إنْ تعدّى بحرفِ «إلى» كانَ بمعْنى التَّوَجُّه. تقولُ: مالَ إليه. أي تَوَجَّهَ إليه. وإنْ تَعَدَّى بحرْفِ «عن» كانَ بمعنى الانْصِراف. تقولُ: مالَ عنه. أي: انصرفَ عنه. والفعلُ المضارعُ ﴿تَمِيلُواْ﴾ في الآيةِ يتضمَّنُ المعنيَيْن المتقابلَيْن:

- ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ يمكنُ توجيهُه إلى النساءِ المرغوبِ فيهن. فيكونُ المعنى: لا تَميلوا كُلَّ الميلِ إلى نسائِكم اللواتي تحبونهنّ وترغبونَ فيهنَّ أكثرَ من الأُخريات.

- و﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ يُمكنُ توجيهُه إلى النساءِ المرغوبِ عنهن. فيكونُ المعنى: لا تَميلوا كُلَّ الميلِ عن نسائِكم اللواتي انصرفْتُم عنهن.

واحتمالُ الفعلِ في الآيةِ المَعْنَيَيْنِ المتقابلَيْنِ من روائعِ التعبيرِ القرآني.

٢٠- الميلُ عن الزوجات نوعان:

- مَيْلٌ مباح، وهو أنْ يُحِبَّ الرجلُ إحدى نسائِه أكثر، فيميلُ إليها أكثر، أي: يميلُ عن امرأتِه الأخرى في شعورِه وقَلْبه. وهذا مُباح، طالما أنه يُعطي امرأتَه التي مالَ عنها حقوقَها الظاهريةَ.

- مَيْلٌ محرَّمٌ منهيٌّ عنه: وهو أنْ يميلَ الرجلُ عن امرأتِه مَيْلاً كبيراً، وينصرفَ عنها، ويترُكَها، ولا يُعطيها حقَّها الظاهريَّ في النفقة والمعاشرة. ونَهى اللهُ الأزواجَ عن هذا الميل، لأنّه ظُلْم: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ...﴾.

٢١- شبَّهَ القرآن المرأةَ المظلومَةَ التي مالَ عنها زوجُها كلَّ الميل، بالمُعَلَّقة، والمُعَلَّقَةُ هي الزوجةُ مع وَقْفِ التنفيذ (!!).

المُعَلَّقَةُ لا هي زوجةٌ تَنالُ كُلَّ حُقوقِها الزوجية، ولا هي مُطَلَّقَةٌ انتهتْ علاقَتُها مع زوجِها، ويمكنُ أنْ يتزوَّجَها غيرُه: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

٢٢- يُؤْخَذُ من قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أنه لا يَجوزُ للزوجِ أنْ يَهْجُرَ امرأتَه فلا يُكَلِّمُها، كما أنّه لا يجوزُ له أنْ يَهجُرَها، في الفراشِ إلا لمدَّةٍ محدَّدَةٍ بهدفِ تَهذيبِها والقضاءِ على نُشوزِها، على أنْ لا تَزيدَ مُدَّةُ الهَجْرِ للتهذيبِ عن أربعةِ أشهر، وهي مُدَّةُ الإيلاء.

فإنْ زادَ هجرُه لها في الفراش عن أربعةِ أشهرٍ جعلَها كالمُعَلَّقَة، وبذلك يكونُ آثِماً، لأنَّه مالَ عنها كلَّ الميْل، وتركَها كالمُعَلَّقَة!

وماذا تقولُ في الذي هَجرَ امرأتَه في الفراشِ سنواتٍ وسنوات، مع قدرتهِ على المعاشرةِ الزوجية؟!

٢٣- يَدْعو القرآنُ الرجالَ إلى إصلاحِ شُؤون الأُسْرَةِ، وحَل المشكلات العالقةِ مع نِسائِهم، لأنَّ القوامَةَ بأيديهم: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾.

٢٤- قد تَتَعَمَّقُ وتَتجذَّرُ الخِلافاتُ بين الزوجَيْن، بحيثُ لا تنفعُ كلُّ محاولاتِ وأساليبِ حَلِّها، فلا يبقى إلا الطلاق، عند ذلك يُدْعى الزوجُ إلى طلاقِ امرأَتِه، فيتفرَّقُ الزوجان، ويسيرُ كلُّ واحدٍ في طريقِه، يَبْتَغي بذلك فضلَ الله، هو يتزوجُ امرأةً تتفقُ معه، وهي يرزقُها اللهُ بزوجٍ تعيشُ معه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

وعند تعذُّرِ الإصلاحِ بينهما، واستمرارِ الخلافاتِ في حياتِهما، لا معنى لأنْ يَبْقَيا زوجَيْن، لأن حياتهما ستكونُ تعاسةً وبؤساً وتعذيباً، ولذلك أباحَ اللهُ لهما الافتراق.

٥٥

العدل مع الأقرباء والأعداء

سُورَةُ النِّسَاءِ

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النساء: ١٣٥].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - قوامينَ: صيغَةُ مبالَغَةٍ من القِيام بالشيءِ وفِعْلِه.
٢ - القِسْطُ: العدلُ والتسويةُ بين الخصوم.
٣ - إنْ تَلْوُوا: إنْ تحرِفوا وتُميلوا رُؤوسَكم ووُجوهَكم.

ثانياً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ قراءتان صحيحَتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثيرٍ ونافع وأبي جعفر وأبي عمرو ويعقوب وعاصمٍ والكسائيِّ وخلف: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾.

بسُكونِ اللاّم، وواوَيْنِ بعدَهما. على أنَّ فعلَه الماضي «لَوى». تقولُ: لَوَى، يَلْوي. وتقول: فُلانٌ يَلْوِي لِسانَه. أي: يُميلُه ويُحَرِّفُ الكلامَ. وتقولُ: أنتم تَلْوُونَ ألسنتكم. وعندما تَجزِمُ الفعلَ تَحذفُ النونَ، وتقول: إنْ تَلْوُوا. أي: إنْ تَحْرِفوا ألسنَتَكم.

الثانيةُ: قراءةُ ابنِ عامر وحمزة: «وإنْ تَلُوا» بضمِّ اللامِ وواوٍ واحِدَةٍ بعدَها فِعْلُه الماضي: وَلِيَ. تقولُ: وَلِيَ فُلانٌ الأمْرَ. أي: صارَ صاحبَ ولاية. وتقولُ في المضارع: فُلانٌ يَلِي الأمْرَ. وعندما تُخاطبُ جماعةً تقولُ: أنتم تَلُونَ الأمْرَ.وعندما تَجزمُ الفعلَ تقولُ: إنْ تَلُوا. أي: إنْ تكونوا أصحابَ وِلايَة.

والقراءتانِ متكاملتانِ فعلى قراءةِ ابن عامرٍ وحمزةَ يكونُ الخطابُ لمن وَلُوا الأمْرَ، وصاروا أصحابَ ولايةٍ وقضاء.

وهؤلاء الذين وَلُوا الأمْرَ وصاروا ولاةً وقُضاةً يُحَذِّرُهم اللهُ من أنْ يَلْوُوا ألسنتهم ووجوههم ويَحْرفوها، ويُميلوها عن بعضِ الخُصوم.

ثالثاً: التفسير:

يأمرُ اللهُ المؤمنين بالعَدْلِ في الشهادةِ وفي الحُكْم، ولو على أقربِ الناس إليهم.

١ - ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ ﴾:

جملةُ ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ نِداءٌ من الله للمؤمنين، تهيئةً لهم، وإيقاظاً للإيمانِ في قُلوبِهم، ليتَلَقَّوا التكليفَ والتوجيهَ منه سبحانه.

﴿ قَوَّٰمِينَ ﴾ جمعُ: قَوَّام. وهو صيغَةُ مبالَغة، من القِيامِ على الشيء وحِفظِهِ ورِعايتِه. تقولُ: هو قائِمٌ بالأمر. وعندما تُريدُ المبالغَةَ تقولُ: هو قَوَّامٌ بالأمْرُ. أي: يُؤَدِّيهِ على أفضلِ صورة.

والقِسْطُ هو العَدْلُ. وقد أَمَرَ اللهُ المؤمنين أنْ يكونوا مقسطين، لينالوا محبَّةَ الله، فقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:٩].

والقوّامونَ بالقسِطِ هم الذينِ يُقْسِطونَ ويَعْدِلونَ في كلِّ مجالاتِ حياتِهم، ومُختلفِ مواقعِهم وأعمالهم، وهم الذين برمجوا حَياتَهم على القسط، فكانوا مُقْسِطينَ

عادِلينَ مع أقربِ الناسِ إليهم، لا يُعطونَه أكثر مَن حَقِّه، ولا ينحازونَ إليه على حسابِ الآخرين.

و﴿قَوَّٰمِينَ﴾: خَبَرُ ﴿كُونُواْ﴾ مَنْصوب. و﴿شُهَدَآءَ﴾ خَبَرٌ ثانٍ منصوبٌ أيضاً.

والشهداءُ هم الذين يُؤَدّونَ الشهادَةَ على وَجْهِها، لا يَكْتُمونَها، ولا يُنْقِصونَ منها، ولا يَزيدونَ عليها.

ومَعْنى ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾: أدّوا الشهادَةَ صادِقين، حِسْبَةً لله، وطَلَباً للأجْرِ منه سبحانه وتعالى.

وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢].

وأخبرَ رسولُ الله ﷺ أنَّ خيرَ الشهُّداءِ هو الذي يُدْلِي بشهادَتِه قبلَ أنْ تُطْلَبَ منه.

روى مسلم عن زيدِ بنِ خالِدِ الجُهَنيِّ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خَيْرُ الشهداءِ الذي يأْتي بشهادَتِه قبل أنْ يُسْأَلَها»(١).

وهذا الأمْرُ يشمل صنفيْنِ من المسلمين:

الأول: الشُّهداءُ الذين يُدْعونَ لأداء الشَّهادة، يجبُ عليهم أنْ يكونوا مُقْسِطينَ في شهادَتِهم، يُؤَدُّونَها حِسْبَةً لله.

الثاني: الحكامُ والقضاة: الذين يَقْضونَ في النزاعات، ويَحكمونَ في الخصومات، يجبُ عليهم أنْ يكونوا مُقْسِطينَ في أحكامِهم.

٢- ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾:

الواوُ حرفُ عطف. والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة.

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٧١٩.

أمَرَ اللهُ المؤمنينَ في الجملةِ بالشهادةِ بالحق، والحكمِ بالعَدْل، وتابَعَ السياقُ تَبيينَ هذا الأمْرِ المجملِ في هذه الجملة.

وهي جُملةٌ شرطية. وشبهُ الجملةِ ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ متعلِّقَةٌ بفعلِ الشرطِ المحذوف. والمحذوفُ هو «كان» واسمُها وخبرُها، والتقدير: ولو كانت الشهادةُ قائِمَةً على أنفسِكم.

ومعلومٌ أنَّ «كانَ» تُحْذَفُ مع اسمِها إذا وَقَعَتْ بعدَ «لو».

و﴿ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾: معطوفَةٌ على ﴿أَنفُسِكُمْ﴾ مجرورَة. ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: معطوفةٌ عليها مجرورة.

وجوابُ الشرطِ محْذوف، مفهومٌ من السياق، والتقدير: ولو كانت الشهادةُ على أنفسكم أو الوالدَيْنِ والأقربين فأدّوها لله.

والمرادُ بالأنفس الذّوات، بمعنى أنه على المسلمِ أنْ يشهدَ على نفسِه إذا أخطأ، من بابِ الإنصافِ من النفس، كما أنه على المسلم إنْ كانَ قاضِياً أنْ يقضيَ على نفسه، عندَ وُقوعِه في الخَطَأ.

كذلك يجبُ عليه أنْ يشهدَ على والدَيْه عندَ ارتكابِهما الخَطأ، وأنْ يحكمَ عليهما بالعَدْلِ إن كان قاضياً.... وإنْ وَقَعَ أحَدُ أقاربِه الأقربينَ في خطأ فلا يتوقفُ عن الشهادةِ عليه، أو إدانَتِه على خطئِه.

وهذه هي قمةُ العَدْلِ في الشهادةِ وفي الحُكْم، ارتقى إليها المؤمنونَ الملتزمونَ بشَرْعِ الله، فأنْ تكونَ عادِلاً في الشهادةِ وفي الحكم أمْرٌ عظيم، لكنَّ الأعظمَ والأروعَ أنْ تعدلَ في ذلك على أقاربِك ووالدَيْك، والأعْلى روعَةً وعظمةً أنْ تشهدَ على نفسك، وأنْ تحكمَ عليها مُديناً لها، وهذا الأفُقُ السّامي لا يوصِلُ الناسَ إليه إلاّ هذا الإسلامُ العظيم!

ويَدُلُّ حرفُ الجَرِّ ﴿عَلَىٰٓ﴾، على أنَّ الشهادَةَ ضدَّ المذكورين في الجمْلة، وعلى أنَّ الحكْمَ ضِدَّ المذكورين فيها، لأنهم ارتكبوا ما يوجِبُ الإدانَة.

٣- ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ :

هذه الجملةُ مستأنفة، تَدْعو المسلمين إلى العَدْلِ في الشهادةِ وفي الحكمِ على المُذْنِبين الجُناة، ولو كانوا الأقربَ إلى الشاهِدِ والقاضي.

وتُعالجُ هذه الجملةُ مبَرِّراتِ عَدَمِ العَدْلِ مع المشهودِ ضِدَّه أو المحكوم عليه.

اسْمُ ﴿يَكُنْ﴾ تقديُره: هو. ويرادُ به الشخصُ المُدانُ في الشهادةِ أو الحكْم. وجملةُ: ﴿يَكُنْ غَنِيًّا﴾: فعلُ الشرط. وجوابُ الشرط محذوف، والتقديرُ: إنْ يَكُن الشخصُ المُدانُ غنياً أو فقيراً فلا تتوقَّفوا عن الشهادةِ ضِدَّه أو الحكمِ عليه.

وحرفُ العطفِ ﴿أَوِ﴾ يدلُّ على التنويع. وذكرت الجملةُ سبَبَيْن قد يَدْعُوانِ إلى التوقُّف عن الشهادةِ أو الحُكْم، ودَعَت المؤمنين إلى عدم اعتمادِهما أو التأثُّرِ بهما:

إذا كان الشخصُ المُدانُ غنياً، قد يتوقَّفُ المسلمُ عن الشهادةِ عليه أو الحكمِ ضِدَّه، طَمَعاً في غِناه، ورغبةً في الحُصولِ على مالٍ منه. وتَدعو الجملةُ إلى عَدَمِ النظرِ إلى مالِه وغِناه، ووجوبِ الشهادةِ لله.

وإذا كانَ فقيراً، فقد يُنْظَرُ له بعينِ الرأْفَةِ والشفقةِ، ومراعاةِ فَقْرِه وحاجتِه... وتَدْعو الجملةُ إلى أداءِ الشهادةِ لله، لأنَّ المُدانَ لا بدَّ أنْ يُعاقَبَ حتى لو كانَ فقيراً.

وجملةُ ﴿ٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ تعليليةٌ للجملةِ الشرطية، التي دَعَتْ إلى عدمِ التأثُّرِ بالغِنى أو الفَقْر، أو التوقُّفِ عن الشهادةِ والحكم.

وتبينُ هذه الجملةُ التعليليةُ أنَّ اللهَ أولى بالغَنيِّ والفقير، وتقولُ للشاهِدِ والقاضي: أنتَ لستَ أرأفَ بهما من الله، فاللهُ هو الأوْلى والأرْأفُ والأرْحَمُ بهما، وهو الذي يُقَدِّرُ عقوبَتَهما عندَ ارتكابِهما ما يوجِبُ العقوبةَ.

وضميرُ التثنيةِ ﴿بِهِمَا﴾ يَعودُ على الغَنِيِّ والفقير، لأنه لا يُرادُ بالاسمَيْن شَخْصان مُعَيَّنان، بل يُرادُ بهما جِنْسانِ عامّان: جنسُ الغَنِيِّ، وجنسُ الفقير.

٤- ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾:

هذه الفاءُ فاءُ الفَصيحة، التي تُفصحُ وتُشيرُ إلى أداةِ الشرطِ المحذوفةِ وفعلِ الشرطِ المحذوف، والتقدير: إن عَرَفْتُم هذا كلَّه فلا تَتْبِعوا الهوى.

والهَوى هو الميلُ عن الحقِّ إلى الباطِل، وهو المقابِلُ للشَّرْعِ والهُدى.

والنهيُ في ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ للشُّهداءِ والقاضي.

واتِّباعُ الشهداءِ للهَوى بتحريفِهم الشهادَة... واتِّباعُ القُضاةِ للهَوى بجَوْرِهم في الحكم ومجانبةِ العَدْلِ فيه.

والعَدْلُ هنا بمعْنى القِسْطِ في الشهادةِ والحُكْم. أي: أنْ تَعْدِلُوا في شهادَتِكم وحُكمِكم.

والمصدرُ من ﴿أَن تَعْدِلُوا۟﴾ في محَلِّ جر مُضاف إليه لمُضافٍ محذوف، والمُضاف المُحذوفُ هو المفعولُ لأجْلِه. والتقدير: فلا تَتَّبِعوا الهوى كراهَةَ أنْ تَعْدِلوا في شَهادَتِكم وحكْمِكم، أي: كراهَةَ عَدْلِكم في ذلك.

واتِّباعُ الهوى له مَظْهَران:

الأول: مُراعاةُ الأقارِبِ أو الوالدَيْنِ أو الأنْفُس، وعَدَمُ العَدْلِ في الشهادةِ أو الحكمِ بسببِ ذلك.

الثاني: مراعاةُ الغَنِيِّ لغِناه، ومراعاةُ الفَقيرِ لفَقْرِه.

وهذه المراعاةُ في مَظهريْها انصرافٌ عن العَدْل ووقوعٌ في الظلم، واتِّباعٌ للهوى.

٥- ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف، والجملةُ معطوفَةٌ على ما قبلها، وفيها تَهْديدٌ من الله للذين لا يَلتزمونَ بالتوجيهاتِ السابقة، ولا يَعدِلون في شَهاداتِهم أو أَحكامِهم.

وهذه جملةٌ شرطيةٌ. جملةُ: ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ فعلُ الشرط. و﴿تُعْرِضُوا۟﴾ معطوفةٌ عليها. وجوابُ الشرط: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾.

واللَّيُّ هو التَّحريفُ والإمالَة.

تقولُ: لوى فُلانٌ عنقَه أو رأْسَه. أمالَه.

ويتعدّى الفعلُ إلى اللِّسان، ويكونُ بمعْنى تَحريفِ الكلام. يُقالُ: لَوَى فُلانٌ لِسانَه بالكلام، أي: حَرَّفَ الكلامَ، وتلاعَبَ به بلِسانِه. وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧٨].

والمفعولُ به المحذوفُ في الجملةِ هو الألْسِنَة. والتقديرُ: وإنْ تَلْوُوا ألسنتَكُم. أي: إنْ تَحْرِفوا ألسنتكم بالكلامِ فإنَّ اللهَ يعلَمُه ويحاسبُكَم عليه، واللَّيُّ بالشهادةِ التَّلاعبُ بها، وإخْفاءُ حقيقةِ ما جَرى، وهو اتّباعٌ للهوى. والإعْراضُ عن الشهادةِ هو الانصرافُ عنها، وكتْمانُها، وعدمُ أدائِها، وهذا الإعْراضُ والانصرافُ تضْييعٌ للحقوق، وفاعلو ذلك آثِمون. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

والمرادُ بقوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ما عَمِلوهُ من لَيِّ ألسنَتِهم بالشهادة، أو إعراضِهم وانصرافِهم عنها.

وهذه الجملةُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ تَهديدٌ لمنْ يعملونَ ذلك، لأنه يترتبُ على عِلْمِه بأعمالِهم محاسبتُهم عليها، ثم عِقابُهم بسببِها.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة:٨].

هذه الآيةُ الثامنةُ من سورةِ المائدة موضوعها هو موضوعُ الآيةِ (١٣٥) من سورةِ النساء، مع اختلافٍ في بعضِ الكلمات، ليتناسَبَ ذلك مع السِّياقِ الذي وَرَدَتْ فيه.

وقد أمَرَ اللهُ المؤمنين في هذه الآيةِ بأنْ يكونوا شُهَداءَ بالقِسط، وقائمينَ بالعدل، مبتَغينَ بذلك الأجْرَ منه، وطَلَبَ منهم أنْ لا يظلموا أعداءَهم لأنهم يُبغضونَهم، فالعَدْلُ واجبٌ حتى مع الأعداء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾:

أي: كونوا قوّامين بالحق، تعرفونَ الحَقَّ، وتلتزمونَ به، وتُؤَدونَه وتنصرونَه، وتحكمونَ به. واجْعَلوا قِيامَكم بالحَقّ حِسْبَةً لله، مُبتَغينَ به الأجْرَ منه.

وكونوا شُهداءَ بالقِسْطِ والعدل، وأدّوا الشهادةَ لله، ولا تَكْتُموها أو تُحَرِّفونها، أو تظْلِموا المشهودَ عليهم، ولتكنْ شهادَتُكم دقيقةً أمينةً صادقة.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾:

الواوُ حرفُ عطف، وهذا النهيُ معطوفٌ على الأمْرِ السابق، فاللهُ أمَرَ المؤمنين في الجملةِ السابقةِ بالعَدْلِ في الشهادةِ والحكم، وأكَّدَ على ذلك الأمْرِ في هذه الجملةِ بأنْ نهاهم عن ظلم مَنْ لا يُحِبُّونَهم.

ومَعْنى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يَحْمِلْكم. و﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾: بغضُكُمْ وكُرهُكم للقوم.

والقومُ الذين يُبغضونَهم هم الكفارُ الأعداء، لأنَّ المؤمنينَ الصالحينَ لا يُبغضونَ قوماً إلا لكفرِهم وعداوتِهم.

والمصدَرُ من: ﴿أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ في مَحَلِّ جَرّ. والتقدير: لا يَحملْكُم بغضُكم لقومٍ أعداءٍ على عَدَمِ العَدْلِ معهم في الشهادةِ وفي الحكم.

﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾:

بعد أنْ نَهت الجملةُ السابقةُ المؤمنينَ عن عَدَمِ العدلِ مع الأعداء، أَمَرَتْ هذه الجملةُ بالعَدْلِ معهم، وذلك من بابِ التأكيدِ على أهمية العَدْلِ مع الأعداءِ المَبْغوضين، فإذا كانَ العَدْلُ مع الأعْداءِ مأموراً به في هذه التوكيدات، فما بالُك بالعَدْلِ مع الأصْدقاء!

والضميرُ المنفصلُ ﴿هُوَ﴾ يعودُ على العدل، وهو في محلِّ رَفْع مبتدأ. و﴿أَقۡرَبُ﴾: خَبَرُه.

والمعنى: العَدْلُ مع الأصدقاءِ والأعْداءِ يُحقِّقُ التقوى، ويُقرِّبُ المقسطينَ العادِلينَ من التقوى، ويجعلُهم مُتَّقين لله، يَحرصونَ على مَرْضاتِه، ويتَّقونَ عَذابَه.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾:

بعدَ الترغيبِ بالتقوى، والحَثِّ عليها، يأتي أمْرُ المؤمنين الصريحُ بها. وذكَّرَ اللهُ المؤمنين بأنه خَبيرٌ عَليمٌ بأعمالِهم، وأنه يُسجِّلُها لهم، ثم يُحاسبُهم عليها. واستحضارُهم لهذه الحقيقةِ يَدْفَعُهم إلى إحسانِ مراقَبته سبحانه، وإلى اختيارِهم الأعمالَ التي تُرضي اللهَ، وتَرْكِ الأعمالِ التي تُغضبُه.

توجيه اختلاف الآيتين

الآيةُ (١٣٥) من سورةِ النساء والآيةُ (٨) من سورة المائدة تأمرانِ بالعدل، ومع ذلك بينَهما اختلاف في بعضِ الألفاظ، وهذا الاختلافُ يحتاجُ إلى توجيه.

١ - قالَ في الآيةِ الأولى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، وقالَ في الآيةِ الثانية: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾.

٢ - قالَ في الآيةِ الأُولى: ﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾.

وقالَ في الآيةِ الثانية: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾.

بَدأت الآيةُ الأولى بالأمْرِ بالقوامةِ بالقِسط، لأنَّ السياقَ ركَّزَ على الحكمِ بالعَدْل، وكان الكلامُ قبلَها على الحكمِ بين الناسِ بالعدل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

أما آيةُ سورةِ المائدة فقد بدأتْ بالأمْرِ بالقيامِ لله، وأخَّرَت الشهادةَ بالقسط، لأنَّ السياقَ يتحدَّثُ عن ميثاقِ الله الذي أخَذَه على المؤمنين، حيثُ قالَ اللهُ قبلَ الآية: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة:٧].

٢- صحيحٌ أنَّ الآيتين تأْمُرانِ بالقسطِ والعَدْل، لكنَّ كلَّ آيةٍ تناوَلَتْه من جانبٍ خاص.

- آيةُ سورةِ النساءِ أمَرَت الشُّهداءَ والقُضاةَ بالعَدْلِ مع الأقرباء، ولذلك قالَتْ بعدَ الأمْرِ به: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. فذكرتْ ثلاثةً من أقربِ الأقارب، ورتَّبَتْهم على أساسِ درجةِ القُرْب: الأنفسُ، ثم الوَالِدانَ، ثم الأقربون.

- أما آيةُ سورةِ المائدة فإنها أمَرَت الشهداءَ والقُضاةَ بالعدلِ والقسطِ مع الأعداء، الذين يُبغضونَهم، ولذلك قالَتْ بعد الأمْرِ به: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟﴾.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- العدلُ مقصدٌ أساسِيٌّ من مَقاصِدِ الإسلام، رَكَّزَتْ عليه نُصوصُه، ودَعَت المؤمنين إلى الالتزامِ به.

٢- المؤمنونَ يُبرمِجُونَ حياتَهم على تحقيقِ العدلِ والقِسط، ويكونونَ قوّامينَ به، وصيغةُ المبالغَة: «قوامون» مقصودَةٌ في ذاتِها.

٣- المؤمنونَ يُؤَدّونَ الشهادَةَ حِسْبَةً لله، لا يُريدونَ مُقابلَها شيئاً ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾.

٤- المؤمنُ يُنصفُ من نفسِه، ويُدينُ نفسَه ويُحاسبُها، ويَشهدُ عليها، ويَحكمُ عليها إذا أَخطَأَ وارتكبَ جِنايَة. وهذا مستوى رفيعٌ من الإنصافِ والموضوعيةِ والعدالة.

٥- المؤمنُ يكرمُ والِدَيْه ويُقَدِّرُهما، ويَبَرُّ بهما، لكنَّ هذا لا يمنَعُه من الشهادةِ ضدَّهما بالحق إذا ارتكبا جنايَة، والحكْمِ عليهما بالعدلِ إذا كان حاكماً. وهذا هو العدلُ الرفيع في الإسلام.

٦- من التزامِ المسلمِ بالعدلِ شهادَتُه على أقاربه بالحَقّ، والحكمُ عليهم بالحق، لأنه لا مُحاباةَ عندَه، ولا يُقَدِّمُ أحَداً على الحَق.

٧- الهوى هو الميلُ والانحرافُ عن الحق، واتباع الباطل، وهو الحالَةُ المقابلَةُ للهُدى، والهُدى ثباتٌ واستِقامَة، والهَوى سقوطٌ وخَسارَة، والإنْسانُ إما مسلمٌ على هُدى، وإما منحرفٌ متبعٌ للهَوى.

٨- اتّباعُ الهَوى مانعٌ يمنَعُ صاحبَه من العَدْلِ والقِسط، ويَدْعوهُ إلى كراهيةِ العدلِ ومحاربتِه وعدمِ الحكم به: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾.

٩- تحريفُ الشهادةِ وتَزْويرُها، ولَيُّ اللِّسان بها، يَجعلُ فاعِلَ ذلك مُتَّبِعاً للهَوى، وبَعيداً عنِ العَدْلِ والقِسْط.

١٠- الإعْراضُ والامْتِناعُ عن أداءِ الشهادةِ بالحق تَضييعٌ للحقوق، ويوقِعُ فاعِلَ ذلك في الإثم.

١١- يَجِبُ على المؤمنِ أنْ يشهدَ بالحق، وأنْ يُحسنَ أداءَ الشَّهادَةِ، ولو كانَ المشهودُ عليه من أقربِ الناسِ إليه، لأنه لا مُحاباةَ عنده.

١٢- المسلمُ مَهما كانَ رؤوفاً رَحيماً فلنْ يكونَ أرحمَ بالمسلمينَ من الله، ولا يَجوزُ أنْ تدفعَه رأفَتُه وشفقَتُه إلى تحريفِ الشهادة: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾.

١٣- إذا كانَ المؤمنُ قاضِياً فإنه يجبُ عليه أنْ يَقْضيَ ويحكمَ بالعَدْل، وأنْ لا يُحابي أقربَ الناسِ إليه، وإنْ لم يفعلْ ذلك كانَ ظالِماً، واللهُ لا يُحِبُّ الظالمين.

١٤- مِنْ ما يُعينُ المسلمَ على الشهادةِ بالحَقِّ والحكمِ بالعَدْل تَذَكُّرُ واستحضارُ علمِ الله بأعمالِه وأقوالِه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾.

١٥- المؤمنُ لا يُحِبُّ الأعداءَ الكافرين، وإنما يُبغضُهم، وشَنآنُ وبُغْضُ الكفارِ الأعداءِ واجِبٌ إسلاميّ، ومن علاماتِ صدقِ الإيمان.

١٦- بُغْضُ المؤمنِ للأعداء الكافرينَ لا يَحْمِلُه على ظلمِهم، والظلمُ ظُلُمات، وقد حَرَّمَ اللهُ الظلم، فإذا كانَ ظلمُ الأعْداءِ الكفارِ حَراماً، فما بالُكَ بظلْمِ المسلمين.

١٧- مِن روائعِ العَدْلِ في الإسلامِ وُجوبُ العَدْلِ مع الأعداءِ الكفار، وهذه قِمَّةٌ سامِقَةٌ رَفَعَ اللهُ المسلمينَ إليها: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟﴾.

١٨- العدلُ مع الأقرباءِ والأعداء هو الأقربُ لتقوى الله: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

٥٦

عدم استحلال المحرمات

سُورَةُ المَائِدَةِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ
عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ
وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ
وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

[المائدة: ١-٢].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - أوْفُوا: الْتَزِموا وأدّوا ونَفِّذوا.

٢ - العُقودُ: العهودُ والواجبات.

٣ - البَهيمَةُ: الحَيَوانُ الأبكم الذي لا يَنْطِق.

٤ - الأنعامُ: الإبلُ والبقرُ والضأْنُ والمَعْزُ.

٥ - مُحِلِّي الصَّيْدِ: الذين يستَحِلون الصَّيد.

٦ - أنتم حُرُمٌ: تَلْبَسون ملابسَ الإحرام ناوينَ الحَجَّ أو العمرة.

٧ - لا تُحِلُّوا: لا تَسْتَحِلّوا.

٨ - شعائِرُ الله: العلاماتُ والمعالمُ لمناسِكِ الحَجِّ والعمرة.

٩ - الهَدْيُ: ما يُهْدى للحَرَمِ من الأنعامِ ويُذْبَحُ فيه.

١٠ - القلائِدُ: ما يوضَعُ في رَقَبَةِ الأنعام لبَيانِ أنه هَدْيٌ للحَرَم.
١١ - آمّينَ البيتَ الحرام: المُحْرِمينَ بالحَجِّ أو العمرة، المتوجِّهينَ إلى البيتِ الحرام.
١٢ - حَلَلْتُم: فَرَغْتُم من أداءِ المناسِك وتحلَّلْتُم من الإِحرام.
١٣ - لا يَجْرِمَنَّكم: لا يحملَنَّكم.
١٤ - شَنآنُ قومٍ: بُغْضُ قومٍ وكرهُهم.

ثانياً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ نافع وأبي جعفر وابنِ عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخَلَف: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتْحِ الهمزَة. على أنَّها حَرْفٌ مصدَرِيّ. والمصدرُ في محَلِّ جَرٍّ بحَرْفٍ محذوف، والتقدير: لا يَجْرِمنَّكم شَنآنُ قومٍ لصَدِّهم لكم.

الثانيةُ: قراءةُ ابنِ كثير وأبي عمرو: «إنْ صَدّوكم»، بكسْرِ الهمزة. على أنها حرفُ شَرْط. وجملةُ «إنْ صَدّوكم عن المسجدِ الحرام» فعل الشرط. وجوابُ الشرطِ محذوفٌ دَلَّ عليه ما قَبْلَه. والتقديرُ: إنْ صَدُّوكم عن المسجدِ الحرامِ فلا يجرِمَنَّكم شَنآنُهم أنْ تَعْتَدوا عليهم.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾:

يأمرُ اللهُ المؤمنينَ في هذهِ الجملةِ بالوفاءِ بالعقُود.

والإيفاءُ بالشيءِ أداؤُه والالتزامُ به.

وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١].

والعُقودُ جمعُ عَقْد، وهو الشيءُ الذي يَعْقِدُه المسلم، ويتعهَّدُ ويلتزِمُ به، مأخوذٌ من عَقْدِ الشيء وهو رَبْطَهُ وتَقْييده. تقول: عَقَدَ فلانٌ الحَبْلَ، أي: رَبَطَه.

والعُقودُ جميعُ التكاليفِ والأوامرِ التي كَلَّفَ اللهُ بها المسلمين، وأمرَهم بالالتزامِ بها، في مختلفِ مجالاتِ التشريع. كما تشملُ كُلَّ ما يعقِدُه المسلمُ ويتعهَّدُ به مع الآخرين، في الأمورِ الماليةِ والاجتماعية، والالتزامات والتعهدات.

ويجبُ أخذُ الكلمةِ «العقود» على عُمومِها وشُمولِها، لتشملَ كلَّ أفرادِها وجوانِبِها ومجالاتِها.

٢- ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾:

هذه الجملةُ تفصيل لإجمالِ الجملةِ السابقة، فمن مظاهرِ الإيفاءِ بالعقودِ الالتزام بالتكاليفِ الشرعية، التي شَرَعَها اللهُ للمسلمين، من المباحاتِ والمحرمات.

وبدأت الجملةُ بذكْرِ ما أحلَّه وأباحَه اللهُ للمسلمين من اللحوم والذبائح، لأنّ سورةَ المائدة تركِّزُ على بيانِ المباحِ والمُحرَّمِ منها، وتشويقاً للمسلمين بذِكْرِ ما أحَلَّه اللهُ لهم.

والتاءُ في ﴿أُحِلَّتْ﴾ تاءُ التأنيث. و﴿بَهِيمَةُ﴾ نائبُ فاعل.

والبهيمةُ الحيوانُ الذي لا يَنْطِق.

وإضافةُ البهيمةِ إلى الأنعام للتَّخصيص، لأنَّ البهيمةَ تُطْلَقُ على كُلِّ حيوانٍ، وليس كلُّ حيوانٍ حَلالاً، ولذلك أُضيفَتْ إلى الأنعام. والأنعامُ أربعةُ أصناف، وهي الإبلُ والبقَرُ والضأنُ والمَعْز. وسُمِّيَتْ أنعاماً لأنَّ نعمةَ الله على المسلمينَ فيها بارزةٌ وشاملة، وامتنَّ اللهُ على الناسِ بالأنعامِ التي سَخَّرَها وذَلَّلَها لهم، لينتَفِعوا بكل ما فيها. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس: ٧١-٧٣].

وليستْ بهيمةُ الأنعام حَلالاً على إطلاقِها، ففي بعضِ الحالاتِ تكونُ حَراماً، كأنْ تكونَ ميْتَةً، ولذلك جاءَ الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

و﴿مَا﴾: اسمُ موصولٍ في مَحَلِّ نَصْبِ مُسْتَثْنَى. وجملةُ: ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: صلةُ الموصول.

والاستثناءُ هنا مُتَّصِل، والمستَثْنى منه هو: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. والمعنى: كلُّ أنواع بهيمةِ الأنعامِ مباحَةٌ لكم، إلا التي سَيُتْلوها اللهُ عليكم، فهي حَرام.

والاستثناءُ المتصلُ هنا مُبْهم، بَيَّنَتْه الآيَةُ الثالثةُ من هذه السور، وهي قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ...﴾ [المائدة:٣].

وأحَلَّ اللهُ للمسلمين الحيواناتِ البَرِّيَّةَ التي تُشبهُ الأنعام، كالظِّباءِ والغِزْلان، وذلك بصَيْدها، والصَّيْدُ مُباحٌ لغيرِ المُحْرِمينَ بحَجٍّ أو عُمرة، أما المُحْرِمونَ فإنه يَحْرُمُ عليهم: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

و﴿غَيْرَ﴾: بمعْنى النفي، هو حالٌ منصوب وصاحبُ الحالِ الضميرُ المتصلُ في: ﴿لَكُم﴾، و﴿غَيْرَ﴾ مُضاف. و﴿مُحِلِّي﴾ مُضافٌ إليه، وهو مُضاف، و﴿ٱلصَّيْدِ﴾ مُضافٌ إليه.

و﴿مُحِلِّي﴾: جمعُ مذكرٍ سالمٌ مجرور، مفردُه «مُحِلٌّ»، وهو اسْمُ فاعل من الرباعي: أحَلَ. تقولُ: أحَلَّ الرجُلُ الشيءَ، فهو مُحِلٌّ له. أي: جعلَه حَلالاً.

والواوُ في ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ واوُ الحال. والجملةُ الاسميَّةُ في مَحَلِّ نَصْبِ حال، وصاحِبُ الحال هو المضافُ إليه: ﴿مُحِلِّي﴾.

و﴿حُرُمٌ﴾: جمعُ تكسير، مفرده: «حَرام». تقولُ: حَرامٌ وحُرُم، مثلُ: كِتاب وكُتُب. وهو بمعنى جمعِ المذكَّر «مُحْرِمون»، والمعنى: لا تَسْتَحِلّوا صيدَ الحيواناتِ

والطيورِ وأنتم مُحْرِمونَ بحجَ أو عمرةَ، لأنَّ مَنْ صادَ وهو مُحْرِمٌ وَقَعَ في الحرام، وقد فصَّلَتْ آياتُ السورةِ عُقوبةَ من اصطادَ وهو مُحْرِم، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

٣- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾:

هذه الجملة خاتمةٌ للآية، وتعليلٌ لأحكامِها، تقررُ هذه الجملةُ المصدرَ في الأحكامِ والتشريعات، فالذي يَحكمُ ويُشَرِّع، ويأْمُرُ ويَنْهى، هو اللهُ وَحْدَه، وله الإرادَةُ المطلقةُ سبحانه في ما يَحكمُ ويأْمُرُ وينهى، وهو العليمُ الحَكيم. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد:٤٢].

والآيَةُ الأُولى من سورةِ المائدة مقدِّمَةٌ لها، وتَمهيدٌ لما عرضَتْه السورةُ من أحكامٍ وتشريعات، وكلماتُ الآية مترابطةٌ مُتَناسِقَة، ومُختصرةٌ موجزة، تقررُ مجموعةً من الأحكامِ بإعجازٍ رائع:

١- أمَرَ اللهُ المؤمنين بالوَفاءِ بالعُقود، وفي هذا نَهيٌ لهم عن نَكْثِها.

٢- وأحلَّ اللهُ للمؤمنين الأنعامَ والحيواناتِ البرية.

٣- واسْتَثْنى منها ما سيذكُرُه في آياتِ السورةِ وغيرِها.

٤- وأباحَ للمسلمين صيدَ الحيواناتِ البريَّة.

٥- ونهى المُحْرِمينَ بالحجِّ أو العمرةِ عن صَيْدِ البَرّ.

٤- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾:

هذه الآيةُ وما بعدَها تَفصيلٌ لإجمالِ الآيةِ السابقة، حيث شَرَعَ السياقُ في عَرْضِ بعضِ الواجباتِ والمحَرَّمات، التي كَلَّفَ اللهُ المؤمنينَ بها.

وبَدَأت الآيةُ بنداءِ المؤمنين تمهيداً لتكليفِهم. ثم نهت المؤمنينَ عن استحلالِ خمسةٍ من المُحَرَّمات.

و﴿تُحِلُّوا﴾: مضارعٌ مجزومٌ بلا الناهية. الماضي منه رباعي: أَحَلَّ.

تقولُ: الرجلُ مُحِلُّ الصَّيْدِ، أي: يعتبرُ الصيدَ حلالاً.

و﴿شَعَـٰٓئِرَ﴾ جمعُ شَعيرَة. والشعيرَةُ هي العلامَة على الشيء، التي تُمَيِّزُه عن غيره.

وشعائِرُ الله: العَلاماتُ البارزَةُ التي تدلُّ على شَرْعِ الله. والمرادُ بها هنا مناسِكُ الحَجِّ وأماكِنُه، كالكعبةِ والصَّفا والمروةِ ومِنى. ومعنى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: لا تَستَحِلّوا العلاماتِ الدالَّةِ على أعمالِ الحج، ولا تَنتهِكوها، ولا تعتدوا عليها.

﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ معطوفةٌ على ﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، بنيةِ تكرارِ الفعْل، والتقدير: ولا تُحِلّوا الهَدْيَ.

والهَدْيُ هو ما يُساقُ إلى البيتِ الحرامِ من الأنعام، ليُذبحَ في أرضِ الحَرَم، وسُمِّيَ هَدْياً لأنه هديَّةٌ لفقراءِ الحَرَم، ودليلٌ على اهتداءِ مَنْ يَهْديه.

ومعنى: لا تُحِلّوا الهَدْيَ: لا تَنتهكوا حُرمةَ الهَدْيِ المُهْدى إلى البيتِ الحرامِ، ولا تَعْتَدوا عليه.

﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾: معطوفةٌ على ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾، بنيَّةِ تِكرارِ الفعلِ والتقدير: ولا تُحِلّوا القلائد.

و﴿ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾: جمعُ «قِلادَة». والقلادَةُ ما يوضَعُ في العُنُق. وقد كانَ بعضُ الحُجّاج يُقَلِّدون قلائِدَ في أعناقِ الأنعام، التي يَسوقونها معهم، من الإبلِ والبقرِ والغنم، من حِبالٍ أو أغصانِ أشجارٍ أو أعشاب، لتكونَ هذه القلائدُ علاماتٍ على أنَّ هذه الدابَّةَ مسوقَةٌ للحَرَم، فلا يَعْتدي عليها أحَد.

ومعنى: لا تُحِلّوا القلائدَ: لا تَستَحِلّوا الدوابَّ التي في أعناقِها قلائِد، ولا تَنتهكوها.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ معطوفةٌ على ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ بنيَّةِ تِكرارِ الفعل. والتقدير: ولا تُحِلّوا آمّينَ البيتَ الحرام.

و﴿ءَآمِّينَ﴾ منصوبةٌ في الظاهر، لأنها معطوفةٌ على المنصوب، لكنها في الحقيقةِ مُضافٌ إليه لُمضافٍ محذوف. والتقدير: ولا تُحِلّوا قَتْلَ آمّينَ البيت الحرام. و﴿ٱلْبَيْتَ﴾: مفعول به لاسمِ الفاعل: ﴿ءَآمِّينَ﴾.

و﴿ءَآمِّينَ﴾ جمعُ مذكَّر سالم، منصوبٌ بالياء، مفردُه: آمٌّ. على وزنِ: فاعِلٌ. والآمُّ هو القاصِدُ. تقول: هو آمُّ المسجدِ، أي: قاصِدُه.

و﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ هم القاصِدونَ البيتَ الحَرام، الذين توجَّهوا إليه مُحْرِمين، ناوينَ الحَجَّ أو العُمْرَة.

وجملَةُ ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ في محلِّ نَصْبِ حال، وصاحِبُ الحالِ هو الجمعُ: ﴿ءَآمِّينَ﴾، أي: هؤلاء الآمّونَ البيتَ الحرامَ مُبْتَغينَ فضلَ الله ورضوانَه.

وفَضْلُ الله رزقُه الذي يتفضَّلُ به على الحُجّاجِ والمعْتَمِرين، ويرزقُهم إيّاه. ورِضوانُ الله رِضاه عنهم، وتَقَبُّلُه عبادَتِهم ومناسِكِهم.

وهذه الجملةُ الحالية: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ ثناءٌ من الله على هؤلاء الحُجّاجِ والمعتمِرين، وهم بهذا عَصَموا دماءَهم وأموالَهم، وحَرَّمَ اللهُ قتْلَهم والاعتداءَ عليهم.

٥- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، انتقلَ فيها السياق من الحديث عن بعضِ المُحَرَّماتِ التي يَحْرُمُ على المُحْرِمِ بحجٍّ أو عمرةٍ فِعلُها، إلى إباحةِ الصَّيْد، الذي كان مُحَرَّماً أثناءَ الإحرام.

حَرَّمَ اللهُ على المُحْرِمِ الصيدَ أثناءَ الإحرامِ في الآيةِ الأُولى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

وأباحَ له في هذه الجملةِ الصيدَ بعدما فَرَغَ من أداءِ المناسِك.

جملةُ ﴿حَلَلْتُمْ﴾ فعلُ الشرط. ومعناها: التحلُّلُ من مَلابسِ الإحرامِ ونَزْعُها، ولبسُ الملابسِ المعتادَة، وفعلُ ما كانَ مَحْظوراً أثناءَ الإحرام.

وجملة: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾: جوابُ الشَّرْط. ومفعولُه محذوف. والتقديرِ: اصْطادوا الصَّيْدَ.

والأمْرُ في «اصْطادوا» للإباحَةِ وليسَ للوجوب، لأنه جاءَ بعد النَّهيِ السابق: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. ومعلومٌ أنَّ الأمْرَ بعدَ الحظرِ للإباحة.

٦ - ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على ما سَبَقَ، يَنهى اللهُ فيها المسلمينَ الحجاجَ عن الاعتداءِ على الذين مَنَعوهم مِن الوصولِ للمسجدِ الحَرام.

وفعلُ «يَجْرِمُ» بمعنى: يَحملُ، والشُّنآنُ هو الكراهيةُ والبغض.

و«كم»: مفعولٌ به مقدَّم. و﴿شَنَـَٔانُ﴾: فاعِلٌ مؤَخَّر. والمصدرُ من ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ في مَحَلِ جَرٍّ بحَرْفِ جَرٍّ محذوف. والتقديرُ: لِصَدِّهم لكم. والمصدرُ من: ﴿أَن تَعْتَدُواْ﴾ في مَحَلِ نصبِ مفعولٍ به ثانٍ لفعل: يَجْرِمُ.

والمعنى: لا يَجرمْكم ويُكسبْكم بغضُ قومٍ الاعتداءَ عليهم.

وتُشيرُ الجملةُ إلى منْعِ المشركين المسلمينَ من الوصولِ إلى المسجدِ الحرام، وجرى هذا في ذي الحِجَّةِ من السنةِ السادسةِ من الهجرة، عندما مَنَعَتْ قريشٌ الرسولَ ﷺ وأصحابَه من أداءِ العمرةِ في ذلك العام.

وهذا من ظُلْمِ وعُدوانِ المشركينَ على المسجدِ الحرامِ نفسِه، فقد كانوا يَسمحونَ لأيِّ شخصٍ بالوصولِ إلى المسجدِ الحرام، أما المسلمون وهم أهْلُه الحقيقيون فقد صَدّوهم ومَنَعوهم عنه! وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٧].

وتَنهىٰ هذه الجملةُ المسلمينَ عن الاعتداءِ على الكافرين، الذينَ اعْتَدوا عليهم، وصَدّوهم عن المسجدِ الحرام، ومَنَعوهم من زيارَتِه... مع أنه يَجوزُ لهم كرهُهم وبغضُهم، لكنَّ الاعتداءَ عليهم ظلم، ولذلك حَرَّمَه الله، وإذا كانَ الاعتداءُ على الكفارِ الأعداءِ منهيّاً عنه فكيفَ بالاعتداءِ على المسلمينِ؟

٧- ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، والأمْرُ فيها معطوفٌ على النهيِ في الجملةِ السابقة، فبعدَ أنْ نهى السِّياقُ عن الاعتداءِ على الكفارِ المَبْغوضينَ وَجَّهَ المسلمينَ إلى التعاونِ على الخيرِ، وعَدَمِ التعاونِ على الشَّرِّ والحرام.

و﴿تَعَاوَنُوا۟﴾: فعلُ أمْرٍ. والبرُّ: كلمةٌ جامعةٌ تشملُ كُلَّ أنواعِ الخَيْر، بفعْلِ ما يحبُّهُ الله، وتَرْكِ ما حَرَّمَه الله.

ومن بابِ توضيحِ التوجيهِ عَطَفَ النهيَّ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ على الأمْرِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾.

﴿وَتَعَاوَنُوا۟﴾: الثاني فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بحَذْفِ النون، وقد حُذِفَتْ منه تاءُ المضارعةِ للتخفيف، وأصْلُه: تَتَعاوَنوا.

والإثم: فِعْلُ الحرام، الذي يوقِعُ في الإثم، والعُدوانُ: الاعتداءُ على الآخرين.

والأمْرُ في ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ للوُجوب، فالواجبُ على المسلمينَ التعاونُ على فعْلِ الخَيْرات، والالتقاءُ على تقوى الله.

والنهيُ في قولِه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ للتحريم، وكُلُّ مَنْ أعانَ آخَرَ وساعَدَه على فعلِ الحَرامِ والعدوانِ على الآخرين، كان آثِماً مِثْلَه، وشريكاً له في العِقاب.

وهذا ما أكَّدَه رسولُ الله ﷺ.

روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَعا إلى هُدى كانَ له من الأجْرِ مِثْلُ أُجورِ مَن تَبِعَهُ إلى يومِ القيامة، لا يَنْقُصُ ذلك من أُجورِهم شيئاً. ومَنْ دعا إلى ضَلالَةٍ كانَ عليه من الإثْمِ مثلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ إلى يومِ القيامة، لا يَنْقُصُ ذلك من آثامِهم شيئاً»[1].

٨- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ :

خَتَمَ اللهُ هذه الآيةَ التشريعيةَ بأمْرِ المؤمنين بتقْواه سبحانه، وذكَّرَهم بأنه شَديدُ العِقاب، يُعاقبُ الذين يُخالِفون أحْكامَه، ويُقَصِّرونَ في الواجبات، أو يرتكبونَ المُحَرَّمات.

وهذه الخاتمةُ وفقَ طريقةِ القرآنِ الحكيمةِ في التشريع، وهي ربطُ الأحكامِ والتشريعاتِ بالعقيدة، لضمانِ الالتزامِ بها، وتقويةِ صلةِ المؤمنين بالله، لتنفيذِ أحكامِه سبحانه.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- العقودُ عامة، تشملُ كُلَّ العُهودِ والمواثيقِ التي ارتبطَ بها المسلم، في مختلفِ جوانبِ الإسلامِ ومجالاتِ الحياة، منها ما كانَ بينَه وبينَ الله، ومنها ما كان مع المسلمين، ومنها ما كانَ مع أقربِ الناسِ إليه. وهذه العقودُ كثيرةَ، تُغَطّي مساحَةً واسعةً من حياةِ المسلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٧٤.

٢- الوفاءُ بالعقودِ واجب، وفاعِلُ ذلك مأجورٌ عندَ الله. ونَقْضُها حَرام، وفاعلُ ذلك آثِمٌ عندَ الله.

٣- العقودُ مرتبطةٌ بإيمانِ المؤمن، فكلَّما كانَ إيمانُه أقوى كانَ الإيفاءُ بها أتمَّ، وإذا نَكَثَ بعضَ هذه العقودِ فإنَّ إيمانَه ضعيف وعلاجُ نقضِ العُهودِ يكونُ بتقويةِ الإيمان.

٤- نعمةُ الله علينا بتسخيرِ الأنعامِ لنا كَبيرة، فنحن ننتفعُ بالأنعام، وكلُّ ما فيها مفيدٌ لنا، من أصوافٍ وأوبارٍ وأشعارٍ وألْبان ومُخَلَّفاتٍ ولُحومٍ وشُحومٍ وجُلودٍ وعِظامٍ، ورُكوبٍ واستخدام. وصَبيٌّ صَغيرٌ قد يقودُ عشرينَ جَملاً كَبيراً.

٥- أحَلَّ اللهُ لنا الأنعامَ وما ماثَلَها من حيواناتٍ برِّيَّة، كالظِّباءِ والغِزلانِ وغيرِها.

٦- الأصْلُ في الحيواناتِ الحِلُّ والإباحة، ولا حرمةَ إلا بنَصٍ صريح، إما آيةٌ صَريحة أو حديثٌ صحيح.

٧- لا حَرامَ من الأنعامِ إلا ما ذكَرَه الله، كالميتةِ والموقوذةِ والمترديةِ والنطيحة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

٨- يُباحُ للمسلمِ أنْ يَصيدَ ما يشاءُ من الحيواناتِ والطيور، إلا إذا كانَ مُحْرِماً. فإنْ كانَ مُحْرِماً بحجٍّ أو عمرة فإنه يَحرمُ عليه الصيدُ أثناءَ إحرامِه، فإنْ صادَ دفعَ كفارة: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

٩- اللهُ هو الحاكمُ والمشرِّع، والتحليلُ والتحريمُ بيدِه وحْدَه، ولا مَعَقِّبَ لحكمِه، ولا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يتعَدَّى على حكمِه سبحانه، وموقفُ المخلوقينَ قَبولُ حكْمِ الله وتشريعِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾.

١٠- الالتزامُ بشعائرِ الله وعلاماتِ شرعِه في الحَجِّ والعمرة وغيرهما واجبٌ على كل مسلم، ومن استحلَّها واعتدَى عليها وَقَعَ في الحَرام: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

١١- يَجِبُ على المسلمين الالتزامُ بحرمةِ الأشهرِ الحُرُم، وهي أربعة: ذو القعدة وذو الحجة ومُحَرَّمٌ ورجب. ولا يَجوزُ الاعتداءُ عليها، أو قتالُ الكفارِ فيها، إلا إذا بَدؤُوا هم قتالَ المسلمين

١٢- يَجوزُ للحاجِّ أو المعتمرِ أنْ يسوقَ معه الهَدْيَ من الأنعام، ليُذْبَحَ في مِنى أرضِ الحَرَم ولا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يعتديَ على الهَدْي ﴿...وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ .

١٣- يجوزُ للحاجِّ أو المعتمِر وَضْعُ قِلادةٍ في رَقَبَةِ الواحدةِ من الأنعامِ كالبقرة أو الناقة، وذلك تمييزاً لها، ليَعرفَ المسلمونَ أنها مخصصةٌ للذَّبْحِ في الحَرَم، ولا يجوزُ الاعتداءُ عليها: ﴿... وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾.

١٤- المسلمونَ المتوجِّهون إلى بيتِ الله الحرام معصومو الدَّمِ والمال، ولا يجوزُ الاعتداءُ عيهم: ﴿...وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.

١٥- يَجوزُ للحاجِّ أو المعتَمِرِ التكسُّبُ بالتجارةِ في الموسم، وأن يبتغيَ فضلَ الله ورِزْقَه: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾.

١٦- المؤمنُ حَريصٌ على نَيْلِ رِضوانِ الله، ولذلك يَتَقَرَّبُ إليه سبحانَه بالعباداتِ والطاعات، وهو يُؤَدّيها خالِصَةً لوجْهِ الله، يبتغي بها الأجْرَ منه: ﴿...يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾.

١٧- بعد ما يفرغُ المسلمُ من مناسِكِ الحجِّ أو العمرة يُباحُ له ما كان مَحظوراً عليه أثناءَ الإحْرام، مثل الصَّيْد.

١٨- الأمْرُ بعدَ الحَظْرِ يدلُّ على إباحَةِ ما كانَ مَحْظوراً، بعدَ زوالِ الحَظْر. مثلُ إباحةِ الصَّيدِ بعد التَّحلُّل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.

ولو كانَ الأمْرُ للوجوبِ لوَجَبَ على كُلِّ مَنْ فرغَ من الحَجِّ أو العمرة أنْ يَصيدَ صَيْداً، وهذا لا يقولُه أحَد.

١٩- الأَصْلُ في المسلمين أنْ يُبْغِضُوا الكفارَ المُعادينَ في الله، ولا يَجوزُ أنْ يحبوهم، لأنَّ الحُبَّ في الله والبغضَ في الله من الإيمان.

٢٠- مع بُغْضِ المسلمين للكافرينَ إلا أنهم عادِلونَ معهم، لا يَظلمونهم، ولا يَعتدونَ عليهم، وإنما يَعطونَهم حقوقَهم. وهذه قمةُ العدالةَ، حتى مع المَشْنوئين المكروهين: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾.

٢١- ظُلْمُ الكفارِ والاعتداءُ عليهم حَرام، فكيفَ بظُلْمِ المسلمِ والاعتداءِ عليه وأكْلِ حَقِّه؟ إنّ ذلك جريمةٌ عُظمى شنيعة.

٢٢- الكفارُ يُلْغونَ القوانينَ والأعراف، عندما يُواجهونَ المسلمين، فكفارُ قريشٍ صَدُّوا المسلمينَ عن دُخولِ المسجدِ الحرام، ومَنَعوهم من دخوله، مع أن قوانينهم تبيح دُخولَه لكل إنسان؟

٢٣- يَعلمُ اللهُ حاجةَ المسلمينَ إلى التعاوُنِ فيما بينهم، ولذلك أمَرَ بالتعاونِ بينَهم على الخير: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

٢٤- يجبُ أنْ يُحارِبَ المسلمونَ المنكرَ والحرام، ولا يجوزُ أنْ يَتَعاوَنوا على فعلِ الشَّرِّ والإثمِ والعدوان: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

٥٧

المحرمات من الأنعام

سورة المائدة

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة:٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - المَيْتَةُ: الحيوانُ الذي ماتَ بدونِ تَذْكِيَة.

٢ - أُهِلَّ لغيرِ الله به: ذُكِرَ عليه اسْمُ غيرِ الله.

٣- المُنْخَنِقَةُ: الحيوانُ الذي ماتَ خَنْقاً.

٤ - الموقوذَةُ: الحيوانُ الذي أُلْقِيَ عليه شيءٌ ثَقيل فمات.

٥ - المُتَرَدِّيَةُ: الحيوانُ الذي سَقَطَ من مكانٍ عالٍ فمات.

٦ - النَّطيحَةُ: الحيوانُ الذي نَطَحَه حيوانٌ فمات.

٧- السَّبُعُ: الحيوانُ المفترس.

٨- ذَكَّيْتُم: ذَبَحْتُم.

٩ - النُّصُبُ: حِجارَةٌ كانوا يَنْصِبونَها ويَذبحونَ عليها لآلهتِهم.

١٠ - الاستقسامُ بالأَزْلام: ضَرْبُ القِداح.

١١ - مَخْمَصَةٌ: جوعٌ شديد.
١٢ - غيرَ مُتَجانِف لإثم: غيرَ مائلٍ للحرام.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾:

هذه الآيةُ تفصيلٌ لإجمالِ الآيةِ الأولى من السورة. فقد قال الله في الآيةِ الأولى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

و﴿يُتْلَىٰ﴾ للمستقبل، أي: إلاّ ما سَيُتْلى عليكم. فسيَتْلو اللهُ عليكم المحَرَّمَ من بهيمةِ الأنعام، وذلك وَعْدٌ من الله بأنه سيخبرُ المسلمينَ بالْمُحَرَّمِ منها.

وأخبرَنا اللهُ في هذه الآيةِ عن الْمُحَرَّمِ من الأنعام، وبذلك أنجزَ وَعْدَه في الجملةِ السابقة: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

و«حُرِّمَ»: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهول. والتاءُ فيه للتأنيث، و﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾: نائبُ فاعِل.

و﴿ حُرِّمَتْ ﴾: فعلٌ مقابلٌ لفِعْلِ ﴿ أُحِلَّتْ ﴾ الذي هو فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهولِ في الآيةِ الأُولى.

ففي الآيةِ الأُولى جاءَتْ جملَةُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وفي هذه الآيةِ جملَةُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

والذي يُحَلِّلُ ويُحَرِّمُ هو اللهُ وحده، وقد حُذِفَ الفاعِلُ للعلم به، والتقدير: أَحَلَّ اللهُ لكم بهيمةَ الأنعام... وحرَّمَ عليكم الميتةَ.

و﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾: الحيوانُ أو الطيرُ الذي ماتَ بدونِ تذكية شرعية، والمحَرَّمُ من الميتةِ أكْلُها، لأنَّ السياقَ في الأكْلِ. والتقدير: حُرِّمَ عليكم أَكْلُ الْمَيْتَةِ...

وتحريمُ الميتةِ تَعَبُّدِيّ، لأنَّ دَمَها بقيَ في جسْمِها ولم يخرجْ منها، وهو مُضِرٌّ ومُؤْذٍ، ولحمُها فاسِدٌ خَبيثٌ منتن.

﴿وَٱلدَّمُ﴾: معطوفٌ على: ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ مرفوع. وهو في الآيةِ مُطْلَقٌ، لكنه في آيةٍ أُخرى مقيَّدٌ بأنَّه مسفوح. قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

والدم المسفوح هو الذي يسيل من الذبيحة عند ذبحها.

﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾: ذُكِرَ «لَحْمُ» لأنَّ السياقَ في الأكْلِ، والكلمةُ ليستْ للتخصيص، فكلُّ ما في الخنزيرِ حَرام، لحمُه وشحمُه وشعرُه وجلدُه عظمُه، ونجاسَتُه مغلَّظَة، وهو رجسٌ وقَذَرٌ وقَرَف.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾: ما ذُبِحَ لغيرِ الله، وذُكِرَ عليه اسْمُ غيرِ الله عندَ الذبح. والموصولُ مع صِلَتِه في مَحَلِّ رَفْع، لأنه معطوفٌ على المرفوع، والتقدير: والمذبوحُ لغيرِ الله.

والإهلالُ رَفْعُ الصوت، وسُمِّيَ الذبحُ إهْلالاً لأنَّ الذابحَ يرفعُ الصوتَ عند الذبح.

وهذه المُحَرَّماتُ الأربعةُ مُحَرَّمَةٌ لذَواتِها، ووردَ تحريمُها في أكثرَ من آية. كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

٢- ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾:

يُتابعُ السياقُ ذكرَ ما حَرَّمَ اللهُ على المسلمينَ من أصنافِ بهيمةِ الأنعام. وذَكَرَ هنا خمسةَ أصْنافٍ من هذه المُحَرَّمات، وهذه الخمسةُ من أنواعِ المَيْتَة.

الواوُ في ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ حرفُ عَطْف. ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: معطوفةٌ على ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾، وما بعدَها معطوفٌ عليها.

والتقدير: وحُرِمَتْ عليكم المنخنقةُ والموقوذة... أي: حَرَّمَ الله عليكم أكْلَ هذه المذكورات، لأنّها مَيْتات.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: اسْمُ فاعلٍ مُؤَنَّثٌ من الخماسيّ: انخنق. تقول: انْخنقَت الشاةُ فماتَتْ، فهي مُنْخَنِقَة.

والمنخنقةُ هي التي ماتَتْ خَنْقاً، بالضغطِ على رَقَبَتِها، حتى خَرَجَتْ روحُها.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: اسْمُ مفعولٍ مَؤَنَّث على وَزْنِ: مفْعولَة، من الفعلِ: وُقِذَ. تقولُ: وُقِذَت الشاةُ فهي مَوْقوذَة.

والوَقْذُ هو الضربُ بشيءٍ ثقيلٍ قاتلٍ كالحَجَر.

والموقوذةُ هي التي ضُرِبَتْ بشيءٍ ثقيلٍ فماتَتْ، كالعصا أو الحَجَر.

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ عن عَدِيٍّ بن حاتم الطّائيِّ ﵁ قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله: إني أرْمي بالمِعْراضِ فأُصيبُ.

فقالَ: إذا رَمَيْتَ بالمعْراضِ فَخَرَقَ فكُلْه، فإنْ أصابَ بعَرْضِه فإنما هو وَقيذٌ، فلا تأْكُلْهُ...[(١)].

والمِعْراضُ هو السهمُ الذي لا ريشَ عليه يُطْلَقُ على الصَّيْد.

وقد فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينَ أنْ يقتلَ المعراضُ بحَدِّه فيَخْزِقَ جِسْمَ الصيدِ، ويدخُلَ فيه ويُسيلَ دَمَه، فهذا الصيدُ حَلال. وبينَ أنْ يُصيبَ الصَّيْدَ بعَرْضِه وجَنْبِه فيقتُلَه، فهذا الصيدُ حَرام، لأنه وقيذٌ، أي: موقوذَة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٤٧٧، مسلم برقم: ١٩٢٩، وأبو داود برقم: ٢٨٤٧، والترمذي برقم: ١٤٧١.

﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾: اسْمُ فاعلٍ مؤنَّث، من الفعلِ الخماسيِّ: تَرَدّى، على وَزْن: مُتَفَعِّلَة. تقول: تَرَدَّت الشاةُ فهي مُتَرَدِّيَة.

والمتردِّيَةُ هي التي سَقَطَتْ من مكانٍ عال، و هَوَتْ في مكانٍ منخفضٍ فماتَتْ، كأنْ تسقطَ عن صخرة، أو تَهوي في بئر.

﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾: اسمٌ على وَزْنِ: فَعيلَة. من الثلاثيِّ: نَطَحَ، وهي بمعْنى اسْمِ المفعولِ: مَنْطوحَة.

والنَّطيحَةُ هي التي نَطَحَتْها أخرى بقُرونِها فبَقَرَتْ بطْنَها وماتَتْ. والتاءُ في ﴿النَّطِيحَةُ﴾ ليستْ تاءَ التأنيثِ. لأنَّ الصفةَ المشبهةَ «فعيل» يَسْتوي فيها المذكَّرُ والمؤنَّث. تقولُ: شاة نَطيح، وتَيْسٌ نَطيح. فهذه التاءُ تُسَمّى: «تاءَ النَّقْل»، وهي التي تَنْقُل الكلمة من الوَصْفِ إلى الاسم.

﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾: معطوفٌ على ما قبلَه. ﴿ مَآ ﴾: اسْمُ موصولٍ بمعْنى «الذي» في محَلِّ رَفْع، وجملةُ: ﴿أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ صلَةُ الموصول.

والجملةُ بمعْنى اسْم المفعول، والتقدير: ومأْكولَةُ السَّبُع.

والسَّبع: هو الحيوان المفترس، كالأسد والنمر والذئب...

و﴿ إِلَّا ﴾: حرفُ استثناء. و﴿ مَآ ﴾: اسمُ موصولٍ في محلِّ نَصْبِ مستثنى. والجملةُ الفعلية: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾: صلةُ الموصول.

والموصولُ وصِلَتُه بمعنى اسمِ المفعولِ المؤنَّث. والتقدير: إلا المُذَكّاةَ.

والاستثناءُ في: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناءٌ متَّصل، على القولِ الراجح، والراجحُ أنَّ المستثْنى منه هو الكلماتُ الخمسةُ المذكورةُ قبل ﴿ إِلَّا﴾، وهي: ﴿ ٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾.

والمعنى: حُرِّمَتْ عليكم هذه الأصنافُ الخمسةُ عندما تموتُ بدونِ ذَبْحٍ وتَذْكِيةٍ، وما ذَكَّيْتُموه منها وذَبَحتُموه فهو حَلال.

أي: إذا ذُكِّيَت المنخنقةُ فهي حَلال، وإذا ذُكِّيت الموقوذَةُ فهي حلال، وكذلك المترَدِّيَةُ والنطيحَة وما أكلَ السَّبُع، فكلُّ ما ذُكِّيَ من هذه الأصناف فهو حَلال.

والمرادُ بالتذكيةِ ذَبْحُ الذبيحةِ بالسكين، وقطعُ الحُلقومِ والودَجين، ونَحْرُ الإبل في رقبتِها ثم ذَبْحُها.

إذا أدركَ الإنسانُ المنخنقةَ أو الموقوذةَ أو غيَها من المذكورات وفيها حياةٌ مستقِرَّة، وتتحرَّكُ وتضطرب، وذكّاها وقَطَعَ حُلقومَها قبل أنْ تَموت، فهي حَلال، لأنها ليستْ مَيْتَةً في هذه الحالة.

وتكونُ التذكيةُ بالسِّكينِ أو أيةِ أداةٍ حادَّةٍ تُنْهِرُ الدَّمَ وتَقطعُ الحُلقوم.

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود عن رافِعِ بنِ خَديجٍ ﵁ قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنا لاقوا العَدُوِّ غداً، وليس مَعَنا مُدىً، أفنذبحُ بالقَصَب؟

فقالَ ﷺ: «ما أنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ الله عليه فكُلوه، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ. أما السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفُرُ فمُدى الحَبَشَة...»[(١)].

ومعنى: «أنْهَرَ الدَّمَ»: أسالَه. والمُدى: السكاكين.

ومعنى الحديثِ أنه يَجوز الذبحُ بأيِّ آلةٍ حادَّة، يُمكنُ أنْ تجرحَ وتُسيلَ الدَّمَ، كالسكينِ والمُدْيَة وغيرِهما، إلا السِّنَّ والظُّفُرَ، فلا يَجوزُ الذبحُ بهما.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٨٨، ومسلم برقم: ١٩٦٨، وأبو داود برقم: ٢٨٢١.

٣- ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف، واسمُ الوصول ﴿مَا﴾ في مَحَلِّ رَفْع، لأنه مَعْطوفٌ على المرفوعات السابقة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، والتقديرُ: وحُرِّمَ عليكم ما ذُبِحَ على النُّصُب.

وجملة: ﴿ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ صلةُ الموصول.

والوصولُ مع صلَتِه بمعنى اسْمِ المفعولِ المُؤَنَّث، والتقدير: والمذبوحَةُ على النُّصُب.

والراجحُ أنَّ النُّصُبَ مفرَدٌ على وَزْنِ: فُعُل، وجمعُه أنْصاب. تقولُ: هذا نُصُبٌ، وهذه أنْصاب، مثلُ: هذا طُنُبٌ وهذه أطْناب.

والدليلُ على أنَّ «نُصُبٌ» مفردَ ورودُ جمعِهِ: «أنْصاب» في القرآن، وذلك في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠].

والنُّصُبُ صخرةٌ أو حجرٌ كبير، كانَ الكفارُ يَنصبونَه ويرفعونَه ويُجهزونَه، ويذبحونَ عليه ذبائِحَهم، يتقرَّبونَ بها للآلهة، ويُلَطِّخون ذلك النُّصُبَ بدمائِها فيكونُ أحمر.

والمذبوحةُ على ذلك النُّصُبِ مُحَرَّمَة، لأنها ذُبِحَتْ لغيرِ الله، وتَقَرَّبَ بها أصحابُها للأصنام.

٤- ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾:

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على ما سبق.

والمصدرُ من: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ﴾ في محلِّ رَفْع، على أنه نائِبُ فاعلِ لفعلِ محذوف، والتقدير: حُرِّمَ عليكم استقسامُكم بالأزلام.

و﴿تَسْتَقْسِمُواْ﴾ مضارعٌ منصوبٌ بحذفِ النون، ماضيه السداسيُّ: اسْتَقْسَمَ.

والهمزةُ والسينُ والتاءُ فيه للطَّلَب، فالذي يَستقسمُ بالأزلام يطلبُ منها معرفةَ ما قُسِمَ له من خَيْرٍ أو شرّ، وكأنَّ هذه الأزلامُ تعرفُ ما قُسِمَ وقُدِّرَ له عندَ الله.

و﴿الأَزْلَامِ﴾ جمعُ تكسير، مفردُه: زَلَم. تقولُ: زَلَمٌ، أزلام. مثلُ: قَدَح، وأقْداح. وَزْناً ومَعْنى.

والزَّلَمُ هو القَدَحِ. والأزْلامُ ثلاثةُ أقْداح، كان العربُ في الجاهليةِ يستقسمون بها، ويَطلُبون منها معرفةَ وبَيانَ الأنسبِ والأنفعِ لهم.

والأزْلامُ ثلاثةُ أقداحٍ مُتساوِيَة، كان العربُ في الجاهليةِ يَستقسمون بها، مكتوبٌ على أحَدِها: افْعَلْ، ومكتوبٌ على الثاني: لا تَفْعَل. والثالثُ لم يُكْتَبْ عليه بشيء.

وكان الرجلُ إذا أرادَ أنْ يَفعلَ شيئاً يَضَعُ الأزلامَ -الأقداحَ- في كيس ويُحَرِّكُه، ثم يأْخُذُ أحَدَها. فإنْ طَلَعَ المكتوب عليه: افعَلْ، استبشرَ وفَعَلَ ما كانَ يُريد، لأنَّ الأزلامَ نَصَحَتْه بالفعل.

وإنْ طَلَعَ القَدَحُ المكتوبُ عليه: لا تفعل. قَعَدَ. وإنْ إنْ خَرَجَ القَدَحُ الثالثُ أعادَ الاستقسام!

وقد حَرَّمَ اللهُ على المسلمينَ الاستقسامَ بالأزْلام، لأنَّ الذي يُقَدِّرُ الأمورَ كلَّها هو الله، وهذه الأقداحُ جماداتٌ، لا تَعْلَمُ ولا تُقَدِّرُ ولا تَضُرُّ ولا تَنْفع، فكيفَ يربِطُ الإنسانُ حركَتَه وعملَه بها؟

وقد كانَ العربُ الجاهليون يَزعمونَ إنَّ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلام كانا يستقسمانِ بالأزْلام.

روى البخاريُّ وأبو داود عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه لما دخلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ وجدَ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلام مُصَوَّرَيْن فيها، وفي أيْديهما الأزْلام!

فقال: «قاتَلَهم الله. لقد علموا أنهما لم يَسْتَقْسِما بها أبداً»[١].

٥- ﴿ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾:

هذه الجملةُ استئنافية، تُعللُ الأحكامَ المذكورةَ في الآية.

و﴿ذَٰلِكُمۡ﴾: اسمُ إشارةٍ في محلِّ رفعِ مبتدأ. و﴿فِسۡقٌ﴾: خبر.

والراجحُ أنَّ المشارَ إليه كُلُّ الأحكامِ المذكورة.

وهذه الجملةُ كأنها جوابٌ على سؤال: لماذا حُرِمَّتْ هذه المُحَرَّمات.

فالجواب: لأنها فِسْق.

والمعنى: حرَّمَ اللهُ على المسلمين، الميتَةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ الله به لأنها فِسْقٌ.

وحَرَّمَ اللهُ ما ذُبِحَ على النُّصُبِ لأنَّها فِسْق.

وحَرَّمَ اللهُ الاستقسامَ بالأزْلامِ لأنَّها فِسْق.

والفِسْقُ هو الخروجُ عن الحَقِّ إلى الباطلِ، وعن الخَيْرِ إلى الشَّرّ، وعن النفع إلى الضّر، وعن الدينِ إلى الكُفْر...

وحكمةُ وَصْفِ المُحَرَّماتِ بأنها فِسْقٌ لأنها خبيثةٌ ضارة، واللهُ يُحَرِّمُ كلَّ خبيثٍ ضار. كما قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وهي فِسقٌ لأنها مخالِفَةٌ للإسلامِ الذي حَرَّمها، وكلُّ ما حَرَّمَه الإسلامُ فهو فِسْقٌ وخروجٌ عن شرعِ الله، ومتابعةٌ للباطل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٢٨٨، وأبو داود برقم: ٢٠٢٧.

٦- ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾:

هذه الجملةُ معترضةٌ في سياقِ الحديثِ عن المُحَرَّمات، تتحدَّثُ عن يأسِ الكفارِ من القضاءِ على هذا الدين، لأنَّ الله قَوّاه وثَبَّتَه ومَكَّنَه في الأرض، وعلى المسلمين أنْ لا يَخْشَوْهم ولا يُطيعوهم. وأنْ لا يَستجيبوا لهم عندما يَدْعونَهم إلى مخالفةِ أحكامِ هذا الدين، وفعلِ ما حَرَمَ الله.

و﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾: ظرفُ زمانٍ، مفعولٌ فيه مُقَدَم على فعلِه، والتقدير: يئس الذين كفروا من دينِكم اليومَ.

والراجحُ أنَّ معنى هذه الجملةِ المعترضة: حاوَلَ الكفارُ في الماضي القضاءَ على الإسلام، وبَذلوا كلَّ جُهودِهم لتحقيقِ ذلك، لكنهم لم يَنْجَحوا في ذلك، وفي النهاية يَئِسوا من القضاءِ على هذا الدين، وهذه بُشْرى من الله للمسلمين.

وقد أكَّدَ على حقيقةِ هذه الجملةِ رسولُ الله ﷺ:

روى مسلمٌ عن جابرِ بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ الشيطانَ قد يئسَ أنْ يعبدَه المصلّون في جزيرةِ العَرَب، ولكن بالتَّحريشِ بينهم...»[١].

والفاءُ في ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ﴾ الفاءُ الفصيحة، الداخلةُ على جوابِ الشَّرْط، ويُقَدَّرُ قبلَها أداةُ الشَّرْطِ وفعلِ الشرط والتقدير: إنْ عرفْتُم هذا فلا تَخْشَوْهم واخْشَوْني.

يَدعو اللهُ المؤمنين إلى عَدَمِ خشيةِ الكفارِ اليائسين من القضاءِ على هذا الدين، ويَطلَبُ منهم أنْ يَخْشَوْا منه وَحْدَه.

٧- ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾:

هذه جملةٌ معترضَةٌ ثانية، تحملُ بُشْرى ثانية، يُبشِّرُ اللهُ بها المسلمين، ويُخبرُهم عن نعمتِه التي أنْعَمَ بها عليهم، ليَذْكُروه ويَشْكُروه عليها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٨١٢.

و ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾: مفعولٌ فيه مُقَدَّمٌ على فِعْلِه. والتقدير: أكملْتُ لكم دينكم اليومَ.

ولا يُرادُ باليومِ يَوْماً خاصاً، إنما هو بمعنى «الآن»، الذي هو ظَرْفٌ للحال.

أخبرَ اللهُ المسلمينَ في هذه البُشرى أنه أكملَ لهم دينَهم، فلا نَقْصَ فيه، وعليهم أنْ يَسْتغْنوا به، لا يَحْتاجونَ إلى غيرِه... وأنه أَتَمَّ عليهم نعمتَه، وعليهم أنْ يشكُروه عليها.. وأنه رَضِيَ لهم الإسلامَ ديناً، وجَعلَه شعاراً وعنواناً ومِنهاجاً لهم.

وقد كانَ نزولُ هذه الآيةِ التي تحملُ هذه البشرياتِ يومَ عَرَفَة، في السنةِ العاشرة من الهجرة، التي حَجّ فيها رسولُ الله ﷺ حَجَّةَ الوداع، ولم يَعِشْ بعدَها إلا أياماً قليلة.

روى البخاريّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ عن طارِقِ بنِ شهابٍ، قالَ: جاءَ رجلٌ من اليهودِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقال: يا أميرَ المؤمنين: إنكم تَقْرَؤُونَ آيَةً في كِتابكم، لو نَزَلَتْ علينا معشَرَ اليهودِ لاتخذْنا ذلك اليومَ عيداً!

قالَ له عمر: أيةُ آيَة؟

قالَ اليهوديُّ: هي قولُه تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾.

قالَ عمر: والله إني لأعلمُ اليومَ الذي نَزَلَتْ فيه على رسولِ الله ﷺ، والساعَةَ التي نَزَلَتْ فيه. نَزَلَتْ على رسولِ الله ﷺ عشيةَ عَرَفَة، في يومِ جُمُعَة[1].

وروى الترمذيُّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قَرَأَ قولَه تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ فقالَ له يهوديّ: لو نَزَلَتْ علينا هذه الآيةُ لاتَّخَذْنا يومَها عيداً.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٥، ومسلم برقم: ٣٠١٧، والترمذي برقم: ٣٠٤٣، والنسائي: ٥/ ٢٥١.

فقالَ له ابنُ عباس: إنها نزلَتْ في عيدَيْن اثنين: يومُ عَرَفَة ويومُ جُمُعَة[١].

٨- ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾:

يعودُ سياقُ الآيةِ للحديثِ عن بعضِ الأحكام، بعدَ الجملتيْن المعترضَتَيْن السابقتَيْن: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ﴾.

الفاءُ استئنافية. والجملةُ مستأنَفَة تقررُ إباحةَ بعضِ المُحَرَّماتِ السابقةِ لمن كانَ مضطراً.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ هو الذي وَقَعَ في الضَّرَرِ والحاجَة.

﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾: في جوعٍ شديد، من خَمِصَ البطنُ، أي: خَلا من الطَّعام.

و﴿مَخْمَصَةٍ﴾: مصدرٌ ميميّ، على وَزْنِ: مَفْعَلَة.

هذا الجائعُ المحتاجُ المصابُ بالضَّرَرِ والأذى، لا يَجِدُ أمامَه ما يأكُلُه إلا ذلك المُحَرَّم.

وهو: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي: غيرُ راغبٍ في الوقوعِ في الإثم، وغيرُ مائِلٍ إلى الحَرام.

و﴿مُتَجَانِفٍ﴾: اسْمُ فاعلٍ من الخماسي: «تَجانَفَ» تقولُ: تَجانَفَ لكذا: مالَ إليه ورَغِبَ فيه.

و﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾: حال.

أي: حالُ هذا المسلمِ المضطرِ لأكْلِ الحرام أنه غيرُ مائِلٍ للحرام، وغيرُ راغبٍ فيه.

(١) أخرجه الترمذي برقم: ٣٠٤٤.

والحكْمُ الذي تُقررُه هذه الجملة: إذا وَقَعَ مسلمٌ في جوعٍ وحاجَة، وأوشكَ على الهلاك، ولم يَجدْ أمامَه إلا أحَدَ أنواعِ المُحَرَّماتِ المذكورة، جازَ له أنْ يأكلَ من ذلكَ المُحَرَّم، لأنه مضطر... بشرط أن يكون غيرَ راغبٍ فيه، وغيرَ مائلٍ إليه.

وبمعْنى هذه الآيةِ قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥)﴾ [الأنعام:١٤٥].

وهذا المضطرُّ ليس آثِماً، ولذلك خُتمت الآيةُ باسمَيْن من أسماءِ الله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣)﴾، فاللهُ يغفر له أكْلَ ذلك الحرامِ لأنه مضطر، ومن رحمتِه به أنه أباحَ له ذلك لئلا يموتَ جوعاً.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- الأصْلُ في الأنعامِ أنها حلال، ولا حَرامَ منها إلا ما وَرَدَ بنص، إما آيةٌ صريحةٌ أو حَديثٌ صحيح، ولذلك ذُكِرت الآيةُ المُحَرَّماتِ وما سواها مُباح، والمحرَّماتُ المذكورةُ في الآيةِ عَشَرةٌ.

٢- الميتةُ هي الحيوانُ المأكولُ الذي مات بدونِ تذكيةٍ شرعية، وهي محرّمة، لما فيها من خُبثٍ وضررٍ وأذى.

٣- حَرَّمَ اللهُ الدَّمَ لخبثِهِ وضررِه، وهو لا يَحْرُمُ إلا إذا كانَ مَسْفوحاً وهو الذي يَسيلُ عند الذبح.

٤- الخنزيرُ حيوانٌ قَذِرٌ نتنٌ ضارٌّ خَبيث، وهو نجسٌ نجاسَةً مُغَلَّظَة والراجحُ أنَّ كلَّ ما يتعلقُ بالخنزيرِ حَرام، لحْمُه وشحْمُه وعظْمُه وجلدُه وشعَرُه... وذُكِرَ لحْمُه في الآية: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ ليس للتَّخْصيص، وإنما لأنه الغالبُ في ما يُؤْخَذُ منه.

٥- كلُّ ما ذُبِحَ لغيرِ الله حرام، وكُلُّ ما ذُكِرَ عليه اسْمُ غيرِ الله عندَ ذبحِه حَرام، وحكمةُ تحريمِه اعتقادِيَّة، وخُبثُه وضَررُه معنويّ، لأن الأصلَ أنْ يُذكرَ اسْمُ الله على الذَّبيحة، فإذا ذُبحَتْ لغيرِ الله كانت فِسْقاً وخُروجاً عن النفعِ إلى الضُّرِّ والأذى.

٦- من أصنافِ الميتةِ المُحرَّمَة: التي ماتَتْ خَنْقاً، والتي ماتَتْ موقوذَةً بمثقَّل، والتي ماتت مترَدِّيَةً من أعلى إلى أسفل، والتي ماتت منطوحَة من حيوان آخر، والتي ماتت بسبب افتراسِ حيوان لها.

٧- الراجحُ أنَ المستَثْنى منه في قولِه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعودُ على الأصنافِ الخمسةِ المذكورةِ قبلَ الاستثناء، وهي: ﴿الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾.

أيةُ واحدةٍ من هذه المذكورات أدركَها المسلمُ قبلَ أنْ تموت، وفيها حياةٌ مستقِرَّة، وذَكاها تذكيةً شرعيَّة: فإنها حَلالٌ يَجوزُ أكْلُها.

٨- تكونُ تذكيةُ الذبيحةِ بقَطْع حُلْقومِها وَوَدَجَيْها بسكين أو آلةٍ حادَّة، إلا السِّنَّ والظُّفْرَ.

٩- كان الجاهليون يذبحون على الأنْصاب، وهي صُخورٌ أو حجارة، تقرُّباً إلى آلهتِهم، وما ذُبِحَ على النُّصُبِ حَرامٌ أكْلُه، حتى لو ذُكِّيَ تذكيةً شرعية، وذُكِرَ عليه اسمُ الله.

١٠- من غَباءِ العرب الجاهلِيين استقسامُهم بالأزْلام، وطلَبُهم من الأقْداحِ أنْ تبيِّنَ لهم ما ينفعُهم ويَصلحُ لهم.

ومن الصورِ المعاصرةِ للاستقسام بالأزلامِ متابعةُ قراءةِ ما يُكْتَبُ حولَ حَظِّ الإنْسان، وما سيحصلُ له من خيرٍ أو شَرّ، أو ربحٍ أو خسارة على مدار اليومِ أو الأسبوعِ أو الشهرِ أو السنَّة.

١١- لماذا حَرَّمَ اللهُ على المسلمين الأصناف المذكورةَ في الآية؟ تعللُ الآيةُ ذلك، وتُبينُ حِكْمَةَ التحريم. إنَّ اللهَ حَرَّمَها لأنَّها فِسْق.

وفي هذا دلالةٌ على جَوازِ تَعليلِ الأحكامِ الشرعية ومحاولةِ معرفةِ حكمتِها.

١٢- الراجحُ أنَّ المشارَ إليه في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ كلُّ المحرماتِ المذكورةِ في الآية، وليس الاستقسام بالأزلامِ فقط.

والمُحَرَماتُ المذكورةُ في الآيةِ أحَدَ عَشَرَ صِنفاً، كلُّها فِسْق.

١٣- كلُّ ما حرَّمَه اللهُ من المأكولاتِ أو غيرِها فهو فسق، وخروجٌ عن الحقِّ إلى الباطِل، وعن النفع إلى الضُّرّ، وعن الخيرِ إلى الشر.

١٤- حارَبَ الكفارُ الإسلامَ بكلِّ ما أُوتوا من قُوَّة، ولم يُقَصِّروا في ذلك، ولكنَّهم فشِلوا في جهودِهم، وخَسِروا الحرب، وعَرَفوا في النهاية أنَّهم يَئِسوا من إمكانية القضاء على هذا الدين. واستمرَّ يأسُهم عبرَ قرونِ التاريخ الإسلامي: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾.

١٥- نهى اللهُ المسلمين عن خشيةِ الكافرينَ أو الخوفِ منهم، أو الخضوعِ لهم، لأنهم يائسونَ خاسرون، وهل يخشى الإنسانُ مَنْ كان يائِساً فاشلاً؟

وأوجبَ عليهم أنْ يخشوه هو، وأنْ يحذَروا مخالفتَه أو عصيانَه، لأنه هو الواجبُ أنْ يُخشى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾.

١٦- امتَنَّ اللهُ على المسلمينَ بإكمالِه الدين، وإتمامِه النِّعمة، وجعْلِهم مسلمين، وهذا كلُّه فضْلٌ من الله عليهم، ورحمةٌ منه بهم.

وعليهم أنْ يشكروهُ على هذه النعمة، وأنْ يُحافِظوا عليها.

١٧- الإسلامُ هو دينُ الأُمَّة، الذي رضيَه اللهُ لها، وهو عنوانُها وعَلَمُها وهويَّتُها، وبه تَمَيُّزُها وحياتُها ومنزلتُها وقُوَّتُها.

وهذا الإسلامُ تامٌّ كامل، أكمله الله وأتمَّه، وهو منهاجُ حياةٍ شامل، لا نَقْصَ فيه، ولا حاجةَ لغَيْرِه من ما يتعارَضُ معه. وهو يشملُ كلَّ مجالاتِ الحياةِ الفرديةِ والجماعية.

١٨- من اضطرَ إلى أكْلِ شيءٍ من المُحَرَّماتِ بسببِ الجوعِ الشديد جازَ له ذلك، إنقاذاً له وحِفاظاً على حياتِه: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾.

١٩- لا يجوزُ للمضطرِّ أنْ يأكلَ من هذه المُحَرَّماتِ إلا بشرطَيْن:

الأول: أنْ يكونَ مضطراً مُشْرفاً على الهلاك، بمعنى أنه إن لم يأكُلْ هَلَك، وأنْ لا يوجَدَ ما يأكُلُه إلا هذه المُحَرَّمات.

الثاني: أنْ يأكلَ منها ما يسدُّ رَمَقَه، ويحفظُ له حياتَه، وأنْ يأكله وهو له كارِهٌ، بأن يكونَ غيرَ راغبٍ فيه، ولا متجانِفاً ومائِلاً إليه.

٢٠- إباحَةُ الأكلِ من هذه المُحَرَمات عندَ الضرورة دَليلٌ على يُسرِ الشريعةِ الإسلامية، التي تُلاحِظُ حاجاتِ المسلم، واختلافَ أحوالِه، ودليلٌ على عِصْمَةِ حياة المسلم، وحرصِ الإسلام عليها، وتغيير بعضِ أحكامِه للحفاظِ عليها، فحفظُ النفسِ مُقدَّمٌ، و«الضروراتُ تُبيحُ المحظورات».

٥٨

إباحة الطيبات من الطعام والنساء

سُورَةُ المَائِدَةِ

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٤-٥].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - الجوارحُ: الحيوانات والطيورُ التي يُصادُ بها.

٢ - مُكلِّبين: مُعَلِّمين، تُعَلِّمونَ الجوارِحَ الإمساكَ بالصَّيد.

٣- أمسكْنَ عليكم: صِدْنَ الصيدَ لكم.

٤ - طَعامُ الذين أوتو الكتاب: ذباحُ اليهود والنصارى.

٥ - المُحْصَنات: العَفيفاتُ غيرُ الزانيات.

٦ - آتيتموهُنّ أُجورَهن: دفَعتم لهنَّ مُهورهن.

٧- مُحْصِنين : عَفيفينَ.

٨- غيرَ مُسافِحين: غيرَ زُناة.

٩- أخْدان: عَشيقات زانيات.

ثانياً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قراءتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافع وأبي جعفر وابنِ عامر وأبي عمرو ويعقوب وعاصم وحمزة وخلف: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ في الموضعين بفتح الصّاد.

على أنَّ ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ اسْمُ مفعول. وهنَّ العفيفاتُ من المؤمناتِ والكتابيات.

والمُحْصَنَةُ: اسم مفعول، لأنها أُحْصِنَتْ، والذي أحْصَنَها هو عفافُها، أحْصَنَها ومَنَعَها من الزِّنا وصانَها منه. فعفافُها مُحْصِن، وهي مُحْصَنَة، وهُنَّ مُحْصَنات، أحصَهنَّ عفافُهنّ.

الثانية: قراءةُ الكسائي: «والمُحْصِنات» بكسْرِ الصاد في الموضعين.

على أنَّ «المُحْصِنات» اسْمُ فاعل. مُفْرَدُه: مُحصِنَة. وهي المرأةُ التي أحصنَتْ فَرْجَها، وصانَتْه من الزنا.

والمُحْصِناتُ العَفيفات: اللواتي حافَظْنَ على فُروجِهن، وأحْصَنَّها وحَمَيْنَها من الزنا.

ثالثاً: التفسير:

يَنتقلُ السياقُ من الحديثِ عن ما حَرَّمَه اللهُ على المسلمينَ في الآيةِ السابقة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ...﴾ إلى الحديثِ عن ما أحَلَّه اللهُ لهم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾.

١ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ :

أخبرت الآيةُ أنَّ الصحابةَ عرَفوا ما حَرَّمَ اللهُ عليهم في ما سبق، فأرادوا أنْ يَعْرِفوا ماذا أَحَلَّ اللهُ لهم، فتوجَّهوا بالسؤالِ إلى رسولِ الله ﷺ .

و﴿مَاذَآ﴾: اسمُ استفهامٍ مبتدأ. والجملةُ الفعلية: ﴿أُحِلَّ لَهُمْ﴾: في محلِّ رَفْعِ خبر.

وأمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ أنْ يُقَدِّمَ لهم الجَواب، بأنّ اللهَ هو الذي يُحَلِّلُ ويُحرمُ، وقد أحَلَّ لهم الطيِّبات، رحمةً بهم.

وذُكِرَ الماضي المبنيُّ للمجهولِ مَرَّتَيْن: مَرَّةً في السؤال: ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ومرةً في الجواب: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

و﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾: نائبُ فاعل.

والطيِّباتُ هي المأكولات الزاكياتُ اللّذيذاتُ المرغوبات.

والتعبيرُ عن الحلالِ بالطيباتِ مَقْصود، لأنها في مُقابِلِ الخبائِثِ. فالمؤمنُ يختارُ اللَّذيذَ الطاهِرَ الذي تَستطيبُه وتختارُه نفسُه، وينفرُ من الخبيثِ الرديءِ الذي تعافُه نفسُه.

وقد أمَرَ اللهُ المؤمنينَ أنْ يَأْكُلوا من الطَّيِّباتِ التي رزَقَهم إيّاها. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة:١٧٢].

ومهمةُ الرسولِ ﷺ أنْ يُحِلَّ الطيباتِ ويُحرمَ الخبائث. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وقال تعالى في هذه الآية: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

وقال تعالى في الآيةِ التالية: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

وتؤكِّدُ هذه الآياتُ على أنَّ إباحةَ الطيباتِ مقصدٌ أساسِيٌّ من مقاصدِ الشريعةِ الإسلامية.

٢- ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ :

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة السابقة، من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، وإبرازِه بالذكْرِ لأهميته.

أخبرت الجملة السابقةُ أنَّ اللهَ أباحَ للمسلمينَ الطيِّبات، وهي كلمةٌ عامَّةٌ تشملُ كُلَّ المرغوباتِ اللذيذة من المآكل.

وأبرزَتْ هذه الجملةُ صيدَ الجوارحِ المعَلَّمَة، وعطفَتْه على الطَّيبات، مع أنه بعضُ تلك الطيبات.

﴿وَمَا﴾: اسْمُ موصول في محَلِّ رَفع، لأنه معطوفٌ على نائبِ الفاعِل ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. وهو في الحقيقةِ مُضافٌ إليه لمضافٍ محذوف، والتقدير: وصيدُ ما عَلَّمتُم من الجوارِح. لأنَّ السياقَ ليس في الحديثِ عن الجوارح، وإنما عن صَيْدِها الذي تَصطادُه.

والجَوارحُ جمعُ تكسير، مُفردُه: جارِح. من الجَرْح. والجَرْحُ هو الكَسْب. يقالُ: فلانٌ جَرَحَ أهْلَه خيراً، أي: أكسبَهم خيراً. وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠] أي: يعلم ما كسبتم في النهار.

والجوارحُ هي التي يُصادُ بها من الحيواناتِ والطيور، وسُميتْ جوارحَ لأنها تَكسبُ الصيدَ وتُمسكُ به وتأتي به لصاحبها.

والجوارحُ من الحيواناتِ كالكلابِ والفهود، ومن الطيورِ كالصُّقور والنُّسور.

و﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حالٌ منصوب، وهي اسمُ فاعِل.

وصاحبُ الحالِ هو فاعِلُ ﴿عَلَّمْتُم﴾، وهم أصحابُ الجَوارِح.

والتَّكليبُ الإمساك، وسُمِّيَ الكلْبُ كَلْباً لأنه يُمسكُ بالشيء.

والجَوارِحُ التي يُصادُ بها من الحيواناتِ والطُّيور يمكنُ أنْ تتعلَّمَ الصَّيْد، وأنْ يُعَلِّمَها أصحابُها على التكليبَ والإمساكَ بالصيد، وإحْضارَه إلى أصحابِها.

أصحابُ الجوارحِ مُكَلِّبون. والجوارحُ مُكَلَّبَة، لأنها تَتَعَلَّم. ومعنى جملة: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: وأُحِلَّ لكم صيدُ الجوارحِ من الحيواناتِ والطيورِ المُعَلَّمَةِ، التي عَلَّمتموها الصيدَ والتكليبَ على الفَريسة، والإمساكَ بها، فأنتم مُكَلِّبون مُعَلِّمونَ لها، وهي مُعَلَّمَة مُكَلَّبَة.

وامتنَّ اللهُ على المسلمين بتسخيرِ الجوارحِ المكَلَّبَةِ لهم، وجَعْلِها قابلةً للتعلُّم، ولذلك خاطَبَ المسلمينَ بقولِه: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وهذه الجملة الفعليةُ في مَحَلِّ نَصْبِ حالٍ ثان. والتقدير: ما عَلَّمْتُم من الجوارحِ مُكَلِّبين مُعَلِّمينَ لهنَّ من ما علَّمكم الله.

ومعنى هذا أنَّ الجوارح من الحيواناتِ والطيورِ يُمكنُ أنْ تُعَلَّمَ الصيدَ، وأنْ تُدَرَّبَ على التَّكليبِ والإمساكِ بالصَّيْد، وإحضارَه إلى أصحابِها.

٣- ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾:

هذه الفاءُ فاءُ الفصيحةَ، الداخلةُ على جوابِ الشرط، ويُقَدَّرُ قبلَها أداةُ الشرطِ وفعلُ الشرط. والتقدير: إن عَلَّمْتُم الجوارحَ الصيدَ فكُلُوا من ما أمسكنَ عليكم.

والجوارحُ تَصيد الصيدَ لصاحِبها لا لنفسِها، ولذلك تأتي به إليه، وتُسلِّمُه له، فإن أكلتْ من الصيد تكونُ قد صادَتْه لنفسِها لا لصاحِبها، ولا يَجوزُ أكلُ ما أكَلَتْ منه.

ولذلك اشترطت الآيةُ أنْ تُمسكَ الصيدَ لصاحبها: ﴿مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وحرفُ الجرِّ ﴿مِنَ﴾ في الجملةِ للبيانِ لا للتَّبعيض.

وقد اشترطت الجملةُ شرطَيْن لجوازِ أكْلِ ما صادَتْهُ الجوارحُ المُعَلَّمَةُ المُكَلَّبَة:

الأول: أنْ تُمسكَ هذا الصيدَ لأصحابِها، وأنْ لا تأْكُلَ منه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

الثاني: أنْ يَذْكُرَ أصحابُها اسْمَ الله على الصَّيْدِ الذي صادَتْه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وهذا ما أكَّدَهُ رسولُ الله ﷺ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجةَ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ الطّائِيِّ ﷺ، قال: سالتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيْد البازي؟

فقال: «ما أمْسَكَ عليكَ فَكُلْ...»[1].

أي: إذا أمسكَ البازي الصيدَ لك، وأتاكَ به فكُلْه.

ودَلَّ هذا على أنَّ الطيورَ من الجوارِح، وليست الجوارحُ خاصَّةً بالكِلاب، كما قالَ بعضُهم.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن عَدِيِّ بنِ حاتم الطّائِيِّ ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله: إني أُرسلُ الكِلابَ المُعَلَّمَة، فيُمسكْنَ عليَّ، وأذْكُرُ اسْمَ الله عليه؟

فقالَ ﷺ: «إذا أرسلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّم، وذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه، فَكُلْ...».

قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟

قال: «وإنْ قَتَلْنَ. ما لم يَشْرِكْها كَلْبٌ ليس معَها...»[2].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٥٧٧، ومسلم برقم: ١٩٢٩، وأبو داود برقم: ٢٧٨٤، والترمذي برقم: ١٤٦٥. وابن ماجة برقم: ٣٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٥٤٨٣، ومسلم برقم: ١٩٢٩.

وفي لفظٍ آخر عند البخاريِّ ومسلمٍ عن عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنّا قومٌ نَصيدُ بهذه الكلابِ؟

فقال ﷺ : «إذا أرسلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمة، وذَكَرْتَ اسْمَ الله عليها، فَكُلْ مِن ما أمسكْنَ عليك، وإنْ قَتَلْنَ، إلاّ أنْ يأكُلَ الكَلْب، فإنْ أكَلَ فلا تَأْكُلْ، فإني أخافُ أنْ يكونَ إنما أمسكَ على نفسِه... وإنْ خالطَها كِلابٌ من غيرِها فلا تأْكُلْ، فإنما سَمَّيْتَ على كَلْبِك ولم تُسَمِّ على غيرِه...».

يُؤخذُ من هذه الأحاديثِ الصحيحةِ أنَّ الصيدَ الذي تَصيدُه الجوارِحُ حَلالٌ بشُروط:

أ- أنْ تكونَ مُعَلَّمَةً مُكَلَّبَة.

ب- أن يُذكَرَ اسْمُ الله على الصَّيدِ الذي تُرسَلُ إليه. فإذا لم يذْكُرْ صاحبُها اسْمَ الله لا يَحِلُّ صَيْدُها.

ج- أنْ تُمسكَ الصيدَ وتأتي به لصاحِبِها، وأنْ لا تأكُلَ منه. فإنْ أكَلَتْ منه لا يَجوزُ أكْلُه، لأنها صادَتْه لنفسِها لا لصاحِبِها.

د- أنْ تَصيدَه لوحدِها، بمعنى أنْ لا يشاركَها في صيدِه جوارحُ أخرى لصائِدينَ آخرين، لأنه لا يُدرى هل ذكرَ أصحابُها اسمَ الله عليها عند إرسالِها أم لا.

هـ- إذا كانَ في الصيدِ حياة، واستَلَمَه صاحِبُها، فيجبُ عليه أنْ يذكِّيهِ تذكيةً شرعية، فإن لم يُذَكِّه حَرُمَ أكلُه، لأنه ماتَ بينَ يديه، فهو مَيْتَة.

أما إذا ماتَ الصيدُ في فمِ الجارح واستَلَمه صاحبُه مَيْتاً جازَ أكْلُه، لأنه صيد، كأنما ماتَ بالسِّلاحِ الذي أُطلقَ عليه. ولأنَّ الرسول ﷺ قالَ لعَدِيٍّ بنِ حاتمٍ ﷺ: «وإنْ قَتَلْنَ» أي: إنْ قتلت الجوارحُ الصيدَ وسَلَّمَتْه مَقتولاً جازَ أكْلُه، لأنه صيد.

وهذه الشروطُ مندرجةٌ ضمنَ قولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٤- ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ :

الواوُ حرفُ استئناف. والجملةُ مستأنفةٌ للتذكيرِ بوجوبِ تقوى الله.

وقد أمرَ اللهُ المؤمنين بتَقْواه سبحانه، وذلكَ بأنْ يَلتزموا بأحكامِه ولا يُخالفوها.

وهذه طريقةُ القرآنِ الرائعةُ في عرضِ الأحكام، حيث يتوقفُ سياقُ الآياتِ أثناءَ عرضِ الأحكامِ ليُذكِّرَهم بحقائقَ اعتقادية، وعرضِها من خلالِ العقيدة، وذلك لضمانِ الالتزامِ بتلك الأحكام.

٥- ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ :

الجملةُ مستأنفةٌ، لتأكيدِ إباحَةِ الطيباتِ للمسلمين، وليُبنى عليها ما بعدَها من إباحةِ طعامِ أهلِ الكتاب، ونكاحِ نسائِهم.

و﴿ ٱلْيَوْمَ ﴾: ظرفُ زمان، وهو مفعولٌ فيه لفعلِ ﴿ أُحِلَّ ﴾، مُقَدَّمٌ عليه. والتقدير: أُحِلَّ لكم الطيباتُ اليومَ.

والمرادُ باليومِ هنا الزمانُ الحاضر، الذي أكملَ اللهُ فيه الإسلامَ، وأتمَّ فيه النعمةَ على المسلمين، والمذكورُ في آيةٍ سابقة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾.

وذُكرت الطَّيباتُ هنا مَرَّةً ثانية، وقد ذُكِرَتْ في الآيةِ السابقةِ جواباً على سؤالِ المسلمين: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾.

وأُريدَ بالطيباتِ في الآيةِ السابقة الطيباتُ من لُحومِ الصَّيْد، ولذلك عُطِفَتْ على الطيباتِ فيها: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ...﴾.

وأُريدَ بالطيباتِ في هذه الآيةِ الطيباتُ من الذبائح، ولذلك عُطفتْ عليها: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ...﴾.

فالطيباتُ في الآيتَيْن طيباتٌ مأكولةٌ من اللُّحوم.

٦- ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾:

الراجحُ أنَّ الواوَ حرفُ عَطف، وأنَّ هذه الجملةَ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، فطعامُ أهلِ الكتابِ المذكورُ في الجملة من الطيباتِ المذكورةِ في الجملةِ السابقة.

﴿وَطَعَامُ﴾: مبتدأ. خَبَرُه: ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وجملةُ ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ جملةٌ اسميةٌ ثانية معطوفةٌ على الجملةِ الأولى.

والمرادُ بالطَّعامِ في الجملةِ: ﴿طَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اللُّحومُ المذبوحة، سواءٌ كانَتْ مطبوخَةً أم لا، وليس أيَّ طعام، لأنَّ الفواكهَ والخضارَ والخبز أشياءٌ مباحَة، لا تحتاجُ إلى حكمٍ شرعي، ويَجوزُ للمسلمِ أنْ يأكلَها عندَ المسلمِ أو الكتابيِّ أو المشركِ أو اللادينيّ.

أما الذي يَحتاجُ إلى حكْمٍ فهو الذبائحُ واللحوم.

و﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ مصطلحٌ قرآني خاصّ، لا يُطْلَقُ إلا على اليهودِ والنصارى.

و﴿حِلٌّ﴾ مصدر على وَزْنِ «فِعْلٌ»، بمعنى: حَلال.

والمعنى: الذَّبائحُ التي يذبَحُها أهلُ الكتابِ من اليهود والنصارى حَلال، ويُباحُ للمسلمينَ أنْ يأكُلوها.

وأباحَ اللهُ للمسلمينَ أنْ يُطعموا أهلَ الكتاب: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وهذه الجملةُ مقابلةٌ للجملةِ السابقة، وتدلُّ على المعاملةِ بالمثل، فإذا كانَ طعامُهم حِلاً لكم، فإنَّ طعامَكم حِلٌّ لهم، واحدةٌ بواحدة. وكما أكلتم أنتم من ذبائِحِهم فأطعِموهم من ذبائِحكم، من بابِ المقابلةِ والمكافأةِ والمجازاةِ.

ولا تعارُض بين هذا وبين حديثِ رسولِ الله ﷺ الذي طلبَ أنْ نُطعمَ الأتقياءَ:

روى أبو داود والترمذيُّ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبْ إلاّ مؤمناً، ولا يَأْكُلْ طعامَكَ إلاّ تَقيّ»[١].

فهذا الحديثُ من بابِ الندبِ والاستحبابِ وليس من بابِ الوُجوب.

والراجحُ أنَّ ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ تشملُ اليهودَ والنصارى، على اختلافِ الزمانِ والمكان، وأنَّ ذبائِحَهم مباحَةٌ للمسلمين، مهما كانت طوائِفُهم.

وهذه العبارة: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ للتَّخْصيص، فالمباحُ للمسلمينَ ذبائحُ أهْلِ الكتاب، أما ذبائحُ أصحابِ الدياناتِ الأخرى كالمجوسِ والهندوسِ والهنودِ الحمر والملحدين فإنها مُحَرَّمَة.

٧- ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾:

الراجحُ أنَّ الواوَ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفَة على الجملةِ السابقة.

الجملةُ السابقةُ أباحَتْ للمسلمين ذبائحَ أهلِ الكتاب، وهذه الجملةُ أباحَتْ للمسلمين نِكاحَ المُحْصَناتِ من الكتابياتِ.

والراجحُ أنَّ ﴿ٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ معطوفةٌ على ﴿طَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾. على أنها مبتدأٌ حُذِفَ خَبرُه. والتقدير: والمُحْصَناتُ من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم أيضاً.

و﴿ٱلْمُحْصَنَاتُ﴾: جمعُ مُؤَنَّث سالم، مفردُه اسْمُ المفعول المؤنث: مُحْصَنَة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٣٢، والترمذي: ٣٣٩٥.

والمحصَناتُ هنا العَفيفاتُ غيرُ الزانيات، والذي أحصنهنَّ هو عَفافُهنّ وحَياؤُهنّ وحفظهنَ لأعراضِهنَّ.

والمحصَناتُ من المؤمناتِ هنَّ المسلماتُ الصالحاتُ العَفيفات. وذُكِرَت ﴿ٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾ لتُعْطَفَ عليهنَّ المحْصَناتُ من أهلِ الكتاب.

وقُدِّمَت المحصَناتُ من المؤمناتِ بالإشارةِ إلى أنَّ الأوْلى بالمسلمِ أن يتزوَّجَ المرأةَ المؤمنةَ المحصَنَةَ التقيَّةَ الصالحة.

وعبارةُ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ نَصٌّ قرآنيٌّ صَريحٌ على جَوازِ نِكاح الكتابيات، من اليهودياتِ والنصرانيات.

وهذا الحكمُ القرآنيُّ ثابتٌ مُحكَم، لم يُنْسَخ، ويبقى قائِماً حتى قيامِ الساعة، مع أنَّ الأوْلى للمؤمنِ أن يتزوَّجَ المسلمةَ الصالحةَ.

ونِكاحُ اليهودياتِ والنصرانياتِ مقيَّد بقَيْد، وهو أنْ يَكُنَّ محصَنات، والمرادُ بالإحْصانِ هنا العِفَّة. أي: أنْ يكُنَّ عَفيفاتٍ غيرَ زانيات. فإذا كانت اليهوديةُ أو النصرانية زانيةً، حَرُمَ نِكاحُها، لأنها ليسَتْ محصَنَةً عفيفَةً!!

ومن ورودِ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ بمعنى العفيفاتِ غيرِ الزانياتِ في القرآن قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾ [النساء: ٢٥].

٨- ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾:

هذه جملةٌ استئنافيَّة، تُقررُ أنه يَجوزُ نِكاحُ المحصَناتِ الكتابياتِ بشَرْطِ دفعِ المهورِ لهنّ، وأنْ يكونَ الرجالُ محصِنين عفيفينَ.

ومَعنى: ﴿ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: دفعتُم لهنَّ مهورهنّ. وقد سَمّى القرآنُ المهرَ أجْراً، لأنه يُدفعُ للمرأةِ تكريماً لها.

و﴿مُحۡصِنِينَ﴾: حال. وصاحِبُ الحالِ فاعِلُ «آتيتمُ»، العائدُ على الرجالِ الراغبين في نِكاحِ المحصَنات الكتابيّات.

وهو جمعُ مذكرٍ سالم، مفرَدُه: مُحْصِن. وهو الذي قامَ بالعِفَّةِ والإحصانِ للمرأة، فهو مُحْصِن: اسمُ فاعل. وهي مُحْصَنَة: اسْمُ مفعول.

و﴿غَيۡرَ﴾: حالٌ ثانٍ، أُضيفَتْ إلى ﴿مُسَٰفِحِينَ﴾، وهي جمعٌ، مفردُه: مُسافِح. والمسافِحُ هو الزاني. ووُصِفَ الزاني بالمُسافحِ، لأنه يَسفحُ ماءَه في فَرْجٍ بالحَرام، وهو في سَفْحٍ هابطٍ قَذِر.

﴿وَلَا﴾ النافية في ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ معطوفة على ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، والعبارَةُ حالٌ ثالث.

و﴿أَخۡدَانٖ﴾: جمعُ: خِدْن، والخِدْنُ هو العَشيقُ، الذي يَعشقُ صاحبَه ويزني به في السِّر، ويُطْلَقُ على الذكَرِ والأنثى. تقول: هي خِدْنُه يَزني بها في السِّر، وهو خِدْنُها عَشيقُها.

ومعنى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾: لا تَختاروا نِساءَ عشيقات، تَزْنون بهن في السِّرِّ والخَفاء.

ذكرت الجملةُ ثلاثةَ أحوالٍ للرجالِ الراغبينَ في نكاحِ المحصَناتِ الكتابيات، وهي: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾.

وذكرتْ آيةٌ أُخرى هذه الأحوالَ الثلاثةَ للنساء، وهي قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ [النساء: ٢٥].

٩- ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ :

ختمَ اللهُ الحكيمُ هذه الآيةَ بهذهِ الخاتمة.

والذي يكفرُ بالإيمان هو الذي لم يُؤمنْ بأركانِ الإيمانِ الستة: الإيمانُ بالله وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليوم الآخِرِ والقدرِ، وإنكارُ ركنٍ من أركانِ الإيمان كفر، وإنكارُ بعضِ أفرادِ أيِّ ركن، كالرسلِ والكُتُبِ كفرٌ.

وهذا الكافرُ حَبِطَ عملُه في الدنيا، أي فَسَدَ عملُه وبَطَلَ، وخَلا من الخيرِ والنفع. وهو في الآخرةِ من الخاسرينَ الهالكينَ المعَذَّبين في النار.

ومناسبةُ ختمِ الآيةِ بهذه الخاتمةِ أنَّ الآيةَ أباحَتْ ذَبائحَ أهلِ الكتاب، وأباحَتْ نكاحَ الكتابيات، وليس معنى هذا تزكيتَهم والثناءَ عليهم، والحكْمَ لهم بالإيمان، إنهم كفارٌ خاسِرون، وأباح اللهُ ما أباحَ منهم تيسيراً للمسلمين.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- كانَ الصحابةُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عن ما حَرَّمَ اللهُ عليهم ليَجْتَنبوه، ويسألونَه عن ما أحَلَّ اللهُ لهم ليفعلوه، وهدَفُهم من السؤالِ معرفةُ الجوابِ للالتزام، وليس لمجردِ المعرفة.

٢- من مظاهرِ التناسقِ والترابطِ في العرضِ القرآني التقابل، وتحقَّقَ هذا في الآيتين اللتين معنا، فالآيةُ السابقةُ (رقم ٣) ذَكَرَتْ ما حَرَّمَ اللهُ من الذبائح، والآيةُ (رقم ٤) ذكرتْ ما أباحَ اللهُ من الصَّيْدِ، والانتقالُ حَكيمٌ من الحَرام إلى الحَلال.

٣- أحَلَّ اللهُ للمسلمينَ الطيباتِ من الطَّعامِ والشرابِ وغيرِها، وهي المرغوباتُ المطلوباتُ من المَلَذّات المباحة. وهذا الإحلالُ يتوافَقُ مع الفطرة، والإسلامُ دينُ الفطرةِ السليمة.

٤- كلُّ ما أباحَه اللهُ فهو من الطيِّبات، تستطيبُه نفوسُ المؤمنين وتتلَذَّذ به، وفي المقابلِ كلُّ ما حَرَّمَه الله فهو من الخبائث: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

٥- بعضُ الحيواناتِ والطيور عندَها قابليَّةٌ للتَّعَلُّم والتدريبِ والترويض، والاستجابةِ لأصحابِها في طلباتِهم منها، ولذلك يَستفيدُ منها الصّيادونَ في الصَّيْد، وسَمّاها القرآنُ «جَوارِح»، وما صادَتْه فهو من الطيباتِ التي أباحَها الله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾.

٦- من شروطِ إباحَةِ ما صادَتْه الجوارِحُ أنْ تُمسِكَ الصيدَ لأصحابها، وأنْ لا تأكلَ منه، وأنْ يَذكرَ أصحابُها اسمَ الله عليها عند إرسالِها: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٧- إذا ماتت الفريسةُ في فَمِ الجارحِ جازَ أكْلُها، لأنها صَيْد. أما إذا استَلَمها الصائدُ وفيها حياة فإنه يَجبُ عليه تذكيتُها، فإنْ ماتَتْ بين يديه حَرُمَ أكْلُها لأنها مَيْتَة.

٨- أثناء عَرْضِ القرآنِ لأحكامِهِ يتوقَّفُ قَليلاً، ليُذَكِّرَ المسلمين بحقائقَ اعتقادية، ويوقظَ الإيمانَ في قلوبهم، ويربطَ الأحكامَ بالعقيدة، لضمانِ الالتزامِ بها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾.

٩- ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾ مذكورةٌ مرتيْن في آيتيْن متتابعتَيْن:

- كانت في الآيةِ الأولى طيباتِ صَيْد: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾.
- وهي في الآيةِ الثانيةِ طيباتُ طَعام: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

١٠- الطعامُ المكوَّنُ من الخضارِ والفواكهِ مُباح، لا حرمةَ فيه، مهما كان دين مَنْ يُقَدِّمُهُ، فيجوزُ للمسلمِ أنْ يأكل الخضارَ والفواكهَ من أيِّ شخص، مسلماً كانَ أو كتابيّاً أو مجوسيّاً...

١١ - الذبائحُ هي التي تعتريها أحكامُ الحِلِّ والحُرْمَة، فذبائحُ المسلمينَ مُباحة، وذبائحُ اليهودِ والنصارى مُباحة، ويجوز للمسلمِ أن يأكلَ طعامَ أهلِ الكتابِ المكوَّن من اللحمِ المطبوخ.

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ في الآيةِ مخصَّصٌ بالذَّبائحِ واللحوم، نيئةً أو مطبوخة، أما غيرُ الذبائحِ فإنها مباحةٌ من الجميع.

١٢ - ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يُرادُ بهم اليهودُ والنصارى، فذبائحُ اليهودِ والنصارى حلالٌ للمسلمين، على اختلافِ زمانِهم ومكانِهم، واختلافِ فِرَقِهم وطوائِفِهم.

١٣ - إضافةُ ﴿طَعَامُ﴾ إلى ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ تَقييدٌ للطعامِ المباحِ بأنه طعامُ أهلِ الكتاب، ومفهومُ المخالفةِ أنَّ طعامَ غيرِهم ليسَ حلالاً. فذبائحُ غيرِ المسلمينَ وغيرِ الكتابيّين مُحَرَّمَة، كالمجوسِ والبوذيين والوثنيين والملحدين وغيرِهم.

١٤ - يَجوزُ للمسلمِ أنْ يُقدِّمَ طعامَه لأهلِ الكتاب وغيرِهم من الكفار، على أنْ لا يَكونوا محاربين للمسلمين: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

١٥ - يَجوزُ للمسلم أن يتزوَّجَ المرأةَ من أهلِ الكتاب، كأنْ تكونَ يهوديةً أو نصرانية، وهذا الحكمُ قائمٌ لم يُنْسَخ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

وقد تزوجَ بعضُ الصحابةِ يهودياتٍ ونصرانياتٍ بعد الفتحِ الإسلامي. وهذا الزواجُ يدلُّ على الإباحة، لكنَّه ليس مُفضَّلاً أو مُرَغَّباً فيه، بل فيه كراهة، فهو جائزٌ مع الكراهة، ولا يُنصحُ به.

فإذا كان يُكرَهُ للمسلم أنْ يتزوج المسلمةَ المتبرجةَ أو غيرَ الصالحة، فإنه يُكرَه له أنْ يتزوَّجَ اليهوديَّةَ أو النصرانيةَ من بابِ أَوْلى.

١٦ - وَصْفُ المحْصَناتِ بأنهنَّ ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ للتخصيص. ومعنى هذا أنه لا يجوزُ للمسلمِ أن يتزوَّجَ غيرَ المسلمةِ وغيرَ الكتابية، كالمجوسيةِ والبوذيةِ والملحدةِ واللادينية.

١٧- نِكاحُ اليهودياتِ والنصرانياتِ مُباحٌ -كما قلنا- لكنْ بشرطٍ، وهو أنْ يَكُنَّ مُحْصَنات، أي: أنْ يكنَّ عَفيفات، يَحفظنَ فروجهنَّ عن الزِّنا.

فإذا كانت اليهوديةُ أو النصرانية زانيةً حَرُمَ نِكاحُها، لأنها ليستْ مُحْصَنَة.

١٨- قُدِّمَت المؤمناتُ على الكتابياتِ في الآية: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾. وهذا التقديمُ للتَّفضيل، وهو يدلُّ على أنَّ نكاحَ المؤمنةِ أفضلُ من نكاحِ الكتابية، ونكاحُ الكتابيةِ لا يَليقُ بالمسلم، مع أنه مُباح.

١٩- المهْرُ حقٌّ لكلِّ امرأةٍ يتزوَّجُها الرجل، مسلمةً كانتْ أو كتابيَّة، فلا زواجَ إلا بمهر، ولذلك أباحت الآيةُ نِكاحَ الكتابياتِ، بشَرط إعطائِهنَّ مهورَهن: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

٢٠- يُشترطُ في المسلمِ الذي يتزوَّجُ الكتابيةَ أنْ يَكونَ مُحْصَناً. أي أن يكونَ عَفيفاً.

ومن أجْلِ التركيزِ على الإحصانِ والعِفَّةِ أوردَت الآيةُ ثَلاثَةَ أحوالٍ لهؤلاءِ الأزواج: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾.

الحالُ الأول مُثْبَتٌ: ﴿مُحْصِنِينَ﴾.

والحال الثاني منفيٌّ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

والحالُ الثالث معطوفٌ على الحال الثاني: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾.

٢١- ذكرت الآيةُ نوعيْنِ من الزِّنا:

النوعُ الأول في عبارة: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. والمسافِحُ هو الزاني الذي يَزْني بأيةِ امرأةٍ تُوافِقُه، وينتقلُ بين الزانيات.

النوعُ الثاني في عبارة: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾. والمُخادِنُ هو الذي يَختارُ امرأةً واحدةً عشيقةً له، ويعيشُ معها بالحرام، ويكتفي بها، ولا يَزْني بغيرها.

٢٢- اللطيفُ أنَّ القرآنَ عبّرَ عن إحصانِ الرجالِ بصيغةِ اسمِ الفاعل: ﴿مُحْصِنِينَ﴾. وعَبَّرَ عن إحصانِ النساء بصيغةِ اسمِ المفعول: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾.

وذلك لأن الرجل هو الذي يُحْصِنُ المرأة، والقوامةُ والمسؤوليةُ له.

٢٣- الكافرُ خاسر، عملُه حابطٌ فاسِد، فلم يَخرجْ بخيرٍ، لا في الدنيا ولا في الآخرة: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾.

٥٩

الوضوء والغسل والتيمم

سُورَةُ المَائِدَةِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة:٦].

أولاً: معاني الكلمات:

١ – المَرافق: العِظامُ في نهايةِ سواعِد الأيْدي.

٢ – الكَعْبان: العَظْمانِ الناتِئان في جانِبَي القَدَمَيْن.

٣– جُنُباً: الذين خَرَجَ منهم المَنِيُّ ووَجَبَ عليهم الغُسْل.

٤ – الغائِط: مكانُ قضاءِ الحاجَة.

٥– تَيَمَّموا: اقْصِدوا وتوجَّهوا.

٦– صَعيداً: تُراباً.

٧– طَيِّباً: طاهِراً.

٨– حَرَجٌ: ضيقٌ ومشَقَّة.

ثانياً: القراءات:

١- في قولِه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير وأبي جعفر وحمزة وأبي عمرو وخلف ورواية شعبة عن عاصم: «وأَرْجُلِكُمْ» بالكسر.

على أنَّ «وأَرْجُلِكُمْ» مجرورةٌ لأنها معطوفةٌ على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ المجرورة.

التقدير: وامْسَحوا برؤوسُكم وامسحوا بأرجلِكم إلى الكعبين.

الثانية: قراءةُ نافع وابنِ عامر ويعقوبَ وروايةُ حفصٍ عن عاصم: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتحِ اللام.

على أنَّ «أرجلَكم» منصوبة لأنها معطوفة على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ المنصوبة. والتقدير: واغْسِلوا أيديَكم إلى المرافق، واغسلوا أرجلَكم إلى الكعبَيْن.

٢- في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافع وأبي جعفر وابنِ عامر وعاصم وأبي عمرو ويعقوب: «أو لامستم» بالألف.

على أنَّ الفعلَ رُباعي. والألِفُ فيه للمشاركةِ والمفاعَلَة، أي: أنْ يلمسَ الرجلُ امرأتَه، وأنْ تلمسَ المرأةُ زوجَها.

الثانية: قراءةُ حمزةَ والكسائي وخلف: «أو لَمَسْتُم» بدونِ ألف.

على أنَّ الفعلَ ثلاثي، مُسندٌ إلى الرجال، فإذا لمسَ الرجلُ امرأتَه انتقضَ وُضوؤُه -على خلافٍ في ذلك-.

ثالثاً: سبب النزول:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: «خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، حتى إذا كنا بالبَيْداء أو بذاتِ الجيشِ انقطعَ عِقْدٌ لي، فأقامَ رسول الله ﷺ على الْتِماسِه، وأقامَ الناسُ معه، وليسوا على ماء.

فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصدّيق، فقالوا: ألا ترى ما صَنَعَتْ عائشة؟ أقامَتْ برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليسَ معهم ماء!!

فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضِعٌ رأسَه على فَخِذي قد نام. فقال: أحَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس مَعَهم ماء.

قالت: فعاتَبَني أبو بكر، وقالَ ما شاء اللهُ أن يقول، وجعلَ يَطْعَنُني بيده في خاصِرَتي... فلا يمنَعُني من التحركِ إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فَخِذي.

فقامَ رسولُ الله ﷺ حين أصبحَ على غيرِ ماء...

فأنزلَ اللهُ آية التيممُ. فتيمَّمُوا..

فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر: ما هي بأول بركاتِكم يا آل أبي بكر.

قالت: فبَعَثْنا البَعيرَ الذي كنتُ عليه، فأصَبْنا العِقْدَ تحتَه...»[١].

وروى أبو داود عن عمارَ بن ياسرٍ رضي الله عنه قال: عَرَّسَ رسولُ الله ﷺ بأُوْلاتِ الجَيْش، ومعه عائِشَة، فانقطع عِقْدٌ لها من جَزْع ظَفَار، فحَبَسَ الناسَ ابتغاءَ عِقْدِها ذلك، حتى أضاءَ الفجر، وليس مع الناسِ ماء. فتغيَّظَ عليها أبو بكرٍ رضي الله عنه ، وقال: حَبَسْتِ الناسِ وليس معهم ماء.

فأنزَلَ اللهُ على رسولِه ﷺ رُخْصَةَ التطهرِ بالصعيدِ الطيِّب، فقامَ المسلمونَ مع رسول الله ﷺ ، فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رَفَعوا أيديهم، ولم يَقْبِضوا من الترابِ شيئاً، فمسَحوا بها وجوهَهم وأيديهم...»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٣٤٤، ومسلم برقم: ٣٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٣٢٠.

رابعاً: التفسير:

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾:

يخاطب الله المؤمنين في هذه، ويأمرهم بالوضوء قبل القيام إلى الصلاة.

﴿إِذَا﴾: ظرفُ زمانٍ للمستقبلِ مع شَرْط. وجملةُ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾: جوابُ الشرط.

ومعنى ﴿قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: عند إرادَتِكم القيامَ إلى الصلاة، لأنَّ الوضوءَ لا يكونُ عندَ القيامِ إلى الصلاة، إنما يكونُ عند إرادةِ الصلاةِ وقبلَ القيامِ إليها.

وظاهرُ الآيةِ أنَّ الوضوءَ واجِبٌ عندَ كُلِّ صلاة، وهذا الظاهرُ ليسَ مُراداً، إنما هو واجبٌ على مَنْ كانَ مُحْدِثاً وأرادَ أنْ يُصَلِّي، فإنْ كانَ على وُضوءٍ وأرادَ الصلاةَ فالوُضوءُ في حقِه مستحبٌ وليس واجِباً.

ولذلك في الجملة القرآنية عبارةٌ مقَدَّرَة، والتَّقدير: إذا قمتُم إلى الصلاةِ وأنتم مُحْدِثونَ فاغْسِلوا وُجوهَكم...

وقد كانَ رسولُ الله ﷺ يتوَضَّأُ لكُلِّ صلاة، حتى لو كانَ على وُضوء، لأنه كانَ دائِماً يأخُذُ بالأفضلِ والأوْلى والأحْسن.

روى مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجةَ عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأسلميِّ رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتوضأُ عند كُلِ صلاة. فلما كانَ يومُ الفتح توضَّأَ، ومَسَحَ على خُفَّيْه، وصَلّى الصلواتِ بوُضوءٍ واحِدٍ!

فقالَ له عُمَر: يا رسولَ الله: إنك فَعلْتَ شيئاً لم تكُنْ تفعَلُه؟

فقالَ ﷺ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَر»[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٧٧، وأبو داود برقم: ١٧٢، والترمذي برقم: ٦١، والنسائي: ١/ ١٦، وابن ماجة برقم: ٥١٠.

كان ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاة، ولمّا توضَّأ يومَ فتحِ مَكَّةَ خمسَ صَلَواتٍ بوضوءٍ واحد، ولما استفسَرَ عمرُ ﷺ عن ذلك أخبرَه أنه فعلَه عَمْداً، ليبينَ أنه لا يَجِبُ الوُضوءُ على مَنْ أرادَ الصلاةَ وهو على وُضوء.

والوضوءُ لا يَجِبُ عند كُلِّ قضاءِ حاجة، إنما يَجِبُ على مَنْ أرادَ الصَّلاة، فإنْ لم يُرِد الصَّلاةَ فالوُضوءُ ليس واجِباً عليه.

روى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كنا عندَ النبيِّ ﷺ ، فأتى الخَلاءَ، ثم إنه رَجَعَ، فأُتِيَ بطعام، فقيل: يا رسولَ الله: ألا تتوضَّأ؟

قال: لم أُصَلِّ فأتَوَضَّأ![1].

٢- ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾:

الفاءُ واقعةٌ في جوابِ الشَرْط. وهذه الجملةُ جَوابُ الشرط. أي: اغْسِلوا وُجوهَكم حينَ إرادَتِكم القِيامَ إلى الصلاة.

وقد ذَكرتْ هذه الجملةُ الأعضاءَ التي يَجِبُ غسلُها عندَ الوضوء: ويعتبرُ غَسْلُ كلِّ عضوٍ ركناً من أركانِ الوُضوء:

الركن الأول: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ :

الوُجوهُ جمعُ وَجْه، وسُمِّيَ الوجْهُ وَجْهاً من المواجَهة، لأنك عندما تنظرُ أمامَك فإنه يُواجُهك وَجْهُ صاحِبِك.

وحَدُّ الوَجْهِ من عندِ مَنابتِ شعرِ الرأسِ إلى أسفلِ الذَّقْنِ طولاً، ومن الأُذُنِ إلى الأذُن عَرْضاً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٣٧٤.

والواجبُ هو غسلُ الوجْهِ مرةً واحدة، أما غَسلُه ثلاثَ مراتٍ فهو من السنَّة.

ويجبُ أن يَعُمَّ الغُسْلُ كلَّ جزءٍ من الوَجْه، وأنْ يَصِلَ إليه الماء، فإنْ لم يَصِلْ إلى كلِّ جزءٍ منه بَطَلَ الوضوء، ومن ثم بَطَلَت الصلاة.

الركن الثاني: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾:

الواوُ حرفُ عطف، وهذه العبارةُ معطوفةٌ على العبارة السابقة ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ منصوبةٌ على نيةِ تكرارِ الفعل، والتقدير: واغْسِلوا أيديَكم إلى المرافق.

وحرفُ الجَرِّ: ﴿إِلَى﴾ يَدُلُّ على الغاية.

أوجبَ اللهُ غَسْلَ الأيدي إلى المرافِقِ.

والراجحُ أنَّ ما بعدَ ﴿إِلَى﴾ داخلٌ في ما قبلَه، فالمِرْفقانِ داخِلانِ في حكْم اليَدَيْن، فيجبُ على المتوضئ أنْ يغسلَ مِرفَقَيْه مع يديه، وتكونُ ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع».

ومن وُرود ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع» قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ [النساء:٢]. أي: لا تأْكُلوا أموالَ اليتامى مع أموالِكم.

الركن الثالث: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾:

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

وهذا العطفُ من بابِ عطفِ جملةٍ على جملة، بينما كانَ العطفُ في العبارةِ السابقة عطفَ كلمةِ ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ على كلمة ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾، لاشتراكِ العضوَيْنِ في الغُسْل.

أما العطفُ هنا فهو عَطْفُ فعلٍ على فعل، وليسَ عطفَ عُضْوٍ على عُضْوٍ في فِعل واحد.

وحكمةُ اختلافِ العطف اختلافُ الفِعل، فالواجبُ في الوجوه والأيدي هو الغُسْل، بينما الواجبُ في الرؤوس هو المَسْحُ.

والراجحُ أنّ الباءَ في ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتَّبْعيض.

والراجحُ أنَّ الواجبَ في مَسْحِ الرأسِ هو مَسْحُ جزءٍ منه، يتحققُ به المسح، كأنْ يكونَ ربعَه أو أقلَّ منه أو أكثر. فلو وَضَعَ كَفَّه المبتلَّ بالماءِ على رأسِه فقد أدَّى الواجب، وحقَّقَ المَسْحَ.

ولا يتحققُّ المَسحُ إلا بإمرارِ اليدِ على الرأس.

أما مسحُ كلِّ الرأسِ ثلاث مرات، فهذا من السُّنَّة.

الركن الرابع: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفةٌ على: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، لاشتراك العضوَيْنِ في الغُسْل، على نيةِ تِكرارِ الفعل. والتَّقديرِ: واغْسِلوا أرجلَكم إلى الكعبَيْن. وعلى هذا تكنُ الجملةُ السابقة: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ كأنها جملةٌ معترضة، لتوسُّطها بين أعضاءِ مغْسولة.

فالوجوهُ والأيدي والأرجلُ مغْسولَة، بينما الرّؤوسُ ممسوحة، وتوسَّطت الرؤوسُ الممسوحَةُ بين الأعضاء المغسولة.

ولعل الحكمة من ذِكْرِ الممسوحِ بين المَغْسولاتِ تقريرُ وُجوبِ الترتيبِ في غَسْلِ هذه الأعضاءِ عندَ الوضوء، فلو لم يَكنْ ترتيبُ غَسْلِها واجباً لما أُدخلَ الأمْرُ بمَسْحِ الرأسِ وسطَ الحديثِ عن غسلِ اليدين والرجلَيْن، ولأخَّرَه إلى أنْ يفرغَ من الحديثِ عن المغسولات.

و﴿إِلَى﴾ حرفٌ للغاية. وما بعدَها داخلٌ في ما قبلَها، مثل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فالكَعْبانِ داخلانِ في غسلِ الرجلَيْن.

والذي دَلَّ على دُخولِها فعلُ رسولِ الله ﷺ، حيثُ كانَ يغسلُ الكَعْبَيْنِ عندما يتوضَّأ.

ويجبُ أنْ يَستوعبَ الغسلُ كلَّ جزء من الرِّجلَيْن، مثلَ الوَجْهِ واليدَيْن.

والكَعْبانِ هما العَظْمانِ الناتِئان على جانِبَي القَدَم، وخَلْفَهما العقب، والأعقابُ من الأرْجُل، يجبُ غَسْلُها عندَ الوضوء، فإن لم تُغْسل الأعقابُ لم يتحقق الوُضوء.

وقد حَذَّرَ رسولُ الله ﷺ من عَدَمِ غسْلِ الأعقاب:

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ عن عبدالله بن عمْرِو بن العاصِ رضي الله عنهما قال: تَخَلَّفَ عنّا رسولُ الله ﷺ في سَفْرَةٍ سافَرْناها، فأدْرَكَنا وقد أرهقَتْنا الصلاة، صلاةُ العصر، ونحنُ نتوضأ، فجعلْنا نمسحُ على أرجلِنا، فنادى بأعلى صوتِه: «أسْبِغوا الوُضوءَ. ويلٌ للأعقابِ من النار»[1].

كان بعضُ الصحابة متعجِّلين، فلم يَغْسِلوا أرجلَهم، وإنما مَسَحوا عليها مَسْحاً، فأنكرَ ﷺ عليهم، وطالَبَهم بغَسْلِ أرجلهم بما فيه من الأعقاب.

ودلَّ هذا على أنَّ مَسْحَ الأرجل لا يكفي، فلا بد من غَسْلِها، ولا يجوزُ أن يُترَكَ جزءٌ بدونِ غسل، والمسحُ لا يُحقِّقُ ذلك.

روى ابنُ ماجة وأحمدُ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى في رِجْلِ رَجُلٍ مثلَ الدِّرهمِ لم يَغْسِلْه، فقال: «وَيْلٌ للأعقابِ من النار...»[2].

وروى مسلمٌ وأبو داود وابنُ ماجة عن عمرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه أنَّ رجُلاً توضَّأ، فتَرَكَ موضعَ ظُفرٍ على قدمِه، فأبصرَه النبيُّ ﷺ، فقالَ له: «ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضوءَك»[3].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٠، ومسلم برقم: ٢٤١، وأبو داود برقم: ٩٧، والنسائي: ١/ ١١١.
(٢) أخرجه ابن ماجة برقم: ٤٥٤، وأحمد: ١٣/ ١٣٩.
(٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٤٣، وأبو داود برقم: ١٧٣، وابن ماجة برقم: ٦٦٦.

واللطيفُ في التعبيرِ القرآني أنه عَبَّرَ عن المرافقِ بالجَمْع، فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، بينما عَبَّرَ عن كِعابِ الأرجلِ بالمثنى، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾!

ولعلَّ الحكمةَ من ذلكِ أنَّ لكلِّ يَدٍ مرفَقٌ خاصٌّ بها، ولذلك يكونُ للأيدي مرافق، أما الأرجل فليس لكلِّ رجلٍ كعبٌ واحد، إنما لكلِّ رِجْلٍ كَعْبانِ اثنان، عن اليمين والشمال.

الركن الخامس: الترتيب:

الترتيبُ في غسلِ أعضاء الوضوء الأربعة، كما هو مذكورٌ في الآية، ركْنٌ على الراجح، ودليلُ وجوبِه ذِكْرُ الرؤوسِ الممسوحَةِ أثناء الأعضاءِ الثلاثةِ المغسولة.

ويُضافُ إلى هذه الأركانِ رُكْنُ سادس، وهو النيَّةُ، فالراجحُ أن النية ركنٌ في العبادات، والدليلُ على ذلك من كلماتِ الآيةِ قولُه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ أي: قبل الصلاةِ لا بُدَّ أنْ تَقْصدوا الوضوء، والنيةُ هي القَصْدُ.

ودَليلُ وجوبِ النيةِ ما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»(١).

٣- ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾:

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تتحدَّثُ عن الحالةِ الثانيةِ التي تَمنَعُ من الصلاة، ولا بدَّ من إزالتِها لتصحَّ الصلاة.

تحدثت الجملةُ السابقةُ عن الحالةِ الأولى، وهي الحَدَثُ الأصْغَرُ، الذي يُنقِضُ الوضوءَ، وإزالَتُه تكونُ بالوضوء.

وتتحدَّث هذه الجملةُ عن الحَدَثِ الأكبر، وهو الجَنابة، فلا بدَّ من إزالتِه بالتطهُّرِ والاغْتِسال.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢١، ومسلم برقم: ١٩٠٧.

والتقدير: وإن قمتُم إلى الصلاة وكُنتم جُنُباً فاطَّهَّروا. وهذه جملةٌ شرطيةٌ أيضاً. جملةُ ﴿كُنتُمْ جُنُبًا﴾: فعلُ الشَّرْط. وجملةُ: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾: جوابُ الشرط.

و﴿جُنُبًا﴾: خبرُ «كان». أي: إن كنتمُ على جَنابة.

و«جَنُبَ»: بمعنى ابْتَعَدَ. تقول: جَنُبَ الرجلُ، أي: ابْتَعَد. و: الجَنابَةُ: الابْتِعاد.

والجُنُبُ: وَصْفٌ للمفردِ والجماعة. تقول: هو جُنُبٌ، وهم جُنُبٌ.

والرجُلُ الجُنُب: البَعيد، الذي ابتعَدَ عن الصلاة، بسببِ الجَنابَة، وهي الحَدَثُ الأكبرُ الذي يوجِبُ الاغتسال.

والجنابَةُ للرجُلِ والمرأة، ولها سببان:

الأول: نزولُ المنيِّ من أحَدهما أو كليهما، بأيِّ وسيلة، كالجماعِ أو الاحتلام، أو العادةِ السرية «الاستمناء»، أو غيرِ ذلك.

الثاني: الجماع وبدونِ إنزالِ المنيِّ، بالْتقاءِ الختانَيْنِ بين الزوجيْن.

روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا جلسَ بينَ شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدها، فقد وَجَبَ عليه الغُسل، وإنْ لم يُنْزِل...»[1].

وروى مسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلسَ بينَ شُعَبِها الأربع، ومَسَّ الخِتانُ الختان، فقد وَجَبَ الغُسْلُ...»[2].

﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾: فعلُ أمر. ماضيه خُماسي: تَطَهَّرَ.

وأصل: «اطَّهَّروا» هو: تَطَهَّروا. وأُدغمت التاءُ في الطاء، ثم جيءَ بهمزةِ الوصلِ لتسهيلِ النطق، فصارَ الفعل: اطَّهَّروا.

والتَّطَهُّر هو غسلُ البدنِ كلِّه بالماء.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٣٤٨.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ٣٤٩.

٤ - ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ :

الواوُ حرفُ عطف، والجملةُ معطوفَةٌ على ما سَبَق، وتتحدَّثُ عن الحالة الثالثةِ التي تمنَعُ من الصلاة، وهي وُقوعُ الحَدَثِ الأصْغر أو الحدثِ الأكبر، مع عَدَمِ وُجودِ الماء، أو عَدَمِ القدرةِ على استعمالِه.

ذكرتْ هذه الجملةُ أربعةَ أحوالٍ قد يمرُّ بها بعضُ المسلمين، وتَحولُ بينَهم وبينَ استعمالِ الماء:

الأول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾: قد يُصابُ أَحَدُ المسلمينَ بمرض، يمنَعُه من استعمالِ الماءِ، للوُضوء أو الغسل، كأنْ يَزيدَ استعمالُ الماء مرضَه، أو يؤخرَ شِفاءَه.

وليس هو أيَّ مَرَض، والذي يُحددُ منعَ استخدامِ المريضِ الماءَ هو الطَّبيبُ المختصُّ الذي يَخافُ ربَّه، ويُحسنُ تشخيصَ حالَتِه، فينصحُ بعدمِ استخدامِ الماء.

الثاني: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: ﴿أَوْ﴾ حرفُ عَطْفٍ يدلُّ على التنويع، وليس التخيير، لأنه يَذكرُ الحالَ الثاني المانعَ من استعمالِ الماء. و﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في محلِّ نصبِ خبرِ «كان» المقَدَّرَة، والتقدير: أو كنتم على سفر، أي: كنتم مُرْتَحِلين على سفر.

وذُكِرَ السفرُ هنا لأنه مَظِنَّةُ عَدَمِ وُجودِ الماءِ في الماضي، أما في هذا الزمان فهناكَ وسائلُ عديدةٌ لتوفيرِ الماءِ للمسافر.

فالسفَرُ المبيح للتيمم هو السفرُ الذي لم يوجَدْ فيه الماء، وليس السفَرَ المطلق.

الثالثُ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾: تَذكرُ العبارَةُ الحالَ الثالثَ من أحوالِ عدمِ استعمالِ الماء، والمرادُ به بعدَ قضاءِ الحاجة، فإذا قضى الإنسانُ حاجتَه من بولٍ أو غائِط، ولم يجد الماءَ ليتوضأ، فإنه يتيمم.

والغائِطُ المكانُ المنخفضُ من الأرض، وهو كنايةٌ عن قضاءِ الحاجة، والمجيءُ من الغائط يُسببُ الحَدَثَ الأصغر، ويوجبُ الوضوء، فإن كانَ هناك مانعٌ من استعمالِ الماء وَجَبَ التيمم.

الرابع: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: تذكرُ العبارَةُ الحالَ الرابعَ الذي يبيحُ التيممَ لعدَمِ استعمالِ الماء، وهو مُلامَسَةُ النساء. و«لامَسَ»: فعلٌ ماض رباعيّ على وَزْن: فاعَلَ. الثلاثيُّ: لَمَسَ. تقول: لَمَسَ، ولامَسَ.

وهذه الألِفُ للمفاعلَةِ والمشاركة، بمعنى أنه لا بُدَّ من مشاركةٍ في اللَّمْسِ بين الرجلِ والمرأة.

وفي المرادِ بملامَسَةِ النِّساء هنا خِلافٌ بين الفقهاءِ والعلماءِ والمفسرين، فمنهم من ذَهَبَ إلى أنها الجِماع، ومنهم مَنْ ذهبَ إلى أنها المصافحةُ والْتقاءُ البَشَرةِ بالبشرة.

والراجحُ عندنا أنَّ المرادَ بالملامسةِ هنا المصافَحَةُ والْتِقاءُ البشرة بالبشرة، التي توجِبُ الوُضوء.

والدليلُ على ذلك تفريقُ القرآنِ بين اللَّمسِ والمَسِّ.

فالمَسُّ في الأُمور الجنسية يُرادُ به الجِماع. كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وإذا كانَ المَسُّ هو الجماع، فإنَّ اللمسَ هو الْتقاءُ البشرةِ بالبشرةِ، بالمصافحةِ وغيرِها، لأنه لا تَرادُفَ بين المسِّ واللَّمْسِ في القرآن.

والراجحُ أنَّ لمس الرجلِ لامرأتِه يُنْقِضُ الوُضوءَ، إذا كانَ بدونِ حائل، فإن لم يَجد الماءَ تيمم.

﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾: إذا مرَّ المسلمُ ببعْضِ الأحوالِ الأربعةِ الذكورةِ في الجملة، ولم يجد الماء، فإنه يَتيمَّم.

وعَدَمُ وُجودِ الماءِ له صورَتان:

الصورةُ الأولى: عَدَمُ وُجودِ الماءِ مع البحثِ عنه، وبخاصّةٍ في السَّفَر.

الصورةِ الثانية: عَدَمُ القدرةِ على استعمالِ الماءِ مع وُجودِه، بسببِ المرض، بحيثُ يؤدّي استعمالُ الماءِ إلى المرض، أو إلى مضاعَفته، أو إلى تأخيرِ الشفاء.

٥- ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾:

الفاءُ واقعةٌ في جوابِ الشرط. لأنَّ فعلَ الشرطِ هو: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ...﴾، وجوابُ الشرطِ هو: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ومعنى ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾: اقْصِدوا، وهو فعلُ أمْر.

والصَّعيدُ هو التُّراب. والطيِّبْ هو الطّاهر.

ومعنى الجملة: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ اقْصِدوا الترابَ الطاهِر، وتوجَّهوا إليه، ليكونَ بَديلاً لكُم عن الماء.

ومن رحمةِ الله بالمسلمينَ أنه جعلَ لهم الترابَ بَديلاً عن الماء، وجعلَ التيمُّمَ بَديلاً عن الوُضوء.

روى مسلمٌ عن حذيفةَ بنِ اليمان ﵁، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا بثلاث: جُعلتْ صفوفُنا كصُفوف الملائكة، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً، وجُعلتْ تربتُها لنا طَهوراً إنْ لم نجد الماء»[1].

وروى الترمذيُّ والنَّسائيُّ وأبو داود عن أبي ذر الغفاريِّ ﵁ عن رسولِ الله ﷺ قال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ طَهورُ المسلم، وإنْ لم يجد الماءَ عَشْرَ حِجَج...»[2].

(١) أخرجه مسلم برقم: ٥٢٢.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٣٣٢، والترمذي برقم: ١٢٤، والنسائي برقم: ٣٢٢.

والتيمُّمُ بالصَعيدِ الطاهرِ بديلٌ عن الوُضوءِ وعن الغُسْل، لمنْ لم يَجِد الماءَ، أو لم يستطع استعمالَه، فلو تيمَّمَ الجُنُبُ أجزأه ذلك.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً معتزلاً، لم يُصَلِّ مع القوم، فقال له: يا فُلان: ما مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ مع القومِ؟ ألستَ برجلٍ مسلم؟

قالَ: بلى يا رسولَ الله، ولكنْ أصابَتْني جَنابَة، ولا ماء!

فقالَ ﷺ: «عليكَ بالصَّعيدِ فإنه يَكْفيك...»[1].

والترابُ صَعيد، لأنه هو الذي يَصْعَدُ على وَجْهَ الأرض، أي: يَعْلو ويَظهرُ على وَجْهِ الأرض، ويَنكشفُ بحيثُ يَراهُ، الناظر.

إذا كانَ أمامَ الشخصِ تُرابٌ طاهِرٌ توجَّهَ إليه وتيمَّمَ به، فإنْ كانَ في مكانٍ ليس فيه تُرابٌ فبماذا يتيَمَّم؟

الراجحُ أنه يجوزُ له أنْ يتيمَّمَ بكلِّ ما على وَجْهِ الأرض، من أشياءِ طاهِرَة. بمعنى أنه يجوزُ أن يتيمَّمَ بالغُبارِ الذي على الجِدارِ أو الحَجَرِ أو الفِراشِ أو الأثاث، فكلُّها تأخذُ حكْمَ التراب.

٦- ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾:

الفاءُ حرفُ عطف، وهذه الجملةَ الطلبيةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ ونتيجةٌ لها.

ماذا بعدَ التوجُّهِ نحوَ الصعيدِ الطيِّب؟

إنه التيممُ بذلك الصَّعيد.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٣٤٤، ومسلم برقم: ٦٨٢.

أمرَ اللهُ المسلمينَ أنْ يَمْسَحوا بوجوهِهم وأيديهم من ذلك الصَّعيدِ الطيب.

والراجحُ أنَّ الباءَ في ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ للتَّبعيض، وهي مثلُ الباءِ التي في مَسْحِ الرؤوسِ في الوضوءِ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، حيثُ رجَحْنا أنها للتبعيض.

وهي هنا للتَّبعيض لأنه لا يجبُ أنْ يَصِلَ الترابُ إلى كُلِّ جزءٍ من الوجْهِ واليدَيْن، مثلُ الماءِ في الوضوء.

والراجحُ أيضاً أن «مِنْ» في ﴿مِّنْهُ﴾ للتبعيض، لأنَّ المتيممَ يَمسحُ بوجِهه بَعْضاً من ذلك الصَّعيد.

فالتيممُ يكونُ ببعضٍ من الصَّعيدِ الطيب، ويُمْسَحُ بعضُ الوجهِ واليدين ببعضٍ من ذلك الصعيد.

والراجحُ أن التيممَ ضَرْبتانِ: ضربةٌ يَمسحُ بها المتيممُ وَجْهَهُ، والضربةُ الثانيةُ يَمسحُ بها يديْه.

ودليلُ ذلك من الآيةِ أنها عَطفت الأيدي على الوجوه: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، على أنَّ لكلٍّ منهما ضربةً خاصَة.

والراجحُ أنَّ مَسحَ اليدَيْنِ في التيممِ يكونُ إلى المرفقَيْن، لأنَّ اليدَيْن في التيمم مطلقة: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، أما في الوضوء فإنها مُقَيَّدَة: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

والراجحُ حملُ المطلَقِ في مَسْحِ اليَديْنِ في التيممِ على المقَيَّدِ في غسلِ اليدَيْنِ في الوُضوء، لأنَّ كُلاً من الوضوءِ والتيممِ طَهارَةٌ للصلاة، ولذلك يكونُ مسحُ اليدَيْن إلى المرفقين في التيمم.

٧- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ :

هذه الجملةُ مستأنفة، تعليلٌ لأحكامِ الوُضُوءِ والتيمم التي قررَتْها الآية.

وهذه الجملةُ التعليليةُ مكوَّنَةٌ من قِسْمَيْن:

القسمُ الأول مَنْفِيٌّ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾. الحرجَ هو الضيقُ والمَشقَّة.

يَنفي اللهُ أنه يريدُ أن يوقِعَ بالمسلمين الضيقَ والمشقَّة، عندما يشترطُ الوُضوءَ للصلاة.

واللامُ في ﴿لِيَجْعَلَ﴾ لامُ التعليل. و«يجعل» منصوبٌ بأنْ مضمرةٌ بعدَ اللامِ.

والراجحُ أنَّ مفعولَ ﴿يُرِيدُ﴾ مَحْذوف، مَفهومٌ من السِّياق. والتقديرُ: ما يريدُ اللهُ إيجابَ الوُضوءِ والغُسلِ لإيقاعِكم في الحرجِ والمشقة.

وهذا النفيُ لبيانِ رحمةِ الله بالمسلمين، وكثيراً ما يأتي بعد الأحكامِ الشرعية، كما في قولِه تعالى في التعقيب على أحكام الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

القسمُ الثاني مُثْبَت: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾. إذا كانَ اللهُ لا يُريدُ أنْ يوقِعَ الحرجَ بالمسلمين فما الذي يُريدُه؟

الراجحُ أنَّ مفعولَ ﴿يُرِيدُ﴾ مَحذوف، والتقديرُ: يريدُ إيجابَ الوضوءِ والغسلِ ليُطَهِّرَكم، وليتمَّ نعمتَه عليكم.

وجملَةُ ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ تعليلية، وهي في محَلِّ جَرّ. وجملةُ: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ جملةٌ تعليليةٌ ثانية. والتقدير: يُريدُ اللهُ إيجابَ الوضوءِ عليكم لتَطْهيرِكم، ولإتمامِ نعمتِه عليكم.

وجملة ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾: جملةٌ تعليليةٌ ثالثة، وهي نتيجةٌ للعلّتين السابقتين، فإنَّ المؤمنين سوفَ يَشكرونَ اللهَ عندما يَتطهرون، وعندما يَرونَ إتمامَ نعمتِه عليهم.

واللهُ يحبُّ من عبادِه أنْ يَشكروه ويُثْنوا عليه.

ويؤخَذُ من هذه الجملةِ أنَّ القرآنَ يُعللُ الأحكامَ التي كَلَّفَ المسلمينَ بها، وأنه لا مانِعَ أنْ يُعللَ بعضُ المفكِّرين المسلمينَ الأحكامَ الشرعية، متابعةً للقرآنِ في ذلك.

خامساً: الأحكام والدلالات:

١ - الطهارةُ شرطٌ للصلاة، ولا صَلاةَ لمن أحْدَثَ إلا بعدَ أنْ يتطهّر. والحدثُ الذي يمنَعُ من الصَّلاةِ نوعان:

الأول: حَدَثٌ أصْغَر. وهو حدوثُ ما يُنقضُ الوُضوءَ ويُبطلُه، وإزالتُه تكونُ بالضوء.

الثاني: حَدَثٌ أكبر، وهو حُدوثُ ما يوجِبُ الاغتسال.

٢- لا يَجِبُ الوضوءُ بعدَ كلِّ قضاءٍ للحاجة، فإذا قضى المسلمُ الحاجة، ولا يريدُ أنْ يُصَلِّي، فلا يَجِبُ عليه أنْ يتوضَّأ، لكن إنْ توضَّأ فهو أحسن.

٣- لا تَجوزُ الصلاةُ لمن أحْدَث إلاّ بعدَ أنْ يتوضَّأ، فالوضوءُ شرطٌ في الصلاة.

٤- مَنْ كانَ على وُضوءٍ وأرادَ أنْ يُصَلِّيَ فلا يَجِبُ عليه الوُضوء، لأنه على وُضوء، لكن إنْ جَدَّدَ وُضوءَه وتوضَّأ فهو أحسن.

٥- يَجوزُ للمسلمِ أنْ يُصَلِّيَ عدةَ صلواتٍ مفروضةً بوُضوءٍ واحِد، كما فعلَ رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكة، حيثُ صَلّى صَلوتِ يومٍ كامل بوضوءٍ واحد.

٦- مَعْنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾: إذا أردتُم القيامَ إلى الصلاة، فالوُضوءُ لا يكونُ عند القيام إلى الصلاة، إنما يكونُ قُبيلَ القيام.

٧- المرادُ بالقيام إلى الصلاةِ الاستعدادُ والتهيئةُ لها، والإقبالُ عليها، والاهتمامُ بها، وتركُ ما يُشغلُ عنها، وليسَ مجُردَ القيامِ والوقوفِ عندَ الإحرام بها.

٨- نَصّت الآية بكلماتِها الصريحة على أربعةِ أركانٍ للوضوء:

أ- غسلُ الوجه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، وهو من منابتِ شعرِ الرأسِ إلى سفلِ الذقن، ومن الأُذُن إلى الأُذُن. ويجبُ أنْ يَصِلَ الماءُ إلى كُلِّ جزء من الوجه. والمضمضةُ والاستنشاقُ وتَخليلُ اللحيةِ الكثَّةِ من السنَّة.

ب- غسلُ اليدين مع المرفقَيْن: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾. ويجبُ غسلُ المرافقِ مع الأيدي، ويجبُ أن يَصِلَ الماءُ إلى كلِّ جزءٍ من اليدَيْن.

والبدءُ باليدِ اليُمنى، وتَخليلُ أصابعِ اليدَيْن، والتحجيلُ بغسْلِ ما فوقَ المرفق، من السنَّة.

ج- مَسْحُ الرأس: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾: الراجحُ أن الباءَ للتَّبعيض، وأنَّ الواجبَ مسحُ جزءٍ من الرأس، سواءٌ كانَ رُبْعَه أم أقلّ. ويكونُ المسحُ بتمريرِ اليدِ المبتلَّة بالماء على الرأس.

واستيعابُ الرأسِ كلِّه بالمسْحِ من السنَّة.

د- غسلُ الرجلَيْن مع الكعبَيْن: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾. والواجبُ في الرِّجلَيْن هو الغُسل، والكعبانِ لكلِّ قدمٍ داخِلان في الغُسل، ويجبُ وصولُ الماءِ إلى كلِّ جزءٍ من الرِّجلين. ومن بابِ التأكدِ من استيعابِ الرِّجلَيْن بالغسل لا بدَّ من دَلْكِ الرِّجلَيْن باليدَيْن، وتمريرِ اليدَيْن على كلِّ جزءٍ من الرِّجلَيْن.

وهناك ركنانِ آخران يُضافان لهذه الأركان الأربعة:

هـ- النيَّةُ: وتكونُ قُبيلَ البدْءِ بالوُضوء، ويدلّ عليها قولُه تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

كما يدلُّ عليها حَديثُ رسولِ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى...».

و- الترتيبُ في غَسْلِ أعضاءِ الوضوء، وفقَ ذكرِها في القرآن والدليلُ على وُجوبِ الترتيبِ ذكرُ مَسحِ الرأسِ أثناءَ ذكْرِ الأعضاءِ الثلاثةِ المغسولة، ولو لم يكن الترتيبُ واجِباً لأخَّرَ ذِكْرَ المسحِ بعدَ ذِكْرِ غسلِ الرِّجلين!

٩- الذي يرفعُ الحَدَثَ ثلاثةُ أشياء، وهي مذكورةٌ في الآيةِ بترتيبٍ وتناسقٍ رائعٍ لطيف.

أ- الوضوءُ لإزالةِ الحدثِ الأصْغَر: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

ب- الغُسلُ لمن كان جُنُباً، والجَنابةُ حَدَثٌ أكْبَر، لأنها توجِبُ الغُسْل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

ج- التيممُ لمن وَجَب عليه الوُضوءُ أو الغسل، ولم يجد الماءَ أو عجزَ عن استعمالِه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

١٠- أوجبَ اللهُ على مَنْ كان جُنُباً أنْ يتطهر: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ وتطهُّرُ الجُنُبِ بالاغتسال، ويجبُ أنْ يصلَ الماءُ إلى كلِّ جزءٍ من جسمِ الإنسان.

وعَبَّرَ عن الاغتسالِ بالفعلِ الخماسيِّ: «تَطَهَّرَ»، الذي هو على وزن: تَفَعَّلَ. وهذه الصيغةُ تدُلُّ على التكلُّفِ وبَذْلِ الجُهدِ.

١١- وُصِفَ مَنْ به حَدَثٌ أكْبَر بأنه جُنُب، وهو وَصْفٌ مقصود، لأنَّ الجنابةَ تقومُ على الابتعاد، وهذا الجُنُبُ يبتعدُ عن الصلاةِ وقراءةِ القرآنِ والمساجد.

١٢- الجَنابَةُ التي هي حَدَثٌ أكبر وتوجِبُ الغُسْلَ لها سببان:

الأول: خُروجُ المنيِّ من الرجلِ أو المرأةِ بأي وسيلة.

الثاني: الْتقاءُ الخِتانين من الرجلِ والمرأةِ بالمعاشرةِ الزوجية، ولو لم يتمّ إنزالُ المنيّ.

ويُضافُ إلى هذينَ السببين انتهاءُ الحيضِ أو النِّفاسِ للنساء.

١٣- ذكرت الآيةُ أربعةَ أحوالٍ قد تعْتَري المسلمَ وتمنعُه من استعمالِ الماء، وتحولُ بينَه وبينَ الماء، في الوُضوءِ أو الغُسل، عند ذلك يَنتقلُ للتيمم:

أ- المريض: الذي يُؤثرُ فيه الماء، يَزيدُ مرضَه، أو يؤخرُ شفاءَه، بناءً على تقريرِ طبيبٍ يَخافُ ربَّه، وليس أيُّ مرضٍ يُبيحُ التيمم، فهناك أمراضٌ ظاهريةٌ وباطنيةٌ لا يؤثِّر فيها الماء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾.

ب- المسافرُ: الذي لا يجدُ الماءَ، أو معه ماءٌ قليلٌ يحتاجُ إليه في الشُّرْب: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

ج- الذي قضى حاجتَه، بخروجِ شيءٍ من القُبُل أو الدُّبُر، وأحدثَ حَدثاً أصغر أوجبَ الوُضوء، وأرادَ الصلاةَ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾.

د- الذي لَمَسَ امرأتَه، ولمسَتْه هي، فصارَ بينهما ملامَسَة، والملامَسَةُ الْتِقاءِ البشَرةِ بالبشرة بدونِ حائِل. كأنْ يُصافحَ امرأتَه أو يُقبلُها أو يُداعبُها بوضْعِ يدهِ على جزءٍ من جسمها: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

١٤- عدمُ وجودِ الماء له صورتان:

الأولى: فَقْدُ الماء، بحيثُ يبحثُ عنه المسلمُ فلا يجدُه.

الثانية: الماءُ موجود، لكنَّ المسلمَ عاجزٌ عن استعمالِه بسببِ مرضه.

١٥- فَرّقَ القرآنُ بين اللَّمْس والمَسّ في ما يتعلَّقُ بالنساء، والمَسُّ في الأمورِ الجنسيةِ هو الجِماع بنصِّ القرآن، فيكونُ اللَّمسُ هو المباشرةُ بأي صورَةٍ بينهما دونَ الجماع، لأنه لا تَرادُفَ في القرآن: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

فالراجحُ أنَّ لَمْسَ الرجلِ للمرأةِ غيرِ المحرَّمَةِ عليه يوجبُ الوضوء، أما مَسُّها فإنه يوجبُ الغسل.

١٦- يجوز التيمم بأي شيء على وَجْهِ الأرض، لأنه صَعيد، مثلُ التراب، أو الغبارُ الذي على الجدارِ أو الحجرِ أو الفراشِ أو الأثاثِ أو غير ذلك.

١٧- الشيءُ الذي يَتيممُ به المسلمُ ليس له إلاّ شَرْطٌ واحد هو أنْ يكونَ طيباً طاهِراً، فلا يجوزُ التيممُ بشيء نَجِس: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

١٨- الراجحُ أنَّ التيممَ ضَرْبَتان، ضربةٌ لمَسْحِ الوِجْه، والثانية لمسحِ اليدين، وقد عَطَفَت الآيةُ الضربةَ الثانيةَ على الضربةِ الأولى: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ ﴾.

١٩- الراجحُ أنَّ الباءَ في ﴿ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ للتبعيض، لأنَّ المسحَ لبعضِ الوَجْه، ولا يَعُمُّ كُلَّ جزءٍ منه كالغُسل في الوضوء.

والراجح أنَّ «من» في ﴿ مِّنْهُ ﴾ للتبعيض أيضاً، لأنَّ التيمم يكونُ ببعضِ الصعيدِ الطيب...

٢٠- الراجحُ أن مَسْحَ اليَدَيْن في التيمم إلى المرفقيْن، بدليل أنَّ الأيدي في التيمم مطلقة: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ ﴾، وهي في الوضوء مقيدةٌ بالمرافق: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾. ويجبُ حملُ المطلقِ على المُقَيَّدِ هنا.

٢١- القرآنُ يعللُ أحكامَه وتشريعاتِه في كثير من آياتِه، وفي هذا دعوةٌ للعلماء ليُفكِّروا، ويُقدِّموا الحِكَمَ التي تبدو لهم من الأحكام.

٢٢- اللهُ رحيمٌ بالمسلمين، وهو لا يُريدُ أنْ يَشُقَّ عليهم في التكاليف، ولا أنْ يوقِعَهم بالحَرَجِ في الأحكام، وهو الغنيُّ عنهم، ولا تنفعُه عباداتُهم، فهم المستفيدون منها: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾.

٢٣- يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ المسلمينَ عندما أمَرَهم بالوُضوءِ والغُسْلِ والتيممِ، وهي طهارةٌ ماديةٌ محسوسةٌ بإزالةِ النجاسات، وطهارةٌ معنويةٌ بتهيئةِ النفوس لمناجاةِ الله في الصلاة: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

٢٤- من يُسْر الشريعة الإسلامية ملاحظتُها ما قد يمُرُّ به بعضُ المسلمين من ظروفٍ وأحوالٍ خاصة تُعيقهم عن تنفيذ الأحكام ، فتقدمُ لهم الرخصةَ مراعاةً لذلك. كما في ترخيصِها بالتيممِ لمن فَقَدَ الماءَ أو عجزَ عن استعماله.

٢٥- امتلاءُ قلبِ المؤمنِ بالتعظيمِ لله ومحبتِه، والاعترافِ له بالفضلِ والكرمِ المِنَّة، ثمرةٌ لكلِّ عبادةٍ يُؤَدِّيها، أو حكمٍ شرعي يلتزمُ به، أو رخصةٍ يأخذُ بها، وهذا يدفعُه إلى شكر الله... وهو بذلك الشكرِ يتقربُ إلى الله، والله يحبُّ الشاكرين: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾.

٦٠

حد الحرابة

سُورَةُ المَائِدَةِ

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - يُحاربونَ اللهَ ورسولَه: يَخرجونَ بالسِّلاحِ على المسلمين

٢ - يَسعونَ في الأرضِ فساداً: يُخيفونَ الناسَ بالسلاح.

٣ - يُصَلَّبوا: يُعَلَّقوا على الخشبةِ أو الجدارِ بعد القَتْل.

٤ - من خِلاف: المعاكسةُ بينَ اليديْن والرجلَيْن عند قطعها.

٥ - يُنْفَوْا من الأرض: إما بالطردِ والإبعاد وإما بالسجن.

ثانياً: سبب النزول:

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن أنسِ ابنِ مالك ﷺ: أنَّ قَوْماً من عُكْلٍ وعُرَيْنة قدموا على رسولِ الله ﷺ، فاجْتَوَوْا المدينة (مَرضوا فيها) فأَمَرَ لهم رسولُ الله ﷺ بِلقاح، وأَمَرَهم أنْ يَشْرَبوا من أبوالِها وألبانِها. فانْطلقوا.

فلما صَحُّوا قتلوا راعيَ رسول الله ﷺ ، واسْتاقُوا النَّعَم. فبَلَغَ النبيَّ ﷺ خَبَرُهم من أولِ النهارِ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ في آثارِهِم، فما ارتفعَ النهارُ حتى جيءَ بهم، فأَمَرَ بهم فقُطِعَتْ أيديهم، وأرجلُهم، وسُمِرَتْ أعينُهم، وأُلْقوا في الحَرَّة، يسْتَسْقونَ فلا يُسْقَوْن...[1].

قال أبو قِلابة -راوي الحديثِ عن أنسٍ ﵁- فهؤلاءِ قومٌ سَرَقوا وقَتَلوا، وكَفَروا بعد إيمانِهم، وحارَبوا اللهَ ورسولَه...

يُخبرُ أَنَسُ بنُ مالكٍ ﵁ أنَّ هذه الآيات نازِلةٌ في هؤلاءِ القومِ من قبيلَةِ عُكْلٍ أو قبيلةِ عُرَيْنَة، أتَوا المدينة، وأعْلَنوا إسلامَهم، ولكن جَوَّ المدينة لم يُناسِبْهم فمَرِضوا... فأرسلهم الرسولُ ﷺ إلى البادية، حيثُ توجَدُ إبلٌ للصَدَقة، معهم راعي رسولِ الله ﷺ، وأمَرَهم بشُرْبِ ألْبانِ وأبوالِ الإبل، ففعلوا، وتعافوا وصَحُّوا.

ثم أخَذوا الإبلَ، وقَتَلوا الراعيَ، وارتدّوا عن الإسلامِ وكفروا، فأرسلَ الرسولُ ﷺ مَنْ يُلقونَ القبضَ عليهم، فلما أتوهُ بهم عاقَبَهم على جَرائِمهم، وأمَرَ بقَطْعِ أيديهم وأرجلِهم، وقَلْعِ عيونِهم، ثم ألْقاهم في الصحراء حتى ماتوا.

فأنزلَ الله الآيةَ تبينُ حكْمَ الله فيهم، الذي نَفَّذَه رسولُ الله ﷺ ، وفي مَنْ فعلَ مثْلَ جرائِمِهم.

وروى هذهِ الحادثةَ أنسُ بنُ مالكٍ ﵁ لأنه كان حاضِراً عليها.

وقد سألَه الخليفةُ عبدالملك بن مروان وواليه على العراقِ الحجاجُ بنُ يوسفِ الثقفي.

قالَ ابنُ أبي حَبيب: كَتَبَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ إلى أنَسِ بنِ مالكٍ ﵁ ، يسألُه عن الآيةِ والحادثة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٣٣، ومسلم برقم: ١٦٧١، وأبو داود برقم: ٤٣٦٤، والترمذي برقم: ٧٢، والنسائي برقم: ٤٠٢٤، وابن ماجة برقم: ٢٥٧٨.

فكتبَ إليه يُخبرُه أنَّ الآيةَ نزلَتْ في أولئك النفرِ العُرَنِيِّينَ، الذين ارتَدُّوا عن الإسلام، وقَتلوا الراعي، واسْتاقوا الإبلِ، وأخافوا السَّبيل، ففعلَ بهم رسولُ الله ﷺ ذلك قِصاصاً.

وقال أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: ما نَدِمتُ على شيءٍ مثلما ندمتُ على هذا الحديث الذي حَدَّثْتُه الحجَّاجَ لما سألني عنه.

... لأنه كانَ الحَجَّاجُ إذا صَعَدَ المنبرَ يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد قَطَعَ أيدي قومٍ وأرجلَهم، ثم ألْقاهَم في الرَّمْضاءِ حتى ماتوا... يحتجُّ بهذا الحديثِ على الناس[1].

ثالثاً: التفسير:

تتحدَّثُ الآيَتانِ عن «حَدِّ الحِرابَة».

و«الحِرابَةُ» مشتقَّةٌ من الحَرْب، وهي مأخوذةٌ من الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

وهؤلاء المحاربونَ هم الذين يُشَكِّلونَ عِصابَةً متمردةً مُفسدةً في الأرض، تخرجُ على الإمام المطبقِ لشرعِ الله، وتَعْتَدي على المسلمين، وتَقْطعُ الطريق، وتسرقُ الأموال، وتقتلُ المسلمين، وتُعيثُ في الأرضِ فساداً.

تأمرُ الآياتُ بإقامةِ حَدِّ الحِرابَة على هذه العِصابةِ المفسدة، حِفاظاً على أمْنِ المسلمين، وحِفْظاً لأموالِهم وحَياتِهم.

١ - ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾:

تبينُ هذه الجملةُ عُقوبَةَ هؤلاءِ المفْسِدينَ الخارجينَ على المسلمين، وتُحَدِّدُ حَدَّ الحِرابةِ المُقامَ عليهم.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، تهذيب وترغيب، ٢/ ١٠٣٠.

﴿إِنَّمَا﴾: أداةٌ للحَصْرِ. أي: تَحْصُرُ عُقوبةَ عصابةِ الخارجينَ على الأُمَّة بما ذُكِرَ بعدَها.

و﴿جَزَٰٓؤُاْ﴾: مبتدأٌ بمعْنى: عُقوبَةُ.

والخَبَرُ هو المصْدَرُ من: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ والتقديرُ: جَزاءُ المحارِبينَ التَّقتيلُ.

ووُصِفَ هؤلاءِ البغاة قاطِعو الطريق بوصْفَيْن:

الأول: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: هم يحاربونَ المسلمين، ويعتدونَ عليهم، وحربُهم للمسلمين حَرْبٌ لله ولرسولِه ﷺ، واعْتَبرت الجملةُ حربَهم للمسلمين حرباً لله ورسولِه من بابِ تقبيحِ جرائِمهم، وبيانِ بشاعَتِها، ولبيانِ أن عَدُوَّ المؤمنين عدُوٌّ لله.

الثاني: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾: هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة.

والسعيُ في الأرضِ الحركةُ والنشاط والسيرُ فيها.

و﴿فَسَادًا﴾: اسمُ مصدرٍ من الرباعي: «أفْسَدَ»، وهو حالٌ منصوب. وهو اسْمُ مصدر بمعنى اسمِ الفاعل: مُفْسِدين.

والمعنى: هؤلاءِ البُغاةُ المحارِبون للمؤمنين يَنْشَطونَ في الحركةِ في الأرضِ لنشْرِ الفسادِ فيها.

وهم مُفْسِدون في الأرضِ، لأنهم يَحملونَ السِّلاحَ في تخويفِ المسلمين، ونَشْرِ الفَزَعِ والرُّعْبِ بينهم، وسَلْبِ أموالِهم، وقَتْلِهم. وهذا إفْساد، وهم مُجْرِمونَ مُفْسِدون، مُعْتَدون على المسلمين، يَسْتحقون العُقوبة.

ما هو جَزاؤُهم؟

ذَكرت الآيةُ أربعَ عُقوباتٍ لهم:

الأولى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾:

المصدرُ من ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ في محَلِ رَفعِ خَبَر ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ﴾ في الجملةِ السابقة. والتقدير: جَزاءُ المحارِبينَ التَّقْتيلُ...

والعبارةُ تدُلُّ على أنَّ العقوبةَ لهؤلاءِ المحارِبين القَتْل. وتضْعيفُ الفعلِ الرباعيِّ «يُقَتِّلُ» للتشديد، وهذا التَّشديدُ في العقوبةِ مَقصودٌ ومَلْحوظ. وهو يتناسَبُ مع جَرائِمِهم، فقد ارتكبوا جرائمَ بشعةً كبيرة، استَحَقّوا بها هذه العقوبةَ المشدَّدة.

الثانية: ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾:

﴿أَوۡ﴾: حرفُ عطفٍ يدلُّ على التَّنويعِ، وليسَ التَّخْيير.

والجملةُ الفعلية ﴿يُصَلَّبُوٓاْ﴾ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، هي في محَلِّ رَفْعٍ. والتقدير: جَزاؤهم التَّقتيلُ أو التَّصليب.

والتَّصليبُ من الصَّلْب، وهو التَّقْييدُ والرَّبْطُ على خشبَتَيْن كالصَّليب، بأنْ يُرْفعَ الشخصُ على الخشبتَيْن، وتُقَيَّدَ يداهُ ورِجْلاه عليهما، ويبقى على هذا مُدَّة.

والراجحُ أنَّ التَّصليبَ يكونُ بعدَ القَتْل، وذلك بأنْ يُقْتَلَ الشخصُ، وبعد قتله يُصْلب، ويوضَعَ في مكانٍ عامٍّ ليَراه الناس. والهدَفُ من صَلْبِه رَدْعُ الآخرين الذين يُفَكِّرونَ في الخروجِ على المسلمين، فعندما يرونَ الباغيَ مَصْلوباً يَعْرِفونَ أنَّ هذا سيكونُ مَصيرَهم إنْ خَرَجوا فيتوقَّفونَ عن ذلك.

الثالثة: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾:

﴿أَوۡ﴾: حَرْفُ عَطْف يدلُّ على التنويع، ويدخُلُ على جملةٍ تنصُّ على العُقوبةِ الثالثة، وهي تقطيعُ أيديهم وأرجلِهم.

ومعنى التقطيعِ من خِلافٍ المعاكسةُ في التقطيع، بأنْ تُقْطَعَ يَدُ المجرمِ اليُمْنى، ثم رِجلُه اليُسْرى، ثم يَدُه اليُسرى، ثم رِجْلُه اليُمْنى.

الرابعة: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾:

المصدرُ من ﴿يُنفَوْا﴾ في مَحَلِّ رَفْع، لأنه مَعطوفٌ على الخَبَر: ﴿أَن يُقَتَّلُوا﴾. والتقدير: أو نفيُهم من الأرض.

والنَّفيُ هو الإبعادُ والتغريب.

أي: إبعادُ هؤلاءِ البغاةِ الخوارجِ عن مَكانِ إقامَتِهم، بينَ أهْلِهم وأقارِبِهم ومَعارِفِهم، ونقلَهم إلى بلاد بعيدة، يكونون غرباء فيها. وهذا إذلالٌ لهم، وإضعافٌ لشوكتهم. ومن صور نفيهم من الأرض حبسُهم وسجنُهم، فإن إدخالهم السجن نفي لهم، وإضعاف لقوتهم، وإبعاد لهم عن الناس.

ونرجع الكلام على دلالة ﴿أَوْ﴾ إلى الأحكام والدلالات بعد قليل إن شاء الله.

٢- ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)﴾:

هذه جملةٌ استئنافية، تُبين أنَّ هؤلاءِ المحاربينَ المعتدينَ عِقابَيْن: عِقابٌ في الدُّنيا، وعقابٌ في الآخِرة.

والمُشارُ إليه في اسمِ الإشارة: ﴿ذَٰلِكَ﴾ هو العقابُ المذكورُ في الجملةِ السابقة، وهو التَّقتيلُ وما عُطِفَ عليه.

و﴿ذَٰلِكَ﴾: مبتدأ. والجملةُ الاسمية: ﴿لَهُمْ خِزْيٌ﴾ في محلِ رفْعِ خَبَر.

والخزيُ هو الذُّلُّ والهَوانُ والفضيحة، فعندما يُقتلُ هؤلاء البغاةُ أو تقطعُ أيديهم وأرجلُهم، يَخزون ويَذلّونَ أمامَ الناس. وليس هذا الخزيُ في الدنيا فقط، فاللهُ يعذِّبُهم في الآخرةِ عذاباً عظيماً.

والبغاةُ المعتدونَ قد يكونونَ مُسلمين، وقد يكونونَ كافِرين، والمسلمون منهم قد يتوبون عن جرائِمهم عندَ عِقابِهم، وقد لا يتوبون.

إذا كانوا كافِرين فإنهم يُعَذَّبونَ مَرَّتَيْن: يُعَذَّبون في الدنيا بالقَتْلِ والصَّلْبِ والقطع، ويُعَذَّبون في الآخرةِ عَذاباً عظيماً.

٣- ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾:

هذه الجملةُ مستثناةٌ من الجملةِ السابقة، فالجملةُ السابقةُ أمَرَتْ بإقامةِ حَدِّ الحِرابةِ على البُغاةِ المحارِبين للمسلمين، وهذه الجملة تَسْتَثْني الذين تابوا منهم، وتخلّوا عن جرائِمِهم قبلَ التمكُّنِ منهم والقبضِ عليهم.

والاستثناءُ في الجملةِ متَّصِل، والمستثْنى من جنسِ المستَثْنى منه. أي: أقيموا الحَدَّ على البُغاةِ، إلا التائبين منهم.

و﴿ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ في مَحَلِ نَصْبِ مستثنى.

ومعنى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ﴾: تابُوا من قبل إلْقاءِ القبضِ عليهم.

والفاءُ في ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟﴾ تعليلية، لأنّ الاستثناءَ يَدْعو إلى عَدَمِ إقامةِ الحَدِّ على التائبين، ويَدْعو إلى التجاوُزِ عنهم.

لماذا يعفون عنهم؟

لأنهم يعلمون أن اللهَ غفورٌ رحيم، وهم يَفعلون ذلك متخلِّقين بالمغفرةِ والرحمة، وحَريصينَ عليها.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- المحافظةُ على حياةِ وأموالِ المسلمين، وتحقيقُ الأمْنِ والأمانِ لهم، من مَقاصِدِ القرآن، ولذلك شَرَعَ الأحكامَ والتوجيهاتِ التي تُحقق ذلك، وأقَرَّ الحُدودَ التي تُقامُ على من يُخالِفُها، ومنها حَدُّ الحَرابَة.

٢- الذينَ يُحارِبونَ المسلمينَ الصالحين يُحارِبونَ اللهَ ورسولَه، ومعنى هذا أنَّ أعداءَ المسلمين هم أعداءٌ لله، وأصحابَ المسلمين هم أحبابٌ لله، فاللهُ مع أوليائِه المؤمنين، يُوالي مَنْ يُواليهم، ويُعادي مَنْ يُعاديهم.

٣- كلُّ مَنْ يُحاربُ اللهَ ورسولَه ودينَه، فهو غَبيٌّ أوّلاً، لأنه لا يحارِبُ اللهَ القويَّ إلا غَبيٌّ، وهو خاسِرٌ هالك، لأنَّ كُلَ مَنْ حارَبَ اللهَ فهو خاسرٌ في الدنيا قبلَ الآخرة.

٤- الذين يَخرجونَ على المسلمين قد يكونونَ كافِرينَ، وقد يكونونَ مُسلمينَ عُصاةً، خارِجينَ على الجماعةِ والنظامِ.

فإنْ كانوا كافرينَ يُعَذِّبُهم اللهُ عذابَيْن: عذاباً في الدُّنيا بتَقْتيلهم. وتَصليبِهم وتقطيعهم، وعذاباً في الآخرةِ بالخُلودِ في جهنم: وعليهم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾.

وإنْ كانوا مُسلمينَ عُصاة، وأُقيمَ الحدُّ عليه في الدُّنيا، ولم يتوبوا إلى الله، فإنَّ اللهَ يُعَذِّبهم في الدنيا بإقامةِ الحَدِّ عليهم وخِزْيِهم، ويُعَذِّبهم في الآخرةِ على جرائمِهم، لكنَّهم لا يُخَلَّدونَ في النار كالكفار.

وإنْ تابَ هؤلاء الخارجونَ إلى الله توبةً نَصوحاً، واستَقامَتْ أحوالُهُم بعد إقامةِ الحَدِّ عليهم، فإنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُهم في الآخرة لتوبتِهم، وبذلك يُكْتَفى بعقوبَتِهم في الدنيا.

والدليلُ على أنَّ الله لا يُعَذِّبُ مَنْ تابَ منهم في الدُّنيا بعدَ إقامةِ الحَدِّ عليه حَديثُ رسولِ الله ﷺ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عُبادةَ بن الصامت رضي الله عنه قال: أخذَ علينا رسولُ الله ﷺ كما أَخَذَ على النِّساء: ألا نُشركَ بالله شيئاً، ولا نسرقَ، ولا نزني، ولا نقتلَ

أولادَنا، فمن وفّى منا فأجْرُه على الله، ومَنْ أصابَ من ذلك شيئاً فعوقِبَ به فهو كفارةٌ له، ومَنْ ستَرَه اللهُ فأمْرُه إلى الله، إنْ شاءَ عَذَّبَه وإنْ شاء عفا عنه...»[1].

وروى الترمذيُّ وابنُ ماجةَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أذنَبَ ذَنْباً في الدنيا، فعوقِبَ به، فالله أعدلُ من أنْ يُثني عقوبتَهَ على عبدِه. ومَنْ أذنب ذَنْباً في الدنيا فسَتَرَه اللهُ عليه وعفا عنه، فاللهُ أكرمُ من أنْ يعودَ عليه في شيءٍ قد عفا عنه...»[2].

والراجحُ أنَّ الحُدودَ والعقوبات زواجرُ لمن ارتكبَ الجرائمَ وعوقِبَ عليها، ولم يَتُبْ منها. ولكنَّ هذه الحدودَ والعقوبات جوابرُ لمن تابَ وأناب واستغفرَ اللهَ حقاً، فهذا لا يُعَذَّبُ عليها في الآخرةِ لتوبَتِه النصوح.

٥- عَبَّرت الآيةُ عن حَدِّ الحرابةِ بفعلٍ رباعيٍّ مضعَّفِ العَيْن: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ وهذا التضعيفُ في الأفعال يشير إلى الشدة التي يجبُ أن يؤْخَذَ بها هؤلاء البغاة، وذلك رَدْعاً لهم، وتأديباً لغيرهم.

٦- ذُكِرَ حرْفُ العَطْفِ ﴿أَوْ﴾ ثلاثَ مراتٍ في الآية، وعَطَفَ الأفعالَ التي تدلُّ على العقوبات.

والراجحُ أنْ ﴿أَوْ﴾ ليستْ للتخيير، فالإمامُ ليس مُخَيَّراً في أيِّ عقوبةٍ يوقِعُها. إنما هي للتنويع.

وهذا التنويعُ في العقوبةِ مبنيٌّ على التنويعِ في الجريمة: هؤلاءِ البغاةُ قد يَقْتُلونَ الشخص فقط، وقد يقتلونَه ويأخذونَ مالَه، وقد لا يقتلونَه إنما يأخذونَ مالَه فقط، وقد لا يقتلونَ الشخصَ ولا يأخذونَ مالَه، إنما يُخوِّفونه ويُروِّعونه ويَرفعون في وجهِه السلاح.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٨، ومسلم برقم: ١٧٠٩.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ٢٦٢٦، وابن ماجة برقم: ٢٦٠٤.

ويمكنُ أنْ يكونَ تناسُبُ العقوبةِ مع الجنايةِ كما يلي:

أ- إذا قتَلَ البُغاةُ الشخصَ يُقْتَلونَ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾.

ب- إذا قَتَلوا الشخصَ وسلبوه مالَه يكونون قد ارتكبوا جنايَتَيْن، فتوقَعُ بهم عُقوبتان وهما: أنْ يُقَتَّلوا ثم يُصَلَّبوا ويُعَلَّقوا أمامَ الناسِ للاعتبار: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾.

ج- إذا لم يَقتلوا الشخصَ، وإنما سَلبوهُ مالَه فقط، فهؤلاء تُقَطَّعُ أيديهم وأرجلُهم من خِلاف: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾.

د- إذا لم يَقْتُلوا الشخص ولم يَسلبوه مالَه، وإنما روَّعوه وخوَّفوه وشَهروا السلاحَ في وجْهِه، فهؤلاء يُنفَوْنَ من الأرض تأديباً لهم ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

ومعنى هذا أنَّ العقوبة تتناسَبُ مع عِظَمِ الجناية، وأنَّ حرفَ العطف ﴿أَوْ﴾ يدلُّ على هذا التناسبِ والتنويع.

٧- الراجحُ أنَّ عُقوبةَ، التَّصْليبِ تكونُ بعدَ القَتْلِ وليس قبلَه؛ فبعدَ أنْ يُقتلَ هؤلاء البغاةُ يُصْلَبون، بأن يُعلَّقَ كلُّ واحدٍ منهم على خشبة، وتُقيَّدَ يَداه ورجلاهُ عليها.

والهدفُ من تصليبه بعد قَتْله تأديبُ الآخرين به، حتى لا يُفكِّروا في الخروجِ على المسلمين.

٨- يكونُ قَطْعُ الأيدي والأرجلِ من خِلاف، بقَطْعِ اليَدِ اليُمنى، ثم الرجلِ اليُسرى، ثم اليدِ اليُسرى، ثم الرجلِ اليُمنَى. وهذه العقوبةُ الشديدةُ تتناسَبُ مع قُبْحِ وبشاعة الجريمة، فهذه الأيدي والأرجلُ المستخدمةُ في البَغيِ والإفسادِ والقتل تستحقُّ أنْ تُقْطَع، والجزاءُ من جنسِ العمل.

٩- لعلَّ نفيَ هؤلاءِ البُغاةِ من الأرضِ من أخَفِّ العقوباتِ الموقَعَةِ بهم، وقلنا إنَّ النفيَ يكونُ لمن لم يَقْتُل، ولم يَسْلِب المال، وإنما لمن شَكَّلَ عصابة وقَطَعَ الطريقَ وأخافَ المسلمين.

والهدفُ من النفيِ فَصْلُ هؤلاءِ البُغاةِ عن مظاهرِ القوة، بإبعادِهم عن أعوانِهم ومَعارفهم وممتلكاتِهم، وإرسالِهم إلى بلادٍ بعيدة، يكونون غُرباءَ فيها، وعاجزينَ عن تكوينِ عصابة، والخروجِ على المسلمين.

١٠- من صورِ النفيِ من الأرض وضْعُ هؤلاءِ البُغاةِ في السجنِ، لأنه بسجنِهم تتحقَّقُ حكمةُ النفي، وهي فصْلُهم عن مظاهِرِ قوّتِهم.

ويكونُ سِجْنُهم تَعْزيراً من الإمامِ لهم، وتكونُ مُدَّةُ السجنِ أو النفيِ إلى بلادٍ بعيدة خاضعةً لتقديرِ الإمامِ ونظامِه.

١١- اعتبرت الآيةُ إقامةَ الحَدِّ على البُغاةِ المحاربين خِزْياً وإذْلالاً وإهانةً لهم: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾.

أي أن الذين يُؤْذون المسلمينَ ويُفْسِدون في الأرضِ، معتمدين على قوَّتِهم، يستحقون الإذلالَ والهوان، والعِقابَ الذي يُحقِّقُ الخزي.

١٢- الراجحُ أن الاستثناءَ في قولِه تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ متَّصِل، بمعنى أن الذينَ تابوا بعد الخروجِ المسلح قبلَ التمكُّنِ منهم من نفس البغاة الخارجين المحاربين، لكنَّهم استُثْنوا منهم لتوبتهم.

١٣- يَدلُّ قولُه ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ على أنه على الإمامِ الحاكمِ أنْ يُحارِبَ هؤلاءِ البُغاةَ الخارجين على المسلمين، وأنْ يوجّهَ الرجال من الجيشِ والأمنِ إلى مواجهتِهم وإلْقاءِ القبضِ عليهم، وإنْ أطْلقوا النارَ على رجالِ الإمام ردوا على إطلاقِ النارِ بالمثْل، ولو قُتِلَ بعضُهم في تبادُلِ إطلاقِ النارِ كان مجرماً، ولا شيء على مَنْ قَتَلَه.

١٤- بما أنه كان خروجُ هؤلاءِ البُغاة بحَمْلِ السلاحِ، وتكوينِ عصابةٍ مفسِدَة، فإنَّ توبَتَهم تكونُ بحَلِّ تلك العِصابة، وإلقاءِ السلاحِ، وتسليمِ أنفسِهم للإمامِ ورجالِه، والعودةِ إلى جماعةِ المسلمين.

١٥- الراجحُ أنه على الإمامِ أنْ يقبلَ توبةَ البُغاة، بالمعْنى الذين ذَكَرناه، وأنْ يوقِفَ محاربَتَهم، ولا يجوزُ له أنْ يُعاقِبَهم بعد توبتِهم، لأنهم حلّوا التنظيم، وتوقفوا عن الإفساد، وعليه أنْ يعفوَ عنهم.

١٦- خُتِمت الآيةُ التي تَدْعو إلى قَبول توبةِ البغاةِ بالتذكيرِ بأنَّ اللهَ غفورٌ رحيم. وهذه الخاتمةُ ترغيبٌ للإمامِ ومَنْ معه ليَقْبَلوا توبتَهم ويعفوا عنهم، لأنَّ اللهَ غفورٌ رحيم.

١٧- من ما يتعلَّقُ بتوبةِ البُغاةِ أنهم تعلَّقَ بهم نوعانِ من الحقوق:

الأول: الحقُّ العامّ: المتمثلُ بحقِّ الله، بطاعتِه، وعدمِ الاعتداءِ على عبادِه، وحقِّ إمامِ المسلمين، وحقِّ عُمومِ المسلمين.

هذا الحقُّ العامُّ يَسقطُ بتوبتِهم قبلَ القبضِ عليهم، وعلى الإمامِ أنْ يَعفوَ عنهم.

الثاني: الحقُّ الخاصّ: المتعلِّقُ بأفرادِ المسلمين، الذينَ اعْتَدوا عليهم، بالقتلِ أو سَلْبِ المال.

هذا الحقُّ الخاصُّ لا يسقطُ بتوبةِ البُغاة، لأنه حَقٌّ شخصيٌّ يتعلَّقُ بالأشخاص، وعليهم أن يُؤَدّوا هذه الحقوقَ الشخصية لأصحابها، ولِوَليِّ الشخصِ المقتولِ أن يُطالِبَ بقَتْلِ قاتِلِه قِصاصاً، والمالُ المسلوبُ يَجِبُ أنْ يُعيدوه إلى صاحِبِه... وهكذا.

١٨- الكلامُ في الآيةِ عن البُغاة المفْسِدين الذين خَرَجوا على الإمامِ المسلم، الذي يُطبقُ شرعَ الله، والذين حارَبوا المسلمينَ الصالحين.

ولا يجوزُ أنْ تُطَبَّقَ هذه الآيةُ وأحكامُها على الدُّعاةِ والعُلَماءِ والجماعات والحركاتِ الإسلامية، الذين قد يُعارِضون حُكامَ ومسؤولي بلادِهم، ويُنكرونَ عليهم أخطاءَهم، فيبطشُ بهم المسؤولون، فيُفْتي مشايخُ السلاطين بأنّ هؤلاءِ هم البُغاة، ويُطالبونَ بتطبيقِ حَدِّ الحَرابةِ عليهم. وهذا تحريفٌ وتَضْليل!!

٦١

حد السرقة

سُورَةُ المَائِدَةِ

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة:٣٨-٣٩].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - السارق: الذي يأخذُ المالَ خفيَة.

٢ - جزاءً: عِقاباً.

٣ - كَسَبا: أَخَذا المالَ بالحَرامَ.

٤ - نكالاً: إهانَةً وإذلالاً.

ثانياً: التفسير:

تكلَّمْنا في الدرسِ السابقِ عن حَدِّ الحِرابَة، وهو الحَدُّ الذي يُقامُ على البُغاةِ، الخارجينَ على المسلمين، الذين يأخذونَ الأموالَ غَصْباً وبالقوةِ والسِّلاح.

والكلامُ في هاتيْن الآيتين عن حَدِّ السرقة، وهو أخْذُ المالِ خفْيَة وتحايُلاً.

١ - ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾:

الواوُ استئنافية، والآيةُ تُبيِّنُ حَدَّ السرقة.

﴿السَّارِقُ﴾: مبتدأ. ﴿السَّارِقَةُ﴾: معطوفٌ عليه. وجملةُ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ في محلِّ رفعِ خبَرٍ. والتقدير: السارقُ والسارقةُ مقطوعةٌ أيديهما.

وحكمةُ إدخالِ الفاءِ على الخبر: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أنَّ اسْمَ الفاعِلِ ﴿السَّارِقُ﴾ فيه معنى الموصول «الذي» الذي هو شرطٌ في الحقيقة، والتقديرُ: إنْ يسرق الرجلُ والمرأةُ فاقطعوا أيديهما.

والسرقةُ هي أَخْذُ مالِ الآخرين بالخَفاءِ والتَّحايُلِ والخِداعِ.

وقد حرَّمَ الإسلامُ السرقة، وقررَ فيها الحَدَّ عِقاباً، لأنها اعتداءٌ على الآخرين، وأخْذٌ لأموالِهم بدون وَجْهِ حَقّ، ولا يَجوزُ أَخْذُ مالِ من أيِّ شَخْصٍ إلا بحقٍّ، وعن طيبِ نَفْس.

والسارقُ عالَةٌ على الآخرين، يريدُ الحُصولَ على المالِ بوسيلةٍ سهلة، بدون سعيٍ أو جُهْدٍ أو كَسْب.

وبَدَأ بالسارق وعطفَ عليه السارقة، لأنَّ في السرقة مُغامرة، وهي تحتاجُ إلى جرأةٍ وقوةِ قَلْب وإقْدام، وهذه الصفاتُ في الرجالِ أكثرُ منها في النساء، ولذلك كانت السرقةُ في الرِّجال أكثر.

وتشمل عبارة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ كلَّ مَنْ قامَ بالسرقة، ذَكَراً كان أو أنثى، وحُراً كان أو عَبْداً، ومسلماً كانَ أو ذِمِّياً.

وللسرقةِ شروط، إذا تحققت الشروطُ أقيمَ الحَدّ، وهي:

أ- أنْ يكونَ السارقُ عاقِلاً بالِغاً: لأنَّ المجنون غيرُ مكلَّف، وغيرُ البالغِ ليسَ مكُلَّفاً أيضاً.

لكن إذا سَرَقَ الطفل الصغيرُ يُؤَدَّب، وإذا سَرَقَ الصبيُّ غيرُ البالغِ يُعَزَّر، حتى لا يتعوَّدَ على السرقة.

ب- أن يكونَ المسروقُ نِصاباً، وبينَ المذاهبِ خِلافٌ في تحديدِ النِّصاب.

والراجح أنَّ النّصابَ هو ربعُ دينار. فإنْ سَرَقَ ربعَ دينار، أو سَرَقَ متاعاً بقيمةِ ربع دينار قُطِعَتْ يَدُه.

والدليلُ على هذا حديثُ رسولِ الله ﷺ:

روى البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُقْطَعُ يَدُ السارقِ إلا في رُبْعِ دينار، فصاعداً»[١].

وروى البخاريُّ ومسلم عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم[٢].

والمِجَنُّ هو التُّرْسُ الذي يقي المُقاتِلُ به نفسَه في القتال.

وهذا المِجَنُّ تَحَقَّقَ فيه النصاب لأنَّ ثمنَه ثلاثةُ دراهم، وهي أكثرُ من النصابِ الذي هو رُبعُ دينار.

ج- أنْ يسرقَ المسروقَ من حِرْزٍ، والحِرْزُ هو مكانُ الحِفْظ، وهو المكانُ المُعَدُّ والمجَهَّزُ لحفظ الشيء، كالبيتِ والخيمةِ وغيرِ ذلك. فإنْ كان الشيءُ مَشاعاً في مكانٍ عامٍّ مفتوحٍ فلا قَطْعَ في مَنْ سَرَقَه. ومن الحِرْزِ أنْ يسرقَ الشيءَ من المسجدِ أو ما شابَهَه.

روى أبو داود والنَّسائي وابنُ ماجةَ عن صفوان بن أُمَيَّةَ رضي الله عنه قال: كنتُ نائماً في المسجدِ على خميصة لي ثَمَنُها ثلاثونَ دِرْهماً، فجاء رجلٌ فاخْتَلَسَها مني، فأُخِذَ الرجُلُ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فأمَرَ به ليُقْطَعَ.

فقلت: يا رسولَ الله: أتقطعُه من أجْلِ ثلاثينَ دِرْهماً؟ أنا أبيعُه، وأُنْسئُه ثمنَها!

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٧٩٠، ومسلم ربرقم: ١٦٨٤، والنسائي: ٨/ ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٧٩٥، ومسلم برقم: ١٦٨٦.

فقالَ ﷺ: «فهلاّ كان قبلَ أنْ تأْتيني...»[١].

د- أنْ لا يكونَ للسارقِ في ذلك المالِ شُبْهَةُ مِلْك، فإن كان له شُبهةُ مِلْك فلا تُقْطَعُ يَدُه.

فلا قطعَ في شريكٍ سَرَقَ من مالِ شركَتِه، ولا في أبٍ سَرَقَ من ابنِه، ولا في عبدٍ سَرَقَ من سيِّدِه، ولا في دائنٍ سرقَ من مَدينِه.

وحَدُّ السرقةِ قَطْعُ يَدِ السارق، عندما تتحققُ الشروطُ الأربعة: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

في الفاءِ مَعْنى الجزاء، وكأنَّ الجملةَ شرطيَّة، وكأنَّ جملَةَ ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ جوابُ الشَّرط، وهي في مَحَلِّ رَفْعِ خَبَر.

ومَعْنى الجزاءِ في الآية أنَّ جَزاءَ السرقةِ قَطْعُ اليد.

والأمْرُ في: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ موجَّهٌ للأمة المسلمة بمجموعِ أفرادِها، على أنَّ الأُمَّةَ هيئةٌ اعتبارية، هي المكلَّفَةُ بتطبيقِ أحكامِ الشريعة، حمايةً لأفرادِها، وصيانَةً لأموالِها.

والأَيْدي جمعُ يَد. والمُضافُ إليه المثَنى في ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ يعودُ على السارقِ والسارقة.

و﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ في الآية مُبْهَمَة، بيَّنَها رسولُ الله ﷺ، حيثُ كانَ يَقطعُ اليَد من الرُّسْغ، وكانَ يقطعُ اليد اليمنى..

وكان الخلفاءُ الراشدونَ يَقْطعون اليدَ اليمنى، ومن الرسغ، وهو نهايةُ الكَفّ.

وفي القراءةِ التفسيريةِ لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: فاقطعوا أَيْمانَهما.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٣٩٤، والنسائي برقم: ٤٤٨٧، وابن ماجة برقم ٢٥٩٥.

٢- ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾:

لماذا أمَرَ الله بقطعِ يدِ السارقِ والسارقة؟ وما الحكمةُ من هذا الحدّ؟

الجواب: جعلَ اللهُ القطعَ جَزاءً ونَكالاً لهما.

و﴿جَزَآءَۢ﴾: مفعولٌ لأجْلِه منصوب.

أي: اقطعوا أيديَهما لأجلِ الجَزاءِ.

و﴿نَكَٰلٗا﴾: بَدَلٌ من ﴿جَزَآءَۢ﴾. أي: هو عِلَّةٌ أخرى للقَطْع.

والجزاءُ المكافأة، وقد تُستعملُ في الخيرِ والثواب، وقد تُستعملُ في الشرّ والعِقاب، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

واعْتبرت الآيةُ قَطْعَ يَدِ السارقِ جَزاءً، لأنَّ السرقةَ جنايةٌ وجَريمة، وأرادَ السارقُ بها أنْ يحصلَ على المال وهو كسبٌ غيرُ مشروع.

وبما أنه استعانَ باليَدِ في السرقةِ، وأساءَ استخدامَها، فمن بابِ الجَزاءِ تُقْطَعُ يَدُه المستخدمةُ في غيرِ ما خُلِقَتْ له.

والباءُ في ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ للسببية. والمرادُ بالكسْبِ هنا الحصولُ على المال بوسيلةٍ محرَّمة.

فيكونُ معنى عبارة: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾: قَطْعُ اليَدِ عِقابٌ للسارقِ والسارقة، بسبب كسبِهما الحَرام.

والنَّكالُ هو العقابُ الشديد، الذي يقودُ إلى الخِزْيِ والإذلالِ والإهانة، لأنه إذا مشى بين الناس بيدٍ مَقْطوعةٍ شعرَ بالخزي والهوان.

والهدفُ من النَّكالِ هو الرَّدْع، الردْعُ للسارقِ نفسِه، يرتدعُ عن السرقة بعد إقامةِ الحَدِّ عليه، والرَّدعُ للآخرين، الذين قد يُفكرونَ بالسرقة، فإذا عَرَفوا أنه تُقْطَعُ أيديهم ارْتدعوا.

وهذا النَّكالُ من الله، أي: اللهُ الحكيمُ أمَرَ بقَطْعِ يدِ السارقِ، لأنه يعلمُ أنَّ هذا القَطْعَ نكالٌ ورَدْعٌ وتربية، يردَعُ السارقَ عن العودةِ للسرقة، ويمنَعُ من انتشارِ هذه الجريمةِ بين المسلمين. والله هو الذي يعلمُ ما يَصلحُ للناس.

٣- ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾:

هذه الجملةُ استئنافية، جعلَها اللهُ الحكيمُ خاتمةً لهذه الآية، التي شَرَّعَتْ حدَّ السرقة.

وذَكَرَ اللهُ في هذه الجملةِ الخاتمةِ اسْمَيْنِ من أسمائِه الحُسْنى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾.

وكِلا الاسمين صفةٌ مشبَّهَةٌ على وَزْنِ: فعيل.

والعزيزُ هو القويُّ القادر، الذي يقهرُ أعداءَه ويُذِلُّهم، ولا يقهرُه سبحانه أحَد.

والحكيمُ صاحبُ الحِكْمَة، وهي الصوابُ الذي لا خَطَأَ فيه.

وحكمةُ الله تكونُ في قضائِه وقَدَره، وتكونُ في أفعالِه وخَلْقِه، وتكونُ في أحكامِه وشرْعه، فهذه كلُّها عينُ الصواب، ولن تجدَ فيها مأخَذاً أو خطأً أو اعْتِراضاً.

ومن حكمةِ الله الحكيمِ أنه خَتَمَ هذه الآيةَ بهذيْن الاسمين، فلماذا هُما بالذات؟

يأمرُ اللهُ المؤمنينَ في الآيةِ بقَطْعِ يَدِ السارقِ والسارقة... وهذا الأمرُ لا يَصْدُرُ إلا عن قويٍّ قادر، عزيزٍ حكيم، ولذلك خُتمت الآيةُ بهذه الخاتِمَة.

ومن لطيفِ ما يقالُ في ذلك ما رَواهُ راويةُ العربِ الأصمعيُّ رحمه الله، قال: كُنتُ أقرأُ سورةَ المائدة، ومعي أعرابي، فقرأتُ هذه الآية، وسَهَوْتُ وقلتُ: «واللهُ غفورٌ رحيم» فقال الأعرابي: كلامُ مَنْ هذا؟

قلتُ: هذا كلامُ الله.

قال: أعِدْ. فقد أخْطَأْتَ!

فأعَدْت وقلتُ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

قال: الآنَ أصبْتَ.

قلتُ: كيفَ عرفتَ؟

قال: يا هذا. إنه عزَّ فحَكَمَ فقَطَعَ. ولو غَفَرَ ورَحِمَ لما أمَرَ بالقطعِ[1].

إنَّ قطع يد السارقِ عقاب، وهذا لا يُناسبُه المغفرةُ والرحمة، وإنما يناسبُه العزَّةُ والحكمة، والقرآنُ المعجزُ يُلاحظُ ذلك.

٤ - ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾:

الفاءُ حرفُ عَطْف. وهذه الجملةُ معطوفةٌ على ما سَبَق.

كانَ الكلامُ على إقامةِ حَدِّ السرقة، وقَطْعِ يَدِ السارقِ والسارقة، واعتبار هذا الحَدِّ عِقاباً ونَكالاً.

وينتقل السياقُ في هذه الآيةِ ليفتحَ بابَ التوبةِ لَمن أذنبَ وسَرَقَ، وأُقيمَ عليه الحَدّ، فإنه يتوبُ اللهُ عليه إنْ تابَ وأصْلَح.

﴿ فَمَن ﴾: اسم شَرْط. وجملةُ: ﴿تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ ﴾ جوابُ الشرط.

والمرادُ بالظلم في الآية السرقة. فمعنى ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ ﴾: من بعدِ سرقَتِه. وتنصُّ الآيةُ على أنَّ الكبيرةَ ظُلْم.

تطلبُ الآيةُ مِنْ مَنْ أذنبَ وسَرَقَ أنْ يعمَلَ عملَيْن:

الأول: التوبة: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ ﴾. والتوبَةُ تَعْني التوقُّفَ عن السرقةِ، والنَّدَمَ عليها، والعَزْمَ على عَدَمِ العودةِ إليها.

---

(١) تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، ٦/ ٢٣٦.

الثاني: الإصلاحُ: ﴿وَأَصْلَحَ﴾: وهو إصلاحُ الأعمال، والاستقامةُ في الحياة، والتوقُّفُ عن المعاصي.

والتوبةُ عن الماضي... والإصلاحُ للمستقبل.

وخُتمت الآيةُ بجُملة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ من بابِ ترغيبِ المذنبين بالتوبة.

واللطيفُ في التعبيرِ القرآنيِّ مناسبةُ خاتمةِ الآيةِ لموضعِها، فالآيةُ السابقةُ الآمِرَةُ بقَطْعِ يدِ السارقِ خاتمتُها قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾. وهذه الآيةُ المرغِّبةُ بالتوبةِ خاتمتُها قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- أخْذُ مالِ الآخرينَ بغيرِ حَقٍّ له صورَتان:

الأولى: صورةُ السَّلْب: وهي أخْذُ المالِ غَصْباً وعلانية، بقوةِ السلاح، وهي الصادرةُ عن البُغاة، ويُقامُ عليهم حَدُّ الحِرابة.

الثانية: صورةُ السرقة: وهي أخْذُ المالِ خُفْيَةً واحتِيالاً وخِداعاً، دون أنْ يَشعرَ صاحبُ المال، ويُقامُ على فاعلِ ذلك حَدُّ السرقة.

٢- لإقامة حَدِّ السرقة على السارقِ شروط، فإنْ لم تتحققْ توقَّفَ الحَدّ، وهذه الشروطُ هي: البُلوغُ، والعقل، والنصابُ، والحِرزُ، وعدمُ الشبهة.

٣- يُقامُ حَدُّ السرقةِ على السارق، سواءٌ كانَ صاحبُ المال المسروقِ مسلماً أم كافراً، ذِمِّياً أم مُعاهِداً، أم كانَ المالُ لمؤسسةٍ أو شركة... لأنَّ هذه الأموالَ كلَّها محفوظةٌ مُصانَةٌ مؤمَّنَة.

٤- يُقامُ الحَدُّ على السارقِ سواءٌ كانَ ذَكَراً أمْ أنثى، حُرّاً أمْ عَبْداً، مُسْلِماً أمْ ذمِّياً.

٥- نَصَّت الآيةُ على السارقةِ في الأمْرِ بقَطْعِ اليَد، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ مع دُخولِ السارقةِ مع السارق. من بابِ التأكيدِ على دُخولِ السارقةِ في الحكم، وحتّى لا يُظَنَّ أنَّ الحَدَّ لا يُقامُ إلا على الذكَر.

٦- تقديمُ السارقِ على السارقةِ في الذِّكْر، لأنَّ السرقةَ في الرجالِ أكثرُ منها في النساء، ولأنَّ السرقةَ تحتاجُ إلى جرأةٍ وإقدام وعدم خوف، وهذه الصفات في الرجالِ أكثرُ أيضاً.

٧- الأمْرُ بقطعِ اليَدِ موجَّه للمسلمين: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ ...﴾ والمرادُ بهم الأُمَّةُ بمجموعِها، باعتبارِها هيئةً اعتبارية، مسؤولةً عن تطبيقِ أحكام الإسلام.

والذي يتولّى تنفيذَ الحكم وقَطْعَ اليَدِ هو الإمامُ أو مَنْ يُنيبُه، ولا يجوزُ لأي شخصٍ من عموم المسلمين أنْ يتولّى تطبيقَ الحكمِ وإقامةَ الحَدّ، لأن هذا افْتِئاتٌ واعتداءٌ على الإمام والنظام.

٨- أبهمت الآيةُ قطعَ اليد، واكتفَتْ بقولِها ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾. وبيَّنَت السُّنَّةُ أنْ قطعَ اليدِ يكون من الرَّسْغ، الذي هو مفصَلُ الكَف، كما بيَّنَتْ أنَّ اليدَ التي تُقْطَعُ هي اليُمنى، وهذا من أمثلة بيان السنّة للقرآن.

٩- إذا سَرَقَ الصغيرُ غيرُ المكلَّف لا تُقطَعُ يَدُه، لكنَّه يُعَزَّرُ ويُؤَدَّبُ. وإذا اشتركَ أكثرُ من واحِدٍ في السرقةِ تُقْطَعُ أيديهم جميعاً، كمنْ شكَّلوا عصابةً في السرقة.

١٠- الحكمُ القرآنيُّ الصريحُ في عقوبةِ السارقِ هو قَطْعُ اليد، والواجبُ على المسلمين هو تطبيقُ هذا الحكم. ولا يجوزُ في الدولة إقرارُ أو تطبيقُ أيِّ حكْمٍ بشريٍّ يُخالفُ هذا الحكمَ القرآني، كأنْ يُحكَمَ عليه بالسجنِ سنواتٍ محددة، قد يخرُجُ من السجنِ بعفوٍ قبل إكمالِها. كما هو الحاصلُ الآنَ في مختلفِ الدول في بلادِ المسلمين.

١١- قَطَعَ الإسلامُ يَدَ السارقِ، لأنه بسرقَتِه يَعْتَدي على المسلمين، ويأخذُ أموالَهم، والإسلامُ يُحرمُ الاعتداءَ، ويُعاقبُ المعتدي، وحفظُ أموالِ المسلمين من مقاصِدِ الإسلام الأساسية، ولذلك شرع العقوباتِ لتحقيقها.

١٢- اعتبرَ القرآنُ قطع يَد السارق جزاءً له، وفي الجزاء معنى المكافأة، والمكافأةُ تكون على الخيرِ بالخيْر، وعلى الشرِّ بالشرِّ، والجزاءُ من جنسِ العمل، فاليدُ المستخدمةُ في الشرِّ تُقْطَعُ.

١٣- قطعُ يدِ السارق نَكالٌ من الله، والنَّاكلُ هو الرادِعُ، الذي يتحققُ به النُّكولُ والردْعُ والمَنْع، وهذا النَّكالُ لا يكونُ إلا من الله، لأنَّ اللهَ هو الذي يَعلمُ ما يَنْكُلُ ويَرْدَع، ويُؤَدِّبُ المعتدين، ويوقِفُ الجريمة.

وكانَ تطبيقُ حَدِّ السرقة رادِعاً ومانِعاً في المجتمعِ الإسلامي، ولما تركت الحكوماتُ في بلادِ المسلمين تطبيقَ هذا الحكم وأقَرَّتْ تشريعاتٍ جاهلية تُخالِفُه كالسِّجْن، لم يتحقق النَّكالُ والمَنْع، بل ازدادتْ جرائمُ السرقة.

١٤- خُتمت الآيةُ الآمِرَةُ بقطعِ يدِ السارق بذكْرِ اسمين من أسماءِ الله، يتناسبان مع موضوعِها، فاللهُ عزيزٌ حكيم، لأنه عَزَّ فَحَكَمَ فأمَرَ بالقَطْع.

١٥- كونُ قطع يدِ السارقِ جَزاءً ونكالاً كما نَصَّ القرآنُ يعني أنه ليس انتقاماً من السارق، وليس وحشيةً كما قد يقولُ بعضُ الأغبياء.

وهو ليس تعويضاً للمالِ المسروق أيضاً، لأنَّ اليدَ السارقةَ تُقطعُ في رُبعِ دينار، أما تعويضُها عند إتلافِها في الدِّيَةِ فإنه خمسُمائة دينار.

ونُقل في هذا السياقِ كلامٌ لأبي العلاءِ المعرّي يعترضُ فيه على قطعِ اليدِ بربعِ دينار. قال:

يَـدٌ بِخَمْـسِ مِئِـينٍ عَسـجَدٍ وُدِيَـتْ ... مـا بالُهـا قُطِعَـتْ في رُبْـعِ دينـارِ

تَنـاقُضٌ مـا لَنـا إلا السُّـكوتُ لَـه ... وأنْ نَعـوذَ بمَوْلانـا مِـنَ النّـارِ

فرد عليه أحدُهم قائلاً:

عِـزُّ الأمانَـةِ أغْلاهـا، وأرْخَصُـها ... ذُلُّ الخيانَـةِ فـافْهَمْ حِكْمَـةَ البـاري

١٦ - قَطْعُ يَدِ السارق لا يُلْغي حَقَّ صاحِبِ المالِ المسروقِ في مالِه، لأنَّ القطعَ عِقابٌ لهذا السارقِ الجاني.

فالراجِحُ أنه يجبُ عليه إعادةُ المالِ المسروقِ لصاحبِه، وإذا استَهْلَكَ هذا المالَ أو أتلفَ المتاعَ فإنه يضمنُه، ويُعيدُ قيمةَ المتاع.

١٧ - الراجحُ أنَّ توبةَ السارقِ قبلَ إقامةِ الحَدِّ عليه لا تُسقطُ الحَدّ، لأنَّ الحَدَّ عِقابٌ وجزاء، وهذا لا يسقط بالتوبة.

١٨ - الراجحُ أنَّ السارقَ إذا سَرَقَ بعدَ قطع يده اليُمنى تُقْطَعُ رجْلُه اليسرى، فإنْ سرقَ مرة ثالثةً تُقطعُ يَدُه اليسرى، فإن سرقَ مرةً رابعةً تُقطع رجلُه اليمنى، لأن الشر يكونُ قد تمكَّنَ منه فلا خيرَ فيه.

١٩ - توبةُ السارقِ بعد إقامةِ الحَدِّ عليه مقبولةٌ عند الله، وعليه أنْ يبدأ صفحةً جديدةً، تقومُ على الطاعةِ والإصلاح: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾.

٢٠ - لا تَجوزُ الشفاعةُ في منعِ إقامةِ الحَدِّ على السارقِ، ولا يجوزُ أنْ يدفعَ أقاربُه تَعْويضاً مالياً مقابلَ عَدَمِ القطعِ، لأنَّ الحَدَّ يُرادُ لذاتِه، والقطعُ ليس له بديل.

وهذا ما أكده رسول الله ﷺ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجة عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إن قريشاً أهمَّهم شأنُ المرأةِ التي سرقتْ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ الفتح، فقالوا: مَنْ يُكلمُ فيها رسولَ الله ؟

قالوا: ومَنْ يجترئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيد، حِبُّ رسولِ الله ﷺ فأُتِيَ بها رسولُ الله ﷺ، فكلَّمَه فيها أسامةُ بنُ زيد.

فتلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، وقال: أتشفعُ في حَدٍّ من حُدودِ الله؟ فقال أسامةُ: استَغْفِرْ لي يا رسولَ الله.

فلما كان العَشِيّ، قامَ رسولُ الله ﷺ ، فاخْتَطَبَ، فأثنى على الله بما هو أهْلُه، ثم قال:

«أما بعد:

فإنما أهلكَ الذين من قبلِكم، أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تَرَكوه، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحَدّ... والذي نفسي بيَدِه لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعْتُ يَدَها...».

ثم أمَرَ بتلكَ المرأةِ التي سَرَقَتْ، فقُطِعَتْ يدُها.

قالت عائشةُ ﵂ : فحسَنُتْ تَوبتُها بعدُ، وتَزَوَّجت. وكانت تأتي بعد ذلك فأرفعُ حاجَتَها إلى رسولِ الله ﷺ [1].

(١) أخرجه البخاري برقم: ٣٤٧٥، مسلم برقم: ١٦٨٨، وأبو داود برقم: ٤٣٧٣، والترمذي برقم: ١٤٣٠، والنسائي برقم: ٤٩٠٣، وابن ماجة برقم: ٢٥٤٧.

٦٢

كفارة اليمين

سُورَةُ المَائِدَةِ

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [المائدة: ٨٩].

أولاً: معاني الكلمات:

١- لا يُؤاخِذُكم: لا يُطالبُكم ولا يحاسبكم.

٢- اللغو: الكلامُ الصادرُ عن اللِّسانِ بدونِ قَصْد.

٣- أيمانٌ: جمعُ يمين، وهي التي يُقسِم بها الحالِفون.

٤- عَقَّدْتُم: جَزَمتم وعَزَمْتم وأردْتم وقصَدْتُم.

٥- الكفارةُ: ما يجبُ إخراجُه عندَ عدم إنفاذِ اليمين.

٦- أوْسَط: المتوسطُ في جَوْدَتِه، لا أعْلى ولا أدنى.

٧- تحريرُ رَقَبَة: عِتْقُ عَبْد.

ثانياً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ ثلاثُ قراءات:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافع وأبي جعفر وأبي عمرو ويعقوب وروايةُ حفصٍ عن عاصم وروايةُ هشامٍ عن ابنِ عامر: ﴿عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ بتشديد القاف.

وتعقيدُ الأَيْمانِ جزمُها وقصْدُها والعزْمُ عليها. تقولُ: عَقَّدَ أَيْمانَه تعقيداً. فتشديدُ الفعلِ يدلُّ على تشديد وتأكيدِ الأَيْمان.

الثانية: قراءةُ حمزةَ والكسائي وخلف، وروايةُ شعبةَ عن عاصم: «عَقَدْتُمُ الأَيْمان» بتخفيف القاف.

على أنَّ «عَقَدَ» فعلٌ ماضٍ ثلاثي، بمعنى: قَصَدَ وعَزَمَ. تقول: عَقَدَ فلانٌ اليمينَ، أي: قَصَدَها وعَزَمَ عليها.

الثالثة: روايةُ ابنِ ذكوان عن ابنِ عامر: «عاقَدْتُم» بالألف، على أنَّ الألِفَ فيه للتأكيد، تقولُ: عاقَدَ الرجلُ اليمين، أي: عَقَدَها وعَزَمَ عليها.

والقراءاتُ الثلاثُ تَلْتَقي على تأكيدِ الأَيْمانِ والجَزْم بها.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾:

أخبرَ اللهُ المسلمينَ أنه لا يُؤاخِذُهم باللَّغْوِ في الأَيْمان، وإنما يُؤاخِذُهم بالأَيْمانِ المعقودةِ المقصودَة.

واللَّغْوُ هو الكلامُ الساقِطُ التّافِه، الذي يَخرجُ من الفَمِ بدون تَعَمُّدٍ ولا قَصْد، وإنما هو مُجردُ كلام.

ولَغْوُ اليَمينِ هو اليمينُ التي تخرجُ من فمِ صاحِبها بدونِ قَصْدٍ ولا عَزْمٍ ولا تَعَمُّد، كأنْ يقولَ الرجلُ: لا والله، و: بلى والله، و: إي والله.

قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: لَغْوُ اليمينِ قولُ الرجل: لا والله، و: بلى والله.

وفي رواية أخرى قالت: هم القومُ يَتَدارَؤُونَ، فيقولُ هذا: لا والله، ويقولُ الآخر: بلى والله، ويقولُ الآخرُ: كَلا والله، لا تنعقدُ عليه قُلوبُهم.

ومعنى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾: لا يُحاسبُكم الله على أيْمانِ اللغو، التي تخرجُ من أفواهِكم، ولا يُطالبُكم بالالتزامِ بها، وإنْ لم تلتزموا بها فلا كفارةَ عليكم.

وهو سبحانَه لا يُؤاخذُكم ولا يُلزمُكم بها لأنها أيْمانُ لَغْو، تَخرجُ من أفواهِكم، بدونِ تَعَمُّد أو قصد.

وبعدَ أنْ نَفَت الآيةُ المؤاخَذةُ بالأيْمان اللَّغْوِ أخبرَتْ أنَّ المؤاخذة تكونُ بالأيْمانِ المقصودة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.

﴿لَٰكِن﴾: حرفُ استدراك. وهو مُلْغىً لأنه مُخفف.

واليمينُ المنعقدةُ هي اليمينُ المقصودةُ المُرادَة، التي انعقَدَ عليها القلبُ ونَواها وتعمَّدها.

وتشديدُ الفعل في ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ يدلُّ على تَعَمُّدِها وقَصْدِها، وعَزْمِ القلبِ عليها.

وقسَّمت الجملةُ الأيْمانَ إلى قسمين:

أ- أيْمانُ لَغْو: لا مؤاخذة فيها، ولا مُحاسَبَةَ عليها.

ب- أيْمانٌ منعقدة: وهي التي فيها مُؤاخَذَة، وعليها مُحاسبَة.

ومعنى المؤاخذة على الأيْمانِ المنعقدةِ أن الذي يحلفُها مأمورٌ بالالتزامِ بها وإنفاذِها وإمضائِها، فإنْ حَنَثَ بها ولم يُمْضِها وَجَبَتْ عليه الكفارة.

وإذا حَلَفَ مسلمٌ يميناً مُنعقدةً مَقْصودة، وفيها تَرْكُ طاعةٍ أو فعلُ معصية، فإنّه يُدعى إلى عَدَمِ إنفاذِها والتكفيرِ عنها.

روى مسلمٌ والترمذيُّ عن أبي هريرة ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمين، فرأى غيرَها خيراً منها، فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه، ولْيَفْعَلْ الذي هو خير»[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٦٥٠، والترمذي برقم: ١٥٣٠.

٢- ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ :

تتحدَّثُ هذه الجملةُ عن كفارةِ اليمين، والكفّارةُ لا تَجِبُ على الحالِفِ إلا إذا حَنَثَ في يمينِه، فإنْ أنفذَ يمينَه فلا كفارة عليه.

الفاءُ في ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ﴾ فاءُ الفصيحة، الداخلةُ على جوابِ الشرط، ويُقدَّرُ قبلَها فعلُ الشرط، التقديرُ: فإنْ حَنَثْتُم في يمينِكم فكفّارَتُه...

والمعنى: يُؤاخِذُكُمْ اللهُ بما عقَّدْتُم الأَيْمانَ وقَصَدْتُموها، فمنْ حَلَفَ قاصِداً، ثم حَنَثَ في يمينِهِ، فعليه الكفّارة.

والكفَّارةُ هي ما يَدْفَعُه الحالِفُ مقابلَ حَنْثِه في يمينِهِ، وسُمِّيَتْ كفارةً من الكَفرِ وهو التغْطية، فهي تُغَطي التقصيرَ الذي وقعَ فيه الحالف، كيلا يُؤاخِذَه الله.

و﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ﴾ مبتدأ خبرُه ﴿إِطْعَامُ﴾.

والهاء في ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ﴾ تعودُ على اليمين، والتقديرُ: كفارَةُ اليمين، وهي لا تَجِبُ إلا عندَ الحَنَث.

كفارةُ اليمينِ المذكورةُ في الجملةِ تتمثلُ في إطعامِ عشرةِ مساكين أو كسوتِهم، أو عتقِ عبد.

و﴿أَوْ﴾ في الجملةِ حرفُ عَطْف، يدلُ على التخيير: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

أي أنَّ الحالفَ مخيَّرٌ بينَ إطعامِ المساكين وكسوتِهم، وبينَ تحريرِ الرقبة، فأيَّ واحدةٍ فعلَ أجزأه.

الخصلة الأولى: إطعامُ عشرةِ مساكين: والمساكينُ هم المحتاجون، الذين لا يَكفيهم ما معهم من مال.

والواجبُ في إطعامِهم وجبةٌ واحدة، وتُقَدَّرُ الوجبةُ الواحدةُ بمُدٍّ من الطعام.

ووُصِفَ هذا الطعامُ في الجملة بأنه من أوسطِ ما يُطعمُه الحالفُ لأهلِهِ من حيثُ الصنفُ والجودة.

و﴿أَوْسَطِ﴾ أفعلُ تفضيل، والمرادُ به المتوسِّط، فلا هو بالأعلى سعراً، ولا هو بالأدنى سعراً، كما أنه المتوسطُ المعتادُ من حيث المستوى.

ومعنى هذا أنَّ هذا الطعامَ يختلفُ ويتفاوتُ، حسبَ تفاوتِ أوضاعِ الحالفين، فالطعامُ الأوْسطُ عندَ الأغنياءِ منهم أعْلى سعراً وأحسنُ مستوى من طعامِ الفقراءِ منهم.

والراجحُ أنه يجوزُ إخراجُ قيمةِ هذا الطعام، وإعطاؤُها للمساكين.

الخصلة الثانية: كِسْوَةُ عشَرةِ مساكين. أي إعطاءُ كُلِّ واحدٍ منهم كسوةً كاملة، تسترُ عورَته، وتُغَطِّي جسْمَه.

ومعلومٌ أنَّ قيمةَ كسوةِ المساكينِ العشَرةِ أعْلى بكثيرٍ من قيمةِ إطعامِهم.

الخصلة الثالثة: تحريرُ رَقَبَة. وتتمثَّل بعتقِ العَبْد. سواءٌ كان ذَكَراً أم أُنْثى، صغيراً أمْ كبيراً.

والرقبةُ في الآيةِ مُطلقة: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

والراجحُ أنَّ الرقبةَ مقيَّدةٌ بالإيمان، فلا بدَّ أنْ تكونَ الرقبةُ مؤمنةً.

والدليل على هذا أنها مُقَيَّدَةٌ بالإيمان في كفارةِ القَتْل، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

والراجح حملُ المطلقِ في كفارةِ اليمينِ على المقيَّدِ في كفارةِ القَتْل، وذلك لاتِّحادِهما في الحكم، فكلٌّ منهما كفّارة. ولذلك يجبُ أنْ تكونَ الرقبةُ في كفارةِ اليمينِ مؤمنة.

ودَلَّ الحديث على أنَّ الرقبةَ المؤمنةَ تُعْتَقُ.

روى مسلمٌ عن معاويةَ بن الحكَم السُّلَميِّ ﵁ أنه وَجَبَ عليه كفارةٌ بعِتْقِ رقبة، فأتى النبيَّ ﷺ بجاريةٍ سوداء.

فسألَهَا رسولُ الله ﷺ: أينَ الله؟

قالت: في السماء.

قال لها: من أنا؟

قلت: أنتَ رسولُ الله.

قالَ رسولُ الله ﷺ «أعْتِقْها فإنها مؤمنة»[1].

واللافتُ للنظرِ أنَّ خِصالَ الكفارةِ الثلاثَ مرتبةٌ ترتيباً تصاعدياً، من الأسهلِ فالسهلِ فالصعب.

إنَّ إطْعامَ عشرةِ مساكين هو الأسهل، وكسْوتَهم تأتي بعد الإطعام، أما تحريرُ الرقبة فهو الأصعب.

٣- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ :

الفاءُ حرفُ استئناف، والجملةُ مستأنفةٌ تبيِّنُ الحكْمَ في مَنْ لم يجدْ ما يُطعمُ أو يكسو أو يُعتق، فإنه ينتقلُ إلى الصيام.

و﴿مَن﴾: اسمُ شرطٍ مبتدأ. وجملةُ ﴿لَّمْ يَجِدْ﴾: فعلُ الشرط.

وجملةُ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾: جوابُ الشرط.

ومفعولُ ﴿يَجِدْ﴾ محذوف. والتقدير: لم يَجِدِ المالَ ليُطعم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٥٣٧.

وفي الفاءِ معنى الترتيب، أي: الصيامُ لمن لم يَجِد المال، فإنْ وَجَدَ المالَ لا يجوزُ أنْ ينتقلَ للصيام.

و﴿صِيامُ﴾: خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: الواجب عليه صيام. وكفارةُ الصيامِ محدَّدَةٌ بصيامِ ثلاثةِ أيام، والعددُ مقصودٌ بذاته.

والأيامُ الثلاثةُ في الآية مُطْلَقَة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وقيَّدها بعضُ الصحابة والعلماء والمذاهبِ بالتتابُع، وقالوا: لا بُدَّ أنْ تكونَ الأيامُ الثلاثةُ مُتتابعات.

وقرأ عبدُالله بنُ مسعود وأُبَيُّ بنُ كعب رضي الله عنهما: فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعات.

وإضافةُ «متتابعات» إلى الجملةِ تفسيرٌ من ابنِ مسعودٍ وأُبَيٍّ رضي الله عنهما للجملةِ القرآنية، ولم يَقْصِدا أنها قرآن، لأنه لا يجوزُ لهما أن يُضيفا كلمةً على الآية.

وتسمى هذه القراءةُ قراءةً تفسيرية.

والأَوْلى إبقاءُ الأيام على إطْلاقِها.

والراجحُ أنه يجوز صِيامُ الأيامِ الثلاثةِ متفرقَة، وليستْ متتابعة.

٤ - ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾:

هذه الجملةُ مستأنفة، تقررُ أنَّ كفارةَ اليمين عندَ الحَنْثِ فيها.

﴿ذَٰلِكَ﴾: اسمُ إشارةٍ في محلِّ رفعِ مبتدأ، خَبَرُه: ﴿كَفَّٰرَةُ﴾. والمشارُ إليه هو الحكمُ السابق، والتقديرُ: ذلك الحكْمُ كفارةُ أيْمانِكم.

و﴿إِذَا﴾ في الجملةِ مجردُ ظَرْفِ زمانٍ بمعنى «حين». وجملةُ ﴿حَلَفْتُمْ﴾ مُضافٌ إليه. والتقديرُ كفارة أيْمانكم حين حَلْفِكم.

وهذه الجملةُ المستأنفةُ لتأكيدِ الحكْمِ بدَفْعِ الكفارة.

ومعلومٌ أنَّ الكفارةَ لا تَجِبُ إلا بعدَ الحنْثِ باليمين. فبعدَ جملةِ ﴿حَلَفْتُمْ﴾ جملةٌ مُقدّرة، والتقدير: إذا حلَفْتُم وحَنَثْتم.

واللطيفُ ذِكْرُ كلمةِ ﴿كَفَّـٰرَةُ﴾ مرتين:

- مرةً قبل عرضِ الكفارة: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ ...﴾.
- ومرةً بعد عرضِ الكفارة: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾.

٥- ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾:

الواوُ حرفُ استئناف. والجملةُ مستأْنَفَة، تعقيبٌ على جُملِ الآيةِ السابقة، التي حَدَدَتْ كفارةَ اليمين، عندَ الحَنْثِ بها.

يأمرُ اللهُ المسلمينَ في هذه الآيةِ بحِفْظِ أَيْمانِهِم.

والحفظُ هنا عامّ، يشملُ كلَّ أنواعِ الحِفْظ. ومن مظاهرِ حِفْظِ الأَيْمانِ التي تشملُها الجملة:

أ- عَدَمُ الإكثارِ من حَلْف الأَيْمان، لأنَّ الإكثارَ من الحَلْفِ إذلالٌ للحالِف. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١٠-١١].

ب- تعظيمُ الأَيْمانِ وتكريمُها، وعدمُ إهانتِها بالحَلْفِ على الأشياء التافهة.

ج- التَّأنيّ قبلَ حَلْفِ الأَيْمان، والتفكيرُ فيها، فإنْ كانَ الموضوعُ يستحقُّ اليمين حَلَفَ، وإلا فلا.

د- عدمُ الحلْفِ على معصيةِ الله، أو الامتناعِ عن فعلِ الخيرِ، لأنه يجبُ الحنثُ باليَمينِ في هذه الحالة، ودَفْعُ الكفارَة.

هـ- الحرصُ على إنفاذِ اليمينِ وعدمِ الحَنْثِ فيها.

و- عندَ عدمِ القدرةِ على إنفاذِ اليمينِ تُدفَعُ الكفارَةُ التي أوجَبَها الله، حتى لا تضيعَ تلكَ الأَيْمان.

٦- ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾:

هذه الجملةُ خاتمةٌ مناسبةٌ للآية، رَبَطَتْ بينَ بيانِ هذه الآيةِ وبيانِ آياتِ الله الأخرى، ليشكرَ المؤمنونَ اللهَ على ذلك.

والمشارُ إليه في ﴿كَذَٰلِكَ﴾ هو بيانُ كفارةِ اليمين في الآية. والتقدير: كما بَيَّنَ اللهُ لكم كفارَةَ اليمين، كذلك يُبينُ اللهُ لكم آياتِه الأُخرى.

وهذا البيانُ للأحكام التي تضمنَتْها الآياتُ نعمةٌ من الله، أنعمَ بها على المؤمنين، وعليهم أنْ يَشْكُروا اللهَ على هذا البيان.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- اليمينُ في الإسلامِ مقدَّر، وعظمتُه من عظمةِ المُقْسَمِ به سبحانه، ولذلك شَرَعَ الإسلامُ له الأحكامَ التي تُحقِّقُ منزلَته في قلوبِ المسلمين، فهو ليس مجردَ كلام يَخرج من الفم.

٢- على المسلمِ أنْ يُقدرَ اليمينَ حقَّ قَدْرِه، وأنْ لا يُهينَه ويَبتذلَه، ولذلك لا يَحلفُ، إلا نادراً، وعلى أمرٍ يستحقُّ الحَلف.

٣- لا بدَّ أنْ يكونَ المسلمُ قاصِداً الحَلْفَ، مُريداً له، عازِماً عليه، وأنْ لا يكونَ الحَلْفُ مجردَ كلام خارجٍ من الفم.

٤- من رحمةِ الله بالمسلمين أنه لم يُؤاخِذْهم باللغوِ في أيْمانِهم، ولم يُلزمهم بالوفاءِ بها، ولم يطلبْ منه كفّارتَها.

٥- لغوُ اليمين هو الكلامُ الخارجُ من الفم على صورةِ اليمين، بدونِ أن يقصدَ الحالفُ اليمينَ، وإنما هو بسبب ما تعوَّدَ عليه المسلم، كقولِه في كلامه: لا والله، وبلى والله.

٦- تشديدُ الفِعل في ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ يوحي بتشديدِ اليمين، والمرادُ بتشديدِ اليمينِ تأكيدُه وقصدُه والعزمُ عليه.

٧- الأصْلُ في مَنْ حَلَفَ يَميناً أنْ يُنْفِذَه ويُمضيَه، ويلتزمَ بما أقسمَ عليه. وإنفاذُ اليمينِ دليلٌ على قوةِ الإيمان، وحسنِ تعظيمِ الله، وكلّما ازدادَ تعظيمُ المسلمِ لله ازدادَ التزامُه بما أقسمَ عليه.

٨- إذا أخطأ المسلمُ وأقسمَ يميناً على تَرْكِ واجبٍ أو فِعلِ حَرام، فلا يَجوزُ إنفاذُ اليمينِ بحُجةِ أنه أقسم، ويجبُ عليه الحَنْث، ويجبُ عليه أنْ يدفَعَ الكفارة.

٩- سُمِّيَ ما يدفعُه المسلمُ عندَ حَنْثِهِ في اليمين كَفّارَة، وهذا الاسْمُ مقصود، لأنَّ الكَفَّارةَ من الكَفْرِ، والكَفْرُ هو السَّترُ والتغطية، والتغطيةُ تكونُ لشيءٍ قبيحٌ كَشْفُه، وتقصيرُ المسلمِ في إنْفاذِ يمينِه نقصٌ ومؤاخذة، وشيْءٌ قبيح، لا بدَّ منْ سترِه وتغطيتِه بالكفارة.

١٠- لا تجبُ الكفارةُ بحَلْفِ اليمين، إنما تَجبُ عندَ الحَنْث فيه، وعدمِ إنفاذِه. ففي قولِه تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾ كلمةٌ مُقَدَّرة، والتقدير: كفارَتُه عند الحَنْثِ فيه إطعامٌ.

١١- كفارةُ اليمين تقومُ على مرحلتَيْن:

المرحلةُ الأولى: الحالِفُ فيها مخيَّرٌ بينَ ثلاثةِ أفعال: إطعامُ عشَرةِ مساكين، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رقبة.

المرحلةُ الثانية: صيامُ ثلاثةِ أيام.

ولا يجوز الانتقالُ للمرحلة الثانية إلا بعدَ العجزِ عن خياراتِ المرحلةِ الأولى.

١٢- ﴿أَوْ﴾ في الآية: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ حرفُ عطف يدلُّ على التخييرِ، فأيُّ فعلٍ من الأفعالِ الثلاثةِ فَعَلَه الحالِفُ الحانثُ أجزأه.

وهذا التخييرُ بين الأفعالِ الثلاثةِ مظهرٌ من مظاهرِ يُسْرِ الشريعة، ورحمةِ الله بالأمة، ومراعاةِ ظروفِ وأوضاع الناس المتفاوتةِ عندَ التشريع.

١٣ – الواجبُ في إطعامِ المساكين هو إطعامُهم وجبةً واحدةً مشبِعَة. وفي هذا إشارَةٌ إلى أنَّ وجبةً واحِدَةً للإنسان في اليومِ كافيةٌ لسدِّ حاجاته الأساسية، وتقسيمُها إلى وجبتَيْن أو ثلاثٍ لا شيء فيه، أما أنْ يأكلَ الإنسانُ في اليومِ سبعَ وجباتٍ أو أكثر فهذا غيرُ مقبول.

١٤ – يَجوزُ تقديرُ قيمةِ إطعامِ عشرةِ مساكين، ويجوزُ إخراجُها نَقداً، ويجوز إعطاؤُها لعائلةٍ فقيرة، وهي تشتري بذلك النقد حاجاتِها.

١٥ – مَنْ أرادَ أنْ يختارَ كسوةَ عشرةِ مساكين فلا بدَّ أنْ تكونَ الكسوةُ كاملةً، وساترةً للعورةِ والبَدَن، وهذا مُكْلِفٌ للشخصِ فكيف لعشرة أشخاص.

١٦ – الرقبةُ المطلوبُ تحريرُها مُطلقة: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ وهي عامةٌ تشملُ أيّ عبد، ذكراً أو أنثى.

لكن يُشترطُ أنْ تكونَ هذه الرقبةُ مؤمنة، لأنها مقيدةٌ بالإيمان في كفارةِ القتل، ويجبُ حملُ المطلقِ على المقيد، لأنَّ كُلاً منهما كفارة.

١٧ – الأيامُ الثلاثةُ المطلوبُ صيامُها مطلقة: «فصيام ثلاثة أيام»، ولم تُقَيَّدْ بالتتابع.

والراجحُ إبقاؤُها على إطلاقِها، وعدمُ اشتراطِ التتابعِ فيها.

١٨ – المسلمُ مأمورٌ بحفْظَ أيمانِه، ومن حِفْظِها التقليلُ منها، وإنفاذُها، وعدمُ ابتذالِها، والتكفيرُ عنها عند العجزِ عن إنفاذها.

٦٣

تحريم الخمر والميسر

سُورَةُ المَائِدَة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

أولاً: معاني الكلمات:

١- الخمرُ: كلُّ شرابٍ مُسْكِرٍ.

٢- المَيْسِر: القِمار.

٣- الأنصاب: صَخرةٌ أو حجرٌ كبير كان الكفارُ يَذبحونَ عليه.

٤- الأزلام: الأقداح.

٥- رجْسٌ: قَذِرٌ قَبيح.

٦- اجْتَنبوه: ابْتَعدوا عنه.

٧- مُنْتَهون: متوقِّفون عن المحرمات.

ثانياً: سبب النزول:

١- روى مسلمٌ عن سَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ رضي الله عنه. قال: «... أتيتُ على نَفَرٍ من الأنصارِ والمهاجِرين، فقالوا: تعالَ نُطعِمْك ونُسْقِكَ خمراً، وذلك قبل أنْ تُحَرَّمَ الخمرُ.

فأتيتُهم في حَشٍّ -والحَشُّ البُسْتان- فإذا رأسُ جَزورٍ مشويٌّ عندَهم، وزِقٌّ من خمر... فأكَلْتُ وشربْتُ معهم.

فذِكرْتُ الأنصارَ والمهاجرين عندهم، فقلْتُ: المهاجرونُ خيرٌ من الأنصار.

فأَخَذَ رجلٌ أحَدَ لَحْيَي الرأس، فضربَني به، فخرجَ بأنفي.

فأتيتُ رسلُ الله ﷺ، فأخبرْتُه، فأنزلَ اللهُ الآية».

وفي لفظٍ آخرَ لسعدٍ رضي الله عنه، قال: «... وضع رجلٌ من الأنصار طعاماً، فدعانا، فشرِبنا الخمرَ قبلَ أنْ تُحرَّمَ، حتى انتَشَيْنا فتفاخَرْنا. فقالت الأنْصار: نحنُ أفْضَلُ، وقالتْ قُريشٌ: بل نحنُ أفضل.

فأخَذَ رجُلٌ من الأنصارِ لَحْيَ جَزورٍ، فضَرَبَ به أنفي، فَفَزَرَهُ فأنزل اللهُ الآية».

التدرج في تحريم الخمر:

هذه هي الخطوةُ الأخيرةُ في تحريم الخمر. وقد تدرَّجَ القرآنُ في تحريم الخمر، لأنَّ شربَ الخمر كان متَجَذِّراً في نفوسِ العربِ في الجاهلية، فشاءَ اللهُ الحكيمُ أنْ يكونَ تحريمُ الخمرِ على مراحِل، ليُنفِّرَ المسلمين منها، ويُهيِّئهم للتحريم النهائيِّ لها.

وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يُلاحظُ التدرجَ القرآنيَّ في تحريمِ الخمر، ولعلّه كانَ يُحسُّ أنَّ الله سيحرِّمُها، ولعلّه كانَ يتعجَّلُ ذلك التحريم.

روى أبو داود والترمذيُّ النَّسائيُّ عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، يُحدِّثُ عن نفسِه قال: اللهمَّ بَيِّن لنا في الخمر بَياناً شافِياً، فإنها تَذهبُ بالمالِ والعَقْل، فنَزَلت الآية: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة:٢١٩].

فدُعِيَ عمر فقُرِئَت عليه، فقال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافِياً، فنزلتْ آيةُ سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسولِ الله ﷺ إذا أقامَ الصلاةَ نادى: لا يقرَبَنَّ الصلاةَ سكران.

فدُعِيَ عمرُ، فقُرئتْ عليه، فقال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بياناً شافِياً. فنزلت الآيةُ التي في سورة المائدة، فدُعِيَ عُمَرُ، فقُرئت عليه حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾، فقال: انتهيْنا ربَّنا انتهينا[1].

ومن خلال ملاحظة الآياتِ النازلةِ بشأن الخمر، وترتيبِها على أساس النزول، نُدركَ أنَّ تحريمَ الخمرِ المتدرِّجِ مَرَّ بالمراحل التالية:

الأولى: التنفيرُ من الخَمْر، بذِكْرِها في مقابلَ الرزقِ الحَسَن، وذلك في قولِه تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

تَذُمُّ الآيةُ الذين يَتَّخِذونَ الخمرَ المسْكِرَةَ من ثمرات النخيلِ والأعناب.

الثانية: التَّنفيرُ من الخَمْر، بتقريرِ وُجودِ الإثمِ الكبيرِ فيها. وذلك في قولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

الثالثة: التنفيرُ من الخَمْرِ بالنَّهيِ عن شُرْبِها قُبيلَ الصلاة، وذلك بهَدَفِ التقليلِ من ساعاتِ شُرْبِها، وتباعُدِ تلك الساعات. وذلك في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

الرابعة: التحريمُ القاطعُ للخَمْر، بقَرْنِها مع الميْسِر، والدعوة الصريحةِ إلى اجتنابِها. وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٧٠، والترمذي برقم: ٣٠٤٩، والنسائي برقم: ٥٥٤٢.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾:

نادى اللهُ المؤمنين، وأخبرهم أنَّ هذه الأربعةَ رِجْسٌ، وأنها من عَمَلِ الشيطان.

وعَبَّرَ عن ذلك بأداة: ﴿إِنَّمَا﴾ الدالةِ على الحَصْر، والمَحْصورُ هو الخبَرُ وصِفَتُه: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾.

والخمرُ هي الشرابُ المسْكِرُ المعروف، الذي يذهبُ بالعقل، وسُمِّيَتْ خَمْراً، لأنها تُخَمِّرُ العقلَ وتَسْتُرُه وتُغَطِّيه.

والراجحُ أنَّ الخمرَ تُؤْخَذُ من عدةِ أشياء، وليسَ من العنبِ فقط، وإنْ كان غالبُها يؤخَذُ من العِنَب، فأيةُ مادةٍ تُعْصَرُ، ويتخمرُ عصيرُها، ويكونُ مُسْكِراً، يكونُ ذلك الشرابُ المسكرُ خَمْراً مُحَرَّماً.

وهذا ما قررهُ رسولُ الله ﷺ:

روى مسلمٌ عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مسكرٍ خمْر، وكلُّ مسكرٍ حرام»(١).

وذكَرَ الرسولُ ﷺ بعضَ الموادِّ التي تُصنعُ منها الخمْر.

روى أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجَةَ عن النعمان بنِ بَشيرٍ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ مِن العَنب خَمْراً، وإنَّ من العسلِ خمراً، ومن الزَّبيبِ خمراً، ومن الحنطةِ خمراً، وأنا أنهاكم عن كلِّ مُسْكِر»(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٧٦، والترمذي برقم: ١٨٧٣، وابن ماجة برقم: ٣٣٧٩.

وأكّد عمر بن الخطاب ﵁ هذا المعنى:

روى البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﵁ خطب يوماً على منبرِ رسولِ الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنه نَزَلَ تحريمُ الخمر، وهي من خمسةٍ: العنبِ والتمرِ والعسل والحنطة والشعير. والخمرُ ما خامَرَ العقل...[(١)].

و﴿ٱلْمَيْسِرُ﴾ هو القِمار. وسُميَ القِمارُ ميسراً لأنه مالٌ يؤخَذُ بسهولةٍ ويُسْر، وبدونِ جُهدٍ أو كدٍّ أو تعب.

والذي يلعبُ الميْسِرَ أنانيٌّ نفعيٌّ انتهازي، يُهمُّه أنْ يأخذَ أموالَ الآخرين.

و﴿ٱلْأَنصَابُ﴾: صخرةٌ أو حجرٌ كان الكفارُ في الجاهلية يذبحون ذبائِحهم عليها، تَقَرُّباً لأصْنامِهم.

وهي مفرَدٌ، جمعُه «نُصُبٌ».

والذبحُ على النُّصُب حرام وما ذُبِحَ على النُّصُبِ حرامٌ أكْلُه. قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

و﴿ٱلْأَزْلَامُ﴾ جمعُ تكسير، مفرده: زَلَمٌ، وهو القَدَح.

والأزلام ثلاثةُ أقْداحٍ كان العربُ في الجاهليةِ يستَقْسمونَ بها، ويطلبون منها تحديدَ ما ينفعُهم ويَصلحُ لهم، وهذا من غَبائِهم.

كُتِبَ على القَدَحِ الأول: افْعَلْ. وكُتِبَ على القَدِحِ الثاني: لا تَفْعَلْ، ولم يُكْتَبْ شيءٌ على الثالث.

وكانَ الرجلُ إذا أرادَ فِعْلَ شيء يضعُ الأزلامَ الثلاثةَ في كيس، ثم يُجيلُها ويُحركُها، فإنْ خَرَجَ قَدَحُ «افعَلْ» فَعَلَ، وإنْ خَرَجَ الثاني لم يفعلْ، وإنْ خَرَجَ الثالثُ أعادَ الإجالةَ والتحريكَ من جديد.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٥٨٨، ومسلم برقم: ٣٠٣٢.

والاستقسامُ بالأزلامِ كُفْر، ولذلك عُطِفَ على كُفْرٍ قبلَه وهو الذبحُ على الأنصاب.

وحرَّم اللهُ الاستقسامَ بالأزلام، في قولِهِ تعالى: ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ [المائدة:٣].

وقد وَصَفَ اللهُ هذه المحَرَّماتِ الأربعة بوصْفَيْن:

الأول: إنها رِجْس... والرجسُ هو القذرُ القبيح.

ويُخطِئُ من يظنُّ أنَّ الرِّجْسَ هو النَّجس، فقد يكونُ الرجْسُ نَجِساً، وقد لا يكونُ نَجِساً.

الأدواتُ التي يُلْعَبُ بها الميسرُ ليستْ نَجِسَة، لكنَّها قَذِرَةٌ قبيحة، ولذلك هي رجس.

والأقداحُ التي يستقسمُ بها الكافرونَ ليست نجسة، لكنا قذرةٌ قبيحة، ولذلك هي رِجْس.

والراجحُ أنَّ الخمرَ ليست نَجِسَة، لكنها قَذِرَةٌ قبيحة، ولذلك هي رجس.

الثاني: إنها من عمل الشيطان. ولذلك هي قبيحةٌ قذرة، ولأن الشيطان رجْسٌ وقبيح، ولا يختارُ من الأفعالِ إلا ما كان رِجْساً قَذِراً مثلَه.

٢- ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾:

هذه الفاءُ هي الفاءُ الفصيح، داخلةٌ على جوابِ الشرط، وقبْلَها شرطٌ مُقَدَّر. والتقديرُ: إنْ عرفْتُم أنه رجسٌ فاجْتبوه. والهاءُ في ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ مفعولٌ به، وتعودُ على الرجس. والتقديرُ: اجْتنبوا الرجس، الذي هو من عملِ الشيطان.

والأمرُ في ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ للوجوب، الأمرُ بالاجتنابِ أمرٌ بالتركِ والابتعاد.

أي: اتْرُكوا ذلك الرجسَ القَذِرَ وابتعدوا عنه.

وهذه صيغةٌ من صيغ التحريم، والأمْرُ بالاجتنابِ نهيٌ عن الاقتراب، فهو لم ينْهَ عن شرب الخمر ولعب القِمار فقط، إنما نهى عن ما هو أبعدُ من ذلك، وهو الاقترابُ منه، والابتعادُ والتركُ أبعدُ من النهي عن الشرب واللعب. والأمرُ باجتنابِ الخمرِ والميسرِ كالأمْرِ باجتنابِ الأوثان وقولِ الزورِ في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

وجملةُ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ جملةٌ تعليلية. وهي تربطُ الفلاحَ باجتنابِ ذلك الرجسِ، الذي هو من عملِ الشيطان.

ومعنى هذا أنَّ شارب الخمرِ ولاعبَ الميسر، كالذابح على الأنْصابِ والمستقسمِ بالأزْلام، وكلُّ هؤلاءِ خاسرون، لا يمكنُ أنْ يكونوا مُفْلحين.

٣- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ :

بعد أن بيَّنت الآيةُ السابقة أن الخمرَ والميسرَ رجسٌ من عملِ الشيطان، وقرنتْهما بالأنْصاب والأزلام، وأمَرَت المؤمنين باجتنابهما بيَّنت هذه الآيةُ أنهما وسيلتان قَذِرتان يستخدمُهما الشيطانُ لإيقاع العداوةِ والبغضاء بين المسلمين، وإبعادِهم عن ذِكْرِ الله والصلاةِ له. وهذا تنفيرٌ آخرُ من الخمرِ والميسر.

واستخدمَت الآيةُ حَرْفَ ﴿إِنَّمَا﴾ الدالَّ على الحَصْر، وحصرتْ مُرادَ الشيطان الخبيثِ بأمرين:

الأول: في جملة: ﴿أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ .

والمصدرُ من ﴿أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ﴾ مفعولٌ به، والتقديرُ: يُريدُ الشيطانُ إيقاعَ العداوةِ والبغضاءِ بينكم.

ووسيلةُ الشيطانِ في إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين هي الخمرُ والميسر: ﴿فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾.

فعندما تستولي الخمرُ على العقولِ يتصرَّفُ السَّكارى تصرفاتِ المجانين، وقد يختلفون ويتقاتلون، وقد يقتلُ بعضُهم بعضاً، وبهذا تقعُ العداوةُ والبغضاء بينَهم.

ومُرادُ الشيطانِ الثاني هو: ﴿وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

جملةُ: ﴿وَيَصُدَّكُمۡ﴾ معطوفةٌ على جملة ﴿يُوقِعَ﴾. فهي في محلِ نصب. والتقديرُ: يريدُ إيقاعَ العداوةِ والبغضاء بينكم، وصدَّكم عن ذكر الله والصلاة.

وبما أنَّ الخمرَ من وسائل الشيطان في تحقيق مُرادِهِ في المسلمين فهي مَلْعونة، وكلُّ مَنْ له صلةٌ فها فهو مَلْعون.

روى أبو داود وابنُ ماجة عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَت الخمرةُ على عشرة أوْجُه: لُعِنَت الخمرةُ بعينِها، وشاربُها وساقيها، وبائِعُها، ومُبتاعُها، وعاصِرُها، ومُعتصرُها، وحامِلُها والمحمولَةُ إليه، وآكِلُ ثمنِها...»[١].

ولأنها خبيثةٌ ملعونة فإن من شَرِبَها في الدنيا حُرِمَ من خمر الجنة في الآخرة.

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذي والنَّسائيُّ عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ مسكرٍ خمر، وكلُّ مسكرٍ حرام، ومَنْ شربَ الخمرَ، وماتَ وهو يُدْمِنُها، ولم يَتُبْ منها، لم يشرَبْها في الآخرة»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٧٤، وابن ماجة برقم: ٣٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٥٥٧٥، ومسلم برقم: ٢٠٠٣، وأبو داود برقم: ٣٦٧٩، والترمذي برقم: ١٨٦١، والنسائي، برقم: ٥٦٧٤.

٤ - ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾:

هذه الجملةُ نتيجةٌ لما سبق، فإذا عَرَفَ المسلمون حكْمَ الخمرِ والميسر، ومُرادَ الشيطان منهما، فموقفهم العملي المتفق مع إيمانِهم هو الانتهاءُ عنهما، والتوقفُ عن شربِ الخمرِ ولعب الميسر.

الفاءُ هي الفاءُ الفصيحةُ أيضاً، وقبلَها فعلُ شرط مُقَدَّر، والتقدير: إنْ عرفتُم ذلك عن الخمرِ والميسر فهل أنتم منتهون عنهما.

الانتهاءُ عن فعل الشيء هو التوقُّفُ عن فِعْلِه.

وهذه الجملةُ صيغةٌ من صِيَغِ طلب تَرْكِ الفعلِ والتوقفِ عنه، كأنه قال: انْتَهوا.

والمعنى: ماذا ستفعلون بعدَما عرفتُم أضرارَ الخمرِ ومفاسدها؟ وهل ستتوقّفون عنها؟

وقد كانت استجابةُ الصحابة فورية، وكان انتهاؤُهم عنها مباشرة، بمجردِ ما سمعوا الآية. فما أن طرقت الآيةُ مسامعَهم فور نُزولِها حتى لبُّوا قائلين: انْتَهيْنا ربَّنا. انتَهيْنا...

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيّ عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: كنتُ أسقي أبا عبيدة بن الجرّاح، وأُبَيَّ بن كعب، وسُهَيْلَ بن بَيْضاء، ونَفَراً من الصحابة، عند أبي طَلْحَة، حتى كان الشرابُ يأخذُ منهم.

فأتى آتٍ من المسلمين، فقال: أما شَعَرْتُم أن الخمر قد حُرِّمَتْ؟

فما قالوا: حتى ننظرَ ونسأل. وإنما قالوا: يا أنس: اكْفُ ما في إنائِك! فوالله ما عادوا فيها[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٦٤، ومسلم برقم: ١٩٨٠، وأبو دود برقم: ٣٦٧٣، والنسائي برقم: ٥٥٤٣.

وفي رواية ثانية عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: بينما أُديرُ الكأسَ على أبي طلحةَ، وأبي عبيدة، وأبي دجانة، ومُعاذ بن جبل، وسُهَيْلَ بن بيضاء، حتى مالَتْ رؤوسُهم من خليطِ بُسْرٍ وتمر.

فسمعْتُ مناديِاً ينادي: ألا إنَ الخمرَ قد حُرِّمَتْ.

فما دَخَلَ علينا داخِل، ولا خَرَجَ منا خارِج، حتى أهْرقنا الشراب، وكسَرْنا القلال، وتوضَّأ بعضُنا، واغتسلَ بعضُنا، وأصَبْنا من طيبِ أُمِّ سُلَيْم. ثم خرجْنا إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ يقرأُ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ .

فقال رجل: يا رسولَ الله: فما ترى في من مات وهو يشربُها؟

فأنزَل اللهُ قولَه: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الراجحُ أنَّ الخمرَ تُطلقُ على كُلِّ شرابٍ مُسكر، يُخَمِّرُ العقلَ ويَذهبُ به، مهما كانَ مصدَرُه، وقد تؤخَذُ الخمرُ من التَّمْر، وقد تؤخَذُ من الشعير، وقد تؤخَذُ من القمح، لكنَّ غالبَ الخمرِ مأخوذةٌ من العِنَب.

وكلُّ شرابٍ مسكرٍ فهو خَمْرٌ وهو حَرام، وفقَ القاعدة: ما أسكَرَ كَثيرُه فقليلُه حرام.

٢- الخمرُ ملعونَة، وكلُّ ما يتعلَّقُ بها فهو مَلْعون، واللعنةُ تلحقُ شارِبَها وعاصِرَها وبائِعَها وشارِبَها وحامِلَها والمحمولَة له، ومُجَهِّزَها وساقِيَها.

ويحرمُ بيعُها وشراؤُها والمتاجرةُ بها، ويَحرمُ إهداؤُها والعلاجُ بها، لأنها أُمُّ الخبائِث.

٣- الخمرُ رِجْسٌ، والرجسُ هو القَذِرُ القَبيحُ المذموم، وكونُها رِجْساً لا يلزمُ أنها نجسة، فليس كلُّ رِجْسٍ نَجِساً، والراجحُ أنَّ الخمرَ ليستْ نَجِسَةَ العين، فهي طاهرة، ولم تثبتْ نجاستُها بآيةٍ صريحة، ولا بحديثٍ صحيحٍ مرفوعٍ للنبي ﷺ، مع الاتفاقِ على حرمَتِها، ومعلومٌ أنه ليس كلُّ محُرمٍ نجساً، فهناك محرَّماتٌ طاهِرَةُ العين، كالحشيشِ والأفيونِ والمخَدِّرات.

٤- من حكمةِ الله العليمِ الحكيمِ أنه لم يُحَرِّم الخمر دفعةً واحدة، كما فعلَ مع الشركِ والزِّنا، وإنما كان هناك تَدرُّجٌ في تحريمِها، حيثُ مرَّ تحريمُها بأربعةِ مراحل. واستقرَّ الحكمُ بتحريمِها حتى قيامِ الساعة.

٥- المَيْسِرُ هو القِمار، وهو محرَّمٌ بنصِّ الآية، وسُمِّيَ ميسراً لأنه حصولٌ على المالِ بيُسْرٍ وسُهولة، بدون تعبٍ أو بذلِ جُهد. ولاعبُ القمارِ كَسولٌ وانتهازيٌّ، ومُجرمٌ يعتدي على أموالِ الآخرين، وظالمٌ لهم.

٦- عُطِفَ الميسرُ على الخمرِ لأنَّ جلساتِ لعبِ الميسر تكونُ مقترنةً بالخمر، ولاعبو القمارِ يشربونَ الخمرَ غالباً، واشتركت الجريمتان في الحُكم فكِلاهما حُرام: شُربُ الخمرِ ولَعِبُ المَيْسِر، سواءٌ اجْتَمعا معاً أو افترَقا.

٧- الذَّبحُ على الأنصابِ من صورِ الشركِ بالله، والذَّبحِ لغيرِ الله، ويَحرمُ ما ذُبِحَ على النُّصُبِ لهذا الاعتبارِ.

٨- الاستقسامُ بالأزْلامِ حَرام، ودليلٌ على غباءِ مَنْ يفعلُ ذلك، وإلا فما علمُ أقداحٍ جامدةٍ بما ينفعُ الإنسانَ أو يضُرُّه. وكيف يربطُ إنسانٌ عاقلٌ حركته ونشاطَه بحركَةِ أقداحٍ تقومُ على الحظِّ؟

٩- وُصِفَت المحَرَّماتُ الأربعةُ المذكورةُ في الآية بأنها رِجسٌ: الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلام.

وليسَ معنى الرِّجسِ هنا النَّجس، بل معناهُ القَذَر، وقَذارَتُها قَذارَةٌ معنوية، وليستْ مادية، وهذه الأربعةُ ليستْ نجسةً نجاسة حسيةً على الراجح، بل رِجْسٌ وقَذَر.

١٠- نَفَّرَت الآيةُ من الجرائم الأربعة المذكورةِ فيها، وذلك عندما وَصَفَتْها بأنها من عَمَلِ الشيطان.

ولا يقبلُ المؤمنُ أنْ يَعملَ عَمَلاً هو من عَمَلِ الشيطان، لأنه حَريصٌ على عَمَلِ ما يُرضي اللهَ وليس ما يُرضي الشيطان.

وكونُها رِجْساً وقذارةً ومن عملِ الشيطان دليلٌ على قَذارَةِ الشيطانِ وخُبْثِه، فهو لا يختارُ إلا ما كانَ خبيثاً قَبيحاً مثْلَه.

١١- أمَرَ اللهُ المؤمنينَ باجتنابِ الرِّجْسِ الشيطاني، المتمثلِ في القبائح الأربعة: الخمرِ والميسرِ والأنصابِ والأزلام.

والأمْرُ بالاجتنابِ أبلغُ من النهيِ عن فِعْلها، فقولُك: اجتَنْب الخَمْرَ، أبلغُ من قولِك: لا تَشْرَب الخمر. لأنه ابتعادٌ عنها يُضافُ إلى عَدَمِ شُربِها ﴿...فَٱجْتَنِبُوهُ...﴾.

١٢- رَبَطت الآيةُ الفلاحَ باجتنابِ ما حَرَّمَ الله، ومَعْنى هذا أنه لا فَلاح لمن لم يجتنب ما حَرَّمَ الله. إنَّ ارتكابَ ما حَرَّمَ الله يَقودُ إلى الخُسْران، ولن يُفلحَ مَنْ لم يجْنِبْ ما حَرَّمَ الله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

١٣- حَدَّدت الآيةُ هَدَفَيْن خَبيثَيْن للشيطانِ يُريدُ تحقيقهما في حياةِ المسلمين:

الأولُ: إيقاعُ العَداوةِ والبغضاءِ بين المسلمين، وإزالَةُ أسبابِ الأُخوةِ والمودَّةِ والمحبةِ بينهم.

الثاني: إبعادُ المسلمينَ عن ذكْرِ الله وعن الصلاة، وتقريبُهم من المعاصي والفجور والمنكرات.

وإذا عرَفَ المسلمون ذلك انْتَبَهوا المكائدِ الشيطان، وأخَذوا حِذْرَهم منه، وأفْشَلوا مُرادَه وهَدَفه.

١٤- من أهمِّ وسائل الشيطانِ في تحقيقِ الهدفَيْن السابقَيْن نشرُ وإشاعَةُ الخمرِ والقمارِ بينهم.

إنَّ شارِبي الخمر ولاعبي القِمار جُنودٌ للشيطانِ، وناشِطونَ في حِزبه، وهم أعوانُه بين المسلمين. ولا بدَّ من محارَبَة جُنودِ الشيطانِ، والقضاءِ على أساليبِه ووسائلِهِ في إفسادِ المسلمين، وتفريقِ كلمتِهم.

١٥ - ﴿إِنَّمَا﴾ حرفٌ للحَصْر، وذُكِرَ مرتَيْن في الآيتين:

في المرة الأولى: حَصَرَت المحرَّماتُ الأربعةُ المذكورةُ في الآية بأنها رِجس، وأنها من عملِ الشيطان، وذلك للتنفيرِ منها: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

وفي المرة الثانية: حَصَرَتْ هَدَفَ الشيطانِ بتفريقِ كلمةِ المسلمين وإبعادِهم عن عبادَةِ الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

١٦ - نجحَ القرآنُ في تربيةِ الصحابة، ونَقلِهم نقلةً بعيدةً في عالمِ الالتزام بشَرْعِ الله، وفي علاج إدمانِهم على شُرْبِ الخمر، ومحاربةِ هذه العادةِ القبيحة في حياتِهم، وبعدَ التربيةِ على العقيدة جاءَ التشريعُ بتحريمِ الخمر. وما أنْ قالَ اللهُ لهم: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ . حتى هتَفوا مُستَجيبين: انْتَهَيْنا ربَّنا، انْتَهَيْنا.

٦٤

المحرم بين صيد البر وصيد البحر

سُورَةُ المَائدَة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - الصَّيْدُ: الحيوانُ البَرِّيُّ المتوحِّشُ الذي يُصادُ.

٢ - حُرُمٌ: يلبَسونَ ملابِسَ الإحْرام.

٣ - متعَمِّداً: اصطادَ الصيدَ عامِداً قاصِداً.

٤ - جَزاءٌ: عِقابٌ وكَفّارَة.

٥ - النَّعَمُ: الأنعامُ وهي الإبِلُ والبقَرُ والغَنَم.

٦ - ذَوا عَدْلٍ: حَكَمانِ مسلمانِ عادِلان.

٧ - هَدْيٌ: ما يُهْدى إلى الكعبة، ليُذبَحَ في الحَرَم.

٨ - عَدْلُ ذلك: مُقابِلُ الكَفّارَة.

٩ - وَبالَ أمْرِه: عاقبةُ خَطَئِه.

١٠ - ما سَلَفَ: ما مضى وانتَهى.

١١ - صَيْدُ البَحْرِ: صيدُ الأحياءِ البحرية.

١٢ - مَتاعاً لكم: تستمتعونَ وتنتفعونَ به.

١٣ - السَّيَّارَة: الجماعَةُ المسافِرون، يَسيرونَ معاً في السَّفَر.

ثانياً: القراءات:

١ - في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ قراءاتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ بتنوين «جزاءٌ»، ورَفْعُ: «مِثْلُ».

على أنَّ ﴿جَزَآءٌ﴾ خبَرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: فالواجبُ عليه جَزاءٌ.

و﴿مِّثْلُ﴾: صِفَةُ «جزاءٌ» مرفوعة. والتقديرُ: الواجبُ عليه جَزاءٌ مماثِلٌ للأنعام.

الثانية: قراءةُ ابنِ كثير ونافع وأبي جعفر وابنِ عامِر وأبي عمرو: «فَجَزاءُ مِثْلِ»: برفعِ «جزاءُ» بدونِ تنوين، وجَرِّ «مِثْلِ».

على أنَّ «جَزاءُ» خَبَرٌ لمبتدأ محذوف، وإضافَتُه إلى «مِثْلِ»، الذي هو مُضافٌ إليه. والتقدير: الواجبُ عليه جَزاءُ مِثْلِ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم.

٢ - في قولِه: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ...﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير وعاصِمٍ وحمزةَ والكسائي وأبي عمرو ويعقوب وخَلَف: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ مَسَـٰكِينَ﴾.

بتنوينِ «كَفارَةٌ»، ورَفْعُ «طَعامُ».

على أنَّ ﴿كَفَّـٰرَةٌ﴾ مرفوع، لأنه معطوفٌ على الخَبَر «جَزاءٌ» والتقديرُ: فالواجِبُ عليه جَزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَّعَم، أو الواجبُ عليه كفارَةٌ طَعامُ مساكين.

و﴿طَعَامُ﴾: صفةُ ﴿كَفَّرَةٌ﴾ مَرْفوع.

الثانية: قراءَةُ نافعٍ وأبي جعفر وابن عامر: «أو كَفارَةُ طَعامِ مَساكين...» برفْعِ «كفارَةُ» بدونِ تنوين، وجَرِّ «طعامِ» على أنه مضافٌ إليه.

أُضيفَتْ «كَفارَةُ» على هذه القِراءة إلى «طعامِ».

أي: الواجبُ عليه دَفْعُ كَفارة، وهي طَعامُ مساكين.

ثالثاً: التفسير:

تتحدَّث الآيتانِ عن المُحْرِم بحَجٍّ أو عُمْرَة، وتُبيِّنُ إباحَةَ صيدِ البحرِ له، فله أنْ يَصطادَ من البَحْرِ ما يشاءُ من الأحياءِ البحرية، كالأسماكِ والحيتان. وتُبيِّنُ حرمَةَ صيدِ البَرِّ على المُحرم، وإذا صادَ من حيواناتِ البَرِّ فعليه أنْ يدفَعَ كفارَة، وتُفصِّلُ الآياتُ هذه الكَفارة.

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾:

بَدَأَ اللهُ الآيَةَ بنداءِ المؤمنين، ووصْفِهم بأحَبِّ الصفاتِ إليهم، وذلك لإيقاظِ الإيمانِ في قُلوبِهم وتَهيئَتِهم لتَلَقِّي التكليفِ بعدَ ذلك، للالتزامِ به.

﴿لَا﴾: حرفُ نهي. و﴿تَقْتُلُواْ﴾: مضارعٌ مجزومٌ بحذفِ النون. و﴿ٱلصَّيْدَ﴾: مفعولٌ به.

و﴿ٱلصَّيْدَ﴾ مصدر. والمرادُ به اسْمُ المفعول: مَصيدٌ. وهو الحَيَوانُ البريُّ المتوحشُ الذي يُصادُ ليؤكَلَ، كالغزالِ وحِمارِ الوحشِ والأرْنب.

والواوُ في: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ واوُ الحال. والجملةُ الاسميةُ: ﴿أَنتُمْ حُرُمٌ﴾ في مَحَلِّ نَصْبِ حال.

و﴿حُرُمٌ﴾ جمعُ تكسير، مفردُه: حَرام. وهو صفةٌ مُشَبَّهة بمعنى اسْمِ الفاعِل: مُحْرِمٌ.

تقولُ: هو حَرامٌ، وهم حُرُمٌ. بمعْنى: هو مُحْرِمٌ، وهم مُحْرِمون. فمعنى قوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾: وأنتم مُحْرِمون.

والمُحْرِمون هم الذين نَووا الحَجَّ أو العمرة، ولبِسوا مَلابسَ الإحرام، وتوجَّهوا إلى الحَرَم.

والنهيُ في ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ للتَّحريم.

والمعنى: لا يجوزُ لمنْ أحْرَمَ بحجٍّ أو عمرةٍ أنْ يَصيدَ صَيْدَ البَرِّ، سواء كان صيدُ البَرِّ حيواناً بَرِّيّاً متوحِّشاً، كالغزالِ والنَّعام، أم كانَ طَيْراً مُسْتَوْحِشاً كالحمامِ البريّ.

وهذا الحيوانُ أو الطيرُ يُصادُ ليُؤْكَل.

كما أنه لا يَجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يُعينَ على صَيْد الصَّيْد، أو أنْ يُشيرَ إليه.

فإذا كانَ الحيوانُ أو الطيرُ غيرَ مأكولٍ فالراجحُ أنه يَجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يَقْتُلَه، لأنه مُؤْذ، ويجوزُ التخلُّصُ من المؤذي.

الدليلُ على جوازِ قتْلِ المحرمِ الحيواناتِ الضارَّةَ المؤذيةَ غيرَ المأكولة إباحةُ الرسولِ ﷺ ذلك.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «خمسٌ من الدَّوابِّ ليسَ على المُحرِمِ جُناحٌ في قَتْلِهن: الغُرابُ والحَدَأَةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقورُ»[1].

يُباحُ قتْلُها لأنها ضارَّةٌ مؤْذِيَة، والراجح أنه يُقاسُ عليها كلُّ حيوانٍ أو طيرٍ ضارٍّ مُؤْذٍ، كالضبعِ والذئبِ والحَيَّة.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٨٢٦، ومسلم برقم: ١١٩٩.

روى مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها عن رسولِ الله ﷺ قال: «خَمسٌ يَقتُلُهنَّ المُحرِم: الحيَّةُ، والفأرَةُ، والحَدَأَةُ، والغُرابُ الأبْقَع، والكلبُ العقور»[1].

والغُرابُ الأبقعُ هو الذي في بَطْنِه وظهرِه بَياضٌ.

والحَدَأَةُ أحَدُ الطيور المفترِسَةِ كالصَّقْر.

٢- ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ :

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على ما سَبَق. فالجملةُ السابقةُ حَرَّمَتْ على المُحْرِمين صَيْدَ البَرّ، وهذه الجملةُ بَيَّنَتْ ما يَجبُ على مَنْ فعلَ ذلك من الجزاءِ والكفّارة.

و﴿مَن﴾ اسمُ شَرْط. وجملةُ: ﴿قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ جوابُ الشرط.

والهاءُ في ﴿قَتَلَهُۥ﴾ تعود على الصَّيْد. وهي مفعولٌ به.

والتعبيرُ بِفِعْلِ ﴿قَتَلَهُۥ﴾ مقصود، ويدلُّ على أنَّ الجزاءَ والكفارَةَ على مَنْ قتلَ الصَّيْدَ، فإنْ ضَرَبَه ولم يقتُلْه، وإنما جرحَه فلا جَزاءَ عليه.

وفعلُ ﴿قَتَلَهُۥ﴾: يشملُ حالتَينِ من القَتْل:

الأولى: أنْ يقتُلَه مباشَرَةً ويُخرِجَ روحَه.

والثانية: أنْ يتسبَّبَ في قَتْلِه، كأنْ يُعينَ شخصاً غيرُ مُحْرِمٍ على قَتْلِه، أو يُشيرَ إليه، أو يُحرِّضَ على قتْلِه.

والخطابُ في ﴿مِنكُم﴾ للمُحْرِمينَ بحَجٍّ أو عمرَة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١١٩٦.

و﴿مُتَعَمِّدًا﴾: حالٌ منصوب. وصاحبُ الحالِ هو فاعلُ ﴿قَتَلَهُۥ﴾ والتعمُّدُ هو الذي يَصيدُ الصيدَ وهو مُحْرِمٌ وهو قاصِدٌ وذاكِر، وليس ناسِياً أو غافِلاً.

والراجحُ أنَّ الحالَ ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ ليس قَيْداً، فالمُحْرِمُ الذي يَصيدُ عليه جَزاءٌ وكفارة، سواء كانَ متعَمِّداً أم ناسياً.

لكن ذُكِرَ الحالُ هنا ليُناسِبَ التَّهديدَ في آخِرِ الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾.

الذي يَصيدُ وهو مُحْرِمٌ عليه الكفارة، سواءٌ كان متعَمِّداً أمْ ناسياً، لكنَّ الذي يَصيدُ متعمِّداً يكونُ آثِماً، لأنه خالَفَ حُكْمَ الله عامِداً وقاصِداً، ويُهددُ اللهُ هذا المتعَمِّدَ بالانتِقام: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾.

المُحْرِمُ الذي يَصيدُ متعَمِّداً أو ناسِياً عليه جَزاءٌ وكفارَة، وهذا الجَزاءُ أنْ يذبَحَ هَدْياً في الحَرَم، وهذا الهَدْيُ مُشابِهٌ ومُماثِلٌ ومُساوٍ في الحَجْمِ والشكْلِ لما صادَه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

أي: عليه جزاءٌ مِن النَّعَم، هو مثلٌ ومُساوٍ لما صادَه.

فإنْ صادَ نَعامَةً كبيرةً ذَبَحَ ناقَة، لأنَّ الناقَةَ مماثلةٌ ومساويةٌ للنَّعامَة. وإنْ صادَ حِماراً وَحْشياً ذَبَحَ بَقَرَة، لأنها مماثلَةٌ له، وإنْ صادَ غَزالاً ذَبَحَ شاة، لأنها مماثِلَةٌ للغَزال... وهكذا.

والتعبيرُ بكلمةِ ﴿مِّثْلُ﴾ يدلُّ على أنَّ المماثلَةَ والمساواةَ شَرْطٌ في الكفارة، وأنَّ المطلوبَ هو أنْ يذبَحَ هَدْياً من النَّعَم مُماثِلاً للصيد، وليسَ المطلوبُ تقويمَ الصَّيْدِ وإخراجَ قيمَتِه نَقْداً، لأنَّ إخراجَ القيمةِ ليسَ مُماثَلَة.

و﴿ٱلنَّعَمِ﴾: اسْمُ جَمْع، وجمعُه: أنْعامٌ. ويُطْلَقُ على أصنافِ الأنْعامِ الأربعَة، وهي: الإبلُ والبقرُ والضأنُ والمعز. وإذا لم يَكُنْ للصَّيْدِ مِثْلٌ من النَّعَمِ وَجَبَ عليه أن يُقدِّرَ قيمَتَه وأنْ يتصدَّقَ بها.

٣- ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾:

تتحدَّثُ هذه الجملةُ عن الجَزاءِ الواجِب على مَنْ صادَ صَيْداً وهو مُحْرِم، فهذا الجَزاءُ المساوي للصَّيْدِ من الأنعامِ يحكمُ به شَخْصانِ عادِلان، ويَذبحُه الصائدُ في الحَرَمِ عندَ الكعبة.

الجملةُ الفعلية: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ في مَحَلِّ رَفْعِ صِفَةٍ للخَبَر ﴿فَجَزَآءٌ﴾. والتقديرُ: فالواجبُ عليه جَزاءٌ حاكِمٌ به شَخْصانِ عادِلان منكم.

و﴿ذَوَا﴾: فاعِلٌ مرفوعٌ بالألِفِ لأنّه مُثَنّى. و﴿عَدْلٍ﴾: مُضافٌ إليه.

اشْترطت الآيةُ في الشخصَيْنِ الحاكِمَيْنِ أنْ يكونا عادِلَيْن، وخبيرَيْن في الصَّيْدِ والحيوان، حتى لا يَظْلما الشخصَ الصائدَ دافِعَ الكفارة.

والراجحُ أنه لا يَجوزُ أنْ يكونَ المُحْرِمُ الصّائِدُ أحَدَ الحكَمَيْن، لأنه قد يُحابي نفسه في الحكم، وكيفَ يَكونُ حَكَماً ومَحكوماً عليه في وَقْتٍ واحِد؟

وكانَ الحَكَمان زمنَ الصحابَةِ يَحكُمانِ على قاتِلِ الصَّيْدِ بمِثْلِ ما قَتَلَ، وكانا يَتَشاوَران فيما بينَهما على إصْدارِ الحُكْم.

قالَ ميْمونُ بنُ مَهْران: أتى أعرابيٌّ أبا بكرٍ الصدّيقَ رضي الله عنه فقالَ: قَتَلْتُ صَيْداً وأنا مُحْرِم، فما تَرى عليَّ من الجَزاء؟

فقالَ أبو بكر لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنهما -وهو جالِسٌ عندَه- ما ترى فيها؟

فقالَ له الأعرابيُّ: أتيتُك وأنتَ خَليفَةُ رسولِ الله ﷺ أسألُك، فإذا أنتَ تسألُ غيرَك!

فقالَ له أبو بكر: وماذا تُنكرُ من ذلك؟! إنَّ اللهَ يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ فشاوَرْتُ صاحِبين حتى إذا اتفقْنا على أمْرٍ أمَرْناك به.

وقالَ قَبيصةُ بنُ جابر: خَرَجْنا حُجّاجاً، فكُنّا إذا صَلَّيْنا الغَداةَ اقْتَدْنا رواحِلَنا، نَمشي ونَتحدّث، فبينما نحنُ ذاتَ غداةٍ إذْ سَنَحَ لنا ظَبْيٌ، فرَماهُ رجُلٌ كان مَعَنا بحَجَر، فما أخطأَ حَشاه فقتَلَه.

فعَظَّمْنا عليه فعلَه، فلما قَدِمْنا مكة، خرجْتُ مع الرجُل، حتى أتينا عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فقصَّ عليه القِصَّة.

وكانَ إلى جَنْبِ عمرَ رجلٌ كأنَّ وَجْهَه قُلْبُ فِضَّة، هو عبدُالرحمنِ بن عوفٍ رضي الله عنه، فالتَفَتَ عُمرُ إليه فكَلَّمَه، ثم أقبلَ عمرُ على الرجُلِ، فقالَ له: أعَمْداً قتَلْتَه أم خَطأً؟

قالَ الرجلُ: لقد تَعَمَّدْتُ رَمْيَه، وما أردتُ قتْلَه!

قالَ عمر: ما أراكَ إلا أشركْتَ بين العَمْدِ والخَطَأ، اعْمِدْ إلى شاةٍ فاذْبَحْها، وتصدَّقْ بلَحْمِها.

فقُمْنا مِن عندِه، فقلْتُ لصاحبي: أيها الرجُلُ: عَظِّمْ شَعائِرَ الله، ما درى أميرُ المؤمنين ما يُفْتيك حتى سَأَلَ صاحِبَه، اعمِدْ إلى ناقَتِك فانحَرْها، فلعلَّ ذلك أنْ يُجزئ عنك!

فبلَغَ عمرُ مَقالَتي، فلم يَفْجَأْنا منه إلا ومعَه الدُّرَّةُ! فَعلا صاحبي ضَرْباً بالدُّرَّة، وقالَ له: أقتلْتَ في الحَرَم وسَفَّهْتَ الحُكْم؟

ثم أقبلَ عليَّ بالدُّرَّة، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين: لا أُحِلُّ اليومَ لك شيئاً يَحرمُ عليك مِنّي!

فقالَ عمر: يا قَبيصَةُ بنُ جابر إني أراكَ شابَّ السِّنّ، فسيحَ الصَّدْر، بَيِّنَ اللِّسان، وإنَّ الشابَّ يكونُ عندَه تسعَةُ أخْلاقٍ حَسَنَة وخُلُقٌ سَيِّئ، فيُفسدُ الخلُقُ السَّيِّئُ الأخْلاقَ الحَسَنَة. فإيّاكَ وعَثَراتِ الشَّباب[1].

---

(١) تفسير ابن كثير، تهذيب وترتيب، ٢/ ١١١٢-١١١٣.

هذا المِثْلُ من الأنْعام، الذي يحكمُ به الحَكَمانِ المسلمان على المُحْرِمِ الصّائِد، يجبُ أنْ يُذْبَحَ في الحَرَم، وَوَصَفتْه الآيَةُ بقولِها: ﴿هَدْيَاۢ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

و﴿هَدْيَاۢ﴾: حالٌ منصوب، وصاحب الحالِ هو الهاءُ في ﴿بِهِۦ﴾ في عبارةِ ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والعائِدَةُ على المِثْلِ من الأنعام.

وهذا الجَزاءُ هَدْيٌ لأنه يُهدى إلى الحَرَم، ويُذْبَحُ فيه، ويُوَزَّعُ لَحْمُه على فُقَراءِ ومساكينِ الحَرَم.

ومعنى ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾: هذا الهديُ يَجِبُ أنْ يبلُغَ ويَصِلَ الكَعْبَة. ولا تُرادُ الكعبةُ نفسُها، إنما المرادُ الحَرَمُ كُلُّه، والحَرَمُ مُحيطٌ بالكعبة، ويشملُ مكَّةَ كلّها.

وذُكرت الكعبةُ لأنّها أصْلُ الحَرَمِ وأفضَلُ ما فيه...

٤ - ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ :

في هذه الجملةِ بَيانُ ما يَجِبُ على المُحْرِمِ الصائِدِ إذا لم يجدْ مِثْلاً لصيدِه من الأنْعام.

وهذه الجملةُ معطوفَةٌ على ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾.

ولذلك ﴿كَفَّٰرَةٌ﴾ مرفوعة، ويُقَدَّر قبلَها مبتدأ. والتقديرُ: أو الواجبُ عليه كفارَةٌ طَعامُ مساكين، أو الواجبُ عليه صِيامُ أيام.

أي: يَحْكُمُ عليه الحَكَمانِ العادِلانِ بإخراجِ الكفارَة أو صِيامِ الأيام.

ويَنتقلُ من ذَبْح الهَدْي إلى الإطعامِ أو الصيامِ في حالَتَيْنَ:

الحالةُ الأولى: أنْ لا يكونَ لصَيْدِه مِثْلٌ من الأنعامِ.

والحالَةُ الثانية: أنْ لا يكونَ معه مالٌ يَشْتَري به المِثْلَ ويَذْبَحُه.

و﴿أَوْ﴾ حَرْفُ عَطْف.

والراجحُ أنَّ ﴿أَوْ﴾ هنا تَدُلُّ على ترتيبِ التَّخْيير، بمعنى أنه يجب عليه ذَبْحُ الهَدْيِ أولاً، فإنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ أخرجَ كفارةً بإطعامِ مساكين، فإن لم يَجِدْ ما يُطعمُ به صامَ.

ولا يجوزُ له الصِّيامُ إنْ كان قادِراً على الإطعام، ولا الإطْعامُ إنْ قَدِرَ على الهَدْي.

وعَبَّرَت الجملةُ بكلمةِ ﴿كَفَّٰرَةٌ﴾ وليس بكلمةِ «جزاء» كالجملةِ السابقة، لأنَّ الجَزاءَ مُماثَلَةٌ ومُساواةٌ وعِوَض: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. أما الكفارَةُ فهي ليست مُماثَلةً ولا عِوَضاً، إنما هي تكفيرٌ لخطَأ، وسَتْرٌ لمعصية.

و﴿كَفَّٰرَةٌ﴾ في الآية مُطْلَقَة، لم تُحَدَّدْ بمقدارٍ معيَّن، أو مبلغٍ ماليٍّ خاصّ. ووُصِفَتْ هذه الكفارَةُ بأنها طعامُ مساكين، والأصْلُ أنْ يُقَدَّمَ الطَّعام لمساكينِ الحَرَم، لأنَّ الهَدْيَ المذكورَ سابقاً لا بد أنْ يكونَ في الحَرَم: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

والخيار الثالثُ المرَتَّبُ هو: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

و﴿عَدْلُ﴾ خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقديرُ: الواجِبُ عليه عَدْلُ ذلك. والعَدْلُ هو المِثْل.

والمشارُ إليه هو: ﴿كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾. والتقديرُ: عَدلُ الإطعامِ ومُساويهِ وهو الصِّيام.

و﴿صِيَامًا﴾: تمييزٌ مَنصوب.

والصِّيامُ في الآيةِ نَكِرَة، وهو مُطلَقٌ غيرُ مُقَيَّدٍ بشيء.

والأصْلُ إبقاءُ الكَفارةِ على إطلاقِها، وإبقاءُ الصِّيامِ على إطلاقِه أيضاً، لأنه لم يَرِدْ تَحديدُ ذلك في حديثٍ صحيحٍ مرفوعٍ إلى رسولِ الله ﷺ.

ولقد حَدَّدَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما الإطعامَ والصِّيامَ بحسبِ حجمِ وثمنِ الصَّيْد..

قالَ رضي الله عنهما : إذا قَتَلَ المحرمُ شيئاً من الصيدِ حُكِمَ عليه، فإنْ قَتَلَ ظَبْياً أو نحوَه فعليه شاةٌ تُذْبَحُ في مكَّة، فإنْ لم يَجِدْ فإطعامُ ستةِ مَساكين، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام. فإنْ قَتَلَ أَيِّلاً أو نحوَه فعليه بقرة، فإنْ لم يَجِدْها أطعمَ عشرينَ مسكيناً، فإنْ لم يَجِدْ صامَ عشرينَ يوماً... وإنْ قَتَلَ نَعامَةً أو حِمارَ وَحْشٍ أو نحوَه فعليه بَدَنَةٌ من الإبل، فإنْ لم يَجِدْ أطعَم ثلاثين مِسْكيناً، فإنْ لم يَجِدْ صام ثلاثينَ يوماً...[1].

وإذا كانَ الجَزاءُ مُتفاوتاً حسبَ حجْمِ الصَّيْدِ، فإنَّ الإطعامَ متفاوتٌ كما قالَ ابنُ عباس، على حسبِ حَجْمِ الصَّيْد، والصِّيامُ كذلك متفاوت، فإطعام مَنْ صادَ حِمارَ وحشٍ ليس كإطعامِ مَنْ صادَ غزالاً. وكذلك الصِّيام.

٥- ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ :

هذه الجملةُ تعليلٌ للأحكامِ السابقة، وكأنها جَوابٌ على سُؤالٍ قد يَثورُ في الذهن: لماذا أوجبَ اللهُ على المحرمِ الصائِدِ الجزاءَ أو الكفارةَ أو الصِّيام؟

الجوابُ في هذه الجملةِ التعليليَّة: أوجبَ اللهُ عليه ذلك ليذوقَ وَبالَ أمْرِه.

اللاَّمُ للتَّعليل، و«يَذوقَ»: مضارعٌ منصوبٌ بأنْ مضمرَةً بعدَ اللاّم. و﴿وَبَالَ﴾: مفعولٌ به. والمصدَرُ في مَحَلِّ جَرٍّ باللام.

والتقديرُ: أوجبَ اللهُ عليه الجزاءَ أو الكفارةَ لذَوْقِهِ عاقبةَ خَطَئِه.

والوَبالُ هو العاقبةُ السيئة، ولا يُستعملُ إلاّ في العاقبةِ الوخيمة، المبنيَّةِ على الخطأ أو الجريمة.

ومَعْنى هذا أنَّ المُحْرِمَ إذا صادَ أثناءَ إحْرامِه فإنه يكونُ قد أذنبَ وأخْطَأ، ووَقعَ في المعصية، لأنه خالَفَ حُكْمَ الله.

---

(١) تفسير ابن كثير، تهذيب وترتيب، ٢/ ١١١٤.

والجَزاءُ الواجبُ عليه عُقوبَةٌ له على ذَنْبِه، وكفارَةٌ له على خَطَئِه.

والكَفاراتُ والعُقوباتُ تأديبٌ وتربيةٌ للمسلمين، ليتوقَّفوا عن ارتكابِ ما حَرَّمَ الله.

٦- ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾:

بعدَ تقريرِ عقوبةِ مَنْ صادَ وهو مُحرِم، وتعليلِ ذلك بأنه ليَذوقَ وَبالَ وعاقبةَ ذَنبِه. أشارَ السياقُ إلى رحمةِ الله بالمسلمين، حيثُ عَفا عن ذنوبِهم السابقةِ قبلَ نُزولِ الآيات.

ومَعْنى: ﴿عَمَّا سَلَفَ﴾: ما مضى قبلَ نزولِ الآية، فالذينَ كانوا يَصيدونَ وهم مُحرِمون قبلَ نزولِ الآيةِ عفا اللهُ عنهم وغَفَرَ لهم، ولم يُطالبْهم بدَفعِ الجزاء، لأنه لا كفارة إلا بنصّ، والأمْرُ كانَ مَسكوتاً عنه قبلَ نزولِ الآية، والحكمُ الشرعيُّ ليس له أثَرٌ رجْعِي. والعقوباتُ والكفاراتُ بعدَ نزولِ الآيات.

وبعدَ إعلانِ العفوِ عن الماضي جاءَ التهديدُ الشديدُ لمن عادَ إلى الصيدِ بعد معرفتِه أنه حرام، إنَّ اللهَ سينتقمُ منه.

والمرادُ بالعودَةِ في قولِه: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾: العودَةُ إلى قَتْلِ الصيدِ وهو مُحْرِم.

ينتقمُ اللهُ منه، لأنه لا يُعَظِّمُ حُرُماتِ الله، ولا يَلتزمُ بأحكامِه، إنه يَعلمُ أنَّ اللهَ حَرَّمَ عليه صيدَ البَرِّ، وأوجَبَ عليه الجزاءَ والكفارة، ومع ذلك يَعودُ إلى الصَّيْدِ متَعمِّداً قاصِداً عالِماً بالحُرْمَة.

هذا مُصِرٌّ على معصَيته وذَنْبِه، ويستحقُّ عَذاب الله وانتقامَه.

هذه عقوبتُه في الآخرةِ إذا أصرَّ على ذَنْبه ولم يَتُب، أما في الدُّنيا فإنَّ الأحكامَ التي قررَتْها الآيةُ موجَّهَةٌ إليه.

بمعنى: كُلُّ مَرَّةٍ يَصيدُ فيها صَيْداً برّيّاً فعليه جزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَّعَم، أو كفارةٌ طعامُ مساكين، أو عدلُ ذلك صِياماً.

٧- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾:

ينتقلُ السياقُ من الحديثِ عن حرمَةِ صيد البَرِّ للمُحْرِمين إلى الحديثِ عن إباحَةِ صيدِ البَحْرِ لهم.

﴿أُحِلَّ﴾: فعلٌ ماضٍ مبنيّ للمجهول. و﴿صَيْدُ﴾: نائبُ فاعل.

والمرادُ بصَيْدِ البحر كلُ الحيواناتِ البحرية والمائية، التي تَعيشُ في المياه، كالبحار والبحيراتِ والأنهار، كالأسماك بأنواعِها المختلفة، والحيتان، وكُلِّ المخلوقاتِ البحريةِ الأُخرى كالدلفينِ وعجلِ البحرِ وأفعى البحرِ وغير ذلك.

وعُطِفَ ﴿طَعَامُهُ﴾ على ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾. والهاءُ في ﴿طَعَامُهُ﴾ تَعودُ على البحر، وهذا العطفُ من بابِ عطف الخاصِّ على العام، لأنَّ طعام البحرِ من مَظاهرِ صيدِه، لكنّه أُبرزَ بالذكْرِ لأهميته.

وليسَ كُلُّ صيد البحر طَعاماً، وقد لا يُصادُ ما في البَحْرِ للطَّعامِ والأكل، وقد يكونُ للحليةِ والزينةِ والمتاع، ولذلك عُطِفَ طعامُ البحرِ على صيدِه، لأنه هو الغالبُ من الصَّيد.

و﴿مَتَٰعًا﴾: مفعولٌ لأجْلِه منصوب، والمتاعُ هو الاستمتاعُ والتمتعُ بالأكلِ والانتفاع.

ولحمُ الحيواناتِ البحريةِ أطيبُ بكثيرٍ من اللحمِ البري، وهو لحمٌ طَريٌّ خفيفٌ على المعدة. قال تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر:١٢].

والخطابُ في ﴿لَكُمْ﴾ للمُحْرِمينَ بالحَجِّ أو العمرَة، وقد ذُكِرَ ﴿لَكُمْ﴾ مرتين في الجملة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

﴿لَكُمْ﴾ الأولى متعلِّقَةٌ بفعلِ ﴿أُحِلَّ﴾ تُبينُ للمُحْرِمين صيدَ كُلِّ ما في البحر.

و ﴿لَكُمْ﴾ الثانيةُ متعلقةٌ بالمصدر ﴿مَتَٰعًا﴾. تُبيحُ أنَّ اللهَ جعلَ طعامَ البحرِ مَتاعاً واستمتاعاً للمُحْرِمين، يَستفيدونَ منه، ويَنتفعون به في الأكل وغيرِه.

﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾: معطوفٌ على ﴿لَكُمْ﴾. أي: جعلَ اللهُ صيدَ وطعامَ البَحْرِ مَتاعاً لكم وللسَّيَّارَة.

و«السَّيَّارَةُ»: جَمْعُ تكسير، مفردُه: سَيّارٌ. و: سَيّارٌ: صيغةُ مبالغة على وَزْنِ «فَعّال».

والسَّيَّارُ هو كَثيرُ السَّيْرِ والسَّفَرِ والارتِحال.

والسَّيارَةُ هم المسافِرون، كثيرو السَّيْرِ والسَّفَرِ والتَّنَقُّل.

صيدُ البحرِ وطَعامُه مَتاعٌ لفريقَيْنِ من المسلمين:

الأول: المُقيمونَ: ﴿لَكُمْ﴾.

والثاني: المسافرون: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

ويدلّ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ على إباحةِ كلِّ الأحياءِ الموجودةِ في البحارِ والبحيراتِ والأنهار، على اختلافِ أصنافِها وأسمائِها وأحجامِها، وعلى إباحةِ صيدِها للمُحْرمين.

وأكَّدَ رسولُ الله ﷺ هذا المعنى:

روى أبو داود والترمذيُّ والنسائي وابنُ ماجَةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سَأَلَ رجُلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله: إنّا نركبُ البَحر، ونحملُ مَعَنا القليلَ من الماء، فإنْ توضَّأنا به عَطِشْنا، أفنتوضأُ بماء البحر؟ فقالَ ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُ مَيْتَتُه»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٨٣، والترمذي برقم: ٦٩، والنسائي، ١/ ٥٠، وابن ماجة، برقم: ٣٨٦.

والحديثُ صريحٌ في إباحَةِ كُلِّ أحياءِ البحر، وإباحَةِ ميتةِ البحر. فأيُّ حيوانٍ بَحريٍّ وُجدَ مَيْتاً على وجهِ الماء أو شاطئِ البحرِ فهو حَلال.

وسمّى رسولُ الله ﷺ السَّمَكَ مَيْتَةً، لأنه يَموتُ بمجردِ خُروجِه من الماء، فقالَ في الحديثِ السابق: «الحِلُّ مَيْتَتُه».

وروى ابنُ ماجَةَ عن عبدالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمان، فأما المَيْتَتان فالسَّمَكُ والجَرادُ، وأما الدَّمان فالكَبِدُ والطِّحال»[1].

٨- ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ :

الواوُ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وهي مقابِلَةٌ لها.

فالجملةُ السابقة قَرَّرَتْ إباحَةَ صيدِ البحر للمسلمين، مُحْرِمينَ وغيرَ مُحْرِمين، وهذه الجملةُ أكَّدَتْ مضمونَ الآيةِ السابقةِ في حرمةِ صَيْدِ البَرِّ على المُحْرِمين.

قالَ في الآيةِ السابقة: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ .

وأكَّدَ على هذا الحكمِ في هذه الجملةِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ واللطيفُ أنَّ فعْلَ ﴿أُحِلَّ﴾ تَعَدّى إلى ما بعدَه بحرْفِ اللام، الدالِّ على التخصيص والتمليك: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

وفعلُ ﴿حُرِّمَ﴾ تعدّى بحرْفِ «على»، الدالِّ على الاستعلاءِ، لأنَّ التحريمَ صادِرٌ من الأعلى سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وصَيْدُ البَرِّ مُحَرَّمٌ على المُحْرِمينَ بحَجٍّ أو عُمرة، وما سواهم يُباحُ لهم، ولهذا قُيِّدَ في الجملةِ بالإحرام: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم: ٣٢٤٦.

و﴿حُرُمًا﴾ خَبَرُ﴿دُمْتُمْ﴾ العاملةُ عملَ «كان».

وهو جمعٌ مفردُه: حرامٌ. تقول: هو حرامٌ وهم حُرُمٌ. وهو بمعنى اسْمِ الفاعِلِ، تقول: هو مُحْرِمٌ، وهم مُحْرِمون.

فإذا أتَمَّ الحاجُّ والمعتمرُ أداءَ المناسِكِ، وتحلّل من إحرامِه، أُبيحَ له الصيد. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة:٢].

وإذا حَرُمَ على المُحْرِمِ أنْ يَصطاد، وحَرُمَ عليه أنْ يأكلَ من ما اصطادَه، فإنه يَحرمُ عليه أنْ يأكلَ من الصيدِ الذي صادَه له رجلٌ غيرُ مُحرِم، لأنه صادَه من أجله، فكأنما صادَه.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن الصَّعْبِ بن جَثّامَةَ رضي الله عنه أنه أهدى للنبيِّ ﷺ حِماراً وحْشِياً وهو بالأبْواء أوْ بوَدَّان، فردَّه عليه!

فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما بوجْهِه قالَ له: «لم نَردّه عليك إلا أنّنا حُرُم»[(١)].

فإذا اصطادَ رجلٌ غيرُ مُحْرِمٍ صيداً وأهْداهُ إلى مُحْرِمٍ جازَ له أنْ يأكلَه لأنه هدِيَّة، ولأنه لم يصطدْه من أجلِه.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي قتادَةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنه اصطادَ حِمارَ وَحش، وكان حَلالاً لم يُحْرِمْ، وكانَ أصحابُه مُحْرِمين، ولما قَدَّمَه إليهم توقَّفُوا في أكْلِه، ثم سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك.

فقال: هل كانَ منكم أحَدٌ أشارَ إليها أو أعانَ على قَتْلِها؟

قالوا: لا.

قال: فكُلوا. وأكَلَ منها رسولُ الله ﷺ[(٢)].

(١) رواه البخاري رقم: ١٨٢٥، ومسلم برقم: ٢٥٧٣.
(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٨٢٤، ومسلم برقم: ١١٩٦.

٩- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾:

ختمَ اللهُ الحكيمُ هذه الآيةَ التشريعية بهذه الخاتمةِ التربويةِ التوجيهية، وفقَ طريقةِ القرآنِ في الربطِ بين الأحكامِ والعقيدة، لضمانِ الالتزامِ بتلكَ الأحكام.

أمَرَ المؤمنين بتَقْواهُ سبحانه، ومِنْ تقواه الالتزامُ بأحكامِه، وعدمُ ارتكابِ ما نهاهم عنه، ومنه صيدُ البَرِّ للمُحْرِمين.

وذَكَّرَهم سبحانه بأنهم سيُحْشَرونَ إليه، وذلك بعدَ بَعثِهم من قبورِهم، وبعدَ الحشْرِ الحسابُ الدقيق، ومكافأةُ المحسنين، وعقابُ المذْنبين غير التائبين.

وتذَكُّرُ المؤمنينَ للحشْرِ والحِسابِ يومَ القيامَة يُقَوِّي التزامَهم بأحكامِ الله.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- حَرَّمَ اللهُ على كلِّ مُحْرِمٍ بحَجٍّ أو عُمرة أنْ يَصيدَ أيَّ حيوانٍ أو طيرٍ برّيٍّ متوحِّشٍ مأكولِ اللحم: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. والنهيُ للتحريم.

٢- مَنْ صادَ وهو مُحْرِمٌ خالَفَ النهيَ الصَّريحَ، وهو بذلك آثِمٌ ومُذنب، ومُعَرَّضٌ للعَذابِ إنْ لم يَتُبْ...

٣- الصَّيْدُ في الآيةِ مَصْدَر، وهو بمعْنى اسْمِ المفعول: مَصيدٌ. وأل التعريفِ فيه للعهدِ الذهني، لأنَّ المرادَ به صَيْدٌ خاصّ، وهو صيدُ الحيوانِ أو الطيرِ البَرِّيّ المتوحِّشِ مأكولِ الحم.

٤- الراجحُ أنَّ قتْلَ الحيوانِ المُؤْذي الضّارِّ في الحَرَمِ مُباح، وقتْلُ المُحْرمِ لذلك الحيوان مُباح، من هذه الحيواناتِ والطيورِ المباحُ قتْلُها: الغرابُ، والحَدَأة، والحَيَّة، والعقرب، والكلبُ العقور، والضَّبْع، والذئب.

٥- إذا اصطادَ المُحْرِمُ صَيْداً حَرُمَ عليه أكْلُه، وإذا قَدَّمَه لمسلمٍ آخَرَ مُحْرِماً كانَ أم غيرَ مُحْرِمٍ حَرُمَ على الشخصِ الثاني أكْلُه أيضاً.

٦- إذا صادَ غيرُ المُحْرِمِ صَيْداً للمُحْرِمِ حَرُمَ على المحرمِ أكْلُه، لأنه اصطيدَ من أجْلِه. أما إذا لم يصطَدْه له وقَدَّمه له هَدِيَّة فإنه يَجوزُ له أكْلُه.

٧- قتلُ الصيدِ في منطقةِ الحَرَمِ حَرامٌ على كُلِّ مسلم، سواءٌ كان مُحْرِماً أم كانَ حَلالاً. والحَرَمُ المنطقةُ المحيطَةُ بالكَعْبَة، وحَدَّدَها رسولُ الله ﷺ.

٨- لا يجوزُ للمحرِمِ أنْ يُعينَ حَلالاً على الصَيْد، ولا أنْ يُشيرَ إليه، ولا أنْ يَدْعوهُ إلى صَيْدِه.

٩- إذا قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْداً وجبَ عليه ذبحُ ما يُماثِلُه من الأنعام، سواءٌ قتلَه متعَمِّداً، أم ناسِياً أنه مُحْرِم. لكنه إنْ كانَ ناسياً لم يأثم، وإنْ كانَ متعَمِّداً كان آثِماً، لأنه خالَفَ حكمَ الله عامِداً.

١٠- إذا جَرَحَ المحرِمُ الصيدَ ولم يقتلْه ليس عليه جَزاءٌ ولا كَفارة، لأنَّ الجَزاء على مَنْ قَتَلَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾.

١١- النَّعَمُ هي الأنعام، وهي الأصنافُ الأربعة، وهي الإبلُ والبقرُ والضأنُ والمَعز. وهي نَعَمٌ لأنَّ نعمَ الله على المسلمين فيها وفي تسخيرِها لهم واضِحَة.

١٢- الواجبُ على مَنْ صادَ وهو مُحْرِمٌ أنْ يذبحَ ما ماثَلَ الصيدَ من الأنعام، وهو ما ساواهُ وشابَهه في الحَجْمِ تقريباً: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

إنْ صادَ نعامَةً ذبحَ ناقَة، وإنْ صادَ حِماراً وحْشيّاً ذبحَ بقرة، وإنْ صادَ ظَبْياً ذبحَ شاةً... وهكذا.

وسُميَ هذا «جَزاءً»، لأنَّ فيه معنى المجازاةِ والمُماثَلَة.

١٣- الذي يُحَدِّد المطلوبَ من الصائدِ المحرِمِ اثْنانِ مسلمانِ عَدلان، ليسَ الصائِدُ واحِداً منهما: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

١٤- لا بُدَّ أنْ يكونَ الصائِدُ مُسلماً ليدفعَ الجَزاء، فإنْ كانَ غيرَ مسلمٍ فلا يشمَلُه الحُكمُ، لأنَّ الكفارَ غيرُ مُطالَبين بالفُروع، ولهذا قالَ الله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾.

ولا بُدَّ أنْ يكونَ الحَكَمان من المسلمين، لأنه لا يَجوزُ أنْ يحكمَ غيرُ المسلمِ على المسلم، ولهذا قال الله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

فالحَكَمُ من المسلمين، والمحكومُ من المسلمين.

١٥- الجَزاءُ من النَّعَمِ الواجبُ على المحْرِمِ الصّائِد يَجبُ أنْ يُذبَحَ في منطقةِ الحرم، وأنْ يُقَدَّمَ لفقراءِ الحَرَم، ولذلك قالَ الله عنه: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾.

١٦- إذا لم يَجِد المحرِمُ الصائِدُ مُماثِلاً لِما صادَ من الأنعام، أو كانَ فقيراً لا يَجِدُ ثمنَ ذلك الجزاء انتقلَ للإطعام، حيثُ يُطْعِمُ مَساكينَ: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾. لكلِّ مسكين وجبة طَعامٍ واحدة.

١٧- سُمِّيَ الإطعامُ كَفارة وليس جَزاءً، لأنه لا مماثَلَةَ ولا مساواة في الكفارَة، إنما هي سِترٌ وتَغطيَةٌ لِذنْبِ الصَّيْد.

١٨- إذا لم يَجِد المحرِمُ الصائِدُ ما يُطعم به المساكينَ انتقلَ للصيام، وصامَ أياماً بعددِ المساكين الذين وَجَبَ إطعامُهم.

١٩- حَرْف ﴿أَوۡ﴾ في بَيانِ الواجبِ على المحْرِمِ الصائِدِ يدلُّ على التَّخييرِ المُرَتَّب، فلا بُدَّ من ترتيبِ المطلوبِ منه: يذبحُ هديَ المِثل، فإنْ لم يَجِدْ أطعمَ مساكين، فإنْ لم يَجِدْ صامَ أياماً.

٢٠- أوجبَ اللهُ على المحْرِمِ الصّائِدِ الجزاءَ أو الكفارةَ أو الصِّيام، عِقاباً له على ذَنْبِه، وذلك تربيةً له: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ والكفاراتُ والعقوباتُ زواجرُ في الدُّنيا، يتربّى بها المسلمون.

٢١- تُخبرُ الآيةُ أنه لا عقوبَةَ إلاّ بعدَ النصّ المُحَرِّم، ولا مؤاخذَةَ على ما حصلَ قبلَ النصّ، لأنه كانَ من المسكوتِ عنه، والمسكوتُ عنه مُباح وليس حَراماً: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

٢٢- الذي يَعودُ إلى الصَّيْد وهو مُحْرِمٌ لا يُعَظِّمُ الله، ولا يلتزمُ بأحكامِه، وهذا دَليلُ ضعفِ إيمانِه. وسيعذِّبه اللهُ إن لم يتب: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

٢٣- أحلَّ اللهُ للمسلمينَ كل المخلوقاتِ المائية، التي تعيشُ في البحارِ والبُحيراتِ والأنهار، وهذا إنعامٌ من الله عليهم، ورحمةٌ منه سبحانه بهم، لأنَّ هذه المخلوقاتِ مختلفةُ الأصنافِ والأحجامِ والطعوم والفوائِد، ولا يُحصيها لكثرتِها إلا الله سبحانه.

٢٤- الراجحُ أنَّ ميتةَ البحرِ حَلال، فكلُّ مَخلوقٍ بحريٍّ وُجِدَ مَيِّتاً طافياً على وَجْه الماء أو على الشاطئ فإنه حلال. لقولِه ﷺ عن البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه».

٢٥- صيدُ البحرِ يَجوزُ للحَلالِ والمُحْرِم، وللمسلمِ والكافر، ولا يحتاجُ صيدُ البحرِ إلى تذكيةٍ شرعيَّة.

٢٦- المُسافِرونَ سَيارة، لأنهم يَسيرونَ ويتحركونَ معاً، و«السَّيّارةُ» صيغَةُ مبالغةٍ من السَّيْر.

٢٧- عندما يتذكرُ المسلم البعثَ والحشرَ والحسابَ في الآخرة فإنه يزدادُ تقوىً لله، والتزاماً بأحكامِه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

٦٥

وجوب ذكر اسم الله على الذبائح

سُورَةُ الأَنْعَامِ

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام:١١٨-١٢١].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - ذَرُوا: اتْرُكوا.
٢ - ظاهرُ الإثْم: المعصيةُ العلنية.
٣ - باطِنُ الإثم: المعصيةُ السريَّةُ الخفيَّة.
٤ - يَقْتَرِفون: يَعْملون.
٥ - فِسْقٌ: حَرام.
٦ - يوحون: يُشيرون إشارةً خفيَّةً سريعة.

ثانياً: القراءات:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ثلاث قراءات صحيحة:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير وابنِ عامرٍ وأبي عمرو: «فُصِّلَ لكم ما حُرِّمَ عليكم» بضم الفاء من «فُصِّلَ» والحاءِ من «حُرِّمَ». على بناءِ الفعلَيْن «فُصِّلَ» و«حُرِّمَ» للمجهول. ونائبُ فاعل «فُصِّلَ» هو الموصولُ «ما». ونائبُ فاعل «حُرِّمَ» تقديرُه: هو يعودُ على الموصول.

والمعنى فُصِّلَ ووُضِّحَ وبُيِّنَ لكم الأمْرُ المُحَرَّمُ عليكم.

الثانية: قراءةُ نافعٍ وأبي جعفر ويعقوب وروايةُ حفصٍ عن عاصم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾. بالفتحِ وبناءِ الفعليْن. للمعلوم، على أنَّ الفاعِلَ تَقْديرُه «هو»، يعودُ على الله. والتقدير: فَصَّلَ اللهُ لكم ما حَرَّمَ هو عليكم.

الثالثة: قراءةُ حمزةَ والكِسائيِّ وخلف ورواية شعبةَ عن عاصم: «فَصَّلَ لكم ما حُرِّمَ عليكم» ببناءِ «فَصَّلَ» للمعلوم، وبناء «حُرِّمَ» للمجهول.

والتقديرُ: فَصَّلَ اللهُ لكم الشيءَ الذي حُرِّمَ عليكم.

٢ - في قوله تعالى: ﴿لَّيُضِلُّونَ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافع وأبي جعفر وابن عامر وأبي عمرو ويعقوب: «لَيَضِلّونَ» بفَتْحِ الياء.

على أنَّ الفعلَ مُضارعُ الثلاثيِّ: «ضَلَّ»، والواوُ فيه فاعل.

والمعنى: هؤلاء الكافرون هم الذين يَضِلّونَ وينحرفون بسبب اتِّباعِهم أهواءَهم.

الثانية: قراءةُ عاصمٍ والكسائيِّ وحمزة وخلف: ﴿لَّيُضِلُّونَ﴾ بضَمِّ الياء.

على أنَّ الفعلَ مضارعُ الرباعيِّ: «أَضَلَّ» الذي يتعدّى إلى المفعولِ به. والواوُ فيه فاعل، والمفعولُ به محذوف، والتقدير: يُضِلُّونَ غيرَهم.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾:

الخطابُ من الله للمسلمين، يأمرُهم أنْ يأكلوا من الذي ذُكِرَ اسْمُ الله عليه.

والأمْرُ للإباحة وليس للوجوب، بمعنى أنَّ الأكْلَ على عُمومِه ليس واجباً، لأنه حاجَةٌ جسميَّة، فأيُّ إنسانٍ يَشعرُ بالجوعِ لا بدّ أنْ يأكل.

و«مِنْ»: للبيان. تُبينُ أنَّ الذي يَأْكلونَ منه هو الذي ذُكِرَ اسْمُ الله عليه.

و«ما»: اسْم موصول. ومعلومٌ أنَّ اسْمَ الموصولِ من صيغِ العُموم، لكنَّه هنا لا يُرادُ به العُموم، إنما يُرادُ به الخُصوص، وهو اللحم المذبوح.

ووجْهُ التخصيصِ أنه ليس كلُّ أكلٍ يُشترطُ أنْ يذكرَ اسْمُ الله عليه عند الإعداد، كالخبزِ والخضارِ والفواكه، إنما الواجبُ ذِكْرُ اسمِ الله عليه هو الحيوانُ والطيرُ عند ذَبْحِه، فإنْ لم يُذْكَر اسْمُ الله عليه حَرُمَ أكْلُه.

فالتقديرُ: كُلوا من اللَّحْمِ الذي ذُكِرَ اسْمُ الله عليه عند ذَبْحِه.

وذِكْرُ اسْمِ الله على المذبوحِ عند ذَبْحِه عِبادَة، لأنه هو الذي سَخَّرَ هذا الحيوانَ أو الطيرَ للإنسان، ويجبُ عليه أنْ يشكرَ اللهَ عليه عند ذَبْحِه...

ثم إنه يَذبحُه بإذْنِ الله وشرعِه، لأنَّ اللهَ هو الحاكِمُ الآمِرُ المشرِّعُ سبحانَه.

و﴿كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾: فعلُ الشَّرْط. وجوابُ الشرطِ مَحذوفٌ دلَّ عليه ما قبلَه. والتقديرُ: إن كنتم بآياتِه مؤمنين فكلوا من ما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه.

ورَبَطَتْ هذه الجملةُ الشرطيةُ بين الإيمانِ وبينِ الالتزامِ بحكْمِ الله، لأنَّ هذا الالتزامَ مظهرٌ من مظاهرِ الإيمان، وثمرةٌ من ثمراتِه، فالأيمانُ يَدعو المؤمنَ إلى أنْ يكونَ مُنَفِّذاً لشرْعِ الله.

٢- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾:

هذه الآية معطوفةٌ على الآيةِ السابقة.

يُنكرُ اللهُ في هذه الآية على المسلمينَ الذين لا يأكلونَ من اللحمِ الذي ذُكِرَ اسْمُ الله عليه.

﴿وَمَا﴾: اسْمُ استفهام. والاستفهامُ هنا إنكاري، لأنَّ هذا الموقفَ يَدْعو للإنكار.

والمصدَرُ من: ﴿أَلَّا تَأْكُلُوا﴾ في محَلِّ جَرٍّ بحرْفٍ مقدَّر. والتقديرُ: ما لكم في عَدَمِ الأكْلِ منه، أي: لماذا لا تأكلونَ منه.

إن الأصْلَ في المسلمِ أنْ يُنظمَ حياتَه على أساسِ شرعِ الله، وأنْ يكونَ أكْلُه ملتزِماً بحكْمِ الله، فيأكُلَ ما أحَلَّه اللهُ له، ويتوقَّفَ عن ما حَرَّمَه اللهُ عليه، وهذا من مظاهرِ قوةِ الإيمانِ وحيويَّتِه.

ولذلك أنكرَ اللهُ على المسلمينَ الذينَ لا يأكلونَ من ما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه، لأنَّ معنى هذا عدمُ الرِّضا بحكْمِ الله، والمؤمنُ لا يَرضى بغيرِ شرعِ الله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

والواوُ في عبارة: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم﴾ واوُ الحال. والجملةُ بعدها في محلِّ نَصْبِ حال.

والمعنى: لماذا لا تأكلونَ من ما ذُكِر اسْم الله عليه، والحالُ أنَّ اللهَ فَصَّلَ وبيَّنَ لكم ما حَرَّمَه عليكم، وهذا التفصيلُ والبيانُ رحمةٌ من الله بكم.

واسْمُ الموصول: ﴿مَّا﴾ في محلِّ نصب مفعولٍ به. وجملةُ: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ صلةُ الموصول. والتقديرُ: وقد فَصَّلَ لكم المُحَرَّمَ. وفي العبارة تقابُلٌ لَطيفٌ بين اللامِ في

﴿فَصَّلَ لَكُم﴾، و«على» في ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾. ومفعولُ ﴿حَرَّمَ﴾ محذوف. والتقدير: ما حرَّمَهُ عليكم.

وتدلُّ هذه العبارَةُ على أنَّ المحرَّمَ على المسلمين فصَّلَه وبيَّنَه اللهُ لهم، ليَعرفوهُ ويَبْتَعِدوا عنه.

وَفَصَّلَ اللهُ المحرَّمَ لأنه قليل، ويُمكن حَصْرُه.

ولم يُفَصِّل اللهُ الحلالَ لأنه كَثير، ولا يُمكنُ إحصاؤُه وحَصْرُه وتفصيلُه.

ويُؤْخَذُ من هذه العبارة أنَّ الأصْلَ في الأشياءِ الإباحَة وأنه لا حُرْمَةَ إلا بنصٍّ أو دليل، فإنْ لم يوجَدْ دَليلٌ على حرمةِ أي شيء من نصٍّ أو قياسٍ فذلك الشيءُ مُباح.

والاستثناءُ في عبارة: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ مُتَصِل.

والمستثنى منه هو مَفعولُ ﴿حَرَّمَ﴾ المحذوفُ. والتقدير: فَصَّلَ اللهُ لكم المحرَّمَ عليكم إلاّ الذي اضطُررتم إليه، فإنه ليس مُحَرَّماً بسبب اضطرارِكم إليه.

و﴿مَا﴾: في مَحَلِّ نَصْبِ مُستَثنى.

ومَعْنى: ﴿اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾: وَقَعَتْ بكم الضرورةُ والحاجَةُ التي دفَعَتْكم إلى ذلك المُحَرَّم، وهي شِدَّةُ الجوع، بحيثُ لا تَجدونَ ما تأكلونَ إلا ذلك المُحَرَّم، وبحيثُ تموتونَ إذا لم تأْكُلوا منه.

وإباحَةُ هذا المُحَرَّمِ للضرورة دليلٌ على رحمةِ الله بالمسلمين، وعلى يُسْرِ الشريعةِ الإسلامية، وعلى اهتمامِ الإسلامِ بالنفسِ المسلمة، فمن أجلِ المحافظةِ عليها أباحَ لها بعضَ المحَرَّماتِ عند الاضطرار.

٣- ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾:

هذه الجملةُ مستأنفة، يَذُمُّ اللهُ فيها الكفارَ الرافضين لشرعِ الله.

أخبرَ اللهُ في هذه الجملةِ أنَّ الكافرينَ جاهِلون، لا علمَ عندهم، وأنَّ جهْلَهم دفَعَهم إلى اتِّباع الهوى، والهوى باطِلٌ يخالفُ دينَ الله وهداه.

وكثيرٌ من هؤلاءِ الكافرين يُضِلُّونَ غيرَهم إضافَةً إلى ضَلالِهم، فهم يَضِلُّون بأنفسهم، ثم يُضِلّون غيرَهم.

ومن نتائج هذه الصفاتِ التي عليها الكفارُ أنهم أباحوا ما حرَّمَ اللهُ من اللحوم، فأباحوا الميتَةَ والدَّمَ وأكْلَ الخنزير، وأباحوا ما ذُبِحَ لغيرِ الله، وما أُهِلَّ لغيرِ الله به، وما ذُكِرَ عليه اسْمُ غيرِ الله.

وهم بهذا كانوا مُعْتَدين على حقِّ الله في التشريعِ، وشَرَعوا أحكاماً تُخالفُ شرعَ الله، كما أنهم اعتدوا على الآخرين وظلموهم.

٤ - ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ :

الراجحُ أنَّ هذه الآيةَ معترِضَةٌ، تأمُرُ بتركِ الإثْمِ كُلِّه، ظاهِره وباطِنِه، وتُهَدِّدُ فاعلي الإثْمِ بالعَذاب.

وهي معترضةٌ لأنَّ الكلام قبلَها كان عن الأمْرِ بالأكْلِ من الذبائحِ التي ذُكِرَ اسْمُ الله عليها، والكلامُ بعدَها في النهيِ الصريح عن أكْلِ الذبائحِ التي لم يُذْكَر اسْمُ الله عليها.

الأمرَ في ﴿ذَرُوا۟﴾: موجه للمسلمين، يأمرهم الله بترك ظاهر الإثم وباطنه.

والإثمُ هو فعلُ الحَرام، الذي يوقِعُ في الإثم، ويُعَرِّضُ فاعلَ ذلك للعِقاب، وكُلُّ حرام إثمٌ، لأنه سببٌ في الوقوعِ في الإثم.

وروى مسلمٌ عن النّواسِ بن سِمعان ﷺ قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن الإثمِ؟

فقالَ ﷺ : «الإثمُ: ما حاكَ في صَدْرِك، وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ الناسُ عليه»[١].

وظاهِرُ الإثم عامٌّ، يشملُ كُلَّ الذنوبِ والمعاصي الظاهرةِ المكشوفةِ العلنية، التي يَراها الآخرون.

وباطِنُ الإثم عامٌّ أيضاً، يَشملُ كُلَّ الذنوبِ والمعاصي الخفيةِ السريَّة، التي يحرصُ فاعلُها على إخفائها عن الآخرين.

ويجبُ على المسلمينَ التوقُّفُ عن الإثمِ الظاهِرِ والباطِن. وقد هَدَّدَ اللهُ الذينَ يرتكبونَ الإثمَ بالعَذاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾.

واللطيفُ التعبيرُ عن فِعْلِ الحَرامِ بعبارة: ﴿يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ﴾ لأنَّ مرتكبي الحرام يفعلونَه بنشاطٍ وتفاعُل، لأنهم يَعتقدون أنه كَسْب، وأنه فرصةٌ مناسَبةٌ لهم، لا بدَّ أنْ يَسْتَغِلّوها، ولا يجوزُ أنْ يُضَيِّعوها. إنَّ الحرامَ كَسْبٌ في نَظَر مُرتكبيه، ولكنهم سيندمونَ عندما يَقِفون على مِقْدارِ الخسارةِ يومَ القيامة.

والاقْتِرافُ فعلُ الحرام، لقوله تعالى: ﴿ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [الأنعام:١١٣].

٥- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ :

هذه الآيةُ معطوفٌ على الآية السابقة: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ .

ففي تلك الآية أمَرَ اللهُ المسلمينَ أنْ يأكلوا من ما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه، وفي هذه الآية نَهاهم عن الأكْلِ من ما لم يُذكر اسْمُ الله عليه

و﴿لَا﴾: ناهية. و﴿تَأْكُلُوا۟﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بحَذْفِ النون.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٥٥٣.

وجملةُ: ﴿لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: صلةُ الموصول. والتقديرُ: لا تأْكُلوا من غيرِ المذكورِ اسْمُ الله عليه.

والمرادُ به اللحمِ، فاسمُ الموصول «ما» عامٌّ يُرادُ به الخُصوص.

وفي الآيتين تقابُلٌ:

- تقابُلُ الأمْرِ بالأكل هناك: ﴿كُلُواْ﴾. مع النهي عنه هنا: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ﴾.
- وتقابُلُ الفعلِ المُثْبَتِ: ﴿ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ مع الفعلِ المنفيِّ: ﴿لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

والنهيُ هنا للتَّحريم، والآيةُ صريحةٌ في تحريمِ الأكْلِ من الذبيحةِ التي لم يُذْكَر اسْمُ الله عليها عند ذَبْحِها، وذلك بأنْ يُذكَرَ عليها اسْمُ غيرِ الله، وبذلك تكونُ مما ذُبحَ لغيرِ الله.

٦ - ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾:

الراجحُ أنَّ هذه الواوَ واوُ الحال.

والراجحُ أنَّ هذه الجملةَ الاسميةَ في محَلِّ نَصْبِ حال.

والهاءُ اسمُ «إنَّ». واللامُ لامُ المزحلقة. و«فِسْقٌ»: خَبَرُ «إنَّ».

والراجحُ أنَّ اسْمَ «إنَّ» يَعودُ على اسْمِ الموصولِ «ما».

والمرادُ به الذي لم يُذْكَر اسْمُ الله عليه.

والتقدير: إنَّ غيرَ المذكورِ اسْمُ الله عليه فِسْقٌ.

وتقديرُ الجملةِ الحالية: لا تأْكُلوا من الذي لم يُذكر اسْمُ الله عليه حالَة كونِه فِسْقاً.

أي: هذا الذي لم يُذْكَر اسْمُ الله عليه لا يؤكَلُ إذا كانَ فسْقاً، فإنْ كانَ غيرَ فِسْقٍ يَجوزُ أكْلُه.

والمرادُ بالفسقِ هنا الذي ذُبِحَ لغيرِ الله.

وهذا ما وَرَدَ صريحاً في قولِه تعالى: ﴿... أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وجملة: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ في مَحَلِّ نصبِ صِفَة ﴿فِسْقًا﴾. والتقديرُ: أو فِسْقاً مَذْبوحاً لغيرِ الله.

فالفسقُ من الذبائحِ هو الذَّبائحُ التي ذُبِحَتْ لغيرِ الله، وذُكِرَ عليها اسْمُ غير الله.

وهذا معناه أنه لا يَحرمُ الذي لم يُذْكَر اسْمُ الله عليه إلا إذا كانَ فِسْقاً مَذْبوحاً لغيرِ الله، مَذْكوراً عليه اسْمُ غير الله.

فإنْ لم يكنْ كذلك لم يَكُن فِسْقاً ولم يَكُنْ حراماً، ويجوزُ أَكْلُه.

٧- ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾:

هذه الجملةُ مستأنفة، وليستْ معطوفةً على ما قَبْلَها، على الراجح. فالجُمَلُ السابقةُ نَهَت المسلمين عن أَكْلِ اللحمِ الذي لم يُذكَر اسْم عليه، عندما يكونُ فِسْقاً مَذْبوحاً لغيرِ الله.

وهذه الجملةُ تبين أن الشياطينَ هم الذين يَطلبونَ من أوليائِهم الكافِرين جِدالَ المسلمينَ بشأنِ الحلالِ والحرامِ من اللحم.

والمرادُ بالشياطينِ شياطينُ الجنِّ والإنس، الذين يَعترضونَ على أحكامِ القرآن، ويقودونَ حَرْباً إعلاميةً ضدّ القرآن.

ويوحي الشياطينُ الكبارُ القادةُ إلى أتباعِهم وأعوانِهم، يَطلبونَ منهم جدالَ المسلمين والاعتراضَ على دينِهم.

ومن جدالِ الكفارِ للمسلمين جِدالُهم في المَيْتَة، فالكفارُ يأكلونَ المَيْتَة، واعْتَرَضوا على المسلمينَ في تحريمِها.

قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما في تفسيرِ الآيةِ: يُوحي الشياطينُ إلى أوليائِهم ليُجادِلوا المسلمين، يَقولون لهم: كيفَ تأكلونَ ما قَتَلْتُم، ولا تأكلونَ ما قَتَلَ الله؟!

وأطلقتِ الآيةُ على اتِّصالِ الشياطينِ القادةِ بأتْباعِهم وأوليائِهم أنه وَحْي: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾.

لأنَّ الوحيَ هو الإشارَةُ الخفيَّةُ السريعة.

ودَلَّ هذا على أنَّ الوَحْيَ قِسْمان:

الأول: وَحْيٌ إلهيٌّ رَبانيٌّ مبارك، يتمثَّلُ في وَحْي الله إلى رسلِه، وتبلغيِهم كلامَه ودينَه وشرعَه.

الثاني: وَحْيٌ شيْطانيٌّ قبيح، وهو اتصالُ شَياطينِ الإنسِ والجنِّ بأوليائِهم وأتباعِهم.

ومن طَريفِ ما وردَ في الوحيِ الشيطانيِّ ما رُوِيَ أنَّ «المختارَ بنَ أبي عبيد» كان في الكوفة وادّعى أنه يوحى إليه!

قال أبو زُمَيْل: كنتُ جالِساً مع ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وحَجَّ المختارُ بنُ عُبَيْد... فجاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباس، فقالَ له: إن المختارَ يزعمُ أنه أُوحِيَ إليه!

فقالَ ابنُ عباس: صَدَقَ المختارُ فيما قال!!

قال أبو زُمَيْل: فنَفَرْتُ. وقلتُ في نفسي: ابنُ عباسٍ يُصدقُ المختارَ في دعوى الوحي!

ولما رأى ابنُ عباس استِغْرابي قالَ لي: هما وَحْيان: وَحْيُ الله، ووَحْيَ الشيطان، فوحيُ الله إلى محمدٍ ﷺ، ووحيُ الشيطانِ إلى المختار.

ثم تلا الآية: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ ...[1].

---

(١) تفسير ابن كثير، تهذيب وترتيب، ٣/ ١٢٤٢.

٨- ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، يُحذرُ اللهُ فيها المسلمين من طاعةِ الكافرين الذينَ يجادلونهم في دينهم، اتِّباعاً لوَحْيِ شياطينهم. وهذه الجملةُ شرطية، جَعَلَت الإشراكَ نتيجةً لطاعَةِ الكافرين.

وهي جملةٌ مؤكَّدَةٌ بلامِ المزحلَقَةِ الداخلةِ على خبرِ «إنَّ» في ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

وطاعَةُ الكافرينَ تعني تنفيذَ أوامرِهِم، والاستجابَةَ لطلباتِهِم، وتحقيقَ رغباتِهم، في عدم الالتزامِ بأوامرِ الله، وقبولِ اعتراضاتِهم، وهذا شركٌ وارتدادٌ عن الإسلام، لأنَّ الكفارَ يأمرونَ بأكلِ الميتة، واللهُ ينهى عن أكْلِ المَيْتَة، وتنفيذُ أوامِرِ الكفارِ تعني استِحلالَ ما حَرَّمَ الله، وهذا كُفر وشركٌ بالله.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الأكلُ حاجَةٌ جسميَّةٌ، لا تحتاج إلى أمر، لأنَّ الإنسانَ إذا شَعَرَ بالجوعِ قام بالأكل، بدونِ أمر.

ولا يُؤْمَرُ الإنسانُ بالأكْلِ إلا إذا أوشكَ على الموت، ولم يأكُل لسببٍ ما، فإنه يُؤمرُ بالأكل كي لا يموت، فإنْ ماتَ ولم يُنفذ الأمْرَ كانَ آثماً، لأن هذه صورةٌ من صور قَتْلِ النفس.

٢- ليسَ كُلُّ أكْلٍ يُشترطُ أنْ يُذْكَرَ عليه اسْمُ الله عند إعدادِه وطَبْخِه، فمعظمُ المأكولاتِ من الخضارِ والفواكهِ والمكسِّرات لا يُشترطُ اسمُ الله عليها عندَ إعدادِها، ويمكنُ أنْ يأكلَها المسلمُ سواءٌ أعَدَّها مسلمٌ أم كافر.

٣- الصنفُ الوحيدُ الذي يُشترطُ ذكْرُ اسمِ الله عله هو الذبائحُ من الحيواناتِ والطيور، فيجبُ أنْ يُذكَرَ اسْمُ الله على الذبيحةِ عند ذبْحِها، لأنَّ فيها حياةً وروحاً، والذي أباحَ لنا ذَبْحَها وإخراجَ روحِها منها هو الله، فلا بُدَّ من ذِكْر اسْمِ الله عليها.

٤- ذِكْرُ اسْمِ الله على الذبائحِ رَبْطٌ للعَقيدَةِ بالحياة، وإدراكٌ لبُعْدِ العقيدةِ العمليِّ الواقعي.

كما أنه توسيعٌ لدائرةِ العِبادة، فالعبادَةُ ليسَتْ مقصورَةً على الشعائرِ التعبدية، إنما هي شامِلَةٌ لكلِّ حياةِ المسلم، فذَبْحُ الذبيحةِ عبادة وعلى أساسِ العقيدة، وأكْلُها عبادة وعلى أساس العقيدة.

٥- اسْمُ الموصولِ قد يكونُ عامّاً يُرادُ به العُموم، وهذا هو الأصْلُ فيه، لأنَّ اسْمَ الموصولِ من صيغِ العموم. لكنه قد يُصرفُ عن العمومِ إلى الخصوصِ أحياناً لقرينة، فيكونُ من العامِّ المرادِ به الخصوص.

مثالُ ذلك اسْمُ الموصول، «ما» في الآية: ﴿مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾. فهو ليس عاماً في كل مأكول، إنما هو خاصٌّ بالذبائحِ من الحيوانات والطيور.

٦- ذِكْرُ اسمِ الله على الذبيحةِ دليلٌ آخَرُ على أنَّ الحكْمَ والأمْرَ لله، فالله هو المشرِّعُ والحاكمُ والآمِرُ والناهي، وهو الذي أذِنَ للمسلمِ أن يَذبحَ الذَّبيحة، وهو الذي نَهاهُ عن أكْلِ ما لم يُذكَر اسْمُه عليه، وهو الذي حَرَّمَ عليه بعضَ المحرَّماتِ من اللُّحوم، وهو الذي أباحَ له الطَّيِّبات.

وإذا كانَ اللهُ قد نَظَّمَ للمسلمِ طَعامَه وشَرابَه، وبَيَّنَ له ما يحِلُّ وما يحرمُ منه، أفلا ينظمُ له حياتَه كُلَّها؟ وأفلا يُنظمُ للمسلمينَ حياتَهم كلَّها؟

٧- عَلَّقَت الآيَةُ الإيمانَ على قَبولِ حُكْمِ الله، وعلى الأكْلِ من ما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾، معنى هذا أنَّ الإيمانَ لا يكونُ موجوداً عندَ مَنْ لا يَقبلُ حُكْمَ الله.

وهذا ما وَرَدَ صَريحاً في قولِه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

٨- يُنكرُ اللهُ على الذين لا يأكلونَ من ما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؟

وهذا الاستفهامُ الإنكاريُّ موجَّهٌ لكلِّ مُسلمٍ لا يَلتزمُ بحكْمِ الله في كلِّ شيء، في طعامِه وشرابِه، وفي بيتِهِ وعملِه، وفي اقتصادِه وأموالِه، وفي روابطِه وصِلاتِه. نقولُ لكلِّ مَنْ لم يلتزموا بحكْمِ الله في هذه المجالات: وما لكم ألاّ تَقبلوا حُكْمَ الله؟

ومَعنى هذا أنه يجبُ على المسلمِ أنْ «يُنظمَ» حياتَه على أساسِ شرعِ الله، وأن «يُبرمجَ» أقوالَه وأفعالَه على هذا الأساس، بل أنْ يُحَدِّدَ رغباتِه وخياراتِه ومحبوباتِه ومكروهاتِه على هذا الأساس.

٩- من يُسرِ الشريعةِ الإسلاميةِ قِلَّةُ المحَرَّماتِ التي حَرَّمَها اللهُ على المسلمين، في مختلفِ المجالاتِ العامةِ والخاصَّة، وما حَرَّمَ اللهُ على المسلمين إلاّ ما فيه ضررٌ من الخبائث، وهذا قليل. فالمحرماتُ قليلةٌ بالقياسِ إلى المباحاتِ الكثيرة.

١٠- فَصَّلَ اللهُ وبيَّنَ ما حَرَّمَهُ على المسلمين، ولم يُفَصِّلْ ويُبَيِّن ما أباحَه لهم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

والحكمةُ من هذا أنه لا يُمكنُ إحصاءُ المباحات، لكثرتِها وتَنَوُّعِها وتَوَزُّعِها، وبيانُها وتفصيلُها يحتاجُ إلى كلامٍ كثير.

أما المحرَّماتُ فإنها قليلةٌ ومحصورة، ولذلك يُمكنُ تفصيلُها.

١١- الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ، ولا حرمةَ إلا بدَليلٍ معتمد، وهذه مسألةٌ قرآنيةٌ أصوليَّةٌ مقررَة.

ومعنى هذا أنه إذا لم يوجَدْ دَليلٌ على حرمةِ الشيء، من نصٍّ أو قياس، فإنه يكون مُباحاً وحَلالاً.

وهذا من رحمةِ الله بالمسلمين، ومن يُسْرِ الشريعةِ الإسلامية.

ومعنى هذا أننا لا نبحثُ عن دليلٍ على إباحةِ وحِلِّ أي قولٍ أو فعلٍ أو تصرُّف، أو أي شيء، لأنَّ الأصْلَ أنه مُباحٌ حَلال. إنما علينا أنْ نقدِّمَ الدليلَ على حرمةِ الشيء، فإنْ لم يوجَدْ دَليلٌ على حُرْمَتِه كانَ مُباحاً...

١٢- الراجحُ أنَّ الاستثناءَ في قولِه ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ متَّصل. والراجحُ أنَّ المستثْنى منه هو اسمُ الموصول: ﴿مَّا حَرَّمَ﴾.

ومعنى هذا أنَّ هذا المُحَرَّم عند الاضطرارِ يكونُ حَلالاً وليس حَراماً، وهذا وفقَ القاعدة: الضروراتُ تُبيحُ المحظورات.

وإباحةُ الحَرامِ للمضطرِّ دَليلٌ آخر على رحمةِ الله بالمسلمين، وعلى يُسرِ الشريعةِ الإسلامية، فهذه الشريعةُ تُراعي أحوالَ المسلمين، وتلحظُ ما قد يَمرّونَ به، وتُشَرِّعُ لكلِّ حالةٍ ما يُناسِبُها، وتُغَيِّرُ في أحكامِها للحفاظِ على نُفوسِ وأموالِ وأعراضِ المسلمين.

١٣- ذَكَرَت الآيَةُ مجموعَةً من صِفاتِ الكفارِ السيئة، التي يَستحقّونَ بها الذّم، وهي:

أ- هم جاهِلونَ لا عِلْمَ عندهم.

ب- هم مُتَّبِعون لأهوائِهم.

ج- هم ضالون مُنحرفون.

د- هم مُضِلُّون لغيرِهم.

هـ- هم مُعْتدون على أحكامِ الله.

١٤- على المسلمِ أنْ يكونَ حَريصاً على تركِ الحَرام، الذي يوقِعُ في الإثم، سواء كان ظاهِراً مكشوفاً أم كان خَفِيّاً باطِناً، فإنْ أذنبَ سارعَ بالتوبة.

١٥- تعتري الذبائحَ الحالاتُ التالية:

أ- ذبيحةُ غيرِ المسلمِ وغيرِ الكتابيِّ أكْلُها حَرام، ولو ذَكَرَ عليها اسْمَ الله.

ب- الذبيحةُ التي ذُكِرَ عليها اسْمُ غيرِ الله حَرام، لأنها مما أُهِلَّ به لغيرِ الله، سواءٌ ذَبَحَها مشركٌ أم كتابيٌّ أمْ مُسلم.

ج- ذبيحةُ الكتابيِّ -اليهوديِّ والنصرانيِّ- حلال، وإنْ لم يَذكُرْ عليها اسْمَ الله.

د- ذَبيحةُ المسلمِ التي نَسِيَ أنْ يَذكُرَ عليها اسْمَ الله فيها خِلافٌ بينَ العلماء، والراجحُ أنها حلال.

هـ- يَجبُ على المسلمِ أنْ يذكرَ اسْمَ الله على الذبيحة، ليحلَّ أكلُها. ودليلُ هذا الوجوبِ قولُه تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [الأنعام:١١٨].

ودليلُه أيضاً أمْرُ المسلمين أنْ يذْكُروا اسْمَ الله على الصيدِ الذي جاءَتْ به كِلابُ الصَّيْد. قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

وأمْرُ الرسولِ ﷺ المسلمينَ أنْ يَذْكُروا اسْمَ الله على طَعامِهم.

روى البخاريُّ وأبو داودُ عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ أُناسٌ: يا رسول الله: إنَّ قَوماً يأتونَنا باللحم، لا نَدري أذُكِرَ اسْمُ الله عليه أم لا؟

فقالَ ﷺ : «سَمّوا اللهَ عليه أنتم وكُلوا» قالتْ عائشة: وكانوا حَديثي عهدٍ بالكفر[1].

الشاهِدُ في الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ المسلمينَ أنْ يَذْكُروا اسْمَ الله على اللحمِ عندَ أكْلِه، مما دَلَّ على اشتراطِ التسمية.

و- إذا تعمدَ المسلمُ أن لا يَذكرَ اسْمَ الله على الذّبيحةِ ففي حكْمِ ذَبيحَتِه خِلافٌ بين العلماء.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٥٧، وأبو داود برقم، ٢٨٢٩.

والراجحُ أنه لا يجوزُ أكْلُ ذبيحَتِه، لأنه تَعَمَّدَ أنْ لا يذكُرَ اسْمَ الله، وهذا التعمُّدُ عِنادٌ منه، يوجبُ أنْ يَعاقَبَ على عنادِه بحرمَةِ أكلِ ذبيحتِه، وإلاّ فلماذا يتعمَّدُ عدمَ ذكرِ اسْمَ الله؟

١٦- الراجحُ أنَّ الواوَ في ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ واوُ الحال. والراجحُ أنَّ صاحبَ الحالِ هو اسْمُ الموصولِ «ما»، في عبارة ﴿مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾.

والتقدير: لا تأْكُلوا من غيرِ المذكورِ اسْمُ الله عليه حالةَ كونِه فِسْقاً.

ومعنى هذا أنَّ الذي لم يُذْكَر اسْمُ الله عليه لا يَحرمُ أكْلُه إلاّ إذا كانَ فِسْقاً، فإنْ كانَ غيرَ فسقٍ جازَ أكْلُه، وذلك كأنْ يذبَحَه كتابيٌّ، أو يذبَحَه مسلمٌ نَسِيَ أنْ يَذكرَ اسْمَ الله عليه.

١٧- الراجحُ أنَّ المرادَ بالفِسْقِ هنا ذَبْحُه لغيرِ الله، وأُهِلَ لغيرِ الله به، أو ذُكِرَ عليه اسْم غيرِ الله.

وهذا ما وردَ صريحاً في قولِ الله: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وما ذُبحَ لغيرِ الله وأُهِلَّ لغيرِ الله به حَرام، ولو ذَبَحَه مُسلم.

١٧- يحرصُ الإسلامُ على توجيهِ كُلِّ شيءٍ إلى الله، وربط كلِّ شيءٍ بأمْرِ الله وحكِمه، ولذلك شَدَّدَ في تحريمِ كلِّ ذبيحةٍ فِسْقٍ، أُهِلَّ بها لغيرِ الله، أو ذُكِرَ عليها اسْمُ غيرِ الله.

١٨- الوحي هو الإشارَةُ السريعَةُ في خَفاء، والوحيُ المذكورُ في القرآن نوعان:

- وَحْيٌ إلهيٌّ منيرٌ مبارَك، وهو وحيُ الله إلى رسلِه.
- وَحْيٌ شيطانيٌّ قبيح، وهو اتصالُ الشياطين بأوليائِهم، وتوجيهُهم الأوامرَ إليهم: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾.

١٩- يَتَدارسُ الكفارُ إثارَةَ الشبهاتِ والاعتراضات على الإسلام والقرآن، ويَتعلمونَ أساليبَ جدالِ المسلمين وتشكيكِهم في الإسلام، واستخدامَ مختلفِ وسائلِ الإعلامِ في ذلك.

ولقادتِهم الشياطينِ دورٌ كبيرٌ في هذه الحربِ الفكريةِ الإعلامية.

٢٠- طاعَةُ الكفارِ في طلباتِهم وأوامِرِهم برفْضِ حكْمِ الله، وعدمِ الالتزامِ بشرعِ الله تعني الردَّةَ عن دينِ الله، والرفضَ القاطعَ لدينِ الله، وهذا هو الشركُ بالله: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

٦٦

الوصايا العشر

سُورَةُ الأَنْعَامِ

قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) ﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١ – تَعالَوْا: اسْمُ فِعْلِ أمْر بمعنى: احْضُروا واقْدُمُوا.

٢ – أَتْلُ: أَقْرَأُ وأُخبر.

٣ – إمْلاقٌ: فَقْرٌ وجوعٌ شديد.

٤ – الفواحِش: القبائحُ والمنكراتُ التي حَرَّمَها الله.

٥ – وُسْعُها: طاقَتُها واستطاعتُها.

ثانياً: القراءات:

١ – في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ حفص عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ بتخفيف الذال وتشديد الكافِ المفتوحة.

على أنَ الفعلَ ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ ماضيه الخماسيّ: «تَذَكَّرَ» تقولُ: تَذَكَّرَ، فهو يَتَذَكَّرُ. وأصْلُ ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ تَتَذَكَّرونَ. الأُولى تاءُ المضارَعَة، والثانيةُ تاءُ الخماسي، وقد حُذِفَت التاءُ الأولى للتخفيف، فصارَ الفعلُ: تَذَكَّرونَ.

والتَّذكُّرُ عمليةٌ عقلية، تقومُ على استحضارِ المعلوماتِ في الذِّهنِ والفكرِ، فيتذكَّرُها المسلمُ ويَعيها ويَتفاعلُ معها.

الثانية: قراءةُ ابن كثير ونافع وابن عامر وشعبة عن عاصم وأبي عمرو ويعقوب وأبي جعفر «لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ» بتشديد الذال والكاف، وأصل «تَذَّكَّرون» تَتَذَكَّرون، أُدغمت التاء الثانية من «تتذكرون» في الذال فصار الفعل «تَذَّكَّرون» وفي التشديد معنى تكرير التذكر، كأنه تذكّر بعد تذكّر، ليتفهم من خوطب بذلك.

٢ – في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي﴾ ثلاثُ قراءاتٍ صحيحة:

الأولى: قراءة ابنِ كثير ونافعٍ وعاصمٍ وأبي عمرو وأبي جعفر: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي﴾ بفتْحِ الهمزة.

على أنَّ الواوَ حرفُ عطف، وأنها معطوفةٌ على الآيةِ الأُولى: ﴿تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

والتقديرُ: تعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ ربُّكُم عليكم، وأَتْلُ عليكم: ﴿أَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي﴾.

الثانية: قراءةُ حمزةَ الكسائيِّ وخلف: «وإنَّ هذا صراطي» بكسرِ همزةِ «إنَّ».

على أنَّ الواوَ حرفُ استئناف. والجملةُ بعدَها ابتدائيةٌ استئنافية.

الثالثة: قراءةُ ابنِ عامر ويعقوب: «وأنْ هذا صراطي»: بتسكين النون.

على أنها «أنْ» مخففةٌ من الثقيلة. واسْمُها ضميرُ الشأنِ محذوف.

ثالثاً: التفسير:

هذه الآياتُ الثلاثُ تحتوي على «عَشْرَ وصايا»، فيها التوجيهات من الله للمسلمين:

في الآية الأولى خمسُ وصايا، وفي الآية الثانية أربعُ وصايا، والوصيةُ العاشرةُ في الآيةِ الثالثة.

قالَ ابنُ عباس رضي الله عنهما: «هذه آياتٌ مُحْكَمات، لم ينسخْهنَّ شيءٌ من جميعِ الكُتُب، وهُنَّ محرَّماتٌ على بني آدمَ كلِّهم، وهنَّ أُمُّ الكتاب، مَنْ عمِلَ بهنَّ دخلَ الجنة».

١ - ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾:

بَدَأت الوصايا العشرُ بهذه الجملة، التي أمَرَ اللهُ فيها رسولَه ﷺ أنْ يَطلبَ من المشركين القُدومَ إليه ليتلُوَ عليهم، ويُسمعَهم ما حَرَّمَه اللهُ ربُّهم عليهم، وذلك لَيَسمعوها ويعرِفوها ويلتزموا بها، فلا يُخالفوها.

﴿تَعَالَوْا﴾: اسْمُ فعلِ أمْرٍ، بمعنى: احْضُروا واقْدُموا. والواوُ فيه فاعِل.

و﴿أَتْلُ﴾: فعلٌ مضارع مجزومٌ بحذفِ حرفِ العلَّة، لأنَّ أصْله: أتْلو. وهو جوابُ الطلبِ في ﴿تَعَالَوْا﴾. واسْمُ الموصول ﴿مَا﴾: مفعولٌ به. وجملةُ ﴿حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾: صلةُ الموصول.

وهذه الوصايا العَشْرُ فيها ما حَرَّمَ الله على الناس، وفيها ما أوجبَه عليهم.

ولذلك في الجملةِ كلمةٌ مقدَّرَة، معطوفَةٌ على جملة ﴿حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، وهي: وما أوْجَبَه عليكم.

والتقديرُ: تعالَوْا أتْلُ ما حَرَّمَ ربُّكُم عليكُم، وما أوجب عليكم.

٢- ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾:

هذه الوصيةُ الأولى.

«أنْ»: الراجحُ: أنها تفسيريَّة. تُفَسِّرُ الموصولَ السابق: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾.

والجملةُ استئنافية، لأنها بَدَأتْ بتفصيل ما حرَّمَه اللهُ وما أوجَبَه.

وهذه الجملةُ داخلةٌ على جملةٍ مقدَّرَة، والتقديرُ: أوصاكم ربكم أنْ لا تُشركوا به شيئاً.

والمصدرُ من ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ في محلِّ نصبٍ بالجملةِ المُقَدَّرَة، والتقدير: أوصاكم ربّكم عَدَمَ الشركِ به.

وبدأت الوصايا العشْرُ بأهَمِّ وصيّة، وهي أساسُ الدين، إنها عدمُ الشركِ بالله، في أيِّ صورةٍ من صورِ الشرك، مهما صَغُرَتْ، وعدمُ الشركِ بالله يَستلزمُ توحيدَه.

وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:١١٦].

وإذا سَلِمَ المؤمنُ من الشركِ دَخَل الجنَّةَ برحمةِ الله:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: أتاني جبريلُ فبَشَّرَني أنه مَنْ ماتَ لا يُشركُ بالله شيئاً مِن أُمتك دَخَلَ الجنَّة.

قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سَرَقَ؟

قالَ ﷺ: وإنْ زَنى وإنْ سَرَقَ!

قلتُ: وإنْ زنى وإن سَرَقَ؟

قالَ ﷺ : وإنْ زنى وإنْ سَرَقَ.

قلتُ: وإنْ زنى و إنْ سَرَقَ وإنْ شَرِبَ الخَمْرَ؟

قالَ ﷺ : وإنْ زنى وإنْ سَرَقَ وإنْ شَرِبَ الخَمْر!

ثم قالَ ﷺ : «وإنْ رَغُمَ أنْفُ أبي ذَرّ»!

فكانَ أبو ذرٍّ بعد أنْ يرويَ الحديث يقول: وإنْ رَغُمَ أنْفُ أبي ذَرّ!![1].

٣- ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ :

هذه هي الوصيةُ الثانية.

وهي معطوفَةٌ على الوصيةِ الأولى.

وشبهُ الجملة ﴿ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ متعلِقَةٌ بفعلٍ محذوفٍ على الراجح، والتقديرُ: وأوْصاكُم بالوالدَيْن.

و﴿إِحْسَـٰنًا﴾: مصدرٌ نائبٌ عن فِعْله، فهو مفعولٌ مطلقٌ حُذِفَ فِعْلُه على الراجح. والتقدير: أوصيكُم بالوالِدَيْن، أحْسُنوا لهم إحْساناً.

وَوَرَدت الوصيةُ بالوالديْنِ في أكثرَ من آية، منها قولُه تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

كما أوصى بهما رسولُ الله ﷺ في أكثرَ من حديث:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ : أيُّ العملِ أفْضَل؟

قال: الصلاةُ على وقْتِها.

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٢٣٨، ومسلم برقم: ٩٢.

قلتُ: ثم أي؟

قال: بِرُّ الوالدَيْن.

قلتُ: ثم أيّ؟

قالَ: الجهادُ في سَبيل الله[١].

والإحسانُ إلى الوالدينِ يَقومُ على البِرِّ بهما، وحُسنِ التعامُلِ معهما، والحرصِ على تقديمِ الأفضلِ لهما.

ومن أهميةِ البِرِّ بالوالدَيْنِ والإحسانِ إليهما أنَّ اللهَ أوصى بهما بعدَ النهي عن الشركِ به سبحانه، لأنَّ عُقوقَ الوالدَيْنِ من الكبائر، وطريقٌ إلى النار.

٤- ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾:

هذه هي الوصيةُ الثالثة. وهي معطوفةٌ على الوصيةِ السابقة. وهي متعلقةٌ بجملةٍ محذوفة، والتقديرُ: وصاكم أنْ لا تَقْتُلوا أولادَكم.

وبينَ هذه الوصيةِ والوصيةِ السابقةِ تَناسُقٌ وتَرابُط.

ففي الوصيةِ السابقةِ أوصى الأبناءَ بالآباء، وأمَرهم ببِرِّهم والإحسانِ إليهم، وفي هذه الوصيةِ أوصى الآباءَ بالأبناء، حيثُ نَهاهم عن قَتْلِهم بسببِ الفقرِ والحاجَة.

و﴿لَا﴾: ناهِيَة. و﴿تَقْتُلُوٓاْ﴾: مضارعٌ مجزومٌ بحَذْفَ النون. يَنهى اللهُ الآباءَ عن قَتْلِ أولادِهم، وقد كانوا في الجاهليةِ يَقْتُلونهم، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ﴾ [الأنعام:١٣٧].

والإملاقُ هو الفقرُ والجوعُ والحاجة، فقد يكونُ الرجلُ في إملاقٍ وفَقْر، فيدفَعه إملاقُه إلى قَتْل ابنِه خشيةَ أنْ يأكلَ معه، وهذه جريمةٌ بشعة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٢٧، ومسلم برقم: ٨٥.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بنِ مسعودٍ ﷺ، أنه سألَ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذنبِ أعْظَم؟

قال: أنْ تجعلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَك.

قلتُ: ثم أيٌّ؟

قال: أنْ تقتلَ وَلدَك خشيةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَك.

قلتُ: ثم أيٌّ؟

قال: أنْ تُزانِيَ حليلَةَ جارِك.

ثم تَلا قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨][1].

ومن باب تأكيد النهي عن قتل الأبناء بسبب الإملاق فقد طمأن الله الآباء على رزقهم، وتعهَّد سبحانه برزقهم مع أبنائهم: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

و﴿إِيَّاهُمْ﴾: ضمير منفصل في محل نصب، لأنه معطوف على المفعول به، الضمير المتصل في ﴿نَرْزُقُكُمْ﴾. وهو يعود على الأبناء. والمعنى: نحن نرزقكم أيها الآباء ونرزق أبناءكم، فلا تقتلوهم بسبب الفقر الواقع بكم.

وقدَّم في الجملة رزق الآباء على رزق الأبناء، لأن الفقر واقع بهم فعلاً وليس متوقعاً، وعندما يكون الفقر واقعاً فإن الإنسان يريد أن يؤمنَ رزقه ويطمئنَّ إليه!!

٥- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾:

هذه هي الوصية الرابعة، وهي معطوفة على الوصايا السابقة.

وهي متعلقة بجملة مقدَّرة، والتقدير: وأوصاكم أن لا تقربوا الفواحش.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٤٧٧، ومسلم برقم: ٨٦.

و﴿لَا﴾: ناهية. و﴿تَقْرَبُواْ﴾: مضارع مجزوم بحذف النون.

والفواحش جمع فاحشة، والفاحشة هي القول أو الفعل القبيح. والفواحش هي المعاصي والذنوب والمنكرات التي حرمها الله، ونهى المسلمين عنها.

وقسمت الآية الفواحش إلى قسمين:

الأول: فواحش ظاهرة، وهي المعاصي المكشوفة العلنية، التي تبدو وتظهر للآخرين.

الثاني: فواحش باطنة، وهي المعاصي الخفية، التي يحرص فاعلها على إخفائها عن أعين الآخرين.

وقد نهى الله المسلمين عن الاقتراب من الفواحش، وهذا أبلغ من النهي عن فعلها، لأن الاقتراب منها يغري بفعلها، لأن لها جاذبية وإغراءً، ومن اقترب منها يخشى أن يقع فيها، أما الابتعاد عنها فهو كفيل بعدم فِعْلِها.

وقد حرَّمَ اللهُ كُلَّ الفواحِشِ، الظاهرةِ والباطِنَة. قالَ تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف:٣٣].

وتحريمُ الفواحشِ كُلِّها لأنَّ اللهَ يَغارُ ويَكْرَهُ أنْ يَرتكبَها المسلمون.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن سَعْدِ بنِ عُبادة ﷺ أنه قالَ: لو رأيتُ مع امرأتي رَجُلاً لضربْتُه بالسَّيْفِ غيرَ مُصْفِحٍ!

فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ. فقالَ: «تعجبونَ من غَيْرَةِ سَعْد؟ فوالله لأنا أغْيَرُ من سَعْد، واللهُ أغْيَرُ منّي، ولذلك حَرَّمَ الفواحِش، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ...»[(١)].

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٨٤٨، ومسلم برقم: ١٤٩٩.

٦- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ :

هذه هي الوصيَّةُ الخامسة، وهي معطوفةٌ على ما سبق.

وهي متعلِّقةٌ بجملةٍ فعليةٍ مقدَّرَة، والتقديرُ: وأوْصاكم بعدمِ قَتْلِ النفس.

وتقومُ هذه الوصيةُ على عَدَمِ قَتْلِ النفسِ المعصومَة، التي حَرَّمَ اللهُ قَتْلَها إلا بسببٍ شرعي.

و﴿ٱلنَّفْسَ﴾: عامَّةٌ تشملُ جميعَ النفوس التي عَصَمَها اللهُ وحرَّمَ قَتْلَها، سواءٌ كانتْ نَفساً مسلمةً أم ذِمِّيَّة أمْ مُعاهِدَة، في حمايةِ الدولةِ المسلمة.

ويُباحُ قِتالُ وقَتْلُ الكفارِ المحارِبينَ للمسلمين، المعْتَدين عليهم. فإنْ لم يكونوا مُحاربين مُعْتَدينَ فلا يجوزُ قَتْلُهم.

ومفعولُ ﴿حَرَّمَ﴾ مَحْذوف، والتقديرُ: التي حَرَّمَ اللهُ قَتْلَها.

و﴿إِلَّا﴾: حرفٌ للحَصْرِ، لأنها مسبوقةٌ بالنَّهي ﴿لَا تَقْتُلُوا۟﴾ وإذا سُبقَتْ بنَفْيٍ أو نَهْيٍ، دَلَّتْ على الحَصْرِ وليسَ الاستثناء.

والمرادُ بالحَقِّ الصوابُ والصِّحة. أي أنْ يكونَ قتْلُها صَواباً، ولن يكونَ صَواباً إلا بسببٍ شرعيٍّ يُبيحُ قَتْلَها.

وقد بيَّنَ رسولُ الله ﷺ الحَقَّ الذي يُباحُ قَتْلُ المسلم به: روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم، يشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة»[1].

الثَّيِّبُ الزاني: المتزوج عندما يزْني، يُرْجَمُ حتى الموت.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٨٧٨، ومسلم برقم: ١٦٧٦.

والنفسُ بالنفس: إذا قتلَ شخصٌ شخصاً آخر فإنه يُقتَلُ به قِصاصاً.

والتاركُ لدينِه: المسلمُ الذي يرتدُّ عن الإسلام، يُستتاب، فإنْ لم يرجع إلى دينِه يُقْتَل.

٧- ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝١٥١﴾ :

هذه الجملةُ تعقيبٌ على الجملِ السابقة، التي قَدَّمَتْ وصايا وتوجيهاتِ وأحكامَ الله.

المشارُ إليه في: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ هو الكلامُ السابق، الذي حَوى تلكَ الوصايا. والتقديرُ: ذلكمُ الكلامُ وَصّاكُم اللهُ به.

واعتبرت الآيةُ التوجيهاتِ السابقةَ وصايا، لأنها قالتْ: ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾.

لماذا وَصّانا اللهُ بتلك الوصايا الخمس؟

الجوابُ في الجملة التعليلية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝١٥١﴾ .

الالتزامُ بالأحكامِ الشرعية، وتنفيذُ الوصايا، يرتقي بالعَقلِ ويوجِّهُه، وكلما كَبُرَ عقلُ المسلمِ زادَ التزامُه وانضباطُه، لأنَّ العقلَ يعقلُ صاحبَه عن كُلِّ قبيح، ويَدفعُه إلى كلِّ خير.

٨- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ :

هذه هي الوصيةُ السادسة، معطوفةٌ على الوصايا السابقة.

وجملةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ متعلقةٌ بجملةٍ محذوفة، والتقديرُ: «وأوصاكم أن لا تَقْرَبوا مالَ اليتيم».

و﴿لَا﴾ ناهية. و﴿تَقْرَبُوا۟﴾: مضارعٌ مجزوم. بحذْفِ النون.

و﴿إِلَّا﴾: أداةُ حَصْر، لأنها مسبوقَةٌ بالنهي.

و﴿بِٱلَّتِي﴾: اسْمُ موصولٍ مؤنّث، وهو صِفَةٌ لموصوفٍ محذوف، والتقدير: بالفعلةِ التي هي أحسن.

والجملةُ الاسميةُ ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ صلةُ الموصول.

و﴿أَحْسَنُ﴾: أفعلُ تَفْضيل. والمرادُ به الحَلالُ المباح.

والفعلَةُ الأحسن: الفعلةُ المباحةُ الحلال.

نهى اللهُ الأوصياءَ على أموالِ اليتامى عن الاقترابِ من أموال اليتامى.

والنهيُ عن الاقترابِ من مالِ اليتيمِ كالنهيِ عن الاقترابِ من الفَواحشِ، فلم يَنهَ اللهُ عن الاعتداءِ على مالِ اليتيم، إنما نهى عنِ الاقترابِ منه، لأنَّ للمالِ جاذبيةً وإغراءً، ومَنْ وَصَلَ إليه يُخشى أنْ يقعَ فيه، والحَلُّ أنْ لا يَقترب منه إذا كان يخشى الوقوعَ فيه.

وليس النهيُ عن الاقترابِ من مالِ اليتيمِ مُطْلَقاً، لأنَّ الابتعادَ المطلقَ عنه يُؤدِّي إلى إتْلافِهِ وإفسادِهِ وضياعِهِ.

ولذلك أباحت الجملةُ الاقترابَ من مالِ اليتيم بالخصلةِ الحَلال والفعلةِ الأحسن، وحصَرَتْه بها فقط، فلا يجوزُ الاقتراب منه بغيرِها حِفاظاً عليه.

وعَدَمُ الاقترابِ من مالِ اليتيم ليسَ مُطْلَقاً أيضاً، إنما هو محدَّدٌ موقوت. إنه مستمرٌّ حتى بلغَ اليتيمُ أشُدَّه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾.

و﴿حَتَّىٰ﴾: حرفُ غايةٍ وجَرّ. و﴿يَبْلُغَ﴾: منصوبٌ بأنْ مضمرةً بعد ﴿حَتَّىٰ﴾. و﴿أَشُدَّهُۥ﴾: مفعولٌ به. والمصدرُ من: ﴿يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ في محَلِّ جَرّ. والتقديرُ: حتى بُلوغِ اليتيمِ أشُدَّه.

والمرادُ بالأشُدِّ هنا الاحتلامُ مع الرُشْد. وقد حَدَّدَه قولُه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

إذا بلغَ اليتيمُ الاحتلامَ وكانَ راشِداً حَكيماً يُدفَعُ إليه مالُه، وقد يكونُ عمرُه أقلَّ من عشرينَ سنة.

وأجازَ اللهُ للأوصياءِ الاقترابَ من أموالِ اليتامى بهدفِ إصلاحِها، لأنَّ هذه هي التي أحسن، وهي الحَلال المباحَة. وهذا الجوازُ وَرَدَ في هذه الآية، وورد هذا أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٩- ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾:

هذه هي الوصيةُ السابعة، وهي معطوفَةٌ على الوصايا السابقة. وهي متعلقةٌ بجملةٍ فعليةٍ مقدَّرَة، والتقديرُ: وأوْصاكم ربُّكم بإيفاءِ الكيلِ والميزان.

والإيفاءُ الإتمامُ وعَدَمُ الإنْقاص.

و﴿ٱلْكَيْلَ﴾: في الأصْلِ مصدر، تقولُ: كالَ كَيْلاً. ويُطلقُ على الآلةِ التي تُكالُ بها الأشياءُ المكيلَة.

و ﴿ٱلْمِيزَانَ﴾: في الأصلِ مصدر. تقولُ: وَزَنَ وَزْناً ومِيزاناً. ويُطلقُ على الآلةِ التي توزنُ فيها بالأشياءُ الموزونَة.

والقسطُ هو العَدْل... بمعنى أنْ يُعطيَ المسلمُ المِكيالَ والميزانَ حَقَّه، وأنْ لا يُنقِص منه شيئاً، لأنَّ الإنْقاصَ منه أكْلٌ لأموالِ الآخرينَ بالباطل.

وإنْ لم يُوَفِّ المسلمون الكيلَ والميزانَ بالقسطِ كانوا من المُطَففين، الذين ذَمَّهم الله وهَدَّدهم. قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ١-٣].

وعَقَّبت الجملةُ على الأمْرِ بإيفاءِ الكيلِ والميزانِ بتقريرِ حقيقةٍ قرآنيةٍ بشأنِ التكليفِ بالأحكام. قالت: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾.

وهذه جملةٌ استئنافيةٌ لتقرير هذه الحقيقة.

وحكمة التعقيبِ بها أنه قد يكونُ تفاوُتٌ يسيرٌ عندَ الكيلِ أو الميزان، كأنْ ينقصَ المكيلُ أو الموزونُ حَبَّةً أو حبَّتَيْن، ولا يُمكنُ للمسلم التحرُّزُ من ذلك، فهذا يُعفى عنه، لأنَّ اللهَ لا يُكلفُ نفساً إلاّ وُسْعَها.

المهمُّ أنْ يبذلَ المسلمُ جهدَه في الوَزْنِ بالقِسط، وأنْ يحرِصَ عليه، فإنْ تفاوتَ قليلاً عفا اللهُ عنه، لأنَّ اللهَ لا يُكلفُ نفساً إلا وُسْعَها.

١٠ - ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ :

هذه هي الوصيةُ الثامنة، وهي معطوفةٌ على الوصايا السابقة. وهي متعلقةٌ بجملةٍ فعليةٍ مقدَّرَة، والتقديرُ: وأوصاكم ربُّكم بالعَدْلِ في القولِ والحُكْم.

و﴿إِذَا﴾: ظرفيةٌ شرطية. وجملةُ ﴿قُلْتُمْ﴾: فعلُ الشرط. وجملةُ ﴿فَٱعْدِلُواْ﴾: جوابُ الشرط.

و﴿قُلْتُمْ﴾ عامَّة، تشملُ كلَ قولٍ يصدُرُ عن أيِّ مُسلم، ويتعلَّقُ بالآخرين.

وأولُ ما ينطبقُ عليه نُطْقُ القاضي بالحُكْم، لأنَّ نُطْقَه بالحُكْمِ قولٌ وكلامٌ يخرجُ من فَمه، ولا بدَّ أنْ يكونَ عادِلاً في حكْمِه.

والعَدْلُ هو القسطُ والمساواة وعدمُ الظلمِ والجَوْر.

وقد أمَرَ اللهُ بالعَدْلِ في الحكم في أكثرَ من آية، كما في قولِه تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء:٥٨].

والمسلمُ مأمورٌ بالعَدْلِ مع مَن يُحبُّهم، ومع مَن يُبغضُهم.

الذين يُحبُّهم لا يُعطيهم أكثرَ من حَقِّهم، ولا يظلمُ الآخرين من أجْلِهم. وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ

أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقد الْتفتت الآية إلى هذا المعنى، فأمرتْ بالعدلِ في القولِ، حتى مع الأقارب، فقالَتْ: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾.

وهذه جملةٌ شرطية. جملة ﴿كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ فعلُ الشرط، وجواب الشرطِ محذوف دلَ عليه ما قبلَه. والتقدير: ولو كان ذا قُرْبى فاعْدِلوا معه.

اسْمُ ﴿كَانَ﴾ تقديرُه «هو» يَعودُ على المَقولِ له أو المحكومِ عليه. و﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ خبرُها.

وهذه منزلةٌ رفيعةٌ في العَدْل، لأنَّ الحبيبَ أو القريبَ مَظِنَّةُ المحاباة، وقد يَظلمُ الإنسانُ آخرين من أجْلِه، أو يُعطيه بعضَ حُقوقِهم. ولذلك أمَرَ اللهُ بالعَدْلِ مع ذَوي القربى... ومَنْ عدلَ مع ذوي قُرْباه عدل مع الآخرين من بابِ أوْلى.

١١ - ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾:

هذه هي الوصيةُ التاسِعَة، وهي معطوفةٌ على الوصايا السابقة. وقُدِّمَ ﴿عَهْدِ ٱللَّهِ﴾ على الفعل ﴿أَوْفُوا۟﴾. وهذا التقديمُ للأهمية. وهذه الجملةُ متعلقةٌ بجملةٍ فعليةٍ مُقدَّرة، والتقدير: وأوصاكُم اللهُ بالوفاءِ بالعهدِ.

والوفاءُ بالشيءِ الالتزامُ به وأداؤُه.

والعهدُ: الشيءُ المُلزم، الذي يَلتزمُ به الإنسان.

أمَرَ اللهُ المؤمنين في هذه الوصيةِ بالوفاءِ بعَهْدِه الذي أخَذَه عليهم، والالتزامِ به، وعدمِ نقْضِه أو مخالفَتِه.

و﴿عَهْدِ ٱللَّهِ﴾ عامّ، يشملُ جميعَ التكاليفِ التي كَلَّفَ اللهُ بها المسلمين، وتتضمَّنُ كُلَّ الأوامرِ التي أمرهم بها، وكُلَّ النواهي التي نَهاهم عنها، في كلِّ المجالاتِ والجوانب.

وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل:٩١].

١٢ - ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ :

هذه الجملةُ تعقيبٌ على الوصايا الأربعةِ المذكورةِ في الآية، تُعلِلُ الوصيةَ والأمْرَ بها.

والمشارُ إليه هو كلامُ الله الذي تضمَّنَ تلكَ الوصايا، والتقديرُ: ذلكم الكلامُ وَصّاكم به، وأمرَكم بالالتزامِ به.

و﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ : جملةٌ تعليلية.

و﴿ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾: فعلٌ مضارع، حُذِفَتْ منه تاءُ المضارعةِ للتخفيف، وأصْلُه، تتذكرون.

وتذكُّرُ الشيءِ، استحضارُه في الذهنِ للالتزامِ به.

يُريدُ اللهُ من المسلمين أنْ يَذْكُروا الأحكامَ التي كلَّفهم بها، وأنْ يتذكروها، وذلك لضمانِ الالتزامِ بها، وعدم مخالفتها.

١٣ - ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾:

هذه هي الوصيةُ العاشرةُ والأخيرة، في هذه الوصايا العشر. والراجحُ أنَّ الواوَ حرفُ عطف. وجملةُ ﴿ أَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى ﴾ متعلقةٌ بفعلٍ محذوف، والتقدير: وأوصاكم ربُّكم باتباعِ صِراطِه قائلاً لكم: أنَّ هذا صراطي. والصراطُ هو الطريقُ والسبيل، وإضافَتُه إلى ياءِ المتكلمِ العائدةِ على الله إضافةُ تكريمٍ وتشريفٍ له.

و﴿ مُسْتَقِيمًا ﴾: حالٌ منصوب.

والفاءُ هي الفاءُ الفصيحةُ، الداخلةُ على جوابِ الشرط، وقبلَها شرطٌ محذوف. والتقديرُ: هذا صراطي مستقيماً، إنْ تَعَرَّفْتُم عليه فاتَّبعوه.

والمرادُ بالصراطِ الإسلامُ كُلُّه، بكلِ ما فيه من أحكامٍ وأوامرَ وحقائقَ ومَناهِجَ ونُظُم.

ومعنى أنه مستقيم أنَّ كُلَّ ما في الإسلامِ حَقٌّ وصوابٌ، لا خَطَأَ فيه، ولا اعوجاج.

واتباعُ صراطِ الله المستقيمِ بالالتزامِ به، وتنفيذِ أحكامِه وهذا الصراطُ المستقيمُ هو صراطُ الذينَ أنعمَ اللهُ عليهم.

قال تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

والواوُ في: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾ حرفُ عطف، والجملةُ معطوفةٌ على ما قبلها: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾.

بعدَ أنْ أمَرَ اللهُ المسلمينَ باتباعِ صراطِهِ المستقيم نَهاهم عن اتباعِ السبلِ الأخرى، التي تُبعدُهم عن الحق: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

والسبلُ هي طرقُ الضلالِ والانحرافِ، وعلى كُلِ سبيلٍ منها شياطينُ تَدْعو الناسَ إليها.

والفاءُ في: ﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ ﴾ فاءُ السببية. و﴿ تَفَرَّقَ ﴾: مضارعٌ منصوبٌ بأنْ ضمرَةً بعد فاءِ السببية. وأصْلُه: تَتَفَرَّقَ، بتاءَيْن: تاءِ المضارعةِ وتاءِ الخماسي، وحُذِفَتْ تاءُ المضارعة للتخفيف.

تُخبرُ الجملةُ أنَّ سُبُلَ الضَّلالِ الشيطانيةَ تُفرقُ الذينَ يسيرونَ عليها، وتُبعدُهم عن صراطِ الله المستقيم.

والهاءُ في ﴿سَبِيلِهِۦ﴾ تعودُ على الله. وسبيلُ الله هو صراطُه المستقيم.

واللطيفُ أنَّ ﴿صِرَٰطِى﴾ مُفْرَد، وأنّ ﴿سَبِيلِهِۦ﴾: مفرد لأنهما مضافانِ إلى ضميرٍ يعودُ على الله، ويدلّ هذا على أنَّ طريقَ الحَقِ واحد.

بينما وَرَدت ﴿ٱلسُّبُلَ﴾ جمعاً، والمرادُ بها سُبُلُ الباطلِ والضلال، وجَمْعُها يدلُّ على كثرةِ وتعدُّدِ سبلِ الباطل، وطرقِ الضلالِ والانحراف.

واتِّباعُ سبُلِ الشياطينِ يُبعدُ عن سبيلِ الله المستقيم: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

وهذا ما وَضَّحَه رسولُ الله ﷺ.

روى النَّسائيُّ وأحمد عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: خَطَّ رسولُ الله ﷺ خَطّاً بيدِه، ثم قال: هذا سَبيلُ الله مستقيماً.

وخَطَّ عن يمينِه وشِمالِه، ثم قال: هذه السُّبُل، ليس منه سبيلٌ إلا عليه شيطانٌ يَدْعو إليه.

ثم تَلا قولَه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (١).

١٤- ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾:

هذه الجملةُ تعقيبٌ على الآيةِ الثالثة، التي دَعَتْ إلى اتّباعِ صراطِ الله المستقيم، ونَهَتْ عن اتباعِ سُبُلِ الشياطين.

يُخبرُ اللهُ المسلمينَ أنه أوصاهم بهذا التوجيهِ ليُحَقِّقوا فيهم التّقوى.

وجملةُ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ تعليلية.

---

(١) أخرجه النسائي برقم: ١١١٧٤، وأحمد ١/ ٤٦٥.

وتدلُّ على أنَّ الالتزامَ بأحكامِ الله يُحقِّقُ التَّقوى، وأنَّ اللهَ يُريدُ من عبادِه أنْ يتَّقوه، وأنَّ فلاحَهم مرتبطٌ بالتقوى.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- إسنادُ فعل ﴿حَرَّمَ﴾ إلى ﴿رَبُّكُمْ﴾ يؤكدُ على الحقيقةِ التشريعية، وهي أنَّ التحليلَ والتحريمَ بيدِ الله وحْدَه.

٢- دَعا الرسولُ ﷺ الجميع، كافرينَ ومسلمين إلى الانتباه، ليتلوَ عليهم أحكامَ الله: ﴿تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾. ولابد للعلماء والدعاة أنْ يَتْلوا على المسلمين أحكامَ هذا الدين، وأن يبلِّغوهم إياها، وأنْ يدعوهم لسماعها ومعرفتها.

ولا بد للعلماء والدعاةِ أنْ يَتْلوا على المسلمين أحكامَ هذا الدين، وأنْ يبلِّغوهم إياها، وأنْ يَدعوهم لسماعها ومعرفتها.

٣- البدءُ بتوحيدِ الله وعدمِ الشركِ به: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ دليلٌ على وجوبِ البدءِ بالعقيدة، لأنها هي الأساس، وعليها تُبنى التشريعاتُ والأحكام.

٤- من أهميةِ البرِّ بالوالدَيْن والإحسانِ إليهم أنَّ اللهَ ذكَرَه بعدَ النهيِ عن الشركِ به. وهو أهمُّ الأعمالِ بعدَ الصلاةِ على وقْتِها. كما أخبرَ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

٥- بلغَتْ قسوةُ العربِ في الجاهليةِ أنهم كانوا يقتلونَ أولادَهم أحياناً، بسببِ الفقرِ والحاجة، وكانت هذه أكبرُ جريمةٍ بعد الشركِ بالله، كما أخبرَ رسولُ الله ﷺ. ولذلك نهى اللهُ عن هذه الجريمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾.

٦- من لطائفِ التعبيرِ القرآنيِّ مراعاةُ السياقِ، واختلافُ كلماتِ وحروفِ العبارةِ القرآنيةِ بحسب السياقِ الذي وردتْ فيه.

في سورةِ الأنعام وَرَدَ النهيُ عن قتلِ الأولادِ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾.

الفقرُ حالةٌ واقعة، وقع وحَلَّ بهم، ولذلك قالَ لهم: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾. بما أنَّ الفقرَ واقعٌ بالفعلِ فمن المناسبِ أنْ يُطمئنَ الآباءَ، ولذلك قَدَّمَ ضميرَ الآباءِ على الأبناءِ في قوله: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾.

أما في سورة الإسراءِ فقد وَرَدَ النهيُ عن قتلِ الأبناءِ بعبارة أخرى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾ [الإسراء:٣١].

الفقر حالةٌ متوقَّعَة، وليس واقعَة، فهم يتوقَّعونَ أنْ يَحِلَّ بهم الفقر، ولذلك عَبَّرَ بكلمةِ ﴿خَشْيَةَ﴾ الدالَّةِ على التوقُّعِ.

وبما أنَّ الآباءَ مُطمئنّون على رزقِهم فمن المناسبِ أن يُطمئِنهم على رزقِ أبنائِهم أولاً، ولذلك قدَّمَ ضميرَ الأبناءِ على ضميرِ الآباء، فقال: ﴿... نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ...﴾.

٧- الذنوبُ والمعاصي فواحِشُ، لأنها قبيحةٌ مرذولة، وقد حَرَّمَها اللهُ بنوعَيها: الظاهرةِ المكشوفة، والباطنةِ الخفية. لأنّ الإسلامَ دينُ الطهرِ والعفَّةِ والفضيلةِ والخُلُق.

٨- الإسلامُ عندما يُحرمُ الشيء، فإنه يُحرمُ الطرقَ التي تؤدّي إليه، وهذا المسمى بسَدِّ الذرائع.

ولما حَرَّمَ الله الفواحشَ الظاهرةَ والباطنة نهى المسلمينَ عن الاقترابِ منها، فلم يَقُل: لا تَفْعَلوا الفواحِش، إنما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ لأنَّ الاقترابَ منها قد يقودُ للوقوعِ فيها لجاذبيَّتِها.

٩- النفسُ المسلمةُ مصونَة، بل النفسُ الإنسانيةُ مُقَدَّرة، ولذلك حرصَ الإسلامُ على حمايَتها، وحَرَّمَ اللهُ قتلَها، إلا بحقٍّ شرعيّ، بارتكابها جريمةً أباحَ اللهُ قتلَها بها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾.

١٠- من الأسباب الشرعية التي تُبيحُ قتلَ النفس: المتزوج إذا زَنى، وقاتِلُ الآخرِ عَمْداً والمرتدُّ عن الإسلام، وهذا ما حَدَّدَه رسولُ الله ﷺ.

علماً أنَّ الذي يتولّى تطبيقَ هذه الحدودَ هو الخليفةُ المسلمُ أو من يُنيبُه، وليس أفرادَ المسلمين.

١١- الالتزامُ بأحكام الله يكبِّرُ العقلَ ويفعِّلُه، ويوسِّعُ مداركَه، بينما ارتكابُ المعاصي والمحَرَّماتِ يضَيِّعُ العقل ويذهبُ به ويقضي عليه، ويريدُ اللهُ من المسلم أنْ يُحافِظَ على عَقْلِه وينَمِّيه، ولذلك قال: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾.

١٢- حرصَ الإسلامُ على حمايةِ اليتيم، والمحافظةِ على مالِه، لأنه ضعيفٌ لا يستطيعُ حمايةَ نفسِه أو مالِه، ولذلك تولّى اللهُ القويُّ ذلك.

ولذلك حَرَّمَ اللهُ على الأوصياءِ الاقترابَ من مالِ اليتيم، إلا بنيةِ تنميةِ مالِه والمحافظةِ عليه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

- ونهى اللهُ عن الاقترابِ من مالِ اليتيم، لما لذلك المالِ من جاذبية، فمن اقتربَ منه بغيرِ التي هي أحسنُ يوشكُ أنْ يقعَ فيه.

١٣- أمَرَ اللهُ المسلمين بإيفاءِ الكيلِ والميزان، وذلك بإتمامِهما وعدم إنقاصِهما، وذلك من أجلِ المحافظةِ على أموالِ المسلمين وروابطِهم الأخوية. وإنَّ اختلالَ المكاييلِ والموازين والفسادَ الاقتصاديَّ يُؤَدّي إلى فسادِ العلاقاتِ بين المسلمين: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾.

١٤- أمَرَ اللهُ المسلمينَ بالعدلِ في القولِ والشهادةِ والحكم، وذلك بإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وعدمِ المحاباةِ مع الشخصِ إنْ كانَ ذا قُربى، وعدمِ ظلم الشخصِ

والزيادةِ عليه إنْ كانَ مبغوضاً، وهذا العدلُ قمةُ النزاهةِ والإنصاف: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾.

١٥ - المؤمنُ مأمورٌ بالوفاءِ بالعهد، وهو الالتزامُ به وإحسانُ أدائِه، وعهدُ الله هو أحكامُه المختلفة، التي كلَّفَ بها المسلمين، ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾.

١٦ - صراطُ الله هو الطريقُ الموصِلُ إلى محبَّتِه ورضوانِه، وهو الإسلامُ بعمومِه وشمولِه، المتمثِّلُ في الكتابِ والسنّة، وفهم سلفِ الأُمَّة.

وهذا الصراطُ مستقيمٌ غيرُ معْوَجّ، وحقٌّ لا باطل فيه، وصوابٌ لا خَطَأَ فيه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾.

١٧ - المؤمنُ مُتَّبعٌ وليس مبتَدِعاً، ومُقْتَدٍ بالرسولِ ﷺ وأصحابه الكرام. وفلاحُهُ محصورٌ بحسنِ اتباعِ صراطِ الله المستقيم، وحسنِ سلوكِه والسيرِ عليه.

١٨ - حسنُ السيرِ على صراطِ الله المستقيم يستلزمُ الابتعادَ عن سبلِ الشياطينِ المعوَجَّة، المتمثلةُ في الأفكارِ والآراءِ والمناهجِ الباطِلَة، المخالفةِ للكتابِ والسنّة، ولا يُمكنُ للمسلمِ أن يجمعَ بين دينِ الله الحق والأفكارِ الباطلةِ المخالفةِ له، ولذلك نهى اللهُ المسلمينَ عن اتباعِ سبلِ الشياطينِ بعدَما أمرهم باتباعِ صِراطِه: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

١٩ - طريقُ الحَقِّ الموصِلُ إلى مرضاةِ الله واحِد، ولذلك جاءَ الصراطُ المضافُ إلى الله مُفْرَداً: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾، وجاءَ السبيلُ المضافُ إلى الله مفرداً أيضاً: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

أما سبلُ الباطلِ والطرقُ الموصلةُ إليه فإنها عديدة، ولذلك جاءت في الآية جَمْعاً: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾.

٢٠- من أساليبِ التعليمِ الناجحةِ استخدامُ وسائلِ الإيضاح، لتقريبِ الفكرةِ وتثبيتِها، وكلَّما أكثرَ المعلمُ من استخدامِها كلما كان أكثرَ نجاحاً.

ولقد كانَ الرسولُ ﷺ قدوةً في هذا للمعلمين، وكثيراً ما استخدمَ وسائلَ الإيضاح.

خَطَّ خَطّاً على الأرضِ مستقيماً، وقال: هذا صراطُ الله، وخَطَّ خُطوطاً معوَجّة، وقال: هذه سبلُ الشيطان، ثم تلا الآيةَ الكريمة.

٦٧

حرمة الفرار من الميدان

سُورَةُ الأَنفَال

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ
﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ
مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

أولاً: معاني الكلمات:

١- لقيتُم الذين كفروا: واجَهْتُموهم في ميدانِ المعركة.

٢- زَحْفاً: اشتباكٌ في المَيْدان.

٣- لا تُوَلّوهم الأدْبار: لا تَفِرُّوا من المَيْدان.

٤- مُتَحَرِّفاً: مُغَيِّراً موقِعَه لموقع أحسن.

٥- مُتَحَيِّز: مُنحازٌ ومُنْضَمٌّ إلى مجموعةٍ مقاتِلَة.

٦- باءَ بغضبٍ: رَجَعَ من الميدانِ مَغْضوباً عليه.

ثانياً: التفسير:

تتحدَّثُ الآيتانِ عن المواجهةِ المسلَّحَةِ بين المسلمينَ والكافرين، فإذا نَشبت المعركةُ مع الكفارِ فقد وَجَبَ على المسلمينَ الثباتُ فيها، ويَحرمُ عليهم الفِرارُ منها، ومَن انهزَمَ ناجِياً بنفسِه استحقَّ العَذابَ الشديد عندَ الله.

١ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ :

بدأت الآيةُ بنداءِ الله للمؤمنين لتهيئتِهم لتلَقّي التكليف.

وجملةُ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ جوابُ النداء.

و﴿إِذَا﴾: ظرفُ للمستقبلِ مع شرط. و﴿لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ فعلُ الشرط. و﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾: جوابُ الشرط.

ووَرَدَ فعلُ ﴿لَقِيتُمُ﴾ في سياقِ الحديثِ عن اللقاءِ المسَلّحِ بين المسلمينَ والكافرين، في ميدانِ المعركة.

و﴿زَحْفًا﴾: حالٌ منصوب.

وهو مصدر بمعنى جمعِ المذكّرِ السالمِ: زاحِفين.

واللطيفُ أنَ صاحِبَ الحالِ هو فاعِلُ ﴿لَقِيتُمُ﴾ العائدُ على المؤمنين.

وصاحب الحالِ أيضاً المفعولُ به لفعلِ ﴿لَقِيتُمُ﴾، وهو: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

أيْ أنَّ المؤمنينَ يلقونَ الذين كفروا زاحِفينَ عليهم، والذين كفروا يَلقونَ المؤمنين أيضاً زاحِفينَ عليهم.

كل فريق يلقون الفريق الآخر زاحفين عليهم.

وليس المرادُ بالزَّحفِ هنا الزحفُ على الأرضِ على مؤخرةِ الإنسانِ وركبتَيْه ويَدَيْه، بل المرادُ الحشدُ والمواجهةُ ونشوبُ المعركةِ بين الفريقين.

و﴿لَا﴾: ناهِيَة. و﴿تُوَلُّوهُمُ﴾ مضارعٌ منصوبٌ بحذْفِ النون، وقد نصبَ مفعولَيْن: الأول الضميرُ المتصل: «هم». والثاني: ﴿ٱلْأَدْبَارَ﴾.

والأدبارُ جمعُ: دُبُر. والدُّبُرُ مُؤَخَّرُ الإنسانِ وظَهْرُه.

يقالُ: وَلّى فُلانٌ دبُرَه، أي: أدارَ ظهرَه وانصرفَ وأعرض. وتُطلقُ هذه الجملةُ على الفِرارِ من الميدان، والهزيمةِ في المعركة.

ومعنى الجملة: عندما تشتبكونَ في معركةٍ مع الكفار اثْبُتوا واصْمُدوا، ولا تَفِرّوا من المَيْدان، ولا تَنْهزموا أمامَ الكفارِ مُدْبرين.

والنَّهيُ هنا للتحريم، بمعنى أنه مَنْ يَفِرُّ وينهزمُ أمامَ الكفارِ فقد ارتكبَ كبيرةً من الكبائر.

ولقد اعتبرَ رسولُ الله ﷺ الفِرارَ من المعركةِ إحدى الكبائرِ السبعِ الموبقات.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبوا السبعَ الموبقاتِ».

قيلَ: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟

قال: «الشركُ بالله، والسحرُ، وقتْلُ النفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحق، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليتيم، والتولّي يومَ الزَّحْفِ، وقذْفُ المُحْصَناتِ الغافلاتِ المؤمنات»[1].

وهذه الكبائرُ موبقاتٌ، لأنها تُوبِقُ وتُسقطُ أصحابَها في النار.

من هذه السبعِ الموبقات: التولّي يومَ الزحفِ. أي: الفرارُ من الميدانِ عند نشوبِ المعركةِ مع الأعداء.

٢- ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فالجملةُ السابقةُ حرَّمَتْ على المسلمينَ الفِرارَ من ميدانِ المعركة، وهذه الجملةُ ذكرتْ ما يترتَّبُ على الفِرارِ من العقاب.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٩٧٣، ومسلم برقم: ٨٩.

و﴿مَن﴾: اسْمُ شَرْط. وجملة: ﴿يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾: فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾: جوابُ الشرط. المعنى: مَنْ يفرُّ من الميدان، وينهزم من المعركة، فقد ارتكبَ كبيرة من الكبائر، ورجعَ متلَبِّساً بغضبِ الله.

و﴿يَوْمَ﴾: ظرفُ زمانٍ منصوب. و«إذٍ»: مُضافٌ إليه، والمرادُ بالظرفِ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ وقْتُ الزحفِ في الآيةِ السابقة: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾.

وأعادَ توليةَ الأدبار: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ للترذيلِ والتَّقْبيح، فالعبارةُ ترسمُ صورةً قبيحةً لا يرتضيها المسلمُ المجاهدُ لنفسِه، إذْ كيفَ يُوَلِّي دبرَه للكفار وهو الذي خرجَ لجهادِهم...

وعَبَّرت الجملةُ بفعلِ «باء» الذي هو بمعنى: عادَ ورجع.

وذلك لأنَّ هذا الذي وَلّى الكفارَ دُبُرَه، وفَرَّ من المعركة، باءَ إلى أهله، ورجعَ إليهم ناجياً بنفسه، فأخبرَ اللهُ أنه لم يرجعْ سالماً ناجياً، إنما رجعَ متلَبِّساً بغضبِ الله.

واللهُ لم يغضبَ عليه إلا لأنه ارتكبَ كبيرةً من الكبائر، أوبقَتْه في الهلاك، وأوقعتْ به الغضب.

إنه بفِرارِه مكَّنَ للكفار، وفَجَعَ إخوانَه المسلمين، وكان سبباً في انتصارِ الكافرين، وفي احتلالِهم لبلادِ المسلمين، وفي هزيمةِ المسلمين، وهذه جرائمُ متابعةٌ نتجتْ عن فِراره، ولذلك يغضبُ اللهُ عليه.

وماذا تنفعُه الدنيا وما فيها إذا كان يَعيشُه مغْضوباً عليه من الله؟ ولو صبرَ وثبتَ في الميدانِ لنالَ رضوانَ الله!!

﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾:

هذه العبارةُ استثناءٌ من الجملةِ السابقة، فقد قَرَّرت الجملةُ السابقةُ أنّ الذي يَفرُّ من المعركةِ يَبوءُ ويرجعُ بغضبٍ من الله.

وهذه العبارةُ استثْنَتْ من الحالةِ السابقةِ رجلَيْن: المتَحَرِّفُ للقتالِ والمتحيِّزُ للفئة.

﴿مُتَحَرِّفًا﴾ مستثنى منصوب.

والراجحُ أنَّ المستثْنى منه هو فاعِلُ ﴿يُوَلِّهِمْ﴾.

و﴿مُتَحَرِّفًا﴾ صفةٌ لموصوفٍ محذوف، والتقدير: إلاّ رجُلاً متحرِّفاً لقتال.

و﴿مُتَحَرِّفًا﴾: اسمُ فاعلٍ من الفعلِ الخماسيّ: تَحَرَّفَ. وهذا الخماسيُّ مشتقٌّ من الحَرْف، والحَرفُ هو المكانُ المتطرِف، لأنَّ الحرفَ هو الطَّرَف.

والمتحرفُ لقتالٍ هو المُقاتِلُ المحترف، الذي يُتقنُ فَنَّ القِتال، ويتحركُ في ميدانِ المعركة، ويتنقَّلُ من حَرْفٍ إلى حرف، ومن طَرَف إلى طَرَف، ومن زاويةٍ إلى زاوية.

وهذا التَحَرُّفُ منه مُخادَعَة للأعداء، لأنَ الحربَ خدْعَة.

ومن التحرُّفِ في القتلِ أن يُري أعداءَه أنه فارٌ مِنهزمٌ أمامَهم، ليُطمعَهم فيه، فيلْحَقوا به، ويوقِعَهم في كمينٍ، أو يكُرَّ عليهم مُفاجِئاً لهم.

و﴿أَوْ﴾: حرفُ عَطْف، يدلُّ على التنويع.

و﴿مُتَحَيِّزًا﴾ مستثنى آخر، وصفةٌ لموصوفٍ مَحذوفُ، والتقدير: أو رَجُلاً متحَيِّزاً إلى فئة.

و﴿مُتَحَيِّزًا﴾: اسْمُ فاعلٍ من الخماسِيّ: تَحَيَّزَ. وهو من الانحيازِ واللجوء.

قد يرى المجاهدُ من الأفضلِ له أنْ يُغادِرَ موقعَه في الميدان، وأنْ ينحازَ إلى فئةٍ أُخرى من إخوانِه المجاهدين، فينضمّ إليه ويُجاهدُ معهم.

المتحرِفُ لقتالٍ لم يُوَلِّ الكفار دُبُرَه فلا يَأْثَم، والمتحيِّزُ إلى مجموعةٍ من إخوانِه لم يُوَلِّ الكفارَ دُبُرَهُ فلا يأثمُ أيضاً.

٣- ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فقد أخبرت الجملةُ السابقةُ أنَّ الذي يفرُّ من الميدانِ يَبوءُ بغضبِ الله، وأخبرتْ هذه الجملةُ أن مأوى هذا المنهزمِ جهنم.

والمأوى المقرُّ الذي يَأوي إليه، ويستقرُّ فيه.

هذا المنهزمُ الفارُّ مستقرُّه في الآخرةِ جهنمُ معَذَّباً فيها.

وبئسَ المصيرُ له جهنم. وماذا استفادَ من فِرارِه وانهزامِه إذا كان مصيرُه في الآخرةِ النار؟

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- ملاقاةُ المسلمين للكافرين تكونُ في ميدانِ المعركة، ملاقاةً قتاليةً حربية، وهي مُلاقاةٌ مستمرةٌ عبرَ الزمانِ والمكان، لأنَّ الحربَ بين المسلمينَ والكافرين لن تتوقف: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

٢- قوةُ الإيمان وحيويتُه ودرجةُ تأثيره في صاحبِه وتوجيهِه لحياتِه عامل مهمٌّ من عواملِ ثباتِ المؤمنِ في المعركةِ، وصبرهِ على القتال، ولذلك بدأت آيةُ تكليف المسلمينَ بالثباتِ بندائهم بصفةِ الإيمان: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ...﴾.

٣- المعركةُ تقومُ على الزحف، والزحفُ هو حركةٌ وسيرٌ وتنقلُ الجيشِ بجنودِه، وتوجُّهُهم الجماعيُّ إلى ميدانِ المعركة.

٤- من روائعِ التعبيرِ القرآنيِّ المعجز دقَّتُه العجيبةُ في اختيارِ كلماتِه، وتحديدِ موقعِها النحوّي والبلاغيِّ في الجملة.. فكلمة «زَحْفاً» في الآيةِ حالٌ منصوب، بمعنى اسمِ الفاعل: زاحفين.

من هم الزاحفون في المعركة؟

إنهم الفريقان: فريقُ المؤمنين وفريقُ الكافرين، لأنّ كلَّ فريقٍ يزحفُ لقتالِ الفريقِ الآخر.

صاحبُ الحال يمكنُ أنْ يكونَ فاعِل ﴿لَقِيتُمُ﴾... ويمكنُ أنْ يكونَ مفعولَه «الكافرين». أي: إذا لقيتُم الذين كفروا زاحفين أنتم عليهم، وهم زاحِفونَ عليكم، لأنَّ المعركة تقوم على الزحفِ المشترك!!

٥- نهى اللهُ المسلمينَ عن الانهزامِ أمامَ الكفار، والفرارِ من المعركة: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾﴾. وهذا النهيُ للتحريم. والحكمُ المستنبطُ من هذه العبارة: يحرمُ على المسلمينَ الفرارُ من المعركة.

٦- الواجبُ على المسلمينَ الثباتُ في المعركة، والصبرُ على تكاليفِ الحرب، واحتسابُ ذلك عند الله، وهذا الوجوبُ مفهومٌ من النهيِ السابق، فإذا حَرُمَ عليهم الفرارُ فقد وَجبَ عليهم الثبات.

٧- التعبيرُ عن الفرارِ بعبارة ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾﴾ مقصود، وذلك لأنه يرسمُ صورةً شاخِصَةً لفارين من المعركة وهي صورةٌ قبيحةٌ منفِّرة، لا يرضاها المسلمونَ الصادقون لأنفسهم.

٨- حرمةُ فرارِ المسلمينَ أمامَ الكافرين تكونُ إذا نشبَ القتالُ بين الفريقين. بمعنى أنه يجوزُ للمسلمينَ المجاهدينَ أنْ لا يخوضوا المعركة، وذلك بأنْ يفكِّروا، فإنْ رأوا من الحكمةِ والمصلحة أن لا يخوضوا المعركة فلهم ذلك، ولا مانع من أن ينسحبوا من موقعٍ إلى موقع.

فإنْ قَرّروا القتالَ ونشبت المعركةُ، وَجَبَ عليهم الثباتُ وحَرُمَ عليهم الفِرار.

ودليلُ ذلك من الآية أنها حرَّمتْ على المسلمين توليةَ الكفار الأدبارَ إذا لقوهم زاحفين: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾﴾.

ومعلومٌ أنَّ جوابَ الشرطِ مبنيٌّ على فعلِ الشرط. أي أنه لا يُولّي المؤمنونَ الكافرينَ الأدبار إذا لقوهم زَحْفاً في الميدان.

فإنْ لم يلقوهم زَحْفاً، ولم تنشب المعركةُ، فيجوزُ للمسلمين التصرُّفُ بأيِّ خيارٍ يناسبُ مصلحتَهم.

٩- الفرارُ من المعركةِ كبيرةٌ من الكبائر، وهو إحدى السبعِ الموبقات، التي توبق وتوقعُ صاحبَها في النار. وذلك لما يترتبَ على ذلك من أخطارٍ كبيرةٍ على المسلمين.

١٠- إذا نشبَ القتالُ مع الكفار فليس أمامَ المسلمين إلا الثبات، ولو غَلَبَ على ظنهم أنهم سيُقْتَلون، فلو قُتِلوا جميعاً لقُوا الله شهداء.

١١- يجوزُ للمجاهدينَ في المعركةِ أفراداً أو جماعات التَّحَرُّفُ، أي التحرُّك، وتغييرُ الموقع، والانتقالُ من مكانٍ إلى مكان، ومخادعةُ الأعداء، لأنَّ الحربَ خِدْعة: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾.

١٢- يجوزُ للمجاهدينَ التحيُّزُ إلى فئةٍ أخرى من إخوانِهم، فإذا كانوا أفراداً أو جماعات في موقعٍ ضعيف، أو وُوجِهوا بهجومِ مركَّزٍ من الكفار، فيجوزُ لهم الانتقالُ إلى مكانٍ آخر من المعركة، ليتَقَوّوا بإخوانهم... وهذا التحيُّزُ ليس فِراراً: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾.

١٣- الذي يَفِرُّ من المعركة ينجو بنفسِه، ويعودُ إلى أهله سالماً، لكنه في الحقيقةِ خاسِر، لأنه عاد محمَّلاً بغضبٍ من الله، ولن يُوَفَّقَ الشخصُ المغضوبُ عليه. وماذا تنفعُه الدنيا وما فيها إذا عاشَها مصْحوباً بغضب الله؟ ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

١٤- مَصيرُ الفارِّ من المعركةِ مع الكفار الاستقرارُ في جهنم معذَّباً فيها. وبذلك يكون قد جمعَ بين خِزْيِ الدنيا وعذابِ الآخرة.

وفَرْقٌ بين عقوبةِ الفارِّ من الميدان ومصيرِه، وبين تنعُّمِ الثابتِ في الميدان، الذي نالَ الشهادة!!

١٥- الفِرارُ من المعركةِ ليس كُفْراً، والفارُّ منها ليس كافراً، وإنما هو مرتكبٌ كبيرة، ومع ذلك توعَّدَه اللهُ بالعذاب: ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾.

وهذا دليلٌ على أنَّ أصحابَ الكبائر، قد يُعَذَّبونَ في النار، مع أنهم ليسوا كُفاراً، ولا يُخَلَّدون فيها مع الكفار.

٦٨

لمن تعطى الزكاة ؟

سُورَةُ التَّوْبَةِ

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

أولاً: معاني الكلمات:

١ – الصَّدقاتُ: الزَّكَوات.

٢ – العاملون عليها: الذين يَجمعونَ الزكَواتِ من الناس.

٣ – المؤلَّفَة قلوبُهم: الذين تُعطى لهم الزكاةُ لكسبِ تأْييدِهم.

٤ – الرِّقاب: العَبيد.

٥ – الغارمين: الذين تَحمَّلوا الدَّيْن.

٦ – في سبيلِ الله: في الغزوِ والجهاد.

٧ – ابن السبيل: المسافرُ الذي فَنِيَ مالُه.

ثانياً: التفسير:

تتحدَّثُ هذه الآيةُ عن الأصْنافِ الذين تُعطى لهم الزكاة، وتحصرُها في ثمانيةِ أصناف.

١ - ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾:

﴿إِنَّمَا﴾: أداةٌ للحَصْر. تحصرُ أصحابَ الزكاةِ بالمذْكورينَ في الآية.

و﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾: جمعُ صَدَقَة، وهي ما يُخرجُه المسلمُ من مالِه، ويُعطيه للمحتاجين، وسُمِّيَ هذا المالُ صدقةً لأنه دليلٌ على صدقِ إيمانِه بالله وإخلاصه له.

والصَّدَقاتُ تطلقُ على نوعَيْنِ من المالِ الذي يُخرجُه صاحبُه:

الأول: الزكاةُ الواجبة.
الثاني: النفقةُ التطوعيَّة.

والراجحُ أنَّ المرادَ بالصَّدقاتِ في الآية الزكاةُ الواجبة، ولا تدخلُ فيها النفقةُ التطوعية.

والدليل على ذلك أن آيةً سابقةً أوردَت الصدقاتِ بمعنى الزكاة الواجبة، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة:٥٨].

نزلت الآيةُ في المنافقينَ الذين اعْتَرضوا على رسولِ الله ﷺ في توزيعِ الزكوات.

وأمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ أنْ يأخذَ الزكاةَ من الصحابة، وسمّاها اللهُ صَدَقَة. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وسمى الرسولُ ﷺ الزكاةَ صدقة:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقَة، ولا فيما دون خمسِ أواقٍ صَدَقَة»[١].

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٤٠٥، ومسلم برقم: ٩٧٩.

وأل التعريف في ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ للعهدِ الذهنيِّ، فعندما يَسمعُ المسلمُ الكلمةَ ينصرفُ ذهنُه إلى الزكاةِ ومَنْ تُعطى لهم.

٢- ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾:

ذكرت الآيةُ الأصنافَ الثمانية، الذين تُصْرَفُ لهم الزكاة. و﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾: مبتدأ. وشبهُ الجملة ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ خبر، وما بعدها معطوفٌ عليها مجرور.

واللامُ الجارَّةُ في ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ تدلُّ على التمليك، أي أنَّ هؤلاءِ المذكورين لا بد أنْ يَمْلِكوا الزكاة، وأنْ يتصرَّفوا فيها ويُنْفِقوها كما يشاؤون.

وبدأت الآيةُ بِذِكْرِ الفقراء، وهم الأكثرُ حاجةً، والأشَدُّ فقراً.

والفقراء جمعٌ مفردُه فقير.

والفقيرُ صفةٌ مشبَهةٌ على وَزْنِ فعيل. وهو بمعنى اسمِ المفعول مَفْقور.

وأُخِذَ اسْمُه من العمود الفقري، فعندَ ما يُصابُ الإنسانُ بعمودِه الفقري فإنه يعجَزُ عن الحركة، ويقعُدُ في بيتِه.

والفقير هو المحتاجُ الذي أقعدَتْه الحاجة، ومنعَتْه من التحركِ والعمل، وهو الذي لا يَجِدُ مالاً يقضي به حاجَتَه، ويُنفقُ منه.

٣- ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾:

هؤلاء هم الصنف الثاني من أصنافِ مستحِقّي الزكاة.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ معطوفةٌ على الفقراء، بنيةِ تكرارِ اللام، والتقدير: الصَّدَقاتُ للفقراءِ وللمساكين.

والمساكينُ من السكون، وهو القُعودُ وعدمُ الحركة، وسُمّوا بذلك لأنَّ الحاجةَ سَكَّنَتْهم ومنَعَتْهم من الحركةِ.

والمساكينُ ليسوا هم الفقراء، لأنه لا ترادُفَ في القرآن، ولأنهم ذُكِروا صِنْفاً ثانياً.

والراجحُ في التفريق بين الفقراءِ والمساكينَ أنّ الفُقَراءَ هم الذين لا يَملكونَ شيئاً من المال. أما المساكينُ فهم الذين يملكونَ شيئاً قليلاً من المال، لكنَّه لا يكفي لسَدِّ حاجاتِهم الأساسية.

الفقراءُ أكثرُ حاجةً من المساكين، ولذلك بَدَأت الآيَةُ بذكْرِهم، ثم عَطَفَتْ عليهم المساكين.

ومن الأدلةِ على هذا التفريقِ بينهما أنَّ القرآنَ اعتبرَ المساكينَ يملكونَ بعضَ المتاع. قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩].

فهم مساكينُ مع أنهم يَملكونَ سفينَةً.

وبيَّنَ رسولُ الله ﷺ أنَّ الزكاةَ تُعطى للمسكينِ المتَعَفِّف، الذي لا يسألُ الناسَ:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «ليسَ المسكينُ الذي يَطوفُ على الناس، فتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقمتانِ، والتمرةُ والتمرتان».

قالوا: فما المسكينُ يا رسولَ الله؟

قال ﷺ: «هو الذي لا يَجِدُ غِنى يُغْنيه، ولا يُفْطَنُ له فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يَسألُ الناسَ شيئاً...»(١).

و﴿ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ لفظانِ من ألفاظِ العُموم، لأنّ كُلاًّ منهما جمعٌ معرَّفٌ بأل التَّعريف. لكنَّ العُمومَ فيها يُرادُ به الخُصوص.

ولا تُعطى الزكاةُ لصنفَيْن من الفقراءِ والمساكين:

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٤٧٦، ومسلم برقم: ١٠٣٩.

الصنفُ الأول: آلُ بيتِ الرسولِ ﷺ من بَني هاشم وبني المُطَّلب، تكريماً لرسولِ الله ﷺ.

روى مسلم عن المطلبِ بنِ ربيعةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الصَّدقاتِ إنما هي أوساخُ الناس، وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ مُحمد...»[1].

الصنفُ الثاني: أصْلُ الرجلِ وفرعُه، ومَنْ تلزمُه نفقتُه مثلُ امرأتِه، وهؤلاء لا يُعطونَ من الزكاة، لأنَّ الرجلَ ملزَمٌ بالإنفاقِ عليهم، فإنْ أعطاهم من زكاتِه فكأنما أعطى نفسَه.

٤- ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ :

هؤلاء هم الصنفُ الثالث.

و﴿ٱلۡعَـٰمِلِينَ﴾ معطوفَةٌ على ما قبلَها مجرورة. والضميرُ في ﴿عَلَيۡهَا﴾ يعودُ على الزَّكاة.

والعاملونَ على الزكاةِ هم الذين يُعَيِّنُهم الإمامُ للسيرِ في البلدانِ، وجَمْعِ الزَّكَواتِ المادِّيَّة والمالية من المسلمين.

ويُشترطُ في هؤلاءِ العاملينَ عليها أنْ لا يَكونوا من أقاربِ رسولِ الله ﷺ، من بَني هاشِم وبني المطَّلب.

روى مسلم وأبو داود عن المطَّلبِ بنِ ربيعَة بنِ الحارثِ أنه انطلقَ هو والفَضْلُ بنُ العباس إلى رسولِ الله ﷺ، يَسألانِه أنْ يستعملَهما على الصدَقَة.

فقالَ لهما ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لا تحِلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ محمد، إنما هي أوساخُ الناس»[2].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٠٧٢.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٠٧٢، وأبو داود برقم: ٢٩٨٥.

ومعنى هذا أنه يجبُ على خليفةِ المسلمينَ أنْ يعملَ على جميعِ الزكاةِ الماليةِ والماديةِ العينية من المسلمين، كما أنه يجبُ عليه أنْ يوظِّفَ مَنْ يقومون بهذه المهمة، وهم العامِلونَ عليها.

والراجحُ أنَّ هؤلاء موظَّفونَ أُجَراء، وأنهم يأخذونَ أُجرتَهم ورواتبَهم من الزكاةِ التي يَجمعونَها، وإنْ لم يكفِ ذلك يكملُ الإمامُ لهم من بيتِ مالِ المسلمين.

وتعيينُ العاملينَ عليها وتحديدُ أجرتِهم أمْرٌ خاصٌّ بالإمام، ولا يجوزُ لمسلمٍ أنْ يقومَ بجمعِ الزكاة بنفسِه، وأنْ يأخذَ لنفسِه نسبةً من ما يَجمع، لأن هذه مهمةُ الإمام.

ويجوزُ للمسلمِ الذي وَجَبَتْ عليه الزكاةُ مالاً أو عَيْناً أنْ يقومَ هو بدفعِها إلى الفقراءِ والمساكين، ولا ينتظرَ قُدومَ العامِلِ عليها من قِبَلِ الإمام.

وإذا لم يُعَيِّن الإمامُ عامِلينَ لجمعِ الزكاة، أو إذا لم يوجَدْ خَليفة، كما هو الحاصِلُ في هذا الزمان قامَ كلُّ مالكٍ للنصابِ بإخراجِ الزكاةِ بنفسِه، وإعطائِها لمستَحِقِّيها من الفقراءِ والمساكين وغيرِهم.

٥- ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾:

هؤلاءِ هم الصنفُ الرابع.

و﴿ٱلۡمُؤَلَّفَةِ﴾: مجرور لأنه معطوفٌ على ما قبلَه.

و﴿ٱلۡمُؤَلَّفَةِ﴾: اسمُ مفعولٍ مؤنَّث، لذكرِ ﴿قُلُوبُهُمۡ﴾ بعدَه، والقلوب جمع، والجموع مؤنثة.

و﴿قُلُوبُهُمۡ﴾ مرفوعةَ، لأنها نائبُ فاعِلٍ لاسم المفعولِ: ﴿ٱلۡمُؤَلَّفَةِ﴾.

وتأليفُ القلبِ استمالَتُه والتأثيرُ فيه، بالإحسانِ إلى صاحِبِه وتكريمِه، ومن وسائلِ الإحسانِ إعطاؤُه المال، لأنَّ النفوسَ تحبُّ مَنْ أعْطاها وأحسنَ إليها.

هؤلاء المؤلَّفَةُ قلوبُهم هم الذين يُعطونَ من الزكاة، مالاً أو عَيْناً، لاستمالةِ قلوبِهم وكسبِ تأييدِهم.

وهؤلاءِ قسمان:

القسمُ الأول: كُفارٌ يُرجى التأثيرُ فيهم، كأنْ يكونوا قادَةً أو مسؤولين في أقوامِهم، أو أنْ يكونوا من رجالِ العلمِ أو الأدبِ أو الفنّ أو الإعلام، الذين لهم تأثيرٌ على الناس. وعندما يُعطى هؤلاء من الزكاةِ تأليفاً لقُلوبِهم قد تَقِلُّ عَداوتُهم للإسلام والمسلمين، وقد يَمدحونَ الإسلامَ، ويُؤَيِّدونَ المسلمين.

وهذا ما فعلَه رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَيْن، حيثُ أعطى صفوانَ بنَ أُميَّةَ من الزكاة، وكانَ كافراً، ثم أسلمَ بعد ذلك.

روى مسلمٌ والترمذيُّ عن صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قال: «أعطاني رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَيْن، وإنه لأبْغَضُ الناسِ إليَّ، فما زالَ يُعطيني حتى صارَ أحَبَّ الناسِ إليَّ»(١).

القسمُ الثاني: مسلمونَ ضِعافُ الإيمان، فيعطونَ من الزكاةِ تأليفاً لقلوبِهم، ليتقَوّى الإيمانُ فيها.

وهذا ما فعلَه رسول الله ﷺ يومَ حُنَيْن، حيثُ أعطى بعضَ مَنْ أسلموا يومَ الفتح تأليفاً لقلوبِهم.

روى مسلمٌ عن رافعِ بنِ خَديجٍ رضي الله عنه قالَ: «أعطى رسولُ الله ﷺ أبا سفيانَ ابنَ حرب، وصَفوانَ بنَ أُمَية، وعيينَةَ بنَ حِصْن، والأقرعَ بنَ حابس، كلَّ إنسانٍ منهم مائةً من الإبل...»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٣١٣، والترمذي برقم: ١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٠٦٠.

ولما تأثَّرَ بعضُ الأنصار بذلكَ طَيَّبَ رسولُ الله ﷺ خاطِرَهم وذكَرَ لهم حكمةَ إعطاءِ المؤَلَّفَةِ قُلوبُهم.

روى مسلمٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «إنِّي أُعطي رِجالاً حَديثي عهدٍ بكُفْر، أتألَّفُهم...»(١).

وروى مسلمٌ عن سعدِ بن أبي وَقّاصٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنّي لأُعطي الرجلَ، وغيرُه أحَبُّ إليَّ منه، مخافَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللهُ في النار»(٢).

وروى البخاريُّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه بَعَثَ إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِها، من اليمن. فقَسَّمَها رسولُ الله ﷺ بينَ أربعةِ نَفَر: الأقْرَعِ بنِ حابس، وعيينةَ بنِ حِصْن، وعلقمةَ بنِ عَلاثَة، وزيدِ الخير. وقالَ: «أتألَّفُهم بذلك...»(٣).

وبقيَ الرسولُ ﷺ يُعطي المؤلَّفَةَ قُلوبُهم حتى توفّاهُ الله، بدليلِ أنه أعطى أبا سفيانَ وصَفوانَ وغيرَهما يومَ حُنَيْن، بعدَ فتحِ مكَّة.

وفي خلافةِ عمرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه عَلَّقَ سهمَ المؤَلَّفَةِ قلوُهم، ولم يُعطِهم، لأنَّ اللهَ أعَزَّ الإسلام، فلا يَحتاجُ إلى تأليفِ القلوب.

وقالَ عمرُ رضي الله عنه: إنّا لا نُعطي على الإسلامِ شَيْئاً، فمنْ شاءَ فلْيؤمنْ ومَنْ شاءَ فلْيكفر!!

ولما قيلَ له: أعَطى رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ المؤَلَّفَةَ قُلوبُهم؟ قال: إنما أعطاهم من نصيبِهِ من خُمُسِ الخُمُس من الغَنائم، ولم يُعْطِهم من الزكاة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٠٥٩.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٥٠.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ٧٤٣٢.

والراجحُ أنَّ سهمَ المؤلَّفةِ قلُوبهم باقٍ، وأنَّ عمرَ ﷺ عَلَّقه تَعْليقاً ولم يُلْغِه إلْغاء، لأنه لا حَقَّ له في إلْغائِه.

ولم يَنْسخ اللهُ هذا السهمَ من أسْهُمِ الزكاة، ولهذا يَبْقى قائِماً حتى قِيامِ الساعة.

ولكنَّ إعطاءَ المؤلَّفةِ قلوبُهم من الزكاةِ بيدِ الخليفة، وليسَ بيدِ الأفراد، بمعْنى أنه لا يَجوزُ للفردِ أنْ يُعطيَ من زكاتِه لآخَرَ من بابِ تأليفِ قلْبه، لأنّ الذي يُحَدِّدُ أنَّ هذا يُؤَلَّفُ قَلْبُه هو النظامُ الإسلامي، فإن لم يوجَد النظامُ الإسلامي يُعَلَّقُ هذا السهمُ كما هو الحاصلُ في هذ الزمان.

٦- ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾:

هذا هو السهمُ الخامسُ من أسهمِ أصحابِ الزكاة.

و﴿ ٱلرِّقَابِ ﴾ مجرورٌ بحَرْفِ الجرّ، وفي الحقيقةِ هو مضاف إليه لمضافٍ مَحذوف، والتقدير: وفي فَكِّ الرقاب.

والمرادُ بالرِّقابِ هنا العبيدُ الأرقّاء، رجالاً ونساء.

والراجحُ أنه يَجوزُ عتقُ العَبدِ من مالِ الزكاة، سواء كان مُكاتَباً أمْ لا.

والمُكاتَبُ هو العبدُ الذي اتفقَ مع سيِّدِه على مبلغٍ من المالِ، يُعطيه له أقساطاً شهريَّةً ليعتِقَه.

والراجحُ أنه لا بدَّ أنْ يكونَ العبدُ مسلِماً، فإنْ كانَ كافراً فلا يَجوزُ أنْ يُعتَقَ من مالِ الزكاة.

ولا يُعطى المالُ للعبد، إنما يُعطى لسيِّدِه، ليُعتِقَه ويُحررَه.

واللطيفُ أنَّ التعبيرَ القرآنيَّ عَدَلَ عن اللاّمِ إلى «في» فلم يقل: «للرِّقاب» كما قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، وإنما قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ لأنَّ المالَ لا يُعطى للعبدِ تمليكاً له كما يُعطى للفقراءِ والمساكين، إنما يُعطى لسيِّدِه.

٧- ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾:

هذا هو السهمُ السادس من أسهم أصحابِ الزكاة.

و﴿الْغَارِمِينَ﴾ معطوفٌ على ﴿ٱلرِّقَابِ﴾، على نيةِ تكرارِ الحَرْفِ «في». والتقديرُ: وفي الغارمين.

و﴿الْغَارِمِينَ﴾ في الحقيقةِ مُضافٌ إليه لِمُضافٍ محْذوف، والتقدير: وفي دُيونِ الغارمين، أي: في سدادِ دُيونِهم.

و«الغارمون» جمعُ «غارِم». وهم المَدينون.

والغارمُ المَدين من الغَرْم، وهو اللُّزوم. وغَرَمَ الرجلُ الشيءَ: الْتَزَمَه.

والمَدينُ غارمٌ لأنه الْتزمَ الدَّيْنَ وتكَفَّلَ بأدائِه.

والمَدينُ الغارمُ الذي يعطى من الزكاةِ قسمان:

الأول: رجلٌ استَدانَ ليُنفقَ على أهْلِه، ثم عَجَزَ عن سَدادِ دَيْنِه.

الثاني: رجلٌ أصلحَ بين اثنَيْن أو جماعتَيْن وتحمَّلَ دَيْناً مقابلَ الإصلاحَ، أو تحمَّلَ دِيَةً بهدفِ الإصلاح، فهذا غارِمٌ يُعْطى من الزكاةِ ولو كانَ غَنِياً.

روى مسلمٌ عن قُبَيْصَةَ بنِ مُخارِقٍ الهِلاليِّ رضي الله عنه قال: تَحمَّلْتُ حَمالَة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُه أنْ يُعينني في دَفْعِها.

فقالَ: أقِمْ حتى تأتينا الصدَّقَة، فنأْمُرَ لك بها.

ثم قالَ: «يا قُبَيْصَةُ: إنَّ المسألَةَ لا تَحِلُّ إلا لأحَدِ ثلاثة:

- رجلٌ تحمَّلَ حَمالَة، فحَلَّتْ له المسألَة، حتى يُصيبَها، ثم يُمسِك.
- ورجلٌ أصابَتْه جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَه، فحَلَّتْ له المسْألَة، حتى يُصيبَ قَواماً أو سَداداً من عَيْش.

• ورجلٌ أصابَتْه فاقة، حتى يَقومَ ثلاثَةٌ من أهْلِ الحِجا من قومِه، فيقولون: لقد أصابَتْ فُلاناً فاقَة، فحَلَّتْ له المسألَة، حتى يُصيبَ قَواماً أو سَداداً من عَيْش.

وما سِواهُنَّ من المسألة سُحْتٌ، يأكُلُها صاحبُها سُحْتاً»(١).

والدليلُ على أنَّ الغارِمَ الذي يتحمَّلُ الدَّيْنَ لإصلاحِه بين الناس يُعطى من الزكاة حتى لو كانَ غَنِيّاً حَديثُ رسولِ الله ﷺ:

روى أبو داودَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغَنِيٍّ، إلا لخَمْسَة: لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعامِلٍ عليها، أو لغارِمٍ، أو لرجلٍ اشْتَراها بمالِه، أو لرجلٍ له جارٌ مسكين، فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهدى المسكينُ له...»(٢).

فإنْ تحمَّلَ رجلٌ دَيْناً بسببِ معصيَة، كأنْ يَستدينَ بسببِ شربِ الخَمرِ أو التجارةِ في المخدرات أو أكْلِ الربا، فلا يُعطى من الزكاة.

٨- ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

هذا هو السهمُ السابعُ من أسهمِ مستَحِقِّي الزّكاة.

وشبهُ الجملةِ ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ معطوفَةٌ على شبهِ الجملةِ السابقةِ: ﴿فِي ٱلرِّقَابِ﴾.

و﴿سَبِيلِ﴾ في الحقيقةِ مُضاف إليه لمضافٍ محذوف، والتقديرُ: وفي تَمويلِ سبيلِ الله.

والسبيلُ هو الطريق. وإضافَةُ السَّبيلِ إلى الله لتكريمِ السبيلِ وتشريفِها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٠٤٤.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ١٦٣٥.

وسَبيلُ الله: الطريقُ التي يَسلكُها المسلمُ ويَنالُ بها مرضاةَ الله. والمرادُ بسَبيلِ الله في هذه العبارة جهادُ الكفارِ وقتالُهم وحربُهم ومواجهَتُهم.

وتشملُ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كلَّ ما يتعلقُ بالجهادِ ومتطلباتِه، ومعلومٌ أنَّ الجِهادَ يَحتجُ إلى إنفاقٍ ومال.

ولقد كَثُرَت الآياتُ التي تحثُّ المؤمنينَ على الجهادِ في سبيلِ الله بأموالِهم وأنفسِهم، وعلى الإنفاقِ في سَبيلِ الله.

تشملُ سَبيلُ الله دفعَ الزكاةِ للجهادِ والمجاهدين، من حيثُ الإعدادُ والتدريبُ والتسليحُ والتمويلُ والدعم، والإنفاقُ على المجاهدينَ وأُسَرِهم.

ومعلومٌ أنَّ الجهادَ والقتلَ والحربَ بحاجةٍ إلى أموالٍ كَثيرة، من أموالِ زكاةٍ ونفقةٍ وصدقةٍ وتبرُّع.

والراجحُ أنَّ سبيلَ الله هنا خاصٌّ بالجهادِ ولوازِمِه ومتطلباتِه، وما يتعلَّقُ به، ولا يُعَمَّمُ ليشملَ كُلَّ عملٍ صالحٍ في سبيلِ الله، مثلُ المدارسِ والمساجدِ والمستشفياتِ والأعمالِ الخيريةِ الإسلامية، فمع أنَّ هذه أعمالٌ طيبةٌ ومبرورةٌ لكنها لا تَدخلُ ضمنَ سهمِ في سبيلِ الله، لأنه خاصٌّ بالجهادِ ومتطلباتِه.

٩- ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ :

هذا هو السهمُ الثامن من أسهمِ مستَحِقِّي الزكاة.

و﴿ٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ مجرورة، لأنها معطوفةٌ على ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على نيةِ تكرارِ حَرْفِ الجَرِّ «في»، والتقدير: وفي ابنِ السَّبيل.

و﴿ٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ في الحقيقةِ مضاف إليه لمضافٍ محذوف، والتقديرُ: وفي دعمِ ابنِ السبيل.

و﴿ٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو المسافرُ الذي انقطعَتْ به السُّبُل، وصارَ بَعيداً عن بلدهِ وأهْلِه، وفَنِيَ مالُه، ولم يَجِدْ ما ينفقُ على نفسِه في سفرِه، مما جعلَه بحاجَةٍ إلى المالِ ليواصِلَ سفَرَه، ويَعودَ إلى أهْلِه.

ونُسبَ إلى السبيلِ وهي الطريقِ، فقيل: ﴿ٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ لأنه ابتعدَ عن أهْلِه وانقطعَ عنهم، فكأنه لم يَعُدْ ابناً لهم، وإنما صارَ ابْناً للسَّبيل. وقد يكونُ ابنُ السبيلِ غنيّاً في بلَدِه، ولكنَّه صارَ بعيداً عن مالِه، ولا يمكنُه الوصولُ إليه.

ويُشترطُ أنْ يكونَ سفَرُه في غيرِ معصية، كالسفرِ في عِبادَة، أو تجارة، أو سياحة. فإنْ سافَرَ في معصية فلا يُعطى من الزكاة، لئلا يكونَ عَوْناً له على معصيَتِه.

ومَنْ يَنطبق عليه وصْفُ ابنِ السبيلِ الذي يُسافرُ لطَلَبِ العلم، والدراسةِ في الجامعات، ويدرسُ في بلدٍ غيرِ بلدِه.

والأصْلُ أنْ يُعطى ابنُ السَّبيلِ من المال ما يكفيه في سفرِه وإنفاقِه على نفسِه وقضاءِ حاجاتِه، حتى يَعودَ إلى أهْلِه ومالِه.

١٠ - ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ :

هذه الجملةُ تعقيبٌ على بيانِ مصارفِ الزكاةِ الثمانية، أخبرَ اللهُ المسلمينَ فيها أنَّ تحديدَ هذه الأصنافِ منه سبحانه، وأنه فرضَها على المسلمين، وأنهم مُلْزَمونَ بالالتزامِ بها، وعدمِ مخالَفتِها، وعدمِ صَرْفِ أيِّ جزءٍ من الزكاةِ لغيرِها.

و﴿فَرِيضَةٗ﴾ في الجملةِ مفعولٌ مطلقٌ لفعلٍ محْذوف، والتقدير: فُرِضَتْ عليكم فَريضةً من الله.

والفريضةُ الأمْرُ المَفْروض، الذي وَجَبَ تنفيذُه.

وإخبارُ المسلمينَ بصرْفِ الزكاةِ في هذه المصارفَ الثمانية فريضةٌ من الله فرضَها على المسلمين، ليتعاملوا معها على هذا الأساس.

وخُتمتْ هذه الآيةُ التشريعيةُ بذكْرِ اسْمَيْن من أسماءِ الله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وهذه خاتمةٌ متناسبةٌ مع موضوعِ الآية، فالله أمَرَ بصَرْفِ الزكاة في هذه المصارفِ على أساسِ علمِه وحكمتِه سبحانه، فهو الذي أحاطَ بكلّ شيء علماً، وهو الذي لا خَطأ ولا نقص في حكْمِه...

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- تولّى اللهُ العليمُ الحكيمُ بنفسِه تحديدَ الأصنافِ التي تُصرفُ لها الزكاة، ولم يَترُكْ هذا لاجتهادِ واختيارِ المسلمين، لما لهذا الأمْرِ من أهميةٍ خاصّة.

٢- بَدَأت الآيةُ بأداةِ ﴿إِنَّمَا﴾ الدالَّةِ على الحَصْر، فمصارِفُ الزكاةِ محصورَةٌ في هذه الثمانية، ومعنى هذا أنه لا يجوزُ إعطاءُ الزكاةِ لغيرِهم.

٣- لا يَعني ذكرُ الأصنافِ الثمانية أنَّ كلَّ زكاةٍ لا بدَّ أنْ تُوزعَ على الثمانية، ولكن معنى هذا أنَّ نِظامَ الدولةِ المسلمة يوزِّعُ مجموعَ الزكواتِ على مجموع هذه الأصناف، لأنه مطَّلعٌ على أحوالِ الناس، وعلى ما عندَه من زَكَوات، ويوزِعُ منها على أصحابِ الزكاة وفقَ ما يَراهُ مناسباً.

٤- ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ عامَّة، تشملُ الزكاةَ الواجبةَ والصدقةَ التطوعية، لكنها في الآية خاصّةٌ بالزكاةِ الواجبة، فالمراد بالصَّدَقاتِ الزكواتُ فقط، لأنَّ الصدقاتِ التطوعيةَ تُعطى لهؤلاءِ الثمانية ولغيرِهم، لكنَّ الزكواتِ لا تُعطى إلا لهم.

٥- عُطفت الأصنافُ الثمانيةُ على بعضِها بالواو، وهذه الواو للتَّشريك، أي أنَّ الثمانيةَ مشتركونَ في مالِ الزكاة، وأنَّ الإمامَ مخيَّرٌ في توزيعِها على المستحقين.

٦- يجوز لمن وَجبتْ عليه الزكاةُ إخراجُها بنفسِه، ويتعينُ عليه ذلك إذا لم يَقم الإمامُ بجَمعِها، أو لا يوجَدُ خليفَةٌ يجمعُها، ويجوزُ له إعطاؤُها لأكثرَ من صِنف، لكن لا يَجِبُ عليه استيعابُ جميعِ الأصنافِ.

٧- بدأت الآيةُ ذكرَ الأصنافِ بالفقراءِ لأنهم هم الأكثرُ حاجة. وقَدَّمَتْهم على المساكينِ لأنهم أشدُّ حاجَة منهم.

٨- الراجحُ في التفريقِ بينَ الفقراءِ والمساكين أنَّ الفقراءَ هم الأكثرُ حاجة، وأن الفقراءَ لا يملكونَ شيئاً من المال.

أما المساكينُ فعندَهم بعضُ المال، لكنَّ هذا المالَ لا يكفي حاجاتهم الأساسية.

٩- العاملونَ على الزكاة هم الذين يُعينُهم الإمامُ ليَقوموا بجمعِ الزكاة من أصحابِها، ويعطيهم أُجرتَهم ورواتبَهم من الزكاة التي يَجمعونَها، ويُعْطَوْنَ منها وإن كانوا أغنياء، لأنهم متفرِّغون لها. ولا يجوزُ لشخصٍ أنْ يأخذَ شيئاً من الزكاةِ التي يَجمعُها لأنه عاملٌ عليها، لأن تعيينَ العاملينَ عليها بيدِ الخليفة.

١٠- قد يُعَلَّقُ سهمُ العاملينَ عليها، إذا لم يوجَدْ خَليفةٌ يتولّى جمعَ الزكاة، ويُعَيِّنُ عاملينَ عليها، كما هو الحاصلُ في هذه الأيام. وفي هذه الحالةِ يتولّى كلّ مسلمٍ وجبَتْ عليه الزكاةُ إخراجَها وإعطاءَها للمحتاجين.

وقد توجدُ جمعياتٌ ولجانٌ في بلادِ المسلمين تتولّى استلامَ الزكاةِ وتوزيعَها على المحتاجين. وهم مأجورونَ على عملِهم التطوعيِّ المبرور، لكنَّهم ليسوا عامِلينَ عليها، ولا يأخذونَ رواتبَ منها.

١١- المؤلَّفَةُ قلوبُهم قِسْمان:

أ- كُفارٌ وجوهٌ في أقوامِهم، يُعطونَ من الزكاةِ لكسبِ تأييدِهم، أو تقليلِ عداوتِهم للإسلامِ والمسلمين.

ب- مسلمونُ ضعفاءُ الإيمان، يُعطَوْن من الزكاةِ لتقويةِ إيمانِهم.

١٢- سهمُ المؤلَّفَةِ قلوبُهم مستمرّ، لم يُنسخْ ولم يُلْغَ، وهو باقٍ حتى قيامِ الساعة.

لكنَّ هذا السهمَ مرتبطٌ بالخليفة، فهو الذي يُحَدِّدُ مَنْ يُعطى تأليفاً لقَلْبِه، وقد يُعَلَّقُ هذا السهمُ إذا أرادَ الخليفَةُ تعليقَه، أو إذا لم يوجَدْ خَليفة.

ولا يجوزُ لأفرادِ المسلمينَ إعطاءُ أشخاصٍ تأليفاً لقُلوبِهم، لأنَّ هذا من صلاحياتِ الخَليفة.

١٣- تخصيصُ جزءٍ من الزكاةِ لفَكِّ الرقابِ وتحريرِ العبيدِ يدلُّ على حرصِ الإسلام على تحريرِ العَبيد وإلغاءِ الرِّقّ، وعلى منح الإنسانِ حريَّتَه بتحريرِه، في الوقتِ الذي كانَ فيه نِظامُ الرقِّ محلَّ إجماعِ جميعِ الدولِ والأقوامِ والشعوب.

وقد نجحَ الإسلامُ في هذا الهدف، فها هو العالَمُ الآنَ مُجمِعٌ على إلغاءِ الرقِّ ومَنْعِ استرقاقِ العَبيد.

وقد يُعَلَّقُ سَهمُ فكِّ الرقابِ لعَدَمِ وُجودِ عَبيدٍ، كما هو الحاصلُ الآن.

١٤- يُعطى الغارمونَ من الزكاة، وهم قِسْمان:

أ- رجلٌ اسْتَدانَ دَيْناً مُباحاً وعَجَز عن سَدادِه.

ب- ورجلٌ تحمَّلَ دَيْناً لدفعِ ديَةٍ أو إصلاحٍ بين المسلمين، فهذا يُعطى من الزكاةِ، حتى لو كانَ غنياً.

١٥- الراجحُ أنَّ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ خاصَّةٌ بالجهادِ ومتطَلَّباتِه، ويُصرفُ جزءٌ من الزكاةِ في هذا الباب.

والراجحُ أنَّ العمل الخيريَّ والاجتماعيَّ والدعويَّ والعلميَّ الإسلاميَّ لا يدخلُ ضمنَ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المذكورِ في الآية، فلا يجوزُ أنْ يُعطى من مالِ الزكاة، والأصْلُ أنْ يُعطى من التبرعات.

١٦- ابن السبيلِ هو المسلمُ الذي انقطعتْ به الطَّريق، وذلك بنَفادِ مالِه أو ضياعِه أو سرقتِه، مع بُعدِه عن مالِه وأهْلِه. فهذا يُعطى من الزكاةِ حتى يعودَ إلى أهلِه آمِناً سالماً، حتى لو كان غَنيّاً في بلده.

١٧- إعطاءُ الزكاةِ للأصنافِ الثمانيةِ المذكورين في الآية دليلٌ على اهتمامِ الإسلامِ بالمال، وإحسان توزيعِه، وعدمِ حصرِه واحتكارِه بيدِ فئةٍ قليلةٍ من المسلمين.

١٨- الْتزامُ هذا التوزيعِ للزكاةِ فرضٌ فرضَه اللهُ على المسلمين، وكونُه فريضَةً يعني وُجوبَ التزامِه، وعدمَ جوازِ الاجتهادِ فيه، أو إعطاءِ أصنافٍ أُخرى لم تذكر في الآية.

١٩- من روائعِ التعبيرِ القرآنيِّ أنَّ الأصنافَ الأربعةَ الأولى من مستحقي الزكاة كانتْ مجرورةً باللام: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾. وتقدَّرُ اللامُ على كلِّ صنف، والتقديرُ: للفقراءِ، وللمساكينِ، وللعاملينَ عليها، وللمؤلفةِ قلوبُهم.

واختيارُ اللامِ مقصود، لأنَّ اللامَ للتخصيصِ والتمليك، وهؤلاء الأصنافُ الأربعةُ يأخذونَ مالَ الزكاةِ لأنفسِهم ويتملكونه.

٢٠- ومن روائعِ التعبيرِ القرآنيِ أنَّ الأصنافَ الأربعةَ الأخرى كانت مجرورةً بحرف «في» الدالِّ على الظرف: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وذلك لأنَّ حرفَ «في» لا يدلُّ على التمليكِ والتخصيص، وإنما هو للظرفِ.

والعُدولُ عن اللامِ إلى «في» مَقْصود. لأنَّ هؤلاءِ الأصنافَ الأربعةَ لا يملكونَ الزكاةَ بأنفسِهم كالأصنافِ الأربعةِ السابقةِ، وإنما تُقدمُ الزكاةُ في قضاءِ حاجاتِهم، ولأنَّهم لا يتملكونَ مالَ الزكاة، وإنما تُقضى به حاجاتُهم، لذلك لا يُناسبُهم حرفُ اللام، إنما يناسِبُهم حرفُ «في».

٢١- ومن روائع التعبيرِ القرآنيِّ أنَّ كُلَّ صنفٍ من الأصنافِ الأربعةِ الثانية مُضافٌ إليه لمضافٍ محذوف: وفي فَكِّ الرقاب، وفي دُيونِ الغارمين، وفي تمويلِ سبيلِ الله، وفي دعمِ ابنِ السبيل.

٢٢- ومن روائعِ التعبيرِ القرآنيِّ ذِكْرُ حرفِ «في» مع صنفَيْن، وحذفُه مِن صنفَيْن، من الأصنافِ الأربعةِ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

ذُكِرَ حرفُ «في» مع الرقابِ وسبيلِ الله، وحُذِفَ من الغارمين وابن السبيل.

وسبحان الله منزل هذا القرآن المعجز.

٦٩

حد الزنى

سُورَةُ النُّورِ

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [النور:٢-٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١- اجْلدوا: اضْرِبوا جِلْدَه بالسوطِ أو غيرِه.

٢- رأفةٌ: شَفَقَة.

٣- طائفةٌ: مجموعة.

٤- لا ينكحُ: لا يزني.

ثانياً: التفسير:

تُبيِّنُ الآيةُ الأولى حَدَّ الزِّنى، وتأمرُ بإقامَتِه على الزانيةِ والزاني، وتؤكِّدُ الآيةُ الثانيةُ على حرمةِ الزنى.

وقد حَرَّمَ اللهُ الزِّنى من أولِ أيامِ الإسلام في مكَّة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢].

وتأخَّرَ تشريعُ الحَدِّ إلى ما بعدَ الهجرة.

١ - ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ :

الزِّنى هو وَطْءُ الرجلِ امرأةً لا تَحِلُّ له، وجِماعُها.

والزاني هو الرجلُ الذي يقومُ بالجِماع، والزانيةُ هي المرأةُ التي تُوافقُ على الجماع، وتمكِّنُ الرجلَ من نفسِها.

والراجحُ أنَّ ﴿ ٱلزَّانِيَةُ ﴾: مبتدأ. ﴿وَٱلزَّانِى﴾: مَعطوفٌ عليها مرفوع. والفاءُ في ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ واقعةٌ في جوابِ الشرط. لأنَّ الشرط مفهوم من ﴿ ٱلزَّانِيَةُ ﴾. والتقديرُ: إنْ زَنَت الزانيةُ والزاني فاجلِدوا كُلَّ واحد منهما.

والراجحُ أنَّ الجملةَ الفعليةَ: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ في مَحَلِّ رَفْعِ خَبَر.

و﴿ مِا۟ئَةَ ﴾ نائبٌ عن المفعولِ المطلق، والتقدير: فاجْلِدوا كلَّ واحدٍ منهما جَلْداً مائةً.

والأمرُ في ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ موجَّهٌ للأُمَّةِ المسلمة، بهيئتِها الاعتبارية، ونظامِ الحكم فيها، القائمِ على الخليفةِ ومن معه، والذي يُنفذُ هذا الأمْرَ هو الخليفةُ أو مَنْ يُنيبُه، ولا يجوزُ للمسلمِ العاديِّ أنْ يُقيمَ الحَدَّ على الزانِيَيْن.

وقَدَّمَت الآيةُ الزانيةَ على الزاني، وحكمةُ هذا التقديم:

أ- للمرأةِ دورٌ أساسِيٌّ في إتْمامِ الزنى، فهي التي تُمَكِّنُ الرجلَ من نفسِها، وتُوافِقه وتُطاوِعه، وإذا لم تَقبلْ وتُطاوعْ لا يتمُّ الزنى غالباً.

ب- المرأةُ هي الأكثرُ تَضَرُّراً من الزنى، لأنه قد يَنتجُ عن ذلك الحمل، وهي التي تُسببُ العارَ لأهْلِها.

ج- المرأةُ أكثر حياءً من الرجل، فإذا طاوَعت الرجلَ على الزنى فتكون قد فَقَدت الحَياءَ.

واللهُ أمَرَ بإيقاعِ الحَدِّ على كُلٍّ من الزانيةِ والزاني: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾. أي أنه يجبُ أنْ يُجْلَدَ كلُّ واحِدٍ مهما مائةَ جَلْدَة، لأنَّ لكلِّ واحِدٍ منهما دورٌ مباشِرٌ في الزنى.

والحَدُّ الذي يجبُ إقامَتُه على كُلّ منهما أنْ يُجلدَ مائةَ جلدة. والجلدُ هو ضربُه على جِلْدِه بسَوطٍ أو غيرِه.

والرقمُ مائةٌ مُرادٌ بذاتِه، فلا بدَّ أنْ تكونَ الجَلْداتُ مائة. ورقمُ مائة تَعَبُّدِيّ، وليس له حِكمةٌ محدَّدَة، لأنَّ الأرقامَ في الأحكامِ الشرعيةِ تعبُّدِيَّة.

النسخ في الآية:

الراجحُ أن هذه الآيةَ ناسخة لآيةٍ من سورة النساء، بدليلِ حديثِ رسولِ الله ﷺ.

الآيةُ المنسوخَةُ هي قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥].

أمَرَ اللهُ المؤمنين باستشهادِ أربعَ شُهودٍ على الزانيات، فإنْ ثبتَ عليهنَّ الزِّنى، فعليهم أنْ يَحْبِسوهُنَّ في البيوت، وأنْ يَبقينَ محبوساتٍ حتى تنتهي أعمارُهن ويتوفّاهُنَّ الموتُ، أو أنْ ينسخَ اللهُ هذا الحكم، ويأتي بحكمٍ جَديد، يجعلُ لهنَّ فيه سبلاً.

وتوحي جملةُ: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ بأنَّ اللهَ سينسخُ هذا الحكم، ويَجعلُ لهنَّ سبيلاً.

وقد جعلَ اللهُ لهنَّ سَبيلاً، بإنزالِ هذه الآيةِ من سورةِ النور، التي أمَرَ فيها بالجلْدِ مائةَ جَلْدَة.

وهذا ما بَيَّنَه رسولُ الله ﷺ:

روى مسلمٌ وأبو داود عن عُبادَةَ بنِ الصّامتِ ﵁ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نزلَ عليه الوحيُ أثَّرَ عليه، وكربَ لذلك، وتَرَبَّدَ وجْهُه، فأنزلَ اللهُ عليه ذاتَ يوم، فلما سُرِّيَ عنه قال: «خُذوا عَني، خُذوا عَنّي، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، البكرُ بالبكرِ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثيبُ بالثيبِ جَلْدُ مائةٍ والرجمُ»(١).

التخصيص في الآية:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ في الآيةِ لَفْظانِ يدلاّن على العُموم، والظاهرُ أنهما يَشملانِ كلَّ رجلٍ زانٍ، وكلَّ أنثى زانية، لكنَّ هذا العُمومَ غيرُ مُراد، فهو عامٌّ يُرادُ به الخُصوص. ووردَتْ نُصوصٌ تُخَصِّصُ هذا العُموم، والتخصيصُ في الآية كما يلي:

أ- تخصيص الآية بالسنّة:

خَصَّصَت السنةُ الصحيحةُ عُمومَ هذه الآية، بإخراجِ الزاني المحصَنِ منها، والحكمِ عليه بالرجْمِ حتى الموت، وإبقاءِ الجلْدِ للزاني غيرِ المحْصَن.

والمُحْصَنُ هو الذي سَبَقَ له الزواج، رَجُلاً كان أو امرأة، فإذا زنى الرجلُ الذي سبقَ له الزواجُ يُرْجَمُ حتى الموت، وإذا زَنَت المرأة التي سبق لها الزواج تُرْجَمُ حتى الموت.

ودَليل ذلك قولُه ﷺ في الحديثِ السابق: «والثيبُ بالثيبِ جَلْدُ مائةٍ والرجْمُ».

وروى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجةَ عن أبي هريرةَ ﵁ أنَّ أعرابيَّيْن أتَيا رسولَ الله ﷺ ، فقالَ أحَدُهما: إنَّ ابني كانَ عَسيفاً -أجيراً- على هذا، فزَنى بامرأتِه، فافتدَيْتُ ابني منه بمائةِ شاةٍ ووَليدَة. فسألْتُ أهلَ العلم، فأخبروني أنّ على ابْني جَلْدَ مائةٍ وتغريبَ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجم!

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٦٩٠، وأبو داود برقم: ٤٤١٥.

فقالَ رسولُ الله ﷺ : «والذي نَفْسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتابِ الله: الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنِك جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام. واغْدُ يا أُنَيْسُ -رجلٌ من أسلمَ- إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفَتْ فارْجُمْها...».

فغَدا عليها، فاعترفَت، فرَجَمَها[1].

وقد أكدَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه على أنَّ عقوبةَ الزاني المحصَنِ الرَّجْم، وأنه ثبتَ بالسُّنّة وليس بالقرآن.

روى البخاريُّ وأبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قامَ، فحمدَ الله، وأثْنى عليه، ثم قال:

أما بعدُ أيُّها الناس: فإنَّ اللهَ بعثَ محمداً ﷺ بالحقّ، وأنزلَ عليه الكتاب، فكانَ فيما أنزلَ عليه آيةَ الرجم، فقرأناها ووَعَيْناها، ورجمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا معه.

فأخشى أنْ يطولَ بالناسِ زمان، فيقولَ قائِل: لا نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ الله، فيَضِلّوا بتَرْكِ فريضةِ الله، فالرجمُ في كتابِ الله حَقّ على مَنْ زَنى إذا أُحْصنَ، من الرجالِ ومن النساء، إذا قامَت البينة، أو الحبَل، أو الاعتراف[2].

ب- تخصيص الآية بآية سورة النساء:

ظاهر الآيةِ إقامةُ الحَدِّ على كلِّ زانٍ وزانية، وأنَ كُلًّا منهما يُجلدُ مائةَ جلدة.

ولكنَّ هذا العمومَ غيرُ مراد، وهو مُخَصَّصٌ بآيةِ سورةِ النساء، التي بَيَّنَتْ أنَّ الإماءَ حَدُّهنّ نصفُ حدِّ الحرائر. قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٣١٤، ومسلم برقم: ١٦٩٧، وأبو داود برقم: ٤٤٤٥، والترمذي برقم: ١٤٣٣، وابن ماجة برقم: ٢٥٤٩.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٨٢٩، وأبو داود برقم: ٤٤٤٥، الترمذي برقم: ١٤٣٣، وابن ماجة برقم: ٢٥٤٩.

المرادُ بالإحصانِ هنا الزواج، فالأَمَةُ إذا تزوجَتْ وزَنَتْ فإنَّ عقوبَتَها نصفُ عقوبةِ الحُرَّة.

والراجحُ أنَّ الأَمَةَ إذا زَنَتْ فإنها تُجْلَدُ خمسينَ جَلْدَة، سواء كانتْ بِكْراً أم ثَيِّباً، لأنَّ عقوبةَ الرجمِ للثيبِ لا تُنَصَّف، ولهذا تجلدُ الأمَةَ الثَّيِّبُ خمسينَ جلْدَةً كالبِكْر.

والراجحُ أنَّ هذا هو حُكْمُ العبدِ إذا زَنى، فإنه يُجْلَدُ خمسينَ جَلْدَةً فقط، سواءٌ كان متزوِّجاً أمْ لا.

٢- ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فقد أَمَرَت الجملةُ السابقةُ بجَلْدِ الزانيةِ والزاني غيرِ المتزوجَيْن مائةَ جَلْدَة، وهذه الجملةُ نَهَت المؤمنين عن الشفقةِ عليهما، شفقةً تَدْعو إلى التَّساهل في إقامَةِ الحَدّ.

و﴿لَا﴾: ناهِيَة و«تَأْخُذْ»مضارعٌ مجزوم. و«كُمْ»: مفعولٌ به مُقَدَّم. و﴿رَأْفَةٌ﴾: فاعلٌ مؤَخّر. وضميرُ التثنيةِ في ﴿بِهِمَا﴾ يعودُ على الزانيةِ والزاني.

والرأفَةُ هي الشفقةُ المبالَغُ فيها، التي تَدْعو إلى التَّساهلِ في إقامةِ الحَدِّ عليهما، أو تخفيفِه.

ومعنى: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ في إقامةِ حكْمِ الله، وتنفيذ حَدِّ الزِّنى.

إطلاقُ ﴿دِينِ ٱللَّهِ﴾ على إقامة الحَدِّ دَليلٌ على أهميةِ ووُجوبِ إقامةِ الحَدّ، وأنَّ إقامَةَ حُدودِ الله من دينِ الله.

ومن بابِ تأكيدِ النهيِ عن عَدَمِ إقامةِ الحَدِّ عَبَّرَت الجملةُ بعبارةٍ شرطية، ورَبَطَتْ إقامَةَ الحَدِّ بالإيمانِ بالله واليومِ الآخر.

وجملة: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فعلُ الشَّرْط، وجوابُ الشرط محذوفٌ دلَّ عليه ما قبلَه، والتقديرُ: إنْ كنتم تؤمنونَ بالله واليومِ الآخرِ فلا تَأْخُذْكم بهما رأْفَةٌ في دينِ الله.

وربطُ الإيمانِ بالله واليوم الآخر بإقامةِ الحَدِّ دليل آخرَ على أهميةِ إقامةِ حُدودِ الله، وأنَّ هذا من مظاهر الإيمانِ بالله، ومعنى هذا ضعفُ الإيمانِ بالله واليوم الآخر عند الذينَ لا يقيمونَ الحُدود.

٣- ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، يأمرُ اللهُ فيها بحضور طائفةٍ من المؤمنين إقامةَ الحَدِّ على الزانيةِ والزاني.

واللاّمُ لامُ الأمْر. و«يَشْهَدْ» مضارعٌ مجزوم. و﴿عَذَابَهُمَا﴾: مفعولٌ به مُقَدَّم. و﴿طَآئِفَةٌ﴾ فاعِلٌ مؤخَّر.

والمرادُ بالشهودِ الحُضور.

وسُمِّيَتْ إقامَةُ الحَدِّ على الزانيَيْن عَذاباً، لأنها عذابٌ وعِقابٌ يوقَعُ عليهما.

والطائفةُ المجموعَةُ من المؤمنين.

وفي عَدَدِ هذه الطائفةِ خِلافٌ بينَ العلماء، ولم يَرِدْ في ذلك حَديثٌ عن رسولِ الله ﷺ.

ويُمكنُ أنْ نرجحَ القولَ بأنَّ أقلَّ عددِهم أربعة، وأنْ نستأنسَ لذلك بأنَّ الشُّهودَ على الزِّنى أربعة، فالشهودُ على الزِّنى أربعة، والشهودُ على إقامةِ حَدِّ الزِّنى أربعة.

هذا هو الحدُّ الأدْنى، وكلَّما زادَ عددُ الشهودِ كانَ ذلك أكثرَ رَدْعاً، ويمكنُ أنْ يكونَ الحاضِرون بالعشراتِ أو بالمئات.

وحكمةُ حُضورِ الطائفةِ إقامَةَ الحَدِّ زيادَةُ تَعزيزِ الزانيَيْن، ليرتَدعا عن الزِّنى، وليتربّى المسلمون، فإذا فَكَّرَ أحَدُهم بالزِّنى، وفَكَّرَ في أنَّ هذا سيكونُ مصيرَه، وهكذا ستكونُ فضيحَتُه، فسيرتدعُ ويتخَلّى عن هذه الفكرة.

٤ - ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ :

هذه الجملةُ مستأنفة، متناسبةٌ مع الجملِ السابقة، فالجُمَلُ السابقةُ أمَرَتْ بإقامَةِ الحَدِّ على الزانَيَيْن، وهذه الجملةُ بَيَّنَتْ من الذي يَزْني، ومن التي توافِقُ على الزِّنى.

وفي المرادِ بالنكاحِ في الآيةِ خِلافٌ بين العُلَماءِ والفُقَهاء، وجمهورُهم على أنَّ المرادَ به عقدُ الزواج، فالزّاني لا يتزوَّجُ إلا زانيةً أو مشركة، والزانيةُ لا يوافقُ على الزواجِ منها إلا زانٍ أو مشرك، وحُرِّمَ الزواج من الزانيةِ على المؤمنين، وحُرِّمَ تزويجُ الزاني على المؤمنين.

ولكنَّ الراجحَ أنَّ المرادَ بالنكاحِ هنا الجِماعُ والوَطْءُ بالحَرام، وهو الزِّنى، وليس عقدَ الزَّواج، وأنَّ هذه الجملةَ خبريَّة، يُخبرُ اللهُ فيها المسلمينَ عن الذي يبحثُ عن الزِّنى، والتي تُوافقُ على الزِّنى.

ومعنى الجملةِ على هذا القولِ الراجح: عندما يُريدُ الزاني أنْ يَزنيَ فإنه يبحثُ عن امرأةٍ زانية، أو امرأةٍ مشركةٍ لا قيمةَ للعِرْض عندَها، ولا يمكنُ أنْ يبحثَ عن امرأةٍ مؤمنةٍ صالحةٍ عفيفة، وأنْ يطلبَ منها الوطءَ والجِماع، لأنه يَعلمُ الجواب.

وأخبرت الجملةُ أيضاً أنَّ المرأةَ المؤمنةَ العفيفةَ لا يُمكنْ أنْ تُفكرَ في الزِّنى، ولا أنْ تُوافِقَ عليه، والتي تُوافِقَ على الزِّنى وتُسلِّمُ نفسَها للزاني هي المرأةُ الزانيةُ فاقِدُة الحياءِ، أو المرأةُ المشركةُ التي لا معنى للعِرْضِ أو العيبِ أو الحرامِ عندَها.

وقد وَرَدَ النكاحُ في القرآنِ بمعنى عقدِ الزَّواج، كما في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩].

كما وَرَدَ النكاحُ بمعنى الوَطْءِ والجِماعِ الحَلال، كما في قولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وَوَرَدَ في هذه الآيةِ بمعنى الوطءِ والجماعِ الحرام وهو الزِّنى.

٥- ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة السابقة، وهي نتيجةٌ لها، فالجملةُ السابقةُ أخبرتْ أنَّ الزاني لا يَزني إلا بزانيةٍ أو مشركة، والزانيةُ لا يَزْني به إلا زانٍ أو مشرك، وهذه الجملةُ تُقررُ حرمةَ ذلك الزِّنى على المؤمنين.

﴿ذَٰلِكَ﴾ اسْمُ إشارَة، في محَلِ رفعِ نائبِ فاعل. والمشارُ إليه هو النكاحُ المذكور في الجملة السابقة: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، والذي رَجَّحْنا أنه بمعنى الجِماعِ المحرَّم، الذي هو الزنى.

والمعنى: وحُرِّمَ ذلك النكاحُ الزِّنى على المؤمنين.

وهذه الجملةُ تأكيدٌ على تحريمِ الزنى، الذي وَرَدَ في آياتٍ عديدة، مكيَّةٍ ومدنية.

والراجحُ أنَّ المسلمَ إذا زَنى ثم تابَ واسْتَقامَ فإنه يَجوزُ تَزويجُه بامرأةٍ صالِحَة، وأنَّ المرأةَ إذا زَنَتْ ثم تابَتْ واستقامَتْ فإنه يجوزُ أنْ يتزوَّجَها المسلمُ الصالح.

وقُيِّدُ التحريمُ في الجملةِ بأنه على المؤمنين ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ لأنهم هم الذين يَلتزمونَ بالأحكامِ الشرعية، وهم المطُالَبونَ بها.

أما الكافرونَ فإنهم لا يَلتزمونَ بالأحكام، والراجحُ أنهم ليسوا مُطالَبين بالفُروعِ والأحكامِ الشرعية، إنما هم مُطالَبونَ بالأصْلِ وهو الدُّخولُ في الإسلام، وبعدَ ذلك يُطالبون بالفروع.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- الآيةُ تبينُ حَدَّ الزنى، وليس حرمةَ الزِّنى. إنَّ حرمةَ الزِّنى كانت من أولِ أيامِ الإسلام، ووردَ تَحريمُه في آياتٍ مكيَّة، والذي تأَخَّرَ إلى ما بعدَ الهجرة هو تَشريعُ حَدِّ الزنى.

٢- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ عامٌّ يُرادُ به الخُصوص. وأل التعريفِ فيهما للعهْدِ الذِهنِّي والمرادُ بهما المسلمانِ الحُرّان، اللذانِ لم يسبقْ لهما الزواج.

٣- الزِّنى هو جِماعُ الرجلِ امرأةً لا يَحِلُّ له جِماعُها، بدونِ لبسٍ أو شُبهة.

٤- قَدَّمت الآيةُ الزانيةَ على الزاني، لأنَّ الزانيةَ هي الأساسُ في إتمامِ عمليةِ الزِّنى، وذلك بموافقتِها واستسلامِها، ولو لم توافِقْ فلن يتمكَّنَ الرجلُ من الزنى بها.

ثم هي التي تتضرَّرُ وتخسرُ بالزِّنى أكثرَ من الرجل، لأنه ينتجُ عن الزنى الفضيحة، وقد يترتبُ عليه الحَمْل.

٥- تُحددُ الآيةُ حَدَّ الزِّنى بأنه جلْدُ كُلٍّ من الزانيةِ والزاني مائةَ جلدة، وهذا العددُ مقصودٌ ومراد.

٦- خَصَّصَتْ سورةُ النساءِ عُمومَ هذه الآية، حيثُ بينَتْ أنَّ عقوبةَ الأَمَةِ إذا زَنَت هي جلْدُها خمسونَ جلدة. قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥].

وهذا الحكْمُ يشملُ كُلَّ عَبْد، ذَكَراً كان أم أُنْثى، ومتزوِّجاً كان أمْ بِكراً.

٧- دَخَلَ عُمومَ الآيةِ تخصيصٌ آخر، وهو حَديثُ رسولِ الله ﷺ، الذي بيَّنَ أنَّ عقوبةَ الزاني المحصَنِ المتزوِّجِ هي الرجمُ بالحجارةِ حتى الموت، رَجلاً كانَ أم امرأة.

٨- هذه الآيةُ ناسخةٌ لآيةِ سورةِ النساء، التي أمرتْ بحبسِ المرأةِ التي يَثبتُ زناها، وهي قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء:١٥].

فنُسِخَ حكْمُ حبسهنَّ في البيوتِ حتى الموتِ بجَلْدِهن مائةَ جلدة.

٩- أضافت السُّنَّةُ على القرآنِ الحكمَ بتغريبِ الزاني الحُرِّ الذَّكَر.

وقد ذكَرْنا حديثَ رسولِ الله ﷺ ، الذي رواه مسلمٌ وأبو داود عن عبادةَ بنِ الصامت رضي الله عنه، الذي قالَ فيه رسولُ الله ﷺ : «البِكْرُ بالبكرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغريبُ عام».

والراجحُ أنَّ تغريبَ الزاني للإمام، لأنه هو الذي يحكُمُ بالتَّغريب، وأنَّ هذا التغريبَ تَعزيرٌ وليس حَدّاً، لأنَّ الحَدَّ هو الجلد، وأن هذا التغريبَ ليسَ واجباً، بل هو متروكٌ لاختيارِ الإمام، فإنْ وجد المصلحةَ في تغريبِ الزاني غَرَّبَهُ.

١٠- الشَّفاعَةُ في الحَدِّ حَرام، فإذا وصلَتْ قضيةُ الزِّنى إلى الإمامِ حَرُمَت الشَّفاعَةُ فيها، ويَجبُ أنْ يُقامَ الحَدّ.

١١- المسلمونَ ليسوا أرأفَ من الله الرؤوفِ الرحيم، ولذلك لا يجوزُ أنْ تأخذَهم رأفةٌ بالزانيَيْن، وأنْ تمنعَ هذه الرأفةُ والشفقةُ إقامَةَ الحَدّ.

اللهُ رؤوفٌ بعبادِه، ومن رأفَتِه أمر بإقامةِ الحَدِّ على الزانيين، فإقامَةُ الحَدِّ لا تتنافى مع رأفةِ الله سبحانه.

١٢- الخطابُ في الآيةِ للمسلمين، والأمرُ بإقامةِ الحَدِ موجَّهٌ للأمةِ المسلمةِ بعمومِها، والذي يتولّى إقامَةَ الحَدِّ هو الإمامُ أو مَنْ يُنيبُه، ولا يجوزُ لأيِّ مسلمٍ إقامَةُ الحَدّ، لأنَّ هذا افتئاتٌ واعتداءٌ على الإمام، ويَقودُ إلى الفوضى.

١٣- اعتبرت الآيةُ إقامَةُ حَدِّ الزنى ديناً، وذلك في قولِها: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾. فدينُ الله ليسَ هو الأحكامَ النظريةَ فقط، بل تنفيذُ تلك الأحكامِ وتطبيقُها من الدّينِ أيضاً، فللدينِ جانبان: جانبٌ نظريّ، وجانبٌ عمليّ.

١٤- اعتبرت الآيةُ إقامَةَ الحَدِّ من مظاهرِ الإيمانِ بالله واليومِ الآخر: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

ومعنى هذا أنَّ من لوازم الإيمانِ النظريِّ الذي هو الاعتقادُ والتصديقُ الالتزامُ العمليّ، والبعدُ العمليُّ التطبيقيُّ لا بدَّ منه لمن حَقَّقَ الإيمانَ النظريّ.

١٥- إقامَةُ الحَدِّ على الزانيَيْن عِقابٌ لهما، وعذابٌ دنيويٌّ يُصَبُّ عليهما، واللهُ هو الذي أمَرَ بتعذيبهما: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾.

١٦- إقامَةُ الحَدِّ عليهما أمامَ الشهودِ الموجودين تربيةٌ لهما، وتربيةٌ لغيرِهما، مِنْ مَنْ تُحَدِّثُهم أنفسُهم بالزنى، فعندما يرونَ الزانيَ يُجلدُ أمام الشُّهودِ يَرتدِعون وينزَجرون.

١٧- تُطلَقُ الطائفةُ على المجموعةِ القليلة، وتمتدُّ ليصلَ عددُ أفرادِها العشراتُ والمئات.

ولعلَّ أقَلَّ عَدَدٍ للطائفةِ التي تشهدُ إقامةَ الحَدِّ أربعة، لأنَّ الشهودَ على الزنى لا بدَّ أنْ يكونوا أرْبَعَة.

١٨- لا بدَّ أنْ يكونَ الشهودُ الحاضرونَ إقامَةَ الحَدِّ من المؤمنين: ﴿طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾، ولا يَجوزُ أنْ يكونوا من الكافرين، حتى لا يَشْمَتوا بالمؤمنين.

١٩- يكونُ الضربُ عند إقامةِ الحَدِّ مؤثِّراً موجِعاً، حتى يكونَ مُفيداً رادِعاً، ويجبُ إزالَةُ الملابسِ الثقيلة التي تمنعُ وُصولَ السوطِ للجلد، ولْيتجنب الضاربُ الوجْهَ والرأس، أو كسرَ الطرفِ أو إحداثَ عاهَةٍ دائمة.

٢٠- وردَ النكاحُ بمعنى الجماعِ المحَرَّم، وأُريدَ به الزنى، على الراجح ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ أي: الزاني لا يُجامعُ جِماعاً مُحَرَّماً إلا زانيةً أو مشركة.

لأنَّ المؤمنَ العَفيفَ لا يوصَفُ بالزِّنى، ولا يُقالُ: إنَّه زانٍ، والمؤمنةَ العفيفةُ لا توصَفُ بالزِّنى، ولا يقالُ: هي زانية.

٢١- إذا تابَ الزاني واستقامَ فلا يَحرمُ تزويجُه بامرأةٍ صالحة، وإذا تابت الزانيةُ واستقامَتْ فلا يَحرمُ على المسلمِ الصالحِ أنْ يتزوَّجَها.

بل الأصلُ أنْ نُعينَهما على الاستقامةِ فنيسِّرَ لهما الزواج، وإنْ منعْناهما من الزواجِ بسببِ أخطائِهما السابقة، فيُخشى أنْ يَنتكسا، ويَعودا للفاحشةِ من جَديد.

٢٢- في سِياقِ الحديثِ عن ممارسةِ الزِّنى قَدَّمَ القرآنُ الزانية على الزاني، لأنّ إغراءَها واستسلامَها شرطٌ لإتمامِ ممارسةِ الزنى.

بينما في سياقِ الحديثِ عن طلبِ الزنى والوطءِ قَدَّمَ القرآنُ الزاني على الزانية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، لأنَّ الرجلَ هو الذي يطلب، والمرأةُ مطلوبةٌ مرغوبة.

٢٣- أكَّدَ القرآنُ على حرمةِ الزنى، الذي وَرَدَ في آياتٍ سابقة مكيَّة: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾.

والراجحُ أنَّ المُشارَ إليه هو النكاحُ، الذي هو الوطءُ المحرمُ وطلبُ الزنى.

٢٤- ذِكْرُ المؤمنين في الجملةِ مقصود، وذلك لبيانِ العاصمِ الذي يعصمُ من الزنى، ويَجعلُ الإنسانَ في مناعَة، وبخاصةٍ عند انتشارِ الفواحشِ والإغراءات، إنه الإيمان.

وإذا أردْنا منعَ فاحشةِ الزنى فمن أهمِّ الوسائلِ لذلك تقويةُ الإيمانِ عند الرجالِ والنساء، وتقويةُ مراقبةِ الله في قلوبِهم وقلوبِهنّ.

٧٠

حد القذف

سُورَةُ النُّورِ

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: ٤-٥].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - يرمونَ: يَقْذفونَ ويَتَّهمونَ بالزِّنى.

٢ - المحصَنات: العَفيفات.

ثانياً: التفسير:

ينتقلُ السياقُ من الحديثِ عن الزِّنى، وإقامةِ الحَدِّ على الزاني والزانية، إلى الحديثِ عن القَذْف، والقَذْفُ هو اتهامُ الرجالِ العفيفينَ والنِّساءِ العفيفاتِ بالزِّنى...

١ - ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ :

المرادُ بالرمي هنا القَذْف، وهو الاتِّهامُ بالعِرْض، فإذا اتَّهمَ شخصٌ شخصاً آخَرَ بعِرْضِه، وقَذَفَه بالزنى، طُلِبَ منه أنْ يأتِيَ بأربعةِ شُهداء، فإنْ لم يأْتِ بالشهداءِ جُلِدَ ثمانينَ جَلْدَةً حَدَّ القذف.

وعَبَّرت الجملةُ عن الاتهامِ بالزِّنى بلفْظِ الرَّمي: ﴿يَرْمُونَ﴾، لأنَّ الرميَ طرحُ شيء وإلْقاؤُه من بَعيد.

و﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: جمعُ مؤنث سالم، مفردُه اسمُ المفعولِ المؤنث: «مُحْصَنَة».

والمُحْصَناتُ هنَّ العَفيفات، اللواتي حفظْنَ فروجَهنَّ عن ارتكابِ فاحشةِ الزِّنى.

والتعبيرُ عن العِفَّةِ بالإحْصانِ ملحوظٌ ومقصود، لأنَّ الإحْصانَ هو المنعُ والحِفْظ، والحِصْنُ هو القلعةُ القويةُ المنيعة، التي لا يطمعُ فيها مُعْتدٍ، والمؤمنةُ العفيفةُ محصَنةٌ محفوظة، وعِرْضُها مصونٌ غيرُ مطموعٍ فيه.

والعفيفةُ مُحْصَنَة، بصيغةِ اسمِ المفعول، لأنَّ الذي أحصنَها هو إيمانُها، فهو الذي صانَها عن ارتكابِ الزِّنى.

واتهامُ المحْصَنَةِ بالزِّنى رَمْيٌ، لأنه كلامٌ ليس عليه دليل، فكأنه إلقاءُ وطرحُ شيءٍ ثقيلٍ من بعيد، كَمَن يَرْمي حَجَراً فيكسِرُ به شيئاً عزيزاً ثميناً، وهل هناك ما هو أعزُّ وأثمنُ من عِرْضِ العَفيفة؟ إنه رأسُمالِها الذي تعتَزُّ به، فإذا رُمِيَ هذا العِرْضُ خَسَرَتْ هي كلَّ شيء.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾: ليسَ خاصّاً بالرجال، وإنما هو عامٌّ يشملُ الرجالَ والنساء، فإذا قَذَفَ رجلٌ مسلماً كان قاذِفاً، وإذا قذفت امرأةٌ مسلماً كانت قاذِفَة، وشملَتْها الجملة.

و﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: وَصْفٌ ليس خاصاً بالنساء العفيفات، وإنما هو عامٌّ يشملُ الرجالَ والنساء، فإذا اتُّهِمت المرأةُ بعِرْضِها كان قَذْفاً، وإذا اتُّهِمَ الرجلُ بالزِّنى كانَ قَذْفاً أيضاً.

وذُكِرت ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ لأن قذفَ النساءِ أشدُّ خطورةً من قذفِ الرجال، ولأنَّ أثَرَه السلبيَّ على النساء وسمعتِهن ومستقبلِهنّ أكثرُ منه على الرجال.

ولم تذكر الجملة موضوعَ الرَّمْيِ والقَذْفِ لأنه مفهومٌ ضِمْناً، والتقدير: والذين يرمونَ المُحْصَناتِ بالزِّنى.

يجبُ على الذينَ يتهمون الآخرينَ بالزِّنى أنْ يُقَدِّموا دَليلاً على ذلك الاتهامِ لِيَنْجوا من العِقاب، وهو ما ذكَرَتْه الآية: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾.

يجبُ عليهم أنْ يُقدِّموا أربعةَ شُهداء، يشهدون أنهم رأَوْا بأعينِهم فُلاناً يَزْني بفُلانة، ويُجامِعُها جِماعاً مباشِراً، ويجبُ أنْ يتفقَ الشهداءُ الأربعةُ على شهادتِهم، وأنْ تتوافَقَ أقوالُهم.

فإن كانوا أقلَّ من أربعةٍ رُدَّتْ شهادتُهم، وكانوا قاذِفين، وأُقيمَ عليهم الحَدّ.

وهذه الشهادةُ نادِراً ما تتحقَّق، لأنَّ مَنْ يَزْنِي بامرأةٍ يتخفَّى عن الأعين، وقد يراهُ شخصٌ أو شخصان، أما أنْ يراهُ أربعةٌ وهو يُجامِعُها فهذا من النادرِ أنْ يحصل، إنْ لم يكنْ من المستحيل... إلاَّ أن يأخذَ الرجلُ عشيقتَه ويُجامِعَها في الشارع!!

إذا لم يُقَدِّم القاذِفونَ الشهداءَ الأربعةَ أُقيمَ عليهم الحد: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

والفاءُ في ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ داخلةٌ على جوابِ الشرط، المفهومِ من الموصولِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾. والتقديرُ: إنْ رَمَوُا المُحْصَناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شُهداءَ فاجْلِدوهم ثمانينَ جَلْدَة.

والأمْرُ في ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ مُوَجَّهٌ للحُكّامِ، الذين يُنَفِّذونَ أحْكامَ الشريعة.

وحَدُّ القَذْفِ أنْ يُجلدَ القاذفُ ثمانينَ جَلْدَة، ذَكَراً كانَ أمْ أُنثى، لأنه لم يأْتِ بأربعةِ شُهداء.

٢- ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وتتضمنُ العقوبةَ الثانيةَ التي يُعاقَبُ بها القاذِفون.

﴿ وَلَا ﴾: ناهِيَة. و﴿ تَقْبَلُوا ﴾ مضارعٌ مجزومٌ بحذْفِ النون، والنهيُ مُوَجَّهٌ للحُكّامِ والقُضاة، المُنَفِّذينَ لأحكامِ الله.

و﴿أَبَدًا﴾: ظَرْفُ زمانٍ للتأبيد.

ينهى اللهُ المسؤولين من المسلمينَ عن قَبولِ شهادةِ هؤلاءِ القاذِفين، إذا تقدَّموا بها.

وتُرَدُّ شهادَتهُم لأنهم مفترون، والمفتري مجروح، ليسَ ثقةً ولا عَدْلاً، والمتكلمُ في أعراضِ المسلمين بدونِ دليلٍ كاذب مردودُ الشهادة.

٣- ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾:

الراجحُ أنَّ هذه الجملةَ استئنافية، وهي نتيجةٌ للجملتين السابقتين، فالقاذِفون مُعاقَبونَ بالجَلْد، ومرْدودو الشهادة، وهم الفاسقون.

واستخدامُ اسمِ الإشارةِ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ يدلُّ على أنَّ ما قبلَها سببٌ في ما بَعْدَها، أي أنَّ السببَ في وصفِهم بالفسقِ هو قَذْفُهم المُحْصَناتِ بدونِ دليل.

والمرادُ بالفسقِ الخروجُ عن الحَقِّ إلى الباطل، وعن الحَلالِ إلى الحَرام، وهذه الجملةُ تعليلٌ للجملةِ السابقةِ، الداعيةِ إلى عَدَمِ قبولِ شهادةِ القاذفين. فقد يسألُ سائِل: لماذا لا نُقْبَلُ شهادةُ القاذفين؟

الجواب: لأنهم فاسقون.

لقد أوقع اللهُ بالقاذفينَ ثلاثَ عُقوبات:

- جَلْدُهم ثمانينَ جلدة.
- رَدُّ شهادَتِهم وعدمُ قَبولِها.
- وَصْفُهم بالفِسْق، والخُروجِ عن الحَقِّ إلى الباطِل.

وهذه العقوباتُ الثلاثةُ دليلٌ على أنَّ قَذْفَ المحصَناتِ جَريمةٌ عُظْمى، وكبيرة من الكبائِر.

وقد عَدَّهُ رسولُ الله ﷺ إحْدى الكبائِرِ السبعِ الموبقات:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبوا السبعَ الموبِقات.

قيل: يا رسولَ الله: وما هُنَّ؟

قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليتيم، والتَّولي يومَ الزحف، وَقَذْفُ المحصَناتِ الغافلاتِ المؤمنات...»(١).

٤ - ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ :

هذه الآيةُ تحملُ استثناءً من الحكمِ السابق، وتدعو إلى قَبولِ توبةِ القاذفينَ التائبين، لأنَّ اللهَ غفورٌ رحيم.

﴿ٱلَّذِينَ﴾: اسمُ موصولٍ في محلِّ نَصْبِ مستثنى. وجملةُ «تابوا»: صلةُ الموصول، والتقديرُ: إلا التائبين.

لكن أين المستثْنى منه؟ وما هو الحكمُ المستثْنى منه؟

لقد ذكرت الآيةُ السابقةُ ثلاثَ عقوباتٍ في ثلاثِ جُمَل: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾.

أما الجملةُ الأولى فلا استثناءَ فيها، بمعنى أنَّ مَنْ قَذَفوا المحصنات فلا بُدَّ أنْ يجلدوا ثمانينَ جلدةً، حتى لو تابوا.

والراجحُ أنَّ الاستثناءَ من الجملةِ الثانيةِ والثالثة: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾.

والمستَثْنى منه هو الضميرُ المتصلُ في ﴿لَهُمْ﴾، العائدُ على القاذِفين، والمستثْنى منه أيضاً هو جمعُ المذكَّرِ السالم ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٩٧٣، ومسلم رقم: ٨٩٠.

ومعنى الاستثناء من الجملةِ الأولى: لا تقبلوا للقاذفينَ شهادةً أبداً، إلا الذين تابوا منهم وأصْلَحوا، فاقْبَلوا شهادَتَهم لتوبتهم.

ومعنى الاستثناءِ من الجملةِ الثانية: القاذفونَ هم الفاسقونَ، إلا التائبين منهم، فليسوا فاسقينَ لتوبَتِهم.

اشْترطت الآيةُ أنْ تكونَ التوبةُ بعدَ القَذْف، وبعدَ إقامَةِ الحَدّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾.

واسْمُ الإشارةِ ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعودُ على ﴿يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾. أي: تابوا من رَميهم وقذْفهم المُحْصَنات.

والراجحُ أنَّ توبة القاذِفِ تكونُ بتراجُعه عن اتّهامِ المَقْذوف، فمِنَ اتَّهَمَ شخصاً بالزنى، يُجْلَدُ ثمانينَ جَلْدَة، وعليه بعد ذلك أنْ يسحبَ قذْفَه للمقْذوف، حتى لا يبقى القذفُ نقطةً سوداءَ في حياتِه، وفرصةً للشكِّ فيه.

وجملةُ ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ معطوفةٌ على جملة ﴿تَابُوا۟﴾، والإصلاحُ عامٌّ يشملُ بَدْءَ حياةٍ مستقيمة، يكثرُ فيها التائبُ من الأعمال الصالحة، ومن ذلك أنْ يتوقَّفَ عن قذفِ المحْصَنين والمحْصَنات.

وخُتمت الآيةُ بذكْر اسْمَيْن من أسماءِ الله يتناسبان مع موضوعِ الآية: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾.

إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم، لذلك يقبلُ توبةَ القاذِفين، إذا تابوا بعد إقامةِ الحَدِّ وأصْلحوا.

ويَدعو اللهُ المؤمنين إلى قبولِ توبةِ القاذِفين، وقبولِ شهادتِهم، لأنهم تابوا وأصلحوا. والتقديرُ: إلا الذين تابوا من بعد قَذْفِهم وأصْلَحوا، فاقْبَلوا توبَتَهم واعْفوا عنهم، لأنَّ اللهَ غفورٌ رحيم.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- عبرت الآيةُ عن اتِّهام المُحْصَناتِ بالزنى بالرَّمْيِ: ﴿يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾، وهذا الفعلُ مقصود، لأنه يقومُ على إلْقاءِ الشيء من بعيد. واتِّهامُهنَّ في أعراضِهنَّ اعتداءٌ عليهنّ وظلمٌ لهن.

وكأنَّ القاذفَ يقذفُهن بمقْذوفٍ خطيرٍ ضار، يُصيبُ به أعراضَهن، ويقضي به على سمعتِهن وشرفِهن، ولذلك يُعاقبُه الإسلام، إنْ لم يُقدِّمْ دليلاً على قذائِفِه!

٢- ﴿ٱلَّذِينَ ﴾: اسمُ موصولٍ يدلُّ على العُموم، وهو ليس خاصّاً بالرجال، وإنما يدخلُ فيه النساء، وهو يشملُ المسلمينَ والذِّمّيينَ من الكفار.

والقاذِفُ: وَصْفٌ ينطبقُ على من اتهمَ آخَرَ بالزِّنى، ويشملُ ما يلي:

أ- الرجلُ المسلمُ البالغُ المكلَّف.

ب- المرأةُ المسلمة البالغةُ المكلَّفة.

ج- العبدُ المسلمُ رجلاً كان أو امرأة.

د- الذِّميُّ غيرُ المسلمِ رجلاً كان أو امرأة.

بمعنى أنَّ أي شخصٍ في الدولة الإسلامية يقذفُ آخَرَ في عِرْضِه فإنه يُقام عليه الحَدُّ، بشرطِ أنْ يكونَ عاقِلاً ومُكَلَّفاً.

٣- ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: جمعُ مؤنثٍ سالم، مفرَدُه «مُحْصَنَة»، وهي اسْمُ مفعولٍ مؤنث.

والمُحصَنةُ هي العَفيفة، والذي أحصَنها هو إيمانُها وإسْلامُها، وعِفَّتُها وحِرْصُها على شرفِها وسمعتِها، ونفورُها من الفاحشة.

٤- الإحصانُ هو المَنَعَةُ والقوةُ والحِماية، والحِصْنُ هو البيتُ القويُّ المحفوظُ المنيع، الذي لا يَصِلُه العَدُوّ.

وعِرْضُ المسلمِ عَزيزٌ شريف، يُحافِظُ عليه المسلم، ولا يُفرطُ فيه، وعِرْضُ المسلمةِ من أعَزِّ ما تملك، تُحافظُ عليه، ولا تسمحُ لأحد أن يقتربَ منه أو يعتديَ عليه.

فالحَصانةُ والمنعةُ والحفظُ والعنايةُ ملحوظة في الحفاظِ على الأعراض، وعَدَمِ تضييعها بالزنى.

٥- ذكرُ المحْصَناتِ في قوله: ﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ ليس تخصيصاً، بمعنى أنَّ القذفَ ليس خاصّاً بالنساءِ المسلمات، بل هو عامٌّ يشملُ قَذْفَ كُلِّ مُحْصَنَةٍ ومُحْصَن.

كلُّ مَقْذوفٍ مُحْصَن يقامُ على قاذِفِه حَدُّ القذف، وهو يشملُ ما يلي:

أ- الرجلُ المسلمُ المُحْصَن.

ب- المرأةُ المسلمةُ المحصَنة.

ج- العبدُ المسلم، رَجُلاً كانَ أو امرأة.

والراجحُ أنَّ قاذفَ العبدِ المسلمِ يُقامُ عليه الحَدّ، سوءٌ كانَ العبدُ ذَكراً أم أُنثى، لأنَّ عِرْضَ العبدِ المسلمِ محفوظ، ولأنَّ التساهلَ في قَذْفِه يُؤَدّي إلى انتشارِ الفاحشةِ بين المسلمين.

٦- الراجحُ أنَّ قَذْفَ غيرِ المسلمين ليس فيه حَدّ، حتى لو كانوا ذِمِّيِّين، لأنَّ العِرضَ لا قيمةَ له عند معظمهم، ويتساهلُ فيه رجالُهم ونِساؤُهم.

٧- غَلَّظَ القرآنُ في تحريمِ اتِّهامِ المسلمينَ في أعراضِهم، وجَعَلَه جَريمة، وقَرَّرَ عليها الحَدّ، واعتبرَهَ رسولُ الله ﷺ من السبعِ الموبقات.

والحكمةُ من ذلك صيانَةُ أعْراضِ المسلمين، رجالاً ونساء، والمحافظةُ عليها، ومحاربةُ الإشاعاتِ والاتهاماتِ الباطلة.

إنَّ أعراضَ المسلمين أعزُّ وأشرفُ من أنْ تكونَ مادةَ تداولٍ وكلامٍ على ألسنةِ الناس، يلوكونَها بأفواهِهم.

ثم إنَّ انتشارَ اتِّهامِ الناسِ في أعراضِهم، والزعمَ بأنَّ هذا زانٍ وهذه زانيةٌ يؤدي إلى شُيوعِ الفاحشةِ في الذينَ آمنوا، وعند ذلك يَظنُّ الذينَ في قلوبِهم مرض أنَّ الزنى منتشر، وأنَّ ارتكابَه مَيْسور، وهذا إفسادٌ للمجتمعِ الإسلامي.

ومحاربةُ القاذفين وإقامةُ الحَدِّ عليهم لأنهم مِنْ مَنْ يُحِبّونَ أنْ تشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا، وينطبقُ عليهم قولُ الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور:١٩].

٨- أوجبَ اللهُ على القاذِفِ أنْ يُقدِّمَ أربعةَ شهود، يشهدونَ أنهم رأوا فُلاناً يزْني بفُلانة، ويُجامِعها جماعاً مباشراً: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

والرقمُ مرادٌ لذاتِه، فلا بُدَّ أنْ يكونوا أربعة، فإنْ كانوا اثنين أو ثلاثة أُقيمَ عليهم حَدُّ القَذْف.

واشتراطُ كونِهم أربعةً بالضبط أمْرٌ تعبُّديّ، لأنه حُكْمُ الله الحكيمِ العليم، وقد لا نَعرفُ نحن حكمَتَه. والراجحُ أنَّ الأعدادَ في القرآن تعبُّدِيَّة.

٩- توفُّرُ أربعةِ شُهودٍ رأوا الرجُلَ يَزْني بالمرأةِ شبهُ مستحيل لأنَّ الزانِيَيْنِ يتخَفَّيانِ عند ممارسة الزنى، ولا يمكنُ أنْ يراهما أربعةُ شهودٍ أثناء الجماعِ، إلا إذا كانا في شارعٍ أو مكانٍ عام!

١٠- يجبُ أنْ تتوافقَ شهاداتُ الشهداء الأربعة، وأنْ لا يكونَ بينَها تعارُضٌ أو اختلاف، فإن لم تكنْ كذلك رُدَّتْ شهادَتُهم.

١١- الراجحُ أنه يُشترطُ في الشهداءِ العدالة، بأن يكونوا عُدولاً صالحين، فإنْ كانوا فاسِقين غيرَ صالحين فالراجحُ رَدُّ شهادتِهم.

١٢- الراجحُ أنه يجوزُ أنْ يكونَ الشهداءُ الأربعةُ المسلمون رجالاً ونساء وأحراراً وعبيداً، لأن شهادة المسلم العدلِ الثقةِ مقبولة، رجلاً كانَ أو امرأة، وحُرّاً كان أو عبداً.

١٣- إذا لم يأْتِ القاذفُ بالشهداءِ الأربعةِ أُقيمَ عليه حَدُّ القَذْف، وإذا جاءَ بأَقَلَّ من أربعة، أُقيمَ عليه الحَدّ، وأُقيمَ على مَنْ أتى بهم، لأنهم قاذِفون مثلُه، رجالاً كانوا أو نساء.

١٤- إذا رأى المسلمُ رجلاً يزني بامرأة، ولم يستطعْ إحْضارَ أربعةِ شهود فعليه أن يسكت، ولا يتكلمَ بالأمر، مع أنه متأكدٌ بأنهما زانيان، ليسلمَ من جَلْدِهِ حَدَّ القَذْف.

١٥- قَذْفُ الجماعةِ كقذْفِ الواحد، فلو قَذَفَ رجلٌ جماعةً أقيمَ عليه حَدُّ القذف، وجُلِدَ ثمانينَ جَلْدَةً عن الجميع.

وإذا قَذَفَ الجماعةُ واحداً، ولم يأتوا بأربعةِ شُهداء، أقيمَ عليهم حَدُّ القذف، وجُلِدَ كلُّ واحدٍ منهم ثمانينَ جَلْدَة.

١٦- حَدُّ القذفِ جَلْدُ القاذِفِ ثمانين جلدة، والرقمُ يُرادُ بذاتِه، وهذا الرقمُ تَعَبُّدِي، قد لا نعرفُ حكمَتَه.

١٧- الذي يُقيمُ الحَدّ على القاذِفِ هو الإمامُ أو مَنْ يُنيبُه، لأنَّ الإمامَ هو الذي يتولى إنْفاذَ الأحكامِ وتطبيقَ الشريعة.

١٨- بعدَ إقامةِ الحَدِّ على القاذِف يُعاقَبُ عُقوبةً أخرى، وهي رَدُّ شهادتِه وعدمُ قَبولِها: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

ورُدَّتْ شهادةُ القاذفِ لأنه لم يُقَدِّمْ شُهوداً على صِدْقِ قذفِه، وبذلك يكونُ مُدَّعياً مُفْتَرِياً، والمُفْتَري تُرَدُّ شهادَتِه، لأنه ليس عَدْلاً.

١٩- القاذِفونَ فاسِقون، والحكمُ عليهم بالفِسْقِ عُقوبةً ثالثةٌ عاقَبَهم اللهُ بها، والفِسْقُ الخروجُ عن الحَدّ، وهم بقَذْفِهم خَرَجوا على نهجِ الإسلام، الذي يَدْعو إلى التحرّي والتثّبت، وعدمِ الاتهامِ بما لا دليلَ عليه.

٢٠- الراجحُ أنَّ إقامَةَ الحَدِّ على القاذِفِ حَقٌّ لله، فاللهُ هو الذي أمَرَ بذلك، ولا يجوزُ لأحَدٍ تَرْكُه أو التنازلُ عنه، فإذا وَصَلَ الأمْرُ إلى القاضي، وقُدِّمَ الدليلُ عليه وَجَبَ على القاضي إقامةُ الحَدّ، ولا يجوزُ له العفوُ عنه. وتنازُلُ المقذوفِ عن حَقِّه، وعَفْوُه عن القاذِف، لايوقِفُ إقامَةَ الحد، لأنها حَقُّ الله.

٢١- اللهُ غفورٌ رحيم، ولذلك يفتحُ للقاذفينَ بابَ التوبةِ والصلاح، وتجاوُزَ خَطَأِ القَذْف، والبدءَ بحياةٍ جديدة، تقومُ على الأعمال الصالحة، فإنْ فعلوا ذلك قَبِلَ اللهُ توبتَهم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾.

٢٢- الراجح أنَّ توبةَ القاذِفِ لا تُسْقِطُ عنه الحَدّ، لأنَّ جَلْدَه ثمانينَ جلدةً يتحققُ عليه بمجرَّدِ القذف، سواء تابَ أمْ لم يَتُب، وهذا الحَدُّ لا يسقطُ عنه بأيِّ حال، لأنَّ اللهَ يقول: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

٢٣- الراجحُ أنَّ توبةَ القاذِفِ تُلْغي العقوبةَ الثانيةَ عليه، وهي رَدُّ شهادَتِه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾. ويكون التقدير: ولا تَقْبَلوا لهم شهادَةً أبداً إلا إذا تابوا، فإنْ تابُوا وأصْلَحوا فاقْبَلوا شهادتَهم، لأنهم صاروا عُدولاً.

٢٤- توبةُ القاذفِ تُلْغي العقوبةَ الثالثةَ عليه، وهي وَصْفُه بالفِسق: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾، هذا بإجماعِ المفسرين.

والتقدير: وأولئك هم الفاسقون، إلا التائبين منهم، فإنهم صالحون وليسوا فاسقين.

٢٥- لا تكفي التوبةُ، ولا بد أنْ يُتْبِعَها التائبُ بالعملِ الصالح، ولذلك عَطَفَت الآيةُ الإصْلاحَ على التوبة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾.

ومن الإصلاح المطلوب منهم كَفُّ ألسنَتِهم عن الخوضِ في أعراضِ المسلمين، والحرصُ على النطقِ بالحلالِ والمفيد.

٢٦- من لوازِمِ التوبةِ أنْ يشهدَ لِمَنْ قَذَفَهُ بالعِفَّة، وأنْ يُثْنِيَ عليه بالخير، وأنْ يعترفَ بخطئِه في قَذْفِه، وأنه بَهَتَهُ بُهْتاناً، وأنه اتَّهمه بالباطل.

يجبُ على القاذفِ نَسْخُ كلامِه السابق، بإعلانِ عِفَّةِ وبراءةِ المَقْذوف، حتى لا يبقى قَذْفُه نقطةً سوداءَ في حياتِه.

٧١

اللعان بين الزوجين

سُورَةُ النُّورِ

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور: ٦-٩].

أولاً: معاني الكلمات:

١ – يرمون أزواجَهم: يتَّهمونَ نساءَهم بارتكابِ الزِّنى.

٢ – شهادَةُ أحَدِهم: الشهادةُ التي يقدِّمُها وترفَعُ عنه حَدَّ القَذْف.

٣– أربعُ شهاداتٍ بالله: أنْ يُقسم أربعة أيمانٍ بالله.

٤ – لعنةُ الله عليه: طَرْدُ الله له من رحمتِه وانتقامُه منه.

٥ – يَدْرَأُ عنها العذاب: يدفَعُ عنها حَدَّ الرجمِ، لأنها مُحْصَنَة.

٦ – غَضَبُ الله عليها: انتقامُ الله منها وعِقابُه لها.

ثانياً: أسباب النزول:

روى البخاريُّ وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجة عن عبدالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قَذَفَ هلالُ بنُ أميَّة امرأتَه بشريكِ بنِ سَحْماء، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : البَيِّنَةُ، أوْ حَدٌّ في ظَهْرِك!!

فقالَ هلالٌ: يا رسولَ الله: إذا رأى أحَدُنا على امرأته رَجُلاً، يَنطلقُ يلتمسُ البيِّنَةَ؟!

فجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: البيِّنَةُ، وإلا حَدٌّ في ظهرِك!

فقالَ هلال: والذي بعثَكَ بالحقّ إني لصادِق، ولينزلنَّ اللهُ ما يُبرئُ ظَهْري من الحَدّ.

فنزل جبريل، وأنزلَ الله معه هذه الآيات: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ... ﴾.

فجاءَ هلالٌ وشَهِد، وجاءَت امرأتُه فشَهِدَت، فقالَ لهما رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحَدَكما كاذِب، فهلْ منكما تائِبٌ»؟

ثم قامَتْ فشَهِدَتْ، فلما كانت عند الخامسةِ وَقَّفُوها، وقالوا: إنها موجِبَة!

فتلكَّأتْ ونَكَصَتْ، حتى ظَنَنّا أنها تَرْجِع... ثم قالت: لا أفضحُ قومي اليوم، فمَضَتْ...

فقال النبيُّ ﷺ : «أبصِروها. فإنْ جاءَتْ به أكْحَلَ العَيْنَيْن، سابغَ الألْيَتَيْن، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريكِ بنِ سَحْماء».

فجاءَتْ به كذلك.

فقالَ النبيُّ ﷺ : «لولا ما مَضى من كتابِ الله، لكان لي ولها شأنٌ...»[1].

وفي روايةٍ أخرى لهذه الحادثة:

روى أبو داود والنَّسائيُّ وأحمدُ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لما نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ قال سعدُ بنُ عُبادَة رضي الله عنه ، وهو سيدُ الأنصار: أهكذا نَزَلَتْ يا رسولَ الله؟

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٧٤٧، وأبو داود برقم: ٢٢٥٤، والترمذي برقم: ٣١٧٩، وابن ماجة برقم: ٢٠٦٧.

فقالَ رسولُ الله ﷺ : «يا معشرَ الأنْصارِ: ألا تسمعونَ ما يقولُ سيدُكم؟!».

قالوا: يا رسولَ الله: لا تَلُمْه، فإنه رَجُلٌ غَيور، والله ما تَزَوَّجَ امرأةً قَطّ إلا بِكْراً، وما طَلَّقَ امرأةً له قط، فاجْترأ رجلٌ مِنا على أنْ يَتَزَوَّجَها من شِدَّةِ غيرَته...

فقالَ سعد: والله يا رسول الله، إنِّي لأعلمُ أنها حَقّ، وأنَّها من الله، ولكنّي قد تَعَجَّبْتُ، إني لو وَجدتُ لُكاعا تَفَخَّذَها رجل، لم يكنْ لي أنْ أُهيجَه ولا أُحَرِّكَه، حتى آتيَ بأربعةِ شُهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يَقْضيَ حاجتَه.

فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاءَ هلالُ بنُ أُمَيَّة، وهو أحَدُ الثلاثةِ الذين تيبَ عليهم، فجاءَ من أرضِهِ عِشاءً، فوجَدَ عند أهْلِه رَجُلاً، فرأى بعينَيْه، وسمعَ بأُذُنَيْه، فلم يَهِجْهُ حتى أصبح، فغَدا على رسولِ الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله: إني جئتُ أهْلي عِشاء، فوجدتُ عندها رَجُلاً، فرأيتُ بعيني، وسمعتُ بأُذُني!

فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه. واجتمعت الأنْصارُ فقالوا: قد ابتُلينا بما قالَ سعدُ بنُ عُبادَة، الآن يضربُ رسول الله ﷺ هِلالَ بنَ أمية، ويُبطلُ شهادَتَه في المسلمين.

فقالَ هلال: والله إني لأرجو أنْ يجعلَ اللهُ لي منها مَخْرَجاً. يا رسولَ الله: إني أرى ما اشتدَّ عليك ما جئتُ به، واللهُ يعلمُ إني لصادق.

ووالله إنَّ رسولَ الله ﷺ يُريدُ أنْ يأمُرَ بضربِه، إذْ أنزلَ اللهُ عليه الوحي، فأمْسَكوا عنه حتى فَرَغَ من الوحي، فنزلت الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾. فسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ ، فقالَ: أبشِرْ يا هلالَ، فقد جعلَ الله لك فَرَجاً ومَخْرَجاً.

قال هِلال: قد كنتُ أرجو ذلك يا رسولَ الله من ربي.

فقالَ رسولُ الله ﷺ : أرْسِلوا إليها...

فأرْسَلوا إليها، فجاءت، فقرأها رسولُ الله ﷺ عليهما، وذَكَّرَهما، وأخبرَهما أنَّ عذابَ الآخرةِ أشَدُّ من عذابِ الدنيا.

فقالَ هلال: والله يا رسولَ الله لقد صدقتُ عليها.

فقالت: كَذَبَ.

فقالَ ﷺ: لاعِنوا بينهما.

فقيلَ لهلال: اشْهَد. فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين.

فلما كانَ في الخامسة قيلَ له: يا هلال: اتَّقِ الله، فإنَّ عَذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة، وإنَّ هذه الموجِبة، التي توجِبُ عليكَ العذاب.

فقالَ: والله لا يُعَذِّبُني اللهُ عليها، كما لم يَجْلِدْني عليها.

فشَهِدَ في الخامسةِ أنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كانَ من الكاذبين.

ثم قيل لها: اشْهَدي أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسةُ قيلَ لها: اتَّقي اللهَ، فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإنَّ هذه هي الموجبَة، التي توجِبُ عليكِ العذاب... فتلكَأَتْ ساعة، ثم قالت: والله لا أفضحُ قومي... فشهدَتْ في الخامسة: أنْ غضبَ الله عليها إنْ كانَ من الصادقين.

ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يُدعى وَلَدُها لأب، ولا تُرْمى هي به، ولا يُرْمى وَلَدُها، ومَنْ رماها أو رمى وَلَدها فعليه الحَدّ... وقَضى أنْ لا بَيْتَ لها عليه، من أجْلِ أنهما يتفرَّقانِ من غيرِ طلاق.

وقالَ ﷺ: «إنْ جاءَتْ به أُصَيْهِبَ، أُرَيْسِحَ، حَمِشَ الساقين، فهو لِهلال.. وإنْ جاءَتْ به أَوْرَقَ، جَعْداً، جَمالِيّاً، خَدَلَّجَ الساقين، سابغَ الأَلْيَتَيْن، فهو للذي رُميَتْ به...

فجاءتْ به أَوْرَقَ جَعْداً جَماليّاً خَدَلَّجَ الساقين، سابغَ الأَلْيَتَيْن: فقال ﷺ: لولا الأَيْمانُ لكان لي ولها شأن»[1].

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢٢٥٦، والنسائي برقم: ٥٦٦٤، وأحمد في المسند، ١/ ٢٣٨.

وللآية سببٌ آخرُ للنزول:

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائي وابنُ ماجةَ عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعِدِيِّ ﷺ قال: أتى عُوَيْمِرُ عاصِمَ بنَ عَدِيّ -وكان سَيِّدَ بني عَجْلان- فقال: كيفَ تقولونَ في رجلٍ وَجَدَ مع امرأتِه رَجُلاً، أيقتُلُ فتقتلُونَه، أم كيفَ يصنع؟ سَلْ لي رسولَ الله ﷺ عن ذلك.

فأتى عاصِمٌ النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائِلَ.

فسألَ عُوَيْمِرٌ عاصِماً، فقال له: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَرِهَ المسائِلَ وعابَها.

فقالَ عويمر: والله لا أنْتَهي حتى أسألَ رسول الله ﷺ.

فجاءَ عُوَيْمرُ، فقال: يا رسولَ الله: رَجُلٌ وَجَدَ مع امرأتِه رَجُلاً، يقتُلُه فتقتُلونَه، أم كيفَ يَصْنَع؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: قد أنزلَ اللهُ القرآنَ فيك وفي صاحِبَتِك.

فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالمُلاعَنَة بما سَمّى اللهُ في كتابِه، فلاعَنَها. ثم قال: يا رسولَ الله: إنْ حَبَسْتُها فقد ظَلَمْتُها... فطلَّقها[١].

ثالثاً: القراءات:

١ – في قولِه تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءة ابنِ كثيرٍ ونافع وابن عامر وأبي عمرو، وأبي جعفر ويعقوب وروايةُ شعبةَ عن عاصم: (أَرْبَعَ) بالنصب.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٧٤٥، ومسلم برقم: ١٤٩٢، وأبو داود برقم: ٢٢٤٥، والنسائي برقم: ٣٤٠، وابن ماجة برقم: ٢٠٦٦.

و(أَرْبَعَ) منصوبةٌ على أنها مفعولٌ مطلقٌ لكلمةِ (شهادةُ) التي هي بمعنى الفعل المضارع: (يشهد). والتقدير: فشهادةُ أحَدِهم أنْ يَشْهَدَ أربعَ شهادات.

الثانية: قراءةُ حمزةَ والكسائي وخلف وروايةُ حفص عن عاصم: (أَرْبَعُ) بالضم.

و(أَرْبَعُ) مرفوعةٌ على أنها خبرُ المبتدأ: (شهادةُ).

٢- في قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير وابنِ عامر وأبي عمرو وعاصم وحمزة وأبي جعفر وخلف: (أنَّ لعنةَ الله عليه) بتشديدِ النون.

على أنَّ ﴿لَعْنَتَ﴾ اسمُ ﴿أَنَّ﴾، و﴿عَلَيْهِ﴾ في محلِّ رَفْعِ خبرِها. وجملةُ (أنَّ لعنةَ الله عليه) في محلِّ رفعِ خبر المبتدأ: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ ﴾.

الثانية: قراءةُ نافعٍ ويعقوب: (أنْ لَعْنَةُ الله عليه) بسكونِ النون وضَمِّ (لَعْنَةُ).

على أنَّ (أنْ) تفسيرية، و(لعنةُ): مبتدأ، خبرُه شبهُ الجملة: ﴿عَلَيْهِ﴾.

٣- في (الخامسة) في قوله ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ نافعٍ وابنِ كثير وابنِ عامر وأبي عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب وأبو جعفر وخلف، ورواية شعبة عن عاصم: (والخامسةُ) بالرفع.

على أنها مبتدأ، خبرُه: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾.

الثانية: قراءةُ عاصم بروايةِ حفص: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ ﴾ بالنصب على أنها معطوفةٌ على ﴿أَرْبَعَ﴾ السابقة، فهي مفعولٌ به لفعلٍ محذوف، والتقدير: وأنْ تَشهدَ الخامسةَ...

٤- في قوله: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ ثلاثُ قراءات صحيحة:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير وابنِ عامر وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وخلف: (أنَّ غَضَبَ الله عليها) بتشديد النون، ونصبِ (غضَب).

على أن (أنَّ) حرفُ توكيدٍ ونصب. و﴿غَضَبَ﴾: اسمُها منصوب. و﴿عَلَيْهَآ﴾ خَبَرُ (أنَّ).

الثانية: قراءةُ نافع: (أنْ غضِبَ اللهُ عليها)، بتخفيف (أنْ) وتسكينها. و(غضِبَ) بكسرِ الضادِ وفتْحِ الباء. ورفع: (اللهُ).

وتكونُ (أنْ) تفسيرية. و(غَضِبَ): فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ على الفتح، ولفظُ الجلالة: (اللهُ): فاعل.

وتكونُ جملةُ (أنْ غَضِبَ اللهُ عليها) تفسيراً لمضمونِ الشهادةِ الخامسةِ التي تقسمُ بها المرأة.

الثالثة: قراءةُ يعقوب: (أنْ غَضَبُ الله عليها) بتخفيفِ (أنْ). ورفع (غَضَبُ)، وجرِّ لفظِ الجلالة: (الله).

وتكونُ: (أنَّ) تفسيرية. و(غَضَبُ). مُبتدأ. خَبَرُه شبهُ الجملة: (عَلَيْها).

رابعاً: التفسير:

تتحدَّثُ الآياتُ عن «اللِّعانِ» بينَ الزوجيْن، وهو أنْ يتهمَ الزوجُ امرأَته بالزِّنى، وهي تُدافعُ عن نفسِها وتُكَذِّبُه.

وسميَ هذا لِعاناً لأن الزوجَ يقولُ في الشهادةِ الخامسة: ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾، والمرأةُ قولُ في شهادتِها الخامسة: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾.

وكانَ ا لكلامُ عن القَذْف، بأنْ يتهمَ شخصٌ شخصاً آخَرَ بالزِّنى. ومن ذلك أنْ يتهمَ رجلٌ امرأةً أجنبيةً بالزنى، فيجبُ أنْ يُجْلَدَ هذا القاذِفُ ثمانينَ جَلْدَةٍ.

والكلامُ هنا عن اتِّهام الرجلِ امرأتَه بالزِّنى، ولم يُقَمْ عليه حَدُّ القَذْفِ للخصوصية بينهما، وكأنَّ اللعانَ تخصيصٌ لعمومِ القَذْف، فإذا قَذَفَ مسلمٌ مسلماً بالزِّنى ولم يأْتِ بأربعةِ شهداء جُلِدَ ثمانينَ جَلْدَةً إلاَّ أن يكونَ زوجاً قَذَفَ امرأتَه فإنه لا يُجْلَد، ويُقسِمُ الأيمانَ على صِدْقِه...

١ - ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾:

الواوُ حرفُ عطف، وهذه الآيةُ معطوفةٌ على الآياتِ السابقة، التي تحدثتْ عن إقامةِ حَدِّ القَذْف، فاللِّعانُ معطوفٌ على القَذْف.

﴿ٱلَّذِينَ﴾: اسمُ موصولٍ في محلِّ رَفْعِ مبتدأ، ويُرادُ به الأزواج.

و﴿يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾: صلةُ الموصول.

و﴿أَزْوَٰجَهُمْ﴾: مفعولٌ به. والمرادُ بالكلمة: نِساءَهم. ونعلمُ أنَّ (الأزواج) تطلقُ على الرِّجال، وتُطلقُ على نسائِهم. وفي الجملةِ كلمةٌ مُقَدَّرَة، لأنَّ الرجالَ رَموا أزواجَهم بالزنى، والرميُ هو القذفُ والاتهامُ بالزِّنى. والتقدير: والذين يَرمونَ أزواجَهم بالزنى.

وجملة: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾: معطوفةٌ على جملةِ: ﴿يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾.

وشبه الجملة ﴿لَّهُمْ﴾ في محلِّ نَصْبِ خبر ﴿يَكُن﴾ مُقدَّم. و﴿شُهَدَآءُ﴾: اسمُ (كان) مؤخر. و﴿أَنفُسُهُمْ﴾: بَدَلٌ من ﴿شُهَدَآءُ﴾ مرفوع.

أي: لا يمكنُ لهؤلاء الأزواجِ الإتيانُ بأربعةِ شُهداء، يشهدون أنهم راوا النساءَ يَزْنين. لكنَّ هؤلاء الأزواجَ متأكِّدونَ من زِنى نسائِهم، وشاهَدوا ذلك بأعينِهم.

ماذا يفعلُ هؤلاء الأزواجُ؟ هل يتركُ الرجلُ منهم امرأتَه تَزْني مع عشيقها، ويذهبُ ليُحضرَ أربعةَ شهداء؟ سيهربُ ذلك الزاني...

كما قال سعْدُ بنُ عبادَةَ ﵁ في سببِ النزول: لو وَجَدْتُ لَكاعاً تَفَخَّذَها رجلٌ لم يكنْ لي أنْ أُهَيِّجَه ولا أُحَرِّكَه، حتى آتي بأربعةِ شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يَقْضِيَ حاجته!!

جاءَ الفرجُ لهذا الزوجِ في الآية: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾.

الفاءُ واقعةٌ في جوابِ الشرطِ المفهومِ من الموصول. ﴿ٱلَّذِينَ ...﴾، والتقدير: إنْ رمى الأزواجُ نسائهم بالزنى فعلى أحدِهم شهادةُ أربعِ شهادات.

﴿فَشَهَٰدَةُ﴾: مبتدأ. و﴿أَرْبَعُ﴾: خبر.

والجملةُ الاسمية: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ في محلِّ رفع خبرِ المبتدأ: ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

والمرادُ بالشهادةِ الحُجَّةُ أو البينةُ، أو الدليلُ على صِدْقِه في اتِّهامِه لامرأتِه.

هذه الشهادَةُ تكونُ بأنْ يَحلفَ بالله أنه صادِقٌ في اتِّهامِهِ لها، ويكونُ نصُّ اليمينِ هكذا: أشهدُ بالله أنني صادِقٌ في كَلامي عن امرأتي.

يحلفُ الزوجُ اليمينَ أربعَ مراتٍ بهذه الصيغة.

والمراد بالشهداءِ في قولِه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾: الحججُ والبراهينُ والبيِّنات.

والمرادُ بالشهادةِ في قولِهِ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ البيِّنَةُ والحُجَّة.

والمرادُ بالشهاداتِ في قوله: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ﴾ الأَيمانُ التي حلفُها الزوج.

والأَيمانُ التي يحلِفُها شهاداتٌ أربع، لأنها بَديلٌ عن الشهداء الأربعة الذين يُقَدِّمُهم القاذِفُ، لينجوَ من الحَدّ، فبما أنَّ هذا الزوجَ لم يجد الشهداءَ الأربعة، لذلك وَجَبَ عليه أن يشهدَ أربعَ مراتٍ أنه صادق.

والأَيْمانُ شهاداتٌ لأنها بَديلٌ عن الشُّهودِ الأربعة، ولأن الزوج شاهَدَ امرأتَه وهي تَزْني، فالشهادةُ من الشُّهود.

والدليلُ على أنَّ المراد بالشهاداتِ في جملة: ﴿ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾ الأَيْمانُ، وَصْفُ الرسولِ ﷺ لها بالأَيْمان، في تعقيبه على ولادةِ امرأةِ هِلال، حيثُ قال: «لولا الأَيْمانُ لكانَ لي مَعَها شأنٌ آخر...».

واللامُ في: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ لامُ المزحلقة.

٢- ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾:

الواوُ حرفُ عَطْف، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة.

و﴿ٱلْخَٰمِسَةُ﴾ صفةٌ لموصوفٍ محذوف، والتقديرُ: والشهادةُ الخامسة. وهي معطوفةٌ على ﴿أَرْبَعُ﴾ في الآية السابقة: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾.

والتقديرُ: يشهدُ أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والشهادةُ الخامسةُ أنَّ لعنةَ، و﴿لَعْنَتَ﴾ اسم ﴿أَنَّ﴾، و﴿عَلَيْهِ﴾: في محل رفع خبر ﴿أَنَّ﴾.

و﴿كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾: فعل الشرط، وجواب الشرط محذوف، تقديره: إن كان من الكاذبين فلعنة الله عليه.

واللعنة هي الإبعاد والطرد، ولعنة الله على الملعون إبعاده عن كل خير، وطرده من الرحمة.

الشهادة الخامسة للزوج يمين خامسة يحلفها ويقسم بها...

يدعو الزوجُ في اليمين والشهادة على نفسه باللعنة والطرد من رحمة الله إن كان كاذباً في اتهامه لها.

٣- ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾:

هذه الآية معطوفة على الآيتين السابقتين، وتتحدَّث عن تصرف المرأة المتهمة بالزنى، فماذا تفعل لتنجو من إقامة الحد عليها، وهو رجمها حتى الموت، لأنها محصنة متزوجة.

معنى ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾: يدفع ويصرف عنها العذاب، والمراد بالعذاب هنا عذاب الدنيا، وهو إقامة الحد عليها برجمها حتى الموت.

و﴿تَشْهَدَ﴾: فعل مضارع منصوب، و﴿أَرْبَعَ﴾: مفعول به. والمصدر من ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ﴾ في محل رفع فاعل مؤخر. والتقدير: يدرأ شهادتُها بالله عنها العذاب...

وشهادتُها هنا بحلفها اليمين أربَع مرات، تُكذِّب فيها زوجَها، وتقول: أُشهد اللهَ أن زوجي كاذب في اتهامي بالزنى.

٤- ﴿ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾:

ثم تحلفُ اليمينَ الخامسة، تقول فيها: غضبُ الله عليها إنَّ كان زوجُها صادقاً في اتِّهامِها.

الواوُ في ﴿ وَٱلْخَـٰمِسَةَ ﴾ حرفُ عَطْف. و: ﴿ الْخَامِسَةَ ﴾: منصوبة، لأنها معطوفةٌ على المفعول به ﴿أَرْبَعَ ﴾. وهي صفةٌ لموصوف محذوف، والتقدير: وتَشهدُ الشهادةَ الخامسةَ أنَّ غَضَبَ الله عليها.

والغَضَبُ: السّخطُ والمَقْتُ والبغضُ والعِقاب.

وجملةُ: ﴿كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾: فعلُ الشرط، وجوابُ الشرط محذوف. والتقدير: إن كان زوجُها صادِقاً في اتِّهامِها فغضبُ الله عليها... وعندما تحلفُ المرأةُ هذه الأيمانَ والشهاداتِ الخمسة تدفَعُ عن نفسِها حَدّ الرجم.

واللافتُ للنظر أنَّ الزوجَ الحالِفَ يَدْعو على نفسِه باللعنةِ إنْ كانَ كاذِباً في اتهامِ امرأَتِه، بينما تَدْعو هي على نفسِها بالغضب إنْ كانَ زوجُها صادِقاً في اتِّهامِها.

خامساً: الأحكام والدلالات:

١- اللِّعانُ مأخوذٌ من اللَّعن، وهو التلاعُنُ الذي يكونُ بين الزوجَيْن، عندما يتهمُ الرجلُ امرأته بالزِّنى، ويُؤَدّي هذا إلى التفريقِ بينهما.

وسُمِّي لِعاناً لأنَّ الزوجَ يَدْعو على نفسِه باللعنةِ إنْ كانَ كاذِباً في اتِّهامِها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾.

٢- اللِّعانُ تخصيصٌ للعُموم في حَدَّيْن: للعمومِ في حَدِّ القَذْف، والعمومِ في حَدِّ الزنى.

أ- الزوجُ يتهمُ امرأته بالزِّنى، ولم يُقدمْ على اتِّهامِهِ أربعةَ شهداء، وهذا قَذْفٌ منه لها، والأصلُ أنْ يُجلدَ ثمانينَ جلدة، لعمومِ قولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾.

فخُصِّصَت الآيةُ بالآيةِ التي شَرَعَتْ اللِّعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ...﴾.

ب- عندما يحلفُ الزوجُ على امرأتِه خمسةَ أيمانٍ بأنها زانية، الأصْلُ أنْ يُقامَ عليها حَدُّ الزِّنى للمُحْصَنين، وهو الرجم حتى الموت، وهذا الحكمُ ثَبَتَ في السُّنَّة.

فخُصِّصِ هذا الحكم، ولم تُرجم المرأةُ المتَّهَمَة، وطُلِبَ منها أنْ تحلفَ خمسةَ أيمانٍ أنه كاذبٌ في اتِّهامِها.

وهذا من تخصيص القرآن لعمومِ السُّنَّة.

٣- نُزولُ آياتِ اللِّعان [النور:٦-٩] بعدَ نزولِ آيات حدِّ الزنا [النور:٢-٣]. وبعد نزول آيتي حد القذف [النور:٤-٥].

وكانَ ترتيبُ نُزولِ الآياتِ الأولى من سورة النورِ هكذا:

أولاً: نزول آيات حدِّ الزنا: [النور:١-٣].

ثانياً: نزولُ آيات حدِّ القذف: [النور:٤-٥].

ثالثاً: نزولُ آياتِ اللِّعان: [النور:٦-٩].

رابعاً: نزولُ آياتِ حديثِ الإفك: [النور:١٠-٢٦].

وبين الآيات فاصلٌ زمني، فهي لم تنزل دفعةً واحدة، إذ كلُّ مجموعةٍ منها نزلتْ بعد سببٍ وحادثة.

٤- الراجحُ أنَّ نزول آياتِ اللِّعانِ كان بعدَ وقوعِ حادثتين، أي أنَّ لهما سببين للنزول:

السبب الأول: اتِّهامُ هلالِ بن أمية ﷺ امرأتَه بالزنا، بعد ما رآها تزني مع شريك بنِ سَحْماءَ. فلما اتَّهمها بذلك لم تكن آياتُ اللِّعان قد نزلت، إنما نزلت آياتُ حَدِّ القذف، حيثُ قالَ له رسولُ الله ﷺ: «البيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِك».

السببُ الثاني: اتِّهامُ عويمرِ العجلانيِّ ﷺ امرأتَه بالزنا، فلما كلَّمَ النبيَّ ﷺ بذلك، أنزل اللهُ آياتِ اللِّعان، فكانت الآياتُ مَخْرجاً لكُلٍّ من هلالٍ وعويمر ﷺ، حيث لاعَنَ كلٌّ منهما امرأته.

وهذا من بابِ تعددِ السببِ والنازلُ واحد، وهذا معروفٌ في علم «أسباب النزول».

٥- تشريعُ اللِّعانِ بين الزوجين رحمةٌ من الله بهما، ومظهرٌ من مظاهرِ يُسرِ الشريعةِ الإسلامية، فالزوجُ رأى امرأتَه تَزْني، وليس معه شهودٌ أربع، وإنْ تكلمَ عنها أُقيمَ عليه حَدُّ القذف، فماذا يفعل؟ هل يبقى ساكِتاً، وبذلك يُعذبُ نفسَه، لأنه حُرٌّ لا يقبلُ بامرأةٍ زانية، فالحلُّ في اللِّعان.

وهناكَ احتمالُ أنْ يكون كاذِباً، وأنْ يكونَ اتهامُه لها كَيْدِيّاً، وأنْ تكونَ مظلومة فهل تُرجَمُ وتُقتَلُ ظلماً؟ المخرجُ لها أنْ تلاعِنَه وتُكَذِّبَه.

٦- في اللِّعان يُكَذِّبُ كُلٌّ منهما الآخر: هو يُكَذِّبُها في كلامِها ويتهمُها بالزنى، وهي تُكَذِّبُه وتنفي عن نفسِها الزنا... وأحَدَهُما صادِق، والآخر كاذب، ولا يَعلمُ ذلك إلا الله!!

ولذلك قال رسول الله ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه وامرأته عندما لاعَنَ بينهما: «اللهُ يعلمُ أنّ أحَدَكما كاذب». وإذا كان هذا الكاذبُ قد نجا من عذابِ الدنيا فإن له العذابَ العظيم عند الله في الآخرة.

٧- غالباً يكونُ الزوجُ صادِقاً في اتِّهامِه لامرأتِه ولعانِه لها، لأنه لا مصلحة له في مُلاعَنَتِها ثم مفارَقَتها، وهي عِرْضُهُ وشَرَفُه، ولا يتهمُها بالزنى زوراً وافتراءً، لأنه يتهمُ نفسَه وعِرْضَه، وهو لا يصبرُ على إمساكِها زوجة، لأنها دَنَّسَتْ شرفَه بزِناها، وبذلك صارَ بين نارَيْن، فأنجاهُ اللهُ باللِّعان.

٨- الزوجُ هو الشاهِدُ الوحيدُ على زِنى امرأتِه، ولهذا جاءَت ﴿أَنفُسُهُمْ﴾ بدلاً من ﴿شُهَدَآءُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾، وهو شاهِدٌ من الشهادة، وهي الحُضور، لأنه رآها بعينيه وهي تزني.

٩- كلمةُ «أزواجٌ» تُطلقُ على الرِّجالِ وعلى النساء، لأن كُلاً من الطرفين زوجٌ للآخر، والذي يُحَدِّدُ المرادَ به من الطرفَيْن هو ما أُضيفَتْ إليه الكلمة، فإذا أُضيفَتْ إلى ضميرِ جمع مذكَّر: ﴿أَزْوَٰجَهُمْ﴾ أُريدَ بها النساء، فمعنى قولِك: «أزواجُهم»: نساؤُهم.

وإذا أُضيفتْ إلى ضمير جمع مؤنث: «أزواجُهن» أُريدَ به الرجالُ، فمعنى قولَك: «أزواجُهن»: رجالُهن.

دَليلُ الحالةِ الأولى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ [النور:٦].

ودليلُ الحالةِ الثانية قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢].

١٠- سُمِّيتْ أَيْمانُ اللِّعانِ شهادات: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ لأنَّ الزوجَ يحلفُ أنه شاهَدَ ورأى امرأتَه وهي تزني، وهي قائمةٌ على المشاهَدَةِ والرؤية، ولا يُسمّى الشاهِدُ شاهداً إلا إذا رأى المشهد، وكان حاضِراً وشاهداً.

١١- مطلوبٌ من الزوجِ أنْ يشهدَ أربعَ شهادات، وكأنها بدائِلُ عن الشهودِ الأربعةِ على الزنى، لخصوصيةِ كونِه زَوْجاً، وكأن كلَّ شهادةٍ مكان شاهد.

وزيدَ عليها شهادةٌ خامِسَةٌ يَدْعو فيها على نفسِه باللعنة، والطردِ من رحمةِ الله، إنْ كَذَبَ في شهاداتِه، وذلك لترهيبِه وتحذيرِه وتنفيرِه من الكذبِ وتخويفِه.

ويُطلبُ من المرأةِ أن تشهدَ أربعَ شهادات، وأنْ تُضيفَ لها شهادةً خامسة، ليتوافَقَ عَدَدُ شهاداتِها مع عددِ شهاداتِ زوجِها، وكأنَّ كلَّ شهادةٍ منها تُلغي شهادَةِ زوجِها، وبذلك تدفعُ عن نفسِها العذاب.

١٢- تَدُلُّ شهاداتُ الزوجِ في لعانِه على أنه يَجوزُ للمسلم أنْ يَحلِفَ الأَيْمانَ بالله على أنه صادقٌ في كلامِه، ويكونُ حَلْفُ الأَيْمانِ تأكيداً لصِدْقِه، وتوثيقاً له.

١٣- شهاداتُ لِعانِ الزوجِ أَيْمان، وشهاداتُها الخمسةُ في تكذيبه أَيْمانٌ أيضاً، وهي أَيْمانٌ لأنَّ كُلاًّ منهما يَحلفُ اليمينَ في كل واحدةٍ منها، ويُقسِمُ بالله قَسَماً واضحاً.

والدليلُ على أنها أَيْمانٌ حَديثُ رسولِ الله ﷺ في التعليقِ على مولودِ امرأةِ هلالِ بنِ أُمَيَّة ﵁ : «لو لا الأَيْمانُ لكانَ لي معها شأن».

١٤- يدلُّ دُعاؤُه على نفسِه باللعنةِ إنْ كانَ كاذباً على جوازِ أنْ يَدْعُوَ المسلمُ على نفسِهِ بالعقابِ والعَذاب، كاللعنة أو الغضب، إنْ كانَ صادقاً، وكانَ متأكِّداً من صِدْقِه، لأنّ العِقابَ لن يوقعَه اللهُ به لصِدْقِه، ويكونُ دُعاؤُه على نفسِه ليصدِّقَه السامعون.

١٥- أَيمانُ الزوجِ الخمسةُ إنْقاذٌ له من حَدِّ القَذْف، فإنْ رَفَضَ أنْ يَحْلِفَها أُقيمَ عليه حَدُّ القَذف.

وأيمانُ امرأتِه الخمسةُ إنقاذٌ لها من حَدِّ الزِّنى، فإنْ نَكَصَتْ عن حَلْفِها كانَ هذا اعترافاً منها بالزِّنى، وأُقيمَ عليها الحَدّ.

١٦- الذي يُنَفِّذُ شهاداتِ اللِّعان هو الحاكمُ أو مَنْ يُنيبُه... فعندما يَقِفُ الزوجُ على زِنى امرأتِه لا يتكلَّمُ عنها مع الناس، إنما يَشْكو عليها إلى الإمام أو القاضي، الذي يُرتبُ عمليةَ اللِّعانَ...

١٧- الأَوْلى أن يَحلفَ كُلٌّ من الزوجينِ أيمانَه الخمسةَ أمامَ مجموعةٍ من المسلمين، كما فعلَ رسولُ الله ﷺ في ترتيبِ لِعانِ هلال بنِ أُميةَ رضي الله عنه وامرأتِه.

والحكمةُ من هذا إيجادُ المهابَةِ في قُلوبِ الحالِفين، حتى لا يَحْلِفوا بالله كاذبين، ورَدْعُ المرأةِ عن ارتكابِ الزنى، لأنها تخشى الفضيحةَ أمامَ المشاهدين، فلا تقدم على الزنى.

١٨- من المستحبِّ أنْ يُذَكَّرَ كُلٌّ من الزوجَيْنِ بالله، وأنْ يُخَوَّفَ من عذابِ الله، وأنْ يُنْصَحَ بعدمِ الحَلْفِ بالله كاذباً، وذلك قبل قيامِه بالحَلْف، فلعلَّ الكاذبَ منهما يتوقَّفُ عن الحَلْفِ كَذِباً، خَوْفاً من الله وعذابه.

وهذا ما فعلَه الصحابَةُ المشاهِدونَ للعانِ هلالِ بنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه وامرأتِه، حيثُ ذَكَّروهما بالله، وخوَّفوهُما من عذابه، وقالوا لهما: إنَّ هذه الشهاداتِ موجبَة. أي: توجِبُ للكاذبِ فيها عذابَ النار.

١٩- يَدْعو الزوجُ على نفسِه باللَّعْنَةِ إنْ كانَ كاذِباً، بينما تَدْعو امرأتُه على نفسِها بالغَضَبِ إنْ كانَ هو صادِقاً، ولتخصيصِه هو باللعنةِ وهي بالغضبِ حَكْمَتان:

الحكمةُ الأولى: الغضبُ أَشَدُّ من اللَّعْنَةِ، لأنَّ فيه السخطَ والبغضَ الذي ينتجُ عنه العَذاب.

وجريمَتُها بارتكابِ الزِّنى أشَدُّ من جريمةِ زوجِها إنْ كانَ كاذِباً، فللجريمةِ الأشَدِّ اللفظُ الأشَدُّ المتناسِبُ معها.

الحكمة الثانية: ينتجُ عن ملاعَنَةِ الزوجِ مفارَقَةُ امرأتِه، وهي طردٌ وإخراجٌ لها من البيت، فإن كان كاذِباً يستحقّ الطردَ من رحمةِ الله، وبذلكِ يتناسَقُ طَرْدُه لها من البيتِ مع طرْدِه من رحمةِ الله.

أما إنْ كان صادِقاً، فإنها بارتكابها الزِّنى تكونُ قد أغضبَتْه، وهذا يتناسقُ مع غَضَبِ الله عليها لإغضابها لزوْجها.

٢٠- حَلْفُها الأَيْمانَ الخمسةَ يَدْرأُ ويدفَعُ عنها العذابَ في الدنيا، الذي هو الرجمُ حتى الموت: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ ﴾. ولكن هذا لا يدرأُ عنها عذابَ الآخرةِ في النارِ إنْ كانتْ كاذبةً في أيْمانِها... فالنجاةُ من عذابِ الدُّنيا لا تُنْجي من عذابِ الآخرة.

٢١- قد يتهمُ الزوجُ امرأتَه بالزِّنى مع رجلٍ آخر، وقد يُسمي الرجلَ، وعندما يُلاعِنُها يُنْجي نفسَه من حَدِّ القَذْفِ. ولكن هل يُقامُ عليه حَدُّ القَذْف بسبب تسميتِه الرجلَ الذي زنى فيها؟

الراجحُ أنه لا يُجلَدُ حَدَّ القَذْف، لأنه صادِقٌ في كَلامِه، وليس مُجردَ قاذِفٍ، وهو يوقِنُ أنَّ الرجلَ الذي سَمّاه زانٍ.

والدليلُ على أنه لا يُحَدُّ فعلُ رسولِ الله ﷺ، فلما اتهمَ هِلالُ بنُ أمية رضي الله عنه امرأتَه بشريكِ بنِ سَحْماء ولاعَنَها، لم يجلدْه الرسولُ ﷺ لأنه اتهمَ شريكَ بنَ سَحْماء.

٢٢- الذي يَنتجُ عن اللِّعانِ التفريقُ بين الزوجين، وهذا ما فعله رسولُ الله ﷺ، حيثُ فَرّقَ بينَ هِلالٍ وامرأتِه، وفَرّقَ بين عُويمرٍ وامرأتِه.

والراجحُ أن الفرقةَ بين الزوجينِ أبدِيَّة، وأنه لا يجوزُ أنْ يَرجِعا زوجَيْن، لأنَّ الاتهامَ واللِّعانَ ألَغى أيَّ صِلَةٍ بينهما.

٢٣- إذا أنجبت المرأةُ وَلَداً فإنه لا يُنْسَبُ إلى أبيه لأنه تَبَرَّأ منه، وإنما يُنسبُ إلى أُمِّه.

وهذا ما فعلَه رسولُ الله ﷺ بالوَلَدِ الذي أنجبَتْه امرأةُ هلالِ بنِ أُمَيَّة، حيثُ جاءَتْ به يَحملُ صفاتِ شريك وليس صفاتِ هِلال، فنسبَهُ الرسولُ ﷺ إلى أُمِّه.

ويُمكنُ إثباتُ نسبِ الولدِ إلى أبيه، سواء كانَ زوجَ أُمِّه أمْ عَشيقَها بسهولةٍ في هذا العصر، عن طرقِ الحامضِ النووي المعروف (DNA).

٧٢

استئذان الزائرين

سُورَةُ النُّورِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ
وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا
تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ
عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا
تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾ [النور:٢٧-٢٩].

أولاً: معاني الكلمات:

١- حتى تستأْنِسوا: حتى تُشْعِروا بالأُنْسِ والرَّغْبَة.
٢- حتى يُؤْذَنَ لكم: حتى يُقالَ لكم: ادْخُلوا.
٣- ارْجِعوا: لم يُسمَح لكم بالدُّخول، وطُلِبَ منكم الرُّجوع.
٤- أزْكى لكم: أطيبُ وأفضلُ لكم.
٥- ليس عليكمُ جُناحٌ: لا حَرَجَ ولا إثمَ ولا حرمَةَ عليكم.
٦- متاعٌ لكم: أغراضٌ وأشياء لكم.

ثانياً: التفسير:

كانَ الحديثُ في الآيات السابقةِ عن حَدِّ الزِّنى وحَدِّ القَذْف، وعن اللِّعان، وعن حديثِ الإفك. وأرادتْ تلك الآياتُ أنْ تُحَصِّنَ المجتمع الإسلاميَّ من الانحرافِ والفواحشِ والرذائل، ونَشْرِ الفضائلِ بين المسلمين.

وهذه الآياتُ تتحدَّثُ عن تحصينِ المجتمعِ الإسلاميِّ من الفواحشِ، وتوجيهِ المسلمين إلى الآدابِ والفضائلِ، ولذلك وجَّهَتْهم إلى آدابِ الزيارة، حيث طَلَبَتْ منهم الاستئذانَ والتسليم.

١ - ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾:

بُدِئَت الآية بنداءِ المؤمنين بصفةِ الإيمانِ، لتهيئتِهم لتلقّي التوجيه والآداب، للالتزام بها...

والخطابُ في الآيةِ يشملُ المسلمينَ المكَلَّفينَ جميعاً، رِجالاً ونساء.

نهى اللهُ المؤمنينَ عن دُخولِ بيوتِ غيرِهم بدونِ استئناسٍ واستئذانٍ وتسليم.

﴿لَا﴾: ناهية. و﴿تَدْخُلُوا۟﴾: مضارعٌ مجزومٌ بحذفِ النون.

و﴿حَتَّىٰ﴾: حرفُ غايةٍ وجرّ. و﴿تَسْتَأْنِسُوا۟﴾: مضارعٌ منصوبٌ بأنْ مضمرَةً بعد ﴿حَتَّىٰ﴾، والمصدرُ في محلِّ جرّ، والتقدير: حتى استئناسِكم. ﴿وَتُسَلِّمُوا۟﴾: معطوفٌ على ﴿تَسْتَأْنِسُوا۟﴾.

و﴿تَسْتَأْنِسُوا۟﴾: طَلَبُ الأُنس، والتأكيدُ عليه.

أَمَرَ اللهُ المسلمينَ الزائرينَ لغيرِهِم بأمْرَيْن: الاستئناسُ، والتسليمُ على أهلِ البيت الذاهبينَ إليه.

وليس الاستئناسُ هو الاستئذان، إنما هو خَطْوَةٌ تسبقُ الاستئذان، لأنَّ الاستئناسَ طَلَبُ الأُنس، والاستئذانُ هو طَلَبُ الإذن.

الذاهبُ لزيارةِ أخيهِ المسلمِ يستأنسُ أوّلاً، ثم يستأذنُ بعد ذلك، ثم يُسلِّمُ على أهْلِ البيتَ عند الإذْنِ له بالدخول. وسنفصلُ القولَ في ذلك عندَ الأحكامِ والدلالاتِ إنْ شاء الله.

٢- ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾:

هذه الجملةُ تعليلٌ للجملةِ السابقة، التي طَلَبَتْ من الزائرينَ الاستئناسَ والتسليم. وكأنَّ سائلاً يسألك لماذا هذا الاستئناسُ والتسليمُ؟ الجواب: لأنَّه خيرٌ لكم.

والمُشارُ إليه هو الحكمُ المذكورُ في الجملةِ السابق، وهو الدُّخولُ بعد الاستئناسِ والتسليم.

و﴿خَيۡرٞ﴾: أفعلُ تفضيل. والمفضَّل عليه هو ما كانَ عليه العَرَبُ في الجاهلية.

لم يكونوا يستأذنونَ عندَ زياراتِهم، بل كان الرجلُ يَهجُمُ على بيتِ المَزورِ هُجوماً، ويُفاجأُ به صاحبُ البيتِ داخلَ البيت فوقَ رأسِه، وقد يكونُ في البيتِ على حالةٍ لا تليق، وقد تنكشفُ عوراتٌ داخلَ البيت، ولم يكن لبيوتِهم أبوابٌ تغلقُ بإحكام، وكانت تحصلُ إشكالاتٌ بتلك الزيارات... واستمرَّ هذا الوضعُ في حياةِ المسلمين، قبل نزولِ هذه الآيات، وكان أصحابُ البيوتِ من المسلمينَ يتأذّون من تلك الزيارات، وكانت النساءُ المسلماتُ يشتكينَ من انكشافِ العوراتِ في الزيارات، فأنزلَ اللهُ هذه الآيات، يوجِّهُهم فيها إلى آدابِ الزيارة.

وجاءَ التعليلُ في هذه الجملة: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

لماذا الاستئناسُ والاستئذانُ والتسليمُ خيرٌ؟ سنذكرُ ذلك عند الأحكامِ والدلالات بإذْنِ الله.

٣- ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ﴾ :

الفاءُ حرفُ عطف، وهذه الآيةُ معطوفةٌ على الآيةِ السابقة.

إذا توجَّهَ الرجلُ إلى بيتٍ غير بيتِه فسوفَ يُقابلُه احتمالان:

الاحتمالُ الأول: أنْ يجدَ في ذلك البيتِ رجالاً، عند ذلك لا يدخلُ البيتَ إلا بعد أن يُؤذن له، وهذا ما بيّنَته الآيةُ السابقة.

الاحتمالُ الثاني: أنْ لا تَجِدَ في ذلك البيتِ أحداً يُكلِّمُه، عند ذلك لا يجوزُ أن يدخلَه. وهذا ما بينَتْه هذه الآية.

و(وإنْ): حرف شرط. وجملةُ: ﴿لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا﴾: فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾: جوابُ الشرط.

والضميرُ المؤنّث في: ﴿فِيهَآ﴾ و﴿لَا تَدْخُلُوهَا﴾ يعودُ على البيوت، التي هي غيرُ بيوتِ المخاطبين.

و﴿أَحَدًا﴾: مفعولُ به. والمرادُ به: أحَدٌ يأذنُ لكم في الدخول.

و(لا): ناهية. والنهيُ هنا للتحريم، أي: يحرمُ على المسلمين دخولُ البيتِ الذي لم يُؤْذَنْ لهم بدخولِه.

وهذا النهيُ ليس مُطلقاً، إنما هو مقيّدٌ بعَدَمِ الإذْن، فإنْ أُذِنَ لهم دَخَلوا: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

و﴿حَتَّىٰ﴾: حرفُ غاية. و﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾: مضارعٌ منصوبٌ بأنْ مضمرةً بعد ﴿حَتَّىٰ﴾. والمصدر من: ﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾: مضارعٌ منصوبٌ بأن مضمرةً بعد ﴿حَتَّىٰ﴾. والمصدرُ من: ﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ في محلِّ جَر، والتقدير: حتى الإذْنِ لكم.

وقالت الجملةُ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا﴾، ولم تقل: فإنْ لم يكنْ فيها أحَدٌ.

وعدمُ وجودِ أحَدٍ في البيوتِ له صورتان:

الصورة الأولى: البيوتُ فارغةٌ ليس فيها أحَدٌ يأذنُ بالدخول.

الصورة الثانية: في البيوت أشخاصٍ لك، لكنْ لم يَرُدّوا على الاستئذان، لا سَلْباً ولا إيجاباً، أي: لم يأْذَنوا للمستأْذِنِ بالدخول، ولم يقولوا له: ارْجِع.

ولأنهم لم يتكلّموا فإنَّ المستأْذِنَ لم يَجِدْهم مع أنهم موجودون في البيوت!!

٤- ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ﴾:

الواو حرفُ عطف. وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وتتحدَّثُ عن الجوابِ السلبيِّ للاستئذان.

وهذه الجملةُ شرطية: ﴿قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟﴾: فعلُ الشرط. و﴿ٱرْجِعُوا۟﴾ جوابُ الشرط.

والقولُ لهم صادرٌ من داخِلِ البيت، يطلبُ القائلُ منهم الرجوع، ولم يأْذَنْ لهم بالدُّخول.

وتعيينُ القائِلِ ليس مُهمّاً، فقد يكونُ امرأة، لعدمِ وجودِ رجالٍ في البيت، وقد يكونُ رَجلاً، لكن وضْعَه في البيتِ لا يَسْمَحُ للمستأذِنِ بالدخول.

وعلى المستأذِنِ أنْ يرجعَ راضياً، وأنْ لا يغضبَ على صاحبِ البيت لأنه لم يأذَن له، لأنَّ كل إنسان أدْرَى بوضْعه.

ومعنى هذا أنَّ الإذْنَ للمستأذنِ بدخولِ البيتِ ليس واجِباً على صاحبِ البيت، فالأمْرُ خاضِعٌ لوضْعِه، ووضْعِ البيت.

وقد عَقَّبت الآيةُ على الأمْرِ بالرجوعِ بأنه الأزكى: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ﴾.

الضميرُ المنفصلُ: ﴿هُوَ﴾ يعودُ على الرجوع. والتقدير: رُجوعُكم أزكى لكم...

و﴿أَزْكَىٰ﴾: أفعلُ تفضيل. والمفضَّلُ عليه عَدَمُ الرجوع.

والمعنى: رُجوعُكم أزكى لكم من الوقوفِ على بابِ البيت، والإلحاحِ بالاستئذان، وإزعاجِ صاحبِ البيت.

والتعبيرُ بالتزكية مقصود، لأنَّ التزكيةَ هي الطهارةُ والعفةُ والنقاء.

٥- ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٢٨﴾ :

هذه الواوُ استئنافية، والجملةُ بعدَها مستأنفة، تُذَكِّرُ المؤمنينَ بشمولِ علْمِ الله، فهو سبحانَه عليمٌ بكل شيء، ومن ذلك أعمالُهم التي يَعملونها.

وعندما يتذكرُ المؤمنونَ هذه الحقيقةَ الاعتقادية فإنهم سيحرصون على القيامِ بالأعمال التي يُحبُّها سبحانه وتعالى.

ومن ما يعلقُ بأعمالِ المؤمنين التي يعلمُها الله ما تحدَّثَتْ عنه الآيةُ، من وجوبِ الاستئناسِ والاستئذانِ قبل دخولُ البيوت، وعدمِ دخولِ البيوت إلا بعدَ الإذن، ووجوبِ الإنصافِ والرجوعِ عن البيتِ إنْ طُلِبَ منهم ذلك.

٦- ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ :

استثنَتْ هذه الآيةُ البيوتَ غيرَ المسكونةِ من وُجوبِ الاستئذان.

وهذا تخصيصٌ لعمومِ الآية: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

فتلك الآيةُ اشترطت الاستئناسَ قبلَ دخولِ البيوتِ التي فيها أُناس، أما غيرُ المسكونةِ فلا يُشترطُ فيها.

وهذا تخصيصٌ لعمومِ الآيةِ الثانية: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

البيوتُ التي لم يجدوا فيها أحَداً، لا يَدخلونَها إلا بعدَ الإذن لهم، إلا إذا كانت تلك البيوتُ غيرَ مسكونة، فلا يُشترطُ الإذْن.

ووُصِفَت البيوتُ التي يجوزُ للمسلمينَ دخولُها بدونِ إذْن بوصفَيْن:

الأول: أنها بيوتٌ خاليةٌ من السكان، وليس فيها أحد: ﴿أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾، وهذه البيوتُ كالخرابات المهجورة.

هذه البيوتُ المهجورةُ لا تحتاجُ إلى إذْنٍ لدخولها، لأنها غيرُ مُحَصَّنة، بل هي مَشاع، ولعدم وُجودِ أحدٍ فيها، يُخشى انكشافُ عورَتِه.

فإن كانت الخربةُ مسكونةً احتاج الداخلُ إلى الاستئذان.

الثاني: هي بيوتٌ فيها مَتاعٌ للداخلين: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ﴾. وهذا ينطبقُ على البيوتِ العامة، التي لا يحتاجُ دُخولُها إلى إذن، لأنها مفتوحةٌ للجميع، كالفنادق والحمامات والرباطات والمحلات التجارية.

٧- ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ۝٢٩﴾:

الواوُ استئنافية، والجملةُ مستأنفة، تُذَكِّرُ المؤمنينَ بعلم الله سبحانه بكلِّ ما يتعلقُ بهم، فهو سبحانه يَعلمُ ما يُبدونَه ويُظهرونه، ويعلمُ ما يكتمونَه ويُخفونَه.

وتذكُّرُ المسلمينَ بهذه الحقيقة الاعتقادية يدفَعُهم إلى أن لا يُخْفوا ولا يُظْهِروا شيئاً لا يحبُّه الله.

وفي هذه الجملة وعيدٌ من الله للذين يجعلون من النظر في بيوتِ الآخرين فرصةً للاطلاع على العورات، أو ارتكاب المحرَّمات، فما يُبدونَه أو يخفونَه من هذه الأغراضِ الخبيثة، يعلمُه الله، ويُحاسبُهم عليه.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- بدأت الآياتُ عرضَ أحكامِ الاستئذانِ بنداءِ المؤمنينَ بصفة الإيمان، وهي الصفةُ التي يُحبونَها، وذلك لإيقاظِ الإيمانِ في قلوبهم، وتهيئتها لتلقي الأحكام والتوجيهات.

٢- تتحدثُ الآياتُ عن آداب الزيارة، وأهمية الاستئناسِ والاستئذان، وتوجيهِ المسلمين إلى الفضائل.

٣- تشريعُ القرآنِ لآداب الزيارة تحصينٌ منه للمجتمع الإسلامي، ومحاربةٌ منه للفاحشة والزنى، فبعدَ أن قرر الحد فاحشة الزنى، عرض آداب الزيارة لتحصين البيوتِ والأُسَرِ من هذه الفاحشة.

٤- البيوتُ من حيثُ الاستئذان أقسام:

أ- بيوتٌ لا يحتاجُ دُخولُها إلى استئذان، وهي البيوتُ المملوكةُ لأصْحابِها. فإذا أرادَ الرجلُ دخولَ بيتِه فإنه لا يحتاجُ إلى استئذان، لأن الذينَ في البيتِ أهلُه ومحارمُه.

فإنْ كان في البيتِ نساءٌ أجنبياتٌ غيرُ مُحرَّماتٍ عليه، فإنه يستأذنُ في هذه الحالة، كي لا تقعَ عينُه على عورات.

ولذلك وُصِفَت البيوتُ الواجبُ الاستئذانُ عندها بأنها ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾.

ودلَّ هذا القيدُ على أنَّ بيوتَ الأشخاصِ لا يجب عليهم الاستئذانُ عندَ دُخولِها، لأنهم مالِكون لها، وفيها محارِمُهم.

ب- بيوتٌ لا يجوزُ دُخولُها إلاّ بعدَ الاستئذان، وهي البيوتُ الخاصةُ التي فيها أهْلُها: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾.

ج- بيوتٌ لم يوجَدُ فيها أحَد: لا يجوزُ دخولُها، لعَدَمِ الإذْنِ بالدُّخول: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾.

د- بيوتٌ لا يحتاجُ دُخولُها إلى إذْن، وهي البيوتُ غيرُ المسكونة: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

هـ- بيوتٌ عامةٌ لا يحتاجُ دُخولُها إلى إذن، كالفنادقِ والحمامات: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

٥- الاستئناسُ والاستئذانُ عندَ دخولِ البيوتِ ليسَ خاصاً بالرجال، وإنما هو عامٌّ يشملُ الرجالَ والنِّساء، واسمُ الموصولِ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ينطبقُ على الرجالِ والنساء، وعبَّرَ بالذين من باب تغليبِ الرجالِ على النساء.

٦- أمَرَ اللهُ المؤمنين والمؤمناتِ بالاستئناسِ قبلَ دُخولِ البيوت: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾، ولم يَأْمرهم بالاستئذان. وهناك فرقٌ بين الاستئناسِ والاستئذان.

الاستئناس: استِفعالٌ من الأُنس.

والتّاءُ والسينُ والتاءُ في: ﴿تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ للطلب. أي: تطلبوا حُصولَ الأُنسِ بالزيارة، وهذا الطلبُ يحصلُ من الشخصِ الزائر.

إذا أرادَ شخصٌ زيارةَ شخصٍ آخر، يتساءل: هل يحصلُ الأُنسُ بهذه الزيارة؟ هل يَأْنَسُ صاحبُ البيتِ بي أمْ لا؟ وهذا التساؤلُ يكونُ وهو ما زالَ في بيتِه، وقبلَ أنْ يتحركَ للزيارة.

فإنْ تأكدَ من حُصولِ الأُنسِ بالزيارةِ قام بها، وذهبَ إلى البيت، ووَقَفَ أمامَه، واستأذنَ بالدخول.

إنهما مرحلتان إذن:

المرحلة الأُولى: الاستئناس. والمرحلة الثانية: الاستئذان.

٧- من آداب الاستئذان أن يطرقَ البابَ طَرْقاً خفيفاً، وأنْ لا يَزيدَ طَرْقُه عن ثلاث مراتٍ متفرِّقاتٍ خفيفات، فإن لم يُفْتَح البابُ، عادَ بعدَ الثالثةِ غيرَ غَضْبان.

والحكمةُ من الطرقِ ثلاث مراتٍ أنْ يتأكدَ الزائرُ من إسماعِ مَنْ داخلَ البيت.

والدليلُ على هذه الثلاثةِ من السُّنَّةِ ما رواهُ البخاريُّ عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: كنتُ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصارِ، إذْ جاءَ أبو موسى الأشعريُّ كأنه

مَذْعور، فقال: استأذَنْتُ على عمرَ ثلاثاً، فلم يُؤْذَنْ لي، فرجَعْتُ، فقال لي عمر: ما مَنَعَك؟

فقلتُ: استأذَنْتُ ثلاثاً، فلم يُؤْذَنْ لي فَرَجْعُت، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذنَ أحَدُكم فلم يُؤْذَنْ له فلْيرجِعْ».

فقالَ لي عمر: والله لتقيمَنَّ عليه بِبَيِّنَةٍ!

أمِنْكُم أحدٌ سمِعَه من رسول الله ﷺ؟

فقال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: والله لا يقومُ معك إلاّ أصغرُ القَوْم!

وكنتُ أصغرَ القوم، فقمتُ معه، فأخبرتُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ذلك[1].

وروى مسلمٌ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه أنه استَأْذَنَ على عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه ثلاثَ مراتٍ فلم يُؤْذَنْ له، فانْصرف.

فقالَ عمر: ألم أسْمَعْ صوتَ عبدِالله بنِ قيسٍ يستأْذِن؟ ائْذَنوا له!

فطَلَبوه، فوجَدوهُ قد ذَهَب. فلما جاءَ بعدَ ذلك قالَ له عمر: ما أرجعَك؟

قالَ: إنّي استأذَنْتُ ثلاثاً فلم يُؤْذَنْ لي، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا استأذنَ أحَدُكم ثلاثاً فلم يُؤْذَنْ له فلْينصرف».

فقالَ عمر: لتأْتِيَنّي على هذا ببيِّنَة، وإلا أوجعْتُك ضرباً!!

فذهبَ أبو موسى إلى ملأ من الأنصار، فذكرَ لهم ما قالَ عمر، فقالوا: لا يشهدُ لك إلاّ أصْغَرُنا!

فقام معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فشَهِدَ له، وأخبرَ عمرَ بذلك[2]!

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٢٤٥.
(٢) أخرجه مسلم برقم ٢١٥٣.

٨- ومن آدابِ الاستئذانِ أنْ لا يقفَ المستأذِنُ أمامَ بابِ البيت، حتى لا يَرى نساءً داخِلَ البيتِ عند فتحِ الباب، ولْيقفْ على يمينِ البابِ أو على يساره، والأفضلُ أنْ يُديرَ ظهرَه للباب.

روى أبو داود عن عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فوقَفَ على البابِ مستأذِناً، مستَقْبِلاً الباب. فقالَ له النبيُّ ﷺ: هكذا، أو هكذا، إنما الاستئذانُ من أجلِ النظر[1].

وروى أبو داود عن عبدالله بن بُسْرٍ ﷺ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبل البابَ من تلقاءِ وجْهِه، ولكنْ من ركْنِه الأيمن أو الأيْسر. ويقولُ: السلامُ عليكم، السلامُ عليكم... لأنَّ الدّورَ لم يكنْ يومئِذ عليها سُتور[2].

٩- ومن آدابِ الاستئذانِ أنْ لا يَنظرَ المستأْذِنُ من البابِ إلى الذين داخِلَ البيت، فقد تقعُ عينُه على عَوْراتِ النساء، وإذا نظرَ من البابِ إلى الداخلِ جازَ لصاحبِ البيتِ مَنْعُه.

روى البخاريُّ مسلمٌ وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لو أنّ امرأً اطَّلَعَ عليكم بغيرِ إذْن، فَحَذَفْتَهُ بحَصاة، ففقأْتَ عينَه، ما كانَ عليك من جُناح»[3].

١٠- ومن آدابِ الاستئذانِ أنْ يُسميَ المستأْذِنُ اسْمَه، ليعرفَه صاحبُ البيت، وأنْ لا يقولَ: أنا، لأنه يبقى مُبْهَماً.

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجةَ عن جابرِ بن عبدالله ﷺ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي، فدقَقْتُ البابَ.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٥١٧٤.
(٢) أخرجه أبو داود: ٥١٨٦.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ٦٨٨٨، ومسلم برقم: ٢١٥٨، وأبو داود برقم: ٥١٧٢.

فقالَ ﷺ: مَنْ هذا؟

فقلتُ أنا؟

فقال: أنا... أنا... كأنه كَرِهَها...»(١).

١١- عندما يستأذنُ الرجلُ، ويكونُ أُناسٌ داخلَ البيت، فهناك ثلاثُ احتمالات:

الاحتمالُ الأول: أن لا يَرُدَّ عليه أحَدٌ من داخِلِ البيت، ويكونُ عَدَمُ رَدِّهم عَدَمَ إذْنٍ له، وعليهِ أنْ يَرجع، وأنْ لا يَبْقى واقِفاً على الباب، وأنْ لا يُواصِلَ الطَّرْقَ. وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾.

الاحتمالُ الثاني: أنْ لا يُؤْذَنَ له، وإنما يُطْلَبُ منه الرُّجوع، فعليه بالرجوع راضِياً غيرَ غَضْبان، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾.

الاحتمالُ الثالث: أنْ يُؤْذَن له بالدخول، عندَ ذلك يَدْخُل.

١٢- بعدَ أنْ يَطرقَ المستأذنُ البابَ، ويُفْتَحَ له البابُ، يُسلِّمُ على مَنْ بالبابِ، ويَطلبُ الإذْنَ بالدُّخول، ويقولُ: السلامُ عليكم، أأدْخُل.

عندَ ذلك يُقالُ له: وعليكمُ السلام: ادْخُل.

ومعنى هذا أنَّ السلام يكونُ قُبيلَ الدُّخول، وهذا ما دَلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.

وهذا ما كان يفعلُه رسولُ الله ﷺ، حيث كان يَقفُ على جانبِ البابِ الأيمنِ أو الأيْسَر، ويقولُ: السلامُ عليكم، السلامُ عليكم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٢٥٠، ومسلم برقم: ٢١٥٥، وأبو داود برقم: ٥١٨٧، والترمذي برقم: ٢٧١١، وابن ماجة برقم: ٣٧٠٩.

روى أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن كَلَدَةَ بن حَنبَلٍ ﵁ قال: بَعَثَني صَفوانُ بنُ أُميةَ بِلَبَنٍ وَلَبأٍ وضغابيسَ إلى النبيِّ ﷺ بأعْلى الوادي. فدخَلْتُ على النبيِّ ﷺ ولم أُسَلِّمْ، ولم أستَأْذِن!

فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ارْجِع، فقُلْ: السلامُ عليكم، أأدْخُل...»[1].

وعلى المستَأْذِنِ بعدَ أنْ يُسَلِّمَ أنْ يَقولَ: أأدْخُلُ.

روى أبو داود عن رَجُلٍ من بني عامِرٍ أنه أتى فاستأذَنَ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيتِه، فقال: أألِجُ؟

فقال النبيُّ ﷺ لخادِمه: اخرُجْ إلى هذا فعَلِّمْهُ الاستئذان، فقلْ له: قُل: السلامُ عليكم: أأدْخُلُ.

فسَمِعَه الرجلُ، فقالَ: السلامُ عليكم، أأدْخُلُ. فأذِنَ له رسولُ الله ﷺ[2].

١٣ - وَصَفت الآيةُ التوجيهاتِ التي دَعَتْ إليها بأنها خَيْر، وقالت: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

والراجحُ أنَّ المشارَ إليه في اسمِ الإشارة: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ هو: الاستئناسُ والاستئذانُ والدُّخولُ إلى البيتِ بعدَ الإذْنِ بذلك.

والمُفَضَّلُ عليه هو ضدُّه وعكسُه، وهو الهجومُ على البيوت، وعدمُ الاستئناسِ والاستئذان، وإنما الدخولُ إلى البيوتِ بدونِ إذْن...

والخطابُ في ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ للطرفَيْن: للزائرينَ المستَأْذِنين، ولأصحابِ البُيوت، خيرٌ للمستأْذِنينَ لأنهم يَحفظونَ به أبصارَهم من النظرِ للعورات، ويُحافظونَ على أُخوتِهم ومحبتهم لأصحابِ البيوت.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٥١٧٦، والترمذي برقم: ٢٧١٠، والنسائي برقم: ٦٧٣٥.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٥١٧٧.

وهو خيرٌ لأصحابِ البيوتِ لأنهم به يحفظونَ أعراضَهم وعوراتِ بيوتِهم، ويحافظونَ على أُخوتِهم ومحبتِهم للزائرين.

١٤ - عَدَمُ وُجودِ أحَدٍ في البيوتِ، المذكورُ في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾ له صورتان:

الصورةُ الأولى: أنْ لا يكونَ أحدٌ في البيت، بأنْ يكونَ في تلك الساعةِ خالياً من السكان، عند ذلك يَعودُ المستأذن.

الصورة الثانية: أنْ يكونَ أُناسٌ في البيوت، لكن وَضْعَهم لا يَسمحُ بإدخالِ المستَأْذِن لسببٍ أو لآخَر، وقد يتحرَّجونَ من الكلامِ معه وإخبارِه بعدمِ الإذْن، فيختارونَ الصَّمتَ والسكوت، وهذا رَدٌّ سلبي، يُفهمُ منه عدمُ الإذْنِ له.

وتدلُّ هذه الصورةُ الثانيةُ على أنه يَجوزُ لمن داخلَ البيتِ أنْ لا يَرُدّوا على المستَأْذِن، وأنْ يكْتَفوا بالسكوت، إذا رأوا أنَّ ذلك أنسب...

١٥ - الأصْل في صاحبِ البيتِ أنْ يكونَ جَريئاً وصَريحاً وذا شخصية قوية، فإنْ كانَ ظرفُه لا يسمحُ له بإدخالِ المستأذنِ واستقبالِه، فعليه أن يطلبَ منه الرجوعَ بأدَب، وأن يكلِّمَه بلُطْف، وأنْ يعتذرَ له بلباقة.

وعلى المستَأْذِنِ أنْ يتقبَّلَ ذلك، وأنْ يرجعَ راضياً، وأنْ لا يَغضبَ على صاحِبِ البيت، وعليه أنْ يوقِنَ أنّ هذا الرجوعَ أزكى له، لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾.

قالَ قَتادة: قالَ بعضُ المهاجرين: لقد طلبتُ عمري كُلَّه هذه الآيَةَ فما أدركْتُها، وكم وددتُ أنْ أستأذنَ على بعضِ إخواني، فيقول لي: ارْجِع. فأَرجعُ وأنا مغتبط[1].

---

(١) تفسير ابن كثير: تهذيب وترتيب: ١٢٣٤١.

١٦- التعبيرُ بالأزكى مقصودٌ ومُراد: ﴿فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ﴾.

والأزكى هو الأطهرُ والأنظف، وفي التزكيةِ معنى العِفَّةِ والفضيلة، وضدُّها الفاحشةُ والرذيلة.

وعلى المؤمن أن يختار ما يحقق له الطهارةَ والتزكية والعفة، وأن يبتعد عن كل ما يوقعه في المعصية والمخالفة، كالنظر إلى العورات، والإيذاء في الزيارات.

١٧- قد تكونُ بعضُ البيوتِ مَهْجورة، وخاليةً من السكان، كالخرابات، فيجوزُ للإنسانِ دخولُها بغيرِ استئذان، لأنَّ الاستئذانَ من أجْلِ النظر، وليس في تلك البيوتِ نساءٌ يُخْشى أنْ يَرى الداخلُ عوراتِهن: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

١٨- قد تكونُ بعضُ البيوتِ معدَّةً للناسِ على العُموم، وأبوابُها مفتوحة، كالفنادقِ والمراكز.. وهذه لا يحتاجُ دخولُها إلى إذن.

١٩- عندما كانَ القرآنُ يقدِّمُ التوجيهاتِ والآدابَ بشأنِ الاستئذان، كان يَعرضُها من خلالِ العقيد، ويختمُ الآيةَ التي تتحدَّثُ عنها بتذكير المسلمين بمسائلَ عقيدية.

فعندما طَلَبَ من المؤمنين الاستئذان، خَتَمَ الآيةَ بقولِه: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

وعندما أباح للمسلمين دخولَ البيوتِ غيرِ المسكونةِ بدونِ إذن، ختمَ الآيةَ بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

٧٣

من أحكام النظر والزينة

سُورَةُ النُّورِ

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠-٣١].

أولا: معاني الكلمات:

١ - يَغُضُّوا: الغَضُّ من الشيء: الإنْقاصُ والتَّقليلُ منه.

٢ - أزكى لهم: أطهر وأنظف وأفضل لهم.

٣ - لا يُبدين: لا يُظْهِرْنَ.

٤ - زينَتَهن: ما تتجمَّلُ به النساءُ من الحِلِيِّ والثيابِ والكُحْل.

٥ - يضربْنَ: يُرْخينَ ويُسْدِلْن.

٦ - خُمُرِهن: جمعُ خِمار، وهو غِطاءُ الرأس.

٧ - جيوبِهن: جمعُ جَيْب، وهو فتحةُ الثوبِ عندَ الصَّدْر.

٨- بعولَتُهن: جمعُ بَعْل. والبَعْلُ هو الزوج.
٩- التابعين: الذينَ يَتَّبِعونَ النساءَ كالخَدَمِ، العَبيد.
١٠- الإِرْبَة: الحاجةُ والرغبة.
١١- لم يَظْهَروا: لم يَعْرِفوا ولم يَطَّلِعوا.

ثانياً: التفسير:

كانَ الكلامُ في الآيات السابقةِ عن آدابِ الاستئذانِ والزيارة، ومتى يستأذنُ داخِلو البيوت، ومتى لا يستأْذِنون.

والكلامُ من هاتَيْن الآيتين عن غضِّ البَصَر، وعدمِ النظر إلى المحرمات، وعن وُجوبِ سترِ النساءِ لعوراتِهن، وإخفاءِ زينتِهن، ومَنْ يَجوزُ لهنَّ إظهارُ الزينةِ أمامَهم.

والصلةُ بين الآياتِ مُتحققة، فاللهُ أوجبَ الاستئذانَ عند الدخولِ، لئلا تقعَ عينُ الداخلِ على عورات، ولهذا ناسبَ الكلامُ المفصَّل عن العورات وعن غَضِّ البَصَر وحِفْظِ الفَرْج، بعدَ الكلامِ عن آدابِ الاستئذان.

١- ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾:

يأمُرُ اللهُ رسولَه ﷺ أنْ يقولَ هذا القولَ للمسلمين، وأن يأمرهم فيه بالغض من أبصارهم وحفظ فروجهم.

واللامُ في ﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ لامُ التبليغ، تدلُّ على بُلوغِ ووصولِ القولِ من القائلِ الآمرِ رسولِ الله ﷺ إليهم.

والأمرُ الذي يقوله لهم ويأمُرهم به مَحذوف، مَفهوم من السياق، والتقدير: قلْ للمؤمنين: غُضّوا من أبصارِكم.

و﴿يَغُضُّوا﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بحذْفِ النونِ، لأنه جوابُ الطلبِ المحذوف، والتقدير: غُضّوا من أبصارِكم يَغُضّوا من أبصارِهم.

﴿وَيَحۡفَظُوٓاْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾: معطوفةٌ على جملة: ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾. ووُصِفَ المؤمنونَ بصفةِ الإيمان، لأنها أهمُّ صفاتِهم المحببةِ إليهم.

وذكْرُ الإيمانِ هنا مَلحوظ ومقصود، لأنَّ الإيمانَ هو الذي يدفعُهم لتنفيذِ الأمرِ، والالتزامِ بالتكليف.

والغَضُّ من الشيءِ الإنقاصُ والتقليلُ منه، تَقولُ: غَضَّ فُلانٌ من صوتِه، أي: خَفَّضَ منه. و: غَضَّ من بصرِه، أي: أنقصَ منه.

ويتعدّى فعلُ «غَضَّ» إلى ما بعدَه بحرفِ الجَرِّ «من»، يقال: غَضَّ فلانٌ من صوتِه، وغَضَّ من بصرِه.

والغَضُّ من البَصَرِ يكونُ بإنزالِ الجَفْنِ الأعلى إلى الجَفْن الأسفل، وتقليلِ مساحةِ النظرِ بينهما.

والمرادُ بغَضِّ البَصَرِ عَدَمُ نَظَرِ العَيْنِ إلى المحرَّمات، فقد يَنظرُ المؤمنُ أمامَه، فإذا رأى امرأةً أجنبيةً غَضَّ من بَصَرِه، بأنْ يضيقَ مساحةَ نظرِه، ويُنكسَ رأسَه، ويصرفَ عينَه عنها.

والراجحُ أنَّ ﴿مِنۡ﴾ في الجملة: ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ للتَّبْعيض، أي أنْ يُخفِضوا بعضَ أبصارِهم، ولا ينظروا بها إلى ما حَرَّمَ الله.

وإنقاصُ البصرِ يُؤْخَذُ من كلمتَيْن: ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾:

- يُؤْخَذُ من فِعْلِ ﴿يَغُضُّواْ﴾، الذي يدلُّ على الإنقاصِ والخَفْض.
- ويؤخذُ من حرفِ الجَرّ: ﴿مِنۡ﴾ الدالِّ على التَّبعيض.

وأمَرَ الله المؤمنين بحفْظِ فُروجِهم، ويكونُ حِفْظُها عن فاحشةِ الزِّنا واللِّواط.

وعُطِفَ حفظُ الفروجِ على الغَضِّ من الأبصار، لأنَّ الغَضَّ يَقودُ إلى حفظِ الفروجِ، والتَّساهلُ بالأبصار، وإطلاقُها في النظر إلى الحرامِ طريقٌ إلى عدمِ حفظِ الفروج.

٢- ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾:

هذه الجملةُ تعليلٌ للجملةِ السابقة، فقد يسألُ سائِل: لماذا أمَرَنا اللهُ بغَضِّ البَصَرِ وحفظِ الفَرْج؟

الجوابُ في هذه الجملة: لأنه أزكى لنا!

والمشارُ إليه هو الأمْرُ السابقُ بغَضِّ البصرِ وحفظِ الفرج، وهو البَدَلُ من اسْمِ الإشارة، والتقديرُ: ذلك الغَضُّ والحفظُ أزكى لهم.

والأزكى هو الأطهرُ والأنظف.

غَضُّ البصرِ أزكى، لأنه لا ينظرُ إلى المُحرَّمات، والمؤمنُ لا يكونُ عَبداً للشهوات، ولا يقعُ في أوْحالِ الرذائلِ والفواحِش، وعندما يترفعُ عن النظرِ إلى العَوْراتِ فإنه ينالُ العفةَ والفضيلة والبركةَ والقداسة.

٣- ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾:

هذه الجملةُ مستأنفةٌ، يُذَكِّرُ اللهُ فيها المؤمنين بعِلْمِه بكلِّ ما يصدرُ عنهم من أقوالٍ وأفعال.

والخبيرُ هو العليمُ بدقائقِ الأُمور وخفاياها وبواطِنِها.

عَبَّرت الجملةُ عن ما يصدرُ عنهم بفعْلِ: ﴿يَصْنَعُونَ﴾. والحديثُ في الآيةِ عن النظر، وكأنَّ ما ينتجُ عن عَدَمِ غَضِّ البصرِ وعَدَمِ حفظِ الفَرْجِ صُنْعٌ يصنَعُه الإنسان، لأنه وقوعٌ في الفواحش، وهو فعلٌ يفعلُه الإنسانَ.

وفي هذه الجملةِ تَهديدٌ للذين يُطلقونَ العَنان لعيونِهم، تنظرُ إلى ما تشاءُ من ما حَرَّمَ الله، إنَّ اللهَ خبير بما يصدرُ عنهم من فعلٍ وصُنع.

٤- ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾:

هذه الآيةُ معطوفةٌ على الآيةِ السابقة.

كان الأمْرُ في الآيةِ السابقةِ للمؤمنينَ بالغَضِّ من الأبصار وحفظِ الفروج... وفي هذه الآيةِ وُجِّهَ الأمْرُ نفسُه للمؤمنات، حيث أُمِرنَ بحفظِ الفروجِ والغَضِّ من الأبصار.

والأمرُ في الآية مَحْذوف، والتقدير: قلْ للمؤمناتِ: اغْضُضْنَ من أبصارِكنّ، يَغْضُضْنَ من أبصارِهن.

و﴿يَغْضُضْنَ﴾: فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ على السكونِ لاتِّصالِه بنونِ النسوة، وهو في محلِّ جزمٍ لأنه جوابُ الطلب.

ولم يكتفِ القرآنُ بدخولِ المؤمناتِ مع المؤمنين، عندما أمَرَهم في الآيةِ السابقةِ بالغَضِّ من البَصَرِ وحفظِ الفَرْج، كما هي عادتُه في آياتِ التشريع الأُخرى، حيثُ كانَ يُدْرِجُ المؤمناتِ مع المؤمنين فيها. وإنما خَصَّ المؤمناتِ بذكْرٍ خاصٍّ وأمْرٍ خاص، وذلك لأهميةِ الموضوع، فكلٌّ من الطرفَيْن له دورُه في محاربةِ الفواحشِ وصيانةِ الأعراض، فكانَ من المناسبِ أمْرُه بغَضِّ البَصَرِ وحِفْظِ الفَرْج.

والمؤمنة مأمورةٌ بالغَضِّ من بَصَرِها كالرجل، ولا يجوزُ لها أنْ تُمعنَ النظرَ في الرجل، فإنْ فَعَلَتْ خالَفَت الآية وكانتْ آثِمَة.

وقدَّمت الآيةُ غَضَّ الأبصارِ على حفظِ الفُروج، لأنَّ حفظَ الأبصارِ وسيلةٌ إلى حفظِ الفُروج.

المؤمناتُ مأموراتٌ بالغَضِّ من أبصارِهن عن المُحَرَّمات، وهُنَّ مأموراتٌ بحفْظِ الفروجِ عن فاحشةِ الزنا.

٥- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وفيها نهيُ المؤمناتِ عن إبداءِ الزينة، إلا الظاهِرَ منها.

﴿وَلَا﴾: ناهية. و﴿يُبْدِينَ﴾: مضارعٌ مبنيٌّ على السكون، وهو في محلِّ جزمٍ بلا الناهِيَة. و﴿زِينَتَهُنَّ﴾: مفعول به. واسْمُ الموصولِ ﴿مَا﴾: بدلٌ من المفعولِ به ﴿زِينَتَهُنَّ﴾.

و﴿مَا﴾ و﴿إِلَّا﴾ أداتان للحَصْر. والمعنى المحصورٌ: الزينةُ التي يجوزُ إظْهارها هي الزينةُ الظاهرة.

والزينةُ اسْمٌ على وَزْنِ: فِعْلَة، مصدَرُها: زَيْنٌ. وهو الحُسْنُ.

وتُطلقُ الزينةُ على كُلِّ ما تتزيَّنُ وتتجمَّلُ به المرأة، لتزدادَ حُسْناً وجَمالاً. والزينةُ عند النساء نوعان:

النوعُ الأول: زينةٌ خَلْقِيَّة، وهي ما مَنَحَها اللهُ من جمالٍ في بدَنِها، في الوجهِ واليديْنِ والعنقِ والصدرِ، وغير ذلك.

النوعُ الثاني: زينةٌ مكتسبة، وهي ما تضعُه المرأةُ على بَدَنِها من ثيابٍ وحليٍّ وعُقودٍ وأساور، وما تضعُه على وَجْهِها من مساحيقِ تجميلٍ وكُحْل.

و﴿يُبْدِينَ﴾: فعلٌ مضارع، ماضيه رباعيّ. تقولُ: أبْدى، يُبدي. والإبداءُ هو الكشفُ الإظْهار.

والنهيُ في الجملةِ للمَنْع والتحريم. ويدلُّ على حُرمةِ إظهارِ النساءِ لزينتِهن، بحيثُ لا يَجوزُ أنْ يراها الرجالُ الأجانب.

وأجازت الجملةُ للنساءِ إبداءَ الزينة الظاهرة: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وهي بَدَلٌ من المفعول به: ﴿زِينَتَهُنَّ﴾. والتقدير: ولا يُبدينَ زينتَهنّ إلا الزينةَ الظاهرة.

والراجحُ أنَّ المرادَ بالزينةِ الظاهرةِ الزينةُ الخَلْقيةُ غيرُ المكتَسبة، التي لا جهدَ لها فيها، وإنما هي منحةٌ من الله.

والراجحُ أنَّ هذه الزينةَ الظاهرةَ هي الوجهُ والكفّان، فيجوزُ للمرأةِ أنْ تكشفَ الوجهَ والكَفَّيْن أمامَ الرجالِ الأجانب.

واللطيفُ أنَّ الآيةَ قالَتْ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: ظَهَرَ من الزينةِ بنفسِه، ولم تُظهِرْه النِّساء.

وسنعرِضُ الأدلةَ على ذلك في الأحكامِ والدلالات إن شاء الله.

٦- ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تتضمَّنُ أمْراً جَديداً أمَرَ اللهُ به النساء.

اللامُ لامُ الأمْرِ. و(يَضْرِبْنَ): مُضارعٌ مبنيٌّ على السُّكونِ لاتِّصالِه بنونِ النِّسوة، وهو في محلِّ جَزْمٍ بلامِ الأمر.

والضربُ هنا بمعْنى السترِ والإرخاء، أي: يُرخين خُمُرهنَّ على جيوبهن.

والخُمُرُ جمعُ خِمار، والخِمارُ هو غِطاءُ الرأس، وسُمِّي خِماراً لأنَّ التَّخمرَ هو التغطيةُ والستر، والخِمارُ يغطّي شعرَ الرأس.

والجُيوبُ جمعُ جَيب.

والجيبُ من الجَوْبِ، وهو القَطْع.

وجيبُ الثوبِ فتحتُه من أعلى، الذي تَلبسُه المرأة، وتُدخِلُ رأْسَها فيه، وسُميتْ فتحةُ الثوبِ جَيْباً لأنها جزءٌ مقطوعٌ منه.

ويكونُ عند جيبِ الثوبُ صدرُ المرأة وعنقُها ورقبتُها. ومعنى جملة: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: يُرخينَ أغطيةَ رؤوسِهن على أعناقِهن، ويُغَطين بتلك الأغطيةِ صُدورهُنَّ... وذلك أنْ يَعقدْنَ تلكِ الأغطية على أعناقهن، ولا يكشِفْنَ أيّ جزءٍ من رقابِهن وأعناقِهن وصُدورِهن.

وضَرْبُ وإرخاءُ الخِمارِ على الجيبِ يَنتجُ عنه تغطيةُ كاملِ رؤوسِهن وآذانِهن.

ولا يَنتجُ عن ضَرْبِ الخمارِ على الجيبِ تَغطيةُ الوَجْه، وقد سبقَ أنْ رجَّحْنا أنَّ وجهَ المرأةِ ليس بعورة، وأنه يجوزُ لها كشْفُه حتى عندما تَضرِبُ بخمارِها على جيبها.

٧- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾:

هذه الجملةُ المطوَّلَةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، التي نَهت النساءَ عن إبداءِ الزينةِ أمامَ الرجالِ الأجانب، إلاَّ الوجْهَ والكفَّيْن.

وهذه الجملةُ المطوَّلَةُ ذكرتْ أصنافُ الرجالِ الذين يَجوزُ للنساءِ إبداءُ وإظهارُ زينتِهنَّ لهم.

وأُكِّدَ النهيُ عن إظهارِ الزينةِ في بدايةِ الجملَة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

ثم حُصِرَت الأصنافُ من الرجالِ المأمونينَ، الذينَ يجوزُ إظهارُ الزينةِ أمامَهم، وهؤلاءِ الرجالُ اثنا عشر صِنفاً.

وقد عُطِفَ الأصنافُ على بعضِهم بحرْفِ ﴿أَوْ﴾، الدالِّ على التنويع.

وهؤلاء الأصنافُ هم:

- ﴿بُعُولَتِهِنَّ﴾: وهي جمعُ بَعْل. والبَعْلُ هو الزوجُ، والبُعولَةُ هم أزواجُ النساء.

- ﴿ءَابَآئِهِنَّ﴾: وآباءُ النساءِ محارمُ لهنَّ.

- ﴿ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾: آباء أزواجهن، وأبو الزوجِ محرَّمٌ على امرأةِ ابنِه تحريماً مُؤَبَّداً.

- ﴿أَبْنَآئِهِنَّ﴾: وهو يشملُ أبناءَهن الذين ولَدْنَهم، وأبناءَهنَّ من الرضاعة، الذين أرضعْنَهم.

- ﴿أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾: أبناء أزواجِهنّ من نساءٍ أُخْرَيات، وتحرمُ امرأةُ الأبِ على ابنِهِ حرمةً مؤبّدَة.

- ﴿إِخْوَانِهِنَّ﴾: الأخُ من المحارم، سواء كانَ أخاً شَقيقاً، أم كانَ أخاً لأب، أم كانَ أخاً لأُمّ، أم كانَ أخاً من الرضاعة.

- ﴿بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ﴾: أبناء الأخِ من المحارم، لأنَّ أُختَ الأبِ عمَّةٌ لهم.

- ﴿بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ﴾: المرأةُ خالةٌ لأبناءِ أخَواتِها.

- ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾: أُضيفت النساءُ إلى ضميرٍ عائدٍ على المؤمنات. والتقدير: أو نساءِ المؤمنات.

والراجحُ أنَّ الإضافة للتخصيص، وأنها مُرادَةٌ ومَقْصودَة، والراجحُ أنَّ المُرادَ بكلمة ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾: النساءُ المؤمناتُ الصالحاتُ مثلُهن.

أي أنه يجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أنْ تكشفَ عن غيرِ الوَجْهِ والكفينِ أمامَ المرأةِ المسلمةِ الصالحةِ الأخرى، وأن تُظْهِرَ أمامها ما تدعو الحاجةُ إلى إظهارِه كالساقِ أو الذراعِ أو الشَّعر أو العُنق.

والراجحُ أنَّ إضافةَ النساءِ إليهنّ قَيْدٌ، خرجَ به النساءُ غيرُ المؤمناتِ كالمشركات والكتابياتِ والذّميات، فلا يجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أنْ تكشفَ أمامَ المرأةِ الكافرةِ أكثر من الوجْهِ والكفَّيْن.

- ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾: اسْمُ الموصولِ ﴿مَا﴾ في محَلِّ جَرّ، لأنه معطوفٌ على المجروراتِ قبلَه ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وما عُطِفَ عليها. وجملةُ ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ صلةُ الموصول. والتقدير: أو مملوكاتِ أَيْمانِهن.

والراجحُ أنَّ المرادَ بها ملكتْ أَيْمانهنّ الإماءُ والجواري، اللواتي عند المؤمناتِ رقيقات، والراجحُ أنَّ هذه الجملةَ لا تشملُ الرجالَ العبيدَ الذين هم مِلْكُ يمينٍ للمؤمنات.

لا يجوزُ للمرأةِ المؤمنةِ أنْ تكشفَ على عَبدِها أكثرَ من الوَجْهِ والكفَّيْن، وحُكمُ هذا العبدِ كحكمِ الرجالِ الأجانب، لأنَّ هذا العبدَ رجلٌ أجنبيٌّ عن المرأة، وعندَه شهوةٌ للنساء، فإذا كشفتْ زينتَها عليه يُخشى أنْ تكونَ فتنة.

- ﴿ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾: وُصِفَ هذا الصنفُ بأنهم تابعونَ، أي: يتبعون المرأةَ المؤمنةَ الحُرَّة، لأنهم يحتاجونَ إلى مالها أو طعامِها أو رعايَتِها.

ووُصِفَ التابعونَ بأنهم غيرُ أولي الإربَةِ، والإرْبَةُ اسْمٌ بمعنى الحاجة على العُموم. تقولُ: لي إرْبَةٌ إلى كذا، أي: لي حاجَةٌ إليه. وجمعُها مآرب.

والإربةُ هنا إرْبَةٌ خاصة، وهي الرغبةُ في معاشرةِ النساء، واستيقاظُ الشهوةِ في نفوسِ الرجال.

فإنْ كان لبعضِ الرجالِ التابعينَ شهوةٌ وإرْبَةٌ إلى النساء، ورغبةٌ في معاشَرتِهن، فلا يجوزُ للنساءِ أنْ يُبدينَ زينتَهنَّ أمامَهم، ولا يكشفْنَ أمامَهم إلا الوجْهَ والكفين.

ومن التابعينَ غيرِ أُولي الإربةِ الرجلُ العجوز الهَرِم، الذي ماتَتْ شهوتُه، ومنهم الخَصيُّ والعِنّينُ والأَبْلَهُ المغفّل، الذي لا يَدري شيئاً عن شهواتِ النساء.

لو رأى الواحدُ من هؤلاءِ التابعينَ عُنُقَ المرأةِ أو شعْرَها أو ذراعَها فإنَّ هذا لا يُثيرُ في نفسِه إرْبَةً ولا شهوة.

- ﴿ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾: هذا هو الصنفُ الثاني عشر والأخيرُ، من أصنافِ الذين يجوزُ للمرأةِ المؤمنةِ إظهارُ زينتِها أمامَهم، وهم الأطفالُ الصِّغار، الذين لا يعرفون شيئاً عن الشهواتِ ومباشرةِ النساء.

و﴿ٱلطِّفۡلِ﴾ هنا اسمُ جنس، ينطبقُ على المفردِ والجمع، يقال هذا طفلٌ صغير، ويقال: هؤلاء طِفْلٌ صِغار.

ووُصِفَ الأطفالُ هنا بأنهم لم يَظهروا على عَوْراتِ النساء، أي: لم يَتَعَرّفوا على شهواتِ النساء، ولم يَعْرِفوا وظيفتَهن الجنسية، وذلك لصغرِ أعمارِهم، وعَدَمِ استيقاظِ نوازعِ الشهوةِ عندهم.

وهؤلاءِ الأطفالُ في سَنِّ التمييزِ وقبله، أي حتى سنِّ السابعةِ أو الثامنة. فإذا ما كَبُرَ هؤلاءِ الأطفالُ المميِّزون، وظهروا على عَوْراتِ النساءِ، وأوْشَكوا على البُلوغ صار حكْمُهم حكْمَ الرجالِ الكبار، وأخْفَت المرأةُ زينَتَها عنهم، وأظهرَتْ عليهم الوجهَ والكفَّيْن فقط.

٨- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، التي أباحَتْ للمؤمناتِ إظهارَ زينتِهن أمامَ أرحامِهنَّ وأتْباعِهنَّ.

وهذه الجملةُ تدعو المؤمناتِ إلى عدمِ لفْتِ أنظارِ الرجالِ إليهن، بالقيامِ بأعمالٍ وتصرفاتٍ خاصة.

﴿وَلَا﴾: ناهِيَة. و﴿يَضْرِبْنَ﴾: فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ على السكونِ لاتِصالِهِ بنونِ النسوة، وهو في محلِّ جَزْم.

والضرْبُ بالأرجلِ دَقُّها بالأرضِ بشدة.

وكانت النساءُ في الجاهليةِ تَضَعُ الخلاخيلَ بأقْدامِها، من بابِ التَّزينِ والتَّجمل. وكانت المرأةُ إذا مَرَّتْ برجالٍ ضَرَبَتْ برجلِها الأرضَ فيتحرَّكُ الخلخال، ويُخرجُ صوتاً مسموعاً، يسمعُه الرجال، فتتحرّكُ الشهوةُ في نفوسهم، وينتبهون إلى صاحبةِ الخلخال.

ونهى اللهُ المؤمناتِ عن فعلِ ذلك.

واللامُ في ﴿لِيُعْلَمَ﴾ لام العاقبة، وهي تعملُ عملَ لامِ التعليل، والفعلُ المضارعُ بعدَها منصوبٌ بأنْ مُضمرَة. ونائبُ الفاعلِ هو الموصولُ بعدَه ﴿مَا يُخْفِينَ﴾. والتقديرُ: ليُعْلَمَ المخْفِيُّ من زينتهن.

والنهيُ للتحريم، أي يحرمُ على المؤمنةِ أنْ تضربَ الأرضَ برِجْلِها ليُسمعَ صوتُ خلخالِها، وينتبهَ الرجالُ إلى زينتِها وجمالِها.

وليس النهيُ خاصّاً بضربِ الأرضِ لإظهارِ الزينة، وإنما يشملُ القيامَ بأيِّ عملٍ يُقاسُ على ضَرْبِ الأرض، ويُؤَدّي إلى لفتِ النظر، مثلُ أنْ تتعطرَ المرأة، ليشُمَّ الرجالُ الرائحةَ وينظروا إليها، ومثلُ أنْ تضحكَ عندَ مُرورِها على الرجالِ بصوتٍ مرتفع.

٩- ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾:

الواوُ استئنافية، والجملةُ مستأنفة، للتعقيبِ على الأحكامِ التي ذكرَتْها الآية.

يأمرُ اللهُ المؤمنينَ كلَّهم بالتوبةِ الصادقةِ النصوح، ليحقِّقوا الفلاح.

و﴿جَمِيعًا﴾: حالٌ منصوب، أي: توبوا إلى الله مجتَمعين.

وبعدَ أنْ أمَرَ اللهُ المؤمنينَ بالتوبةِ ناداهم نِداء مباشراً: ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.
و﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾: بَدَلٌ من المنادى: ﴿أَيُّهَ﴾.

وجملةُ ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ جملةٌ معترضة، لإيقاظِ الإيمانِ في قلوبهم، ليُسارِعوا بالتوبة.

وهم يتوبون إلى الله، يستغفرونه لأنهم يوقِنون أنهم ليسوا معصومين، وأنهم عرضةٌ للوقوعِ في الذنوب، ولهذا يُسارعون بالتوبة.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- أمَرَ اللهُ في هاتينِ الآيتين المؤمنين والمؤمناتِ بغضِّ البَصَر، بعدَ أمْرِهم في الآياتِ السابقة بعدمِ الدخولِ إلى بُيوتِ الآخرين إلا بعدَ الاستئذانِ والإذنِ لهم.

والصلةُ بين الأمرَيْنِ وثيقة، وسياقُ الآياتِ مُترابِط، وذلك لأنه قد ينتجُ عن الاستئذانِ ودخولِ البيتِ أن تقعَ العيون على بعضِ العورات، وقد يَرى الرجالُ النساءَ، وقد ترى النساءُ الرجالَ عند الدخول، ولذلك جاءَ أمْرُ الطرفَيْنِ بالغَضِّ من الأبصار.

٢- أمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ أنْ يأمرَ المؤمنين والمؤمنات بالغَضِّ من الأبْصار، وبُدِئَت الآيتانِ بفعلِ الأمْر ﴿قُل﴾، ويدلُّ هذا على أنَّ تشريعَ غَضِّ البَصَرِ وحِفْظِ الفرجِ هو من الله سبحانه، لقَّنَه لرسولِه ﷺ.

٣- ذُكِرَ الإيمانُ قبلَ الأمر: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ وذلك للإشارةِ إلى الداعي إلى تنفيذ الأمر، وهو قوةُ الإيمان، فكلما قَوِي الإيمانُ ارتفعتْ نسبةُ الالتزام، وفي هذا دعوة للمؤمنين إلى إيجادِ هذه الحالةِ الإيجابية للتنفيذ.

٤- من روائع الحَذْفِ في الآيةِ حَذْفُ الفعلِ الدالِّ على الطَّلَب، وذِكْرُ الفعلِ الدّالِّ على الجوابِ والتنفيذ.

إنَّ فعلَ ﴿يَغُضُّواْ﴾ مجزومٌ لأنه جَوابُ الطلَب، والطَّلَبُ في فعلِ أمْرٍ محْذوف، والتقديرُ: قلْ للمؤمنين: غُضّوا من أبصارِكم يَغُضّوا من أبصارِهم.

٥- حرفُ الجَرّ ﴿مِنْ﴾ في جملةِ: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ مقصودٌ ومُراد، ويؤدي معنى ودلالة، وهو ليس حَشْواً ولا زائداً. وفَرْقٌ بين غَضِّ البصرِ والغَضِّ من البَصَر.

أما غَضَّ البَصَرِ يعني إخْفاءَه، وذلك بإطباقِ الجَفْنِ الأعْلى على الجَفْن الأسفل، ومُحاصرةِ البصرِ داخلَ العين، وغَضُّ البَصَرِ يَعْني إغْماضَ العَيْن، بحيثُ لا يَرى الشخصُ شيئاً أمامَه، وهذا غيرُ ممكن.

ما الغَضُّ من البَصَرِ فإنه إنْقاصُه والتقليلُ منه، فإذا رأى الرجلُ امرأةً أمامَه فإن لا يُغمضُ عينيه، وإنما يصرفُ بَصَرَه عنها.

٦- فِعْلُ (يَغُضُّ) يَتَعَدَّى إلى ما بعدَه بحَرْفِ الجَرّ ﴿مِنْ﴾، ولا يَنصبُ المفعولَ به مباشرة. فهنا قالَ الله: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾. وفي وصية لُقمانَ لابنِه قالَ الله: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان:١٩].

٧- لم يَدخلْ حرفُ الجرِّ ﴿مِنْ﴾ الدالُّ على التبعيضِ على حفظِ الفروج، فقالَ تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾، ولم يَقُلْ: ويحفظوا من فروجهم.

وذلك لأنَّ حِفظَ الفُروجِ لا تَبعيضَ فيه، ولا تجزئةَ له، وإنَّ التهاونَ في جزءٍ من الفَرْجِ وُقوعٌ في الفاحشة.

٨- قَدَّمت الآيةُ غَضَّ البصرِ على حفظِ الفرج، وعَطَفَت الثاني على الأول: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ وذلك لأنَّ الغَضَّ من البَصَرِ وسيلةٌ وسبيلٌ إلى حفظِ الفرج، فمنْ حافَظَ على بصَرِهِ، وصانَهَ عن النظرِ إلى العوراتِ، فإنه يحفظُ فرجَه عن الفاحِشَة. ومَنْ تساهَلَ في النظرِ، وأطلقَ لبصرِه العَنان، فقد يوصِلُه هذا إلى التفريطِ في الفَرْجِ والوقوعِ في الفاحشة.

٩- يدلُّ الغَضُّ من البصَرِ على إباحَةِ نظرةِ «الفَجاءَةَ»، على أنْ تكونَ نظرةً سريعةً خاطفة.

الأصْلُ في الرجلِ أنْ ينظرَ أمامَه، فإنْ رأى امرأةً غَضَّ من بصرِهِ عنها، ومعنى هذا أنه نظرَ إليها النظرةَ الأولى، وسميتْ نظرةَ فجاءَة، لأنه تفاجأ بها، ولكنَّها تكونُ نظرةً سريعةً خاطفة، لا تتجاوزُ لحظة.

فإنْ نظرَ لها نظرةً ثانية، كان آثِماً، لأنه لم يَغُضَّ من بصره، فكيف إذا كررَ النظرَ للمرأة، وأمعنَ فيها النظر، و«بَحْلَقَ» فيها، يتأملُ جَمالَها ومحاسِنَها؟

١٠ - دَلَّت السنةُ على العَفْوِ عن نظرةِ الفَجاءَة، ودَعت الناظرَ إلى أنْ لا يُتبعَ تلك النظرةَ نظرةً أُخرى، وبذلك عاضدت السنةُ القرآنَ في تأكيد ذلك.

روى مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن جرير بن عبدالله البَجَلِيِّ ﵁ قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرةَ الفَجْأَةِ؟ فأمرني أنْ أصرفَ بَصَري[١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢١٥٩، وأبو داود برقم: ٢١٤٨، والترمذي برقم: ٢٧٧٦.

وروى أبو داود والترمذيُّ عن بُريدَة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «لا تُتْبع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأُولى، وليس لك الثانية» [(١)].

١١ - أطلقت الآيةُ حفظَ الفُروج، ولم تُقيِّدْه، فقالت: ﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾، ولم تذكرْ ما الذي يَحفظونَ فُروجَهم عنه، لأنه مفهومٌ ضمناً، وهو حفظُ الفروجِ عن الزنى، وصَوْنُها عن النظر، فلا ينظرُ إليها مَنْ لا يحلُّ له النظرُ إليها.

وهذا ما أكدَّه رسولُ الله ﷺ .

روى أبو داود عن بَهْزِ بنَ حكيم عن أبيهِ عن جَدِّه ﷺ قال: قلْتُ: يا رسولَ الله: عوراتُنا، ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «احْفَظْ عورَتَك، إلا من زوجَتِك أو ما ملكتْ يمينُك» [(٢)].

١٢ - أخبرَ اللهُ أنَّ غضَّ البصرِ وحفظَ الفَرْجِ هو الأزكى والأطهرُ والأنظفُ للمسلمين، ولذلك أمَرَ اللهُ بهما، لأنَّ اللهَ يريدُ للمسلمين الأزكى والأطهر.

هو الأزكى لأنَّ المسلمَ يحفظُ بَصَره وفَرْجَه عن الحرام، ولا يكونُ عَبْداً لشهوَتِه، ولا مُتَّبِعاً لهَواه.

وفي المقابل يكونُ إطْلاقُ البصرِ على العوراتِ والمُحَرَّمات فُحْشاً ورِجْساً وارْتكاساً.

١٣ - اعتبرت الآيةُ النظرَ للعوراتِ صُنْعاً، وذلك في تعقيبها على الأمْر بغَضِّ البَصَر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾. وذلك لأنَّ النظرةَ قد تقود إلى ارتكابِ الفاحشة، والفاحشةُ صُنْعٌ فاحشٌ قبيح.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٤٩، والترمذي برقم: ٢٧٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٤٠١٧.

١٥- عندما يُشرعُ القرآنَ أحكامَه كان يُدخلُ المؤمناتِ ضمنَ المؤمنين في النصِّ، وذلك في معظمِ الأحكام، فإذا قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧] فإنَّ هذا التكليفَ يشملُ الرجالَ والنساء، وتدخلُ فيه النساءُ المؤمناتُ ضمناً.

وفي غَضِّ البَصَرِ وحفظِ الفَرْجِ لم يُدخلِ القرآنُ النساءَ المؤمناتِ ضمنَ الرجال، وإنما خَصَّهُنَّ بالذكرِ والأمر، وعَطَفَ أمرهنّ على أمْرِ الرجال. فبَعدما قالَ تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

١٦- من حكمةِ تَخْصيصِ النساءِ بأمْرٍ خاصٍّ بشأنِ غَضِّ البصرِ وحفظِ الفَرْجِ خطورةُ المسألة، واشتراكُ الجنسَيْنِ فيها، نظرُ الرجالِ للنساءِ خطير، وإعجابُهم بهنَّ خطير، وقد يقودُ إلى التفريطِ في فروجِهم، ولهذا أمَرَهم اللهُ بأمرٍ خاصّ... ونظرُ النساءِ إلى الرجال خطيرٌ أيضاً، وإعجابهنَّ بهم خَطير، وقد يقودُ إلى تفريطهنّ في فروجهنَ، ولهذا ناسَبَ أنْ يخصَّهُنَّ اللهُ بأمرٍ خاص، لأنَّ كلَّ جنسٍ مفطورٌ على الإعجابِ بالجنْسِ الآخرِ والميلِ إليه، والإسْلامُ لم يمنعْ ذلك الميلَ، وإنما نَظَّمَه، وجَعَلَه عن طريقِ الزواجِ فقط.

١٧- وَصْفُ النساءِ بالمؤمناتِ كوصْفِ الرجالِ بالمؤمنين، للإشارةِ إلى أنّ الذي يدفعهنَّ إلى غَضِّ البصَرِ وحفظِ الفَرْجِ هو قوةُ إيمانهن.

و﴿يَغْضُضْنَ﴾: جوابُ الطلبِ المحذوف، والتقدير: قل للمؤمنات: اغْضُضْنَ من أبصاركُنَّ، يَغْضُضْنَ من أبصارِهن.

١٨- كما يُباحُ للرجلِ النظرةُ الأولى للمرأة، يُباحُ للمرأةِ النظرةُ الأولى للرجل، وهي نظرةُ الفجأة، لكنه لا يجوزُ لها أنْ تُتْبِعَ تلك النظرةَ نظرةً أخرى، تقومُ على الإعجابِ به والانجذابِ إليه.

١٩- الزينةُ من التزيُّن، والتزيُّنُ هو التجمُّلُ، وإظهارُ الحُسْنِ والجمال، والنساءُ مَفطوراتٌ على الرغبةِ في ذلك، والإكثارِ منه، ولذلك أباحَ الإسلامُ لهنَّ ذلك، ونظَّمَه وجعلَ له الضوابطَ لضَبْطِه.

٢٠- الزينةُ للمرأةِ نوْعان:

- زينةٌ خَلْقِيَّةٌ خَلَقَها اللهُ عليها، وتتمثلُ في جمالِ بَدَنِها.
- زينةٌ مكتسبةٌ خارجية، تتمثلُ في ما تضعُه على جسمِها من ملابس، وما تَضعُه على وَجْهها من مساحيق، وفي يديْها من أساور.

ونظَّمَ لها الإسلامُ الزينتين، وجعلَ لهما ضوابطَ حتى لا تَفْسُدَ بهما.

٢١- نهى اللهُ المؤمناتِ عن إظهارِ الزينةِ أمامَ الرجال الأجانب: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، وهذا النهيُ للتحريم، فإنْ أظهرت المرأةُ زينتَها أمامَهم كانت آثِمَةً ومرتكبةً للحرام.

وهذا يشملُ الزينةَ الخَلْقِيَّة، كالذراعِ والساقِ والصدرِ والعُنُق، والزينةَ المكتسبةَ كالمساحيقِ على الوجهِ والكُحلِ في العين والتعطُّر.

٢٢- الراجحُ أنَّ الاستثناءَ في: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ مُتَّصِل. والمعنى: يحرمُ على النساءِ إظهارُ الزينةِ إلا الزينةَ الظاهرة.

ويدلُّ الفعلُ الثلاثي: «ظَهَرَ» على أن تلكَ الزينةَ ظهرتْ بنفسِها، بدون تعمُّدٍ ولا قَصْدٍ من المرأة.

٢٣- الراجحُ أنَّ تلكَ الزينةَ الظاهرةَ التي يجوزُ للمرأةِ إظهارُها أمامَ الرجالِ الأجانبِ هي الوجهُ والكفّان.

والراجحُ أنَّ الوجهَ والكفينِ ليسا عورة، ولو كانا عورَةً لما جاز لها كشفُهما.

ودليلُ ذلك حديثُ رسول الله ﷺ:

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما دخلتْ على رسولِ الله وعليها ثيابٌ رقاق، فأعرض رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا أسماءُ: إن المرأةَ إذا بَلَغَت المحيضَ لم يَصْلُحْ لها أنْ يُرى منها إلا هذا وهذا.

وأشارَ إلى وَجْهِه وكَفيّه...»[1].

ومِنْ مَنْ قال إنّ الزينةَ الظاهرةَ هي الوجهُ والكَفّانِ ابنُ عباس وابنُ عمر وعطاءٌ وعكرمةُ وسعيدُ بن جبير والضحاك[2].

ومن الأدلة على جوازِ كشفِ المرأةِ الوجهَ والكفَّيْن أمْرُ الله المؤمنين بَغَضِّ أبصارِهم، وإذا غَطَّت المرأةُ وَجْهَها وكفَّيها، ولم يَرَ الرجالُ شيئاً من بَدَنِها، فعن ماذا يَغُضوّنَ أبصارَهم؟

المرأةُ تكشفُ وجْهَها وكفَّيْها، والرَجلُ يَغُضُّ بصرَه، فلا ينظرُ إلى وَجْهِها وكفَّيْها.

ومن الأدلةِ على جوازِ كشفِ المرأةِ لوجْهِها وكفَّيْها أنَّ بعضَ المسلماتِ كُنَّ يفعلْنَ ذلك أيامَ رسولِ الله ﷺ.

روى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أردِفَ رسولُ الله ﷺ الفضْلَ بنَ عباس يومَ النَّحْرِ خَلْفَه، على عَجُزِ راحلتِه، وكان الفضْلُ رَجُلاً وَضيئاً، فوقَفَ النبيُّ ﷺ للناس يُفْتيهم.

وأقبلت امرأةٌ من خَثْعَم وضيئَة، تستفتي رسولَ الله ﷺ، فطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إليها، وأعجبَه حُسْنُها، فالْتَفتَ النبيُّ ﷺ والفضلُ ينظرُ إليها، فأَخْلَفَ بيدِه، فأخَذَ بذَقْنِ الفضْلِ، فعَدَلَ وجْهَه عن النظرِ إليها[3].

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤١٠٤. وقال عنه الألباني إنه حسن.

(٢) تفسير ابن كثير تهذيب وترتيب، ٤/ ٢٣٤٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٦٢٢٨.

كان الفضلُ ابنُ عباس ينظرُ إلى وَجْهِ المرأةِ الخثعمية الوضيئة، مُعْجَباً بحُسْنِها، فصرَفَ الرسولُ ﷺ نظرَه عنها، ولم يأْمُرْها بتغطيةِ وَجْهِها...

٢٤- كلّ ما سوى الوجْهِ والكفينِ عند المرأةِ عورةٌ لا يجوزُ لها كشفُه أمامَ الرجالِ الأجانب، ومن ذلك العنقُ والصَّدْر، ولذلك أمَرَ اللهُ المؤمناتِ بإنزالِ غطاءِ الرأسِ على فتحة الثوبِ عند الصدر: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وعندما تُنزلهُ على جَيْبِها تُغَطّي به صَدْرَها ورقبتَها، وبذلك تسترُ عورَتها.

واستدلَّ بعضُهم بقولِه تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ على وجوبِ غِطاءِ الوَجْه، وذلك بأنْ تُسدل المرأةُ خِمارَها الذي تُغطّي به رأسَها على وَجْهِها، وتُنزلَه من وَجْهها إلى صدرها.

وهذا الفهمُ غيرُ ملزمٍ لها، فإنْ أرادَتْ أن تُغَطّيَ وَجْهَها بهذه الكيفية فلها ذلك، وهي مأجورةٌ عليه، وإنْ لم تفعلْ ذلك وكشفتْ وَجْهَها فلا شيء عليها، لأنّ الراجحَ أنّ الوجهَ ليس عورة.

٢٥- وَردَت الزينةُ في الآيةِ ثلاث مرات، كانت مُضافةً إلى المؤمنات، واللطيفُ أنها في كلِّ مرةٍ لها معنى:

المرةُ الأولى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: أريدَ بها الزينةُ الخَلْقِيَّةُ الظاهرة، المتمثلة بالوَجْهِ والكفَّيْن.

المرةُ الثانية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.

أُريدَ بها الزينةُ الخَلقيةُ والمكتسبةُ الخفيَّةُ التي لا تُظهرُها على الرجالِ الأجانب، إنما تُظهرُها على محارمِها.

المرةُ الثالثة: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾: أُريدَ بها الزينةُ الخفيةُ التي تُخفيها المرأةُ عن الرجالِ الأجانب، لكنها تُظهرُها لهم عندما تضربُ برجلها.

٢٦- تُظهرُ المرأةُ على زوجِها كل شيء من جسمها، ولا تُخفي عنه شيئاً، بل الأصلُ أنْ تتزيَّنَ له وتتعطرَ وتتجمَّلَ، وهي مأجورةٌ على ذلك.

٢٧- المحارمُ الذين يجوزُ للمرأةِ أنْ تكشفَ زينتَها عليهم صنفان:

الصنفُ الأول: محارمٌ بسبب المُصاهَرَةِ والزواجِ، وذكرت الآيةُ اثنين منهم، وهم: آباءُ الأزواج، وأبناءُ الأزواج.

الصنفُ الثاني: محارمٌ بسببِ النَّسَبِ، وذكرتِ الآيةُ خمسةً منهم، وهم: آباؤُهن، وأبناؤُهن، وإخوانهن، وأبناءُ إخوانِهن، وأبناءُ أخواتِهن.

وهؤلاء الخمسةُ من بابِ التمثيل، وليس من بابِ الحَصْر، ولذلك لم تستقصِ الآيَةُ كلَّ المحارمِ، وما لم تذكره يُقاسُ على ما ذكرَتْه.

من ذلك: أجدادُهنّ، وأعمامُهن، وأخوالُهن.

٢٨- الراجحُ في المراد بالنساءِ في كلمة ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ النساءُ المسلمات، فيجوزُ للمرأة أن تكشفَ ما دَعَتْ إليه الحاجةُ من جسمها أمام النساء الأجنبيات المسلمات، مثلُ الساقِ والذراعِ والعنقِ والصَّدْر، لأنَّ المرأةَ المسلمةَ صاحبةَ الدينِ مأمونة.

والراجحُ أنَّ المرأةَ غيرَ المسلمة كاليهوديةِ أو النصرانية لا تدخلُ ضمنَ ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾، لأنها غيرُ مأمونة، وقد تصفُ المرأةَ المسلمةَ لرجالِها، وتقعُ الفتنةُ بسبب ذلك. وهذه المرأةُ غيرُ المسلمةِ لا ترى منها إلا الوجهَ والكفين.

والمسلمةُ الفاجرةُ تقاسُ على المرأةِ غيرِ المسلمةِ، لا يجوز للمسلمة الصالحةِ أنْ تكشفَ أمامَها غيرَ الوجهِ والكفَّين أيضاً.

٢٩- الراجحُ أنَّ قولَه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ خاصٌّ بالإماء والجواري الإناثِ اللواتي في مِلكِ يمينهن، فيجوزُ للمسلمةِ الحرَّةِ أنْ تكشفَ عن غيرِ الوجهِ والكفَّين أمامَ جواريها.

والراجحُ أنَّ الرجالِ العَبيدَ الذين هم ضمن مِلْكِ يَمينِها كالرجالِ الأجانب، وأنه لا يجوزُ لهم أنْ يَرَوا منها إلا الوجهَ والكفّين فقط.

وذلك لأنّ هؤلاءِ العبيدِ رجالٌ، وفيهم شهوةٌ وميلٌ للنساء، إذا رأى العبدُ مفاتِنَ سيدتِه فسوفَ يشتهيها، وقد تقعُ الفتنةُ بسببِ ذلك.

٣٠- التابعونَ للنساءِ الذين يَتبِعونَهن، ويرجونَ المالَ أو الطعامَ أو المساعَدَةَ منهن، وصَفتَهم الآيةُ بأنهم: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾.

أي: لا حاجةَ لهم إلى النساء، لأنه لا توجَدُ عندهم شهوة، ولا تُثيرُهم رؤيةُ مفاتِنِ النساء.

من هؤلاء العَجوزُ الهَرِمُ الذي ماتَتْ شهوتُه، والعِنِّين الذي لا شهوةَ عنده، والخَصِيُّ.

يجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أنْ تُبدِيَ بعضَ زينتِها الخَلْقِيَّةِ والمكتسبةِ أمامَ هؤلاء التابعين، لأنهم بدونِ شهوة.

٣١- الأطفالُ الصغارُ غير المميِّزين، لا يعرفون معنى الشهوة، وصَفتْهم الآيةُ بأنهم: ﴿لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾. فهؤلاء يجوزُ للمرأةِ أنْ تكشفَ بعضَ زينتِها أمامَهم، فلو رأى أحَدُهم ذراعَها أو عُنُقَها فإنه لا يُثيرُ في نفسِه أيَّ شهوةٍ أو فتنة.

٣٢- المؤمنونَ يوقنونَ أنهم يُذنبون، وأنهم ليسوا مَعْصومين، ولهذا يُسارعون دائماً بالتوبةِ والاستغفار.

٧٤

النكاح وليس السفاح

سُورَةُ النُّورِ

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٢-٣٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١- أنكِحوا: زَوِّجُوا.

٢- الأيَامى: غيرُ المتزَوِّجينَ من الرجالِ والنِّساء.

٣- منكم: من المسلمين.

٤- عِبادُكم: عَبيدُكم الذكور.

٥- إماؤُكم: الحواري الإناث.

٦- لا يَجدونُ نِكاحاً: لا يَقْدِرونَ على تكاليفِ الزَّواج.

٧- يَبْتَغونَ: يُريدونَ ويَرغبون.

٨- الكتابُ: الاتِّفاقُ مع السادةِ على دَفْعِ مالٍ مقابِلَ العِتْق.

٩- ملكَتْ أيمانُكم: الإماءُ الجَواري عِنْدَكم.

١٠- فَتَياتِكم: الإماءُ الجَواري عِنْدَكم.

١١ - البغاءُ: الزِّنى.
١٢ - التحصُّن: العِفَّةُ وعَدَمُ الزنى.
١٣ - عَرَضُ الحياةِ الدنيا: المالُ القليل.

ثانياً: سبب النزول:

روى مسلمٌ وأبو داود عن جابر بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: كان عبدُالله بنُ أُبَيّ ابنُ سَلُول يقولُ لجاريةٍ له: اذْهَبي فابْغينا شيئاً، فأنزلَ اللهُ الآية: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.

وفي لفظٍ آخرَ لمسلمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كانت جاريةٌ لعبدالله بنِ أُبَيّ ابنِ سَلول، يقالُ لها مُسَيْكَة، وأُخرى يقالُ لها أُمَيْمَة، وكانَ يُكرهُهما على الزِّنى، فشكَتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزلَ اللهُ الآية: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[1].

ثالثاً: التفسير:

حَرَّمَ اللهُ في الآيات السابقةِ الزِّنى، وأوجبَ فيه الحدّ، كما حَرَّمَ على النساءِ إظهارَ محاسِنِهنَّ على الرجالِ الأجانِب، وأمَرَ المؤمنينَ والمؤمناتِ بغَضِّ البَصَر، كما أمَرَ بالاستئذانِ عند دُخولِ البُيوت... وهذا كلُّه صيانَةٌ للأعراض، وحِفْظاً للمجتمعِ الإسلاميِّ من انتشارِ الفواحشِ والرذائل.

وفي هاتين الآيتين يأمرُ اللهُ المسلمين بتزويجِ أبنائِهم وبناتِهم، ليَقْضوا شهواتِهم في السبيلِ المباح، ولئلا يُفكِّروا في الزِّنى والفاحشة.

١ - ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾:

هذه الجملةُ مستأنَفَة، تأمرُ المسلمينَ بتزويجِ غير المتزوِّجين من الرجالِ والنساء، سواءٌ كانوا أحراراً أم عَبيداً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٣٠٢٩، وأبو داود برقم: ٢٣١١.

و﴿أَنكِحُواْ﴾: فعلُ أمْر، الماضي منه رُباعيّ هو: أنْكَحَ. والثلاثيُّ منه: «نَكَحَ». وهو بمعنى: تَزَوَّجَ. تقولُ: نَكَحَ الرجلُ المرأةَ، أي: تَزَوَّجَها.

وتقولُ في الرباعيّ: أنكحَ الرجلُ ابنَه المرأةَ، أي: زَوَّجَهُ إيّاها.

وفاعلُ الأمْرِ في ﴿أَنكِحُواْ﴾ هو الواوُ.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ موجَّهٌ للمسلمين، باعتبارِهم هيئةً اعتبارية، والذي يُنفذُ الأمْرَ هو إمامُهم وخليفَتُهم، والمسلمونَ باعتبارِهم أُمَّةً حَريصونَ على أبنائِهم وبناتِهم، وعلى أعراضِهم وأموالِهم وأخلاقِهم، وعلى تحقيقِ مصالِحِهم وقضاءِ حاجاتِهم.

و﴿ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾: مفعولٌ به. وهو جمعُ تكسير، مفرَدُه: أيِّمٌ. والأيِّمُ هو الذي لا زَوْجَ له، سواءٌ كانَ رجلاً أم امرأةً.

تقول: هذا رجلٌ أيِّمٌ، أي: ليس له امرأة. وهؤلاءُ رجالٌ أيامى. وتقول: هذه امرأةٌ أيِّمٌ، أي: ليسَ لها زوجٌ. وهؤلاء نساءٌ أيامى.

وإذا كانت الأيامى تشملُ الرجالَ والنساءَ غيرَ المتزوِّجين، فإنها في الآية يُرادُ بها الرجالُ دونَ النساء، لأن اللهَ يأمرُ المسلمين بإنكاحِ الأيامى، أي بتزويجهم من النساء.

والخِطابُ في قولِه: ﴿مِنكُمْ﴾ للمسلمين، أي: زوِّجوا الرجالَ الأيامى من المسلمين.

﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ معطوفةٌ على ﴿ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ منصوبة، أي: وأنْكِحوا الصالحينَ من عبادِكم وإمائِكم.

والمرادُ بالعبادِ هنا العَبيدُ الذكور، ومفردُها عَبْد.

والمرادُ بالإماءِ الجواري الإناث، ومفردُها أَمَة.

أي: زَوِّجوا الصالحينَ من عبادِكم إماءَكم.

والمرادُ بالصالحينَ هنا الصالحونَ للزواج، أي القادِرينَ على الزواج، وعلى دَفْعِ تكاليفه.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ في ﴿أَنكِحُواْ﴾ ليس للوُجوب، وإنما هو للنَّدْبِ والإرْشاد.

والمرادُ بالإنكاحِ هنا المساعدَةُ على التَّزويج، وتيسيرُ إجراءاتِه، وتقليلُ تكاليفه، وعدمُ المبالغةِ والإسرافِ في الزواج.

وقد حَثَّ رسولُ الله ﷺ على الزواجِ لمن قَدِرَ عليه:

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «يا معشرَ الشباب: مَن استطاعَ منكم الباءَةَ فلْيتزوَّجْ، فإنه أغَضُّ للبَصَر، وأحْصَنُ للفَرْج، ومَنْ لم يستطعْ فعليه بالصَّوم، فإنه له وِجاءٌ»[1].

والباءَةُ: القدرةُ على الزواج، من الناحيةِ الجنسيةِ والناحيةِ المالية، والوِجاءُ هو العِلاج.

٢ - ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾:

هذه جملة استئنافية استدراكية، تتحدث عن الرجال الفقراء، وتَعِدُهم بالغِنى، فقد يكونُ المانعُ لبعضِهم من الزواجِ هو الفقر، فتقدمُ الجملةُ لهم الوعْدَ من الله بالغنى.

وهي جملةٌ شرطية، جملةُ: ﴿يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ جوابُ الشرط.

والكلامُ عن الرجالِ الأحرارِ الراغبينَ في الزواج، وقد يوقفُهم عنه فَقْرُهم، تَدْعوهم الجملةُ إلى الأمَلِ بما عندَ الله، وحُسْنِ الاعتمادِ والتوكُّلِ عليه سبحانه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٦٦، ومسلم برقم: ١٤٠٠، وأبو داود برقم: ٢٠٤٦، والترمذي برقم: ١٠٨١، والنسائي ٦/ ٥٨.

وتَعِدُهم الجملَةُ بالغِنى، وتُخبرُهم أنَّ اللهَ يُغني مَنْ شاءُ من فَضْله.

ونأخذُ من هذه الجملةِ أنَّ مَنْ كان فقيراً فلا يمنَعُه فقْرُه من الزواجِ، وإنْ تزوَّجَ على الأُصولِ بدونِ إسرافٍ أو تبْذيرٍ فإنَّ اللهَ سيُغنيه من فَضْلِه.

وهذا ما أكَّدَه رسولُ الله ﷺ:

روى الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عونُهم: الناكحُ الذي يُريدُ العَفاف، والمكاتَبُ الذي يُريدُ الأداء، والغازي في سبيلِ الله»[1].

ومن أطاعَ الله بالزواج، وتركَ الإسرافَ والتبذيرَ فيه فإنَّ الله سيُغْنيه. قال أبو بكر الصديقَ رضي الله عنه: أطيعوا اللهَ في ما أمَرَكم به من النكاحِ، يُنجزْ لكم ما وَعَدَكم من الغِنى.

وقالَ ابنُ مسعود رضي الله عنه: الْتَمِسوا الغِنى في النكاح، فإنَّ اللهَ يقول: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾.

وتدعو الجملةُ أهلَ الفتاةِ التي يتقدَّمُ لها الشابُّ الفقير إلى أن لا يرفضوهُ لفَقْرِه، لأنَّ فَقْرَهُ ليس دائماً، وسوفَ يُغْنيهِ اللهُ من فضلِه إن شاء.

وخُتمت الآية بذكْرِ اسْمَيْنِ من أسماءِ الله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٣٢﴾. وهذان الاسمان يتناسبان مع الآية، وكأنهما تعليلٌ لها.

لماذا وَعَدَ اللهُ أنْ يُغْنيَ الفقيرَ الراغبَ في الزواج؟ لأنه سبحانَه واسِعٌ غنيٌّ كريم، يُعطي ويرزقُ عن سَعَةٍ وكرم.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: ١٦٥٥، والنسائي: ٦/ ٦١، وابن ماجة: ٢٥١٨.

وهو سبحانه عليم، يَهَبُ مَنْ يشاءُ من الرزقِ بمقْدار، ويعلمُ أنَّ هذا المقدارَ يكفيه، إنه سبحانه يَبسطُ الرزقَ لمن يشاءُ بعِلْمِه، ويُضيقُ الرزقُ على مَنْ يشاءُ بعِلْمِه، وهو الواسعُ العليمُ سبحانه.

٣- ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾:

هذه الجملة معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فالجملةُ السابقةُ أمرتْ بتزويج الأيامى من الرجالِ القادِرينَ على الزواج، ووعدت الفقراء منهم بالغِنى.

وهذه الجملةُ تتحدَّثُ عن الفقراءِ المعْدَمين، الذين لا يملكون تكاليفَ الزواج، تطلبُ منهم أنْ يستعِفّوا.

اللامُ: لامُ الأمْر، و(يَستعففْ): مضارعٌ مجزوم.

و (يَسْتعفف): استحضارُ العِفَّة، والتأكيدُ عليها، والاجتهادُ فيها. ويدلُّ الفعلُ على مقدارِ الجهدِ المبذولِ، والمجاهدةِ الشاقةِ لهوى النفس ودواعي الشهوة، للابتعادِ عن الفاحشة، والوصولِ إلى العِفَّة.

والذين لا يَجدون نكاحاً هم الرجالُ الراغبونَ في النكاح، ولكنهم لا يملكون المال لدفْع تكاليفِ الزواج وإنشاءِ الأسرة.

و﴿نِكَاحًا﴾ في الحقيقةِ مضاف إليه المضافِ محذوف هو المفعولُ به، والتقدير: لا يَجدونَ تكاليفَ النكاح.

ويبقى استعفافُ هؤلاءِ الفقراءِ قائماً إلى أنْ يُغنيَهم اللهُ بالمال: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

و﴿حَتَّىٰ﴾: حرفُ غايةٍ وجَرّ. و﴿يُغْنِيَهُمُ﴾: مضارعٌ منصوبٌ بأن مضمرةً بعد ﴿حَتَّىٰ﴾. والمصدرُ في محلِّ جَرّ، والتقديرُ: حتى إغنائِهم من فضْل الله.

يأمرُ اللهُ في هذه الجملةِ الفقراءَ المُعْدَمينَ بالعِفَّة إلى أنْ يُغنيهم الله. والعِفَّة تعْني عدمَ ارتكابِ الفاحشة، وعدمَ العبوديةِ للشهوة، والترفعَ عن ندائِها.

وهذا وَعْدٌ آخَرَ من الله لهؤلاءِ الفقراءِ بالإغناء، كما وَعَدَ الفقراءَ السابقين بذلك.

وقد أكَّدَ هذا رسولُ الله ﷺ، حيثُ قالَ ﷺ: «يا معشرَ الشبابَ: مَن استطاعَ منكم الباءَةَ فلْيتزوجْ، فإنه أغضُّ للبصر وأحْصَنُ للفرج، ومَنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصومِ فإنه له وِجاء...».

ويمكن للفقير المستعفف، غيرِ القادرِ على نكاحِ الحُرَّةِ أنْ يتزوَّجَ الأَمة، الباقيةَ على عبوديَّتِها لسيِّدِها. وهذا ما أشارَ إليه قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ [النساء: ٢٥].

٤ - ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملِ السابقة، وتتحدَّثُ عن العَبيدِ الذين يُريدونَ أنْ يَشْتَروا أنفسَهم ليكونوا أحراراً.

والكتابُ مصدرٌ بمعنى المُكاتَبَة.

ونِظامُ المكاتبةِ يتحدَّثُ عن الصِّلَةِ بين العبدِ وسيِّدِه، والاتفاقِ بينهما، وذلك بأن يتعهَّدَ العبدُ أنْ يدفَعَ لسيِّدِهِ مَبْلَغاً من المال، هو ثمنُ حريَّتِه، ويُقسِّمَ هذا المبلغَ إلى أقساطٍ شهرية، تسمى: نُجومَ الكتابة.

ومعنى ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾: العبيدُ الراغبونَ في التحررِ والعتْقِ، بالاتفاقِ على دَفْعِ مبلغٍ من المالِ لأسْيادِهم، وفقَ نظامِ المكاتبَة.

وفعلُ الأمْرِ في: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ موجَّهٌ للسادة مالكي العبد. والراجحُ أنَّ هذا الأمْرَ للنَّدْبِ وليس للوجوب، أي أنه يُستحبُّ للسيد أنْ يكاتِبَ عبدَه، إنْ رأى عندَه القدرةَ على الالتزامِ بدفعِ المتفقِ عليه.

والفاءُ في ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ واقعةٌ في جوابِ الشرطِ المفهوم من الموصول ﴿وَٱلَّذِينَ﴾. والتقديرُ: إنْ رَغِبَ عبيدُكم الكتابَ فكاتِبوهم.

والسادةُ يكاتبونَ عَبيدَهم بشرطِ أنْ يكونوا قادرين: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

وجملةَ: ﴿عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فعلُ الشرط. وجوابُ الشرطِ محذوف دَلَّ عليه ما قبلَه، والتقدير: إنْ علمتُم فيهم خيراً فكاتِبوهم.

والمرادُ بالخيرِ هنا القدرةُ على الكسبِ والعمل، والحصولِ على المال، والمحافظة عليه.

ويؤخذ من الشرط أنه إنْ لم يكن العَبيدُ قادرينَ على الكسبِ والحصولِ على المالِ فلا يكاتِبُهم أسيادُهم.

٥ - ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وفيها الأمْرُ بإيتاءِ المكاتَبين المالَ لإعانَتِهم على دفعِ أمْوالِ المكاتبة.

ومعنى ﴿وَءَاتُوهُم﴾ أعْطوهم وسلِّموهم.

والأمْرُ موجَّهٌ للمسلمين على العُموم، وهو مُوَجَّهٌ إلى ثلاثةِ أصنافٍ منهم:

١ - المسؤولون من المسلمين، الذين يُوَزِّعون الزكاة، ويقدِّمون الصدقات والمساعدات للمحتاجين.

٢ - المزَكّون الذين يُخرجون الزكاة، والمتصدِّقون في سبيلِ الله، يوجِّهُهم الله إلى أنْ يَجْعلوا جُزءاً من زكواتِهم وصدقاتهم لهؤلاءِ العبيدِ المكاتَبين.

٣ - أسيادُ العَبيد المكاتَبين، الذين اتَّفَقوا معهم على ثَمَنِ الحرية.

وإيتاءُ العَبيدِ المُكاتَبينَ المالَ له صورَتان:

الصورةُ الأولى: إعطاؤُهم الأموالَ ليُقَدِّموها لأسيادِهم، وهي أموالُ الزكواتِ والصدقات.

الصورة الثانية: الحطُّ والإنْقاصُ من قيمةِ المكاتَبَة، التي اتفقوا مع أسيادِهِم عليها. وهذه الصورةُ موجَّهَةٌ للأسْياد، فإذا اتفقَ أحَدُهم مع عبدِه على أربعةِ آلافِ دينار ثمنَ المكاتَبَة، فإنَّ إيتاءه من مالِ الله أنْ يُسامحه في ألفٍ ويُطالبَه بثلاثةِ آلافٍ مثلاً.

وأُضيفَ المالُ إلى الله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾، لأنَّ المالَ في الحقيقةِ منحةٌ من الله لمن أعطاهم إياه.

٦- ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على ما سبَق، تَنْهى عن إكراهِ الجواري على الزنى...

و﴿تُكْرِهُوا۟﴾ مضارعٌ مجزومٌ بلا الناهية، و﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾: مفعولٌ به.

والفتياتُ هُنَّ الجواري.

وإكراهُهنَّ على الزِّنى إجبارُهنَّ عليه، مع أنهنَّ لا يُرِدْنَه.

والتحصّنُ من الإحْصان، وهو بمعنى العِفَّة. أي: هؤلاء الجَواري يُرِدْنَ العِفَّةَ والطهر.

وجملةُ: ﴿أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فعلُ الشرط. وجوابُ الشرطِ محذوف، دلَّ عليه ما قبله. والتقديرُ: إنْ أردنَ تحصُّنا فلا تُكرِهوهُنَّ على البغاء.

وهذه الجملةُ الشرطيةُ: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ليستْ قيداً على النهي عن الإكراه، وليس لها مفهومٌ مخالفة. بمعنى أنه إنْ أرادَت الجواري والفتياتُ التحصُّنَ والعِفَّةَ فلا تُكرهوهُنَّ على البغاء، أما إ ذا لم يُرِدْنَ التحصُّنَ ورغبنَ في البغاءِ فمكِّنوهُنَّ منه! هذا المعنى غيرُ مراد، وهو باطل.

الجملةُ الشرطيةُ لتوبيخ أسيادِ الجواري، الذين كانوا يُكرهوهُنَّ على الزنى. تقولُ لهم: الزِّنى منتشرٌ في الجَواري، ويتساهلْنَ فيه، وهنَّ إماء، فكيفَ إذا كرهْنَه وأبينَه ورفضْنَه؟

والأَصْلُ في الأحرار أن يمْقُتوا الزِّنى ويكرهوه، فكيفَ أنتم تكْرِهونَ فتياتِكم على الزِّنى؟ ومَنْ هو الأوْلى بمقْتِ الزِّنى ورفضِه أنتم أم هن؟

واللامُ في قولِه: ﴿لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ للتعليل، و(تَبْتَغوا) مضارعٌ منصوبٌ بأنْ مضمرةً بعد اللام، والمصدرُ في محَلِّ جرٍّ باللام. أي: لابتغاءِ عَرَضِ الحياةِ الدنيا. والعَرَضُ المتاعُ والمالُ القليل، الذي تقدِّمُه فتياتُكم لكم، مقابلَ متاجرتِهنّ بأعراضِهن!

وهذه الجملةُ: ﴿لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ توبيخٌ آخَرُ لأسيادِ الفتيات، إذْ كيفَ يرضونَ لأنفسِهم أنْ يُتاجِروا بأعراضِ جَواريهم مقابلَ مالٍ قليلٍ زائِل.

وعَرَفْنا من سببِ النزولِ أنَّ هذه الجملةَ من الآيةِ نازلَةٌ في زَعيمِ المنافقين عبدالله بن أُبَيّ ابن سلول.

كانَ لابنِ أُبَيٍّ جارِيَتان، مُسَيْكَةُ وأُمَيْمَة... وكانَ يرسلُهما للزِّنى، لتُحْضرا له عَرَضَ الحياةِ الدنيا، مبلغاً تافِهاً من المال... وكان في الجاريتين بقيَّةٌ من خير، وكانتا تكْرَهان البِغاء. فاشتكَتا ابنَ أُبَيٍّ لرسولِ الله ﷺ، فأنْزَلَ اللهُ هذه الجملة، تَنْهى ابنَ أُبَيٍّ عن إكراهِهما على البِغاء.

ومعلومٌ أنَّ العبرَة بعُمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السبب، فالنهيُ عامٌّ، مُوَجَّهٌ إلى كُلِّ سيدِ فتيات، ينهاه عن إكراهِهنَّ على الزِّنى.

٧- ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة السابقة.

نهى اللهُ في الجملةِ السابقةِ أسيادَ الجواري عن إكْراهِهنّ على الزِّنى، وفَتَحَ في هذه الجملةِ البابَ أمامَ الجواري المُكْرَهاتِ إلى التوبةِ والاستغفار.

﴿يُكْرِههُّنَّ﴾: فعلُ الشرط مجزوم، لأنه فِعْلُ الشرط، وجملةُ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ جوابُ الشرط.

وفي هذه الجملة دعوةٌ لهؤلاء الجواري المُكْرَهات على الزنى إلى أنْ يَتُبْنَ إلى الله ويستغفرْنَه، واللهُ يعفو عنهن ويغفرُ لهن، لأنه غفورٌ رحيم.

ومعلومٌ أنَّ المُكْرَه على الشيء لا إثْمَ عليه، إنما الإثْمُ على مَنْ أكرهه.

والإثمُ هنا على أسيادِهنَّ الذين أكْرَهوهُنَّ على الزِّنى.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- هناكَ فرقٌ بينَ الفعليْن: الثلاثيُّ: نَكَحَ، والرباعيُّ: أنكح. تقولُ في الثلاثيِّ: نَكَحَ الرجلُ المرأةَ يَنْكِحُها. إذا تزوَّجها. وهو يتعدى إلى مفعول به واحد.

والرباعيُّ يتعدى إلى مفعولَيْن. تقولُ: أنْكَحَ الرجلُ ابنَه المرأةَ، فهو يُنْكِحُه إياها. أي: زَوَّجَ الرجلُ ابْنَهُ المرأةَ. والهمزةُ في (أنْكَحَ) للتعدية، حيث تعدّى الفعلُ بها إلى مفعولَيْن اثنيْن.

٢- المفعولُ الثاني في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ محذوف. والتقديرُ: أنْكِحوا الأيامى منكم النساءَ.

٣- الأيامى جمعُ تكسير، مفرَدُه «أيِّم»، ويُطلقُ على الذكرِ والأُنْثى. تقولُ: هذا الرجلُ أيِّم. وهذه امرأةٌ أيِّم.

والمرادُ به في الآية الرجالُ فقط، والتقدير: وأنْكِحوا الأيامى النِّساءَ.

٤- شبهُ الجملةِ ﴿مِنكُمْ﴾ تعودُ على المؤمنين، والأيامى المؤمنون هم الرجالُ غيرُ المتزوِّجين.

٥- الأمْرُ في قولِه: ﴿وَأَنكِحُوا﴾ موجَّهٌ للمسلمينَ باعتبارِهم هيئةً اعتبارية، تتمثلُ في قيادةِ المسلمين ونظامِهم الاجتماعي، فنظامُ الخلافةِ حَريصٌ على قضاءِ حاجاتِ المسلمين، وحَلِّ مشكلاتِهم، وتفقُّد أحوالِهم.

نظامُ الخلافةِ مكلَّفٌ بإنكاحِ وتزويجِ الأيامى من المسلمين.

٦- الزواجُ سنّةُ رسولِ الله ﷺ. ويكون الزواجُ واجباً على مَنْ كان قادراً عليه، ويخشى على نفسِه الفتنةَ والوقوعَ في الفاحشة.

ويكون الزواجُ حراماً على مَنْ كانَ غيرَ قادرٍ عليه، ولا يصلحُ له، لأنه عاجزٌ جنسياً، أو لا يملكُ النفقة.

٧- مَنْ كانَ لا يستطيعُ الزواجَ، ولا يَجِدُ المالَ والنفقة، فعليه بالصوم، لتقليلِ سلطانِ الشهوة، وهذا ما أرشدَ إليه رسولُ الله ﷺ حيث قال: «يا معشرَ الشباب من استطاعَ منكم الباءَةَ فلْيتزوَّج، فإنه أغضُّ للبَصَر، وأحصنُ للفرج، ومَنْ لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنه له وِجاءٌ».

٨- ليس الزواجُ للأحرارِ من الرجالِ والنساءِ فقط، وإنما هو يشملُ العَبيدَ من الرجالِ والنساء، ولا بد للأسيادِ من أنْ يزوِّجوا عَبيدَهم من الذكورِ والإناث، لأنَّ هؤلاء العبيدَ بَشَرٌ أسْوِياء، وفيهم الشهوة، فإنْ لم يصرِفوها في الحلال صَرَفوها في الحرامِ والفاحشة، ولذلك أمَرَ الله الأسياد بإنكاحِ عَبيدِهم: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾.

٩- الأمْرُ بالتزويجِ موجَّهٌ للرجال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ ويؤخذُ من هذا الأمرِ أنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تُزوجَ نفسها، حتى لو كانت ثيِّباً، إنما يزوِّجُها وليُّها.

لكن لا بُدَّ من أنْ يُخبرَها وليُّها بالأمْر، وأنْ يُشاوِرَها في الزواج، ولا بُدَّ من أنْ تُوافِقَ هي على الزواج.

١٠- فَقْرُ الرجلِ لا يجوزُ أنْ يمنَعَه من الزواج، لأنَّ اللهَ وَعَدَ الفقراءَ بالإغْناءَ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

واللهُ يُغْني الفقراءَ بشرطِ أن لا يكونوا مسرفينَ مُبَذِّرين بالزواج.

١١- يُستحبُّ للمرأةِ ووليِّها أنْ لا يَرُدّوا الفقيرَ الراغبَ بالزواج بسببِ فقرِه، لأنَّ اللهَ وَعَدَ أنْ يُغْنِيَه من فضْلِه، وعلى المرأةِ ووليِّها وأهلِها أنْ يثِقوا بوعْدِ الله.

١٢- يُستحبُّ للمرأةِ المتزوجةِ أنْ تصبرَ على فَقْرِ زوجِها، وأنْ لا تُسارعَ بالشكوى، وأنْ تنتظرَ الفرجَ من الله.

١٣- إذا لم يستطع الرجلُ الزواجَ من الحُرَّةِ لقلَّةِ ماله فيمكنُه أن يتزوجَ الأمَةَ. وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

مع أنَّ الأوْلى أنْ لا يَنكحَ الأمَةَ، وأنْ يصبرَ حتى يُغنِيَهُ اللهُ.

١٤- إذا لم يجد الرجلُ مالاً للزواجِ فعليه أنْ يستعففَ ويصبر، وأن يطلبَ من الله أنْ يُغنِيَه من فَضْلِه.

وعليه أنْ لا يتبعَ شهوتَه، وأنْ لا يكونَ عبداً لها، ولا يقعَ في فاحشةِ الزِّنى، بحجةِ عدمِ استطاعتِه الزواج.

١٥- دعوةُ غيرِ القادرِ على الزواجِ إلى الاستعفاف، دليلٌ على حُرمةِ نكاح المتعة، المنتشرِ عندَ الشيعةِ الاثني عشرية، ولو جازَ نكاحُ المتعةِ وكانَ بديلاً عن الزواجِ لأباحهُ الإسلامُ في القرآنِ والسنّة.

١٦- يدلُّ فعلُ: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ﴾ على الجهدِ الشاقِّ الذي يبذلُه الشابُّ غيرُ المتزوجِ للوصولِ إلى العِفّة، وعلى مقدارِ مجاهدَتِه لنفسِه وهواه وشهوتِه، ليستعليَ على هذه الرغبات والنزوات.

١٧- يُحَثُّ سيدُ العبيدِ على مكاتبةِ القادرينَ على دفعِ أقساط المكاتَبَةِ، وأنْ لا يقفَ أمامَ تحريرِ أنفسِهم.

١٨- على المسلمينَ أنْ يُساعِدوا العَبيدَ المكاتَبين، وأنْ يُقدِّموا لهم المالَ الذي يُعينُهم على الحرية، وذلك بإعطائِهم جُزءاً من مالِ الزكاة، أو التبرعات والصدقات والكفارات.

ومعنى هذا أنَّ الإسلامَ حَريصٌ على تحريرِ العَبيد، والقضاء على عبوديَّتِهم، ونيْلِهم حريتَهم.

١٩- القرآنُ صريحٌ في أنَّ المالَ الذي بيدِ أصحابِه هو مالُ الله سبحانه، وأن اللهَ هو الذي مَنَحَه للناس، رِزْقاً وكَرَماً منه سبحانه، فهذا المالُ عاريةٌ في أيديهم: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾.

٢٠- الأصْلُ في المسلماتِ التعفُّفُ والتحصُّن، حرائرُ كُنَّ أمْ رَقيقات، وأنْ لا يرغبْنَ في البغاءِ والزِّنى.

ولا يجوزُ للسيد أنْ يُكْرِه الجواري على الزِّنى، طمعاً في مالٍ قليلٍ زائل.

٢١- إكراهُ الجَواري على الزِّنى معصيةٌ وذنْبٌ كبير، وعلى السيدِ الذي يفعلُ ذلك أنْ يُسارعَ في التوبةِ والاستغفار.

٧٥

الاستئذان داخل البيوت

سُورَةُ النُّورِ

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ
مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ
عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا
اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩)
وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠) ﴾ [النور: ٥٨-٦٠].

أولاً: معاني الكلمات:

١- يستأذِنُكم: يَطْلُبونَ الإذْنَ منكم في الدُّخول.

٢- الذين ملكَتْ أيمانُكم: عَبيدُكم.

٣- لم يَبْلُغوا الحُلُمَ: لم يَصِلوا سِنَّ البُلوغ.

٤- عَوْرات: انكشافُ العَوْرَة، وإظهارُ ما لا يجوزُ إظهارُه.

٥- ليس عليكم جُناحٌ: ليس عليكم حَرَجٌ أو إثم.

٦- القواعِدُ من النساء: النساء الكبيراتُ في السن.

٧- يضعْنَ ثيابَهن: يتخفَّفْنَ من ملابِسهنّ.

٨- يَستَعْفِفْنَ: لا يتخفَّفْن من ملابِسهن.

ثانياً: التفسير:

تحدثتْ آياتٌ سابقةٌ عن استئذانِ الزائرينَ القادِمينَ إلى البيوت، ومنعَتْهم من دخولِ البيوتِ إلا بعدَ الإذْنِ لهم بذلك، وعرضت الآدابَ والأحكامَ والتوجيهاتِ المتعلقةَ بذلك، وقد تحدثنا عنها بالتفصيل في المبحث الثاني والسبعين: «استئذانُ الزائرين».

وهذه الآياتُ الثلاثةُ تتحدثُ عن الاستئذانِ لمن هم داخلَ البيوت، من الأطفال والعبيد، وتُبيِّن آدابَ الاستئذانِ على الكبارِ في البيوت.

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾:

اللامُ في ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ لامُ الأمر. و«يَستأذنْ»: مضارعٌ مجزوم. و«كمْ» مفعولٌ به مقدَّم. و﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: فاعلٌ مؤخَّر. أي: ليستأْذنكم عبيدُكم، الذين هم مِلْكُ أيمانِكم.

والاستئذانُ: طَلَبُ الإذْنِ بالدُّخول.

و﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ﴾: في محلِّ رفع، لأنه معطوفٌ على الفاعل. ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

و﴿ٱلْحُلُمَ﴾: بمعنى الاحتلام، والاحْتِلامُ أنْ يرى الإنسانُ نفسَه في المنامِ يُجامِعُ امرأةً، فيخرجُ منه المَنِيّ.

والاحتلامُ علامةُ البُلوغ، والبلوغُ يعني النضجَ العقلي.

وقبلَ أنْ يبلغَ الفتى الحُلُمَ يكونُ صَبِيّاً صغيراً، ويكونُ غيرَ مكلَّفٍ شَرْعاً، فلا تكليفَ إلا بعدَ البلوغ.

والخطابُ في قولِه: ﴿مِنكُمْ﴾ للمسلمين.

والأطفالُ المقصودون بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ هم الأبناءُ الأحرارُ الذين هم دونَ البُلوغ.

والمطلوبُ منهم الاستئذانُ داخلَ البُيوت صِنْفان: العَبيد، والأطفالُ غيرُ البالغين.

و﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ ظرفُ زمان منصوب.

وليس المرادُ ثلاثَ مراتٍ بالعَدَد، وإنما المرادُ الاستئذانُ في ثلاثةِ أوقات.

وقد يُستأْذنُ مرةً واحِدَة في الوقت، وقد يُستأْذَنُ أكثرَ من مرة في الوقت المذكور، وذلك حسبَ الحاجة.

ويستأذنُ العبدُ والطِّفْلُ في هذه الأوقات على أصحابِ البيت، من الرجلِ والمرأةِ والأولادِ والبنات، وذلك بأنْ يَطرقَ على باب الغرفة، إذا كانَ مُغْلقاً أو مفتوحاً، وينتظرُ الإذْنَ له بالدخول، فإنْ لم يُؤْذَنْ له بذلك رَجَع.

٢ - ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾:

هذا تفصيلٌ للأوقاتِ الثلاثة، التي يجبُ على العَبيدِ والأطفالِ الاستئذانُ فيها.

وشبهُ الجملة ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ في محلِّ رَفْع، على أنها خبرٌ لمبتدأٍ محذوف، والتقدير: هي من قبل صلاة الفجر.

ومعلومٌ أنَّ الإنْسانَ قبلَ صلاةِ الفجرِ يكونُ نائماً، وقد تنكشفُ عورَتُه، وقد يكونُ في جِماعٍ مع امرأَتِه.

وشبهُ الجملة ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم﴾ معطوفةٌ على: ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

والجملةُ الفعلية: ﴿تَضَعُونَ ثِيَابَكُم﴾ في محلِّ جرٍّ مُضافٍ إليه، والتقدير: وحينَ وَضعِ ثيابكم.

والمرادُ بالظهيرةِ ما بعدَ صلاةِ الظهر، وهذا الوقتُ وقتُ القيلولة، حيثُ ينامُ الإنسانُ قليلاً، ليأخذَ قِسْطاً من الراحة.

والمرادُ بوضعِ الثيابِ أنَّ النائمَ قد يتجرَّدُ منها ويَنام، فإذا دَخَلَ عليه أحَدٌ يرى عورَتَه، وقد يكونُ في جِماعٍ مع امرأتِه.

وشبهُ الجملة: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ معطوفَةٌ على ما قبلَها، والإنسانُ بعدَ صلاةِ العشاء قد يذهبُ للنوم، وقد تنكشفُ عورتُه.

وبعدَ ما بيَّنَت الجملةُ أوقاتَ الاستئذانِ الثلاثة علَّلَتْ ذلك بأنها عَوْراتٌ: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾.

﴿ثَلَٰثُ﴾: خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي ثلاثُ عورات. وهي ثلاثةُ أوقاتٍ تنكشفُ فيها العورات، ولذلك وَجَبَ فيها الاستئذان.

والعوراتُ جمعُ «عَوْرَة»، والعورةُ هي الخَلَل، الذي يُرى منه جزءٌ من البَدَن، لا يجوزُ أنْ يُرى للرائي.

وفيها معنى النَّقْص، لأنَّ كشفَ العورةِ يُلحقُ بالإنسانِ النقصَ والذلَّ والعار.

وهذه الجملةُ ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ جوابٌ على سؤال: لماذا أُمِرَ العَبيدُ والأطفالُ بالاستئذانِ في هذه الأوقاتِ الثلاثة؟

الجواب: لأنَّ هذه الأوقات ثلاثُ عوراتٍ لكم.

أي: تنكشفُ فيها عوراتُكم.

٣- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ :

هذه جملة استئنافية، انتقلَ الكلامُ فيها إلى الأوقاتِ الأخرى التي ليس فيها استئذان.

﴿ عَلَيْكُمْ ﴾: في محلّ نصب خبَر ﴿ لَيْسَ ﴾ مقدَّم. و﴿ جُنَاحٌ ﴾: اسمُ ﴿لَيْسَ﴾ مؤخر.

وضميرُ المخاطبين في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ يعودُ على أصحابِ البُيوت.

وضميرُ الغائبينَ في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ يعودُ على المستأذِنين من العَبيدِ والأطفال.

والضميرُ المتصلُ في: ﴿بَعْدَهُنَّ﴾ يعودُ على الأوقاتِ الثلاثةِ المذكورةِ سابقاً.

والمعنى: لا حَرَجَ ولا إثْمَ عليكم وعلى عَبيدِكم وأطفالِكم في عَدَمِ الاستئذانِ في غيرِ هذه الأوقاتِ الثلاثة، لأنها لا تنكشِفُ فيها العورات.

ونفيُ الإثْمِ في عَدَمِ الاستئذان يَعني جَوازَ دُخولِ العَبيدِ والأطفالِ بدونِ استئذان على الغرفِ التي فيها أصحابُ البيتِ، بشرط أنْ تكونَ أبوابُ الغُرَفِ مفتوحة، فإنْ كانتْ مغلقةً طُلِبَ منهم الاستئذان.

وجملةَ: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ تعليلٌ لنفيِ الحَرَجِ بترْكِ الاستئذان.

و﴿ طَوَّافُونَ ﴾: خَبَرٌ لمبتدأ محذوف، يعودُ على العَبيدِ والأطفال. والتقدير: عَبيدُكم وأطفالُكم طوّافونَ عليكم.

و﴿طَوَّافُونَ ﴾: جمعٌ، مفردُه «طَوّاف»، وهي صيغةُ مبالَغَةٍ من الطَّواف، والطَّوافُ هو الحركةُ والتنقلُ والخِدْمَة.

والمعنى: هؤلاء العَبيد والأطفالُ يتحركونَ في البيتِ ويخدمونَ أهلَه، وهم دائمو الدُّخولِ والخروجِ، واشتراطُ الاستئذانِ عليهم يوقعُهم في الأذى والضرر، وقد يُعَطِّلُ مصالحَ أهلِ البيت.

وجملة ﴿بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ تفسيرٌ لجملة ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾، أي: هو طوافُ خِدمةٍ ومساعدة. والتقدير: بعضُكُم طَوَّافٌ على بَعْض.

وفي جملة ﴿بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ تكريمٌ للعَبيد، حيث جعلَتْهم الجملةُ مُساوين لأسيادِهم في الطواف، أي: هم طوّافونَ عليكم، وأنتم طوّافونَ عليهم، فالطَّوافُ بينكم وبينهم مشترك، ولذلك رُفِعَ طلبُ الاستئذان. وفي هذه الجملةِ جَبْرٌ لخواطِرِ العَبيد.

٤ - ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾ :

هذه الجملةُ خاتمةُ هذه الآية، التي علَّمت المؤمنين آدابَ الاستئذان لمن هم داخل البيت، وأوقاته، والذينَ يستأْذِنون.

وتُبينُ هذه الجملةُ الخاتمةُ طريقةَ القرآنِ في التشريعِ والتوجيه والتأديبِ والتعليم.

والإشارةُ في ﴿كَذَٰلِكَ﴾ إلى ما بيَّنَتْه الآيةُ من آدابِ الاستئذان.

ورَبْطُ ما قبلَ اسمِ الإشارةِ بما بعدَه هكذا: كما بَيَّنَ اللهُ لكم آدابَ الاستئذانِ لمن هم داخلَ البُيوت، كذلك يُبينُ اللهُ لكم الآيات التي فيها الأحكام.

وهذا التَّبيينُ رحمةٌ من الله بالمسلمين، يرحمهم ويمتَنُّ عليهم بما يُقدمُ ويبينُ لهم من الآيات.

وتبيينُ الله الأحكامَ الضروريةَ للمسلمين مظهَرٌ من مظاهر عِلْمِه، لأنه عَليم، ومن مظاهرِ حكمتِه، لأنه حكيم. ولذلك خُتمت الآيةُ بهذين الاسمين، المتناسبَيْن مع موضوعِ الآية، والمتوافِقَيْن معها: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٨﴾.

٥ - ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾:

المرادُ بالأطفالِ هنا أبناءُ أصحابِ البيوت. وهؤلاءِ الأطفالُ صِنْفان:

الصنفُ الأول: أطفالٌ لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ: وهم الذين دونَ البلوغ. فهؤلاءِ يَستأْذِنونَ على أصحابِ البيوتِ في ثلاثةِ أوقات، ذكرَتْها الآيةُ السابقةِ، وبعدَ تلك الآياتِ لا يَستأذنون، بسببِ التنقُّلِ والخِدْمَة.

الصنفُ الثاني: أطفالٌ بَلَغوا الحُلُم، وصاروا بالِغين مُكَلَّفين، هؤلاء يستأْذِنون على مَنْ داخلِ البيوت، كما يستأْذِنُ الزائرونَ القادمونَ من الخارج، وهم المذكورونَ في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧].

وقد أحالَتْ هذه الآيةُ (٥٩) على تلك الآيةِ (٢٧) في جملةِ ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

والحكمةُ من معاملَتِهم بعدَ البلوغِ كمعاملةِ القادمينَ من الخارج أنهم صاروا بالِغينَ مكَلَّفين، وأنهم صاروا واعينَ، يفهمون أُمورَ الشهواتِ والعَوْرات، ويطَّلِعون على عَوْراتِ النساء.

﴿وَإِذَا﴾: ظَرْفُ زمانٍ للمستقبل، ويتضمَّنُ مَعْنى الشَّرْط. و﴿بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾: فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ جوابُ الشرط.

٦- ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾:

ختمَ اللهُ الآيةَ بهذه الخاتمة، التي تُشيرُ إلى طريقةِ القرآنِ في عَرْضِ الأحكام.

والتقدير: كما بيَّنَ اللهُ لكم كيفيةَ استئذانِ الأطفالِ بعدَ بلوغِهم الحُلُم، كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم آياتِه، وهو العَليمُ الحكيم.

٧- ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾:

الواوُ استئنافية، والجملةُ بعدَها مستأْنَفَة، انتقلَ فيها السياقُ من الحديثِ عن استئذانِ العَبيدِ والأطفالِ والكبارِ البالغينَ على مَنْ هم داخلَ البُيوتِ إلى الحديثِ عن النِّساءِ القواعِد، والسماحِ لهنَّ بالتخفُّفِ من بعضِ ملابسهن.

و﴿القَوَاعِدُ﴾: جمعُ: قاعِد. تقولُ: هي امرأةٌ حامِل، وهُنَّ نِساءٌ حوامِل. وهي امرأةٌ قاعِدٌ، وهنَّ نساءٌ قواعِد. ولأنَّ هذه خاصَّةٌ بالنساءِ فلا تحتاجُ إلى تاءِ التأنيثِ لتمييزِها عن المذكَّر. فلا تقولُ: هذه امرأةٌ قاعِدَة، لأنك لا تقولُ: هذا رجلٌ قاعِد.

والمرأةُ القاعدُ هي التي بَلَغَتْ سِنَّ اليَأْس، وقَعَدَتْ عن الحيضِ والحملِ والولادة، وقَعَدَتْ عن رغبةِ الرِّجال، وهي لا تطلبُ الرجال، وهي لا تكونُ من القواعِدِ إلا إذا طَعَنَتْ في السنّ.

ووُصِفَتْ هذه القواعدُ بأنهنَّ: ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

واسمُ الموصولِ ﴿ٱلَّٰتِى﴾ في محلِّ رَفْعِ صفةٍ للقواعد. وجملة ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾: صلةُ الموصول.

والتقديرُ: القواعِدُ من النساءِ غيرُ الراجياتِ بالزواج.

ومعنى: ﴿ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾: لا رغبةَ لهنَّ بالزواجِ، ولا أَمَلَ لهنَّ فيه، ولا رغبة للرجالِ فيهن.

والفاءُ في: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ﴾ واقعةٌ في جوابِ الشَّرْط المفهومِ من ﴿ٱلۡقَوَٰعِدُ﴾. والتقدير: إنْ قَعَدَت النساء عن الزواج والحملِ فليس عليهنَّ جُناحٌ في أنْ يَتَخَفَّفْنَ من ملابِسهن.

وشبهُ الجملة: ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾ في محلِّ نصبِ خبر ﴿لَيۡسَ﴾ مقدّم. و﴿جُنَاحٌ﴾ اسمُها مؤخَّر.

والمصدرُ من: ﴿أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ في محلِّ جَرٍّ بحرفِ جَرٍّ محذوف، والتقدير: في وَضْع ثيابِهن.

وليسَ المرادُ بوضْعِ ثيابِهنَّ خلْعُها كلَّها، لأنَّ هذا تَعَرٍّ مُحَرَّم. إنها المرادُ به التخفُّفُ من ثيابِهن، بحيثُ لا يُؤَدّي ذلك إلى كشفِ العَوْرَة.

والأصْلُ في المرأةِ الشابةِ من غيرِ القَواعِدِ أنْ تكونَ أكثر احتياطاً في ملابِسها، وأنْ تلبَسَ أكثرَ من ثوب، وأنْ تكونَ ثيابُها غيرَ شَفافَة تكشفُ العورة، وغيرَ ضَيِّقَةٍ تصفُ العورَة وتجسِّمُها، وذلك بأنْ تلبسَ الرداءَ أو الجلبابَ فوقَ الثياب.

أما المرأةَ القاعِدُ فإنه لا يُطْلَبُ منها هذا الاحتياط، ويَكفيها أنْ تسترُ عورَتَها، بحيثُ لا تكونُ مُجَسَّمَة، فيجوزُ لها أنْ تضعَ رداءَها وجلبابَها، وأن تكتفيَ بثيابها السميكةِ السابغة.

واشترطت الآيةُ أنْ يكونَ وضعُهنَّ ثيابَهنَّ بدونِ تَبَرُّجٍ أو تَزَيُّن، فقالَتْ: ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖ﴾.

و﴿غَيْرَ﴾: حالٌ منصوب، وصاحبُ الحالِ هو: ﴿الْقَوَاعِدُ﴾.

و﴿مُتَبَرِّجَاتٍ﴾: مُضافٌ إليه، وهي جمعُ مؤنث سالم، مفردُه اسمُ الفاعلِ المؤنث: مُتَبَرِّجة.

وفعلُه الخماسي: تَبَرَّجَ. وهو تَفَعُّلٌ من البَرْجِ. والبَرْجُ هو الشيءُ الظاهرُ البارزُ المكشوف.

وتَبَرُّجُ المرأةِ إظْهارٌ محاسِنِها وزينتِها أمامَ الرجالِ الأجانب، وهو محرَّمٌ على المؤمناتِ. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

وقد نهى اللهُ المؤمناتِ عن إبداءِ زينتِهن أمامَ الرجالِ الأجانب، وذلك في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١].

وهنا نهاهُنَّ عن التبرُّجِ بإظهارِ الزينةِ: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

٨- ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة. في الجملةِ السابقةِ أباحَ اللهُ للقواعِدِ من النساءِ أنْ يتخفَّفْنَ من بعضِ الثياب، بشرطِ عدمِ التبرجِ وإظهارِ الزينة.

وفي هذه الجملةِ يُرشدُهن اللهُ إلى ما هو أوْلى، وهو عدم التخففِ من الثياب، ولُبْسها كاملةً أمامَ الرجالِ الأجانب.

المصدرُ من: ﴿أَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ في محلِّ رفْعِ مُبتدأ. و﴿خَيْرٌ﴾: خَبَر. والتقديرُ: واستعفافهُنَّ خيرٌ لهن.

ويدلُّ الفعلُ: ﴿يَسْتَعْفِفْنَ﴾ على الجهدِ المبذول منهنَّ للحُصولِ على العِفَّة، فالأمْرُ فيه مشقَّةٌ وضيق، وقد تتأذّى المرأةُ من استمرارِ ارتدائِها لملابِسها كامِلَة، لكنَّ هذا خَيْرٌ لها، لأنَّ في هذا الاستعفافِ محاربةً للشهوةِ والهوى، وهذا خيرٌ قطعاً.

٩- ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾:

ختمَ اللهُ هذه الآيةَ بهذه الخاتِمة، وذَكَرَ فيها اسْمَيْنِ جليلَيْن من أسمائِه الحُسْنى، وهي ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وذَكَّرَ فيها القواعدَ من النساءِ بحقيقةِ سَمعِهِ وعِلمِه سبحانَه.

وهذه الخاتمةُ متناسبةٌ مع موضوعِ الآية، فإنْ تكلَّمَت القواعِدُ بكلامٍ مُحَرَّم فإنَّ اللهَ يَسمعُه لأنه سَميع، ويَعلمُه لأنه عَليم، ويحاسبُهن عليه، وهذا يدفعُهنَّ إلى عَدَمِ الوقوعِ في ما حَرَّمَ الله.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- الإسلامُ يَحرِصُ على أمْنِ البيوت، وعَدَمِ انكشاف العَورات، ولذلك أوجبَ الاستئذانَ على القادِمينَ من الخارج، كما أوجبَه على الموجودينَ في داخلِ البُيوت، ونظَّمَ الأمْرَ لتحقيقِ ذلك.

٢- العَبيدُ يَخدمونَ أسيادَهم من الرجالِ والنساء داخلَ البيوت، وهذا يُرتبُ حركةً ونشاطاً داخلَ البيوت، والإسلامُ نظَّمَ ذلك.

٣- المرادُ ببُلوغِ الحُلُمِ الاحتلام، والاحْتِلامُ أنْ يَرى الشابُّ نفسَه يجامعُ امرأةً في المنام، ويخرجُ منه المنِيّ، وأنْ ترى الفتاةُ نفسَها يُجامعُها رجلٌ في المنام، ويخرجُ منها المنيُّ أيضاً.

٤- قد يكونُ البلوغُ بغيرِ احْتِلام، وذلك بنباتِ شعرِ العانَةِ للفتى والفتاة، وقد يكونُ البلوغُ ببلوغِ أحَدِهما خمسَ عشرةَ سَنَة، وبالنسبة للفتاةِ يكونُ بلوغُها بنزولِ دَمِ الحَيْض عليها.

٥- ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وَصْفٌ ينطبقُ على العَبيدِ من الذكورِ والإناث، فكما يستأذنُ العبدُ على سيِّدِه داخلَ البيتِ، تستأذنُ الجاريةُ على سيدِها أيضاً. وفي الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾ تَغْليب للذكورِ من العبيدِ على الإناث.

٦- ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ﴾ وَصْفٌ ينطبقُ على الأولادِ الأحرارِ الصّغار، الذُّكورِ منهم والإناث، وفي العبارةِ تغليبٌ للذُّكورِ على الإناث.

٧- الأمْرُ في ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ للوُجوب، ومعنى هذا أنه يجبُ على مَنْ كانَ داخلَ البيتِ مِن العبيدِ والأطفالِ أنْ يَستَأْذِنوا على مَنْ داخِلَ البيت، إذا كانوا في غرفةٍ مغلَقَة، في الأوقاتِ التي ذَكَرتْها الآية.

٨- المرادُ بالمراتِ في: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ الأوقاتُ التي يُظَنُّ فيها انكشافُ العَوْرات. والتقدير: يَستأذنونكم في ثلاثةِ أوقات. وقد يستأذنُ أحَدُهم في الوقتِ الواحدِ أكثرَ من مرَّة.

٩- يجوزُ للرجلِ ولامرأتِهِ أنْ يَتَعَرَّيا في الأوقاتِ الثلاثةِ التي أوجبَ اللهُ فيها الاستئذانَ على مَنْ داخِلَ البيت، وعندَ النومِ قد تنكشِفُ عورَاتاهما، أو عورَةُ أحَدِهما، ولذلك كانَ الاستئذان.

١٠- أوقاتُ الاستئذانِ الثلاثةُ هي:

أ- من قبلِ صلاةِ الفجر.

ب- عندَ القيلولةِ وَقْتَ الظهر.

ج- من بعدِ صلاةِ العشاءِ.

ويَحِقُّ لأهْلِ البيتِ في هذه الأوقاتِ أنْ يَخْلُدوا إلى الراحة، وأنْ يَخْلوا إلى أنفسِهم.

١١- الأوْلى والأفضلُ لأهْلِ البيتِ أنْ يَناموا بعدَ صَلاةِ العِشاء، وأنْ لا يُمضوا الليلَ في السَّهَر، ولذلك وَجَبَ على العبيدِ والأطفال الاستئذانُ بعدَ صلاةِ العِشاء.

١٢- اعتبرت الآيةُ تكَشُّفِ الزوجَيْنِ في أوقاتٍ خاصةٍ عورة، واعتبرَتْ أوقات الاستئذانِ الثلاثة السابقةَ ثلاثَ عورات: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ﴾.

ومعنى كونِه عوراتٍ أنَّ أصحابَ البيتِ يتضرّرونَ بكشْفِ عوراتِهم فيها، ويَدخلُ عليهم النقص، ويلحَقُهم الذم، ويُعَيَّرونَ بذلك.

إنَّ عورةَ الرجلِ أو المرأةِ نقصٌ في الشخصية، ولذلك لا يجوزُ للأجنبيِّ رؤيةُ تلك العورة.

١٣- يجوز للعبيدِ والأطفالِ التجوُّلُ والتحرُّكُ داخِلَ البيت، ودُخولُ غُرَفِه وحُجراتِه بدون استئذان في غير أوقاتِ العوراتِ الثلاثة، بشرطِ أنْ تكونَ الغُرَفُ مفتْوحة، ويُؤْمَنَ كشفُ العوراتِ فيها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ﴾.

١٤- القرآنُ يُطَيِّبُ خاطِرَ العَبيدِ والإماء، ويرفعُ من معنوياتِهم، وذلك عندما يعتبرُهم ﴿بَعْضٍ﴾ من أسيادهم ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾.

١٥- امتنَّ اللهُ على المسلمين بإنزالِ آياتِ القرآنِ التشريعية، وبيَّنَ لهم فيها الأحكامَ والتشريعات، وذلك ليَعرفوا ماذا يُريدُ اللهُ منهم، ويَسْعَدوا في حياتِهم: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ﴾.

١٦- عندما يبلغُ الطفلُ بالاحْتِلامِ أو غيرِه، يكونُ واعياً ناضجاً، ويصيرُ مُكَلَّفاً، ويعامَلُ معاملةَ الرجال، وفي موضوعِ الاستئذانِ يكونُ كالكبار، ويستأذنُ على أهلِ البيتِ، كما يستأذنُ القادمونَ من الخارج: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

١٧- جملةُ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ مذكورةٌ مرتين، وهذا ليس تكراراً، وإنما هو تنويعٌ. وهناك فَرْقٌ في المرَّتين:

- قال في المرة الأولى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور:٥٨].
- وقال في المرةِ الثانية: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٩].

الفرقُ أنَّ آياتِ الله المبيَّنَةَ للمؤمنينَ في الجملةِ الأولى مُعرَّفَةٌ بأل التعريف: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ﴾.

وآياتُ الله في الجملةِ الثانية مضافةٌ إلى ضميرٍ عائدٍ على الله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾.

وكأنَّ ﴿ءَايَٰتِهِۦ﴾ في الجملة الثانية تُحيلُ على ﴿ٱلْـَٔايَٰتِ﴾ في الجملة الأولى.

١٨- في الأحكامِ الشرعية نوعٌ من المرونةِ الحكيمة، لأنها تشريعٌ من الله العليمِ الحكيم.

من ذلك النساء، وإلزامهنَّ بسَتْرِ العورَة.

فقد فرَّقَ القرآنُ بينَ النساءِ الشاباتِ والنساءِ العجائز.

إن الفتنةَ في النساءِ الشاباتِ أكثر، ولذلك أمرهنَّ اللهُ بمزيدٍ من الاحتياطِ والتحرزِ في سترِ العورة، حتى لا يَظهرَ شيءٌ من عورتِها، ولا تتزيَّنَ أمامَ الرجالِ إغراءً لهم، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

أما النساءُ العجائزُ فلا تكادُ توجَدُ فتنةٌ فيهن، وبذلك صِرْنَ مِن القواعِدِ، ورَخَّصَ اللهُ لهنَّ أنْ يَتخفَّفْنَ من بعضِ ثيابِهن، تَيْسيراً للأمْرِ عليهن.

١٩- النساءُ العجائزُ قواعد، أي: قَعَدْنَ عن الفتنةِ والجاذبيةِ والإغراء، بسببِ التقدُّم في السِّنِّ، وتوقَّفَتْ عندهنّ الدورةُ الشهرية، وتوقَّفْنَ عن الحملِ والولادة، وتوقَّفَت الشهوةُ عندهُنّ، ولذلك وَصَفهنَّ القرآنُ بقولِه: ﴿ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

٢٠- الشهوةُ في البشرِ غريزةٌ، وضعَها اللهُ فيهم لحكمةٍ يريدُها سبحانه، والإسلامُ لم يُحرِّمْها ولم يُحاربْها، وإنما ضَبَطَها ونَظَّمَها، حتى لا تُساءَ ممارسَتُها.

وتبرزُ هذه الشهوةُ في المرحلةِ المتوسطة من عمرِ الإنسان، رجلاً كانَ أو امرأة، فعندما يكون الإنسانُ طِفلاً لا تكونُ عنده شهوةٌ ورغبةٌ في الجِماع، ولذلك وُصِفَ بأنه لم يطَّلِعْ على عوراتِ النساء: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وعندما يكونُ الإنسانُ عجوزاً، رَجلاً كان أو امرأةً، فتَخْتَفي عنده الشهوةُ بسببِ الشيخوخة: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

٢١- وَضْعُ القواعِدِ من النساءِ ثيابَهنَّ لا يَعْني كشفَ عوراتِهن أمامَ الرجالِ الأجانب، وكلُّ بَدْنِ الواحدةِ منهنَّ عورةٌ إلا الوَجْهَ والكفَّين، إنما يعني

التخفُّفَ من بعضِ الثيابِ التي تلبَسُها غيرُ القواعد، كالرداء والجلباب، الذي يكونُ فوقَ الثيابِ الساترة.

٢٢- التبرُّجُ وإظهارُ الزينةِ محرَّمٌ على كلِّ النساء، سواءٌ كنَّ من القواعد أم من الشابات، لأنَّ التبرُّجَ والتزيُّن فتنةٌ وإغواءٌ للرجال. ولذلك شَرَطَ الله على القواعدِ عدمَ التبرُّج: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ﴾.

٢٣- يُبيحُ الإسلامُ بعضَ المباحاتِ من بابِ التَّيسير، لكنه يَدعو المسلمين إلى ما هو أعْلى، ويأخذُ بأيديهم إلى الأفضل والأسمى.

من ذلك التخفُّفُ من بعضِ الثياب، فالقرآنُ أباحَ للقواعِدِ ذلك، لكنَّه دعاهنَّ إلى الأفضلِ والأحسن، وهو أنْ لا يتخفَّفْنَ، ويحْرِصْنَ على الاحتياطِ والكمال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ﴾.

٢٤- الاسْتِعفافُ: طلبُ العفَّةِ والتأكيدُ عليها، وبذلُ أقصى الجهدِ للوُصولِ إليها والبقاءِ معها.

وقد جعلَ اللهُ هذا هَدَفاً للرجال والنساء.

فدعا الرجالَ غيرَ القادرينَ على الزواجِ إلى هذا الاستعفاف، فقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾.

ودعا القواعِدَ من النساءِ إلى الاستعفاف وعدمِ الترخُّصِ بالتخفُّفِ من الثياب: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ﴾.

والاستعفافُ الشريفُ الفاضلُ في مقابلِ الانحرافِ والتكشُّفِ والتَّعَرِّي، الذي عليه الكفارُ رِجالاً ونساءً.

٧٦

إبطال التبني والتوارث بالمؤاخاة

سُورَةُ الأَحْزَابِ

قال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤-٦].

أولاً: معاني الكلمات:

١- أزواجُكم: نِساؤُكم.

٢- أدعياؤُكم: الذين تتبنَّوْنَهم وتجعلونَهم أبناءَكم.

٣- ادْعوهم لآبائِهم: انسبوا الأبناءَ لآبائِهم الذين أنْجَبوهم.

٤- أقسطُ عندَ الله: هو الأعدلُ عندَ الله.

٥- مواليكم: أولياؤُكم في الدين.

٦- ليس عليكم جُناح: لا إثْمَ عليكم ولا حَرَجَ.

٧- النبيُّ أَوْلى: النبيُّ أجدرُ وأحَقُّ بالمؤمنين من أنفسِهم.

٨- أزواجُه أُمّهاتُهم: نساءُ النبيِ محرَّماتٌ على المؤمنين.

٩- أولو الأرحام: الأقاربُ عن طريقِ النَّسَب.

ثانياً: التفسير:

١- ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ :

﴿ مَّا ﴾: حرفُ نفي. والجعلُ هنا بمعنى الوضعِ والإيجاد.

ومعنى الجملة: ما وَضَعَ اللهُ قلْبَيْنِ في جوفِ رجلٍ واحد، فلكلِّ رجلٍ قلبٌ واحد.

والمرادُ بالجوفِ تجويفُ البَطْنِ.

و﴿قَلْبَيْنِ ﴾: مجرورٌ لفظاً، منصوبٌ محلاً، لأنه مفعولٌ به لفعلِ ﴿جَعَلَ﴾.

والتقدير: ما جعلَ اللهُ قلْبَيْنِ في جوفِ رجلٍ واحد.

وذِكْرُ الرجلِ هنا مقصود، ولم تُذْكَر المرأةُ، لأنه قد يكونُ في جوفِ المرأةِ قَلْبان أحياناً، وقد يكونُ فيها أكثرُ من قلبَيْن أيضاً!

في جوفِ المرأةِ الحاملِ قَلْبان، قَلْبُها وقَلْبُ جَنينِها، والحاملُ بتوائمَ في جوفِها قلوبٌ بعددِ التوائم.

وذِكْرُ هذه الحقيقةِ للإشارةِ إلى مسألةٍ معنوية مهمة، وهي التَّلَقّي والتوجُّه!

فإذا لم يكنْ للرجل قلْبان، فلا يُمكنُ أنْ يتلَقّى من منهجَيْن متناقضَيْن، منهجُ الحَقِّ ومنهجُ الباطل، ولا يمكنُ أنْ يكونَ له توجُّهانِ متناقِضان، توجُّهٌ نحو الحَقّ، وتَوجُّهٌ نحو الباطل.

٢- ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾:

تنفي هذه الجملةُ تحويلَ الأزواجِ إلى أمّهات بمجردِ الظِّهار.

و﴿جَعَلَ﴾ هنا بمعنى: صَيَّرَ، ولذلك نَصَبَ مفعولَيْن: ﴿أَزْوَٰجَكُمُ﴾: مفعولٌ به أول. وجملةُ: ﴿ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ﴾ في محلِّ نَصْبِ صِفَة. و﴿أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ مفعولٌ به ثانٍ منصوبٌ بالكسرة. والتقدير: ما صَيّرَ اللهُ أزواجَكم المُظاهَرَ منهنَّ أُمّهاتِكم بمجردِ الظهار.

والظِّهارُ أنْ يُحرِّمَ الرجلُ امرأتَه على نفسِه إذا غَضِبَ منها، وذلك بأن يُشَبِّهها بأُمِّه أو إحدى محارِمِه، كأنْ يقول لها: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمّي...

وقد بيَّنَتْ سورةُ المجادلة كفارةَ الظِّهار.

وتُنكرُ هذه الجملةُ على الرجالِ الظهارَ من أزواجِهم، وجَعْلَهنَّ مُحَرَّماتٍ بعد أنْ كُنَّ مباحات، فكيفَ تصيرُ المرأةُ التي عاشرَها زوجُها أُمّاً له محرَّمةً عليه، بمجردِ كلمةٍ باطلةٍ ينطقُ بها؟

٣- ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾:

تنفي هذه الجملةُ تحويلَ الأدعياءِ إلى أبْناء.

وفعلُ ﴿جَعَلَ﴾: بمعنى: صَيَّرَ، ولذلك نَصَبَ مفعولَيْن: ﴿أَدْعِيَآءَكُمْ﴾: المفعولُ الأول. و﴿أَبْنَآءَكُمْ﴾: المفعولُ الثاني.

و﴿أَدْعِيَآءَكُمْ﴾: جمعُ تكسير، مفردُه: دَعِيٌّ. وهو صِفَةٌ مشبهةٌ على وَزْنِ: فَعيل.

والدَّعِيُّ هو الذي يُدعى ابْناً للرجُل، وليس ابْناً له في الحقيقة، وإنما تبنّاه الرجُلُ، وجعَلَه ابناً له، وادّعى أنه ابْنُه.

وكان التبنّي مُنتشراً بينَ العَرَب في الجاهليةِ وصدرِ الإسلام، وكانَ الابنُ المُتَبَنَّى يُنسبُ إلى مَنْ تَبَنّاه، ويُعامَلُ باعتبارِه ابنَه، ويَرِثُه في مالِه.

وأبطلَ اللهُ التبنّي في هذه الجُملة، حيثُ أخبرَ سبحانه أنه ما جعلَ هذا الدَّعِيَّ المُتَبَنَّى ابناً حقيقياً.

٤ - ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾:

الإشارَةُ في قولِه: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ للأقوالِ الثلاثةِ السابقةِ الباطلة، التي نفاها اللهُ، وهي: الزعمُ بأنَّ بعضَ الرجالِ له قلبان، وتحريمُ المرأةِ بالظّهار، وادِّعاءُ الوَلَدِ بالتَّبَنّي.

هذه الأقوالُ الثلاثةُ قولٌ بالأفواه، ليس عليه دَليلٌ أو بُرهان، وبما أنه كذلك فهو باطِلٌ مستنكرٌ مَردود.

والقولُ الصوابُ المعتَمَدُ هو قولُ الله، لأنَّ اللهَ لا يَقولُ إلّا الحَقَّ سبحانه. وهو يَهدي إلى السبيلِ الصحيحة، والطريقِ المستقيمة، ويُعَلِّمُهم ما يقولون وما يفعلون.

٥ - ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾:

الأمْرُ موجَّهٌ للرجال، الذين تَبَنّوا الأدْعياء، بأمْرِهم اللهُ أنْ لا يَنْسِبوهم إليهم، وعليهم أنْ يَنْسِبوهم لآبائِهم الذين أنْجَبوهم.

ومعنى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ ﴾: انْسِبوهم.

وهذا هو الأقسطُ عند الله، وهو العدلُ والخيرُ والصواب، فأنتم لم تُنجبوهم فكيفَ تنسبونَهم إليكم؟

والتفضيلُ في ﴿أَقۡسَطُ﴾ ليس مراداً، لأنه ليس هناك قاسِطٌ وأقْسَط، إنما المراد به العدْلُ والصِّدْقُ.

ويَحرمُ على الرجلِ أنْ يَدْعُوَ الدَّعِيَّ إلى نفسِه، بعدَ هذا الأمر.

وقد كانَ رسولُ الله ﷺ قد تَبَنّى زيدَ بنَ حارِثَةَ رضي الله عنه تكريماً له، وكان يقالُ عنه: زَيْدُ ابْنُ محمدٍ، فلما أنزلَ اللهُ هذه الآيات وأبطلَ التبنّي، دُعِيَ زيدٌ إلى أبيه، وصارَ يقال: زيدُ بنُ حارِثة.

روى البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «إنَّ زيدَ بنَ حارثةَ رضي الله عنه مولى رسولِ الله ﷺ، ما كنّا نَدْعوه إلا زيدَ ابنَ محمد، حتى أنزلَ اللهُ الآيَةَ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ فقلنا: زَيْدُ ابنُ حارثة»[1].

ولمّا حرَّمَ اللهُ التبنّي ألْغى كلَّ آثارِه، ولذلكِ أمَرَ اللهُ رسولَه أنْ يتزوَّجَ امرأةَ زيدِ بنِ حارثة، وهي زينبُ بنتُ جَحشٍ رضي الله عنها، لأنه ليس ابنَه حقيقة. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب:٣٧].

٦- ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، فالجملةُ السابقةُ أمرت الرجالَ أنْ يَدْعوا ويَنْسِبوا الأدعياءَ إلى آبائِهم، وذلك إذا عرفوا آباءَهم، وهذه الجملةُ تذكرُ الحَلَّ إنْ لم يَعْرِفوا آباءَهم، وذلكَ بأنْ يُخاطِبوهم بالأُخُوَّةِ في الدين.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٧٨٢، ومسلم برقم: ٢٥٢٤، والترمذي برقم: ٣٨١٤، والنسائي برقم: ٤١٦.

جملة: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ جوابُ الشرط. والفاءُ فيها داخلةٌ على جوابِ الشرط.

و﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾: خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقديرُ: هم إخوانُكم.

﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾: جمعُ: مَوْلى. وهو اسْمُ مفعولٍ من الولاية، والولايةُ هي النصرةُ والتعاونُ والتحالف.

ومعنى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾: هؤلاء الذينَ لم تعلموا آباءهم لتَنْسِبوهم لهم هم إخوانُكم في الدين، وهم موليكم وأعوانُكم.

هم إخوانُكم في الدينِ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

وإذا أرادَ مسلمٌ أنْ يناديَ أحَدَ هؤلاء الذين لم يُعْرَفْ أبوهُ فليقلْ له: يا أخي، ويا مولاي.

قالَ أبو بكرة نُفَيْعٌ ﷺ: أنا مِنْ مَنْ لا يُعْرَفُ أبوه، فأنا من إخوانِكم في الدين.

وإذا كان يَحرمُ على الرجلِ أنْ يَتَبَنّى شخصاً آخر، فإنه يَجوزُ له أن يُناديه بالبُنُوَّة على سبيلِ التحبُّب، وأنْ يقولَ له: يا بُنَيَّ. وقد كانَ رسولُ الله ﷺ يُنادي بعضَ الصحابةِ بالبُنُوَّة.

روى أبو داود وابنُ ماجةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمْنا على رسول الله ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بني عبدالمطلب، على حُمُراتٍ لنا، من جَمْع، فجعلَ ﷺ يَلْطَخُ أفْخاذَنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ: لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تَطلعَ الشمس»[1].

(١) أخرجه أبو داود برقم: ١٩٤٠، ابن ماجة برقم: ٣٠٢٥.

وكما يَحرمُ دعوةُ الرجلِ إلى غيرِ أبيه فإنه يَحرمُ على الرجلِ أنْ يَنتسبَ إلى غيرِ أبيه، وهذا من الكبائر:

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود عن سعدِ بن أبي وَقّاصٍ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَن ادّعى إلى غيرِ أبيه، وهو يَعلمُ أنه غيرُ أبيه، فالجنّةُ عليه حَرام»[1].

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن عَلِيٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «من ادّعى إلى غيرِ أبيه، أو انْتَمى إلى غيرِ مَواليه، فعليه لعنَةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً»[2].

٧- ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾:

هذه الجملةُ معطوفَةٌ على الجملةِ السابقة، فبعدَ أنْ أبطلَ اللهُ التبني، ودعا المسلمينَ إلى أنْ يَنْسُبوا الأدْعياءَ إلى آبائِهم، فإنْ لم يَعْلَموا آباءَهم فلْيُنادوهم بإخوانِهم، رَفَعَتْ هذه الجملةُ الإثْمَ والحَرَجَ عن مَنْ أخْطَؤوا في ذلك.

الضميرُ في ﴿ بِهِۦ ﴾ يعودُ على موضوعِ الآياتِ، وهو نَسَبُ الإنسان، والتقدير: لا جُناح ولا إثْمَ عليكم في ما أخطأتُم به من نَسَبِ الأدْعياء، وذلك إذا نَسَبْتُموهم إلى غيرِ آبائهم، من بابِ الخطأِ والسهو.

﴿وَلَٰكِن﴾: حرفُ استدراك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٧٦٦، ومسلم برقم ٦٣، وأبو داود برقم: ٥١١٣.
(٢) أخرجه البخاري: ١٨٧٠، ومسلم برقم: ١٣٧٠.

والمعنى: لكنَّ الإثْمَ والجُناحَ عليكم في ما تَعَمَّدَتْه قلوبُكم، من نسبةِ الإنسانِ إلى غيرِ أبيه، فإذا نَسَبَ أحدُكم الإنسانَ إلى غيرِ أبيه عامِداً قاصِداً، فإنه يكونُ آثِماً ومُؤاخَذاً، لأنه خالَفَ أمْرَ الله، وارتكبَ ما نَهاهُ اللهُ عنه.

وخُتمت الآيةُ بذكْرِ اسْمَيْنِ من أسماءِ الله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾، وهما يتناسبَان مع موضوعِ لآية، فإنَّ اللهَ رفعَ الجُناحَ والإثمَ عن مَنْ نَسَبَ الرجلَ إلى غيرِ أبيهِ من بابِ الخَطَأ والسَّهو.

وهو سبحانَه رفعَ الإثْمَ لأنه غفورٌ رحيم.

ويَدعو المؤمنونَ ربَّهم أنْ لا يُؤاخِذَهم بخطئِهم. وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذا ما أكّده رسولُ الله ﷺ.

روى ابنُ ماجَةَ عن ابنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسْيانَ وما اسْتُكْرِهوا عليه...»[1].

٨- ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾:

بعدَ أنْ أبطلَ اللهُ التبني، وأمَرَ بأنْ يُدْعى الإنسانُ إلى أبيه الذي أنجبَه، صارَ يُقالُ عن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: زَيْدُ بنُ حارثة.

بيَّنَ في هذه الآيةِ رحمةَ رسولِه ﷺ بالأُمَّة، وشفقتَه عليها، وبرَّه بها، ونُصْحَه لها، فهو لها بمنزلةِ الأبِ الناصحِ المشْفِق.

أخبرَ اللهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أوْلى بالمؤمنين من أنفسِهم، وله عليهم الولايةُ العامة، القائمةُ على الرحمةِ والنصحِ والشفقةِ، والرأفةِ والرعايةِ والاهتمام.

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم: ٣٠٤٥.

وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨].

و﴿أَوْلَىٰ﴾: أفعل تفضيل. والمفضَّلُ عليه هو أنفسُهم: ﴿مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

من عُلُوِّ منزلةِ الرسولِ ﷺ، وشِدَّةِ حرصِه على المؤمنين، أنه ليس أولى بهم من غيرِهم فقط، بل هو أوْلى بهم من أنفسهم.

وهذه الولايةُ في الجملةِ مُطلقة، فلم تُحَدَّدْ بشيءٍ دون شيء، ولا جانبٍ دونَ جانب، وتُركتْ على إطْلاقِها لتشملَ كُلَّ الجوانبِ والمجالات.

ومن مظاهرِ ولايتِه بالمؤمنين أنَّ مَنْ ماتَ منهم وتركَ مالاً فهو لورَثَتِه، ومن مات وتركَ دَيْناً تكفَّلَ به النبيُّ ﷺ!

روى البخاريُّ عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قالَ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناسِ به في الدنيا والآخرة، اقْرَؤوا إنْ شئْتُم قولَه تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيَّما مؤمنٌ تَرَكَ مالاً فلْيرِثْهُ عَصَبَتُه، ومَنْ تَرَكَ دَيْناً أو ضَياعاً، فلْيَأْتِني فأنا مَوْلاه...»[1].

ماذا تقولُ في عظمةِ رسولِ الله ﷺ، الذي يتحمَّلُ الدَّيْنَ والغُرْمَ عن أيِّ مؤمنٍ يَموت، بينما يَعِفُّ عن ما تَرَكَ مِنْ مالٍ؟!

٩- ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وهي جملةٌ اسميَّةٌ مِثْلُها: ﴿أَزْوَاجُهُ﴾: مبتدأ. و﴿أُمَّهَٰتُهُمْ﴾: خبَر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٧٨١.

أزواجُ الرسولِ ﷺ أمّهاتٌ للمؤمنين أُمومةً اعتبارية، وهُنَّ مُحَرَّماتٌ على المؤمنين، فلا يجوزُ الزواجُ بأيِّ واحِدَةٍ منهن، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣].

وهُنَّ أُمَّهاتٌ للمؤمنين في الاحترامِ والتوقيرِ والأدب، يُعامِلُ المؤمنُ إحْداهُنَّ كما يُعامِلُ أُمَّه في هذا الجانب.

لكنهنَّ أجنبيات في غيرِ ذلك، يُعامَلْن مُعامَلَةَ النساء الأجنبيات، فلا يجوزُ مُصافَحتُهنَّ، أو تقبيلُهن، أو الخلوةُ بهنّ. ولا يَحرمُ الزواجُ ببناتِهن وأخواتِهنّ.

وإضافةُ «أمّهاتُ» إلى ضميرِ جمعِ الذُّكور في ﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾ مقصودة، فهنَّ أُمّهاتُ الرجالِ المؤمنين لأنه يحرمُ نكاحُهن، ولَسْنَ أُمّهاتِ النساءِ المؤمنات.

وقد جاءت امرأةٌ إلى عائشةَ رضي الله عنها فقالَتْ لها: يا أُمّ! فقالت لها: أنا لَسْتُ أُمَّ النساء، إنما أنا أُمُّ الرِّجال!

١٠ - ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾:

هذه الجملة معطوفةٌ على ما سبق، تتحدَّثُ عن التوارثِ بين الأقارب، بعد أنْ كان التوارثُ بالمؤاخاة.

و﴿أُولُوا﴾: بمعنى: أصحاب، وهو مبتدأ. و﴿الْأَرْحَامِ﴾: مُضافٌ إليه. وهي جمعُ: «رَحِم»: ورَحِمَ المرأة الذي يَضُمُّ الأجنّة داخِلَه.

وأولو الأرحام هم الأقاربُ في الأنساب، الملْتقون بالأرحام.

و﴿بَعْضُهُمْ﴾: مبتدأٌ ثان، و﴿أَوْلَىٰ﴾ خبرُ المبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني وخبرُه في محلِّ رفعِ خَبَرِ المبتدأ الأول: ﴿أُولُوا﴾.

الأقاربُ بعضُهم أوْلى ببعض، في الميراثِ والمنافع والصلاتِ والمساعدات.

هؤلاء الأقاربُ أوْلى من غيرِهم من المسلمينَ الآخرين، وهذا ما قرَّرَه القرآنُ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾.

وقد جَعَلَتْ هذه الآيةُ التوارثَ بين المسلمينَ على أساس القرابةِ والرَّحِم، وكان قبلَ نُزولِ الآيةِ على أساسِ المؤاخاةِ بينَ المهاجرينَ والأنصار.

بعدَ الهجرةِ آخى رسولُ الله ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصار، وكانت المؤاخاةُ أساسَ التوارث، فإذا ماتَ أحَدُ الأخَوَين ورثَهُ أخوه.

ونَسَخَتْ هذه الآيةُ التوارُثَ على أساسِ الهجرةِ والنصرةِ والمؤاخاة، وجعلَتْه على أساس النَّسَبِ والقَرابَة.

وبما أنَّ ذلك الحكمَ المنسوخَ ثَبتَ بفعلِ الرسولِ ﷺ، فالنسخُ هنا نسخُ السُّنَّةِ بالقرآن.

قالَ الزُّبَيْرُ بنُ العَوّامِ رضي الله عنه: قد أنزلَ اللهُ فينا معشرَ قريشٍ والأنصارِ قولَه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. وذلك لأننا لَمّا قَدِمْنا المدينةَ قَدِمْنا ولا أموالَ لنا، فوجَدْنا الأنصارَ نِعْمَ الإخوان، فواخيْناهم ووارَثْناهم، فآخى أبو بكرٍ رضي الله عنه خارِجَةَ بنَ زَيْد، وآخى عمرُ فلاناً، وآخى عثمانُ فلاناً، وآخيتُ أنا كَعْبَ بن مالِكٍ رضي الله عنه ووالله لو ماتَ كعبٌ يومئذٍ ما ورثَه غيري، فأنزلَ اللهُ الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فينا معشر قريش والأنصارِ خاصة، فرجَعْنا إلى مواريثنا[1].

(١) تفسير ابن كثير: تهذيب وترتيب: ٥/ ٢٦٢٨.

١١- ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾:

جعلت الجملةُ السابقةُ التوارثَ بين المسلمينَ على أساسِ الرَّحِمِ والقرابة، ثم جاءَ الاستثناءُ في هذه الجملة.

﴿إِلَّآ﴾: حرفُ استثْناء، والمصدرُ من: ﴿أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ في محلِّ نصبٍ مستثنى. والتقدير: إلاّ فِعْلَكُم مَعْروفاً إلى أوليائِكم.

والراجحُ أنَّ الاستثناءَ هنا منقطع. أي أنَّ المستَثْنى من غيرِ جنسِ المستَثْنى منه.

لقد تمَّ المَعْنى في الجملةِ السابقةِ، التي جَعَلَت التَّوارُثَ على أساسِ القرابةِ والرحم، وليسَ على أساسِ الهجرةِ والنُّصرة.

وما بعدَ الاستثناءِ معنى جديد، وهو جَوازُ تقديمِ المعروفِ إلى الأولياءِ من غيرِ الأرحامِ والأقاربِ الوارثين.

والمراد بالأولياءِ في الجملةِ المعارفُ والأصدقاءُ والإخوانُ والأصحابُ من غيرِ الوارثين.

والمرادُ بالمعروفِ هنا إعطاءُ هؤلاء الأولياءِ غير الوارثين بعضَ المال، من باب الوصيةِ أو الهبةِ أو الصِّلةِ أو المساعدة.

١٢- ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ۝٦﴾:

هذه الجملةُ خاتمةٌ للآية، تُقررُ أنَّ الحكمَ الذي تضمنَتْه الآيةُ مَسطورٌ ومكتوبٌ ومدوَّنٌ في كتابِ الله.

﴿ذَٰلِكَ﴾: اسْمُ إشارةٍ في محلِّ رفعِ اسم ﴿كَانَ﴾، والمشارُ إليه الحكمُ السابقُ بنسخِ التوارثِ على أساسِ الهجرةِ والنصرة، واعتمادُ القرابةِ والنسبِ سبباً وحيداً للتَّوارث.

يُخبرُ اللهُ أنَّ هذا الحكمَ بالتَّوارثِ على أساسِ القرابةِ مَسطورٌ مُدَوَّنٌ ومكتوبٌ ثابتٌ في كتابِ الله.

وأل التعريفِ في ﴿ٱلۡكِتَٰبِ﴾ للعهدِ الذِّهنيّ، والمرادُ به كتابُ الله، وكتابُ الله هنا هو اللوحُ المحفوظ، كتابُ الله الأزَليّ، الذي كُتِبَ فيه كلُّ شيءٍ من الأحْداث.

والمعنى: جَعَلَ اللهُ التَّوارُثَ بين المسلمينَ على أساسِ الهجرةِ والنصرة بعد الهجرة، لسببٍ خاصٍّ وظرْفٍ خاص، فلما زالَ ذلك الظرفُ أعادَ اللهُ الأمْرَ إلى أصْلِه، وأعادَ التوارُثَ إلى القرابةِ والرحم، أعادَه إليه لأنَّ هذا هو الحكمُ الأصلي، وهو مسطورٌ مكتوبٌ في كتابِ الله الأزَليّ، الذي ضمَّ كل شيء.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١ - لم يَجعل اللهُ قلْبَيْن في جوفِ رجلٍ واحد، ولكنَّ جوفَ المرأةِ قد يكونُ فيه قَلْبان، وذلك إذا كانت حامِلاً، ففي جوفِها قَلْبُها وقلبُ جَنينِها.

٢ - بما أنه لا يَكونُ للرجل قَلْبان، كذلك لا يمكنُ أنْ يكونَ له مَنهجانِ أو طريقان، فلا بدَّ أنْ يكونَ له مَنهجٌ وطريقٌ واحد، وأنْ يتلقّى من مصدرٍ واحد، وأن يخضعَ لرَبٍّ واحد.

٣ - المؤمنُ يتلقّى من الله وَحْدَه، ويتوجَّهُ بعملِهِ إلى الله وحدَه، ويؤمنُ بوحدة المنهج والطريقِ والغايةِ والوسيلة، بعكسِ غيرِ المؤمنِ الممزَّقِ بينَ عدَّةِ مناهجَ ومصادرَ وخططٍ وبرامج، متناقضةٍ متعارضة.

٤ - كانَ الظهارُ طَلاقاً في الجاهليةِ، فحرَّمَهُ الإسلامُ وجعلَ فيه الكفّارة، وهو باطِلٌ شَرْعاً وعَقْلاً، إذ كيف تكونُ المرأةُ المباحةُ له أُمّاً محرَّمَةً عليه؟

فاللهُ جعلَ المرأةَ زَوْجاً مباحَةً للرجل، ولم يجعَلْها أُمّاً محرَّمَةً عليه، بمجردِ كلمةٍ باطلةٍ تخرجُ من فَمِه، يقولُ لها: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمّي...

٥- كان التبنِّي مُنتشراً في الجاهلية، فكانَ الرجلُ يتبنّى الولَدَ الذي لم يُعْرَفْ أبوه، ويجعلُه ابْناً له، ويأخذُ كلَّ حُقوقِ ابنهِ من الميراثِ وغيرِه.

وبقيَ التبنّي موجوداً في صدْرِ الإسلام، إلى أنْ حَرَّمَهُ اللهُ في هذه الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾.

٦- الابنُ المتَبَنّى دَعِيٌّ، لأنه ليس ابْناً لمتبنّيهِ حَقيقة، والأمرُ يقومُ على الادِّعاء، وهو باطل.

و«دَعِيٌّ» صفةٌ مشبهة عل وَزْنِ: فَعيل. بمعنى اسْمِ المفعول: مَدْعُوٌّ. وجمعُه أدْعِياء.

٧- قبلَ أنْ يُحَرِّمَ اللهُ التبنّي، كانَ الرسولُ ﷺ قد تبنّى زَيْدَ بنَ حارثة رضي الله عنه، وكانَ هذا قبلَ النبوة، وكان مَعْروفاً بينَ الناسِ بأنه ابْنُه، وكان يقالُ عنه: زَيْدُ ابنُ محمد.

ولما حَرَّمَ اللهُ التبَنّي في هذه الآيةِ أُعيدَتْ نسبتُه إلى أبيه: زيدُ بن حارثة.

٨- من روعةِ صياغةِ هذه الآيةِ وُرودُ الفعلِ الماضي ﴿جَعَلَ﴾ ثلاثَ مراتٍ فيها: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾، ونُسجلُ حولَه الملاحظاتِ التالية:

أ- كان الفعل في المراتِ الثلاثةِ مسبوقاً بحرْفِ «ما» النافية.

ب- كانَ الفعل في المراتِ الثلاثةِ مُسْنَداً إلى الله.

ج- كانَ الفعل في المراتِ الثلاثةِ بمعنى التحويلِ والتَّصيير.

٩- القولُ الصادرُ من الفم المُخالفُ للواقعِ قولٌ باطِل، لا قيمة ولا وَزْنَ ولا اعتبارَ له، ولذلك عَقَّبت الآيةُ على الظهارِ والتبنّي بأنه قولٌ بالأفواه، ولذلك ألْغاهُ اللهُ وحرَّمَه: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾.

والقولُ المعتبرُ هو القولُ الموافقُ للحق.

١٠- اللهُ يقولُ الحقَّ والصدقَ والصواب، فالقولُ قوله، والحكمُ حكمُه، والشرعُ شرعُه، وعلى المؤمنين الإيمانُ بصدقِ قولِه، والالتزامُ به.

وأيُّ قولٍ يُخالفُ قولَ الله سبحانه فهو مُلغى وتافهٌ ومَردود.

١١- يجبُ دعوةُ الإنسانِ إلى أبيه الذي أنجبَه، ويحرمُ على المسلمِ دعوةُ الشخصِ إلى غيرِ أبيه.

١٢- للأنسابِ في الإسلام اعتبارٌ خاصّ، ومراعاةٌ مقصودة، وتحرمُ مخالَفَتُها، واختلاطُ الأنسابِ يؤدّي إلى فوضى في المجتمعِ الإسلامي، وهذا من حِكَمِ تحريمِ الزِّنى والتبني... ولا بد من العلم بالأنساب ومعرفتِها، ونسبةِ كلِّ شخصٍ إلى أهْلِه وعشيرتِه.

١٣- يحرمُ على المسلمِ الانتسابُ إلى غيرِ أبيه، ومَنْ فعلَ هذا وَقَعَ في كبيرَة، وهذا يؤدّي إلى فوضى وخلخلةٍ بين المسلمين.

١٤- كانَ زيدُ بنُ حارثةَ ﵁ يُنْسَبُ إلى رسولِ الله ﷺ لأنّه تَبنّاه، فكانَ يقالُ عنه: زَيدُ ابنُ محمد.

فلما أبطلَ اللهُ التبني دُعِيَ إلى أبيه، فقيلِ: زَيْدُ بنُ حارثَة.

ومن بابِ المبالغةِ في إلْغاءِ آثارِ التبني أمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ أنْ يتزوَّجَ مطَلَّقةَ زَيْد، وهي زينبُ بنتُ جحش رضي الله عنها، لأنه ليس ابنَه حقيقة.

١٥- إنْ لم يعلم المسلمُ اسْمَ والدِ الشخصِ فلْيدْعُه بالأُخُوَّة: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾.

ومن المستحبِّ للمسلم أنْ يدعوَ أخاهُ ويُناديه بالأُخُوَّة، وأن يقولَ له: يا أخي، حتى لو عَرَفَ اسْمَ أبيه.

وذلك لأنَّ رابطةَ الأُخُوَّة بينَ المسلمين أقوى رابطة، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

١٦- بينَ المؤمنينَ ولاءٌ وتَحالُفٌ وتعاوُنٌ وتناصُرٌ، وكلُّ مؤمنٍ وليٌّ للمؤمن، ويُنادي المؤمنُ أخاه بقولِه: يا وَلِيّي. ويا مَوْلاي.

و: مَوالي جمعُ مَوْلى، والمَوْلى هو الوَلِيُّ، ويُنادي المؤمنُ إخوانَه بأنّهم مَواليه. وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾.

١٧- إذا وَقَعَ المؤمنُ في مخالفةٍ بسببِ الخطأ والسهوِ والنِّسيان فإنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُه بذلك، ويَعفو عنه كَرَماً منه، ورحمةً به سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾.

١٨- إذا تعمَّدَ المسلمُ المخالفةَ وقَصَدَها ورغبَ فيها فإنَ اللهَ يُؤاخِذُه بها ويُحاسِبُه عليها، لأنه فعلَها عامِداً قاصِداً: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

١٩- الرسولُ ﷺ حَريصٌ على المؤمنين، رؤوفٌ رحيمٌ بهم، ولذلك كانَ ﷺ أوْلى بهم من غيره وغيرِهم، بل كان أولى بهم من أنفسهم: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

ولذلك يحبُّه المؤمنُ أكثرَ من أيِّ محبوبٍ آخر، بل يحبُّه أكثرَ من نفسه.

٢٠- من مظاهرِ حرصِ الرسولِ ﷺ على المؤمنين أنه يترفعُ عن أموالِهم، فلا يَنظرُ إليها، ولا يَطمعُ فيها، فمن تُوُفِّيَ منهم وتَرَكَ مالاً فمالُه لورَثَتِه.

لكنَّه كانَ يتحمَّلُ دَيْنَ المدينَ منهم، فَمَنْ تُوُفِّيَ منهم وتَرَكَ دَيْناً في ذمَّتِه فالرسولُ ﷺ يتكفَّل بسَدادِ دَيْنِه.

وهذا عكس ما تفعلُه الحكوماتُ المعاصرةُ في البلادِ الإسلامية، فإنها لا تتعرَّفُ على الدَّيْنِ الذي في ذمَّةِ المتوفّى، ولكنها حريصةٌ على أخْذِ ضرائِبها المترتبةِ عليه حتى لو افتقَرَ ورثَتُه.

٢١- أزواجُ الرسول ﷺ اللائي دَخَلَ بهنَّ أمّهاتٌ للمؤمنين، وأُمومتهنَّ لهم أُمومَةٌ معنويَّةٌ اعتبارية، تقومُ على التوقيرِ والتقديرِ والاحترام: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾.

وينتجُ عن هذه الأُمومةِ حرمَةُ نِكاحِهنَّ: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾.

والراجحُ أنَّ أزواجَه المُحَرَّماتِ على المؤمنينَ هُنَّ اللواتي دَخَلَ بهنَّ ﷺ، أما النساءُ اللواتي تزوجَهُنَّ ولم يدخُلْ بهنَّ، ثم فارَقَهن، فإنهنَّ لم يَحْرُمْنَ على المؤمنين.

وقد تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ أُميمةَ بنتَ النُّعمان، فلما زُفَّتْ إليه استعاذَتْ بالله منه، وقالت له: أعوذُ بالله منك. ففارَقَها ﷺ ولم يَدْخُلْ بها، واشْتهرتْ بوصْفِ المستعيذة.

وتزوَّجَها الأشعثُ بنُ قيسٍ في خلافَةِ عمرَ رضي الله عنه، ولمّا هَمَّ عمرُ بمعاقبتِه ومعاقبتِها قالَت له: ولماذا؟ وما ضَرَبَ الرسولُ ﷺ عَلَيَّ حِجاباً، ولا سُمّيتُ للمسلمين أُمّاً. فكَفَّ عنها.

٢٢- أُمومَةُ أزواجِ النبيّ ﷺ للمؤمنين هي أُمومَةٌ اعتبارية، ولذلك لا يأخُذْنَ حكمَ الأُمَّهاتِ الحقيقيات، فلا يجوزُ النظرُ إليهن، ولا تَجوزُ الخلوةُ بهنّ ولا مصافحتُهن، ولا تَحرمُ أخواتُهنَّ ولا بناتهنّ على المؤمنين.

٢٣- إضافةُ «أمهات» إلى ضميرِ جمعِ الذكورِ في قوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ تقييد، فهنَّ أُمَّهاتٌ للرجالِ المؤمنين، ولسنَ أُمّهاتٍ للنساءِ المؤمنات.

٢٤- لما آخى الرسولُ ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصار، كانت المؤاخاةُ آصرةً وثيقةً مَتينة، ونتجَ عنها التوارُث، فكانَ إذا ماتَ الأنصاريُّ ورثَهِ أخوهُ المهاجِر، وبالعكس.

٢٥- نَسَخَ اللهُ التوارثَ بالمؤاخاةِ والهجرةِ والنُّصْرَة، وأعادَ التوارُثَ إلى القرابةِ والرَّحِم: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. وهذا النسخُ مثالٌ على نسخِ القرآنِ للسُّنَّةِ.

٢٦- يَجوزُ للمسلمِ أنْ يوصيَ بجزءٍ من مالِه لأيِّ مسلمٍ آخر، كما يجوزُ له أنْ يهبَه هِبَة، وأنْ يهديَه هدية، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾.

٧٧

أحكام الطلاق قبل الدخول

سُورَةُ الأَحْزَابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩].

أولاً: معاني الكلمات:

١- نَكَحْتُم: تزوجْتُم بإجراءِ عَقْدِ الزواج.

٢- أنْ تمسّوهن: أنْ تُجامِعوهُنّ.

٣- عِدَّةٌ: المدَّةُ التي تنتظرُها المرأةُ بعدَ طَلاقِها.

٤- مَتِّعوهنّ: أعْطوهُنَّ مبلَغاً من المالِ تكريماً لهنّ.

٥- سَرِّحوهنَّ: أعيدوهنَّ إلى أهلِهنَّ بكَرامَة.

ثانياً: القراءات:

في قولِه تعالى: ﴿أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ قراءتانِ صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير ونافعٍ وابنِ عامر وعاصمٍ وأبي عمرٍو ويعقوب وأبي جعفر: ﴿أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

على أنَّ الماضيَ منه ثُلاثي: «مَسَّ»: تقولُ: مَسَّ، يَمَسُّ. والمَسُّ هو الجِماع، وأساسُ المَسِّ هو الالتقاءُ والإلصاق.

الثانية: قراءةُ حمزةَ والكسائيِّ وخَلَف: (أنْ تُماسّوهُنَّ): بضَمِّ التاء وبالألف.

على أنَّ الماضيَ منه رباعيّ: «ماسَّ»، وأصْلُه: ماسَسَ فأُدغمت السينُ في السين، لأنَّ ثُلاثيَّة مضعَّفُ العين، فصار الفعلُ «ماسَّ». والمضارعُ منه: يُماسُّ، بضمِّ الياء.

وفي الرباعيِّ: «تُماسّوهُنَّ» تأكيد أكثرُ على الجِماعِ أكْثَرُ من الثلاثيّ: «تَمَسّوهُنَّ»، لأنَّ المُماسَّة مبالغةٌ من المَسِّ.

وتَلْتقي القراءَتان على توكيدِ المسِّ والمُماسَّةِ، وهو الجِماع.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾:

بُدِئَتْ هذه الآيةُ التشريعيةُ بنداءٍ مباشرٍ من الله للمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وذلك لتهيئَتِهم لِتلَقّي ما فيها من أحكام، بإيقاظِ الإيمانِ في قُلوبهم.

و﴿إِذَا﴾ ظرف لما يُستقْبَلُ من الزَّمان، وفيه مَعْنى الشَّرْط، ويدلُّ على أنَّ الطلاقَ سيكون في المستقبل.

وجملةُ: ﴿طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ معطوفة على فعل الشرط، وجملة ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ جواب الشرط.

والطلاقُ هو الحَلُّ والإرْسالُ. و: أطْلَقَ العقْدَةَ: حَلَّها.

وأطْلَقَ الدّابَّةَ: أرسلَها.

وطَلاقُ المرأةِ: بحَلِّ عَقْدِ الزوجية، بينَ زوجِها وبينَها.

و﴿أَن﴾: حرفٌ مصدريٌّ ونصب.

و﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: مضارعٌ منصوبٌ بحذفِ النون، أصله: تَمَسّونَهنَّ. والفاعلُ الواو. و«هُنَّ» مفعولٌ به. والجملة في محل جر مضاف إليه.

والمرادُ بالمَسِّ هنا الجِماع. وهو مَسٌّ لأنه الْتِصاقُ جَسَدي الزوجَيْن، والمَسّ هو الإصابَةُ والإلْصاق.

وفَرَّقَ القرآنُ بينَ المَسِّ واللَّمسِ في الأمورِ الزوجية، فالمَسُّ هو الجماعُ بين الزوجين، واللَّمْسُ هو المصافحةُ والْتِقاءُ بشَرَتِه ببشرَتِها في ما دونَ الجماع.

ومعنى هذه الجملة: يمكنُ أنْ يَنكِحَ بعضُ الرجالِ بعضَ النساء، وذلك بإجراءِ عَقْدِ الزواجِ عليهن، ويمكنُ أنْ يقع بينَ الزوجين الخاطِبينِ خِلافٌ، يُؤَدّي إلى أنْ يُطَلِّقَ امرأتَه قبل أنْ يجامِعَها.

وهذا أمرٌ مشروعٌ، ويسمّى: الطلاقُ قبلَ الدخول.

٢- ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾:

الفاءُ واقعةٌ في جوابِ الشرط. وهذه الجملةُ جوابُ الشرط.

و«ما»: نافية، وهي حرف مشبَّهٌ بالفعل، وتعملُ عملَ «ليس».

وشبهُ الجملة ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ في محلِّ نصبِ خبرِ «ما» مُقَدّم.

و﴿عِدَّةٍ﴾: مجرورٌ لفظاً، مرفوعٌ محلاً، لأنه اسْمَ «ما» مؤخَّر.

و﴿عِدَّةٍ﴾: نكرةٌ للعموم، أي: لا عِدَّةَ على تلك المطلَّقة، حتى لو كانتْ يوماً.

و﴿عِدَّةٍ﴾: اسم هيئة، بمعنى العَدِّ والجمع.

والعدة: الأيامُ التي تنتظرُها المرأةُ بعدَ طَلاقِها أو موتِ زوجِها، لا تتزوجُ حتى تنتهي تلك الأيامِ وهي عِدَّةٌ لأنَّ المرأةُ تَعُدُّها عَدّاً حتى تَنْقَضي.

وجُملةُ ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾ في محلِّ جرٍّ صفةٍ للاسم ﴿عِدَّةٍ﴾.

ومعنى: ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾ تعتبرونها. تقولُ: اعتدَّ فلانٌ بالأمْرِ، أي: اعتَبَرَه واهتمَّ به. وعندما تَنفي تقولُ: فلانُ ما اعْتَدَّ بالأمْر، أي: لم يَهْتَمَّ به.

ومعنى قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾: ليس لكم على هؤلاءِ المطَلَّقاتِ عِدَّةٌ، تُلاحِظونُها وتُراعونَها وتهتمون بها.

٣- ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾:

الفاءُ حرفُ عطف، وتدلُّ على التَّفريع.

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة السابقةِ ومتفرِّعَةٌ عنها، فإذا عَرَفَ الزوجُ المطلِّقُ أنه لا عِدَّةَ له على زوجِه التي طَلَّقَها قبل الدَّخولِ، فماذا يفعلُ لها بعدَ طَلاقِها؟

عليه أنْ يُنَفِّذَ أمرَيْن:

الأمرُ الأول: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾. أي: ادْفَعوا لهنَّ مَبْلَغاً من المال، هو متعةٌ لهنّ، وتطبيبٌ لخاطِرِهن.

هذا المال متعةٌ لأنَّ المطَلَّقَةَ تتمتعُ به وتستفيدُ منه، والراجحُ أن المتعةَ واجبةٌ للمطلَّقةِ التي طَلَّقَها زوجُها قبلَ الدخول، إذا لم يكنْ لها مهرٌ مُسَمّى.

الأمْرُ الثاني: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

والتَّسريحُ هو الإرسال، وهو يكونُ بعدَ الطلاق، وذلك بأنْ يُرسِلَها زوجُها إلى بيتِ أهْلِها.

وطلبت الآيةُ أنْ يكونَ السَّراحُ جَميلاً، والسَّراحُ الجميلُ هو السَّراحُ القائمُ على التكريم، وذلك أنه خَطَبَها من أهْلها بالتكريم، وأنَّ أهْلَها أكرموه لما خَطَبوها له.

وبما أنه الآنَ لا يُريدُها، فعليه أنْ يُعيدَها إلى أهلِها مُعَزَّزَةً مُكَرَّمَة، كما أخَذَها منهم.

ومن السّراح الجميلِ المحمودِ أنْ يُعطِيَها مبلغاً من المال متعةً لها، وأنْ يُعطيها كلَّ حقوقها.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- يُطلقُ النكاحُ على عَقْدِ الزواج، ويُطلقُ على الجماع، والذي يُحددُ المعنى هو السِّياق، وهو في الآيةِ بمعنى عَقْدِ الزواج: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

والدليلُ على أنه هنا بمعنى عَقْد الزواجِ قولُه بعد ذلك: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

٢- أُسندَ فعلُ «نَكَحَ» في الآية إلى الرجال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ﴾ وذلك لأنَّ الرجل هو الذي يَنكِحُ المرأة، أي: هو الذي يتقدَّمُ إليها لِخِطْبَتِها، ويَعقدُ عَقْدَه عليها ويتزوَّجها، فهو الفاعِلُ في الزواج، وهي المفعولُ به.

٣- التعبيرُ بالمؤمناتِ دونَ النساءِ في الآية: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ مقصود، وذلك لأنَّ الأصْلَ في المسلمِ أنْ ينكِحَ المرأةَ المؤمِنَة، وهي الصالحةُ الملتزمةُ بأحكامِ الشريعة.

٤- كلمةُ ﴿ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ في الآيةِ: ﴿ نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ليست قَيْداً، وإنما هي لبيانِ الغالِبِ والأكثر.

ومن المعلوم أنه يجوزُ للمسلمِ أنْ ينكِحَ الكتابيَّةَ، اليهوديَّةَ أو النصرانية، وهي غيرُ مؤمِنَة. مع أنَّ الأفضلَ له أنْ يتزوَّجَ المؤمنة.

٥- حرفُ ﴿ثُمَّ﴾ في الآية يَدُلُّ على التراخي، وهو ليس تراخِياً زَمَنياً، إنما هو تراخٍ في الرُّتْبَة.

بمعنى أنه ليس شرطاً أنْ يكونَ الطلاقُ بعدَ عَقْدِ الزواجِ بفترةٍ طويلة، فقد يكونُ بعدَه مباشرة.

٦- عَطْفُ فعلِ «طلَّقتُم» على «نَكَحْتُم» مَقْصود، وله دلالةٌ فقهية، وهي أنَّ النكاحَ يسبقُ الطلاق، والنكاحُ هنا عَقْدُ الزواج، ولا يقعُ الطلاقُ على غيرِ المرأةِ التي تزوَّجَها، سواءٌ بإجراءِ العقدِ عليها، أم بالدخولِ بها.

ولو طَلَّقَ الرجلُ غيرَ امرأَتِه لا يقعُ الطلاق، ولو وَعَدَ أنْ يُطلقَ امرأَتَه إذا تزوَّجَها لم يقع الطَّلاق. ولو قال: إنْ تَزَوَّجْتُ فلانةَ هي طالق، ثم تزوَّجَها، لم يقع الطلاق، ولو قالَ: أيُّ امرأةٍ أتَزَوَّجها فهي طالِق، لم يقع الطلاق، لأنه لا طلاقَ إلا بعدَ النكاح.

٧- المَسُّ في قولِه: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ هو الجماع، والجماعُ مَسٌّ لأنه بمعْنى الإصابَةِ والمباشرةِ والتِصاقِ البشرةِ بالبشرة.

والمَسُّ في العلاقاتِ الزوجيةِ هو الجِماع، ويُقابلُه اللمسُ، وهو التقاءُ البشرةِ بالبشرةِ دونَ الجماع.

٨- يدلُّ قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ على أنه يمكنُ أن يقعَ الطلاقُ بعدَ عقدِ الزواج، وقبلَ الدخولِ بالمرأةِ وجِماعِها.

٩- يدلُّ قولُه تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ على أنَّ المطلَّقَةَ قبلَ الدُّخولِ لا عِدَّةَ عليها.

١٠- الخطابُ في ﴿لَكُمۡ﴾ للأزواجِ المُطلِّقين، واللامُ في ﴿لَكُمۡ﴾ للاختصاص والتمليك، وعلى في ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾ للاستعلاء. والعِدَّةُ هنا منفِيَّة: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ﴾.

وإذا كانَ على المطَلَّقَةِ عِدَّة، وهي التي دَخَلَ بها زوجُها، فإنَّ هذه العِدَّةَ حَقٌّ لزوجِها عليها، لأنها ما زالَتْ على ذِمَّتِه أثناءَ العِدَّة، في الطلاقِ الرجعي، ويمكنه أنْ يُراجِعَها.

هذه العِدَةُ حقٌّ لله أيضاً، لأنَّ اللهَ هو الذي شَرَعَها، وأمَرَ المطلَّقة بها، وهو صاحبُ الأمْرِ والحكمِ سبحانه.

١١- تدلُّ شبهُ الجملةِ ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ على أنَّ العِدَّةَ واجبةٌ على المُطَلَّقَةِ، لا يَجوزُ لها أنْ تترُكَها، وهي ليستْ مخيَّرَةً فيها، ولا يَجوزُ لها تركُها، لأنها حَقٌّ لله، وحقٌّ لزوجِها عليها.

أما المطلَّقَةُ قبلَ الدخول، فلا عِدَّةَ عليها ، لأنَّ اللهَ صاحِبُ الأمْرِ هو الذي شَرَعَ هذا.

١٢- الفعلُ «تعتدُّون» من الاعتدادِ، والاعتدادُ هو الاعتبارُ والمراعاةُ والتقدير، فيما أنَّ اللهَ حكم أنه ليس على المطلقةِ قبلَ الدخول عِدَّة، لذلك لا اعتدادَ لتلك العِدَّة.

ومعنى هذا أنَّ الاعتدادَ والاعتبارَ إنما هو لحُكْمِ الله وشَرْعِه، أما الحكمُ والتشريعُ المخالفُ له فإنه لا اعتدادَ ولا اعتبارَ له.

١٣- عَدَمُ وُجودِ عِدَّةٍ على المطَلَّقَةِ قبلَ الدُّخول، يعني أنه يمكنُ أنْ تُخْطَبَ وتتزوَّجَ بعدَ يومٍ أو أقلَّ من تطليقِها!!

١٤- طَلاقُ المرأةِ قبلَ الدخولِ بها يَشملُ كُلَّ أحوالِ الطَّلاق، فقد يكونُ طلقةً واحِدَة، وقد يكونُ أكثر. فلا عِدَّةَ عليها... فلو طَلَّقَها الطلقةَ الأُولى فلا عدَّةَ عليها... ولو طَلَّقَها الطلقةَ الثانيةَ بعدَ الأُولى بساعاتٍ أو أيامٍ أو شهورٍ فلا عِدَّةَ لها، ولو طَلَّقَها الطلقةَ الثالثةَ فقد بانَتْ منه بينونةً كبرى، ولا عِدَّةَ لها، ويمكنُ أنْ يخطِبَها رجلٌ آخَرَ بعد طلاقِها بساعة.

١٥- أَمَرَ اللهُ الرجالَ أنْ يُمَتِّعوا أزواجَهم المطلَّقاتِ قبلَ الدخول: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

والمُتْعَةُ مبلغٌ من المالِ يُقَدِّمُ هديَّةً للمطلَّقَة تَطييباً لخاطِرِها، لأنه طَلَّقَها، وسُمِّيَ متعةً لأنها تتمتَّعُ وتنتفعُ به.

والراجحُ أنَّ هذه المتعةَ تكونُ واجبَةً على الزوجِ إذا لم يُسَمِّ للمرأةِ مَهْرٌ مسمّى. ويختلفُ مقدارُ المتعةِ باختلافِ حالِ الزوجِ، غنىً وفقراً.

والدليلُ على هذا قولُه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والراجح أنَّ هذه المتعةَ تكونُ مستحبَّةً وليستْ واجبةً للمطلَّقَةِ قبلَ الدخول إنْ كانَ لها مَهْرٌ مُسَمّى.

١٦- للمطلَّقَةِ قبلَ الدخولِ وقد سُمِيَ لها مهرٌ نصْفُ المهرِ المسمى، وهذا واجبٌ على مُطَلِّقِها، إلا أنْ تعفوَ هي أو وليُّها عنه، أو عن جزءٍ منه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

١٧- أَمَرَ الله الرجال أنْ يُسَرِّحوا مُطَلَّقاتِهم قبلَ الدخولِ سَراحاً جميلاً: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

وذلك بأنْ يُعيدوهنَّ إلى أهلهنَّ بإعزازٍ وتكريم، لأنهم أخذوهنّ هكذا، فلا بد أن يُرْجعوهنَّ كذلك.

ودَلَّ هذا على استمرارِ الأخلاقِ الحسنةِ بين المختلفَيْن، وأنَّ الاختلاف المؤدي إلى الطلاق لا يُلْغي الأُخوةَ، ولا يوجِدُ العداوة!!

٧٨

توجيهات بشأن الوليمة والحجاب

سُورَةُ الأَحْزَابِ

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١- يُؤْذَنُ لكم: يُسمحُ لكم بالحُضورِ والدُّخول.

٢- غيرُ ناظرين: غيرُ مُنتظرين.

٣- إناهُ: نُضجُ الطَّعام.

٤- انْتَشِروا: اخْرُجوا من البيتِ وتفرَّقوا.

٥- مستأْنِسين لحديث: جالسينَ تتحدَّثونَ بعدَ الأكْل.

٦- يُؤْذي النبيَ: تصرُّفُكم يوقعُ الحرجَ والضرر بالنبي.

٧- يَستحْيي منكم: يتحرَّجُ من إخراجكم أدَباً.

٨- متاعاً: شيئاً تنتفعون به.

٩- حِجاب: شيءٌ ساتِرٌ يسترُ النساءَ خَلْفَه.

ثانياً: أسباب النزول:

أولا: سببُ نزولِ قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾.

روى البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائي وابنُ ماجةَ عن أنسٍ بن مالكٍ ﷺ قال: بَنى رسولُ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحش ﵂، بخبزٍ ولحم.

فأرسلَني أدعو الناسَ على الطعام... وكان يجيء قومٌ يأكلونَ ويخرجون، ثم يجيءُ قومٌ فيأكلون ويخرجون، ثم يجيءُ قوم فيأكلونَ ويخرجون... فدعوتُ حتى لم أجدْ أحداً أدْعوه... فقلتُ: يا رسولَ الله: ما أجِدُ أحداً أدْعوه. فقال ﷺ : ارفعوا طعامَكم!

وبقيَ ثلاثةُ رَهْطٍ يتحدثونَ في البيت.

فخرجَ النبيُّ ﷺ، فانطلقَ إلى حجرةِ عائشةَ ﵂، فقالَ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه.

قالتْ: وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه، كيفَ وجدْتَ أهلَك يا رسولَ الله؟ باركَ اللهُ لكَ.

فمرَّ على حُجَرِ نسائِه كلِّهن، يقولُ لهنَّ كما يقولُ لعائشة، ويقلْنَ له كما قالَتْ عائشة.

ثم رجعَ النبيُّ ﷺ ، فإذا ثلاثَةُ رهطٍ في البيتِ يتحدثون. وكان النبيُّ ﷺ شَديدَ الحياء. فخرجَ منطلقاً نحو حجرةِ عائشة، فما أدري آخْبَرَتْه أمْ أُخْبِرَ أنَّ القوم قد خرجوا.

فرجع، حتى إذا وَضَعَ رجلَه في أُسْكُفَّةِ البابِ داخِلَةً، والأخرى خارجَةً، أرخَى السِّتْرَ بيني وبينَه، وأُنزلَتْ آيةُ الحجاب[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٧٩١، ومسلم برقم: ١٤٢٨، والترمذي برقم: ٣٢١٥، والنسائي ٦/ ٧٩، وابن ماجة: ١٩٠٨.

ثانياً: سببُ نزولِ قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾:

روى البخاريُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قالَ عمرُ ابنُ الخطابِ ﷺ: وافَقْتُ ربي في ثلاث، أو: وافَقَني ربي في ثلاث...

... و: قلتُ يا رسولَ الله: يدخُلُ عليك البَرُّ والفاجِر، فلو أمَرْتَ أمّهاتِ المؤمنين بالحجاب... فأنزلَ اللهُ آياتِ الحجاب(١).

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾:

بُدِئَتْ هذه الجملةُ بنداءِ الله للمؤمنين، وذلك لتهيئَتِهم إيمانياً لتلَقّي الأحكامِ والتوجيهات.

و﴿لَا﴾: ناهِيَة. و﴿تَدْخُلُوا۟﴾ مجزومٌ بحذْفِ النون، و﴿بُيُوتَ﴾: مفعولٌ به. و﴿إِلَّآ﴾: أداةُ استثناء. والمصدرَ من: ﴿أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ في محلِّ نصْبِ مستثنى.

والراجحُ أنَّ الاستثناءَ هنا مُفرَّغٌ من عُمومِ الأحوال، والتقدير: لا تَدْخُلوا بُيوتَ النبيِّ في أيِّ حالٍ إلا حالَ الإذْنِ لكم.

والمرادُ ببيوتِ النبيِّ حُجُراتُه التي فيها أزواجُه، وكان لكلِّ زوجٍ منهنَّ حُجرَة.

يَنهى اللهُ المؤمنينَ عن دُخولِ بُيوت النبيِّ ﷺ بدونِ إذْن، وذلكَ تكريماً وتقديراً لرسولِ الله ﷺ، فإنْ دَعاهم ﷺ إلى دخولِ بيتِه فعَليهم أنْ يُلَبّوا الدعوةَ.

وهذا النهيُ الدّالُّ على التحريمِ إبطالٌ وإلْغاءٌ لما كانَ يفعلُه الناسُ في الجاهلية، حيثُ كانَ الرجلُ يدخلُ بيتَ الرجل بدونِ استئذانٍ وإذْن، فقد كانَ الرجلُ يهجمُ

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٠٢. والنسائي ٥/ ٢٣٦، وابن ماجة: ١٠٠٨.

على بيتِ الرجل، ويُفاجأ به صاحب البيتِ فوقَ رأْسِه، وقد يكونُ على حالةٍ خاصَّةٍ لا يُحبُّ أنْ يَراهُ عليها أحد.

وقد أمرت آياتُ سورةِ النورِ بالاستئذانِ قبلَ دخولِ البيت. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ [النور:٢٧].

والمصدرُ من ﴿أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ في محلِّ جَرٍّ بالباءِ المقَدَّرَة، والتقدير: إلاّ بالإذْنِ لكم.

والإذنُ يسبقُ الدُّخولَ، كأنْ يُقالَ: تفضَّلْ على طَعام.

والأصْلُ أنْ يُعَدّى فعلُ ﴿يُؤۡذَنَ﴾ إلى ما بعدَه بحرفِ «في»، تقولُ: فُلانٌ أُذِنَ له في الأكل.

لكنه هنا عُدِّيَ بحرْفِ «إلى»: ﴿أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾، وذلك لأنَّ فعلَ ﴿يُؤۡذَنَ﴾ ضُمِّنَ فعلَ «تُدْعَوْنَ»، والتقدير: إلاّ أنْ تُدْعَوا إلى طعامٍ.

وهذا التضمينُ يدلُّ على أنه لا يجوزُ أنْ يدخُلَ المسلمُ إلى طَعامٍ إلا بعدَ دعوته إليه، والإذنِ له فيه.

وإذا دُعِيَ المسلمُ إلى طَعامِ الوليمةِ فعليه أنْ لا يَذهبَ إليه مُبكراً، وإنما يتأَخَّرُ لحينِ نضجِ الطعام، ولذلك جاءَ الحال: ﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾.

ومعنى ﴿نَٰظِرِينَ﴾: مُنْتَظِرين.

و«إِنىٰ»: مصدرٌ بمعنى النضج. تقولُ: أَنىٰ الطَّعامُ أَنْياً، أي: نضجَ الطعامُ نُضْجاً.

و«إنىٰ» مفعولٌ به لاسْمِ الفاعِلِ ﴿نَٰظِرِينَ﴾، والهاءُ فيه مضافٌ إليه، تعودُ على الطعام.

والمعنى: غيرَ منتظرينَ نضجَ واستواءَ الطعام. ولكن ادْخُلوا بعدَ أنْ يَنضجَ ويَستوي، لتتناوَلوه مباشرة، ولا تُطيلوا الجُلوس.

٢- ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، تُقررُ الدُّخولَ إلى البيتِ بعدَ الدعوة، والخروجَ من البيتِ بعدَ الطعام.

﴿وَلَٰكِنْ﴾: حرفُ استدراكٍ مُلْغى لا يَعمل، لأنَّ النُّونَ فيه مخفَّفَة.

و﴿إِذَا﴾: ظرفٌ للمستقبلِ مع شرط. وجملَةُ: ﴿دُعِيتُمْ﴾: فعلُ الشرط. وجملة: ﴿فَادْخُلُوا﴾: جوابُ الشرط.

والتعبيرُ بفعلِ ﴿دُعِيتُمْ﴾ يدلُّ على أنَّ المرادَ بالإذْنِ الدَّعوة.

ومفعول: ﴿فَادْخُلُوا﴾ محذوف، والتقديرُ: ادْخُلوا بيوتَ النبيِّ.

ويترتبُ جَوابُ الشرطِ على فعلِ الشرط. أي أنَّ دُخولَ البيوتِ يكونُ بعدَ توجيهِ الدعوةِ بذلك.

ويدلُّ هذا على عَدمِ جَوازِ الدخولِ إلى طعامٍ في البيتِ إلا بعد الدعوةِ إليه.

ويُؤْخذُ من هذه الجملةِ الشرطية أيضاً أنَّ مَنْ دُعِيَ إلى طَعامٍ فعليه أنْ يُلبيَ الدَّعوى.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحَدُكم إلى الوليمةِ فلْيَأْتِها...[1]».

وكان ﷺ يُلَبِّي الدعوةَ على أيِّ شيء.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥١٧٣، ومسلم برقم: ١٤٢٩.

روى البخاريُّ عن أبي هُريرةَ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبْتُ، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ لقبلت»(١).

والفاءُ في ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾ حرفُ عَطْف. وجملةُ: ﴿إِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ معطوفةٌ على جملةِ: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾.

والفاءُ في ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ داخِلَةٌ على جوابِ الشَّرْط

ومعنى: ﴿طَعِمْتُمْ﴾: تناولْتُم الطعامَ الذي دُعيتُم إليه.

ومعنى ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾: بعد تناوُلِ الطعامِ اخْرُجوا من البيتِ وتَفرَّقوا، ولا تبقوا جالِسينَ في البيت.

والواوُ في ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ حرفُ عَطْف. والكلمةُ معطوفةٌ على الحال: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾.

والتقدير: لا تَدخلوا بيوتَ النبيِّ إلاّ أنْ يؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إناهُ، وغيرَ مستأْنِسينَ لحديث.

فحرفُ النفي ﴿لَا﴾: بمعنى: غير.

و﴿مُسْتَـْٔنِسِينَ﴾: مضافٌ إليه للاسم المقَدَّر «غَيْرَ». ومفردُه مُسْتأْنِس، وفعلُه السداسيُّ: اسْتَأْنَسَ. والهمزةُ والسينُ والتاءُ فيه للطلب، أي: لطلب الأُنس.

واللام في ﴿لِحَدِيثٍ﴾ للتعليل، أي: لا تَجْلِسوا مستأْنِسينَ لاستماعِ الحديث.

لقد نهى اللهُ المسلمينَ عن القُدومَ إلى بيتِ النبيِّ ﷺ مبكِّرين، يَنتظرونَ نُضْجَ الطعام، ونهاهم عن الجلوسِ في البيتِ بعدَ الطعامِ، مُسْتَأْنِسين لحديثِ بعضِهم بعضاً.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥١٧٨.

وقد عَرَفْنا من سببِ نزولِ الآية، ما فعلَه بعض المسلمين المدعوّين إلى وَليمةِ الرسولِ ﷺ ، حيثُ جَلسوا في بيتِه بعدَ تناولِ الطعامِ، مستأْنِسين لحديثِ بعضِهم، وبذلك تأذّى منهم الرسولُ ﷺ . فناسبَ أنْ يقولَ لهم: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾.

والراجحُ أنَّ التوجيهَ في هذه الجملةِ ليس خاصّاً ببيوت النبيِّ ﷺ ، وإنما هو عامٌّ يشملُ بيوتَ المسلمين، في أيِّ مكانٍ أو زمان، لأنَّ العبرةَ بعُمومِ اللفظ، وليس بخصوصِ السَّبب.

٣- ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾:

هذه الجملةُ تعليلية، تُعللُ النهيَ الموجَّهَ من الله للمسلمين، والمذكورَ في الجملِ السابقة، من القُدومِ المبكِّر، أو التأخُّرِ في الجلوس للاستئناس.

والمشارُ إليه هو المنهيُّ عنه في الجملِ السابقة، وهو دُخولُ بيتِ النبيِّ ﷺ بدونِ إذْن، والقُدومُ المبكرُ لطعامِ الوليمة، والتأخُّر في الجلوسِ بعدَ الطعام.

كان هذا التصرُّفُ من بعضِ المسلمين يُؤذي النبيّ ﷺ ، أي: يوقعُ به الضيقَ والضرر.

وقد عرفْنا من سببِ النزولِ أنه لما تناولَ المسلمونَ طعامَ الوليمةِ وخرجوا، بقيَ ثلاثَةٌ منهم جالسينَ في بيتِ النبيِّ ﷺ ، مستأْنسين للحديثِ فيما بينَهم، وأنَّ الرسولَ ﷺ تأَذى من فعلِهم، ومَرَّ على حُجُراتِ نسائِه متأذِّياً، وأشارت الآيَةُ إلى ذلك: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾.

والفاءُ في ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ حرفُ عَطْف، والجملةُ الفعليةُ معطوفةٌ على ما قبلَها، أي: تصرُّفُكم كان يُؤْذي النبي، وكان هو يستحيي منكم.

والفعلُ المضارعُ «يَسْتَحْيي» ماضيه السداسيُ: اسْتَحْيى.

وهو مَزيدٌ بالهمزةِ والسينِ والتاء، وهي حُروفٌ ثلاثةٌ، دالَّةٌ على تأكيدِ الحياء.

الثلاثيُّ منه: حَيِي. وهو بمعنى الحياة. تقول: حَيِي فُلانٌ. أي: فيه حياة. و: اسْتَحْيا فلانٌ. أي: تأكدتْ فيه الحياة.

والمضارعُ «يَسْتَحْيِي» بحاءٍ ساكنةٍ بعدَها ياءان، الياءُ الأولى عينُ الكلمة، والياءُ الثانيةُ لامُ الكلمة.

تقولُ: اسْتَحْيا، يَسْتَحْيِي.

والاستحياءُ هو التحرجُ من فِعْلِ الشيء.

والرسولُ ﷺ لا يَسْتَحيي من أشخاصِ المسلمين، إنما اسْتَحْيا من إخراجِ المتأخِّرينَ منهم في البيت.

والضميرُ المتصلُ في ﴿مِنكُمْ﴾ في الحقيقةِ مُضافٌ إليه لمُضافٍ محذوف، هو المجرور. والتقديرِ: فَيَسْتَحْيِي من إخراجِكم.

وإخراجُ الرجالِ الثلاثة المتأخِّرين في بيتِ النبيِّ ﷺ ليس خَطَأً، فلصاحبِ البيتِ الحقُّ في إخراجِهم، لتأخُّرِهم بدونِ سَبَب، ولإيذائهم له، ولو أخرجهم الرسولُ ﷺ لما لامَه ولا خَطَّأه أحَد.

وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلماذا استَحْيا ﷺ من إخراجِهم؟

لأنَّ إخراجَهم لا يتفقُ مع مروءَةِ الرسول ﷺ ، ولا مَعَ حِلْمِه ورحمتِه وسَعَةِ صَدْرِه وقوةِ تحمُّلِه، فكان يتحملُ الأذى، ولا يتكلمُ بكلمةٍ قد تُؤْذي الآخرين، وإنْ كانتْ حقاً.

٤ - ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾

هذه الجملةُ استئنافيةٌ تقررُ حقيقةً عقيدية، وهي أنَّ اللهَ سبحانه لا يَسْتَحْيي من الحَقّ.

وهي جملةٌ اسمية، لفظُ الجلالَةِ ﴿وَٱللَّهُ﴾: مبتدأ. والجملة الفعليةُ: ﴿لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ في محلِّ رفعِ خَبَر.

وهي مرتبطةٌ مع الجملةِ السابقة، فإذا كانَ الرسولُ ﷺ يَسْتَحْيِي من إخراج المتأخِّرين في بيته، فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي من بيانِ الحق.

ونفيُ الاستحياءِ عن الله في بَيانِ الحقّ، بمعنى نَفْيِ المانعِ والحرجِ عنه سبحانه.

أي: الله لا يجد مانعاً يمنعه من بيان الحق، وتوضيحه للمسلمين، ليعرفوه ويلتزموا به.

ولذلك بَيَّنَ اللهُ الحَقَّ للمسلمين في دُخولِ بُيوتِ النبيِّ ﷺ ، في حُصولِهم عن الإذْن، وعدمِ التبكير، والخروجِ بعدَ الأكل، وعدمِ المكوث في البيتِ بعدَه. وإذا كان هذا هو الحقّ الذي بَيَّنَه الله، ودَعا المسلمين إلى الالتزامِ به، فإنَّ نقيضَه هو الباطل، وعلى المسلمين أنْ لا يَفْعَلوه.

٥- ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾:

هذه الجملةُ مستأنفةٌ، تشترطُ على المسلمين التعامُلَ مع أزواجِ النبيِّ ﷺ من وراءِ حجاب.

وهذه الجملةُ مرتبطةٌ مع الجملِ السابقة، فقد تكفَّلَت الجملُ السابقةُ بالحديثِ عن آدابِ الوليمةِ والدخولِ في بيوتِ النبيِّ ﷺ .

وفي بيوتِه ﷺ أزواجُه، ولذلك انتقل السياقُ من الحديثِ عن آدابِ الزيارةِ إلى الحديثِ عن التعاملِ معهنَّ من وراءِ حجاب!

وقد عرفنا من سبب النزولِ أنَّ هذه الجملةَ من موافقاتِ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنَّ الله أنزَلها بعد اقتراح عمرَ رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ، تأييداً له في اقتراحِه.

اقترحَ عمرُ رضي الله عنه على الرسولِ ﷺ أنْ يَضربَ على أزواجِه الحجاب، لأنه يدخلُ عليه البَرُّ والفاجر.

فأنزَلَ اللهُ هذه الجملةَ يأمرُ المؤمنين بسؤالِهِنَّ الأشياءَ من وراءِ حجاب.

جملة ﴿سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا﴾: فعلُ الشَّرط. وجملةُ: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ جوابُ الشرط.

و«سَأَلَ» نَصَبَ مفعولَيْن. الضميرُ المتصلُ «هُنَّ». و«مَتاعاً». ويعودُ الضميرُ المتصلُ «هُنَّ» على أزواجِ الرسولِ الله ﷺ، المُقيماتِ في بيوتِه، وقد تحدَّثَتْ عنها الجملُ السابقة.

والمَتاعُ هو ما يَستمتعُ به الإنسانُ في حياتِه، وقد يكونُ هذا المتاعُ مادياً محسوساً كالماعون، وقد يكونُ معنوياً كالعِلْمِ والفتوى.

إذا أرادَ مسلمٌ مَتاعاً أو حاجَةً من إحْدى أزواجِ الرسولِ ﷺ فلا بدَّ أنْ يَطلبَ ذلك منها من وراءِ حجاب.

﴿مِن﴾ في ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ ابتدائية.

و﴿وَرَآءِ﴾: ظرفُ مكانٍ مجرورٌ لأنه مضاف. وهو بمعنى: خَلْف.

و﴿حِجَابٖ﴾: اسْمٌ يطلقُ على الشيء الحاجبِ الساترِ، الذي يَحجبُ ويَسترُ ما خَلْفَه.

وبما أنَّ الكلامَ في الآيةِ عن بيوتِ النبيِّ ﷺ، عن أزواجِه اللواتي فيها، فالمرادُ بالحجابِ السِّترُ المُسْدَلُ المُرخى على بابِ البيتِ في المقامِ الأول، وذلك لأنَّ بيوتَ الصحابةِ لم يكنْ لها أبوابٌ تُفتحُ وتُغلق، وإنما كانَ لها سُتورٌ تُسْدَلُ وتُرْخى، وكان الزائرُ أو السائلُ يقفُ بجانبِ البابِ ويستأذنُ بالدُّخول.

ونهى اللهُ المسلمين عن سؤالِ أزواجِ الرسولِ ﷺ مُشافهةً مُباشرة، وإنما من خلالِ حجابٍ على بابِ البيت، يحجبُ الأزواجَ داخِلَه.

وهذا الحِجابُ الحاجبُ الساترُ يَحجبُ كلَّ واحدٍ من الطرفَيْن عن الآخر، فلا يَراهُ مباشرة، ولا يكلمُه مشافَهَة.

إنه يَحجبُ زوجَ النبيِّ ﷺ عن الرجلِ الواقفِ على البابِ فلا يرَاها، كما أنه يحجبُ الرجلَ عن زوجِ النبيِّ ﷺ فلا تَراه.

ويشملُ الحجابُ تغطيةَ الوجهِ واليدَيْن، فعلى زوجِ النبيِّ ﷺ أنْ تَحجبَ وَجْهَها وكَفَّيْها عن الرجالِ الأجانب، وإذا كلَّموها وسألوها مَتاعاً لم يَرَوا شيئاً من الوجه والكفَّيْن.

وجملة: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ تعليلٌ للأمرِ السابقِ بسؤالِهِنّ من وراءِ حجاب.

والمشارُ إليه هو الأمْرُ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

و﴿ذَٰلِكُمْ﴾: مبتدأ. و﴿أَطْهَرُ﴾: خبَر.

و﴿أَطْهَرُ﴾: أفعلُ تفضيل، بمعنى الأكثر طهارة.

والضمير المتصل في ﴿لِقُلُوبِكُمْ﴾ يعود على الصحابة، وقلوبُهم طاهرةٌ بالاتفاق. والضميرُ المتصلُ في ﴿قُلُوبِهِنَّ﴾ يعودُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ، ولا شكَّ أنَّ قلوبهنَّ طاهرة.

ومع ذلك يُخبرُ اللهُ أصحابَ القلوب الطاهرةِ من المؤمنين والمؤمناتِ أنَّ عدمَ الاختلاطِ وعدمَ النظرِ وطلبَ الحاجاتِ من وراءِ حجاب هو الأمْرُ الأطهرُ لقلوبِ الفريقَيْنِ الطاهرة.

إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ قلوبَ الفريقَيْن طاهرة، لكنه لا يُريدُ لها أنْ تكونَ طاهرةً فقط، إنما يريدُ اللهُ أن تكونَ هي الأطهر.

وقد الْتزمتْ أزواجُ النبيِّ ﷺ بهذا التوجيه، فكُنَّ لا يُكلمنَ أحَداً من المسلمين إلا من وراءِ حجاب، وكنَّ لا يَخرجنَ من بيوتهنَّ إلا بالحجابِ الساترِ يُغطِّينَ به وجوهَهن.

٦- ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾:

هذه الجملةُ مستأْنَفَة، تتحدَّثُ عن حرمةِ إيذاءِ الرسولِ ﷺ ، وحرمةِ نكاحِ أزواجِه.

وحَرَّمت الجملُ السابقةُ بعضَ التصرفاتِ التي فيها إيذاءٌ لرسولِ الله ﷺ في بيتِه وأهْلِه، وتابَعَتْ هذه الجملُ الحديثَ عن إيذائِه ﷺ ، ومن ذلك نِكاحُ أزواجِه من بعده.

يُخبرُ اللهُ أنَّ المؤمنين لا يمكنُ أنْ يُؤْذوا رسولَ الله ﷺ ، لأنهم يُحبّونَه، ومَنْ يُحبونَه لا يمكنُ أنْ يُؤْذوه، لأنه لا يَجتمعُ محبةُ شخصٍ وإيذاؤُه.

والنفيُ في قولِه: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ نفيٌ للشَّأْن، وهو أبلغُ من نفيِ الشيء.

والمصدرُ من ﴿أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ في محلِّ رفْعِ اسم «كان». ومعلومٌ أنَّ إيذاءَ الرسولِ ﷺ حَرامٌ، وهو يَطعنُ في الإيمانِ به.

وجملة ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ﴾ معطوفةٌ على جملة: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾، وهي من بابِ عطفِ الخاصِّ على العام، لأنَّ نِكاحَ أزواجِه صورةٌ من صُوَرِ إيذائِه.

والمصدَرُ من ﴿أَن تَنكِحُوا﴾ معطوفٌ على المصدر من ﴿أَن تُؤْذُوا﴾ فهو في مَحَلِّ رَفْعٍ. والتقدير: ما كانَ لكم إيذاءُ رسولِ الله ولا نكاحُ أزواجِه من بعدِه.

وتَدلُّ هذه الجملة على حرمةِ نِكاحِ أزواجِ الرسولِ ﷺ، وهذه الحرمَةُ للتأبيد: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾.

وأزواجُ الرسولِ ﷺ هُنَّ اللواتي دَخَلَ بهنّ، وماتَ وهُنَّ على ذمَّتِه.

ولم يُطَلِّقْ رسولُ الله ﷺ أيَّ واحدةٍ من أزواجِه اللواتي دخلَ بهن.

أما المرأةُ التي عَقَدَ عليها ثم فارَقَها قبلَ الدخولِ بها فإنها ليستْ من أزواجِه، كالمرأةِ المستعيذة، التي فارَقَها ولم يدخُلْ بها، فتزوَّجَها الأشعثُ بنُ قيس.

٧- ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾:

هذه الجملةُ خاتمةٌ للآيةِ التي حرَّمَتْ إيذاءَ رسولِ الله ﷺ، ونهتْ عن أفعالٍ وتصرفاتٍ فيها إيذاءٌ له، ومن ذلك نكاحُ أزواجِه من بعدِه، وأخبرتْ هذه الآيةُ أنَّ إيذاءَه ﷺ عظيمٌ عند الله.

واسمُ الإشارةِ ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ يَعودُ على ما نهى اللهُ المسلمينَ عنه، وهو إيذاءُ الرسولِ ﷺ، في كُلِّ صورةٍ من صورِ الإيذاءِ، ومن ذلك نِكاحُ أزواجِه من بعدِه.

و﴿عَظِيمًا﴾ بمعنى: فَظيعاً وكبيراً في جُرْمِه، ومن يفعلُه فإنه ملعونٌ بلعنةِ الله. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧].

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- لبيوت النبيِّ ﷺ اعتبارٌ وتقدير، ولذلك نهى اللهُ المسلمينَ عن دُخولِها إلا بعدَ الإذنِ لهم بذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

٢- بيوتُ النبيِّ ﷺ حُجُراتٌ صغيرةٌ ملاصِقَةٌ لمسجده، وفي كُلِّ بيتٍ -حجرةٍ- إحدى أزواجه.

٣- كانَ رسولُ الله ﷺ عندما يتزوَّجُ يولمُ وليمةً، ويَدعو أصحابَه إليها، وصارتْ هذه الوليمةُ سُنَّةً لكلِّ متزوِّج. فعندما تزوَّجَ زينبَ بنتَ جحش ﵂ أولمَ الوليمةَ، ودعا الصحابةَ لها، وبارَكَ اللهُ الطعامَ وكَثَّرَه، بحيثُ أكَلَ جميعُ الحاضرين، وزادَ عنهم.

٤- كانَ الصحابةُ يأنسونَ بالحديثِ في بيتِ النبي ﷺ ، ولذلك كانَ بعضُهم يُطيلُ الجُلوس، بحيثُ يتأذى النبيُّ ﷺ من فعلِه، كما حصلَ مع النفرِ الثلاثةِ بعدَ طعامِ الغَداء.

٥- التعاملُ بين المسلمينَ يقومُ على مراعاةِ توجيهاتِ الإسلام، والإسلامُ قَدَّمَ لهم توجيهاتٍ لطيفةً رقيقة، تُحققُ الأُخوة بينهم، وترفعُ الأذى والحرجَ عنهم، وترتقي بذوقِهم.

٦- حديثُ الآيةِ عن بيوتِ النبيِّ ﷺ لا يُخَصِّصُ تلك البيوتَ بتوجيهاتِها، وهذه التوجيهاتُ عامة، تشملُ بيوتَ المسلمينَ وزائريها، على اختلافِ الزمانِ والمكان.

فإذا كانَ لا يَجوزُ دُخولُ بيوتِ النبي ﷺ إلاّ بعدَ الإذن، فإنه لا يجوزُ دخولُ بيتِ أي مسلمٍ إلا بإذْن.

٧- مَنْ دُعِيَ إلى طعامٍ فلا بَدَّ أنْ يُلبيَ الدعوة، تكريماً لأخيه الدّاعي وتطْييباً لخاطِره، وهذه الاستجابَةُ والتّلبيةُ تُقوّي الأُخُوَّة والمحبَّةَ بينهما.

ومن السُّنَّةِ أنْ يُلبيَ الدعوة، حتى لو كانَ صائِماً، فإذا دُعِيَ للغَداءِ أجابَ وتغدّى، وهو مأجورٌ على صيامِه، كأنَّه صامَ يومَه.

٨- من آداب تلبيةِ الدعوةِ أنْ لا يذهبَ المدعُوّونَ إلى بيتِ الداعي مبكِّرين، لأنّ دُخولهم البيتَ مبكّرين يُؤذي أصحابَ البيت، ويُعيقُ حركتَهم فيه: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾.

٩- لا يجوزُ للمسلم أنْ يَدخُلَ بيتَ مسلمٍ آخر ويأكلَ فيه إلا بعدَ أنْ يَدعوَه صاحبُ البيتِ إلى ذلك. وقد رَتَّبَت الآيةُ دخولَ البيتِ على الدعوةِ إليه: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾.

أي: إذا دُعيتُم إلى تناوُلِ الطعامِ في البيتِ فادْخلوا، ومعنى هذا أنَّ مَنْ لم يُدْعَ إلى البيتِ لا يجوزُ له الدّخولُ، ومَنْ لم يُدْعَ إلى الطّعام لا يَجوزُ له أنْ يأكل.

وهناك أُناسٌ «ثُقَلاء»، يجلسونَ على موائدِ الآخَرين بدونِ أنْ يُدْعَوْا إليها، فِعْلُ هؤلاءِ حرام، والطعامُ الذي يأكلونَه بدونِ حَقّ.

١٠- يكونُ الجلوسُ في بيتِ الداعي بمقْدارِ تناولِ الطعام، فإذا ما فَرَغَ المدعُوّونَ من الأكْلِ فعليهم الخروجُ من البيت، ولا يَجوزُ لهم البقاءُ في البيت، لما في هذا من إيذاءٍ وإزعاجٍ للآخرين: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾.

١١- لا يَجوزُ الجلوسُ في بيتِ الدّاعي بعدَ تناولِ الطعامِ لاستئناسِ الحديث، بأنْ يَنبسطَ الجالسونَ ويتفكَّهون بالحديث، ويَنتقلونَ من موضوعٍ إلى موضوعٍ، بحيث لا يشعرونَ بمُرورِ الوقت، بينما أصحابُ البيتِ في أذىً وضيقٍ وحصارٍ وحَرج.

إلا إذا كانَ الدّاعي صاحبُ البيتِ قد رَتَّبَ الأمْر، ورضيَ بجلوسِهم واستئناسِهم، وأذنَ لهم بالجلوس والتبسُّطِ، فلا مانِع.

١٢- بعضُ الصحابةِ كان يُؤْذي النبيّ ﷺ بدونِ تعمُّدٍ أو قَصْد، وبدونِ أنْ يشعرَ، فلا يأثمُ لأنه لم يتعمَّد، كما حصلَ مع النَّفَرِ الثلاثةِ الذين جَلَسوا في بيتِه يتحدَّثون بعدَ الطعام.

١٣- من عظمةِ أخلاقِ الرسولِ ﷺ أنه كان يكتُمُ ألَمَه وأذاه، الذي سبَّبَه له بعضُ الصحابة، ولم يكن يَجهرْ لهم بذلك، وكان يتحمَّلُ ذلك الأذى مُكْرَهاً، كما حصلَ مع تصرُّفِه مع الثلاثةِ الجالِسين، حيثُ دخلَ وخرجَ أكثر من مرة.

١٤- كانَ رسولُ الله ﷺ حَيِيّاً، ومن حَيائِه أنه كانَ يتحرَّج من أنْ يُكلمَ أصحابَه بأيِّ كلمةٍ قد تؤثِّرُ فيهم، وكانَ حَريصاً على أنْ لا يتكلمَّ إلا بالكلمةِ الطَّيِّبة، وكانَ عندما يتأذّى يصمت ويتحمل: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾.

وعلى المسلمِ اقتداءُ بالرسولِ ﷺ في هذا الجانب، فيحرصُ على أنْ لا يُسمِعَ أخاه إلا الكلمةَ الطيبة وإذا تأذّى من أخيهِ يتحمَّلُ ويَصمت.

وعلى المسلمِ أنْ يستحيَ من إخوانِه، ويتحرجَ من إسماعِهم كلاماً لا يَليق.

١٥- اللهُ الحكيمُ هو المشرعُ والمربّي والموجِّه، ولذلك لا يَجدُ مانعاً من توجيهِ المسلمينَ وتهذيبِهم وتربيتهم، وعِلاجِ أخطائِهم، وتقديمِ الحَقِّ لهم: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

١٦- تعامُلُ الصحابةِ مع أُمهاتِ المؤمنين بمزيدٍ من الاحترامِ والتقدير، والأدبِ واللُّطف، لأنهنَّ أهلٌ لذلك، ولأنهنَّ أزواجٌ للنبيِّ ﷺ .

١٧- أوجبَ اللهُ على المسلمينَ أنْ يسألوا أُمّهاتِ المؤمنينِ من وراءِ حجاب، ومن خَلْفِ حاجزٍ يَحجز، وساترٍ يَستر. وإذا كانَ الحجابُ مَطلوباً بينَهم وبينَ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، وهُنَّ مَنْ هُنَّ في الإيمانِ والتقوى، فهذا الحجابُ مع غيرهنَّ من المسلماتِ أوْلى.

١٨- السؤال من وراءِ حجابٍ يعني عدمَ الاختلاطِ بينَ الرجالِ والنساء، وعدمَ نظرِ بعضِهم لبعض، وعدمَ انبساطِ بعضِهم مع بعض، وتحريمَ الجلساتِ المختلطةِ بين الفريقين.

١٩- الحجابُ الحاجب بينَ الرجالِ والنساءِ نوعان:

الأول: حجابٌ يتمثَّل في البابِ أو السترِ على الباب، بحيث يكلِّمُ الرجلُ المرأةَ من وراءِ البابِ من الخارج، وهي تكلمُه من خلفِ البابِ من الداخل، وهذا الحجابُ يحجبُها عنه ويحجبُه عنها.

الثاني: حِجابٌ يتمثَّل في الغطاءِ الذي تُغَطّي به المرأةُ وجْهَها، والذي تُغَطّي به كَفَّيْها، وهو حِجابٌ لأنه يَحجبُ ويسترُ وَجْهها وكفَّيْها عن الرجال. وتسميةُ غطاءِ الوجهِ حجاباً من بابِ التجاوز، لأن الآيَةَ تجعلُ سؤالَهن من وراء حجاب: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

٢٠- الحجابُ الذي هو غطاءُ الوجْهِ الراجحُ أنه ليسَ واجباً، لأنَّ الراجحَ أنَّ الوجْهَ والكفَّيْن ليسا عورَة، وأنه يجوزُ للمرأةِ كشفُهما.

ولكنَّ المرأةَ إذا غَطَّتْ وجْهَها بحجابِها فإنها مأجورَةٌ عند الله، وفَعَلَتْ ما هو أفضلُ وأكملُ لها.

والراجح أنَّ هذا الحجابَ -غِطاءَ الوَجْه- لم يكنْ واجِباً على أزواجِ الرسولِ ﷺ، لعدمِ وُجودِ نصٍّ صَريحٍ يوجَبُ ذلك عليه، لكنَّه هو الأفضلُ لهن.

وقد كُنَّ يُغَطِّينَ وجوههن، لأنهنَّ كنَّ حريصاتٍ على الأخْذِ بالأفضل والأكملِ والأَوْلى.

٢١- عَلَّلَتْ الآيةُ طَلَبَ المتاعِ من المرأةِ من وراءِ حِجاب، بأنه أطهرُ لقُلوبِ المؤمنينِ ولمؤمنات.

فإذا كانَ هذا هو الأطهرَ لقلوبِ أزواجِ النبيِّ ﷺ فغيرُهنّ من المسلماتِ أَوْلى، لأنهنَّ دونهنَّ في الإيمانِ والتقوى.

٢٢- يدلُّ أفعلُ التفضيلِ ﴿أَطْهَرُ﴾ على أنَّ قُلوبَ المؤمنين والمؤمنات طاهِرة، لكنَّ الإسلام يريدُ لهم الأطهرَ وليس الطاهر.

ومعنى هذا أنَّ الإسلامَ لا يتهمُ المؤمنين والمؤمناتِ في قلوبهم وتَقواهم عندما يجعلُ الحجابَ بينهم، لكنه يريدُ أنْ يرتقيَ بهم نحو الأعلى والأكملِ والأطهر.

٢٣- الأصلُ أنْ يبتعدَ الرجالُ عن النِّساء، وكلما ابتعدَ الفريقان عن بعضهما كانت قلوبُهما أطهر، وإذا ما اقتربَ الفريقان، واختَلَطوا وتداخَلوا فإنَّ هذا يؤثرُ على صفاءِ ونقاءِ وطهارةِ القلوب.

وهذا لا يَمنعُ من الكلمةِ الضرورية، والطلبِ المباشرِ الضروري، لكنْ بدونِ اختلاطٍ وتداخلٍ، وانبساطٍ واستئناسٍ واستلطاف.

٢٤- إيذاءُ الرسولِ ﷺ جريمةٌ عظمى، لا يمكنُ أنْ يصدرَ عن مؤمنٍ عَمْداً، وقد يصدرُ عنه بدونِ قَصْد، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ﴾.

وقد حَرَّمَ الإسلامُ إيذاءَ الرسول ﷺ، وأوجبَ على المسلمينَ محبَّتَه وتقديرَه والأدَبَ معه.

٢٥- جاءَ فعلُ ﴿تُؤْذُوا﴾ مُطْلَقاً في جملةِ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، ولم يُقَيِّدْ بصورةٍ من صورِ الإيذاء، وذلك ليدلَّ على تحريمِ كُلِّ صورِ الإيذاءِ اللفظيِّ والفعليِّ والسلوكيِّ، في حَياتِه وبعدَ وفاتِه ﷺ.

٢٦- عطف جملةُ ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ﴾ على جملةِ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، ويدلُّ على أنَّ نِكاحَ إحدى أزواجه بعدَ وَفاتِه إيذاءٌ له.

٢٧- أزواجُ الرسولِ ﷺ أمُهاتٌ للمؤمنين، وهُنَّ مُحَرَّماتٌ تَحريماً مؤَبَّداً على المؤمنين، ولا يجوزُ نِكاحُ أيِّ واحدةٍ منهن: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾.

٢٨- لم يُطَلِّقْ رسولُ الله ﷺ أيَّ واحدةٍ من نسائِه اللواتي دخلَ بهنَّ، وكلهنَّ أخذنَ وصْفَ أُمّهاتِ المؤمنين، وكلهنَّ مُحَرَّماتٌ على المؤمنين.

٢٩- التي خَطَبَها النبيُّ ﷺ وتَعَوَّذَتْ منه، ففارَقَها ولم يَدخل بها ليستْ من أُمّهات المؤمنين، وليستْ محرمَة عليهم، ولذلك تَزَوَّجَها الأشعثُ بن قيس.

٧٩

إدناء الجلباب على البدن

سُورَةُ الأَحْزَابِ

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩ ﴾ [الأحزاب:٥٩].

أولاً: معاني الكلمات:

١- يُدْنِينَ: يُرْخينَ ويُسْدِلْنَ ويُغَطِّين.

٢- جلابيبُهنّ: جمْع جلبابَ، وهو الثوبُ الواسعُ المغطِّي للبدنِ كلِّه، ويُلبَسُ فوقَ الثياب.

٣- أدنى: أقرب.

٤- يُعْرَفْنَ: يَتميَّزْنَ بالسترِ والعِفَّة.

٥- لا يُؤْذَيْن: لا يُتَعَرَّضُ لهنَّ بالكلمةِ أو النظرة.

ثانياً: التفسير:

١- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾:

بُدِئَت الجملةُ بخطابِ النبيّ ﷺ، يأمرهُ اللهُ أن يبلِّغَ المؤمناتِ هذا الحكمَ الشرعيَّ.

وحكمةُ خطابِ النبيِّ ﷺ لأنه هو الذي يتلقّى الوحيَ والحكمَ والتشريعَ من الله، ويُبلِّغُه للمسلمين.

أمَره اللهُ أن يقولَ هذا القولَ لثلاثةِ أصنافٍ من النساء:

١- لأزواجِه: هنَّ نِساؤُه أُمَّهاتُ المؤمنين.

٢- لبناتِه: الأحياءِ منهن، ولم يُنجبْ بَناتاً إلا من خَديجةَ رضي الله عنها.

٣- لنساءِ المؤمنين: يشملُ كلّ النساءِ المؤمناتِ، سواء كنَّ متزوجات أم لا، فكلُّ امرأةٍ مؤمنةٍ مأمورَةٌ بتنفيذِ هذا الأمر.

ماذا يقولُ لهن؟ وبماذا يأمُرُهن؟

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

﴿يُدْنِينَ﴾: فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ على السكونِ لاتِّصالِه بنونِ النِّسوة، وهو في محلِّ جَزْمٍ، لأنه جوابُ الطلبِ في فعلِ الأمرِ: ﴿قُل﴾.

والماضي منه: «أدْنى»: تقولُ: أدْنى الرجلُ الإزارَ. أي: أنزلَه وأسدلَه وأرْخاهُ.

وأدْنَت المرأةُ ثوبَها على جسمِها: أسدلَتْه وأرْخَتْه.

و﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ : جمعُ تكسير. مفردُه: جِلْباب.

والجَلْبُ هو السترُ والتغطيَة.

والجِلْبابُ: اسْمٌ على وَزْنِ: فِعلالٌ.

ويُطلَقُ على الرِّداءِ الواسِعِ، الذي يوضَعُ على الجسمِ فيُغَطّيهِ ويسترُه كلَّه.

ولم تَرِد الجَلابيبُ في غيرِ هذا الموضعِ من القرآنِ.

أُمِرَت المؤمناتُ كلُّهنّ -بأصنافِهنَّ الثلاثة- أنْ يَضَعْنَ الجَلابيبَ على أجسامِهنّ، وأنْ يُدْنينَها ويُرْخينَها ويُسْدِلْنَها، حتى تُغَطِّيَ كلَّ أجسامِهنّ.

ولما أُمِرْنَ بذلك سارَعْنَ بتنفيذِ الأمْر.

روى أبو داود عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالَتْ: «لما نَزَلَت الآيةُ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرجَ نساءُ الأنْصار، كأنَّ على رؤوسهنَّ الغِربانُ من الأكْسِيَة...»[1].

الجِلْبابُ هو الرِّداءُ أو الملاءَةُ أو الملحَفَة، وهو ثَوْبٌ واسِعٌ تضَعُه المرأةُ على جِسْمِها فوقَ ملابِسها.

وهو جلبابٌ لأنه يَسترُ جسْمَها ويُغَطّيه، ولا يُظهِرُ شيئاً من جسْمِها، ولا يَصِفُه ويُجَسِّمُه.

وهذا الجلبابُ يوضَعُ على الرأس، فوقَ الخِمار، الذي هو غِطاءٌ للرأس، ويُسْدَلُ على الجسمِ حتى الكَعْبين،وهذا هو الإدْناءُ والإسْدال.

ولما وَضَعَتْ نِساءُ الأنصارِ جَلابيبَهنّ على رؤوسِهنَّ ظهرْنَ كأنَّ على رؤوسِهنَّ الغِربان، لأنَّ الجلبابَ أسودُ مرتفعٌ على الرأسِ فوقَ الخمار.

٢- ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾:

هذه الجملةُ مستأنفة، وهي تعليلٌ للأمْرِ السابق، وكأنَّ سائلاً يسأل: لماذا تُدْني المؤمناتُ جلابيبَهن على أجسامِهِنَّ؟ فيأتيه الجوابُ في هذه الجملة: أُمِرْنَ بذلك ليُعْرَفْنَ فلا يُؤذَين.

اسمُ الإشارةِ ﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ. و﴿أَدْنَىٰٓ﴾: خبَر.

و﴿يُعْرَفْنَ﴾: فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ على السكونِ لاتّصالِه بنونِ النسوة، وهو في محَلِّ نَصْب.

وفي الجملةِ حرفُ جَرٍّ مُقَدَّر، وهو اللاّم، والتقدير: ذلك أدنى لأنْ يُعْرَفْنَ. فالمصدرُ مجرور، والتقدير: ذلك أدنى لمعرفتِهن.

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤١٠١.

والفاءُ في ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ حرفُ عطف، والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة: ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾.

و﴿أَدْنَىٰٓ﴾: أفعلُ تفضيلٍ من الدُّنُوّ، وهو القُرْب.

والمشارُ إليه هو الأمْرُ في الجملةِ السابقة: ﴿يُدْنِينَ﴾.

والمعنى: إدْناؤُهنَّ جلابيبَهن على أجسامِهنَّ أقربُ لمعرفتِهن، وبذلك لا يوقِعُ أحَدٌ بهنَّ أذىً.

والمرادُ بمعرفتهنَّ معرفةُ وَصْفٍ وليس معرفةَ اسْم، فليس المهمّ أنْ تُعرفَ المرأةُ بأنها فُلانة، إنما المهمُّ أنْ تُعرفَ بصفَتِها، أنها امرأةٌ عفيفَةٌ محتَشِمَة، فلا يَطمعُ فيها أحَدُ الفُسّاق، ولا يتَّجهُ إليها بالأذى.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ في الجملةِ السابقة: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ يشملُ جميعَ نساءِ المؤمنين، المتزوجاتِ وغيرَ المتزوجات، والحرائرَ والإماء.

يشملُ الجميعَ لأنه من غيرِ المقبولِ أن نهتَمَّ بسترِ الحرائر، وأنْ نترك الإماءَ والجواريَ نَهْباً للفُسّاقِ يُؤْذونهن.

ولم يَثبتْ لهذه الآيةِ سببٌ للنزول، ولم تصحّ روايةٌ به، ولَسْنا مع مَنْ يورِدُ كَلاماً في تخصيصِ الأمْرِ بذلك بالحرائرِ دونَ الإماء، لأنه لم تصحّ في ذلك أيُّ رواية.

وليس المرادُ بالمعرفةِ هنا أنْ تُعرفَ هذه المرأةُ بأنها حُرَّةٌ وليستْ أمَة، فيتوقَّفُ الفُسّاقُ عن التعرضِ لها... كما قالَ بذلك معظمُ المفسرين.

الراجحُ عندنا -لأنه لم يصحّ أيُّ سبب للنزول- أنَّ المرادَ بالمعرفة، أنْ تُعرفَ هذه المرأةُ من خلال جلبابِها الذي تُسترُ به كلَّ جسمَها، أنها امرأةٌ عفيفةٌ شريفة، وأنها فاضلةٌ مَهيبةٌ محترمة، وأنه لا مطمعَ لفاسِقٍ فيها.

٣- ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾:

خُتمت الآيةُ بهذه الخاتمة، التي ذُكِرَ فيها اسْمانِ من أسماءِ الله، وهما : الغفورُ الرحيم.

وهذان الاسْمانِ خاتمةٌ حسنةٌ لهذه الآية، فالمؤمناتُ مأموراتٌ بإسدالِ جَلابيبِهنّ ليُعْرَفْن.

قد تُقصِّرُ بعضُ المؤمناتِ في تنفيذِ الأمْرِ وإدناءِ الجلباب، فعليهنَّ أن يستغفرنَ اللهَ ليَغفرَ لهن، لأنه غفورٌ رحيم.

وقد يتعرَّضُ بعضُهم للمؤمناتِ فيؤذيهن، فعليه أنْ يستغفرَ اللهَ ليغفرَ له، لأنه سبحانه غفورٌ رحيم.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- يُكلِّفُ اللهُ المؤمنين بالأحكام من خلالِ النبيِّ ﷺ، حيثُ يُنزلُ عليه الحكمَ؛ وهو ﷺ يبلِّغُه للمسلمين، ولهذا بُدِئَت الآيةُ بهذه الجملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل ...﴾.

٢- اللامُ بعدَ الأمر: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ تسمى: لامَ التبليغ، لأنها تدلُّ على بُلوغِ ووصولِ القولِ للمَقولِ لهم.

٣- ترتيبُ أصنافِ النساءِ في الآيةِ مَقْصود: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

فالأزواجُ في الدرجة الأولى، ثم البَناتُ بعدَهُنَّ ، ثم باقي النساءِ المؤمنات. وعلى هذا قول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦].

٤- أُضيفت النساءُ إلى المؤمنين: ﴿... وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والراجحُ أنَّ هذه الكلمةَ تشملُ جَميعَ النساءِ المؤمنات في المجتمعِ الإسلامي، تشملُ الحرائرَ المتزوِّجات، والحرائر غير المتَزوِّجات من البالغاتِ المكلَّفاتِ شرعاً.

٥- الراجحُ أنَّ الإماءَ داخلاتٌ في هذا الأمْرِ أيضاً، فالمطلوبُ منهنَّ إدناءُ جلابيبهنَّ على أجسامِهن، خِلافاً لما قالَه معظمُ المفسِّرين من أنَّ الإماءَ غيرُ مشمولاتٍ بالأمْر.

هنَّ مشمولاتٌ بالطلبِ، لأنَّ المطلوبَ منهنَّ السترُ وعدمُ كشف العورة، ومن غيرِ المقبولِ تَرْكُ الإماءِ يَخرجْنَ بدونِ سِتر، يفتنَّ الرجال، وينشرْنَ الفاحشةَ في المجتمع.

وإذا كانَ مطلوباً من الأمَةِ داخلَ البيتِ أنْ تَستُرَ عورَتَها عن أهلِ البيتِ باستثناءِ سَيِّدِها، التي هي مِلْكُ يَمينِه، فمن الأوْلى أنْ تَسْتُرَ عورَتَها عن الرجالِ في الخارج، ومن غيرِ المقبولِ كشفُ عورتِها أمامَهم.

٦- على نساءِ المؤمنين -على اختلافِ أصْنافِهنّ- أنْ يُدْنينَ عليهنَّ من جَلابيبِهن، ويُسْدِلْنَها ويُرْخينَها على أجسامِهن، وذلك مبالغةً في السترِ والاحتشام.

٧- الجلبابُ ثوبٌ واسعٌ تَرتديهِ المرأةُ فوقَ ملابسها، وهو بمثابةِ مَلاءَةٍ أو ملحَفَةٍ أو رداء، تضعُه المرأةُ على رأسِها، وتُسْدِلُه على بَدَنِها، حتى يَصِلَ إلى كعبَيْها، وسُمِّيَ جِلْباباً لهذا السَّبَب.

٨- ليسَ الهدَفُ من إسدالِ الجلبابِ سترُ العوْرَة، لأنَّ عورَةَ المرأةِ مُغَطّاةٌ مستورَةٌ بملابِسِها، فهي تُغَطي رأسَها بخِمارِها، وتغطي عنُقَها بخمارِها، وتُغَطّي جسْمَها بثيابها حتى الكعبَيْن.

الهدفُ من الجلبابِ المُسْدَلِ على جسْمِها تميُّزُها بأنها امرأةٌ عفيفةٌ فاضلةٌ محترَمَة، فلا يَطمعُ بها أحَدٌ من الفُسّاق.

٩- ما رُوي من أنَّ بعضَ الفُسّاقِ في المدينةِ زمنَ رسولِ الله ﷺ كانوا يتعرضَّونَ للنساءِ الخارجاتِ لقضاءِ حاجاتِهن ليلاً كلامٌ غيرُ مقبول، ولم يُرْوَ بسندٍ صحيح. ومعنى هذا الكلامِ أنَّ الفسادَ كانَ منتشراً في المدينة، وأنَّ الشبابَ الفُسّاقَ

كانوا ينشرون الفسادَ، وكانت الانحرافاتُ منتشرةً في الليل!! أينَ رسولُ الله ﷺ من هذا الفَساد؟ وأينَ الصحابةُ من هذا الفساد؟ وهل تَركوا الفُسّاقَ يتعرَّضونَ للنساءِ ليلاً؟

١٠- إدناءُ الجلابيب هدفُه أنْ تُعْرَفَ النساء: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

بماذا يُعْرَفْنَ؟ وبماذا يَتَمَيَّزْنَ؟

لَسْنا مع الذينَ يقولون: اللواتي يُدْنينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ هُنَّ الحَرائِر، ليُعْرَفْنَ أنهنَّ حرائر، ويتميَّزْنَ بذلك عن الإماء، فإنْ رآهن الفُسّاقَ تركوهن، وذهبوا إلى الإماءِ لمعاكستهن.

هل يحمي الإسلامُ والقرآنُ المؤمناتِ الحرائر، ويُمَيِّزُهنَّ بجلابيبهنَّ المسدلةِ على أجسامِهنَّ عن الإماء... فإذا رآهنَّ الفُسّاقُ تَركوهنّ، وذهبوا إلى الإماء؟ وهل يتركُ الإسلامُ الإماءَ للفُسّاق يَعْبَثونَ بهن؟

لسنا مع هذا القول المتردِّدِ في معظمِ كتبِ التفسير.

١١- الراجحُ عندنا أنَّ الأمْرَ في جملة ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ موَجَّهٌ للمؤمناتِ كلِّهن، حَرائِرَ وإماءً، وأنَّ عورةَ الأمَة على الرجالِ الأجانبِ كعوْرَةِ الحُرّة، وقد تكونُ بعضُ الإماءِ أجمَلَ كثيراً من بعضِ الحرائِر، فتكونُ الفتنةُ فيهنَّ أكبر!!.

١٢- الراجحُ عندنا أنَّ العلَّةَ من الأمْرِ بإسدالِ الجلبابِ تشملُ الحَرائرَ والإماء: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

فهذه الجملةُ تُريدُ أنْ تُعْرَفَ المؤمناتُ -حرائرَ وإماءً- وتتميَّز، وبذلك يَحْفَظْنَ أنفسهنّ فلا يُؤْذينَ.

بماذا يُعْرَفْنَ ويتميَّزْن؟

يُعْرَفْنَ باحتِشامهنَ وحِرصهنَّ على السِّتْر، وهذا يدلُّ على عفَّتِهنَّ وطُهرِهنّ، واختيارِهِنَّ الفضيلة والترفُّعَ عن الشهوة...

وبذلك يتميَّزنَ عن نساءٍ أُخْرَيات، لسنَ حريصاتٍ على هذا الطريق، ولا يَلتزِمْنَ بالمبالغةِ في التسترِ بإدناءِ الجِلباب.

١٣- الراجحُ عندنا أنَّ قولَه ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ يشمل المؤمنات الحريصاتِ على المبالغةِ في السَّتْر، حرائرَ وإماء، إنهنَّ يَحمِينَ أنفسَهنّ بذلك من أذى شبابٍ طائِشين.

الشبابُ الطائِشون لا يتعرَّضونَ للنساءِ المحتَشِماتِ المتَستِّرات، وإنما يبحثون عن مثيلاتهم من النساء المتَفَلِّتات. وقد يكنَّ من الإماء، وقد يكنَّ من الحَرائر.. هنَّ اللواتي يوافِقْنَهم عل المعاكسات. وقديماً قيل: الطيورُ على أشكالِها تقع!!

١٤- الاحتشامُ في اللِّباس، وإسدالُ الجلبابِ على الجسمِ أحْسَنُ وسيلة لحمايةِ المسلماتِ من الإيذاءِ والاعتداءِ والعَبَث.

وللمؤمنةِ المحتشمةِ شخصيةٌ قويةٌ جادَّة، وهيبَةٌ ملحوظة، تُبْعِدُ عنها العابثين والفاسِقين.

١٥- الراجحُ أنَّ الأمْرَ في جملة ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ليسَ للوجوب، وإنما هو للنَّدْبِ والاسْتِحْباب!

لأنه ليس الهدفُ منه سِتْرَ العَوْرَة، فالعورَةُ مستورَةٌ مُغَطّاةٌ بالثيابِ التي تلبَسُها المرأة، والتي لا تكشِفُ ولا تَصِفُ جُزْءاً من عورَتِها.

إنما الهدفُ من إسدالِ الجلبابِ تميُّزُ المرأةِ المؤمنةِ بأنها عفيفةٌ محتشمةٌ، حريصةٌ على السَّتْر.

والأوْلى والأفضلُ لكلِّ مؤمنةٍ أنْ تأخذَ بهذا الأمر، الذي هو للنّدْب، وأنْ تُسْدِلَ جلبابَها على جسمِها... فإنْ لم تفعلْ ذلك فليست آثمة، لأنّ عورَتَها مستورةٌ بدونِ إسدالِ الجلباب.

١٦- لا يَلزمُ من إسدالِ المرأةِ جلبابَها على جسمها تغطيةُ وَجْهها به، فقد تُسدلُ جلبابَها على جسمِها ويَبْقى وجهُها مكشوفاً، وقد تُغَطّيه بالجلباب، وقد تُغطي بعضَ الوَجْهِ وتكشفُ بعضَه، وهو العَيْنان وما حولَهما، مما يسمى الآن بالنقاب.

وقد رجَّحْنا أنَّ الوجْهَ ليس عورة، وأنه لا شيء على المرأة في كشفِه... كما رجَّحْنا أنَّ الأفضلَ والأكملَ للمرأةِ المؤمنةِ أنْ تُغَطّيَ الوجه، لتكونَ أكثرَ احْتِشاماً وهيبةً واحتراماً.

١٧ - المسلمونَ غيرُ مَعْصومين، رجالاً ونِساء، وقد يقعونَ في معاصٍ ومخالفات، بدونِ قصْدٍ وتعمُّد، فإنْ فعلوا ذلك سارعوا إلى التذكُر، فتابوا إلى الله واستغفروه، وهو يغفرُ لهم سبحانه، لأنه غفورٌ رحيم: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾.

٨٠

مقاتلو الكفار بين القتل والأسر والفداء

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ [محمد:٤].

أولاً: معاني الكلمات:

١- لَقيتُم الذين كفروا: قابَلْتُموهم في ميدانِ المعركة.

٢- ضَرْبُ الرقاب: قَتْلُ الكفارِ المقاتِلين.

٣- أثخنتُموهم: أكثَرتم إصابتَهم بالجِراحِ.

٤- شُدُّوا الوِثاق: قَيِّدوا الكفارَ وخُذوهم أسْرى.

٥- المَنُّ: إطْلاقُ سَراحِ الأسيرِ الكافِرِ بدونِ مُقابل.

٦- فِداءً: إطلاقُ سَراحِ الأسيرِ الكافِرِ مقابلَ شيءٍ يدفَعُه.

٧- أوْزارُها: أحمالُ الحربِ الثقيلة، وآثارُها ونتائجُها.

٨- انْتصَرَ منهم: هَزَمَ الكفارَ بنفسِه سبحانه.

٩- يَبْلو: يَمتحنُ ويختبر.

ثانياً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ نافعٍ وابنِ كثير وابنِ عامر وحمزةَ والكسائي وأبي جعفر وخَلَف وروايةُ شعبةَ عن عاصم: «قاتَلوا»: بالألِف.

على أنَّ الفعلَ «قاتَلَ» رباعيٌّ، والألِفُ فيه ألِفُ مفاعَلَة ومشاركة. أي نُشوبُ القتالِ بين المؤمنين والكافرين، فالمؤمنون قاتلوا الكفارَ في سبيلِ الله، والكفارُ قاتلوهم.

الثانية: قراءةُ أبي عمرو ويعقوب ورواية حفصٍ عن عاصم: ﴿قُتِلُوا۟﴾.

على أنَّ الفعلَ ثلاثي، ومبنيٌّ للمجهول، والواوُ فيه نائبُ فاعل.

والمرادُ بهم المجاهدونَ الذين قاتلوا الكفارَ، ثم قَتَلَهم الكفارُ، فقُتِلوا ولقوا اللهَ شهداء.

ثالثا: التفسير:

١ - ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾:

هذه جملةٌ شرطية. جملةُ: ﴿لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾: فعلُ الشَّرْط. وجملةُ ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾: جوابُ الشرط.

والخطابُ للمؤمنينَ المجاهدين، المقاتلينَ للكفار.

والمرادُ باللقاءِ هنا المواجَهَةُ العسكريَّة، ومقاتلةُ الكفارِ المقاتِلينَ في ميدانِ المعركة.

و ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وَصْفٌ عامّ، يشمل كلَّ الكفارِ الأعداء، المقاتِلين للمسلمين، مهما كان دينُهم، سواءٌ كانوا مُشركين وثنيين، أم كانوا يَهوداً أم نصارى، أمْ أتْباعَ أيِّ دين آخر.

عندما يتوجَّهُ هؤلاء الكفارُ لِقِتالِ المسلمينِ فيجبُ على المسلمينَ أنْ يُقاتِلوهم، وبذلك يَلْتَقي الفريقانِ على أرضِ المعركة.

و﴿ضَرۡبَ﴾: مفعولٌ مطلق، حُذِفَ فِعْلُه، والتقدير: فاضْرِبوا الرِّقابَ ضَرْباً. والمرادُ به قَتْلُ الكفارِ المُقاتِلين.

وتُشيرُ جملةُ ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ إلى قتالِ الكفارِ بشدةٍ وغلظةٍ وقوةٍ وشجاعة، إذ يجبُ على المقاتلينَ أنْ يُوجِّهوا سلاحَهم إلى أشخاصِ المقاتِلين الكفار، والحرصُ على إصابتِهم وقتْلِهم.

٢- ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾:

﴿حَتَّىٰٓ﴾: حرفُ غايةٍ وجَر!

و﴿إِذَآ﴾: ظرفٌ للمستقبلِ مع شَرْط، وهو في مَحَلِّ جَر.

والمعنى: استمروا في ضَرْبِ رقابِ الكفارِ حتى وَقْتِ إثْخانِهم.

وجملةُ ﴿أَثۡخَنتُمُوهُمۡ﴾: فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ جوابُ الشرط.

و﴿أَثۡخَنتُمُوهُمۡ﴾: مكوَّنَةٌ من فعلٍ وفاعلٍ ومفعولٍ به.

تقول: أثخنَ المسلمونَ أعداءَهم، أي: أضْعَفوهم بكثرةِ الجراحِ التي أوْقعوها فيهم، وكثرةِ المصابين فيهم، مما جعلهم ضُعَفاء في الحرب.

والفاءُ في ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ واقعةٌ في جوابِ الشرط.

و﴿ٱلۡوَثَاقَ﴾: اسمٌ بمعنى الربطِ والقَيْد.

ومعنى ﴿شُدُّوا ٱلۡوَثَاقَ﴾: خُذوا المُقاتِلينَ الكافرينَ المُثْخَنينَ بالجراحِ أسرى، وأوْثِقوهم، وشُدوا القُيودَ في أيديهم.

وتدلُّ ﴿ حَتَّىٰ ﴾ الغائيةُ على أنَّه لا يُؤْخَذُ الكفارُ أسرى إلا بعدَ الإكثار من إيقاعِ القتْلِ فيهم، أي: اسْتَمِرُّوا في ضَرْبِ رِقابِهم حتى إثْخانِهم بالجِراح.

ويدلُّ جَوابُ الشرطِ على أنَّ شَدَّ وَثاقِهم وتَقييدَهم بالقُيودِ يكونُ بعدَ إكثارِ القَتْلِ فيهم، وبعدَ إثْخانِهم بالجِراح، وإضعافِ قوتهم وشَلِّ حركَتِهم.

وقد سبق هذه الآيةَ آيةُ سورةِ الأنفال، النازلةُ بشأنِ أسرى بَدْر، وعتابِ الرسولِ ﷺ لأخْذِه الفداءَ منهم.

قالَ تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧].

تُقررُ الآيةُ أنه لا يُؤْخَذُ الأسرى من الكفارِ إلا بعدَ إثخانِهم بالجِراح، وإضعافِهم وإنهاكِهم، والقضاءِ على قُوَّتِهم.

وتلتقي الآيتان -آيةُ سورةِ الأنفالِ وآيةُ سورةِ محمد- على تقريرِ هذه الحقيقة.

٣- ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾:

هذه الجملةُ ثمرةٌ ونتيجةٌ للجملةِ السابقة، ومعطوفةٌ عليها.

ماذا يفعلُ المؤمنونَ بالكفارِ الأسرى، الذينَ أمرت الجملةُ السابقةُ بشَدِّ وَثاقِهم؟ الجوابُ في هذه الجملة.

الفاءُ: حرفُ عطف، تدلُّ على التَّفريع، فالمَنُّ والفِداءُ متَفَرِّعانِ عن أخْذِ الأسرى.

﴿ وَإِمَّا ﴾: حرفٌ للتفصيل والتَّخيير، وبعدَه خياران، وهو يكونُ قبلَ كلِّ خَيار: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾.

و﴿ مَنًّۢا ﴾ و﴿ فِدَآءً ﴾ كلٌّ منهما مفعولٌ به لفعلٍ محذوف، والتقديرُ: إما تَمُنّون على الأسْرى مَنّاً، وإما تفدونَهم فِداءً.

والمَنُّ: الإنْعامُ.

والمَنُّ على الأسيرِ: الإنعامُ عليه بإطْلاقِ سَراحِه بدونِ مُقابل، وتمكينُه من العودة إلى بلدِه.

والفِداءُ: الدفعُ والإعْطاء.

وفِداءُ الأسيرِ: أنْ يُطْلَبَ منه إعطاءُ شيءٍ مقابلَ إطْلاقِ سَراحِه. وهذا الفداءُ قد يكونُ مالاً يدفَعُه الأسير، وقد يكونُ سِلاحاً تقدمُه دولَتُه للمسلمين، وقد يكونُ منفعةً يقدِّمُها هو أو دولتُه للمسلمين، وقد يكونُ صفقَةَ تبادلٍ للأسرى بين المسلمين والكافرين.

الذي يُقررُ المنَّ على الأسرى أو فِداءَهم هو إمامُ المسلمينَ أو قائدُ الجيش.

والذي يَجعلُه يختارُ أحَدَ الخياراتِ أمامَه هو تقديرُه الأنسبَ للمسلمين وفْقَ مصلحتِهم، فمصلحةُ المسلمينَ هي المقدَّمَة.

٤ - ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ :

﴿حَتَّىٰ﴾: حرفُ غايةٍ وجَر، وما بعدَها غايةٌ لما قبلَها.

والمعنى: استمرارُ ضَرْبِ رقابِ الكفار، وأَخْذِهم أسرى، وإطلاق سراحِهم بالمنِّ أو الفِداء، حتى تَضَعَ الحربُ أوْزارها، فإذا وضعتْ أوارَها توقَّفَ المسلمونَ عن الأفعالِ السابقة.

و﴿تَضَعَ﴾: فعلٌ مضارعٌ منصوبٌ بأنْ مضمرَةً بعد ﴿حَتَّىٰ﴾، وهو في مَحَلِّ جر، والتقديرُ: استمروا على ذلك حتى وَضْعِ الحربِ أوزارَها.

والأوزارُ جمعُ «وِزْر»، وهو الحملُ الثقيل.

أوزارُ الحربِ أحمالُها الثقيلةَ، وهذه الأحمالُ هي ما ينتجُ عن الحربِ من نتائجَ خطيرة، وأثمانٍ باهِظَة، مثلُ القتلى والجرحى والأسلحةِ المدمرة والتسليح والأسْرِ والاحتلالِ والتحريرِ والمالِ والمتاعِ والتدميرِ... وغيرِ ذلك.

وهذه النتائجُ والآثارُ تبقى مستمرةً بعد وَقْفِ إطلاقِ النارِ لفترة!!

والحربُ نوعان:

الأول: الحربُ الناشبةُ بين المؤمنينَ وفريقٍ أو قومٍ من الكافرين، وقد تستمرُّ هذه الحربُ فترةً من الزمان، وتنشبُ فيها معارك، ويترتبُ عليها آثار.

ووضعُ هذه الحربِ أوزارَها انتهاءُ المعاركِ بين المؤمنين وأولئك القوم.

وقد تَنشبُ الحربُ مرةً أخرى بينَ المسلمينَ وأولئك القومِ الكافرين في فترةٍ أخرى... ثم بعد ذلك تضعُ أوزارَها.

وقد تنشبُ الحربُ بين المسلمين وبينَ قومٍ آخرينَ من الكافرين، ثم تضعُ بعد ذلك أوزارها.

ومعنى هذا أنَّ هذه الحربَ تتمثلُ في الحروبِ المختلفة، عبرَ الزمانِ والمكان، بين المسلمين والكافرين، وأنها إنْ توقفتْ في مكانٍ نَشَبَتْ في مكانٍ آخر.

ومعنى هذا أنَّ الحربَ بين المسلمينَ والكافرين لن تنتهيَ نهائياً، ولن تضعَ أوزارَها بصورةٍ نهائية.

وبما أنَّ الحروبَ بين المسلمينَ والكافرينَ مستمرة، فإنَّ الأحكامَ التي تُقررُها الآيةُ مستمرة.

الثاني: الحربُ الأخيرةُ الناشبةُ بين المسلمين والكافرين، وتكونُ قُبيلَ قيامِ الساعة، ويقودُ المسلمين فيها المهديّ ثم عيسى عليه السلام، يُحاربُ فيها الدجالَ وجنودَه، ثم يأجوجَ ومأجوج.

وبذلك تضع الحربُ أوزارَها بصورةٍ نهائية، لأنه لا حربَ بعدها.

وليس المرادُ بوضعِ أوزارِ الحربِ انتهاءُ الكفرِ في العالم، ودخولُ كلِّ الكفارِ في الإسلام، لأنَّ هذا لنْ يكون إلا بعدَ نزولِ عيسى عليه السلام.

ثم إنه ليس هدفُ الحربِ دُخولَ الكفارِ في الإسلام، حتى لو كانَ بالإكراه، لأنه لا إكراهَ في الدين.

الهدفُ من الحرب هو تحطيمُ قوة الكفار، وإخضاعُهم لسلطانِ المسلمين، وتحريرُ شعوبِهم من استعباد أنظمتِهم لهم.

٥- ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾:

هذه الجملةُ مستأنَفَة، تُعلِلُ تكليفَ المسلمينَ بقتالِ الكافرين وقتلَهم وأَخْذَهم أسرى.

﴿ذَٰلِكَ﴾: اسمُ إشارة. والمشارُ إليه هو حكمُ الله في قتالِ الكفارِ وقتْلِهم وأسْرِهم.

و﴿ذَٰلِكَ﴾: خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقديرُ: حكمُ الله في الكفارِ هو ذلك المذكور.

ويدلُّ اسمُ الإشارةِ على فصْلِ ما قبلَه عن ما بعدَه، فقبلَه بيانُ حكْمِ الله في الكفار، وبعدَه تعليلُ ذلك الحكمِ وبيانُ حِكْمَتِه.

والمعنى: ذلك حكْمُ الله الذي أمَرَكم به بشأنِ قتالِ الكفارِ المقاتلين، فَالْتَزِموا به، لأنه هو الحكمُ الصواب.

ثم انتقلَ السياقُ بعدَ اسم الإشارةِ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى تعليلِ ذلك الحكم، وكأنَّ سائلاً يسأل: لماذا أمَرَنا اللهُ بقِتالِ الكفارِ، مع أنه قادرٌ على القضاءِ عليهم؟ وما الحكمةُ من ذلك؟

والواو في جملةِ ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ﴾ للاسْتِئناف.

﴿لَوْ﴾: حرفُ شرط. وجملةُ: ﴿يَشَآءُ ٱللَّهُ﴾ فعلُ الشرط، ومفعولُ ﴿يَشَآءُ﴾ محذوف. والتقديرُ: لو يشاءُ اللهُ الانتصارَ منهم...

وجملةُ: ﴿لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ﴾: جوابُ الشرط.

والواو الثانيةُ في: ﴿وَلَٰكِن﴾ حرفُ عطف، والجملةُ بَعْدَها معطوفةٌ على ما قَبْلَها.

﴿وَلَٰكِن﴾: حرفُ استدراكٍ للتعليل، وهو لا يعملُ لأنه مُخَفَّف.

والجملةُ الفعلية: ﴿لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ متعلقةٌ بجملةٍ محذوفة، والتقديرُ: كَلَّفَكم اللهُ بقتالِ الكفارِ ليبلُوَ بعضَكم ببعض.

ومعنى ﴿لِّيَبْلُوَاْ﴾ هنا: يختبرُ ويمتحنُ، أي: يُريدُ الله أنْ يقويَّكم عن طريقِ القتال، فهو أفضلُ وسيلةٍ للابتلاءِ والاختبار.

٦- ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤﴾:

هذه الجملةُ مستأنفة، تتحدثُ عن الشهداءِ، الذين قُتِلوا في سبيلِ الله، لأنَّ قِتالَ الكفار ينتجُ عنه قتْلُ بعضِ المُقاتِلين، والآيةُ تشيرُ إلى فوزِ هؤلاءِ الشهداء، فاللهُ لن يُضِلَّ أعمالَهم ولن يُضَيِّعَها، وإنما يتقبَّلُها ويُثيبهم عليها: ﴿فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾ [محمد:٤-٦].

كيفية التصرف بالأسرى

تحدث القرآنُ عن الأسرى في آيتين:

الأولى في سورة الأنفال، وهي قولُه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٧﴾ [الأنفال:٦٧].

وفيها العتابُ للرسولِ ﷺ وللمسلمين لأنهم أخذوا الفِداءَ من أسرى بدر، وأخبرتْ أنه كانَ الأَوْلى أنْ يُقْتَلَ الأسرى من قريش.

ويُؤخذُ من الآيةِ أنه يجوزُ للإمامِ أنْ يقتلَ بعضَ الأسرى.

والآية الثانية هي التي معنا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

تُخبرُ الآيةُ أنَّ أخْذ الأسرى بعدَ قِتالِ وقَتْلٍ وهَزيمةِ الكفار، وبعد إثخانِهم وإضعافِ شوكتِهم.

وتُخَيِّرُ الآيةُ الإمامَ في التصرُّفِ معهم، وتضعُ أمامَه خَيارَيْن:

الأول: المَنُّ: وهو إطلاقُ سَراحِ بعضهم بدونِ مقابل.

الثاني: الفِداءُ: وهو أنْ يُطْلَقَ سَراحُ بعضِهم مقابلَ فِداء.

وهذا الفِداءُ قد يكونُ مالاً أو سِلاحاً أو تبادُلاً للأسرى أو منفعةً تقدَّمُ للمسلمين.

ولم تَذكر الآيةُ قَتْلاً للأسر أو استرْقاقاً لهم.

أما رسولُ الله ﷺ، فقد كان تصرُّفُه مع الأسرى على أربعِ حالات:

الحالةُ الأولى: قتْلُ بعْضِ الأسرى، وبذلك أخَذَ بقولِه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال:٦٧].

لقد قَتَلَ ﷺ أسيرَيْن قرشيين، بعد غزوةِ بدر، وهما: النَّضْرُ بنُ الحارث وعُقْبَةُ ابنُ أبي مُعَيط. وكانا شديدي العداوةِ للإسلامِ والمسلمين.

وقَتَلَ بعدَ غزوةِ أُحُدٍ أبا عَزَّةَ الشاعِرِ، وهو عمرو بن عبدالله الجمحي، لشدةِ عداوَتِه ونَقْضِه العَهْد، وذلك بعدَ أسْرِه.

وقَتَلَ رجالَ يهودِ بني قُريظة بعد نقضِهم العَهْد، ويُعتبرونَ أسرى لأنه حاصَرَهم عدة أيام، فنزلوا على حُكْمِ سعدِ بن مُعاذ رضي الله عنه، فحَكَمَ فيهم بقَتْلِ رجالِهم، وسَبْيِ نِسائِهم وأبنائِهم.

وقَتَلَ اليهودي سلام بن أبي الحقيقِ بعد غزوةِ خيبر.

وأمرَ بقَتْلِ بعْضِ المشركينَ عندما فَتَحَ مكَّةَ، لشدةِ عَداوتِهم، ولجرائمَ عديدةٍ ارتكبوها. منهم: عبدالله بنُ خَطَل، ومقيسُ بنُ صُبابَة.

الحالة الثانية: المَنّ على الأسْرى: وذلك بإطلاقِ سراحِ الأسيرِ بدونِ مقابل. فقد مَنَّ على الزُّبَيْرِ بنِ باطا، أحدِ يهودِ بني قُرَيظة، في الوقت الذي قَتَلَ فيه رجالَهم، لأنه لم يكنْ معهم عندما نقضوا العهد. ومع ذلك كان أسيراً، فأطلقَ سراحَه بدون مقابل.

ومَنَّ ﷺ على ثُمامَةَ بنِ أثالِ الحنفيِّ بعد ما تَمَّ أسْرُه، فعادَ ثُمامَةُ مُسْلِماً.

الحالة الثالثة: أخْذُ الفِداءِ من الأسْرى، وهذا ما فَعَلَه ﷺ مع أسرى بَدْر، حيثُ أخَذَ من بعضِهم المالَ فِدْيَة، وطَلَبَ من بعضِهم أنْ يُعَلِّموا الأُمِّيِّينَ من المسلمينَ الكتابة.

وفادى ﷺ أسيراً من بني عامر بنِ صعصعةَ بأسيرَيْن أسَرَتْهما ثَقيفٌ في الطائف.

الحالة الرابعة: استرقاقُ الأسْرى: وذلك بأخْذِ بعضٍ لأسرى أرقّاء، وهذا ما فَعَلَه ﷺ مع أسرى بني المصْطَلِق، حيثُ استَرَقَّ قِسماً منهم ثم حَرَرَهم وأعتَقَهم... وهذا ما فعلَه مع نساءِ وأبناءِ يهودِ بني قُريظة، حيث أخَذَهم أسرى، بعدما قَتَلَ رجالهم.

وقد استرقَّ ﷺ أسرى من يَهودِ خَيْبَر، واسْتَرَقَّ بعض أسرى هوازِنَ بعد فتْحِ مَكَّة.

وهكذا رأيْنا رسولَ الله ﷺ قَتَلَ بعضَ الأسرى، ومَنَّ على بعضِهم، وفَدى آخَرين، وأخَذَ بعضهم عَبيداً.

وهذه الحالاتُ الأربعةُ بقيتْ قائمةً لم تُنْسَخ.

والراجحُ أنَّ إمامَ المسلمين مُخَيَّرٌ فيها، يختارُ منها ما هو الأنْسَبُ للمسلمين، ويُحقِّقُ مصلحتَهم. فقد يقتُلُ بعضهم، وقد يَمُنُّ على آخرين، وقد يأخذُ الفديةَ من بعضِهم، وقد يجعلُ بعضَهم أرِقّاء.

قالَ سيد قطب في التعليق على خياراتِ الإمامِ بشأْنِ الأسرى: «الخلاصةُ التي نتهي إليها: أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ هو النصُّ الوحيدُ المتضمِّنُ حُكْمَ الأسرى... وسائِرُ النصوصِ تتضمَّنُ حالاتٍ خاصة وأوضاعاً وقتية.

فقَتْلُ بعضِ الأسرى كان في حالاتٍ فردية، يُمكنُ أنْ يكونَ لها دائماً نظائِر، وقد أُخِذوا بأعمالٍ سابقةٍ على الأسْر، لا بمجردِ خُروجِهم للقتال، ومثالُ ذلك أنْ يقَعَ جاسوسٌ أسيراً فيُحاكمُ على الجاسوسية، لا على أنه أسير، وإنما كانَ الأسْرُ وسيلةً للقبضِ عليه.

ويبقى الاسترقاقِ وقد سَبَق لنا القولُ بأنه كان لمواجهةِ أوضاع عالميةٍ قائمة، وتقاليدَ في الحربِ عامة. ولم يكن ممكناً أنْ يُطبِّقَ الإسلامُ في جميعِ الحالاتِ النصَّ العامَّ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾. في الوقتِ الذي يَسْتَرِقُّ فيه أعداءُ الإسلامِ مَنْ يأسرونَهم من المسلمين... ومن ثمَّ طَبَّقَهُ الرسولُ ﷺ في بعضِ الحالات...

لقد أطْلَقَ بعض الأسرى مَنّاً، وفادى ببعضهم أسرى المسلمين، وفادى بعضهم بالمال... وفي حالاتٍ أخرى وَقَعَ الاسترقاق، لمواجهة حالاتٍ قائمة، لا تعالَجُ بهذا الإجراء.

فإذا حَدَثَ أن اتفقت المعسكراتُ كلُّها على عدمِ استرقاقِ الأسرى، فإنَّ الإسلامَ يَرجعُ حينئذٍ إلى قاعدتِه الإيجابيةِ الوحيدةِ، وهي: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ لانقضاء الأوضاعِ التي كانت تقضي بالاسترقاق، فليسَ الاسترقاقُ حتْمِيّاً، وليس قاعِدَةً من قواعِدِ معاملةِ الأسرى في الإسلام.

وهذا هو الرأيُ الذي نستوحيهِ من النصِّ القرآنيِّ الحاسِم، ومن دراسةِ الأحوالِ والأوضاعِ والأحداث.

ويَحسنُ أنْ يكونَ مفهوماً أنني أجنحُ إلى هذا الرأيِ لأنَّ النصوصَ القرآنيةَ واستقراءَ الحوادثِ وظروفَها يؤَيِّدُه.. لا لأنه يَهْجُسُ في خاطري أنَّ استرقاقَ الأسرى تُهمة، أُحاولُ أنْ أبَرِّئَ الإسلامَ منها!

إنَّ مثل هذا الخاطِرَ لا يَهجسُ في نفسي أبداً... فلو كانَ الإسلامُ رأى هذا لكانَ هو الخير، لأنه ما من إنسانٍ يعرفُ شيئاً من الأدبِ يملكُ أنْ يقول: إنه يرى خيراً من ما يَراهُ الله.

إنما أنا أسيرُ مع نصِّ القرآنِ وروحِه، فاجنحُ إلى ذلك الرأي بإيحاءِ النَّصِّ واتجاهِه...(١)».

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ في الآيةِ عامة، ولا يُرادُ بها كفارٌ مخصوصون، فهي تشملُ المشركينَ والملحدين واليهودَ والنصارى، وأيَّ كفارٍ آخرين.

٢- المرادُ بلقاءِ الذين كفروا لقاؤُهم لقاءً ميدانياً قتالياً على أرض المعركة، فالذين كفروا هنا هم المقاتِلون منهم، الذين يُقاتِلونَ المسلمين، المسلمونَ يُقاتِلونَ الكفارَ المقاتِلين، ولا يُقاتِلونَ الكفارَ المسالمين المقيمينَ في بُيوتِهم، الذين لا يُحاربونَ المسلمين، ولا يقِفونَ أمامَ الدعوةِ والدُّعاة.

٣- في جملة ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ حالٌ مُقَدَّر. والتقديرُ: إذا لقيتم الذينَ كفروا مُقاتِلين.

وصاحِبُ الحال قد يكونُ الفاعلَ العائِدَ على المؤمنين، وقد يكونُ المفعول به،والتقديرُ: إذا لقيتم الذين كفروا مقاتلين.

أي: لقيتُموهم مُقاتِلين لهم، وهم لقوكم مقاتِلينَ لكم.

٤- عندَ نُشوبِ القتالِ في ميدانِ المعركة يجبُ على المجاهدينَ أنْ يُقاتِلوا الكفارَ المقاتلينَ بشدةٍ وقوَّةٍ وغلْظَةٍ وعُنْف، لأنَّ هذه الطبيعةُ الحربِ والقتال. وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة:١٢٣].

---

(١) في ظلال القرآن: ٣٢٨٥.

وعلى المجاهدينَ أنْ يُوَجِّهوا أسلحتِهم إلى أشْخاصِ المُقاتلينَ الكفار، وأنْ يَحْرِصوا على إصابَتِهم وقَتْلِهم، وإلا فلا مَعْنى للمعركة. ولهذا قالَ اللهُ للمؤمنين: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾. أي: اضرِبوا. رقابهم ضَرْباً، واقْصد وهم قَصْداً.

٥- الذي ينجو من القَتْل فعلى المجاهدين أنْ يُثْخِنوه بالجِراحِ، عليهم أنْ يُثْخِنوا جيشَ الكفار، وأنْ يقضوا على قُوَّتِهم، وأنْ يوقعوا بهم الضعف والوهن والجراح: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾.

٦- لا يأخذُ المجاهدونَ أسرى من الكفارِ المقاتِلين إلا بعدَ ضَرْبِ رِقابِهم، والإكثارِ من جراحِهم، والقضاءِ على قوتهم. ولهذا جَعَلت الآيةُ شَدَّ الوِثاقِ بعدَ إثخانهم: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾.

٧- التعبيرُ عن أخْذِ الأسْرى بشَدِّ الوِثاق، يُشيرُ إلى أهميةِ الشِّدَّةِ والقسوةِ في التعاملِ مع الكفارِ المُقاتلين، وعدمِ التهاونِ أو الضعفِ أو التّساهُلِ في ذلك. فقَتْلُهم بضَرْبِ رِقابِهم، وأسْرُهم بشَدِّ وُثاقِهم.

٨- يُؤْخَذُ من الآيةِ أنَّ الكفارَ المقاتلين عندما يَنهزمونَ في المعركة، وتضعفُ قوَّتُهم يَنقسمونَ إلى أربعةِ أصناف: صنفُ المقتولين، وصنفُ المجروحين، وصنفُ المأسورين، وصنفُ الهاربين المنهزمين!!

٩- ﴿إِمَّا﴾: حرفٌ للتَّفْصيلِ والتخيير، ويدخُلُ على جملتَيْن، فيهما الخيار، ولا بُدَّ أنْ يكونَ في بدايةِ كُلِّ جملةٍ منهما، كما في هذه الآية: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

١٠- من روائع الحَذْفِ والاختصارِ في القرآن، أنْ تُحْذَفَ الجملةُ، ويَبقى منها كلمةٌ مندوبةٌ عنها، وتُشيرُ إليها، كما في هذه الآية: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

فالكلمتان ﴿مَنًّۢا﴾ و﴿فِدَآءً﴾ تشيران إلى جملتَيْن، والتقديرُ: فإما تَمُنّونَ على الأسرى مَنّاً، وإما تُفادونَ الأسرى فِداءً.

١١- المَنُّ على الأسيرِ الكافرِ يكونُ بإطلاقِ سَراحِه وإعادتِه إلى أهْلِه بدونِ مُقابل.

وهذا الإطلاقُ مَنٌّ لأنه إنْعامٌ على الأسير، ومَنْحُه حُرِّيَّتَه.

١٢- فِداءُ الأسيرِ يكونُ بالاتفاقِ معه -أو معَ قومِه ودولتِه- على دفع مبلغٍ من المالِ أو غيرِه، مقابلَ إطلاقِ سَراحِه.

١٣- لا يَكونُ الفِداءُ بالمالِ فقط، وإنما يكونُ بصُوَرٍ عديدةٍ منها دفعُ المال.

من صورِ الفِداءِ الاتفاقُ مع القومِ الكافرين على إطلاقِ سراحِ أسراهم مُقابل سِلاحٍ يُقَدّمونه للمسلمين.

ومنها الاتفاقُ معهم على صفقةِ تبادُلِ الأسرى بين الطرفَيْن.

ومنها الاتفاقُ معهم على منفعةٍ أو مصلحةٍ أو شيءٍ يقدمونه للمسلمين، كتعليم أو بناءٍ أو صناعةٍ أو تجارة، أو غيرِ ذلك.

١٤- ذَكَرَ القرآنُ تصرُّفَيْن بشأنِ الأسرى، وخَيَّرَ الإمامَ الخليفةَ فيهما، وهما المَنُّ أو الفِداء، وأضافت السُّنَّةُ تصرفَيْنِ آخرين ، وبذلك صارَ الإمامُ مُخَيَّراً بين أربع تصرفات: المَنُّ، والفِداءُ، والقَتْلُ، والاسْتِرقاق.

١٥- الذي يُحَدِّدُ اختيارَ أحَدِ الخيارات هو مصلحةُ المسلمين، حيثُ يختارُ ما يحقّقُ تلك المصلحة، وقد يُوَزِّعُ الخياراتِ الأربعةِ على الأسرى الذين بينَ يَدَيْه، فيَمُنُّ على بعضِهم، ويُفادي آخَرين، وقد يَقْتُلُ بعضَهم، ويسترقُّ آخرين.

١٦- لم يتحدَّث القرآن عن استرقاقِ الأسرى، لكن ثبت ذلك في فعل رسولِ الله ﷺ ، حيثُ استرقَّ أسرى من يهود بني قريظة، وأسرى من يَهودِ خَيْبَر، وأسْرى من بني المصْطَلق.

وقد كانَ المشركونَ يسترِقُّون أسرى من المسلمين، فعامَلَهم الرسولُ ﷺ بالمِثْل.

والإسلامُ حَريصٌ على تحريرِ الرِّقابِ وعتق العَبيد، ولا يُشجِّعُ على استرقاقِ العبيدعن طريقَ الحَرْبِ والأسْر.

فإذا ما اتفقَتْ دولُ العالَمِ على عَدَم استرقاقِ الأسْرى، وهو الحاصل في هذا الزمان، فإنَّ الإسلامَ يُشجعُ على ذلكِ ويُؤَيِّدُه.

١٧- الحربُ مُتْعبَةٌ وشاقَّة، ومرهقَةٌ ومكْلِفَة، وتستهلكُ كثيراً من الأموالِ والأسلحةِ والدِّماءِ والدَّمار.

واعتبرت الآيةُ هذه التكاليف الباهِظةَ أوزاراً وأحمالاً تحملُها الحَرْب، عندما تنتهي الحربُ تضعُ الأوزارَ والأحمال، وكأنها امرأةٌ حامِلٌ تضعُ حمْلَها.على طريقةِ القرآنِ الحيةِ في التصوير.

١٨- يبقى أخْذُ الأسرى من الكفارِ قائماً، ولا يتوقفُ حتى تَضَعَ الحربُ أوْزارَها: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

و﴿حَتَّىٰ﴾ غائيَّة، أي أنَّ ما بَعدَها غايةٌ لما قَبْلَها، وهنا يبقى أخْذُ الأسرى قائماً، ويبقى المَنُّ عليهمِ أو مفاداتهم قائماً، إلى أنْ تَضعَ الحربُ أوْزارَها، وتنتهي فعالياتُها.

١٩- الحروبُ بين المسلمين والكفارِ مستمرة، لأنَّ الكفارَ حَريصونَ على استمرار حربِ المسلمين ومواجهتِهم. وإذا ما توقَّفَت الحربُ في جبهةٍ أو ميدان، فإنَّ الكفارَ يُشعلونَها في ميدانٍ آخر.

ومعنى هذا أنَّ الحُروبَ بين المسلمينَ والكافرين لا تنتهي ولا تتوقف، وقد تَضَعُ إحدى الحروبِ أوزارَها، وتُعالَجُ آثارُها... لكن تنشبُ بعدَ ذلك حربٌ أُخرى مع القومِ أنفسِهم أو مع قومٍ آخرين.

٢٠- لَنْ تضعَ الحربُ بين المسلمينَ والكافرين أوزارَها إلا قُبيلَ قيامِ الساعة، عند نُزولِ عيسى ابنِ مريم عليه السلام، حيثُ يُقضى على الكفر، ولا يكونُ إلا الإسلام.

٢١- لو أرادَ اللهُ هزيمةَ الكفار أو القضاءَ عليهم لفعل، لأنَّه فعالٌ لما يُريدُ سبحانه. ولا يوقِفَ قضاءَه أحَد.

٢٢- لماذا أمَرَ اللهُ المؤمنينَ بقتالِ الكافرين، ودَفْعِ تكاليف الحربِ الباهظة، وتحمُّلِ آثارِها وأحمالِها؟

ذكرت الآيةُ الحكمةَ الربانيةَ من ذلك: ﴿وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ﴾.

أي: يريدُ اللهُ أنْ يَبْلوَ الفريقينِ بعضهما ببعض، فريق المؤمنين وفريق الكافرين.

والابتلاءُ هو الاختبارُ والامتحان.

إنَّ اللهَ يعلمُ أهميةَ الحربِ في اختبارِ وامتحانِ المؤمنين، وأنه لا شيءَ مثْلُها في ذلك، ولذلك أمَرَ المسلمينَ بها.

الحربُ وسيلةٌ للتربيةِ والتوجيهِ والتدريب، ولتحصيلِ الخبراتِ والتجاربِ، ولرفْعِ الكفاءةِ والقدرةِ القتالية، ولاختبارِ النفوسِ وتمييزِ الصُّفوف، ولمحاربةِ الجبنِ والذل، وللمحافظةِ على الدين والمالِ والعِرْضِ والوطن، ولإيقافِ الكفارِ الطامعين عند حدِّهم.

ولذلك أمَرَ اللهُ المؤمنين بها: ﴿وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ﴾.

٢٣- المجاهدونَ للكفارِ كاسبون في الحالتين، فمَنْ قُتِلَ منهم فإنه يَلقى اللهَ شهيداً، وهو حيٌّ مُنَعَّمٌ عندَ رَبِّه. ومَنْ بَقِيَ حَيّاً منهم فإنه يَنالُ النصر، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ﴾ [التوبة:٥٢].

وقد رَكَّزَت الآيةُ على عَلُوِّ منزلةِ الشهداءِ، عندَ الله، وتكريمِ الله لهم، ليستَبسِلَ المجاهدونَ في قتالِ الكفار، ويَحْرِصوا على الشهادة، ولا يخافوا من القَتْل، ولا يَجْبُنوا عنه: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤﴾.

٨١

حرمة الاستسلام أمام الأعداء

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ [محمد: ٣٣-٣٥].

أولاً: معاني الكلمات:

١- لا تُبْطِلوا أعمالَكم: لا تُلْغُوا أعمالَكم الطيِّبة وتُضَيِّعوها.

٢- صَدّوا: مَنَعوا.

٣- لا تَهنوا: لا تَضْعُفوا وتَذِلوا.

٤- السَّلْم: الاسْتِسلامُ الذَّليل.

٥- أنتم الأعْلَوْن: أنتم الأعَزُّ والأكْرَم.

٦- لن يَتِرَكم: لن يُنْقِصَكم ولن يَظْلِمَكُم.

ثانياً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ نافعٍ وابنِ كثير وابنِ عامر وأبي عمرو والكسائيِّ ويعقوب وأبي جعفر، وروايةُ حفصٍ عن عاصم: ﴿ٱلسَّلْمِ﴾ بفتْحِ السينِ وسُكونِ اللام.

والسَّلْمُ هو الاستسلامُ أمامَ الأعداء.

الثانية: قراءةُ حمزة وخلف وروايةُ شعبةَ عن عاصم: «السِّلْم» بكسْرِ السينِ وسكونِ اللام.

والسِّلْمُ هو الاستسلامُ أمامَ الأعداءِ أيضاً.

وهما لُغتانِ في الكلمة، بالفتحِ والكَسْر.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾:

أمَرَ اللهُ المؤمنين في هذه الآيةِ بطاعتِه وطاعةِ رسولِه ﷺ.

وعَطَفَت الآيةُ طاعةَ الرسولِ ﷺ على طاعةِ الله: ﴿ ۞ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾. لأنَّ طاعةَ الرسولِ ﷺ من طاعةِ الله.

والأمْرُ بطاعةِ الله ورسولِه مُطْلَق، لم يُقَيَّدْ بشيء، ليدلَّ على أنها طاعةٌ مطلقة، لأنَّ اللهَ لا يأمُرُ إلا بالخير، والرسولُ ﷺ لا يأمُرُ بمعْصية.

وهذا الأمْرُ للوُجوب، ومعصيةُ الله ورسولِه ﷺ كبيرة، وتتناقَضُ مع الإيمان.

٢ - ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، من بابِ عَطْفِ النَّهْيِ عن المخالَفَةِ على الأمْرِ بالطَّاعَةِ، لأنَّ في كلٍّ منهما مَعْنى الطَّلَب، فالأمْرُ طَلَبُ فِعْل، والنهيُ طَلَبُ تَرْك، ولذلك عُطِفَ الثاني على الأول.

والإبطالُ هو الإلْغاءُ والتضييع.

والمرادُ بالأعمالِ هنا الأعمالُ الصالحة التي عملَها المؤمنون، من الصلواتِ والأذكارِ وغيرِها.

والمعنى: لا تُضَيِّعوا أعمالكم الصالحةَ التي عملْتُموها، ولا تُلْغوها وتُحْبِطوها وتُفْسِدوها.

ومن أسبابِ إبطالِ الأعمالِ الصالحةِ وإلغائِها وتضييعِها الارتدادُ عن الإسلام، فإذا ارتدَّ المسلمُ عن الإسلام فإنَّ الردَّةَ تُلغي كلَّ أعمالِه الصالحةِ، لأنَّ الردَّةَ محبطةٌ للعمل.

ومن أسبابِ إبطالِ العملِ الرياءُ، بأنْ يعملَ المسلمُ عَمَلَه رياءً للناس، وليسَ إخْلاصاً لله.

ومن أسبابِهِ أيضاً أنْ يكونَ العملُ مخالِفاً لسنّةِ رسولِ الله ﷺ وهَدْيه.

٣- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾:

انتقلَ السياقُ من الكلامِ عن طاعةِ الله ورسولِه وعَدَمِ إبطالِ أعمالِ المؤمنين إلى الكلامِ عن الكفارِ الذين عَصَوا اللهَ ورسولَه والذين أبطلوا أعمالَهم بالكفْر.

هؤلاء الكفارُ المجرمونَ صَدّوا الناسَ عن سبيلِ الله، ومَنَعوهم من الدخول في دينِ الله، وأرادوا أنْ يكونوا مثلهمْ كفاراً ضالّين.

لقد ارتكبَ الكفارُ جريمَتَيْن:

الجريمةُ الأولى: في حَقِّ أنفسِهم، وهي كفرُهم، وبذلك حَرَموا أنفسَهم من كلِّ خَيْر.

الجريمةُ الثانية: في حَقِّ الآخَرين، وهي صَدُّهم لهم عن سبيلِ الله، وإبعادُهم لهم عن دينِ الله.

واستمرَّ الكفارُ في ارتكابِ هاتَيْن الجريمتَيْن إلى أن انتهتْ أعمارُهم، وخرجَتْ أرواحُهم: ﴿ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾.

هؤلاء الذينَ ماتوا على كَفرِهم خاسِرون، خَسِروا كلَّ خير، ومحرومون من مغفرةِ الله ورحمتِه، ومخلَّدونَ في نارِ جهنم: ﴿فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾.

والله لن يغفرَ لأيِّ كافرٍ ماتَ كافِراً، ويغفرُ ما دونَ الكفرِ من الجرائمِ والذنوب لمن يشاء. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:١١٦].

٤ - ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾:

بعدَ الكلامِ عن خسارةِ الكافرين، وعدمِ مغفرةِ الله لهم لموتهم كافرين، انتقل السياقَ إلى خطابِ المؤمنين وتوجيههم.

وفي الآيةِ الْتفاتٌ من الغائبِ للمخاطب، فكانَ السياقُ في الآيةِ السابقةِ إخباراً عن الكفارِ الخاسرين، وفي هذه الآيةِ الْتفتَ السياقُ لمخاطبةِ المؤمنين.

والخطابُ من الله للمؤمنينَ بمجموعِهم، كهيئة اعتبارية، تتمثلُ في نظامِ الخلافةِ والقيادة، على اختلافِ الزمانِ والمكان، منذُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلى قيامِ الساعة.

الفاءُ في ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ ﴾ تسمّى الفاءُ الفصيحة، وهي داخلَةٌ على جوابِ الشرط، وقد حُذِفَ قبلَها أداةُ الشَرْطِ وفعلُ الشرط. والتقدير: إذا علمتم أحكام الجهاد في الآياتِ السابقةِ فلا تهنوا.

و«لا»: ناهية. و﴿تَهِنُوا۟﴾ مضارعٌ مجزومٌ بحَذْفِ النون.

ينهى اللهُ المؤمنينَ عن الوَهْن، والوَهْنُ هو ضَعْفُ النفسِ والهمَّةِ والإرادةِ والعزيمة، ويؤدّي إلى الضعفِ في القرارِ والمواجَهَة، والضعفِ في القتالِ والجهاد، وإيثارِ الاستسلامِ على القتال.

وجملة: ﴿وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ معطوفةٌ على جملةِ: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ ﴾.

و﴿ٱلسَّلْمِ﴾: الاستسلامُ الذَّليلُ للأعداء، والضعفُ والجبنُ أمامَهم، والعُزوفُ عن قِتالِهم إيثاراً للسَّلامَة.

والدعوةُ إلى السَّلمِ والاستسلامِ للأعداءِ نتيجةٌ للوَهْنِ والضعْف، ولذلك عُطِفَتْ عليه.

والنهيُ هنا للتَّحريم، وَوَهْنُ العزيمة، وضَعْفُ الإرادة، وعدمُ قتالِ الكفار، والاستسلام الذليلُ أمامَهم، من الكبائِر.

وقد أخبرَ اللهُ أنَّ المجاهدين الصابرين ثابتونَ مُرابطون، لم يَهِنُوا ولم يَضْعُفوا ولم يَذِلّوا. قال الله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [آل عمران:١٤٦].

٥- ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾:

الواوُ واوُ الحال، و﴿أَنتُمُ﴾: مبتدأ. و﴿ٱلْأَعْلَوْنَ﴾: خَبَر. والجملةُ الاسميةُ في مَحَلِّ نَصْبِ حال، وصاحبُ الحالِ فاعلُ ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾، العائدُ على المؤمنينَ المجاهدين.

المؤمنونَ هم الأعْلَوْنَ، أي: هم الأرفعُ مكانَةً، والأعْلى منزلة، وهم المكَرَّمونَ عندَ الله، وهم الأفضلُ عند الله.. وأعداؤُهم الكفارُ هم الأسفلون، هم الأدْنى منزلةً ومكانة.

كيف يَهِنُ الأعلونَ ويضْعُفونَ أمامَ الأدْنَيْن؟ وكيفَ يستسلمُ الأعَزُّ والأكْرمُ للكافرِ الأذَلِّ والأَحَطّ؟ هذا غيرُ مقبولٍ وغيرُ معقول.

والهدفُ من هذه الجملة الحاليةِ إحياءُ شُعورِ المؤمنينَ بأنهم هم الأعْلَوْن، وشَحْنُهم بهذه الحقيقة، وتَنفيرُهم من الاستسلامِ الذليلِ أمام الكافرين.

٦- ﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾:

هذه الجملةُ مستأنفةٌ لتقريرِ حقيقةٍ اعتقادية، وهي معيةُ الله لعبادِه المؤمنين المجاهدين.

وهي جملةٌ اسمية، تدلُّ على ثباتِ واستقرارِ هذه الحقيقة، وعدمِ نَقْضِها أو تَخَلُّفِها وإبطالِها.

وتذكيرُ المؤمنينَ المجاهدينَ بهذه الحقيقة ليَثْبُتوا على الطريق، ويَشْعُروا بالعزةِ والاستعلاء، ويَسْتَعْلوا على الآلام، ويتخلُّوا عن الوَهَنِ والاستسلام.

اللهُ مع عبادِه المجاهدينَ بعِلْمِه وسَمْعِه وبَصَرِه، وحمايَتِه وعنايَتِه، يَحْميهم من بَطْشِ أعدائِهم، وينصُرُهم عليهم، فمعيةُ الله معيَّةُ حِفْظٍ ورعاية.

وكثيراً ما وَرَدَتْ هذه المعيَّةُ الربانيةُ في آياتِ الجهادِ والمواجهةِ والتحَدّي، كما في حديثِ الرسولِ ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في رحلةِ الهجرة... قال تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠].

وتَذَكُّرُ المجاهدينَ لمعيةِ الله لهم له أثرٌ عظيم في ثباتِهم وصَبْرِهم، وفي شجاعَتِهم واستبسالِهم، وفي استهانتِهم بأعدائِهم، وفي عدمِ ضعْفِهم وذُلِّهم واستسلامِهم للأعداء.

٧- ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٥﴾:

هذه الجملةُ معطوفة، يُطَمْئِنُ الله فيها المؤمنين على أعمالِهم الصالحة، ويَعِدُهُم أنْ لا يُنْقِصَ شيئاً منها.

وهذا من آثارِ معيَّتِه سبحانه لهم، فمِنْ آثارِ معيَّتِه سبحانه أنه يحفظُ أعمالَهم الصالحةَ كما يحفظُهم.

ومعنى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ﴾: لنْ يُنْقِصَكم.

وهو فعلٌ مضارع، الماضي منه: وَتَرَ. تقولُ: وَتَرَ الرجلُ خَصْمَه فِعْلَه، أي: أنقصَه إياه.

و«كُمْ» في ﴿يَتِرَكُمْ﴾: مفعولٌ به أول، و﴿أَعْمَٰلَكُمْ﴾ مفعولٌ به ثان.

وبهذا اطمأنَّ المجاهدونَ على جهادِهم المبرورِ، المضاعَف ثوابُه عند الله، وهذا يدفَعُه على مزيدٍ من الجهادِ والثبات.

وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات:١٤].

مسألة

حرمة الاستسلام للأعداء

نهى اللهُ المسلمين عن دعوةِ الأعداءِ إلى السَّلْم: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾.

والمرادُ بالسَّلْمِ في الجملةِ الاستسلام، لأنه معطوفٌ على الوهن.

وهذا النهيُ للتحريم، والحكمُ المُستَفادُ من هذا النهيِ هو: حُرْمَةُ استسلامِ المسلمينَ للكافرينَ المُحارِبينَ لهم، وحُرمَةُ خُضوعِهم لهم، وحُرْمَةُ الضعفِ والوَهَنِ أمامهم، وحُرمةُ مهادَنَتِهم، وحرمةُ مُفاوَضَتِهم على التنازلِ عن بعضِ البقاع أو الحقوق.

ومعنى هذا أنه يجبُ على المؤمنينَ أن يُقاتِلوا الأعداءَ بقوةٍ وغلظةٍ وشجاعة، وأنْ يحْرِصوا على هزيمتِهم وإذلالِهم وإهانتِهم وإضعافِهم، وأنْ يَدْفَعوهم إلى طلبِ المهادَنَةِ والاستسلامِ الذليلِ للمؤمنينَ المنتصرين.

وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال:٦١].

معنى ﴿جَنَحُواْ﴾: مالُوا وطلبوا. والفاعلُ يعودُ على الكفار، وهم لا يَجْنَحون إلى السلْمِ ولا يطلبونَه إلا بَعْدَ هزيمَتِهم وأهانتِهم وإذلالِهم.

وتدلُّ الجملةُ الشَّرطيةُ في الآيةِ على أنه يجبُ أنْ يَبدَأَ الكفارُ بالميلِ والطَّلَب، وعلى المسلمينَ الاستجابةُ لطلَبِهم إنْ رأَوْا هذا في مصلحَتِهم.

فعلُ الشَّرْط يَحْدُثُ أولاً، وهو يتحدَّثُ عن طلبِ الكفارِ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾.

وجَوابُ الشَّرْطِ يُبْنى عليه، وهو يُخاطبُ الرسولَ ﷺ، وإمامَ المسلمينَ من بَعْدِه: ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾.

وهناك آيةٌ أخرى تمدَحُ المؤمنينَ المجاهِدين الصابرين، وتُثْني عليهم، وهي قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [آل عمران:١٤٦].

ويُمكنُ ترتيبُ الآياتِ الثلاثةِ وأحكامِها هكذا:

أ- على المجاهدين أنْ يُقاتِلوا الأعداءَ بقوةٍ وغِلْظَةٍ وشجاعة، وأنْ يصبِروا على آلامِ وتكاليفِ القتال. كما تُقررُ آيةُ سورة آل عمران.

ب- يَحرمُ على المسلمين أنْ يهنوا ويَضْعُفوا أمامَ الكفارِ المقاتلين، ويَحرمُ عليهم أنْ يستسلموا لهم، وأنْ يطلبوا منهم السلام، وأنْ يتنازلوا لهم عن بعضِ البُلدانِ أو الحقوق. كما تقررُ آيةُ سورة محمد.

ج- على المسلمين أنْ يَحْرِصوا على إضعافِ وإذلالِ وإهانَةِ الكافرين عندما يُقاتِلونهم، بحيثُ يَدفَعونَهم إلى طلبِ الاستسلامِ للمؤمنين، ومفاوضتِهم على ذلك الاستسلامِ والخضوع، وإن رأوا هذا في صالحِ المؤمنين فاوَضوهم، وإلا فلا. كما تقررُ آيةُ سورة الأنفال.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- طاعةُ الله وطاعةُ رسولِه ﷺ جُزءٌ من العَقيدة، وكلما قويَ الإيمانُ زادَت الطاعَة.

٢- طاعَةُ الله ورسولِه ﷺ مُطْلقة، لأنَّ اللهَ ورسولَه لا يأمران إلا بخير.

٣- على المسلم أنْ يكونَ حَريصاً على صحةِ وصوابِ عملِه، ليكونَ مَقْبولاً عندَ الله.

٤- على المسلمِ أنْ يتعرَّفَ على أسبابِ بُطلانِ العَمَل وإحباطِه ليتجنَّبَها، ومن تلك الأسبابِ الرِّدَّةُ والرياءُ ومخالفةُ السنة.

٥- الأصْلُ في المسلمِ أنه إذا شرعَ في سُنَّةٍ أو نافِلةٍ أنْ يُتِمَّها، وأنْ يُحسنَ أداءَها، والأصْلُ أنْ لا يتركَ عبادَته، حتى لا يَنقصَ أجرُه.

والراجحُ أنه إذا لم يُتِمَّ تطوُّعَه فلا شيءَ ولا قضاءَ عليه، فقط يكونُ قد خَسِرَ ثوابَ ذلك العَمل، إلا إذا لم يُتِمَّه لعُذْرٍ شرعيٍّ أعاقَه فإنه يأخذُ أجْرَه عليه كامِلاً.

٦- ارتكبَ الكفار جريمةً في حَقِّ أنفسِهم بكُفْرِهم، وجريمةً أخرى في حَقِّ أتْباعِهم بصَدِّهم لهم عن سبيلِ الله، ولذلك يعذِّبُهم اللهُ عذاباً مضاعَفاً.

٧- ما زالَ في الكافِرِ أمَلٌ في أنْ يتخَلّى عن كفرِه، ويتَّبعَ الحَقَّ، ويَدخلَ في الإسلام، حتى يموتَ كافراً، فإنْ ماتَ كافِراً خَسِرَ كلَّ شيء، وصار مخلَّداً في نارِ جهنم.

٨- كلُّ الذنوب والمعاصي الصادرةِ عن المسلم عُرضَةٌ لأنْ يغفرَها الله، أما الكفرُ والشركُ بالله فإنَّ اللهَ لا يغفرُه.

٩- يجب على المؤمنين أنْ يَنْشَطوا في قتالِ الكافرين، وأنْ يَصْبِروا على مشقّاتِ القَتل، وأن يتحملوا تكاليفَه، وأنْ يحتَسِبوا ذلك عندَ الله.

١٠- لا يجوزُ للمسلمينَ أنْ يَهِنوا ويَضْعُفوا في جهادِ الكفارِ وقتالِهم، ويجبُ عليهم أن يقاتلوهم بكلِّ ما أُوتوا من قوة، وكلِّ ما يَقْدِرون عليه من غِلْظَةٍ وشدة.

وعليهم أنْ يستمِدوا القوةَ من دينِهم، الذي هو دينُ القوةِ والشجاعة.

١١- قُدِّمَ الوَهْنِ على الدَّعوة إلى السَّلْم في الآية: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ لأنَّ الوَهْنَ والضَّعْفَ سببٌ للدَّعوةِ إلى السَّلْمِ المنهيِّ عنها.

١٢- يُحَرِّمُ اللهُ على المسلمينَ أنْ يَدْعوا الأعداءَ إلى السلام، الذي هو بمعنى الاستسلامِ لهم، لأنَّ الأصلَ في النهيِ أنه للتحريم، والله يقول: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ ﴾.

ومعنى هذا أنه يَحرمُ على المسلمينَ مهادنَةُ الكفارِ، ومفاوَضَتُهم والاتفاقُ معهم على التنازلِ عن جُزْءٍ من البلدان، أو شيءٍ من الحقوق.

ومَنْ فَعَلَ ذلك من قادةِ المسلمين، ووافقَ على إعطاءِ الكفارِ بعضَ البلدانِ، أو تنازلَ عن شيءٍ من الحقوق، كانَ آثِماً مرتكباً ما حرَّمَ الله.

١٣- الأصلُ أنْ يوقِعَ المسلمونَ في الأعداءِ الوَهْن والضعْفَ، وأنْ يَدْفَعوهم إلى الاستسلام، وأنْ يجعلوهم يجْنَحونَ هم للسلم، فإنْ فعل الأعداءُ ذلك وجَنَحوا للسلم تَصَرَّفَ المسلمونَ معهم وِفْقَ مصلحةِ المسلمين.

١٤- دعوةُ المسلمينَ الكفارَ إلى السَّلْمِ محرَّمة، إذا كانتْ نتيجةً لوَهْن المسلمين وضعْفِهم وذُلِّهم أمامَ الكفار، أو بعدَ هزيمتِهم أمامَهم.

أما إذا كانَ المسلمونَ في مركزِ قوة، فيجوزُ لهم مفاوَضَةُ الكفار، والوصولُ إلى هدنةٍ مؤقتةٍ معهم، بشرطِ عدمِ التنازلِ عن بلدانٍ أو بقاعٍ أو حقوقٍ للمسلمين.

وهذا ما فعله رسولُ الله ﷺ مع قريشٍ في صُلْحِ الحديبية، حيثُ فاوَضَهم من مركزِ قوة، وعقَدَ صُلْحاً معهم، وكانت هدنةً بينَه وبينَهم بوضعِ الحَرْبِ لعَشْرِ سنوات.

١٥- يَحرمُ على قيادةِ المسلمينَ الإقرارُ للأعداءِ باحتلالِ جزءٍ من بلاد المسلمين، أو التنازلِ عن بعضِ حقوقِ المسلمين، كما هو الحاصِلُ الآنَ مع احتلالِ اليهودِ لفلسطين.

إنَّ الاعترافَ باحتلالِ اليهودِ لفلسطين، والتنازلَ لهم عن جزء من أرض فلسطينَ جريمة، وهو وَهْنٌ وضَعْفٌ وذُلّ، وهو دعوةٌ للسَّلْمِ والاستسلامِ الذليلِ أمام اليهود.

١٦- المؤمنونَ المجاهدونَ الأقوياءُ هم الأعْلَوْن، أي: هم الأعلى منزلةً، والأرفعُ مكانةً، ولا بدَّ أنْ يُحافِظوا على هذه المنزلة، بالاستمرارِ على مستوى القُوَّة.

القوةُ مرتبطةٌ مع العُلُوِّ، وللقوةِ أثَرُها على أصحابِها، والوَهْنُ مرتبطٌ بالضعف، فالضعفاءُ أذِلاّءُ مهانون، ولا بد أنْ يبتعدَ المؤمنونَ عن الضَّعف، لئلا يكونوا مُهانين أذِلاّء.

١٧- شعورُ المؤمنِ بأنه الأعلى أمْرٌ شعوريٌّ نفسي، يتعلّق بالمشاعر والأحاسيس، ويمنحُ المؤمنَ شُعوراً بالعزةِ والكرامة، فيرتقي بهمَّتِه وإرادتِه وعزيمتِه، ويرفضُ أنْ يَذِلَّ أمامَ أعدائِه، أو أنْ يقبلَ بإهانتِهم له.

١٨- إذا كان المؤمنون هم الأعْلَوْنَ، ويعيشون حالةَ استعلاءِ الإيمان، فإنَّ أعداءَهم الكفارَ هم الأدْنَوْنَ والأذَلُّون.

الإيمانُ ملازمٌ للاستِعْلاء، والمؤمنونَ الأقوياءُ هم الأعْلَوْن، والكفْرُ مَلازمٌ للذُّلِّ والهوان، والكفارُ هم الأدْنَوْنَ الأذِلاء.

١٩- اللهُ مع عبادِه المؤمنِينَ المجاهدِينَ الأقوياء، معهم بحفْظِه ورعايَتِه وتوفيقِه، ومعهم بنَصْرِهم على أعدائِهم.

٢٠- وَعَدَ اللهُ المؤمنين بقبولِ أعمالِهم وإثابَتِهم عليها، وضَمِنَ لهم سبحانه عَدَمَ إنْقاصِها.

والمؤمنون آمِنونَ على أعمالِهم الصالحة، واثقونَ بحِفْظِ الله، وهم سُعداءُ بها، وينتظرونَ ثوابَها يومَ القيامة.

٨٢

الإصلاح بين المسلمين المتقاتلين

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

أولاً: معاني الكلمات:

١ – طائِفَتان: مجموعَتان، في كلِّ مجموعةٍ عددٌ من الأفراد.
٢ – بَغَتْ: اعْتَدَتْ وتَجاوزَتْ وظَلَمتْ.
٣ – تَفِيء: تَرجع وتَعود.
٤ – أمْرُ الله: حُكْمُ الله وشرعُه.
٥ – أقْسِطوا: اعْدِلوا ولا تَظْلِموا.

ثانياً: سبب النزول:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: لو أتيتَ عبدَالله بنَ أُبَيّ.

فانطلقَ رسولُ الله ﷺ، ورَكِبَ حِماراً، وانطلقَ المسلمونَ يَمشون، وهي أرْضٌ سَبِخَة.

فلما انطلقَ إليه النبيُّ ﷺ ، قالَ له: إِلَيْكَ عَنّي. فوالله لقد آذاني ريحُ حِمارِك.

فقالَ له رجلٌ من الأنصار: والله لَحِمارُ رسولِ الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك!

فغَضِبَ لعبدِالله ابنِ أُبَيٍّ رجلٌ من قومِهِ... وغضبَ لكلٍّ واحدٍ منهما أصحابُه... وكانَ بينَهم ضربٌ بالجَريدِ وبالأيدي والنِّعال.

فبَلَغنا أنه نَزَلَ فهم قولُه تعالى: ﴿ وَإِن طَآيِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾(١).

أخبرَ أَنَسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قام بزيارةِ عبدالله بنِ أُبَيٍّ زَعيمِ المنافقين، لتأليفِ قومِه، فقد كانَ زعيمَ الخزرج. وكان ابنُ أُبَيٍّ يكره النبي ﷺ ، فطلب منه أن يتنحى ويبتعد، بزعم أنه تأذى من الحمار، وهو كاذب!

فشتمه أحد الأنصار الصادقين، وشتم الأنصاريَّ أحدُ رجال ابن أبيّ، وصار اشتباك بين الطائفتين، وضرب بعضهم بعضاً بالأيدي والجريد والنعال. وأنزل الله الآية في الصلح بينهما.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿ وَإِن طَآيِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ :

هذه جملةٌ شرطيةٌ، عبارةُ ﴿ وَإِن طَآيِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾: فعلُ الشرط، وعبارة: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾: جوابُ الشرط.

تُخبِرُ هذه الجملةُ أنّه قد يقعُ بينَ المؤمنينَ اختلافٌ ونِزاع، وقد يقودُ هذا إلى الاقْتِتال، فإنْ وقعَ هذا وجبَ على المؤمنين الإصلاحُ بينهما.

و﴿طَآيِفَتَانِ ﴾ مُثنَى مُؤَنَّث، مفرَدُه طائِفَة.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٦٩١، ومسلم برقم: ١٧٩٩.

والطائِفَةُ الجماعَةُ من الناس، وهي أقَلُّ عَدَداً من الفِرْقَة، لقولِه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١٢٢].

وقد يَحصلُ الاقتتالُ بين أفرادِ الطائفتَيْن، ولهذا قالت الآية: ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾، ولم تَقُلْ: اقْتَتَلَتا.

وعَبَّرَت الآيةُ بالجَمْع ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾، لأنَّ كُلَّ طائفةٍ مكوَّنَةٌ من مجموعةِ أشخاص، والاقْتِتالُ يقعُ بين أفرادِ هذه الطائفة وأفرادِ تلكَ الطائفة.

وعند حُصولِ الاقتتالِ بين الطائفتَيْن فعلى المؤمنين الإصلاحُ بينَهما: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾.

والأمْرُ موجَّهٌ لقيادةِ المسلمين، المتمثِّلَةُ بالخليفةِ وأهْلِ الحَلِّ والعَقْد من مستشاريه... يجبُ على هؤلاءِ العقلاءِ الحكماءِ أنْ يتدخَّلوا لإنهاءِ الاقتتالِ بين الطائفتَيْن، وتحقيقِ الصلح بينهما...

ويُؤخذُ من هذه الجملةِ أنه قد يقعُ خِلافٌ ونزاعٌ بين المؤمنين، وأنه قد تقعُ الفُرْقة بينهما، وقد يُؤدّي هذا إلى الاقتتالِ وحمل السلاح بينهما.

كما يؤخَذُ من الجملةِ أنَّ الاقتتالَ بينَ الطائفتَيْن، وقَتْلَ وجَرْحَ بعضِ أفرادِهما لا يَرْفَعُ اسْم الإيمانِ عنهما، فقد وصفَهما اللهُ بالإيمان: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾.

٢- ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة.

فالجملةُ السابقةُ أمَرَتْ مسؤولي المسلمينَ بالإصلاح بينَ الطائفتَيْن المؤمنتَيْن المتقاتلتَيْن، فإن استجابَت الطائِفتانِ إلى الدَّعوة، وتَحَقَّقَ الإصلاحُ فقد تحقَّقَ الهَدَف.

وإذا لم يتحقق الإصْلاح، واستمرَّ الاقتتالُ بينهما، فلا بُدَّ أنْ يبحثَ المسؤولونَ عن سبب تَعَثُّرِ الإصلاح.

قد يكونُ السببُ في عِنادِ إحدى الطائفتين، وذلك بأنْ تستجيبَ إحدى الطائفتين، وتتجاوبَ مع المصلحين، لكنَّ الطائفةَ الثانيةَ ترفضُ ذلك، وتُواصِلُ القِتالَ والقتل، وتكونُ هي المعتديةَ الآثِمَة.

فماذا يفعلُ المصلحونَ معها؟

تقدِّمُ هذه الجملةُ الحل.

وهي جملةٌ شرطيةٌ، عبارةُ ﴿بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ فعلُ الشرط، وعبارةُ ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ جوابُ الشرط.

والبَغْيُ هو العُدوان.

ومعنى ﴿بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ اعْتَدَت إحدى الطائفتين على الطائفة الثانية، ورَفَضت الاستجابةَ للمصلحين، وواصَلَتْ قِتالها، بينما كانت الطائفةُ الثانيةُ موافِقةً للدعوة، وراغبةً في الصُّلح.

المصلحونَ المسؤولونَ مأمورونَ بقِتالِ الطائفةِ الباغية: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾.

الفاءُ في ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾ واقعةٌ في جوابِ الشَّرْط.

و﴿ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ صِفَةٌ لموصوفٍ محذوف، والتقديرُ: قاتِلوا الفئةَ التي تبْغي، أي: قاتِلوا الفئةَ الباغية.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ هنا للوجوبِ، أي أنه يَجِبُ على قيادة المسلمين أنْ يُقاتِلوا الطائفةَ الباغية، لأنها رَفَضَت الدعوةَ إلى الإصلاح، ولأنها قامتْ بالبغيِ والعُدوان، وقتالِ المعتَدين واجِب.

و﴿حَتَّىٰ﴾: حرفُ غايةٍ وجَرّ. و﴿تَفِيٓءَ﴾: مضارعٌ منصوبٌ بأنْ مَضمرَةً بعدَ ﴿حَتَّىٰ﴾. والمصدرُ في محَلِّ جَر، والتقديرُ: بعدَ فَيْئِها إلى أمْرِ الله. وفاعلُ «تَفيء» يَعودُ على الطائفةِ الباغية.

والفَيءُ هو العودَةُ والرجوع.

والمرادُ بأمْرِ الله هنا حُكْمُه وشَرْعُه سبحانه. وهو الذي يُحَرِّمُ الاقتتالَ بينَ المسلمين، ويوجِبُ عليهم الصلح.

ويدلُّ حرفُ ﴿حَتَّىٰ﴾ على استمرارِ قِتالِ الطائفةِ الباغية، إلى أنْ تتأدَّب، وتتخلّى عن عِنادِها وبَغْيِها، وتَرضى بمساعي الإصلاحِ.

والتعبيرُ بالفيءِ مقصود، لأن معناه أنَّ هذه الطائفةَ الباغيةَ ابتعدَتْ عن الحق، ومارَسَت البغيَ والعُدوان، وأنَّ تَرْكَها لهذا عودةٌ ورُجوعٌ إلى الحَقّ. ومعلومٌ أنَّ الرجوعَ إلى الحقِّ أولى من التَّمادي بالباطِل...

٣- ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾:

هذه جملةٌ شرطيةٌ ثانية، معطوفةٌ على الجملةِ الشرطيةِ السابقة بحرفِ الفاء، وتتحدَّثُ عن الخطوةِ التالية:

ماذا بعدَ قتالِ الطائفةِ الباغية وتأديبِها؟ وماذا بعدَ عودَتِها إلى أمْرِ الله وحُكْمِه؟

الخطوةُ التاليةُ على الحكماءِ المصلحين... عليهم أنْ يستأْنِفوا جهودَهم في الإصلاح.

جملةُ ﴿فَآءَتْ﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ جوابُ الشرط. والفاءُ الثانيةُ واقعةٌ في جوابِ الشرط.

الحكَماءُ مأمورونَ بالإصلاحِ بين الطائفتين المتقاتلتين بالعَدْل: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾.

والعدلُ هو المساواةُ بينهما، وعدمُ ظُلْمِ إحْداهما، بأنْ تُعطى أكْثَرَ من حَقِّها، أو أنْ يُنْقَصَ حَقُّها.

ومن بابِ الإصلاحِ بالعَدْلِ عَدَمُ ظلمِ الفئةِ التي كانت باغية، والتي قوتِلَتْ حتى عادَتْ إلى التحكيم. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وأخبرَنا رسولُ الله ﷺ أنَّ منعَ المسلمِ عن الظلمِ نَصْرٌ له: روى البخاريُّ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أو مَظلوماً».

فقلتُ: يا رسولَ الله: هذا نَصُرُه مَظْلوماً، فكيفَ أنْصُرُه ظالِماً؟

قال: تمنَعُه عن الظلم، فذلك نَصْرٌ له...[1].

٤ - ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾:

الراجحُ أنَّ هذه الجملةَ مستأنفة، تأمُرُ المسلمينَ بالقِسط، وتُعَلِّلُ ذلك بأنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطين.

لقد انتهت الجملةُ السابقةُ بأمرِ المصلحينَ بالإصلاح بين الفئَتَيْن بالعَدْل: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾.

وانتقلَ السياقُ بعدَ ذلك من الحديثِ عن العدلِ الخاصّ، وهو العدْلُ في الحكْمِ بين الفئتين المذكورتَيْن، إلى العدلِ العامِّ المطْلَق في كلِّ شيء.

والراجحُ أنَّ الواوَ في ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟﴾ حرفُ استئناف.

وأنَّ المأمورينَ بالقسطِ هم المؤمنونَ بصورةٍ عامة، وليس الساعينَ بالصلحِ بين الطائفتين المتقاتلتين.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٤٣.

والقِسط هو العَدْلُ والمساواةُ والإنصاف.

ولم يُقَيِّد القسطُ في مجالٍ أو جانب، وبَقِيَ الفعلُ مُطْلَقاً، وذلك ليشملَ كُلَّ جوانِبِ ومجالاتِ القسطِ والعَدل.

كلُّ المسلمينَ مأمورونَ بالقِسط، كلٌّ في ميدانِه ومجالِه، وتخصُّصِه واختصاصِه.

وجاءت جملةٌ بعد ذلك تعليلية، تُعَلِّلُ أمْرَ المؤمنينَ بالقِسط.

إنَّ اللهَ أمَرَهم بالقسطِ ليَنالوا محبَّتَه سبحانه، وهو يُحبُّ المقْسِطين، والمقْسِطون هم العادِلون، وهم أحبابُ الله.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بن عمروٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «المُقسِطونَ عندَ الله تعالى يومَ القيامةِ على منابِرَ من نور، على يَمينِ العَرْش، وهم الذين يَعْدِلون في حُكْمِهم وأهالِيهم وما وُلُّوا...»(١).

٥- ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾:

انتقلَ السياقُ من الكلامِ عن وُجوبِ الإصلاحِ بينَ الطَّوائِفِ المسلمةِ المتقاتلةِ بالعَدْل، إلى الكلامِ عن الإصلاحِ بينَ الأفرادِ المسلمينَ عندما يَختَلِفون.

وبدأت الآيةُ الكلامَ عن الإصلاح بتقريرِ حقيقةِ الأُخُوَّةِ بينَ المسلمين.

و﴿ إِنَّمَا ﴾ للحَصْر، حَصَرت العلاقةَ بين المؤمنينَ بالأُخُوَّة، فالأُخُوَّةُ هي أقوى رابطةٍ تربطُ المسلمين.

وأساسُ معنى الأُخُوة هو المشاركة، فأخو الآخرِ شَريكُه.

والأُخُوَّةُ نوعان:

الأول: أُخوةٌ في النَّسَب، فالإخوانُ هم المشتركونَ في أبٍ وأُمٍّ، أو أبٍ واحِد، أو أمٍّ واحدة. وقد يكونونَ مسلمين، وقد يكونون كافرين، وقد يكونُ بعضُهم مسلماً وبعضُهم كافراً.

وهذا النوعُ ليس هو المقصودَ في الآية.

الثاني: أُخوَّةٌ في الدينِ. فالإخوانُ في الدينِ هم المسلمونَ المنتمون إلى الإسلام. وهذا هو المقصودُ في الآية.

المؤمنونَ إخوةٌ في الدين، ومعنى هذا أنه يجبُ أنْ يكونَ المؤمنونُ متعاونِين مُتحابّين، وأنْ لا يقعَ بينهم اختلافٌ أو تنازعٌ...

وهذا ما أكَّدَه رسولُ الله ﷺ:

روى البخاريّ ومسلمٌ عن عبدالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يَظلِمُه، ولا يُسْلِمُه، ومَنْ كانَ في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجَتِه، ومَنْ فَرَّجَ عن مسلمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرُباتِ يوم القِيامَة، ومَنْ سَتَرَ مُسلماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامَة...»(١).

وروى البخاريُّ عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيان، يَشُدُّ بعضُه بعضاً». وشَبَّكَ بين أصابِعِه(٢).

ماذا يترتبُ على كونِ المؤمنينَ إِخْوَةٍ؟

يترتبُ على ذلك الإصلاحُ بين الإِخْوَةِ إذا وقعَ بينهم تَنازُع، ولهذا قالَ تعالى: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

الفاءُ في الجملةِ هي الفاءُ الفَصيحة، وقبلَها أداةُ شَرْطٍ وفعْلُ شَرْطٍ محذوفان، والتقديرُ: إن اختلَفَ وتَنازَعَ الأخَوانِ فأصْلِحوا بينَ أخَوَيْكم.

---

(١) رواه البخاري برقم: ٢٤٤٢، ومسلم برقم: ٢٥٨٠.

(٢) رواه البخاري برقم: ٢٤٤٦.

والأمْرُ بالإصلاحِ موجَّهٌ لكلِّ مؤمنٍ قادر على الإصْلاح.

و﴿أَخَوَيْكُمْ﴾ مثنى «أخ»، والمرادُ به أيُّ اثنين أخَويْنِ مختلفَيْنِ متنازعَيْن، مهما كان نوعُ اختلافِهما، وسببُ تنازُعِهما.

والأصْلُ في كلِّ مؤمنٍ أنْ يكونَ حَريصاً على إخوانِه، ومُتواصِلاً معهم، ومُتابعاً لهم، فإنْ رأى بينَ بعضِهم اختِلافاً بادَرَ بالإصْلاح بينَهم.

وبعدَما أمَرَ اللهُ المؤمنين بالإصلاحِ بين الإخْوَة ذَكَّرَهم بوجوبِ تَقواهُ ليكونَ إصلاحُهم ناجِحاً ومقبولاً، وهم بتقوى الله يكونونَ عادِلينَ في الإصلاحِ، لا يَنحازونَ إلى طَرَفٍ دونَ آخر.

والمؤمنونَ بالإصلاحِ وبتقوى الله يَنالونَ رحمةَ الله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الطائفةُ: المجموعةُ من الأفراد، وهي أقَلُّ عدداً من الفِرقَة، والفِرْقَةُ مكوَّنَةٌ من عِدَّةِ طوائِف.

٢- أخبرت الآيةُ عن المثَنَّى بالجمع: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ وحكمةُ التعبيرِ بالجمعِ في ﴿ٱقْتَتَلُواْ ﴾ أنه لوحِظَ فيه الأفراد، لأنَّ كل طائفةٍ مجموعةٌ من الأفراد، فالأفرادُ من الطائفتين يقتتلون ولا يقتتلان.

٣- قد يقعُ بين المؤمنين خِلافٌ ونِزاع، وقد يَقودُ هذا إلى الاقتتال، وقد ينتجُ عن هذا قَتْلى وجَرْحى وسفكٌ للدماء، ومع أنَّ الأصْلَ أنْ لا يقعَ هذا، لكنه قد يَقع، ومع أنه خطأ، لكنه قد يَقَع، والمؤمنون قد يقعون في أخْطاء.

٤- وصفَ اللهُ الطائفتَيْن بصفةِ الإيمان رغم نشوبِ القتالِ بينهما، ومع أنه قد يقتلُ بعضُهما بَعْضاً: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾.

ويؤخَذُ من هذا دلالتان:

الأولى: الاقتتالُ كبيرةٌ من الكبائِر، والمؤمنونَ قد يَرتكبونَ الكبائِر، وذلك لأنهم ليسوا مَعْصومين.

الثانية: ارتكابُهم لكبيرةِ الاقتتالِ والقتْلِ لم يَسلُبْهم الإيمان، ولم يَرفَعْ عنهم وَصْفَ الإيمانِ، وهذا رَدٌّ على الفِرَقِ الإسلاميةِ المخطئةِ التي تكفِّرُ العُصاةَ المرتكبين للكبائِر.

وارتكابُهم للكبائِرِ قد يُعَرِّضُهم للعَذابِ يومَ القيامةِ، فهم إلى الله، إن شاء عَذَّبَهم، وإنْ شاء عَفا عَنهم، لكنَّهم مؤمنونَ مع معاصيهم.

٥- كثيراً ما وَقَعَ ما أخبرتْ عنه الآية، من وُقوعِ اختلافٍ واقتتالٍ بينَ طوائفِ المسلمين.

وأوَّلُ اقتتالٍ وَقَعَ بين جيشِ عليٍّ وجيشِ معاويةَ رضي الله عنهما، حيثُ وقعَت بين الجيشين معركةُ صِفِّين، وغيرِها من المعارك، وقُتِلَ فيها عشراتُ الآلاف.

ولم تَنتَهِ المعاركُ إلا عامَ الجماعَة، وهو العامُ الأربعونَ للهجرة، حيثُ تنازَلَ الحَسَنُ بن عَليٍّ لمعاويةَ رضي الله عنهما.

وتحقَّقَ فيه نبوءةُ الرسولِ ﷺ:

روى البخاريُّ عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ يَوْماً، ومعه على المنبرِ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ رضي الله عنهما، فجعلَ يَنظرُ إليه مَرَّةً، وإلى الناسِ مَرةً أخرى، ويقولُ: «إنَّ ابْني هذا سَيِّد، ولعلَّ الله أنْ يُصلحَ به بين فئتين عظيمتَيْن من المسلمين»[١].

٦- الأمْرُ بالإصلاح بين المؤمنينَ المتقاتلينَ موجَّهٌ للمسؤولين عن المؤمنين، الذين يتولَّوْنَ القيادة، والحريصونَ على مصلحةِ المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٧٠٤.

٧- الراجحُ أنَّ الأمْرَ في جملةِ ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ للوُجوب، فيجب على مسؤولي المسلمين أنْ يُسارِعوا إلى الإصلاحِ بين الطوائف المسلمة المختلفة، فإنْ لم يفعلوا ذلك كانوا آثِمين عندَ الله.

٨- الاقتتالُ بين الطائفتَيْن المختلفتَيْن هو الخطوةُ الأخيرة، وتسبقُه خَطَوات من الخلافِ والنزاعِ والشِّقاقِ والفُرْقَة.

والأصْلُ في الحكماءِ المسلمين أنْ يعالِجوا هذا الخلافَ بينهما في بداياتِه، وأنْ يتحركوا للإصلاحِ بينهما قبلَ الوصولِ إلى الخطوةِ الأخيرة، القائمةِ على الاقتتال.

٩- إذا لم تنجحْ محاولاتُ الإصلاحِ في إنهاءِ الخلافِ ووقَعَ الاقتتالُ بينهما، فيجبُ على المصلِحينَ بذلُ أقصى الجهدِ في إيقافِ القتال والقتل، وعليهم أنْ لا يستسلِموا للواقعِ، ويسكُتوا على الاقْتتال.

١٠- قد تَستجيبُ إحدى الطائفتين لدعوة المصلحين، وتَأْبى الطائفةُ الثانية، وتُواصلُ عُدْوانَها، وتبغي وتَعْتَدي على أخَواتِها.

على المصلحينَ في هذه الحالةِ مقاتلةُ الطائفةِ الباغية، وإطْلاقُ النارِ عليها، وهم مأجورون في هذا، لأنهم يُريدونَ منعَ الظلم، وإيقافَ البغي، وليسوا آثمينَ إذا قُتِلَ وجُرِحَ على أيديهم بعضُ أفرادِ البُغاة.

١١- قيام المصلحينَ بقتالِ الطائفةِ الباغية يتطلَّبُ أنْ يكونَ عندَهم قوةٌ وسلاحٌ وجُنود، للاشتباكِ مع البُغاة، ومعنى هذا أنْ يكونوا مَدْعومين من المسؤولين والقادة، الذين يُوَظِّفونَ قوةَ الدولةِ لحلِّ الخلافات.

١٢- يَبقى قِتالُ الطائفةِ الباغيةِ قائماً حتى تُؤَدَّب، وتَرجعَ إلى الحق، وترضى بحكْمِ الله وشرعِه: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾.

١٣- تستمرُّ جُهودُ الإصْلاحِ بين الطائفتين، ويَحرصُ المصلحون على أنْ يكونوا عادِلين، وأنْ لا ينحازوا إلى إحدى الطائفتين، وأنْ لا يَظْلِموا أياً منهما في جُهودِ الإصلاح: ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾.

١٤- حديثُ الآيةِ عن الإصْلاحِ بينَ المؤمنين المتقاتلين، وتَفصيلُ القولِ في كيفيةِ ذلك دَليلٌ على اهتمامِ الإسلامِ بأحوالِ المسلمين، وحرصِه على تحقيقِ الأُخُوَّةِ والمحبةِ بينَهم، وإزالةِ أسبابِ الخلافِ والنزاعِ بينهم.

إنّ إصْلاح ذاتِ البَيْنِ مقصِدٌ أساسيٌّ من مقاصدِ الإسلام، لأنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقَة، التي لا تَحلقُ الشَّعْر، وإنما تَحلقُ الدين.

١٥- يأمرُ اللهُ المسلمينَ بالقِسْطِ والعَدْل في كُلِّ شيء، في الإصلاح، وفي الحكمِ والقضاء، وفي السلوك والمعاملة.

وتحقيقُ القسطِ والعدْلِ بينَ المسلمين، مقصدٌ واضحٌ من مقاصدِ الإسلام. ويَستلزمُ هذا محاربةَ الظلمِ وإنكارَ البغي.

١٦- المقسطونَ أحبابُ الله، واللهُ يحبُّ المقْسِطين، وهذا ترغيبٌ آخرُ من القرآنِ بالقسط ودعوةٌ إليه. ويكفي المسلمُ أنْ يَعلمَ أنه ينالُ بالقسطِ محبةَ الله ليحققه في كلِّ شيء في حياتِه وصِلاتِه.

١٧- القرآنُ لا يكتفي بالدعوةِ إلى الإصلاحِ بينَ طوائفِ المسلمين، إنما هو حريصٌ على تحقيقِ الإصلاحِ بين الأفراد المسلمين، وتعميقِ الأُخوَّةِ بينهم.

١٨- وُقوعُ الخلافِ في الرأيِ والأمرِ بينَ المسلمينَ أمرٌ طبيعيٌّ مفهوم، ولا بدَّ منه، بسببِ اختلافِ الأفكارِ والعقولِ، والقدراتِ والتحليلاتِ بين المسلمين، وهم ليسوا نُسخةً طبقَ الأصلِ كما يُقالُ.

لكن يجبُ أنْ يبقى الخلافُ ضمنَ دائرةِ الخلافِ النظريّ في وجهاتِ النظر، ولا يجوزُ أنْ يتجاوزَ ذلك ليكونَ اختِلافاً ونزاعاً وشقاقاً، ولا يجوزُ أنْ يَصِلَ للقلبِ، ليكونَ كراهيةً وبغضاء، ويَحِلَّ محلَّ الأُخوةِ والمودةِ والرحمة... فضلاً عن أنْ يَكبرَ ويشتَدَّ ليصلَ إلى حملِ السلاحِ وإطلاقِ النار وسفكِ الدماء.

١٩- الأُخوةُ تَعْني المشاركةَ في الحياة، والاشتراكَ في الأُمور، ويجبُ على المؤمنِ أنْ يَنظرَ إلى إخوانِه هذه النظرة، إنهم شركاءُ له، يُشاركونَه في الحياةِ والعِبادة، والمودَّةِ والمحبَّة، ولهذا يَزدادُ محبةً لهم.

٢٠- الأُخوةُ في الإسلامِ قد تكونُ أُخُوَّةً في النَّسَب، ولها أحكامُها الإسلاميةُ، من حيثُ الحقوقُ والواجباتُ والتحليلُ والتحريمُ والميراث.

وقد تكونُ أُخُوَّةً في الدين، وهي التي تجمعُ الصالحينَ العابدين، وتوثِّقُ العلاقَةَ بينهم.

والأُخُوَّةُ في الدينِ أقْوى وأوثَقُ من أُخُوَّةِ النَّسَب، وهي الأبقى والأدْوَم، لأنها تستمرُّ بينَ الإخوةِ في الجَنَّة، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧].

٢١- الإصلاحُ بين المختلفَيْنِ طريقٌ للاستمتاعِ برحمةِ الله، ووقوعُ النزاعِ والفرقةِ بين المسلمين وسيلةٌ لحرمانِهم من تلك الرحمة، وإحلالِ الشقاءِ والتعاسةِ محلَّها، ولذلك قال الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾.

٨٣

توجيهات أخلاقية

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

أولاً: معاني الكلمات:

١- يَسْخَرُ: يَستهزئُ ويَنتقص.
٢- قومٌ: رِجال.
٣- اللَّمْزُ: العيبُ والإشارةُ باليَدِ أو الرأسِ انْتِقاصاً.
٤- النَّبْزُ باللَّقَب: الوصفُ باللقبِ السيئِ ذمّاً وانْتِقاصاً.
٥- الفُسوقُ: الخروجُ عن الطاعةِ إلى المعصية.
٦- اجْتَنِبوا: اتْرُكوا وابْتَعِدوا.
٧- الظَّنّ: الاتِّهامُ وعَدَمُ اليقينِ والثقة.
٨- الإثْمُ: ارتكابُ الحَرام.
٩- التَجسُّسُ: البحثُ والفحصُ والتَّحَرّي.
١٠- الغَيْبَة: ذِكْرُ الشخصِ الغائبِ بما يَكْرَه.

ثانياً: التفسير:

١ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾:

بُدِئَتْ هذه الآيةُ التربويةُ التوجيهيةُ بالنداء من الله للمؤمنين:، وذلك لتهيئتهم لتَلَقّي ما فيها من توجيهاتٍ وآداب، بإيقاظِ الإيمانِ في قلوبهم.

و﴿لَا﴾: ناهية، و﴿يَسْخَرْ﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزوم.

والمرادُ بالقومِ هنا الرجالُ فقط، لأنَّ النِّساءَ ذُكِرْنَ بعد ذلك.

والسُّخريةُ: الاستهزاءُ والانتقاص. وذلك أنَّ الشخصَ الساخرَ يَرى نفسَه أفضلَ وأكملَ من الشخصِ الآخر، ويرى ذلك الشخصَ دونَه، فيستهزئُ به وينتقِصُه، ويسخرُ منه ويُعيبُه.

وتَعَدّى الفعلُ إلى ما بعدَه بحرْفِ الجَرِّ ﴿مِّن﴾، ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ لأنَّ الفعلَ ضُمِّنَ فعلَ «يَنتَقِص»، أي: لا يَنتقصْ قومٌ من قوم.

والسخريةُ من الآخرِ قد تكونُ بالقول، وذلك بالنُّطقِ بكلامٍ يُعيبُه ويَذُمُّه، وقد تكونُ بإصدارِ إشارةٍ باليَدِ أو العينِ أو اللسان.

والنهيُّ في: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ للتحريم، والمسلمُ الذي يَسخرُ من الآخرين يكونُ آثِماً، لأنه ارتكبَ ما نَهاهُ الله عنه.

وبعدما نهى اللهُ عن السخرية ذَكَرَ أنَّ المسخورَ منه قد يكونُ هو الأفْضَلَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾.

والضميرُ في ﴿يَكُونُوا۟﴾ يَعودُ على المَسخورِ منهم. والضميرُ في ﴿مِّنْهُمْ﴾ يَعودُ على الساخِرين.

أي: قد يكونُ المَسْخورُ منهم خيراً عند الله وعندَ المؤمنين من هؤلاء القومِ الساخرين، فلماذا يسخرونَ منهم ويُعيبونَهم ويحتقرونهم؟

وبعد ما حرَّمت الآيةُ السخريةَ على الرجالِ انتقلتْ للنصِّ على تحريمِها على النساء، فقالت: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾.

وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة. و﴿نِسَآءٌ﴾: فاعلٌ مرفوعٌ لفعلٍ محذوف، دَلّ عليه ما قبلَه، والتقدير: ولا يَسْخَرْ نِساءٌ من نِساء، عسى أنْ يكنَّ خَيْراً منهنّ.

أي: عسى أنْ تكونَ النساءُ المسخورُ منهنَّ خَيْراً من النساءِ الساخرات.

وفي الأحكامِ الشرعيةِ تَدخلُ النِّساءُ ضمنَ الرجال، ولا يُذْكَرْنَ في الآية، من بابِ تغليبِ الرجالِ على النِّساء.

وهذه الآيةُ لم تفعلْ ذلك، إنما نَهَت الرجالَ عن السخرية، ثم نَهَت النساءَ عنها... فلماذا خَصَّت النساءَ بالذكر؟

لأنَّ السخريةَ مرضٌ خَطيرٌ، منتشرٌ بينَ النساءِ أكثرَ من انتشارِه بين الرجال، ولذلك ناسبَ أنْ يأتيهن نهيٌ خاصٌّ بهن.

و: ﴿عَسَىٰٓ﴾: فعلٌ للترجّي بمعنى: لَعَل.

وقد يكونُ ﴿عَسَىٰٓ﴾ فعلاً ناقصاً، ويعملُ عملَ «كان»، فيرفعُ الاسمَ ويَنصبُ الخَبَر، وذلك إذا وقع بعده اسم،كما في قوله تعالى: ﴿۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ [الممتحنة:٧].

وقد يكون فعلاً تاماً، يحتاج إلى فاعل فقط، وذلك إذا وقع بعده فعلٌ، كما في هذه الآية: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم﴾ فالمصدر من ﴿۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٧﴾ هو الفاعل.

٢- ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾:

هذه الجملة معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وفيها التوجيهُ الثاني من الله للمسلمين، يَنهاهم فيه عن خلُقٍ آخرَ سَيِّءٍ، وهو اللَّمْزُ للآخرين.

و﴿لَا﴾: ناهِيَة. و﴿تَلْمِزُوٓاْ﴾: مجزوم. بحذفِ النون.

واللَّمْزُ هو العيبُ والإنْقاص.

يقال: لَمَزَ الرجلُ خَصْمَه، أي: عابَه وانتقصَه وذَمَّه، واعتَبَرهُ ناقِصاً أو جاهِلاً أو متخلِّفاً... واعتبرَ نفسَه هو الكاملَ في كل شيء.

والشخصُ الذي يلْمِزُ ويَنتقصُ «لُمَزَةٌ»، قد ذَمَّه اللهُ في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة:١].

و﴿أَنفُسَكُمْ﴾: مفعولٌ به.

وهل يَلْمِزُ الإنسانُ نفسَه؟؟

الراجحُ أنَّ المرادَ بالأنفسِ هنا الإخوان، لأنَّ الإنسانَ لا يَلْمِزُ نفسَه، إنما يَلمِزُ أخاهُ ويُعيبُه.

وأُطلقتْ كلمةُ «الأنفس» على الإخوانِ في آياتٍ أخرى، بالإضافةِ إلى هذه الآية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء:٢٩].

والمعنى: لا تَقْتُلوا إخوانَكم.

والتعبير عن الإخوانِ بالأنْفُس، واعتبارُ لَمْزِ الإخوانِ لَمزاً للأنفس لأنَّ المؤمنينَ إخْوَة، كما قَررت الآيةُ السابقة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وكأنَّ هؤلاءِ الإخوانَ أجزاءٌ من النَّفْس، وعندما يَحترمُ المسلمُ إخوانَه فهو يحترمُ نفسَه... وعندما يُعيبُ إخوانَه فهو يُعيبُ نفسهَ، وعندما يَلْمِزُ إخوانَه فهو يلمزُ نفسه، ولذلك جاء النهيُ عن لَمْزِ الإخوانِ بصيغةِ ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

إنَّ لَـمْزَ المؤمنينَ احْتِقارٌ لهم، ولا يجوزُ للمسلمِ أنْ يحتقِرَ إخوانَه، وإنه إعجابٌ بالنَّفْسِ والقُدُرات، وتكَبُّرٌ على الآخرين، وهذا أمْرٌ مُحَرَّم.

٣- ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على ما سَبَق، وفيها التوجيهُ الثالثُ من الله للمؤمنين، يَنهاهم فيه عن التَّنابُزِ بالألْقاب.

﴿وَلَا﴾ ناهِيَة. و﴿تَنَابَزُوا﴾: مضارعٌ مجزومٌ بحَذْفِ النون.

وأصْلُ الفعلِ بتاءَيْن: تَتَنابَزوا. لأنَّ الماضي منه: تَنابَزَ.

وقد حُذِفَتْ منه تاءُ المضارَعَة -التّاءُ الأُولى- للتخْفيف.

والتَّنابُزُ هو الوَصْفُ. يقالُ: نَبَزَهُ بكذا، أي: وَصَفَه به.

والألْقابُ جمعُ لَقَب، وهو وَصْفٌ يَطْلَقُ على الإنْسان، كأنْ يُقالَ: أعْرَج، أو أخْرَس.

وغالباً يكونُ اللَّقَبُ للانْتِقاصِ والذّمّ.

وقد نهى اللهُ المسلمينَ عن التنابزِ بالألْقاب لما في ذلك من إيذاءٍ لمشاعِرِ أصْحابِ الألْقاب.

وقد كانَ التَّنابُزُ بالألْقابِ مُنْتَشِراً بينَ الأنصارِ في المدينة، وكانوا يَتَأذَّوْنَ من ذلك، فأنزلَ اللهُ الآيةَ يَنْهاهم عن ذلك.

روى أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ عن أبي جُبيرةَ بنِ الضَّحّاكِ ﵁ قال: فينا نزلَتْ هذه الآيةُ في بني سَلَمَة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. قَدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ، وليس منّا رجُلٌ إلا وله اسْمانِ أو ثلاثة... فجعلَ رسولُ الله ﷺ

يقول: يا فُلان... فيقولون: يا رسولَ الله إنه يَغْضَبُ من هذا الاسْم، فأنزلَ اللهُ الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾[1].

والنهيُ في الجملةِ للتَّحريم، فيَحرمُ على المسلمِ أنْ يُلَقِبَ أخاهُ بلَقَبٍ يكرَهُه، ويُؤْذيه سَماعُه أو إطلاقُه عليه، كأَنْ يُقالَ عنه إنه أخرسُ أو أعمشُ أو القصير.

كما أنه يَحرمُ على المسلمِ إطلاقُ اللقبِ الكريهِ على أبيه أو أُمه أو عائلتِه.

٤ - ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾:

هذه الجملةُ مستأنَفَة، وهي تَعليلٌ للجملِ السابقة، التي حَرَّمَ اللهُ فيها على المسلمينَ ثلاثةَ أشياء: السخريةُ، واللَّمزُ، والتنابزُ بالألقابِ... لقد حرَّمَها اللهُ لأنها فُسوق.

و﴿بِئْسَ﴾: فعلٌ ماضٍ للذّم. و﴿ٱلِٱسْمُ﴾: فاعِل. و﴿ٱلْفُسُوقُ﴾ المخصوصُ بالذمّ، وهو مبتدأٌ مؤخَّر.

والمرادُ بالاسم هنا: السخرية، واللَّمز، والتَّنابُز.

هذه الكلماتُ الثلاثةُ التي نَهَتْ عنها الجملُ السابقةُ أسْماء، فالسخريةُ في قولِه تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾: اسْمٌ بائس.

واللمزُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾: اسمٌ بائِس.

والتنابزُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾: اسْمٌ بائِس.

هذا الاسْمُ البائسُ في هذه الجملِ الثلاثةِ فُسوق، أي أنه معصيةٌ ومخالَفَةٌ وذَنْب.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٩٦٢، والترمذي: ٣٢٦٨، والنسائي برقم: ٥٣٦، وابن ماجة برقم: ٣٧٤١.

وقبيحٌ أنْ يصدرَ هذا الفُسوقُ عن شخصٍ مُؤْمِن، حَقَّقَ الإيمانَ المطلوبَ في نفسِه، فكيفَ يصدرُ عنه هذا الفسوقُ بعدَ الإيمان؟ إنّ هذا أمْرٌ بائِسٌ كَريهٌ مُنكرٌ مَرْفوض.

وهذه الجملةُ تنفيرٌ من ارتكابِ هذه المنهيّاتِ والمخالفاتِ الثلاثة، لأنها لا تتفقُ مع الإيمانِ الذي عليه المؤمنون، فكيفَ يفعلونَها بعدَ الإيمان؟ بئسَ الاسمُ الفسوقُ بعدَ الإيمان؟

٥- ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾:

هذه الجملةُ استئنافية، تَعقيبٌ على الجملِ الأربعةِ السابقة، وفيها الدعوةُ إلى المذنبينَ من المؤمنين، المرتكبين للمخالفات، إلى التوبةِ والاستغفار، ليغفرَ لهم الله.

وَصَفت الجملةُ المذنبينَ غيرَ التائبين بالظالمين؛ لأنَّ الظلمَ هو تَجاوُزُ الحَدّ، والعُدوانُ.

وهؤلاء المذنبونَ ظالمونَ لأنفسِهم بارتكابِهم المعاصي، لأنهم يعرِّضونَ أنفسَهم للعذاب، وظالمونَ لإخوانِهم باعتدائِهم عليهم.

وكلُّ عاصٍ مذنبٍ فهو ظالم، مهما كان نوعُ ودرجةُ ذَنْبِه.

والظلمُ الأكبرُ هو الكفر، فكلُّ كافرٍ ظالم، ولذلك قالَ تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة:٢٥٤].

والظلمُ أعَمُّ من الكُفْر، فكلُّ كافِرٍ ظالم، لكن ليس كلُّ ظالمٍ كافراً، فهؤلاء المُذنبون ظالمون، مع أنهم مسلمون.

٦- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾:

في هذه الآيةِ نداء جَديدٌ من الله للمؤمنين، يوجِّههم اللهُ فيه توجيهاً جَديداً، يَدعوهم فيه إلى اجتنابِ كثيرٍ من الظَّنِّ.

و﴿ٱجْتَنِبُوا۟﴾: فعلُ أمرٍ، بمعنى اتركوا.

وأساسُ الاجتنابِ وَضْعُ الشيءِ على جَنْب، ثم استُعملَ في الابتعادِ عن الشيء.

ومن هذا اجتنابُ الخمرِ والميسرِ والأنصابِ والأزلام، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:٩٠].

دَعا اللهُ المؤمنينَ إلى الابتعادِ عن كثيرٍ من الظَّنّ.

والظَّنُّ هو الاتهامُ والتَخَوُّن، وعدمُ الطمأنينةِ والثقةِ واليقين.

إذا شَكَّ مسلمٌ بمسلمٍ آخَرَ، ولم يطمئِنَّ إليه، فإنه يُسيءُ به الظَّنَّ، ويتهِمُه ويتخوَّنُه.

وليس الظنُّ كلُّه إثماً، فبعضُه لا إثْمَ فيه، وبعضُه فيه إثم، ولذلك قالَ الله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

والأصلُ في المسلمِ أنْ يتركَ بعضَ المباح، حتى لا يقعَ في بعضِ الحرام.

والنهيُ عن سوءِ الظَّنِّ إنما هو في ما يتعلقُ بالشخصِ الصالح، أو مستورِ الحال، أما مَنْ كانَ فاسِقاً مُجاهِراً بمعاصيه فلا يَحرمُ سوءُ الظنِّ به، من باب الحذرِ منه، وتحذيرِ الناسِ منه.

وعَلَّلَت الجملةُ الدعوةَ إلى اجتنابِ كثيرٍ من الظَّنّ بأنّ الحكمةَ من ذلك أنْ لا يقعَ في الإثمِ والحرام، قالت: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وهذه الجملةُ تعليليَّة، والتقديرُ: اجْتَنِبوا كثيراً من الظَّنِّ لأنَّ بعضَ الظَّنِّ إثم.

وقد حَذَّرَ رسولُ الله ﷺ من الظَّنِّ، واعتبرَه أكْذَبَ الحَديث.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إياكُم والظَّنّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديث»[1].

والنهيُ عن كَثيرٍ من الظَّنِّ مَعناهُ أنْ تكونَ علاقةُ المسلمِ بإخوانِه مبنيّةً على الثقةِ والطمأنينةِ والتصديق.

فإذا كانَ بعضُهم مُؤْذِياً فيمكنُ للمسلمِ أنْ يَحْذَره، وأنْ يَحتاطَ في التعاملِ معه، وقد يَظنُّ به السوءَ ليزدادَ حَذَراً منه. وفي هذه الحالةِ لا يُحققُ ظَنَّه، ولا يتفحَّصُ أحوالَه ليحقق ظَنَّه. والقاعدةُ تقول: إذا ظَنَنْتَ فلا تُحقِّقْ!!

٧- ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، التي دَعَتْ إلى اجتنابِ كَثيرٍ من الظَّنِّ.

وفي هذه الجملة التوجيهُ الأخلاقيّ الخامس، وهو عدمُ التجسُّس.

﴿وَلَا﴾: ناهية. و﴿تَجَسَّسُوا﴾: مضارعٌ مجزومٌ بحذْفِ النون. وأصلُه: «تَتَجَسّسوا» بتاءَيْن. الأولى تاءُ المضارَعة، والثانيةُ تاءَ الخماسيِّ «تَجَسَّسَ»، فحُذفَتْ تاءُ المضارعَةِ للتخفيف.

والتجسُّسُ هو البحثُ والتَّحري، والرغبةُ في المعرفةِ والاستكشاف، والوقوفُ على الخَفايا، وتتبُّعُ الأخبارِ والأحداث.

هذا التجسُّسُ يدفعُ المسلمَ إلى أنْ يَتتَبَّعَ الأشخاصَ، ويسألَ ويَستقصيَ ويُراقبَ، ويتدخَّلَ في ما لا يَعنيه، ويَنظرَ للعوراتِ والبيوت، ويَتهمَ الآخرين، ويُسيءَ الظنَّ بهم، ويَشكَّ فيهم.

وهكذا نرى أنه ينتجُ عن جريمة التجسس مجموعةٌ من المعاصي والمخالفات.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٠٦٦، ومسلم برقم: ٢٥٦٣.

وقد نهى رسولُ الله عن التجسُّس:

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إياكم والظّنّ، فإنَّ الظَّنّ أكْذَبُ الحَدث، ولا تجَسَّسوا ولا تحَسَّسوا، ولا تحاسَدوا، ولا تَباغضوا، ولا تَدابروا، وكونوا عِبادَ الله إخْواناً...»[١].

حتى التجسُّسَ على العُصاةِ والمذنبين لا يجوز، فكيفَ بالتجسُّسِ على الصالحين ومَسْتوري الحال؟!

جاءَ رجلٌ إلى عبدِ الله بنِ مَسعودٍ ﷺ وهو بالكوفَة، فقالَ له: إنَّ فُلاناً تَقْطُرُ لحيَتُه خَمْراً.

فقالَ ابنُ مَسعود: إنا قد نُهينا عن التجَسُّسِ، لكن إنْ يَظْهَرْ لنا شيء نأْخَذْ به.

وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن تَتَبُّعِ عَوْراتِ الناس، وهذا صورةٌ من صورِ التجسُّس.

روى أبو داود عن معاويةَ بنِ أبي سفيان ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنك إن اتَّبَعْتَ عَوْراتِ الناسِ أفسدْتَهم، أو: كِدْتَ أنْ تُفْسِدَهم»[٢].

قالَ أبو الدَّرْداءِ ﷺ: هذه كلمةٌ سمعَها معاويةُ من رسولِ الله ﷺ، فنَفَعه اللهُ بها.

وروى أبو داود عن أبي أُمامَةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الأميرَ إذا ابْتَغى الريبةَ في الناسِ أفْسَدَهم...»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري رقم: ٦٠٦٦، مسلم برقم: ٢٥٦٣.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٨٨.
(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٨٩.

٨- ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة، وفيها التوجيهُ السادس، الذي يَنهى اللهُ فيه المؤمنينَ عن الغيبة.

﴿وَلَا﴾: ناهِيَة. و﴿يَغْتَب﴾: مضارعٌ مجزوم.

والغيبةُ اسْمٌ مأخوذٌ من الغِياب، وهي أنْ يذكر المؤمنُ أخاهُ الغائبَ بما يَكْرَه.

والنهيُ هنا للتحريم، فلا يجوزُ لمسلمٍ أنْ يَغْتابَ أحَداً من المسلمين، وإنْ فعلَ كان آثِماً.

وقد بَيَّنَ رسولُ الله ﷺ مَعْنى الغيبةِ التي حرَّمَها اللهُ ونهى المسلمينَ عنها.

روى مسلم وأبو داود والترمذيُّ عن أبي هريرةَ ﵁ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أتدرونَ ما الغيبة؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم.

قالَ ﷺ: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكرَه».

قيل: أرأيتَ إنْ كان في أخي ما أقول؟

قال: «إنْ كانَ فيه ما تقولُ فقد اغْتَبْتَه، وإنْ لم يكنْ فيه ما تقول فقد بَهَتَّه...»(١).

الغيبةُ التي حرَّمَها اللهُ ليستْ أيّ كلامٍ تقولُه عن أخيك وهو غائب، إنما هي أنْ تَذْكُرَه بما يَكْرَه، كما بيَّنَ رسولُ الله ﷺ، حتى لو كانَ هذا الشيءُ الذي يكرهُه موجوداً فيه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٥٢٨٩، وأبو داود برقم: ٤٨٧٤، والترمذي: ١٩٣٤.

أما إنْ ذكرْتَه بشيءٍ ليس موجوداً فهي فهذا ليس غيبة، وإنما هو أكبرُ جُرْماً وإثماً منها، إنما هو بُهتانٌ عَظيم واتهامٌ كبير. وهذا معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «وإنْ لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بَهَتَّهُ...».

وإيذاءُ المسلمِ بذكْرِ ما يَكْرَهُ مُحَرَم، سواءٌ كانَ في حضورِه أم كانَ في غِيابه، لكنَّه في غِيابِه أشَدُّ حُرْمَة.

الغيبةُ المحَرَّمَةُ تشملُ ذِكْرَ المسلمِ الغائبِ بما يَكْرَه، بكلِّ الصُّوَرِ والحالاتِ، وبكلِّ ألفاظِ الذِّكْر، كأنْ يذكُرَ أكْلَه أو شربَه أو كلامَه أو لباسَه أو مشْيَه، وكأنْ يذكُرَ دينَه أو عبادَتَه، أو أهْلَه أو أولادَه، أو مالَه أو عملَه.

أيُّ ذِكْرٍ له بما يَكْرَه يُعتبَرُ غيبة، وعلى المسلمِ التوقُّفُ عن ذلك، حتى الإشارةُ المؤذيةُ عن الغائبِ بدونِ ذِكْرٍ أو كلامٍ غيبةٌ!

روى أبو داود والترمذيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله: حَسْبُكَ من صفيَّةَ كذا وكذا... تعْني قصيرة...

فقالَ ﷺ: لقد قُلْتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماءِ البَحْرِ لمَزَجَتْه!

وقالَتْ: وحَكَيْتُ له إنساناً، فال: ما أُحِبُّ أني حَكيتُ إنساناً، وأنَّ لي كذا وكذا[1].

وبعد ما حَرَّمَ اللهُ الغيبةَ نَفَّرَ المسلمينَ منها، وقَبَّحَها لهم، وذلك في تقديمِ هذه الصورة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾.

الهمزةُ في الجملةِ للاستفهام، والاستفهامُ هنا تَقْريري.

والتعبيرُ بالحُبِّ هنا مبالَغَةٌ في التَّنْفيرِ والتَّبْشيع.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٧٥، والترمذي برقم: ٢٥٠٢.

والأكلُ ليس أكلَ أيِّ لحمٍ لأيِّ إنسان بل هو أكْلٌ للَحْمِ أخيه.

وهو ليس مُجردَ أكْلٍ للحمِ أخيه، بل هو أكْلٌ للحمِ أخيه مَيْتاً.

ومَنْ يرضى ويحبُّ أنْ يفعلَ هذه الفعلةَ القبيحة، ويأكُلَ هذا الأكْلَ المُقزِّز؟ أيُّ إنسانٍ يَشمئزُّ من هذا، فضلاً عن أن يكونَ مُسلماً صالحاً.

إنَّ اغتيابَ الشخص لأخيهِ يُشبهُ أكْلَه لحْمَه مَيْتاً، وإذا كانَ يَكْرهُ هذا الأكْلَ المقزِّز، فعليه أنْ يتوقَفَ عن هذا الاغتيابِ المرذول.

والهاءُ في ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ مفعولٌ به، وتَعودُ على الأكْلِ المقزّز.

والفاءُ في الجملةِ هي الفاءُ الفصيحة، وقبلَها أداةُ شرطٍ وفعلُ شرط محذوفان، والتقدير: إنْ عُرِضَ عليكم هذا الأكْلُ فقد كَرِهتموه.

والهدفُ من ذِكْرِ كراهيةِ أكْلِ لحمِ الأخ الميت، هو التنفيرُ من اغتيابِه.

والتقدير: كما تَكرهونَ أكْلَ لحمِ الأخِ المَيِّت فعليكم أنْ تكْرَهوا اغتيابَه، لأنه قَبيحٌ كأكلِ لحْمِه.

٩- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾:

هذه الجملةُ مستأْنَفَة، بعدَ التوجيهاتِ في الجملِ السابقة، من اجتنابِ الظّنِّ، وتركِ التجسُّس، والتوقُّفِ عن الغيبة.

يأمرُ الله المؤمنينَ في هذه الجملةِ بتَقْواه، وذلك بتنفيذِ كلِّ ما أمَرَهم به، والتوقُّفِ عن فعلِ كلّ ما نَهاهم عنه.

ومن تقوى الله التوقُّفُ عن المنهيات الثلاثةِ المذكورةِ في الآية: الظّنّ، والتجسّس، والغيبة.

وجملةُ ﴿إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ تدعو المؤمنينَ إلى التوبةِ، عندما يقعونَ في مخالفة، ويرتكبون ما نهاهُم اللهُ عنه.

وخُتمت الآيةُ بذكرِ هذيْن الاسمَيْن من أسماءِ الله: ﴿تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾. وذلك ليتوبَ المؤمنونَ إليه، ويَطْلبوا رحمَتَه.

وإنْ لم يتوبوا عن الغَيْبَة يكونوا عرضةً للعذابِ يومَ القيامة.

روى أبو داود عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لما عُرِجَ بي مَرَرْتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحاس، يَخْمِشونَ وجوهَهم وصُدورَهم. فقلتُ مَنْ هؤلاءِ يا جبريلُ؟

قال: هؤلاء الذينَ يأكلونَ لحومَ الناسِ، ويَقَعونَ في أعراضِهم»(١).

وأخبرَ رسولُ الله ﷺ أنَّ مَنْ أصَرَّ على الغَيبةِ وتَتَبُّعَ عوراتِ الناسِ فإنَّ اللهَ يفضَحُه.

روى أبو داود عن أبي برزَةَ الأسلميِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ مَنْ آمَنَ بلسانِه ولم يَدخُلِ الإيمانُ قَلْبَه: لا تَغْتابوا المسلمين، ولا تَتَبِعوا عوراتِهم، فإنه من اتَّبَعَ عَوْراتِهم يَتَّبعُ اللهُ عورَتَه، ومَنْ يَتَّبعِ اللهُ عورَتَه يَفْضَحْه في بيتِه...»(٢).

وإذا سمعَ المسلمُ مسلماً آخَرَ يَغْتابُ مسلماً ثالثاً، وينتقصُه ويَذُمُّه فإنه يجبُ عليه أنْ ينصحَ المُغتاب، وأنْ يطلبَ منه التوقُّفَ عن الغَيبة، وبذلك ينصرُ أخاهُ الغائب ويُدافعُ عنه، فإنْ خَذَلَه وسكتَ كان مُؤاخَذاً عندَ الله.

روى أبو داود عن جابرِ بن عبدالله ﷺ وأبى طلحةَ الأنصاريِّ ﷺ قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِن امرئٍ مُسلم، يَخذلُ امْرَأً مسلماً في موضعٍ تُنْتَهَكُ فيه حرمَتُه ويُنتقَصُ فيه من عِرْضِه إلا خَذَلَه اللهُ في مواطنَ يُحِبُّ فيها نصرَتَه.. وما من

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٧٨.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٨٠.

امرئٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسلماً في موضعٍ يُنتقَصُ فيه من عِرْضِه، ويُنتهكُ فيه من حُرْمَتِه إلا نَصَرَه اللهُ عز وجل في مَواطِنَ يُحِبُّ فيها نُصْرَتَه...»(١).

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- في هاتين الآيتينِ نهيٌ للمؤمنينَ عن ارتكابِ سِتِ مُحَرَّمات، وهي: السخرية، واللَّمز، والتنابزُ بالألقاب، والظَّن، والتجسُّس، والغَيبة.

٢- بُدِئَتْ كلُّ آيةٍ بنداءٍ مباشرٍ من الله للمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وذلك تهيئةً للمؤمنين لتلقِّي الأحكامِ والتوجهات، وإيقاظاً للإيمانِ في قلوبِهم.

وخُتمتْ كلُّ آيةٍ بخاتمةٍ إيمانيةٍ، حيثُ قالَ في الأولى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾، وقال في الثانية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

وهذا من طريقة القرآن الناجحةِ في التشريع، حيثُ عرضَ القرآنُ أحكامَه وتشريعاتِه من خلالِ العقيدة، وذلك لضمانِ الالتزامِ بها.

٣- سخريةُ المسلمِ بإخوانِه حَرام، وهي تقوم على الاستهزاءِ بالآخرينَ وانتقاصِهم والعيبِ فيهم.

٤- لا يَسخرُ من الآخرينَ إلا الشخصُ المتكبِّرُ الأنانيُّ، إنَّ الذي يسخرُ من الآخَرين ويَنتقصُهم يرى نفسَه أفضلَ وأعلمَ وأذكى منهم، ويَراهم دونَه في هذه الأمور.

٥- الواجبُ على المسلم أنْ ينظرَ لإخوانِه المسلمينَ بعينِ التقديرِ والتوقيرِ والاحترام، وأنْ يتعامَلَ معهم بمودَّةٍ ومحبة، وأنْ يحرصَ على عدمِ إيذائِهم بكلمةٍ أو إشارة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٨٤.

٦- المرادُ بالقومِ في الآيةِ الرجالُ فقط: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾، لأنَّ النساءَ ذُكِرْنَ بعدَ ذلك ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾.

٧- في النهيِ عن السخريةِ خَصَّ القرآنُ النساءَ بالذِّكْر، ولم يَكتفِ بنهيِ الرجالِ عنها، ولم يُدخلِ النساءَ ضمنَ الرجال، وذلك لأنَّ السخريةَ منتشرةٌ بين النساء أكثرَ من انتشارِها بين الرجال.

٨- المؤمنُ يتواضَعُ بين يديِ الله، ويتعامَلُ مع إخوانِه بتواضُع، ويَهضِمُ نفسَه، ولا يفتخرُ بها، ويجبُ عليه أنْ ينظرَ لأخيهِ على أنه أفضلُ منه عندَ الله، فلا يَتيهُ عليه، ولا ينتقصُه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾... وإذا نَظَرَ لأخيه على أنه خيرٌ منه فإنَّه يحترِمُه ويُقَدِّرُه، ولا يسخرُ منه.

٩- حَرَّمَ اللهُ اللمز، وهو عَيبُ الآخرينَ وذَمُّهم وانتقاصُهم، والسخريةُ بهم واستهزاؤهم، وقد يكونُ هذا اللمزُ بالكلامِ، أو الإشارةِ باليدِ أو الرجلِ أو العينِ أو غيرِ ذلك.

واللمزُ كالسخريةِ سُلوكٌ مرفوض، وتَصَرُّفٌ باطِل، وهو يقومُ على الإعجابِ بالنفس، والتَّكَبُّرُ على الآخرين، يقومُ على ازدراءِ الآخرين وانتقاصِهم واحتقارِهم.

١٠- أَطلقت الآيةُ على الإخوانِ الأَنْفُسَ، وذلك في سياقِ النهيِ عن اللَّمز: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، أي: لا تَلْمِزوا إخوانَكم.

واعتبارُ الإخوانِ جُزءاً من الأنفس له دلالتُه على حسنِ النظرِ للإخوان، وعلى وُجوبِ احترامِهم وتكريمِهم، وعدمِ احتقارِهم وإيذائِهم.

١١- حَرَّمَ اللهُ على المسلمين وَصْفَ بعضِهم بعضاً بألْقابٍ سيئة، وإطلاقَ تلك الألقابِ عليهم: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ كأنْ يُقال: فُلان الأعْرَج، وفُلانٌ الأعْمش.

ومَنْ أطْلقَ عل أخيهِ لَقَباً سيئاً فانتشرَ بسببِ إطلاقِهِ كان هو الآثِم، لأنه هو الذي أطلقه.

أما الألقابُ الطيبةُ التي يُحِبُّها أصحابُها فلا مانعَ من إطلاقِها، ووصْفِ المؤمنين بها، كانْ يقال: فُلانٌ العالِم، وفُلانٌ الفقيه.

١٢- المؤمنُ حَريصٌ على استمرارِ وَصْفِه بالإيمان، والْتِزامِه به، لشعورِه بفَضْلِ الإيمانِ وقيمَتِه.

وهو حريصٌ على عَدَمِ تَخَلِّيه عن هذا الاسْمِ والوَصْف، وعدمِ وَصْفِه بالفُسوقِ والخُروج عن منهجِ الله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾.

١٣- إذا وقعَ المسلمُ في مخالَفَةَ شرعية، وارتكبَ ما نهاهُ الله عنه، فيجبُ عليه أنْ يُسارِعَ بالتوبةِ والاستغفار، وأنْ يوقِنَ أنَّ اللهَ توَّابٌ رحيم.

١٤- المعصيةُ ظلم، لأنها تجاوُزُ الحَلالِ إلى الحرام، والعاصي ظالم، والعصاةُ ظالمون، والذين يَسْخَرونَ من إخوانِهِم ظالمون، والذين يَلْمِزون الآخرينَ ظالمِون، والذينَ يلقِّبونَ إخوانَهم بالألقابِ السيئةِ ظالمون، وكلّ هؤلاء عُرْضَةٌ للعذاب إنْ لم يتوبوا ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾.

١٥- الظالمونَ وَصْفٌ عام، ينطبقُ على الكافِرين، كما ينطبقُ على المسلمينَ العصاة، فالكافرونَ ظالمون، والمسلمونَ العصاةُ ظالمون.

ومعنى هذا أنَّ الظلمَ أعَمُّ من الكفر، فكلّ كافرٍ ظالم، وليس كل ظالمٍ كافِراً، ولهذا قالَ تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة:٢٥٤]. لم يقل: الظالمونَ هم الكافرون.

١٦- الظنُّ السيئُ بالآخَرينَ يقوم على الاتِّهامِ والمشاعرِ السلبية تجاهَهم، ولذلك حَرَّمَه الله، لأنَّ الأصْلَ في المسلمِ هو إحسانُ الظنّ بإخوانِه، والشعورُ الإيجابيُّ تجاهَهم.

١٧- ليس كلُّ الظنِّ إثماً وحَراماً، إنما بعضُه إثم، وبعضُه حَلالٌ لا إثْمَ ولا حرمَةَ فيه، وهو الذي لا يَقُومُ على الاتهام: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، وهو الظنُّ الحَسَن، الذي يقومُ على الثقةِ بالآخرين.

١٨- قَسَّمت الآيةُ الظنَّ إلى قسمين: ظَنٌّ فيه إثْم... وظَنٌّ لا إثْمَ فيه، والذي فيه إثمٌ هو الظَّنّ الحَرام، وهو قليل، وعَبَّرَتْ عنه الآيةُ بالتقليل: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

والظَّنُّ الذي ليس فيه إثمٌ هو الظَّنُّ الحَلال، وهذا الظنُّ أكثرُ من الأول.

ومع ذلك دَعَت الآية المؤمنين إلى اجتنابِ كثيرٍ من الظنِّ الحَلالِ المباح حتى لا يَقَعوا في القليلِ مِنَ الظنِّ الحَرام.

وهذا من بابِ الاحتياط، وزيادَةٌ في التحرز، ومبالغَةٌ في الوَرَعِ والتقوى، وشيءٌ جَميلٌ أنْ تتركَ كثيراً من الحَلالِ حتى لا تَقَع في قليلٍ من الحرام.

١٩- حَرَمَ اللهُ التجسُّسَ على المسلمين، وهذا التجسُّسُ نتيجةٌ للظنّ السيئ، فمَنْ ظَنَّ بالآخَرينَ سوءاً فإنَّه يتجسَّسُ عليهم، ليثبتَ صحةَ ظَنِّه، ولذلك عَطفت الآيةُ النهيَ عن التجسُّسِ على النهيِ عن الظنِّ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾.

٢٠- التجسُّسُ يقومُ على البحثِ والتحرّي وجمعِ المعلومات ورَصْدِ الأقوالِ والأفعال، وقد يتورَّطُ مَنْ يتجسَّسُ في الاطِّلاعِ على العَوْرات، والنظرِ إلى المحرمات، وهو اتهامٌ للمسلمين وتدخُّلٌ في أُمورِهم، ولذلك حَرَّمَه الله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾.

٢١- الغَيبةُ حَرام، والغَيبةُ من الغِياب، وهي أنْ يتكلَّمَ المسلمُ على أخيه في غِيابه.

ويَدعو الإسلامُ المسلمَ إلى احترامِ غيابِ أخيه، بحيثُ لا يتكلمُ عنه إلا بخير، وذلك لما يُكِنُّه له من محبَّةٍ وتقديرٍ واحترام.

فإنْ عَكَسَ الأمْرَ وتكلَّمَ عنه في غيابِه بسوءٍ كان مُغتاباً له، وهذه الغيبةُ دليلٌ على سوءِ نظرتِه له.

٢٢- حَدَّدَ الرسولُ ﷺ معنى الغَيبة بقوله: «هي ذِكْرُكَ أخاك بما يَكْرَه...» وذلك كأنْ ينتقدَه في كلامِه أو لباسِه أو أكلِه أو شُرْبِه.

فإنْ تكلَّمَ عنه في غيابِه بَخيرٍ، ومَدَحَه وأثْنى عليه، كان مأجوراً على ذلك، وهذا ليس من الغَيبة.

٢٣- قد يرتكبُ المغتابُ أكثر من جريمة، وذلك بأن يتهمَ أخاهُ بما ليس فيه، ثم يتكلَّمُ عنه بذلك في غيابِه، إنَّه بهذا يكونُ قد جَمَعَ بين الغَيبة وبينَ البهتانِ والافتراء، كما أخبرَ رسولُ الله ﷺ : «إنْ كانَ فيه ما تقولُ فقد اغْتبتَه، وإنْ لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بَهَتَّهُ».

٢٤- نَفَّرَ القرآنُ من الغَيبةِ بتقديمِ صورةٍ قبيحةٍ لمنْ يَغتابُ أخاه، لا يَرتضيها الإنسانُ لنفسِه، إنها صورَةٌ الذي يأكلُ لَحْمَ أخيه مَيْتاً.

وإذا كانَ الطبعُ السليمُ يَنفِرُ من أكْلِ لحمِ الأخِ مَيْتاً ويكرهُه، فعليه أنْ ينفرَ من اغتيابِ أخيه بطَبْعه.

٢٥- أباحَ الإسلامُ للمسلمِ أنْ يتكلَّمَ على مسلمٍ آخرَ في غَيبتِه في أحوالٍ خاصة، وليس هذا من الغَيبةِ المحَرَّمَة، ومن هذه الأحوال:

أ- الشكوى والتظلُّم، فإذا ظُلِمَ مسلمٌ جازَ أنْ يشكو على من ظَلَمَه، إلى الشخصِ الذي يُمكنُ أنْ يُزيلَ عنه الظلم، وأنْ يُعطيه حَقَّه.

ب- المجاهِرُ بالمعصية، كشاربِ الخمر ومُمارِسِ الغِناء، فإنه يجوزُ الكلامُ عنه من بابِ التحذيرِ منه.

ج- من بابِ النَّصيحة، فإذا سُئِلَ إنسانٌ عن إنسانٍ آخَرَ، من أجلِ زواجٍ أو تجارةٍ أو شراكة، وَجَبَ عليه أنْ يقولَ عن الشخصِ ما يعرفُه عنه، من بابِ التحذير. والمُسْتَشارُ مُؤْتَمَن.

د- تغييرُ المنكر، بأنْ يتكلَّمَ على فاعِلِ المنْكَرِ إلى المسؤول، ليُعينَه على تغييرِ المنكر.

هـ- الجرحُ لرواةِ الحديثِ غيرِ الثِّقات، والكلامُ عن صفاتِهم التي تستدعي رَدَّ أحاديثِهم.

و- بيانُ أخطاءِ بعضِ المؤلِّفين والمتكلِّمين، وبعضِ الخُطباءِ والمُفْتين، والتحذيرُ من تلك الأخطاء.

٢٦- يَدعو القرآنُ المؤمنينَ إلى تقْوى الله والتوبةِ إليه وطلبِ المغفرةِ منه، أثناءَ التشريعِ والتوجيه، ولهذا خَتَمَ آيةَ تحريمِ الغَيبةِ بجملة ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا من ربْطِ الأحكامِ بالعقيدة، لضمانِ الالتزامِ بها.

٨٤

تحريم الظهار وكفارته

سُورَةُ المُجَادَلَةِ

قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة: ١-٤].

أولاً: معاني الكلمات:

١- تُجادِلُك: تُراجِعُك في الكلامِ وتُناقِشُكَ فيه.
٢- تَشْتكي: تَبُثُّ هَمَّها وغَمَّها، وتعرضُ مشكَلَتَها.
٣- تحاوُرُكما: تَراجُعُكُما في الحديثِ. هي تتكلَّمُ وأنتَ تَرُدُّ عليها.
٤- يُظاهِرونَ: يُشبِّهون نِساءَهم بأُمَّهاتِهم في التحريم.
٥- اللائي: اسْمُ موصولٍ لجمعِ النساء. مفردُه: التي.
٦- مُنْكراً: قَوْلاً باطِلاً حراماً مَرْفوضاً.
٧- زوراً: افْتراءً وكذباً.
٨- يَتماسا: يتمُّ بينَهما الجِماع.

٩ - تحريرُ رَقَبَة: عِتْقُ عَبْد، ذكراً كانَ أو أُنثى.

١٠ - حُدودُ الله: الأحكامُ التي شرعَها وطلبَ الالتزامَ بها.

ثانياً: سبب النزول:

نزلَتْ هذه الآياتُ في خولَةَ بنتِ ثَعْلبة، عندما ظاهَرَ منها زوجُها أوْسُ بنُ الصّامت رضي الله عنهما.

روى النسائيُّ وابنُ ماجة وأحمدُ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: تبارَك الذي وَسِعَ سَمْعُه كلَّ شيء... إني لأسمعُ كلامَ خولَةَ بنتِ ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضُه، وهي تَشْتكي زَوجَها إلى رسولِ الله ﷺ، وهي تقولُ: يا رسولَ الله: أكَلَ شبابي، ونَثَرْتُ له بَطْني.. حتى إذا كَبرتْ سِنّي، وانقطعَ وَلَدي، ظاهَرَ منّي... اللهمَّ إنّي أشْكو إليك.

فما بَرِحَتْ حتى نزلَ جبريلُ بهؤلاءِ الآيات[1].

وروى أبو داود الحادثةَ بتفصيلٍ أكثرَ عن خولَةَ بنتِ ثَعْلَبَة رضي الله عنها قالت: فيَّ والله وفي أوْسِ بنِ الصامتِ أنزلَ اللهُ صَدْرَ سورةِ المجادلة.

كنتُ عندَه، وكانَ شيخاً كبيراً، قد ساءَ خُلُقُه وضَجِر.

دخلَ عليَّ يوماً، فراجَعْتُه بشيء فغَضِب، فقال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمي... ثم خرجَ، وجلسَ في نادي قومِه ساعة، ثم دَخَلَ عليّ، فإذا هو يُريدُني على نفسي!

فقلت: كَلاّ، والله الذي نفسُ خُوَيْلَةَ بيدِه، لا تَخْلُصُ إليَّ، وقد قُلتَ ما قُلتَ، حتى يحكمَ اللهُ ورسولُه فينا بحُكْمِه.

فواثَبَني، فامتنَعْتُ عنه، فغلَبْتُه بما تغلبُ به المرأةُ الرجلَ الضعيف، فألقيْتُه عَنّي... ثم خرجْتُ إلى بعضِ جاراتي، فاستعَرْتُ منها ثِياباً...

---

(١) أخرجه النسائي: ٦/ ١٣٧، وابن ماجة برقم: ١٨٨، وأحمد: ٦/ ٤٦.

ثم خرجْتُ، حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ.

فجلسْتُ بينَ يديْه... فذكرتُ له ما لقيتُ منه، وجعلْتُ أشكو له ما ألقى منه من سوءِ خُلُقِه.

فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول: «يا خُوَيْلَةُ: ابنُ عَمِّكِ شيخٌ كبير، فاتّقي اللهَ فيه...».

فوالله ما بَرِحْتُ حتى نَزَلَ فيَّ القرآنُ، فتغَشَّى رسولَ الله ﷺ ما كان يتَغَشّاه، ثم سُرِّيَ عنَه، فقال: «يا خُوَيْلَةُ: قد أنزلَ اللهُ فيك وفي صاحبِك قُرآناً»... ثم قَرَأ عليَّ الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾.

ثم قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «مُريه فلْيُعْتِقْ رَقَبَةً...».

فقلتُ: والله يا رسولَ الله ما عندَه ما يُعْتِق...

قال: «فلْيَصُمْ شهرَيْنِ متتابعَيْن...».

فقلتُ: والله يا رسولَ الله إنه شيخٌ كبيرٌ ما عندَه من صِيام.

قال: «فلْيطعِمْ ستين مِسْكيناً وَسْقاً من تَمْر».

فقلتُ: والله يا رسولَ الله ما ذاكَ عندَه.

قال: فإنّا سنُعينُه بعَرَقٍ من تَمْر.

فقلتُ: وأنا يا رسولَ الله سأُعينُه بعَرَقٍ آخر!

قال: «قد أصبْتِ وأحْسنتِ، فاذْهَبي فتَصَدّقي عنه... ثم استوصي بابنِ عَمِّك خَيراً»[1].

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢٢١٤.

ثالثاً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم ﴾ ثلاثَ قراءات:

الأولى: قراءةُ ابنِ عامر وحمزة والكسائيِّ وأبي جعفر وخلف: «يَظّاهَرون» بتَشديدِ الظّاء.

على أنَّ أصْلَ الفعلِ بالتاء: يَتَظاهَرون. الماضي منه خُماسيّ، هو: تَظاهَرَ. تقولُ: تَظاهَرَ يَتَظاهَرُ، وهم يَتَظاهَرون.

وأُدغمت التاءُ في الظاء، فصارَ الفعلُ: يَظّاهَرون.

والذين يَظّاهَرونَ من نسائِهم، هم الذين يُعلنونَ الظِّهارَ منهم.

الثانية: قراءةُ نافع وابنِ كثير وأبي عمرو ويعقوب: «يَظَّهَّرونَ» بتشديدِ الظاءِ والهاءِ.

على أنَّ أصْلَ الفعلِ بالتاء: يَتَظَهَّرونَ. الماضي منه الخماسي: تَظَهَّرَ.

تقول: تَظَهَّرَ، يَتَظَهَّرُ. وعندما أُدغمت التاءُ في الظاءِ صارَ الفعل: يَظَّهَّرُ.

والذينَ يَظَّهَّرونَ من نسائِهم هم الذين ظاهَروا منهن.

الثالثة: قراءةُ عاصم: ﴿ يُظَٰهِرُونَ ﴾ بالألفِ بعدَ الظاء. الماضي منه رُباعيٌّ: ظاهَرَ. تقولُ: ظاهَرَ، يُظاهِرُ، وهم يُظاهِرونَ. والذين يُظاهِرونَ من نِسائهم هم الذين أعْلَنوا الظِّهارَ منهن.

رابعاً: التفسير:

١ - ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾:

تُشيرُ الآيةُ إلى قُدومِ خَوْلَةَ بنتِ ثَعْلَبَة رضي الله عنها إلى رسولِ الله ﷺ، وعَرْضِ مشكلتِها عليه بشأنِ ظِهارِ زوجِها أوْسِ بنِ الصَّامت رضي الله عنه.

تُخبرُ الآيةُ أنَّ اللهَ سَمِعَ كلامَ المرأةِ خَولة التي كَلَّمت الرسولَ ﷺ بشأنِ ظِهارِ زوجِها.

وقد عَلَّقَتْ عائشةُ رضي الله عنها على هذا بقولِها: الحمدُ لله الذي وسعَ سمعُه الأصواتَ كُلَّها، لقد جاءَت المجادلَةُ إلى النبيِّ ﷺ تكلِّمُه، وأنا في ناحيةِ البيت، لا أسمعُ ما تقول، واللهُ قال: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾.

ابتدأت الآيةُ بحَرْفِ ﴿قَدْ﴾، وهو يدلُّ على التَّحقيق،كما أنه يدلُّ هنا على التَّوقُّع.

أما التحقيقُ فإنَّ الجملةَ تُقررُ حقيقةَ سَمْعِ الله تعالى لجدالِ وحِوارِ المرأةِ مع رسولِ الله ﷺ.

وأما التوقُّعُ فإنها تُشيرُ إلى توقُّعِ المرأةِ المجادِلَة نُزولَ الوَحْيِ بالحَلِّ لمشكلةِ ظِهارِها، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُقَدِّمْ لها حَلاً، لأنه لا حكمَ عندَه فيها... فكانتْ تتوقَّعُ الحكْمَ والحَلَّ من الله.

و﴿ٱلَّتِى﴾: اسمُ موصولٍ، في مَحَلِّ جَرٍّ مُضافٍ إليه، ويُرادُ به: «خولةُ بنتُ ثعلبة» رضي الله عنها.

والجدالُ: إعادَةُ الكلام أكثَر من مرَّة، والمراجعَةُ فيه.

و﴿زَوْجِهَا﴾: هو أَوْسُ بنُ الصّامت رضي الله عنه، الذي ظاهَرَ من امرأتِه خولَة. وهو مُضافٌ إليه لمضافٍ مَحْذوف، والتقدير: في شأنِ زوْجِها.

وجملةُ: ﴿وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ معطوفةٌ على جملة ﴿تُجَـٰدِلُكَ﴾.

والشكوى بَثُّ ما في النَّفْس، من هَمٍّ وغَمٍّ وحُزْنٍ وألَم.

وقَدَّمَتْ خولَةُ شكواها إلى الله، لأنها توقِنُ أنَّ الحَلّ لمشكِلتَها عندَ الله.

وجملة: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾: معطوفَةٌ على جملةِ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ﴾.

وهي جملةٌ اسمية. لفظُ الجلالةِ مبتدأ. والجملةُ الفعلية: ﴿يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ في مَحَلِّ رفْعِ خَبَر. و﴿تَحَاوُرَكُمَآ﴾: مفعولٌ به.

والتَّحاوُرُ مصدر، بمعنى الرجوعِ في الكلام، وهو يقومُ على إعادةِ الكلامِ وترديده بينَ الشخصَيْن المتحاوِرَيْن.

وجملةُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾: خاتمةٌ للآية، تقررُ حقيقةَ سَمْعِ الله وبَصَرِه سبحانه، وهي خاتمةٌ متناسِبةٌ مع الآية، وكأنها تعليلٌ لها.

من المناسبِ أنْ تُختَمَ الآيةُ بهذين الاسميْن الجليليْن ﴿سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾، لأنها تتحدَّثُ عن سماعِ الله كلامَهما وحوارَهما وجدالَهما.

وليس المرادُ بالسماعِ مجردَ سَماعِ الكلام، إنما المرادُ الاستجابَةُ بعدَ السَّماع. أي: سَمِعَ اللهُ كلامَ المجادِلَة، واستجابَ لها، وأنزلَ الحَلَّ لمشكلَتِها ببيانِ كفارَةِ الظِّهار.

٢- ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾:

ينتقلُ السياقُ لتقبيحِ الظهار، لأنه مُنكرٌ وزورٌ وكَذِب.

وهذه الجملةُ استئنافيةٌ تُبطلُ الظهارَ من حيثُ المنطقُ والعَقْل، ولذلك حَرَّمَه اللهُ وجعلَ فيه الكفارة.

و﴿ٱلَّذِينَ﴾: اسمُ موصولٍ مبتدأ، و﴿يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ صِلَةُ الموصول، والخبرُ محذوف، والتقدير: الذينَ يُظاهِرونَ من نِسائِهم مُخْطئون.

و«الظِّهارُ»: مصدر. تقولُ: ظاهَرَ، ظِهاراً.

والظِّهارُ مشتقٌّ من الظَّهر، وسُمِّيَ ظَهْرُ الإنسانِ ظَهْراً لظُهورِه وبُروزِه.

والظِّهارُ: أنْ يُشَبِّهَ الرجُلُ امرأتَه بأُمِّه، أو أحَد محارِمِه من النساء، وذلك كأنْ يقولَ لها: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمّي. أو يقول: أنتِ محرَّمَةٌ عليَّ مثْلُ أُمّي أو أُختي.

واعتبرت الآيةُ أنَّ الظِّهارَ خطأ، وأنَّ المُظاهِرَ مُخْطِئ، لأنَّ امرأتَهُ مباحَةٌ له، وأُمَّه مُحَرَّمَةٌ عليه، فكيفَ تصير المُباحَةُ مُحَرَّمَةً بكلمةٍ يقولُها.

وبما أنَّ المُظاهِرَ مُخْطِئٌ، فالظِّهارُ حَرامٌ.

والخطابُ في ﴿ مِنكُم ﴾ للمسلمين، لأنَّ كفارَةَ الظهارِ واجبةٌ على المسلمِ إذا ظاهَرَ، والكافِرُ غيرُ مُطالبٍ بالكفارة.

لماذا المُظاهِرونَ مُخْطِئون؟

الجوابُ في الجملةِ ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

﴿مَّا﴾: حَرْفُ نفي، وهي حرفٌ مشبَّهٌ بالفعلِ بمعنى «ليس»، وتعملُ عملَ «ليس»، فترفَعُ الاسمَ وتَنصبُ الخَبَر.

و﴿هُنَّ﴾: في محلِّ رَفْع اسْم «ما»، وهو يعود على ﴿نِّسَآئِهِم﴾.

و﴿أُمَّهَٰتِهِمْ﴾: خَبَرُ: ﴿مَّا﴾ منصوبٌ بالكَسْرَة.

والمعنى: هؤلاء الأزواجُ المباحاتُ لرجالِهِنَّ، لَسْنَ أُمَّهاتٍ لهم مُحَرَّماتٍ عليهم، بمجردِ كلمةٍ باطلةٍ تُقال.

إذا كانتْ أزواجُهم لَسْنَ أُمَّهاتٍ لهم فمَنْ هُنَّ أُمهاتُهم إذن؟

الجوابُ في الجملةِ الحصْرِيَّة: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾.

حَرْفا ﴿إِنْ﴾ و﴿إِلَّا﴾ للحَصْر.

حَصَرت الجملةُ الأُمَّهاتِ الحقيقيات بالوالِدات، فالأُمُّ الحقيقيةُ هي التي وَلَدَتْ ابْنَها.

﴿أُمَّهَٰتُهُمْ﴾: مُبتدأ. والمضافُ إليه يَعودُ على الرجالِ المُظاهِرين.

و﴿ٱلَّٰٓـِٔي﴾: اسْمُ موصولٍ لجمعِ النساء، في محلِّ رَفْعِ خبَر.

ومفرَدُه اسْمُ الموصول: «التي».

والمعنى الأُمّهاتُ الحقيقياتُ هنَّ الوالدات. فكيفَ جَعلوا أزواجَهم أُمهاتٍ لهم.

٣- ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾:

هذه الجملةُ معطوفَةٌ على جملةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ فبعدَ أنْ بينَتْ تلك الجملةُ خَطأَ المُظاهِرينَ، وَصَفَتْ هذه الجملة ظِهارَهم بأنه مُنْكرٌ وزور.

اللاّمُ في ﴿لَيَقُولُونَ﴾ لامُ المزحْلَقَة للتَّوكيد، داخلةٌ على خَبَرِ «إنَّ»، الذي هو جملةُ ﴿يَقُولُونَ مُنكَرًا﴾.

و﴿مُنكَرًا﴾: صفةٌ لموصوفٍ محذوف. والتقديرُ: يقولون قَوْلاً مُنْكَراً.

والقولُ الذي قالوهُ هو الظِّهارُ، الذي حَرَّموا فيه نِساءَهم عليهم كأُمَّهاتِهم.

و﴿مُنكَرًا﴾: اسمُ مَفْعول. والمُنْكَرُ هو القَبيحُ الذي أنْكَرَه اللهُ وحرَّمَه، وكلُّ مُنْكَرٍ فهو حَرام.

والزّورُ هو الكَذِبُ والافتراء.

وعندما يُشَبِّهُ الزوجُ امرأتَه بأُمِّه يكونُ كاذِباً مفتَرِياً.

وَوَصْفُ الظهارِ بأنه مُنْكَرٌ وزورٌ دليلٌ على أنه حَرام، والمُظاهِرُ آثمٌ لأنه يتكلمُ بكلام مُنْكَر وزور.

وبعدَ ما وُصِفَ ظِهارُ الرجالِ بأنه مُنْكَرٌ وزور دَعاهم الله إلى التوبةِ والاستغفار، وذَكَّرَهم بأنه سبحانه عَفُوٌّ غفور: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾.

وهذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة السابقة: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا﴾.

والله عَفُوٌّ: يَعْفو عن صاحبِ الذَّنْبِ عندما يَتوبُ إليه.

وهو غفور: يغفرُ له ويُسامحُه عندما يَستغفرُه.

٤ - ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾:

بعدَ الكلامِ عن تَقبيحِ الظهارِ لمخالفَتِه العقلَ والمنطق، ودعوةِ المظاهرينَ إلى الاستغفارِ لارتكابِهم الحرام، يَنتقلُ السياقُ إلى الحديثِ عن الكفارَةِ الواجبةِ على المُظاهِرين.

الراجحُ أنَّ الواوَ استئنافية، والجملةُ مستأنفَةٌ تتحدَّثُ عن الكفارَة.

﴿ٱلَّذِينَ﴾: مُبتدأ، و﴿يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: صلةُ الموصول.

و﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ معطوفةٌ على ﴿يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

و﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ مصدرية. والتقديرُ: يعودونَ لقولِهم.

والفاءُ في ﴿ فَتَحْرِيرُ ﴾ واقعةٌ في جوابِ الشرطِ المفهومِ من الموصول: والتقدير: إنْ ظاهَروا ثم عادُوا فعليهم تحريرُ رَقَبَة.

وأعادت الآيةُ الجملةَ لتقبيحِ الظهارِ وذمِّه والتنفيرِ منه، فقالَ سابقاً: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ وقالَ الآن: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾.

المرادُ بالعَوْدِ الرجوعُ.

والذي قالوهُ هو الظهار.

والمعنى: يُظاهِرونَ من نسائِهم ثم يَرجعونَ لظِهارِهم الذي قالوه.

والراجحُ أنَّ المرادَ بالعَوْدِ للظهارِ هو الرُّجوعُ إليه لنقْضِه وإلْغائه.

والراجحُ أنَّ اللامَ هنا بمعنى «في». تقولُ: قالَ الرجلُ كلاماً سيئاً، ثم عادَ في كلامِه، أي: رَجَعَ إلى كلامِه السيءِ ليُصلِحَه.

والتقديرُ هنا: يُظاهِرونَ من نسائِهم ثم يَعودون في ظِهارِهم لنَقْضِهِ وإلْغائِه، وبذلك يُصْلِحونَ كلامَهم ويتداركونَ خطأَهم.

وكيفَ يكونُ العَوْدُ في الظهار؟

يكونُ بالرغبةِ في معاشرةِ المرأة.

وهذه الرغبةُ عَوْدٌ لأنه حَرَّمَها على نفسِه بالظِّهارِ منها، وهو الآنَ يَعودُ في كلامِه ليُصلحَه.

ماذا يجبُ على العائدِ في ظِهارِه، والراغبِ في جِماعِ امرأتِه؟ ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

﴿تَحۡرِيرُ﴾: خَبَرٌ لمبتدأ محذوف، والتقديرُ: فالواجبُ عليه تحريرُ رقبة.

والمرادُ بالتحريرِ هنا العِتْق، وتحريرُ العبدِ عِتْقُه.

والرقبةُ المرادُ بها العَبْد، من بابِ إطلاقِ الجزءِ وإرادَةِ الكُلّ، والرقبةُ هنا مُطلقة، وليستْ مقيدَةً بالإيمان، فلم تَقُل الآية: تحريرُ رقبةٍ مُؤمنة.

ولا بدَّ أن يكونَ تحريرُ الرقبةِ قبلَ المعاشرةِ الزوجية: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

و﴿يَتَمَآسَّا﴾: مضارعٌ منصوبٌ بحذْفِ النون، وألفُ التثنيةِ فيه فاعل. والمصدرُ في محلِّ جَرٍّ مُضافٍ إليه. والتقدير: مِن قبلِ تَماسِّهما.

والمرادُ بالتّماسِّ هنا الجماعُ بينَ الزوجَيْن، والجماعُ تَماسٌّ لالْتِصاقِ بدنَيْهما أثناءَه.

ويؤخَذُ من هذهِ الجملةِ أنه لا يَجوزُ للمُظاهِرِ أنْ يُجامِعَ امرأتَه إلا بعدَ تحرير الرقبة... وهذا يتطلَّبُ منه أنْ يُسارعَ بالتحرير ليتمكَّن من المعاشرة.

٥- ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾:

هذه الجملةُ استئنافية، تعليلٌ للحكم المذكورِ في الجملةِ السابقة. وكأنَّ سائِلاً يسأل: لماذا يَدفعُ المُظاهِرونَ الكفّارَة؟ فيأتيهِ الجوابُ في هذه الجملة: أوجبَ اللهُ عليكم ذلك لتوعَظُوا به.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾: اسْمُ إشارَةٍ مبتدأ. والخَبَرُ جملة ﴿تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾.

والمشارُ إليه هو الحكمُ في الجملةِ السابقة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

و﴿تُوعَظُونَ﴾ من الوَعْظِ. وهو الزَّجْرُ والتَّخويفُ والتَّحذير.

والهاءُ في ﴿بِهِۦ﴾ تعودُ على الحكْمِ السابق، وهو تحريرُ الرَّقَبَة

والخطابُ في ﴿تُوعَظُونَ﴾ للأزواجِ المُظاهِرين.

أي: عندما تَدْفَعونَ الكفارَةَ وتُحرِرونَ الرَّقَبَة، تَنْزَجرون، وتتوقَّفونَ عن الظهار.

وخُتمت الآيةُ بتَذْكيرِ المؤمنينَ بعِلْمِ الله سبحانه بكُلِّ أعمالِهم، السريّةِ والعلنيةِ، والخفيَّةِ والجليَّة: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾.

والخبيرُ هو العَليمُ ببواطنِ الأُمورِ وخَفايا الأشْياء.

وتَذَكُّرُ المؤمنينَ بهذه الحقيقةِ العقيديةِ عن شُمولِ عِلْمِ الله كَفيلٌ بتوقُّفِهم عن الظِّهار لأنَّ اللهَ حرَّمَه.

٦- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالفاء، وتتحدَّثُ عن الخَصْلةِ الثانيةِ من خِصالِ الكفارَة، وهي صِيامُ شهرَيْن متتابعَيْن.

﴿مَن﴾: اسْمُ موصولٍ مبتدأ. وجملةُ: ﴿لَّمْ يَجِدْ﴾ صلَةُ الموصول.

ومفعولُ ﴿يَجِدْ﴾ محذوف. والتقدير: لم يَجِدْ رَقَبَةً يُحَرِّرُها.

والفاءُ في ﴿فَصِيَامُ﴾ واقعةٌ في جَوابِ الشَّرْطِ المفهومِ من اسْم الموصول: ﴿مَن﴾.

و﴿صِيَامُ﴾: خبرٌ لمبتدأٍ مَحْذوف. والتقديرُ: فالواجبُ عليه صِيامُ... و﴿شَهۡرَيۡنِ﴾ مضافٌ إليه. و﴿مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ صفة.

وتدلُّ الجملةُ ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ على المرحلية. أي: لا يجوزُ للمظاهِرِ أنْ ينتقلَ للصِّيامِ إلا بعدَ تعذُّرِ وُجودِ رقبةٍ يُحَرِّرُها.

وعدمُ وُجودِ الرقبةِ إما بعَدَمِ وُجودِ ثمنِها مع المظاهِرِ مع وُجودِها في الواقِع، وإما بعَدَمِ وُجودِ الرقبةِ في الواقعِ مع وُجودِ ثمنِها معه.

والواجبُ على مَنْ لم يَجِد الرقبةَ أنْ يصومَ شهريْن كاملَيْن، وأنْ لا يُنقصَ منهما يوماً.

والواجبُ عليه أيضاً أنْ يَجعلَهما متتابعَيْن، فلا يُفطرَ يوماً فيهما بدونِ عذْرٍ شرعيّ، فإنْ أفطرَ يوماً بدونِ عُذْرٍ بطلَ الصيامُ وبدَأَ من جَديد.

واشْترطت الجملةُ أنْ يكونَ الصِّيامُ قبلَ المُعاشَرَة: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾.

والمرادُ بالشرْطِ هنا أنه لا يجوزُ للمُظاهِرِ أنْ يُجامِعِ امرأَته إلاّ بعدَ أنْ يبدَأَ صيامَ الشهرَيْن.

فإذا بدأَ بصيامِ الشهرَيْن فالراجحُ أنه يَجوزُ جماعُ امرأتِه في لَيالي الشهرَيْن، وجِماعُها في ليالي الشهرَيْن كجماعِها في ليالي رمضَان.

٧- ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة بحرفِ الفاء، وتتحدَّثُ عن الخصلةِ الثالثةِ من خِصالِ الكفارة، وهي إطْعامُ المساكين.

و﴿مَن﴾ اسمُ موصولٍ مبتدَأ. و﴿لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ صلةُ الموصول.

ومفعولُ ﴿يَسْتَطِعْ﴾ محذوف. والتقديرُ: مَنْ لم يستطيع الصِّيامَ لمَرَضِه.

والفاءُ في ﴿فَإِطْعَامُ﴾ واقعةٌ في جوابِ الشرطِ المفهومِ من الموصول.

و﴿إِطْعَامُ﴾: خَبَرٌ لمبتدأ محذوف، والتقديرُ: فالواجبُ عليه إطعامُ ستينَ مسكيناً.

و﴿مِسْكِينًا﴾: تمييز.

إذا لم يستطع المُظاهِرُ الصيامَ لمَرَضٍ أو هَرَمٍ، فعليه أنْ يقومَ بإطعامِ ستينَ مِسْكيناً مُحتاجاً.

ويُطعمُ المسكينَ وَجْبَةً واحِدَةً رئيسية، والوجبةُ الرئيسيةُ في زمانِنا هي الغداء.

وقُدِّرَ طَعامُ المسكين بالمُدِّ من غالِبِ قوتِ البَلَدِ على الراجح، أي: يُخرِجُ المُظاهِرُ ستينَ مُدّاً من الطَّعامِ للمساكين.

وإذا كانَ الفقير أكثر حاجةً من المسكين، فإطعامُه يدخُلُ ضمنَ إطعامِ المساكين.

وهل يجبُ إطعامُ المساكينَ الستينَ بأعيانِهم؟ أم يجوزُ إطعامُ مسكينٍ واحِدٍ ستين يوماً؟

الراجحُ أنه جائِز، وأنَّ المهمَّ هو إخراجُ طعام يكفي ستينَ مسكيناً، وأنه يجوزُ توزيعُه على أقَلَّ من ستين، فقد يُقَدَّمُ لمسكينٍ واحد، وقد يُقَدَّمُ لعائِلةٍ مَسكينة أفرادُها دونَ العشرةِ مَثَلاً.

والراجحُ أنه يَجوزُ إخراجُ قيمةِ الطعامِ مالاً، ويعطى للفقراءِ والمساكين.

٨- ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾:

هذه الجملةُ استئنافيَّة، وهي تعليلٌ لخصْلَتَي الكفارةِ المذكورتيْن في الآية، وكأنَّ سائِلاً يسأل: ما الحكمةُ من صِيامِ المُظاهِرين وإطعامِهم المساكين؟ الجوابُ في هذه الجملة: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

والمشارُ إليه هو الحكمُ في الجملتين السابقتين، وهو صِيامُ الشهرين وإطعامُ الستينَ مِسكيناً لمن لم يَستطع الصِّيام.

والتقدير: ذلك الحكمُ بالصيامِ والإطعامِ لتؤمنوا.

والخطابُ في: ﴿لِتُؤۡمِنُواْ﴾ للرجال المظاهرين.

واللامُ لامُ التعليل. و«تؤمنوا»: مضارعٌ منصوب بحذفِ النون. والمصدَرُ في محلِّ جَرّ. والتقدير: أوجَبْنا عليكم الصّيامَ أو الإطعامَ لإيمانكم بالله ورسوله، أي: لتقوية إيمانِكم بالله ورسوله.

المُظاهِرونَ مُؤْمِنون، ومع ذلك أوجبَ اللهُ عليهم الكفارةَ ليُؤْمِنوا! فكيف يريدُ منهم الإيمانَ مع أنهم مؤمنونِ؟

الجواب: إنَّ إيمانَهم ضعيف، ولم يَحكُمْ أقوالَهم وأفعالَهم، ولذلك وقعوا في المخالفةِ الشرعية، ونَطَقوا بالظِّهار.

وبما أنَّ إيمانَهم ضَعيف، وبما أنه يَنقصُ بمعصِيَتهم، ونُطقِهم بالظهار، لذلك أوجبَ اللهُ عليهم الكفارةَ ليتقَوّى إيمانُهم.

فمعنى قوله: ﴿لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ﴾: لتزدادوا يماناً بالله ورسولِه، وليَتَقَوّى إيمانُكم بالله ورسوله.

وهذه الآيةُ كقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾ [النساء:١٣٦].

٩- ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على ما قبلَها: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ﴾ بالواو.

والإشارةُ إلى الأحكامِ التي بيَّنَتْ كفارةَ الظهار. والتقدير: تلك الأحكامُ حُدودُ الله.

والأحكامُ حدودٌ لأنَّ المؤمنَ ملتزمٌ بها، ولا يتعداها أو يتجاوزُها.

وخُتمت الآيةُ بتقريرِ استحقاقِ الكافرين للعذابِ الأليم.

والانتقالُ من المظاهِرينَ إلى الكافرين انتقالٌ موضوعيٌّ مُتناسب، وهو انتقالٌ من المعصية التي هي الظِّهارُ إلى الكفر الذي هو أكبرُ المعاصي!

خامساً: الأحكام والدلالات:

١- السميعُ البصير: اسْمانِ جَليلانِ من أسْماءِ الله الحُسْنى، وقد أحاطَ سمعُه وبصرُه سبحانه بكلِّ شيء.

٢- مِن لطائفِ الآيةِ الأُولى من سورةِ المجادِلَةِ ذِكْرُ اسْمِ الجلالةِ في كُلِّ جملةٍ من جُمَلِها الأربعة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾. وذِكْرُ لفظِ الجلالةِ فيها أربعَ مراتٍ لملءِ قُلوبِ المؤمنين مهابةً ومحبَّةً وتعظيماً لله سبحانه.

٣- ومن لطائفِ هذه الآيةِ أيضاً ذِكْرُ مادةِ السمعِ ثلاثَ مرات، وتَرتيبُها اشتقاقيّاً:

- بَدَأتْ بالفعلِ الماضي: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾.
- ثم ذَكَرَت الفعل المضارع: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾.
- ثم ذَكَرَت الاسمَ وهو الصفةُ المشبَّهة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾.

٤- دُخولُ ﴿قَدْ﴾ على الفعلِ الماضي يدلُّ على التحقيق، وهو يدلُّ على التوقُّع بالإضافة إلى التحقيق. وذلك أنَّ المرأةَ المجادِلَة كانت تتوقَّعُ أنْ يَحُلَّ اللهُ مشكَلَتَها، وتنتظرُ نُزولَ الوحي.

٥- المرادُ من السَّمع لازِمُهُ ونتيجَتُه، وهي الاستجابَة، وقد سمعَ اللهُ قولَ المجادِلَة، واستجابَ لها، وأنزلَ في الآياتِ حَلَّ مشكلتها.

٦- جدالُ خولةَ بنتِ ثعلبةَ للنبي ﷺ، ومُحاوَرَتُها له، دليلٌ على قُوَّةِ شخصيَّتِها وجُرأتِها وشجاعَتِها، كما يدلُّ على أدَبِها مع رسولِ الله ﷺ ، ويُؤْخَذُ من موقِفِها أنْ يتكلَّمَ صاحِبُ الحَقِّ بجرأةٍ وشجاعةٍ وأدب، وأنْ لا يَستحيي أو يخافَ أو يتحرَّج.

٧- سَماعُ الرسولِ ﷺ لها، ومُحاورَتُه لها دَليلٌ على حِلْمِه وسَعَةِ صَدْرِه.

وعلى العالِمِ أن يوسِعَ صَدْرَه للسائلين، وأنْ يكونَ حليماً معهم، وأنْ لا يضيقَ صدرُه بهم، وأنْ لا يغضبَ منهم أو يصيحَ بهم.

٨- كلامُ المرأة للرسولِ ﷺ يدلُّ على جوازِ كلامِ النساءِ للرجال، ورَدِّ الرجال عليهن، ضمنَ الأدب والخلق، وصوتُ المرأة ليس عورة!!

٩- كلامُ المرأةِ عن زوجِها لا يعتبرُ غيبةً محرَّمة، وسماعُ الرسولِ ﷺ لها دليلٌ على جَوازِ الغيبةِ للمتَظَلِّمِ والمشتكي، بحيثُ يتكلَّمُ عن مَنْ ظَلَمَه، ليُرْفَعَ الظلمُ عنه.

١٠- فعلُ «تشتكي» تعدّى إلى ما بعدَه بحرْفِ ﴿إِلَى﴾ ومن فقهِ المرأة المجادِلَة أنها لم تَشْتَكِ إلى الرسولِ ﷺ ، بل كانت تُجادله وتُحاورُه... أما شَكواها فإنها وجَّهَتْها إلى الله، ﴿وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

١١- كانَ الظِّهارُ طلاقاً في الجاهلية، ولعلَّ أولَ ظهارٍ بعدَ الهجرةِ كان ظِهارَ أوْسِ بنِ الصامِتِ من امرأتِه خولةَ بنتِ ثَعْلَبَة، ولذلك توقَّفَ فيه الرسولُ ﷺ ، بانتظارِ الحَلِّ من الله.

١٢- الآياتُ الأربعةُ الأولى من سورة المجادَلةِ هي أولُ الآياتِ النازلةِ بِشأنِ الظِّهار، وفيها ذمُّه وتقبيحُه وكفَّارَتُه.

ثم ذَمَّ اللهُ الظهارَ في سورةِ الأحزاب، وذلك في قولِه تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤].

١٣- كانَ نزولُ آياتِ الظِّهارِ في ظِهارِ أوْسِ بنِ الصامتِ وخولةَ بنتِ ثعلبةُ وبذلك عَرَفَ الصحابَةُ أنَّ الظهارَ حَرام، وأنَّ فيه الكفّارة.

والظِّهارُ الثاني كانَ ظِهارُ سَلَمَة بنِ صَخْرٍ رضي الله عنه .

روى أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجةَ عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرِ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: كنتُ امرأً قد أُوتيتُ من جِماعِ النساءِ ما لم يُؤْتَ غيري، فلما دَخَلَ رمضانُ ظاهَرْتُ من امْرَأتي حتى ينسلخَ رمضان، خوفَ أن آتيها في الليل، فيدركني الفجر، وأنا لا أقدر على أنْ أنْزِع.

فبينما هي تخدمُني من الليل، إذ تكشَّفَ لي منها شيء، فوثَبْتُ عليها. فلما أصبحتُ غَدَوْتُ على قومي، فأخبرتُهم خَبَري. وقلتُ: انْطَلِقوا معي إلى رسولِ الله ﷺ لأُخبرَه بخَبَري.

فقالوا: لا والله لا نَفْعَل، نتخوَّفُ أنْ ينزلَ فينا قرآن، أو أنْ يقولَ فينا رسولُ الله ﷺ مقالة، يبقى عارُها علينا، ولكن اذهبْ فاصنعْ ما بَدا لك.

فخرجْتُ حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخْبرْتُه خَبَري.

فقالَ لي: أنتَ بذاك؟

فقلتُ: أنا بذاك!

فقالَ: أنتَ بذاك؟

فقلتُ: أنا بذاك!

فقال: أنتَ بذاك؟

فقلتُ أنا بذاك. ها أنذا، فأَمْضِ فيَّ حُكْمَ الله، فإني صابر له.

فقالَ: أعْتِقْ رَقَبَة.

فضرَبْتُ صفحةَ رقَبَتي بيدي، وقلتُ: لا والذي بَعَثَك بالحق ما أصبحتُ أمْلِكُ غيرَها!

قالَ: فَصُمْ شهرَيْنِ متتابِعَيْن.

قلتُ: يا رسولَ الله: وهل أصابَني ما أصابني إلا الصِّيام!

قال: فَتَصَدَّقْ.

فقلتُ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لقد بِتْنا ليلَتَنا هذه وُحْشاً ما لنا عَشاء.

قال: اذْهَب إلى صاحبِ صَدَقَةِ بني زُرَيْق، فقُلْ له: فلْيَدْفَعْها إليك، فأطْعِمْ عنك منها وَسَقاً من تَمْرٍ ستين مسكيناً، ثم اسْتَعِنْ بسائِرِه عليك وعلى عيالِك!

فرجعْتُ إلى قومي، فقلت: وَجَدْتُ عندكم الضيقَ وسوءَ الرأي، ووجَدْتُ عند الرسولِ ﷺ السَّعَةَ والبَرَكة، قد أمَرَني بصدَقَتِكم فادْفَعوها لي...[1].

١٤ - الظهارُ مشتقٌّ من الظَّهْر.

وتعريفُه الدقيقُ هو: أنْ يُشَبِّهَ الرجلُ امرأتَه بأمِّه أو إحدى محارِمِه، كانْ يقولَ لها: أنتِ عليَّ كظهْرِ أمي. أو أنْ يقولَ لها: أنتِ مُحَرَّمَةٌ عليَّ مثلُ أُختي.

١٥ - حكمُ الظهارِ: هو حَرام، ولذلك أنكرَه الله، وأوجبَ فيه الكفارة، ودَعا المُظاهِرَ إلى التوبةِ والاستغفار.

١٦ - قَبَّحَ اللهُ الظِّهارِ، واعتبرَه غيرَ متَّفِقٍ مع العقلِ والمنطق، إذ كيفَ يجعلُ الرجلُ زوجه الحَلالَ أُمّاً له، مُحَرَّمةً عليه بمجردِ كلمةٍ يقولُها:

- نساؤُهم لسنَ أُمهاتِهم، لأنهنَّ حَلالٌ لهم، وأُمهاتُهم محرماتٌ عليهم، والأمهاتُ الحقيقياتُ هنَّ الوالداتُ فقط.
- والقولُ الذي شبَّهوا به الأزواجَ بالأُمّهاتِ قولٌ باطلٌ ومنكَر، وهو كذبٌ وافتراءٌ وزور، وعلى المُظاهِرِ الاستغفار.

١٧ - حَصْرُ الأُمّهاتِ بالوالدات في قوله: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ حصرٌ إضافي، لأنّ المرادَ به إبطالُ كونِ الأزواجِ أُمَّهاتاً.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٢١٣، والترمذي: ٣٢٩٩، وابن ماجة برقم: ٢٠٦٢.

وهذا لا ينفي وُجودَ أمَّهاتٍ من غيرِ الوالدات، وقد ذَكَرَ القرآنُ صنفَيْنِ من هؤلاء الأُمهات:

الصنف الأول: أزواجُ النبيِّ ﷺ أُمهاتٌ للمؤمنين، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

الصنف الثاني: الأُمّهاتُ المرضعات، المُحَرَّماتُ تحريماً مؤَبَّداً على مَنْ أرضعْنَهم. قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

١٨- إذا نادى الرجلُ امرأتَه بقولِه: يا أُمّي، أو: يا أُختي، أو: يا بنتي، تكريماً لها ومداعَبَة، فهذا ليسَ ظِهاراً، لأنه لم يَرِدْ في جوِّ الغَضَبِ، ولأنه ما أرادَ تشبيهَها بأُمِّه أو إحدى المحَرَّماتِ عليه، وما أرادَ المظاهرَة منها.

ومع ذلك فالأَوْلى والأفضلُ أنْ لا يُناديها بذلك، خُروجاً من الشُّبهة.

١٩- القولُ الباطلُ المخالفُ للواقع، لا وَزْنَ ولا قيمةَ له، ولا يُغَيِّرُ من الواقِعِ شيئاً، ولذلك يُنكرُه الإسلام، مَن ذلك الظهارُ، إنه قولٌ باطِل، ولا يُحَوِّلُ المرأةَ المباحَةَ أُمّاً مُحَرَّمَة.

٢٠- إذا ظاهَرَ الرجلُ من امرأَتِه وَجَبَتْ عليه الكفارة بمجردِ الظِّهار، ولو قال: أنا لا أُريدُها، فنقول: ادفَعْ كفارَةَ الظهار، ثم طَلِّقْها بعد ذلك إنْ شئت.

٢١- الأصلُ في الزوجِ المُظاهِرِ أنْ يعودَ لقولِه المنكَر الباطلِ، الذي ظاهَرَ به امرأته، يعودَ له ليُصلحَه، ويتراجَعَ عنه ويتداركَ خَطأَه، لينطبقَ عليه قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾.

ولا يجوزُ له أنْ يبقى هاجِراً لامرأتِه بحجةِ ظِهاره.

وبعد ذلك إما أنْ يَعودَ إلى معاشَرتِها، وإما أنْ يُطَلِّقَها ويُفارقَها.

٢٢- كفارَةُ الظهارِ تقومُ على ثلاثِ خصالٍ مرتبة:

الأولى: عتقُ رَقَبة.

الثانية: صيامُ شهرين متتابعَيْن لمن لم يجد الرقبة.

الثالثة: إطعام ستين مسكيناً، لمن عجز عن الصيام.

ولا يَجوزُ للمُظاهِرِ الانتقالُ للصيامِ إلا إذا لم يجِد الرقبة، ولا الانتقالُ للإطعامِ إلا إذا عَجَزَ عن الصِّيام.

٢٣- إذا لم يَقْدِرْ على الخِصلةِ الثالثة، ولم يتيسَّر المالُ له لإطعام ستينَ مِسكيناً، تبقى الكفارةُ دَيْناً عليه، حتى يتيسَّر له المال فيخرجَ الكفارة، ويُمكنُه أنْ يُعاشَر امرأتَه.

٢٤- لو تبرعَ أحدُ المسلمين للمُظاهِرِ المعْسِر بقيمةِ إطعامِ المساكين، جازَ له أخذُ ذلك منه. وهذا ما حَصَل مع أوسِ بنِ الصّامِت، حيثُ تبرعَ له الرسولُ ﷺ وامرأتُه خولَةُ بإطعامِ المساكين.

٢٥- أطلقت الآيةُ صفةَ الرقبةِ المطلوبُ تحريرُها، ولم تُقَيِّدْها بأنها مؤمنة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

والراجحُ أخذُ الآيةِ على ظاهِرها، وتحريرُ رقبة على إطلاقِها، وليس شرطاً أنْ تكونَ مؤمنة. ولا شكَّ أنَّ الأفضلَ أنْ تكونَ الرقبة مؤمنة، لكنه ليسَ شرطاً.

٢٦- اشترَطت الآيةُ تحريرَ الرقبةِ قبلَ المعاشرةِ الزوجية: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

فإنْ جامعَ امرأتَه قبلَ أنْ يُكفِّرَ كانَ آثِماً، وعليه أنْ يستغفرَ اللهَ ويتوبَ إليه.

٢٧- المَسُّ في الآيةِ بمعنى الجِماع، ووَرَدَ في القرآنِ أكثرَ من مرةٍ بمعنى الجِماع، لهذا نقولُ: المَسُّ في العلاقاتِ الزوجيةِ هو الجماع.

ومعنى هذا أنَّ اللمسَ في العلاقاتِ الزوجيةِ هو الْتِقاءُ البشرةِ بدونِ جماع.

٢٨- عَبَّرت الآيةُ عن عَدَمِ تَيَسُّرِ الرقَبَةِ بعبارةِ ﴿فَمَن لَّمْ﴾ وعدمُ وُجودِ الرقبةِ له صورتان:

الصورةُ الأولى: أنْ توجَدَ الرقبة، ولا يوجَدَ المالُ لشرائِها وعتقِها. وكانتْ هذه الصورةُ موجودةً في الماضي، حيث كانَ الرقُّ منتشراً في العالم.

الصورةُ الثانية: أنْ يوجَدَ المال، لكن لا توجَدُ الرقَبَة، وهذه الصورةُ هي الموجودَةُ في زماننا، حيثُ انتهى عالَمُ الرِّقِّ والاسْتِرقاق

٢٩- اشترطت الآيةُ التتابعَ في صيامِ الشهريْن: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

ويعني التتابُعُ عدمَ الإفْطارِ في أيِّ يومٍ منهما بدونِ عُذْر، فإنْ أفطرَ بدونِ عُذْرٍ بَطَلَ الصِّيامُ كلُّه، وأعادَ الصِّيامَ من جَديد.

أما إنْ أفطرَ بعذْرٍ كمرضٍ أو سَفَرٍ لم يبطل الصِّيام، وقضى الأيامَ التي أفطرَها بعدَ انتهاءِ الشهرَيْن.

٣٠- اشْترطت الآيةُ أنْ يكونَ الصِّيامُ قبلَ الجماع: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

والمرادُ بذلك عَدَمُ معاشَرَتِه لامرأتِه قبلَ البدءِ بالصِّيام، فإن بدأ بالصيام جاز له أنْ يُعاشِرَ امرأتَه في الليل، وصارَ صيامُه كصيامِ رمَضانِ الذي يجوزُ فيه المعاشرةُ ليلاً.

٣١- طَلَبَتِ الآيةُ إطْعامَ ستينَ مسكيناً لمنْ لم يستطع الصِّيام، ومعنى هذا أنَّ إطعامَ القادِرِ على الصِّيام باطل، وعليه أنْ يصومَ الشهرَيْن.

ويجوزُ إطْعامُ الفُقَراء، لأنهم أكثرُ حاجةً من المساكين. ويجوزُ أنْ يُطعِمَ مسكيناً أو أكثر الطَّعامَ المخصَّصَ للستين.

ويجوزُ إخراجُ قيمةِ الطعامِ مالاً، وتوزيعُها على المساكين.

ويكونُ إطعامُ المسكينِ وَجْبَةً واحدة، بمقْدارِ مُدٍّ من الطعام.

٣٢- دَفْعُ المُظاهِرِ لكفارةِ الظِّهارِ وَعْظٌ يَعِظُهُ اللهُ به، وتربيةٌ له. والوعْظُ ليسَ مجردَ كلامٍ يقومُ على التحذير والترغيبِ والترهيب، وإنما هو دَفْعُ الكفارات، وإقامَةُ الحُدود، وعندما يُقامُ على المخطئِ الحدُّ يوعَظُ وينزجر، وعندما يَدْفَعُ الكفارَة يوعَظُ ويتأدَّب، ولذلك قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾.

وصَدَقَ عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه عندما قال: «إنَّ اللهَ ليزَعُ بالسلطانِ ما لا يَزَعُ بالقُرآن».

٣٣- من نتائج الكفاراتِ التي يدفَعُها المسلمونَ المُخْطِئونَ أنها تُقَوّي إيمانَهم وتَزيدُ تأثيره، لأنَّ ارتكابَ الخطأ والمعصيةِ دليلٌ على ضَعْفِ الإيمانِ ونُقْصانِه، فيكونُ دفعُ الكفارَةِ سَبَباً في زيادةِ الإيمان، ولهذا عَقَّبَت الآيَةُ على كفارةِ الصِّيامِ والإطعامِ بقولِها: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٣٤- يُمكنُ أنْ تُستنبطَ الأحكامُ التاليةُ من قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾:

أ- الظهارُ الذي تَجِبُ فيه الكفارَةُ هو ظِهارُ الرجالِ من نسائِهم، لأنَّ القوامَةَ في البيتِ للرجال، وقَصْرُ الظهارِ على الرجالِ من خلالِ اسمِ الموصولِ وصلتِه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾.

ومعنى هذا أنه إذا ظاهَرتِ المرةُ من زوجِها، وقالَتْ له: أنتَ مُحَرَّمٌ عَلَيَّ مثلُ أبي، كان كلامُها لَغْواً لا اعتبارَ له، ولا كَفارة عليها، وعليها أنْ تستغفرَ الله.

ب- الظهارُ الذي تجبُ فيه الكفارَةُ هو الظهارُ الصادرُ عن الأزواجِ المسلمين، بدلالة قولِه: ﴿مِنكُم﴾ فالخطابُ للمسلمين.

ومعنى هذا أنه إذا ظاهَرَ الذميُّ اليهوديُّ أو النصرانيُّ من امرأتِه فلا كفارَةَ عليه، لأنه لا يُكَلَّفُ بها إلا المؤمن، وهل نُريدُ من اليهوديِّ أنْ يصومَ شهرَيْن متتابعَيْن؟!

والراجحُ أنَّ ﴿مِنكُم﴾ تشملُ صنفَيْنِ من الرجالِ المُظاهِرين:

الصنفُ الأول: الرجالُ الأحْرار.

والصنفُ الثاني: الرجالُ العَبيد.

فإذا ظاهرَ العبدُ من امرأتِه فعلَيه الكَفّارَةُ المذكورةُ في الآيات.

ج- إذا ظاهَرَ المسلمُ من امرأتِه وَجَبَتْ عليه الكَفّارَة، مهما كانت امرأتُه، وكلمةُ ﴿نِّسَآبِهِمۡ﴾ تشملُ ثلاثةَ أصْنافٍ من النساء:

الصنف الأول: النِّساءُ الحرائرُ المسلمات.

الصنف الثاني: النساءُ الحرائرُ الكتابيّات.

الصنف الثالث: النساءُ الجواري الإماءُ غيرُ الحرائِر.

٨٥

من آداب التناجي والمجالس

سُورَةُ المُجَادلة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ
ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ
لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١٠﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ
ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ
خَبِيرٞ ﴿١١﴾ ﴾ [المجادلة: ٩-١١].

أولاً: معاني الكلمات:

١- تَناجَيْتُم: حَدَّثَ بعضُكم بعضاً بالسّرّ.

٢- الإثمُ: الحَرام.

٣- العُدوان: الاعتداءُ على الآخَرين.

٤- البِرّ: عَمَلُ الخَيْر.

٥- النَّجوى: حَديثُ السّرّ.

٦- تَفَسَّحوا: تَوَسَّعوا.

٧- انْشُزوا: ارْتَفعوا وانْهَضوا.

ثانياً: القراءات:

١- في قوله تعالى: ﴿لِيَحْزُنَ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ ابنِ كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبي عمرو ويعقوب وخلف وأبي جعفر: ﴿لِيَحْزُنَ﴾ بفَتْحِ الياء.

على أنَّ فعلَه الماضي ثلاثيّ هو: «حَزَنَ». تقولُ: حَزَنَ الرجُلَ، يَحْزُنُ، أي: أُصيبَ الرجلُ بالحُزْنِ والأسى.

وهذا الفعلُ لازِم. و﴿ٱلَّذِينَ﴾ في محلِّ رفعِ فاعِل. والتقدير: لِيَحْزُنَ المؤمنون.

الثانية: قراءةُ نافع: «لِيُحْزِنَ» بضمِّ الياء.

على أنَّ فعلَه الماضي رباعي، يتعدى إلى المفعولِ به. تقول: أحْزَنَ الأمْرُ الرجلَ.

والفاعِلُ يَعودُ على الشيطان، و﴿ٱلَّذِينَ﴾ مفعولٌ به، والتقدير: لِيُحْزِنَ الشيطانُ المؤمنين.

٢- وفي قولِه تعالى: ﴿فِي ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءَةُ نافعٍ وابنِ كثير وابنِ عامر وأبي عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب وأبي جعفر وخلَف: «في المَجْلِس» بالإفراد.

على أنَّ المرادَ بالمجلِسِ مجلسُ رسولِ الله ﷺ.

الثانيةُ: قراءةُ عاصم: ﴿فِي ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ بالجمع.

على أنَّ المرادَ بها مختلفُ المجالسِ للمسلمين في أيِّ زمانٍ ومكان.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾:

يوجِّهُ اللهُ المؤمنين إلى التوقُّفِ عن التَّناجي بالباطل.

والتَّناجي من النَّجوى. والنَّجْوى من النَّجْوِ. وهو ما ارتفعَ من الأرضِ، وسَلِمَ من الانْجِراف.

والنَّجْوى هي: انفرادُ شخصَيْنِ أو أكثر، يتحدَّثانِ بالسِّرِّ، وسُمِّيَ حديثُهما نجوى لأنهما يبتَعِدانِ عن الناس، ويُخفيانِ كلامَهما عنهم.

وقد كانَ اليهودُ والمنافقونَ يَحْرِصونَ على إيذاءِ المسلمينَ عن طريقِ النَّجوى، فإذا رأَوْا مجموعةً من المسلمين جَلَسوا يَتَناجوْنَ فيما بينهم، ويتحدَّثونَ بالسِّرِّ والخفاء، ويوهِمونَ المسلمينَ بأنَّ أخباراً سيئةً قد وَقَعَتْ... وقد نَهاهم الرسولُ ﷺ عن هذه النجوى، ولكنَّهم لم يلتزموا بذلك، واستمروا عليها.

وقد ذَمَّهم اللهُ لقُبْحِ موقفِهم في الآيةِ السابقة، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَيَتَنَـٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ﴾ [المجادلة:٨].

ويَنهى اللهُ المؤمنينَ عن التَّناجي بالإثمِ والعُدوانِ ومعصيةِ الرسول، كما كانَ يتناجى المنافقونَ واليهود.

و﴿ إِذَا ﴾ ظرفٌ للمستَقْبَلِ مع شَرْط. وجملةُ: ﴿ تَنَـٰجَيْتُمْ ﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ ﴿ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ جوابُ الشرط.

﴿ لَا ﴾: ناهِيَة. و﴿ تَتَنَـٰجَوْاْ ﴾: مُضارعٌ مجزومٌ بحذْفِ النون.

والإثمُ هو الحَرام، الذي يوقعُ ارتكابُه في الإثم.

والعُدوانُ هو الاعتداءُ على الآخرينَ، عن طريقِ التَّناجي، إما باغتيابِهم، أو السخريةِ منهم، أو أكلِ حقوقِهم.

وهم بهذا التَّناجي يَعْصونَ الرسولَ ﷺ، لأنه نَهاهم عن هذا التّناجي، فلم يَنتَهوا ولم يَنزَجروا.

وقد وَصَفَت الآيةُ التّناجي المحرَّمَ بثلاثِ صِفات: ﴿ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ وهي ثلاثُ صِفاتٍ لموصوفٍ واحدٍ وهو التّناجي المنهيُّ عنه.

وهو ما كانَ يفعلُه اليهودُ والمنافقونَ في تَناجيهم قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [المجادلة:٨].

٢- ﴿ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالواو.

ففي الجملةِ السابقةِ نهى اللهُ المؤمنين عن التَّناجي بالباطل، وفي هذه الجملةِ أرشَدهم إلى التّناجي المباح.

وَصَفت الجملةُ التَّناجي المباحَ بوصْفَيْن، هما البِرُّ والتَّقوى.

والبِرُّ هو الخيرُ الكثير. والتَّقوى هي الحرصُ على التَّناجي المباحُ وعدمُ الوقوعِ في التَّناجي المُحَرَّم.

أي: عندما تجلسون تتناجونَ وتتحدَّثون فاجْعَلوا موضوعَ تَناجيكم هو الدعوةَ إلى عَمَلِ الخير، وتذكُّرَ النافعِ من الأشياء، والتذّكيرَ بتقْوى الله.

وقد أخبرَ القرآنُ أنه لا خيرَ في كثيرٍ من نَجْوى الناس، إلا ما كانَ فيها نفعٌ للناس. قال تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء: ١١٤].

وبعدما وَجَّهَتْهم الآيةُ إلى التَّناجي بالبِرِّ والتَّقوى دَعَتْهم إلى تقوى الله، وذَكَّرَتْهم بأنهم يُحشرونَ ويُساقونَ إلى الله يومَ القيامة، وذلك ليُحاسَبوا على أعمالِهم: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾﴾.

وهذا التَّذكيرُ رَبْطٌ للأحكامِ والتوجيهاتِ بالعقيدة، وذلك لضمانِ الالتزامِ بها وعَدَمِ مُخالَفَتِها.

٣- ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ :

بعدَ أنْ قَسَّمت الآيةُ السابقةُ النجوى إلى قسْمَيْن:

- نجوى محرَّمَة، تقومُ على الإثمِ والعدوانِ ومعصيةِ الرسول.
- ونجوى مباحة، تقومُ على البرِّ والتقوى.

بيَّنَتْ هذه الآيةُ أنَّ النجوى من الشيطان، والمرادُ بها النجوى الأُولى، القائمةُ على الإثمِ والعدوانِ ومعصيةِ الرسول.

و﴿ إِنَّمَا ﴾ للحَصْر، حيثُ حَصَرتْ هذا النوعَ من النجوى بأنه من الشيطان.

ومعنى كونِها من الشيطانِ أنه هو الذي يُزَيِّنُها لأصْحابِها، ويُرغِّبُهم فيها، ويَدْعوهم إليها، وهم يَستجيبونَ له ويُنفِّذونَها.

وأخبرت الآيةُ عن هَدَفِ الشيطانِ منها: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

اللامُ للتعليل. و«يَحْزُنَ»: مضارعٌ منصوب. و﴿ٱلَّذِينَ ﴾ في محلِّ رفعِ فاعل.

والمصدرُ في مَحَلِّ جَرٍّ باللام، أي: لِحُزْنِ المؤمنين.

أي أنَّ الشيطانُ يُريدُ أنْ يُصابَ المؤمنونَ بالحُزْنِ والأسى، ويحرصُ على فعل كلِّ ما يحقِّقُ له هذا، ولذلك يأمرُ أتْباعَهُ الكفارَ بالنَّجوى المحَرَّمَةِ لتحقيقِ هذا الحُزن.

ولماذا يَحزنُ المؤمنونَ من هذه النَّجوى؟

لأنهم عندما يَرونَ المنافقينَ واليهود يتهامَسونَ بالنَّجوى ويُشيرونَ إليهم يظنّونَ أنَّ السوءَ والخطرَ والأذى قد حَلَّ بالمسلمين، ولذلك يَحزَنون ويتألَّمون.

٤ - ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالواو. وتُبيِّنُ أنَّ الشيطان لا يستطيعُ إصابة المؤمنين بالضرر، وأنه لن يفعلَ ذلك إلا بإذْن الله.

نَفَت الجملةُ قدرةَ الشيطانِ على إيقاعِ الضررِ بالمؤمنينَ بنَفْسِه، وإذا تمكَّنَ من إصابتِهم بالضَّرَرِ فليس هذا بسببِ قوَّتِه، إنما بسببِ إذنِ الله سبحانه.

والمرادُ بإذنِ الله هنا علمُه ومشيئتُه سبحانه، لأنه لا يحدثُ شيءٌ في هذا الكونِ إلا بعِلْمِ الله ومشيئتِه سبحانه.

ولا يَلزمُ من إذنِ الله رضاهُ سبحانه، لأنه إذْنُ عِلْمٍ ومشيئةٍ، وليس إذْنَ رضا ومحَبَّة.

ولله الحكمةُ البالغةُ من إذْنِه للشيطانِ بإيقاعِ الضررِ بالمؤمنين، وعلى المؤمنين ملاحظتُها، والاستفادةُ من هذا الضرر، لأن كلَّ أمْرِه له خَيْر، فهو يَصْبِرُ عندَ الضَّراء، ويشكرُ عند السّرّاء.

٥ - ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ١٠﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقة.

بما أنَّ الأمورَ كُلَّها بيدِ الله، وأنَّ الشيطانَ نفسَه عاجِزٌ عن إيقاعِ الضَّررِ بالمؤمنين، وأنه لن يفعلَ ذلك إلا بعِلْمِ الله وإذنِه... فيجبُ على المؤمنينَ أنْ يتوكَّلوا على الله وَحْدَه.

وشبهُ الجملة ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلِّقةٌ بالفعلِ ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ مقدمةٌ عليه، وقُدِّمَتْ عليه للاختِصاص، لأنه لا يجوزُ التوكُّلُ إلا على الله وحدَه.

والتوكل هو الاعتماد، والله الوكيل لأنه هو القوي القادر سبحانه، والإنسان يوكِّل القويَّ القادر بأمره، ولذلك يتوكل المؤمنون على الله وحده.

والتوكل على الله ليس تطوعاً ولا نافلة، إنما هو من العقيدة والإيمان.

٦- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ :

ينتقلُ السياقُ من الحديثِ عن النَّجوى والتّناجي إلى الحديثِ عن المجالسِ العامة وآدابِها، وكيفيةِ التصرفِ فيها، ويُوَجِّهُ المؤمنين إلى ما يَرْتَقي بأذواقِهم وسلوكياتِهم ويُعمقُ الأخوةَ والمحبةَ بينهم.

التوجيهُ الأولُ حول التفسُّح في المجالس.

﴿إِذَا﴾: ظرفٌ للمستقبل مع شرط. و﴿قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ فعلُ الشرط.

و﴿فَٱفْسَحُواْ﴾: جوابُ الشرط.

و«يَفْسَحِ»: فعلٌ مضارعٌ مجزوم، لأنه جوابُ الطَّلَب، وحُرِّكَ بالكَسْرِ لالتقاءِ الساكنين.

و«تَفَسَّحَ»: فعلٌ ماضٍ خماسيّ على وَزْنِ «تَفَعَّلَ»، ويدلُّ على التوسُّعِ والحَرَكة. يقالُ: تَفَسَّحَ فُلانٌ في المكان. أي: تَوَسَّعَ فيه.

والمجالِسُ الأماكن التي يَجلسُ فيها المسلمون، وقد تكونُ مجالسَ عِلْم، وقد تكونُ مجالسَ ذِكْر، وقد تكونُ مجالسَ جِهاد.

يُوَجِّه اللهُ المسلمينَ إلى التفسُّح والتوسُّع في المجالِس التي يتجمَّعونَ فيها، لتستوعبَهم، وهذا التفسُّحُ في المجالِسِ يُقَوّي الأُخُوَّةَ والمحبة بينهم.

وفي مقدمةِ المجالسِ التي يَتَفَسَّحونَ فيها مجلسُ رسولِ الله ﷺ، حيثُ كانَ الصحابَةُ يَتَسابَقونَ إلى مجلِسِه، ويتزاحمونَ فيه، وأحياناً كان المجلسُ لا يتَّسِعُ لهم، وكان يُطْلَبُ منهم التفسُّحُ والتوسُّعُ فيه، وأحياناً يُطلب من بعضهم القيامُ ليقعُدَ آخرونَ مكانَهم.

قالَ مُقاتِلُ بنُ حَيّان: جلسَ رسولُ الله ﷺ في الصُّفَّةِ يومَ جُمُعَة، وفي المكانِ ضيقٌ، وكانَ ﷺ يُكرمُ أهْلَ بَدْر من المهاجرينَ والأنصار، وجاءَ أُناسٌ من أهْلِ بَدْرٍ، وقد سُبِقوا إلى المجلسِ، فقاموا حِيالَ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، فرَدَّ النبيُّ ﷺ عليهم. ثم سَلَّموا على القوم، فردوا عليهم السلام.

وقاموا على أرجلِهم، ينتظرونَ أنْ يُوَسَّعَ لهم، ولكنَّ القومَ لم يُوَسِّعوا لهم.

فشَقَّ ذلك على رسولِ الله ﷺ، فقالَ لمنْ حولَه: قُمْ يا فُلان، قُمْ يا فُلان ولم يَزَلْ يُقيمُهم بعِدَّة النَّفَرِ الواقفين.

فقالَ المنافقون: ألستُم تَزعمونَ أنَّ صاحِبَكم يَعْدِلُ بينَ الناس؟ والله ما رأيناهُ عَدَلَ مع هؤلاء... لقد أخذوا مواقِعَهم، وأحَبّوا القُرْبَ من نبيِّهم، فأقامَهم، واجْلَسَ مَنْ أبطَؤوا عنه...[1].

وتطلبُ الآيةُ من المسلمينَ التجاوُبَ مَعْ مَنْ يَطلبُ منهم التَّفَسُّحَ والتَّوَسُّعَ، والتوسِعَةَ في المجلسِ ليَسَعَ الجالسينَ والقادِمين.

وحِكمةُ بناءِ فِعْلِ «قيلَ» للمجهولِ هو التركيزُ على القَوْل، وليسَ على الفاعِلِ القائِل.

---

(١) تفسير ابن كثير تهذيب وترتيب: ٦/ ٣٢١١.

فأيُّ شَخْصٍ يَدعوكم إلى التفسُّحِ في المجلسِ فتَجاوَبوا معه وطَبِّقوا قولَه وتَفَسَّحوا، مهما كان هذا الشخْص.

والتَّوَسُّعُ والتفسُّحُ في المجالسِ يدُلُّ على المودَّةِ والمحبَّةِ بين المسلمين، فالمسلمُ حَريصٌ على إكرامِ أخيه، ومنحِه ما يسُرُّه، فهو لا يقبلُ أنْ يكونَ في المجلسِ في سَعَة، وأخوه في ضيق، ولذلك يَفسَحُ له، ولو على حسابِ راحَتِه.

وعندما يُؤْمَرُ المسلمُ بالتفسُّحِ في المجلسِ يُنَفِّذُ الأمْرَ فيَفْسَح: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾.

واللطيفُ أنَّ فِعْلَ الشرطِ خُماسيّ «تَفَسَّحوا»، يدلُّ على الحركةِ والتفاعُل، وأنَّ جَوابَ الشرطِ ثُلاثيّ: ﴿فَٱفْسَحُواْ﴾ يدُلُّ على التَّجاوُبِ وتنفيذِ الأمْر.

وبعدَ الشرطِ في الآيةِ يأتي الطَّلَبُ وجوابُه: ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

إذا فَسَحْتُم لإخوانِكم في المجلسِ فماذا يُعطيكُم اللهُ مقابلَ ذلك؟ إنه يتعامَلُ معكم بكَرَمه وإنعامِه سبحانه، إنه يفسَحُ لكم.

وفَسْحُ الله لكم يكونُ عامّاً، شامِلاً لكلِّ ميادينِ الفَسْحِ والسَّعَة، في كلِّ مجالاتِ الحياة، ولذلك جاءَ الفعلُ مُطْلَقاً وليسَ مقَيّداً بمجالٍ معيَّن.

وهذا من مظاهرِ كَرَمِ الله على المؤمن، فالمؤمنُ يتحرَّكُ حركةً مُتواضِعَةً في المجلس ويُجلسُ أخاه بجانِبه... واللهُ يُكرمُه بأنْ يَفسَحَ له ويفتَحَ له كُلَّ أبوابِ الخير، ويوسِّعَ عليه في كلِّ مظاهِرِ الرزقِ والفضل... فأينَ فَسْحُ المؤمنِ القليلُ من فَسْحِ الله الواسعِ الكبير؟

٧- ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالواو.

وتتحدَّثُ عن حالةٍ أُخرى تُضافُ إلى الحالةِ السابقةِ من آدابِ المجالس، وهي قيامُ بعضِ الجالسينَ ليَقعدَ قادمون مكانَهم.

وهذه الجملةُ جملةٌ شرطيةٌ أيضاً. عبارةُ: ﴿قِيلَ ٱنشُزُواْ﴾ فعلُ الشرط، وعبارةُ: ﴿فَٱنشُزُواْ﴾ جوابُ الشرط.

والنَّشْزُ هو المكانُ المرتفع. والنُّشوزُ: الارتفاع.

ومعنى الأمر ﴿ٱنشُزُواْ﴾: قومُوا وانهَضوا.

إذا قَدِمَ قادِمونَ إلى المجلس فهُناك احتمالان:

الأول: أنْ يَفسحَ لهم الجالسون، وأنْ يُجْلسوهم بجانبهم، وذلك إذا كانَ في المكانِ مُتَّسَع،وعلى هذا الجملةُ الشرطيةُ السابقة: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾.

الثاني: أنْ يَنْشُزَ الجالسونَ ويَنْهَضوا من أماكِنِهم، ويُجْلِسوا إخوانَهم مكانَهم، وذلك إذا كانَ المكانُ ممتَلِئاً، ولا مجالَ للتفسُّحِ والتوسُّع فيه. وعلى هذا هذه الجملةُ الشرطية: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾.

وقيامُ المسلم من مكانِه ليَقْعُدَ فيه أخوه دليلٌ على محبَّتِه وتكريمِه له، بحيثُ آثَرهُ على نفسِه.

٨- ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾:

هذه الجملةُ جوابُ الطلبِ في الجملةِ السابقة.

﴿يَرْفَعِ﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ لأنه جوابُ الطَّلَب في فعلِ ﴿ٱنشُزُواْ﴾. وحُرِّكَ بالكَسْرِ لالتقاءِ الساكنَين.

و﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: مفعولٌ به. و﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾: معطوفٌ عليه، وهو من بابِ عَطْفِ الخاصِّ على العام، لأنَّ العلماءَ من المؤمنين.

و﴿دَرَجَٰتٍ﴾: نائبٌ عن المفعولِ المطْلَق، والتقديرُ: يرفَعُهم رَفْعاً ذا دَرجات.

وتدلُّ الجملةُ على أنَّ الجزاءَ من جنسِ العَمَل، فالمؤمنون ارتفعوا من المجلسِ وأقْعَدوا إخوانَهم مكانَهم، واللهُ رَفعَهم وأعلى منزلَتَهم عندَه.

وشتّانَ بين ارتفاعِهم لإخوانهم، وبينَ رَفْعِ الله لهم تكريماً وتَفضيلاً.

وتدلُّ الجملةُ أيضاً على فضْلِ العلماءِ وعُلُوِّ منزلتِهم عندَ الله.

وأعلى العلماءِ منزلةً علماءُ القرآنِ، لأنَّ العلمَ بالقرآن هو أشرفُ العلوم، وخدمةُ القرآن أفضلُ عملٍ يقومُ به المؤمن.

روى مسلم عن عامِرِ بنِ واثلةَ قال: لَقِيَ عُمَرُ بنُ الخَطّاب ﷺ نافعَ بن عبدالحارث بعُسْفان، وكانَ قد استعمَلَه والياً على مكة، فقالَ له: مَن استعملْتَ على أهْلِ مكّة؟

قالَ نافِع: استعملْتُ عليهم عبدالرحمن بنِ أبْزى، رجُلٌ مِن موالينا.

قالَ عمر: استخلَفْتَ عليهم مولى؟

قالَ: يا أميرَ المؤمنين: إنه قارئٌ لكتابِ الله، عالمٌ بالفَرائِض.

فقالَ عمر: لقد قالَ نبيُّكم ﷺ: «إنَّ اللهَ يَرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً، ويضعُ به آخَرين»[١].

---

(١) أخرجه مسلم، برقم: ٨١٧.

٩- ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾:

هذه جملةٌ استئنافية، خَتَمَ اللهُ بها هذه الآيةَ التوجيهية، وهذه الخاتمةُ عقيديَّةٌ تربويَّة، يُذَكِّر اللهُ المؤمنين بعِلْمِه سبحانه بكلِّ ما يعملون.

ومِن أعمالِهِم التي يعلَمُها اللهُ تَفاعُلُهم مع التوجيهاتِ السابقةِ حولَ المجالِسِ، من تفسُّحٍ للقادِمينَ إليها، أو وقوفٍ وإجلاسٍ للقادمينَ مكانَهم، أو طَلَبِ علم.

وعندما يتذكَّرُ المؤمنونَ شُمولَ عِلْمِ الله لأعمالِهِم كُلِّها يَحرِصونَ على الالتزامِ بالأحكامِ الشرعية فيها، ويتوجَّهونَ فيها بإخلاصٍ إلى الله.

وهذه الخاتمةُ وفقَ طريقة القرآنِ الناجحةِ في رَبْطِ الأحكامِ والآدابِ والتوجيهاتِ بالعقيدة، لضمانِ الالتزامِ بها.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- اليَهودُ والمنافقونَ يَتَناجَوْنَ بالإثْمِ والعُدوانِ ومعصيةِ الرسولِ ﷺ، ويُؤْذونَ المسلمينَ بذلك التناجي.

٢- اليهودُ والمنافقونَ لم يَنْزَجِروا، ولم يتوقَّفوا عن التَّناجي بالباطل بعدَ ما نَهاهم الرسولُ ﷺ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾.

٣- النَّجوى حديثُ السِّرِّ بينَ اثنين أو أكثر، وهو نجوى لأنَّ المتحدِّثينَ يبتعدون عن الآخرين.

٤- النَّجوى بالمعنى الذي قَرَّرْناهُ لا بُدَّ منها، فأيّ شخصَيْن أو أكثر يجلسانِ معاً فلا بدَّ أنْ يكونَ بينَهما حديثٌ وكلام، فاللِّقاءُ والجلوسُ والحديثُ ضَروري، وهذا ليس حَراماً، كما أنه ليسَ حلالاً، لأنَّ المعتبرَ هو موضوع الكلام.

٥- يُؤْخَذُ من الآيةِ أنَّ النَّجوى نوعان: نَجوى مُحَرَّمَةٌ نهى اللهُ المؤمنينَ عنها، ونجَوى مباحَةٌ وجَّههم إليها.

ومعظمُ نَجوى المتناجينَ في مجالِسهم لا خيرَ فيها. قال تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء:١١٤].

٦- النجوى المحرَّمَةُ هي التي تتعلَّقُ بالموضوعاتِ المحرَّمة، كالكذبِ والسخريةِ والغيبةِ والمكرِ والكيد.

والنجوى المباحة هي التي تتعلَّقُ بالموضوعاتِ الحلال، والتي قالَ اللهُ عنها: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾.

٧- وَصَفت الآيةُ النجّوى المحرمَةَ بثلاثِ صفات: ﴿ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾.

وهي ثلاثُ صِفاتٍ لموصوف واحد، فالنجوى المحَرَّمَةُ إثمٌ من جانب، وهي نفسُها عُدوانٌ من جانبٍ آخر، وهي نفسُها معصيةٌ للرسولِ من جانبٍ ثالث.

٨- النهيُ في قولِه: ﴿ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ ﴾ للتَّحريم، ومَنْ تَناجى بهذه الموضوعاتِ يكونُ آثِماً لأنه ارتكبَ الحَرام.

والأمْرُ في قوله: ﴿وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ للإرشاد، يُرشدُ اللهَ فيها المسلمينَ إلى هذه الموضوعاتِ المباحةِ النافعة.

٩- النجوى المحرَّمَةُ من الشيطان، بمعنى أنه هو الذي يُزَيِّنُها لأصحابِها، ويُوسوسُ لهم بها، وهذا يتفقُ مع رسالتِه في إفسادِ الناسِ. ونشْرِ العداوةِ بينهم.

وأل التعريف في «النجوى» في جملةِ ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ للعهد، لأنَّ الكلمةَ تُشيرُ إلى النجوى المنهيِّ عنها في الجملةِ السابقة: ﴿فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.

١٠- من أهدافِ الشيطانِ إيقاعُ الحُزْنِ في الذينَ آمنوا، وإدخالُه إلى نفوسِهم. وإنه يَسُوْؤُه فرحُ المؤمنين وسعادَتُهم، وعندما يَراهُم على هذه الحالةِ يحرصُ على أحزانِهم والتنكيدِ عليهم، ولذلك يتفنَّنُ في الوسائلِ التي يُحزِنُهُم بها.

والتَّناجي الباطلُ بالإثمِ والعُدوانِ ومعصيةِ الرسول وسيلةٌ من وسائِلِه الخبيثة في تحقيقِ هدفِه الشيطانيِّ.

١١- قد ينجحُ الشيطان في إحزانِ المؤمنين، وعليهم إذا شَعَروا بالحُزْنِ أنْ يَستَعيذوا بالله منه.

وعلى المؤمنينِ بالمقابلِ أنْ يَحْرِصوا على إحزان الشيطان، إنه يُحزِنُه عبادَتُهم لله وذِكْرُهم له، وعليهم أنْ يُكْثِروا من ذلك ليتواصَل ويَتَتابَعَ حَزَنُه.

إنَّ المعركةَ بين المؤمنِ والشيطانِ تقومُ على الحُزْن، لأنَّ كُلاً منهما حَريصٌ على إحزانِ الآخَر، فإما أنْ يَنجحَ الشيطانُ في إحزانِ المؤمن، وإما أنْ يَنجحَ المؤمنُ في إحزانِ الشيطان.

١٢- مهما مَلَكَ الشيطانُ من وسائلَ، فإنَّ قُوَّتَه ليستْ ذاتيةً في الحقيقة، وهو عاجزٌ عن إيقاعِ الضررِ بالمؤمنين، ولا يُصيبُهم ضرَرُه إلا بإذْنِ الله: ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾.

الشيطانُ سَبَبٌ لإيقاعِ الضررِ بالمؤمن، أما المسَبِّبُ والمقَدِّرُ فهو اللهُ سبحانَه.

١٣- إذْنُ الله قسمان:

الأول: إذْنُ علمٍ وإرادةٍ فقط، ومن ذلك إذْنُه للشيطان في إيقاعِ الضررِ بالمؤمنين، فهو سبحانَه يَعلمُ أنه سيضُرُّهم.

الثاني: إذْنُ علمٍ مع رضا، وهو إذْنُه سبحانه للمؤمنين بالعبادةِ والطاعة، فهو يعلمُ أنهم سيعبدونَه، ويرضى منهم هذه العبادَة، ويُثيبُهم عليها.

وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ ﴾ [الزمر:٧].

١٤- التوكلُ على الله وحدَه ليس نافلةً ولا تطوُّعاً، وإنما هو فَرْضٌ، وهو جُزْءٌ من العَقيدة، فمَنْ لم يتوكلَّ على الله وحْدَه فليس بمؤمن.

المؤمنُ يُسَلِّمُ أمْرَه كلَّه لله، لأنه يوقِنُ أنَّ الأمْرَ كلَّه بيدِه سبحانه.

١٥- على المؤمنِ أنْ يَحرصَ على إخوانِه المسلمين، وعلى فعلِ كلِّ ما يُدخلُ الفَرَحَ والسُّرورَ عليهم، وعلى الابتعادِ عن كلِّ ما يُؤْذيهم أو يزعجُهم.

ومن هذا المنطلقِ يُؤْثِرُهم على نفسه، ويُكرمُهم على حِسابِ راحتِه، ويُضيِّقُ على نفسِه من أجلِهم.

١٦- كانَ الصحابةُ حريصينَ على مجلسِ رسولِ الله ﷺ، لما فيه من العلمِ والخيرِ والنفعِ والأجْر، ولهذا كان مجلسُه ﷺ مزدَحِماً بالرّواد، ولا يكادُ القادمُ يجِدُ مَكاناً للجُلوس.

١٧- كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَدِّمُ في مجلسِه السابقين الأوَّلينَ من المهاجرينَ والأنصار، وكانَ كِبارُ الصحابةِ هم المُقَدَّمينَ في مجلسِه، وكان يوقِفُهم خَلْفَه في الصلاة.

وعندما يَجلسُ ﷺ في المجلسِ يَجعلُ عن يمينِه أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه، وعن شِمالِه عُمَرَ بنَ الخطّاب رضي الله عنه، ثم باقي كبارِ الصَّحابَة.

روى مسلمٌ وأبو داود والنِّسائيُّ عن أبي مسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «لِيَلِني منكم أولو الأحْلامِ والنُّهى، ثم الذين يَلونَهم، ثم الذينَ يَلونَهم...»[(١)].

(١) أخرجه مسلم برقم: ٤٣٢، وأبو داود: ٦٧٤، والنسائي برقم: ٢/ ٩٠.

ولهذا كان أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ﷺ إذا انْتَهى إلى الصَّفِّ الأوّلِ خلفَ الإمام، وَوَجَدَ فيه رَجُلاً من عامَّةِ الناس، انتزعَه وَوَقَفَ مكانَه، محتَجّاً بهذا الحديث.

١٨- الأصْلُ في المسلم الجالسِ في المجلسِ أنْ يَلحظَ وَضْعَ المجلسِ، ويُحسنَ التصرُّف، فعندما يرى مسلماً قادِماً إلى المجلس وبجانِبه مَجالٌ للتفسُّح، فعليه أنْ يتحرَّكَ موسِعاً لأخيهِ، وإنْ لم يكنْ مجالٌ لذلك، فعليه أنْ يقومَ ويُجلسَ أخاهُ مكانَه.

١٩- إنْ لم يُبادِر المسلمُ لإكرامِ أخيه القادِم، فعلى المسؤولِ في المجلسِ أنْ يَتَصَرَّفَ، وأنْ يطلب من الجالسِ التَفَسُّحَ والتوسُّع، أو القيامَ ليجلسَ القادِمُ... وعلى الشخصِ تنفيذُ الطلب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟﴾.

٢٠- اللهُ كَريمٌ سبحانَه، يُعطي عِبادَهُ الصالحينَ بكَرَمِه، وعلى المسلم أنْ يَفعلَ الخير، وهو لا يكلِّفُه الكثير، وأنْ ينتظرَ الثوابَ الجزيلَ من المنعمِ الكريمِ سبحانه.

فمَنْ يَفسَحُ لأخيه ويُجلسُه بجانِبِه، فإنَّ اللهَ يُكافِؤُه بأن يَفْسَحَ له: ﴿فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

وفَسْحُ الله عامّ، وتوسعتُه على المسلم في حياته مطلقة... وما أجمل حياة المسلم الصالح عندما يفسحُ الله له فيها، وييسرُ له أمورَها.

٢١- إيثارُ المؤمنِ أخاهُ على نفسِه، بحيثُ يقومُ من مجلسِه ليجلسَ هو مكانَه، دليلٌ على محبَّتِه لأخيه، ودليلٌ على سماحَتِه وحُسْنِ تصرُّفِه، ودليلٌ على ذَوْقِه وتواضُعِه.

ويُكرمُه اللهُ لهذا التَّواضُع، ويرفعُ منزلَتَه عنده، والجزاءُ من جنسِ العمل، إنه تَحرَّكَ وارتفعَ وقامَ من مجلسِه، ويكافِئُهُ اللهُ على وُقوفِه برفْعِ منزلتِه عنده: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾.

٢٢- عَطْفُ ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ على ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ في جملةِ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ من بابِ عطفِ الصِّفاتِ والموصوفُ

واحِد، فهؤلاء الذينَ رَفعَهم اللهُ هم المؤمنون الذين أوتوا العِلْمَ، إنهم ليسوا المتَّصِفينَ بالإيمانِ فقط، بل المتصفونَ بالإيمانِ والعِلْمَ، فصاروا مؤمنين عُلماءَ... وليسَ كلُّ المؤمنينَ عُلَماء.

٢٣- تَنُصُّ الآيةُ على فَضْلِ الذين أوتوا العِلْم من المؤمنين، وعلى رِفعةِ شأنِهم وعُلُوِّ منزَلَتِهم عندَ الله سبحانه، إنه يرفَعُهم درجاتٍ عديدة، وكلما ازدادوا عِلْماً ازدادوا رِفْعَةً.

وقد روى أبو داود والترمذيُّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «فَضْلُ العالمِ على العابِد، كفَضْلِ القمرِ ليلة البدرِ على سائرِ الكواكِب»[١].

٢٤- تَدعو الآيةُ المسلمَ إلى القيامِ من المجلسِ ليجلسَ أخوه القادمُ مكانَه، وذلك تكريماً له.

أما أنْ يُقيمَ القادمُ أحَدَ الجالسِينَ ليجلسَ مكانَه فهذا لا يجوز، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

روى البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ عن عبدالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِه ليجلسَ فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا»[٢].

٢٥- الأصْلُ في القادمِ إلى المجلسِ أنْ لا يقفَ، مُنتظراً أنْ يقومَ أحَدُ الجالسين ليُجْلِسَه مكانَه، وإنما يجلسُ حيثُ انتهى به المجلس.

وهذا ما كانَ يفعلُه رسولُ الله ﷺ، حيثُ كانَ يجلسُ حيثُ انتهى به المجلس، فإذا جَلَسَ كانَ صدْرَ المجلسِ ﷺ مهما كانَ مكانُه.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٤١، والترمذي برقم: ٢٦٨٢.
(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٢٧٠، ومسلم برقم: ٢١٧٧، والترمذي برقم: ٢٧٤٩.

٢٦- من مظاهِرِ تكريمِ المسلمينَ أنْ يقومَ المسلمونَ الجالسونَ في المجلسِ للقادم، إذا كانَ من أهْلِ العلمِ والفَضْل.

ودليلُ هذا توجيهُ رسولِ الله ﷺ :

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود عن أبي سعيد الخُدريِّ ﵁ أنه لما جاءَ سعدُ بنُ معاذٍ ﵁ ليَحكمَ في يَهودِ بني قريظة، قالَ النبيُّ ﷺ : «قوموا إلى سَيِّدِكم»[1].

أما إذا كانَ الرجلُ متكَبِّراً يُحِبُّ أنْ يقومَ الناسُ له فهو آثِمٌ لتكَبُّرِه، والأصْلُ أنْ لا يقومَ له الجالسونَ تأديباً له.

روى أبو داودُ والترمذيُّ عن أبي مِجْلَز، قالَ: خَرَجَ معاويةُ على ابنِ الزبير وابنِ عامر، فقامَ ابنُ عامر، وجلسَ ابنُ الزبير، فقالَ معاويةُ لابنِ عامر: اجْلِس. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أحَبَّ أنْ يَتمثَّلَ له الرِّجالُ فلْيَتبَوَّأْ مقعَده من النار...»[2].

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤١٢١، ومسلم برقم: ١٧٦٨، وأبو داود برقم: ٢٥١٥.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٥٢٢٩، والترمذي برقم: ٢٧٥٥.

٨٦

من أحكام الفيء

سُورَةُ الحَشْرِ

قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ
وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (٥) وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ
وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ
أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ
الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ (٧)﴾ [الحشر: ٥-٧].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - لينَةٌ: النخلَةُ ذاتُ التَّمْرِ الطَّيِّبِ اللَّيِّن.

٢ - على أُصولِها: على قواعِدِها.

٣ - أفاءَ: أعْطى بدونِ جهدٍ ولا حَرْب.

٤ - أوْجَفْتُم: شَدَدْتُم وأسْرَعْتَم.

٥ - رِكاب: الإبل.

٦ - دُولَةً: مُتَداوَلاً.

٧ - انتهوا: توقَّفوا.

ثانياً: أسباب النزول:

الآياتُ نازلةٌ بشأنِ إجلاءِ يهودِ بني النضير، وكان هذا في السنةِ الرابعةِ من الهجرة، وقد نَقَضوا عَهْدَهم مع رسولِ الله ﷺ، وأرادوا قَتْلَه... فحاصَرَهم رسولُ الله ﷺ شَهْراً تقريباً، وأثناءَ حِصارِهم أَمَرَ الصحابةَ بحرْقِ نخيلِهم، فكأنَّ بعضَ الصحابَةِ تحرَّجوا من ذلك.

وبعد ذلك أَجْلاهم رسولُ الله ﷺ، وكانتْ ممتلكاتُهم وبَساتينُهم فَيْئاً، وزَّعَه رسولُ الله ﷺ على فقراءِ المهاجرين، وتكفَّلَت الآياتُ ببيانِ كيفيةِ ذلك.

روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائي وابنُ ماجة عن عبدالله ابنِ عمرَ ﵄، قالَ: حَرَّقَ رسولُ الله ﷺ نَخْلَ بَني النَّضير وقَطَعَ، وهي البُوَيْرَة. فنَزَلَت الآيَة: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وفي ذلك يقولُ حَسّان:

وَهانَ على سُراةِ بَني لُؤَيٍّ ... حريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطيرُ[1]

وروى الترمذيُّ والنسائيُّ عن ابنِ عباسٍ ﵄ أنه قالَ في قولِه تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾: اللينة النخلة. و﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾: اسْتَنْزَلوهم من حُصونِهم، وأُمِروا بقَطعِ النَّخل، فحَكَّ في صُدورهم... فقالَ المسلمون: قد قَطَعْنا بعضاً، وترَكْنا بعضاً، فلَنَسْأَلَنَّ رسولَ الله ﷺ، هل لنا في ما قَطَعْنا من أَجْر، وهل علينا في ما تَرَكْنا من وِزْر؟ فأنزلَ اللهُ الآية: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٠٣١، ومسلم برقم: ١٧٤٦، وأبو داود برقم: ٢٦١٥، والترمذي برقم: ١٥٥٢، والنسائي برقم: ٥٩٣، وابن ماجة برقم: ٨٤.

(٢) أخرجه النسائي برقم: ٥٩٤، والترمذي برقم: ٣٣٠٣.

ثالثاً: التفسير:

١ - ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾:

تتحدَّثُ هذه الجملةُ عن النَّخيل الذي أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أصحابَه بقَطْعِه وحَرْقِه.

فلما حاصَرَ رسولُ الله ﷺ يَهودَ بني النَّضيرِ أرادَ أنْ يُذِلَّهم ويُخْزيهم، فأمَرَ الصحابَةَ بحَرْقِ وقَطْعِ نَخْلِ اليَهود... ولما رأى اليهودُ النّارَ تشتعلُ في نَخْلِهم احتَرَقَتْ قُلوبُهُم، وقالوا: يا أبا القاسم: أنتَ تَنهى عن الفسادِ في الأرض، وأنتَ تَحرقُ النخل!

وكأنَّ بعضَ الصحابةِ تَحَرَّجوا من قَطْعِ النَخْلِ وحَرْقِه، فأنزلَ اللهُ الآيةَ يُزيلُ تَحَرُّجَهم، ويُبينُ أن هذا بأمْرِ الله.

والراجحُ أنّ ﴿ مَا ﴾ موصولةٌ في محلِّ رَفعِ مبتدأ. وجملَةُ ﴿قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ صلةُ الموصول. و﴿لِّينَةٍ ﴾: مجرورةٌ لفظاً، منصوبَةٌ مَحَلًّا لأنها مفعولٌ به، والتقدير: قطَعْتُم لينةً.

وجملةُ ﴿تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ معطوفَةٌ على ﴿قَطَعْتُم﴾.

وضميرُ «ها» يَعودُ على ﴿لِّينَةٍ﴾ في محلِّ نَصْبِ مفعولٍ به، و﴿قَآئِمَةً﴾ حال.

والفاءُ في ﴿ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ واقعةٌ في جوابِ الشرطِ، المفهومِ من الموصول. و﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ في مَحَلِّ رفعِ خَبَر.

واللينَةُ هي النخلةُ ذاتُ التمرِ اللَّيِّنِ الجَيِّد.

و﴿أَوْ ﴾ حرفُ عَطْفٍ، يدلُّ على التنويع، فالجملةُ تذكُرُ حالتين: حالةِ قَطْعِ النخل، وحالةِ إبقاءِ بعضِ النخلِ قائماً بدونِ قَطْع.

وأُصولُ النخلِ أسافِلُه التي فوقَ الأرض.

أخبرَ اللهُ أنَّ النخلَ الذي قطعَه الصحابةُ كانَ بإذْنِ الله، والذي حَرَقوهُ كانَ بإذْنِ الله، والذي تركوهُ قائِماً حَيّاً كانَ بإذْنِ الله.

والمرادُ بالإذْنِ هنا العِلْمُ مع الرِّضا. أيّ أنَّ اللهَ عَلِمَ ما فعلَه الصحابةُ من القطعِ والحَرْق، وأرادَه، ورَضِيَه لهم، وأثابَهم عليه.

وإذْنُه سبحانَه ورِضاهُ دَليلٌ على أنه مُباح، وأنَّ المُجاهدينَ بمقْدورِهم أنْ يَفْعلوه، في أيِّ زمانٍ ومكان.

٢- ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾:

هذه الجملةُ الفعليةُ تعليلٌ للجملةِ السابقة، التي أباحَتْ قَطْعَ وحَرْقَ نخيلِ اليَهود، وكأنَّ سائِلاً يسأَلُ: لماذا أَذِنَ اللهُ للصحابةِ حَرْقَ نَخْلِ اليهود وأثابَهم عليه؟

الجواب: أَذِنَ لهم به ليُخْزِيَ الفاسِقين.

والواوُ حرفُ عَطْف. وهذه الجملةُ معطوفةٌ على جملةٍ مَحذوفة، والتقدير: لِيُسْعِدَ المؤمنين، ويُخْزِيَ الفاسِقين.

﴿يُخْزِيَ﴾: مضارعٌ منصوبٌ بأنْ مضمَرَة.

و﴿ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾: مفعولٌ به، والفاسِقون هم اليهود.

إنَّ حَرْقَ نَخْلِ اليهودِ له أثَرٌ إيجابيٌّ على المؤمنين، حيثُ يَفرحونَ ويُسَرّونَ ويسعدون.. وله أثَرٌ سلبيٌّ على اليهودِ الفاسقين، حيثُ يُصيبُهم بالخزيِ والذُّلِّ والهوان.

إنَّ تَدميرَ مُمتلكاتِ الأعداءِ خِزْيٌ وإذلالٌ لهم، وهو صورةٌ من صورِ الحَرْبِ الاقتصاديةِ التي تُشَنُّ عليهم.

٣- ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾:

تتحدَّثُ هذه الجملةُ عن ما أُخِذ من يهودِ بني النَّضير بعدَ استسلامِهم.

لقد حاصَرَهم المسلمونَ حوالي شَهْر، وقَذَفَ اللهُ في قلوبِهم الرُّعب، ودفَعَهم هذا إلى الاسْتِسلام، وأشارَ إلى هذا قولُه تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢].

تُخاطبُ هذه الجملةُ الصحابَة، وتُخبرُهم أنه لا نَصيبَ لهم من الفيءِ الذي أُخِذَ من يَهودِ بني النضير، لعَدمِ نُشوبِ القِتال...

الواوُ استئنافية، و﴿مَآ﴾: اسْمُ موصولٍ مبتدأ. وجملةُ: ﴿أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ صِلَةُ الموصول.

والفاءُ واقعةٌ في جوابِ الشرطِ المفهومِ من المَوْصول. و﴿مَآ﴾ حرفُ نفيٍ. وجملةُ ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ في محلِّ رَفْعِ خبرِ الموصول ﴿مَآ﴾. و﴿خَيْلٍ﴾: مجرورٌ لفظاً منصوب محَلاًّ، لأنه مفعولٌ به، والتقديرُ: ما أوجفْتُم عليه خَيْلاً ولا رِكاباً.

و﴿أَفَآءَ﴾: أعْطى، أي: ما أعطى اللهُ رسولَه من ممتلكاتِ يَهودِ بني النضير.

و: الفَيْءُ: ما أُخِذَ من الأعداءِ من المالِ والمتاعِ وغيرِهما بدونِ قِتال، إنما يكونُ بسببِ رُعْبهم وخوفِهم واستسلامِهم. ومعنى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾: ما شَدَدْتُم وسُقْتُم وأسرعْتم.

والخيلُ التي يَركبُها المُجاهدونَ عندما يُغيرون على الأعداءِ.

والرِّكابُ الإبلُ التي يَركَبونَها ليسيروا عليها الأسفارَ البعيدة، ويقطعوا عليها المسافاتِ الطويلة.

والمعنى: أنتم لم تُحاربوا يهودَ بني النضير، ولم تُطلقوا عليهم النار، ولهذا لم تَبذُلوا جُهداً في قتالِهم، وإنما خَوَّفَهم الله، فارْتَعَبوا واسْتَسْلَموا، ولهذا لا نصيبَ لكم من ذلك الفَيْء.

٤- ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على جملةِ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ بالواو. وتُشيرُ إلى حِكمةِ الله في هزيمةِ اليهودِ عن طريقِ الرُّعب، مع أنه لم يَقَعْ قِتال.

﴿وَلَٰكِنَّ﴾: حَرْفُ استِدْراك. ولفظُ الجلالةِ ﴿ٱللَّهَ﴾ اسْمُها. وجملَةُ ﴿يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ﴾ خَبَرُها.

تُقررُ الجملةُ أنَّ اللهَ يسلطُ رسلَه على مَنْ يشاءُ مِنْ أعدائِه، وذلك بأنْ يُقَوِّيَهم على الأعداء، ويَنْصُرَهم عليهم.

وخُتِمَت الآيةُ بتقريرِ حقيقةِ قدرةِ الله الطليقةِ النافذة، فهو سبحانه على كلِّ شيءٍ قَدير، فعّالٌ لما يُريد، لا يُعجِزُه سبحانه شيء، ولا يقفُ أمامَه أحَد.

وحِكمةُ ختمِ الآيةِ بهذه الخاتمةِ أنها تتحدثُ عن قوةِ الله، الذي قَذَفَ في قلوبِ اليهودِ الرعب، وهو الذي يُسلطُ رسلَه على مَنْ يشاء، وهذا من مظاهرِ قدرتِه النافذةِ سبحانه.

٥- ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾:

يَنتقلُ السياقُ من الحديثِ عن فَيءِ بَني النضيرِ باعتبارِه حادِثةً معيَّنَة، إلى الحديثِ عن الفَيءِ بصورةٍ عامة. وهذا وِفْقَ طريقةِ القرآنِ المطَّرِدَة، في الانطلاقِ من الحادثةِ الخاصةِ إلى تقريرِ القاعدةِ العامة.

ولذلك لم تُعْطَفْ هذه الآيةُ على الآيةِ السابقة، وإنما جاءَتْ استئنافية، لأنها تبينُ كيفيةَ توزيعِ الفَيْءَ.

﴿مَّآ﴾: اسْمُ موصولٍ مبتدأ. و﴿أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾: صِلَةُ الموصول. والفاءُ في ﴿فَلِلَّهِ﴾: واقعةٌ في جوابِ الشرطِ المفهومِ من الموصول. وشبه

الجملة: «لله» خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقديرُ: فهو لله والرسولِ... وجملةُ: ﴿فَلِلَّهِ﴾ خَبَرُ المبتدأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ﴾.

والتعميمُ في الجملةِ: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾، يُقررُ أنَّ أهلَ القرى في أيّ زمانٍ ومكانٍ المُعادينَ للمسلمين قد يَنهزمونَ أمامَ المسلمين، ويستسلمون، وقد يُؤْخَذُ منهم الفيء.

تجعل الآية الفيء للمذكورين فيها: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وذكر كلمة ﴿ٱللَّهُ﴾ هنا لأنه هو المشرع، الذي يبين كيفية تقسيم الفيء، وهو غني عن العالمين.

ويصرف الفيء إلى خمسة أصناف:

- للرسول ﷺ في حياته. والراجح أنه يصرف بعد وفاته للخليفة.
- لذي القربى هم أقارب الرسول ﷺ، الذين لا يأخذون من الزكاة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب.
- لليتامى: بشرط أن يكونوا من الفقراء.
- للمساكين: ويدخل فيهم الفقراء، لأنهم أشد حاجة منهم.
- لابن السبيل: وهو الذي نفد منه المال، أو فُقد، ولم يعد معه مال ليعود إلى بلده.

٦- ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾:

هذه الجملة تعليل لتوزيع الفيء على الأصناف الخمسة المذكورين في الجملة السابقة، فكأن سائلاً يسأل: لماذا يوزع مال الفيء على الأصناف المذكورة، ولماذا يعطى لليتامى والمساكين؟ فيأتيه الجواب في هذه الجملة.

﴿ يَكُونَ ﴾ مضارع منصوب، واسمها محذوف، تقديره: المال أو الفيء، و﴿دُولَةً﴾: خبرها.

و﴿دُولَةً﴾ بمعنى: مُتداوَلاً.

لا يريد الإسلام أن يكون المال عند طبقة الأغنياء فقط، هم الذين يتداولونه فيما بينهم، ويبقى معظم المؤمنين محرومين من تملك المال والانتفاع به.

الإسلام حريص على أن ينتشر المال بين كل فئات المسلمين، وأن يتداوله الفقراء والمساكين منهم، ولا يَبقى محتكَراً بين الأغنياء، يتداولونه بينهم، والآخرون محرومون منه!

ووصولُ المال إلى مختلف فئات المجتمع الإسلامي، وعدمُ حصره بطبقة الأغنياء الرأسماليين، وسيلةٌ من وسائل نشر المودة والمحبة، ومحاربة الحقد والحسد والعداوة بين المسلمين.

٧- ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ :

هذه الجملةُ مستأنَفَة، تُقررُ وُجوبَ الالتزامِ بكُلِّ ما جاءَ به رسولُ الله ﷺ، وذلك بعدَ الحديثِ عن كيفيةِ توزيعِ الفَيْء.

و﴿مَآ﴾: اسمُ موصولٍ مبتدأ. و﴿ءَاتَىٰكُمُ﴾: صِلَةُ الموصول، ﴿فَخُذُوهُ﴾ في محلِّ رَفْعِ خَبَر.

والمرادُ بالأَخذِ الالتزامُ والتطبيق. والأَمْرُ هنا للوُجوبِ، بمعنى أنه يَجبُ على المسلمين الالتزامُ بكُلِّ ما وَرَدَهُم عن الرسولِ ﷺ.

أما الذي نَهاهُم عنه فإنه يجبُ عليهم أنْ يَنْتَهوا عنه، ويتوقَّفوا عن فعْلِه، والنهيُ هنا للتحريم.

واسْمُ الموصول: «ما» يدلُّ على العُموم، وهو يشملُ كُلَّ ما أمَرَنا به الرسولُ ﷺ، ويشملُ كُلَّ ما نَهانا عنه.

إن الرسولَ ﷺ لا يأْمُرُ إلا بخير، ولا يَنْهى إلاّ عن شرّ، ولذلك أوجبَ اللهُ على المسلمينَ الانضباطَ والالتزام.

ومن لطيفِ ما حصلَ مع عبدالله بنِ مسعود رضي الله عنه ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ عن مسروقٍ قال: جاءت امرأةٌ إلى عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه فقالت: بلَغَني أنك تَنهى عن الواشمةِ والمستوشِمَة، أشيءٌ وَجَدَته في كتابِ الله أو في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ؟

قال: شيءٌ وجدْتُه في كتابِ الله، وسنة رسولِ الله ﷺ.

قالَتْ: والله لقد تصفَّحْتُ ما بينَ دَفَّتَي المصحف، فما وجدْتُ فيه الذي تقول!

قال: إنْ كنتِ قرأْتيهِ فقد وَجَدْتيه، أما قَرَأْتِ قولَ الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

قالَتْ: بلى.

قال: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهى عن الواشمةِ والواصلةِ والنامِصَة[1].

٨- ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾:

هذه الجملةُ مستأنفة، خُتِمَتْ بها الآيةُ التي بيَّنَتْ كيفيةَ توزيعِ الفيء.

أمَرَ اللهُ المؤمنينَ في هذه الخاتمةِ بتَقْواه، وتكونُ تَقْواهُ بالتزامِ أحْكامِه وطاعتِه وعدمِ عِصيانه. وذَكَّرَهم سبحانه بأنه شديدُ العِقاب، يُعاقِبُ مَنْ عصاه.

---

(١) أخرجه البخاري: برقم: ٤٨٨٦، ومسلم برقم: ٢١٢٥، والترمذي برقم: ٢٧٨٢، والنسائي برقم: ٥٦٤٣.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- الفيءُ كلُّ ما أُخِذَ من الأعداءِ بدونِ قِتال، وإنما بسببِ خوفِهم ورُعْبِهم واستسلامِهم للمسلمين.

وتسميتُه فَيْئاً مقصودة، لأنه مأخوذٌ من الفعلِ «فاء»، وفاءَ الشيءُ إذا رَجَعَ.

ومعنى هذا أنَّ الأصْلَ في المالِ والمتاعِ أنْ يكونَ بأيْدي المؤمنين، وكونُه بأيدي الكفارِ والأعْداءِ وضعٌ غيرُ طبيعي، ولما أُعيدَ إلى المسلمين سُمِّيَ فَيْئاً، أي أنه أُعيدَ إلى مالكيه الأصْلِيين، فهو قد فاءَ ورجعَ إليهم.

٢- إسنادُ فعلِ ﴿أَفَآءَ﴾ إلى الله، لأنه سبحانه هو الفاعِلُ الحقيقيُّ في هذا الكون.

ومفعولُ ﴿أَفَآءَ﴾ محذوف، وهو يَعودُ على «الفَيْء»، التقدير: أفاءَ اللهُ الفيءَ على رسولِه.

والضميرُ في ﴿مِنْهُمْ﴾ يَعودُ على يهودِ بني النضير.

وكانَ فيءُ يهودِ بني النضير أوَّلَ فيء يأخذُه رسولُ الله ﷺ من أعدائِه.

٣- اللهُ يسلطُ رسلَه على مَنْ يشاءُ من أعدائِه، وبعدَ الرسولِ محمدٍ ﷺ يُسلطُ عبادَه وأولياءَه المجاهدينَ على أعدائِه، وينتقمُ منهم، وهذا من إنعامِهِ على عبادِه المجاهدين، فهم سِتارٌ لقَدَرِه، يُنفِّذُ سبحانَه إرادَتَه من خلالِهم، وهم أداةٌ مباركةٌ بيدِه سبحانه.

٤- بما أن الجهادَ ماضٍ ومستمرٌّ إلى يوم القيامة، فإنَّ أخْذَ الفَيْءِ من الكفارِ مستمرٌّ إلى يومِ القيامة، ولذلك انتقلَ القرآنُ من الحديثِ عن فَيْءِ بني النَّضيرِ إلى الفَيْءِ العامِّ المأخوذ من كُفّارِ أهْلِ القُرى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾.

٥- لم يُعْطَ المجاهدونَ شيئاً من فَيْءِ يهودِ بني النَّضيرِ، لأنه لم يكن قِتالٌ ضِدَّ اليهود، وذَكَرت الآيةُ ذلك، وكأنه تعليلٌ لعَدَمِ إعطائِهم: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾.

وقد أعطى الرسولُ ﷺ فَيْءَ يَهود بني النَّضير كاملاً للمهاجِرين، لأنهم تَركوا أموالَهم وممتلكاتِهم في مكة، وهذا ما أشارَ له قولُه تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر:٨].

٦- حَدَّدَت الآيةُ الأصنافَ التي تُعطى من الفَيْءِ، وذلك بأنْ يُخَمَّس ويُعْطى إلى خمسةِ أصناف، وهي المذكورَةُ في جملة: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

٧- سَهْمُ الرسولِ ﷺ كانَ يأخذُه ويُنفقُ منه على حاجاتِه... وبعدَ وفاتِه ﷺ يَنتقلُ هذا السهمُ -الخُمُس- إلى خَليفةِ المسلمين، ليُنفق على حاجاتِه الخاصة، لأنه متفرِّغٌ لإدارةِ أمورِ المسلمين.

٨- المرادُ بذِي القربى أقاربُ الرسولِ ﷺ من بَني هاشم وبني المطَّلب، وهم يأخذونَ خُمُسَ الفَيْء، وخُمسَ خُمُسِ الغنائم، لأنهم لا يُعْطَوْنَ من الزكاة، تكريماً للرسولِ ﷺ.

٩- فَرْقٌ بين الفَيْءِ والغَنائم وبينَ توزيعِ الفيءِ وتوزيعِ الغَنائم، فالفَيْءُ ما أُخِذَ من الأعْداءِ بدونِ قِتال، كما حَصَلَ مع يهود بني النضير، ولا يُعطى المجاهدونَ شيئاً منه، لعَدَمِ نُشوبِ قتال، ويُخَمَّسُ الفيءُ كاملاً، ويُعطى للأصناف الخمسةِ المذكورةِ في الآية.

أما الغنائمُ فهي ما يؤخَذُ من الأعداءِ بعدَ قتالِهم وهزيمتِهم والانتصارِ عليهم، ومفردُها غنيمة. وهذه الغنيمةُ تُخَمَّسُ، أي: تقسَّمُ إلى خمسةِ أقسام، يُعطى

أربعةُ أخماسِها للمجاهدين، لأنهم قاتلوا واشْتَبكوا مع الكفار، والخمسُ الباقي يُخَمَّسُ، ويقسَّمُ إلى خمسةِ أقسام، ويُعطي إلى خمسةِ أصنافٍ: الرسولُ ﷺ، وذو القربى، واليتامى والمساكينُ، وابنُ السبيل.

ودَليلُ هذا التوزيعِ قولُه تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤١].

١٠- القرآنُ يُعلِّلُ الأحكامَ التي يُقررُها، ويُبين حكمتَها، ومن الأمثلةِ على ذلك أحكامُ الفيءِ التي تُقررُها هذه الآيات:

- لماذا لا يُعطَى المجاهدون شيئاً من الفَيْء؟ لأنهم لم يشتبكوا مع الكفار وهو ما نصَّتْ عليه عبارَةُ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾.

- ولماذا يُقَسَّمُ الفَيءُ بينَ الأصنافِ الخمسةِ التي ذَكَرَتْها الآيَة؟ حتى لا يبقى المالُ محصوراً ومُتَداوَلاً بين الأغنياء. وهو ما نَصَّتْ عليه عبارَةُ: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.

١١- القرآنُ يُريدُ أنْ لا يكونَ المالُ بأيدي فئةٍ من فئاتِ المجتمع الإسلامي، هم الأغنياء، وإنما يُريدُ أنْ يَتَوَزَّعَ بين كلِّ أفرادِ المجتمع، الأغنياءِ والفُقراء: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.

هذه الجملةُ الحكيمةُ يُمكنُ اعتبارُها أساسَ «النظريةِ الاقتصادية الإسلامية»، وهي نظريةٌ مقابلةٌ للنظريةِ الرأسمالية.

الرأسماليةُ تجعلُ المالَ محصوراً في الأغنياءِ الرأسماليين، ويُشَكِّلونَ فئةً قليلةً من المجتمع، والأغلبيةُ فُقراءُ لا يَملِكونَ شيئاً.

أما القرآنُ فإنه لا يريدُ أنْ يكونَ المالُ دولةً بين الأغنياءِ من المسلمين، إنما يُريدُ توْزيعَه على مختلفِ الأفراد، ليكونَ بين أيدي الأغنياءِ والفقراء. إنه يسعى إلى «تَفْتيتِ» الثروةِ، لينالَ كلُّ فرد نصيبَه منها.

١٢- قولُه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ يُعتبرُ أساسَ «النظريةِ الدستوريةِ الإسلامية». فالدستورُ في الدولةِ الإسلاميةِ مرتبطٌ بالقرآنِ والسنّة، ومحكومٌ بما جاءَ به رسولُ الله ﷺ.

ولا يجوزُ إقرارُ أيِّ مادةٍ في الدستور تتعارَضُ مع ما جاءَ به الرسولُ ﷺ، وأيُّ مادةٍ كذلك تعتبرُ باطلةً شرعاً، وملغاةً دستورياً.

١٣- المؤمنُ متبعٌ للرسولِ ﷺ، وليسَ مُبتدعاً مُخالِفاً له. إنه مُلتزمٌ بأداءِ كُلِّ ما جاءَ به الرسولُ ﷺ، ومُلتزمٌ بتركِ كلِّ ما نَهاهُ عنه.

والأُمّةُ بمجموعِها أُمّةٌ متبعةٌ للرسولِ ﷺ اتباعاً جاداً صادِقاً، ولذلك جاءَ الخطابُ للأمةِ بمجموعِها وبأفرادِها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

١٤- اسْمُ الموصول «ما» من صِيَغِ العُموم، ويشملُ جَميعَ الأفراد التي تَندرجُ ضمن صِلَتِه، وجاءَ التعبيرُ به مَرَّتَيْن في الدعوةِ إلى الالتزامِ بما جاءَ به الرسولُ ﷺ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

١٥- خَتَمَ اللهُ الآيةَ التشريعيةَ التي بَينتْ كيفيةَ توزيعِ الفيءِ بخاتمةٍ عقيدية، دعا المؤمنين فيها إلى تَقْواهُ وذَكَّرَهم بأنه شَديدُ العقابِ لِمَنْ عَصاه.

وهذه الخاتمةُ وِفْقَ طريقةِ القرآنِ المطَّرِدَةِ في عَرْضِ الأحكام من خِلالِ العقيدة، لضمانِ الالتزامِ بها، وعَدَمِ مُخالفتِها.

٨٧

وجوب صلاة الجمعة

سُورَةُ الجُمُعَةِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة:٩-١٠].

أولاً: معاني الكلمات:

١- نودِيَ للصلاة: أُذِّنَ للصَّلاةِ ودُعيتُم لأدائِها.
٢- اسْعَوْا: امْضُوا وأَسْرِعوا.
٣- إلى ذِكْرِ الله: لأداءِ الصلاةِ وسَماعِ الخُطْبَة.
٤- ذَرُوا: اتْرُكوا.
٥- قُضِيَت لصَّلاةُ: فَرَغْتُم من أداءِ الصلاة.
٦- انْتَشِروا في الأرض: تحَرَّكُوا وتجَوَّلُوا فيها.

ثانياً: التفسير:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾:

يأمرُ اللهُ المؤمنينَ بأداءِ صلاةِ الجمعةِ عند دُخولِ وَقْتِها والأذانِ لها، كما يَأْمرهم بتَرْكِ كلِّ ما يصرفُ عن الصَّلاةِ.

وبَدَأَ الجملةَ بِنِداءِ المؤمنينَ بصفةِ الإيمانِ، لأنها هي المُحَبَّبَةُ لهم، وذلك ليوقِظُ الإيمانَ في قلوبِهم، ويُهيِّئَهم لتَلَقِّي الأمْرِ والتكليف.

و﴿إِذَا﴾: ظرفُ زَمانٍ للمستقبل مع شَرْط. وجملةُ ﴿نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾: فعلُ الشرْط. وجملةُ ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: جَوابُ الشرط.

و﴿نُودِىَ﴾: فعل ماضٍ مبنيٌّ للمجهول، وذلك للتركيزِ على النِّداءِ للصلاة، مهما كانت شخصيةُ المنادي، فإذا سمعَ المؤمنُ النِّداءَ للصلاة لبّى الدعوةَ وحضَرَ إليها.

والنِّداءُ للصلاةِ الدعوةُ إليها، عندَ دُخولِ وَقْتِها، حيثُ يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ، ويُعْلِمُ المسلمينَ بدُخولِ الوَقْت، ويَدعوهم إلى الحضورِ للمسجدِ قائلاً: «حَيَّ على الصَّلاة».

والمرادُ بالصلاةِ صلاةُ الجُمُعة، التي هي بَديلٌ عن صَلاةِ الظُّهر. فألْ التَّعريفِ في «الصلاة» للعهدِ الذهني، لأنَ الذهنَ عند سماعِ الكلمةِ يَنصرفُ إلى صَلاةِ الجُمُعة.

وحرفُ الجَرِّ ﴿مِن﴾ في عبارةِ ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ للتَّبعيض، لأنَّ النداءَ للصلاةِ لا يَستغرِقُ اليومَ كُلَّه، إنما هو لدَقائِق من ذلك اليوم.

وهو بمعنى «في». والتقديرُ: نودِي للصلاةِ في يومِ الجمعة، ويومُ الجُمُعَة هو اليومُ السابعُ من أيامِ الأسبوع، وهو أفضلُ أيامِه، وهو عيدُ المسلمينَ الأسبوعي.

وسنتكلَّمُ عن بعضِ خصائصِ هذا اليومِ في بابِ الأحكامِ إن شاءَ الله.

وكانَ يومُ الجُمُعَةِ في الجاهلية يُسَمّى يومَ «العروبَة»، ثم سَمّاهُ الله في هذه الآيةِ يومَ الجُمعَة.

وسُمِّيَ يومَ الجمعة لما فيه من الاجتماعِ والتَّجميع، لأنَّ المسلمينَ يجتمعونَ فيه في المسجد لصلاة الجمعةِ وسماعِ خُطْبَتِها.

والمرادُ بالنِّداءِ للصلاةِ الأذانُ الثاني، الذي يُؤَذَّنُ بينَ يدي الخطيبِ عندَ جلوسِه على المنبر.

﴿اسْعَوْا﴾: فعلُ أمْر. والمرادُ به المَشْيُ بشيءٍ من السُّرْعَة، والمُضِيُّ إلى الصلاة، والاهتمامُ بها.

والمرادُ بذِكْرِ الله كلُّ مظاهر الذِّكْرِ عندَ صَلاةِ الجُمعة، مثلُ صلاةِ النافلة، وسماعِ الخُطبة، وقراءةُ القرآن، والتسبيحُ والتحميدُ والتهليلُ والاستغفار.

والأمْرُ للوجوب، بمعنى أنه يَجِبُ على المسلمِ التوَجُّهُ إلى المسجد لأداءِ الصلاةِ عندَ الأذانِ والنِّداء.

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ معطوفةٌ على ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

﴿ذَرُوا﴾: فعلُ أمْرٍ بمعنى: اتْرُكوا البيع.

الماضي منه: وَذَرَ. تقولُ: وَذَرَ، يَذَرُ، ذَرْ. بمعنى التَّرْكِ.

وليسَ المطلوبُ تركَ البيعِ فقط، وإنما تَرْكُ كُلِّ المعاملاتِ الماليةِ والتجارية، وكُلِّ الأعمالِ التي تَحولُ بينَ المسلمِ وبينَ أداءِ صلاةِ الجمعة.

وذِكْرُ البيعِ يتضمَّنُ ذكْرَ الشراء، لأنَّ الصفقةَ تَحتاجُ إلى بائعٍ ومُشْتَرٍ، فإذا نهى عن البيعِ فإنه نهى عن الشِّراءِ أيضاً.

وذِكْرُ البيعِ لأنه أبرزُ وأشهرُ المعاملاتِ والتجارات، التي يَتداوَلُها الناس، والنهيُ عن البيعِ نَهْيٌ عن غيره.

٢- ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾:

هذه جملةٌ استئنافية، فيها ترغيبٌ للمسلمين، بتنفيذِ الأمْرَيْن السابقين: السعيُ إلى الصلاة وتركُ البيع.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾: اسمُ إشارةٍ مبتدأ. و﴿خَيْرٌ﴾: خَبَرٌ.

و﴿كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾: فعلُ الشرط. وجوابُ الشرطِ مَحْذوف، دلَّ عليه ما قبلَه، والتقدير: إنْ كنتم تعلمونَ فضْلَ السعيِ للصلاةِ فهو خيرٌ لكم.

والمشارُ إليه الأمْرانِ في الجملةِ السابقة: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. والتقديرُ: السَّعيُ إلى ذِكْرِ الله وتركُ البيعِ خَيْرٌ لكم.

و﴿خَيْرٌ﴾ أفعلُ تفضيل، حُذِفَتْ منه الهمزةُ بسببِ كثرةِ الاستعمال، أصْلُه: أخْيَرُ.

والمفضَّلُ السَّعْيُ إلى ذِكْرِ الله، وتَرْكُ البيع.

والمُفَضَّلُ عليه نقيضُ ذلك، وهو القعود عن السعيِ، وعَقْدُ صَفقاتِ البيع.

والتفضيلُ هنا قائم، لأنَّ صفقةَ البيعِ والشراءِ قد تُحَقِّقُ للبائعِ ربحاً، ويكسبُ منه مالاً، ويَزيدُ بذلك مالَهُ، وقد يَظنُّ أنَّ هذا الربحَ والمال خَيْرٌ له.

تخبرُ هذه الجملةُ أنَّ تنفيذَ أمْرِ الله بالسعيِ وتَرْكِ البيعِ خيرٌ له من ذلك الربحِ الذي حَقَّقَه.

والجملةُ الشرطيةُ: إنْ كنتم تَعلمونَ فهو خيْرٌ لكم، فيها مَزيدٌ من التوجيهِ والتأثير، عن طريقَ التشويقِ والترغيب، وكأنهم لا يعلمونَ هذه الحقيقة، فقدَّمَها لهم ليعلموها ويلتزموا بها.

٣- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾:

هذه الآيةُ معطوفةٌ على الآيةِ السابقةِ بالفاء، الدَّالَّةِ على الترتيبِ مع التعقيب.

وهذه الآيةُ ظرفيةٌ شرطية. لأنَّ «إذا»: ظرفٌ للزمانِ المستقبل، وهي تتضمَّنُ مَعْنى الشرط. وجملةُ ﴿قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: جوابُ الشرط.

و«قُضِيَ»: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهول. والتاءُ للتأنيث. و﴿ٱلصَّلَوٰةُ﴾: نائِبُ فاعل. و﴿قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ مثل: ﴿نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ قبلَها.

أي: إذا أُدِّيَتِ الصلاة.

والفاء في ﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾ واقعَةٌ في جَوابِ الشرط.

والانتشارُ في الأرض التحرُّكَ والتفرُّقُ فيها.

والأمْرُ في ﴿ٱنتَشِرُوا۟﴾ للإباحَة، لأنه جاءَ بعدَ حَظْرِ البيعِ في الجملةِ السابقة: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾.

لقد نهى اللهُ المسلمينَ عن البيعِ عندَ النِّداءِ لصلاةِ الجمعة، وبعدَ أداءِ الصلاةِ يصيرُ ما كانَ مَحْظوراً مُباحاً.

وجملةُ: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ معطوفةٌ على جملةِ: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وفضلُ الله يشملُ الرزقَ وغيرَه، فكُلُّ نعمةٍ يُنعمُ اللهُ بها على عبادِهِ فضلٌ منه سبحانه عليهم.

والأمْرُ الثالثُ في الجملةِ أمرٌ بذِكْرِ الله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. وهذا الأمْرُ يشملُ كُلَّ ألْوانِ وأنواعِ ذِكْرِ الله، مثلُ قراءةِ القرآن، والتَّسبيح، والاستغفار، وأداء الصلواتِ النافلة. ولا بُدَّ أنْ يكونَ ذِكْرُ المؤمنينَ لله ذِكْراً كثيراً وليسَ قليلاً.

وخُتمت الآيةُ بالجملةِ التعليلية: ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

تُقررُ هذه الجملةُ أنَّ الفلاحَ والفوزَ نتيجةٌ حتميةٌ للمؤمنين، المؤَدّين لما أوجبَ اللهُ عليهم، والمُكْثِرينَ من ذِكْرِ الله، والمُبتغينَ فمن فضْلِهِ سبحانه.

و«لَعَلَّ» من الله جَزْمٌ وقَطْع، وليس ترَجِّياً.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- خَصَّ اللهُ المسلمينَ بيومِ الجُمُعَة، وهو أفضلُ الأيام، وكان اسْمُه في الجاهليةِ «يومَ العَروبَة»، ولم يُسَمَّ يومَ الجُمعة إلا بعدَ هجرةِ رسولِ الله ﷺ.

وسُمِّيَ يومَ الجمعةِ لأنَّ المسلمين يتجمَّعونَ فيه في المساجِدِ لصلاةِ الجُمُعَة، وسماعِ الخُطْبَةِ والتعلُّمِ والذكر.

٢- أخبرَنا رسولُ الله ﷺ أنَّ اليهودَ والنصارى ضَلُّوا عن الجُمُعَة، وهدانا نحنُ إليها، فَضْلاً منه عَلَيْنا.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامة، بيدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبْلِنا، ثم إنَّ هذا يومُهم الذي فَرَضَ اللهُ عليهم، فاخْتَلَفوا فيه، فهَدانا الله له، فالناسُ لنا فيه تَبَع، اليهودُ غداً، والنصارى بعدَ غَد»[1].

وفي لفظٍ آخر قالَ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عن الجمعةِ مَنْ كانَ قَبْلَنا، فكانَ لليهودِ يومُ السبت، وكانَ للنصارى يومُ الأحَد، فجاءَ اللهُ بنا فهَدانا ليوم الجمعة، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يومَ القيامة، نحنُ الآخِرونَ من أهلِ الدنيا، والأوَّلونَ يومَ القيامة، المَقْضِيُّ بينهم قبل الخلائق...»[2].

٣- دَعا رسولُ الله ﷺ إلى الاغتسالِ والتطيُّبِ ولبسِ أحْسَنِ الثيابِ، لفضْلِ يومِ الجمعةِ على سائرِ الأيام، ولما يكونُ فيه من اجتماعِ والْتِقاءِ المسلمين.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا جاءَ أحَدُكم إلى الجمعةِ فلْيَغْتَسِل»[3].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٣٤٨٦، ومسلم برقم: ٨٥٥.
(٢) أخرجه مسلم برقم: ٨٥٦.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ٨٧٧، ومسلم برقم: ٨٤٤.

وروى أبو داود وابنُ ماجَةَ عن عبدالله بن سلام ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على أحَدِكم لو اشترى ثَوْبَيْنِ ليومِ الجُمعة سوى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه»(١).

٤- اجتمعَ المسلمونَ في المدينةِ لصلاةِ الجمعةِ قبلَ أنْ يُهاجِرَ رسولُ الله ﷺ، والذي جَمَّعَهم عليها أسْعَدُ بنُ زُرارَةَ الأنصاريُّ ﵁.

روى أبو داودُ وابنُ ماجَةَ عن عبدالرحمنِ بن كَعْبِ بنِ مالكٍ ﵁ -وكانَ قائِدَ أبيهِ بعد أنْ عَمِيَ- أنّ أباه كانَ إذا سمعَ النِّداءَ ترحَّمَ على أسْعَدَ بنِ زُرارة ﵁.

فقلتُ: لماذا إذا سمعْتَ النِّداءَ تَرحَّمْتَ على أسعدَ بنِ زرارة؟

قالَ: لأنه أولُ مَنْ جَمَّعَ بنا، في هَزْمِ النَّبيت، من حَرَّةِ بني بَياضة، في نَقيعِ الخَضِمات.

قلتُ: كم كُنتم يومَئِذ؟

قال: كنّا أربعينَ رَجُلاً(٢).

والألفاظُ الثلاثةُ: هَزْمُ النَّبيت، وحَرَّةُ بني بَياضَةَ، ونَقيعُ الخَضِمات، أسماءٌ لأماكِنَ في المدينة.

يُخبرُ كَعْبُ بنُ مالِكٍ ﵁ أنَّ أوَّلَ مَنْ جَمَعَ المسلمينَ في المدينةِ يومَ الجمعةِ هو أسْعَدُ بنُ زرارة ﵁، وكان عددُ المجتمعين أربعين رَجُلاً.

ولَمّا قَدِمَ مصْعَبُ بنُ عميرٍ ﵁ المدينةَ صلّى بالأنصارِ الجُمعَة، بأمْرٍ من النبيِّ ﷺ.

٥- لَمّا هاجَرَ الرسولُ ﷺ إلى المدينةِ وَصَلَ إلى «قُباءَ» يومَ الاثنين، الثاني عَشَرَ من رَبيع الأول، وأرادَ أنْ يُصَلِّيَ بالمسلمينَ الجُمُعة في المدينة، لكنَّه لم يتمكَّن، فأدرَكَتْه

(١) أخرجه أبو داود برقم: ١٩٧٨، وابن ماجة برقم: ١٠٩٥.
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ١٠٦٩، وابن ماجة برقم: ١٠٨٢.

الجمعة وهو في الطريق، في وادٍ لبَني سالمِ بنِ عَوْفٍ، فصَلّى بالذينَ هناك، وخَطَبَ فيهم خُطْبَةَ الجمعة، ثم واصَلَ سَيْرَه إلى المدينة. وخَطَبَ في مسجدِه خُطبةَ الجمعةِ التالية.

٦- شَرَعَ اللهُ للمسلمين صلاةَ الجمعة، وهي بديلٌ عن صلاةِ الظهر، ولم يَجْمَع اللهُ على المسلمينَ صلاةَ الظهر والجمعةِ في يومِ الجمعة، فالأَصْلُ هو صلاةُ الجمعة، ولا يُصَلِّي الظهر إلا مَنْ لم يُصَلِّ الجمعةَ لعُذْر...

وخُطْبَتا الجمعةِ عِوَضٌ عن رَكْعَتَي الظهر، والجلوسُ بين الخطبتين كالجلوسِ للتشهُّدِ الأول بعدَ الركعةِ الثانيةِ من صلاةِ الظهر.

والقراءةُ في صلاةِ الجمعةِ جَهْرِيَّة، ولعلَّ ذلك لتوافُقِها مع خطبةِ الجمعةِ الجَهْرِيَّة.

٧- كانَ لصلاةِ الجُمعةِ نِداءُ واحد، وهو الأذانُ الذي يُرْفَعُ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ، عندما يَصعدُ على المنبر.

واستمرَّ العملُ على هذا مُدَّةَ خِلافَةِ أبي بكرٍ وعمرَ وشَطْراً من خلافةِ عثمان رضي الله عنه.

وأثناءَ خِلافةِ عثمانَ رضي الله عنه كَثُرَ المسلمونَ في المدينة، فدَعَت الحاجةُ إلى استحداثِ أذانٍ مبكِّر، قبلَ دُخولِ وقتِ الصلاة، وذلك ليَستعدَّ المسلمون للذهابِ للمسجد.

روى البخاريُّ وأبو داود والترمذيُّ والنسائي وابنُ ماجةَ عن السائبِ بنِ يزيدٍ قالَ: كانَ النِّداءُ يومَ الجمعةِ أوَّلُه إذا جَلَسَ الإمامُ على المنبر، على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، فلما كانَ عهدُ عُثمان، وكَثُرَ الناس، زادَ النداءَ الثاني على الزَّوراء[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٩١٦، وأبو داود برقم: ١٠٨٧، والترمذي برقم: ٥١٦، والنسائي برقم: ١٣٩٤، وابن ماجة برقم: ١١٠٦.

كانت الزَّوراءُ أعْلى عَمارةٍ في المدينة، فأمَرَ عثمانُ ﷺ المؤَذِّنَ أنْ يَصعَدَ الزوراءَ قبلَ دُخولِ وَقْتِ الصلاة بفترةٍ قصيرة، فيُؤَذنَ، ليستعدَّ المسلمون للقُدومِ للمسجد.

وعندما يَدخلُ وَقْتُ الصلاةِ كانَ عثمانُ ﷺ يَصعدُ المنبرَ فيؤَذِّنُ المؤَذِنُ بين يديه.

وما فعلَه عثمانُ ﷺ ليس بدْعَة، لأنه صحابيٌّ لا يَبتدع، ولأنه وافَقَه على فعلِه باقي الصحابة ﷺ .

٨- ما استقرَّ الأمْرُ عليه بعدَ فعلِ عثمانَ ﷺ أنه صارَ يُؤَذَّنُ ثلاثةُ أذاناتٍ قبلَ صلاةِ الجمعة:

الأذانُ الأول: كانَ يُؤَذَّنُ قُبيلَ دُخولِ وقتِ الصلاة، ليستعدَّ المسلمونَ للقُدومِ للمسجد.

الأذانُ الثاني: كان يُؤَذَّنُ بينَ يَدي الخطيبِ عندما يصعَدُ المنبر.

الأذان الثالث: كانَ يُؤَذَّنُ بعدَ أنْ يَنتهيَ الخَطيبُ من الخُطبة، وهو المعروفُ باسمِ إقامةِ الصلاة، يَقفُ المصلّون بعدَه للصلاة.

٩- الراجحُ أنَّ الأذانَ الذي يجبُ السعيُ للصلاة بعدَه هو الأذانُ الثاني، الذي يُؤَذَّنُ بينَ يدي الخطيبِ، عند صُعودِه على المنبر، لأنه هو الأذانُ الذي يكونُ عندَ دُخولِ الوقت.

١٠- المرادُ بالسعيِ إلى الصلاةِ في قولِه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ المشيُ إليها، والاهتمامُ بها، والإقبالُ عليها، والمُضِيُّ إليها.

وليسَ المرادُ بالسَّعْيِ الجَرْيُ أو المشْيُ السَّريع، الذي يَذهب بالمروءَة. فهذا قد نهى عنه رسولُ الله ﷺ .

روى البخاريُّ ومسلِمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سمِعْتُم الإقامةَ فامْشوا إلى الصَّلاة، وعليكم السكينةُ والوَقار، ولا تُسْرِعوا، فما أدرَكْتُم فصَلّوا، وما فاتَكم فأتمّوا...»[١].

وروى البخاريّ ومسلمٌ عن أبي قتادَةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: بينما نحنُ نُصَلّي مع النبيِّ ﷺ إذْ سمعَ جَلَبَةَ رجال، فلما صلّى قال: ما شأْنُكُم؟

قالوا: استَعْجَلْنا الصلاة!

قالَ: «فلا تَفْعلوا. إذا أتيتم الصلاةَ فامْشوا وعليكم السكينَةُ، فما أدركتُم فصَلّوا، وما فاتَكُم فأتِمُّوا...»[٢].

١١- الأمْرُ في ﴿اسْعَوْا﴾ للوُجوب، فالراجحُ أنَّ الذهابَ إلى المسجدِ واجبٌ عندَ الأذانِ الثاني بينَ يَدَي الخطيب، ومَنْ تأخَّرَ عن دُخولِ المسجدِ بَعْدَ الأذانِ الثاني كانَ آثِماً، لأنه لم يُنفذْ هذا الأمْرَ.

١٢- يَجِبُ أنْ نُفرِّقَ بينَ الذهابِ الواجبِ والذَّهابِ المسنونِ إلى المسجدِ لصلاةِ الجُمُعة، فالذَّهابُ الواجبُ عندَ الأذانِ الثاني كما قَرَّرْنا.

أما الذهابُ المَسْنونُ فهو أنْ يُبَكِّرَ بالذَّهابِ إلى المسجد، قبل دُخولِ الوقْتِ بساعةٍ أو ساعات.

روى البخاريُّ وسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن اغتسلَ يومَ الجُمُعَة غُسْلَ الجَنابَةِ، ثم راحَ في الساعَةِ الأُولى، فكأنّما قَرَّبَ بَدَنَة، ومَنْ راحَ في الساعة الثانيةِ فكأنما قَرَّبَ بَقَرَة، ومَنْ راحَ في الساعَةِ الثالثةِ فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَن، ومَنْ راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنّما قَرَّبَ دَجاجَة، ومَنْ راحَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٩٠٨، ومسلم برقم: ٦٠٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٣٨، ومسلم برقم: ٦٠٣.

في الساعةِ الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضَة.. فإذا خرج الإمامُ حَضَرت الملائكةُ يَستمعونَ الذِّكر...»[(١)].

وليس المرادُ بالساعةِ هنا الساعَةُ المعروفة، بل المرادُ بها فترةٌ قصيرةٌ من الزمان.

١٣- أمَرَ اللهُ المسلمينَ بالسَّعْيِ إلى ذِكْرِ الله، وهو الذي يَكونُ في المسجدِ بعدَ النداءِ للصلاة، والكلمةُ تَشملُ كُلَّ ما يَفعلُه المسلمونَ في المسجدِ بعدَ الأذان، ومن ذلك صَلاةُ النافلةِ التي يُصَلّونَها، والخُطبةُ التي يَسمعونَها، وقراءَةُ بعضِهم القرآنَ، وقيامُ بعضِهم بالتَّسبيح والاستغفار، وقِيام بعضِهم بالدُّعاء.

وتَعميمُها لتشملَ كلَّ أنواعِ الذِّكْرِ أوْلى من تخصيصِها بالصلاةِ أو الخُطبةِ، لأنه لا دَليلَ على ذلك التخصيص.

١٤- أمَرَ اللهُ المؤمنينَ بتَرْكِ البيع عندَ النداء لصلاةِ الجمعة، والراجحُ أنَّ المرادَ به النِّداءُ الثاني، الذي يكونُ بينَ يدي الخطيب، عندما يَصعدُ على المنبر.

ومَعْنى هذا أنه يجوزُ البيعُ وغيرُه قبلَ الأذانِ المذكور، وإنْ كانَ الأوْلى أنْ يتوقَّفَ البيعُ وغيرُه قبلَ ذلك الأذانِ بفَتْرة.

١٥- فعلُ الأمر ﴿ ذرُوا ﴾ بمعنى: اترُكوا، وصياغَةُ هذا الفعلِ عجيبة، فالماضي منه: وَذَرَ. والمضارعُ: يَذَرُ. والأمرُ للمفرد: ذَرْ. والمصدرُ: وَذْرٌ. وقد أماتَ العرب ماضيه فلم يَستعملوه.

١٦- نَصَّت الآيةُ على تَرْكِ البيع: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، وليس هذا خاصّاً بالبيع فقط، وإنما هو عامٌّ يشملُ جَميعَ أنواعِ المعاملاتِ الماليةِ والتجارية، التي تُعيقُ وتَمنعُ أداءَ الصلاة، من بيعٍ وشراء، ووصيةٍ ورَهْن وبناء، وغيرِ ذلك، كما تَشملُ الشَّواغِلَ الأُخرى من عُقودِ الزواجِ والبحوثِ والدروسِ وغيرها.

وذِكْرُ البيعِ لأنه أشهرُ المعاملاتِ المالية، والأمْرُ بتَرْكِه يَستلزمُ الأمرَ بتَرْكِ الشراء.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٨٨١، ومسلم برقم: ٨٥٠، وأبو داود برقم: ٣٥١، والترمذي برقم: ٤٩٩.

١٧- بما أنَّ اللهَ نَهى عن البيعِ عندَ أذانِ الجُمُعةِ فإنَّ البيعَ يكونُ باطِلاً، كذلك كلُّ العُقودِ والمعاوضاتِ تكونُ باطِلَة.

١٨- عَقَّبَت الآيةُ على الأمْرِ بترْكِ البيعِ بأنه خيرٌ للمؤمنين: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

والتعبيرُ بكلمةِ ﴿خَيْرٌ﴾ مَقْصودٌ ومراد، لأنه أفعلُ تَفضيل، حُذِفَتْ منه الهمزَة، أصْلُه: أخْيَر.

تركُ البيعِ عندَ الأذانِ الثاني خَيرٌ من البيع، وقد يَظنُّ بعضُهم أنَّ البيعَ خَيْرٌ له، لما يُحققُه من رِبْح، وهذا الربحُ الماليُّ المادِّيُّ خيرٌ عندَ صاحِبِه... فتخبِرُه الآيَةُ أنَّ تركَ البيعِ والذهابَ للمسجدِ خَيْر.

ومعنى هذا أنَّ المالَ الناتِجَ عن المخالفةِ والمعصيةِ شَرٌّ، لا خَيْر فيه، وأنَّ طاعةَ الله وتَنفيذَ أحكامِه خَيْرٌ وأنفعُ للمؤمن، ولو نَتجَ عن ذلك بعضُ الخسارَةِ المالية.

١٩- الأمْرُ في قولِه ﴿ٱنتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ للإباحَة، لأنه جاءَ بعدَ النهي، المفهومِ من قولِه ﴿ذَرُوا ٱلْبَيْعَ﴾، والقاعدةُ الأصوليةُ تُقررُ أنَّ الأمْرَ بعدَ النهيِ والحظرِ يكونُ لإباحَةِ الشيءِ المنهيِّ عنه.

٢٠- أمَرَ اللهُ المؤمنين بابتغاءِ فضْلِه، وطلبِ رزقِه، بعدَ الانتهاءِ من عبادَتِه.

وهذا يدلُّ على أنَّ طاعَةَ الله وتَنفيذَ أوامِرِه سبيلٌ للحصولِ على فَضْلِه ورِزْقه.

ولهذا كان عِراكُ بنُ مالِكٍ ﷺ إذا صلّى الجمعَةَ انْصَرف، ووقفَ على بابِ المسجد، وقالَ: اللهمَّ إني أجَبْتُ دعوتَك، وصَلَّيْتُ فريضتَك، وانتشرتُ كما أمرتَني، فارزُقْني من فِضْلك.

٢١- أمَرَ اللهُ المؤمنين بأنْ يكونَ ذكْرُهم له كَثيراً، ورتَّبَ على ذلك الفَلاحَ والفوز: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

ومعنى هذا أنَّ الإكثارَ من ذِكْرِ الله هو سبيلُ الفلاحِ والنجاح.

٨٨

من أحكام الطلاق

سُورَةُ الطَّلَاقِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ
ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ
حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾
فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ
ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا
﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ
لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ١-٣].

أولاً: معاني الكلمات:

١- طَلَّقْتُم النساءَ: فَكَكْتُم عَقْدَ الزَّواج، وأنهيتُم العلاقَةَ الزوجية.
٢- طَلِّقوهنَّ لعِدَّتِهن: طَلِّقوهنّ وهُنَّ مستقبلاتٌ لعِدَّتِهن.
٣- أحْصوا العِدَّةَ: عُدّوا أيّامَها.
٤- فاحشَةٌ مبيِّنَة: ذنْبٌ قَبيحٌ واضِح.
٥- حُدودُ الله: أحكامُه الملزِمَةُ لكم.
٦- ظَلَمَ نفسَه: عَرَّضَها للعِقاب.
٧- بَلَغْنَ أجلَهن: أوشكَتْ عدَّتهنَّ على الانقِضاء.
٨- أمسكوهن: أرْجِعوهنَّ لعصْمَتِكم.

٩- لا يَحْتَسب: لا يَتوقَّع.
١٠- حَسْبُه: كافيه.
١١- بالِغُ أمْرِه: مُنْفِذُ قَدَره.
١٢- قَدْرٌ: مُدَّةٌ محدَّدَةٌ مقدَّرَة.

ثانياً: القراءات:

١- في قوله تعالى: ﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ نافع وابن عامر وأبي عمرو وحمزةَ والكسائيِّ ويعقوب وأبي جعفر وخَلَف وروايةُ حَفْصٍ عن عاصم: ﴿مُّبَيِّنَةٖ﴾ بكسرِ الياءِ المشددة.

على أنَّ ﴿مُّبَيِّنَةٖ﴾ اسْمُ فاعلٍ مؤنَّث، وهي صفةٌ للفاحِشَة، والمبيِّنَةُ هي الواضحةُ الظاهرة.

الثانية: قراءةُ ابنِ كثير وروايةُ شعبةَ عن عاصم: «مُبَيَّنَة» بفتْحِ الياءِ المشَدَّدَة.

على أنَّ «مُبَيَّنَة» اسْمُ مفعولٍ مُؤَنَّث، والمبَيَّنَةُ هي التي أُظهِرَتْ وبُيِّنَتْ ووُضِّحَتْ.

٢- في قوله تعالى: ﴿بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾ قراءتان صحيحتان:

الأولى: قراءةُ نافع وابنِ عامر وابن كثير وأبي عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب وأبي جعفر وخلف، ورواية شعبة عن عاصم: «بالِغٌ أمْرَه» بتنوينِ «بالغٌ» ونَصْبِ «أمْرَه».

على أنَّ «بالِغٌ» خَبَرُ «إنَّ». و«أمْرَه»: مفعولٌ به لاسمِ الفاعِل «بالِغٌ».

الثانية: روايةُ حَفْصٍ عن عاصم: ﴿بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾ بكسْرِ ﴿أَمۡرِهِۦ﴾.

على أنَّ ﴿بَٰلِغُ﴾ مضاف، ولذلك حُذِفَ منه التنوين و ﴿أَمۡرِهِۦ﴾ مضافٌ إليه مجرور.

ثالثاً: التفسير:

تكفَّلتْ سورةُ الطلاقِ بذِكْرِ بعضِ أحكامِ الطلاقِ والعِدَّةِ والرَّضاع والنفقة.

وسَمّاها عبدُالله بنُ مسعود ﵁: سورةَ النساءِ القُصْرى.

لأنَّ سورةَ النساءِ الطويلةَ بعدَ سورةِ آلِ عمران عرضَتْ بعضَ الأحكامِ المتعلقةِ بالنساء، وهذه السورةُ عرضَتْ أحكاماً أُخرى للنساء، وبما أنَّ السورةَ قصيرة، من سورِ الجزء الثامن والعشرين، لذلك سَمّاها ابنُ مسعود ﵁: سورةَ النساءِ القُصْرى.

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾:

أمَرَ اللهُ مَنْ أرادَ تطليقَ امرأَتِه أنْ يطلِّقَها مُراعياً عِدَّتَها.

وبَدَأَ اللهُ الآيةَ بخِطاب النبيِّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾.

وهذه الجملةُ جملةُ نِداء. و﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ منادى مبنيٌّ على الضَّم.

وجوابُ النِّداءِ خِطابٌ للمؤمنين: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وليس خِطاباً للنبيِّ ﷺ، فلم يَقُل له: إذا طلَّقْتَ...

وحكمةُ ذلك أنَّ المعْنِيِّين المقصودينَ بالخطابِ هم المؤمنون، ولهذا كانَ جوابُ النداءِ خِطاباً لهم.

وحكمةُ ذِكْرِ النبيِّ ﷺ أنه وَسيلةُ توصيلِ حُكمِ الله للمؤمنين، وتبليغِهم إياه، فهو النبيُّ الذي يَنزلُ عليه الوحي.

وتوجيهُ النداءِ من الله للنبيِّ ﷺ تَعظيمٌ وتَشريفٌ له، وإشارَةٌ إلى عُلُوِّ منزلتِه عندَ الله سبحانه، ومن محبَّةِ الله له أنه يتكرَّمُ عليه ويُناديه بوصْفِ النبوَّة.

ولم يُطَلِّقْ رسولُ الله ﷺ من نِسائِه إلا تلكَ المرأةَ التي استعاذَتْ بالله منه، فأعادَها إلى أهلها، وطَلَّقَها قبلَ الدخولِ بها.

وجاءَ جوابُ النداءِ جملةً ظرفيَّةً شرطيَّة، لأنَّ ﴿إِذَا﴾ ظرفُ زمانٍ للمستقبل.
وجملةُ ﴿طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: جوابُ الشرط.

والطَّلاقُ هو الفَكُّ والحَلُّ والإرسالُ والإطْلاق. يقال: أطْلَقَ المقَيَّدَ. أي: حلَّ قيدَه، وفَكَّ عُقدتَه وأرسلَه.

وتَطليقُ المرأةِ حَلُّ عقْدِ زواجِها، وفكُّه، وإرسالُها، لأنَّ الزواجَ عقدٌ وَثيق، وميثاقٌ غليظٌ، والذي يعقدُ هذا العقدَ، هو الزوج، وهو الذي بيدِه حَلُّ ذلك العقد، بتطليقِ امرأتِه وإرسالِها وإطلاقِها.

والمرادُ بالنِّساءِ هنا الأزواجُ المطَلَّقات، فهو جمعٌ يُرادُ به الخُصوص.

وطَلاقُ النساءِ لعدَّتِهن يكونُ عندَ إرادَةِ طَلاقِهن، فالفعلُ في ﴿طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ متعلقٌ بفعلٍ محذوف، والتقديرُ: إذا أردتم أنْ تُطَلِّقوا النساءَ فطلِّقوهنَّ لعدَّتهن.

وهذه الجملةُ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل:٩٨] فالاستعاذة تكونُ قُبيلَ الشروعِ بالقراءة.

واللام في: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ تسمى: لامَ الوَقْت.

والمرادُ باللاّم هنا مراعاةُ وقتِ العِدَّة، أي: طَلِّقوهُنّ مستَقْبِلاتٍ لعِدَّتِهِن.

والعِدَّةُ من العَدّ. وهي المدَّةُ الزمنيَّةُ التي تَعيشُها المرأةُ بعدَ طَلاقِها أو موتِ زوجِها، ويترتَّبُ عليها أحكامٌ شرعيَّةٌ أثناءَها وبعدَ انقضائِها.

والأصلُ في الزوجِ عندما يريدُ أنْ يُطَلِّقَ امرأتَه أنْ يُراعيَ عِدَّتَها، وأنْ يُلاحظ زَمنَ ووقتَ إيقاعِ الطلاقَ، وأنْ يَحرِصَ على تَقصيرِ مُدَّةِ العِدَّة.

وطَلاقُ المرأةِ الذي تُراعى فيه عِدَّتُها أنْ تكونَ طاهِرَةً غيرَ حائِض، ولم يُجامعْها زوجُها في طهرِها. وسنتكَلَّمُ عن هذا في الأحكامِ والدلالاتِ إنْ شاء الله.

وجملةُ ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ معطوفةٌ على جملةِ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

والأمْرُ مُوَجَّهٌ للأزواجِ المطلِّقين.

والإحصاءُ هو العَدّ، وسُمِّيَ العَدُّ إحْصاءً لأنهم كانوا يَستعملونَ الحَصى في العَدّ، ويَنقلونَ الحَصى من مكانٍ إلى مكان.

والمَعْنى: على الزوجِ المطَلِّقِ أنْ يَعرفَ متى تبدأُ عدَّة مطَلَّقَتِه، ومتى تنتهي، وأنْ يُحصيَ أيامَ العِدَّةِ بدِقَّة، ويُحددَ يومَ انتهائِها بالضبط.

وتوجيهُ الأمْرِ بالإحصاءِ للأزواجِ لأنهم هم المعنِيّون بانتهاءِ العِدَّة، وبالأحكامِ المترتبةِ عليها، من حيثُ المراجِعةُ والإنْفاقُ على مُطَلَّقته أثناءَ العِدَّة، ومن حيثُ بَينونةُ مطلَّقَتِه من بعدِه.

ولأنَّ المرأةَ قد لا تُؤْتَمَنُ إذا قامَتْ هي بالإحصاء، فقد تَدّعي انتهاءَ العِدَّةِ قبلَ انتهائِها، وقد تَدَّعي عدمَ انتهائِها لتستفيدَ من الإقامةِ والنفقة.

٢- ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالواو.

في الجملةِ السابقةِ أمَرَ اللهُ الأزواجَ أنْ يُراعوا ويُلاحِظوا ويُحصوا العِدَّةَ عندَ طَلاقِهم لنسائِهم، وفي هذه الجملةِ أمرهم اللهُ أنْ يَتّقوهُ سبحانه.

و﴿رَبَّكُمْ﴾ بدلٌ من المفعولِ به لفظِ الجلالةِ ﴿ٱللَّهَ﴾.

وتقوى الله المأمورُ بها في الجملةِ مطلقة، تشملُ كُلَّ جوانبِ ومجالاتِ الحياة، التي لا بُدَّ أنْ يَعيشَها المؤمنُ بتقوى الله.

وجَمعت الجملةُ بين الاسمَيْن المبارَكَيْن: ﴿ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾، وذلك للجمعِ بين توحيدِ الأُلوهيةِ وتوحيدِ الربوبية، ولِيَملأ المؤمنُ قلْبَه بالتعظيمِ والتقديرِ والتوقيرِ لله سبحانه وتعالى، وهو أهْلٌ لهذا.

ومن تقوى الله التي أَمَرَ اللهُ بها، تقواهُ سبحانه في الطَّلاق، لأنَّ الزوجَ عندما يَتَّقي اللهَ ربَّه بالطَّلاق، فسوفَ يلتزمُ بأحكامِ الله فيه، ويتوقفُ عن ظلمِ امرأتِه وإيذائِها فيه.

والأمْرُ بتَقْوى الله في الطَّلاق، وفقَ طريقةِ القرآنِ المطَّردةِ في ربطِ الأحكامِ بالعقيدةِ للالتزامِ بها، وفي لمسِ القلب وإيقاظِه وتهيئتِه وتجهيزِه لتلقّي تلك الأحكام.

٣- ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾:

هذه الجملةُ استئنافية، يَنتقلُ السياقُ فيها من الكلامِ عن إيقاعِ الطلاقِ إلى الكلامِ عن العِدَّةِ الناتجةِ عن الطلاق.

أينَ تقضي المطَلَّقَةُ المعتَدَّةُ عِدَّتَها؟

المطلَّقَةُ طلقةً أولى أو طلقةً ثانية، يسمى طَلاقُها طَلاقاً رجعياً، أي أنه يَجوزُ لزوجِها أنْ يُراجِعَها ويُعيدَها إلى عصمتِه خلالَ العِدَّة.

هذه المطَلَّقَةُ تقضي عِدَّتَها في بيتِ زوجِها، الذي هو بيتُها.

أما التي طُلِّقَت الطَّلْقَةَ الثالثةَ فإنها لا تعتَدُّ في بيتِ مُطَلِّقِها، لأنها حَرُمَتْ عليه، وإنما تعتَدُّ في بيتِ أهْلِها.

فهذه الجملةُ تتَحدَّثُ عن المطلَّقة طلاقاً رجعِياً.

﴿لَا﴾: ناهِيَة. و﴿تُخْرِجُوهُنَّ﴾: مضارعٌ مجزومٌ بحذْفِ النون، وفيه الفاعِلُ والمفعول به.

و﴿إِلَّآ﴾: أداةُ حَصْر، لأنها مسبوقَةٌ بالنهي، والمصدرُ من: ﴿أَن يَأْتِينَ﴾ في محلِّ نصبِ حال، وصاحِبُ الحال فاعِلُ ﴿يَخْرُجْنَ﴾، العائدُ على المطَلَّقات. والتقدير: ولا يخرجْن من البيوتِ إلاّ آتياتٍ بفاحشةٍ مبيِّنَة.

والنهيُ في ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ موجَّهٌ لأزواجِهنَّ المطَلِّقين، يَنهاهم اللهُ عن إخراجِ مطلَّقاتِهم من البيوتِ أثناءِ العِدَّة.

وأُضيفت البيوتُ إليهنّ مع أنهنّ مُطَلَّقاتٌ، مُبالِغَةً في إثْباتِ حقهِنَّ في الإقامَةِ في البيوت، وحتى لا يُذِلَّهنَّ أزواجُهنّ.

ونَهاهنَّ اللهُ عن الخُروجِ الاختياريِّ أثناءَ العِدَّة، فقال: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وبذلك أصدرتِ الآيَةَ نَهيَين:

النهيُ الأولُ للأزواج المطَلِّقين ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.

والنهي الثاني موجَّهٌ للمطَلَّقاتِ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

وهذا للتأكيدِ على وجوبِ إقامةِ المعتدَّةِ في الطلاقِ الرجعيِّ في بيتِ زوجها، وأنّ هذا حَقٌّ شرعيٌّ لها.

وأجازت الآيةُ إخراجَهنَّ وخروجَهنَّ في حالةٍ واحدة، وهي المذكورةُ بعدَ ﴿إِلَّآ﴾ التي للحَصْر: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

والفاحشةُ كلُّ أمرٍ فاحشٍ قبيحٍ سيِّئ.

والمبيِّنَةُ هي الواضحةُ الظاهِرَة.

وليست الفاحشةُ المبَيِّنَةُ هنا هي الزِّنا فقط، وإنما هي كُلُّ أمْرٍ فاحشٍ قَبيحٍ بَذِيءٍ، من القولِ أو الفعل.

ومن الفاحشةِ المبَيِّنَةِ التي يَجوزُ إخراجُهنَّ بسببها بَذاءةُ لِسانهنّ، وسبُّهُنَّ وشَتْمهنَّ للزوجِ وأهْلِه، وصياحُهنّ واستمرارُ جدالِهن، وغيرُ ذلك.

٤- ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ :

هذه الجملةُ مستأنفة، للتعقيبِ على الأحكام التي قررَتْها الجملُ السابقة.

﴿ تِلْكَ ﴾: اسمُ إشارةٍ مبتدأ. خَبَرُه ﴿ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾. واسمُ الإشارةِ للجمع، والمشارُ إليه الأحكامُ السابقة، والتقدير: تلكَ الأحكامُ المتعلقةُ بالطلاقِ حُدودُ الله.

والحَدُّ: الفاصِلُ الذي لا يَجوزُ للإنسانَ تجاوُزُه، ووصْفُ الأحكامِ بأنها حدودٌ لوقوفِ المؤمنين عندها، ومراعاتِها، وعدمِ تجاوُزِها والاعتداءِ عليها.

وموقفُ المؤمنينَ من حُدودِ الله هو عَدَمُ الاعتداءِ عليها. وقد وَرَدَ النهيُ عن الاعتداءِ عليها في مثلِ قولِه تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجملةُ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾: معطوفَةٌ على الجملةِ السابقةِ بالواوِ، تُقررُ أثَرَ الاعتداءِ على حُدودِ الله على المعْتدي، وتقررُ أنه بهذا التَّعدي والاعتداءِ يَظلمُ نفسَه.

وهي جملةٌ شرطيَّة: ﴿وَمَن﴾: اسْمُ شرطٍ مبتدأ. و ﴿يَتَعَدَّ﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ لأنه فعلُ الشرط. وجوابُ الشرطِ جملةُ: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، وهو نفسُه خَبَرُ المبتدأ.

والمتَعَدّي على حُدودِ الله ظالمٌ، وهذه حقيقةٌ قرآنيَّة.

وحُدودُ الله عامَّة، تشملُ كلَّ أحكامِه، وفي مقدمتِها هنا أحكامُه المتعلِّقَةُ بالطلاقِ والعِدَّة... إنَّ الزوجِ المطلِّقَ الذي يتعَدّى حُدودَ الله ظالمٌ لنفسِه ولمطَلَّقَتِه ولأولادِه ولأهلِه.

٥- ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾:

هذه جملةٌ استئنافية، خَتَمَ اللهُ بها الآيَةَ المتحدثَةَ عن الطَّلاقِ والعِدَّة والمراجَعَة.

والخطابُ في هذه الجملةِ للزوجِ المطَلِّق، يَفتحُ اللهُ له فيها بابَ الأملِ بحَلِّ المشكلاتِ بينَه وبينَ مطَلَّقَتِه.

تقولُ له الجملة: لا تَدري ولا تعلم ما يَقَدِّرُه اللهُ لك، فقد تُحَلُّ مشكلاتُكَ معها، وقد تعودانِ زَوْجَيْن متَّفقَيْن، ولعلَّ اللهَ أنْ يوجِدَ الانسجامَ والوِئامَ بينكما.

جملةُ ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ خبَرُ ﴿لَعَلَّ﴾. و﴿أَمْرًا﴾: مفعولٌ به لفعل ﴿يُحْدِثُ﴾.

ومعنى الجملة: لعلَّ اللهَ يُزيلُ الخِصامَ بينكما، ولعلَّه يوجدُ أمْراً جَديداً، تتفقانِ بسببه، وتُرتِّبُ أُمورَكَ معها على هذا الحَدَثِ القادم.؟

٦- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالفاء، وتتحدَّثُ عن ما سيكون عند قُربِ انتهاءِ عِدَّةِ المطلَّقاتِ طَلاقاً رجْعيّاً.

وهي جملةٌ شرطية. جملةُ ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: فعلُ الشرط، وجملةُ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ جوابُ الشرط، والفاء فيها واقعةٌ في جوابِ الشرط.

والأجَلُ هو المُدَّةُ المحدَّدَةُ لانتهاءِ الشيء، والضميرُ يعودُ على المطَلَّقات.

و﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ متعلقةٌ بفعلٍ محذوف، وهو: قارَبْنَ.

والتَّقدير: فإذا قارَبْنَ أنْ يبلُغْنَ أجلَهن.

وقدَّرْنا ذلك الفعلَ لأنَّ مراجعةَ المطلَّقَةِ وإمساكَها لا يكونُ بعد انتهاءِ العِدَّة، إنما يكونُ قُبيلَ انتهائِها.

والمرادُ بالأجَلِ هنا العِدَّة، وهي أجَلٌ لأنَّ لها مُدَّةً محدَّدَة، إذا انتهتْ وانقضتْ ترتَّبَ عليها أحكامٌ شرعية.

ماذا يفعلُ الزوجُ عندما تُقارِبُ عدَّةُ مطلَّقَتِه على الانتهاء؟

إنه بينَ خيارَيْن:

الخيارُ الأول: إمساكُها وذلك بمراجَعتِها في أثناءِ العِدّة، وإعادَتِها إلى عصمتِه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وعَبَّرَ عنِ المراجعةِ بالإمساك، وقَدَّمَه على الخَيارِ الثاني لأنه هو الأَوْلى.

الخَيارُ الثاني: مفارقَتُها وإعادَتُها إلى أهلِها: ﴿أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وحرفُ العطفِ ﴿أَوْ﴾ يدلُّ على التخيير، فإما أنْ يُرجعَها، وإمّا أنْ يُفارِقَها.

واللافِتُ للنظرِ أنَّ الجملةَ قَيَّدَتْ كلَّ خَيارٍ بالمَعروف: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

والمعروفُ هو الذي أقَرَّه وأباحَه الله.

عندما يُراجعُها ويُعيدُها إلى عصمتِه، لا بدَّ أنْ يُعامِلَها بالمَعروف، وذلك بالإحسانِ إليها وتكريمِها وعدمِ إذلالِها، سواءٌ بالقولِ أم بالفعل.

وعندما يُفارِقُها لا بدَّ أنْ يكونَ ذلك بالمعروفِ أيضاً، وذلكَ بأنْ يُعيدَها إلى أهْلِها معزَّزَةً مكرَّمَة، وأنْ يُعطيَها حقوقَها كامِلَةً، من المهرِ المؤَجَّل والمتعةِ غيرِها.

٧- ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالواوِ. فالجملةُ السابقةُ خَيَّرَتِ الأزواجَ بينَ إمساكِ المطلَّقاتِ وبينَ مفارقَتِهن، وهذه الجملةُ تطلبُ منهم الإشهاد.

﴿أَشْهِدُواْ﴾: فعلُ أمْرٍ وفاعِلُه. و﴿ذَوَىْ﴾: مفعولٌ به منصوبٌ بالياء.

أمَرَ اللهُ الأزواجَ المطلِّقينَ بإشهادِ شاهِدَيْنِ مسلمَيْنِ عدلَيْن.

والإشهادُ على ما يَختارُه الزوجُ المُطَلِّقُ، من الإمساكِ أو الفِراق، بمعْنى أنه يُشهِدُ الشاهدَيْن على إمساكِها، ويُشهدهما على فراقِها.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ بالإشهادِ للنَّدبِ والإرشادِ، وليس للوجوب، فإنْ أمسكَها بدونِ إشهادٍ جاز، لكنه خالَفَ السُّنَّة.

وقد سُئِلَ عمرانُ بنُ حُصَيْن ﷺ عن الرجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يقعُ بها، ولم يُشهدْ على طَلاقِها ولا على رجعَتِها؟

فقالَ له: طَلَّقْتَ لغيرِ سُنَّةٍ، وراجَعْتَ لغيرِ سُنَّة... أَشْهِدْ على طَلاقِها وعلى رَجْعَتها، ولا تَعُدْ(١).

وبعدما أمَرَ اللهُ الأزواجَ بإشهادِ شاهِدَيْن، الْتفتَ السياقُ إلى الشاهِدَيْن، وأمَرَهما بأداءِ الشهادةِ احْتِساباً لوَجْهِ الله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾.

وإقامَةُ الشهادةِ تكونُ بإحسانِ أدائِها عندَ الحُكّامِ والقضاة، فقد يصلُ أمْرُ الزوجَيْنِ إلى القضاء، وقد يُدْعى الشّاهِدانِ إلى المحكمةِ لأداءِ الشهادة، تُوَجِّهُهُما الآيةُ إلى إقامةِ وأداءِ الشهادةِ لله وذلك بأنْ لا يَتكاسَلا عن أداءِ الشهادة، بل يَنْشَطا في أدائِها احْتِساباً لله، ويَحرِصا على أن تكونَ شهادَتُهما بدونِ محاباةٍ للزوجِ أو لامرأتِه.

٨- ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾:

هذه الجملةُ استئنافية، يُعَقِّبُ فيها السياقُ على الأحكامِ التي قَرَّرَتْها الجملُ السابقة.

والمشارُ إليه هو الحكْمُ المذكور سابقاً، من الإمساكِ والفراقِ والإشهاد. والتقدير: ذلكم الحكمُ الذي ألْزمناكم به، يوعَظُ به مَنْ كانَ مؤمناً.

ووُصِفَ الحكمُ بأنه وَعْظ، لأنَّ الوعظَ زَجْرٌ وردعٌ وتحذير، وهذا الحكمُ يزجرُ الزوجَ والشاهِد، ويمنعُهما من المخالفة.

من الذي يَتَّعظُ بمواعِظِ القرآن؟

إنه الذي يُؤمنُ بالله واليوم الآخر، ويكونُ إيمانُه قَوِيّاً، بحيثُ يُنَظِّمُ له حياتَه، ويُقَوّي له التزامَه، ومعنى هذا أَنّ الذي لا يتعظُ بمواعِظِ القرآنِ يكونُ إيمانُه بالله واليومِ الآخِرِ ضَعيفاً.

---

(١) تفسير ابن كثير تهذيب وترتيب: ٦/ ٣٢٨٦.

٩- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ :

الواوُ حرفُ استئناف، وهذه الجملةُ مستأنَفَة، تَعقيباً على الأحكامِ التي قرَّرَتْها الجملُ السابقة.

وهي جملةٌ شرطية. ﴿مَن﴾ اسْمُ شرط مبتَدَأ. و﴿يَتَّقِ﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بحَذْفِ حرفِ العِلَّة، لأنه فعلُ الشرط.

و﴿يَجْعَل﴾: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ لأنه جَوابٌ الشرط.

وَعَدَ اللهُ كُلَّ مؤمنٍ يَتَّقيه وَعْدَيْن:

الأول: أنْ يجعلَ له مَخرَجاً من ما يُعانيه من مشكلات، وما يمرُّ به من أزمات: ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾.

والمَخرَجُ مَصْدَرٌ ميميّ، على وَزْنِ «مَفْعَل»، وكُلُّ مَنْ مَرَّ بأزْمَة، وعَرَضَتْ له مشكلة، فإنه يَحرِصُ على أنْ يَخرجَ منها بأمان... والوسيلةُ المضمونَةُ لذلك هي تَقْوى الله.

الثاني: أنْ يَرزقَه رِزْقاً واسِعاً، لم يتوقَّعْه، ولم يُخَطِّطْ له، ولم يَحسِبْ له حِساباً: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

تقولُ: احتَسَبَ الرجلُ الشيءَ، أي: توقَّعَه وخَطَّطَ له وبرمَجَه وانتظَرَه.

هذا الرزقُ الذي وَعَدَه الله المُتَّقي لم يَكُنْ في مُخَطَّطاتِه وحساباتِه وتوقُّعاتِه، إنما هو عَطاءٌ من الله الرزاقِ الكريمِ سبحانه.

ومن المعلوم أنَّ اسم الشرطِ «مَنْ» من صيغ العُمومَ، ومعنى هذا أنَّ هذيْنَ الوعدَيْنِ من الله لكلِّ مَنْ يَتَّقيه، في أيِّ زمانٍ ومَكانٍ، والله سبحانَه لا يُخلفُ الميعاد.

وذِكْرُ هذه الجملةِ الشرطيةِ في التعقيبِ على أحْكامِ الطلاقِ والعِدَّةِ والمراجعةِ، دعوةٌ للأزواج المطَلِّقين إلى أنْ يتقوا اللهَ في الطلاقِ والعِدَّةِ والمراجَعَة، وعدمِ ظلمِ

مطلّقاتِهم، فإنْ فعلوا ذلك جعلَ اللهُ لهم مخرَجاً من مشكلاتِهم، وآتاهم من الرزقِ من حيثُ لا يَحتسبون.

وأنفذَ اللهُ وعْدَه لعَوْفِ بنِ مالكاً الأشجعيِّ ﷺ.

ذكرَ ابنُ إسحاقِ في السيرةِ أنَّ مالِكَ الأشجعيَّ ﷺ جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، وقالَ له: أُسِرَ ابْني عوفٌ.

فقالَ له رسولُ الله ﷺ: أرْسلْ إلى ابنِك، واطلبْ منه أنْ يُكثرَ من قولِ: لا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله.

وكانَ أعداؤُه قد شَدّوه بالقَيْد، فسقطَ عنه القَيْدُ، فخَرَجَ من الحَبْس.

فإذا هو بناقَةٍ لهم، فركبَها، وأقبلَ نحوَ المدينة، فإذا هو بسَرْحٍ للقومِ الذين أسَروه، فساقَه أمامَه، وتوجَّهَ به للمدينة.

وَقَفَ على بابِ دارِه، ونادى، فقالَ أبوه: هذا عَوْفٌ وربِّ الكَعْبَة.

فإذا هو بعوْفٍ قد مَلأَ فَناءَ البيتِ إبلاً!! وَقَصَّ على أبيه أمْرَه وأمْرَ الإبل.

فقالَ له أبوه: قِفْ، حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسألَه عن ذلك؟

فأتى رسولَ لله ﷺ فأخبرَه بخبرِ عوفٍ والإبل. فقال له رسولُ الله ﷺ: اصنَعْ بها ما كنتَ صانِعاً بمالِك[1].

١٠ - ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ الشرطيةِ السابقةِ بالواو، وهي تعقيبٌ آخَرَ على الأحكام المذكورةِ في الجملِ السابقة.

---

(١) تفسير ابن كثير تهذيب وترتيب: ٦/ ٣٢٨٨.

﴿وَمَن﴾: اسمُ شرطٍ مبتدأ. و﴿يَتَوَكَّلْ﴾: مضارعٌ مجزوم، لأنه فعلُ الشرط. وجملةُ ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ جملةٌ اسمية، هي جوابُ الشرط، وهي خبرُ المبتدأ.

والتوكُّلُ على الله يعني إسنادَ الأمْرِ إلى الله، والاعتمادَ عليه، والرجاءَ منه سبحانَه التوفيقَ والسَّداد، وحَلَّ المشكلات، وتفريجَ الكُروب.

مَنْ فعلَ ذلك فإنَّ اللهَ عندَ حُسْنِ ظَنِّه، وسيُعطيه ما أرادَ وفْقَ حكمته سبحنه... وهو كافٍ عبدَه المتوكِّلَ عليه سبحانه.

والحَسْبُ هو الكافي، والله كافٍ عِبادَه المؤمنين سبحانه.

١١- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ :

هذه الجملة خاتمةٌ للآيتين اللتين تتحدثان عن أحكامِ الطلاقِ والعِدَّةِ والمراجعَةِ والإشهاد.

والمرادُ بالبلوغِ هنا الوُصولُ والإنْفاذ، وأمْرُ الله قَضاؤه وحُكْمُه سبحانه.

ومعنى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ إنَّ اللهَ منفذٌ حكْمَه وقَضاءَه، فما أرادَه سبحانه فهو نافِذٌ وواقِع، لأنه لا رادَّ لأمْرِ الله. وما شاءَ الله كان، وما لم يَشَأْ لم يَكُن.

والأمْرُ المضاف إلى الله ﴿أَمْرِهِۦ﴾ عامٌّ، يشملَ كلَّ حكمٍ وقضاءٍ يَقْضيه سبحانه... لكنَّه ينصرفُ في المقامِ الأول إلى أمرِه المتعلِّقِ بالخلافاتِ بين الزوْجَيْن، لأنَّ الآيتَيْن السابقتَيْن تتحدَّثانِ عن ذلك.

فما أرادَه سبحانه بشأْنِ علاقاتِهما فهو نافِذٌ وواقِع، لأنَّ اللهَ بالغُ أمْرِه، فإنْ أراد أنْ يتَّفِقا اتَّفقا وحَلاَّ مشكلاتِهما، وإنْ أرادَ غيرَ ذلك لن يَتَّفقا.

وهذه الجملةُ تَدْعو الزوجَيْنِ إلى التوكُّلِ على الله، واللُّجوءِ إليه، وطلبِ الفرجِ والخَلاصِ منه.

ومتى يَبلغُ اللهُ أمْرَه؟ ومتى يُنفذُ سبحانه قضاءَه؟

المتعَجِّلونَ يُريدونَ هذا بسُرْعَة، والزَّوْجانِ المختلفانِ يتعجَّلانِ حَلَّ الخِلاف، ويَطلبانِ من الله أنْ يكونَ ذلك بأقربِ وقت.

عندَ ذلك تأتي الجملةُ التي بعدَها: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾.

في هذه الجملةِ دعوةٌ إلى عدمِ العجلة، وإلى انتظارِ الفَرجِ.

والقَدْرُ هو المُدَّةُ المُقَدَّرَةُ المحدَّدَةُ لإنهاءِ المشكلة، أو لتفريجِ الكَرْبِ، وعندما يَحِينُ ذلك القَدْرُ يُنْفِذُ اللهُ حكْمَه!

عندما يَعلمُ أحَدُ الزوجَيْنِ المختلفَيْنِ المتعجِّلَيْن أنَّ اللهَ بالغٌ أمْرَه، ومنفِذٌ حُكْمَه قد يتعجَّلُ ويتساءَل: متى يكونُ ذلك؟

فيأتيهِ الجوابُ في الجملةِ التالية: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾.

أي: اللهُ لا يَعْجَلُ كما تَعْجَل، إنما يُنفِذُ قَضاءَه عندما يحينُ الوقْتُ الذي قَدَّرَه سبحانه، وهو الحكيمُ العليمُ في ما يُقَدِّرُ ويُحَدِّدُ سبحانه، وقد جعلَ لكلِّ شيء في الوجودِ قدْراً، فإذا حانَ القدرُ أنفذَ قضاءَه سبحانه.

رابعاً: الأحكام والدلالات:

١- سورةُ الطلاقِ في نصْفِها الأول تتحدَّثُ عن بعضِ الأحكامِ المتعلِّقةِ بالطلاق والعِدَّةِ والمراجعةِ والسُّكْنى والنَّفقة، ولهذا سَمّاها عبدُالله بنُ مسعود ﷺ : سورةَ النساءِ القُصْرى. لأنها مكمِّلَةٌ في أحكامِها لأحكامِ سورةِ النساءِ الطويلةِ.

٢- ابتدأَ اللهُ الآيَةَ التي تتحدَّثُ عن بعضِ أحكامِ الطلاقِ بالنداءِ للرسولِ ﷺ بوصْفِ النبوَّة، وذلك تكريماً وتشريفاً له ﷺ .

وخاطَبَه بهذه الأحكامِ مع أنه لم يُطلِّقْ نِساءَه، لأنه هو الذي يُبلغُ المسلمينَ الأحكامَ، ويَتلو عليهم الآيات.

٣- لذلك كانَ جوابُ النداءِ خِطاباً للمسلمينَ وليس للنبيِّ ﷺ ، لأنهم هم المقصودون بالنداء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ .

وروعَة التعبيرِ القرآني أنَّ النداءَ كان للرسولِ ﷺ ، بينما كان جوابُ النداءِ للمسلمين.

٤- ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: لفظٌ من ألفاظِ العُموم، لأنه جمعٌ معرَّفٌ بأل التعريف، لكنَّ العُمومَ هنا غيرُ مراد، إنما المرادُ به الخُصوص، وهُنَّ النساءُ المتزوِّجاتُ المدخولُ بهن.

٥- اللام في ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ تسمى لامَ الوَقْت. والمقصودُ بها مراعاةُ الوَقْتِ عندَ طلاقهن، بمعْنى أنه على الأزواجِ المطلِّقين أنْ يعرفوا متى يُطلِّقون نساءَهم، وأن يُلاحظوا تَقصيرَ مدَّةِ العدةِ للمرأة، ومعلومٌ أنَّ عِدَّةَ المطلَّقةِ الحائضِ ثلاثةَ قروء.

وهذه اللامُ التي للوقتِ تَدْعو الرجالَ إلى مراعاةِ قِصرِ الوقت عند الطلاق، وتدعو النساء المطلَّقاتَ إلى مراعاة دقةَ الوقتِ عندَ اعتِدادهنّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

٦- العِدَّةُ هي المدَّةُ المحدَّدَةُ التي تَقْضيها المطَلَّقة، ولا يجوزُ لها أنْ تُخْطَبَ أو تتزوَّجَ خِلالها، وسُمِّيَتْ عِدَّةً من العَدِّ والحِساب.

٧- الطلاقُ من حيثُ موافقةُ السُّنَّةِ ومخالَفَتُها نوعان:

الأول: طَلاقٌ سُنِّيٌّ: وهو الطلاقُ الموافقُ للسُّنَّة، وهو أنْ يُطلقَ الرجلُ امرأته في طهرٍ لم يجامِعْها فيه.

وعندما يطلِّقُها في هذه الحالةِ يكونُ قد طَلَّقَها لعِدَّتِها، أي: طلَّقَها مراعِياً قِصَرَ عِدَّتِها.

الثاني: طَلاقٌ بِدْعيّ: وهو الطَّلاقُ المخالفُ للسُّنَّة، وهو بِدْعيٌّ لأنه يقومُ على الابتداعِ. وهو حالَتان:

الأولى: أنْ يُطَلِّقَ امرأتَهِ وهي حائِض.

الثانية: أنْ يُطَلِّقَ امرأتَه في طهر جامَعَها فيه.

وهو بِدعيٌّ لأنه خالَفَ السُّنَّة، وخالَفَ القرآن، لأنه لم يطلِّقْها لعِدَّتِها كما أمَرَ الله، إنما طَوَّلَ عِدَّتَها في الحالتَيْن.

والراجحُ أنه آثِمٌ في هذا الطلاق، لأنه خالَفَ السُّنَّة.

والراجحُ أنَّ الطلاقَ البدعيَّ يقعُ طَلاقاً مع إثمِ صاحِبه.

ودَليلُ وُقوعِه حكْمُ الرسولِ ﷺ بوقوعِه.

روى البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ عن عبدالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِض، فذكَرَ عُمَرُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فتغَيَّظَ رسولُ الله ﷺ منه، ثم قالَ: «لِيُراجِعْها، ثم يُمسِكْها حتى تَطْهُر، ثم تَحيض، فتَطْهُر، فإذا طَهُرَتْ فلْيُطَلِّقْ أو يُمْسِك...».

وفي لفظٍ آخر قالَ ﷺ: «لِيُراجِعْها، ثم يُمْسِكْها حتى تَطهر، ثم تَحيضَ فتطْهُرَ، فإنْ بدا لَه أنْ يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها طاهِراً قبلَ أنْ يمسَّها، فتلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النساء»[1].

غَضِبَ رسولُ الله ﷺ على ابنِ عمرَ لأن طَلَّق امرأتَه طَلاقاً بِدْعيّاً، حيثُ طلَّقَها وهي حائِض.

ولكنَّه اعتبرَ طلاقَه واقِعاً، حيثَ أمَرَه أنْ يُراجِعَها، ولا مراجعةَ إلا بعدَ اعتمادِ الطلاق.

واعتبرَ الطَّلاقَ السُّنِّيَّ أنْ يُطَلِّقَها في طهرٍ قبلَ أنْ يَمَسَّها...

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٩٠٨، ومسلم برقم: ١٤٧١، والترمذي برقم: ١١٧٦.

٨- الطلاقُ من حيثُ المراجعَةُ نوْعان:

الأول: طَلاقٌ رجعيٌّ: وهو الطَّلاقُ الذي يَجوزُ للزوجِ أنْ يُراجعَ بعدَه امرأتَه أثناءَ عِدَّتِها، وذلك بأنْ يُطَلِّقَها الطلقةَ الأُولى والطلقةَ الثانيةَ. وهو رجعيٌّ بشَرْطِ أنْ يُراجِعَها أثناءَ العِدَّة.

وتكونُ مراجعَتُها بإعادَتِها إلى الحياة الزوجية، بأنْ يقول: أَرجعْتُكِ إلى عِصْمَتي، أو أنْ يُعاشِرها معاشرةً زوجيَّة، أو بأيِّ طريقة أخرى.

الثاني: طلاقٌ بائن: وهو الذي بانَت امرأتُه منه وانفصَلَتْ، لأنَّ البينَ هو القطعُ والفصْل.

وهذا الطلاقُ البائنُ قسمان:

القسمُ الأول: طَلاقٌ بائنٌ بينونَةً صُغرى، أي أنَّ الفصْلَ بين الزوجَيْنِ كانَ موقوتاً، سرعانَ ما ينتهي، ويعودانِ زوجَيْن.

وهو أنْ تنتهي عِدَّةُ المطَلَّقَةِ طلاقاً رجعِياً -بعدَ الطلقةِ الأولى والطلقةِ الثانية- ولم يُراجِعْها زوجُها، وبعدما انتهتْ عِدَّتُها يُريدُ أنْ يُرجِعَها.

يَجوزُ له أنْ يراجِعَها بعدَ انتهاءِ عِدَّتِها، فإذا أرادَها ووافقَتْ على العودة، يعيدُها بعَقْدٍ جَديدٍ ومهرٍ جديد.

القسمُ الثاني: طلاقٌ بائِنٌ بينونَةً كُبْرى: أيْ أنَّ زوجَتَه بانَتْ منه، ولا يَحِلُّ له مراجَعَتُها، لا أثناءَ العِدَّةِ ولا بَعْدَها.

وذلك عندما يُطَلِّقُها الطلقَةَ الثالثة، فبمجرَّدِ تَطليقِها تحرُم عليه ولا يجوزُ أنْ تبقى عندَه، ولا تَحلُّ له حتى تَنكحَ زوجاً غيرَه. قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٩- أمَرَ اللهُ الأزواجَ المطَلِّقين بإحصاءِ العِدَّة، والمرادُ بالإحصاءِ الدِّقَّةُ في عَدِّ أيامِها وضبطِها ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾.

وحكمةُ توجيهِ الأمْرِ لهم لأنهم هم المعْنِيّون بأيامِ العِدَّةِ وبانتهائِها، لما يترتَّبُ على ذلك من أُمورٍ مالية، وأحكامٍ فقهية تتعلقُ بالمراجعةِ وغيرها.

١٠- طريقةُ القرآنِ الحكيمةُ في التشريعِ والأحكام بعرْضِها من خلالِ العقيدة، والالتفاتِ إلى القلوبِ أثناء التشريع، وإيقاظِ وتقويةِ الإيمان فيها، وتذكيرِها بالله، وذلك لحسنِ التفاعُلِ مع الأحكامِ والالتزام بها... وهذا واضحٌ في توسُّط الأمْر بالتقوى الحديثَ عن العِدَّة: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ وهو واضحٌ في الكلامِ عن المتَّعِظِ الملتزمِ بالأحكامِ في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾.

١١- في الطَّلاقِ الرجعيِّ يجبُ أنْ تُقيم المطَلَّقَةُ في بيتِ زوجها، ولا يجوزُ لها الإقامَةُ في بيتِ أهْلِها، وقد أكَّدتَ الآيةُ على ذلك بعبارتين:

الأولى: نهيٌ للأزواجِ عن إخراجِهن: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.

الثانية: نهيٌ للمُطَلَّقات عن الخُروج: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

وهذا التأكيدُ مَقْصود، وهذا النهيُ للطرفينِ عن الإخراجِ والخُروجِ مُراد، لأنَّ الله العليمَ الحكيمَ يَعلمُ أهميةَ قضاءِ المطَلَّقَةِ عدَّتَها في بيتِ مُطَلِّقِها.

١٢- لماذا أمَرَ اللهُ بإقامَةِ المعتَدَّةِ في بَيْتِ زَوْجِها؟

أمَرَ بذلك لتَيسيرِ وتسهيلِ مُراجعةِ زوجِها لها، وذلك رغبةً في عودَة الحياةِ الزوجية بينهما، ومحافظةً على بقاء الأُسرة.

عندما تعتدُّ في بيتِه ويراها كلّ يومٍ وكلَّ ساعة، يَزول غضبُه عليها غالباً مع مرور الأيام، ويُفكرُ فيها، وقد يَشْتَهي معاشَرَتَها، وإذا كانتْ حَكيمةً وتزينَتْ له، فسيراجعُها بالجماعِ أو بغيرِه، وبذلك تتوقَّف عِدَّتُها.

أما لو خرجَتْ إلى بيتِ أهْلِها فسوفَ تتعقَّدُ الأمورُ بينهما، وتتصعَّدُ الخلافات، وتَفشَلُ كلُّ محاولاتِ الإصلاحِ والعودةِ والمراجعة. سيطلبُ أهْلُها منه الحضورَ إليهم مُستسلماً مُهاناً، وسيرفَضُ هو ذلك. وستنتهي العدَّة، وتَخْسَرُ الزوجَة، وتتشتَّتُ الأسرة، ويضيعُ الأولاد!

١٣- اللافتُ للنظرِ إضافَةُ البُيوتِ إلى المطَلَّقاتِ في قولِه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾.

البُيوتُ ليسَتْ لهنَّ، بل لأزواجهنَّ الذين طَلَّقوهن، وهُنَّ الآنَ مطَلَّقاتٌ معتَدّات، لا يَملكنَ شيئاً في البُيوت، فما حكمةُ إضافة البيوتِ لهن؟

لهذه الإضافةِ بُعْدٌ نفسيّ، فيه التكريم لهنّ، ورفعٌ لمعنوياتهن.

تُقيمُ المعتَدَّةُ أيامَ عِدَّتِها في بيتِها، مُعزَّزَةً مُكرَّمَة، لا يمتَنُّ عليها مطَلِّقُها، ولو كلَّمها كلمةً جارِحَةً لقالَتْ له هذا بيتي بشَرْعِ الله.

١٤- الْتَفَتَت الآيةُ إلى المطَلَّقات، ونَهتْهُنَّ عن الخروج: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وذلك للإشارة إلى تَوَتُّرِ وانفعالِ المرأةِ بعدَ طَلاقِها، حيثُ ستعتبرُ طَلاقَها ظُلماً لها، وأنه لا مكانَ لها في هذا البيت، الذي قد تكونُ أقامَتْ فيه سنواتٍ طويلة... إنها ستُسارعُ بجمعِ أشيائِها، والخُروجِ إلى بيتِ أهْلِها.

ولذلك خاطَبَتْها الآيةُ بالنهيِ الصريحِ عن الخُروج.

١٥- النهيُ في قولِه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ للتحريم. فإذا أخرجَها مطَلِّقُها من البيتِ كانَ آثماً مُعَرَّضاً للعذاب، لأنه ارتكبَ الحرامَ المنهيَّ عنه. وإذا خرجَتْ هي من البيتِ تكونُ آثمةً أيضاً مرتكبةً للحرام.

١٦- أباحَت الآيةُ للأزواجِ إخراجَهنَّ من البيوتِ أثناءَ العِدَّةِ عندما يأْتينَ بفاحشةٍ مبيِّنَةَ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾.

والفاحِشَةُ هنا ليسَتْ مقصورَةً على الزِّنى، بل إنَّ الزِّنى قد لا يَقَعُ منها، فنادِراً ما تَزْني المطَلَّقَةُ المسلمة.

المرادُ بالفاحِشَةِ المخالَفَةُ في أقوالِ أو أفعالِ المطَلَّقة، إنها قد تنفلتُ بعدَ طَلاقِها، وبعدَ معرفتِها بحَقِها في الإقامَةِ بالبيتِ خلالُ عِدَّتِها، وقد تجعلُ ذلك فرصةٌ للثَّأْرِ من مُطَلِّقِها.

قد تواصِلُ سَبَّها وشَتْمَها لُمطَلِّقِها وأَهْلِه صَباحاً ومساء، وقد تتعمَّدُ المخالفَةَ والصِّياحَ والصُّراخ، والاشتباكَ المتواصِلَ مع أَهْلِ البيت.

إنْ فعلَتْ ذلك جازَ لُمطَلِّقِها إخراجُها.

وجاءت الفاحشَةُ موصوفَةً بأنها مُبَيِّنَة، أي أنها ظاهِرَةٌ واضحة، لا يَختلفُ فيها اثْنان... وهذا الوصْفُ حتى لا يتعسَّفَ الزوجُ في إخراجِها وحِرمانِها من حَقِّها في الإقامة، بدعوى ارتكابِها للفاحِشَة، فلا بدَّ أنْ تكونَ الفاحشةُ مبيِّنَةً للمراقبين.

١٧- إقامَةُ المطَلَّقَةِ طلاقاً رجْعياً في بيتِ مُطَلِّقها يُقَرِّرُ حُكْماً شرعياً، في أنَّ المطَلَّقَةَ المعتَدَّةَ في الطلاق الرجعي ما زالتْ على عصمةِ زوجِها أثناء عِدَّتِها، وأنه يجِبُ عليه أنْ يُؤَمِّنَ لها السكْنى والإقامة، وأنْ يُنفقَ عليها الطَّعامَ واللِّباسَ في فترةِ العِدَّة، فإنْ لم يفعل كان آثِماً. وهو يُنفقُ عليها لأنه قد يُراجعُها، ويُعيدُها إلى عصمتِه.

١٨- المطَلَّقةُ طَلاقاً بائناً -وهي الطلقةُ الثالثة- تقْضي عِدَّتَها في بيت أهلها، ولا يجوزُ لها أن تعتدَّ في بيتِ مُطَلِّقها، لأنها حَرُمَتْ عليه وبانَتْ منه، ولا يجوزُ له مراجَعَتُها، لا في أثناءِ العدَّةِ ولا بعدَها.

والراجحُ أنه ليس لها على مُطَلِّقِها في أثناءِ العِدَّةِ سُكْنى أو نَفَقَة، لأنها بانَتْ منه بمجرَّدِ الطَّلاق.

ودليلُ ذلك حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها:

روى مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنَّسائيُّ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ﵂ قالت: أَرْسَلَ إِليَّ زوجي أبو عمرو بنُ حَفْصِ بن المغيرة، عَيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ بطَلاقي، وأرسلَ معه بخمسةِ آصُعِ تَمْرٍ، وخمسةِ آصُعِ شعير.

فقلتُ: أما لي نفقةٌ إلا هذا؟ ولا أَعْتَدُّ في منزلِكم؟؟

قالَ: لا.

قالت: فشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيابي، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ.

فقالَ: كَمْ طَلَّقَكِ؟

قلتُ: ثلاثاً.

قالَ: صَدَقَ. ليسَ لك نَفَقَة.

وفي روايةٍ مختَصَرةٍ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ﵂ قالت: طَلَّقَني زوجي ثلاثاً، فلم يَجْعَلْ لي رسولُ الله ﷺ سُكنى ولا نَفَقَة[1].

لقد صَرَّحَتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ ﵂ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَجعلْ لها على زَوْجِها وأهْلِه سُكْنى ولا نَفَقَة، لأنها طُلِّقَتْ ثلاثَ طَلْقات وبانَت منه بَيْنونَةً كُبرى.

ولم يُأْخُذْ عمرُ ﵁ بكلامِ فاطمة، واعتبرَه مُعارِضاً للقرآن، لأنَّ القرآنَ جعلَ لكلِّ مُطَلَّقةٍ السكنى، حتى لو طُلِّقَتْ ثلاثاً.

روى مسلمٌ عن الأسْوَدِ بنِ يَزيدٍ قالَ: قالَ عمرُ: لا نَتْرُكُ كِتابَ الله وسُنَّةَ نبيِّنا ﷺ لقولِ امرأة، لا نَدري لعلَّها حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ، لها السُّكْنى والنفقة، قالَ اللهُ عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٨٠، وأبو داود برقم: ٢٢٦٧، والترمذي برقم: ١١٤٤، والنسائي: ٦/ ٧٤.

ولما عَلمتْ فاطمة بنتُ قيسٍ رضي الله عنها برفضِ بعضِ الصحابةِ لحديثِها احتجَّتْ عليهم بالقرآن.

روى مسلمٌ عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدالله بنِ عتبة أنَّ مروان بنَ الحكمِ أرسلَ قُبَيْصَةَ بنَ ذُؤَيبٍ إلى فاطمةَ بنتِ قيسٍ يسألُها عن الحَديث، فحدَّثَتْه به.

فقالَ مروانُ: لم نسمعْ هذا الحديثَ إلا من امرأة، سنأْخُذُ بالعصمةِ التي وَجَدْنا الناسَ عليها.

فقالتْ فاطمةُ حينَ بَلَغَها قولُ مروان: بَيْني وبَيْنَكم القرآن، وقالَ اللهُ عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾، هذا لمن كانَتْ له مُراجَعَة... فأيُّ أمْرٍ يَحدثُ بعد الثلاث...[1].

من فِقْهِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها احتجاجُها بالآيةِ على أنَّ المطَلَّقَةَ ثلاثاً لا سُكْنى لها ولا نَفَقَة.

الآيةُ تُعللُ اعتدادَ المطَلَّقَةِ الرَّجعيَّةِ ببيتِ مُطَلِّقِها، بأنه لا يَدري لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعدَ ذلك أمْراً، وأنَّ هذا الأمْرَ قد يكونُ مراجَعَتُه لها... ومعلومٌ أنه لا يَجوزُ للزوجِ أنْ يُراجِعَ مطلَّقَتَه وإعادَتُها إليه بعدَ الطلقةِ الثالثة.

١٩ - كُلُّ مَنْ تَعَدَّى حُدودَ الله واعْتَدى عليها فهو ظالِم: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾.

إذا تَعَدّى الزوجُ المطَلِّقُ حدودَ الله في الطَّلاقِ والمراجعةِ يكونُ ظالِماً... يَظلمُ نفسَه بتحميلِها نفقاتٍ مالية إضافية، ويُعَرِّضُها للعذاب... ويَظلمُ امرأتَه عندما لا

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٨٠.

يُعطيها حَقَّها... ويَظلمُ أولادَه عندما يُعَرِّضُهم للضياع، بسببِ الطلاقِ غيرِ الملتزمِ بشرعِ الله.

والالتزامُ بحدودِ الله وأحكامِه يحققُ العدلَ والأمانَ والأمن.

٢٠- يَدعو القرآنُ المسلمَ الذي يمرُّ بكَرْبٍ أو أزمةٍ إلى أنْ يَستشرفَ الفَرَج، ويأملَ بها عند الله، ولا يبقى أسيرَ الحاضرِ المخالِف، حتى لا ييأسَ أو يتحطم: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾.

٢١- لماذا أبقى اللهُ المطَلَّقَةَ الرجعيَّةَ في بيتِ مُطَلِّقِها، تعتدُّ فيه؟ لأنَّ الزوجَ لا يدري ماذا سيكونُ بينَهما أثناءَ العِدّة... إنه طَلَّقَها وهو يَجزمُ أنه لا يُريدُها، وأنه لا يمكنُ أن يعيش معها، لكنَّه لا يَدري ما يريدُهُ الله، فلعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعدَ ذلك أمراً، وقد يكونُ هذا الأمْرُ مراجَعَتَه لها، واتفاقهما على العودَةِ إلى الحياةِ الزوجية.

إنَّ المستقبلَ غَيْب، لا يعلَمُه إلا الله، وعلى المسلمِ أنْ يُسَلِّمَ أمْرَه إلى الله، وأنْ يتوكَّلَ عليه، وأنْ يرضى بقَدَرِه، وأنْ يَعترفَ بأنه لا يَدْري أينَ مَصْلَحَتُه، فيكلَ أمْرَه إلى الله.

وقد استَشهدَتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ رضي الله عنها بهذه الجملة: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾ على أنها في المطلَّقةِ الرجعِيَّة، أما التي طُلِّقَتْ ثلاثاً فلا تعتَدُّ في بيته، لأنه لن يكونَ بينهما مراجعة.

٢٢- عندما تقتربُ المعتَدَّةُ من انتهاء عِدَّتِها يُمكنُ لزوجها أنْ يُراجعَها ويُعيدَها إلى عصمَتِه، ويمكنُه أنْ يُفارِقَها ويُرْجِعَها إلى أهلِها، فهو بين خيارَيْن، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

ويدلُّ حرفُ ﴿أَوْ﴾ على العَطْفِ والتَّخيير، حيثُ عَطَفَ الخيارَ الثاني على الخيارِ الأول.

٢٣- قَدَّمَ الإمساكَ على الفِراقِ، لأنه هو الأوْلى والأفْضل، لأنَّ فيه المحافظةَ على الأُسرة، ومراعاةَ العِشْرَة.

وعَبَّرَ عن إبقاءِ المرأةِ بالإمساكِ للترغيبِ بذلك، لأنَّ الإمْساكَ يكون بالشيءِ الثمينِ العزيزِ الغالي، الذي لا يُفَرَّطُ فيه... وإذا لم يُمْسِكْ به يفقدُه ويخسَرُه.

٢٤- قُيِّدَ الإمساكُ والفِراقُ بالمَعْروف: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

والمعروفُ هو المباحُ الذي أقَرَّه الإسلامُ وأباحَه، وأقَرَّه المؤمنونَ الصالحونَ وعَمِلوا به.

والكلمةُ نَكِرَة: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾، والتنكيرُ للعُموم، ليشملَ كلَّ صُورٍ ومَظاهرِ وحالاتِ المعروف، التي تكونُ بين الزوجين، عند الاتِّفاق وعند الاختلافِ والفِراق.

إذا أمسكها يجبُ عليه أنْ يُكرِمَها، وأن يُحسنَ معامَلَتها، وأنْ يحتَرِمَها، ولا يَظلمَها أو يُذِلَّها أو يُسيءَ إليها.

وإذا فارَقَها يجبُ عليه أنْ يُعيدَها إلى أهْلِها معزَّزَةً مكرَّمَة، وأنْ يُعطيها حُقوقها الماليةَ والأُسَرِيَّة والفقهية وغيرَها.

٢٥- أمَرَ اللهُ بالإشهادِ على إرجاعِ المطَلَّقَة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

والراجحُ أنَّ الأمْرَ هنا للنَّدْبِ وليس للوُجوب، والصارفُ له عن الوجوبِ إلى النَّدْب فعلُ الصحابة، حيثُ لم يكونوا يُشْهِدونَ على الطَّلاقَ ولا على المراجَعة، ولو كان الأمْرُ للوُجوبِ لما تَركوه.

٢٦- على ماذا يكونُ الإشْهادُ؟ على الطّلاق أم على الإرجاع؟

الراجحُ أنَّ الإشهادَ على الإرْجاع، أما الطَّلاقُ فلا يَحتاجُ إلى إشهاد.

٢٧- عندَ إمعانِ النظرِ في قولِه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فسوفَ نخرجُ منه بالدلالاتِ التالية:

أ- الأمْرُ موجَّهٌ إلى الأزواجِ المطَلِّقين، لأنَّ الفعلَ مسنَدٌ إلى واوِ الجماعةِ العائدةِ عليهم.

ب- إشهادُ شاهدَيْن اثنَيْن، للتعبيرِ بالمثَنّى في: ﴿ذَوَىْ﴾.

ج- أنْ يكونَ الشاهدانِ ذكرَيْنِ، لأنَّ ﴿ذَوَىْ﴾ مُثَنّى المذكَّر: «ذو»، ولو أرادَ المؤَنَّثَ لقال: أشْهِدوا ذواتَيْ عَدْل.

د- أنْ يكونَ الشاهِدان عدلَيْن صالِحَيْن ثقتَيْن، لأنَّ الشهادةَ تحتاج إلى عدالة، لئلاّ يَظْلِما في الشهادة

هـ- أنْ يكونَ الشاهِدانِ مسلِمَيْن، لقولِه ﴿مِّنكُمْ﴾، وكافُ الخطابِ تعودُ على المسلمين، لأنَّ الموضوعَ يتعلقُ بالأُسرةِ المسلمةِ وخصوصِيّاتِها، والأصلُ المحافظةُ على خصوصياتِها، وعدمُ إطلاعِ غيرِ المسلمينَ عليها.

٢٧- التفتَ السياقُ إلى الشهود، وأمَرهم بإقامَةِ الشهادةِ وأدائِها بصِدْق، بأنْ يُؤَدوها كاملة، ولا يُخفوا منها شيئاً، وأنْ لا يُحابوا فيها أحَداً، وأنْ لا تأخُذَهم فيها لومَةُ لائم: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾.

٢٨- قُوَّةُ الإيمانِ بالله وباليوم الآخر تؤثِّرُ في سُلوكِ المؤمن، وتضبطُ تصرفاتِه، وتدفَعُه إلى مزيدٍ من الالتزامِ بأحكامِ الله، والانْزِجارِ عن ما حَرَّمَ الله: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾.

٢٩- لتقوى الله آثارٌ إيجابيةٌ في حياة المتقي، فآثارُها ليستْ في الآخرةِ فقط، وإنما هي في الدُّنْيا قبل الآخِرَة.

وقد تكفَّل الله لمن اتّقاهُ أنْ يجعلَ له فَرَجاً ومَخْرَجاً من ما يُعانيهِ من الأزماتِ والمشكلات، كما تكفَلَ أنْ يُوسِّعَ له رزْقَه، وأنْ يسوقَ له الرزقَ من حيثُ لا يَحتسبُ ولا يتوقعُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾.

٣٠- كثيرٌ من المشكلاتِ الزوجيةِ تُحَلُّ بتقوى الزوجَيْنِ لله، وحِرصِهم على مرضاةِ الله، وعدمِ ظلمِ أحدِهما للآخر، وقد وَعَدَهما اللهُ أن يجعلَ لهما مَخرجاً من كلِّ أزماتِهما... وعلى كل واحدٍ من الزوجَيْن أنْ يُقبِلَ على الله بإلحاحٍ وتَضَرُّعٍ، طالباً منه تفريجَ الكَرْب، والخَلاصَ من الهَمّ، وسَيستجيبُ اللهُ له إذا عَلِمَ منه الصِّدْق.

٣١- يترتبُ على الطَّلاقِ التزاماتٌ مالية، يُطالَبُ الزوجُ المطَلِّقُ بدَفْعِها، كنفقاتِ السُّكْنى والإطعامِ والكسوة، ودَفْعِ المهرِ المؤَجَّلِ وغيرِ ذلك.

وقد وَعَدَه اللهُ أنْ يَرزُقَه من حيثُ لا يتوقَّع، بشرْطِ أنْ يَتقيَه بصِدْق.

٣٢- تقوى الله بصدْقٍ وَسيلَةٌ لنيلِ الرِّزْقِ من الله، وكلّما ازدادَتْ تقوى المؤمنِ لله، ازدادَ الرزقُ عليه وفْقَ حكمةِ الله، ومَنْ أرادَ أنْ يُوسِّعَ له في رزْقِهِ فَلْيُقَوِّ تَقواه لله.

٣٣- التوكُّلُ على الله جزءٌ من العَقيدة، وليس تَطَوُّعاً أو نافِلَة، وعندما يتوكَّلُ المؤمنُ على الله، فلْيوقِنْ أنَّ اللهَ حَسْبُه وكافيه، ولا يَحتاجُ إلى غيرِه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.

٣٤- ما شاءَ اللهُ كان، وما لم يشأْ لم يَكنْ، ولا رادَّ لأمْرِ الله سبحانه، وهو سبحانه مُنْفِذٌ قَضاءَه، وبالِغٌ أمْرَه، والمؤمنُ يوقنُ بهذه الحقيقةِ العقيدية، لأنه يَعتقدُ أنَّ القوةَ لله جميعاً.

٣٥- على المؤمنِ أنْ لا يتعَجَّلَ موعودَ الله، ولا يَستبطئَ الفرجَ من الله، فاللهُ يُنْفِذُ حُكْمَه وقضاءَه، في الوقتِ الذي يُقَدِّرُه سبحانه، وهو لا يتعجَّلُ لعجلةِ عبادِه، إنما يُرتِّبُ الأُمورَ والأحداثَ وفقَ ما يُريد، وقد جَعَلَ لكلِّ شيءٍ قَدْراً مُقَدَّراً، ووَقْتاً مُحَدَّداً: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾.

٨٩

عدة المطلقات وأجرتهن ونفقتهن

سُورَةُ الطَّلَاقِ

قال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ
يُسْرًا (٤) ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥)
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا
عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ
فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦) لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) ﴾ [الطلاق: ٤-٧].

أولاً: معاني الكلمات:

١ - اللائي يَئِسْنَ من المحيض: النّساءُ اللواتي توقّفَتْ دورتُهنَّ الشهرية.

٢ - ارْتَبْتُم: شَكَكْتُم في عدَّتِهنّ بسببِ توقُّفِ الدورة.

٣- اللائي لم يَحِضْنَ: النساءُ الصَّغيرات.

٤ - أُولاتُ الأحمال: النِّساءُ الحوامِل.

٥ - أجَلُهنّ: انتهاءُ عِدَّتِهنَّ.

٦ - يَعْظِم: يُضاعِف.

٧- مِن وُجْدِكم: حسبَ قدْرَتِكم واستطاعَتِكم.

٨- لا تُضارُّوهُنَّ: لا توقِعوا بالمطَلّقاتِ الضرَرَ والأذى.

٩- ائتَمروا: اتَّفِقوا.
١٠- تَعاسَرْتُم: ادَّعى الأزواجُ الفقرَ والعُسر.
١١- ذو سَعَةٍ: صاحِبُ مالٍ كثير.
١٢- قُدِرَ عليه رزْقُه: ضُيِّقَ رِزْقُه وقَلَّ مالُه.

ثانياً: التفسير:

تتحدَّثُ الآياتُ عن أصنافِ المطلَّقاتِ بالنسبةِ للعِدَّة، عدةُ الكبيرةِ اليائس، وعدةُ الصغيرة، وعدَّةُ الحامِلِ، وعن حَقِّ المطلَّقةِ في السكنى أثناءَ العدة، وحَقِّها في النفقة، وحقِّها في أخذ الأُجرةِ على الإرضاع، وعن تَفاوُتِ مقدارِ النفقةِ حسبَ يُسرِ الزوجِ وعُسْرِه.

١- ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ :

﴿ٱلَّـٰٓـِٔي﴾ : اسمُ موصولٍ لجمعِ النساء، مفردُه اسْمُ الموصولِ المؤنَّث: التي.

إذا كانت المطلَّقَةُ من ذواتِ الحيضِ عدَّتُها ثلاثةُ قُروء. فإنْ بَلَغَتْ سنَّ اليأس وتوقَّفَتْ دورَتُها الشهريةُ فإنَّ عدَّتَها ثلاثةُ أشهرٍ قمريَّة.

و﴿ٱلۡمَحِيضِ﴾ مصدر ميمي بمعنى الحيض.

وتتوقَّفُ الدورةُ الشهريةُ عند النساء عندما يبلغْنَ الخمسينَ من أعمارهنَّ أو ما حولَها.

وسُمِّيَ توقُّفُ الدورةِ الشهرية يأساً، لأنها لن تحملَ بعد ذلك، والخطابُ في قولِه: ﴿ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ للرجالِ المسلمين، ونساؤُهم قد يَكنَّ حرائرَ مسلمات، وقد يكنَّ حرائر كتابيّات، وقد يكنَّ من الجَواري.

و﴿ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾: فعلُ الشرط. والجملةُ الاسميةُ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ جوابُ الشرط. والجملةُ الشرطية: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ خبرُ المبتدأ: ﴿ٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾.

والرَّيبُ هو الترددُ والشَّكُّ، وموضوعُ الارتيابِ هو عِدَّةُ المطَلَّقَة. وسببُ الارتيابِ هو توقّفُ الدورةِ الشهرية، فلو كانت المطَلَّقَةُ تَحيضُ لَعَرفوا أنَّ عِدَّتَها ثلاثةُ قروء، لكنها الآنَ لا تَحيضُ، فكم عِدَّتُها؟

وما تعلَّقَ به الفعلُ محذوف، والتقديرُ: إن ارتبتُم في عِدَّتِهن. أي: لم تعرفوا مِقْدارَ عِدَّتِهن.

وقد حَدَّدَت الآيةُ عِدَّتهن بأنها ثلاثةُ أشهر، والأشهرُ المعتَمَدَةُ هي الأشهرُ القمريةُ الهجرية.

و﴿ ٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ معطوفة على ﴿ ٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾ بالواو. ﴿ٱلَّٰٓـِٔي ﴾: اسمُ موصول مبتدأ، خبرُه محذوف، والتقدير: واللائي لم يحضْنَ فعدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهرٍ أيضاً.

واللائي لم يَحِضْنَ هنَّ المتزوِّجاتُ الصَّغيرات، اللواتي لم يبلُغْن، ولا تأتيهنَّ الدورةُ الشهرية. فلو تزوَّجَ رجلٌ بنتاً قبل بلوغِها وقبلَ نزولِ الحيضِ عليها ثم طَلَّقَها فعدَّتُها ثلاثةُ أشهر.

٢- ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ :

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالواو.

وتتحدَّثُ عن عِدَّةِ صنفٍ جديدٍ من المطَلَّقات، وهنَّ الحوامل.

﴿وَأُوْلَٰتُ ﴾ ملحقٌ بجمعِ المؤنَّثِ السالم، بمعنى: صاحبات، المذكَّرُ منه «أولو» بمعنى: أصحاب.

و﴿ٱلۡأَحۡمَالِ ﴾: جمعُ تكسير، مفردُه: حَمْل.

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾: النساءُ الحوامل.

﴿أُوْلَاتُ﴾: مبتدأ. و﴿أَجَلُهُنَّ﴾: مبتدأٌ ثانٍ، خَبَرُه ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ والجملةُ الاسميةُ ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خبرُ المبتدأ الأول: ﴿أُوْلَاتُ﴾.

والأجَلُ: انتهاءُ المدَّةِ المحدَّدَةِ للشيء، والمرادُ به هنا انتهاءُ عِدَّةِ الحوامِل.

والجملةُ صريحةٌ في أنَّ عِدَّةَ المطَلَّقَةِ الحاملِ تنتهي بالوضعِ والولادة، فإذا وَلَدتِ المطَلَّقةُ انتهتْ عدَّتُها، ولو كانَ ذلك بعدَ طَلاقِها بيومٍ أو أقل.

وبما أن الآيةَ تتحدَّثُ عن المطلَّقات، فتكونُ هذه الجملةُ نَصّاً في أنَّ عِدَّة المطَلَّقَةِ الحامِلِ تنتهي بالولادة.

وقد ذَكَرَتْ سورةُ البقرةِ أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها تعتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

ودَلَّت السُّنَّةُ على أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها إذا كانتْ حامِلاً فإنَّ عدَّتَها تنتهي بالوَضْع، وهذا تخصيصٌ لآيةِ سورةِ البقرة، وهو نموذجٌ على تخصيصِ القرآنِ بالسنّة... وسنتكلمُ عن هذا الأمرِ بالأدلَّة عند كلامِنا على الأحكامِ والدلالات بإذن الله.

٣- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ :

هذه الجملةُ مستأنفة، ختمَ اللهُ بها هذه الآيةَ التي تتحدَّثُ عن عِدَّة المطلَّقات.

وفي هذه الجملةِ دعوةُ المسلمين إلى تَقوى الله، ليُيَسِّرَ اللهُ لهم أُمورَهم.

وهي دعوةٌ إلى الأزواجِ المطَلِّقينِ ونِسائِهم إلى تقوى الله... إنَّ الطرفين يمرّان في أزمةِ ضيقٍ وعُسْر، ولن تُحَلَّ الأزمة، ولن يُفرجَ الضيقُ إلا بتَقْوى الله.

وهذه الجملةُ شرطيةٌ: ﴿مَن﴾: اسْمُ شرط. و﴿يَتَّقِ﴾: مضارعٌ مجزومٌ لأنه فعلُ الشرط. و﴿يَجْعَل﴾: مضارعٌ مجزومٌ لأنه جوابُ الشرط.

وتُقدِّمُ هذه الجملةُ حقيقةً قرآنية قاطعةً مطَّردَة، فيها ثمرةٌ من ثِمارِ التقوى، وهي تيسيرُ أُمورِ الأشخاص الذين يَتّقونَ الله، وتَفريجُ كُروبِهم، وحَلُّ مُشكلاتِهم.

٤ - ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾:

﴿ذَٰلِكَ﴾: اسْمُ إشارَة، مبتدأ. خَبرُه ﴿أَمْرُ ٱللَّهِ﴾.

والمُشارُ إليه الحكمُ في الآيةِ السابقة، الذي يُحدد عدةَ بعضِ أصنافِ المُطَلَّقات.

وتُؤكدُ هذه الجملةُ أنَّ الحكمَ السابق أمْرٌ من الله، أمَرَ به المسلمين، وأنزلَه إليهم، ليلْتزموا به.

وهذه الإشارةُ دعوةٌ للمسلمينَ إلى تَعظيمِ أمْرِ الله، والالتزامِ به، وعدمِ مخالفتِه.

وأعادت الآيةُ تأكيدَ ثِمارِ تقوى الله، فالذي يَتّقي اللهَ سَعيد، لأنَّ اللهَ يكفِّرُ عنه سيئاتِه، ويضاعِفُ له حسناتِه، ويؤتيه الأجْرَ العظيمَ الكبير. ومَن الذي لا يُحِبُّ أنْ يَنالَ ذلك؟

٥ - ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ﴾ :

ينتقلُ السياقُ في هذه الآيةِ من الكلامِ عن عدَّةِ المطَلَّقات، إلى الكلامِ عن حقوقهنّ على أزواجِهنَّ أثناءَ عِدَّتِهنّ، لأنهنَّ ما زِلْنَ على عصمةِ أزواجهنّ أثناءَ العِدَّةِ في الطلاقِ الرجعي، وهو الطلقةُ الأولى والطلقةُ الثانية.

للمطَلَّقَةِ على زوجِها المطَلِّقِ السّكْنى والنفقة أثناءَ العِدَّة.

وتأمرُ الآيةُ الأزواجَ بإسكانِ مطَلّقاتِهم أثناءَ عدَّتِهنّ، ويكونُ إسكانهنَّ في بعضِ مساكنِ الأزواج، وحسب وُجْدِ وقدرَةِ واستطاعةِ الأزواج.

و﴿حَيْثُ﴾: ظرفُ مكان مبنيٌّ على الضَّمِّ في مَحَلِّ جَرّ.

وشبه الجملةُ ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ بدلٌ من شبهِ الجملة: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، وتدلُّ على أنَّ إسكانَ المطَلَّقاتِ في مساكنِ أزواجِهنَّ يكونُ على أساسُ وُسعِهم وَوُجْدِهِم واستطاعتِهِم.

والمفعولُ به في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ يَعودُ على المطَلَّقات، اللواتي تتحدَّثُ عنهنَّ الآيات، وهُنَّ المُطَلّقاتُ طَلاقاً رَجْعِياً.

المطَلَّقَةُ طَلاقاً رجعياً لها على مُطَلِّقِها السّكنى أثناءَ عِدَّتِها، بنصِّ هذه الآية: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾.

ولا يَجوزُ له أنْ يُخرجَها من بيتِها الذي أسْكَنَها فيه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾.

ولا يَجوزُ للأزواجِ أنْ يُوقِعوا بهنَّ الضَّررَ والأذى أثناءَ الإسكان، ليَدْفعوهنَّ إلى التنازلِ عن حقِّهن: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾.

وجملةُ ﴿لَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ معطوفةٌ على جملةِ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، فبعدَ أنْ قرَّرت الآيةُ حقَّهنَّ في السكنى، الْتَفَتَتْ إلى أزْواجِهِنّ ونَهَتْهم عن الإضرارِ بهن، وعن التَّضييقِ عليهنّ.

﴿تُضَآرُّوهُنَّ﴾ مجزوم. واللامُ في ﴿لِتُضَيِّقُواْ﴾ للتعليل، و«تُضَيِّقوا» منصوبٌ بأنْ مضمرَةٌ بعدَ لامِ التعليل.

يكونُ الإضْرارُ والتَّضييقُ عليهنّ إما في السّكنى: وعدمِ اختيارِ بيتٍ مناسبٍ لهنّ، أو بعدَمِ تقديمِ النفقةِ لهنّ، أو إيذائِهن بالكلماتِ أو المواقفِ، أو غيرِ ذلك.

إذا أضَرَّ الزوجُ بمطَلَّقَتِه وضَيَّقَ عليها، فتنازَلتْ عن حَقِّها في السّكنى أو النفقة، لتتخَلَّصَ من الإضرارِ والأذى، فلا يَحِقُّ له ذلك، لأنّها لم تتنازَلْ عن حقِّها كَرَماً ورضا، إنما لتنجُوَ من الأذى.

والراجحُ أنَّ المطَلَّقَةَ طلاقاً بائِناً، أي: طَلَّقَها زوجُها الطلقةَ الثالثة، ليس لها على مُطَلِّقِها سَكنى ولا نفقة، إلا إذا كانَتْ حاملاً.

٦- ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالواو، وتقررُ حَقّ المطَلَّقةِ الحامِلِ في السُّكْنى والنفقة.

وكانَ الحديثُ في الجملةِ السابقةِ عن حَقِّ المطَلَّقَةِ طَلاقاً رَجعياً في السّكنى والنفقة، وناسَبَ أنْ تَنُصَّ هذه الجملةُ على حَقِّ الحامِلِ بذلك.

وهذه جملةٌ شرطية. جملة: ﴿كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ فعلُ الشرط، وجملةُ: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ جوابُ الشرط. و﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾: صاحبات الحمل.

و﴿حَتَّىٰ﴾: حرفُ غايةٍ وجَر. والمصدرُ من ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في محلِّ جَرّ. والتقدير: حتى وَضْعِهِنَّ حملَهُنَّ.

والمطَلَّقاتُ الحواملُ قسمان:

القسمُ الأول: مطلَّقاتٌ طَلاقاً رجعيّاً، لهنَّ على أزواجهنَّ السكنى والنفقةُ، طولَ مدةِ الحَمْل.

القسمُ الثاني: مُطَلَّقاتٌ طَلاقاً بائِناً، لهنّ السكنى والنفقةُ أيضاً حتى الولادة.

وتحدَّثَتْ آيةٌ سابقَةٌ عن ﴿أُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ في سياقِ الحديثِ عن عِدَّةِ الحامِل، سواء كانتْ مطلَّقَةً أم متوفى عنها زوجُها: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾.

وهذه الجملةُ تتحدَّثُ عن حَقِّ الحاملِ المطَلَّقَةِ في السكنى والنفقة، وبذلك تتكامَلُ الجملَتان في بيانِ عِدَّةِ الحاملِ، وحَقِّها على مطَلِّقِها.

٧- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالفاء، وهي جملةٌ شرطيةٌ أيضاً. جملةُ: ﴿أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ فعلُ الشرط. وجملةُ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ جوابُ الشرْط.

الجملةُ السابقةُ تأمر الأزواجَ بالإنفاقِ على المطَلَّقاتِ الحواملِ، حتى وضْعِهِنَّ الحمل، وهذه الجملةُ تتحدَّثُ عن حُقوقِهِنَّ بعدَ الولادة.

المرأةُ مطَلَّقَة، وولَدَتْ لمطَلِّقِها ابنَه، وهي المُقَدَّمَةُ على غيرِها من المرضعات، فإنْ أرادت المطَلَّقاتُ إرضاعَ الأبناءِ فهُنَّ المقَدَّماتُ على غيرِهن، ولكن لهنّ الحَقُّ في المطالَبَةِ بأُجورهنّ مقابلَ ذلك.

﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾: إنْ وافقْنَ على إرضاعِ أبناءِكم أيها الأزواجُ المطَلِّقون.

ومفعول ﴿أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ محذوف، والتقدير: إنْ أرضعنَ لكم أبناءَكم.

وهذه الآيةُ كقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة:٢٣٣].

تقولُ آيةُ سورةِ الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾. لأنَّ الأبناءَ لكم وليس لهنَّ، فهنَّ مُطَلَّقات.

وتقولُ آيةُ سورةِ البقرة: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ على أنهنَّ مُخَيَّراتٌ في الإرضاع، ولسْنَ ملزماتٍ بذلك.

أمَرَ الله الأزواجَ بإعطاءِ نسائِهم المطَلَّقاتِ أُجورَهن: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. والأمرُ للوجوبِ، فإن لم يُعْطِ الزوجُ مطَلَّقَته أجْرتَها مقابلَ إرضاعِها كان ظالماً، وكان آثماً، لأنه لم يُنفِّذ هذا الأمر.

ومن بابِ الحرصِ على الرَّضيعِ الضَّعيفِ دَعَت الآيَةُ الأبَوَيْن المختلفَيْن إلى التشاورِ والتحاورِ والتعاونِ، للاتفاقِ على إرضاعِه، فقالَتْ: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.

﴿أْتَمِرُوا﴾: فعلُ أَمْرٍ. الماضي منه خُماسيّ هو: «ائْتَمَرَ»، الثلاثيُّ منه: أمَرَ.

والائْتِمارُ هو التَّشاوُرُ للوُصولِ إلى أمْرٍ مناسبٍ متفقٍ عليه.

والأمرُ في ﴿أْتَمِرُوا﴾ موجَّهٌ إلى الرجال والنساءِ المُطَلَّقات، للائتمارِ والتشاورِ، للوصولِ إلى اتفاقٍ يُحَقِّقُ مصلحةَ الأبناءِ الضعفاءِ الرُّضَّعِ.

والمرادُ بالمعروفِ المتفقُ عليه في ما يتعلّقُ بأُجرةِ المطلَّقاتِ مقابلَ إرضاعِهن، وهو معروفٌ لأنه يتفق مع ما يتعارفُ عليه المسلمون ويتفقونَ عليه، في ما يتعلَّقُ بأُجورِ المرضِعات.

و﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: نكرة، والتَّنكيرُ للعمومِ والشمول، لأنَّ تَحديدَ أُجرةِ المرضع خاضِعٌ للمعروفِ المقبولِ بين الطرفين، وهو أُجرةُ المثل.

٨- ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾:

هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ السابقةِ بالواو، وتتحدَّثُ عن البديلِ في إرضاعِ الوَليدِ.

الجملةُ السابقةُ تُعطي المرأةَ المطَلَّقَةَ الحَقَّ في إرضاعِ ابنها مقابلَ أُجْرَتِها، وتَدعو الأبَوَيْنِ إلى الاتفاقِ على ذلك.

وهذه الجملةُ تتحدَّثُ عن الأمْرِ إذا لم يَتّفِقا على الإرضاع، فإذا لم يتفقا يُمكنُ أنْ تُستأجَرَ امرأةٌ أُخرى لإرضاعِ الوَليد.

﴿تَعَاسَرۡتُمۡ﴾ فعلُ الشرط. و﴿فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ۝٦﴾ جوابُ الشرط.

والخطابُ في ﴿تَعَاسَرۡتُمۡ﴾ للأبوَيْن. والألِفُ فيه للمشاركة.

والتَّعاسُرُ ادِّعاءُ العُسْر، والعُسْرُ هو المقابلُ لليُسرِ واللِّين.

والمشاركَةُ في ادِّعاءِ العسرِ بين الأبوَيْن، أنْ يُظهرَ الأبُ عُسْرَه وقلَّةَ مالِه، وعَدَمَ قدرتِه على إعطاءِ الأُجرةِ التي تَطلبُها مطَلَّقَتُه.

وأنْ تُظهرَ الأُمُّ عُسْرَها بعدمِ مناسبةِ المبلغِ الذي يُقدمُه الأبُ لها، وبذلك لا يتفقانِ على أُجرةِ الرَّضاع.

عندَ ذلكِ يقومُ أبو الطفلِ بالاتفاقِ مع مُرضعةٍ أخرى لتقومَ بإرضاعِ ابنِه، مقابلَ أُجرةٍ يدفَعُها لها.

ولا شكَّ أنَّ إرضاعَ الأُمِّ أولى من إرضاعِ مُسْتَأْجَرَةٍ أخرى، لأنها هي الأحرصُ على الطفل.

٩- ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ :

بعدَ الحديثِ عن إعطاءِ المطَلَّقَةِ أُجرتَها مقابلَ إرضاعِها، واستئجارِ غيرِها عند تعذُّرِ الاتفاقِ معها، ينتقلُ السياقُ للحديثِ عن تقديرِ النفقةِ الواجبةِ على الأزواجِ لنسائِهم.

وبما أنَّ الآياتِ السابقة كانتْ تتحدَّثُ عن بعضِ أحكامِ الطلاق، وبعضِ حُقوقِ المطلَّقات، فإنَّ النفقةَ المذكورةَ في هذه الآية يُرادُ بها نفقةُ الزوجِ على امرأَتِه التي طَلَّقَها، لأنَّ المطَلَّقَةَ طَلاقاً رجعيّاً لها على مُطَلِّقِها حقُّ السكنى والنفقة، والمطلَّقَةُ الحامِلُ لها على مطلِّقِها السكنى والنفقة، وإذا وضعَتْ وقامَتْ بحضانَةِ ابنِه لها عليه النفقة أيضاً، حتى يكبرَ الابن.

ولكنَّ الآيةَ ليستْ خاصَّةً بالنفقةِ على المطَلَّقَة، إنما هي عامَّة، تتحدَّثُ عن نفقةِ الرجلِ على امرأَتِهِ وأُسرتِه وأهلِ بيتِه.

وتُخبرُ الآيةُ أنَّ نفقةَ الرجلِ على أهلِ بيتِه يُحدِّدُها وضعُه المالي، فإنْ كان غنياً توسَّعَ في النفقة، وإنْ كانَ فقيراً قلَّلَها.

واللامُ في ﴿لِيُنفِقْ﴾: لامُ الأمْرِ، وهي تَجزمُ الفعلَ المضارع.

و﴿ذُو﴾: فاعِلٌ مرفوعٌ بالواو. و﴿ذُو سَعَةٍ﴾: صاحبُ مال، وهو الغنيّ.

ومَعْنى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾: على الغنيِّ الذي وسَّعَ اللهُ عليه وأعطاهُ المالَ الكثير أنْ يتوسَّعَ في الإنفاقِ على أهْلِ بيتِه.

ومَنْ قَلَّ مالُه يمكنُه أنْ يُقَلِّلَ النفقةَ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾.

ومعنى ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾: ضُيِّقَ وقُلِّلَ عليه رزْقُه.

ورَبطُ النفقةِ بمستوى الرِّزْق، والسَّماحُ لمنْ قَلَّ رزْقُه بتقليلِ النفقةِ، مظهَرٌ من مَظاهِرِ يُسْرِ الشريعةِ الإسلامية، وفضلِ الله على المسلمين، وعدمِ تكليفِهم. بما فيه من حَرَجٌ عليهم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

١٠ - ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾:

في هذه الجملةِ وَعْدٌ من الله أنْ يُبَدِّلَ حالَ المعسرِ يُسْراً، وأنْ يُزيلَ عنه عُسرَه وضيقَ يَدِه وقلَّةَ مالِه.

ومعلومٌ أن الرزقَ بيدِ الله، فهو الذي يُعطي من رزقِه وفقَ حكمتِه، فإذا قلَّلَ رِزْقَ بعضِ عبادِه فهذا وفْقَ حكمتِه، وإذا وَسَّعَ على بعضِ عبادِه من رزقِه فهذا وفقَ حكمتِه، وإذا بَدَّلَ حال الموسرِ عُسراً فهذا وفقَ حكمتِه، وإذا بَدَّلَ حالَ المعسرِ يُسراً فهذا وفقَ حكمتِه.

ثالثاً: الأحكام والدلالات:

١- عِدَّةُ المرأةِ اليائسِ من الحيض ثلاثَةُ أشهر، وهي تَعْتَدُّ بالأشهرِ لأنه ليس لها قروء، بسببِ توقّفِ الدورةِ الشهرية عندَها: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ .

٢- التَّعبيرُ عن انقطاعِ الدورةِ الشهريةِ بلفْظِ اليأسِ مَقْصود، لأنَّ اليأسَ من الشيءِ استحالةُ الحصولِ عليه بالوسائلِ البشرية، ومعلومٌ أنَّ المرأةَ تُنتجُ البويضَةَ في الدورةِ الشهريَّة، وإذا توفَّرت الظروفُ وعاشَرَها زوجُها يتمُّ تلقيحُ البويضةَ، وتحملُ المرأة.

فإنْ توقَّفَتْ دورَتُها الشهرية، توقفَ إنتاجُ البويضَة، وتوقَّفَ الحمل، واعتَبَرَ القرآنُ هذا كلَّه يأساً، فهو يَأْسٌ من المحيض، ويأْسٌ من الحملِ والولادة.

٣- الجملةُ الشرطية: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ تدلُّ على أنَّ الارتيابَ في عدَّةِ اليائسِ من المحيض.

والارتيابُ هو الشكُّ وعدمُ المعرفة.

وسببُ الارتيابِ هو توقُّفُ الدورةِ الشهرية، فقد كانَ المسلمونَ يَعرفونَ أنَّ المرأةَ من ذواتِ الحيض عِدَّتُها ثلاثَةُ قُروء. لكنَّهم ما كانوا يعرفونَ عِدَّةَ المطلقَّةِ اليائسِ من الحيض، فقدَّمَتْ لهم الآيةُ الحكم، وبذلك زالَ الارتياب.

٤- إضافةُ النساءِ إلى الرجالِ المؤمنين في: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ تدلُّ على شُمولِها لجميعِ النساءِ البالغاتِ سِنَّ اليأس، فالرجلُ قد يتزوَّجُ المسلمةَ الحرَّة، وقد يتزوَّجُ الكتابيةَ الحرّة، وقد يتزوَّجُ الأمَةَ المسلمةَ أو الكتابية... وكلُّ هذه الأصناف تدخلُ ضمنَ الكلمة.

٥- إذا طُلِّقَت اليائسُ من المحيضِ طَلاقاً رَجعياً أو بائِناً فإنها تبدأُ بالعِدَّةِ من يومِ طَلاقِها، فلو طُلِّقَتْ في اليومِ العاشرِ من الشهرِ مثلاً فإنَّ عِدَّتَها تنتهي في العاشرِ

من الشهرِ الثالث، والمعتبرُ بالحسابِ هو التقويمُ الهجريُّ القمريُّ وليسَ الشمسيَّ الميلادي.

٦- عِدّةُ المرأةِ الصغيرةِ ثلاثَةُ أشهر، كعِدَّةِ المرأةِ الكبيرةِ اليائس: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

٧- النصُّ على عدَّةِ المرأةِ الصغيرةِ بأنها ثلاثةُ أشهرٍ دليلٌ على جَوازِ الزَّواجِ من الصغيرةِ التي لم تَحِض، ولم تَصِلْ سنّ البلوغ.

ومعلومٌ أنَّ الفتاةَ تبلغُ سنَّ البلوغِ وتأتيها الدورةُ الشهريةُ في سنِّ الثانيةِ عشرةَ وما بعدَها، وإذا تزوَّجَ رجلٌ بفتاةٍ لم تبلغْ ثم طلَّقها، فإنَّها تعتدُّ ثلاثة أشهر، وهذا الزواجُ يكونُ جائزاً.

٨- الآيةُ صَريحةٌ في تحديدِ عِدَّةِ المرأةِ الحامل، وذلك في قولها: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.

تنتهي عدَّةُ المرأةِ الحامِل بولادَتِها، وهذا صريحُ الآية، وهي عامَّةٌ في كُلِّ امرأةٍ حاملٍ معتَدَّة، ويُمكنُ الإشارَةُ إلى الأصنافِ التالية من ﴿أُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾:

أ- الحامِلُ الحرَّةُ المطَلَّقَةُ طَلاقاً رجعياً.

ب- الحامِلُ الحُرَّةُ المطَلَّقَةُ طَلاقاً بائِناً.

ج- الحاملُ الأمَةُ المطَلَّقَةُ طَلاقاً رجعيّاً أم بائِناً.

د- الحامِلُ التي تُوفيِّ زوجُها، سواءُ كانت حُرَّةً أمْ أمَةً.

لو طُلِّقَت الحامِلُ اليومَ ثم وَلَدَتْ غداً فإنَّ عِدَّتَها تنتهي غداً. ولو ماتَ زَوْجُ الحاملِ اليومَ ثم وَلَدَتْ غداً، فإنَّ عِدَّتها تكون قد انتهتْ بولادتِها، ويمكنُها الزواجُ في اليوم التالي.

٩- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ تخصيصٌ لعُمومِ آيةِ سورةِ البقرة، التي تتحدَّثُ عن عِدّةِ المتوفّى زوجُها، وتُقررُ أنها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة:٢٣٤].

فالتي توفِّيَ زوجُها تعتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيام، إلا إذا كانتْ حامِلاً، فإنَّ عِدَّتَها تنتهي بالولادةِ، مهما كانتْ مَدَّةُ العِدَّةِ بين وَفاتِه وولادَتِها... فقد تكونُ المدَّةُ أقَلَّ من أربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيام، وقد تكونُ أطولَ من لك.

١٠- والدليل من السُّنَّةِ على أنَّ عدَّةِ الحاملِ المتوفّى زوجُها تنتهي بالوضع، حادِثَةُ «سبَيْعَةَ بنتِ الحارثِ الأسلميةِ» رضي الله عنها.

روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عُبيدِ الله بنِ عبدالله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ أباه كتبَ إلى عمرَ بنِ عبدالله بنِ الأرقمِ الزهريِّ، يأمرَه أنْ يدخُلَ على سُبَيْعَة بنتِ الحارثِ الأسلميةِ، فيسألَه عن حديثِها، وعن ما قالَ لها رسولُ الله ﷺ حين اسْتَفْتَتْهُ.

فكتبَ عمرُ بنُ عبدالله إلى عبدِالله بنِ عتبةَ يُخبرُهُ أنَّ سُبَيْعَةَ أخبرَتْه أنها كانت تحت سعدِ بنَ خولةَ، وكانَ في بني عامرِ بن لُؤَيّ، وكانَ مِنْ مَنْ شهدَ بدراً، فتُوُفِّيَ عنها في حجَّةِ الوَداع، وهي حامِل... فلم تَنْشُبْ أنْ وَضَعَتْ حَمْلَها بعدَ وفاته.

فلما تَعَلَّتْ من نَفاسِها تجمَّلَتْ للخُطّاب... فدخلَ عليها أبو السَّنابلِ بنِ بَعْكَك -رجلٌ من بني عبدِ الدار- فقالَ لها: ما لي أراكِ متَجَمِّلَةً، لعلَّك ترجينَ النِّكاح، إنك والله ما أنتِ بناكحةٍ حتى تمرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ.

قالتْ سُبَيْعَة: فلما قالَ لي ذلك، جمعْتُ عليَّ ثِيابي حينَ أمسيت، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسألْتُه عن ذلك.

فأفْتاني بأنني قد حَلَلْتُ حينَ وَضَعْتُ حَمْلي، وأمَرَني بالتزوُّجِ إنْ بَدا لي...[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٣٩٩١، ومسلم برقم: ١٤٨٤.

وكانَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مِنْ مَنْ يقولُ: الحامِلُ المتوفّى زوجُها تعتدُّ بأبعدِ الأجَلَيْن، إما الولادةُ، وإما أربعةُ أشهرٍ وعشْرٌ، واختلَفَ في ذلك مع أبي سَلَمَةَ بنِ عبدالرحمن، بحُضور أبي هريرةَ رضي الله عنه .

روى البخاريُّ ومسلمٌ أن أبا سَلَمَةَ بنَ عبدالرحمن وابنَ عباسٍ اجتَمعا عندَ أبي هريرة، وهما يَذْكُرانِ المرأَةَ تَنْفُسُ بعد وفاةِ زوجِها بلَيالٍ...

فقالَ ابنُ عباس: عِدَّتُها آخِرُ الأجَلَيْن.

وقالَ أبو سلمة: قد حَلَّتْ...

فجعَلا يتنازعان.

فقالَ أبو هريرة: أنا مع ابنِ أخي... يعْني أبا سَلَمَة.

فبَعَثوا كُرَيْباً -مولى ابنِ عباس- إلى أُم سَلَمَةَ، يَسألُها عن ذلك، فجاءَهم فأخبرهم أنَّ أُمَّ سلمةَ قالَتْ: إنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميَّةَ نَفَسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليال... وإنها ذَكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فأمَرَها أنْ تتزوَّجَ[1].

١١- لتقوى الله نتائجُ وآثارٌ طيبةٌ في الدُّنيا، تنعكسُ على المؤمن الذي يُحَقِّقُها في حياتِه، من ذلك تيسيرُ أمْرِه، وتسهيلُ حياتِه، وحَلُّ مشكلاتِه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾.

١٢- تَقْوى الله وسيلةٌ لتكفيرِ السيئاتِ ومغفرةِ الذنوبِ، وبهذه التقوى المباركةِ يُعْظِمُ اللهُ للمتقي الأجرَ والثوابَ عنده: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝٥﴾.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٩٠٩، ومسلم برقم: ١٤٨٥.

١٣- العدَّةُ للمطلَّقَةِ طلاقاً رجعياً من أجلِ أنْ يُفكِّرَ فيها زوجُها، ويراجِعَها أثناءَ العِدَّة، ويُعيدَها إلى عصمتِه، وهي في العِدَّةِ ما زالَتْ على ذِمَّتِه، وبإمكانِه أنْ يُعاشِرها في أيِّ وَقْت.

وبما أنها ما زالَتْ على ذمَّتِه، فإنَّ حَقَّها عليه ثابِت، وعليه تأمين السَّكَن وتقديمُ النفقة لها، ويجبُ عليه تقديمُ ذلك لها كلَّ أيامِ العِدَّة، فإنْ لم يَفعلْ ذلك كانَ آثماً، وتارِكاً للواجب، وظالِماً لها، ولها أنْ تشتكيَ للقاضي ليُعطيَها حَقَّها.

١٤- الراجحُ أنَّ المُطَلَّقَةَ البائنَ بينونَةً كبرى -وهي التي طُلِّقت الطلقة الثالثة- ليس لها على مُطَلِّقِها سُكْنى ولا نفقة، لأنها بانَتْ منه، ولا يجوزُ له أنْ يُراجِعَها أو يُعاشِرَها أثناءَ العِدَّة. فتعتدُّ في بيتِ أهْلِها، ويتكفَّلُ أهلُها بالسكنى والنفقة لها.

ودَليلُ ذلك من السُّنَّةِ حَديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها.

روى مسلمٌ وأبو داود والترمِذيُّ والنَّسائيُّ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها قالت: أرسل لي زوجي أبو عمرو ابنُ حَفصٍ بنِ المُغيرة عَيّاشَ بنَ أبي ربيعة بطَلاقي، وأرسلَ معه بخمسةِ آصُعِ تَمْرٍ، وخمسةِ آصُعِ شعير.

فقلت: أما لي نَفَقَةٌ إلا هذا؟ ولا أعتدُّ في منزِلِكم؟

قال: لا.

قالت: فَشَدَدْتُ عليَّ ثيابي، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ:

فقال: كم طَلَّقَك؟

قالت: ثلاثاً.

قالَ: صَدَقَ. ليس لكِ نفقة.

وفي روايةٍ مختصرةٍ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها قالت: طَلَّقَني زوجي ثلاثاً، فلم يَجعْل لي رسولُ الله ﷺ سُكْنى ولا نَفَقَةً[١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٨٠، وأبو داود برقم: ٢٢٦٧، والترمذي برقم: ١١٤٤، والنسائي: ٦/ ٧٤.

١٥- يجبُ على الزوجِ أنْ يُسْكِنَ مطلَّقَتَه طلاقاً رجعياً سَكَناً مناسِباً، وتحديدُ هذا السكنِ على أساسِ حالةِ الزوجِ المادِّيَّة، ويكونُ حسبَ قدرَتِه الماليَّة: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

والمفعولُ به في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ يَعودُ على صنفٍ خاصٍّ من المطلَّقات، وهُنَّ المطَلَّقاتُ طَلاقاً رجعيّاً، سواءٌ كُنَّ حوامِلَ أمْ لا. أما المطلَّقاتُ البَوائن -بعدَ الطلقةِ الثالثة- فليس لهنّ سُكْنى ولا نَفَقة.

وعلى هذا فإنَّ تقديرَ السُّكْنى مُتفاوت، فالغَنِيُّ يجهِّزُ لامرأتِه سُكنى عاليةً تتفقُ مع غِناه، والسُّكنى التي يُجهزُها الزوجُ الفقيرُ تكونُ وِفقَ مستواه المتدَنّي... وهذا مِن يُسْرِ الشريعةِ التي تُراعي حالَةَ الزوجِ إيساراً وإعْساراً.

١٦- حرَّمَ اللهُ على الأزواجِ إيقاعَ الضررِ والأذى بمطلَّقاتِهم، وهذا ظلمٌ لهن.

وعلى الأزواجِ إعطاءُ مطَلَّقاتِهم حُقوقَهنَّ المشروعة، التي قررَتْها الشريعةُ لهن، عن رضا وطيبِ نفس: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾.

١٧- قد يَضطرُّ بعضُ الأزواجِ مطلَّقاتِهم إلى التنازلِ عن بعضِ حقوقِهنّ، بسببِ ظلمِهنّ وإيذائهن، ويكونُ تنازُلهنَّ ليُخَلِّصْن أنفسَهن من الظلمِ والأذى.

وهم بذلك يكونون ظالمين آثِمين: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾.

١٨- يجبُ على الأزواجِ الإنْفاقُ على مَطَلَّقاتِهم الحوامِل، سواءٌ كانَ الطلاقُ رجعيّاً أم بائناً، ويستمرُّ الإنفاقُ عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حملَهن: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١٩- للحواملِ المطَلَّقاتِ حُكْمان في ما يتعلقُ بالطلاقِ وآثارِه:

الحكمُ الأول: بالنسبةِ للعِدّة، عِدَّةُ الحوامِلِ تنتهي بالوَضْع، فإذا وَلَدَتْ ابنَها انتهتْ عدَّتُها، ولو كان ذلك بعدَ الطَّلاقِ بيوم، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

الحكمُ الثاني: بالنسبةِ للنفقة، يجبُ على الزوجِ الإنفاقُ عليها حتى تضع، ولو استمرَّ ذلك تسعةَ أشهر: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٢٠- بعدَما تضَعُ المطلَّقَةُ حملَها تنتهي عِدَّتُها، وتنتهي نَفقةُ مطَلِّقِها الواجبةُ عليها.

وتنتقلُ من حكْمِ النفقةِ إلى حكمِ الإرضاع.

هي الأَوْلى بإرضاعِ ابنِها، لحرصِها عليه، وأهميةِ حليبها له، فإنْ أرادَتْ إرضاعَه فلها ذلك، وعلى مطَلِّقِها أنْ يُعطيها أُجرتَها مقابلَ الرَّضاعَة: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

٢١- الأبوانِ مدعُوّانِ للاتفاقِ على الرضاع، وعليهما تَغليبُ مصلحةِ المولودِ على مصالحِهما، ولا يجوزُ لهما تَضييعُ المولودِ وسطَ خلافاتِهما، ولذلك أمَرَهما اللهُ بالائتِمار. والتعاونِ والاتفاقِ على تحقيقِ مصلحةِ الوليدِ بالمعروف: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.

٢٢- قد يتعمَّقُ الخلافُ بينَ الأبَوَيْن، وقد لا يتوصَّلانِ إلى اتفاقٍ على إرضاعِ الوليد، وقد يُظهِرُ كلٌّ منهما التَّعاسُر، وهما مَلومَان بسبب ذلك التَّعاسُر.

يتعاسَرُ الزوْجُ بإعْلان عَدَم قدرتِه على دفعِ أُجرةِ الرَّضاع، التي تطلُبُها مطَلَّقَتُه، وتَتَعاسَرُ المطَلَّقَةُ عندما تُعلَنُ عَدَمِ مُناسبةِ الأُجرةِ التي يَدفعُها لها.

٢٣- إذا لم يتفقا على أُجرةِ الرَّضاع، على والدِ الطفلِ البحثُ عن امرأةٍ أخرى، تقومُ بإرضاعِ ابنِه، مقابلَ أُجرةٍ مناسبةٍ لهما يتفقانِ عليها: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ⁽٦⁾﴾.

٢٤- مِقدارُ النفقةِ على المطلَّقةِ يُحددُه حالَةُ مطلِّقِها إعساراً وإيساراً، وغنىً وفقراً، ولهذا يختلفُ من رجلٍ إلى آخر، ومن حالةٍ إلى أخرى.

وعندما يختلفانِ في تقديرِ النفقة، ويَحتكمانِ إلى القاضي، ويَحكمُ لها بالنفقة، فإنَّه يُراعي حالَةَ مطلِّقِها: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾.

٢٥- الرجلُ هو المطالَبُ بالإنفاقِ على أُسرتِه، المكوَّنَةِ من امرأتِه وأولادِه... وتُحدَّدُ نفقَتُه على أساسِ حالتِه المادية، فمن كان غنياً طولِبَ بالتوسُّعِ في الإنفاق، ومن كانَ فقيراً قَلَّلَ نفقَتَه ولا يُلامُ على ذلك.

٢٦- لا يكلِّفُ اللهُ الشخصَ إلا ما آتاهُ من رِزْق، فالتكليفُ تُراعى فيه حالةُ الشخصِ الماديّة، وهذا مظهرٌ من مظاهرِ يُسْرِ الشريعة الإسلامية في أوامِرِها وتكاليفِها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾.

٢٧- الناسُ يَتفاوتونَ في الأرزاق، واللهُ حكيمٌ في ما يُعطي وما يمنع، وفي ما يُقَلِّلُ وما يُوَسِّع، وعلى المؤمنِ أنْ يَرضى بقَدَرِ الله، وأن يوقِنَ بحكمَتِه سبحانه.

٢٨- على المسلمِ أنْ يُكيفَ نفقاتِه ومصروفاتِه على أساسِ رزقِه ودخلِه، ولا يُحمِّلَ نفسَه الدَّيْنَ، ليُباهي غيرَه في الإنفاق، ولا يقيسَ نفسَه إذا ضُيِّقَ عليه رزقُه بالذي أوتي سَعَةً في الرزق.

٢٩- إذا مَرَّ المسلمُ بضيقٍ وعُسْرٍ فإنه يَرجو أنْ يُزيلَ اللهُ ذلك، وأنْ يَجعلَ له مكانَه اليسرَ والفرج، ولذلك يتوجَّهُ إلى الله بالتضرعِ والدعاء، ويملأُ قلبَه بالأمَلِ والرجاء: ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي وفق إلى الخير، وأعان على إتمام هذه الدراسة القرآنية.

لقد عرضنا مجموعة من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله في القرآن، في العبادات والمعاملات، وفي الحدود والعقوبات، وفي المواريث والنفقات، وفي الأمور الأسرية والعائلية، وفي الزواج والطلاق والرضاع والسكنى والنفقة، وفي اللباس والزينة، وفي الآداب والأخلاق... وغير ذلك.

ولقد قمنا في هذه الدراسة القرآنية بجولة علمية ممتعة مع القرآن، تفيأنا فيها ظلاله ووقفنا فيها مع آياته، وتعرفنا على ما فيها من أوامر ونواه، وآداب وتوجيهات، وبقينا فيها مع آياته، نتدبرها ونتأملها، ونتلقى منها... وإلى هنا يتوقف القلم، وتختم الدراسة.

ونتوجه إلى الله بهذا العمل، نرجو منه سبحانه التوفيق والسداد، نأمل منه جزيل الأجر وعظيم الثواب. ونحمد ونشكره سبحانه على ما وفق وأعان، وعلَّم وفهَّم، ويسَّر وأنعم.

ونسأل الله أن يديم علينا توفيقه وتسديده، وأن يستعملنا في نصرة دينه، وخدمة كتابه.

اللهم اجعل القرآن الكريم ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وذهاب همومنا، وجلاء أحزاننا، وارزقنا تلاوته آناء الليل وآناء النهار، وعلمنا منه ما جهلنا، وذكرنا منه ما نسينا، واجعله حجةً لنا يوم القيامة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- صحيح البخاري.
٣- صحيح مسلم.
٤- سنن أبي داود.
٥- سنن الترمذي.
٦- سنن النسائي.
٧- سنن ابن ماجة.
٨- مسند أحمد بن حنبل.
٩- السيرة النبوية لابن هشام.
١٠- تفسير الطبري: تهذيب وتقريب.
١١- تفسير ابن كثير: تهذيب وترتيب.
١٢- تفسير القرطبي.
١٣- تفسير ابن عاشور.
١٤- في ظلال القرآن، لسيد قطب.
١٥- الميسر في القراءات الأربعة عشرة، لمحمد فهد خاروف.
١٦- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشرة للبنا الدمياطي.
١٧- حجة القراءات لابن زنجلة.
١٨- أحكام القرآن، لابن العربي المالكي.
١٩- أحكام القرآن، للجصاص الحنفي.
٢٠- أحكام القرآن، للكيا الهراسي.
٢١- أحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي.
٢٢- أحكام القرآن، للموزعي اليمني.
٢٣- تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس.
٢٤- تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني.

فهرس

المجلد الأول

(٣) السحر كفر والساحر كافر

سورة البقرة (١٠١-١٠٢)

(٤) أهمية ضبط المصطلحات

سورة البقرة (١٠٤)

(٧) الصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام

سورة البقرة (١٢٥)

(٨) اعتراض السفهاء على تحويل القبلة

سورة البقرة (١٤٢)

(٩) حكمة تحويل القبلة

سورة البقرة (١٤٣)

(١٠) استقبال الكعبة في الصلاة

سورة البقرة (١٤٤)

(١١) وجوب السعي بين الصفا والمروة

سورة البقرة (١٥٨)

(١٢) الأكل من الطيبات

سورة البقرة (١٧٢)

(١٣) المحرمات من الحيوانات

سورة البقرة (١٧٣)

(١٤) القصاص في القتلى

سورة البقرة (١٧٨)

(١٥) الوصية للوالدين والأقربين
سورة البقرة (١٨١-١٨٢)

(١٦) إيجاب الصيام على التخيير
سورة البقرة (١٨٣-١٨٤)

(١٧) إيجاب الصيام بالإلزام

سورة البقرة (١٨٤)

(١٨) أحكام الإمساك والإفطار والاعتكاف

سورة البقرة (١٨٧)

(١٩) تحريم أكل المال بالباطل

سورة البقرة (١٨٨)

(٢٠) من أحكام القتال

سورة البقرة (١٩٠-١٩٣)

(٢١) الحرمات قصاص

سورة البقرة (١٩٤-١٩٥)

(٢٢) من أحكام الإحرام بالحج أو العمرة
سورة البقرة (١٩٦)

(٢٣) من آداب الحج والعمرة
سورة البقرة (١٩٧)

(٢٤) من أعمال الحج

سورة البقرة (١٩٨-١٩٩)

(٢٥) ذكر الله في أيام التشريق

سورة البقرة (٢٠٠-٢٠٢)

(٢٦) بين خطأ المسلمين وخطيئات الكافرين

سورة البقرة (٢١٧)

(٢٧) أسئلة وأجوبة

سورة البقرة (٢١٩-٢٢٠)

(٢٨) حرمة نكاح المشركات

سورة البقرة (٢٢١)

(٢٩) بين اعتزال النساء ومعاشرتهن

سورة البقرة (٢٢٢-٢٢٣)

(٣٠) بين يمين اللغو ويمين الإيلاء

سورة البقرة (٢٢٤-٢٢٧)

(٣١) المطلقات بين العدة والمراجعة

سورة البقرة (٢٢٨)

(٣٢) الطلاق الرجعي والخلع

سورة البقرة (٢٢٩)

(٣٣) ماذا بعد الطلقة الثالثة؟

سورة البقرة (٢٣٠)

(٣٤) توجيهات لأزواج المطلقات وأوليائهن
سورة البقرة (٢٣١-٢٣٢)

(٣٥) من أحكام الرضاع
سورة البقرة (٢٣٣)

(٣٦) عدة المتوفى عنها زوجها

سورة البقرة (٢٣٤)

(٣٧) توجيهات للراغبين بخطبة المعتدات

سورة البقرة (٢٣٥)

(٣٨) من أحكام الطلاق قبل الدخول

سورة البقرة (٢٣٦-٢٣٧)

(٣٩) المحافظة على الصلوات

سورة البقرة (٢٣٨-٢٣٩)

(٤٠) توجيهات قرآنية بشأن الإنفاق

(٤١) تحريم الربا ومحقه

البقرة (٢٧٥-٢٧٦)

(٤٢) حرب الله على المرابين

سورة البقرة (٢٧٨-٢٨٠)

(٤٣) توجيهات قرآنية بشأن الدين

سورة البقرة (٢٨٢)

(٤٤) توجيهات قرآنية بشأن الرهن
سورة البقرة (٢٨٣)

(٤٥) رخصة تعدد الزوجات

سورة النساء (٣-٤)

(٤٦) توجيهات قرآنية بشأن أموال اليتامى

(٤٧) ميراث الأبناء والآباء والأزواج

سورة النساء (١١-١٢)

(٤٨) ميراث الكلالة

سورة النساء (١٢ و١٧٦)

(٤٩) حول مهور النساء
سورة النساء (١٩-٢١)

(٥٠) المحرمات من النساء
سورة النساء (٢٢-٢٣)

(٥١) وسائل الإصلاح بين الزوجين

النساء (٣٤-٣٥)

(٥٢) كفارة وعقوبة القتل في الإسلام

سورة النساء (٩٢-٩٣)

istersensor.com

(٥٣) قصر الصلاة في السفر والحرب

سورة النساء (١٠١-١٠٣)

المجلد الثاني

(٥٤) مراعاة حقوق الضعفاء والنساء

سورة النساء (١٢٧-١٣٠)

(٥٥) العدل مع الأقرباء والأعداء

سورة النساء (١٣٥)

(٥٦) عدم استحلال المحرمات

سورة المائدة (١-٢)

(٥٧) المحرمات من الأنعام

سورة المائدة (٣)

(٥٨) إباحة الطيبات من الطعام والنساء

سورة النساء (٤-٥)

(٥٩) الوضوء والغسل والتيمم
سورة المائدة (٦)

(٦٠) حد الحرابة
سورة المائدة (٣٣-٣٤)

(٦١) حد السرقة

سورة المائدة (٣٨)

(٦٢) كفارة اليمين

سورة المائدة (٨٩)

(٦٣) تحريم الخمر والميسر

سورة المائدة (٩٠-٩١)

(٦٤) المحرم بين صيد البر وصيد البحر
سورة المائدة (٩٥-٩٦)

(٦٥) وجوب ذكر اسم الله على الذبائح
سورة الأنعام (١١٨-١٢١)

(٦٨) لمن تعطى الزكاة؟

سورة التوبة (٦٠)

(٦٩) حد الزنى

سورة النور (٢-٣)

(٧٠) حد القذف

سورة النور (٤-٥)

(٧٣) من أحكام النظر والزينة
سورة النور (٣٠-٣١)

(٧٤) النكاح وليس السفاح
سورة النور (٣٢-٣٣)

(٧٥) الاستئذان داخل البيوت
سورة النور (٥٨-٦٠)

(٧٦) إبطال التبني والتوارث بالمؤاخاة

سورة الأحزاب (٤-٦)

(٧٧) أحكام الطلاق قبل الدخول

سورة الأحزاب (٤٩)

(٧٨) توجيهات بشأن الوليمة والحجاب

سورة الأحزاب (٥٣)

(٧٩) إدناء الجلباب على البدن

سورة الأحزاب (٥٩)

(٨٣) توجيهات أخلاقية

سورة الحجرات (١١-١٢)

(٨٤) تحريم الظهار وكفارته

سورة المجادلة (١-٤)

(٨٥) من آداب التناجي والمجالس
سورة المجادلة (٩-١١)

(٨٦) من أحكام الفيء
سورة الحشر (٥-٧)

(٨٩) عدة المطلقات وأجرتهن ونفقتهن
سورة الطلاق (٤-٧)